بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة

زادُ الفقهاءِ شرحُ مختصرِ القُدوري

لبهاء الدِّين أبي المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي ت ٥٩١هـ

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق -دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب
ياسر بن علي بن مسعود القحطاني
الرقم الجامعي : ٤٣١٧٠٠٤٥

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عوض الثمالي

العام الجامعي ١٤٣٥/ ١٤٣٦هـ

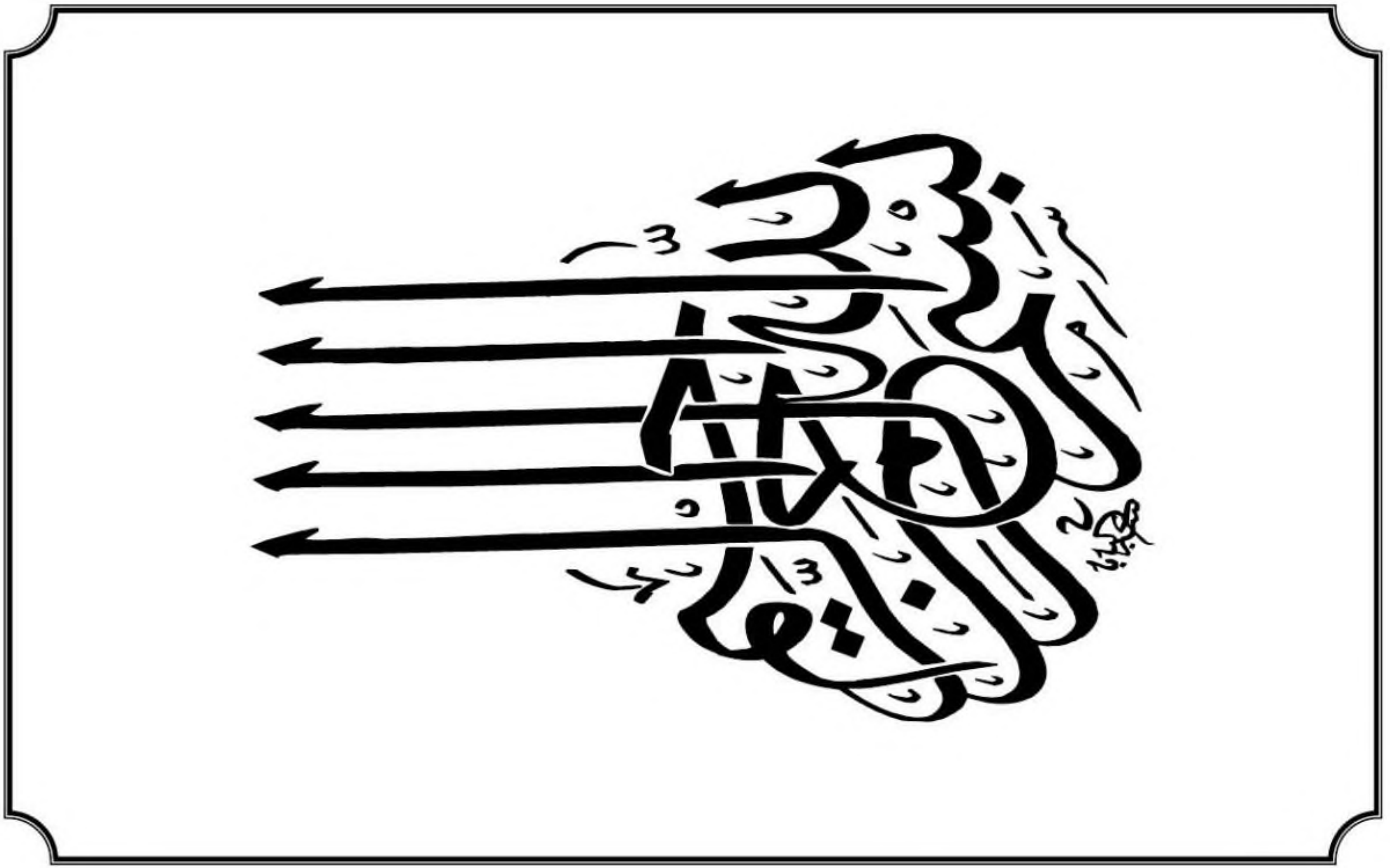

ملخص الدراسة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فقد قُمْتُ في هذه الرِّسالة بدراسةٍ وافيةٍ عن كتاب «زاد الفقهاء، شرح مختصر القُدُوريِّ» لبهاء الدِّين، أبي المعالي، محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، (ت٥٩١هـ)، وتحقيق الكتاب، من أوَّل الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق، وهو كتاب في الفقه الحنفي، والهدفُ من ذلك المساهمة في إخراجِ الكتابِ في أقرب صورةٍ وضَعَها مؤلِّفُه؛ خدمةً للعلمِ وأهلهِ، وعمومِ المسلمين.

وقد تكوَّنت الرِّسالةُ من مقدِّمـةٍ وقسمين:

أما المقـدِّمة : فقد بَيَّنْتُ فيها أهميَّة الموضوع ، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدِّراسة، وقد تضمَّن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة صاحب المتن. الفصل الثاني: ترجمة الشارح. الفصل الثالث: التعريف بالشرح ووصف المخطوط، وبيان منهج التحقيق.

وأما القسم الثاني : فهو قسم التحقيق: وهو من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق. ثم قائمة بالفهارس.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
ياسر بن علي القحطاني	د. محمد بن عوض الثمالي	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the last Prophet.

In this research , I prepared a complete study about the book "Science of scholars , brief explanation of Al-Kaddouri" by Baha'a Al-din Abou Al-Ma'ali Muhammad Bin Ahmed Bin Yousef Al-Isbijabi (T 591H) and review of the book from the beginning of Reviving the dead Book to the end .

This book about the Hanafi jurisprudence, the goal of this contribution in producing the book in the simplest imagination the author put it as a service for science and scholars and the whole Muslims .

The treatise consists of introduction and two parts :

The introduction showed the importance of the subject and the reasons of selecting it and the research plan .

The first part is the part of study and included three chapters:

The first chapter : identification of the writer of the subject .

The second chapter : identification of the explainer .

The third chapter : identification of the explanation , description of the manuscripts and interpretation of the method of review.

The second chapter : the quest chapter : it's from the beginning of the book to the end of Alebakk book.

Researcher	Superviser	Dean
Yaser bin Ali Al-Gahtani	Dr. Mohammed bin Awad Al-Thimali	Dr. Ghazi bin Murshid Al-Otaibi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا وسيئاتِ أعمالِنا، مَن يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإنَّ التَّفقه في الدِّينِ، ومعرفةَ أحكامِ العباداتِ والمعاملاتِ، مِن أهمِّ المهمَّات، وأوجبِ الواجبات؛ ليكونَ المسلمُ على بصيرةٍ من أمر دينِهِ، فيحظى بقبولِ العمل، وهو ما كان خالصاً لوجهِ الله تعالى، صواباً على ما جاءَ به الشَّرعُ.

وقد بذلَ العلماءُ – رحمهم الله – وقتَهم وجهدَهم في استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ، وتقريبِها للأذهان، وبيانِ ما يتعلَّقُ بها من شروطٍ وأركانٍ وواجباتٍ وسُننٍ، وقد تنوَّعت هذه المؤلفات ما بين مُطوَّلٍ ومختصرٍ، ومنظومٍ ومنثورٍ. ومِن تلك المتونِ المنثورةِ المعتبرةِ الجامعةِ متنُ: «المختصر في الفقه» على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة -رحمه الله-، للإمامِ القُدُوريِّ أبي الحسين أحمد بن محمد البغداديِّ، المتوفى سنة ٤٢٨هـ - رحمه الله – ، حيثُ أقبلَ الفقهاءُ على شرحِه وتتابعوا على العنايةِ به تعلُّماً وتعليماً؛ لما اشتملَ عليه من مسائلَ المذهبِ الحنفيِّ مرتَّبةٍ بعبارةٍ شاملةٍ، موجزةٍ واضحةٍ. كما أنَّه أجادَ في عرضٍ وترتيبِ أقوالِ أئمةِ المذهبِ، وذكرِ الخلافِ الحاصلِ بينهم.

وممَّن شرحَ كتابَ القُدُوريِّ: الإمامُ الفقيهُ أبو المعالي بهاء الدِّين محمدُ بن أحمد بن يوسف الإسبيجابيُّ، المتوفى سنة ٥٩١هـ - رحمه الله – ، في كتابه الموسوم بـ «زاد الفقهاء شرح مختصر القُدُوريِّ»، فأَظهَر فيه عُلُوَّ كعبِه، ورُسوخَ قدمِه في علمِ الفقه، فكان

يتعرَّضُ في هذا الشَّرحِ لبيانِ خلافِ أئمةِ المذهبِ، وخلافِ الشافعيةِ والمالكيةِ، ويهتمُّ بذكرِ الأدلةِ النَّقليةِ، والتَّعليلاتِ العقليَّةِ لما يُوردُه من أقوالٍ وروايات، مع اهتمامِه بذكرِ وجهِ الدَّلالةِ.

فكان اختياري لهذا الكتابِ ليكونَ موضوعاً لنيلِ درجة (الدكتوراه) في الفقه، دراسةً وتحقيقاً للقسم الأول منه، من بدايةِ كتاب الطَّهارةِ إلى نهاية كتاب الإباقِ.

أسباب اختيار المخطوط:

١- الرَّغبةُ في خدمةِ الكتاب بإخراجِهِ مطبوعاً، حيثُ لم يَسبق نشرُه من قبل.

٢- قيمةُ الكتاب ومكانتُه العلميَّة، فقد بَرَزت وظَهَرت من خلالِ ما يلي:

- ارتباطِه بمختصر القُدُوريِّ الذي قد بلغ شأواً رفيعاً بين كتب الحنفية المعتمدَة، وأصبحَ مقصدَ كثيرٍ من طلاب العلم عموماً، وأتباع المذهب الحنفيِّ خصوصاً إلى يومنا هذا.
- رجوعِ كثيرٍ من الفقهاءِ إليه، وإفادتِهم منه، ومِن هؤلاءِ الأعلامِ الذين أفادوا من شرحِ الإمام الإسبيجابي-رحمه الله-:

١) فخر الدِّين، عثمان بن علي الزَّيلعيُّ (ت ٧٤٣هـ) [١].

٢) أبو محمد، محمود بن أحمد بن بدر الدِّين العَيْنيُّ (ت ٨٥٥هـ) [٢].

٣) الكمالُ بن الهُمام، محمد بن عبد الواحد السيواسيُّ (ت ٨٦١هـ) [٣].

٤) العلَّامة الشيخ، قاسم بن قُطْلُوبُغا المصريُّ (ت ٨٧٩هـ) [٤].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البناية (١/ ٣٦١)، (٢/ ٣٩٧)، (٣/ ١٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٦)، (٥/ ٢٠)، (٦/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الترجيح والتصحيح (ص: ٥٩، ٦١، ٧٠، ٣٥٠، ٣٥٣).

٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشَّهيرُ بابن عابدِين (ت١٢٥٢هـ) [١].

٦) الشيخُ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميدانيُّ (ت ١٢٩٨هـ) [٢].

٣- تميُّز الكتابِ عن غيرِه من شروحِ «مختصر القُدُوريِّ» بما يلي:

- عنايتِه في الاستدلالِ بالنصِّ النَّقليِّ من الكتابِ والسُّنَّةِ، بخلافِ ما اشتُهر عن بعض فقهاء الحنفية.
- إيرادِه الآثار من أقوالِ الصَّحابة والتابعين -رضوان الله عليهم أجمعين-.
- احتوائه كثيراً من الآراءِ والنُّقولاتِ التي قد لا تتوَّفر إلَّا من طريقهِ، كآراء أئمة الحنفيةِ عموماً، ونقولاتِه عن الكتبِ الأصليَّةِ التي فُقِدَتْ أو لا تزالُ حبيسةَ دورِ المخطوطاتِ.
- عنايتِه بالتَّصحيحِ والتَّرجيحِ بين الآراءِ والأقوالِ، وتنقيحِه للمذهبِ الحنفيَّ.
- وفرةِ القواعدِ والضَّوابطِ الفقهيَّةِ في الكتابِ، حيثُ كان يُورِدُها المؤلفُ -رحمه الله- للتَّعليل لما يرجِّحه ويختاره؛ وهو ما يُوقِفُ المحقِّقَ على فوائدَ شتَّى.

وبالجُملة: فالكتابُ - على تَوسُّطِ حجمِه - فريدٌ في تصنيفِه وترتيبِه، فَوْقَ شرحِه لألفاظِ المتن، وتقريرِ أدلَّتِه، وحلِّ إشكالاتِه.

خطة البحث:

ينقسمُ البحث إلى مقدمةٍ وقسمين رئيسين:

أحدِهما لدراسة الكتاب، والآخرِ لتحقيقه، وفي كلٍّ منهما فصولٌ ومباحثُ، بيانها كما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٠، ٣٤٣)، (٣/ ١١١، ٤٧٧).

(٢) ينظر: اللُّباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥)، (١/ ١١٥)، (٣/ ١٧)، (٤/ ١٨١).

- **المقدمة:** وفيها الحديث عن أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث.
- **أولاً: القسم الدراسي.**

• **الفصل الأول: (الإمام القُدُوري).**

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث:شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخاس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

• **الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجابي)**

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المبحث الثاني: حياته ونشأته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: مصنفاته.

المبحث السادس: وفاته.

• **الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء).**

المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشَّرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.

المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث السادس: منهج التحقيق.

○ ثانياً: القسم التحقيقي:

وفيه قمتُ بنسخ القسم الأوَّلِ من المخطوطِ، المبتدئ من: كتاب الطهارة، إلى آخرِ كتابِ الإباق، وهو الواقع في المخطوط [أ] من اللوحة (١/أ) إلى اللوحة (٨٨/ب)، وفي المخطوط [ب] من اللوحة (٤/أ) إلى اللوحة (١٢٦/ب)، وفي المخطوط [ج] من اللوحة (١/أ) إلى اللوحة (١٠٦/أ)، وفي المخطوط [د] من اللوحة (٢/أ) إلى اللوحة (١٣٥/أ)، مع القيامِ بخدمتِه والتَّعليقِ عليه وَفْقَ ما هو موضَّحٌ في مبحثِ: منهج التَّحقيق.

وختاماً: فإنِّ مِن نعم الله عليَّ أن هداني ووفقني لخدمةِ هذا الكتابِ الجليلِ الشَّأنِ، وقد اجتهدتُ، وبذلتُ وسعي، ولا أَدَّعي بُلوغَ ما كنتُ أَصبو إليه، فضلاً عن دعوى الكمالِ أو مُقَارَبتِه، واللهَ أسألُ العفوَ والصَّفحَ، وأن يعصمَني مِن فتنةِ القولِ والعملِ، وأن يرزقَني صدقَ الإخلاصِ وحسنَ المتابعةِ.

وعليَّ في هذا البحث حقوقٌ كثيرةٌ، أعظُمها عليَّ – بعد حقِّ الله تعالى – حقُّ والدي الكريمين ... اللَّهم فارحمهما، وعافهما واعف عنهما، وأَعظم أجرهما، وارزقني برَّهما، وأَنزل على قبر أمِّي شآبيب الرحماتِ والمغفراتِ، وأَطِلْ في عُمُرِ والدي مع صالحِ عَمَلٍ وحُسْنِ خاتمةٍ.

ثمَّ الشُّكرُ لفضيلةِ شيخي الدُّكتور/ محمد بن عوض بن حامد الثُّمالي الذي اغتبطتُ بإشرافِه عليَّ في هذهِ الرسالةِ، فقد غَمَرَني بكريمِ أخلاقِه وطيبِ سجاياه، وأفادني

بتوجيهاته القيِّمةِ، وتعليقاته النَّفيسةِ، وأعطاني من وقتِه ما ذلَّل أمامي عقباتٍ كثيرةً، فاللَّهم اغفر لَهُ، وارفع قدرَه، وأَحسن عاقِبَتَهُ، وأَقرَّ عينَه بصلاحِ ذريَّتِه.

كما أشكرُ أصحابَ الفضيلةِ المشايخَ الـمُناقِشَينِ أ.د/ عبدالله بن معتق السَّهْلي، ود/ علاء الدِّين بن حسين رحَّال، على تفضُّلهما بقبولِ مناقشةِ الرِّسالةِ، وإثراءِها بفوائدِهم وملحوظاتِهم القيِّمة، باركَ اللهُ في أعمارِهم وأعمالِهم وأصلحَ ذريَّاتِهم، وأجزلَ لهم الأجر والثَّواب.

والشُّكرُ موصولٌ لكلِّ من سدَّد وأَعان، برأيٍ أو كتابٍ أو دعوةٍ صالحةٍ في ظهر الغيبِ، واللهَ المسؤولَ أن يجزيَهم خيرَ الجزاءِ وأوفاه، ويحقِّقَ من آمالهم فَوْقَ ما يرجون ويُؤمِّلون.

وختاماً: أَرغبُ إلى اللهِ العظيمِ الكريمِ: أن يجعلَ عملي في خدمة هذا الكتاب عملاً مبروراً، وسعياً مشكوراً ووسيلةً إلى جنَّاتِ النَّعيمِ، ومطيَّةً تُنقذني من عذابِ الجحيمِ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ العظيمِ.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الباحث

* * *

أولاً: القسم الدراسي

- الفصل الأول: (الإمام القُدُوري).
- الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجابي).
- الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء).

الفصل الأول

(الإمام القُدوري)

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : حياته ونشأته.
- المبحث الثالث :شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس : مصنفاته.
- المبحث السادس : وفاته.

المبحث الأول

اسمه، ونسبه، ومولده

هو أبو الحسين[١] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القُدُوريُّ البغداديُّ، ولد سنة ٣٦٢هـ.

وقد اشتهر - رحمه الله - بالقُدُوريِّ، واختلف العلماءُ حول ما ترجعُ إليه هذه النِّسبة، وذلك على ثلاثة أقوالٍ[٢]:

١- «القُدُوري» نسبةً إلى «القُدُور» - جمعُ: قِدْرٍ- صُنْعُها أو بَيْعُها. وعلى هذا الرَّأي أكثرُ مَن ترجمَ له، ولعلَّه هو الرَّاجحُ.

٢- «القُدُوري» نسبةً إلى بلدةِ «قُدُورة» في بغداد. وقد بحثتُ عن بلدةِ قُدُورةَ في معاجم البلدان فلم أَعثر عليها.

٣- لا أصلَ لهذه النِّسبةِ. وإلى هذا ذهب كلٌّ من: الخطيب البغداديِّ، وابن الجوزيِّ، وابن خلطان، وابن الورديِّ، والذَّهبيِّ، وابن قُطْلُوبُغا، وطاشكبري زاده.

وممَّن عُرِفَ بهذه النِّسبةِ: أبو جعفر بن أحمد الرَّملي القُدُوريُّ[٣]، والهيثمُ بن خلفٍ القُدُوريُّ[٤]، والصَّلاحُ الطَّرابلسيُّ القُدُوريُّ[٥].

* * *

(١) تصحَّفت إلى: (أبي الحسن) في كُلٍّ من: الأنساب للسمعاني (١٠/ ٧٦)، والمنتظم لابن الجوزي (١٥/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: مقدمة التَّجريد للقُدُوري (١/ ٦-٧)، الجواهر المضية للقرشي (١/ ٢٤٧-٢٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٣٦٣).

(٤) الجواهر المضية (١/ ١١٣).

(٥) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (١/ ٤٣٨).

المبحث الثاني

حياته، ونشأته

نشأ الإمامُ القُدُوريُّ - رحمه الله- في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ وصلاحٍ، فكان أبوه الشَّيخُ محمد بن أحمد عالماً ومحدِّثاً[١].

فتربَّى القُدُوريُّ - رحمه الله- في كَنَف والدِه، وترقَّى علماً وقدراً، وأشرقت شمسُ علومه في فنونٍ عديدة، وبخاصَّةٍ في الفقه والحديث.

وقد كانت بغدادُ في زمن الإمام القُدُوريِّ-رحمه الله- من منتصف القرن الرَّابع وثُلُث القرن الخامس، تنعمُ بحركةٍ علميَّةٍ قويَّةٍ نَشِطةٍ، تمثَّلتْ مظاهرُها في انتشارِ المدارس والمكتباتِ الحافلةِ، وانعقاد الحلقاتِ العلميَّةِ، والمناظراتِ الذَّهبيَّةِ، وكثرةِ الأئمةِ الأعلامِ في شتَّى الفنونِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا الجوَّ العلميَّ الزَّاخرَ بالعلم والعلماءِ مما يُسهم في تكوينِ عالم إمام فَحْلٍ مثلِ الإمامِ القُدُوريِّ.

وقد وقفتُ على خبرٍ مجملٍ عن نشأة الإمام القُدُوريِّ العلميَّة، وهو ما ذكرَه الإمامُ السَّخاويُّ -رحمه الله- (ت٩٠٢هـ)، عند حديث: «العلمُ في الصِّغر كالنَّقْش في الحَجَر»[٢]، حيثُ قال:

«وهذا محمولٌ على الغالبِ، وإلاَّ فقد اشتغل أفرادٌ، كالقفَّال، والقُدُوريُّ، بعد كِبَرهم، ففاقُوا في علمِهم، وراقُوا بمنظرِهم»[٣].

* * *

(١) ينظر: الجواهر المضية (٣/ ٩٢)، والفوائد البهية (ص:١٥٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٥٧)، وقال: فيه مروانُ بن سالم الشاميُّ، ضعَّفه البخاريُّ، ومسلم، وأبو حاتم، وضعَّفه أيضاً السَّخاويُّ في المقاصدِ الحسنةِ.

(٣) المقاصد الحسنة (ص:٤٦٢)، برقم (٧٠٥).

المبحث الثالث

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكر مترجمو القُدُوريِّ أهمَّ شيوخِهِ، ولم يُدوِّنوا إلاَّ عدداً قليلاً منهم، ومِن هؤلاء الأعلام الذين تلقَّى عنهم:

١- أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوَّام بن حَوْشَب الشَّيبانيُّ، المعروف بالحَوْشبيِّ، المولود سنة ٢٩٤هـ، والمتوفى سنة ٣٧٥هـ، -رحمه الله تعالى-. كان إماماً محدِّثاً ثقةً ثبتاً[١]، وقد أخذ القُدُوريُّ الحديثَ عنه، وروى عنه[٢].

٢- أبو بكر محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّبُ، الإمامُ المحدِّثُ، المتوفى سنة ٣٨١هـ[٣]، وقد أخذ عنه القُدُوريُّ الحديثَ، وروى عنه[٤]، وجزءُ القُدُوريِّ في الحديثِ كلُّه مرويٌّ عنه.

٣- أبو عبدالله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجانيُّ الحَنَفيُّ، نزيلُ بغدادَ، من كبارِ أئمة وفقهاء الحنفية، وهو من تلاميذِ الإمامِ أبي بكرِ الرَّازيِّ الجصَّاصِ[٥]، وهو الذي تفقَّه عليه القُدُوريِّ[٦]، وقد توفي سنة ٣٩٨هـ، - رحمه الله تعالى -، ودُفن إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٣) تاريخ بغداد (٣/ ٨٩).

(٤) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٥) الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨).

(٦) الجواهر المضية (٣/ ٣٩٨، ١/ ٢٤٧).

ثانياً: تلاميذه:

لا شكَّ أنَّه قد تتلمذ على القُدُوريِّ كثيرون، لكن لم تُدوِّن كتبُ التَّراجم إلاَّ أشهرَهم، وعدداً يسيراً منهم، فكان ممَّن أخذ عنه، وكان فيما بعدُ إماماً من الأئمةِ:

١- الخطيبُ البغداديُّ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغداديُّ، الإمام الفقيه الشافعيُّ، المحدِّثُ الحافظ، المؤرِّخ المشهور، صاحب التَّصانيف الكثيرة، وصاحب تاريخ بغداد، وأَحَدُ أعيان الشافعية، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ[١].

٢- أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد البغداديُّ، المعروف بالأَقْطع، الإمام الفقيه الحنفي البارع، شارح مُختصر القُدُوري، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ[٢].

٣- عبدالرحمن بن محمد السَّرخسيُّ، الإمام الفقيه القاضي، العابد الزَّاهد، وهو ممَّن تفقَّه على القُدُوريِّ، ومن تصانيفه: تكملة التَّجريد للقُدُوريِّ، المتوفى سنة ٤٣٩ هـ[٣].

٤- أبو القاسم عبدالواحد بن علي بن برهان العكبريُّ، صاحبُ التَّصانيف، وكان فقهياً حنفياً، تفقَّه على القُدُوريِّ، وكان عَلَماً من أعلام العربيةِ والأنسابِ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ[٤].

٥- أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك الدَّامغانيُّ الكبيرُ، قاضي القضاة، الإمام الفقهيُّ الحنفيُّ، من كبار أعيان الحنفيةِ، وقد انتهت إليه رئاسةُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، وينظر: تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، فقد ترجم لشيخ القُدُوريِّ، ونصَّ أنه كَتَبَ عنه.

(٢) الجواهر المضية (١/ ٣١١)، تاج التراجم (ص:١٠)، الفوائد البهية (ص:٤٠).

(٣) الجواهر المضية (٢/ ٣٩٧)، تاج التراجم (ص:١٨٥)، هدية العارفين (١/ ٥١٦).

(٤) الطبقات السنية (٤/ ٤٠٠).

الحنفية في زمانهِ، وهو شيخُ ابن عقيلِ الحنبليِّ[١]، الإمامِ المشهورِ.

وكان وافرَ العقل، كاملَ الفضل، سديدَ الرَّأي، عفيفاً نزيهاً، وكان يُنظَّر بأبي يوسف القاضي حِشمةً وجَاهاً وسؤدداً وعقلاً.

ومن مصنفاته: شرحُ مختصرِ الحاكمِ، في الفقه الحنفيِّ، توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٨هـ.

٦- أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السَّرخسيُّ، الإمام الفقيه الكبير، رُوي أنَّه ذُكر عند شيخه الإمام القُدُوريِّ، فقال عنه: «ما جاءَ مِن خراسان، وعَبَرَ النَّهر أَفقهُ منه».

وهو من طبقة الدَّامغاني، ولم تُذكر سنة وفاته[٢].

٧- المفضَّل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخيُّ القاضيُّ الفقيهُ النَّحْويُّ، تفقَّه على القُدُوريِّ، وله عدةُ مصنفاتٍ، منها: أخبار النَّحْويين، ورسالةٌ في وجوبِ غَسل الرِّجلين، توفي سنة ٤٢٣هـ[٣].

❊ ❊ ❊

(١) الجواهر المضية (٣/ ٢٦٩)، الفوائد البهية (ص:١٨٢)، تاريخ بغداد (٣/ ١٠٩).

(٢) الجواهر المضية (٣/ ٣٠٤).

(٣) الجواهر المضية (٣/ ٤٩٦).

المبحث الرابع

مكانة القدوري العلمية، وثناء العلماء عليه

اتَّفق كلُّ مَن ترجم للإمام القُدُوري على أنَّه كان شيخَ الحنفيةِ، ورئيساً لهم في زمانِهِ، كما أجمعوا على الثَّناءِ عليه، وأنَّه كان ثقةً صدوقاً، بلْ كلُّهم نَقَلَ في ترجمته كلمةَ تلميذِه الخطيبِ البغداديِّ (ت٤٦٣هـ) فيه، حيثُ أثنى عليه بقوله:

«لم يحدِّث إلاَّ بشيءٍ يسيرٍ، وقد كتبتُ عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجبَ في الفقه لذكائِه، وانتهت إليه بالعراقِ رئاسةُ أصحابِ أبي حنيفة، وعَظُم عندهم قَدْرُه، وارتفع جاهُهُ»[1].

وأرادَ الخطيبُ البغداديُّ بقوله: (صدوقاً): أرادَ صيغَة المبالغةِ، ولم يُرِد المعنى الاصطلاحيَّ عند علماءِ الجرحِ والتعديلِ، مِنْ أنَّه أدنى من الثِّقَةِ، وأنَّ حديثَه حَسَنٌ، وهذا كما وصفَ ابنُ أبي حاتمِ الإمامَ الشافعيَّ صاحبَ المذهب[2]، بقوله: «فقيهُ البَدَنِ، صدوقٌ»، ولم يُرِد المعنى الاصطلاحيَّ عند المحدِّثين.

وقال الإمامُ أميرُ كاتب الإتقانيُّ الأترازيُّ (ت٧٥١هـ)، صاحبُ غايةِ البيانِ شرح الهدايةِ[3]:

«والشيخُ أبو الحسن القُدُوريُّ -رحمه الله- هو بحرٌ زخَّار في الفقه، وغَيْثٌ مِدرارٌ في

---

(١) تاريخ بغداد (٤/ ٣٧٧)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٥)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٨)، وينظر: النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٥/ ٢٧)، وما علَّق من كلامٍ شديدٍ على الخطيب البغدادي.

(٢) مناقب الشافعي لابن أبي حاتم (ص:٨٩)، ونقل الذهبيُّ كلامَ ابن أبي حاتمٍ في سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨).

(٣) كما نقل عنه هذا الإمام العيني في البناية (٥/ ١٢٦)، وقد أشرتُ قريباً إلى أنَّ الصواب في كنيته: أبو الحسين.

الحديث، وناهيك من الدَّلالةِ على غزارةِ علمِهِ: شرحُه لمختصرِ الكرخيِّ -رحمه الله-، فإذا طالعتَه عرفتَ أن محلَّه في الفقهِ كان عندَ العَيُّوقِ[١]، لا تنالُه يدُ كلِّ أحدٍ، ويرجعُ طَرْفُ النَّاظرِ إلى منزلِه من كَلاَلِ ورَمَدٍ».

وقال الإمامُ القرشيُّ (ت٧٧٥هـ):

«كان القُدُوريُّ حَسَنَ العبارةِ في النَّظر، جريَّ اللِّسان، مُديماً لتلاوةِ القرآن»[٢].

وقال الإمامُ ابن كثيرٍ (ت٧٧٤هـ):

«كان إماماً بارعاً عالماً، وثَبْتاً مناظِراً، ... وهو صاحبُ المختصرِ الذي يُحفَظ»[٣].

وقال الإمامُ يوسفُ بن تَغْري بَرْدِي، ت(٨٧٤هـ):

«هو الإمامُ العلاَّمةُ ...، وإنَّ شأنَ هذا الإمامِ قد تجاوزَ الحدَّ في العلمِ والزُّهدِ»[٤].

* * *

(١) العَيُّوق: نجمٌ أحمرٌ مضيءٌ في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثُّريا لا يتقدَّمها. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٩)، الصَّحاح (٤/ ١٥٣٤)، تاج العروس (٢٦/ ٢٢٨).

(٢) الجواهر المضية (٢/ ٢٤٨).

(٣) البداية والنهاية (١٢/ ٢٦).

(٤) النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧).

المبحث الخامس

مصنفاته

لقد باركَ الله تعالى في جهودِ الإمام القُدُوريِّ -رحمه الله-، وأعمالِه العلميَّةِ، حيثُ صنَّفَ عدَّةَ كُتبٍ كبارٍ في خلافِ الفقهاءِ وأدلَّتِهم، تدلُّ على إمامتِه وبراعتِه في علمِ الفقهِ والحديثِ وغيرهما.

وفيما يلي أذكرُ ما وقفتُ عليه من كُتُبه، مع بيان حالها ومزاياها:

١-التَّجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية:

وهو مطبوعٌ محققٌ في (١٢) مجلداً، وقد وصفه الإمام القرشيُّ -رحمه الله-بقوله:

«والتَّجريدُ في سبعةِ أسفارٍ، اشتملَ على مسائلِ الخلافِ بين أصحابنا وبين الشافعية، شرع في إملائه سنة٤٠٥هـ»[١].

وقال الإمامُ ابن تَغْرِي بَرْدِي (ت٨٧٤هـ) في الثَّناءِ على "التَّجريد" ما نصُّه:

«وأملى التَّجريدَ في الخلافيات، وأبانَ فيه عن حفظِهِ لما عند الدَّارقطني من أحاديث الأحكامِ وعِلَلِها».

وقال عنه صاحبُ كشفِ الظنون: «التَّجريدُ للإمام القُدُوري في مجلدٍ كبيرٍ، أفردَ فيه ما خالفَ فيه الشافعي من المسائلِ، بإيجازِ الألفاظِ، وأوردَ التَّرجيحَ، ليشتركَ المبتدئ والمتوسِّطُ في فهمِهِ»[٢].

٢-شرح مختصر الكرخي:

مختصرُ الكرخيِّ هو من تأليفِ الإمامِ أبي الحسنِ عبيدِ الله بن الحسين الكرخيِّ

---

(١) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨).

(٢) (١/ ٣٤٦).

-رحمه الله-، من انتهت إليه رئاسة الحنيفة في زمانه، المتوفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ.

ويظهرُ من النُّصوصِ المنقولةِ عنه[١] أنَّ الكرخيَّ لم يُخِلّه من ذكرِ الأدلَّة كحال بقيةِ المختصراتِ، كما أنَّه يسوقُ الحديثَ المستدَلَّ به بسنده المتَّصل.

وممَّن شرح هذا المختصر الإمامُ القُدُوريُّ، ولم يُوقَف على اسمٍ لهذا الشَّرح، وقد بَسَط القُدُوريُّ في شرحِهِ هذا بَسْطاً واسعاً، مع سَوْقِ الأدلةِ، وذكرِ الخلافِ والمناقشاتِ.

ويقعُ هذا الشَّرحُ في عدَّةِ مجلداتٍ كبارٍ، ومنه نسخٌ عديدةٌ في تركيا وغيرها، وقد جاءت نسخةُ مكتبة ولي الله بإسطنبول في خمسِ مجلداتٍ، يبلغ عدد أوراقها ألفي ورقة تقريباً، وكذلك بقية النُّسخ تقع في نحو خمسِ مجلداتٍ[٢].

٣-التَّقريب في المسائل الخلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه:

وهو مجرَّدٌ من الأدلَّة، ويقعُ في مجلدٍ، وقد ذكرَ أصحابُ الفهرسِ الشاملِ[٣] نسخةً منه في اسطنبول، تقع في (٢٧٩) ورقة، وتاريخ نسخها ٤٨٠هـ.

٤-التَّقريب الثَّاني في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه (مع الأدلة):

وقد ضمَّن فيه التَّقريبَ الأوَّل، ثمَّ زادَ فيه أدلةَ كلِّ فريقٍ، ويقعُ في عدة مجلداتٍ[٤].

٥-المختصر (مختصر القُدُوري) في فروع المذهب الحنفي[٥]:

جَمَعَ الإمامُ القُدُوريُّ مختصرَه في الفقهِ هذا لابنه محمد[٦] -رحمه الله-، ثُمَّ كَتَبَ اللهُ

---

(١) ينظر: البناية للعيني (١١/ ٣٧).

(٢) دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٢٩٩).

(٣) (٢/ ٦٧١).

(٤) وقد سمَّاه بهذا الاسم: التقريب الأول، والتقريب الثاني ابنُ تغري بردي في النجوام الزاهرة (٥/ ٢٧) وينظر: تاج التراجم ص:٩٩، الفوائد البهية (ص:٣١).

(٥) وهذا المختصرُ هو المتن المشروح في كتابِ: «زاد الفقهاء» موضوعِ الرسالةِ.

(٦) الجواهر المضية (١/ ٢٤٨). وعادةُ تصنيفِ الكُتُبِ للأبناءِ عادةٌ محمودةٌ، فهذا الإمامُ نجمُ الدِّين =

لهذا المختصر القبولَ، ونالَ مكانةً مرموقةً عند علماء المذهبِ، وأجمعت كلمتُهم على اعتمادِه، وأنَّه متنٌ معتبرٌ، فقد وَضَعَ فيه زبدةَ الفقه الحنفيِّ وثمرتَه، وغالبَ رؤوس مسائلِه الفقهيَّة، خالياً من الأدلَّة، كما ضمَّنه المسائلَ المتداولةَ، وتجنَّب المسائلَ النَّادرةَ، وقد حوى هذا المختصرُ اثنتا عشرة ألف مسألةً فقهيةً. وتُرجمت بعضُ فصوله إلى اللُّغة الألمانية والفرنسية في بداياتِ القرنِ التاسعِ عشر، وهو المشهور عند الحنفيةِ باسم: "الكتاب" كـ "الكتاب" عند النُّحاةِ لسيبويه. فعلماءُ الحنفيةِ يُطلقونَه عَلَماً مفرداً على مختصر القدوريِّ، ولا شكَّ أنَّ هذا الإطلاق يعكسُ شهرتَه وفضلَه، وتاريخُ هذا الإطلاقِ قديمٌ، فقد ذكرَهُ الإمامُ المرغينانيُّ، ت ٥٩٣هـ بهذا اللَّفظ مِراراً في كتابه: "الهداية"، وفي القرن السَّادسِ نفسِه ألَّف الإمامُ اليزدي المطهر بن الحسين، ت ٥٥٩هـ شَرْحَه على مختصر القُدُوريِّ، وسمَّاه: "اللُّباب شرح الكتاب". وقد وافقه في هذه التَّسمية العلامةُ الشيخُ عبدالغنيُّ الميدانيُّ، ت ١٢٩٨ هـ، فسمَّى شرحَه لمختصرِ القُدُوريِّ -رحمه الله- بنفسِ الاسمِ[1].

* * *

القزويني الشافعيُّ ت ٦٦٥هـ ألَّف كتابه: (الحاوي الصغير) لابنه محمد، وبعدَه الإمامُ ابن جزي الكلبيُّ المالكيُّ، ت ٧٤١هـ ألَّف كتابه: (تقريب الأصول إلى علم الأصول) لابنه محمد، وكذلك الإمامُ الحافظ زينُ الدِّين عبدالرَّحيم العراقيُّ، ت ٨٠٦هـ ألَّف كتابه: (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) لابنه أبي زرعة، ينظر: الحاوي الصغير (ص:٤٩)، تقريب الأصول (ص:٨٨)، طرح التثريب في شرح التقريب (١/ ١٦).

(١) ينظر: دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٣١٢-٣١٤).

المبحث السادس

وفاتـــــه

تُوفِّي في بغداد، يوم الأحد، الخامس من رجب، وقيل: في منتصفه، سنة ٤٢٨هـ، وله ستٌّ وستون سنة.

ودُفنَ -رحمه الله- مِن يومه الذي ماتَ فيه في دارِه، بدربِ أبي خلف، نقلَهُ الخطيبُ والسَّمعانيُّ[١]، وحكاه جماعةٌ منهم ابنُ خلِّكان[٢]، وزاد: ثم نُقل إلى تُربةٍ في شارع المنصور، ودُفن هناك بجنبِ الإمام أبي بكر الخوارزميِّ محمدِ بن موسى، الفقيهِ الحنفيِّ تلميذِ أبي بكر الجصَّاصِ الرَّازيِّ، المتوفى سنة ٤٠٣هـ.

وهكذا عاشَ القُدُوريُّ -رحمه الله- ستاً وستين سنةً أمضاها بالعلمِ النافعِ، والعملِ الصالح، والنَّفع الخاصِّ والعامِّ.

* * *

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٩).

(٢) وفيات الأعيان (١/ ٧٩).

الفصل الثاني

(الإمام الإسبيجابي)

- المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده.
- المبحث الثاني : حياته ونشأته.
- المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع : مكانته وثناء العلماء عليه.
- المبحث الخامس : مصنفاته.
- المبحث السادس : وفاته.

توطئة:

رُغْمَ شهرةِ الكتابِ وعلوِّ شأنه بين علماء الحنفيةِ، وجلالةِ مصنِّفه ومكانتِه إلاَّ أنَّ الباحثَ عن ترجمةِ الإمام الإسبيجابيِّ-رحمه الله- لا يكادُ يظفرُ إلاَّ بالقليلِ. وما أُقدِّمه في ترجمةِ المصنفِ هو كلُّ ما وجدتُه بعد طولِ بحثٍ واستقصاءٍ.

المبحث الأول

اسمه، نسبه، مولده

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو: الإمام بهاء الدِّين أبو المعالي[١] محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي[٢]، وتعودُ هذه النِّسبةُ إلى إسبيجاب موطنِ إقامتِه، وهي بلدةٌ كبيرةٌ، من أعيانِ بلادِ ما وراء النَّهرِ، في حدود تركستان[٣]. وممَّن عُرف بهذه النِّسبةِ من العلماءِ[٤]:

١- الإمام أحمدُ بن منصور، القاضي أبو نصر المطهري الإسبيجابيُّ ت ٤٨٠ هـ[٥].

٢- شيخُ الإسلام علاءُ الدِّين علي بن أحمد بن محمد السَّمرقنديُّ الإسبيجابيُّ ت٥٣٥هـ[٦].

---

(١) تصحَّفت إلى (أبي المحامد) في مقدمة مختصر الطحاوي (ص:٧).

(٢) وقد زاد الإمامُ الكفويُّ في كتابه: كتائب أعلام الأخيار ل ٢٨٠، لقبَ: (المرغيناني). وينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص:٢٥٦)، الفوائد البهية (ص:١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٧٩)، ذيل لبِّ اللُّباب في تحرير الأنساب (ص:٦٣).

(٤) ومما يُذكر في هذا المقام: أنَّ كلَّ واحدٍ مِن هؤلاءِ الأعلامِ -رحمهم الله- قد شَرَحَ «مختصر الطَّحاوي».

(٥) ينظر: هدية العارفين (ص:٨٠)، الفوائد البهية (ص:٤٢)، كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٦) ينظر: مفتاح السعادة (٢/ ١٤٤)، الجواهر المضية (١/ ٣٧٠).

٣- الإمام الكبير محمدُ بن أحمد الخجنديُّ الإسبيجابيُّ[١].

ثانياً: مولده:

لم أقف- فيما اطَّلعتُ عليه من كتب التَّراجم- على مَن ذَكَرَ شيئاً عن مكانِ ولادةِ الإمامِ أبي المعالي بهاء الدِّين الإسبيجابي -رحمه الله- وزمانِها، لكن يُمكنُ أن يُستنبطَ وقتُ ولادتِه مِن بعضِ القرائنِ المُحتفَّةِ بحياتِهِ، حيثُ قد وردَ أنَّ أحدَ تلاميذِه وهو الملقَّبُ بالظَّهيرِ: قد تفقَّهَ عليهِ بعدَ الخمسمائةِ[٢]؛ وهي عِبارَةٌ مُحتَمِلَةٌ لأحدِ أمرين:

١- أنْ يكونَ هذا التَّوقيتُ على ظاهرِهِ، أي: في أوائلِ القرنِ السادسِ، ونحنُ نعلمُ أنَّ ذلك التَّفقُّه لا يكونُ إلاَّ بعدَ مُضيِّ أمدٍ كافٍ لتحمُّلِ الإمامِ الإسبيجابيِّ العلمَ، وتَأَهُّلِهِ بعدَ ذلكَ فيهِ للتَّدريسِ؛ فتكونُ ولادةُ الإمام الإسبيجابيِّ في الرُّبعِ الأخيرِ مِن القرنِ الخامسِ، ويكون -رحمه الله- ممَّن عُمِّرَ، إذ إنَّ وفاتَه كانت في أواخرِ القرنِ السادسِ[٣].

٢- أن لا يكونَ الكلامُ على ظاهرِه، وإنَّما المرادُ به التَّقريبُ لذلك الوقت، كالرُّبعِ الثاني من القرنِ السادسِ أو منتصفِه، وإذا استَصْحَبنا ما ذُكرَ في الاحتمال الأوَّلِ من لزومِ مرورِ زمنٍ كافٍ للتَّحمُّل والتَّأهُّل؛ فتكونُ ولادتُه في الرُّبعِ الأوَّلِ أو بداياتِ الثاني من القرنِ السادسِ الهجريِّ -والله أعلم-.

* * *

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

(٢) ينظر (ص: ٢٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر (ص: ٢٩) من هذا البحث.

المبحث الثاني

حياته، ونشأته

لم يذكر من تَرْجَمَ للإمامَ الإسبيجابيِّ – رحمه الله – شيئاً عن حياتِه ونشأتِه، ولكن مَنْ يطالعُ مؤلفاتِه وما فيها من تحقيقِ للمسائل، وترجيحِ بين الرِّواياتِ لا يُخامرْه شكٌّ بأنَّ الإمامَ الإسبيجابيَّ-رحمه الله- قد نَشَأَ نشأةً علميَّةً، وسبَحَ في بحرِ المذهبِ الحنفيِّ، وعرفَ أدلَّةَ أقوالِه، وأحاطَ بها خُبْراً، فاستطاع بما آتاه اللهُ من علمِ واسعِ أن يميِّزَ بين أقوالِ المذهبِ ويُرجِّحَ بينها؛ حتَّى تسنَّمَ مكانةً عليَّةً أورثتْه مثلَ هذا الشَّرحِ النَّافعِ، وأنجبت لنا من تلاميذِه أمثالَ الإمامِ عبيدِالله المحبوبيِّ، والظَّهيرِ أبوبكرِ البَلْخيِّ – رحمةُ الله على الجميع- [1].

* * *

(١) ينظر في ترجمتهما (ص: ٢٦) من هذا البحث.

المبحث الثالث

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

تفقَّه الإمامُ الإسبيجابيُّ -رحمه الله- على مشايخَ ولا شكَّ إلاَّ أنَّ كتب التَّراجم التي ذكرت طرفاً من سيرته - وهي قليلةٌ- لم تُشِر إلى شيءٍ من ذلك، ولم تَـجُد بأحدٍ منهم.

ثانياً: تلاميذه:

شحَّت كتبُ التَّراجم بذكر أسماءِ تلاميذِ الإمام الإسبيجابيِّ الذين تلقَّوا عنه العلم، ولم تُشر المصادر إلاَّ إلى اثنين منهم، وهما:

- العلاَّمة أبو الفضل، جمال الدِّين ، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبيُّ. المعروف بأبي حنيفة الثاني، والملقَّب بصدرِ الشَّريعةِ الأوَّلِ، كان مدرساً، مُحَدِّثاً، عارِفاً بمذهبِ أبي حنيفة-رحمه الله-، وكان ذا هيبةٍ، وعبادةٍ، وإليه انتهت رئاسةُ الحنفيةِ بما وراء النَّهْرِ، وتفقَّه عليه خلقٌ وانتفعوا به. توفي سنة (٦٣٠هـ)[1].
- الشيخُ الإمامُ الملقَّبُ بالظَّهير، أبو بكر بـن أحمـد بـن عـلي بـن عبـدالعزيز البَلْخِـيُّ، السَّمرقنديُّ الأصلِ، تفقَّه على الإسبيجابيِّ بعد الخمسِمائةِ[2].

* * *

(١) ينظر: الجواهر المضـية (٢/ ٢٧)، الفوائـد البهيـة (ص١٥٨)، هديـة العـارفين (٢/ ١٠٥)، الـوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٥).

(٢) كتائب أعلام الأخيار للكفوي ، مخطوط، لوح رقم (٢٨٠). وقد فرحتُ بهذا المخطـوطِ بعـدَ طـولِ بحثٍ لأظفرَ بمزيد ترجمةٍ للإمام الإسبيجابي-رحمه الله- فلم أجد من زيـادةٍ إلاَّ اسـمَ هـذا التلميـذ الملقَّب بالظَّهيرِ -رحمه الله-.

المبحث الرابع

مكانته، وثناء العلماء عليه

ثناءُ العلماء يدلُّ على مكانةِ العالم ومنزلتِه بين العلماءِ، ومما يساهِمُ في ذلك كثرةُ طُلاَّبه وانتشارُ مؤلفاتِه، ومع جلالةِ قَدْرِ الإمامِ الإسبيجابيِّ وماظهر لي من رسوخِهِ في العلم وإحاطتِهِ بسائرِ العلومِ المساعدةِ، إلاَّ أنَّني لم أَعثُر إلاَّ على اثنين من تلاميذه -كما سبق-، ولم أقف إلاَّ على ثلاثةٍ من كتبه-كما سياتي-؛ فشحَّت المصادرُ بذكر شيءٍ من مآثره وصفاته، وإنَّما تكلَّموا على شرحه للمختصر، وأثنوا عليه، ووصَفُوه بالنَّفعِ، والحُسْنِ[1].

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:٢٥٦ -٢٥٧).

المبحث الخامس

مصنفاته

خلَّف الإمامُ الإسبيجابيُّ مصنفاتٍ معتبرةٍ، تشهدُ له بالبراعةِ وغزارةِ العلمِ، ومن خلال تتبُّعِ مؤلفاتِه في كتبِ التَّراجمِ وغيرها ، وقفتُ له على ما يلي :

١- **كتاب (الحاوي في مختصر الطَّحاوي)**. وهو شرحٌ مطوَّلٌ، أفاضَ فيه الشَّارحُ- رحمه الله- بذكر الخلافِ واستدلالاتِ المسائلِ. منه نسخةٌ مصوَّرةٌ بقسم المخطوطاتِ، بجامعةِ الإمامِ محمدِ بن سعودِ الإسلاميةِ بالرياضِ، برقم (١١٧٦٨).

٢- **كتاب (زادُ الفقهاءِ شرح مختصر القُدُورِيِّ)**، وهو الكتابُ الذي بين أيدينا- موضوع البحث- .

٣- **كتاب (نِصَابُ الفقهاءِ)**، وهو في الفروعِ[1].

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص: ٢٥٦، ٢٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

المبحث السادس

وفاتـــه

توفِّي الإمامُ الإسبيجابيُّ سنة (٥٩١هـ)[١] - رحمه الله- رحمةً واسعةً وأسكنَه فسيحَ جناتِه، ومِن المترجِمينَ مَنْ أجملَ سنةَ وفاتِهِ، فَجعلَها في أواخرِ القرنِ السادسِ دونَ تحديدٍ، ومنهم من قال: في حدودِ سنة ٦٠٠هـ[٢]، واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

* * *

(١) ينظر: تاج التراجم (ص:٢٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، دراسة عن اللُّباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٢٧).

الفصل الثالث

كتاب (زاد الفقهاء)

- ❑ المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف.
- ❑ المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب).
- ❑ المبحث الثالث: مصادر الكتاب.
- ❑ المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب.
- ❑ المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية.
- ❑ المبحث السادس: منهج التحقيق.

المبحث الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف

أولاً: اسم الكتاب:

نصَّ المؤلفُ – رحمه الله – في مقدمةِ الكتابِ على اسمِ كتابِه قائلاً: «... وسَمَّيتُه **(زاد الفقهاء)**، هو النَّافعُ لهم عندَ رجوعِهم إلى مواطنِ الآباءِ، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سبيلِ الخيرِ والرَّشادِ»[(١)].

وقد رأيتُ هذه التَّسميةَ على غلافِ النُّسخِ التي وقفتُ عليها.

وقد قال الشيخُ العلامةُ قاسمُ بن قُطْلُوبُغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ): «محمدُ بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، شرحَ القُدُوريَّ، شَرْحاً نافعاً، وسمَّاه (زاد الفقهاء)»[(٢)].

ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف:

لم أجد- فيما اطَّلعتُ عليه من كُتُب المذهب- مَنْ نَسَبَ كتاب **(زاد الفقهاء)** إلى غير الإسبيجابيِّ – رحمه الله-، بل إنَّ المتصفِّح لِكُتب التَّراجم التي ذكرت الإمامَ الإسبيجابيَّ – رحمه الله- يحصلُ له ما يُقاربُ القطعَ بصحةِ النِّسبةِ؛ ولهذا يُمكننا القولُ بأنَّ الكتابَ صحيحُ النِّسبة إلى الإمام الإسبيجابي – رحمه الله – من خلال ما يلي:

١- ذكرُ المصادرِ التي تَرْجَمَت للمؤلفِ كتابَ: (زاد الفقهاء) منسوباً إلى الإسبيجابيِّ.

---

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

(٢) تاج التراجم (ص: ٢٥٦-٢٥٧).

٢- تصريحُ عددٍ ممَّن نقلَ عن الإسبيجابيِّ من فقهاءِ الحنفيَّةِ باسمِ الكتابِ منسوباً إليه[١].

٣- اتِّفاقُ النُّسخِ الخطيَّةِ للكتابِ على نسبتِه إليه.

٤- تصريحُه -رحمه الله- في مقدَّمة كتابِه بنسبةِ الكتابِ إلى نفسِهِ.

* * *

(١) ينظر (ص: ٤) من هذا البحث.

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب)

أجملَ الإمامُ الإسبيجابيُّ – رحمه الله – منهجَه في هذا الشَّرح وأهدافَه فيه بقوله في مقدمته:

«فرأيتُ الأصوبَ في التَّدبرِ، والأوجبَ في الرَّأيِّ: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخِ الإمامِ الجليلِ أبي الحسين القُدُوريِّ البغداديِّ-رحمه الله-؛ لكونه مشتملاً على جُملٍ من الفقهِ مستعملةٍ، بحيثُ لا تكونُ طولَ الدَّهر مهملةً، **وأَقتصرُ في ذكرِ الدَّلائل على ما عليه الفتوى في أغلبِ المسائلِ، وأَضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعاتِ والنَّوازل، تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ، وأَحترزُ بذلك عن الإيجازِ والتَّطويلِ**، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيلٍ»[1].

وفي هذا المنهج المجمل إشارةٌ إلى ما يلي:

١- وَسْمِه كتابَه بـ«الشَّرح» المشعرِ بالاستيعابِ لمسائلِ الكتابِ.

٢- تضمنِيه للكتابِ أركانَ الشَّرح النَّاجح لأيِّ متنٍ، وهي: ذكرُ الأدلَّة لما يُورِدُ من مسائل، وتتميمُ الفائدة بذكر واقعاتٍ ونوازل تعودُ من حيثُ أحكامُها إلى تلك المسائل.

٣- تصنيفُه للكتابِ على نحوٍ من الشُّمولِ مبتعداً عن الإيجازِ المخلِّ أو التَّطويلِ المملِّ.

أمَّا **منهجَه التفصيليَّ**، وما اتَّسمَ به الشرحُ من معالمَ وسماتٍ، ظَهرت لي خلال دراستي وعملي في الكتاب، فهي على النَّحو التالي:

- يُصدِّرُ الشارحُ – رحمه الله- عبارةَ متن القدوريِّ في بداية كلِّ كتابٍ بقوله: «قال

---

(١) زاد الفقهاء، النسخة [ب] ل ٤.

-رحمه الله-: ...»، أو «قال-رحمة الله عليه-: ...» ، أو«قال الشيخ -رحمه الله-: ...» -وهي قليلةٌ-، وما تلا ذلكَ من عباراتِ المتن فإنَّه نادراً ما يسبقُها بكلمةِ: و«قوله:...».

- يشرعُ المؤلفُ بعدَ ذلك بِشرحِ عبارةِ المتنِ، وتبيينِ ألفاظِهِ، وتوضيحِ معانيهِ.
- كما أنَّ المؤلِّفَ-رحمه الله- يَمزجُ في غالبِ شرحِهِ بين عبارة المتنِ وكلامِهِ، بأسلوبِ عذْبٍ بديعٍ يُشعرُ القارئَ بأنَّ الكلامَ قد تحدَّرَ من غمامٍ واحدٍ.
- يكتفي في الغالبِ بذكر الخلافِ على الوجهِ الذي أَوردَه القُدُوريُّ، ولذا جاء الخلافُ في المسائل بين أئمةِ المذهبِ نفسِه أو مع الإمامِ الشافعيِّ -رحمه الله-، ولا يخرجُ عن ذلك إلاَّ نادراً.
- يهتمُّ المؤلفُ بالاستدلالِ لم يُورد من أقوالٍ وروايات، وبيانِ وجهِ الاستشهادِ من تلكَ الأدلةِ، مع ذكر التعليلاتِ العقليَّةِ لها.
- يصرِّحُ -رحمه الله- بالتَّرجيحِ بعد عرضِ الخلاف في المسألةِ، بقوله: «ولنا ...»، أو يُعْرفُ ترجيحُه واختيارُه من خلالِ تقريرِهِ للقولِ بالدَّليلِ أو التَّعليلِ.
- يعتني -رحمه الله- **بالتَّصحيحِ والتَّرجيحِ بين الرِّواياتِ**، ومن عباراتِ التَّرجيحِ التي يستخدمُها الإمامُ الإسبيجابيُّ - رحمه الله - قوله: «وهذا هو الأصحُّ»، و«الصَّحيح»، و«الأَوجه»، و«الصَّحيحُ من المذهبِ»، و «والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّواية».
- لم يشرح -رحمه الله- جميعَ عباراتِ المتنِ؛ وربَّما كان ذلك لوضوحِها عندَه.
- **يَردُّ العلمَ بالصَّواب إلى الله في كثيرٍ من المسائل**، ولا شكَّ أنَّ في هذا مِن الدَّلالةِ على الورعِ والتَّواضعِ ما يُظهرُ لنا شيئاً من سجاياهُ وشمائلِه التي شحَّت بها كتبُ التَّراجمِ.

- يعتني بذكرِ سببِ الخلافِ، فقد جَرَت عادتُه على تسميتِه: بـ "لقبِ المسألةِ"، أو"فقهِ المسألةِ"، وأحياناً يعبِّرُ عنه بعد عرضِ الخلافِ في المسألةِ بقوله: "هي فرعُ مسألةِ كذا"، كما في الأمثلةِ التاليةِ:

١- «ثمَّ الطُّمأنينةُ والقَرارُ في الرُّكوع والسُّجود ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وعند أبي يوسف، والشافعي فرضٌ. **ولقبُ المسألةِ**: أنَّ تعديلَ الأركانِ ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمدٍ - رحمهما الله -، خلافاً لهما»[1].

٢- «وللموكِّل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالةَ؛ لأنَّها حقُّ الموكِّل خاصَّة، فكان إليه إبطالُه، **والفقهُ فيه**: تبدُّل المصلحةِ والحاجةِ»[2].

٣- «الاستنجاءُ سنَّةٌ، وعند الشافعي -رحمه الله-: فرضٌ، وهو **فرعُ مسألةِ** النَّجاسةِ القليلةِ»[3].

٤- قولُه بعدَ نقلِه الخلافَ في مسألةِ بطلانِ الوكالةِ بِلَحاقِ الموكِّلِ بدارِ الحربِ مرتدّاً: «والمسألةُ فرعٌ على اختلافِهم في جوازِ تصرُّفِ المرتدِّ، وزوالِ ملكِه على ما عُرِف»[4].

- يهتمُّ بذكرِ ثمرةِ الخلافِ، كما في الأمثلة التالية:

١- قوله في بابِ التيمم، وهل هو بدلٌ مطلقٌ أو ضروريٌّ؟: «**ويُبنى على هذا**: أنَّ عَادِمَ الماء إذا تيمَّمَ قبلَ دخولِ الوقتِ يجوزُ عندنا؛ لأنَّه خَلَفٌ مطلقٌ حالَ عدمِ

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص:١٦١).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٠٥).

(٣) المراد: أنَّ الخلافَ ناشئٌ من اختلافهم في حكمِ النَّجاسةِ القليلةِ، هل هي عفوٌّ ؟ فمَن قال بالعفوِ جعلَ الاستنجاء سنَّةً، وإلاَّ كان لازِماً. ينظر القسم المحقق: (ص: ١٢٨).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

الماءِ، وعنده (أي: الشافعي): لا يجوزُ؛ لأنَّه خلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبلَ الوقتِ، كما قال في طهارة المستحاضة»[١].

٢- وقوله في بابِ الغُسل، في التَّفريقِ بينَ خروجِ المنَّي لشهوةٍ، ومِن غيرِ شهوةٍ: «ولو أنَّ المني إذا خرج لا عن شهوةٍ، وانفصلَ لا عن شهوةٍ، نحو أن يُضْرَبَ على ظَهْرِ رجُلٍ، ... فلا غُسل فيه عندنا خلافاً للشافعي -رحمه الله-. أمَّا إذا انفصلَ عن شهوةٍ، وخرجَ لا عن شهوةٍ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يجبُ الغُسل، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجبُ. **وثمرةُ الخلاف** تظهرُ في ثلاثِ مسائلِ:

إحداها: إذا احتلمَ فانتبهَ، وقبضَ على عورتِه حتَّى سَكَنَت شهوتُه. ثمَّ خرجَ المنيُّ بعد ذلك بلا شهوةٍ. والثانية: إذا اغتسلَ مِن الجنابةِ قبلَ النَّومِ أو البولِ ثمَّ خَرَجَ منه بقيةُ المنيِّ. والثالثة: إذا وَجَدَ على فراشِه منيّاً ولا يتذكَّرُ الاحتلامَ»[٢].

- **يعتني بِذكر الفروقِ الفقهيةِ**، ولهذا شواهدُ كثيرةٌ، منها:

١-مسألة: جواز صرفِ الصَّدقاتِ المستحبَّةِ لآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم دونَ الزَّكاةِ الواجبةِ، حيثُ قال: «وهذا في الواجباتِ، فأمَّا في التَّطوعاتِ والأوقافِ يجوزُ الصَّرفُ إليهم، **والفرقُ**: أنَّ في الواجبِ: المؤدِّي يُطهِّر نفسَه بإسقاطِ الفَرْضِ، فيتدنَّسُ المؤدَّى بمنزلةِ الماءِ المستعملِ، أمَّا في النَّفل يتبرَّعُ بما ليس عليه فلا يتدنَّسُ به المؤدَّى، كَمَنْ تبرَّد بالماءِ وهو طاهرٌ»[٣].

٢- مسألة: جواز الصَّلاةِ النَّافلةِ على الدابَّةِ في السَّفرِ وما دونَه خلافاً للحَضَر،

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٩٦).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٧٠).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٣١٠).

حيثُ قال: «والسَّفرُ وما دونَ السَّفرِ سواءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان خارجَ المِصْرِ ويتعذَّرُ عليه النُّزولُ لو لم نُجوِّزْ له الصَّلاةَ على الدابَّةِ ينسدُّ عليه بابُ التَّنفُّلِ، وهو خيرٌ مشروعٌ في جميعِ الأحوالِ. فإنْ كان في المِصْرِ لم يجُز لعدمِ الضَّرورة. وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنَّه يجوز»[1].

٣- مسألة: تقليدِ هدي المتعةِ والقِران والتَّطوعِ، وعدمِ تقليدِ دمِ الإحصارِ، ودمِ الجناياتِ، والفرقِ بينهما حيثُ قال -رحمه الله-: «**والفرقُ** وهو أنَّ: الأوَّلَ طاعةٌ فكان في التَّقليدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ الجناياتِ، والسُّنة فيها السَّتْر؛ تقليلاً للفاحشةِ ما أمكن»[2].

- **يُورِدُ القواعدَ والضَّوابطَ الفقهيةَ بكثرةٍ**، حيثُ كان يُورِدها في معرضِ التَّعليلِ لما يختارُه ويرجِّحُه، وقد أفردتُ لها فهرساً مستقلاً في آخِر الرِّسالة[3].
- ذكره لبعض القواعد الأصولية، وما انبنى عليها من فروعٍ فقهيةٍ[4].
- **يَتعقَّبُ تصرُّفاتِ النسَّاخِ**، كما في قوله: «وقد اختلفت النُّسخُ في هذه المسألةِ، والغلطُ فيها وقع من النَّاسخِ، والصَّحيحُ ما ذكرناه؛ لأنَّ في زعمِ الذي أخذَ الدَّار أنَّه أخذَها عِوَضاً عن المالِ الذي ادَّعى عليهِ»[5].
- **يستدركُ على الإمامِ القُدُوريِّ بعضَ ما فاته من مسائلَ، وشروطٍ، ونحوِها:**

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٣٦).

(٣) وتصلح أن تكون مادةً لرسالةٍ علميةٍ مستقلةٍ بعنوان: «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري - جمعاً ودراسةً».

(٤) وقد أفردتُ لها فهرساً خاصاً ضمن فهارس الرسالة.

(٥) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

١-كقوله في باب السَّلَم: «وهاهنا شرائطُ أُخَرُ أغمضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو: أن لا يشتمل البَدَلَيْن على أحد وصفَي علَّة ربا الفضلِ وهو القدْرُ أو الجنسُ؛ لأنَّه يتضمن ربا النَّساءِ، فيكونُ فاسداً. وأن يكون المسلَمُ فيه مما يتعيَّنُ بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهمِ والدَّنانير»(١).

٢-وقوله في باب الغَصْبِ: «ولصاحبِ الثَّوبِ خيارُ أَجْرٍ لم يذكرْهُ صاحبُ الكتاب: وهو أن يتركَ صاحبُ الثَّوبِ الضَّمانَ فيكونُ الصَّبْغُ والثَّوبُ على الشَّركةِ»(٢).

- **يَستدركُ على الإمامِ القُدُوريِّ مخالفتَه المشهورَ من المذهبِ**، كما في قوله: «ثمَّ قال صاحبُ الكتابِ: **وإذا ربحَ الثَّاني ضَمِنَ المضاربُ الأوَّلُ**، والمشهورُ من المذهبِ: أنَّ ربَّ المال بالخيار إن شاءَ ضمَّنَ الأوَّلَ، وإن شاءَ ضمَّن الثَّاني في قولهم: جميعاً»(٣).
- يعتني بالأثَرِ ويُقَدِّمُه على القياسِ، كما قالَ في مسألةِ: انتقاضِ الوضوءِ بالقهقهةِ داخلَ وخارجَ الصَّلاةِ: «والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمَّةِ الأركانِ، فبقي حالُ خارجِ الصَّلاةِ وما ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصل القياس، والقياسُ: أنَّه لا ينتقضُ، والحديثُ مقدَّمٌ على القياسِ»(٤).

* * *

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٤٩٢).

(٢) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٧٧).

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٩١).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦٨).

المبحث الثالث

مصادر الكتاب

حوى كتابُ: «زاد الفقهاء» جملةً من أسماءِ الكُتب التي كانت مصادرَ لنقولِ مختلفةٍ كوَّنتْ بمجموعِها مادَّةَ الكتاب، كما أنَّ المؤلِّف-رحمه الله- يذكرُ أحياناً أسماءَ بعض العُلماء وينسبُ إليهم الأقوالَ دونَ الإشارةِ إلى المصدرِ الذي اعتمدَ عليه(١)، وبما أنَّ موضوعاتِ الفقهِ لا تختلفُ من حيثُ حقائقُها ومضمونُها، وإن اختلفت أحياناً من حيثُ التَّقديمُ والتَّأخيرُ والعناوينُ وعرضُ المسائلِ؛ فإنَّ الحكمَ على أنَّ هذا القول أو ذلك الرَّأي قد أخذَه المؤلِّفُ من الكتاب الفلانيِّ، لا ينبغي وخاصَّةً أنَّ الأَقدمين كان بعضُهم يأخذُ عن كتبٍ دونَ الإشارة إليها، وأنَّ الآراءَ قد تتَّفقُ وتتقاربُ بدون نقل بعضِها عن بعضٍ، إلى غيرِ ذلك من الاحتمالات التي تمنعُ من الحكمِ على تعيينِ مصادرِ المؤلِّفِ طالما أنَّه لم ينصّ عليها؛ وعليه فإنِّي سوفَ أقتصرُ على ذكرِ أسماءِ الكتبِ التي نصَّ عليها الإمامُ الإسبيجابيُّ – رحمه الله – ، وهي على النَّحو التالي:

١- الأصل لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٢- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٣- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيبانيِّ.

٤- الجامع لأبي الحسن الكَرْخِيِّ.

٥- المبسوط لشمس الأئمة السَّرخسيِّ.

٦- المبسوط لشمس الأئمة الحَلَوَانيِّ.

٧- النَّوادر لابن سَمَاعَة.

---

(١) كالإمام أبي جعفر الطَّحاوي-رحمه الله- فقد نقلَ عنه في مواطن عديدةٍ دون أن يُسمِّي شيئاً من كتبه، وإن كان يغلبُ على الظَّنِّ أنَّه يقصدُ: مختصر الطحاويِّ.

٨- النَّوادر لابن رُسْتُم.

٩- النَّوادر لأبي سليمان الجُوزَجَاني.

١٠- جامعُ البرامكةِ لأبي يوسف.

١١- البيوعُ للكافي.

* * *

المبحث الرابع

المآخذ على الكتاب

غنيٌّ عن القولِ إنَّ إبرازَ ما قد يعدُّه النَّاظرُ في الكتابِ مأخذاً ليس منقصةً في حقِّ الكاتبِ والكتابِ، ولا حَطاً من شأنِهما، ومعاذَ الله أن يكونَ مثلَ هذا العملِ تَتَبُّعاً للسَّقَطاتِ، أو فَرَحاً بالعَثراتِ، بل هو ضربٌ من المنهجِ العلميِّ المتَّبعِ في البحوث المتخصِّصةِ.

والذي ظَهَرَ لي مِن المآخذِ على الكتابِ من خلالِ دراستي للقسمِ الأوَّلِ منه، يُمكنُ إجمالُه فيما يلي:

١- عدمُ تقيُّد الإمام الإسبيجابي بعبارة القُدُوريِّ أحياناً؛ فهو يتصرَّفُ فيها في بعضِ المواضع.

٢- تصديرُه لبعضِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بلفظِ: (رُوي) ، ممَّا يشعرُ بضعفِ المنقولِ.

٣- إبهامُه الإحالةَ إلى موضعٍ متقدِّمٍ أو متأخرٍ ، كقوله: «على ما عُرِف»، وقوله: «وقد عُرِف في موضعه»، أو «على ما ذُكر في الكتابِ»، أو«على ما عُرِفَ تمامُه في المختلف» ونحو ذلك.

٤- إبهامُه لأسماءِ بعضِ الكتبِ، كقولِهِ: «وفي بعضِ الكُتبِ».

٥- تجاوزُه لبعضِ عباراتِ المتنِ دونَ شرحٍ أو تعليقٍ؛ ولعلَّ ذلك لوضوحِها لَدَيهِ.

٦- عند استدراكِ الشارحِ على صاحبِ المتنِ في بعض المواضعِ، فإنَّه لا يُبيِّنُ وجهَ المؤاخذةِ، كقوله معلقاً على كلام القُدُوريِّ ببطلان الوكالةِ عند افتراق الشَّريكين: «وما ذكره صاحبُ الكتاب في الشَّريكين فيه نظرٌ»[1].

---

(١) ينظر القسم المحقق: (ص: ٦١٥).

٧- وقعَ في أسلوبِ المؤلِّفِ - رحمه الله - شيءٌ مما هو معدودٌ في لحنِ الخَواصِّ وأهلِ العلمِ، وذلك نحو: إدخاله الألف واللام على كلمة «غير» الملازمة للإضافة، ولا شكَّ أنَّها إذا حُلِّيَت بالألف واللام لا يُمكنُ إضافتها(١)، والشَّواهدُ في الكتابِ على هذا كثيرةٌ(٢)، منها قوله: «فلا يصحُّ إقرارُه فيما يرجعُ إلى إبطالِ حقِّ الغير لكونه ضرراً منفيًّا»(٣)، وقوله: «**فإن حَلَفَ فالخيَّاطُ ضامنٌ**؛ لأنَّه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بالإتلافِ من وجهٍ»(٤).

هذا ما ظهرَ لي ، ورحمَ اللهُ الإمامَ الإسبيجابيَّ وعفا عنَّا وعنه، وجزاهُ خيرَ الجزاءِ وأَوْفَاهُ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ ومصطفاهُ.

* * *

---

(١) قال سيبويه: «(وغير) .. ليس باسمٍ متمكِّنٍ، ألا تَرى أنَّها لا تكون إلاَّ نكرةً، ولا تُجمع، ولا تدخلها الألف واللام». ينظر: الكتاب (٣/ ٤٧٩)، المصباح المنير للفيومي (٢/ ٤٥٨)، درَّة الغوَّاص في أوهام الخواصّ للحريري (ص:٥١).

(٢) أحصاها الحاسوبُ فبلغت عشرينَ موضعاً.

(٣) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٤٦).

(٤) ينظر القسم المحقق: (ص: ٥٦٦).

المبحث الخامس

وصف نسخ الكتاب الخطية

بعد بحثٍ في فهارس المخطوطات، وسؤالِ واتصالِ بالمهتمين بالأمر والقائمين على بعضِ المكتباتِ المعتنيةِ بشأنِ المخطوطاتِ، وقفنا على أربعِ نسخٍ من الكتابِ، وقد حصلتُ عليها مصوَّرةً في قرصٍ حاسوبيٍّ مضغوطٍ (CD) مما سهَّل عليَّ التَّعاملَ معها، وقراءَتها باستخدام تقنيةِ الحاسوب، تكبيراً وتوضيحاً، وكُلُّها من مدينةِ اسطنبول - تركيا، وهذا وصفٌ لها:

الأولى: نسخة يني جامي بالمكتبة السليمانية، برقم (٤٦٦):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (١٩٢) ورقة، و(٢٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢١ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٦ كلمة في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بحُمرةٍ. وعلى غلاف هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (زاد الفقهاء شرح الإمام الزَّاهد جمال الإسلام والمسلمين أبو المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها يوم الأحد آخر شهر محرم سنة ٧٠٠هـ، اسم ناسخها: يحيى بن يوسف بن غادي بن عبدالرحمن، **وقد رمزت لها بالرَّمز (أ).**

الثانية: نسخة فضل الله أفندي، برقم (٧٩٥):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (٢٨٦) ورقة، و(٥٧٢) صفحة، ومسطرتها ٢٥ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بخطٍ أسود كبيرٍ. وقد وضِعَ فوق المتن خطٌّ أحمر لتمييزه عن الشَّرح، وعلى غلاف هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (شرح

القُدُوري للإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها يوم السبت الثاني عشر من شهر رمضان سنة ٧٩٣هـ، واسم ناسخها: شيخ محمد بن جلال الدِّين المورياشي، **وقد رمزت لها بالرَّمز** (ب).

الثالثة: نسخة لاللي بالمكتبة السليمانية، برقم (١٠٠١):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، تقع في (٢٤٢) ورقة، و(٤٨٤) صفحة، ومسطرتها ٢٧ سطراً، ومتوسط كلماتها ١١ كلمة في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط رقعةٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتب والفصول بحُمرةٍ. وعلى غلاف هذه النسخة عنوان الكتاب: (شرح قُدُوري زاد فقهاء للإسبيجابي)، وكان الفراغُ منها في النصف من رجب سنة ١١٧١هـ، واسم ناسخها: عماد بن محمد الكرام العرامسي، **وقد رمزت لها بالرَّمز** (ج).

الرابعة: نسخة حافظ أفندي بالمكتبة السليمانية، برقم (٧٥):

وهي مخطوطةٌ كاملةٌ للكتاب، عدا بعض المواضيع التي حصل فيها سقطٌ، وتقع في (٢٨٧) ورقة، و(٥٧٤) صفحة، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ومتوسط كلماتها ١٠ كلمات في السَّطر، والمخطوطُ مكتوبٌ بخط نسخٍ واضحٍ متوسط الحجم، كُتبت فيه عناوين الكتاب والفصول بخطٍ أسودٍ كبيرٍ. وعلى غلافِ هذه النُّسخة عنوان الكتاب: (شرح القُدُوري للإسبيجابيِّ)، ولم يظهر على هذه النُّسخة تاريخُ النَّسخ، واسم ناسخها: محمد بن سليمان بن داود بن عبدالله الحنفي، ومِن المآخذ عليها: كثرةُ تصرُّفاتِ النُّساخِ فيها مما يصلُ إلى درجة العبث بالنصِّ أحياناً، **وقد رمزت لها بالرَّمز** (د).

* * *

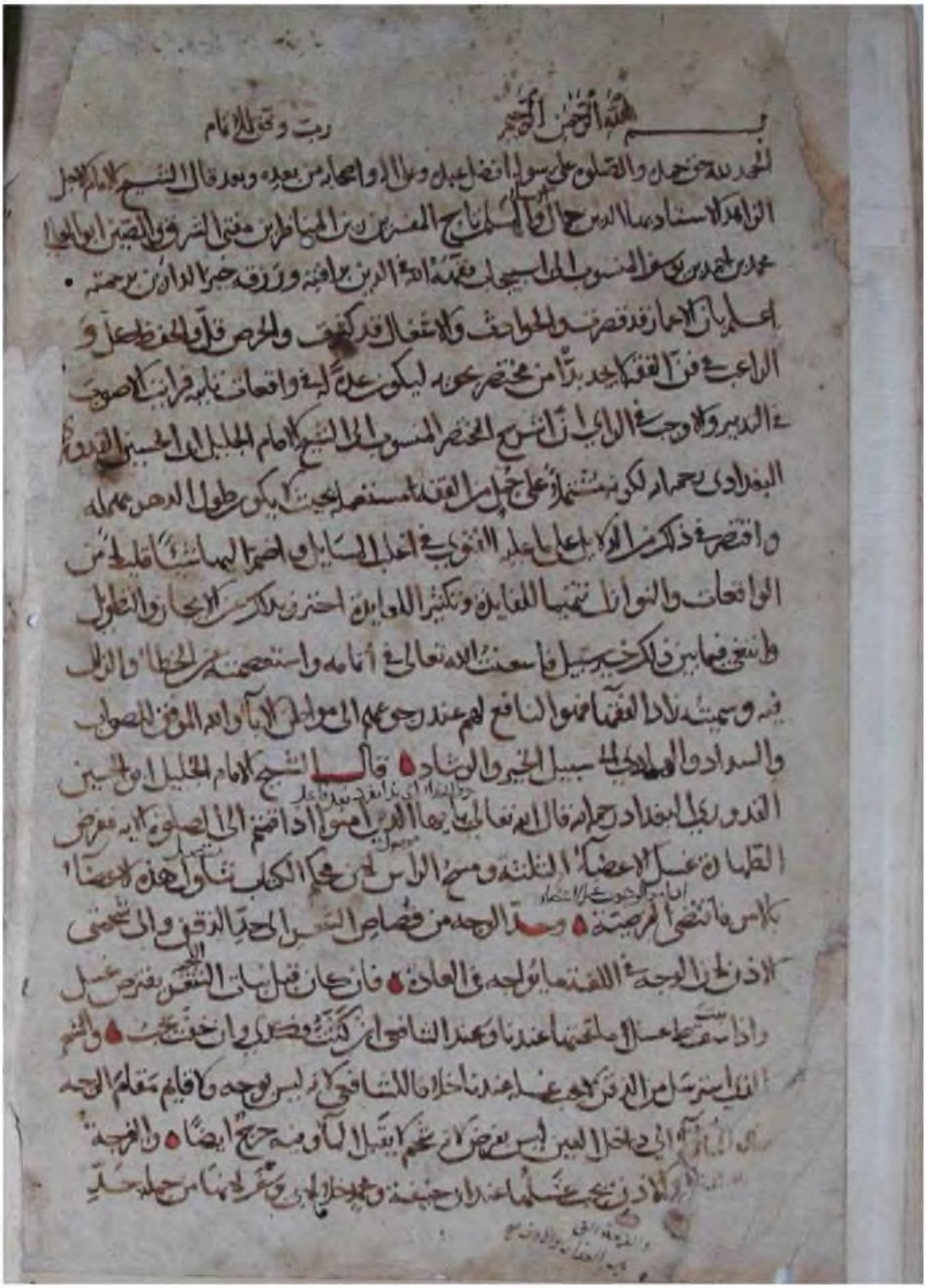

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [أ]

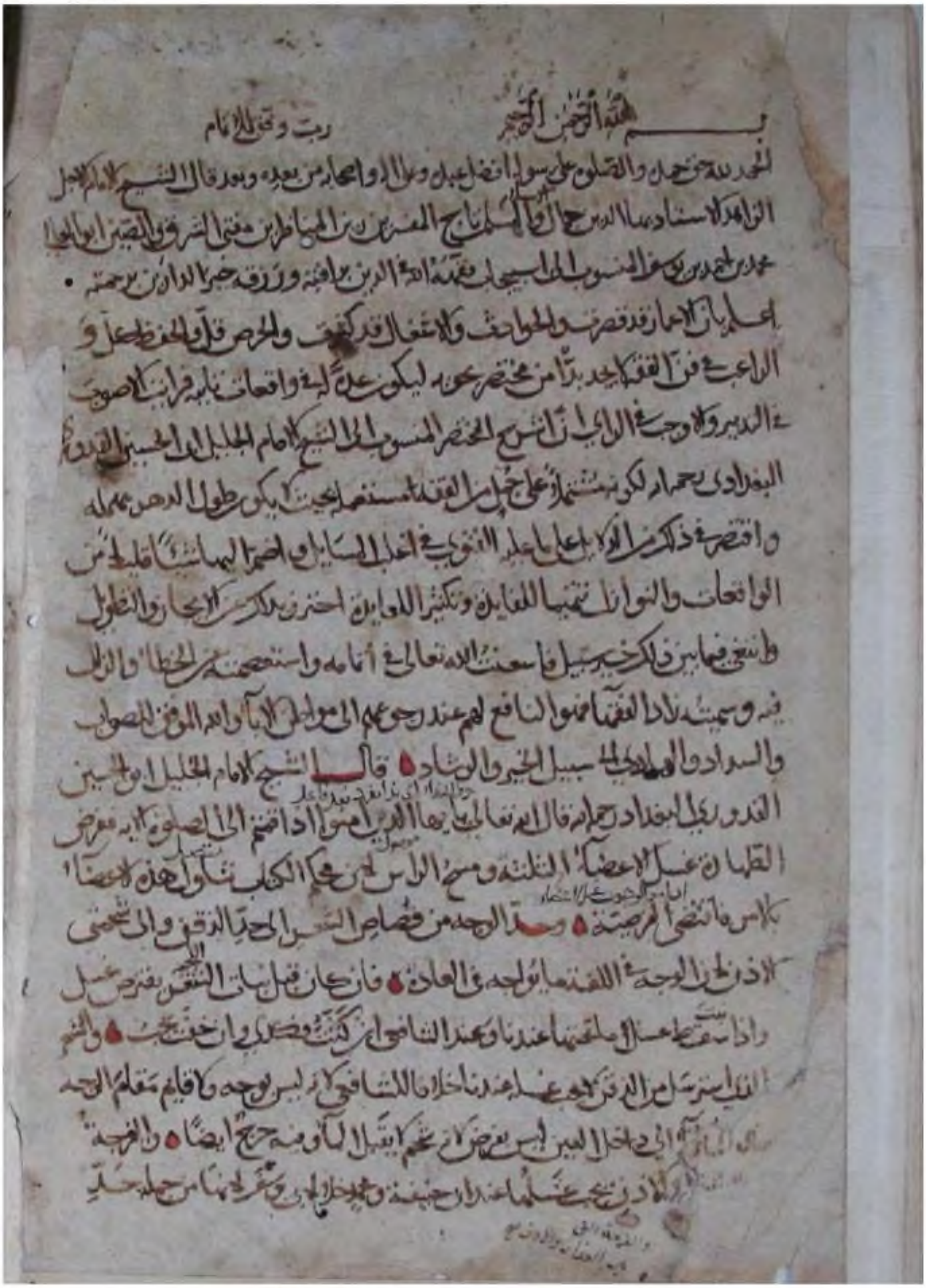

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [أ]

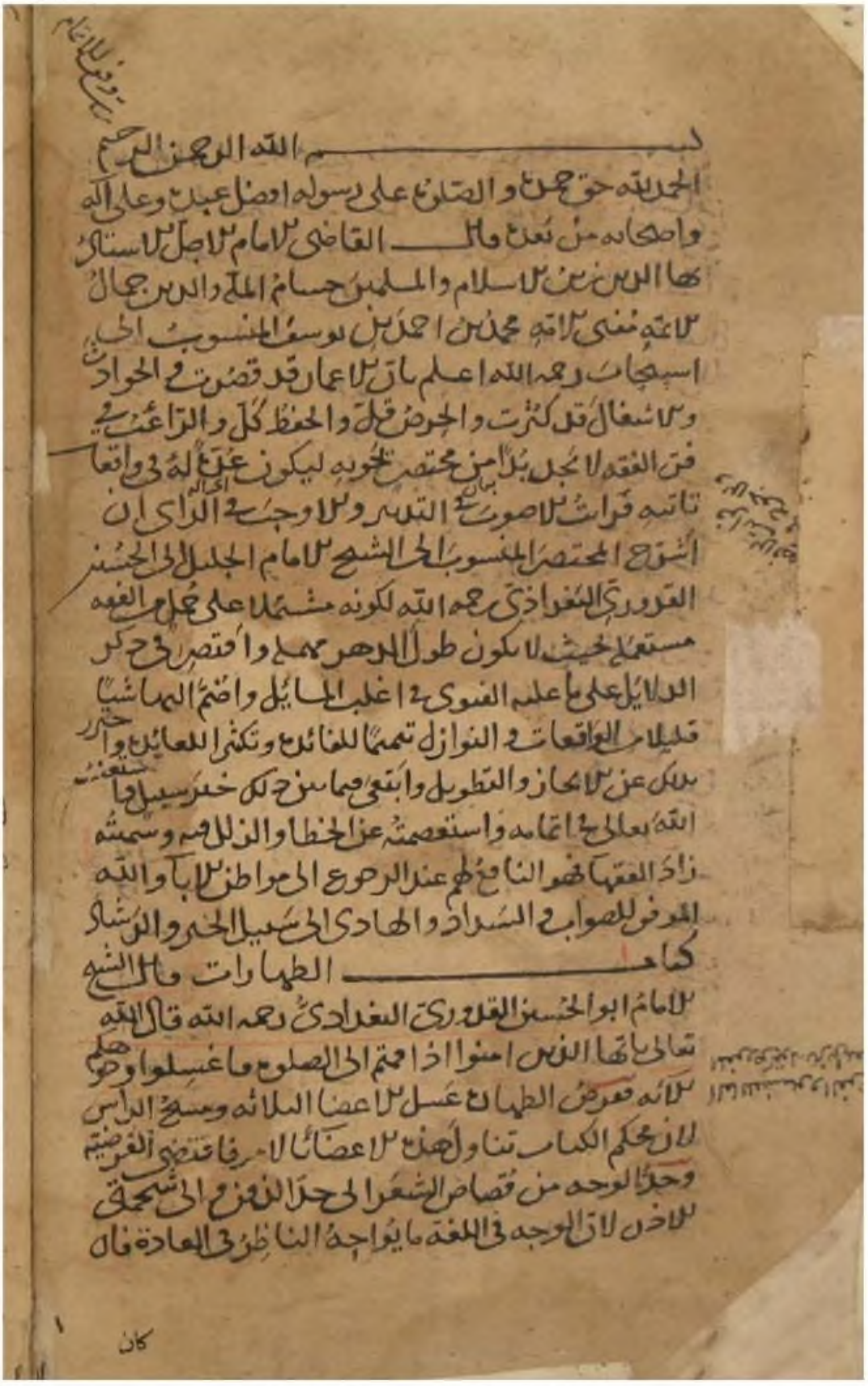

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]

١٢٦

فصار كما لو تبرع بعمل من انتزع ماله وقال الشافعي رحمه الله ان شرط له
استحق ما شرط له وان لم يشرط له شيء فلا شيء له لكونه متبرعا الا انا
تركنا القياس لاجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب اصل الجعل
ورجحنا قول مسعود رضي الله عنه في مقداره وهو ما ذكرنا وحملنا
ما روي عنه اقل من اربعين على ما اذا رده من اقل من مسيرة ثلاثة ايام
وقوله وان رده لاقل من ذلك فحسابه استحسان والقياس ان لا يلزمه
شيء لان ما دون المقدر لا يكون له حكم المقدر اذ تقدير فائدة التقدير
الشرعي الا انا استحسنا وقلنا ان في مدة السفر انما وجب الجعل
لا لعين السفر بل لما يلحقه من النصب والتعب في رده وقد يتحقق بعض ذلك
فيما دونه فيجب الجعل بقدره وان كانت مسافته اقل من اربعين رضا فقوله
لم يستحق الا درهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
رحمه الله له اربعون بكل حال لما ان السعي اوجبوا الجعل من غير فصل
بين قليل القيمة وكثيرها ولنا ان الجعل انما وجب تنويعا في حق
رد الآبق حفظا للعبد المولى فاذا استغرق الجعل القيمة لا يبقى للمولى
فيه فائدة فوجب ان ينقص من ذلك درهم حتى يكون للمولى فيه فائدة
واذا التقط من الذي رده فلا شيء له لان الجعل انما استحق بالرد الى
المولى ولم يوجد وسيأتي ان شاء الله اذا اخذ اللقطة انه ما خذ الرد اعتبارا
باللقطة فاذا كان رهنا فالجعل على المرتهن لان اباقه في يد المرتهن
بمنزلة هلاكه فيوجب ذلك سقوط دينه وفي رده عود دينه ووثيقته
فكانت الفائدة في حق الرهن للمرتهن فكان الجعل عليه بمنزلة اجر
الذي يحفظ الرهن كما

احيا الموات

قال رحمه الله الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او
لغلبة الماء عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة سمي مواتا لانقطاع
الانتفاع بها حسبما احاطت الحيطان ببطل الانتفاع به وكل ما
بطل الانتفاع به من الارض فهو مواتها كان منها عاديا لا مالك له

على ص

العبد الآبق

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [ب]

وبه نستعين الحمد لله على آلاءه وسوابغ نعماه والصلاة على
رسوله محمد افضل اصفياه وانبيائه وعلى آله و
اصحابه قال الشيخ الماضي الامام الاجل الزاهد
سيد الائمة والدين ركن الاسلام والمسلمين
قطب الشريعة محيي السنة شيخ الاسلام
مقتدى الانام مفتي الشرق والغرب
ابو الفتح محمد بن احمد بن يوسف المنسوب
الى اسبيجاب متع الله المسلمين بطول بقاه.
وبارك في انفاسه

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [ج]

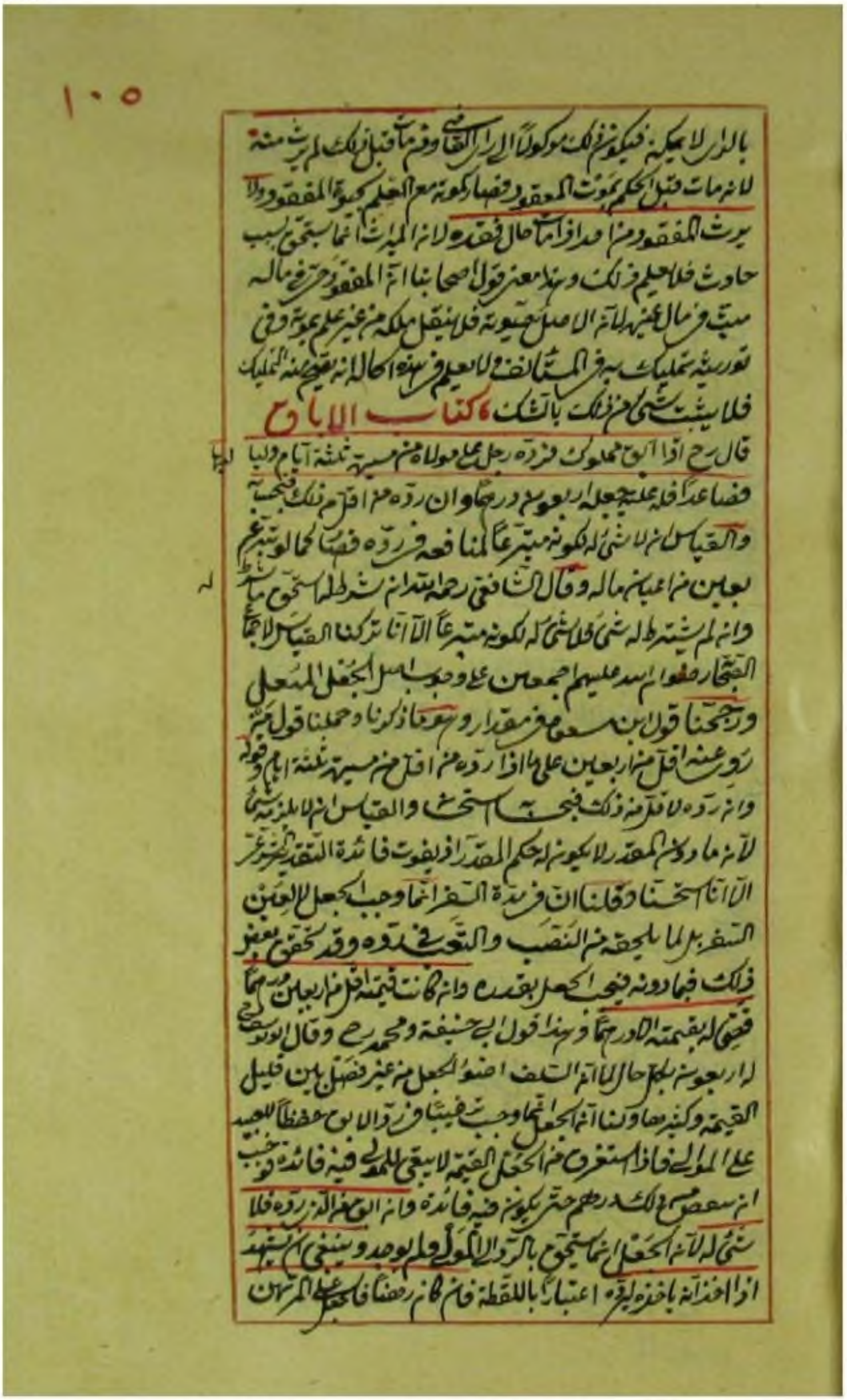
١٠٥

بالدار لا يمكنه فيكون ذلك موكولاً الى رأي القاضي وقيم ما قبل ذلك لم يرث منه
لانه مات قبل الحكم بموت المفقود وقضاء كونه مع العلم بحياة المفقود ولا
يرث المفقود منه اذا مات حال فقده لان الميراث انما يستحق بسبب
حادث فلا علم في ذلك وهذا معنى قول اصحابنا ان المفقود لم يرث ماله
ميت في ماله عنه لان الاصل حياته فلا ينقل ملكه من غير علم بموته وفي
توريثه تمليك به في المتالف ولا علم في هذه الحالة انه يقع عنه التملك
فلا يثبت شيء من ذلك بالشك ﴿كتاب الاباق﴾
قال رح اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام وليا
فضاعداً فله عليه جعله اربعون درهماً وان رده من اقل من ذلك فبحسابه
والقياس ان لا شيء له لكونه متبرعاً بمنافعه في رده فصار كما لو تبرع
بعين من اعيان ماله وقال الشافعي رحمه الله ان شرط له استحق ما شرط
وان لم يشترط له شيء فله شيء لكونه متبرعاً الا اناتركنا القياس لاجماع
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على وجوب اصل الجعل المعلل
ورجحنا قول ابن مسعود في مقداره وهو ما ذكرنا وحملنا قول غيره
روي عنه انه اقل من اربعين على ما اذا رده من اقل من مسيرة ثلثة ايام وقوله
وان رده لا اقل من ذلك فبحساب استحسن والقياس ان لا يلزمه شيء
لانه ما وجد من العبد ما يكون له حكم العقد اذ بفوت فائدة التقييد بالشرط غير
ان انا استحسنا وقلنا ان فرية السفر انما وجب الجعل لاجل
السفر بل لما يلحقه من النصب والتعب في رده وقد يتحقق بعض
ذلك فيما دونه فيجب الجعل بقدره وان كانت قيمته اقل من اربعين درهماً
فيعطى له بقيمته الا درهماً وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
لا اربعون بكل حال لانه السنة اضوا الجعل من غير فصل بين قليل
القيمة وكثيرها وكنا انه الجعل انما وجب نفياً لضرر الاباق حفظاً للعبد
على المولى فاذا استغرق من الجعل القيمة لا يبقى للمعلى فيه فائدة فوجب
ان سقط عن المولى حتى يكون فيه فائدة وانه الى عهد الذي رده فلا
شيء له لانه الجعل انما يستحق بالرد الاول ولم يوجد وشيء لا يستحق
اذا اخذه آخر باخذه ليرده اعتباراً باللقطة فان كان رضا فالجعل على المرء

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [ج]

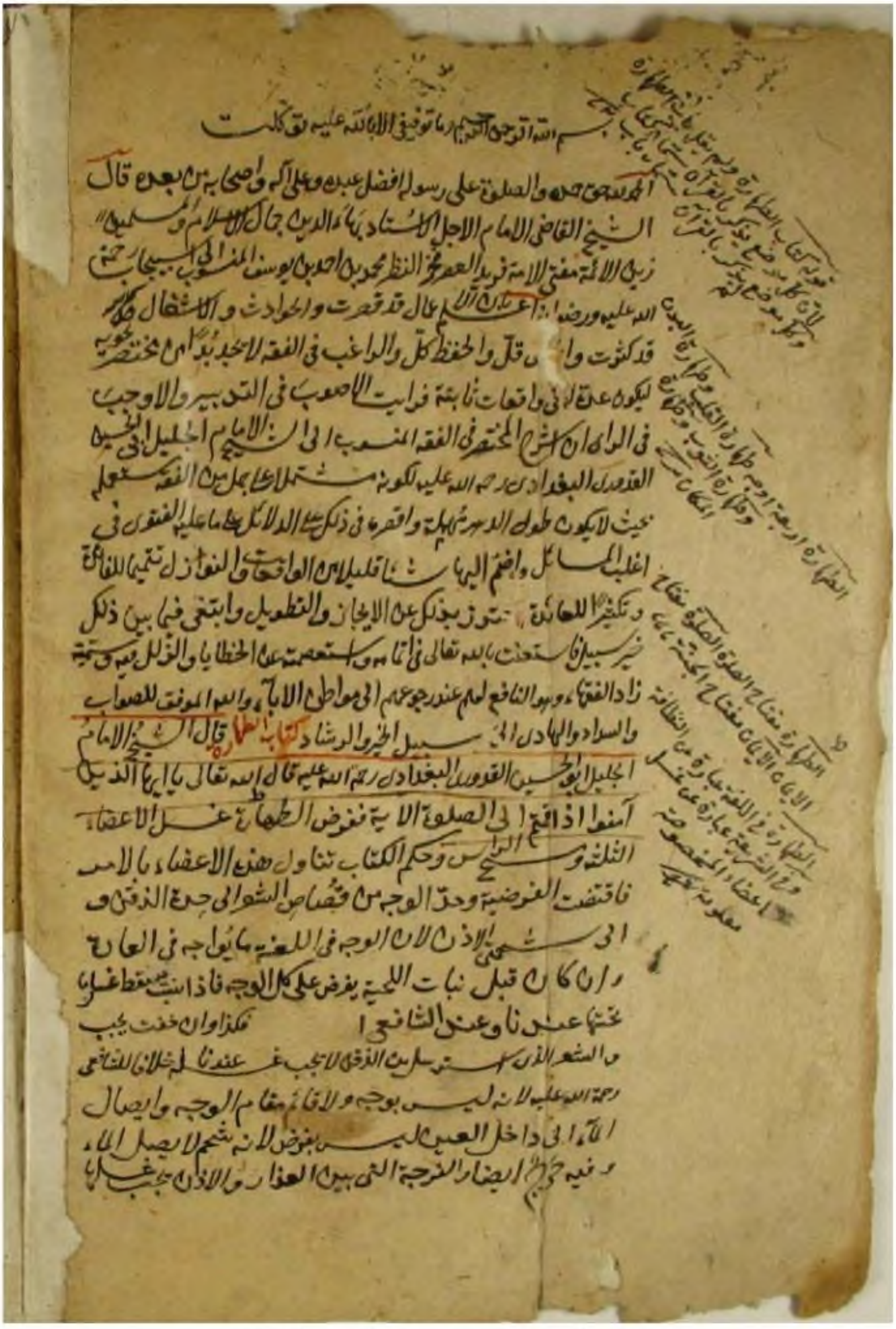

بداية القسم التحقيقي من المخطوط [د]

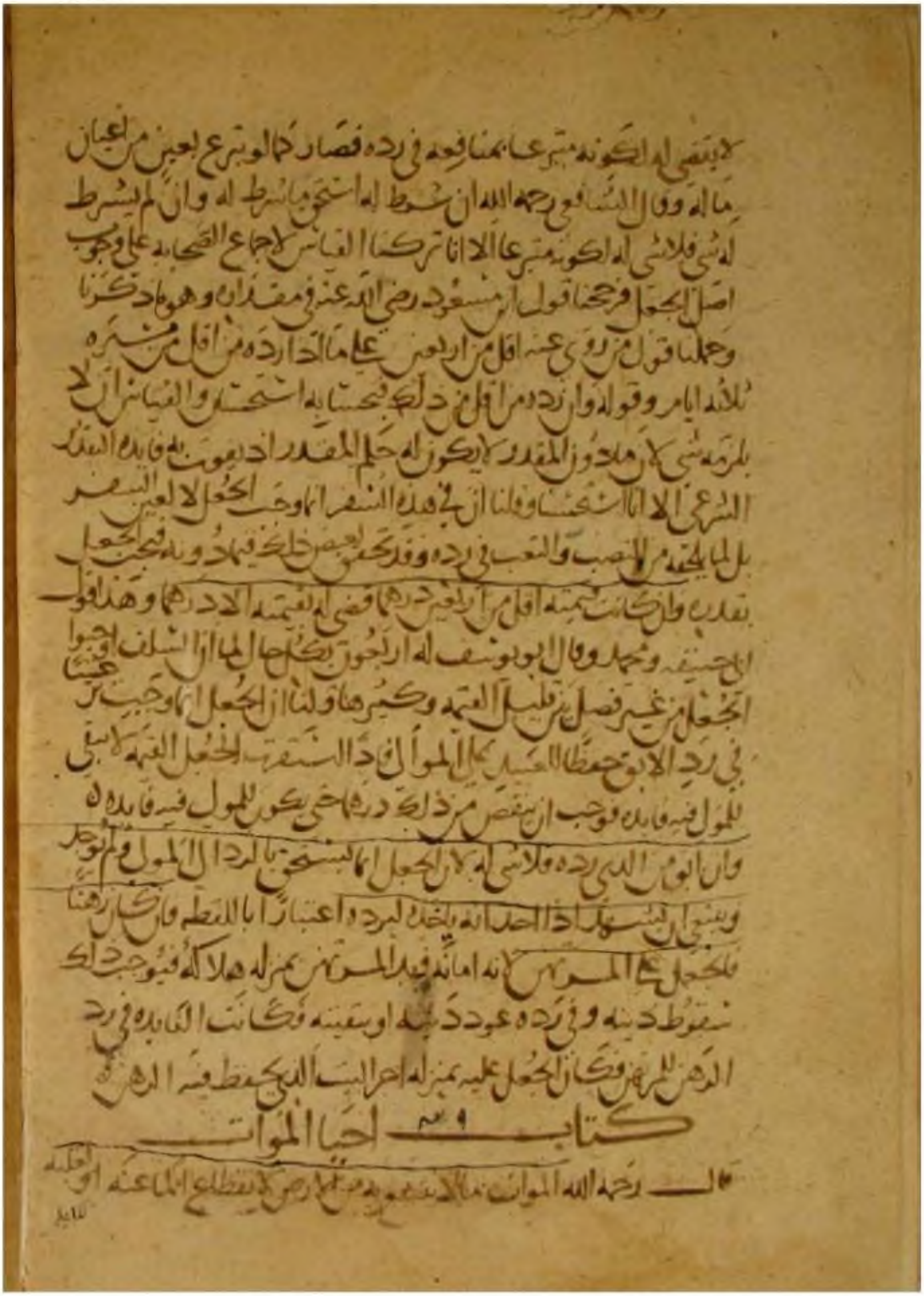

نهاية القسم التحقيقي من المخطوط [د]

المبحث السادس

منهج تحقيق الكتاب

١- بالنِّسبة لنصِّ الكتابِ، فلم أعتمد على أيِّ النُّسخِ الأربعِ أصلاً؛ لعدم توفر ضوابط النُّسخة الأمِّ في أحدٍ منها، وإنَّما تمَّ إثباتُ النصِّ الصَّحيحِ المختارِ من النُّسخِ الخطيَّةِ بِمجموعِها، حسب اجتهادي وحرصي على إثبات النصِّ الأقرب للصَّواب، مع الإشارة في الحاشية إلى الفوارق الجوهرية المهمة بين النُّسخ، وما يترتَّبُ عليها اختلافٌ في المعاني.

هذا، مع التَّذكير بأنَّ الاعتماد الأوَّل كان على النسخة [ب] حيثُ قمتُ بنسخها أوَّلاً؛ لقلةِ الخطأ والسَّقطِ فيها، ثمَّ أجريتُ المقابلةَ بعد ذلك مع باقي النُّسخ.

٢- فيما يخصُّ منهج المقابلة بين النُّسخ فقد اتَّبعتُ المنهج التالي:

- إذا كان السَّقطُ بين النُّسخ في كلمةٍ، فإنِّي أثبتُ هذا السقطَ وأشير في الهامش بقولي: ليست في نسخة كذا.
- وإن كان السَّقطُ كلمتين أو ثلاثاً أو نحوهَما، فإنِّي أُثبتُ الكلامَ بين قوسين هلاليين، وأقولُ في الهامش: ما بين القوسين ليس في نسخة كذا.
- وإذا كان السقطُ سطراً فأكثر فإنِّي أُثبتُ النصَّ المستدركَ بين قوسين هلاليين وأُشير في الحاشية بقولي: ما بين القوسين ساقطٌ من نسخة كذا.
- عند وجودِ فَرْقٍ في العبارةِ بين النُّسخ، فإني أُثبِتُ أصحَّ الألفاظِ بين قوسين هلاليين إن كان أكثرَ من كلمةٍ، وأشيرُ بالهامش إلى الفرْقِ.

٣- إذا تضمَّنت بعضُ النُّسخ زيادةً لم أرَ إثباتَها، أشرتُ بالهامش إلى تلك الزِّيادة.

٤- تمَّ تحبيرُ كلامِ القُدُوريِّ - رحمه الله - في المتنِ؛ لِيُغايرَ كلامَ الإسبيجابي-رحمه الله- في شرحِه.

٥- بالنِّسبة للتَّعليق على المسائل الفقهية، فقد آثرتُ عدمَ إثقال الحواشي بنقولٍ من كُتُبِ الفقهِ المتداولةِ، لسهولةِ الرُّجوعِ إليها، فقد كان القصدُ الأوَّلُ هو إخراجُ نصٍّ صحيحٍ لكلام الإسبيجابيِّ-رحمه الله- ما استطعتُ إلى ذلكَ سبيلاً؛ لئلاَّ يتضاعفَ حجمُ الكتابِ، ويُؤدِّي ذلكَ إلى ضياعِ نصِّ الكتابِ بين تلكِ الحواشي، أو مزاحمتها له.

وقد نَبَّه على ذلك الإمامُ القاضي ابنَ جماعة (ت٧٣٣هـ)، بقوله: «ولا يَكتبُ - على الكتابِ - إلاَّ الفوائدَ المهمةَ المتعلِّقةَ بذلك الكتابِ، مثلَ تنبيهٍ على إشكالٍ، أو احترازٍ، أو رمزٍ، أو خطأٍ، أو نحوِ ذلك، ولا يُسوِّدْه بنقلِ المسائلِ، والفروعِ الغريبةِ، ولا يُكثرُ الحواشي كثرةً تُظْلِمُ الكتابَ»[1].

وعلى هذا تُرِك التَّعليقُ على نصِّ الكتابِ ما دام كلامُ الإسبيجابيِّ-رحمه الله- واضحاً، وإلاَّ فيُبيَّنُ بقدر الحاجةِ.

٦- وَثَّقْتُ ما أورَدَه الشَّارحُ -رحمه الله- من نصوصٍ ونقولاتٍ من نفس المصادر التي صرَّح بها، فإن كان المصدرُ الذي نقل الشَّارحُ عنه مفقوداً بذلتُ الجهد في توثيق النَّصِّ من المصادر التي تنقل عن ذلك المصدر.

٧- وثَّقْتُ المسائل الفقهيَّة والأقوال والآراء من مصادرها الأصيلةِ، سواءٌ في المذهب الحنفي أم غيره.

٨- وَثَّقْتُ ما جاء في الشرح من المعلوماتِ والمسائلِ غيرِ الفقهيَّةِ من مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، كمسائل التفسير، والحديث وشروحه، والعقيدة والفِرَق، واللُّغة والنَّحو، وغير ذلك من العلوم والمعارف مما يطول حصرُه.

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص:١٨٦).

٩- دَوَّنْتُ بالطُّرَّةِ نهاية أرقام لوحات النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق، وأَثْبَتُّ بإزائها في صُلبِ الكتابِ خطاً مائلاً / يشير إلى الموضعِ الذي تنتهي إليه.

١٠- وَضَعْتُ بالطُّرَّةِ عناوين جانبية للمسائل الفقهية راعيتُ فيها الدِّقة والإيجاز.

١١- أخرجتُ نصَّ الكتاب وَفْقَ قواعدِ الإملاءِ الحديثِ، مراعياً علاماتِ التَّرقيم، وتقسيمِ الجُمَلِ إلى فقراتٍ، وضبطتُ أغلبَ ألفاظِ الكتابِ والمشكلَ منها خصوصاً، مما يُعينُ على قراءةِ النَّصِ وفَهمِهِ.

١٢- تمَّ عزوُ الآيات القرآنية إلى موضعها من كتاب الله عز وجل، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وجُعلتْ برسم المصحف العثماني.

١٣- خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الواردةَ في الكتاب، فما كان في الصَّحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بالعزو إليه، وما كان في غيرهما فقد حاولتُ بيانَ درجتِه بالنَّقل عن أئمةِ هذا الشَّأن، بعد عزوِه إلى المشهورِ من كتب السُّنةِ المتداولةِ.

١٤- بالنِّسبة للآثار المنقولة عن الصَّحابة، أو التابعين، أو غيرهم -رضي الله عنهم- أجمعين، فقد تمَّ بذْلُ الجهد في البحث عن الأثر في المصادر الحديثية القديمة، ولاسيَّما المختصة بالآثار، كالمصنَّفَيْن: لعبدالرزاق، وابن أبي شيبة، وسُننِ البيهقي ونحوها.

وفي هذا كُلِّه، إن وُجِد حُكمٌ لهذا الأثرِ من صحةٍ أو ضعفٍ، من أقوالِ أهلِ الشَّأنِ في ذلك، بُيِّن، وإلاَّ اكتفيتُ بالعزو.

١٥- ترجمتُ للأعلام الواردِ ذكرهُم في الكتاب ترجمةً تُزيلُ اللَّبْسَ والجهالةَ عنهم، دون إطالةٍ، عدا المستغني ذكرُهُ عن التَّعريف به كالخلفاء الرَّاشدين الأربعة، والأئمةِ الأربعةِ الفقهاءِ أصحابِ المذاهبِ المتبوعةِ، وكذلك من وَرَدَت أسماؤهم في قسم الدِّراسةِ، فإنِّي لم أُترجم لهم.

١٦- تمَّ شرحُ الكلماتِ الغريبةِ، والمصطلحاتِ غيرِ الواضحةِ، مع ضبطِ ما يحتاجُ إلى ضبطِ.

١٧- عَرَّفْتُ بالبلدان والمواضعِ.

١٨- عرَّفتُ بالمقاديرِ الشَّرعيةِ مع بيانِ ما تُساويه بالمقاييسِ الحديثةِ.

١٩- تمَّ القيامُ بعمل فهارسَ علميَّةٍ للدِّراسة على النَّحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- فهرس القواعد الأصولية.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

* * *

ثانياً: القسم التحقيقي

من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق

/ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) [أ/٤]

الحمدُ لله (حقَّ حمدِه)(٢)، والصَّلاةُ على رسولِه محمدٍ(٣) أفضلِ عبدِه(٤)، وعلى آله وأصحابِه مِن بعدِه(٥).

قال(٦) القاضي(٧) الإمامُ الأجلُّ(٨)، الأستاذُ(٩) بهاءُ(١٠) الدِّين، جمالُ(١١) الإسلام والمسلمين، (حُسامُ الملَّة والدِّين)(١٢)، (زينُ(١٣) الأئمة، مفتي الأمة)(١٤)، محمدُ(١٥) بن أحمد بن يوسف المنسوب إلى إسبيجاب (- رحمه الله -)(١٦):

---

(١) في [د] زيادة: (وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكَّلت).

(٢) في [د]: (على آلاه وسوابغ نعماه).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]: (أصفيائه وأنبيائه).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [أ] زيادة: (وبعد).

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [أ]، [ج] زيادة: (الزَّاهد).

(٩) ليست في [ج].

(١٠) في [ج] زيادة: (الأئمة و).

(١١) في [ب]: (زين).

(١٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٣) في [ب]: (جمال).

(١٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٥) في [أ] زيادة: (تاج المفسرين زين الناظرين مفتي الشرق والصين أبو المعالي)، و في [ج] زيادة: (خطيب الشريعة محيي السُّنة شيخ الإسلام مقتدى الأنام مفتي الشرق والغرب أبو الفتح)، وفي [د] زيادة: (فريد العصر فخر النَّظر).

(١٦) في [أ]: (فقهه الله في الدِّين برأفتِه، ورزقه خيرَ الدَّارين برحمتِه)، وفي [ج]: (متَّعَ اللهُ المسلمين بطول بقائِه، وبارك في أنفاسِه، ولا أخلى العالم من أمثالِه وأجناسِه، اللَّهم آمين).

اعلم بأنَّ الأعمارَ[١] قد قَصُرت، والحوادثَ والأشغالَ قد كثُرت، (والحرصَ قلَّ)[٢]، والحفظَ كَلَّ، والرَّاغبَ في فنِّ[٣] الفقهِ لا يجدُ بُدّاً من مختصرٍ يحويه؛ ليكونَ عُدَّةً له في واقعاتٍ تأتيه[٤]؛ فرأيتُ الأصوبَ في التَّدبرِ[٥]، والأوجبَ[٦] في الرَّأيِّ: أن أشرح المختصرَ المنسوبَ إلى الشيخِ الإمامِ[٧] الجليلِ أبي الحسين القُدُوريِّ البغداديِّ -رحمه الله-؛ لكونه[٨] مشتملاً على جُملٍ من الفقهِ مستعملةٍ، بحيثُ لا تكونُ طولَ الدَّهر مهملةً، وأَقتصرُ في ذكرِ[٩] الدَّلائل على ما عليه الفتوى في أغلبِ المسائلِ، وأَضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعاتِ والنَّوازل، تتميماً للفائدةِ، وتكثيراً للعائدةِ، وأَحترزُ بذلك عن الإيجازِ والتطويلِ، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيلٍ، واستعنتُ الله تعالى في إتمامِه، واستعصمتُه[١٠] عن الخطأ والزَّللِ فيه، وسمَّيتُه: "زاد الفقهاء" فهو النَّافعُ لهم عند الرُّجوعِ[١١] إلى مواطنِ الآباءِ[١٢]، واللهُ الموفِّقُ للصَّوابِ والسَّدادِ، والهادي إلى سبيلِ الخير والرَّشادِ.

---

(١) في [د]: (الأعمال).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (ثابتة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (التدبر).

(٦) في [ج]: (الأجود).

(٧) في [ج] زيادة: (الأجل).

(٨) ليست في [ج]، [د].

(٩) في [د]: (ذلك على)، وفي [أ]: (ذلك من).

(١٠) في [ج]: (واعتصمته).

(١١) في [أ]، [ج]، [د]: (رجوعهم).

(١٢) في [ج]: (آبائهم).

كتـــــاب الطهارة[١]

[الأصـــل في وجـــوب الطهارة]

قال الشيخ الإمام الجليل[٢] أبو الحسين القدوريُّ البغداديُّ -رحمه الله-:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فَفَرْضُ[٣] الطَّهارة: غَسْلُ الأعضاء الثَّلاثة، ومسحُ الرأس؛ (لأنَّ محكمَ)[٤] الكتابِ تناولَ هذه الأعضاءَ بالأمر فاقتضى[٥] الفَرْضِيَّة.

[فـــرض الطهارة]

وحدُّ الوجه: من قُصاص الشَّعر إلى حدِّ[٦] الذَّقَن[٧] وإلى شَحمتي الأُذنِ[٨]؛ لأنَّ الوجهَ في اللُّغة ما يُواجِه النَّاظرَ[٩] في العادةِ[١٠].

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (الطَّهارات).

(٢) ليست في [ب].

(٣) الفَرْض عند الحنفية: ما ثبت بدليلٍ قطعي لا شُبهة فيه، ويُكفَّر جاحدُه ويعذَّب تاركُه. التعريفات (ص: ١٦٥)، وينظر: أصول السرخسي (١/ ١١١)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٠).

(٤) في [د]: (وحكم). والـمُحكَم: ما أُحكِمَ المرادُ به عن التبديلِ والتَّغيرِ. ينظر: التعريفات (ص:٢٠٥)، الكليات (ص:٨٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦٥).

(٥) في [د]: (فاقتضت).

(٦) في [ج]: (أسفل).

(٧) الذَّقن مِن الإنسان: مُجتمع لَحْييه، واللَّحْي عَظْمُ الحَنَكِ وهو الذي عليه الأسنان، وهو من الإنسان حيثُ ينبت الشعرُ وهو أعلى وأسفل. المصباح المنير (١/ ٢٠٨)، (٢/ ٥٥١)، وانظر: تهذيب اللغة (٩/ ٧٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٧١).

(٨) في [ج]: (الأذنين).

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٨)، وقد ذكر الشلبي في حاشيته على تبيين الحقائق (١/ ٢) ما يُؤخذُ على هذا الحدِّ، ثم قال: ولكنَّ العبارة المنقَّحة أن يُقال: وهو من قُصاص =

فإن/ كان قبل نَبات اللِّحْيةِ[١] يُفترض[٢] غسلُ كلِّ الوجه، وإذا[٣] نبتت لحيتُه[٤] [٤/ب]
سقطَ غسْلُ ما تحتَها عندنا[٥].

وعند الشافعي -رحمه الله-: إن كثفت[٦] فكذا، وإن خَفَّت يجبُ[٧].

والشَّعرُ الذي استرسلَ من الذَّقَن لا يجبُ غسلُه عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩] - رحمه الله-؛ لأنَّه ليس بوجهٍ ولا قائمٍ مقامَ الوجهِ.

وإيصالُ الماءِ إلى داخلِ العينِ[١٠] ليسَ بفرضٍ؛ لأنَّه شحمٌ لا يقبلُ الماءَ، وفيه حرَجٌ أيضاً.

شعره إلى أسفل ذقنه، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن. وينظر: مقاييس اللغة (٦/ ٨٨)، المصباح المنير (٢/ ٦٤٩).

(١) في [أ]: (الشَّعر).

(٢) في [د]: (يفرض على).

(٣) في [ب]: (وإن)، وفي [د]: (فإذا).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣)، البحر الرائق (١/ ١٢).

(٦) ليست في [د]، و في [أ]: (كثَّت).

(٧) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٠٩)، المهذب (١/ ٣٨)، البيان (١/ ١١٦)، العزيز (١/ ٣٤٢).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣)، درر الحكام (١/ ٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١).

(٩) المسترسل من شعر اللِّحية عند الشافعية: إمَّا أن لا ينزلَ عن الوجه فيجبُ، وإمَّا أن ينزلَ عن حدِّ الوجه طُولًا وعرضاً، فهذا فيه قولان، وصحَّح النَّوويُ وغيرُه: الوجوبَ. ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٣٠)، البيان (١/ ١١٩)، المجموع (١/ ٣٧٩).

(١٠) في [ج]: (العينين).

والفُرْجةُ التي بين العِذارِ[١] (والأُذُنِ يجبُ غسلُها عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله-[٢]، خلافاً لأبي يوسف[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّها من)[٤] جملة حدِّ الوجهِ، ولا شعرَ عليها[٥].

والمرافقُ[٦] والكَعبان[٧] يُفترضُ غسلُها[٨] عندنا[٩]، خلافاً لزُفر[١٠] -رحمه الله-؛ لأنَّها[١١] جَعَلت حدَّ الإسقاطِ بعد تناولِ اسمِ اليدِ والرِّجْلِ إيَّاهما، فلا تدخلُ تحت

---

(١) العِذار: رأسُ الخدِّ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٠٨)، المحكم المحيط (٢/ ٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٦)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٠).

(٣) يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الأنصاري، صاحبُ الإمام أبي حنيفة، محدِّثٌ وفقيهٌ مجتهدٌ، ت ١٨٢هـ. ينظر: السير (٨/ ٥٣٥)، الشذرات (٢/ ٣٦٧). وينظر في المسالة: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [ج]: (عليهما).

(٦) المرافق جمعُ مِرفق، وهو: ما بين الذِّراع والعَضُد. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٨٢)، طلبة الطلبة (ص:٣)، المحكم المحيط (٦/ ٣٨٢).

(٧) الكعبان مثنى الكعب، وهما: العظمان الناشزان من جانبي القدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله-، وعند محمد -رحمه الله- الكعب هو العظم المربع الذي عند معقد الشراك. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٠٩)، دستور العلماء (٢/ ١٨٣).

(٨) في [ج]: (غسلهما).

(٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١١)، الهداية (١/ ١٥)، درر الحكام (١/ ١٠).

(١٠) زُفَر بن الهُذيل بن قيس العَنبري البصري، فقيهٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، ت ١٥٨هـ. ينظر: تاج التراجم (ص: ١٦٩)، الجواهر المضية (١/ ٢٤٣). وينظر في المسالة: الهداية (١/ ١٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤).

(١١) أي: الآية.

السُّقوطِ.

والمفروضُ في مسحِ الرأسِ عندنا مقدَّرٌ[١] بالنَّاصيةِ في هذه[٢] الرِّواية[٣]؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضَّأ ومسح على ناصيتِه وخُفَّيهِ[٤].

وفي ظاهرِ الرِّوايةِ[٥]: أنه[٦] مقدَّرٌ بثلاثِ[٧] أصابعِ اليدِ مطلقاً[٨]؛ لأنَّ الله تعالى أمر بمسحِ الرأسِ[٩]، والمسحُ يكون بالآلةِ، وآلةُ المسحِ أصابعُ اليدِ عادةً، ويكونُ المسحُ في الغالبِ بأكثرِها وهو الثَّلاثُ[١٠]؛ فيصير تقديرُ الآيةِ: وامسحوا بثلاثِ[١١] أصابعِ أيديكم برؤوسِكم.

---

(١) في [ج]، [د]: (مقدار).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، البناية (١/ ١٦٦)، البحر الرائق (١/ ١٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣١) برقم (٢٤٧). وكان الأولى بالمصنف أن لا يذكره بصيغة التمريض؛ لأن الحديث صحيح.

(٥) في [د]: المذهب. ويُرادُ بظاهر الرِّواية، أو المذهب: ما كان في كتب محمد بن الحسن : المبسوط، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والمراد بغير ظاهر المذهب والرواية: الجرجانيات، والكيسانيات، والهارونيات. ينظر: التعريفات (ص: ١٤٣)، دستور العلماء (٢/ ٢٠٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٤٦).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [د]: (بثلث).

(٨) وقيل: الرُّبع. ينظر: الأصل (١/ ٤٣)، المبسوط للسرخسي (١/ ٦٣)، بدائع الصنائع (١/ ٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٩٩).

(٩) في [أ]، [د]: (بالمسح بالرأس)، وفي [ب]: (المسح على الرأس).

(١٠) في [أ]، [د]: (الثلث).

(١١) في [أ]، [د]: (بثلث).

فصـــل

[سنن الطهارة]

وسُننُ[١] الطَّهارةِ:

غسلُ اليدينِ للمستيقظِ من منامِه ثلاثاً قبل إدخالِهما في الإناء؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من منامِه فلا يغمس يدَه في الإناءِ حتَّى يغسلَها ثلاثاً؛ فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه»[٢]، أشارَ إلى المعنى وهو: الاحترازُ عن توهُّم النَّجاسةِ.

وتسميةُ الله تعالى في ابتداءِ الوضوءِ سُنَّة[٣]؛ لقوله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو أبترٌ»[٤].

والسِّواكُ[٥] **سُنَّة**[٦] **حالة المضمضة**[٧]؛ تكميلاً / للإنقاءِ، قال ﷺ: «مَطهرةٌ للفم، [1/5] ومَرضاةٌ للرب، ومَسْخطةٌ للشيطان»[٨]، وقال ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم

---

(١) في [د]: (سنَّ رسول الله غسل اليدين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا (١/ ٤٣) برقم (١٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (١/ ٢٣٣) برقم (٢٧٨).

(٣) ليست في [د].

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٢٩) رقم (٨٧١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦١٠) رقم (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه (١/ ١٧٣) برقم (١)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٣): واختُلف في وصله وإرساله، فرجح النسائي والدارقطني الإرسال.

(٥) السِّواك: استعمالُ عودٍ أو نحوِه في الأسنان لإزالة الوَسَخ. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٣٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٩)، القاموس الفقهي (ص: ١٨٦).

(٦) ليست في [أ].

(٧) المضمضة: تحريكُ الماء في الفم بالإدارة فيه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٠٧)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٨) أخرجه بهذا اللَّفظ الدارقطني في سننه (١/ ٩٢) برقم (١٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً، =

بالسِّواك عند كل وضوء»[(١)].

والسِّواكُ أفضلُ، فإن لم يجد فيُعالِج[(٢)] فَمَه[(٣)] بالإصبع[(٤)].

والمضمضةُ والاستنشاقُ[(٥)] **سُنَّةٌ** (في الوضوء)[(٦)]؛ لأنَّ النبي ﷺ فعلَهما[(٧)].

وليسا بفرضين[(٨)] فيهِ[(٩)]؛ لأنَّ اسمَ الوجهِ لا يتناولُهما.

وقال في إسناده: معلى بن ميمون ضعيفٌ متروكٌ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٢٤٢) برقم (١٦٢)، وأحمد في مسنده (٤٠/ ٢٤١) برقم (٢٤٢٠٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك (١/ ١٠) برقم (٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٠) برقم (١٣٥)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٤٣) برقم (١٠٦٧) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً دون قوله: «مسخطة للشيطان».

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك (٢/ ٨٩) برقم (٢١٤)، وأحمد في مسنده (١٢/ ٤٨٤) برقم (٧٥١٣)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧) برقم (٦٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٧٣) برقم (١٤٠).

(٢) في [ج]: (يمسح).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [د]: (بالأصابع).

(٥) الاستنشاق: اجتذاب الماء بالنَّفَس إلى أقصى الأنف. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠)، أنيس الفقهاء (ص: ٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) كما ورد في أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١/ ٤٣)، برقم(١٥٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٦).

(٨) في [د]: (بفرضٍ).

(٩) ليست في [د].

ومسحُ الأُذنين سُنَّةٌ؛ لقوله ﷺ: «الأُذنان من الرأس»[(١)]، أراد به بيانَ الحُكم دون الخِلْقَة.

وتخليلُ اللِّحية (سُنَّةٌ، وفي رواية: أدبٌ ومستحبٌّ[(٢)])[(٣)].

وتخليلُ الأصابع سُنَّةٌ؛ مبالغةً في إيصال الماء إليها؛ لقوله ﷺ: «خلِّلوا أصابعَكم قبل أن تتخلَّلها نارُ جهنَّم»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٥٥) برقم (٢٢٢٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/ ١٥٢) برقم (٤٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١/ ٣٣) برقم (١٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنَّ الأذنين من الرأس (١/ ٩٣) برقم (٣٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٤)، البناية (١/ ٢٢١)، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٧).
وعند الحنفية تُقسَّم السُّنن إلى: **سنن الهدى**، وهي ما يُثاب عليها ويُذمُّ ويُضلَّل تاركُها كالآذان، **وسنن الزَّوائد**، يُثاب فقط ولا يُضلَّل على التَّرك، كاتباع النَّبي ﷺ في لبسه، **والنَّفل** وهو ما شُرع زائداً ويُثاب على فعله فقط، وهو دون سنن الزَّوائد، **والمندوب أو المستحب**، وهو ما تعلَّق به دليل يخصُّه. كشف الأسرار (٢/ ٣١٠)، التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢/ ٢٥٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣١).
وجاء في التوضيح (٢/ ٢٤٧): إن كان الفعلُ طريقةً مسلوكةً في الدِّين فسنةٌ وإلا فنفلٌ، ومندوبٌ.
وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١٤): **والفرق بين السُّنة والأدب**: أنَّ السُّنة ما واظب عليها رسولُ الله ﷺ ولم يتركها إلا مرةً أو مرتين لمعنى من المعاني، والأدب ما فعله رسولُ الله ﷺ مرةً أو مرتين ولم يُواظب عليه. ونقله الكاساني في البدائع (١/ ٢٤)، وابن مازه في المحيط البرهاني (١/ ٤٢)، ونحوه في البناية (١/ ١٧٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٦): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وأخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٦٦) برقم (٣١٧) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «خلِّلوا بين أصابعكم، لا يُخلِّل اللهُ تعالى بينها بالنَّار»، قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٤): وإسناده واهٍ جداً.

وتكرارُ الغسل ثلاثاً في المغسولات سُنَّة؛ لأنَّ النبي ﷺ (حين توضأ مرَّةً مرَّةً، فقال: «هذا وضوءٌ لا يقبل الله صلاةً إلا به، ثم توضأ مرَّتين فقال: هذا وضوءٌ يضاعفُ اللهُ تعالى الأجر مرَّتين». ثم توضأ)[1] ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا وُضوئي ووُضوء الأنبياء مِن قَبلي، فمَن زاد على هذا أو نَقَص فقد تعدَّى وظَلَم»[2].

معناهُ: إذا[3] زاد على الثَّلاث أو نَقَصَ، ولم يرَ[4] الثَّلاث سُنَّةً كافيةً.

ويُستحَبُّ للمتوضئ أن ينوي[5] الطَّهارةَ عندنا[6]؛ لقوله ﷺ: («الأعمال بالنيات»[7]، وفي رواية)[8]: «لا عملَ إلا بالنِّية»[9]. والمرادُ به[10] نفي الكمال والفضيلة.

وعند الشافعي[11] -رحمه الله-: النِّية[12] شرطٌ لصحَّة الطَّهارة (حتَّى لا تجوز

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً (١/ ١٤٥) برقم (٤٢٠)، دون قوله: (فمن زاد. .)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٦٢): هذا إسنادٌ فيه زيد بن الحواري هو العمي ضعيفٌ وكذلك الرَّاوي عنه.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [د]: (يُرِد).

(٥) النِّية: عزمُ القلب على عملٍ من الأعمال فرضٍ أو غيرِه. ينظر: الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٧١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٨)، الكليات (ص:٩٠٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٢)، البناية (١/ ٢٣٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدأ الوحي برقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [ج].

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في [أ]: (منه).

(١١) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٨٧)، المهذب (١/ ٣٥)، نهاية المحتاج (١/ ١٥٧).

(١٢) ليست في [د].

الصلاة بدونها)[١].

وهي[٢] بناءٌ على أنَّ الطَّهارة ليست بعبادةٍ عندنا خلافاً له.

ويستوعبُ رأسه بالمسح؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعله[٣]. وهو فرضٌ[٤] عند البعض[٥].

ويُرتِّب الوضوءَ؛ فيبدأ بما بدأ الله تعالى؛ (لقوله ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله تعالى»)[٦].

ويبدأ بالميامن؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يحبُّ التَّيامن (ويبغضُ التَّياسر)[٧] في كلِّ شيءٍ، حتى التنعُّل والترجُّل[٨].

وعند الشافعي -رحمه الله-: الترتيبُ فرضٌ[٩]؛ بظاهرِ نَظْمِ آية الوضوء[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (هذا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١/ ٤٨) برقم (١٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (١/ ٢١١) برقم (٢٣٥) عن عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوئه ﷺ، وفيه: (ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه).

(٤) في [ب]: (الفرض).

(٥) في [أ]: (بعض).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ب]. والحديث أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٥/ ٢٣٦) برقم (٢٩٦٢)، وصحَّحه ابن الملقن في تحفة المحتاج (١/ ١٧٥).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (١/ ٤٥) برقم (١٤٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (١/ ٢٢٦) برقم (٢٦٨).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ١٣٩)، المهذب (١/ ٤٢)، مغني المحتاج (١/ ١٨٠).

(١٠) في [ب]: (الآية).

إلاَّ أنَّا نقول: إنَّه معطوفٌ (بعضُها على البعضِ)[١] بحرفِ الواوِ، وإنَّه[٢] للجِمع المطلقِ دونَ التَّرتيبِ بإجماعِ أهلِ اللُّغة[٣].

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) نُقل عن بعض النُّحاة كقطرب، وابن درستويه، وثعلب، وغلام ثعلب، والربعي وغيرهم: بأنَّ (الواو) للتَّرتيب. ينظر: الجنى الدَّاني (ص: ١٥٨)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص: ٦٧). وقال المرادي في الجنى الدَّاني: (وقد عُلم بذلك أنَّ ما ذكره السِّيرافي، والفارسي، والسُّهيلي من إجماع النُّحاة، بصريِّهم وكوفيِّهم على: أنَّ الواوَ لا تُرتِّب، غيرُ صحيحٍ).

فصل في بيان نواقض الوضوء

كلُّ ما خرجَ من / السَّبيلين ينقضُ الوضوءَ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ [5/ب]
ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وإنه كنايةٌ عن خروجِ شيءٍ من السَّبيلين. [نواقض الوضوء]

والدَّمُ والقيحُ إذا خرجا من بدن الآدمي الحيِّ فتجاوزا إلى موضع يلحقه حكمُ التطهيرِ[٢].

والقيءُ إذا كان ملءُ الفمِ ينقضُ عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: الخارجُ من غير السَّبيلين لا ينقضُ الوضوءَ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «إنَّما علينا الوُضوء مما يخرجُ ليس مما يدخلُ»[٥]، وخروجُ الطَّاهر ليس بناقضٍ[٦] للوضوء بالإجماع[٧]؛ فتعيَّن[٨] خروجُ النَّجس[٩].

غير أنَّ الخروج من السَّبيلين يُعرف بالظُّهور على رأسِ المخرجِ؛ لأنه ليس بموضع

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [ب]: (التطهر).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤)، الهداية (١/ ١٧).

(٤) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٠)، الوسيط (١/ ٣١٣)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ٢)، المجموع (٢/ ٥٤).

(٥) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (١/ ٢٥٦) برقم (٥٥٣)، وإسناده ضعيف، والأصحُّ وقفُه وأنه من قول عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، كما قال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥٢).

(٦) في [د]: (بحدثٍ).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧).

(٨) في [د]: (فيتعيَّن).

(٩) في [د] زيادة: (مراداً).

الخارج، فكان الظُّهورُ عليه بالانتقالِ من الباطنِ إليهِ، فأمَّا[١] البدنُ فمحلُّ الدِّماء والرُّطوبات إلاَّ أنَّها لم تظهر لقيام الجِلدة، فإذا انشقَّت الجلدةُ ظهرت في محله، فما لم تَسِل عن رأسِ الجرحِ لا يصير خارجاً.

وأمَّا مقدارُ مِلأ الفمِ، فقد رُوي عن الحسن[٢] -رحمه الله- أنه قال: إن عجزَ عن إمساكِه بكونِه مِلأَ الفمِ وإلاَّ فلا[٣].

ومِن النَّواقض للطَّهارة: **النَّومُ مضطجعاً، أو متَّكئاً، أو مستنداً إلى شيءٍ لو أُزيلَ[٤] لسَقَطَ**؛ لأنَّه سببٌ لخروجِ الرِّيحِ غالباً، فَيُقام[٥] مقامَه.

أمَّا (إذا نامَ)[٦] قاعداً مستقرّاً على الأرضِ غيرَ مستندٍ إلى شيءٍ لا ينقضُ؛ لأنَّه ليس بسببٍ لخروج الرِّيحِ غالباً.

وإن نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً وهو خارج الصَّلاة، فالأَصحُّ أنَّه ليس بحدثٍ كما في حالة الصَّلاة[٧].

ومَن نام قاعداً مستقرّاً (على الأرض فسَقَطَ: إن اِنتبه قبل السُّقوط، أو في حالة

---

(١) في [أ]، [د]: (وأما).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤيُّ، فقيهٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ، له المجرَّد وغيره، ت ٢٠٤هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٩٣)، تاج التراجم (ص: ١٥٠)، الطبقات السنية (١/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٦)، غرر الأحكام (١/ ١٣).

(٤) في [ب]، [ج] زيادة: (السند).

(٥) في [ج]: (فيقوم).

(٦) في [د]: (النَّوم).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٥٧)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١٠).

السُّقوطِ، أو كلَّما سقطَ)[١] اِنتبه من ساعته لا يكون ناقضاً، وإن استقرَّ نائماً بعد الوقوعِ وإن قلَّ ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه وُجد النَّومُ مضطجعاً، هذا هو الصَّحيحُ[٢].

ومن النَّواقض[٣]:

الغلبةُ على العقلِ بالإغماءِ، والجُنونِ، والسُّكْرِ الذي يَسترُ العقل؛ لأنَّها[٤] / فوق النَّوم مضطجعاً[٥]. [i/6]

وكذا المباشرةُ الفاحشةُ، وهي[٦]: أن يُباشرَ الرَّجلُ امرأتَه[٧] بشهوةٍ[٨] وانتشر لها[٩]، وليس بينهما ثوبٌ، ولم يرَ بللاً ناقضٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٠]؛ خلافاً لمحمد[١١] -رحمهم الله-؛ لأنَّ المباشرة على هذا الوجه سببٌ لخروج المذي[١٢] غالباً.

فأمَّا مجرَّدُ مسِّ المرأة بشهوةٍ أو (بغير شهوةٍ، و)[١٣] مسِّ ذَكَرِه، أو ذَكَرِ غيره، فليس

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (الأصحُّ).

(٣) في [أ]، [د]: (الناقض).

(٤) في [أ]، [د]: (لأنه)، وفي [ج]: (لأنهما).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د]: (وهو).

(٧) في [د]: (زوجته).

(٨) في [أ]، [ج]: (لشهوة).

(٩) في [ب]: (آلته).

(١٠) ينظر: الأصل (١/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١)، درر الحكام (١/ ١٦).

(١١) ينظر: الأصل (١/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ٧٥)، البحر الرائق (١/ ٤٤).

(١٢) سيأتي تعريفه عند المصنف: (ص: ٧٨).

(١٣) ما بين القوسين ليس في [د].

بحدثٍ عندنا[١]، خلافاً لمالك[٢]، والشافعي[٣] -رحمهما الله-؛ لأنَّه ليس بسببٍ للخروج غالباً.

والقهقهةُ[٤] **في (كلِّ صلاةٍ)**[٥] **ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ ناقضةٌ**[٦] عندنا[٧]، خلافاً للشافعي[٨] -رحمه الله-؛ لحديث الأعرابي الذي في عينيه سوءٌ فتردَّى في بئرٍ عليها خَصَفَةٌ[٩] فضَحِكَ بعضُ القوم فقال ﷺ: «أَلاَ مَن ضَحِكَ منكم قرقرةً - ويُروى: قهقهةً - فليُعِد الوضوءَ والصَّلاةَ»[١٠].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٦)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ١١٨، ١٢١)، التلقين (١/ ٢٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٤٨)، شرح الخرشي على خليل (١/ ١٥٥).

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٩، ٣٤)، المهذب (١/ ٥١)، نهاية المطلب (١/ ١٢٥)، مغني المحتاج (١/ ١٤٤).

(٤) القهقهة والقرقرة: الضَّحِكُ مع الصَّوت. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٨)، التعريفات (ص:١٨١)، الكليات (ص:٥٧٤).

(٥) في [أ]: (الصلاة).

(٦) في [أ]، [د]: (ناقضٌ).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٥٩)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤).

(٨) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢٠٢)، نهاية المطلب (١/ ١٣٦)، الوسيط (١/ ٣١٣)، المجموع (٢/ ٦٠).

(٩) الخَصَفة: جِلالُ التَّمرِ، وهي أوعيةٌ من الخُوصِ يُدَّخرُ فيها وهو بمعنى الحصيرِ. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٧)، لسان العرب (٩/ ٧٣).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٠٢) رقم (٦١٢)، وابن الجوزي في التحقيق (١/ ١٢٤) برقم (٢١٣)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (١/ ٣٠١): هذا الحديثُ حديثُ أبي العالية، هو الذي رواه =

والحديثُ وَرَدَ في حالِ صلاةٍ مطلقةٍ مستتمَّةِ الأركانِ، فبقي حالُ خارجِ الصَّلاةِ وما ليسَ بصلاةٍ مطلقةٍ على أصل القياس(١)، والقياسُ: أنَّه(٢) لا ينتقضُ، والحديث مقدَّمٌ على القياسِ.

* * *

مرسلاً، وكلُّ من رفَعَه فقد غَلِطَ، ومَنْ أرسلَه عن غيرِهِ فإنَّه يَرجعُ إليه.

(١) القياس: مساواةُ الفرعِ للأصلِ في علَّةِ حُكْمِهِ. ينظر: التلويح (٢/ ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ١١٧)، التعريفات (ص:١٨١).

(٢) ليست في [أ]، [د].

فصـــل

وفرضُ الغُسْل: المضمضةُ، والاستنشاقُ، وغَسلُ سائرِ البدنِ(١) مرَّةً؛ لقوله تعالى: [فرض الغسل]
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وقد أمكن الاطِّهارُ بالمضمضة والاستنشاق؛ ولهذا يُفترض(٢) إيصالُ الماء إلى أُصول الشَّعر، وإلى أثناءه أيضاً(٣)، إلاَّ إذا كان شعرُ النِّساء ضفيراً، فلا يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِه؛ لأنَّ في نقضِه حرجاً.

وإنَّما(٤) يجبُ إيصالُ الماءِ إلى أثناءِ اللِّحيةِ كما يجبُ إلى الأُصولِ(٥)؛ لأنَّه لا حَرَجَ فيه.

وسُنَّةُ الغُسلِ: أن يبدأَ المغتسلُ فيغسل يدَيه وفرجَه، ويزيلَ النَّجاسةَ(٦) إن(٧) كانت [سنة الغسل]
على بدنِه، ثمَّ يتوضأ وُضوءَه للصَّلاة إلاَّ رجليه، ثمَّ يفيضُ الماءَ على رأسه وسائر جسده ثلاثاً(٨)، هكذا(٩) حَكَت ميمونةُ غُسْلَ رسول الله ﷺ(١٠)، **ثم يتنحَّى عن ذلك المكان(١١)**،

---

(١) في [ج]: (الأعضاء).

(٢) في [ج]: (يفرض).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) في [أ]: (وأما)، وفي [ب]: (فإنما)، وفي [ج]: (فأما).

(٥) في [د]: (أصول الشعر).

(٦) في [أ]: (نجاسة).

(٧) في [ب]: (إذا).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [أ]، [ج]: (كذا).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (١/ ٥٩) برقم (٢٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (١/ ٢٥٤) برقم (٣١٧).

(١١) في [د]: (الموضع).

فيغسل رجليه؛ لكونهما في مستنقعِ الماءِ / المستعملِ، إلاَّ إذا كان لا تجتمعُ الغُسالةُ[١] تحت القَدمين[٢]، فحينئذٍ لا يُؤخِّر غَسلَهما كما[٣] في حالةِ الوضوءِ. [6/ب]

ثمَّ المعاني الموجبةُ للغُسلِ: [الموجب للغسل]

إنزالُ المني على وجه الدَّفق والشَّهوةِ، مِن الرَّجل والمرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ من الماءِ»[٤]، أي: الاغتسالُ من الإنزالِ.

والتقاءُ الختانين من غير إنزالٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «إذا التقى الختانان وتوارت الحَشَفَةُ، وَجَبَ الغُسْلُ أَنزلَ أو لم يُنزِل»[٥].

والحيضُ[٦]؛ لقوله تعالى: «حتى يطَّهرن»[٧] بتشديد الطَّاء.

---

(١) الغُسالة: ما يخرجُ من الشيءِ بالغَسلِ. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣١). وانظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨٤٥)، الصحاح (٥/ ١٧٨٢).

(٢) في [د]: (قدميه).

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (١/ ٢٦٩) برقم (٣٤٣)، بلفظ: (إنما الماء من الماء).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده (١١/ ٢٥٢) برقم (٦٦٧٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١/ ٢٠٠)برقم (٦١١) دون قوله: (وإن لم ينزل)، وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧١) برقم (٣٤٨) بلفظ: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ثم جَهَدَها، فقد وَجبَ عليه الغُسل وإن لم ينزل»، وفي لفظٍ آخر له (٢٤٩): «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغُسل».

(٦) في [ب] زيادة: (والنفاس).

(٧) هذه قراءة أبي بكر بن عياش، والمفضل عن عاصم، وحمزة، والكسائي. انظر: الحجة في القراءات السبعة (٢/ ٣٢١)، المبسوط في القراءات العشر (ص: ١٤٦)، التيسير في القراءات السبع =

والنِّفاسُ؛ لأنَّه أقوى من الحيضِ.

هذا كُلُّه إذا كان من أهل وجوب الصَّلاة عليه، أمَّا إذا لم يكن كالمجنونِ والكافرِ ونحوِهما لا غُسلَ عليهم؛ لأنَّ الغُسلَ إنَّما[١] يجبُ لأجلِ[٢] الصَّلاةِ[٣] ولا صلاةَ عليهم.

ولو[٤] أنَّ المني إذا[٥] خرج لا عن شهوةٍ، (وانفصلَ لا عن شهوةٍ)[٦]، نحو أن يُضْرَبَ على ظَهْرِ رجُلٍ، أو حَمَلَ حِملاً ثقيلاً ونحو ذلك فلا غُسلَ فيه[٧] عندنا[٨] خلافاً للشافعيِّ[٩] -رحمه الله-.

أمَّا إذا انفصلَ عن شهوةٍ، وخرجَ لا عن شهوةٍ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-: يجبُ الغُسل[١٠]، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجبُ[١١].

(ص: ٨٠).

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (للصلاة).

(٤) في [ب]: (فلو).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [ج]: (عليه).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢).

(٩) ينظر: الحاوي للماوردي (١/ ٢١٢)، البيان (١/ ٢٣٨)، العزيز شرح الوجيز (٢/ ١١٤)، المجموع (٢/ ١٣٩).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٤)، البناية (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ٨٤)، البناية (١/ ٣٢٩)، الجوهرة النيرة =

وثمرةُ الخلافِ تظهرُ في ثلاثِ مسائلِ:

إحداها[١]: إذا احتلمَ فانتبه، وقبضَ على عورتِه حتَّى سَكَنَت شهوتُه. ثمَّ خرجَ المنيُّ بعد ذلك بلا شهوةٍ.

والثانية: إذا اغتسلَ من الجنابة قبل النَّوم أو البول ثم خرج منه بقيةُ المنيِّ.

والثالثة: إذا وَجَدَ على فراشِه منياً ولا[٢] يتذكَّرُ الاحتلامَ، ذكرها ابن رستم[٣] في نوادره[٤].

فأبو يوسف[٥] -رحمه الله- أخذَ بالقياسِ، وهما أخذا بالاستحسانِ[٦] احتياطاً لأمرِ العبادةِ.

ثمَّ المنيُّ هو: الماءُ الأبيضُ الغليظُ الذي ينكسرُ منه[٧] الذَّكَرُ، وتنقطعُ منه[٨] الشَّهوةُ.

والمذي هو: الماءُ الأبيضُ الرَّقيقُ الذي يخرجُ عند الملاعبةِ.

(١/ ١٢).

(١) في [أ]، [د]: (أحدها).

(٢) في [أ]: (ولم).

(٣) إبراهيم بن رُسْتم أبو بكر المروزي، فقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن، له النَّوادر، ت٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٧)، تاج التراجم (ص: ٨٦)، الطبقات السنية (١/ ٦٠).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧).

(٥) في [ب]، [ج]: (وأبو يوسف).

(٦) الاستحسان: هو اسمٌ لدليلٍ من الأدلةِ الأربعةِ يُعارِضُ القياسَ الجليَّ، ويُعملُ به إذا كان أقوى منه؛ سمَّوه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياسِ الجليِّ، فيكون قياسًا مُستَحسنًا. ينظر: التعريفات (ص: ١٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢٣)، الكليات (ص:١٠٧).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

والوَدْي هو: الماءُ الأبيضُ الذي يخرجُ بعد[١] البولِ.

والغُسل للجمعةِ، والعيدينِ، والإحرامِ سنةٌ. وكذا غُسْلُ يومِ عرفةَ. [الغسل السنة]

فالحاصلُ: / أنَّ الغُسلَ المشروعَ أحد عشر نوعاً: [١/٧أ]

خمسةٌ منها فرضٌ: من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء[٢] عن شهوةٍ، ومن الاحتلام، ومن الحيض، ومن النِّفاس.

وأربعةٌ منها سُنةٌ، وهي ما ذكرنا.

وواحدٌ[٣] واجبٌ: وهو غَسْلُ الميتِ.

وواحدٌ مستحبٌ وهو غُسْلُ[٤] الكافر[٥] إذا أَسلمَ، وهذا إذا لم يكن جُنُباً، فإن كان جُنُباً ولم يغتسل حتَّى أَسلمَ، فقد قال بعضُ المشايخ: لا يلزمه[٦] الغُسْلُ[٧].

والأصحُّ أنه يلزمه؛ لأنَّ بقاءَ صفةِ الجنابةِ بعد إسلامِه كبقاءِ صفةِ الحدثِ في حقِّ وجوب الوضوء به[٨].

وليس في المَذِي والوَدْي غُسْلٌ، وفيهما الوُضوءُ؛ لحديث مقداد بن أسود[٩] ﷺ: أنَّ [أمور لا توجب الغسل]

---

(١) في [ج]: (عند).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [ب]: (فواحدُ).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (للكافر).

(٦) في [ج]: (يجب).

(٧) ينظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ٩٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٨٣)، البناية (١/ ٣٤٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي، المعروف بالمقداد بن الأسود، صحابيٌّ قديمُ الإسلام، =

النَّبي ﷺ أوجبَ الوُضوءَ في الـمَذِي[١].

والوَدْي ما يخرجُ عَقِيبَ البول، فيكون حُكْمُه كحُكْمِ[٢] البولِ.

* * *

فصـــل

والطَّهارةُ من الأحداث جائزةٌ بماء السَّماء، والأودية، والعُيون، والآبار، وماء البحار [الماء الطهور]

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقال ﷺ: «الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ إلاَّ ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو رائحتَه»[٣].

ولا تجوزُ بما اعتُصِر من الشَّجرِ والثَّمرِ؛ لأنَّه ليس بماءٍ مطلقٍ، والطَّهارةُ عن الحدث حُكمٌ ثَبَتَ بخلاف القياس؛ لِكون الأعضاء طاهرةً حقيقةً وشرعاً، ولا يُتصوَّر تطهيرُ الطَّاهر فاقْتُصر على مورد النَّص[٤]. [الطهـــارة بالمائع]

ولا يجوزُ بما غَلَبَ عليه غيرُه فأخرجه عن[٥] طَبْع الماء كالخلِّ[٦]، وماءِ الورْدِ، وماءِ

من السابقين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٨٠)، أسد الغابة (٥/ ٢٤٢)، الإصابة (٦/ ١٥٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (١/ ٣٨) برقم (١٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي (١/ ٢٤٧) برقم (٣٠٣).

(٢) في [أ]، [د]: (حكم).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الحياض (١/ ١٧٤) برقم (٥٢١)، والدَّارقطني في سننه (١/ ٣٢) برقم (٤٩)، وقال النَّووي في المجموع (١/ ١١٠): اتَّفق المحدثون على ضعفه.

(٤) في [أ]، [ج]: (الشرع).

(٥) في [أ]: (من).

(٦) الخلُّ: ما حُمِّضَ من عصير العنب وغيره. ينظر: العين (٤/ ١٣٩)، المغرب في ترتيب المعرب =

الباقِلاَّء[١]، والأَشْربةِ، والـمَرَقِ؛ لأنَّه لا يُسمَّى ماءً مطلقاً.

[الطهـــارة بالمخلوط] وتجوزُ الطَّهارة بما خالطه شيءٌ طاهرٌ فغيَّره، يُريد به: إذا خالَطه ما يزيد به التَّطهير كالصَّابون، والأُشنان[٢]، إلاَّ إذا صار الماءُ[٣] غليظاً بحيثُ لا يُمكن تسييلُه على العُضو، فإنَّه لا تجوزُ به الطَّهارةُ؛ لزوالِ اسم الماء عنه ومعناه أيضاً[٤].

وهذا في غير حالة الضَّرورةِ، أمَّا عند الضَّرورةِ يجوزُ التَّوضؤُ بِهِ.

وإن[٥] تغيَّر لونُه أو طعمُه أو رائحتُه بامتزاج غيره، بأن وقعت أوراقُ الأشجارِ في الحياضِ / حتى تغيَّر لونُه (يجوزُ التَّوضؤُ به)[٦]؛ لأنَّه لا يمكنُ صَونُ الحِياض عنها، [7/ب] وكذا[٧] الماء الكَدِر؛ لأنَّ الماءَ غالبٌ على التُّراب، إلاَّ إذا صارَ الماءُ غليظاً.

هذا إذا كان الخلطُ (على وجهِ)[٨] لا يزولُ عنه اسمُ الماءِ ومعناهُ، فأمَّا إذا صار مغلوباً به فهو ملحقٌ بالماء المقيَّد، غير أنَّه تُعتبر الغلبةُ أوَّلاً من حيثُ اللَّونُ، ثمَّ من حيثُ الطَّعمُ،

(ص:١٥٣)، المعجم الوسيط (١/ ٢٥٣).

(١) الباقِلاَّء: نباتٌ عشبيٌ حوليٌ من الفصيلة القرنية تُؤكلُ قُرُونه مطبوخةً وكذلك بُذُوره. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٦٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٣٢).

(٢) الأُشنان: شجرٌ من الفصيلة الرَّمراميَّة، ينبت في الأرض الرَّملية، يُستعملُ هو أو رمادُه في غَسْل الثياب والأيدي. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٩)، القاموس الفقهي (ص:٢٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٧٠).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [ب]: (فإن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [د]: (فكذا).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

ثم من حيثُ الأَجزاءُ، فيقول: يُنظر إن كان شيئاً يخالفُ لونُه لونَ الماء، كاللَّبن، والعصير، والخلِّ، وماء الزَّعفران(١) ونحوها، فإنَّ العبرةَ فيه للَّون، إن كانت الغلبةُ للَوْن الماءِ: يجوز التَّوضؤ به، وإن كان مغلوباً: لا يجوزُ.

وإن كان يوافق لونُه لونَ الماء نحو ماءِ البطِّيخِ، وماءِ الأشجارِ والثِّمارِ؛ فالعبرةُ للطَّعم، إن كان شيئاً له طعمٌ يظهرُ أثرهُ(٢) في الماء، فإن كان الغالبُ طعمَ ذلك الشَّيء لا يجوزُ التَّوضؤُ به، وذلك نحو نقيعِ الزَّبيبِ(٣) وسائرِ الأنبذةِ(٤).

وإن كان شيئاً لا يظهرُ طعمُه في الماء، فإنَّ العبرةَ فيه لكثرةِ الأجزاءِ، إن كان أجزاء الماء أكثر يجوزُ التَّوضؤ به، وإلاَّ فلا.

[الماء المتنجس] **وكُلُّ(٥) ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ(٦) لم يجُز الوضوءُ به، قليلاً كان أو كثيراً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم»(٧)**، والأمرُ(٨) بالحفظ عن البول دلَّ

---

(١) الزَّعفران: نباتٌ بصليٌّ مُعمَّرٌ من الفصيلة السَّوسنية منه أنواعٌ برِّيَّةٌ ونوعٌ صبغيٌّ طبِّيٌّ مشهورٌ. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٩٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٨٤).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ليست في [أ]. ونقيع الزَّبيب: شرابٌ يُتَّخذ من نقع الزَّبيب في الماء فتَخرُج حلاوتُه إليه. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٦١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢٢).

(٤) النَّبيذ: التَّمر يُنبذ في جرَّة الماء أو غيرها، أي: يُلقى فيها حتى يَغلي، وقد يكون من الزَّبيب والعسل. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١٥٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٤).

(٥) في [ج]: (فكل).

(٦) في [أ]: (النجاسة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥) برقم (٢٨٢).

(٨) في [ج]: (فالأمر). وليست الصيغة الواردة في الحديث بصيغة أمرٍ، بل صيغة نهي؛ حيث إنها قد =

على تغيُّره به.

[وقوع النجاسة في المـــــاء الجاري]

والماءُ الجاري إذا وقعت فيه النَّجاسةُ[١] جاز[٢] الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثرٌ؛ لأنَّها مع جريانه[٣] لا تستقرُّ في موضعٍ.

والجاري ما يعدُّه النَّاسُ جارياً، وهو الصَّحيحُ[٤].

وهذا[٥] إذا كانت النَّجاسةُ غيرَ مرئيةٍ كالبولِ[٦]، أمَّا إذا كانت مرئيَّةً كالجِيفةِ[٧] ونحوِها فإنَّه لا يُتوضأ به[٨] من الجانبِ الأسفلِ الذي وقعت فيه الجِيفةُ؛ لأنَّه مُتيقَّنٌ بوصولِ النَّجاسةِ إلى الموضعِ الذي يتوضَّأ منه.

هذا إذا كان ماءُ النَّهر بحالٍ يجري بالجِيفةِ، فإن كان لا يجري بالجِيفةِ: إن[٩] كان بحالٍ يجري جميعُ الماءِ عليها أو أكثرُه[١٠] أو نصفُه (لا يتوضَّأ)[١١]به؛ لأنَّه تنجَّس جميعُ

جاءت على هيئة: (لا تفعل) الدَّالة على النَّهي، وقد ذكر الأصوليون: أنَّ النهي عن الشيء أمرٌ بضده من جهة الدَّلالة إذا لم يكن إلاَّ ضِدٌّ واحدٌ. ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٢٩)، التلويح شرح التوضيح (١/ ٤٣٠).

(١) في [ب]: (نجاسة).

(٢) في [ب] زيادة: (جاز به).

(٣) في [د]: (جريان الماء).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٨٨).

(٥) في [د]: (وهو).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (مثل).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) في [ج]: (وإن).

(١٠) في [ج]: (أكثرها).

(١١) في [ب]: (لا يجوز التوضؤ).

الماءِ بها[١]. والماءُ النَّجسُ لا يطهرُ بالجَرَيان. وإن كان يجري عليها أقلُّ الماء فهو طاهرٌ؛ لما أنَّ العبرة للغالب.

[ضابط المتنجس] والغَديرُ[٢] العظيمُ الذي لا يتحرَّكُ[٣] أحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف[٤] الآخر إذا وقعت فيه[٥] نجاسةٌ في أحد جانبيه، جازَ الوُضوءُ من الجانبِ الآخرِ؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ النَّجاسةَ لا تصلُ إليه. / [i/8]

هذا الذي ذكرنا اختيارُ العراقيين من مشايخنا: أنَّ حُكم المرئيةِ وغيرِ المرئية سواءٌ في ذلك[٦]: أنه لا يتوضَّأُ من الجانب الذي وقعت فيه النَّجاسةُ[٧].

ومشايخنا[٨] فصَّلوا بين الأمرين كما قالوا في الماء الجاري، وهو الأصحُّ.

[موت ما لا ينجس الماء] وموتُ ما ليسَ له (نفسٌ سائلةٌ)[٩] (في الماءِ)[١٠] لا يُنجِّسه كالبَقِّ[١١]،

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) الغدير: النَّهر العظيم الذي لا يخلص بعضُه إلى بعضٍ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥١)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٣).

(٣) في [ج]: (تتحرك).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٧٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٥)، البحر الرائق (١/ ٨٨).

(٨) أي: مشايخ بخارى، وبَلْخ. ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢١)، العناية (١/ ٨٢).

(٩) في [ج]: (دم سائل). والنَّفس السائلة: الدَّم السائل. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(١١) البَقُّ: حشرةٌ من رتبةٍ نصفية الأجنحة أجزاءُ فمها ثاقبةٌ ماصَّةٌ على شكل خرطومٍ، وقيل: البقُّ كبار =

والبراغيث[١]، والذُّبابِ، والعقربِ، والزُّنبورِ[٢]، وهذا عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: يُنجِّس[٤].

لنا قوله ﷺ: «إذا وقع الذُّباب في طعام أحدِكم فامْقُلُوه ثمَّ انْقُلُوه؛ فإنَّ في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً»[٥]، ومعلومٌ أنَّ[٦] الذُّباب بالمَقْل في الطَّعام الحار يموتُ لا محالة؛ ولو كان موتُه مفسداً للطَّعام لما أُمِرَ به؛ لأنَّه حينئذٍ يكون إضاعةً للمال[٧]، (وذلك منهيٌّ عنه شرعاً)[٨]، وقد مُنع من الإِضاعةِ.

البعوض. ينظر: المصباح المنير (١/ ٥٧)، المعجم الوسيط (١/ ٦٦).

(١) البُرغوث: ضربٌ من صغار الهوام عَضوضٌ شديدُ الوثب. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٥٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٩١).

(٢) الزُّنبور: حشرةٌ طائرةٌ تعيشُ في مجموعاتٍ كبيرةٍ من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفمٍ مُتكيِّفٍ لِلَّسْع والمصّ، ذات لَسْعةٍ مُؤلمةٍ. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٢١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٢)، الهداية (١/ ٢٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣).

(٤) في [أ]، [ج]: (يفسد)، وفي [د]: (يفسده). وفي مذهب الشافعي قولان، والصَّحيحُ أنه لا ينجس الماء، كمذهب الحنفية. ينظر: البيان (١/ ٣٣)، العزيز شرح الوجيز (١/ ١٦٣)، المجموع (١/ ١٢٩)، نهاية المحتاج (١/ ٨١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٨/ ١٨٦) برقم (١١٦٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في الذباب يقع في الطعام (٣/ ٣٦٥) برقم (٣٨٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب يقع الذباب في الإناء (٢/ ١١٥٩) برقم (٣٥٠٤)، وصححه ابن حبان (٤/ ٥٥) برقم (١٢٤٧).

(٦) في [د]: (بأنَّ).

(٧) في [د]: (المال).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. ويشير الشارحُ إلى ما أخرجه البخاري، في كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون، باب ما ينهى عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠) رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، في كتاب الأقضية، =

وموتُ ما يعيشُ في الماء فِيهِ[١] لا يُفسدُه[٢] كالسَّمكِ، والضِّفدعِ، والسَّرَطان[٣]؛ لأنَّ هذه الأشياء لا دَمَ لها؛ لما أنَّ الحرارةَ خاصيَّةُ الدَّمِ، ولو كانت فيها حرارةٌ لانطفت بدوام السُّكونِ في الماء.

وأمَّا إذا مات في غير الماءِ، ذكر الكَرْخيُّ[٤] عن أصحابنا: أنه لا يُفسدُ[٥]، واختلف المتأخِّرون فيه[٦].

[الماء المستعمل]

والماءُ المستعملُ لا يجوز استعمالُه في طهارة الأحداث، وعليه الجمهور[٧]، وإنَّما الخلافُ في طهارتِه ونجاستِه، والفتوى على قول محمدٍ[٨] -رحمه الله-: أنَّه طاهرٌ غير

باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٣/ ١٣٤٠) رقم (١٧١٥) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ حرَّم عليكم: عقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنعَ وهات، وكَرِهَ لكم قِيلَ وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المال».

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يفسد الماء).

(٣) السَّرَطان: حيوانٌ بحريٌّ من القِشريات العَشريات الأرْجُل. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٧٢١).

(٤) عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، أبو الحسن الكَرْخي، فقيهٌ حنفيٌّ، له الجامع الكبير وغيره، ت٣٤٠هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٧)، تاج التراجم (ص: ٢٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٣).

(٦) ينظر: العناية (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥).

(٧) هو مذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور فيهما، وأما المالكية في المشهور فيرون كراهة استعماله من غير إبطال الطَّهارة به. ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٥٨)، الذخيرة (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٦٦)، الحاوي للماوردي (١/ ٢٩٦)، نهاية المطلب (١/ ٢٣١)، المجموع (١/ ١٥٠)، المغني لابن قدامة (١/ ١٦)، الفروع (١/ ٧١)، الإنصاف (١/ ٣٥).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين =

طهورٌ[١].

والمستعمَلُ: كلُّ ما أُزيل به حدثٌ أو استعمل في البدن على وجهِ القُربة[٢].

[الإهاب المدبوغ] وكلُّ إهابٍ[٣] دُبِغَ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاةُ فيه، والوضوءُ منه؛ لقوله ﷺ: «أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر»[٤].

والدِّباغةُ[٥] على ضربين: حقيقيَّةٍ وحُكْميَّةٍ.

فالحقيقيَّةُ هي[٦]: أن يُدبغ بشيءٍ له قيمة كالعَفْصِ[٧] ونحوِه.

والحُكْميَّةُ: ما إذا دُبغ بشيءٍ لا قيمةَ له كالتُّراب، والإلقاءِ في الرِّيحِ، و[٨] الشَّمسِ.

(١/ ١٥٧).

(١) في [د]: (مطهر).

(٢) التعريفات (ص: ١٩٥).

(٣) الإهاب: الجلدُ إذا لم يُدبغ. ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١)، المصباح المنير (١/ ٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٣) برقم (١٨٩٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) برقم (٣٦٠٩)، والنسائي في سننه، باب جلود الميتة، (٧/ ١٧٣) برقم (٤٢٤١)، وصححه الترمذي في جامعه، أبواب اللِّباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٣/ ٢٧٣) برقم (١٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٠٣) برقم (١٢٨٧).

(٥) الدِّباغة: هي إزالةُ النَّتنِ والرُّطوباتِ النَّجسةَ من الجلدِ. ينظر: التعريفات (ص: ١٠٣)، دستور العلماء (٢/ ٧٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٦).

(٦) ليست في [د].

(٧) العَفْص: شجرةُ البلُّوط وثمرُها، وهو دواءٌ قابضٌ مجفِّفٌ، ورُبَّما اتَّخذوا منه حبراً أو صبغاً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٨)، المصباح المنير (٢/ ٤١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١١).

(٨) في [ج]: (أو).

وحُكْمُ الدِّباغِ[١] الحقيقيِّ ما ذكرنا، أمَّا الدِّبَاغةُ الحكميَّةُ إذا وُجدت[٢]، ثمَّ أصابه الماءُ هل يعود نجساً؟ ففيه روايتان[٣] عن[٤] أبي حنيفة -رحمه الله-: في روايةٍ: يعودُ، وفي روايةٍ: لا يعودُ. والأصحُّ: أنَّه يعودُ[٥].

ثمَّ قال: إلاَّ جلد الخنزير؛ لأنَّه[٦] نجسُ / العينِ. [8/ب]

وكذا جلد الآدمي؛ لكونه محرَّمَ الانتفاعِ كرامةً له.

وشَعَرُ الميتة، وريشُها، وعظمُها، وعصبُها، وصوفُها، وقرنُها[٧] طاهرٌ عندنا[٨] خلافاً للشافعي[٩] -رحمه الله-؛ لأنَّها ليست بميتةٍ لعدم الحياة فيها، (وعدمُ الحياة فيها)[١٠] لعدم الحِسِّ والحركةِ فيها، وإنَّما فيها النُّمو كما في النَّبات. والنَّامي لا يُسمَّى حيّاً؛ (فلا يكونُ ميتةً)[١١]. [الطاهر من الميت]

---

(١) في [ب]، [ج]: (الدِّباغة).

(٢) في [أ]: (فإذا وجد)، وفي [ج]: (جفَّ)، وفي [د]: (فأما إذا وجدت).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٦)، البحر الرائق (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر (١/ ٣١)، مراقي الفلاح (ص: ٦٩).

(٤) في [ب]: (عن رواية).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (فإنه).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦)، البحر الرائق (١/ ١١٢).

(٩) ينظر: الحاوي (١/ ٦٦)، التنبيه (ص: ٢٣)، المجموع (١/ ٢٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٢٩٢).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [د].

(١١) في [ب]: (ولا يكون ميتاً).

[انزح الماء طهارة]

(وإذا وقعت في البئر نجاسةٌ نُزِحَت، وكان نزحُ ما فيها من الماء طهارةً لها؛ وذلك لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-)[١].

[موت فارة ونحوها في البئر]

وإذا ماتت في البئر فَأْرةٌ، أو صَعْوةٌ[٢]، أو سُودانيَّةٌ[٣]، أو عصفورٌ، أو سامٌّ أَبرصٌ[٤] نُزِحَ ما فيها من عشرين دلواً إلى ثلاثين بِحَسَبِ[٥] كِبَرِ الدَّلو وصِغَرِها.

[موت الحمامة]

وإن ماتت فيه[٦] حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سِنَّورٌ[٧] نُزِحَ منها[٨] ما بين أربعين دلواً إلى ستين؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ[٩] هكذا؛ ولأنَّ هذه المراتب ثبتت بإجماع الصَّحابة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [د]. وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ١١٧): أما الخبر فما روى أبو جعفر الأسروشني بإسناده عن النَّبي ﷺ أنه «قال في الفأرة تموتُ في البئر: يُنزحُ منها عشرون، وفي روايةٍ: ثلاثون»، وعن أبي سعيد الخدري أنَّه «قال في دجاجةٍ ماتت في البئر يُنزح منها أربعون دلواً»، وعن ابن عباس وابن الزبير أنَّهما أمرا بنزح جميعَ ماءِ زمزم حين مات فيها زنجيٌّ، وكان بِمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكر عليهما أحدٌ فانعقد الإجماع عليه. وستأتي هذه الآثار -قريباً-، وما فيها من كلامٍ.

(٢) الصَعْوة: واحدةُ الصَعْو، وهي صِغار العصافير. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٦٧)، المصباح المنير (١/ ٣٤٠)، تكملة المعاجم العربية (١٠/ ٣١٦).

(٣) السُّودانيَّة: طائرٌ يأكل العنب والتَّمر، ويُسمَّى: سواديَّة. ينظر: العين (٧/ ٢٨٢)، المحكم والمحيط (٨/ ٦٠٣)، تهذيب اللغة (١٣/ ٢٥).

(٤) السَّامُّ الأبرص: كِبار الوزغ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٦٧)، المصباح المنير (١/ ٤٤).

(٥) في [د]: (يحتسب).

(٦) ليست في [د].

(٧) السِّنَّور: حيوانٌ أليفٌ من الفصيلة السِّنوريَّة ورُتبة اللَّواحم، من خير مآكله الفأرُ، ومنه أهليٌّ وبريٌّ. المعجم الوسيط (١/ ٤٥٤).

(٨) في [د]: (مما فيها).

(٩) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٢٩): قال شيخنا علاء الدِّين: رواهما الطَّحاوي من طرقٍ، وهذان =

توقيفاً؛ لأنَّها لا تُعرف[١] رأياً واجتهاداً.

وإن كان آدميّاً نُزِحَ ماءُ البئر كلُّه؛ لما رُوي أنَّ زنجيّاً مات في بئر زمزم، فأمر عبدُ الله بن عباس ﷺ بِنزحِه[٢] (ونَزْحِ ماءِ البئرِ كلِّه)[٣].

[موت كلب فيها]

وكذا الكلبُ والشَّاةُ؛ لأنَّ جثَّتهما مثل جثةِ الآدمي.

[انتفاخ الواقع فيها]

وإن كانت[٤] قد[٥] انتفخت أو انفسخت نزح جميع الماء[٦] صَغُر الحيوانُ أو كبُر؛ لأنَّ أجزاءَ الميتةِ شَاعت في الماءِ.

الأثران لم أجدهما في شرح الآثار - للطَّحاوي، ولكنَّه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجةٍ وقعت في البئر فماتت، قال: يُنزح منها قدرُ أربعينَ دلواً أو خمسينَ، انتهى. والشيخ لم يقلد غيره في ذلك. ونقل الحافظ ابن حجر في الدِّراية (١/ ٦٠) مثله عن ابن التركماني.

(١) في [د]: (تثبت).

(٢) أخرجه عن ابن عباس أبو عبيد في الطهور (١٧٧)، الدارقطني في سننه (٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠١)، ونَقَل عن الشافعي قوله: لا نَعرفُه عن ابن عباس، وزمزمٌ عندنا ما سمعنا بهذا. قال أبو عبيد: أمَّا حديث ابن عباس في زمزم فإنَّه يُنكرُ من عدةِ وجوهٍ منها أنَّه إنَّما يحدثه عنه قتادة مرسلاً، وأدنى ما بينه وبين ابن عباس واحدٌ، ومنها: أنَّ عطاءً كان يخبر بتلك الفُتيا عن ابن الزُّبير، وهو أعلمُ بأمرِ مكةَ وما فيها من قتادة، وأكبرُ من هذه الحجَّة: أنَّ المشهور من رأي ابن عباسٍ التَّوسعُ في الماء، أَلَسْتَ ترى أنَّه يُحدِّثُ عن النَّبي ﷺ: «إنَّ الماء لا يُنجِّسُه شيءٌ». ثمَّ كذلك كانت فُتياه. وقد روى عنه الشَّعبي أنَّه قال: لا يخبثُ الماءُ. ورَوى عنه أبو عمر البهراني في الحمَّام يدخُلُه الأَجنابُ: أنَّ ذلك لا ينجِّسُه. ثم مع هذا كلِّه: أنَّ أهل مكة يُنكِرون نزحَ زمزم، ولا يَعرفونَه.

(٣) في [ب]: (وبنزح الماء كلِّه).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [ج]: (ما فيها).

وعددُ الدِّلاء يُعتبرُ بالدَّلْو الوَسَطِ المستعملِ في الآبار(١)؛ لأنَّ الوَسَطَ أقربُ إلى العَدْل، وقد قال ﷺ: «خيرُ الأُمور أَوساطُها»(٢). [ضابط الدلو]

فإن نُزِح منها بدلوٍ عظيمٍ قَدْرَ ما يَسعُ من الدِّلاء الوَسَطِ المستعملةِ(٣) للآبار اعْتُدَّ به؛ لحصول المقصود به، وهو نزحُ قَدْرِ الواجب.

وروى الحسنُ بن زيادٍ (عن أبي حنيفة -رحمه الله-)(٤) أنه قال: لا يجوز(٥)، وهو قول زُفرِ(٦) -رحمه الله-؛ لأنَّ(٧) بتواترِ الدِّلاءِ يصيرُ الماءُ في معنى الماء الجاري، وإن كان(٨) مَعِيناً(٩) منبعاً(١٠) لا يُنزفُ(١١)، ووجبَ(١٢) نزحُ ما فيها أخرجوا [طهارة البئر المَعين]

---

(١) في [د]: (البلدان للآبار).

(٢) قال العراقي تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٨٠٣): رواه البيهقي من حديث مطرف مرسلاً ورواه الحافظ أبو بكر الجياني في الأربعين البلدانية من حديث علي بسند ضعيف. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٣٣٢): أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن علي مرفوعاً به، وهو عند ابن جرير في التفسير من قول مطرف بن عبد الله، ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سندٍ عن ابن عباس مرفوعاً: خير الأعمال أوسطها.

(٣) في [ج]: (المستعمل).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (١/ ١٨)، البحر الرائق (١/ ١٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [د]: (كانت البئر).

(٩) الماء المَعين: الماءُ الجاري الظَّاهرُ، مِنْ قَولِهم: مَعَنَ الماءُ: جرى، فهو معينٌ، ومجاري الماء: مُعْنَانٌ. ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص:٤٧٦)، غريب القرآن للسجستاني (ص:٤٢٧)، المفردات في غريب القرآن (ص: ٧٧١).

(١٠) ليست في [ب]، [ج].

(١١) في [ج]: (ينزح)، وفي [د]: (ينتزح).

(١٢) في [ج]: (فوجب).

منـها[١] مِقدارَ ما كان فيها.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه يُنزحُ منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ[٢].

[جهالـــة التـــنجس وأثرها]

وإن وجدوا في البئر فأرةً ميتةً لا يدرون متى وقعت، ولم تنتفخ[٣] أعادوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضَّأوا / منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤُها. [١/9]

وإن كانت قد[٤] انتفخت أو تفسَّخت أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها في قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقالا[٦]: ليسَ عليهم إعادةُ شيءٍ حتَّى يتحقَّقوا[٧] متى وقعت فيه[٨]؛ لأنَّ الشكَّ في فسادِ الماءِ فيما مضى ثابتٌ بيقينٍ[٩]، والوقوعُ من الحوادث، فيُحال به إلى[١٠] أقرب الأوقات وجوداً[١١].

وله: أنَّ الوقوعَ سببٌ للموت ظاهراً، فيُضاف إلى السَّببِ الظَّاهرِ، غير أنه مقدَّرٌ[١٢]

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٨٦)، الهداية (١/ ٢٥).

(٣) في [د]: (تتفسخ).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٣٥)، الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٨)، اللُّباب (١/ ٢٨).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٨)، اللُّباب (١/ ٢٨).

(٧) في [ج]: (يتحقق لهم).

(٨) في [أ]، [د]: (فيها)، وليست في [ج].

(٩) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(١٠) في [ج]: (على).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٥٥)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٥٨).

(١٢) في [أ]، [ج]، [د]: (قدر).

باليوم واللَّيلة احتياطاً فيما لم ينفسخ، وبالثَّلاثِ[١] فيما إذا انفسخ؛ لأنَّ الثَّلاثَ لإبلاء العُذرِ.

ولو وَجَدَ في ثوبه نجاسةً، وقد صلَّى فيه (ولا يَدري متى أصابه)[٢] فقد رُوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-: أنه يحكم بنجاستِه[٣] للحالِ[٤]؛ لأنَّ الثَّوب طاهرٌ مُعَايَنٌ.

[أحكام السؤر] وسُؤْرُ[٥] **الآدمي وما يُؤكل لحمُه طاهرٌ**؛ لأنَّ لُعابَ الآدميِّ وما يؤكلُ لحمُه طاهرٌ، إلاَّ في حال شُرْب الخمرِ؛ لنجاسةِ فمِه.

وكذا الإبلُ الجلاَّلة[٦]، والبقرُ الجلاَّلة، والدَّجاجةُ المخلاَّة[٧]؛ فإنَّ سُؤرهُنَّ مكروهٌ لاحتمال نجاسةِ فمِها، حتَّى لو كانت محبوسةً لا يُكره.

---

(١) في [أ]، [ج]: (وبالثلث).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [ب]: (بنجاسة).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ٧٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٩).

(٥) السُؤْر: بقيةُ الماء الذي يُبقيها الشَّارب في الإناء أو في الحوض ثم استعير لبقية الطَّعام وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٢١٥)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠١)، القاموس الفقهي (ص:١٦٢).

(٦) الجلاَّلة التي تأكل الجَلَّة: وهي البَعْرةُ، وتُطلق على العَذِرة، وجلَّ فلانٌ البعر، جَلاً: التقطه، فهو جالٌّ وجلاَّلٌ مبالغةً، ومنه قيل للبهيمة تأكل العَذِرة: جلاَّلة، وجالَّة أيضا. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٤)، المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٨٧)، المصباح المنير (١/ ١٠٥).

(٧) الدَّجاجة المخلاَّة: هي المرسلةُ التي تخالط النَّجاسات ويصل منقارُها إلى ما تحت قدميها. حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣).

وسُؤْرُ الفَرَسِ طاهرٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ[١]، أمَّا عندهما فلكونِه[٢] مأكولَ اللَّحمِ، وأمَّا عنده فلأنه إنَّما لا يُؤكلُ لحمُه لكرامتِه؛ فلا يدلُّ ذلك[٣] على كراهةِ سُؤْره ومعنى التَّحريم[٤].

وسُؤْرُ الخنزيرِ وسباعِ الوحوشِ[٥] نجسٌ؛ لأنَّ لعابها نجسٌ.

وسُؤْرُ سباع الطَّير مكروهٌ؛ لأنَّها لا تتحامى الجِيَف[٦]، **وكذا سُؤرُ سواكنِ البُيوت**[٧]؛ لقوله ﷺ: «خمِّروا آنيتكم»[٨].

وسُؤْرُ الهرَّةِ[٩] مكـــروهٌ (عند أبي حنيفة-رحمـــه الله-)[١٠] خلافـاً لأبي يوسف[١١] -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «يُغسل الإناءُ من ولوغِ الكلب ثلاثاً، ومن ولوغِ الهِرَّة مرَّةً»[١٢]،

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٢٨)، المبسوط للسرخسي (١/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٥٣)، الهداية (١/ ٢٦).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (الوحش).

(٦) في [ج]: (من الجيفة).

(٧) في [أ]، [ج]:(البيت). والمراد بسواكن البيوت: الفأرةُ والحيَّةُ والوَزَغةُ والعقربُ ونحوُها. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمسٌ من الدَّواب فواسقٌ، يُقتلن في الحرم (٣٣١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٢).

(٩) ليست في [أ].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وفي المسالة ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٦٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٨٦)، والبيهقي في السنن =

فهذا دليلٌ ظاهرٌ على الكراهة.

وسؤرُ البغلِ والحمارِ مشكوكٌ فيه[(١)]؛ لاشتباهِ الأدلةِ في معنى التَّحريم.

فإن لم يجد غيرَه[(٢)] **توضَّأ به**[(٣)] **وتيمَّم**؛ حتَّى يخرجَ عن عُهدةِ الواجبِ بيقينٍ، وأيَّهما قدَّم أو أخَّر جازَ.

وعند زُفَر -رحمه الله-: لابُدَّ من تقديم الوُضوء؛ ليصيرَ عادماً للماءِ وقت التَّيممِ[(٤)].

ولنا: أنَّ المطهِّر إمَّا الماءُ أو التُّرابُ، والتَّقديمُ في هذا والتَّأخيرُ سواءٌ. (والله أعلم)[(٥)].

* * *

الكبرى، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١١٦٨)، بلفظ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مراتٍ، الأولى بالتُّراب، والهرة مرةً أو مرتين». وحكم البيهقي على قوله: (والهرة مرةً أو مرتين) بالإدراج، وأنَّ الصواب فيها أنَّها من قول أبي هريرة ﷺ، وليست مرفوعة.

(١) ليست في [ب]، وفي [د]: (فيهما).

(٢) في [ب]، [ج]: (غيرهما).

(٣) في [ب]، [ج]: (بهما).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٩)، العناية (١/ ١١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٦).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

باب التيمم

/ ومن لم يجد الماءَ وهو مسافرٌ أو خارجُ المِصْر تيمَّم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا كلُّه[١] إذا كان بينَه وبين المِصْر نحوُ الميلِ[٢] أو أكثر، وهذا إذا ثبتَ عدمُ الماء عنه، إمَّا بطريقِ اليقينِ[٣]، وإمَّا[٤] بطريقِ الغالبِ ظنُّه[٥]. [9/ب]

[حالات جواز التيمم]

أمَّا إذا غَلَبَ على ظنِّه أنَّ الماء قريبٌ منه، أو أخبره عَدْلٌ بِقُرْب الماء لا يُباح له[٦] التَّيمم؛ لأنَّه ليس بعادمٍ للماء حقيقةً، ولكن يجب عليه الطَّلَبُ.

وكذا إن[٧] كان قريباً مِن العُمران يجبُ عليه الطَّلَبُ، حتَّى لو تيمَّم وصلَّى قبل الطَّلب ثُمَّ[٨] ظهرَ الماءُ لا تجزئه صلاتُه؛ لكونه واجداً للماءِ، وهذا الذي ذكرنا هو[٩] عدم الماء حقيقةً.

وقد يكون عدمُ الماء من حيثُ الحكمُ والمعنى، وهو: أن يعجزَ عن استعمالِه مع

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) الميل: مقياس للطول قُدِّر قديماً ما بين ثلاثةِ أو أربعةِ آلافِ ذراع، وهو المِيل الهاشمي، وهو بالأمتار بين ١٦٠٠ إلى ١٨٠٠م. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٤٤)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٤)، المكاييل والموازين (ص: ٥٣).

(٣) في [ج]: (التيقُّن).

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [أ]، [د]، [ج]: (إذا).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [أ]: (وهو)، وفي [ج]: (عند).

وجودِه لموانعِ مَنَعَتْه[١]: بأن كان[٢] مريضاً يخافُ إن استعمل الماءَ أن يشتدَّ مرضُه، أو خاف إن اغتسل أن يقتلَه البردُ، أو يُمرِضه، أو لم يجد آلةَ الاستقاءِ وكان على رأسِ البئرِ، أو كان معه ماءٌ وهو يخاف على نفسه العطش، أو كان مع رفيقه ماءٌ لا يُعطيه منه[٣]، أو يبيعه ولكن[٤] يُغاليه أو نحو ذلك، فإنه يجوز تيمُّمه[٥]؛ لأنَّ اللهَ تعالى نفى الحرجَ في الدِّين[٦].

[صفة التيمم] **والتَّيممُ ضربتان، يمسحُ بإحداهما وجهَه، ويمسحُ بالأخرى يدَيه إلى المرافق[٧]**؛ لما روى جابر ﷺ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «التَّيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين إلى المرفقين»[٨].

وكيفيته: أن يَضرب بيديه ضربةً[٩] واحدةً، فيرفعهما (على الأرض)[١٠]، وينفضهما حتَّى يتناثرَ التُّرابُ، فيمسح بهما وجهه[١١]، ثمَّ يضربُ ضربةً[١٢] أخرى، فينفضهما،

---

(١) في [ب]: (لمانع منعه).

(٢) في [ب]: (يكون).

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]: (أو).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٧) في [ج]، [د]: (المرفقين).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٣٥) رقم (٦٣٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٨) رقم (٦٣٨).
قال الدارقطني: رجالُه كلُّهم ثقاتٌ والصَّوابُ موقوفٌ.

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

ويمسحُ بباطنِ أربعِ أصابعِ يدِه اليُسرى ظاهرَ يدِه اليمنى، مِنْ رؤوسِ الأَصابع إلى المرفق[١]، ثمَّ يمسحُ بباطن كفِّه اليُسرى باطنَ ذراعه اليمنى (إلى الرُّسغ)[٢]، ويُمِرُّ بباطن[٣] إبهامِه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعلُ بيدِه اليسرى كذلك، وهذا القولُ أحوط[٤].

والاستيعابُ في التَّيمُّم شرطٌ، ذُكر في ظاهر الرِّواية ما يدلُّ عليه[٥]، وعلى هذا ينبغي أن يُخلِّل بين أصابعه في التَّيمم، هكذا روي عن محمد[٦]-رحمه الله-.

والتَّيممُ عن الجنابة والحدث سواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، والمراد به[٧] الوِقاع، حُمِل عليه ليكونَ في التَّيممُ بياناً شافياً للطَّهارتين جميعاً[٨] كما في الطَّهارة بالماء، ولأنَّهما / استويا في الحاجةِ إليهِ. [i/10]

---

(١) في [ب]: (المرافق).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، والرُّسْغ: مفصلُ ما بين السَّاعد والكف، والسَّاق والقدم، ومثل ذلك كذلك من كلِّ دابَّة. ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٦٧)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، تاج العروس (٢٢/ ٤٨٠).

(٣) ليست في [د].

(٤) الاحتياط: هو فعلُ ما يتمكَّن به من إزالة الشَّك. وقيل: التَّحفظُ والاحترازُ من الوجوه لئلا يقع في مكروهٍ. ينظر: التعريفات (ص:١٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٠)، الكليات (ص:٥٦).

(٥) وفي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: الأكثرُ يقومُ مقامَ الكمال. ينظر: الأصل (١/ ١٠٤)، المبسوط (١/ ١٠٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٨).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٣٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١)، العناية (١/ ١٢٦).

(٧) في [ج]: (بها).

(٨) ليست في [ج].

ويجوزُ التَّيممُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ[١] -رحمهما الله- بكلِّ ما كان من جنسِ الأرضِ[٢] كالتُّراب، والرَّمل، والحجر، والجَصِّ[٣]، والنُورة[٤]، والكُحْل، والزِّرنيخ[٥]، والمَغْرة[٦]؛ لأنَّ الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ. [مادة التيمم]

والطَّيِّبُ هو الطَّاهر، وعليه إجماعُ أهل اللُّغة[٧]، وهو اللَّائقُ بالطَّهارة.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ بالتُّراب والرَّمل[٨]؛ لحديثٍ خاصٍ واردٍ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١)، الهداية (١/ ٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٢).

(٣) الجَصُّ: ويقال له: الجبس، من مواد البناء، وهو ما تُطلى به البيوت من الكلس. ينظر: التعريفات الفقهية (ص:٧١)، المعجم الوسيط (١/ ١٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٤).

(٤) النُورة: حجرٌ كلسيٌ يُطحنُ ويُخلط بالماء ويُطلى به الشَّعر فيسقط. ينظر: شمس العلوم (١٠/ ٦٧٩١)، التعريفات الفقهية (ص:٢٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٠).

(٥) الزِرْنيخ: حجرٌ كثير الألوان، يخلط بالكلس فيحلق الشعر. ينظر: تاج العروس (٧/ ٣٦٣)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٩٨٣)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٢).

(٦) المَغْرة: طينٌ أحمر يُصبغُ بهِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المحكم المحيط (٥/ ٥٢٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٧٩).

(٧) لم أقف عليه، ولعلَّ المراد أنَّ من معاني الطَّيِّب: الطَّاهر إجماعاً؛ إذ الخلافُ في تفسيرها مشهورٌ. وقال الأزهريُّ في الزَّاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٣٤): ومذهبُ أكثر الفقهاء: أنَّ الصَّعيد في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] إنَّه التُّرابُ الطَّاهرُ وُجِدَ على وجه الأرض أو أُخرج من باطنها.
وفي تبيين الحقائق (١/ ٣٩): الطَّيِّب اسمٌ مشتركٌ يُرادُ به المُنبِت، ويُرادُ به الحلالُ، ويُراد به الطَّاهرُ، وهو مرادٌ بالإجماع، فلا يكونُ غيرُه مراداً إذ المشتَرَكُ لا عمومَ له. وينظر في الخلاف في المسألة: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٣٧).

(٨) وقد ذكروا عنه أنَّه رجع إلى قول الشافعي، وأنَّ التَّيمم لا يكون إلاَّ بترابٍ. ينظر: المبسوط (١/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٢).

في الرَّمل[١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ بالتَّراب المُنبِت[٢]؛ لأنَّ الطَّيِّبَ عبارةٌ عنه.

ثم الفاصلُ بين جنس الأرض وغيرها: أنَّ كلَّ ما يحترق بالنَّار ويصير رماداً، أو ما[٣] ينطبع ويَلين كالحديد والذَّهب ونحوهما فإنَّه ليس من جنس الأرض[٤]، وما عداها فهو من جنس الأرض[٥].

ثمَّ اختلفَ أبو حنيفة ومحمد- رحمهما الله- فيما بينهما، فعلى قول أبي حنيفة -رحمه الله-: يجوزُ التَّيمم بكلِّ ما كان من جنس الأرض، اِلتزقَ بيدِه شيءٌ أو[٦] لم يلتزِق[٧].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: لا يجوزُ إلاَّ أن يلتزقَ بيدِه شيءٌ من أجزاءِ الأرضِ[٨]، حتَّى لو تيمَّم بأرضٍ ندِيَّةٍ جاز عند أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-، اِلتزَقَ بيده شيءٌ (أو لم

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٣٣٩) رقم (٣٣١)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٢٩٠) رقم (٢٠١١)، وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٥٧٧)، وابن حجر في الدراية (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٦٦)، الحاوي (١/ ٢٣٧)، التنبيه (ص: ٢٠)، العزيز (٢/ ٣٠٩)، المجموع (٢/ ٢١٣).

(٣) في [ج]: (وما)، وفي [د]: (أو مما).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ]: (أم).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٩) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٣)، البناية (١/ ٥٣٦)، حاشية الشلبي (١/ ٣٩).

يَلتَزِق)[١]، وعند محمد -رحمه الله-: إن التزق بيده جاز وإلاَّ فلا[٢]، وعلى قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجوزُ كيف ما كان؛ لأنَّ التُّراب مخلوطٌ بما لا يجوزُ به التَّيممُ وهو الماء[٣].

[النية في الطهارة]

والنِّيةُ فرضٌ في التَّيمم؛ لأنَّ التَّيممَ ليس بطهارةٍ حقيقةً، فلا يُجعل طهوراً إلا بالنِّية، بخلاف الوضوء؛ فإنَّه مطهِّرٌ حقيقةً.

فإن تيمَّم ينوي إباحةَ[٤] الصَّلاة، أو ينوي مُطلقَ الطَّهارة يُباح له كلُّ فعلٍ لا صحةَ له إلاَّ بالطَّهارة، ولو تيمَّم لمسِّ المصحف أو لدخول المسجد لا يُباح له أداءُ الصَّلاة، ولا ما هو من أجزائها؛ لأنَّ ذلك ليس بعبادةٍ مقصودةٍ بنفسها، ولا ما هو من جنس الصَّلاة، ولا من أجزائها، ولا من ضروراتها، حتَّى تكون نيَّةُ ذلك نيَّةً لها؛ فجُعل التَّيمم طهوراً في حقِّهما لا غير.

[نواقض التيمم]

وينقضُ التَّيمُّمَ كلُّ شيءٍ ينقضُ الوضوءَ؛ لأنَّه خلَفٌ عن الوُضوء.

وينقضُه أيضاً رؤيةُ الماء إذا قدر على استعماله؛ لقوله ﷺ: «التَّيمم وضوءُ المسلم، ولو إلى عشرِ حِججٍ ما لم يجد الماءَ»[٥]، جعله طهوراً إلى غايةِ وجودِ الماءِ.

---

(١) في [أ]، [د]: (أم لا)، وفي [ج]: (أوْ لا).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٣)، البناية (١/ ٥٣٦).

(٤) في [ج]: (إمامة).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ٢٩٧) رقم (٢١٣٧١)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات بتيمم واحد (١/ ١٧١) رقم (٣٢٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ٢١١) رقم (١٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٣٥) رقم (١٣١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٢٧) رقم (٦٢٧) بلفظ: «الصَّعيد الطَّيب وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدَك فإنَّ ذلك خيرٌ».

ولا يجوزُ التَّيممُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ؛ لقوله تعالى[١]:﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]؛ / ولهذا إذا تيمَّم بأرضٍ أصابتها نجاسةٌ فجفَّتْ وذهبَ أثرُها، فإنَّه[٢] لا يجوزُ في ظاهر الرِّواية[٣]؛ لأنه لا يخلو عن أجزاء النَّجاسة. [10/ب]

وفي رواية ابن الكاس[٤] النَّخَعي[٥] عن أصحابنا[٦]: يجوزُ؛ لاستحالته أرضاً[٧].

ويُستحبُّ لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجدَه أن يُؤخِّر الصَّلاةَ إلى آخر الوقت؛ لأنه يرجو أداء الصَّلاة بأكمل الطَّهارتين.

فإن وجد الماء وإلاَّ تيمَّمَ.

ويصلِّي بتيمُّمه ما شاء من الفرائضِ والنَّوافلِ؛ لأنَّ التيمُّمَ بدلٌ مطلقٌ، وليس بضروريٍّ لما روينا من الحديث[٨]. [طهارة المتيمم]

---

(١) في [ج]: (عليه السلام).

(٢) في [ب]: (فإنه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٣)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤)، البحر الرائق (١/ ١٥٤).

(٤) علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي، الكوفي المعروف بـابن كاس، فقيه حنفي، توفي سنة ٣٢٤هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٤٩٨)، الجواهر المضية (١/ ٣٧١)، تاج التراجم (ص: ٢١٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ١٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٤).

(٧) في [ب]: (أيضاً).

(٨) هو قوله ﷺ: «الصَّعيدُ الطَّيبُ وَضوءُ المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه جلدك؛ فإن ذلك خيرٌ» . وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٠١).

وعند الشافعي -رحمه الله-: بدلٌ ضروريٌ[١]، وعَنى به: أنه يُباح له الصَّلاة بالتيمُّم مع قيام الحدث لضرورةِ صحَّة أداءِ الصَّلاةِ، بمنزلةِ طهارة المستحاضةِ.

ويُبنى على هذا: أنَّ عادم الماء إذا تيمَّم قبل دخول الوقت يجوز عندنا[٢]؛ لأنه خَلَفٌ مطلقٌ حال عدم الماء، وعنده[٣]: لا يجوزُ[٤]؛ لأنه خلَفٌ ضروريٌّ، ولا ضرورةَ قبل الوقتِ، كما قال[٥] في طهارةِ المستحاضةِ[٦].

[التيمم في المصر]

ويجوز التيمُّم للصَّحيح في المِصْر إذا حضرتْه[٧] جنازةٌ والولي غيرُه، و[٨] لو اشتغل بالوضوءِ يخاف فَوْت الصَّلاة؛ لأنه غير واجدٍ للماءِ في حقِّ الصَّلاة على هذه الجنازة.

وكذا الذي يخاف إن اشتغل بالوضوءِ أن تفوتَه صلاة العيد.

وفي الجمعة لا يجوز التيمُّم؛ لأنَّها تَفُوتُ إلى خَلَفٍ وهو الظُّهر.

وكذا الذي يَخشى[٩] فوات[١٠] الوقتِ يتوضأ ولا يتيمَّم، ويقضي الفائتةَ؛ لأنَّها تفوت

---

(١) ينظر: الأم (١/ ٦٤)، الحاوي (١/ ٢٤٣)، نهاية المطلب (١/ ١٨١)، الوسيط (١/ ٣٨٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٢).

(٣) أي: الشافعي. ينظر: الأم (١/ ٦٢)، الحاوي (١/ ٢٦٢)، حلية العلماء (١/ ١٨٩)، العزيز (٢/ ٣٤٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/ ٣٢٣)، الوسيط (١/ ٤١٦)، العزيز (٢/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (١/ ١٣٧).

(٧) في [أ]: (حضر)، وفي [ج]، [د]: (حضرت).

(٨) ليست في [ب].

(٩) في [ج]: (يخاف).

(١٠) في [ب]: (فوت).

إلى خَلَفٍ وهو القضاءُ[١].

[التيمم بنسيان الماء] والمسافرُ إذا نسي الماءَ في رَحْلِه فتيمَّم وصلَّى ثمَّ تذكَّر الماء[٢] لم يُعِدْ صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رضي الله عنهما-[٣]، خلافاً لأبي يوسف[٤] -رحمه الله-؛ لأنَّ كونه قادراً ينبني على[٥] كونِه عالماً ولم يُوجد.

[طلب الماء للتيمم] وليس على مَن يريدُ التَّيممَ طلبُ الماءِ إذا لم يغلب في ظنِّه أنَّ بِقُرْبِهِ ماءٌ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يجبُ عليه الطَّلبُ مقدارَ الصَّلاة[٦].

والصَّحيحُ ما قلنا[٧]؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ التَّيممَ عند عدمِ الماءِ غير مقيَّدٍ بهذا الشَّرط، ولأنه / سببٌ لضياعِ مالِ المسافر ونفسِه عسى. [i/11]

فإن كان مع رفيقه ماءٌ طلبَه منه؛ لأنَّ الظَّاهرَ في الماء عدمُ الضِّنَّة به.

فإن منَعَه تيمَّم؛ لأنه ممَّن لم يجد الماءَ.

* * *

(١) القضاء: إتيانُ العبادة بعد وقتها المقدر استدراكاً لما فات. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥١)، كشف الأسرار (١/ ١٣٤)، التعريفات (ص:١٧٧).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥).

(٥) في [ج]: (يستدعي).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٦٣)، الحاوي (١/ ٢٦٣)، البيان (١/ ٢٨٩)، المجموع (٢/ ٢٤٩).

(٧) في [أ]، [د]: (قلناه).

باب المسح[١]

[جواز المسح شرط لبس الخفين]

المسحُ على الخفين جائزٌ بالسُّنة التي قَرُبت من التَّواتر[٢]، وبإجماع الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك قولاً وفعلاً[٣]، وإجماعُ الصَّحابة -رضي الله عنهم- حجة قاطعة[٤].

وهو قائمٌ مقامَ غَسْل القدمين في حقِّ المسافر والمقيم جميعاً.

ويجوزُ من كلِّ حَدَثٍ موجِبٍ للوُضوء إذا لبسهما على طهارةٍ كاملةٍ ثم أَحدَث، والمراد به على طهارةٍ كاملةٍ عند الحدَث بعد اللُّبس، (ولا يُشترطُ أن يكون على طهارةٍ كاملةٍ عند اللُّبس)[٥]، حتَّى إذا غسل الرِّجلين ولبس[٦] الخُفَّين، ثمَّ أكملَ الطَّهارةَ بعد ذلك قبل الحدثِ، ثمَّ أَحدثَ جاز له[٧] المسحُ عندنا[٨].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لبسُ الخفَّين على طهارةٍ كاملةٍ شرطُ جوازِ المسحِ[٩].

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (باب المسح على الخفين)، والمثبت أليق بالباب لكونه شاملاً للحوائل الأخرى الواردة فيه.

(٢) التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قومٍ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب. ينظر: التعريفات (ص:٧٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١١١).

(٣) ينظر: الأوسط (١/ ٤٣٣)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٨٨).

(٤) ينظر: البحر المحيط (٦/ ٤٣٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٨٣)، إرشاد الفحول (١/ ٢١٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (فلبس).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٥)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦).

(٩) ينظر: العزيز (٢/ ٣٦٥)، المجموع (١/ ٥١٢)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٥).

ولا يجوزُ المسحُ عن الجنابةِ؛ لأنَّ الجوازَ في الأصلِ باعتبارِ الحرجِ، ولا حرجَ في الحدث الكبرى؛ لما أنَّ ذلك يندُر وجودُه[١] في السَّفر، وإنَّما شرطنا الطَّهارة؛ لقوله ﷺ لمغيرة بن شعبة[٢] ﷺ: «إذا أدخلت القدمين في الخفَّين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما»[٣].

وينبغي أن يكون لابساً خفّاً يسترُ الكعبين فصاعداً؛ لأنَّ ما يستُر الكعبين ينطلق عليه اسم الخفَّين[٤]، فكذا ما يسترُهما مما سوى الخفِّ فهو في معناه نحو المِكْعَب الكبيرِ[٥]، والجُرموقِ[٦]، والمِيثَمِ[٧].

[مسح المقيم والمسافر]

فإن كان مقيماً يمسحُ يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً يمسحُ[٨] ثلاثة أيامٍ ولياليها، هكذا رُوي في الحديث[٩].

---

(١) ليست في [أ].

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر، أبو عبد الله الثقفي، صحابي أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، توفي بالكوفة سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٤٥)، أسد الغابة (٥/ ٢٣٨)، الإصابة (٦/ ١٥٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق. وهو صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (١/ ٥٢) رقم (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١/ ٢٣٠) رقم (٢٧٤) عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعْهما، فإني أدخلتُهما طاهرتين». فمسَحَ عليهما.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٥) المِكْعَب: المداس الذي لا يبلغ الكعبين. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٣٤).

(٦) الجُرموق: ويقال له: المُوق، ما يُلبس فوق الخفِّ لحفظه من الطِّين وغيره. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٨٠)، الكليات (ص: ٣٥٤)، دستور العلماء (٣/ ٢٦٥).

(٧) الميثم: الشديد الوطأة، الذي يكسر كلَّ ما مرَّ به، ويقال: خفٌّ مِيثَمٌ، كأنه يثم الأرض أي: يدقُّها. ينظر: العين (٨/ ٢٥٠)، الصحاح (٥/ ٢٠٤٨)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠١٢).

(٨) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسح).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (١/ ٢٣٢) رقم =

وابتداؤها[١] عَقِيبَ الحدثِ؛ لأنَّ قبل الحدثِ لا يحتاجُ إلى المسحِ؛ فكان[٢] أوَّلُ وقتِه أوَّلَ وقتَ الحاجةِ إلى المسحِ.

[صفة المسح وفرضه] والمسحُ على الخفين على ظاهرهما خُطوطاً بالأصابع؛ لقول علي ﷺ: «لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخفِّ[٣] أولى بالمسح من ظاهره، ولكنِّي / رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ [11/ب] على ظاهر الخفين»[٤].

ويبتدئ مِن قبل الأصابعِ إلى السَّاقِ؛ اعتباراً بالغَسْل.

وفرْضُ ذلك ثلاثة[٥] أصابعٍ من أصابعِ اليدِ؛ لأنَّها أكثرُ آلة المسحِ؛ وللأكثرِ حكمُ الكُلِّ.

[صفة الخفين] ولا يجوزُ المسحُ على خفٍّ فيه خرقٌ[٦] كبيرٌ يتبيَّنُ منه مقدارُ ثلاثةِ[٧] أصابعٍ من أصابعِ الرِّجلِ؛ لأنَّه يجبُ غسلُه لظهورِه، والجمعُ بين الأصلِ والخَلَفِ ممتنعٌ[٨]، وإن كان

---

(٢٧٦) من حديث علي ﷺ.

(١) في [ب] زيادة:(المسح).

(٢) في [أ]: (وإن كان)، وفي [د]: (وكان).

(٣) في [أ]، [د]: (الخفين).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١/ ٤٢) رقم (١٦٢)، والدارقطني في سننه (١/ ٣٧٨) رقم (٧٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٣٦) رقم (١٣٨٦). وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤١٨).

(٥) في [أ]، [ج]: (ثلاث)، وفي [د]: (بثلاث).

(٦) في [ج]: (فروق).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثلاث).

(٨) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (ص: ٦٧١)، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية (ص: ٧٤).

أقلَّ من ثلاثةِ[١] أصابعِ جاز عندنا[٢]، (خلافاً للشافعي[٣]- رحمه الله-)[٤]؛ لأنَّ التحرُّز عن قليلِ الخَرْقِ في الخفافِ متعذِّرٌ خصوصاً في الأسفارِ.

فإن تفرَّق الخرقُ في مواضعِ يُنظر[٥]: إن كان في خُفٍ واحدٍ يُجمع، ولا يجمع في خُفَّين؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ منفردٌ بحكمِه.

[نواقض المسح] **وينقضُ المسحَ ما ينقضُ الوضوءَ**؛ لأنَّه بعضُ الوضوء، كغسل القدمين.

وينقضُه أيضاً نزعُ الخُفِّ؛ لأنَّ الخفَّ مانعٌ سِرايةَ الحدثِ إلى الرِّجلين، وقد زالَ المانعُ.

ومضيُّ المدة أيضاً، فإذا تـمَّت المدَّةُ نزع خفَّيه وغَسَلَ رجليه، وصلَّى؛ لوجود[٦] سِراية الحَدَث إلى الرِّجلين عند تمام المدَّة، وليس عليه إعادة بقيَّة الوُضوءِ؛ لعدم النَّاقضِ فيها.

[ضابط أيام المسح] **ومَن ابتدأ المسحَ وهو مقيمٌ فسافرَ قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح ثلاثة أيامٍ ولياليها**؛ لأنَّه مسافرٌ، والمسافرُ يمسحُ ثلاثاً لما روينا من الحديث[٧].

وإن مسحَ وهو مسافرٌ ثمَّ أقام، فإن كان[٨] مَسَحَ يوماً وليلةً نزع خُفَّيه[٩]، وإلا تيمَّم

---

(١) في [أ]، [د]: (ثلاث).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٩٠)، المبسوط (١/ ١٠٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٤٩).

(٣) حيث يمنع من المسح عليه وإن قلَّ، وهو قول زفر، والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يمسحُ ما أمكنَ متابعةُ المشي عليه. ينظر: الهداية (١/ ٣١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧)، الحاوي (١/ ٣٦٢)، نهاية المطلب (١/ ٢٩٤)، حلية العلماء (١/ ١٣٣)، المجموع (١/ ٤٩٥).

(٤) في [ج]: (وعند الشافعي: لا يجوز).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة من حديث علي ﷺ.

(٨) ليست في [أ]، [د].

(٩) ليست في [أ]، [د].

يوماً وليلةً؛ لأنَّ مسحَ المقيمِ لا يزيدُ على يومٍ وليلةٍ.

ومن لبس الجُرْموق فوقَ الخُفَّين[١] مَسَحَ عليه؛ لأنَّه بمنزلة طاقٍ[٢] من طاقاتِ الخفِّ.

ولا يجوزُ المسحُ على الجوربين[٣] عند أبي حنيفة - رحمه الله - إلا أن يكونا مجلَّدين أو منعَّلين[٤]. [المسح على الجوربين]

وقالا: يجوزُ إذا كانا ثخينين لا يَشفَّان الماء[٥]؛ لما[٦] روي[٧] عن النبي ﷺ: أنَّه مَسَحَ على جورَبَيهِ[٨].

وله أنَّ مواظبةَ المشي فيهما[٩] سَفَراً غيرُ ممكنٍ؛ فكان بمنزلةِ الجوربِ الرَّقيقِ.

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الخف).

(٢) الطاق: ما عُطِفَ وجُعِل كالقوس من الأبنية، والطَّيلسانُ. ينظر: تاج العروس (٢٦/ ١٠٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٥)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٧١).

(٣) الجورب: نوعٌ من الخفِّ يكون من الغزل والشَّعر والجلد الرقيق. ينظر: دستور العلماء (ص: ٢٨٧)، التعريفات الفقهية (ص:٧٤)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٦٩).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٩١)، المبسوط (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٩١)، المبسوط (١/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ١٤٤) رقم (١٨٢٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٨٥) رقم (٥٥٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين (١/ ٤٢) رقم (١٥٩)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (١/ ١٦٧) رقم (٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٩) رقم (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٦٧) رقم (١٣٣٨).

(٨) في [أ]: (جوربين).

(٩) في [ب]: (فيها).

والثَّخينُ من الجوارب أن يستمسكَ على السَّاقِ من غير أن يَشُدَّه بشيءٍ.

والصَّحيحُ من المذهب جوازُ[١] المسحِ على الخِفافِ المُتَّخَذَة من اللُّبودِ[٢] التُّركيةِ[٣].

وأمَّا المسحُ على الصَّاروخِ[٤] فقد استحسنَ بعضُ مشايخِنا تجويزَ المسحِ عليه إذا كانت / اللِّفافة ذا طاقين[٥]، وهو بحالٍ لا يسعُ فيه ثلاثةَ أصابعِ اليدِ إلاَّ بالتكلُّف؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ بمنزلةِ جوربٍ مُنَعَّلٍ[٦]، وفيه دفعُ الحَرَجِ خُصوصاً في بلادِ التُّرك. [i/12]

ولا يجوزُ المسحُ على العِمامَة[٧]، والقَلنسُوة[٨]، والبُرقُع[٩]، والقُفَّازين[١٠]، وهذا عند [مما لا يجوز عليه المسح]

---

(١) في [ج]: (أن جواز).

(٢) اللُّبود: جمع اللِّبْد، وهو كلُّ شعرٍ أو صوفٍ ملتصقٌ بعضه بِبَعْضٍ التصاقاً شَدِيداً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٤٨)، إكمال الأعلام بتثليث الكلام (٢/ ٥٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٠٢)، البحر الرائق (١/ ١٨٩)، المحيط البرهاني (١/ ١٠٩)، وفيه: قال مشايخنا: كان أبو حنيفة -رحمه الله- لم يعرف صلابة هذا النوع من الخفِّ وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به، أمَّا لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأنَّ مثل هذا الخف صالحٌ لقطعِ السَّفر وتتابعِ المشي به، فكان كالخفِّ المتَّخذِ من الأديم وغيره.

(٤) في [د]: (الضاروج).

(٥) في [ج]: (طاقتين).

(٦) في [ج]: (منتعل).

(٧) العمامة: ما يُلفُّ على الرَّأس. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٩)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥٨)، معجم لغة الفقاء (ص:٣٢١).

(٨) القَلَنسُوة: غطاءٌ للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ينظر: التعريفات الفقهية (ص:١٧٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤)، القاموس الفقهي (ص: ٣٠٨).

(٩) البُرقُع: خريقةٌ تثقب للعينين تلبسها الدَّواب ونساء الأعراب على وجوهِهنَّ، وهو النِّقاب. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١)، المعجم الوسيط (١/ ٥١).

(١٠) القُفَّاز: لباس الكَفِّ من نسيجٍ أو جلدٍ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩)، المغرب في ترتيب المعرب =

عامَّةِ العلماء[١]؛ لأنَّ غسلَ هذه الأعضاء (ومسحَ الرأسِ)[٢] فرضٌ بظاهرِ الكتابِ[٣]، فلا[٤] تُترك إلاَّ بدليلٍ مثلِه، ولم يُوجد، بخلاف المسحِ على الخفينِ.

[المسح على الجبيرة]

ويجوزُ المسحُ على الجبائرِ[٥] وإن شدَّها على غير وضوءٍ؛ لما رُوي[٦] عن علي ﷺ أنه قال: كُسرت[٧] زَنداي[٨] يوم أُحدٍ فأمرني[٩] النبي ﷺ أن أمسحَ على الجبائر[١٠].

وهذا إذا كان[١١] يضرُّه الغَسل، أو كان في نزعِ الجبائرِ خوفٌ[١٢] زيادةِ العلَّة، وزيادةِ

(ص:٣٩١)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥١).

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٠١)، عيون الأدلة (١/ ١٠٤)، المجموع (١/ ٤٠٧)، المغني (١/ ٢١٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) في [أ]، [د]: (ولا).

(٥) الجبيرة: عظامٌ تُوضعُ على الموضعِ العليلِ من الجسد ينجبرُ بها. ينظر: المصباح المنير (١/ ٨٩)، الكليات (ص:٣٥٣)، دستور العلماء (١/ ٢٦٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٦١) رقم (٦٢٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر (١/ ٢١٥) رقم (٦٥٧)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٢٢) رقم (٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤٩) رقم (١٠٨٢). وقال الدارقطني عقبه: عمرو بن خالد الواسطي متروكٌ.

(٧) في [ج]: (كُسر واحدٌ من زَنْدَي).

(٨) في [د]: (زنده). والزَّندان: عظما السَّاعد أحدُهما أدقُّ من الآخر، فطرف الزَّند الذي يلي الإبهام هو الكُوع، وطرف الزَّند الذي يلي الخنصر كُرْسوع، والرُّسْغ مجتمع الزَّندين ومِن عندهما تُقطع يد السَّارق. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦٦)، لسان العرب (٣/ ١٩٦)، تاج العروس (٨/ ١٤٥).

(٩) في [أ]: (وأمرني).

(١٠) في [ج] زيادة: (التي فوق الجراحة).

(١١) ليست في [ب].

(١٢) ليست في [أ]، [ج].

الضَّررِ، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك لا يمسح، بل يَغسلُ.

هذا إذا مسحَ على الجبائرِ التي فوقَ الجِراحةِ، فأمَّا إذا زادت الجبيرةُ عن[١] رأس الجراحةِ هل يجوز المسحُ على الخرقةِ الزائدةِ؟ وكذا إذا افتصدَ وربطَ رباطاً؟ فإن كان حَلُّ الخِرقةِ، وغَسْلُ ما تحتَها يضرُّه يجوزُ المسحُ على الخِرقة الزَّائدة، وإن كان الحلُّ لا يضرُّ بالجُرح، ولا يضرُّه المسحُ أيضاً فعليه النَّزعُ والغَسلُ لما[٢] حَول الجراحة، ويمسحُ على الجراحةِ لا على الخرقةِ، وإن كان يضرُّه المسحُ ولا يضرُّه الحلُّ، فإنَّه يمسحُ على الخرقةِ التي على الجرحِ ويغسلُ حواليها وما تحتَ الخرقةِ الزائدةِ، هكذا فسَّره ابنُ زيادٍ[٣]؛ لأنَّ جوازَ المسحِ ثبتَ[٤] بطريقِ الضَّـرورةِ فيتقدَّرُ[٥] بقدرها[٦].

ولو مسحَ على بعض الجبائرِ دونَ البعضِ، روى الحسنُ[٧]: أنَّه إن[٨] مسحَ على الأكثرِ جازَ وإلاَّ فلا[٩].

فإن سَقط من غير بُرْءٍ لم يبطل المسحُ؛ لأنَّ سقوطَ الغَسلِ لمكان العُذرِ وهو قائمٌ، والمسحُ قائمٌ، وإن زال الممسوحُ كما لو مسح برأسِه[١٠] ثمَّ حَلَقَه.

---

(١) في [ج]: (على).

(٢) في [ب]: (ما حول).

(٣) هو الحسن بن زياد. ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٩٠).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [د]: (فيقدر).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٧٣)، قواعد الفقه للمجددي (ص: ٧٣).

(٧) في [ب]: (أبو الحسن). والصَّواب المثبت، وهو الحسن بن زياد.

(٨) ليست في [أ].

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٣)، العناية (١/ ١٥٨).

(١٠) في [أ]، [ب]، [د]: (رأسه). والمثبت أرجحُ لموافقته نظم الآية الكريمة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

وإن سَقط عن بُرْءٍ بطلَ المسحُ[١]؛ لوجوبِ غسلِ ما تحتَه؛ لأنَّه صار قادراً على الأصلِ فيبطلُ[٢] حكمُ البدلِ، وإن كان هذا في الصَّلاةِ يستقبلُ؛ لأنَّه حصلَ بطريق التَّبَيُّنِ[٣].

* * *

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (فبطل).

(٣) في [أ]: (اليقين)، وفي [د]: (التبيين).

باب الحيض

قال الشيخ[(١)]- رحمه الله-: **أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها، وأكثره عشرةُ أيَّامٍ**، وهذا عندنا[(٢)]؛ لروايةِ أبي أمامة[(٣)] عن النبي ﷺ أنه قال: «أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيَّامٍ، وأكثرُه عشرةُ أيَّامٍ، وما نقصَ عن الثَّلاثة أو زاد على العشرةِ فهو / استحاضةٌ»[(٤)]، وهذا أيضاً عندنا[(٥)]؛ [12/ب] لأنَّ[(٦)] التقديرَ الشَّرعِي[(٧)] يمنع أن يكون لما دون المقدَّر أو فوق المقدَّر[(٨)] (حكمُ المقدَّر)[(٩)]؛ إذ يفوتُ به فائدةُ التَّقدير الشَّرعيِّ. [أقل الحيض وأكثره]

وما تراه المرأةُ من الحُمرة والصُّفرة والكُدرة في أيَّام[(١٠)] الحيض فهو حيضٌ، حتى [الحُمرة والصُفرة]

---

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٥٨)، بدائع الصنائع (١/ ٤٠)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (١/ ٥٥).

(٣) صُدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهليُّ السَّهميُّ، صحابيٌّ جليلٌ، توفي سنة ٨١هـ بالشام. أسد الغابة (٣/ ١٥)، الإصابة (٣/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٥) رقم (٨٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٢٦٠) رقم (٣٠٣)، وقال الدارقطني عن إسناده:عبد الملك رجلٌ مجهولٌ، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيفُ الحديثِ، ومكحولُ لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٦١٨).

(٥) ينظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣)، البحر الرائق (١/ ٢٠٢)، مراقي الفلاح (ص: ٦١)، الدر المختار (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٦) في [ج]: (لمعنى).

(٧) في [ب]: (تقدير الشرع).

(٨) في [د]: (القدر).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [د]: (المقدار).

(١٠) في [أ]، [د]: (زمان).

ترى البياضَ خالِصاً؛ لأنَّ الله تعالى وصفَ الحيضَ بأنه أذىً، وكلُّ هذه الألوان سواءٌ في هذا المعنى.

[ما يسقط عن الحائض]

والحيضُ يُسْقِطُ الصَّلاةَ عن الحائض، ويُحرِّم عليها الصَّومَ، و[1] تقضي الصَّومَ، ولا تقضي الصَّلاة، أمَّا السُّقوط؛ فلقوله ﷺ: «تقعدُ إحداهنَّ شطرَ عُمُرِها لا تصومُ ولا تُصلِّي»[2]، يعني زمان كونِها حائضاً. وأمَّا القضاء بعد الطُّهر للصَّوم دون الصَّلاة؛ فلأنَّها تَحْرَجُ في قضاءِ الصَّلوات لتكرُّرها في كلِّ يومٍ وليلةٍ[3] خمسَ مراتٍ، ولا حرجَ في قضاءِ[4] الصَّوم؛ لأنَّ قضاء عشرة أيامٍ في سنةٍ واحدةٍ يسيرٌ.

ولا تدخلُ المسجدَ؛ لأنَّ ما بها من الأذى أغلظُ من صفةِ الجنابة، ثمَّ الجُنُب يُمنعُ عن دخولِه[5] فالحائضُ أَوْلى، والفقهُ فيه: أنَّ المسجدَ مكانُ الصَّلاة، فمَنْ ليس مِن أهلها يكون ممنوعاً عن دخوله ضرورةً.

ولا تطوفُ بالبيت؛ لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسَرِفِ[6]:

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (ثم).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ١٤٣): وأمَّا الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرِّواية من قعودها شطر عمرها، وشطر دهرها لا تُصلِّي، فقد طلبتُه كثيراً فلم أجدْه في شيءٍ من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسناداً بحالٍ، والله أعلم.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٥١): وأمَّا الرِّواية عن النبي ﷺ أنه قال في نقصان دين النِّساء: «تمكثُ شطرَ عمرِها لا تُصلِّي» فإنه لا يصحُّ، وقد طعن فيه ابنُ منده والبيهقي وغيرهما من الأئمة.

(٣) ليست في [ب].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) في [د]: (دخول المسجد).

(٦) سَرِف: هو وادٍ متوسِّطُ الطُّول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة ثم يتَّجه غرباً، وبه مزارع منها «ثرير» وغيره، فيمرُّ على ١٢ كيلاً شمال مكة، يقطع الطريق هناك، يوجد قبر =

«اصنعي ما يصنعُ جميعُ الحاجِّ غير أن لا تطوفي بالبيت»(١).

ولا يأتيها زوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢].

[قراءة الحائض للقرآن]

ولا يجوز لحائضٍ ولا جُنُبٍ قراءةُ القرآن؛ لما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: «كان ينهى الحائضَ والجُنُبَ عن قراءة القرآن»(٢).

وعن الطَّحاوي(٣): أنَّه لا يُمنع عن قراءة ما دونَ الآية(٤)؛ لأنَّ المتعلَّق بالقراءة حكمان: جوازُ الصَّلاة، ومنعُ الحائضِ عن قراءتِه، ثمَّ في حقِّ أحدِ الحكمين يُفصَّلُ بين الآية وما دونها؛ فكذا(٥) في الحكمِ الآخرِ إلاَّ أنَّ على هذه الرِّواية: يُمنع عن قراءةِ ما دون الآية أيضاً على قصدِ قراءةِ القرآنِ؛ لما أنَّ الكُلَّ قرآنٌ، وهذا هو الأحوطُ.

السَّيدة ميمونة أمِّ المؤمنين على جانب الوادي الأيمن. معجم البلدان (٣/ ٢١٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٧٣) رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١/ ١٩٥) رقم (٥٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (١/ ٢٣٦) رقم (١٣١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢١٠) رقم (٤١٩). وضعفه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٣) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزديُّ، الحجْريُّ، المصريُّ، الطَّحاويُّ، محدثٌ وفقيهٌ حنفيٌّ، له أحكام القرآن، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، ت٣٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٠٢)، تاج التراجم (ص: ١٠٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢)، الهداية (١/ ٣٣).

(٥) في [ج]: (وكذا).

ولا يجوزُ لهما وللمحدِث(١) **مَسُّ المصحف، إلاَّ أن يأخذه بغلافه**؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كتب إلى بعض القبائل: «لا يمسُّ القرآنَ حائضٌ ولا جُنُبٌ»(٢).

والحَدَثُ حَلَّ اليدَ أيضاً إلاَّ أن / يأخذه بغلافه؛ لأنَّه لا(٣) يمسُّه. [i/13]

والغلافُ هو الخريطةُ، وأمَّا(٤) الجِلد فهو تَبَعٌ للمصحف، والكُمُّ تَبَعٌ للحامِل.

[تطهُّر الحائض]

وإذا(٥) **انقطع دمُ الحيضِ**(٦) **لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ لم يجز**(٧) **وطؤُها حتَّى تغتسل (أو يمضي عليها)**(٨) **(وقتُ صلاةٍ كاملٍ)**(٩)؛ لقوله: ((حتَّى يطَّهرن)) [البقرة:٢٢٢] بالتَّشديد(١٠)، أي: إلى غايةِ الاغتسالِ.

وإن انقطعَ لعشرةِ أيامٍ جازَ وطؤُها قبل الغُسْل؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتَّخفيف(١١)، أي: إلى غاية الطُّهر، عَمَلاً بهما في الحالين(١٢)؛ لأنَّ الحمل

---

(١) في [أ]، [د]: (ولمحدث).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

(٤) في [ج]: (فأما).

(٥) في [أ]، [د]: (فإذا).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ب]: (يحلّ).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) هي قراءة أبي بكر، وحمزة، والكسائي. ينظر: السبعة في القراءات (ص:١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(١١) هي قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر. ينظر: السبعة في القراءات (ص:١٨٢)، التيسير في القراءات السبع (ص: ٨٠)، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٢٧).

(١٢) في [أ]: (حالين)، وفي [د] : (حالتين).

على عكس هذا يُوجِبُ[١] تركَ العمل بإحدى القراءتين؛ ولأنَّ الزِّيادة على العشرةِ في الحيضِ لا تُتصوَّرُ، وإذا انقطعَ على رأسها فقد تيقنَّا بخروجها عن الحيض، فلا حاجة إلى مُؤيِّدٍ آخر[٢].

وأمَّا فيما[٣] إذا كان أيامُها دون العشرةِ فاحتمالُ[٤] معاودةِ الحيضِ قائمٌ فلا بدَّ من مُؤيِّدٍ يَنضمُّ إليه حتَّى ينقطع هذا[٥] الاحتمالُ، وهو[٦]: إمَّا الطَّهارةُ حقيقةً[٧]، أو إجراءُ شيءٍ من أحكام الطَّهارات لصيرورة الصَّلاة دَيْناً في ذمَّتها.

[حكم الطهر المتخلل بين دمين]

والطُّهر المتخلِّل بين الدَّمين في مدَّة الحيض فهو[٨] كالدَّم الجاري؛ لأنَّ الطُّهر الذي هو[٩] دون خمسة عشر يوماً[١٠] لا يصلحُ للفصْل بين الحيضتين؛ فلا يَصلُحُ للفصل بين الدَّمَين أيضاً، وكان الفِقْه فيه وهو: أنَّ ما نَقَصَ من الطُّهر عن خمسة عشر يوماً يكون فاسداً، وبين صفةِ الصِّحةِ[١١] والفسادِ تنافي، فلا تتعلَّقُ به أحكامُ الصَّحيح شرعاً، وهذا

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ج].

(٤) في [ب]، [ج]: (احتمال).

(٥) في [ج]: (هذه).

(٦) في [ج] زيادة: (فهو لهذا الأمرين).

(٧) في [ج]: (الحقيقية).

(٨) ليست في [أ]، [ج].

(٩) ليست في [ب].

(١٠) ليست في [أ].

(١١) الصحَّةُ، والصَّحيح: عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مسقطًا للقضاءِ في العباداتِ، ولترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعًا في المعاملات وبإزائه البطلان، وقيل: ما يكون مشروعاً بأصلِه ووصفِه. ينظر: التعريفات =

اختيار أبي يوسف -رحمه الله-، وهو آخرُ أقوال أبي حنيفة[١] -رحمه الله-، وهو الأيسرُ على المفتي والمستفتي[٢]؛ فيكونُ أليقَ بشريعتنا على ما قال ﷺ: «بُعثت بالحنيفيَّةِ السَّمْحَةِ»[٣]: السَّهلةُ، وهو اختيار أستاذينا[٤] للفتوى[٥].

[أقل الطهر وأكثره]

وأقلُّ الطُّهر خمسة عشر يوماً؛ لأنَّ مدَّة الطهر نظيرُ مدَّة الإقامة من حيثُ إنه يعيد ما كان سقط من الصوم والصلاة، وقد ثبت لنا بالأخبار: أنَّ[٦] أقلَّ[٧] مدَّة الإقامة خمسة عشر يوماً[٨]؛ فكذا أقل مدة الطُّهر.

(ص:١٢٣)، دستور العلماء (٢/ ١٦٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٠٦٥).

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٠).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٦) رقم (٢١٠٧)، وعبد بن حميد في مسنده (ص: ١٩٩) رقم (٥٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (ص: ١٠٨) رقم (٢٨٧)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٨١).

(٤) في [ج]، [د]: (أستاذنا).

(٥) في المحيط البرهاني (١/ ٢٢٠)،: وبعض مشايخنا أخذوا بقول أبي يوسف -رحمه الله-، وبه كان يفتي القاضي الإمام صدرُ الإسلام أبو اليسر -رحمه الله- وكان يقول: قولُ أبي يوسف أيسرُ وأسهلُ على النِّساء وعلى المفتي، ولا حَرَجَ في ديننا فكان الأخذُ بقوله أَوْلى، وعليه استقرَّ رأيُ الصَّدرِ الشَّهيدِ حسامِ الدِّين -رحمه الله- وبه يفتي، والأصلُ عند محمد -رحمه الله- وهو روايةٌ عن أبي حنيفة -رحمه الله،- وعليه فتوى كثير من المشايخ: أنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين إذا كان أقلَّ من ثلاثةِ أيامٍ لا يصيرُ فاصلاً بين الدَّمَين، ويجعل ذلك كلُّه كالدَّم المتوالي. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٩٠).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) لم أقف عليه مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ في كتب التخريج، ولا مشاراً إليه في كتب المذهب، وقال =

وأمَّا أكثرُ مدَّةِ الطُّهر فلا غايةَ لها، إلاَّ إذا ابتُليت بالاستمرارِ حتى ضلَّت أيامَها، ووقعت الحاجةُ إلى نصْبِ العادة لها، فحينئذٍ فيه اختلاف(١)، / والاعتمادُ على قول محمد [١٢/ب] بن إبراهيم الميداني(٢) -رحمه الله-: أنه يُقدَّرُ أكثرُ مدَّةِ(٣) الطُّهر(٤) في حقِّها بستةِ أشهرٍ إلاَّ ساعةً(٥)؛ لأنَّ الطُّهرَ المتخلِّلَ بين الدَّمين دون مدَّة الحبَل عادةً، وأدنى مدَّة الحبَل ستةُ أشهرٍ؛ فقدَّرنا أكثرَ مدَّة الطُّهر بستةِ أشهرٍ إلاَّ ساعةً.

[حكم الاستحاضة] **ودمُ الاستحاضة: هو ما تراه المرأة أقلَّ من ثلاثة أيامٍ أو أكثر من عشرة أيامٍ، وحكمه حكم الرُّعاف، لا يمنع الصَّلاةَ، ولا الصَّومَ، ولا الوطءَ،** قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش(٦) حين قالت: إني امرأة(٧) أُستحاض فلا أطهُر، فقال ﷺ: «ليس ذلك دمُ حيضٍ،

الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٩٧) مستدلا لذلك: ولنا ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: إذا دخلتَ بلدةً وأنت مسافرٌ وفي عزمك أن تقيمَ بها خمسة عشر يوماً فأكمل الصَّلاة، وإن كنتَ لا تدري متى تظعن فأقصر. وهذا باب لا يُوصلُ إليه بالاجتهاد؛ لأنَّه من جملة المقادير، ولا يُظنُّ بهما التكلُّم جزافاً، فالظَّاهرُ أنَّهما قالاه سماعاً من رسول الله ﷺ.

(١) في [ج]: (الاختلاف). وينظر: المبسوط (٣/ ١٤٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٠)، البناية (١/ ٦٦٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٥).

(٢) محمد بن إبراهيم أبو بكر الضَّريرُ الميدانيُّ، نسبةً إلى ميدان بنيسابور، فقيهٌ حنفيٌّ، قال عنه اللَّكنوي: هو شيخٌ كبيرٌ عارفٌ بالمذهبِ قلَّما يُوجدُ مثلُه في الأعصار. الجواهر المضية (٢/ ٦).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (الحمل).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ٦٣)، العناية (١/ ١٧٥).

(٦) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العُزَّى القرشيةُ الأسديةُ، صحابيةٌ. أسد الغابة (٧/ ٢١٤)، الإصابة (٨/ ٢٧٠).

(٧) ليست في [أ]، [د].

إنَّما هو دمُ عِرقٍ عَنَدَ، أو داءٌ اعترَضَ، تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ»[١]. أشار إلى أنَّه فاسدٌ لا يَتعلَّقُ به ما يتعلَّق بالصَّحيح.

[العادة في الحيض]

وإذا زادَ الدَّمُ على العشرة، وللمرأةِ عادةٌ معروفةٌ رُدَّتْ إلى أيامِ عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تَدَعُ الصَّلاة أيَّامَ أقرائِها»[٢] أي: أيَّام حيضِها.

وإن ابتدأَت مع البلوغ استحاضةً فحيضُها عشرةُ أيامٍ في كلِّ شهرٍ، والباقي استحاضةٌ، وهذا عندنا[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: حيضُها أقلُّ الحيضِ عنده، وذلك يومٌ وليلةٌ[٤]، أَخْذاً باليقين. ولنا أنَّها رأت الدَّمَ في وقتٍ أمكنَ جعلُه حيضاً، فيُجعل حيضاً أخذاً بالظَّاهر،

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللَّفظ، إلاَّ قوله: «عِرْق عَنَدَ» الدارقطني في سننه (١/ ٤٠٢) رقم (٨٤١)، وقال العيني في البناية (١/ ٦٣٢): قوله: «عرق عَنَدَ» ، ليس في كُتُب الحديث.
وهو في البخاري (١/ ٦٨) رقم (٣٠٦)، ومسلم (١/ ٢٦٢) رقم (٣٣٣) بلفظ: «إنَّمَا ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتْركي الصَّلاة، فإذا ذهب قَدْرها، فاغسلي عنك الدَّم وصَلِّي».

(٢) أخرجه الدَّارمي في مسنده (١/ ٦٠٨) رقم (٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمرَّ بها الدم (١/ ٢٠٤) رقم (٦٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (١/ ٨٠) رقم (٢٩٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/ ٢٢٠) رقم (١٢٦). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٣٧): إسناده ضعيفٌ.

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٤٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤١)، الهداية (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٦٤).

(٤) ينظر: الأم (١/ ٨٥)، الحاوي (١/ ٣٨٩)، التنبيه (ص: ٢١)، نهاية المطلب (١/ ٣١٨).

بخلاف صاحبةِ العادة حيثُ[١] تُرَدُّ إلى عادتِها؛ لقيامِ الدَّليل على أنَّه ليس بدمِ حيضٍ؛ لمخالفة العادة.

فإن[٢] لم تكن لها عادةٌ معروفةٌ بأن ترى مرَّةً ستاً، ومرَّة سبعاً، فاستُحيضت، فعليها أن تغتسل عند تمام السِّت، وتصوم وتصلي، ولا يطؤها زوجُها، وينقطعُ حقُّ الرَّجعة، وإذا مضى اليومُ السَّابعُ اغتسلت في اليوم الثَّامن أيضاً، وتقضي الصَّومَ الذي صامت في اليومِ السَّابعِ دون الصَّلاة، ويحلُّ للزَّوج وطؤها؛ لأنَّ الحيضَ إحدى العادتين فعليها الأخذُ بالاحتياطِ[٣]، وذلك فيما قلنا.

[طهارة المستحاضة]

والمستحاضةُ، ومَن به سَلَسُ البول، والرُّعاف الدائم، والجرحُ الذي لا يَرقأ، يتوضَّؤون[٤] لوقت كلِّ صلاةٍ، ويُصلُّون بذلك الوضوءِ في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنَّوافل، فإذا خرجَ الوقتُ بَطَل وضوؤهم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أخرى. [14/أ]

وقال الشافعي -رحمه الله-: يتوضَّأ لكلِّ فرضٍ[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «المستحاضةُ تتوضَّأ لوقت كلِّ صلاةٍ»[٦].

---

(١) ليست في [ب]، [د].

(٢) في [أ]، [د]: (وإن).

(٣) الاحتياط: فعلُ ما يُتمكَّنُ به من إزالة الشكِّ. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦).

(٤) في [د]: (يتوضأ).

(٥) ينظر: الحاوي (١/ ٤٤٢)، المجموع (٢/ ٥٣٥)، أسنى المطالب (١/ ١٠٢)، تحفة المحتاج (١/ ٣٩٧).

(٦) لم أقف عليه. قال النَّووي في المجموع (٢/ ٥٣٥): هذا حديثٌ باطلٌ لا يُعرف، وقال الزَّيلعي في نصب الراية (١/ ٢٠٤): غريب جداً، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٨٩): لم أجده هكذا وإنَّما في =

وإنَّما يبطلُ وضوؤها بخروجِ الوقتِ عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-، ولا يبطل بالدُّخول[١].

وعند أبي يوسف، وزُفر -رحمهما الله-: يَبطلُ بالدُّخول[٢]؛ لعدمِ الضَّرورة قبل الوقتِ.

ويبطلُ بالخروجِ أيضاً عند أبي يوسف[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّ الحاجة إلى الطَّهارة لا تتحقَّقُ قبلَ الوقت وبعدَه تتحقَّق، إلاَّ أنَّهما يقولان: لابدَّ من تقديمِ الطَّهارةِ (على الوقتِ)[٤] حتَّى يتمكنَ من[٥] الإتيان بالعزيمةِ، وهو شَغْلُ كُلِّ الوقتِ بأداءِ الوقتيَّةِ.

* * *

حديث أمِّ سلمة إنَّ إمرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تدع الصَّلاة أيَّام أقرائها ثمَّ تغتسلُ وتستثفرُ بثوب وتتوضأ لكلِّ صلاةٍ».

وقال العيني في البناية (١/ ٦٧٥) معقِّباً: ليس كذلك؛ لأنَّه لا يلزمُ من عدم اطِّلاعه عليه أن يكون غريباً، بل رُوي هذا الحديث بهذه اللَّفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضَّئي لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ذكره ابن قدامة في: المغني، ورواه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، هكذا: «المستحاضة تتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ» ، ذكره السَّرخسي في: المبسوط ، وروى أبو عبد الله بن بطَّة بإسناده عن حمنة بنت جحش: أنَّه ﷺ أَمَرَها أن تغتسلَ لوقت كلِّ صلاةٍ.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٧٣)، المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٨٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٢٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ليست في [ب].

فصـــل

والنِّفاسُ هو الدَّمُ الخارجُ عَقِيبَ الولادة من الرَّحم(١)؛ لأنه مشتقٌّ(٢) من تنفَّس الرَّحِم، أو من النَّفَس الذي هو عبارةٌ عن الدَّم، أو من النَّفْس الذي هو الولدُ(٣)، فخروجُه لا ينفكُّ(٤) عن دم يتعقَّبُه.

وما تراه المرأةُ الحاملُ من الدَّم قبل خروجِ الولدِ استحاضةٌ، وهذا عندنا(٥)، وهو مرويٌّ عن عائشة(٦) رضي الله عنها. وعُرف أنَّها إذا حَبَلَت ينسدُّ فمُ الرَّحِم، فلا يكون الدَّم المرئيُّ من الرَّحم حيضاً؛ فيكون دمَ عِرْقٍ ضرورةً، فيكون استحاضةً.

وأقلُّ النِّفاس لا حدَّ له، وأكثره أربعونَ يوماً عندنا(٧)؛ لحديث أمِّ سَلَمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «تنتظرُ النُّفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلاَّ أن ترى طُهْراً

---

(١) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٧)، التعريفات (ص:٢٤٥)، أنيس الفقهاء (ص:١٤).

(٢) ليست في [د].

(٣) في المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٣٧): وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك؛ لأنَّ النفس التي بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس.

(٤) في [د]: (شك).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٦٧)، العناية (١/ ١٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣١٧) رقم (١٢١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦) رقم (٦٠٤٤)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٠٧) رقم (٨٤٩).
وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٣٩): وقد اختلف عن عائشة في هذا الباب وروينا عنها أنها قالت: الحامل لا تحيض لتغتسل وتصلي، وروينا عنها أنها قالت: لا تُصلِّي حتى يذهب عنها.
وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٤٩): فإن كانت محفوظةً، فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض، ثم كانت تراها تحيض، فرجعت إلى ما رواه المدنيُّون.

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣)، الهداية (١/ ٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٢٦٣).

قبل ذلك»[(١)].

وما زاد عن الأربعين فهو استحاضةٌ؛ لما ذكرنا[(٢)]. فإذا[(٣)] كانت لها عادةٌ معروفةٌ[(٤)] في النِّفاس تُردُّ إلى عادتها، والزِّيادة استحاضة. وإن زاد على الأربعين، فإن كانت مُبْتَدئةً فنفاسُها أربعون كما قلنا في الحيض.

وإذا ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ فنفاسُها من الولد[(٥)] الأول، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-[(٦)].

وقال محمد وزُفر -رحمهما الله-[(٧)]: نِفاسها من الوَلَد الثاني[(٨)].

وأجمعوا أنَّ عِدَّتها تنقضي بالولدِ الأخيرِ[(٩)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٧٣) رقم (٨٣١١)، والدارقطني في سننه (١/ ٤١٠) رقم (٨٥٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٣) رقم (٦٢٥). قال الدارقطني عقبه: عمرو بن الحصين، وابن علاثة ضعيفان متروكان.

وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٩٠): إسنادهُ واهٍ.

(٢) في [ج] زيادة: (وإذا تجاوز الدُّم الأربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك).

(٣) في [أ]، [د]: (وإن)، وفي [ج]: (فإن).

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٠)، المبسوط (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣١).

(٧) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، المبسوط (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣١).

(٨) في [ج] زيادة: (لأنَّها حاملٌ بعد وضْع الأوَّل فلا تحيضُ كما أنَّها لا تحيضُ ولهذا انتقصَ بالأوَّل).

(٩) ينظر: الجامع الصغير (ص: ٢٤١)، بدائع الصنائع (١/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧)، درر الحكام (١/ ٣٧٨)

والصَّحيحُ هو القولُ الأوَّلُ؛ لأنَّ فمَ الرَّحِمِ قد انفتحَ بوضعِ أحد / الولدين فكان[١] [14/ب]
الدَّمُ المرئيُّ من الرَّحِمِ، فكان نِفاساً بخلاف انقضاء العِدَّة؛ لأنَّه متعلِّقٌ بفراغ الرَّحِم، ولا فراغ مع بقاءِ شيءٍ من الشَّغل.

فإن كان بين الوَلَدين أربعون[٢] يوماً فلا نِفاسَ من الولد الثَّاني، فإن خَرَجَ بعضُ الولدِ فرأت الدَّمَ، إن خرج الأكثرُ منه صارت نُفساءَ وإلاَّ فلا؛ لأنَّ للأكثر حكمَ الكُلِّ، (واللهُ أعلمُ بالصَّواب)[٣].

* * *

(١) في [ب]: (كان).

(٢) في [أ]، [د]: (أربعين).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

باب تطهير النجاسة(١)

تطهيرُ النَّجاسةِ واجبٌ من بَدَنِ المصلِّي، وثوبِه، والمكانِ الذي يُصلِّي عليه(٢)؛ لأنَّ الصَّلاةَ تعظيمُ الله تعالى والمناجاةُ معه؛ فيجبُ أن يكون على أحسن الأحوال، وذلك في طهارة هذه الأشياء.

ويجوزُ تطهيرُ النَّجاسة بالماء وبكلِّ مائعٍ طاهرٍ يمكنُ إزالتُها به كالخلِّ، وماءِ الورد، والماءِ المستعملِ.

وقال محمدٌ، وزفرُ(٣)، والشافعيُّ -رحمهما الله-: لا يجوزُ(٤)؛ لأنَّ الزَّوالَ بالماء حُكمٌ ثَبَتَ مخالفاً للقياسِ(٥) فيُقتصر على مورد الشَّرعِ، وصارت(٦) كالحَدَث.

ولهما(٧): أنَّ هذه المائعاتِ إذا كانت طاهرةً كانت مشارِكةً للماء في الإزالة، فكانت كالماءِ بخلاف الحَدَث لما ذكرنا.

---

(١) في [أ]، [د]: (الأنجاس).

(٢) في [أ]، [د]: (فيه).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥)، الحاوي للماوردي (١/ ٤٣)، حلية العلماء (١/ ٦٠)، البيان (١/ ١١)، المجموع (١/ ٩٢).

(٥) في [د]: (بالقياس).

(٦) في [أ]: (فصار)، وفي [ج]: (وصار)، وفي [د]: (فيصير).

(٧) المرادُ بهذا المصطلح اثنان من الأئمة الثَّلاثة، وهم: أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف، وهما هنا: (أبو حنيفة، وأبو يوسف). وقد ذكروا أنَّ لأبي يوسف روايةً أخرى فرَّق فيها بين الثَّوب والبَدَن، فقال في الثَّوب: تحصلُ، وفي البَدَن: لا تحصلُ. ينظر: المبسوط (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٨٣)، الهداية (١/ ٣٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٥).

ثمَّ ذَكَرَ من جملةِ المائعات الطَّاهرةِ الماءَ المستعملَ، وهذا قول محمد -رحمه الله-، وهو روايةٌ[١] عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وعليه الفتوى[٢].

وإذا أصابت الخفَّ نجاسةٌ ولها جِرْمٌ[٣] فجفَّتْ فدَلَكَه بالأرض جاز؛ لأنَّ الجِلد شيءٌ صلبٌ فلا يدخل فيه من أجزاء النَّجاسة إلاَّ قليلٌ، وإذا يَبست يعود[٤] ذلك إلى جِرْم النَّجاسة فإذا دَلَكَه بالأرض زالت فلم يبق فيه[٥] إلاَّ قليلٌ، وذلك[٦] معفوٌ شرعاً[٧]، بخلاف الثَّوب؛ لأنَّه شيءٌ رَخْوٌ تدخل[٨] فيه أجزاءُ النَّجاسة فلا تخرج منه إلاَّ بالمعالجة بالغَسلِ، (بخلافِ الرَّطْبِ)[٩]؛ لأنَّ أجزاءَ النَّجاسة المتشربة[١٠] (لم تَعُدْ)[١١] إلى جِرْمها بَعدُ.

وإن لم يكن (للنَّجاسة جِرْمٌ نحو البول والخمر، رُوي عن أبي يوسف -رحمه الله-:

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (روايته).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١١٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٠-٢٠١).

(٣) في حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٠): المرادُ بذي الجِرْمِ ما تكون ذاتُه مشاهدَةً بحسِّ البَصَر، وبغيرِه ما لا تكون كذلك.

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د]. واستبدلت في [ج] بقوله: (والقليل).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ليست في [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

(١٠) في [د]: (المشربة).

(١١) في [أ]: (لا تعود)، وفي [د]: (لا يعود).

أنه إذا)[١] مسحَه بالتُّراب على سبيلِ المبالغةِ يَطهرُ[٢]، ويقومُ ذلك مقامَ جِرْم النَّجاسة، واعتمد مشايخُنا على هذه الرِّواية لمكان الضَّرورة[٣].

والمنيُّ نجسٌ[٤] يجبُ غسلُ رطْبِه، وإنْ جفَّ على الثَّوب أَجزأَ فيه الفَرْكُ، وهذا عندنا[٥].

وعند الشافعي -رحمه الله-: المنيُّ طاهرٌ[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [أ]، [د]: (طهر).

(٣) هذه الرِّواية عن أبي يوسف، والتي اعتمدها المشايخُ ليست فيما ليس له جِرْمٌ، بل في النَّجاسةِ الرَّطبةِ، حيثُ خالف أبو يوسف صاحبيه، وجوَّز إزالتَها بالدَّلْك. وهذا تفصيل المذهب:
النَّجاسةُ إمَّا أن تكون رطبةً أو يابسةً، فإن كانت رطبةً فلا تزولُ إلاَّ بالغَسْل عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: تزولُ، واعتمدها المشايخ.
وإن كانت يابسةً فإمَّا أن يكون لها جِرْمٌ أو لا يكون.
فإن لم يكن لها جِرْمٌ كثيفٌ كالبول والخمر لا تطهرُ إلاَّ بالغَسْل.
وإن كان لها جرمٌ كثيفٌ كالعَذرة والدَّم والرَّوثِ فيزول بالحتِّ عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد: لا، أو كالمنيِّ يزولُ بالحتِّ.
ينظر: المبسوط (١/ ٨٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٧٠)، بدائع الصنائع (١/ ٨٤)، الهداية (١/ ٣٦)، المحيط البرهاني (١/ ٢٠٣)، الاختيار (١/ ٣٣)، البحر الرائق (١/ ٢٣٤)، مراقي الفلاح (ص:٦٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٦١)، الجامع الصغير (ص: ٨٠)، بدائع الصنائع (١/ ٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٢)، العناية (١/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٧٢)، الحاوي (٢/ ٢٥١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٠٨)، البيان (١/ ٤١٩)، العزيز (١/ ١٨٧).

/ لنا قوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- حين سألتْه عن المنيِّ يُصيب الثَّوبَ: «إن كان [1/15]
رطْباً فاغْسليه، وإن كان يابساً فافْركيه»(١).

والنَّجاسةُ إذا أصابت الـمِرْآةَ، أو السَّيفَ اكتفى بمسحِها؛ لأنَّه لا نجاسةَ إلاَّ على سطحِها وقد زالت بالمسح.

وإن أصابت الأرضَ نجاسةٌ فجفَّت بالشَّمس، وذهبَ أثرُها جازت الصَّلاةُ على مكانها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاةُ الأرض يَبَسُها»(٢).

ومن أصابه من النَّجاسةِ المغلَّظةِ كالبولِ، والدَّمِ، والغائطِ، والخمرِ مقدارُ الدِّرهمِ وما [ضابط العفو]
دونَه جازت الصَّلاةُ معَه، وإن زادَ لم يجز؛ لأنَّ القليلَ لا يمكن التحرُّز عنه، والكثيرَ يُمكنُ؛ فَفَصَلْنا بينهما بالدِّرهم؛ (أخذاً من موضعِ الاستنجاءِ، فنقولُ: الدِّرهمُ)(٣)، وما

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧٤): قال ابن الجوزي في التَّحقيق: هذا الحديث لا يُعرف بهذا السِّياق، وإنَّما نُقِل أنَّها هي كانت تفعل ذلك. رواه الدارقطني، وأبو عوانة في صحيحه، وأبو بكر البزَّار، كلُّهم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشةَ قالت: كنتُ أفركُ المنيَّ من ثوب رسولِ الله إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. وأعلَّه البزَّار بالإرسال عن عمرة.
ثمَّ قال: وقد ورد الأمرُ بفَرْكِه من طريقٍ صحيحةٍ رواه ابن الجارود في المنتقى عن همام بن الحارث قال: كان عند عائشةَ ضيفٌ فأجنبَ فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشةُ كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يأمرُنا بحتِّه. وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظِ: لقد رأيتني أحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري. ولم يذكر الأمر، وأمَّا الأمر بغسله فلا أصلَ له. وينظر: التحقيق (١/ ١٠٧)، نصب الراية (١/ ٢٠٩)، البدر المنير (١/ ٤٩٥)، الدراية (١/ ٩١).

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٨٣): احتجَّ به الحنفيةُ، ولا أصلَ له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً (١/ ٥٩) رقم (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر. ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٥٨) رقم (٥١٤٣) عن أبي قلابة من قوله بلفظ: «جفوفُ الأرضِ طهورُها». وانظر: نصب الراية (١/ ٢١١)، المقاصد الحسنة (ص: ٣٥٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

دونه في حدِّ القِلَّة، وما زاد عليه في حدِّ الكثرة.

والمرادُ بالدِّرهم: هو الدِّرهمُ الكبيرُ المثقالُ، وتكلَّموا في أنَّ المعتبرَ فيه[١]: بَسْطُ الدِّرهم (أو وزنُه[٢]، فقد قال الفقيه أبو جعفر الهِندواني[٣]: إن كان للنَّجاسة جِرْمٌ، يُعتبر فيها وزنُ الدِّرهم)[٤]، وإن لم يكن لها جِرْمٌ يُعتبرُ فيها المساحة عملاً بهما في حالين مختلفين[٥].

وإن أصابته نجاسةٌ مخففةٌ كبولِ ما يُؤكلُ لحمُه جازت الصَّلاة[٦] معه ما لم تبلغ رُبْع الثوب؛ لأنَّ المانع من مثل هذه النَّجاسة هو الكثيرُ الفاحِشُ، وذلك مقدَّرٌ بالرُّبْع؛ لأنَّ رُبْعَ الشَّيءِ قد يُقام مقامَ الكُلِّ في بعض المواضع[٧].

[الطهارة بالغسل]

وتطهيرُ النَّجاسة التي يجب غسلُها على وجهين: فما كان[٨] له منها عينٌ مرئيةٌ فطهارتها زوالُ عينها، إلاَّ أن يبقى[٩] من أَثَرِها ما يشقُّ إزالتُها؛ لقوله ﷺ لتلك المرأة حين

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ينظر: البناية (١/ ٧٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٨)، البحر الرائق (١/ ٢٤٠).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر الهِندوانيُّ، البلخيُّ، الحنفيُّ، فقيهٌ حنفيٌ، يُقال له لكماله في الفقه: أبو حنيفة الصَّغير، ت٣٦٢هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٦٨)، تاج التراجم (ص: ٢٦٤)، شذرات الذهب (٤/ ٣٢٨).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، درر الحكام (١/ ٤٧).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ١٩٣).

(٨) ليست في [أ].

(٩) في [ج]: (يتيقن).

سألته عن دمِ الحيضِ[١]:«حُتِّيه ثمَّ اقْرصِيه ثمَّ اغسليه بالماءِ، ولا يضرُّك أثرُه»[٢].

وما ليسَ له[٣] عينٌ مرئيةٌ فطهارتُها أن تُغسل حتَّى يَغلبَ على ظنِّه[٤] أنه قد طهُر.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يطهرُ بالغَسْل مرةً اعتباراً بالحَدَث[٥].

ولنا: (أنَّ النبي ﷺ لما أمر أن يغسل اليدَ ثلاثاً للمستيقظِ من منامِه)[٦] عند توهُّم النَّجاسةِ، فلأَن يجب عند تحقُّق النَّجاسة كان أَوْلى؛ ولأنَّ غلبةَ[٧] الظنِّ قد[٨] تقومُ مقامَ اليقينِ عند التَّعذُّر على الوقوفِ على اليقينِ[٩].

---

(١) في [أ]، [د]: (الاستحاضة).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٣٧١) رقم (٨٧٦٧)، وأبو داود في سننه (١/ ١٠٠) رقم (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٧٢) رقم (٤١١٦). وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٣٣٤): في إسناده ضعفٌ. وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٤٣٨).

(٣) في أ، د، [ج]: (لها).

(٤) في [ب]، [ج]: (ظن الغاسل).

(٥) مذهب الشافعية: أنَّ النجاسةَ العينيةَ لا بُدَّ من محاولة إزالة ما وجد منها من طعمٍ، ولونٍ، وريحٍ، فإن فعل ذلك فبقي طعمٌ لم يطهر، وإن بقي اللَّون وحدَه وهو سهلُ الإزالة لم يطهر، وإن كان عَسُرَها كدمِ الحيضِ يصيبُ الثَّوب، ورُبَّما لا يزولُ بعد المبالغةِ والاستعانةِ بالحتِّ والقَرْص طَهُرَ، ولو كان ذلك كلُّه بغسلةٍ واحدةٍ. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٠٠)، العزيز (١/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٤٢).

(٦) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٣) رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنَّه لا يدري أين باتت يدُه».

(٧) في [د]: (غلب عليه).

(٨) ليست في [د].

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٣).

الاستنجاءُ(١) سنَّةٌ، وعند الشافعي -رحمه الله-: فرضٌ(٢)، وهو /فرعُ مسألة [15/ب] النَّجاسةِ القليلةِ(٣).

[الاستنجاء وصفته] **ويُجزئُ فيه الحَجَرُ**(٤) **والمَدَرُ**(٥)**، وما قام مقامَه يمسحه به حتى يُنقِّيه**؛ لأنَّ المقصود هو الإنقاء.

وليس فيه عددٌ مسنونٌ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: العددُ في الاستنجاء شرطٌ، وهو أن يَستنجي بثلاثة أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثةُ أَحْرُفٍ(٦)؛ ليقوم كلُّ حرفٍ مقامَ حجرٍ.

لنا ﷺ: «من استجمرَ فليُوتِر، مَن فعلَ هذا فحسنٌ، ومن لا فلا حرجَ»(٧).

وغَسْلُهُ بالماء أفضل؛ لأنَّ أهل قُباء كانوا يُتبِعونَ الحجارةَ بالماء(٨)، فنزلَ قولُه تعالى:

---

(١) الاستنجاء: طلبُ طهارة القُبُل والدُّبُر مما يخرج من البطن بالتُّراب أو الماء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣)، التعريفات (ص:٢٦)، القاموس الفقهي (ص:٣٤٩).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٣٦)، الحاوي (١/ ١٥٩)، التنبيه (ص: ١٨)، حلية العلماء (١/ ١٦١)، البيان (١/ ٢١٣).

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ١٨): والكلامُ فيه راجعٌ إلى أصلٍ: وهو أنَّ قليل النجاسة الحقيقيَّة في الثوب والبَدَن عفوٌ في حقِّ جواز الصَّلاة عندنا، وعنده ليس بعفوٍ.

(٤) ليست في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: الأم (١/ ٣٧)، الحاوي (١/ ١٦١)، المهذب (١/ ٥٨)، الوسيط (١/ ٣٠٨)، تحفة المحتاج (١/ ١٨٢).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٣٢) رقم (٨٨٣٨)، وابن ماجه في سننه (١/ ١٢١) رقم (٣٣٧)، وأبو داود في سننه (١/ ٩) رقم (٣٥)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢) رقم (٧١٩٩)، وحسنه النَّووي في خلاصة الأحكام (٣١٢).

(٨) في [أ]، [ب]، [ج]: (الماء).

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:١٠٨][(١)].

وقيل: الاستنجاءُ بالماء كان أدباً في عصرِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ صارَ سُنَّةً بعده بإجماع الصَّحابة كالتَّراويح[(٢)].

فإن تجاوزت النَّجاسة مخرجها لم يجز فيه إلاَّ الماء؛ لأنَّ (البدنَ له)[(٣)] حرارةٌ جاذبةٌ أجزاءَ النَّجاسة فلا يطهرُ بالمسحِ، إلاَّ أنَّ في موضع الاستنجاء اكتفى بالأحجار للضَّرورة.

هذا إذا كان وراء موضعِ الاستنجاء من النَّجاسة أكثرُ من قَدْرِ الدِّرهم، أمَّا إذا كان أقلَّ لكن مع موضع الاستنجاء يكونُ أكثرَ من قَدْر الدِّرهم، قال أبو حنيفة، وأبو يوسف -رحمهما الله-: يكفيه الاستنجاءُ بالأحجارِ[(٤)].

---

(١) أخرجه بهذا اللَّفظ البزار في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٤/ ٢١٦)، وقال: وإنَّما ذكرته بهذا اللَّفظ لأنه مشهورٌ بين الفقهاء ولم يعرفه كثيرٌ من المحدثين المتأخرين، أو كلُّهم، والله أعلم.
يريد بذلك الإمام النَّووي، حيثُ قال في خلاصة الأحكام (١/ ١٦٤): وأمَّا ما اشتهر في كتب الفقه والتفسير من جمعهم بين الماء والأحجار فباطلٌ لا يُعرف.
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ١٢٥): من رواية محمد بن عبد العزيز الزُّهري وهو ضعيفٌ لا يُحتجُّ به.
وأخرج ابن ماجه في سننه (١/ ١٢٨) رقم (٣٥٧)، وأبو داود في سننه (١/ ١١) رقم (٤٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية». وصححه ابن حجر في فتح الباري (٧/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢)، البناية (١/ ٢٤٩).

(٣) في [ب]: (للبدن).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية (١/ ٧٥٧).

وعند محمدٍ -رحمه الله-: لا بُدَّ من غَسْله[١].

والصَّحيحُ قولهما؛ لأنَّ التي في موضع الشَّرْج ساقطةٌ كَأَنْ[٢] لا نجاسةَ عليه، بدليل: أنَّ تركه لا يضرُّ، فبقيت العِبرةُ لما عداها، وذلك أقلُّ من قَدْر الدِّرهم.

[ما يمنع به الاستنجاء]

ولا يُستنجى بعظم ولا بروثٍ؛ لورود النَّهي عنه[٣]، **ولا بطعام**؛ لأنَّه استهانةٌ به، وذلك منهيٌ عنه[٤]، **ولا بيمينه**؛ لقوله ﷺ: «اليمينُ للوجهِ، واليسارُ للمَقْعَدِ»[٥]، قَسَمَ، والقِسْمةُ تقطعُ الشركة[٦]. (واللهُ أعلم بالصَّواب)[٧].

* * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩)، المحيط البرهاني (١/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٠)، البناية (١/ ٧٥٧).

(٢) في [ب]، [ج]: (كأنه).

(٣) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٢٣) رقم (٢٦٢) عن سلمان ﷺ، قال: قيل له: قد علمكم نبيُّكم ﷺ كلَّ شيءٍ حتَّى الخراءةَ قال: فقال: أَجَل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ، أو بولٍ، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجارٍ، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظمٍ».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) لم أقف عليه، ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٢) رقم (١٥٣)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٥) رقم (٢٦٧)، واللفظ له عن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا يُمسكنَّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول، ولا يتمسَّح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفَّس في الإناء».

(٦) في [د]: (بالشركة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

كتـــاب الصـــلاة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

أي: فرْضاً مؤقتاً؛ فلا بُدَّ من معرفة الأوقات فنقولُ:

أوَّلُ وقتِ الفجر، إذا طلع الفجر الثَّاني[١]، وهو البياضُ المعترضُ في الأُفق؛ لقوله ﷺ: «لا يغرَّنَّكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المستطيلُ، وإنَّما الفجرُ المستطيرُ في الأُفق»[٢]. [وقت الفجر]

وآخرُ وقتِها عند[٣] طلوع الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه:١٣٠]، يعني: الصَّلاة.

وأوَّلُ وقتِ الظُّهر حين تزول الشَّمس. [وقت الظهر]

وآخـره إذا صَار ظلُّ / كلِّ شيءٍ مثليه سوى فيء[٤] الزوال، عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-. [i/16]

وقالا: إذا صار مثله[٦]؛ لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «أمَّني جبرئيلُ عليه السلام

---

(١) ليست في [ج].

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان أنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٩) رقم (١٠٩٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) الفيء: ما بعد الزَّوال من الظِّلِّ. ينظر: الصحاح (١/ ٦٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٩)، تحري ألفاظ التنبيه (ص:٥٠)..

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٠)، الهداية (١/ ٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨).

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٤١).

عند البيت مرَّتين، وصلَّى الظُّهر في اليومِ الأوَّل حين زالت الشَّمس، وفي اليوم الثاني حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْله، ثمَّ قال: يا محمد، الوقتُ ما بين هذين الوقتين»[(١)].

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ عند تعارض الأدلة، يقعُ الشكُّ في خروجِ وقتِ[(٢)] الظُّهر ودخول وقت العصر؛ فلا يثبت بالشكِّ.

وأوَّلُ وقتِ العصر إذا خرجَ وقتُ الظُّهر على اختلاف القولين. [وقت العصر]

وآخرُ وقتها ما لم تغرب الشَّمس.

وأوَّلُ وقت المغرب إذا غربت الشَّمسُ؛ لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام[(٣)]. [وقت المغرب]

وآخرُ وقتها ما لم يغب الشَّفَقُ، والشَّفقُ هو البياض بعد الحُمرة عند أبي حنيفة -رحمه الله-[(٤)].

وقالا: هو الحُمرة[(٥)]؛ لأنَّها المرادُ في أغلبِ الاستعمالِ.

لأبي حنيفة -رحمه الله- أنه اسمٌ مشتَركٌ بين الحُمْرة والبياض، فيقع الشكُّ في خروج وقت المغرب فلا يخرج بالشكِّ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٠٢) رقم (٣٠٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواقيت (١/ ١٠٧) رقم (٣٩٣)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١/ ٢٧٨) رقم (١٤٩)، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨) رقم (٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣١١) رقم (٧٠٦).

(٢) ليست في [أ].

(٣) تقدم تخريجه (ص: ١٣٦)، وفيه: «ثمَّ صلى المغرب حين وجبت الشَّمس وأفطر الصَّائم».

(٤) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، المبسوط (١/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩)، تبيين الحقائق (١/ ٨٠).

[وقت العشاء والوتر]

وأوَّلُ وقتِ العِشاء حين غاب[١] الشَّفَق بلا خلافٍ بيننا[٢].

وآخرُه حين يطلع الفجرُ الصَّادقُ عندنا[٣].

وأوَّلُ وقتِ الوتر ما بعد العشاء، وآخرُ وقتها ما لم يطلع الفجر؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم من حُمر النَّعَم ألا وهي الوتر، فصلُّوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[٤].

[ما يستحب في التوقيت]

ويُستحبُّ الإسفارُ بالفجر، والإبرادُ بالظُّهر في الصَّيف، وهذا عندنا[٥].

أمَّا الفجر؛ لقوله ﷺ: «أسفِروا بالفجر؛ فإنَّه أعظم للأجر»[٦]، وأمَّا الظُّهر: «أبردوا

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٩).

(٣) ليست في [أ]، [د]. وينظر: الأصل (١/ ١٤٦)، المبسوط (١/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، البناية (٢/ ٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٢٧١) رقم (٢٣٨٥١)، والحارث بن أبي اسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/ ٣٣٦) رقم (٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٩) رقم (٢٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٧٩) رقم (٢١٦٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٨٤) رقم (٦٥١٤)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦): إسناده جيِّدٌ.

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٤٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٢)، الهداية (١/ ٤١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥١٨) رقم (١٧٢٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (١/ ٢٢١) رقم (٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح (١/ ١١٥) رقم (٤٢٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإسفار (١/ ٢٧٢) رقم (٥٤٨)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩) رقم (١٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٥٧) رقم (١٤٩٠).

بالظُّهر؛ فإنَّ الحَرَّ من فَيْحِ جهنَّم»[(١)].

ويُقدَّم في الشِّتاء؛ إظهاراً للمُسارعة إلى المغفرة[(٢)].

وتأخيرُ العصر أفضل عندنا[(٣)]؛ لقول عبد الله بن رافعٍ[(٤)]: «أَمَرَنا النبي ﷺ بتأخير العصر»[(٥)]. **ما لم تتغيَّر الشَّمس**؛ لورود النَّهي[(٦)] عن الصَّلاة عند الغُروب[(٧)].

ويُستحبُّ تعجيلُ المغرب؛ لقوله ﷺ: «لن تزالَ أُمتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغرب إلى اشتباك النُّجوم»[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١١٣) رقم (٥٣٣)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باستحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة (١/ ٤٣٠) رقم (٦١٥).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٤٧)، المبسوط (١/ ١٤٧)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٠).

(٤) عبد الله بن رافع بن خديج أبو محمد الحارثيُّ الأنصاريُّ، تابعيٌّ ثقةٌ، توفي سنة ١١١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ١٩٧)، الثقات لابن حبان (٥/ ٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/ ١٠٨) رقم (١٥٨٠٥)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٧٢) رقم (٩٩٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٦٧) رقم (٤٣٧٦).

قال الدارقطني: لا يصحُّ هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصَّحابة، والصَّحيحُ عن رافع بن خديجٍ وعن غير واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ضدُّ هذا.

(٦) سيأتي من حديث عقبة بن عامر في أوقات النهي.

(٧) في [أ]: (المغرب).

(٨) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ٧٧٢) رقم (١٢٤٦)، والبزار في مسنده (٤/ ١٣٢) رقم (١٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٧٥) رقم (٣٤٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة =

ويُستَحبُّ تأخيرُ العِشاء إلى ما قبل ثُلُث الليل؛ لقوله ﷺ: «لولا سُقْم السَّقيم وضعف الضَّعيف لأخَّرتُ العِشاء إلى ثُلُث الليل»[١].

هذا إذا لم يكن يومَ غيمٍ، فإن كان (يومَ غَيْمٍ)[٢] عجَّل[٣] العصرَ؛ كيلا يقعَ في وقتِ مكروهٍ، والعشاءَ؛ / كيلا يقعَ النَّاسُ في الظُّلَم والأَوْحال. [16/ب]

ويُستحبُّ في الوتر لمن يألف الصَّلاة[٤] آخرُ الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النَّوم؛ لقوله ﷺ: «من خشي منكم أن لا يستيقظ فَليُوتِر في أوَّل الليل، ومن طمع أن يستيقظ فليُوتِر في آخر الليل»[٥]. [الأفضل في الوتر]

ثمَّ الوترُ سُنةٌ مطلقةٌ عند الشافعي[٦] -رحمه الله-، مؤكَّدةٌ عند أبي يوسف ومحمد[٧] -

---

(٨/ ٣٨٣) رقم (٤٧٣).

(١) أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٤٦١) رقم (٥٣٣٣).

وأخرج الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١/ ٣١٠) رقم (١٦٧) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه». وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ.

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (يعجل).

(٤) في [د]: (صلاة).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١/ ١١٨)، الحاوي (٢/ ٢٧٨)، البيان (٢/ ٢٦٥)، المجموع (٤/ ١٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٢)، البحر الرائق (٢/ ٤٠).

رحمهما الله-، واجبةٌ عند أبي حنيفة[١] -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوتر»[٢]، والزِّيادةُ من جنس المزيد عليه، وقال فيه[٣]:«فأَوتِروا»[٤]، وهو أمرٌ وإنَّه للإيجاب، (والله أعلم بالصَّواب)[٥].

* * *

(١) قال السَّرخسي في المبسوط (١/ ١٥٥): واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: أنَّ الوتر فريضةٌ، وروى يوسف بن خالد السمتي عنه: أنَّها واجبةٌ، وهو الظَّاهر من مذهبه، وروى أسد بن عمرو عنه: أنَّها سنةٌ مؤكدةٌ، وهو قول أبي يوسف ومحمد.
وفي البحر الرائق (٢/ ٤٠): وهذا آخرُ أقوالِ أبي حنيفةَ، وهو الصَّحيحُ، كذا في المحيط، والأصحُّ كما في الخانية، وهو الظَّاهر من مذهبه كذا في المبسوط، ورُوي عنه: أنَّه فرضٌ، وعنه: أنَّه سنةٌ، ووفَّق المشايخ بينهما: بأنَّه فرضٌ عَمَلاً، واجبٌ اعتقاداً، سُنَّةٌ ثُبوتاً ودليلاً. وانظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤).

(٢) ينظر (ص: ١٣٨) من هذا البحث.

(٣) ليست في [ب].

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢/ ٣٨٩) رقم (١٢١٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتمٍ (٢/ ٣١٦) رقم (٤٥٣)، وحسنه، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٤٣٩) رقم (٥٨٥)، وصححه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٨٥٤).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

باب الأذان

الأذانُ سنةٌ للصَّلوات الخمس، والجمعة دون ما سواها؛ للتَّوارث.

[الأذان وصفته] وصفةُ الأذانِ ما هو المعهودُ اليومَ، ولا ترجيع[(١)] فيه عندنا[(٢)]؛ للتَّوارثِ، والرِّواياتِ المشهورةِ.

ويزيدُ في أذانِ الفجرِ بعد الفلاح: "الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم" مرَّتين؛ لأنَّه إن لم يكن مِن أصل[(٣)] الأذان فالنَّاسُ أَدخلوه فيه، فاستحسنوا ذلك[(٤)] وأَحْسَنوا[(٥)]؛ وما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حسنٌ[(٦)].

[صفة الإقامة] **والإقامةُ مثل الأذان إلاَّ أنَّه يزيد فيها[(٧)] بعد الفلاح: "قد قامت الصلاةُ" مرَّتين،**

---

(١) في [د]: (يرجِّع). والتَّرجيع في الأذان: أن يخفض صوته بالشَّهادتين، ثمَّ يرفعه بهما. التعريفات (ص:٥٦). وانظر: طلبة الطلبة (ص:١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٨٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ٩٠).

(٣) في [ج]: (أهل).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) يشير إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٨٤) رقم (٣٦٠٠)، والبزار في مسنده (٥/ ٢١٢) رقم (١٨١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١١٢) رقم (٨٥٨٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣) رقم (٤٤٦٥) عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ قال: «إنَّ الله نظر في قلوب العباد فوَجَدَ قلبَ محمدٍ خيرَ قلوب، ثمَّ نظر في قلوب العباد فوجد قلوبَ أصحابِه خير قلوب العباد فجعلهم أنصار دينه، ما رآه المؤمنون حَسَناً فهو عند الله حَسَنٌ، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيحٌ».

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].

هو[١] المأثور المتوارث[٢].

ويترسَّلُ[٣] في الأذان، ويحدُر[٤] في الإقامةِ؛ لقوله ﷺ لبلال[٥]: «إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر»[٦].

ويستقبل لهما[٧] القبلةَ فإذا بلغ إلى[٨] "الصلاةِ"، و"الفلاحِ" حوَّلَ وجهَه يميناً وشمالاً؛ لأنَّ في[٩] الأذان مناجاةً ومناداةً، فيتوجَّه[١٠] في المناجاةِ إلى[١١] القبلةِ، وفي المناداة

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]: (المتواتر).

(٣) المترسّل: هو الذي يتمهَّلُ في تأذينه، ويبيِّنُ كلامَه تبييناً يفهمُه من يسمعُه، وهو من قولك: جاء فلانٌ على رِسلِه، أي: على هِينته غير عجلٍ ولا متعبٍ لنفسِه. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص:٥٦)، طلبة الطلبة (ص:١٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٦٦).

(٤) في [ج]: (وينحدر). والحَدْر: الإسراع في الآذان والقراءة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٠٧)، كشاف إصطلاحات الفنون (١/ ٣٨٧).

(٥) بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأعتقه لله عز وجل وكان مؤذناً لرسول الله ﷺ وخازناً، شهد بدرا، والمشاهد كلَّها، وكان من السَّابقين إلى الإسلام، توفي سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٧٨)، أسد الغابة (١/ ٤١٥)، الإصابة (١/ ٤٥٥).

(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص: ٣١٠) رقم (١٠٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان (١/ ٣٧٣) رقم (١٩٥)، وقال: حديثُ جابرٍ هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ مجهولٌ.

(٧) ليست في [ج]، وفي [أ]، [د]: (بهما).

(٨) ليست في [ب].

(٩) ليست في [أ]، [د].

(١٠) في [ج]: (فيوجِّه).

(١١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

يتوجَّه إلى مَن[١] عن يمينِه وشمالِه، كما في الصَّلاة يستقبل القبلةَ في أفعال الصَّلاة، ويحوِّلُ وجهه يميناً وشمالاً في السَّلام.

[الأذان والإقامة للفائتة]

ويُؤذِّنُ للفائتة ويقيمُ؛ كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ غداةَ[٢] ليلة التَّعريس[٣].

فإن فاتته صلواتٌ أذَّن للأُولى وأقامَ، وكان مخيَّراً في الثانية إن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة؛ لما رُوي عن النبي ﷺ لما شغله الكفَّار[٤] يومَ الأحزاب عن أربع صلواتٍ: فقضاهُنَّ على الولاءِ والتَّرتيبِ، (كلَّ صلاةٍ بأذانٍ وإقامةٍ[٥]. ورُوي في هذا الحديث: أنَّه قضاهُنَّ على الولاءِ والتَّرتيبِ بإقامة[٦])[٧]؛ فخيَّرناه لهذا.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (في حديث).

(٣) التَّعريس: النُّزول آخر الليل لينامُوا ويريحوا إبلهم ساعة. ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٧٧)، طلبة الطلبة (ص:١٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٠).
وخبر التَّعريس، أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة (١/ ٢٩٨) رقم (٦٢٤)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١) رقم (٦٨٠)، وليس فيه ذكر الأذان.

(٤) في [د]: (اللقاء).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٧٢) رقم (١٢٨٥). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٤): فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيفٌ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٠٢) رقم (٤٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤١٦) رقم (٤٧٨٠)، وأحمد في مسنده (١٧/ ٢٩٣) رقم (١١١٩٨)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٩٩) رقم (٩٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٤٧) رقم (٢٨٩٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

وينبغي أن يؤذِّن ويقيم / على طُهرٍ، فإن أذَّن على غير وضوءٍ جاز، ومع الجنابة يُكره؛ [1/17]

لأنه ذكرٌ مُعظَّمٌ فأشبهَ قراءة القرآن، فكُره[1] مع أفحش الحَدَثين دونَ أخفِّهما. [الطهارة للمؤذن]

ويُكره (أن يقيم)[2] على غير وضوءٍ؛ لأنه حينئذٍ يقعُ الفصلُ بين الإقامة والشُّروع.

ويُستحبُّ إعادةُ أذانِ أربعةِ نفرٍ: الجُنُبِ، والمرأةِ، والصبيِّ، والسَّكرانِ؛ لاختلال الإعلام بأذان هؤلاء.

والإقامةُ لا تُعاد أصلاً؛ لما أنَّ تَكْرار الإقامة غيرُ مشروعٍ، وتَكْرار الأذان مشروعٌ في الجملة.

ولا يؤذِّن لصلاةٍ قبل دخولِ وقتِها؛ لأنَّ الأذانَ للإعلامِ[3] بدخولِ الوقتِ فلا يجوز قبلَه.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه جوَّز أذانَ الفجرِ قبل الوقت بعد نصف الليل[4]، وهو قول الشافعي[5]-رحمه الله-؛ لأنَّ بلالاً كان يفعل ذلك[6].

---

(١) في [ج]: (يكره).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج]: (الإعلام).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٣)، البناية (٢/ ١١٢)، البحر الرائق (٠١/ ٢٧٧).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٠٢)، الحاوي (٢/ ٢٦)، البيان (٢/ ٦٢)، العزيز (٣/ ٦٣).

(٦) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١/ ١٢٧) رقم (٦١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يؤذِّن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتَّى ينادي ابنُ أم مكتوم».

ولنا قوله ﷺ لبلال: «لا تُؤذِّن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا»، ومدَّ يديه[(١)]، وبه تبيَّن أنَّ أذان بلال قبل ذلك ما كان للإعلام بدخول الوقت، بل لِيرجعَ القائمُ[(٢)] على فراشه، ويتسحَّر الصَّائمُ، كما نطق به حديثٌ آخرُ[(٣)]. والله أعلم[(٤)].

* * *

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/ ١٤٧) رقم (٥٣٤)، وقال: شداد مولى عياض لم يُدرك بلالاً.

(٢) في [ج]: (النائم).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان قبل الفجر (١/ ١٢٧) رقم (٦٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بيان أنَّ الدخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر (٢/ ٧٦٨) رقم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكم - أو أحداً منكم - أذانُ بلال من سحوره، فإنَّه ينادي بليل ليرجع قائمُكم، ولينبِّه نائمَكم، وليس أن يقول الفجر».

(٤) ليست في [ب].

باب شروط الصلاة التي يتقدمها

[شروط الصلاة]

يجبُ على المصلِّي أن يُقدِّم الطهارةَ من الأحداث والأنجاس على ما قدَّمنا[١]؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ إلاَّ بالطَّهارة»[٢]، شَرَطَ الطَّهارةَ مطلقاً فيتناولُ[٣] الطَّهارةَ عن الأنجاسِ والأحداثِ جميعاً.

ويسترُ عورتَه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وأدنى الزِّينة ما يُواري[٤] العورة.

والعورةُ من الرَّجُل: ما تحت السُّرةِ إلى الرُّكبةِ؛ لقوله ﷺ: «عورةُ الرَّجل ما بين سُرَّته إلى ركبته»[٥]، وفي روايةٍ قال: «ما دون سُرَّته حتَّى تُجاوِزَ ركبتَه»[٦].

---

(١) في [أ]، [د]: (قدمناه).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١/ ١٠٠) رقم (٢٧٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٠٣) رقم (٦٢٣٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٨) رقم (٩)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٥٨) رقم (٣٣٦٦).

(٣) في [ج]: (يتناول).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (وارى).

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (١/ ٢٦٤) رقم (١٤٣). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٦٦): وفيه شيخ الحارث داود بن المحبّر رواه عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه وهو سلسلةُ ضعفاءٍ إلى عطاء.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٩٧): غريب، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٢٢): لم أجده.

وأخرج أحمد في مسنده (١١/ ٣٦٩) رقم (٦٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/ ١٣٣) رقم (٤٩٦)، والدارقطني في سننه (١/ ٤٣٠) رقم (٨٨٧) من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً بلفظ: «مُرُوا صبيانكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربوهم =

والرُّكبة من العورة عندنا[١]؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الرُّكبة من العورة»[٢]، ولأنَّها ملتقى عظم السَّاق والفَخِذ.

وعَظْمُ الفَخِذ عورةٌ، وعَظْمُ السَّاقِ ليس بعورةٍ، فعندَ الاجتماعِ[٣] يترجَّحُ الموجِبُ[٤]؛ لكونها عورةً احتياطاً.

وبَدَنُ المرأةِ الحرَّةِ كلُّه[٥] عورةٌ إلاَّ وجهها وكفَّيها وقدميها؛ لقوله ﷺ: «المرأة عورةٌ مستورةٌ»[٦]، والمراد: كونها واجبةَ السَّتر، وأمَّا استثناءُ الوجهِ والكفَّين والقدمين[٧]؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قال عليٌّ، وابنُ عباسٍ -رضي الله / عنهما-: ما ظهر منها[٨]: الكحلُ والخاتمُ[٩]، أي: موضعُهما. [عورة المرأة] [17/ب]

عليها لعشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوَّج أحدُكم عبدَه أمتَه أو أجيرَه فلا ينظر إلى ما دون السُّرة وفوق الرُّكبة، فإن ما تحت السُّرة إلى الرُّكبة من العورة».

(١) ينظر: الأصل (٣/ ٥٦)، المبسوط (١٠/ ١٤٧)، الهداية (١/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٣١) رقم (٨٨٩)، وقال عقبه: أبو الجنوب ضعيفٌ.

(٣) في [ج]: (الإجماع).

(٤) في [ج]: (موجب).

(٥) في [ب]، [ج]: (كلها).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ١٢٣): لم أجده. وأخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الرضاع (٣/ ٤٦٨) رقم (١١٧٣)، وصححه هو، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) رقم (١٦٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤١٢) رقم (٥٥٩٨) عن ابن مسعرد ﷺ مرفوعاً بلفظ: «المرأةُ عورةٌ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٨) ليست في [ب].

(٩) أخرجه عن ابن عباس الطبري في جامع البيان (١٧/ ٢٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٣٢) رقم (٧٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩) رقم (٣٢١٥).

=

وقالت عائشة -رضي الله عنها-: تُبدي[١] إحدى عينيها[٢].

وقال ابن مسعودٍ ﷺ: خُفُّها ومُلاءتُها[٣].

إلاَّ أنا أخذنا بقول عليٍ وابن عباسٍ -رضي الله عنهما-؛ لأنَّا أجمعنا على أنَّه يُباح النَّظرُ إلى ثيابِها، فكذا إلى وجهِها وكفَّيها.

وأمَّا قدمُها فلأنَّها كما تُبتلى بإبداءِ وجهِها في المعاملةِ مع الرِّجال، وبإبداءِ كفِّها[٤] في الأخذِ والإعطاءِ، تُبتلى بإبداءِ قدميها إذا مَشَت حافيةً أو متنعِّلةً.

وفي جامع البرامكة عن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه يُباح النَّظرُ إلى ذراعها أيضاً[٥]؛ لأنَّها في الخَبْزِ وغَسْلِ الثِّياب تُبتلى بإبداء ذراعِها أيضاً.

وهذا إذا لم يكن النَّظرُ عن شهوةٍ، فإن كان يَعلم أنَّه يشتهي لو نظر لم يحلّ له النَّظرُ إلى شيءٍ منها؛ لقوله ﷺ: «مَن نظرَ إلى محاسن أَجنبيةٍ صُبَّ في عينيه الآنِكُ[٦] يومَ القيامة»[٧]،

ولم أقف عليه عن عليٍ ﷺ، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٣٩): وأمَّا الرِّواية عن علي فغريبٌ. وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): أمَّا عليٌّ فلم أجد ذلك عنه.

(١) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، ولكن أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٤٣٣)، والطبري في جامع البيان (١٧/ ٢٥٧). وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): إسنادُه قويٌّ.

(٤) في [ج]، [د]: (كفَّيها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٤)، البناية (٢/ ١٢٥).

(٦) الآنِك: الرَّصاص الخالص، ويقال: الرَّصاص الأسود. ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٤٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٧)، المصباح المنير (١/ ٢٦).

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): غريبٌ، والمعروفُ: «من استمع إلى حديث قومٍ، وهم له كارهون، صُبَّ في أذنه الآنِكُ يوم القيامة». أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التعبير.
وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

وكذا[١] إذا كان أكثر رأيه أنَّه لو نظر يشتهيها؛ لأنَّه كاليقينِ فيما لا يُوقَف على حقيقتِه.

ولا يحلُّ له أن يَمَسَّ وجهَها، ولا كفَّها وإن أَمِنَ الاشتهاءَ؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ وُضِعَ في كفِّه جمرةٌ يوم القيامة حتى يُفصَلَ بين الخلائقِ»[٢]، إلاَّ إذا كانت عجوزةً لا تُشتهى فلا بأسَ بمصافحتِها.

وما كان عورةً من الرجلِ فهو عورةٌ مِن الأَمَة بطريق الأَولى، وبطنها وظهرها عورةٌ؛ لأنَّ النظرَ إلى هذين العضوين ومسَّهما قد يكون سبباً للفتنةِ، وما سوى من ذلك من بدنها ليس بعورةٍ لما رُوي عن أنسٍ[٣] رضي الله عنه: «كُنَّ جواري عمر يَخْدِمْنَ الضِّيفان كاشفاتِ الرُّؤوس مضطرباتِ الثَّديين»[٤]؛ ولأنَّ فيهنَّ ضرورةً وبلوىً؛ لأنَّهنَّ يخرُجْن لحوائج مواليهنَّ في ثيابِ مِهنتهنَّ؛ فكان حالُهنَّ مع الرِّجالِ في النَّظرِ والمسِّ كحالِ الرَّجلِ في ذوَاتِ محارمِه.

* * *

---

(١) في [ج]: (وكذلك).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): غريب. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢٥): لم أجده.

(٣) أنس بن مالك بن النضر الأنصاريُّ الخزرجيُّ النجاريُّ، خادمُ رسول الله ﷺ، توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: ٩٠هـ، وقيل: ٩١هـ، وقيل: ٩٢هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه يحيى بن سلاّم في تفسيره (١/ ٤٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) رقم (٣٢٢٢). قال البيهقي: الآثارُ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحةٌ.

فصـــل

[الصلاة مع عجز الطهارة] ومَن لم يجد ما يُزيل به النجاسة صلَّى معها ولم يُعد الصَّلاة. وهذا إذا كان الرُّبع من الثَّوبِ طاهراً أو أكثر؛ (لأنَّ الرُّبع قد يُقام[١] مُقامَ الكمالِ، وإن كان الطَّاهرُ)[٢] أقلَّ من الرُّبع يتخيَّرُ إن شاءَ / صلَّى معه بركوع وسجودٍ، وإن شاء صلَّى عرياناً بالإيماءِ، وهذا قول [18/أ] أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله-[٣].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يُصلي فيه لا محالةَ[٤]؛ لأنه ابتُلي بين أن يتركَ فرضاً واحداً، وبين أن يتركَ الفرائض؛ فكان تركُ الفرضِ الواحدِ[٥] أيسرَ، فيتعيَّن عليه[٦].

ولهما: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مانعٌ جوازَ الصلاةِ حالةَ[٧] الاختيارِ وعدمَ العذرِ، فكانا[٨] سواءً فيتخيَّر.

[النية في الصلاة] ومَن لم يجد ثوباً صلَّى عُرياناً قاعداً يوميء بالرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لما أنَّ الرُّكوعَ والسُّجودَ يَزيده كشفاً، فإن صلَّى قائماً أجزأَهُ لوجودِ الانكشافِ فيها؛ إلاَّ أنَّ الأوَّل أفضلُ.

---

(١) في [ج]: (يقوم).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، الهداية (١/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١/ ١٨٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٦)، العناية (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٨).

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ج]: (عليهما).

(٧) في [ج]: (حال).

(٨) في [أ]، [د]: (فكانوا).

وينوي الصَّلاة التي يدخل فيها بنيّةٍ، لا يَفصل بينها وبين التَّحريمة بفعلٍ(١)؛ لأنَّ النِّية شُرِعتْ لتعيين الفعل وتحقُّق الإخلاص.

وذا إنَّما يتحقَّقُ حالةَ الشُّروعِ في الأداءِ، وأمَّا إذا تقدمت النِّية على حالةِ الشُّروعِ فعند محمد -رحمه الله- في جملةِ العباداتِ: إذا لم يشتغل بعدَها بعملٍ آخَر يجوزُ(٢)؛ لأنَّها وُجدت حقيقةً فتبقى حُكماً إلى أن يوجدَ ما يُبطلُها.

وعند أبي يوسف -رحمه الله-: لا يُجزئه إلاَّ في الصَّوم(٣)؛ لمساسِ الحاجةِ في الصَّوم دونَ غيره من العباداتِ.

وعند الشافعي -رحمه الله-: يُشترط مخالطاً للتَّكبير(٤)، وهو قولُ الطَّحاوي(٥).

فأمَّا(٦) إذا تأخَّرت النِّيةُ عن وقتِ الشُّروعِ لا يصحُّ في ظاهرِ الرِّوايةِ(٧).

وقال أبو الحسن الكرخيُّ: تصحُّ مادام في الثَّناءِ(٨).

---

(١) في [ج] زيادة: (شيء).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥). وفي المبسوط (١/ ١٠): والأفضل أن تكون نيته مقارنة للتكبير، فإن نوى قبله حين توضأ ولم يشتغل بعده بعمل يقطع نيته جاز عندنا، وهو محفوظ عن أبي يوسف ومحمد جميعاً.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٢١)، الحاوي (٢/ ٩٢)، التنبيه (ص: ٣٠)، المجموع (٣/ ٢٧٧).

(٥) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص (١/ ٥٧٤).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٩٩).

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البناية (٢/ ١٣٩)، درر الحكام (١/ ٦٢).

[استقبال القبلة]

فإن اشتبهت عليه القِبلةُ وليس بحضرتِه مَن يسألُه عنها اجتهدَ، فإن علم أنه أخطأ بعدما صلَّى فلا إعادةَ عليه عندنا(١).

وقال الشافعي - رحمه الله-: أعادَ إن استدبرَ الكعبةَ(٢)؛ لأنَّه ترك الفرْضَ وهو: استقبالُ القبلةِ بيقينٍ.

ولنا: أنَّه مأمورٌ في هذه الحالةِ بالصَّلاةِ إلى جهةٍ هي جهةُ الكعبةِ عندَه، وقد أدَّى، فيخرجُ عن العُهدة، كما لو تيامَن أو تياسَر.

فإن علمَ ذلك في الصَّلاة استدارَ إلى القبلةِ(٣)، **وبنى عليه**(٤) كما فعلَ أهلُ قُباء(٥) حين أُخبروا بانتقالِ القبلةِ إلى الكعبة استدارُوا(٦)(إلى الكعبة(٧))(٨).

---

(١) ينظر: الأصل (٣/ ٦)، المبسوط (١٠/ ١٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٧).

(٢) في الأصحِّ. ينظر: الأم (١/ ١١٤)، الحاوي (٢/ ٨٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٠٥)، المجموع (٣/ ٢٤٣).

(٣) في [ج]: (الكعبة).

(٤) في [أ]: (عليهما).

(٥) قُباء: بلدةٌ عامرةٌ تطيف بذلك المسجد، كثيرة البساتين والسُّكان، وتكادُ تتَّصل بالمدينة عمرانياً، بل اتَّصلت المدينة بها، مسجدُها جنوب المسجد النبوي بستةِ أكيالٍ، وهي واقعةٌ في حرَّة تُسمَّى حرَّة قباء، وهي الجزء الشرقي من حرَّة الوبرة. ينظر: البلدان لليعقوبي (ص:١٥٢)، معجم البلدان (٤/ ٣٠١)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٤٨).

(٦) ليست في [د].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة (١/ ٨٩) رقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٥) رقم (٥٢٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

باب صفة الصلاة

ومِن فرائض الصَّلاةِ: [فرائض الصلاة]

التَّحريمةُ؛ / لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبيرُ»(١)، وقال ﷺ: «لا يقبل الله تعالى صلاةَ امرئٍ حتَّى يضع الطَّهور مواضعَه، ويستقبل القبلة، ويقول: اللهُ أكبرُ»(٢). [18/ب]

والقيامُ؛ لقوله(٣) تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

والقراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزَّمل:٢٠].

والركوعُ والسجودُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

فُهم من هذه الأوامر تعلُّق جوازِ الصَّلاة بها.

والقَعْدةُ في آخِرِ الصَّلاةِ مقدارَ التَّشهد؛ لقوله ﷺ: «إذا رفعتَ رأسَك مِن آخِر

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٢) رقم (١٠٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٠١) رقم (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١/ ١٦) رقم (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/ ٨) رقم (٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٣) رقم (٤٥٧)، والنَّووي في خلاصة الأحكام (١٠٥١).

(٢) قال ابن الملقِّن في البدر المنير (١/ ٦٨٣): هذا الحديث غريبٌ بهذا اللَّفظ، لا أعلمُ من خرَّجه كذلك. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٢٢٤): لم أجده بهذا اللَّفظ، وقد سبق الرَّافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلام، وقال النَّووي: إنَّه ضعيفٌ غير معروفٍ، وقال الدارميُّ في جمع الجوامع: ليس بمعروفٍ ولا يصحُّ.

(٣) في [ب]: (كقوله).

السَّجدةِ، وقعدتَ قدْرَ التَّشهدِ فقد تمَّت صلاتُك»[١].

[صفة التكبير] **وإذا دخلَ الرَّجلُ في صلاتِه كبَّر**؛ لما رَوينا، ورفع يديه مع التَّكبير حتَّى يحاذي بإبهاميه شحمةَ أُذنيه[٢]؛ لما رُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حِذاء أُذنيه إذا افتتح الصلاة»[٣].

وكيفيةُ الرَّفعِ[٤]: أن يرفعِ يدَيه[٥]، ناشراً أَصابعَه عن[٦] الطيِّ[٧]، مستقبلاً بباطن كفَّيه[٨] إلى[٩] القبلةِ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقريب منه ما أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ١٠٩) رقم (٤٠٠٦)، والدارمي في مسنده (٢/ ٨٤٦) رقم (١٣٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشهد (١/ ٢٥٤) رقم (٩٧٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٤١٠) رقم (٣٨٠٠) عن ابن مسعودٍ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ أخذ بيده، فعلَّمه التشهد في الصلاة: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيتَ صلاتك، إن شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد».
وقد بيَّن الدارقطني في سننه (٢/ ١٦٤)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٩٢-٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٨) وغيرهم أنَّ قوله: (إذا فعلت هذا أو قضيت، فقد قضيت صلاتَك) إنَّما هو من قول ابن مسعودٍ، وليس من كلام النبي ﷺ؛ حيثُ أدرجه راويه: زهيرُ بن معاويةَ في الخبر.

(٢) في [ب]: (الأذنين).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) رقم (٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨) رقم (٢٣٠٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٢) رقم (٤٧٧).

(٤) في [د]: (الصلاة).

(٥) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (على).

(٧) في [أ]: (الوطي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كذا ذكره الطَّحاوي[١].

[الصيغ المجزئة في التكبير]

فإن قال بدلاً عن التكبير: اللهُ أجلُّ أو أعظمُ أو قال: الرَّحمنُ أكبرُ، أَجزأهُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ[٢] - رحمهما الله - ؛ لأنَّ المفروضَ ذكرُ اسمِ اللهِ تعالى على الخُلوصِ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥].

وعند أبي يوسف - رحمه الله-: **لا يصحُّ إلاَّ بقوله: اللهُ أكبرُ، اللهُ الأكبرُ، اللهُ الكبيرُ إذا كان يُحسنه**[٣].

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يصحُّ إلاَّ باللَّفظين الأوَّلين[٤].

وعند مالكٍ: لا يصحُّ إلاَّ باللَّفظِ الأوَّل لا غير[٥].

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ التَّكبيرَ هو التَّعظيمُ وقد حَصَل.

ولو قال: الله، ولم يزد عليه، رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّه يصحُّ[٦].

وبقوله: اللَّهم اغفر لي، لا يصحُّ بالإجماع[٧].

---

(١) مختصر الطحاوي مع شرح الجصَّاص (١/ ٥٧٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، الهداية (١/ ٤٨)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٩٥)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، الجوهرة النيّرة (١/ ٥١).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٢٢)، الحاوي (٢/ ٩٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٩)، المجموع (٣/ ٢٩١).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ١٦١)، التلقين (١/ ٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٠)، مواهب الجليل (١/ ٥١٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، الجوهرة =

ولو قال: اللَّهم، ففيه اختلافُ المشايخ(١).

ويجوزُ افتتاحها بالفارسيَّةِ عند أبي حنيفة(٢) - رحمه الله -، خلافاً لهما(٣).

[صفة وضع اليدين حال القيام في الصلاة]

ويَعتمدُ(٤) **بيده اليمنى على اليُسرى ويَضعُهما تحت سُرَّته**(٥)؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّواضع، وأبلغُ في الخشوع والخضوع، وأبعدُ عن التشبُّه بأهلِ الكتابِ، وأقربُ إلى سَتْر العورة، وأحفظُ للإزار من(٦) السُّقوط؛ فكان أَوْلى من الوضعِ على الصَّدر كما هو / قول الشافعي(٧) - رحمه الله -. [i/19]

ثمَّ هذا الوضع سُنَّةُ القراءةِ عند محمدٍ - رحمه الله - (٨). وعندهما: سُنَّةُ القِيام(٩).

النيرة (١/ ٥١).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، البناية (٢/ ١٧٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، درر الحكام (١/ ٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣).

(٤) في [د]: (ويعقد).

(٥) في [أ]، [ج]: (السُّرَّة).

(٦) في [أ]، [د]: (عن).

(٧) في مذهب الشافعي قولان: أحدهما: تحت الصَّدر، وفوق السُّرَّة، وهو الصَّحيح، والآخر: تحت سرَّته، كقول أبي حنيفة. ينظر: الحاوي (٢/ ١٠٠)، حلية العلماء (٢/ ٨٢)، العزيز (٣/ ٢٨١)، المجموع (٣/ ٣١٠).

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠١)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، العناية (١/ ٢٨٧).

(٩) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٨٣)، اللباب (١/ ٦٧).

والمختارُ: أنَّ كلَّ قيامٍ فيه[١] ذكرٌ مسنونٌ فالسُّنَّة فيه الاعتمادُ، وما ليس فيه[٢] ذكرٌ مسنونٌ فالسُّنَّة فيه الإرسال[٣].

ثمَّ يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمُك.. إلى آخره؛ لروايةِ عائشة عن النبي ﷺ: أنَّه كان يقول كذلك[٤].

ثمَّ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨])[٥]، معناه: إذا أردتَ قراءةَ القرآن. [القراءة في الصلاة]

وفي كيفيةِ التَّعوُّذِ اختلافٌ بين القُرَّاءِ يُعرف في موضعٍ آخر[٦].

ثمَّ التَّعوُّذُ لأجلِ القراءةِ عند محمدٍ - رحمه الله-، وهو روايةٌ[٧] عن أبي حنيفة[٨]- رحمه الله-، فيأتي به مَن يقرأُ حين يقرأُ.

---

(١) في [ب]: (من).

(٢) في [ج]: (له).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٤٣٣) رقم (١٠٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/ ٢٠٦) رقم (٧٧٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/ ١١) رقم (٢٤٣)، والدارقطني في سننه (٢/ ٦٠) رقم (١١٤١)، وضعَّفه أبو داود، والترمذي.

(٥) ما بين القوسين ليس في: [د].

(٦) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع (١/ ٣٨٩)، الكامل في القراءات العشر (ص:٤٧٢)، النشر في القراءات العشر (١/ ٢٤٣).

(٧) في [ب]: (روايته).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠٢)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٩)، =

وعند أبي يوسف - رحمه الله - لأجل الصَّلاة[١]، وقد عُرف في موضعِه.

ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويُسِرَّهما.

وعند الشافعي - رحمه الله-: يَجهر في صلاة الجهر[٢]؛ لأنَّها[٣] فاتحة القراءة[٤].

ولنا قولُ ابن مسعودٍ ﷺ: ما جَهَرَ بها رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ قطُّ، ولا أبو بكرٍ ولا عمرِ رضي الله عنهما[٥].

ثمَّ يُسمي في الركعة الأولى لا غير.

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: يُسمِّي في كلِّ ركعةٍ[٦]. وهو روايةٌ عن أبي حنيفة - رحمه الله - أيضاً[٧].

وعند محمدٍ - رحمه الله-: أنَّه يُسمِّي بين الفاتحة والسُّورة في صلاةِ المخافتة دون الجهرِ[٨].

العناية (١/ ٢٩١).

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٥١)، البناية (٢/ ١٩٠)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١٠٨)، حلية العلماء (٢/ ٨٦)، البيان (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣).

(٣) في [أ]: (لا)، وفي [ج]: (لأن).

(٤) في [د]: (الكتاب).

(٥) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١/ ١٧). وقال النَّووي في خلاصة الأحكام (١١٥٩): هو منقطعٌ، وضعيفٌ.

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١/ ١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١/ ١٦)، المحيط البرهاني (١/ ٣٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ١١٢)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

ثم يقرأُ فاتحة الكتاب وسورةً، أو ثلاث آياتٍ من أيِّ سورةٍ شاءَ.

فأَصلُ القراءة في الركعتين غير عينٍ فرضٌ، والقراءةُ على هذا الوجه في الأُولَيين على سبيل التَّعيين واجبٌ، واظبَ رسولُ الله ﷺ والصَّحابةُ من بعده على ذلك.

وإذا قال الإمامُ: {ولا الضالِّين} قال: آمين، ويقولها: المؤتمُّون[1] ويُخفونها؛ لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: {ولا الضالِّين}، فقولوا: آمين؛ فإنَّ الإمامَ يقولها والملائكةُ يؤمِّنون، فمن وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[2].

[كيفية الركوع والسجود]

ثمَّ يركعُ ويكبِّر؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ[3].

ويَعتمدُ بيديه على ركبته في الرُّكوع، ويُفرِّجُ بين أصابعه، وهما من السُّنن، / قال النبي ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرِّج بين أصابعك»[4]. 19/ب]

ويَبسطُ ظهَره، ولا يَرفع رأسه ولا ينكِّسه؛ لروايةِ زيدِ بن أسلمَ[5]: أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع يُسوِّي ظهرَه حتى لو وُضِعَ قدحٌ[6] من ماءٍ على ظهرِه لاستقرَّ[7].

---

(١) في [ج]: (المؤتم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل قول المأموم آمين (١/ ٣٠٧) رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع (١/ ١٥٦) رقم (٧٨٤).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٠٦) رقم (٣٦٢٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٢٣) رقم (٥٩٩١)، والصغير (٢/ ١٠٠) رقم (٨٥٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٧٢): فيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو ضعيفٌ.

(٥) زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني، تابعيٌّ محدثٌ، وفقيهٌ، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٥)، شذرات الذهب (٢/ ١٥٩).

(٦) في [د] زيادة: (فيه).

(٧) لم أقف عليه من حديث زيد بن أسلم. وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الركوع في =

ويقولُ في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وفي سجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، (يريدُ به: أدنى الكمالِ)[١]؛ لروايةِ ابن مسعودٍ ﷺ عن النبي ﷺ: أنَّه قال: «إذا ركعَ أحدُكم فليَقل في ركوعِه: سبحانَ ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فليَقُل في سُجودِه: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[٢].

ولو زاد على الثَّلاثِ فهو أفضلُ بعد أن يكون وتراً، فالأدنى هو الثَّلاثُ، والأوسطُ خمسٌ مراتٍ، والأكملُ سبعُ مراتٍ.

ثمَّ يرفعُ رأسَه ويقول: سمعَ الله لمن حمده. ويقول المؤْتمُّ: ربَّنا لك الحمد؛ لقوله ﷺ:

الصلاة (١/ ٢٨٣) رقم (٨٧٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٤٧) رقم (٤٠٠) من حديث وابصة بن معبد ﷺ، والطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢٢) رقم (٥٦٧٦) من حديث أبي برزة ﷺ، وحسنه ابن الملقّن في تحفة المحتاج (١/ ٣٧٣)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٤) رقم (٣٦) من حديث أنس ﷺ، وفي المعجم الكبير (١٢/ ١٦٧) رقم (١٢٧٨١)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح الحديث الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٣١).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج].

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/ ٢٧٣) رقم (٣٤٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود (١/ ٢٨٧) رقم (٨٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١/ ٢٣٤) رقم (٨٨٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٢/ ٤٦) رقم (٢٦١)، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٧٥): وهو مرسل، يعني: أنَّ عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود -: قاله الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وقد روي بهذا الإسناد موقوفاً، وقد روي من وجوهٍ أخر عن ابن مسعود مرفوعاً أيضاً، ولا تخلو من مقالٍ.

«إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ لمن حمده. فقولوا: ربَّنا لك الحمد»(١). قَسَم، والقِسمةُ تقطعُ الشَّرِكةَ.

وعند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -: يقول الإمام: ربنا لك الحمدُ(٢)، كيلا يصيرَ تاركاً ما(٣) صار آمِراً به.

وأمَّا المنفردُ فعن أبي حنيفة - رحمه الله - روايتان(٤)؛ (في روايةٍ: أنه يُسَمِّعُ لا غيرُ. وفي روايةٍ: يجمعُ)(٥).

وعندهما: يجمعُ بينهما(٦).

فإذا استوى قائماً كبَّر وسجد؛ لما رَوينا(٧)، واعتمدَ بيديه على الأرض، ووضعَ وجهَه بين كفَّيه، كذا رُوي مِن فعلِ(٨) رسولِ الله ﷺ(٩). [كيفية السجود]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٨) رقم (٧٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين (١/ ٣٠٦) رقم (٤٠٩)، بلفظ: (فقولوا: اللَّهم ربنا).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٥)، الجامع الصغير (ص:٨٨)، المبسوط (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١).

(٣) في [ج]: (لما)، وفي [د]: (مما).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، العناية (١/ ٢٩٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٦٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، العناية (١/ ٢٩٩).

(٧) يشير إلى ما تقدَّم ذكرُه: أنَّ النبي ﷺ كان يكبِّر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

(٨) ليست في [د].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/ ١٩٢) رقم (٧٢٣)، =

ويسجدُ على أنفه وجبهته، وإن اقتصر على أحدِهما جاز (عند أبي حنيفة)[١]- رحمه الله -.

وقالا: لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ[٢]؛ لقوله ﷺ: «أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعضاء: الوجهِ، والكفَّين، والرُّكبتين، والقدمين»[٣].

ولأبي حنيفة - رحمه الله - أنَّه ﷺ في هذا الحديثِ أشارَ إلى الأَنف؛ ولأنَّهما عظمٌ واحدٌ فبأيِّ طرفٍ[٤] وضعَ كَفَاهُ.

وإن سجد على كَوْرِ[٥] عمامته، أو[٦] فاضلِ ثوبه يجوزُ[٧]، ويُكره.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧) رقم (١٥٣٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٣) رقم (١٨٦٢) من حديث وائل بن حجر ﷺ. وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١) بلفظ: (فلما سجد سجد بين كفيه).

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسالة: الأصل (١/ ١٣)، المبسوط (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣).

(٢) وهو روايةُ أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. ينظر: المبسوط (١/ ٣٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥١)، تبيين الحقائق (١/ ١١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف (١/ ١٦٢) رقم (٨١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود (١/ ٣٥٤) رقم (٤٩٠)، بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعةِ أعظُمٍ على الجبهةِ، وأشار بيده على أنفه واليدين والرُّكبتين، وأطرافِ القدمين ولا نكفت الثِّيابَ والشَّعرَ».

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (طرفيه).

(٥) كَوّر العَمائم: دورها إذا أدارها على رأسِه. المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٤١٨).

(٦) في [ج]: (أو على).

(٧) في [أ]، [د]: (جاز).

وعن أبي يوسف - رحمه الله-: أنه لا يجوز[١]، وهو قول الشافعي[٢]- رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه تبعٌ له.

ولو سجدَ على كُمِّه إن كان ثَمَّة ترابٌ أو حصاةٌ أو نحوهما / لا يُكره؛ لأنَّه يدفعُ [i/20] الأذى عن نفسه، وإن لم يكن جازَ ويُكره[٣].

ولو سجدَ على ظَهْرِ رجلٍ إن كان في موضعِ الزِّحامِ يجوزُ كما في يوم الجمعة، وإن كان[٤] لا يُصلِّي لا يجوز في الحالين.

وإن سجد على ظَهْرِ ميِّتٍ إن وُجد حجمُهُ لا يجوز، (وإن لم يجد)[٥] بأن كان عليه لِبْدٌ جازَ.

ويُبدي ضَبْعَيه[٦]، **ويجافي بطنَه عن فَخِذَيه**؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا سَجَدَ يُجافي[٧] عَضُديه[٨] عن جنبيه حتَّى يُرى عُفرةُ إبطيه[٩].

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث الشَّديد.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٦٦)، العزيز (٣/ ٤٥٦)، المجموع (٣/ ٤٢٤).

(٣) في [د]: (وكره).

(٤) في [ج]: (كان ذلك).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) الضَّبع: العَضُد، وقيل: الضَّبعُ الإبط، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العَضُد، وقيل: هو وسط العَضُد.
ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، المخصص (١/ ١٣٨)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٧٣).

(٧) في [أ]، [د]: (جافى).

(٨) العَضُد: ما بين المرفق إلى الكتف. ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٨٧)، الصحاح (٢/ ٥٠)، المصباح المنير (٢/ ٤١٥).

(٩) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة السجود (٢/ ٢١٣) رقم (١١٠٨).
وفي صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٦) رقم
=

وفي رواية: حتَّى أنَّ بهيمةً لو أرادت أن تمرَّ بين يديه لَـمَرَّت[١].

والبهيمة: السَّخْلةُ[٢]، والعُفرة: البياضُ[٣].

ويوجِّه أصابعَ رجليه نحو القبلة؛ لقوله ﷺ: «إذا سجد العبدُ المؤمن سجد كلُّ عضوٍ من أعضائه معه، فليوجِّه من أعضائِه نحوَ القبلةِ ما استطاعَ»[٤].

ثم يرفع رأسه ويكبِّر؛ لما رَوينا[٥].

(فإذا اطمأنَّ جالساً كبَّر وسجد)[٦]، **فإذا اطمأنَّ ساجداً كبَّر**[٧]، كذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ[٨].

---

(٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحينة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه، حتَّى يبدو بياضُ إبطيه».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٦).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: المصباح المنير (١/ ٦٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٨٧): غريب، وقال ابن حجر في الهداية (١/ ١٤٧): لم أجده، ولعلَّ قولَه: (فليوجِّه...) مدرجٌ من كلام المصنِّف -والله أعلم-.

وفي صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٢٥) رقم (٦٤٥)، وصحيح ابن حبان (٥/ ٢٤٢) رقم (١٩١٤)، ومستدرك الحاكم (١/ ٣٥٠) رقم (٨٢٧) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبسط ذراعيك كبَسْطِ السَّبُع، وادعم على راحتيك وتجافَ عن ضَبْعَيك، فإنَّك إذا فعلتَ ذلك سجد كلُّ عضوٍ منك».

(٥) يشير إلى ما تقدم ذكره أنَّ النبي ﷺ كان يكبر في كلِّ خفضٍ ورفعٍ.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٧) في [ج]: (واستوى).

(٨) الذي يظهر أن المراد بذلك التكبير، ولم أقف على الأمر بذلك نصاً، وأقرب شيء إليه ما أخرجه أبو =

ثمَّ الطُّمأنينة والقَرارُ في الرُّكوع والسُّجود ليس بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد[١]، وعند أبي يوسف[٢]، والشافعي فرضٌ[٣].

ولقبُ المسألةِ: أنَّ تعديلَ الأركانِ ليسَ بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله -، خلافاً لهما.

واستوى قائماً على صدور قدميه، ولا يقعد، وهـذا عنـدنا[٤]؛ لما رُوي: أنَّ رسـول الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابنَ مسعـودٍ[٥]، وابنَ الزبير[٦] كانوا ينهضون على صُـدُورِ

داود في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٦) رقم (٨٥٧)، وابن الجارود في المنتقى (ص:٥٨) رقم (١٩٤)، والدارقطني في سننه (١/ ١٦٦) رقم (٣١٩)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٨) رقم (٨٨١) عن رفاعة بن رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ إلى قوله: ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمَّت صلاتُه».

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٣٦)، العناية (١/ ٣٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ١١٩)، نهاية المطلب (٢/ ١٥٧)، الوسيط في المذهب (٢/ ٨٦)، العزيز (٣/ ٣٦٨)، المجموع (٣/ ٤١٠).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٧)، المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٢).

(٥) عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهذليُّ، صحابيٌّ جليلٌ، من أوائل مَن أَسلم، توفي سنة ٣٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٧٨)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٦) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، صحابي، أول مولود ولد في الإسلام بعد =

أقدامِهم[١]، وعن النبي ﷺ: «أنَّه كان[٢] إذا قامَ مِن الأُولى إلى الثَّانية قامَ كأنَّه على الرَّضَف»[٣]. وهي الحِجارةُ المُحماةُ[٤].

ولا يعتمدُ بيديهِ على الأرضِ عندنا[٥]، كذا رُوي عن النبي ﷺ[٦].

ويفعلُ في الرَّكعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الركعةِ الأُولى إلاَّ أنَّه لا يستفتحُ[٧]، **ولا**

الهجرة للمهاجرين، توفي سنة ٧٣هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٠٥)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١)، الإصابة (٤/ ٧٨).

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٤٦) رقم (٣٩٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩٦) رقم (١٥٠٢) عن الشعبي «أنَّ عمر، وعليّاً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صُدور أقدامِهم».

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) لم أقف بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٦٨) رقم (٣٦٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود (١/ ٢٦١) رقم (٩٩٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين (٢/ ٢٠٢) رقم (٣٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب التخفيف في التشهد الأول (٢/ ٢٤٣) رقم (١١٧٦) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، «أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: «حتى يقوم».
قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٤٢): وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلاَّ أنَّ أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ١٨٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣١)، المصباح المنير (١/ ٢٢٩).

(٥) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٤).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) رقم (١٣٩)، وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٦٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٣٥): فيه الخصيب بن جحدر وهو كذَّابٌ.

(٧) في [ج]: (يفتتح).

يتعوَّذ، ولا يرفعُ يديه إلاَّ في الرَّكعة الأولى، يُريد به: تكبيرةَ الافتتاحِ؛ لما روى ابنُ مسعود ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان يرفعُ يدَيه عندَ تكبيرةِ الافتتاح، ثمَّ لا يعود»(١).

[قعدة التشهد] فإذا(٢) رفعَ رأسَه من السَّجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ قعدَ وافترشَ رجلَه اليُسرى، وجَلَس عليها، ونصَبَ / رجلَه اليمنى(٣)، ووضعَ يديه على فخذيه، ويبسطُ أصابَعه نحو القبلةِ، كذا حكت عائشةُ رضي الله عنها قَعْدةَ النبي ﷺ(٤)، وما يُروى(٥) أنَّه كان يقعد [20/ب]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/ ٢٠٠) رقم (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨) رقم (١٦٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) رقم (١٣٤٧).

قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٤٨٧): هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاق الحُفَّاظ، كسفيان بن عيينة والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركانُ الحديث وأئمةُ الإسلام فيه، وأمَّا الحفَّاظ المتأخرون الذين ضعَّفوه فأكثرُ من أن تُحصر كابن عبد البر والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم.

(٢) في [د]: (فإن).

(٣) في [ج] زيادة: (نصباً).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤١٨): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وفي مسلمٍ بعضُه. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به (١/ ٣٥٧) رقم (٤٩٨) بلفظ: (وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجلَه اليسرى وينصب رجله اليمنى).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩/ ٩) رقم (٢٣٥٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إتمام الصلاة (١/ ٣٣٧) رقم (١٠٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة (١/ ١٩٤) رقم (٧٣٠)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢/ ١٠٥) رقم (٣٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٩٧) رقم (٥٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٧٨) رقم (١٨٦٥).

متورِّكاً[١]، فهو محمولٌ على حالة الضَّعفِ.

ويتشهَّدُ[٢]، والتَّشهدُ: التَّحيات لله، والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمةُ الله (وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين)[٣]، أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. [التشهد]

ولا يزيدُ على هذا (في القَعْدة الأولى)[٤]، وهذا عندنا[٥]، وهو تشهُّدُ جماعةٍ كثيرةٍ من الصَّحابة[٦].

رجَّحنا هذا على غيره بما رُوي عن ابن مسعود ﷺ، أنَّه قال: كان[٧] يُعلِّمنا رسولُ الله ﷺ هذا التَّشهد كما يُعلِّمنا سورةً من القرآن، وكان يأخذُ علينا بالواو والألف[٨].

ويقرأ في الرَّكعتين الأُخْريين بفاتحة الكتاب خاصةً، وهي واجبةٌ عندهما[٩]، ورواية

---

(١) التَّورُّك في الصَّلاة: هو أن يقعد على وَرِكه الأيسرِ ويخرِج رجليه إلى يمينه. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٦٥٦)، التعريفات الفقهية (ص:٦٤)، القاموس الفقهي (ص:٣٧٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٩)، المبسوط (١/ ٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٧)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٣).

(٦) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٢٠١)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٠).

(٧) ليست في [ب].

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، (١/ ٣٠٢) رقم (٤٠٣) دون قوله: (وكان يأخذ علينا..).

(٩) لم أقف عليه بعد طول بحثٍ.

ابن زياد عن أبي حنيفة - رحمه الله- [١].

وظاهرُ الرِّواية عنه[٢]: أن يتخيَّر في الأُخْرَيين بين قراءتها وبين التَّسبيح، وبين السُّكوت.

[القعدة الأخيرة] **فإذا جلسَ في آخر صلاته جَلَس كما جَلَس في الأُولى عندنا[٣]، وتشهَّد وصلَّى على النَّبي ﷺ ودَعا بما شاء مِن ما يُشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة**، توارثنا هكذا من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾ [الشَّرح: ٧-٨]

ثمَّ الصَّلاة على النبي ﷺ واجبةٌ في عمره مرَّةً عند الكَرْخيِّ[٤]؛ لأنَّ (مطلقَ الأمرِ)[٥] لا يقتضي التَّكرارَ[٦].

وعند الطَّحاوي: كلَّما ذُكِرَ اسمُ النَّبي ﷺ أو سُمِعَ اسمُه يجبُ عليه أن يُصلِّي عليه[٧]؛

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٢)، العناية (١/ ٣١٥)، درر الحكام (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٦٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، المحيط البرهاني (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٣٤٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٣)، المحيط البرهاني (١/ ٣٦٧)، البحر الرائق (١/ ٣٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٠١).

(٥) في [أ]: (مقتضى الأمر)، وفي [د]: (المطلق).

(٦) ينظر: أصول السَّرخسي (١/ ٢٠)، كشف الأسرار (١/ ١٢٢)، التقرير والتحبير (١/ ٣١١).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، الهداية (١/ ٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٨)، الدر المختار (١/ ٥١٦).

لقوله ﷺ: «من ذُكرتُ عنده ولم يصلِّ عليَّ فقد جَفاني»(١)، وهذا هو الصَّحيحُ.

ثمَّ يُسلِّم عن يمينه فيقول: السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره مثل ذلك، وهذا عند الجمهور(٢)؛ لقول ابن مسعودٍ ﷺ: «كان النبي ﷺ يُسلِّمُ عن يمينه حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره حتَّى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر»(٣).

وإصابة لفظةِ السَّلامِ / فرضٌ عند الشافعي - رحمه الله- (٤)؛ لقوله ﷺ: «وتحليلُها التَّسليم»(٥). [i/21]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرج أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٧) رقم (١٧٣٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب فضل التوبة والاستغفار (٥/ ٥٥١) رقم (٣٥٤٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ١٨٩) رقم (٩٠٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٧٣٤) رقم (٢٠١٥) عن الحسين بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ».

(٢) يريدُ التَّسليمتين، إشارة إلى خلافِ مالكٍ وقولهِ بتسليمةٍ واحدةٍ بعض الروايات عنه. ينظر: المبسوط للسَّرخسي (١/ ٣٠)، الاستذكار لابن عبد البر (١/ ٤٨٩)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨١)، المغني لابن قدامة (١/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢١٨) رقم (٣١٢٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٢٩) رقم (٣٦٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب التسليم (١/ ٢٩٦) رقم (٩١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام (١/ ٢٦١) رقم (٩٩٦)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف السلام على الشمال؟ (٣/ ٦٣) رقم (١٣٢٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٥٩) رقم (٧٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٢٩) رقم (١٩٩٠).

(٤) يريدُ الخروجَ من الصلاة بلفظ التَّسليم. ينظر: المبسوط (١/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٨).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٥٧)، والضياء المقدسي في الأحاديث =

وعندنا واجبٌ(١)؛ لأنَّ الفرضية لا تثبت بمثل هذا الخبر(٢).

[الجهر والسر في القراءة]

ويجهرُ بالقراءةِ في الفجرِ، وفي الرَّكعتين الأُوليين من المغربِ والعشاءِ(٣) إن كان إماماً، ويُخفي القراءةَ فيما بعد الأُوليين، هذا هو المأثورُ المتوارثُ.

ولو كان منفرداً فهو مخيرٌ إن شاء جهرَ وأَسمعَ نفسَه؛ لأنَّه إمامٌ في حقِّ نفسِه، وإن شاءَ خافَت؛ لأنه ليس معه مَن يُسمعهُ.

ويُخفِي الإمامُ القراءةَ في الظُّهرِ والعصرِ؛ للتَّوارث هكذا.

والمتطوِّع بالنَّهار يُخافِت، وبالليل إن شاءَ خَافَت وإن شاء جَهَر، وتكلَّموا في الأفضليَّةِ، والمتوسِّطُ(٤) عند الأكثرين أفضلُ(٥).

وحدُّ المخافتة، قيل: هو تبيينُ الحروفِ. وقيل: أَنْ يُسمعَ نفسَه إلاَّ بمانعٍ(٦)، هو

المختارة (٧١٨).

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٧٣)، الحاوي (٢/ ١٤٣)، نهاية المطلب (٢/ ١٨١)، العزيز (٣/ ٥١٩)، المجموع (٣/ ٤٧٣).

(٢) يُشير إلى تفريقهم بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور، بأنَّ الفرضَ ما ثبتَ بدليلٍ قطعي من القرآن أو السُّنة المتواترة، وأنَّ الواجبَ ما ثبت بخبر الآحاد. ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٦)، أصول السَّرخسي (١/ ١١١)، كشف الأسرار (١/ ٤٥).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [د]: (والمتوسطة).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٠)، وفيه: وأمَّا نوافل الليل لا بأس بالجهر فيها؛ لأنه مشروعٌ في فرائض الليلة، لكنَّ الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء.أهـ وأكثرُ المراجع فيها تفضيل الجهر. ينظر: المبسوط (١/ ١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، البناية (٢/ ٢٩٥).

(٦) في [ج]: (بلا مانع)، وفي [د]: (إلا لمانع).

الصَّحيحُ، والجهرُ: إسماعُ غيره[١].

والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ، لا يفصلُ بينهنَّ بالسَّلام، وهذا عندنا[٢]؛ لما رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلاتَه بالليل، فأَوْتَرَ بثلاثٍ وقَنَتَ قبل الرُّكوع، قال: وأرسلتُ والدتي في الليلة القابلة فَرَأَتْ كذلك»[٣].

ويقنُت في الثالثة قبل الرُّكوع؛ لهذا الحديث. [القنوت]

ويقرأُ في كلِّ ركعةٍ في الوترِ بفاتحة الكتاب والسُّورة[٤]، بلغنا عن النبي ﷺ: أنَّه قرأَ في الأُولى من الوترِ بسبِّح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، وقَنَت فيها بعدما فرغ من القراءة قبل أن يركعَ الثالثة[٥].

---

(١) الأوَّل لأبي الحسن الكرخي، والثاني لأبي جعفر الهندواني. ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٢٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٥٦)، درر الحكام (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٧)، البناية (٢/ ٤٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٨).

(٣) لم أقف عليه، وقد ذكر العيني في البناية (٢/ ٤٨٢-٤٨٤) جملةً من الأحاديث في الوتر بثلاثٍ، ليس فيها ما يرويه ابن مسعودٍ، وقد أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١/ ٣٧٠) رقم (١١٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر (٢/ ٦٣) رقم (١٤٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بثلاث (٣/ ٢٣٥) رقم (١٧٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٣٦٨) رقم (٤٥٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٨) رقم (٤٨٦٤)، واللَّفظ لهما عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان يوتر ثلاثَ ركعاتٍ لا يُسلِّمُ فيهنَّ حتى ينصرف، أوَّل ركعةٍ بسبِّح اسم ربك الأعلى، والثانية بقل يا أيها الكافرون، والثالثة بقل هو الله أحد، وأنَّه قنت قبل الرُّكوع، فلما انصرف من صلاته، قال: «سبحانَ الملكِ القُدُّوسِ»، مرَّتين يرفع صوته، ويجهر بالثالثة. وصحَّحه العيني في عمدة القاري (٧/ ٥).

(٤) في [أ]، [د]: (وسورة).

(٥) تقدم قريباً من حديث أبي بن كعب ﷺ.

وإذا أراد أن يقنُت كبَّر ورفعَ يديه ثمَّ قَنَتَ(١)؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطنِ، وعدَّ منها: القنوتَ في الوترِ، ولا يقنتُ في صلاةٍ غيرها»(٢).

وقال الشافعي - رحمه الله-: في الفجر قنوتٌ(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقولِ ابن مسعودٍ ﷺ: قَنَتَ رسولُ الله ﷺ في الفجر شهراً ثمَّ تَرَكَ(٤).

وليس في شيءٍ من الصَّلوات قراءةُ سورةٍ بعينِها، ويُكرهُ أن لا يقرأ غيرَها؛ لأنَّ فيه هجرَ(٥) الباقي من وجهٍ، وليس شيءٌ من القراءةِ مهجوراً. [صفة القراءة]

---

(١) ليست في [د].

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقد قال الزيلعي في نصب الرَّاية (١/ ٣٩٠): غريبٌ بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٥٨): لم أجده هكذا بصيغة الحصر الصَّريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وإنَّما أخرج البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافعٍ عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: (لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبعِ مواطن: في افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، وعلى الصفا والمروة وبعرفات، وبجَمْعٍ، وفي المقامين، وعند الجمرتين) وفي روايةٍ: (والموقفين) بدل (المقامين). وذكره النَّووي في الأحاديث الضعيفة من خلاصة الأحكام (١٠٨٣)، وقال: قال البخاري وغيره: هو ضعيفٌ مرسلٌ.

(٣) ينظر: الأم (١/ ٢٣٦)، الحاوي (٢/ ١٥٠)، نهاية المطلب (٢/ ١٨٥)، المجموع (٣/ ٤٩٤).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٥/ ١٥) رقم (١٥٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٥٧) رقم (٥٠٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٤٥) رقم (١٤٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٦٩) رقم (٩٩٧٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧): وهو معلولٌ بأبي حمزة القصاب، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان فاحشَ الخطأ، كثيرَ الوهم، يروي عن الثِّقات ما لا يُشبهُ حديثَ الأثبات، تركه أحمدُ بن حنبل، ويحيى بن معينٍ.

(٥) في [ج]: (هجران).

وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصَّلاة ما يتناولُه اسمُ القرآنِ(١) عند أبي حنيفة(٢)/ [21/ب]

-رحمه الله- ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزَّمل:٢٠].

وقالا: لا يُجزئ أقلُّ من ثلاثِ آياتٍ قِصارٍ، أو آيةٌ طويلةٍ(٣)؛ لأنَّ القرآنَ هو المعجِز، والكلمةُ الواحدةُ مثل(٤) قوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثر:٢١] لا يكون معجزاً.

وأمَّا مقدارُ المستحبِّ فقد ذَكَرَ في كتابَ الصَّلاةِ(٥): أنَّه يقرأ في الفجرِ بأربعينَ آيةً سوى فاتحةِ الكتابِ. وفي الظُّهر مثلَ(٦) ذلك أو دونَه. وفي العصرِ والعِشاءِ نِصفَ(٧) ذلك. وفي المغربِ يقرأ بسورةٍ قصيرةٍ خمسَ آياتٍ أو ستَّ آياتٍ سوى فاتحةِ الكتابِ.

وفي الجامعِ الصَّغيرِ: (أربعينَ أو خمسينَ أو ستِّينَ)(٨) آيةً سوى فاتحةَ الكتابِ(٩).

وفي روايةِ ابن زيادٍ: مائةٌ(١٠).

---

(١) في [ج]: (القراءة).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١١٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٥٨)، البناية (٢/ ٣٠٢).

(٣) وهو رواية عن أبي حنيفة. ينظر: التتف في الفتاوى (١/ ٤٦١)، المبسوط (١/ ٤٦١)، البناية (٢/ ٣٠٢)، البحر الرائق (١/ ٣٥٨).

(٤) في [أ]، [د]: (نحو).

(٥) الأصل (١/ ١٦٢).

(٦) في [ج]: (نحو)، وفي [أ]، [د]: (نحواً من).

(٧) في [د]: (مثل).

(٨) في [أ]، [ب]، [د] (أربعين خمسين ستين).

(٩) الجامع الصغير (ص:٩٦).

(١٠) ينظر: المبسوط (١/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦)، البناية (٢/ ٣٠٦).

قيل: الأربعون من الطِّوال، والسِّتُّون من الأوساط[١]، والمائة من القِصار[٢].

وقيل: المائةُ للزُّهادِ، والسِّتُّون في الجماعةِ المعهودةِ، والأربعون في مساجدِ الشَّوارعِ[٣].

وقيل: إنَّما اختلفت الرواياتُ لاختلافِ الأحاديثِ التي وردَت فيها على نحوِ ما قلنا[٤].

ولا يقرأُ المؤتَمُّ خَلْفَ الإمامِ عندنا[٥]؛ لقوله ﷺ: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»[٦]. [قراءة المؤتم]

* * *

(١) في [ج]: (الأوسط).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٣٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٣٠)، البحر الرائق (١/ ٣٦١).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ١١١)، الغرة المنيفة (ص:٤٢)، البحر الرائق (١/ ٣٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ١٢) رقم (١٤٦٤٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/ ٢٧٧) رقم (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٧) رقم (١٢٩٤)، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٧) رقم (١٢٣٣).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٦٨): مشهورٌ من حديث جابرٍ وله طرقٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة وكلُّها معلولةٌ.

فصـــل

ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاة غيره يحتاجُ إلى تبيين[١] نيَّة الصَّلاة ونيَّة المتابعة؛ لأنَّه لا يكون داخلاً في صلاة غيره بلا إرادةٍ[٢]. [نية المتابعة]

فلو أنَّه نوى الاقتداءَ به ولم يَنْوِ غيرَ ذلك كفاهُ عن كلِّ نيَّةٍ؛ لأنَّه جعلَ نفسَه تَبَعاً للإمام مطلقاً، وإنَّما تظهر تبعيَّتُهُ إذا صار شارعاً في صلاة الإمام، هو الصَّحيحُ[٣].

فلو نوى صلاةَ الإمام لا غير لا يجزئه؛ لأنَّ أداء صلاة الإمام قد يكون منفرداً، وقد يكون مُقتدياً فلا يتعيَّن له الاقتداء إلاَّ بالنِّية.

ولو نوى الشُّروعَ في صلاة الإمام، الصَّحيحُ أنَّه يُجزئه[٤]؛ لأنَّه جَعَلَ نفسَه تبعاً من كلِّ وجهٍ، ولا تثبتُ التبعيَّة من كلِّ وجهٍ مع المخالفة من وجهٍ.

والجماعةُ سنَّةٌ مؤكدةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]. [حكم صلاة الجماعة]

وأَوْلى النَّاسِ بالإمامةِ أعلمُهم بالسُّنة، فإن تساوَوا فأقرأهم، فإن تساوَوا فأورعُهم، [الأولوية في الإمامة]

---

(١) ليست في [د]، وفي [ج]: (تعيين).

(٢) في [أ]: (إرادة اختياره).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٨)، المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨)، وفيه عند قوله: (والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً): أشارَ بقوله (أيضاً) إلى أنَّه لا بُدَّ للمقتدي من ثلاثِ نيَّاتٍ: أصلِ الصَّلاة، ونيَّةِ التَّعيين، ونيَّةِ الاقتداء، وأنَّ نيَّةَ الاقتداء لا تكفيه عن التَّعيين، حتَّى لو نوى الاقتداء بالإمام أو الشُّروع في صلاة الإمام ولم يعيِّن الصَّلاة فإنَّه لا يجوز، وهو قول البعض، والأصحُّ الجواز، كما نقله الشَّارح وغيرُه، وينصرفُ إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي عِلْمٌ بها؛ لأنَّه جَعَلَ نفسَه تَبَعاً لصلاة الإمام.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٠)، درر الحكام (١/ ٦٤)، مراقي الفلاح (ص:٨٤).

فإن تساوَوا فأسنُّهم، لقوله ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله، فإن تساوَوا فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن تساووا / فأقدمُهم هجرةً، فإن تساوَوا فأكبرُهم سِنّاً»(١). [i/22]

وإنَّما قدَّم في الحديثِ الأقرأَ؛ لأنَّه كان هو أعلم بالقرآن ومعانيه، ثمَّ الأعلم بالسُّنَّة وهو الأعلم بمعاني الأَخبار.

وأمَّا قوله: «فأقدمهم هجرةً»، فنقول: انتسخت الهجرةُ إلى المدينةِ؛ لقوله ﷺ: «لا هجرةَ بعد الفتح»(٢)، وقامَ الوَرَعُ مقامَه لقوله ﷺ: «المهاجرُ مَنْ هَجَر السَّيئاتِ»(٣).

ويُكرهُ تقديمُ العبدِ، والأعرابيِّ، والفاسقِ، وولدِ الزِّنا، والأعمى(٤)؛ لأنَّ العبدَ يكون مشغولاً بعمل السَّيِّد(٥) فلا يتفرَّغ للتَّعلُّم، والغالبَ من حالِ الأعراب هو الجهلُ، وولدَ الزِّنا ليس له أبٌ يُعلِّمُه ولا سايسٌ يؤدِّبه، والفاسقَ لا يُؤتمنُ على الأمانةِ الشَّرعيَّةِ، (والأعمى قلَّما يُمكِنُه أن يصونَ ثيابَه عن النَّجاسات)(٦). [من يكره إمامتهم]

وإن تقدَّموا(٧) **جاز**؛ لقوله ﷺ: «صلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجرٍ»(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أحقُّ بالإمامة (١/ ٤٦٥) رقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يحل القتال بمكة (٣/ ١٤) رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١) رقم (١٠) بلفظ: «والمهاجرُ مَن هَجَر ما نهى الله عنه».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) في [ج]: (سيده).

(٦) في [ب]: (والأعمى لا يتحرَّز عن النَّجاسات).

(٧) في [د]: (قدموا).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨) رقم (٢٥٣٣)، =

[ما ينبغي للإمام]

وينبغي للإمام أن لا يطوِّل بهم[١] الصَّلاة؛ لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل[٢] ﷺ: «صلِّ بالقوم صلاةَ أضعفِهم؛ فإنَّ فيهم الصَّغيرَ والكبيرَ وذا الحاجة»[٣]، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان أخفَّ النَّاس صلاةً في تمامٍ[٤].

ويُكرهُ للنِّساء أن يُصلِّين وحدَهُنَّ جماعةً؛ لعدم ورود السُّنة بالجماعة في حقِّهنَّ؛ ولأنَّ مبنى حالهنَّ على التَّستُّر[٥]، وفي الصَّلاة بالجماعة (في حقِّهن)[٦] مخالفةٌ في هذه الحالة.

والدارقطني في سننه (٢/ ٤٠٤) رقم (١٧٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦٩) رقم (٦٨٣٢) عن مكحول عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.

قال البيهقي: قد روي في الصلاة على كل برٍ وفاجرٍ والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفةٌ غاية الضعف، وأصحُّ ما رُوي في هذا الباب حديثُ مكحولٍ، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السُّنن، إلاَّ أنَّ فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني -رحمه الله-.

(١) في [ب]: (لهم).

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاريُّ الخزرجيُّ ثمَّ الجُشَميُّ، صحابيٌّ جليلٌ، أحدُ السَّبعين الذين شَهِدوا العقبةَ من الأنصار، وشهد بدراً وأُحُداً، والمشاهدَ كلَّها مع رسولِ الله ﷺ، توفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ١٤٠٢)، أسد الغابة (٥/ ١٨٧)، الإصابة (٦/ ١٠٧).

(٣) أخرجه بهذا اللَّفظ أبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦)، وهو في صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (١/ ٣٠) رقم (٩٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٠) رقم (٤٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة في تمام (١/ ٣٤٢) رقم (٤٦٩).

(٥) في [أ]: (السَّتر).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

[موقف إمامة النساء]

فإن فَعَلْنَ قَامت الإمامةُ(١) **وَسَطَهنَّ**؛ تحرُّزاً عن زيادة التكشُّفِ والظُّهورِ، كما في صلاةِ العُراةِ.

ومَن صلَّى مع واحدٍ أقامَه عن يمينه، كما أقامَ رسولُ الله ﷺ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما حين صلَّى معه فقال ابنُ عباس: فانْخَنَسْتُ وقمتُ خلفه فلمَّا فرغ قال لي: «مالَكَ أقمتُكَ بحذائي فانْخَنَسْتَ؟» فقلتُ: أَوَ يجوزُ أن أقومَ بِحِذائك وأنتَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال: «اللَّهم عَلِّمه الحكمةَ»(٢).

وإن كانا اثنين تقدَّمَ عليهما؛ لأنَّهم(٣) جماعةٌ، فيتقدَّم الإمامُ كما في الثلاثة، فإن لم يتقدّمهما لا يُكره أيضاً؛ لأنهم ليسوا بجماعةٍ تامةٍ بخلاف الثلاثة والأكثر، فإنهم إذا كثروا وقام الإمام وسطهم أو في ميمنة الصف أو في ميَسرته فقد أساءَ؛ لمخالفةِ السُّنَّةِ وعملِ الأُمَّة، وجازت صلاتُهم؛ لاستجماع شرائطِ / الصَّحةِ. [22/ب]

[من لا تجوز إمامتهم]

ولا يجوزُ للرِّجال أن يقتدوا بامراةٍ؛ لإجماع الأُمَّة(٤).

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (إمامهنَّ).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦١٥) رقم (٦٢٧٩)، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه بهذه السياقة.

وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب السمر في العلم (١/ ٣٤) رقم (١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/ ٥٢٥) رقم (٧٦٣) صلاته مع النبي ﷺ.

وأمَّا الدُّعاء له، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (٥/ ٢٧) رقم (٣٧٥٦).

(٣) في [ج]: (لأنهما).

(٤) في نقل الإجماع نظرٌ، فقد نُقل الخلافُ في هذه المسألة عن أبي ثورٍ، والمزنيِّ، والطبريِّ. ينظر: بداية المجتهد (١/ ١٥٥)، المجموع (٤/ ٢٥٥).

ويصفُّ الرِّجالُ، ثمَّ الصِّبيانُ، ثمَّ النِّساءُ[١]؛ لِقوله ﷺ: «لِيَلني ذوا الأحلام منكم»[٢]، ويُؤخَّر النِّساء؛ لقوله ﷺ: «أَخِّرُوهنَّ مِنْ حيثُ أَخَّرهُنَّ اللهُ»[٣]. [هيئة الصفوف]

فإن قامت امرأةٌ إلى جنبِ رجلٍ وهما مشتركان[٤] في صلاةٍ واحدةٍ فَسَدت صلاتُه.

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا تفسدُ[٥]، وهو القياسُ[٦]، كما لا تفسدُ صلاتُها.

ولنا: أنَّ الرَّجل أخطأَ مكانَ صلاتِه، فتفسدُ صلاتُه كالمقتدي إذا تقدَّم على إمامِه، وبيانُه: أنَّ مكانَ الرَّجل في صلاةٍ مشتركةٍ مطلقةٍ أمامُ المرأةِ؛ لأنَّ الشَّرع أَمَرَ[٧] بتأخيرها عن الصَّف بقوله ﷺ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخرهُنَّ الله»[٨]، فإذا وجب عليه تأخيرُها عن الصفِّ صار مكانُ صلاتِه أمامَها ضرورةً، فإذا أخطأَ مكانَه[٩] تفسدُ صلاتُه.

ويُكره للنِّساء حُضورُ الجماعة[١٠]؛ لما في حضورهنَّ من خوفِ الفتنةِ. [المرأة في الجماعة]

---

(١) في [ب]: (النسوان).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها (١/ ٣٢٣) رقم (٤٣٢).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦): حديث غريب مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ١٧١): لم أجده مرفوعاً.
وهو في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤٩) رقم (٥١١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٩٥) رقم (٩٤٨٤) موقوفاً على ابن مسعودٍ.

(٤) في [ج]: (يشتركان).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٩٧)، حلية العلماء (٢/ ١٨١)، العزيز (٤/ ٣٤٠-٣٤١)، المجموع (٣/ ٢٥٢).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [ب]: (أمره)، وفي [أ]: (أمرها).

(٨) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (٣) أعلاه.

(٩) في [ج]: (مكان صلاته).

(١٠) في [أ]: (الجماعات).

ولا بأس بأن تخرج العجوزُ في الفجر، والمغرب، والعِشاء، والجمعة، والعيدين؛ (لأنَّ في العِشاءِ نامَ[١] الفَسَقَةُ، وفي الفجرِ لم يخرجوا بعدُ، وفي المغربِ مشغولونَ بالتَّعشِّي، وفي الجمعةِ والعيدين)[٢] (الغلبةُ لأهلِ)[٣]الصَّلاحِ، فأمَّا في غيرها يُتوهَّم الفتنةُ، وهذا[٤] قول أبي حنيفة [٥]- رحمه الله-.

وقالا: لهنَّ شهودُ كلِّ الصَّلواتِ[٦]؛ اعتباراً بالمتَّفق عليه، إلاَّ أنَّ الفرقَ ما قُلنا.

[المانع في الاقتداء]

ولا يُصلِّي الطَّاهرُ خَلْفَ مَنْ به سَلسُ البولِ[٧]، ولا الطَّاهرات خَلْفَ المستحاضة؛ لأنه لا طهارة لهؤلاء الأئمة في حقِّ الأصحَّاء؛ لأنه قارنها ما ينافيها.

ولا القارئ خَلْفَ الأُمِّي، ولا المُكتسي خَلْفَ العارِي[٨]؛ لأنَّه لا صلاةَ لهم؛ لعدم شرطها أو ركنها، وإنَّما جُعلت[٩] صلاةً في حقِّهم للضَّرورة، ولا ضرورةَ في حقِّ المقتدِين.

---

(١) في [ج]: (نيام).

(٢) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (لغلبة أهل).

(٤) في [د]: (وهو).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٤١)، العناية (١/ ٣٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٦١)، البحر الرائق (١/ ٣٨٠).

(٦) وهو المذهب المفتى به. ينظر: المبسوط (٢/ ٤١)، البناية (٢/ ٣٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٦).

(٧) سَلَسُ البول: استرسالُه وعدمُ استمساكِه لحدوثِ مرضٍ بصاحبِه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٨)، المصباح المنير (١/ ٢٨٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٨).

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (العريان).

(٩) في [أ]، [ب]، [د]: (جُعِل).

ويجوزُ أن يؤمَّ المتيمِّمُ للمتوضِّئين[١]، والماسحُ على الخفين للغاسِلِين[٢]. وكذا يؤمَّ القاعدُ القائمَ.

وقال محمدٌ - رحمه الله -: لا يجوزُ إمامةُ المتيمِّم والقاعدِ[٣]، وهو القياسُ؛ لأنَّه اقتداءُ كاملِ الحال بمَن هو ناقصُ الحالِ، فلا يصحُّ، كاقتداءِ اللَّابِسِ بالعارِي.

ولنا: أنَّ القُعُودَ خَلَفٌ عن القيام، والتَّيمم خَلَفٌ عن الوضوء، فيقوم مقام / الأصل [i/23] عند عدم الأصل، فيصحُّ الاقتداء كاقتداء الغاسِل لمن يمسحُ على الخُفَّين، بخلاف العاري؛ لأنَّه لا خَلَفَ ثمَّةَ، ولا بناءَ[٤] على العَدَم.

ولا يُصلِّي الذي يركع ويسجد خَلْفَ المومِئ؛ لأنَّ المومِئ لا يأتي بأركان الصَّلاة، ولأنَّما هو خَلَفٌ عنها.

ولا يُصلِّي المفترضُ خَلْفَ المتنفِّل؛ لأنَّه بناءُ الموجود على المعدوم في حقِّ صفةِ الفَرْضيَّة وهو محالٌ.

ولا مَن[٥] يُصلِّي فَرْضاً خَلْفَ من يُصلِّي فرضاً آخر عندنا[٦]؛ لما رُوي عن كثير بن جُمهان[٧] أنَّه قال: (أتيتُ المدينةَ)[٨] فوجدتهم يُصلُّون، وكنتُ أُصلِّي الظُّهر فصلَّيتُ

---

(١) في [أ]، [ج]: (المتوضئين).

(٢) في [أ]، [د]: (الغاسلين).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٢٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢)، المبسوط (١/ ١١١، ٢١٣)، التتف في الفتاوى (١/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ٥٦، ١٤٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٦٠، ٤٠٨).

(٤) في [د]: (يبنى).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٢)، العناية (١/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٢).

(٧) لم أقف على ترجمته، وفي مصادر التَّخريج: أنَّ الرَّاوي كثير بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاريِّ.

(٨) في [د]: (بِتُّ بالمدينة).

معهم، ثم عَلِمتُ أنَّهم يُصلَّون العصر، فأعدتُ الظُّهر ثمَّ صلَّيتُ العصر، فلمَّا خرجتُ رأيتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ متوافرين، فسألتُهم عن ذلك فَكُلُّهم أَفتَوْني بما فعلتُ[1].

وهذا إجماعٌ.

ويصلي المتنفلُ خَلْفَ المفترضِ؛ لأنَّه بناءُ الضعيفِ على القويِّ.

وإذا لم يصح اقتداؤه عند تغاير الفرضين هل يكون شارعاً في صلاة نفسِه تطوعاً؟ ففيه روايتان[2]: في روايةٍ: يصيرُ، وفي روايةٍ: لا يصيرُ متطوعاً أصلاً.

ومَن اقتدى بإمامٍ ثمَّ علمَ أنَّه على غير طهارةٍ أَعادَ الصَّلاةَ، وهذا أيضاً عندنا[3]؛ لأنَّ الاقتداءَ بناءٌ، ولا بناءَ على العدمِ.

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥) رقم (٢٢٥٧) عن كثير بن أفلح قال: «انتهيتُ إلى المدينة وهم يصلُّون العصر ولم أكن صلَّيتُ الظُّهر» قال: «فصلَّيتُ معهم، وأنا أحسبُ أنَّها الظُّهر» قال: «فلمَّا فرغتُ علمتُ أنَّها العصر» قال: «فصلَّيتُ الظُّهرَ، ثمَّ صلَّيتُ العصرَ، ثمَّ صلَّيتُ العصر» قال: ثمَّ سألتُ بالمدينة، فكلُّهم أمرني بالذي فعلتُ، قال ابن سيرين: وأصحابُ رسولِ الله ﷺ يومئذٍ بها.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (١/ ٤١٩)، وفيه: إذا لم يصح الاقتداءُ في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعاً في الفرض، هل يصيرُ متطوّعاً شارعاً في الصَّلاة؟ ذكر في باب الحدث أنه لا يصيرُ شارعاً، وذكر في باب الأذان أنَّه يصيرُ شارعاً، فمِن المشايخِ مَن قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قولُ محمدٍ، وما ذكر في باب الأذان قولُهما؛ بناءً على أنَّ الفريضة إذا بَطَلت هل تنقلبُ تطوّعاً.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٦٢)، البناية (٢/ ٣٦٨)، درر الحكام (١/ ٨٩).

فصـــل

[مكروهـــات الصلاة]

ويُكرَه للمصلي أن يعبَثَ بثوبِه أو بجسدِه؛ لأنَّ العَبَثَ خارجَ الصَّلاةِ حرامٌ، ففي الصَّلاة أَوْلى.

ولا يُقلِّبُ الحصى إلاَّ مرَّة؛ لِيمكنه من[١] السُّجود عليه[٢]؛ لما رُوي: أنَّ أبا ذرٍ[٣] سألَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال له: «يا أبا ذرٍ مرَّةً أو ذَرْ»[٤].

ولا يُفَرقِعُ أَصابعَه؛ لأنَّه من العَبَث.

ولا يتخصَّرُ[٥]، ولا يُشبِّك أصابعَ يديه؛ لأنَّه تَرَكَ سُنَّة أخذِ اليدِ.

ولا يَسدِلُ[٦] **ثوبَه**.

ولا يَعقِصُ شعرَه، وهو: أن يَلْوِيه على الرَّأس ويجمعَه[٧]؛ لأنَّه قال في حديث سلمان[٨]

---

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) جُندُب بن جُنادة بن سفيان أبو ذرٍ الغفاري، صحابيٌ جليلٌ، أَسلَمَ والنبيُّ ﷺ بمكة أوَّل الإسلام، توفي سنة ٣٢هـ بالرَّبَذَة. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٥٢)، أسد الغابة (١/ ٥٦٢)، الإصابة (٧/ ١٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٦) رقم (٧٨٢٤)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ٣٥١) رقم (٢١٤٤٦)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٦٠) رقم (٩١٦).

(٥) الاختصار: وضعُ اليدِ على الخَصر، وهو: المستدِقُّ فوقَ الوَرْكِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٤٦)، المصباح المنير (١/ ١٧٠).

(٦) سدلُ الثَّوب: هو أن يلقيَه على رأسه ويُرخيَه على منكبيه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢١)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٥٥)، التعريفات الفقهية (ص:١١٢)

(٧) في [ج]: (والجمع).

(٨) سلمان الفارسيُّ أبو عبد الله، ويُعرف بسلمانِ الخير، مولى رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٥هـ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٣٤)، أسد الغابة (٢/ ٥١٠)، الإصابة (٣/ ١١٨).

ﷺ: «ذلك كفل الشيطان»(١)، أي: مقعدُه(٢).

ولا يكفُّ ثوبَه؛ لقوله ﷺ: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ، وأن لا أكفَّ ثوباً، ولا شَعَراً»(٣).

ومعناه: أن (يرفعَ ثوبه)(٤) أو يرفعَ شَعَرَه؛ ولأنَّه تقزُّزٌ، / وإزالةُ اليدِ عن موضعِ السُّنَّة. [23/ب]

(ولا يلتفت)(٥)؛ لما رُوي: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً التفتَ في الصَّلاة، فقال: «تِلك خَلسةٌ يختلسُها الشَّيطان مِن صلاةِ العبدِ»(٦).

ولا يُقعي؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن إقعاءٍ كإقعاء(٧) الكَلْب، وهو الجلوسُ على العَقِبين(٨).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٠٢) رقم (١٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصا شعره (٦٤٦)، وحسنه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة (٣٨٤)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٩١١)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٧٩).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٢٣)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (١/ ١٦٣) رقم (٨١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (١/ ٣٥٤) رقم (٤٩٠).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يرفعه).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/ ١٥٠) رقم (٧٥١).

(٧) ليست في [ب]، [د].

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٠)، التعريفات الفقهية (ص:٣٣).

ولا يَردُّ السَّلامَ بلسانِه؛ لأنه كلامٌ من كلِّ[١] وجهٍ، ولا بيدِه؛ لأنَّه تَرَكَ سُنَّةَ الأَخذِ[٢].

ولا يتربَّعُ إلاَّ من عُذرٍ؛ لأنَّه تَرَكَ القَعْدَةَ المسنُونةَ.

ولا يأكلُ ولا يشربُ؛ لأنَّه مُنافٍ للصَّلاة[٣]، وأنَّه عملٌ كثيرٌ أيضاً.

وإن سَبَقَهُ حَدَثٌ[٤] انصرفَ، فإن كان إماماً اِستخلفَ وتوضَّأ، وبنى على صلاتِه، [سبق الحدث]

وهذا عندنا[٥]، وهو استحسانٌ؛ لقوله ﷺ: «من قاءَ أو رَعَفَ في صلاتِه» الحديث[٦].

والاستئنافُ أفضلُ؛ لِيكونَ مؤدِّياً للصَّلاة بلا خللٍ.

فإن نامَ واحتلمَ، أو جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه استأنفَ الصَّلاة؛ لأنَّ هذه الأفعال لا يغلبُ [بطلان الصلاة]
وجودُها فلا يكون في معنى[٧] ما ورد النَّصُّ به.

وكذا القهقهةُ، والكلامُ ناسياً أو عامداً. أمَّا القهقهةُ فلأنَّه حَدَثٌ عَمْدٌ، وأمَّا الكلامُ؛ فلِقوله ﷺ: «إنَّ صلاتَنا هذه لا يَصلحُ فيها شيءٌ من كلام النَّاس»[٨]. وفي حديثِ سبقِ

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أخذ اليد).

(٣) في [د]: (ينافي الصلاة).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الحدث).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (١/ ١١٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١/ ٣٨٥) رقم (١٢٢١)، والدارقطني في سننه (١/ ٢٨٠) رقم (٥٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٢) رقم (٦٦٩). قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. ونقل البيهقي تضعيفه عن أحمد بن حنبل، وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (٢٩٠).

(٧) ليست في [ب].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته =

الحَدَث: «وليبنِ على صلاتِه ما لم يتكلَّم، فإذا تكلَّم فليستقبل الصَّلاة».

[سبق الحدث بعد التشهد] **وإن سَبَقه الحَدَثُ بعد التَّشهد توضَّأ وسلَّم**؛ لأنَّ إصابةَ لفظةِ السَّلامِ واجبٌ، فيتوضَّأ ويَبني إحرازاً للواجِب.

وإن تعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالة أو تكلَّم أو عَمِلَ عملاً يُنافي الصَّلاة تمَّت صلاتُه؛ لأنَّه لم يبق عليه شيءٌ من فرائض الصَّلاة، والخروجُ حصَلَ بفعلِه.

[زوال السبب المبيح] **وإن رأى المتيمِّمُ الماءَ في صلاتِه بَطَلَت صلاتُه**؛ لأنَّ طهارةَ المتيمِّم[1] تنتهي بوجود الماءِ.

فإن رآه بعدما قَعَد قَدَر التَّشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مُدَّة مسحِهِ، أو خَلَعَ خُفَّيه بعملٍ رفيقٍ، أو كان أميّاً فتعلَّم سُورةً، أو عُرياناً فوَجَدَ ثوباً، أو مومئاً فَقَدَرَ على الرُّكوع والسُّجود، أو تذكَّر أنَّ عليه صلاةً قبلَه، أو أَحْدَث الإمامُ القاري فاستخلفَ / أميّاً، أو [i/24] **طلعت الشَّمسُ في صلاة الفجر، أو دخل وقتُ العصر في الجمعة، أو خرج وقتُ صلاةِ صاحبِ العُذر، أو كان ماسحاً على الجبيرة فَسَقَطَت عن بُرْءٍ بَطَلَت الصَّلاةُ في قول أبي حنيفة**[2] - رحمه الله-.

وقالا: تـمَّتْ[3]؛ لقوله ﷺ: «إذا قُلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّت صلاتُك»[4].

(١/ ٣٨١) رقم (٥٣٧).

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (التيمم).

(٢) وهي اثنا عشر مسألة. ينظر: الأصل (١/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢)، المحيط البرهاني (١/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٦).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ١٢٣)، المبسوط (١/ ١٨٢)، البناية (٢/ ٣٩١)، البحر الرائق (١/ ١٩٨).

(٤) يريد ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ أخذ بيدِه فعلَّمه التَّشهد: «التَّحيات لله والصَّلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيُّها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله» ، فإذا قلتَ ذلك فقد تمَّت صلاتُك فإن شئتَ فقُم وإن شئت فاقعد. وقد تقدم تخريجه: (ص: ١٥٥).

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّه قد بقي عليه شيٌ من الفرائض[١]، وهو الخروجُ عن[٢] الصَّلاة بفعله، فصار كما لو وُجدت هذه الأفعال قبل أن يقعد قدرَ التَّشهد، وأمَّا الحديث قُلنا: أرادَ به تمامَ أفعالِ الصَّلاة، والتَّحللُ فرضٌ؛ لأنَّه من أفعالها.(والله أعلم)[٣].

* * *

(١) في [د]: (فرائض الصلاة).
(٢) في [ج]: (من).
(٣) ما بين القوسين ليس في [ب].

باب قضاء الفوائت

[كيفية قضاء الفوائت]

ومَن فاتته صلاةٌ قضاها إذا ذَكَرها، وقدَّمها على صلاة الوقت؛ لِقوله ﷺ: «مَن نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فَليُصلِّها إذا ذَكَرها أو استيقظَ، فإنَّ ذلك وقتُها»[١].

وهذا عندنا[٢] خلافاً للشافعي[٣] - رحمه الله -.

إلاَّ إذا كان يخافُ فَوْتَ صلاةِ الوقتِ، فيقدِّمُ[٤] صلاةَ الوقتِ ثُمَّ يقضي الفائتةَ؛ لأنَّ آخرَ الوقتِ للوقتيَّة بالإجماعِ والخبرِ المتواترِ، فلا يصيرُ وقتاً[٥] للفائتة بخبرِ الواحدِ، بخلاف ما إذا كان في الوقت سَعَةٌ؛ لأنَّه أَمكَنَ العملُ بالدَّليلين، وكثرةُ الفوائتِ بمعنى ضيقِ الوقتِ. وكذا النِّسيان؛ لما ذكرنا.

[الترتيب في القضاء]

وإن فاتته صلواتٌ رتَّبها في القضاءِ، كما قضى رسولُ الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق[٦].

إلاَّ أن تزيد الفوائتُ على ستِّ صلواتٍ[٧]، فيسقطُ[٨] الترتيب فيها؛ لكثرةِ الفوائتِ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) رقم (٦٨٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ١٥٢)، المبسوط (١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ١٥٨)، البيان (٢/ ٥١)، العزيز (٣/ ٥٢٤)، المجموع (٣/ ٧٠).

(٤) في [ج]: (فقدم).

(٥) ليست في [ب]، [د].

(٦) تقدم تخريجه: (ص: ١٤٤).

(٧) في الجوهرة النيِّرة (١/ ٦٧): مراده: أن تصيرَ الفوائتُ ستاً ودخل وقتُ السَّابعة، فإنه يجوز أداء السَّابعة، وفيه إشكالٌ، وهو: أنَّ بدخول السَّابعة لا تزيد الفوائتُ على ستٍ، وإنَّما ذلك بخروج وقت السَّابعة! والجوابُ: أنَّ هذا من باب إطلاق اسم الأغلب على الكُلِّ؛ فإنَّ الأغلب أنَّ خروج السَّادسة لا يكون إلاَّ بدخول السَّابعة، وعند دخول السَّابعة تحقَّق فواتُ السِّت، والسَّابعة بعرضية أن تفوت. وقيل: معناه إلا أن تصير الفوائت ستاً، وتحمل الزِّيادة على السِّتِ بالوتر.

(٨) في [ج]: (فسقط).

(والأصحُّ على خمسِ صلواتٍ[١])[٢].

* * *

باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة

[الأوقات المكروهة للصلاة]

لا تجوزُ الصَّلاةُ عند طلوع الشَّمس، ولا عند قيامها في الظَّهيرة، ولا عند غروبها.

أرادَ به قضاءَ الفرائضِ، والواجباتِ الفائتةَ عن أوقاتها، كسجدة التِّلاوة التي وجبت بالتِّلاوة في وقتٍ غير مكروهٍ، أو الوترِ الذي فاتَ عن الوقتِ[٣].

فأمَّا[٤] أداء التَّطوُّعات في هذه الأوقات يجوزُ مع الكراهة[٥]، وهذا عندنا[٦]؛ لحديث عقبة بن عامر الجُهني[٧] أنَّه قال: / «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي [24/ب] فيها، وأن نقبرَ فيها موتانا، إذا طلعت الشَّمسُ حتَّى ترتفع، ونِصفُ النَّهار، وإذا تضيَّفت الشَّمس للغروب»[٨] مِن غيرِ فصلٍ.

---

(١) هي روايةُ ابن سماعة عن محمد، والأُولى ظاهرُ الرِّواية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣٥)، المحيط البرهاني (١/ ٥٣٣)، البناية (٢/ ٥٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]: (وقتها).

(٤) في [د]: (قلنا).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، البناية (٢/ ٥٤).

(٧) عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني، صحابيٌّ، وَلِيَ مصرَ وسَكَنَها، وتوفي بها سنة ٥٨هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣)، أسد الغابة (٤/ ٥١)، الإصابة (٤/ ٤٢٩).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٨) رقم (٨٣١).

ولا يُصلِّي فيها(١) على جنازةٍ؛ لما رَوينا.

ولا يسجدُ للتِّلاوة؛ لأنَّها من أبعاضِ الصَّلاة.

إلاَّ عصرَ يومِه (عند غروب الشَّمس)(٢)، كذلك وردَ التَّقييدُ في بعض الألفاظ(٣).

[ما يجوز فعله وقت النهي]

ويُكره أن يتنفلَّ بعدَ صلاةِ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمس، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمسُ(٤)؛ لقوله ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشَّمس، ولا بعدَ العصرِ حتَّى تغربَ الشَّمس»(٥).

والمرادُ هو: النَّفلُ(٦)، والمعنى فيه: لِيكونَ ابتداءُ اليومِ بالفرضِ، وختمُه بالفرضِ الذي يعدلُ سبعينَ نافلةً.

ولا بَأْسَ بأن يُصلِّي في هذين الوقتينِ الفوائتَ وسجدةَ التِّلاوةِ، وقوله ﷺ: «لا صلاةَ» ينفي الاستحبابَ دُونَ الأصل(٧).

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) يُشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (١/ ١٢٠) رقم (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح (١/ ٤٢٤) رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر».

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١/ ١٢١) رقم (٥٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/ ٥٦٧) رقم (٨٢٧).

(٦) في [ج]: (التنفل).

(٧) في [د]: (أصل الصلاة).

ولا يُصلِّي ركعتي الطَّواف؛ لأنَّ النَّهي الذي[١] رَوينا ليسَ فيه فصلٌ.

ويُكرَهُ أن يتنفَّل بعدَ طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لروايةِ (ابن عمرٍ)[٢] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةَ بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتي الفجر»[٣].

وكذلك بعدَ الغروبِ قبل صلاةِ المغربِ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تأخيرِ المغرب، وأنَّه مكروهٌ.

وأمَّا أداءُ الواجبِ الذي وَجَبَ بصُنعِ العبدِ من النَّذْرِ، وقضاءُ التَّطوع الذي أَفْسَدَهُ ونحو ذلك يُكرَه في ظاهر الرِّواية[٤].

ويُكرَه أداءُ العِشاء بعد نِصف الليل؛ كيلا يؤخِّر العِشاء إلى النِّصف؛ لما فيه من تقليلِ الجماعة.

ويُكرَه أداءُ الصَّلاة وقتَ الخُطبة؛ لأنَّه سَبَبٌ لتركِ استماعِ الخُطبة.

ويُكرَه الشُّروع في صلاة التَّطوع وقتَ خروجِ الإمامِ قبل أن يشتغلَ بها، وبعد الفراغ عنها قبل الشُّروع في الصَّلاة عند أبي حنيفة[٥]- رحمه الله-، خلافاً لهما[٦].

---

(١) ليست في [ب].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (عمر).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣) رقم (٤٧٦٠)، وأحمد في مسنده (٨/ ٣٧٦) رقم (٤٧٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/ ٢٥) رقم (١٢٧٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلاَّ ركعتين (٢/ ٢٧٨) رقم (٤١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٧)، المحيط البرهاني (١/ ١٧٧)، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي (١/ ٨٦)، البناية (٢/ ٦٩).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٠)، البناية (٣/ ٨٤)، درر الحكام (١/ ٥٤).

(٦) يأتي في باب الجمعة قول المصنِّف: (وإذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعة تركَ النَّاسُ الصَّلاة والكلامَ حتَّى يفرغَ عن خُطبته عند أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعة فلا صلاةَ ولا =

وبعد شُروعِ الإمامِ في الجماعة يُكرَهُ للقومِ التَّطوعُ قضاءً لحقِّ الجماعةِ إلاَّ في ركعتي الفجرِ.

ووقتٌ آخرٌ يُكرَهُ التَّنفلُ فيهِ[1]، وهو ما قبل صلاةِ العيدِ لمن حَضَرَ الـمُصلَّى يومَ العيدِ.

* * *

كلامَ». وقالا: يُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلام). وقد يكون ظاهرُ النَّقلين التَّعارضُ، ولكنَّه يزولُ بالاطلاع على ما في المبسوط (٢/ ٢٩): وقال أبو حنيفة ﷺ: يُكره الكلامُ بعد خروج الإمام قبل أن يأخذ في الخطبة وبعد الفراغ من الخطبة قبل الاشتغال بالصلاة كما تُكره الصَّلاة، وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: تُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين ولا يُكره الكلامُ.

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

باب النوافل

السُّنَّةُ في الصَّلاة / أن يُصلِّي ركعتين بعد طلوع الفجر، وأربعاً قبل الظُّهر، وركعتين [i/25]
بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب، وأربعاً قبل العِشاء، [سنن الرواتب]
وأربعاً بعدها، و(إن شاء)[1] ركعتين؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ثابرَ على ثنتي عشرةَ ركعةٍ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ بَنَى اللهُ تعالى له بيتاً في الجنَّة»[2]. وأحاديثُ أُخَرُ وَرَدَت فيها، وعَمَلُ الأُمَّةِ على هذا أيضاً.

نافلةُ الليلِ جائزةٌ، والزِّيادةُ على الثَّمانِ مكروهٌ (عند أبي حنيفة - رحمه الله - بتسليمةٍ واحدةٍ)[3].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩) رقم (٥٩٧٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة (١/ ٣٦١) رقم (١١٤٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة (٢/ ٢٧٣) رقم (٤١٤)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب ثواب من صلَّى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة (٣/ ٢٦٠) رقم (١٧٩٤)، وضعَّفه الترمذي.
وهو في صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضلُ السُّنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهُنَّ، وبيانُ عددهِنَّ (١/ ٥٠٣) رقم (٧٢٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (١/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٢)، مراقي الفلاح (ص:١٤٧). وفي البناية (٢/ ٥١٤): وهو اختيارُ القُدُوريِّ وفخرِ الإسلام. وقال شمسُ الأئمة: لا يُكره، وفي النِّهاية: والأصحُّ أنَّه لا يُكره؛ لأنَّ فيه وصلاً بالعبادة وذلك أفضلُ. وقال الأكملُ ناقلاً عن السغناقي: لا فائدةَ في تخصيصِ أبي حنيفة بهذا الحكم، لأنَّ كلا الحكمينِ: الجوازَ في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهةٍ، والكراهةَ فيما وراءها اتفاقاً في عامَّة روايات الكتب، ثمَّ قال قلتُ: يجوزُ أن يكون ذَكَرَ أبي حنيفة للاحتراز عن قول =

[تطوع الليل والنهار]

وفي نوافل النَّهار يُكرَهُ الزِّيادة على الأربع؛ لأنَّ المَثنى والأربعَ فيها أحاديثُ مشهورةٌ[١]، وفي الثَّمان حديثٌ خاصٌّ[٢]، فكرهنا الزِّيادة على الثَّمان؛ لعدمِ ورودِ الخبرِ.

والأفضلُ في التَّطوع ليلاً ونهاراً مثنى[٣] مثنى، عند الشافعي[٤] - رحمه الله -.

وقالا: بالليل مثنى مثنى[٥]؛ لقوله ﷺ: «صلاةُ الليلِ مثنى مثنى»[٦]، واعتباراً بالتَّراويح، وبالنَّهار أربعٌ اعتباراً بالفرائض.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: بالليل والنَّهار أربعٌ أفضلُ[٧]؛ لأنَّها أدومُ فكان أشقَّ

الشافعي، فإنَّه يقول: لا يزيدُ على أربعٍ، ولو زادَ كُرِه ذلك، انتهى. قلتُ (العيني): فيه نظرٌ، لأنَّه نَصَبَ الخلافَ بين أبي حنيفة وصاحبيه، فيكون تخصيص أبي حنيفة بالذِّكر عن قول الشافعي، وفي مثل هذا الموضع لا يتَّأتى ما ذكرَه.

(١) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٤٣-١٤٦).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٤٣): روي عن النبي ﷺ أنه لم يزد على ثمان ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، قلت: غريبٌ، وفي صحيح مسلم خلافُه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب جامع صلاة الليل (١/ ٥١٣) رقم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّا نعدُّ له سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّك، ويتوضَّأ، ويصلي تسعَ ركعاتٍ لا يجلسُ فيها إلاَّ في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثمَّ يقوم فيصلِّ التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلِّم تسليماً يُسمعنا.

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٨٩)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤٩)، العزيز (٤/ ٢٧٤)، المجموع (٤/ ٥١).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٢)، المبسوط (١/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (١/ ٤٤٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر (٢/ ٢٤) رقم (٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى (١/ ٥١٦) رقم (٧٤٩).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ١٥٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٧٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢).

(على البَدَنِ)[١]؛ فكان أَولى؛ لقوله ﷺ: «أفضل الأعمال أحمزها»[٢]، (أي: أشقُّها)[٣].

[القراءة في الصلاة] **والقرآءةُ واجبةٌ في جميع ركعات النَّفل**؛ لأنَّ كلَّ شفعٍ أصلٌ بِخلافِ الفَرْضِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ كانت في الأصلِ ركعتين زِيدت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفر[٤]؛ فتجبُ القرآءةُ، في الأصلِ دُونَ التَّبَعِ كيلا يُؤدِّي إلى التَّسوية بين الأصلِ والتَّبَعِ.

[قضاء الفاسدة] (ومَن دخلَ)[٥] **في صلاةِ النَّفلِ ثمَّ أَفسَدَها قَضاها**، وهذا عندنا[٦]، لأنَّه يجبُ صيانةُ (الـمُودَّى من العمل)[٧] عن البُطلان؛ لأنَّ الإبطالَ حرامٌ بالنَّص[٨]، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ بالإتمامِ، وكذا الصِّيامُ على هذا.

فإن صلى أربع ركعاتٍ وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين؛ لأنَّ كل شفع في التطوع صلاةٌ على حِدَةٍ، وقد تمَّ الشَّفعُ الأوَّلُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) قال السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٣٠): قال المزّي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يُرو في شيءٍ من الكتب الستة.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (١/ ٧٩) رقم (٣٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) رقم (٦٨٥).

(٥) في [ج]: (رجلٌ شَرَعَ).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (١/ ٢٧٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٤)، العناية (١/ ٤٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣).

(٧) في [ج]: (عملِ المرءِ).

(٨) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ولو لم يقرأ في الكُلِّ قضى ركعتين عند أبي حنيفة، ومحمدٍ [١]- رحمهما الله -.

وعند أبي يوسف - رحمه الله-: يقضي أربعاً[٢].

[القعود في النفل] **وإن صلَّى النَّافلة قاعداً مع القدرةِ على القيامِ جاز**؛ لأنَّ تركَها جائزٌ، فَتَرْكُ وصفِها أَوْلى (أنْ يجوزَ)[٣].

وإن افتتحها قائماً ثمَّ قَعَدَ جازَ عند أبي حنيفة [٤]- رحمه الله-.

[25/ب] / **وقالا: لا يجوز**[٥]؛ لأنَّ الشُّروع كالنَّذر.

وله[٦]: أنَّه أَمكنَ صيانةُ المؤدَّى بأصل الباقي، فلا حاجةَ إلى وصفِه.

ومَن كان خارجَ المِصْرِ تنفَّل على دابَّتِه إلى أيِّ جهةٍ توجَّهت به[٧] **يوميء إيماءً**؛ لما رُوي أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما كان يُصلِّي على دابَّته حيثُ ما توجَّهت به[٨]. وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٩)، المحيط البرهاني (١/ ٣١٢)، درر الحكام (١/ ١١٧).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٣)، البناية (٢/ ٥٣٢)، البحر الرائق (٢/ ٦٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، العناية (١/ ٤٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ١٤٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٤)، البناية (٢/ ٥٤٢).

(٦) في [د]: (ولأبي حنيفة).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة (٢/ ٤٥) رقم (١٠٩٨).

والسَّفرُ وما دونَ السَّفرِ سواءٌ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان خارجَ المِصْرِ ويتعذَّرُ عليه النُّزولُ لو لم نجوِّز[1] له الصَّلاة على الدابَّة ينسدُّ عليه باب التَّنفُّل، وهو خيرٌ مشروعٌ في جميعِ الأحوالِ.

فإنْ كان في المِصْرِ لم يجُز لعدم الضَّرورة. وعن أبي يوسف - رحمه الله-: أنَّه يجوز[2].

* * *

(١) في [أ]: (يُجوِّز)، وفي [ج]، [د]: (يجز).

(٢) ينظر: الجوهرة النيِّرة (١/ ٧٥)، البحر الرائق (٢/ ٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٥)، الدر المختار (٢/ ٣٩).

باب سجود السهو

[صفة سجدة السهو]

سجودُ السَّهو واجبٌ[١] في الزِّيادة والنُّقصان بعد السَّلام، وهذا عندنا[٢]؛ لما روي عن النَّبي ﷺ أنَّه سَجَدَ[٣] للسَّهو بعد السَّلام[٤]، ولأنَّه محلٌّ لوجوبِ السَّجدتين، فلا يكون محلاً للأداء كما قبل التَّشهُّد[٥]، وما يُروى[٦] أنَّه سجدَ قبل السَّلام[٧]، فمحمولٌ على سلامِ التشهُّد توفيقاً بين الأخبارِ.

ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ؛ لأنَّه عادَ إلى حُرمةِ الصَّلاةِ، وعليه عملُ الأمَّةِ.

[متى يلزم السهو؟]

وسجودُ السَّهو يلزمُ إذا زادَ في صلاته فعلاً من جنسِها ليس منها، أو تركَ فعلاً مسنوناً، أو تركَ قراءةَ[٨] فاتحةِ الكتاب، أو القنوتَ (في الوتر)[٩]، أو التَّشهدَ، أو تكبيراتِ

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٢٣)، المبسوط (١/ ٢١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٤)، المحيط البرهاني (١/ ٥٠٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً (٢/ ٦٨) رقم (١٢٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠١) رقم (٥٧٢).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) في [ج]: (يدور).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (٢/ ٦٧) رقم (١٢٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٣٩٩) رقم (٥٧٠).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

العيد[١]، أو جَهَرَ الإمامُ فيما يُخافَت، أو خافت فيما يُجهَر فيه[٢]، أو أخَّرَ القراءةَ عن موضعها؛ لأنَّ سجودَ السَّهوِ إنَّما يجبُ بِتركِ[٣] الواجبِ،وهذه الأشياءُ متضمَّنةٌ تركَ الواجبِ.

[سهو الإمام] وسهوُ الإمامِ يُوجِبُ على المؤتمِّ السُّجودَ؛ لأنَّ النَّقص يُمكن في صلاتهم أيضاً، وهُم أتباعُه شرعاً، فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجد المؤتمُّ.

وإن سهى المؤتمُّ لم يلزم الإمامَ ولا المؤتمَ؛ لأنَّه لو سَجَدَ وحدَه خَالَف إمامَه، وإن[٤] سَجَدَ معه الإمامُ يصيرُ تَبَعاً له، وجَعْلُ التَّبَعِ متبوعاً لمتبوعه قلبُ الموضوعِ وتغييرُ المشروعِ.

[السهو عن القعدة الأولى] ومَنْ سهى عن القَعْدةِ الأُولى ثمَّ تذكَّر وهو إلى القعود أقربُ عادَ فَجَلَسَ وتَشَهَّد، وإن كان إلى حال[٥] القيام أقربَ لم يَعُد ويسجدُ / للسَّهو؛ لأنَّ القيام فرضٌ، والقَعدة [i/26] الأولى واجبةٌ، فلا يجوز تركُ الفَرْض لأجلِ الواجبِ.

[السهو عن القعدة الأخيرة] وإن سهى عن القَعدةِ الأخيرةِ فقام إلى الخامسةِ رَجَع إلى القَعْدةِ ما لم يسجد، وألغى الخامسةَ، وسَجَدَ للسَّهو، لأنَّ القَعْدَة الأخيرةَ فرضٌ، وما قام إليهِ فليسَ بفرضٍ ولا واجبٍ.

وإن قيَّد الخامسةَ بسجدةٍ بطلَ فرضُه؛ لأنَّه انتقل إلى النَّافلة قبل إكمالِ الفَرْضِ، ولكن

---

(١) في [ج]: (العيدين).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [د]: (ترك).

(٤) في [ج]، [د]: (ولو).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

عند محمد - رحمه الله -: إذا رفعَ[١]، وعند أبي يوسف - رحمه الله -: كما وضعَ[٢].

وتحوَّلت صلاتُه نفلاً على قياسِ قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف[٣]-رحمهما الله-، وكان عليه أن يضمَّ إليها ركعةً سادسةً حتَّى يكون متنفِّلاً بالشَّفْع.

ولو لم يضمّ لا شيءَ عليه عندنا[٤]، خلافاً لزُفر[٥]- رحمه الله-؛ لأنَّه شَرَع في الشَّفع الأخيرِ على ظنِّ أنَّه عليه، ثمَّ تبيَّن أنَّه ليس عليه.

[الشك في القعدة الأخيرة]

وإن قَعَد في الرَّابعة ثمَّ قامَ ولم يسلِّم فظنَّها القعدةَ الأُولى عاد إلى القَعدة ما لم يُقيِّد الخامسةَ بالسَّجدةِ ويُسلِّم.

فإن سجد في الخامسة ضمَّ إليها ركعةً أخرى ليُتمَّ شفعاً[٦] وقد تمَّت صلاتُه، والرَّكعتان نافلةٌ له.

[الشك في عدد الركعات]

ومَن شكَّ في صلاتِه ولم يدرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً، وذاك أوَّل ما عَرَضَ له[٧] استأنف

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٧٩)، المحيط البرهاني (١/ ٥١٠)، العناية (١/ ٥١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، البناية (٢/ ٦٢١)، درر الحكام (١/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٨)، الدر المختار (٢/ ٨٦).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ١٩٦)، البحر الرائق (٢/ ١١٢)، اللُّباب شرح الكتاب (١/ ٩٧).

(٥) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٩٧)، درر الحكام (١/ ١٥٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٠).

(٦) في [د]: (شفعها).

(٧) قال العيني في البناية (٢/ ٦٣٠): اختلفوا في معناه، وقال صاحب "الأجناس": معناه: أوَّل ما سها في عمره، وقال شمس الأئمة السَّرخسي: معناه أنَّ السَّهو ليس بعادةٍ له، لا أنَّه لم يشتبه في عمره، قال الفقيه: أوَّلُ ما سها في هذه الصَّلاة، وقيل: أوَّل السَّهو وقع له، ولم يكن سها في صلاته قطُّ من حين بلغ.

الصَّلاة، كذا رُوي عن ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم: أنَّه يستقبلُ[(١)].

وإن كان الشكُّ في ذلك يعرِضُ له كثيراً بنى على غالب ظنِّه إن كان له ظنٌّ، وإن لم يكن له ظنٌّ بنى على اليقين؛ لقوله ﷺ: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلَّى أم أربعاً فليتحرَّ الصَّوابَ، وليبنِ عليه، وليسجد[(٢)] سجدتي السَّهو بعد السَّلام»[(٣)].

وعند الشافعي - رحمه الله-: (إذا شكَّ)[(٤)] بنى على الأقلِّ بكلِّ حالٍ[(٥)]، ويَروي في ذلك حديثاً[(٦)] إلاَّ أنَّا نحملُه على ما قُلنا، عملاً بالأخبار كلِّها.

* * *

---

(١) لم أقف عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣٨٥) رقم (٤٤٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: «يعيد حتَّى يحفظ».

(٢) في [ج]: (ويسجد).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) رقم (٤٠١).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ينظر: الأم (٢/ ١٩٦)، الحاوي (٢/ ٢١٢)، نهاية المطلب (١/ ١٦٩)، البيان (٢/ ٣٢٢)، المجموع (٤/ ١٠٦).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

باب صلاة المريض

[هيئة صلاة المريض]

إذا تعذَّر على المريض القيامُ صلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ، فإن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود أَوْمأَ إيماءً، ويجعلُ(١) (الرُّكوعَ أرفعَ من السُّجود)(٢)، ولا يُرفعُ إلى وجهِهِ شيءٌ يسجدُ عليه.

[26/ب] أمَّا / الإيماء فلقوله ﷺ (لعمران بن الحصين)(٣): «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً»(٤) الحديث، وأمَّا لا يُرفع إليه؛ لقوله ﷺ في مثله: «إن قدرت أن تسجدَ على الأرض فاسجد وإلاَّ فأومِ برأسك»(٥).

[حالة عدم قدرة القعود]

فإن لم يستطع القُعودَ استلقى على قفاه، وجَعَلَ رِجليهِ إلى القبلةِ وأَوْمَأ بالرُّكوع والسُّجود، وهذا عندنا(٦).

وقال الشافعي - رحمه الله -: الأَوْلى أن يُصلِّي على الجَنْبِ(٧)؛ لحديث عمران بن

[عدم استطاعة الإيماء]

---

(١) في [أ]، [د]: (وجعل).

(٢) في [د]: (السُّجودَ أخفضَ من الرُّكوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وعمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، صحابي، أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات، توفي سنة ٥٢هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/ ٣٦٩)، الإصابة (٤/ ٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (٢/ ٤٨) رقم (١١١٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨١١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٢٦٩) رقم (١٣٠٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦٩)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٠٩): رواته ثقات.

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢١٣)، الهداية (١/ ٧٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٩).

(٧) في [ج] زيادة: (الأيمن). وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعي، وهو الأصحُّ، والآخر كمذهب =

الـحُصين: «فإن لم يستطع فعلى الجنب يُومئ إيماءً»[(١)].

ولنا: أنَّ في[(٢)] حديثِ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «فإن لم يستطع فعلى قَفَاهُ يُومئ إيماءً»[(٣)]، والأخذُ بما رَوينا أَوْلى؛ لأنَّه إذا استلقى على قَفَاه كان أقربَ إلى استقبالِ القبلةِ؛ لأنَّ الجانبين منه تكون إلى القبلةِ، فإشارتُه تقعُ إلى الكعبةِ[(٤)]، وإذا اضطجعَ على جنبِه تقعُ إشارتُه إلى رِجليه، وذلكَ ليس بِقبلةٍ.

وحديثُ عمران: كان في مرضٍ لا يستطيعُ أن يستلقيَ على قَفَاهُ.

وإن اضطجعَ على جَنبِه ووجهُه إلى القِبلة وأَوْمأَ جاز، يريدُ به: في حالةِ العجزِ عن

الحنفية. ينظر: الحاوي (٢/ ١٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٢١٥)، الوسيط (٢/ ١٠٤)، حلية العلماء (٢/ ١٨٩)، العزيز (٣/ ٢٩٠)، المجموع (٤/ ٣١٦).

(١) تقدم تخريجه، وهو في البخاري دون قوله (يومئ إيماءً).

(٢) ليست في [ج].

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦): حديثٌ غريبٌ، وأخرج الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٧) رقم (١٧٠٦) عن الحسن بن الحسين العرني ثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى قاعدا، فإن لم يستطع أن يسجد، أومأ، وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً، صلى على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً، رجلاه مما يلي القبلة». وضعَّفه النَّووي في خلاصة الأحكام (١٠٢٨)، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥): الحديثُ ضعيفٌ؛ لاشتمال إسناده على ضعفاءَ ومجاهيلَ.

قال الزيلعي: واعلم أنَّ المصنف احتجَّ بهذا الحديث على أنَّ المريض إذا عَجَزَ عن القعود استلقى على ظهره، مادًّا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالفُ، ويقول: يصلِّي على جنبه مستقبلاً بوجهِه، وحجَّته حديثُ عمران بن حصين المتقدِّمُ، وحديثُ عليٍّ ليس بحجَّةٍ لنا.

(٤) في [أ]: (القبلة).

الاستلقاء[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١].

قال الضَّحَّاك[٢] في تفسيره: هو بيانُ حالِ المريضِ في أداءِ الصَّلاةِ بِحَسَبِ الطَّاقةِ[٣].

ولا يُومئ بعينيهِ، ولا بقلبِه، ولا بِحاجبَيهِ.

وعند زُفر، وابن زياد -رحمهما الله-: يُومئ بحاجبيه، فإن عَجَزَ عن هذا[٤] يومئ بعينيه[٥]، فإن عَجَزَ عن هذا[٦]، فعند زُفَر - رحمه الله-: يُومئ بقلبِه، فإن عَجَزَ عن ذلك أيضاً الآن يؤخِّرُ الصَّلاة[٧]؛ لأنَّ الطَّاعةَ بقدرِ الطَّاقة.

ولنا: أنَّ الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة ولم يُوجد فعلٌ[٨] في هذه المواضع؛ فإنَّ بالعينين يكون إيحاءً[٩] لا إيماءً[١٠]، وبالقلبِ يكون نيَّةً.

فإن قَدَرَ على القيامِ ولم يقدر على الرُّكوعِ والسُّجودِ لم يلزمه القيامُ؛ لأنَّ القيامَ لافتتاح

---

(١) في [د]: (الاستقبال).

(٢) الضَّحَّاك بن مزاحمٍ أبو محمد الهلالي، تابعيٌّ محدثٌ ومفسِّرٌ، توفي سنة ١٠٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٩٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ٤٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ١٨).

(٣) الذي وقفتُ عليه هو: من رواية الضَّحاك عن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه-، كذلك أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٨٤١).

(٤) في [ج]: (ذلك).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البناية (٢/ ٦٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

(٦) في [ج]: (ذلك).

(٧) ليست في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: تبيين الحقائق (١/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠)، البناية (٢/ ٦٤٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٥).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (إنجالاً)!

(١٠) ليست في [د].

الرُّكوعِ والسُّجودِ به، فكلُّ قيامٍ لا يتعقَّبُه (ركوعٌ و)[١] سجودٌ لا يكون رُكناً، ولأنَّ إيماءَ القاعدِ أقربُ إلى الشَّبَهِ[٢] بالسُّجودِ من إيماءِ[٣] القائمِ، وهو المقصودُ من الإيماءِ؛ فكان الإيماءُ قاعداً أَوْلى.

فإن صلَّى الصَّحيحُ بعضَ صلاتِه قائماً، ثمَّ حَدَثَ به / مرضٌ تـمَّمها قاعداً، يركعُ [i/27]
ويسجدُ، أو يُومئ إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود، أو مستلقياً إن لم يستطع القعودَ؛ لأنَّه [المرض أثناء الصلاة]
لو استقبلَ وقع الكُلُّ ناقصاً، ولو مضى يقعُ البعضُ ناقصاً، فكان هذا أَوْلى.

ومَن صلَّى قاعداً يركعُ ويسجدُ ثمَّ صحَّ، بنى على صلاتِه قائماً؛ لأنَّ صلاةَ القاعد [الصحة أثناء صلاة المريض]
بالرُّكوع والسُّجود مستجمعةٌ[٤] للأركان[٥]؛ ولهذا جازت إمامةُ القاعدِ للقائمِ[٦]، إلاَّ في قولِ محمدٍ[٧]- رحمه الله - بِخلاف الـمُومئ.

فإن صلَّى بعضَ صلاتِه بإيماءٍ[٨]، ثمَّ قَدِر على الرُّكوع والسُّجود استأنف؛ لأنَّه قَدِر على الأصلِ قبل تمامِ الحكمِ بالخَلَف، فيبطلُ حكمُ الخَلَف، ولأنَّه تقوَّى حالُه، وبناءُ القويِّ على الضَّعيف لا يستقيمُ.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج]: (التشبيه).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (مستجمع).

(٥) في [أ]، [ج]: (الأركان).

(٦) في [ج]: (للقاعد).

(٧) حيثُ قال: يستقبل. ينظر: الأصل (١/ ٢٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٠).

(٨) في [ج]: (بالإيماء).

[ضابط الترتيب في القضاء]

ومَن أُغمي عليه خمسَ صلواتٍ فما دُونها[١] قضاها إذا[٢] صحَّ، فإن فاته[٣] بالإغماء أكثرُ من ذلك لم يقض، وهذا عندنا[٤]، وهو استحسانٌ.

وقال بِشْرٌ[٥]: عليه القضاءُ وإن طالت المدَّةُ[٦]؛ لأنَّه بمنزلةِ المرضِ.

وقال الشافعي- رحمه الله-: إذا استوعبَ الإغماءُ وقتَ صلاةٍ كاملٍ فلا قضاءَ عليه[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الإغماءَ إذا (قَصُرَ فهو معتبرٌ بما يَقصرُ عادةً، وهو النَّومُ، فلا يُسقِطُ القضاءَ، وإذا طال)[٨] كان معتبراً بما يطول عادةً وهو الجنون والصَّغَر، فيُسقطُ[٩] القضاءَ، ففصلنا بين (الطَّويل والقَصيرِ)[١٠] بيومٍ وليلةٍ، فإذا زادَ على يومٍ وليلةٍ كان طويلاً، لأنَّه يدخلُ به الصَّلوات في حدِّ التَّكْرار.

---

(١) في [ج]: (دون).

(٢) في [ج]: (إن).

(٣) في [د]: (فاتته).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٢٢١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤).

(٥) في [ج] زيادة: (بن غياس). والصَّحيحُ أنَّه: بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المرّيسي العدويُّ، متكلمٌ معتزليٌّ، من أصحاب أبي يوسف، وله رواياتٌ كثيرةٌ عنه، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧/ ٦١)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٦٤)، الجواهر المضية (١/ ١٦٤).

(٦) ينظر: المبسوط (١/ ٢١٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٨)، البناية (٢/ ٦٤٩).

(٧) ليست في [ج]. وينظر في المسألة: الحاوي (٢/ ٣٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٤)، حلية العلماء (٣/ ١٧١)، المجموع (٣/ ٦).

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [ج]: (فسقط).

(١٠) في [ج]: (التَّطويل والتقصير).

باب سجود التلاوة

[عدد سجدة التلاوة] سجودُ التِّلاوة في القرآن أربعُ عَشَرَةَ سجدةً[١]، في[٢] آخرِ الأعرافِ، وفي الرَّعدِ، وفي النَّحلِ، وبني إسرائيل، ومريم، وأوَّلِ[٣] سورةِ[٤] الحجِّ، والفرقانِ، والنَّملِ، وألم تنزيل، وص، وحم السَّجدة، والنَّجمِ، وإذا السَّماءُ انشقت، واقرأ (باسم ربِّك)[٥]؛ لأحاديث مختلفةٍ وَرَدت في هذه المواضع[٦]، وفي بعضها اختلافُ الصَّحابةِ[٧]، واختلاف مالك[٨]، وموضع ذلك كتاب الصلاة.

[متى تجب السجدة؟] والسُّجود واجبٌ في هذه المواضع على التَّالي والسَّامع، سواءٌ قَصَدَ سماعَ القرآن أو لم يقصِد؛ لِقولِ الصَّحابة رضي الله عنهم: السَّجدة على / من سمعها، وعلى من تلاها[٩]. [27/ب]

---

(١) في [د]: (موضعاً).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (والأول في).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) ينظر: نصب الراية (٢/ ١٧٩)، البدر المنير (٤/ ٢٧٤).

(٧) والخلافُ في السَّجدة الثانية في الحجِّ، وص، والنَّجم، والمفصَّل. ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٣٣٥-٣٤٣)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧-٣٧٨)، الأوسط (٥/ ٢٦٧).

(٨) ذهب مالكٌ إلى أنَّ سجدات التِّلاوة إحدى عشرةَ سجدةً، ليس فيها شيءٌ من المفصَّل، وليس منها السَّجدةُ الثانيةُ في الحجِّ، ولا النَّجم. ينظر: المنتقى للباجي (١/ ٣٤٩)، المقدمات الممهدات (١/ ١٥١)، مواهب الجليل (٢/ ٦١).

(٩) وَرَدَ عن عددٍ من الصَّحابة-رضي الله عنهم-: كعثمان، وابن عباس، وابن عمرَ وغيرِهم قولُهم: "السَّجدةُ على مَن سمعها" دُون قوله: "ومَن تلاها". لكن قد يُقال: بأنَّها في حقِّ التَّالي آكد، والله أعلم. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٦٧)، الأوسط (٥/ ٢٨٠).

وإذا تلا الإمامُ آيةَ السَّجدة[١] سَجَدَها وسَجَدَ المأمومُ[٢] معه، وإن تلا المأمومُ[٣] لم (يسجد أحدٌ)[٤]؛ كيلا يؤدِّي إلى مخالفة الإمامِ.

وإن سمعوا وهُم في الصَّلاةِ آيةَ[٥] سجدةٍ[٦] من رجلٍ ليس معهم في الصَّلاة لم يسجدوها في الصَّلاة، وسجدوها بعد الصَّلاة.

وقال محمدٌ - رحمه الله- في تلاوة الـمُقتدِي: أنَّهم يسجدوها بعد الصَّلاة[٧]؛ لوجود السَّببِ الموجِب وزوالِ المانعِ.

وعندهما: لا يجبُ؛ لأنَّه محجورٌ عليه، فلا يتعلَّقُ بها حكمٌ، كطلاق الصَّبي، بخلاف الجُنُب والحائضِ، (حيثُ يجبُ فيهما على السَّامع وعلى الجُنُب القارئ، دُونَ الحائض)[٨]؛ لأنَّهما منهيَّان غيرَ محجورين، ودلالةُ كونِه محجوراً نفاذُ قراءةِ[٩] الإمامِ في حقِّه.

فإن سَجَدوا فيها لم يُجزِهِم ولم تَفْسُد صلاتُهم.

أمَّا عدمُ الجواز فلأنَّها ليست بصلاتيَّةٍ، وأمَّا عدم الفساد فلأنَّها تحتملُ زيادة

---

(١) في [د]: (سجدة).

(٢) في [ج]: (المؤتم).

(٣) في [ج]: (المؤتم).

(٤) في [د]: (يلزم الإمامَ ولا المؤتمَ السُّجودُ).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٣٢٨)، المبسوط (٢/ ١٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٨٢).

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) في [ج] زيادة: (القرآن).

سجدةٍ[١].

[تكرار تلاوة السجدة]

ومَن تلا آية[٢] سجدةٍ فلم يسجدْها حتَّى دَخَلَ في صلاةٍ[٣] فَتلاها، وسَجَدَ أَجزَأَتْهُ السَّجدةُ عن التِّلاوتين، وهذا في ظاهر الرِّواية[٤].

ووجهُه أنَّ السَّببَ واحدٌ لأنَّ المتلوَّ آيةٌ واحدةٌ، والمكانُ متَّحدٌ أيضاً، والمؤدَّاةُ أكملُ مِن الأُولى؛ لما أنَّ لها حُرمتان، ولو كانت مثل الأولى نابَت عنها، فإذا كانت أكملَ كان أَوْلى.

وإن تلا[٥] في غير الصَّلاة فَسَجَد ثمَّ دخلَ في الصَّلاةِ فَتلاها سَجَدَ لها[٦]، ولم تُجزِئْه السَّجدة الأولى؛ لأنَّ الأولى ليست بصلاتيَّةٍ، فكانت أضعفَ من الثانية؛ فلا تنوبُ عن الثانية.

ومَن قَرَأَها في صلاتِه فلم يسجدْها حتَّى خرجَ منها لم يَقضِها؛ لأنَّها صلاتيَّةٌ فلا تُؤدَّى خارج الصَّلاة[٧].

ومَن كرَّر تلاوة سجدةً واحدةً في مجلسٍ واحدٍ أَجزَأَه سجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه يحتاجُ إلى التَّكرار للتَّحفُّظِ، أو للتَّعليم (أو للتعلُّم)[٨]، فلو لزمه لكلِّ مرَّةٍ سجدةٌ لَوَقَع في الحَرَجِ،

---

(١) في [د]: (السَّجدة).

(٢) ليست في [أ]، [ب].

(٣) في [ج]، [د]: (الصلاة).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٧)، العناية (٢/ ٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٥٨).

(٥) في [د]: (تلاها).

(٦) في [ج]: (سجدها).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

وأنه مَنفيٌّ[1] شرعاً.

[صفة سجدة التلاوة] **ومَن أرادَ السُّجود كبَّر ولم يرفع يدَيه، وسَجَد، ثمَّ كبَّر ورفع رأسه، ولا تشهُّدَ عليه ولا سلام**؛ للسُّنَّةِ المتوارثةِ.

ولم /يذكر ماذا يقولُ في سُجوده، والأصحُّ أنَّه يقول فيها ما يقولُ في سجدة الصَّلاة[2]. [i/28]

* * *

(١) في [ج]: (مُنِع).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٨)، البناية (٢/ ٦٨٢).

باب صلاة المسافر

[حد السفر الذي يقصر المسافر بسببه]

السَّفرُ الذي[(١)] تتغيَّر به الأحكام هو: أن يقصدَ الإنسانُ موضعاً بينه وبين ذلك مسيرةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها[(٢)]، سيرَ الإبلِ ومشي الأقدامِ.

ولا يُعتبرُ في ذلك السَّير في الماءِ، وهذا عندنا[(٣)].

أمَّا التَّقديرُ بثلاثةِ أيَّامٍ؛ فلقوله ﷺ: «لا تُسافِر المرأةُ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها إلاَّ ومَعَها زوجُها أو ذُو محرمٍ منها»[(٤)].

معناه: ثلاثة أيَّامٍ. وكلمةُ[(٥)] "فوق" صِلَةٌ كما في قولِه تعالى: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، وهي لا تُمنع من الخروجِ لغير السَّفر بدونِ المَحْرَمِ.

وأمَّا سيرُ[(٦)] الإبلِ ومشي الأقدامِ[(٧)]، فَلِأنَّ العدلَ هو اعتبار الوَسَط في السَّير؛ (لأنَّ أسرعَ السَّيرِ)[(٨)] سيرُ البَريدِ[(٩)]، وأَبطؤه سيرُ العَجَلَةِ، وأَوسطُه

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٥)، البناية (٣/ ٨).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨).

(٥) ليست في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) البَريد: الرَّسول، ومنه قول بعض العرب: الحُمَّى بريدُ الموت، أي: رسولُه، ثم استُعمِل في المسافة =

سيرُ[١] القافلةِ، وخيرُ الأمورِ أوساطها[٢].

وفرضُ المسافر عندنا في كلِّ صلاةٍ رباعيةٍ: ركعتان، لا يجوزُ الزِّيادةُ عليها[٣]. [فرض المسافر]

وقال الشافعي - رحمه الله-: أربعٌ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فُرِضت الصَّلاة في الأصل ركعتين إلاَّ المغرب؛ فإنَّها وترُ النَّهار، ثمَّ زِيدت في الحَضَر، وأُقرَّت في السَّفر على ما كانت»[٥].

وعن عمر ﷺ أنَّه قال: «صلاةُ المسافرِ ركعتان تامٌّ غير قصرٍ على لسانِ نبيِّكم»[٦].

فإن صلَّى أربعاً وقد قَعَد في الثانية قَدْر التَّشهُّد أَجزأته الرَّكعتان عن فرضه، وكانت الأُخريان نافلةً، وإن لم يقعُد مِقدار التَّشهُّد في الرَّكعتين الأُوليين بَطَلَت صلاتُه؛

التي يقطعُها، وهي اثنا عشرَ ميلاً. ينظر: المصباح المنير (١/ ٤٢)، المعجم الوسيط (ص:٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٥١).

(١) ليست في [ج].

(٢) في [أ]، [د]: (أوسطها).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٠).

(٤) في الكلام تجوُّز، والمرادُ: إن صلاَّها أربعاً، ويجوز الترخُّص بركعتين. ينظر: الأم (١/ ٢٠٨)، الحاوي (٢/ ٣٦٢)، البيان (٢/ ٤٤٩)، العزيز (٤/ ٤٢٩)، المجموع (٤/ ٣٢٢).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ، من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٦٧) رقم (٢٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة،باب عدد صلاة الجمعة (١٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٣٩).

لأنَّها هي[١] القعدةُ الأخيرةُ في حقِّه بمنزلة الفجرِ في حقِّ المقيمِ.

[ابتداء قصر المسافر] **ومَن خَرج مسافراً صلَّى ركعتين إذا فارقَ بُيوتَ المِصْر**؛ لأنَّه ما دام في المِصْرِ فهو ناوٍ للسَّفر، لا مسافرٌ فإذا جَاوَز عمرانَ المِصْرِ صار مسافراً؛ لاقتران النِّيةِ بِعمل السَّفر.

ولا يزالُ على حكم السَّفر حتَّى ينوي الإقامة في بلدٍ خمسة عشر يوماً فصاعداً، فيلزمه الإتمام، وإن نوى إقامته أقلَ من ذلك لم يُتمِّم[٢]، ومذهبُنا مذهبُ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[٣].

وقال الشافعي - رحمه الله-: / أقلُّ مدَّة الإقامةِ أربعةُ أيَّامٍ[٤]، وبه كان يقول عثمان [28/ب] ﷺ[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ مدَّة الإقامة في معنى مدَّة الطُّهر؛ لأنَّه (يعيد ما)[٦] سَقَطَ من الصَّومِ والصَّلاةِ، ثمَّ أدنى مدَّة الطُّهر قُدِّرت بخمسةِ عَشَرَ يوماً، فكذا أدنى مدَّةِ الإقامة.

ولو قال: غداً أخرجُ أو بعدَ غدٍ أَخرجُ، حتَّى بقي على ذلك سنين صلَّى ركعتين،

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٦٨)، المبسوط (١/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، الهداية (١/ ٨٠).

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٠٧) رقم (٨٢١٧).

(٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٠)، حلية العلماء (٢/ ١٩٩)، البيان (٢/ ٤٧٣)، المجموع (٤/ ٣٦١).

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١١): وقد رويت في ذلك أحاديثَ منها: عن قتادة، عن عثمان ابن عفان ﷺ مثل ذلك. ثمَّ قال: أمَّا حديث عثمان ﷺ فلم أجد إسنادَه.

(٦) في [د]: (يعتد بها).

وهذا عندنا[١].

وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا زادَ على ثمانِ[٢] عَشْرةَ ليلةً أتَمَّ الصَّلاة[٣].

والصَّحيحُ قولُنا[٤]؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ أقام بتبوكِ عشرينَ ليلةً يقصرُ الصَّلاة[٥]، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما أقام بأَذْرَبيجان[٦] ستةَ أشهرٍ يقصرُ الصَّلاة[٧].

وإذا دخلَ العسكرُ أرضَ الحربَ، ونَووا الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يُتِمُّوا[٨] الصَّلاة؛ لأنَّ نية الإقامة لا تصحُّ إلاَّ في موضع الإقامة، ودارُ الحرب ليس بمكان الإقامة في حقِّ

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٢٦٦)، المبسوط (١/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦).

(٢) في [د]: (تمام).

(٣) فرَّق الشافعيةُ فيمن زادت إقامتُه على الثَّلاث بين الغازي وغيره، فغيرُ الغازي لا يترخَّص، وأمَّا الغازي فلهم فيه قولان: الجواز، والمنع، وهل يزيدُ على ثمانية عشر يوماً فيه قولان أيضاً: الجواز، والمنع. ينظر: الحاوي (٢/ ٣٧٣)، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٥)، البيان (٢/ ٤٧٨)، الوسيط (٢/ ٢٤٨).

(٤) ليست في [ج].

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢/ ٤٤) رقم (١٤١٣٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر (١٢٣٥)، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩)، وأعلّه أبو داود والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٧٢) بالإرسال.

(٦) أذرَبيجان: كورة تلي الجبل من بلاد العراق وهي مفتوحة الألف وتلي كور أرمينية من جهة المغرب، يُنسب إليها أذربي، من مشهور مدائنها: تبريز، خويّ، وسلماس، وأرمية، وأردبيل، ومرند، افتتحت آذربيجان سنة اثنتين وعشرين، افتتحها المغيرةُ بن شعبة الثقفي ﷺ في خلافة عثمان بن عفان ﷺ. ينظر: اللبدان لليعقوبي (ص:٧٨)، معجم البلدان (١/ ١٢٨)، الروض المعطار (ص:٢١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤٧٦)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٦٩): إسنادُه صحيحٌ.

(٨) في [د]: (يتمموا).

الغُزاةِ؛ لأنه لا يُمكَّنُ من القرارِ بنفسِه، بل هو متردِّدٌ بين أن يَهزِم العدوَّ فسيتقرُّ، وبَينَ أن ينهزم فيفِرُّ.

وقال زُفَر - رحمه الله-: إن كانت القُوَّةُ[1] والشَّوكةُ للغُزاة صحَّت نيَّةُ الإقامةِ منهم، (وما لا)[2] فلا[3].

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: إن كانوا نزلوا أَبنيةً صحَّت[4]، وإن كانوا في خيامٍ لم يصحَّ[5].

والأصحُّ ما قلْنا؛ لما مرَّ[6].

[صلاة المسافر مع المقيم]

وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاة المقيمِ أتمَّ الصَّلاةَ، وإن دَخَلَ معه في فائتةٍ لم تَجُز صلاتُه خلفَه؛ لأنَّ الوقتَ ما دام قائماً كان فرضُه قابلاً للتَّغيير، فيصيرُ بالاقتداء فرضُه وفرضُ الإمام واحداً، أمَّا إذا خرجَ الوقتُ فقد يُقدَّر الفرضُ في حقِّه ركعتان[7]؛ فلا يُقبل التَّغيير، فيصيرُ اقتداءُ مُفترضٍ بمتنفِّلٍ[8]؛ لأنَّه إن كان في الشَّفع الأوَّل، فالقعدةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمام، وإن كان في الشَّفع الثاني[9] فالقراءةُ فرضٌ في حقِّه، نفلٌ في حقِّ الإمامِ، وهذا لا يجوزُ.

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [ج]: (إلا).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ٢٤٩)، التتف في الفتاوى (١/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٩٨)، الهداية (١/ ٨١).

(٤) في [د]: (صح).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٣).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د]: (ركعتين).

(٨) في [د]: (متنفلاً).

(٩) في [د]: (الأخير).

وإذا صلَّى المسافرُ بالمقيمين ركعتين سلَّم، ثمَّ أتمَّ المقيمون[١] صلاتَهم، كما فَعَل الله ﷺ بأهل مكَّة؛ فإنَّه[٢] رُوي: أنَّه صلَّى ركعتين بهم، ثمَّ قال: «أَتـمُّوا صلاتكم يا / أهل مكةَ؛ فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[٣]. [إمامة المسافر بالمقيمين] [i/29]

ويُستحبُّ (له إذا سلَّم أن يقول)[٤]: (أتمّوا صلاتكم؛ فإنا قومُ سَفرٌ)؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وإذا دَخَلَ المسافرُ مِصْرَه أتمَّ الصَّلاة؛ لأنَّه مقيمٌ فيه لتعيُّنه للإقامةِ في حقِّه.

ومن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطن غيرَه، ثم سَافَر فَدخَلَ وطنَه الأوَّل لم يُتمِّم الصلاة. [الوطن في القصر]

وحاصلُه أنَّ الأوطان ثلاثةٌ:

وطنُ قرارٍ، وهو البلدُ الذي هو[٥] منشؤه ومولدُه، أو تأهَّل به وتوطَّن، وهذا لا ينقُضُه إلاَّ وَطنٌ مثله، كمكَّة[٦] في حقِّ رسول الله ﷺ.

والثاني: وطنٌ مستعارٌ، وهو البلدُ الذي ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه خمسةَ عَشَرَ يوماً فصاعداً، وهذا الوطنُ ينقضُه الوطنُ الأصليَّ؛ لأنَّه فوقه، ووطنٌ مستعارٌ؛ لأنَّه مثله، والسَّفر؛ لأنَّه ضدُّه.

---

(١) في [أ]: (المقيمين).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٧٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٠٩) رقم (٥١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٨٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣).

(٤) في [د]: (أن يقول لهم إذا سلَّم).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [د].

والثالث: وطنُ السُّكْنى، وهو موضعٌ ينوي المسافرُ الإقامةَ فيه أقلَّ من خمسةَ عَشَر يوماً، وهذا ينقُضُه كلُّ شيءٍ، إلاَّ الخروج منه لا عن نيَّة السَّفر.

وإذا نوى المسافرُ أن يقيمَ بِمكَّة ومنى خمسة عشر يوماً لم يتم الصَّلاة؛ لأنَّه لم ينوِ الإقامةَ بأحدهما مدَّة الإقامة، فإن عَزَم على الإقامة بالليالي في أحدهما، ويخرج بالنَّهار[1] إلى الموضع الآخر. فإن دخلَ بالليل الموضعَ الذي عزمَ الإقامة بها ليلاً يصيرُ مقيماً، وإن كان على العكس لا يصيرُ[2] مقيماً؛ لأنَّ موضعَ إقامةَ الرَّجل حيثُ يَبيتُ فيه.

[قضاء السفر في الحضر والعكس]

ومَن فاتته صلاةٌ في السَّفر قضاها في الحضَرِ ركعتين، ومَن فاتته صلاةٌ في الحضَرِ في حالة الإقامةِ صلاَّها في السَّفر أربعاً؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الفائت[3] فيعتبر حالة الفواتِ.

والمطيعُ والعاصي في سَفَرِه في الرُّخصة[4] سواءٌ، وهذا عندنا[5]، خلافاً للشافعي[6] - رحمه الله -؛ لأنَّ الرُّخصة إنَّما تثبتُ بالسَّفر، وهو عاصي في سفرِه لا بِسفرِه؛ لأنَّ السَّفر مجرَّدُ قطع المسافةِ؛ فجازَ أن تثبتَ الرُّخصةُ بما لا عِصيان فيه.

وإذا صلَّى في السفينة توجَّه إلى القبلة على أي حالٍ كانت السَّفينة؛ لأنَّها بمنزلة البيت؛ لأنَّ سَيرَها غيرُ مضافٍ إلى / راكبِها. [29/ب]

---

(١) في [ب]، [د]: (النُّهر).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) في [د]: (الفائتة). وينظر في المسألة: كشف الأسرار (٢/ ٣٤٢).

(٤) الرُّخصة: إطلاقٌ بعد حظرٍ لعذر تيسيراً، أو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرِّم. ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٨١)، أصول السرخسي (١/ ١١٧)، التعريفات (ص:١١٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٩٣)، الهداية (١/ ٨١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٥)، درر الحكام (١/ ١٣٢).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢١٢)، الحاوي (٢/ ٣٧٨)، التنبيه (ص:٤٠)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥٩)، العزيز (٤/ ٤٥٦).

وإن كان يصلِّي في السَّفينة قاعداً، وهو يقدِرُ على القِيامِ أَجْزأَهُ عند أبي حنيفة(١) - رحمه الله - .

وعندهما(٢): لا يجزئه(٣) ؛ لأنَّ القيامَ ركنٌ فلا يسقط إلاَّ بعذرٍ.

وله: أنَّ الغالبَ هو دورانُ الرَّأسِ فيها، والغالبُ بِمنزلةِ الواقِعِ(٤).

والجمعُ بين الصَّلاتين يجوز(٥) فعلاً ولا يجوزُ وقتاً، وهو أَن يُؤخِّر الظُّهرَ إلى آخر الوقتِ، ويُصلِّي العصرَ في أوَّل الوقت، وهذا عندنا(٦).

وعند الشافعي - رحمه الله - : يجوزُ وقتاً لعذر المطر والسَّفر(٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «مِن أكبرِ الكبائرِ تأخيرُ الصَّلاة عن وقتِها»(٨) من غير فصلٍ.

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٣٠٦)، الجامع الصغير (ص:١٠٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٠٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٣).

(٢) في [د]: (وعند أبي يوسف ومحمد).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٠٦)، الجامع الصغير (ص:١٠٨)، العناية (٢/ ٨)، منحة السلوك (ص:١٢٨)، درر الحكام (١/ ١٣١).

(٤) ويقال أيضاً: الغالب كالمتحقّق، أو المحقَّق. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٣).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأصل (١/ ١٤٧، ٢٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٥٩)، المبسوط (١/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (١/ ٢٦٧).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٩٥)، الحاوي (٢/ ٣٩٢-٣٩٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٦٥)، البيان (٢/ ٤٨٤-٤٨٧)، العزيز (٤/ ٤٦٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، والذي وقفتُ عليه ما أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٨)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٤٨)، والدارقطني في سننه (١٤٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصَّلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». وضعَّفه الترمذي، والدارقطني.

باب الجمعة

[صحة الجمعة]

لا تصحُّ الـجُمُعَةُ إلاَّ في مصرِ جامعٍ أو في مُصلَّى المِصْر.

أمَّا الأوَّلُ فهو عندنا(١)، خلافاً للشافعي(٢)- رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «لا جُـمُعَةَ، ولا تشريقَ، ولا فطرَ، ولا أضحى إلاَّ في مصر جامعٍ»(٣).

وأمَّا الثَّاني فَلأنَّه متَّصلٌ بِهِ(٤)، فكان حُكمُهُ حُكمَه(٥).

ولا تجوزُ في القُرى؛ لما قُلنا(٦).

ولا تجبُ إلاَّ على الأحرار البالغين العُقلاء الأَصحَّاء(٧) من الرِّجال المقيمين لما نُبيِّن.

ولا يجـوزُ إقامتُهـا إلاَّ بسـلطانٍ أَو مـن أمَـره السُّـلطان، وهـذا عنـدنا(٨) خلافـاً للشافعي(٩)- رحمه الله-: قَاسَه بأَداء سائرِ المكتوباتِ.

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٣٤٥)، المبسوط (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٩)، الهداية (١/ ٨٢)، الاختيار (١/ ٨٢).

(٢) ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، الحاوي (٢/ ٤٠٤)، الوسيط (٢/ ٢٦٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٩)، المجموع (٤/ ٥٠٥).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريب مرفوعاً، وإنَّما وجدناه موقوفاً على عليٍّ. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٤): لم أجده، وروى عبد الرزاق (٥١٧٧) عن علي موقوفا: لا تشريق ولا جمعة إلاَّ في مصرٍ جامعٍ. وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]، [د]: (كحكمه).

(٦) في [د]: (روينا).

(٧) ليست في [أ]، [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨)، الاختيار (١/ ٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢١٩).

(٩) ينظر: الحاوي (٢/ ٤٤٦)، الوسيط (٢/ ٢٦٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٥٠)، العزيز (٤/ ٥٣٦)، =

ولَنَا: أنَّ النَّاس يتركون الجماعاتِ لإقامة الجُمُعة، فلو لم يُشترط فيها السُّلطانُ يُؤدِّي إلى[١] الفتنة؛ لأنه قد[٢] يَسبقُ بعضُ النَّاسِ إلى الجُمُعة فيُقيمونها لغرضٍ لهم، وتفوتُ على غيرِهِم، فيؤدِّي إلى الفتنةِ، فشَرَطنا فيها السُّلطان؛ لِيكونَ أقربَ إلى تسكينِ الفتنةِ.

[شروط الجمعة] **ومِن شرائطها: الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظُّهر، ولا تصحُّ بعدَه**؛ لقوله ﷺ لمصعب بن عُمير[٣] حين بَعَثه إلى المدينة قبل هجرته: «إذا مالتِ الشَّمسُ فَصَلِّ بالنَّاس الجُمُعةَ»[٤].

ومِن شرائطها: الخُطبةُ قبل الصَّلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ ما صلَّى الجُمُعةَ في عُمُره بغير خُطبةٍ، فلو جازَ ذلك لَفَعلَه مرَّةً[٥]؛ تعليماً للجَوازِ.

وهلْ تقومُ الخطبة مقام ركعتين؟[٦] اختلف المشايخ فيه[٧]:

المجموع (٤/ ٥٠٩).

(١) ليست في [أ].

(٢) ليست في [أ].

(٣) مصعب بن عمير بن هاشم القرشيُّ العبدريُّ، من فضلاء الصَّحابة وخيارهم، ومن السَّابقين إلى الإسلام، أَسلمَ بدار الأرقم، هاجر إلى الحبشة، ثمَّ إلى المدينة بعد العقبة الأولى، قُتِل ﷺ بأُحدٍ شهيداً. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٤٧٣)، أسد الغابة (٥/ ١٧٥)، الإصابة (٦/ ٩٨).

(٤) لم أقف عليه، وقد قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥): غريبٌ، وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢١٥): لم أجده، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٤) عن أنسٍ ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي الجمعة حين تميل الشمس».

(٥) في [د] زيادة: (واحدة).

(٦) في [أ]: (الركعتين). وقال المعلِّمي -رحمه الله- في رسالة "سنة الجمعة القبلية" من مجموع رسائله (١٦/ ٣٥١): "كأنَّ هذا القائلَ غرَّه اتِّفاقُ العَدَدَ بين الرَّكعتين والخُطبتين، ولا أَدري ماذا يقولُ في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاءِ عِوَضٌ عن ماذا؟ والاستدلال بنحوِ هذا محضُ التَّكلفِ والتَّمحُّلِ الذي لا حاجةَ بطالب الحقِّ إليه".

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، البحر الرائق =

منهم مَن قال: تقومُ؛ ولهذا لا تجوز إلاَّ بعدَ[١] دخولِ الوقتِ[٢].

ومنهم مَن قال: لا تقومُ، وهو / الأصحُّ؛ لأنَّه لا يُشترط لها سائرُ شرائطِ الصَّلاة، [i/30] مِن استقبالِ القبلةِ، والطَّهارةِ وغيرِ ذلك.

ويخطُبُ[٣] **الإمامُ خُطبتين يَفصلُ بينهما بِقَعْدةٍ**، هكذا[٤] جرى التَّوارثُ مِن لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويجوزُ الاكتفاءُ بخُطبةٍ واحدةٍ عندنا[٥]، خلافاً للشافعي[٦] - رحمه الله -؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يخطُبُ قائماً خطبةً واحدةً، فلمَّا أسنَّ جعلها خُطبتين بينهما جلسةٌ خفيفةٌ[٧]؛ ففِيه دليلٌ على أنَّ الجلسةَ للاستراحةِ، لا لِكونها شرطاً[٨].

ويخطُبُ قائماً على الطَّهارة[٩]، أمَّا القيامُ فلِقوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. وأمَّا الطَّهارةُ

(٢/ ١٥٨).

(١) في [أ]: (قبل).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيها).

(٤) في [أ]: (كذا).

(٥) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، العناية (٢/ ٥٨)، البناية (٣/ ٥٥).

(٦) ينظر: الأم (١/ ٢٢٩)، نهاية المطلب (٢/ ٥٣٦)، المجموع (٤/ ٥١٤).

(٧) لم أقف عليه، وقال العيني في البناية (٣/ ٥٥): هذا الحديثُ غريبٌ، وهو عن ابن عباسٍ برواية الحسن ابن عمارة. والحسنُ بن عمارة البجليُّ، متروكٌ كما في تقريب التهذيب (١٢٦٤).

(٨) في [ب]: (شرط)، وفي [ج]: (من شرائطها).

(٩) في [أ]: (طهارة).

فكيلا[١] يقع الفصلُ بين الخُطبة وبين الشُّروع في الصَّلاة.

فإن اقتصرَ على ذكرِ الله تعالى جازَ عند أبي حنيفة[٢]- رحمه الله-.

وقالا[٣]: لابدَّ من ذكرٍ طويلٍ يُسمى خُطبةً[٤].

لهما: أنَّ الشَّرطَ هو الخُطبة، فما لم يأتِ بما[٥] يُسمَّى خُطبة لم يتمَّ شرطُ الجُمُعة.

ولأبي حنيفة - رحمه الله - قولُه تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾. [الجمعة:٩]، والمرادُ به الخُطبة، والذِّكر يحصلُ بقوله: الحمد لله، أو لا إله إلا الله، فما زاد عليه[٦] يُجعلُ شرطَ الكمالِ لا شرطَ الجوازِ؛ كيلا يؤدِّي إلى ترك العملِ بالكتابِ.

وإن خَطَب قاعداً أو على غير طهارةٍ[٧] جازَ.

وعن أبي يوسف[٨]، وهو قول الشافعي[٩] -رحمهما الله-: لا تجوزُ بغير طهارةٍ؛ لأنَّ

---

(١) في [ب]: (فكيلا).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٣٥١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٢)، الهداية (١/ ٨٢)، الاختيار (١/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٨٩).

(٣) في [د]: (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٥١)، درر الحكام (١/ ١٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، الدر المختار (٢/ ١٤٨).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (فهو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٧٨)، البناية (٣/ ٥٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٨٩).

(٩) في الجديد خلافا للقديم. ينظر: الحاوي (٢/ ٤٤٤)، التنبيه (ص:٤٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٥)، العزيز (٤/ ٥٨٤)، المجموع (٤/ ٥١٥).

الخُطبة بمنزلةِ شَطْرِ[١] الصَّلاة، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: إنَّما قصرُت الجمعةُ لمكان الخُطبة[٢].

ولنا: أنَّ الخُطبة ذِكرٌ، والـمُحدِثُ والجُنُبُ غيرُ ممنوعين عن ذِكرِ الله، ما خلا قراءة القرآنِ في حقِّ الـجُنُب.

وتأويلُ الحديثِ: أنَّها كشطْرِ الصَّلاة في حقِّ الثَّواب، لا في حقِّ[٣] اشتراطِ شرائط الصَّلاة.

[الجماعة في الجمعة]

ومِن شرائطِها: الجماعةُ، وأقلُّهم عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله- ثلاثة سوى الإمام[٤].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: اثنان سوى الإمام[٥].

أمَّا اشتراطُ أصلِ الجماعةِ فلأنَّها سمِّيت جُـمُعَةً لاجتماع الجماعاتِ فيها، إلاَّ عند أبي يوسف -رحمه الله- للمُثَّنى حكمُ الجماعة حتَّى يتقدَّمَ الإمامُ عليهما، وفيهما معنى

---

(١) في [أ]: (شرط).

(٢) قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٧٢): لم أقف على إسناده عنها، وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) عن يحيى بن أبى كثيرٍ قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنَّه قال: " إنَّما جُعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصلِّ أربعاً ". وعن عمرو بن شعيبٍ عن عمر بن الخطاب قال: " كانت الجمعةُ أربعاً فجُعِلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبةُ فليصلِّ أربعاً ". قلت: ورجالُه ثقاتٌ لكنه منقطعٌ بين يحيى وبين عمرو وعمر.

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٣٦١)، المبسوط (٢/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦)، الهداية (١/ ٨٢)، درر الحكام (١/ ١٣٨).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٧١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢١)، الاختيار (١/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٠)، البناية (٣/ ٦٤).

الاجتماع أيضاً[١].

وهما يقولان: بأنَّ أهل / اللُّغة فَصَلوا بين المثنَّى والجمعِ، واشتراطُ الجماعة ثابتٌ [30/ب] مطلقاً، والمثنَّى وإن كان فيه معنى الاجتماع فليس بجمعٍ مطلقٍ؛ لأنَّ الجمعَ المطلقَ ما يُوجد فيه الفرْدُ[٢] والشَّفعُ، (وأقلُّ ذلك ثلاثةٌ)[٣].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لابُدَّ من أربعين رجلاً من الأحرار البالغين المقيمين[٤].

وهذا فاسدٌ؛ لأنه رُوي أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارةً أو لهواً انفضُّوا إليها[٥]، وبقي مع رسولِ الله ﷺ اثنا عشرَ رجلاً فصلَّى بهم الجمعة[٦].

ويجهرُ الإمامُ بالقراءةِ[٧] في الرَّكعتين؛ للتَّوارث.

وليس فيها قراءةُ سورةٍ بعينِها؛ لإطلاقِ النصِّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠].

ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ، ولا امرأةٍ، ولا مريضٍ، ولا عبدٍ؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ إلاَّ مسافراً، أو مملوكاً، أو صبيّاً، أو امرأة، أو [من لا يجب عليهم الجمعة]

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]: (الشفع والوتر).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، الحاوي (٢/ ٤٠٤)، نهاية المطلب (٢/ ٤٨١)، العزيز (٤/ ٥١٠)، المجموع (٤/ ٤٨٧).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فَفَرُّوا).

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة (٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما} (٨٦٣).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (بقراءته).

مريضاً، فمن استغنى عنها بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى اللهُ عنه، واللهُ غنيٌّ حميدٌ»[١].

فإن حَضروا وصَلَّوا مع النَّاس أَجزأَهُم عن[٢] فرض الوقت؛ لأنَّ سقوطَ فرضِ السَّعي عنهم لا لمعنىً في الصَّلاة، بل للحَرج والضَّرر، فإذا تحمَّلوها التحقوا في الأداء بغيرِهم.

ويجوزُ للمسافرِ والعبدِ والمريضِ أنْ يؤمَّ في[٣] الجمعة؛ لكمال الأهليَّةِ[٤] في حقِّهم.

[صلاة الظهر يوم الجمعة]

ومَن صلَّى الظُّهرَ في منزله يومَ الجمعة قبلَ صلاةِ الإمامِ ولا عُذر له[٥] كُرِه له ذلك، وجازت صلاتُه، خلافاً لزُفر[٦].

وقال الشافعي: لا تُجزئه (الظُّهر إلاَّ بعد)[٧] خروج الوقت[٨]؛ لأنَّ من أصلِهِ[٩]: أنَّ الفرضَ في حقِّه هو الجمعةُ، والظُّهر بدلٌ، فما لم يتحقَّق العجزُ عن الأصل لا يجوزُ المصيرُ إلى البَدَل.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ١٨٢)، والدارقطني في سننه (١٥٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٣٤)، وضعَّفه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٦٤٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٦١).

(٢) في [أ]، [ب]: (من).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج]: (أهليته).

(٥) في [ب]: (به).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، الاختيار (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٩٠).

(٧) في [ج]: (إلاَّ الظهر بعد).

(٨) أي: قبل فوات الجمعة. وهذا قوله في الجديد، وقال في القديم: يجزئه. ينظر: الأم (١/ ٢١٩)، نهاية المطلب (٢/ ٥٢١)، العزيز (٢/ ٣٠٧)، روضة الطالبين (٢/ ٤٠).

(٩) في [ب]، [ج]: (أصلها).

وعندنا أصلُ الفرْضِ هو الظُّهر، بدليل أنَّه ينوي القضاءَ في الظُّهر إذا أدَّاه بعدَ خروجِ الوقت، وقد أدَّاه في وقته فتُجزئه.

وقد رُوي عن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الفرضَ أحدُهما لا بعينِه، ويتعيَّن بفعله(١).

والأفضلُ هو الجمعةُ، **فإن بدا له أن يحضرَ الجمعةَ فتوجَّه (نحوها بَطَلت صلاة الظُّهر بالسَّعي)**(٢)، فإن كان خروجُه من بيته بعد فراغ الإمامِ منها / فليس عليه إعادةُ الظُّهر، وإن كان قبل فراغ الإمامِ عنها فعليه إعادة الظُّهر عند أبي حنيفة -رحمه الله-(٣). [i/31]

وقالا: لا يبطلُ ظُهره حتَّى يدخلَ مع الإمام(٤).

لهما: أنَّ فرض الظُّهر قد صار مؤدّى، فلا ينتقضُ إلاَّ بما هو أقوى منه وهو الجمعة.

وله: أنَّ السَّعي إلى الجمعةِ من خصائصِ الجمعةِ، فكان (الاشتغالُ به كالاشتغالِ)(٥) بها من وجهٍ، فيصيرُ به رافضاً للظُّهر.

ويُكره أن يصلِّي المعذورُ (يوم الجمعة صلاةَ الظُّهر بجماعةٍ)(٦)، **وكذلك أهل السِّجن**(٧)؛ لإجماع الأمَّة على تركِ الجماعةِ(٨) يومَ الجمعة، مع أنَّ المِصرَ قلَّ ما يخلو عن [الظهر بجماعة يوم الجمعة]

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٥٧)، الاختيار (١/ ٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، البحر الرائق (٢/ ١٦٥).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، وفي [ج]: (إليها بطَلَ صلاةُ الظهر عند أبي حنيفة بالسعي).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٥٥)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٠)، المبسوط (٢/ ٣٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٨)، الهداية (١/ ٨٣).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، درر الحكام (١/ ١٣٩)، اللباب (١/ ١١٢).

(٥) في [د] : (اشتغاله به كاشتغاله).

(٦) في [د]: (الظهر بجماعة يوم الجمعة).

(٧) في [ج]: (السُّجون).

(٨) في [ج]: (الجماعات).

معذورين(١) يتعذَّر عليهم إتيانُ الجامعِ(٢).

[إدراك الجمعة]

ومَن أدركَ الإمامَ يومَ الجمعةِ صلَّى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة؛ لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتَكم فاقضُوا»(٣)، من غير فصلٍ.

فإن أدركهُ في التشهُّد أو في سجود السَّهو بنى على الجمعة.

وقال محمد -رحمه الله-: **إن أدرك معه أكثرَ الركعة الثانية بنى على**(٤) **الجمعة، وإن أدرك أقلَّها بنى الظُّهر عليها**(٥)؛ لأنَّه أدركَ الجمعةَ تحريمةً، لا أركاناً، فيجمع بينهما احتياطاً.

وهي جمعةٌ في حقِّه عندَه؛ ولهذا ألزمه القراءةَ في كلِّ ركعةٍ، وألزمه القعدةَ الأُولى أيضاً على رواية الطَّحاوي عنه(٦).

وفي رواية المُعلَّى(٧) عنه: لا يَلزمه القعدةُ الأُولى(٨)؛ (لأنَّه ظُهْرٌ من وجهٍ؛ فلا تكون القعدة الأولى واجبةً فيه.

---

(١) في [ب]: (المعذورين).

(٢) في [ج]: (الجمعة).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ١٩٢) رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢١٤٥).

(٤) ليست في [ج]، وفي [د]: (عليه.

(٥) في [د]: (عليه الظهر). وينظر في المسالة: الهداية (١/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٢)، درر الحكام (١/ ١٣٩)، اللُّباب (١/ ١١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٨١).

(٧) المعلَّى بن منصور أبو يحيى الرازي، محدثٌ وفقيهٌ من أصحاب محمد بن الحسن وأبي يوسف، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٧٨)، مغاني الأخيار (٣/ ٦١)، شذرات الذهب (٣/ ٥٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٢/ ٣٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٣)، البناية (٣/ ٨١).

إلاَّ أنَّهما يقولان)[١]: هذا باطلٌ؛ لأنَّه إن كان ظُهراً لا يمكنهُ أن يَبنيها على تحريمةِ عَقَدَها للجمعة، وإن كان جمعةً فهي لا تكون أربعَ ركعاتٍ.

[خروج الإمام للجمعة]

وإذا خرجَ الإمامُ يوم الجمعة تركَ النَّاسُ الصَّلاةَ والكلامَ حتَّى يفرغَ من[٢] خُطبته عند أبي حنيفة[٣]-رحمه الله-؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجَ الإمامُ يومَ الجمعةِ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[٤].

وقالا: يُكره الصَّلاةُ في هذين الوقتين، ولا يُكره الكلامُ[٥]؛ لقوله ﷺ: «خروجُ يقطعُ الصَّلاةَ، وكلامُه يقطعُ / الكلامَ»[٦]. [31/ب]

[ما يحرم بأذان الجمعة]

وإذا أذَّن المؤذِّنُ (يومَ الجمعةِ الأذانَ الأوَّلَ)[٧] تركَ النَّاسُ البيعَ والشِّراء[٨]،وتوجَّهوا إلى الجمعة[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]، [ج]: (عن).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ٢٩)، بدائع الصنائع (١/ ٢٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠١)، والعيني في البناية (٣/ ٨٥)، والنَّووي في المجموع (٤/ ٥٥٢): غريبٌ مرفوعاً. وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٦): لم أجده. وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٤/ ٦٩٠): غريبٌ ضعيفٌ.

(٥) أي: إذا خرجَ الإمامُ قبل أن يخطبَ، وإذا نزل قبل أن يُكبِّر. ينظر: العناية (٢/ ٦٧)، منحة السلوك (ص:١٦٧)، البحر الرائق (٢/ ١٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٦٨٧)، وأعلَّه بالوقف على سعيد بن المسيَّب.

(٧) في [د]: (الأذان ليوم الجمعة).

(٨) ليست في [أ]، [ب].

(٩) في [د]: (الجامع).

فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[الجمعة:٩].

وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ(١)**، وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من الخطبة**(٢) **أَقامُوا**، هكذا توارثنا من لدن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا.

* * *

(١) في [أ] زيادة: (عليه).

(٢) في [د]: (خطبته).

باب العيدين

[ما يستحب يوم الفطر] ويُستحبُّ يومَ الفطر أَن يَطعَمَ الإنسانُ قبلَ الخُروجِ إلى المصلَّى، فَصْلاً بينه وبين يومِ الصَّومِ.

ويغتسلُ ويتطيَّبُ، هو السُّنة المتوارثةُ، وصيانةً للنَّاسِ[١] عن الرائحةِ الكريهةِ.

ويتوجَّهُ إلى المصلى؛ توسَّلاً إلى إقامةِ الواجبِ أو السُّنةِ على حَسَبِ اختلافِ الرِّوايات، والأَوجهُ: أنَّها واجبةٌ[٢].

وينبغي أن يُخرِجَ صَدَقةَ الفِطر[٣] قبل الخروج إلى المصلى، هو السُّنَّة المتوارثة؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في هذه الأيَّامِ»[٤].

ولا يُكبِّر في الطَّريق عند أبي حنيفة[٥]-رحمه الله-، يُريد به: جهراً.

---

(١) في [د]: (الناس).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٣٧١)، الجامع الصغير (ص:١١٣)، المبسوط (٢/ ٣٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٤)، المحيط البرهاني (٢/ ٩٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٤)، البناية (٣/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين(٢/ ١٦٦).

وفي البحر الرائق (٢/ ١٧٠): والظاهر أنَّه لا خلاف في الحقيقة؛ لأنَّ المراد من السنة المؤكدة كما صرَّح به في المبسوط، وقد ذكرنا مراراً: أنها بمنزلة الواجب عندنا؛ ولهذا كان الأصحُّ أنه يأثم بترك السنَّة المؤكدةِ كالواجبِ.

(٣) في [ب]: (فطرة)، وفي [د]: (الفطرة).

(٤) أخرجه بنحوه ابن وهب في موطئه (١٩٧)، والدَّارقطني في سننه (٢١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٧٣٩)، وضعَّفه أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (٤/ ٦٤)، وابن الملقِّن في في البدر المنير (٥/ ٦٢١)، ونقل عن ابن عساكر قوله: حديثٌ غريبٌ جداً من هذا الوجه بهذا اللَّفظ، وليس إسنادُه بالقويِّ.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٧٠)، الهداية (١/ ٨٤)، درر الحكام (١/ ١٤٢)، الدر المختار مع حاشية ابن =

وعندهما: يُكبِّر جهراً[١].

وفي عيد الأضحى يكبِّر جهراً حال ذهابه إلى المصلى، فإذا انتهى إلى المصلى يَتركُ.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنَّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإسرارُ، وإنَّما يُصارُ إلى الجهر بدليلٍ زائدٍ، وقد ثَبَتَ في عيد الأضحى عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يكبِّر في الطَّريقِ جهراً[٢]، ولم يثبت في عيدِ الفطر[٣].

ولا يتنفَّلُ قبلَ صلاةِ العيدِ[٤]، يُريد به: في المصلَّى؛ لقولِ عليٍّ ﷺ: «صلَّيتُ مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العيدِ فلم يتنفَّل قَبْلها»[٥].

(ورُوي أنَّه رأى رجلاً كان يتنفَّل في المصلى)[٦] فقيل له: ألا تنهى؟ فقال: أخشى أن

عابدين (٢/ ١٧٠).

(١) ينظر: العناية (٢/ ٧٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٣)، البحر الرائق(٢/ ١٧٢)، اللباب (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٣١)، وقال عَقِبَهُ: موسى بن محمد بن عطاء منكرُ الحديث ضعيفٌ، والوليدُ بن محمدٍ المقرئ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بروايةِ أمثالهما، والحديثُ المحفوظُ عن ابن عمر من قولِه.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦١٣٠) عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله. وأعلَّه بالوقف.

(٤) في [أ]، [ج]: (العيدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (قبله). والأثرُ لم أقف عليه، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٩٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (٨٨٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

أكونَ من الذين قِيل فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق:٩-١٠][(١)].

وإن أحبَّ أن يُصلي[(٢)] بعدها صلَّى أربعاً، هكذا قال صاحب الكتاب، إلاَّ أنَّ مشايخنا قالوا: المستحبُّ أن يصلِّي أربعاً بعد الرُّجوع إلى منزلِه[(٣)]؛ كيلا يظنَّ ظانٌّ أنَّه هو السُّنة المتوارثةُ.

فإذا حلَّت الصلاةُ بارتفاع الشَّمس دخل / وقتُها إلى الزَّوال، فإذا زالت الشَّمس [i/32]
خرج وقتُها؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي العيدَ والشَّمسُ على قدرِ رُمحٍ أو رُمحين[(٤)].

[صفة صلاة العيد]
ويصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتين يكبِّر في الأُولى تكبيرة الإحرام[(٥)]، وثلاثاً[(٦)] بعدها، ثمَّ يقرأ فاتحةَ الكتابِ وسورةً، (ويكبِّر تكبيرةً[(٧)] يركعُ بها، ثمَّ يبتديء في الرَّكعةِ الثانيةِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢٦)، وإسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٧٥١)، وفي إسناده رجلٌ مبهمٌ.

(٢) في [ج] زيادة: (فيه).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٧٩)، المحيط البرهاني (٢/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ١٧٢)، الدر المختار (١/ ١١٢).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢١١): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٩): لم أجده، وقال في التلخيص الحبير (٢/ ١٩٦): وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيعٍ عن المعلَّى بن هلال عن الأسود بن قيسٍ عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشَّمسُ على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. والمعلَّى بن هلال الطحَّان، كذَّابٌ كما في التقريب (٦٨٠٧). وأخرج أبو داود. وابن ماجه عن يزيد بن خُمَير، قال: خرج عبدُالله بن بسرٍ، صاحبُ النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنَّا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التَّسبيح. قال النووي في الخلاصة (٢٩١٤): إسناده صحيح، على شرط مسلمٍ.

(٥) في [ج]، [د]: (الافتتاح).

(٦) في [أ]، [ج]: (وثلاثةً).

(٧) في [ج] زيادة: (رابعة).

بالقراءةِ، فإذا فرغ من القراءة كبَّر ثلاثَ تكبيراتٍ)[١]، ويكبِّر تكبيرة رابعةً يركعُ بها، وهذا قول عبدالله بن مسعودٍ ﷺ[٢]، وبه أخذ علماؤنا[٣] -رحمهم الله-؛ لأنَّه وافقه كثيرٌ من أصحابِه، وأنَّه لا اضطرابَ في قولِه، بخلافِ قولِ غيرِه.

وعن ابن عباس ﷺ رواياتٌ كثيرةٌ[٤]، والمشهورُ منها[٥]: أنه يكبِّر ثلاثَ عشرةَ تكبيرةً[٦]: ثلاثٌ أصليَّاتٌ، وعشرٌ زوائدُ، في كلِّ ركعةٍ خمسٌ في العيدين جميعاً[٧].

ويُقدَّم التَّكبيرات على القراءة في الرَّكعتين جميعاً، وتكبيرُ عامَّة البلاد اليوم على هذا؛ لأنَّ الولايةَ لما انتقلت إلى آل عباس[٨] -رضي الله عنهم- أَمروا الوُلاةَ والنَّاسَ بالعملِ في التكبيراتِ بقولِ جدِّهم.

ويرفعُ يديه في تكبيرات العيد؛ لأنَّ المقصود منها إعلامُ مَن لا يسمعُ؛ بخلاف تكبيرتي الرُّكوع؛ لأنَّه يُؤتى بهما في حالة الانتقال فلا حاجةَ إلى رفعِ اليدِ للإعلامِ.

ثمَّ يخطُب بعد الصَّلاةِ خُطبتين يُعلِّمُ النَّاسَ فيها صدقةَ الفطرِ وأحكامَها، كذا [خطبة العيد]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٩٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٥٧)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٠): إسنادُه صحيحٌ.

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٧٢)، المبسوط (٢/ ٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٧٧)، البناية (٣/ ١٠٧)، البحر الرائق (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر: المصنف لعبد الرزاق (٣/ ٢٩١-٢٩٤)، المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤)، الأوسط (٤/ ٢٧٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٧٠١).

(٦) في [ج]: (تكبيرات).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [د]: (بني العباس).

وردت السنَّة[١].

ومَن فاتَتْه صلاةُ العيد مع الإمامِ لم يقضْها[٢]، بمنزلةِ صلاةِ الجمعةِ؛ لما أنَّ الجماعةَ والسُّلطانَ[٣] شرطٌ فيها، وليس في وسع المتفرِّد تحصُّلُهما.

[إذا غُمَّ في رؤية الهلال]

فإن غُمَّ الهلالُ على الناس فشهدوا[٤] عند الإمام برؤيةِ الهلالِ بعد الزَّوال صلَّى الإمامُ العيدَ من الغَدِ؛ لقوله ﷺ: «فطرُكُم يومَ تُفطِرون، وأَضحاكُم يوم تُضَحُّون»[٥].

فإن حَدَثَ عُذرٌ مَنَعَ النَّاسَ[٦] مِن (الصَّلاة في)[٧] اليوم الثاني لم يُصلِّها بعدَه، وإن تُرِكَت بغير عُذرٍ سَقَطت أصلاً.

---

(١) الذي وقفتُ عليه أنَّ النبي ﷺ حثَّ في خُطبة عيد الفطر على مطلق الصَّدقة، ففي صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النِّساء يوم العيد (٩٧٨) عن عطاءٍ، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعتُه يقول: «قامَ النبي ﷺ يومَ الفطرِ فصلى، فبدأ بالصَّلاة، ثمَّ خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النِّساء، فذكَّرهُنَّ وهو يتوكَّأ على يدِ بلالٍ، وبلالٌ باسطٌ ثوبه يُلقي فيه النِّساءُ الصدقةَ» قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر، قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ، تُلقي فتخها، ويلقين، قلتُ: أترى حقاً على الإمام ذلك، ويذكرهن؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

(٢) في [ج] زيادة: (ولأن صلاة العيد).

(٣) في [أ]: (والسلطى).

(٤) في [أ]، [ج]: (فشهد)، وفي [د]: (وشهد).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١٦٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون (٦٩٧)، وقال: حسنٌ غريبٌ. وصحَّحه النَّووي في المجموع (٥/ ٢٧).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

وفي عيد الأضحى يُصلِّي إلى ثلاثةِ أيَّامٍ، سواءٌ كان التَّرك (لعذرٍ أو لا لعذرٍ)(١)؛ لأنَّ القياسَ أن لا تُؤدَّى إلاَّ في يومِ العيدِ؛ لأنَّها عُرِفت بصلاةِ العيدِ، وإنَّما عرفنا جوازَ الأداء في اليوم الثَّاني في عيد الفطر بالنصِّ الخاصِّ في حالة العُذر، / وفي عيد الأضحى في اليوم الثَّاني، والثَّالث استدلالاً بالأضحية. [32/ب]

[ما يستحب في الأضحى]

ويُستحبُّ في يوم الأضحى أن يغتسلَ ويتطيَّبَ؛ للتَّوارثِ.

ويُؤخِّر الأكلَ إلى ما بعد الصَّلاة حتَّى يكونَ الفِطرُ بتناول القَرابين، بخلافِ يوم الفطر وفي الرَّساتيق(٢).

ويتوجَّه إلى المصلى وهو يكبِّر؛ لما رَوينا (من الحديثِ)(٣) في عيدِ(٤) الفطرِ(٥).

[صلاة وخطبة الأضحى]

ويُصلي الأضحى(٦) **ركعتين (كصلاةِ الفطرِ)**(٧)**، ويخطُب بعدها خُطبتين يُعلِّم فيها النَّاسَ الأُضحيةَ، وتكبيرَ أيَّام التَّشريق**، هكذا جرى التَّوارثُ.

[ابتداء التكبير ونهايته]

وتكبير(٨) **أيَّامِ**(٩) **التَّشريقِ أوَّله عَقِيب صلاةِ الفجرِ مِن يوم عرفة، وآخره عَقِيبَ**

---

(١) في [د]: (بعذر أو بغير عذر).

(٢) الرَّسْتَاق: معرَّبٌ، ويستعمل في النَّاحية التي هي طرف الإقليم. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٨١)، المصباح المنير (١/ ٢٢٦)، لسان العرب (١٠/ ١١٦).

(٣) في [ج]: (في الإرث).

(٤) ليست في [أ].

(٥) تقدم في (ص: ٢٣٣).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٨) في [ج]: (وتكبيرات).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

العصرِ من يوم النَّحر عند أبي حنيفة[١] -رحمه الله-، وهو قولُ ابن مسعودٍ[٢] ﷺ؛ لأنَّ الآثارَ قد اختلفت[٣]، فكان الأخذُ بالأقلِّ أَولى؛ تحامِياً عن البِدعة[٤] في الجهر بالأَثنيةِ[٥].

وقالا: إلى صلاةِ العصرِ من آخرِ أيَّامِ التَّشريق وهو ثلاثٌ وعشرونَ صلاةً[٦]، وهو قول عليٍّ ﷺ[٧]؛ أخذاً بالاحتياطِ في بابِ العباداتِ بالإتيانِ بالأَكثر.

[صفة التكبير] **والتَّكبيرُ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضاتِ في الجماعات المستحبَّةِ على المقيمين في الأمصارِ: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.** وهذا قولُ أبي حنيفة[٨]- رحمه الله- ؛ لقوله ﷺ: «ولا تشريقَ إلاَّ في مصرِ جامعٍ»[٩]، والمرادُ بالتَّشريق

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠)، المبسوط (٢/ ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٤)، وقال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٢٢): إسناده صحيح.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨-٤٩٠)، الأوسط (٤/ ٣٠٠-٣٠٢)، السنن الكبرى (٣/ ٤٣٨-٤٤٠).

(٤) البدعة: هي الأمرُ المحدَثُ الذي لم يكن عليه الصَّحابةُ والتَّابعون، ولم يكن ممَّا اقتضاه الدَّليل الشَّرعي. ينظر: التعريفات (ص:٤٣)، الحدود الأنيقة (ص:٧٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٧٢).

(٥) لعلَّ المُراد بها، جمعُ كلمة: ثناء.

(٦) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣١٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٥)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٣١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٧٥).

(٨) ينظر: الأصل (١/ ٣٨٦)، المبسوط (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، العناية (٢/ ٨٢).

(٩) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢١): إنَّما يُروى عن عليٍّ موقوفاً، فأمَّا النبي ﷺ فإنه لا =

هو التَّكبير[١]، كذا رُوِي عن نضر بن شُميلٍ[٢].

وقالا: يجبُ على كلِّ من يصلِّي المكتوبة[٣]؛ لأنَّها تبعٌ للمكتوبةِ.

(وقال الشافعي)[٤] -رحمه الله-: على كلِّ مَن يُصلي الصَّلاةَ مطلقاً[٥] فرضاً كانت[٦] أو نفلاً[٧].

يُروى عنه في ذلك شيءٌ.

وأخرجه موقوفاً الطَّحاوي في أحكام القرآن (٢١٠) وغيره، وقال: وهذا مما يحيط علماً أنَّ علياً ﷺ لم يقله رأياً؛ لأنَّ مثله لا يقول بالرَّأي، وإن لم يقله إلاَّ توقيفاً.

(١) لم أقف عليه في كتب اللُّغة والمعاجم، وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٤٥٢): يعني: أنه لا صلاة يوم العيد، ولا جمعة إلاَّ على أهل الأمصار، وإنَّما سميت صلاة العيد تشريقاً لإشراق الشَّمس، وهو إضاءتُها؛ لأنَّ ذلك وقتها، وكان أبو حنيفة يذهب بالتشريق إلى التكبير في دبر الصَّلوات، يقول: لا تكبير إلاَّ على أهل الأمصار تلك الأيام، فيقول: من صلى في سَفَرٍ أو في غير مصر فليس عليه تكبيرٌ، وهذا كلامٌ لم نجد أحداً يعرفه: أنَّ التكبير يقال له التشريق، وليس يأخذ به أحدٌ من أصحابه، لا أبو يوسف، ولا محمد، كلُّهم يرى التكبير على المسلمين جميعاً حيثُ كانوا، في السَّفر والحَضَر، وفي الأمصار وغيرها.

(٢) النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني التميميُّ البصريُّ، محدثٌ، وإمامٌ في اللُّغة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: البُلْغة في تراجم أئمة النَّحو واللُّغة (ص:٣٠٥)، بُغية الوعاة (٢/ ٣١٦)، شذرات الذهب (٣/ ١٦).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٨٦)، المبسوط (٢/ ٤٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١١٨)، العناية (٢/ ٨٢).

(٤) في [د]: (وقالا).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (كان).

(٧) في مذهب الشافعي القولان، وغلَّط بعضُهم هذا القول. ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠١)، نهاية المطلب (١/ ٢٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٤)، العزيز (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٥/ ٣١).

باب صلاة الكسوف

[صفة صلاة الكسوف]

وإذا انكسفت الشَّمسُ صلَّى الإمامُ بالنَّاس ركعتين كهيئة النَّافلةِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ(١).

أمَّا الصَّلاةُ فلقوله ﷺ: «إذا رأيتم من هذه الأفزاع، فافزعوا إلى الصَّلاة»(٢) حتَّى قال بعضُ مشايخنا: بأنَّها واجبةٌ(٣)، أَخذوا بظاهر الأمر.

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - ما يدلُّ على أنَّها سُنَّةٌ(٤)؛ فإنَّه خَيَّر بين أن يصلي ركعتين، وبين أن يُصلي أربعاً، وبين الأكثر من ذلك، والتَّخييرُ يكون في التَّطوعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يركعُ في كلِّ ركعةٍ بركوعين وسجودين(٥).

وكلُّ ذلك مرويٌّ(٦) إلاَّ أنَّ ما قُلنا موافقٌ للأصول، فكان الأخذُ به أَوْلى.

ويُطوِّلُ القراءةَ فيهما، / ويُخفي عند أبي حنيفة(٧) -رحمه الله-. [i/33]

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٨١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠)، البناية (٣/ ١٣٦)، الدر المختار (٢/ ١٨٣).

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٣).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٥٠٥)، نهاية المطلب (٦٣٥)، البيان (٢/ ٦٦٤)، العزيز (٢/ ٣٧٢)، المجموع (٥/ ٤٧).

(٦) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٦)، البناية (٣/ ١٤٤)، درر الحكام (١/ ١٤٧)، اللُّباب (١/ ١١٧).

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يجهرُ[١].

وقول محمدٍ مضطربٌ[٢].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنَّ الأصلَ في صلاة النَّهار المخافتةُ، إلاَّ إذا قام الدَّليلُ بخلافه.

ثمَّ استحبابُ الجماعةِ فيها بثلاثةِ أشياءِ: بالجماعةِ، وبالإمامِ الذي يقيم الجمعة والعيدين؛ لأنَّ الاجتماعَ بدونِ الإمامِ ربَّما يُفضي إلى الفتنةِ والفسادِ، وبالمكانِ الذي تُقام فيه الجمعةُ أو صلاةُ العيد؛ لأنَّ الغالبَ أنَّهم لا يَسْعَون إلاَّ في هذين الموضعين.

ويُكرهُ أداءُ[٣] كلِّ قومٍ[٤] بجماعةٍ في كلِّ موضعٍ، **فإن لم يجتمع النَّاسُ، صلاَّها**[٥] **النَّاسُ فُرَادَى** إلاَّ أنَّ الصَّلاة جمعاً[٦] أفضلُ.

وإذا فرغوا منها دَعَوُا (الله تعالى)[٧] **حتَّى تنجلي الشَّمسُ**، كذلك فعلَ رسولُ الله ﷺ[٨].

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٥)، المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٢)، العناية (٢/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٩).

(٢) حيث ورد عنه القولان. ينظر: المبسوط (٢/ ٧٦)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨١)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٦).

(٣) زيادة في [ج]: (الصلاة).

(٤) في [د]: (فريق).

(٥) في [ج]: (صلَّوها).

(٦) في [ج]: (جميعاً).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٨) الذي وقفتُ عليه من قوله، ففي صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) عن المغيرة بن شعبة ﷺ، قال: انكسفت الشَّمسُ يوم مات إبراهيم، فقال النَّاسُ: انكسفت =

[صلاة الخسوف]

وليسَ في خسوفِ القمرِ جماعةٌ، وإنَّما يُصلِّي كلُّ واحدٍ وحدَه، وهذا عندنا[١]؛ لأنَّ الاجتماعَ بالليل مما يشقُّ على النَّاس، ورُبَّما يفضي إلى الفتنةِ[٢] أيضاً.

وليس في الكسوفِ خُطبةٌ، كذا رُوي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ولا خطبةَ فيها»[٣].

* * *

لموتِ إبراهيم، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشَّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله وصلُّوا حتَّى ينجلي».

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٣)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٧)، الاختيار (١/ ٧٠).

(٢) في [ج]: (الفساد)، وفي [د]: (الفساد والفتنة).

(٣) لم أقف عليه.

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ليسَ في الاستسقاءِ صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ(١)، فإن صلى النَّاسُ وُحداناً جازَ، وإنَّما الاستسقاءُ بالدُّعاءِ والاستغفارِ(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]، فمَن زاد الصَّلاةَ لا يستغني عن دليلٍ.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتين(٣).

وقول أبي يوسف مضطربٌ(٤).

ويجهرُ الإمامُ فيهما(٥) بالقراءةِ، ولا يكبِّرُ(٦) فيهما سوى تكبيرةَ الافتتاحِ، وتكبيرتي(٧) الرُّكوعِ في المشهورِ(٨).

---

(١) في [ج]: (الجماعة).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٢)، المبسوط (٢/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الاختيار (١/ ٧١).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (١/ ١٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (تكبير).

(٧) في [د]: (ويكبر في).

(٨) في [ج]: (المشهورة من الرِّواية). وينظر في المسألة: الأصل (١/ ٤٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الاختيار (١/ ٧٢)، البناية (٣/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

وفي روايةٍ: يكبِّر فيهما كما في صلاة العيد[١].

ثمَّ[٢] يخطُب، ويستقبلُ القِبلةَ بالدُّعاءِ، ويقلبُ رِداءهُ دُونَ القومِ، وهو أن يجعل أسفلَه أعلاه عند مضيِّ صدرِ[٣] مِن[٤] خُطبتِه.

(وعن أبي حنيفة -رحمه الله-: لا يخطُبُ)[٥].

وفي الجُلوسِ في خُطبته[٦] روايتان[٧].

وإنَّما يخطبُ على الأرضِ قائماً معتمداً على قوسٍ أو سيفٍ مستقبلاً بوجهِهِ إلى النَّاسِ، (فإذا فرغَ من الخُطبةِ يجعلُ ظَهرَه إلى النَّاس)[٨]، ووجهَه إلى القبلةِ، (ويقلبُ رداءه)[٩].

ثمَّ يشتغلُ بدعاءِ الاستسقاءِ مستقبلَ[١٠] القبلةِ؛ لأنَّ الدُّعاءَ / مستقبلَ القبلةِ أقربُ [33/ب] إلى الإجابةِ، فيدعو اللهَ تعالى، ويستغفرُ للمؤمنين، ويجدِّدون التَّوبةَ ويَستسقون[١١]، وهذا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٨)، البناية (٣/ ١٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (صدرة).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د]، وفي [ج]: (وعند أبي حنيفة الخطبة). وينظر في المسالة: تحفة الفقهاء (١/ ١٨٥)، الهداية (١/ ٨٧)، درر الحكام (١/ ١٤٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ١٨٤).

(٦) في [ج]: (الخطبة).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(١٠) في [د]: (فيستقبل).

(١١) في [ج]: (ويستغفرون).

عندهما[١].

فأمَّا عند أبي حنيفة -رحمه الله-: تقليبُ الرِّداءِ ليس بسنةٍ في دعاءِ الاستسقاءِ[٢].

ثمَّ المستحبُّ أن يخرُجَ الإمامُ بالنَّاس (إلى الاستسقاء)[٣] ثلاثةَ أيامٍ متتابعاتٍ؛ لأنَّ الثَّلاثَ مدةٌ لإبلاء الأعذار[٤].

ولا يحضرُ أهلُ الذمَّةِ[٥] الاستسقاءَ؛ لأنَّ الخروجَ لطلبِ الرَّحمةِ، والكفرةُ أهلُ السُّخْطِ[٦] والعقوبةِ.

* * *

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٤٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٨٦)، الهداية (١/ ٨٧)، المحيط البرهاني (٢/ ١٣٩)، الدر المختار (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: الأصل (١/ ٤٥٠)، الاختيار (١/ ٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، العناية (٢/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٧)، درر الحكام (١/ ١٤٨).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٤)، الاختيار (١/ ٧٢)، البحر الرائق (٢/ ١٨٢)، مراقي الفلاح (ص:٢٠٧).

(٥) أهل الذِّمَّة: المعاهَدون مِن أهل الكتاب، ومَن جرى مجراهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٧٦)، القاموس الفقهي (ص:١٣٨).

(٦) في [ج]: (النقمة).

باب قيام شهر[١] رمضان[٢]

ويُستحبُّ أن يجتمع النَّاسُ (في شهر رمضان)[٣] (بعد العشاء)[٤]، فيصلي بهم إمامُهم خمسَ ترويحاتٍ، في كل ترويحةٍ تسليمتين، ويجلس بين[٥] كلِّ ترويحتين مقدارَ ترويحةٍ. [صلاة التراويح]

وهي سُنَّةٌ لا يَسعُ تركها؛ إذ الأمَّةُ أجمعت على شرعيَّتها وجوازها[٦]، ولم يُنكرْها[٧] أحدٌ من أهلِ القبلةِ إلاَّ الرَّوافض[٨].

ويُصلُّون في كلِّ ليلةٍ عشرين ركعةً بفاتحة الكتاب، وقَدْرِ عشرِ آياتٍ أقلَّ أو أكثرَ؛ لأنَّ السُّنَّة في التَّراويح الختمُ مرَّةً[٩]؛ لأنَّ عددَ الرَّكعاتِ في جميعِ الشَّهر سِتُّمائة، وعددُ آي

---

(١) ليست في [ب]، [ج].

(٢) في [ج]: (التَّراويح).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ب]، [د]: (من).

(٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٧٤).

(٧) في [د]: (ينكر بها).

(٨) الرَّافضة: فرقةٌ من شيعة الكوفة كانوا مع زيد بن علي ﷺ وهو ممن يقول بجواز إمامة المفضول مع قيام الأفضل، فلما سمعوا منه هذه المقالة وعرفوا أنه لا يبرأ من الشَّيخين، رفضوه أي: تركوه فلقبوا بذلك ثم لزم هذا اللَّقب كلَّ من غلا في مذهبه، واستجاز الطَّعن في الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٩٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٧٩)، الكليات (ص:٤٧٩).

(٩) لم أقف على ما يدلُّ عليه صريحاً، وقال العيني في البناية (٢/ ٥٥٧): فإن قلتَ: ما المرادُ في قول المصنفِ: على أنَّ السُّنَّة في الختمِ؟ قلتُ: قال في الدِّراية: أَيْ: سنَّةُ الخلفاءِ الرَّاشدين. قلتُ: أُثر عن الخلفاء الرَّاشدين وأولهم أبو بكر الصديق ﷺ، وكانت التَّراويح تُركت في أيَّامِ أبي بكر وفي أيَّامِ عمر =

القرآنِ ستَّةُ آلافِ وشيءٌ، فإذا قرأَ في كلِّ ركعةٍ عشرَ آياتٍ يحصلُ الختمُ فيها.

ومشايخ بُخارى[١] -رحمهم الله- جعلوا القرآنَ خمسَمائة وأربعين رُكوعاً، وأَعلموا المصاحفَ بها؛ ليقعَ[٢] الختمُ في ليلةِ السَّابع والعشرين[٣]، رجاءَ أن ينالوا فضيلةَ ليلةِ القَدْرِ؛ إذِ الأخبارُ قد كَثُرت على أنَّها هي ليلةُ[٤] السَّابعِ والعشرين من رمضان[٥].

رضي الله عنهما، والدَّليلُ عليه ما ذكرناه من حديث عبد الرحمن بن عبد القاري أنَّه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب إلى آخره في رمضان.. الحديث، فهذا يدلُّ على أنَّها تُركت في رمضان، بدليل: أنَّ عمر ﷺ جمع النَّاسَ على أبيِّ بن كعب ﷺ؛ فدلَّ على أنَّ المرادَ من قول المصنف: (أنَّ السنَّة)، هي سنَّةُ عمر بن الخطاب، ومَن بعده من الخلفاء الرَّاشدين. وهذا ردٌّ أيضاً على من قال من أصحابنا: إنَّ التَّراويح سنَّةُ العُمَرين، وأرادوا به أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وليس كذلك.

وقال ابن باز -رحمه الله- في مجموع فتاويه (١٥/ ٣٢٦): ويُمكن أن يفهم من ذلك - أي من مدارسة النبي ﷺ القرآن مع جبريل في رمضان - أنَّ قراءة القرآن كاملةً من الإمام على الجماعة في رمضان نوعٌ من هذه المدارسة؛ لأنَّ في هذا إفادةً لهم عن جميع القرآن؛ ولهذا كان الإمام أحمد -رحمه الله- يحبُّ ممن يؤمهم أن يختم بهم القرآن، وهذا من جنس عمل السلف في محبة سماع القرآن كلِّه. والله أعلم

(١) بُخارى: من أعظم مدن ما وراء النَّهر وأجلِّها، يُعبَرُ إليها من آمل الشَّطِّ، وبينها وبين جيحون يومان، وهي مدينةٌ قديمةٌ نزهة البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعةُ أيَّامٍ. ينظر: اللبدان لليعقوبي (ص:١٢٣)، معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، مراصد الاطلاع (١/ ١٦٩).

(٢) في [د]: (فيقع).

(٣) ينظر: المبسوط (٢/ ١٤٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٨).

(٤) في [أ]، [ب]، [ج]: (الليلة).

(٥) من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح (٧٦٢) أنَّ أُبي بن كعبٍ قِيل له: إنَّ عبد الله بن مسعود، يقول: «من قام السَّنَةَ أصاب ليلة القدر»، فقال أُبي: «والله الذي لا إله إلا هو، إنَّها لفي رمضان، يحلفُ ما يستثني، ووالله إني لأعلم أيَّ ليلةٍ هي، هي الليلةُ التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلةُ صبيحةِ سبعٍ وعشرين، وأَمارتها أن تطلع الشَّمسُ في صبيحة يومها بيضاءَ لا شُعاعَ لها».

ثمَّ يُوتِرُ بِهم إمامُهم[(١)]، ولا يُصلِّي الوِترَ جماعةً في غيرِ شهر رمضان، توارثنا هكذا من لدن[(٢)] زمنِ عمر ﷺ.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [ج] زيادة: (رسول الله).

باب صلاة الخوف

[صفة صلاة الخوف]

قال[١]: وإذا[٢] اشتدَّ الخوفُ جعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتين: طائفةً إلى وجه العدوِّ، وطائفةً خلفَه، فيُصلِّي بهذه الطَّائفةِ ركعةً وسجدتين، فإذا رفعَ رأسَه من السَّجدة الثانية[٣] مضَتْ هذه[٤] الطَّائفةُ إلى وجه العدوِّ، وجاَءت تلك الطائفةُ، فيُصلِّي بهم الإمامُ ركعةً وسجدتين[٥] ويسلِّم، ولا يسلِّم القومُ وذهبوا إلى وجه العدوِّ، وجاءت الطَّائفةُ الأولى فصلَّوْا وُحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءةٍ، / وتشهَّدوا وسلَّموا ومَضَوا إلى وجه العدوِّ، [i/34] وجاَءت الطَّائفةُ الأخرى فصلَّوْا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ، وتشهَّدوا وسلَّموا[٦] ومَضَوا إلى وجه العدوِّ.

وهذا في صلاةِ الفجرِ، وذواتِ الأربعِ في حالةِ السَّفرِ.

وإن كان الإمامُ مقيماً صلَّى بالطَّائفةِ الأُولى ركعتين، وبالثانيةِ (ركعتين، ويصلِّي بالطائفةِ الأولى ركعتين، ومِن[٧] المغربِ، وبالثانيةِ)[٨] ركعةً[٩].

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (وتشهَّد)، وفي [أ]: (ويتشهد).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج]: (من).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [أ] زيادة: (واحدةً).

ولا خلافَ أنَّ صلاةَ الخوفِ كانت[١] مشروعةً في زمن النبي ﷺ[٢]، أمَّا بعده هل بقيت مشروعةً؟ فعلى قول أبي حنيفة، ومحمد -رحمهما الله-، وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - أوَّلاً: بَقِيَت[٣]، ثمَّ رَجَعَ، وقال: لم تَبْقَ مشروعةً بعدَه[٤]. ذكره في نوادر أبي سليمان[٥].

والصَّحيحُ: هو الأوَّلُ (لما أنَّ)[٦] الصَّحابةَ رضي الله عنهم أجمعين[٧] أقاموا بعد رسولِ الله ﷺ[٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ [النساء:١٠٢]، معناه، واللهُ أعلم: أنتَ أو مَنْ يقومُ مقامَك في الإمامة.

وصفتُها عندنا ما ذكر في الكتابِ، وهو أَوْلى؛ لأنَّه أوجَهُ وأوفقُ لظاهر الكتاب.

ولا تجوزُ الصَّلاةُ مع الـمُقاتَلَة، وهذا عندنا[٩]، وقال مالكٌ[١٠]، وهو قول الشافعي

---

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) للأحاديث الواردة في ذلك. ينظر لها: نصب الراية (٢/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٣٩٠)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٤٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٥)،بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، الهداية (١/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٤٢)، الاختيار (١/ ٨٩).

(٥) موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، فقيهٌ من أصحابِ محمد بن الحسن، وأبي يوسف، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٢٦)، تاريخ الإسلام (٥/ ٤٦٣)، تاج التراجم (ص:٢٩٨).

(٦) في [أ]: (لأنَّ)، وفي [ج]: (لما روي أنَّ).

(٧) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٠٧-٥٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣-٢١٦).

(٩) ينظر: الأصل (١/ ٣٩٨)، المبسوط (٢/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٨)، الهداية (١/ ٨٨)، الاختيار (١/ ٨٩).

(١٠) في [أ] زيادة: (يجوز). وينظر في المسالة: المدونة (١/ ٢٤٠)، النوادر والزيادات (٣/ ٢٩٣)، التلقين =

-رحمهما الله- في القديم[١]: يجوز[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ القتالَ عملٌ كثيرٌ ليس من أعمال الصَّلاة، ولا تمسُّ الحاجةُ إليه لا محالة؛ فكان مُفسِداً كاتِّباع السَّارق لاسترداد المالِ[٣]، ولو جاز هذا لما أخَّر رسولُ الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق[٤].

[الصلاة عند شدة الخوف]

وإن اشتدَّ الخوفُ[٥] صَلَّوْا رُكباناً وُحداناً، يُومِئون بالرُّكوع والسُّجود إلى أيِّ جهةٍ شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجُّهِ إلى القِبلةِ؛ لأنَّ بينهم وبين الإمامِ طريقٌ، فيمنعُ ذلك صحَّةَ الاقتداءِ.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه جوَّزَ لهم أن يُصلُّوا رُكباناً بالجماعة[٦]؛ إحرازاً لفضيلة

(١/ ٥٣)، الشامل ٠١/ ١٧٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ٩٥).

(١) لم أقف على قولين في هذه المسألة في كتب المذهب. ينظر: الأم (١/ ١١٧)، الحاوي (٢/ ٤٧٠)، نهاية المطلب (٢/ ٥٩٠)، البيان (٢/ ٥٢٧)، العزيز (٤/ ٦٤٦)، المجموع (٤/ ٤٣٣).

ولكن قال النَّووي في روضة الطالبين (٢/ ٦١): وأمَّا الأفعالُ الكثيرةُ، كالطَّعنات، والضربات المتوالية، فهي مبطلةٌ إن لم يحْتج إليها، فإن احتاجَ، فثلاثة أوجه. أَصحُّها عند الأكثرين، وبه قال ابن سُريجٍ، والقفَّالُ: لا تبطلُ. والثَّاني: تبطلُ. حكاه العراقيُّون عن ظاهر النَّص. والثَّالث: تبطلُ إن كان في شخصٍ واحدٍ، ولا تبطلُ في أشخاصٍ، وعبَّر بعضُهم عن الأَوْجهِ بالأقوالِ.

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٧) رقم (٣٥٥٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ (١٧٩)، والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باباالأذان للفائت من الصلوات (٦٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩٢) عن أبي عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

(٥) في [ج]: (الحرب).

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٤٨)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٥)، الهداية (١/ ٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣).

الجماعة[١]، إلاَّ أنَّا نقولُ: ما أثبتناه من الرُّخصة أثبتناه بالنَّصِّ، ولا مدخلَ للرَّأي في إثبات الرُّخصة[٢].

* * *

(١) في [د]: (الصلاة).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ١٠٥)، فصول البدائع (٢/ ٣٧٢).

باب الجنائز

[معاملة المحتضر]

إذا احتضرَ الرَّجلُ(١) وُجِّه إلى القبلةِ على شِقِّه الأيمن(٢).

واختار أهلُ بلادنا الاستلقاءَ على قفاه، وقِيل: بأنَّه أيسرُ لخروجِ الرُّوح(٣).

والأوَّلُ أفضلُ لأنَّه هو السُّنَّة، ولأنَّه قَرُب(٤) إلى الموت فَيُضجَع في هذه الحالة كما / يُضْجَع في القبر بعد الموت. [34/ب]

ويُلقَّنُ الشَّهادةَ(٥)؛ لقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله»(٦).

والمرادُ منه: الذي قَرُب من الموت، لا الميِّت حقيقة.

فإذا ماتَ شَدُّوا لَـحْييه وغَمَّضُوا عينَيه؛ لأنَّه إذا تُرك كذلك يكون(٧) كَريهَ المنظر، ويَقْبُحُ في أَعينِ النَّاسِ(٨)، وعليه توارث الأمَّة أيضاً.

[غسل الميت] **فإذا**(٩) **أرادوا غسلَه وضعوه على سريرٍ**، أي: تختٍ، **وجعلوا على عورته خِرقةً، ونزعوا ثيابَه.**

أمَّا غسلُ الميِّتِ واجبٌ؛ لإجماع الأمَّة من لدُن آدم عليه الصَّلاة والسَّلام إلى يومنا

---

(١) في [د] زيادة: (بالموت).

(٢) في [د] زيادة: (ولقن الشهادتين).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩١)، الهداية (١/ ٨٨)، الاختيار (١/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١).

(٤) في [ج]: (أقرب).

(٥) في [د]: (الشهادتين).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٩١٦).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يصير).

(٨) في [أ]: (الناظر).

(٩) في [أ]، [ب]: (فإن).

هذا[١]، وأمَّا الوضعُ على السَّرير وتجريده عن الثِّياب؛ للتَّمكُّن من الغَسْل الـمُطهِّر.

ويُوضَّأ أوَّلاً وُضوءَه للصَّلاة إلاَّ أنَّه لا يُمضمض، ولا يُستنشق، ولا يُمسح على رأسِه، ولا يُؤخَّرُ غَسْلُ قدميه.

(أمَّا تركُ المضمضةِ والاستنشاقِ؛ فلأنَّ إخراجَ الماء منه متعذِّرٌ أو متعسِّرٌ)[٢]، وأمَّا عدمُ المسحِ (على رأسه)[٣] فلأنَّه لا فائدةَ فيه.

وأمَّا غَسْلُ الرِّجلين فلأنَّ الغُسالةَ لا تجتمعُ تحتَ قدميه.

ثمَّ يُفيضون الماءَ عليه، ثمَّ يُضجَعُ على شِقِّه الأيسر، فيُغسل حتَّى يُرى أنَّ الماءَ خَلُص[٤] إلى ما يلي التَّخت؛ لأنَّ المسنونَ هو البَداءةُ بالميامن.

والسُّنَّةُ أن يُغلى الماءُ بالسِّدر، أو الخِطميِّ[٥]، أو الـحُرُضِ[٦]، فإن لم يكن فالماء القراحُ[٧] يكفي، ويُغسلُ رأسُه ولحيتُه بالخِطميِّ؛ تنقيةً له عن التَفَث، وتطهيراً له عن النَّجاسة والدَّرَن.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٨٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (وصل).

(٥) الخِطميُّ: شجرةٌ من الفصيلة الخبازية، كثيرةُ النَّفع، يُدَقُّ ورقُها يابساً، ويُجعل غِسلاً للرأس، فينقِّيه.
ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤)، التعريفات الفقهية (ص:٨٨)، القاموس الفقهي (ص:١١٨).

(٦) الحُرُض: هو الأشنان، وهو نباتٌ من فصيلةِ السرمقيات تُستخرجُ منه الصودا المستعملة في صناعة الزُّجاج، وكان يُستعمل قديماً في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١١٢)، المعجم الوسيط (ص:١٦٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٧٠).

(٧) الماء القراح: الذي لا يخالطه شيءٌ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤)، المصباح المنير (٢/ ٢٩٦)، التعريفات الفقهية (ص:٧٢).

ثمَّ يُضجِعه على شِقِّه الأيمن فيغسلهُ بالماءِ القراحِ، (الذي أَغلى فيه ما ذكرنا)[١] حتَّى يُنقِّيه، ويَرى أنَّ الماءَ قد[٢] خَلُصَ[٣] إلى ما يلي التَّخت.

ثمَّ يُجلِسهُ (ويُسنده إلى يدِه)[٤]، ويمسحُ بطنَه[٥] مسحاً رفيقاً، فإنْ خَرَجَ منه شيءٌ[٦] مسحَه[٧]، ولا يُعيد غسلَه.

ثمَّ يُضْجِعُه على شقِّه الأيسر، فيغسلُه بالماءِ القراحِ حتَّى ينقِّيه؛ لأنَّ السنَّةَ في[٨] غَسْلِ الميِّتِ هو الثَّلاث[٩] اعتباراً باغتسال الحيِّ.

ويُجمَّرُ سريرُهُ وِتْراً، أي: يُعطَّرُ بالمِجْمر.

وقوله: وتراً، أي: واحداً أو ثلاثاً أو خمساً؛ لأنَّ الوِترَ أحبُّ الأعداد إلى الله تعالى، ففي الخبر: «أنَّ الله تعالى وترٌ يحبُّ الوتر»[١٠].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: (وصل).

(٤) في [ج]: (ويسند إليه شيئاً).

(٥) في [ج] زيادة: (عليه).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [ج]، [د]: (غسله).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]، [د]: (الثلث).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٦٧٧).

ثمَّ يُنشَّفُ الميِّتُ[١] بخِرقةٍ؛ كَيلا تبتلَّ أكفانُهُ، ويُجعل الحَنوط[٢] في[٣] رأسِه ولحيتِه، والكافورُ / على مَسَاجدِه[٤]، يعني به: جبهتَه، وأنفَه، ويدَيه، وركبتَيه، وقَدَميه؛ لأنَّه كان [35/أ] يسجدُ على هذه الأعضاء، فَتُخَصُّ بزيادةِ الكرامةِ، وذلك بعدما جُعل في أكفانِه[٥]، وهذا لأنَّه يُلبسُ كفنَه للعَرْضِ على ربِّه، وفي حياتِه كان إذا لبِس ثوبَه للجمعةِ والعيدِ تطيَّب[٦]، فكذلك بعد الموتِ يُفعل بكفنِه.

والسُّنَّة أن يُكفَّنَ الرَّجل في ثلاثةِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، ولفافةٍ، وهذا عندنا[٧]؛ **[كفن الرجل]** لحديث ابن عباس ﷺ: «كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُوليَّةٍ[٨] فيها قميصُه»[٩].

---

(١) ليست في [د].

(٢) الحَنوط: أنواعٌ من الطِّيب تُخلطُ للميِّت خاصَّةً، قال الأزهري: يدخل في الحنوط الكافورُ والصندلُ وذريرةُ القَصَبِ. تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٩٦)، المصباح المنير (ص:١٥٤)، المعجم الوسيط (ص:٢٠٢).

(٣) في [ج]: (على).

(٤) في [ج]: (مسجده).

(٥) في [أ]: (كفنه).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يتطيب).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٣٩)، المبسوط (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، الهداية (١/ ٨٩)، الاختيار (١/ ٩٢).

(٨) السَّحُوليَّة: يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوبٌ إلى السَّحول، وهو: القصَّار؛ لأنه يسحَلُها: أي يغسلُها، أو إلى سَحول وهي قرية باليمن، وأمَّا الضم فهو جمع سُحل، وهو: الثوب الأبيض النَّقي، ولا يكون إلاَّ من قُطْنٍ. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٤٧).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٤) رقم (١٩٤٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (١٤٧١)، وأبو داود في سننه، باب في الكفن (٣١٥٣)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٧٥): إسناده ضعيف.

=

فإن اقتصرَ على ثوبين جاز؛ لأنَّ المقصودَ هو السَّترُ والإكرامُ وقد حَصَلَ.

فإذا أرادوا (أن يَلفُّوا)[١] اللُّفافةَ عليه[٢] ابتدأوا بالجانبِ الأيسرِ فألقَوْهُ عليه، ثمَّ بالأيمن، فإذا خافوا أن ينتشر الكَفَنُ عنه عَقَدُوه، اعتباراً بالـمُتَقَبِّي[٣] في حياته[٤].

وإذا وُضع في قبره تُحَلُّ العُقدةُ، ولم يُبيَّن أنَّه[٥] هل تُحشى مخارقُه؟ قالوا: لا بأس بذلك في أنفِه وفمِه، كيلا يَسيلَ منه شيءٌ[٦].

وفي تعميم الميِّت اختلافُ المشايخ[٧]، وقد استحسَنه[٨] بعضُ المشايخ[٩]؛ لحديثِ ابنِ عمر ﷺ: «أنَّه كان يُعمِّمُ الميِّتَ، ويَجعلُ ذَنَبَ العِمامةِ على الوجهِ»[١٠]، بخلافِ حالة الحياةِ حيثُ يُرسَلُ قِبَلَ القَفا؛ لمعنى الزِّينة، وقد انقطع ذلك بالموتِ.

وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن (١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عِمامة».

(١) في [ج]: (لفَّ).

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (المنتشر). والمتقبِّي: مَن يلبس القَباء، وهو: ثوبٌ يُلبس فوق الثِّياب، أو القميص، ويتمنطقُ عليه. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧١٣)، التعريفات الفقهية (ص:١٧٠)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٥).

(٤) في [ج]: (حالة الحياة).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٧)، البناية (٣/ ١٨٩)، مراقي الفلاح (ص:٢١٤).

(٧) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٠)، بدائع الصنائع (١/ ٣٠٦)، البناية (٣/ ١٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٨١).

(٨) في [د]: (استحسن).

(٩) في [د] زيادة: (ذلك).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٢٥) رقم (٦١٨٣).

وتكفَّنُ المرأةُ في خمسِ أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، وخِمارٍ، ورداءٍ، وخِرقةٍ تُربط بها ثدييها[١]، رَوَت أمُّ عطيَّة[٢]: «أنَّ النبي ﷺ كفَّن ابنته رقيَّة في خمسِ أثوابٍ»[٣]. [كفن المرأة]

وإن اقتصروا على ثلاثةِ أثوابٍ جاز، ويكون الخِمار فوق القميصِ تحتَ اللِّفافة، كذا وردت السنَّة[٤].

ويُجعل شعرُها على صدرِها، ولا يُعقَص ولا يُسرَّحُ شعرُ الميِّتِ[٥]، ولا[٦] (لحيةُ الرَّجل)[٧]، ولا يقلَّم[٨] ظُفْرُه، ولا يقصُّ[٩] شعرُه؛ لأنَّ ذلك[١٠] أمرٌ يفعله الحيُّ للزِّينة، وقد انقطع ذلك بالموت، ولأنَّه لو فُعل به ذلك ربَّما يتناثر شعرُه.

والسُّنَّة دفنُه على ما مات عليه، وتُجمَّر الأكفانُ قبل أن يُدرَج فيها وتراً، (أي: تُجمع)[١١]؛ لما روينا: أنَّ أحبَّ الأعداد إلى الله تعالى الوترُ[١٢].

---

(١) في [أ]: (ثرياها).

(٢) نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية، صحابيةٌ اشتهرت بكنيتها، وهي التي غسَّلت بنتَ رسولِ الله ﷺ، ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٩١٩)، أسد الغابة (٧/ ٢٦٩)، الإصابة (٨/ ٤٣٨).

(٣) لم أقف عليه. وقال العيني في البناية (٣/ ٢٠٢) عند قول المرغيناني في هذه المسألة: (لحديث أمِّ عطية: أنَّ «النبي ﷺ أعطى اللَّواتي غسلن ابنته خمسةَ أثوابٍ») قال: حديثها بهذا اللَّفظ غريبٌ. ومثله في نصب الراية (٢/ ٢٦٣).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في [أ]، [ج]: (المرأة).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د]: (لحيته).

(٨) في [د]: (يقص).

(٩) في [ج]، [د]: (يعقص).

(١٠) ليست في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(١٢) يشير إلى ما تقدم (ص:٢٤٧) من قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ وترٌ يُحبُّ الوتر»، وهو في صحيح مسلم.

فإذا فرغوا / منه صلَّوْا عليه، هو السُّنَّة المتوارثة. [35/ب]

[أولى الناس بالصلاة على الميت]

وأولى النَّاسِ بالصَّلاة: السُّلطانُ إذا حَضَر، فإن لم يحضر فالقاضي أو الوالي[1]، وإن لم يحضر واحدٌ منهم فإمام الحيِّ[2]؛ استحساناً لا استحباباً، فإن لم يكن فوليُّهُ الأقربُ فالأقربُ على ترتيب العَصَبات[3].

أمَّا تقديمُ السُّلْطان فلأنَّ له وِلايةً عامةً، وفي التَّقديم عليه ازدراءٌ به[4]، وكذا من يقومُ مقامَه.

وأمَّا إمامُ الحي فلأنَّه رَضِيَ بإمامتِه في حالِ حياتِه.

وإن صلَّى عليه غيرُ الوليِّ والسُّلطان أعاد الوليُّ؛ لأنَّ الصَّلاة لم تَجُزْ بدون الوليِّ لحقِّه، وإن صلَّى الوليُّ لا تُعاد؛ لأنَّه لو جازَ إعادةُ صلاةِ الجنازة لصَلَّيْنا على رسول الله ﷺ.

[الصلاة على القبر]

وإن دُفِنَ الميِّتُ ولم يُصلَّ عليه صُلِّي على قبرِه؛ لأنَّه قد سُلِّم إلى الله تعالى، وخرجَ عن أيدِيهم، قال ﷺ: «القبرُ أوَّلُ منزلٍ من منازلِ الآخرةِ»[5]، إلاَّ أنَّهم لم يُؤدُّوا حقَّه[6] بالصَّلاة

---

(١) في [ج]: (الولي).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (المسجد).

(٣) العَصَبَةُ: قرابةُ الرَّجل لأبيه، وهم: أبو الإنسانِ، وابنُه، والذُّكورُ المدلُون بهما بحيثُ لا يتخلَّل أنثى. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٧)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٢٤٧).

(٤) في [ج] زيادة: (استخفافاً به).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٢٦٧)، والترمذي في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٣٧٣)، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٦) في [ج]: (حقهم).

عليه، والصَّلاةُ على القبر ممَّا يتأتَّى، قد فعلَه رسولُ الله ﷺ[١]، فيُصلَّى على قبرِهِ ما لم يُعلم أنه[٢] تفرَّقَ جسدُه[٣].

[صفة صلاة الجنازة]

والصَّلاة: أن يُكبِّر تكبيرةً يحمدُ اللهَ عَقِيبَها، ثمَّ يكبِّر الثانية ويُصلِّي[٤] على النَّبي ﷺ ولا يرفعُ يديه، ثمَّ يُكبِّر الثالثة يدعو فيها للميِّت ولنفسه وللمسلمين، ثم يُكبِّر الرَّابع ويسلِّم.

والتكبيراتُ أربعٌ عند أهل السُّنَّة والجماعة، وقالت الرَّوافضُ: خمسٌ، ويَرْوُون[٥] ذلك عن علي رضي الله عنه[٦]، ويَكْذبونَ، فقد جمعَ عمرُ رضي الله عنه الصَّحابةَ بعدَ رسولِ الله ﷺ حين اختلَفُوا[٧] في هذا، فاتَّفقوا على آخر صلاةٍ صلاَّها رسولُ الله ﷺ، وقد كان صلَّى على[٨] سُهيلِ بن[٩] البيضاءِ[١٠]، وكبَّر عليه أربعاً[١]، فاتَّفقوا عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان (٤٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (٩٥٦).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [ب]، [د].

(٤) في [د] زيادة: (فيها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٦) رقم (١١٤٥٢)، عن عبد خير قال: كان عليٌ رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص:١١٣): سندُه صحيحٌ.

(٧) ليست في [ب].

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [ج] زيادة: (أبي).

(١٠) سهيل ابن بيضاء أبو أمية القرشيُّ الفهريُّ، صحابيٌّ، والبيضاءُ أمُّه، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدراً، وتوفي في حياة رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٦٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٨٢)، الإصابة (٣/ ١٦٢).

هذا إذا كبَّر الافتتاحَ[٢] مع الإمامِ، فإن[٣] كبَّر الإمامُ تكبيرةً أو تكبيرتين ثم جاءَ رجلٌ، فإنَّه ينتظرُ (عند أبي حنيفة ومحمد)[٤] حتى يُكبِّرَ الإمامُ فيكبِّرَ معه[٥]، وعند أبي يوسف - رحمه الله-: يكبِّرُ[٦] حين يحضر[٧].

ومذهبُهما مروي عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-[٨].

ويقومُ المصلِّي عليها بِحذاءِ صدر الميِّت؛ إشارة إلى أنَّا نُشفِّعه لإيمانِه.

ولا يُصلَّى على ميِّتٍ في مسجدِ / جماعةٍ، وهذا عندنا[٩]؛ لحديث أبي هريرة ﷺ عن [i/36] النبي ﷺ أنَّه قال: «مَنْ صلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فلا أجرَ له»[١٠].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [أ]، [ج]: (للافتتاح).

(٣) في [أ]: (أما إذا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٦٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٨١)، العناية (٢/ ١٢٥).

(٦) في [ب]: (كبر).

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٧)، المبسوط (٢/ ٦٦)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٤)، البحر الرائق (١/ ١٨٤).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) ينظر: المبسوط (٢/ ٦٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨).

(١٠) لم أقف عليه بهذا السِّياق، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥/ ٥٣٥) رقم (٩٨٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣١٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٢٤)، بلفظ: (فلا شيءَ لَه)، وقد ضعَّفه النَّووي في الخلاصة (٣٤٥١)، وقال: ضعَّفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة.

وإذا وُضعت الجنازةُ خارجَ المسجدِ، والإمامُ مع صفٍ واحدٍ قامَ[١] خارجَ المسجدِ هل يُكره؟ ففيه اختلاف المشايخ[٢].

[حمل الجنازة]

وإذا حملوه على سريرِه أَخذوا بقوائمِه الأربعِ، ويمشون بها[٣] مُسْرعينَ دُون الـخَبَبِ[٤]، وهذا عندنا[٥].

أمَّا الأخذُ فلتعظيمِ الميِّتِ، وأمَّا الثَّاني فلما رُوي عن النبي ﷺ: أنَّه سُئل عن المشي بالجنازة. فقال: «ما دُونَ الـخَبَبِ، فإن يكُ خيراً عجَّلتموه، وإن يك شراً وضعتموه عن رقابكم» أو قال: «فبُعداً لأهل النَّارِ»[٦].

[وضع الميت في القبر]

فإن[٧] بلغوا إلى قبره كُرِهَ للنَّاسِ أن يجلسوا قبل أن يُوضَعَ عن أعناقِ الرِّجالِ؛ موافقةً للذين يحملونَ الجنازةَ، واستعداداً لإعانتِهم؛ ولأنَّهم إنَّما حَضَروا إكراماً له[٨]،

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٩١)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٠٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨).

(٣) في [أ]: (به).

(٤) الخَبَب: ضربٌ من العَدْوِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣)، المصباح المنير (ص:١٦٢).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٩١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٨)، الدر المختار (٢/ ٢٣١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٢٧٩) رقم (٣٧٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة (٣١٨٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة (١٠١١)، وضعَّفه أبو داود والترمذي.

(٧) في [ج]: (فإذا).

(٨) في [أ]: (للميت).

فكان الجلوسُ قبلَ الوضعِ عنِ المناكبِ نوعَ استخفافٍ وازدراءٍ به، وبعدَ الوضعِ لا يؤدِّي إلى ذلك.

ويُحفرُ القبرُ، ويُلحَدُ، وهذا عندنا(١)؛ لقوله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا»(٢).

ويُدخلُ الميِّتُ مما يلي القبلة عندنا(٣)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أدخل(٤) أبا دُجانة(٥) ﷺ من قِبَل القِبلةِ(٦).

---

(١) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٢)، المبسوط (٢/ ٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، الهداية (١/ ٩١)، الاختيار (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد (١٥٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا (١٠٤٥)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وضعفه النووي في الخلاصة (٣٦١٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الأصل (١/ ٤٢١)، المبسوط (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (١/ ٣١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥).

(٤) في [أ]، [د]: (أخذ).

(٥) سماك بن خرشة أبو دجانة، الأنصاريُّ الخزرجيُّ السَّاعديُّ، صحابيٌّ جليلٌ، شَهِدَ مع النبي ﷺ بدراً وأُحُداً، وكان من الأبطال الشُّجعان، استشهد ﷺ باليمامة. أسد الغابة (٦/ ٩٢)، الإصابة (٧/ ٩٩).

(٦) نصب الراية (٢/ ٣٠٠) عند قول صاحب الهداية: (فإذا وضع في لحده، يقول واضعُه: بسمِ اللهِ، وعلى ملَّةِ رسول الله، كذا قال النبي ﷺ حين وَضع أبا دجانة الأنصاري في القبر)، قلت: هكذا وقع في "الهداية" و"المبسوط"، وهو وهمٌ، فإنَّ أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ في وقعةِ اليمامة، وكانت في شهر ربيع الأول سنة اثنتي عشرة، في خلافة أبي بكر الصِّديق ﷺ، كذا ذكره ابنُ أبي خيثمة في تاريخه.

وتَبِعَهُ على هذا التنبيه ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٥/ ٣١٢)، والعيني في البناية (٣/ ٢٥٠)، وابن حجر في الدراية (١/ ٢٤٠).

فإذا وُضِعَ في لَحدِه قال الذي يضعُه: بسمِ الله وعلى ملَّةِ رسولِ الله. هكذا[١] وَرَدَت السُّنَّة[٢].

ويوجَّهُ إلى القبلةِ؛ لما رُوي في الخبر: «خيرُ الأماكن ما استُقبلت بِهِ[٣] القبلةُ»[٤].

[ما يكره في القبر] ويَحُلُّ العُقدة ويُسوِّي اللَّبِنَ عليه، ويُكره الآجرُّ والخشبُ، ولا يُكره القَصَبُ؛ لأنَّهما للبقاءِ، والقبرُ للبِلى والفَناءِ، هكذا وَرَدَ في الأثر[٥].

ثم يُهالُ التُّرابُ عليه[٦]، ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسطَّحُ، أي: لا يُربَّع، وهذا عندنا[٧]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ «نهى عن تربيعِ القُبور»[٨]، وعن عبدالرحمن بن رافعٍ[٩] أنَّه قال: «رأيتُ قبر

---

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٤٢٩) رقم (٤٨١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر (١٥٥٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر (١٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم (١٣٥٣).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه عبدُ بن حميد في مسنده (٦٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٢٠) رقم(١٠٧٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٠٢٠)، وضعَّفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٠).

(٥) يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٣٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٠٣/ ٢٥) رقم (١١٧٧٠) عن إبراهيم النَّخَعي قال: «كانوا يستحبُّون اللَّحد، ويكرهون الشَّقَّ، ويكرهون الآجُرَّ في القبر، ويستحبون اللَّبِن والقَصَب».

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) ينظر: الأصل (١/ ٤٢٢)، المبسوط (٢/ ٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٦)، الهداية (١/ ٩٢)، الاختيار (١/ ٩٦).

(٨) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٢٥٧) عن أبي حنيفة عن شيخٍ له مرفوعاً.
وفي البناية للعيني (٣/ ٢٥٩): قال السُّروجي: قوله في الكتاب أنَّه نهى عن تربيع القبور لا أصلَ له.

(٩) لم أعرفه.

رسولِ الله ﷺ مسنَّماً»[(١)].

(ولا يُجصَّصُ)[(٢)]؛ لما رُوي «أنَّ النبي ﷺ نهى عن تَقْصيصِ القُبورِ»[(٣)]، وهو: تجصيصُها.

ولا يُطيَّنُ ولا يُبنى عليه؛ لأنَّه يُشبهُ عمارة الدُّنيا.

ويُسجَّى قبرُ المرأة، ولا يُسجَّى قبرُ الرَّجلِ؛ لأنَّ بناءَ[(٤)] حالِـهِنَّ[(٥)] على السَّتْر، ومرَّ عليٌّ ﷺ بقبرِ رجلٍ قد / سُجِّي فنحَّاهُ[(٦)]، وقال: إنَّما هو رجلٌ[(٧)]. [36/ب]

ومن استهلَّ بعد الولادة سُمِّي وغُسِّل وصُلِّي عليه، ومعنى الاستهلال: رفعُ الصَّوت بالبُكاءِ[(٨)]؛ لأنَّه حيٌّ[(٩)] كسائرِ الأحياءِ. [متى يصلى على المولود]

وإن لم يستهلّ أُدرِجَ في خرقةٍ ولم يُصَلَّ عليه.

وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه يُغسَّلُ[(١٠)].

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن رافع، وهو في صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٠) من حديث سفيان التَّمار.

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج]. والتَّجصيص: طَلْيُ البِناء بالجَصِّ. البحر الرائق (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).

(٤) في [أ]: (مبنى).

(٥) في [ج]: (حالتهن).

(٦) في [ج]: (فنهاه).

(٧) لم أقف عليه من فعلِ عليٍّ ﷺ، ولكن أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/ ٢١٠) من فعل عبد الله ابن يزيد الأنصاريِّ مع جنازة الحارثِ الأعور.

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٠٦).

(٩) ليست في [د].

(١٠) وهو الأصحُّ المُفتى به. ينظر: المبسوط (٢/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٨)، الهداية (١/ ٩١)، المحيط =

وهل يُسمَّى؟ رُوِي عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: أنَّه لا يُسمَّى[١]، وعن محمدٍ -رحمه الله-: أنَّه[٢] يُسمَّى[٣].

* * *

البرهاني (٢/ ١٥٨)، منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/ ٢٢٨).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٠٢)، المحيط البرهاني (٢/ ١٥٨)، البناية (٣/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (سمَّاه). وهو الأصحُّ المُفتى به. منحة السلوك (ص:٢١٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٥)، مراقي الفلاح (ص:٢٢٢)، الدر المختار (٢/ ٢٢٨).

باب الشهيد

الشَّهيدُ مَنْ قَتَلَه المشركون، أو وُجدَ في المعركةِ قتيلاً وبه أثرُ الجِراحةِ، أو قتلَه المسلمون ظُلماً، ولم يجب بقتلِه ديةٌ؛ لأنَّه في معنى شُهداء أُحُدٍ، وقد قال ﷺ في حقِّ شهداء أُحُدٍ: «زمِّلوهم[١] بكُلُومِهم[٢] ودمائِهم؛ فإنَّهم يُبعثون يومَ القيامةِ وأوداجُهم[٣] تَشْخُبُ[٤] دَماً، اللَّونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسكِ»[٥]. [مذهب الشهيد]

فَيكفَّنُ ويُصلَّى عليه عندنا[٦]، **ولا يُغسَّلُ**، خلافاً للشافعي[٧] -رحمه الله-؛ لما رُوي

---

(١) زملِّوهم: أي: لفُّوهم فيها. يقال: تزمَّل بثوبه إذا التفَّ فيه. ينظر: الصحاح (٤/ ١٧١٨)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣١٣)، المصباح المنير (١/ ٢٥٥).

(٢) الكُلُوم: جمع كَلْم، وهو الجُرْح . ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٢٣)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٩٩)، المصباح المنير (٢/ ٥٣٩).

(٣) الأوداج: هي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذَّابح، واحدها: وَدَج، وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النَّحر. ينظر: الصَّحاح (١/ ٣٤٧)، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٦٥)، المصباح المنير (٢/ ٦٥٢).

(٤) تشخُب: تسيل. ينظر: الصَّحاح (١/ ١٥٢)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٤٥٠)، تاج العروس (٣/ ١٠٥).

(٥) أخرجه بنحوه ابنُ أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠٨)، والجهاد (١٧٦)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب مواراة الشهيد في دمه (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٣).

(٦) ينظر: الأصل (١/ ٤٠٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، الهداية (١/ ٩٢)، الاختيار (١/ ٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: الأم (١/ ٣٠٤)، الحاوي (٣/ ٣٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٧)، العزيز (٢/ ٤١٨)، المجموع (٥/ ٢٦٠).

أنَّ النَّبي ﷺ: «صلَّى على حمزةَ سبعينَ صلاةً»[١] أي على سبعين نفراً، وحمزةُ موضوعٌ بين يدَيهِ يدعو له مع كلِّ صلاةٍ[٢].

[من يُغسلُ من الشهداء]

وإذا استُشهد الجُنُبُ غُسِّلَ عند[٣] أبي حنيفة[٤] -رحمه الله-، وكذلك الصَّبي[٥].

وقالا: لا يغسَّلان[٦]؛ لإطلاق الحديث في شهداءِ أُحُدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧/ ٤١٨) رقم (٤٤١٤) عن الشعبي عن ابن مسعودٍ. قال ابنُ حجرٍ في الدِّراية (١/ ٢٤٣): والشعبي لم يسمع من ابن مسعودٍ، وقد أخرجه عبد الرزاق (٦٦٥٣) من مُرسل الشعبي، وهو أصحُّ.

(٢) يشهدُ لهذا التفسيرِ ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٦١) رقم (١١٠٥١) عن ابن عباس، قال: لما وقفَ رسولُ الله ﷺ على حمزة فنظرَ إلى ما به قال: «لولا أن تحزن النِّساءُ ما غيَّبْتُه، ولتركْتُه حتَّى يكونَ في بطونِ السِّباعِ وحواصلِ الطُّيور حتَّى يبعثَه اللهُ مما هنالك» قال: وأحزنَه ما رأى بِهِ، فقال: «لئن ظفرتُ بقريشٍ لأمُثلَّنَّ بثلاثينَ رجلاً منهم» فأنزل الله عز وجل في ذلك {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: ١٢٦] إلى قوله {يمكرون} [النحل: ١٢٧]، ثمَّ أمرَ بِهِ فَهُيِّء إلى القبلةِ ثمَّ كبَّر عليه تسعاً، ثمَّ جمعَ عليه الشُّهداءَ كلَّما أُتي بشهيدٍ وُضِع إلى حمزةَ فصلَّى عليه، وعلى الشُّهداءِ معَه، حتَّى صلَّى عليه وعلى الشُّهداء اثنتين وسبعينَ صلاةً، ثمَّ قام على أصحابه حتَّى وَارَاهُم، ولما نزلَ القرآنُ عفا رسولُ الله ﷺ، وتجاوز وتركَ المثل.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٢٠): فيه أحمدُ بن أيوب بن راشدٍ وهو ضعيفٌ.

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: الأصل (١/ ٤١٦)، المبسوط (٢/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١).

(٥) ينظر: الأصل (١/ ٤٠٩)، الاختيار (١/ ٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢١٣)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٩).

(٦) في [أ] ، [ج]: (يغسل). وينظر في المسألة: الأصل (١/ ٤٠٩، ٤١٧)، المبسوط (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٢/ ١٧٠)، العناية (٢/ ١٤٧)، اللباب (١/ ١٣٤).

ولأبي حنيفة - رحمه الله - حديثُ غَسْل الملائكةِ لحنظلة بن أبي عامر[١] حين استُشْهِدَ جُنُباً[٢].

والصَّبيُّ ليس في معنى شهداءِ أُحُدٍ في كونِ القتلِ مُكفِّراً[٣] للذَّنْبِ؛ فلا يكونُ في معناهم[٤].

[دم الشهيد وثيابه]

ولا يُغسَلُ عن الشَّهيد دمُه، ولا يُنزعُ عنه ثيابُه؛ لحديثِ زيد بن صُوحان[٥] ﷺ حين اشتهد يوم الجمل[٦] قال: «لا تغسلوا عني دمّاً، ولا تنزعوا عني ثوباً، وارْمِسُوني[٧] في التُّرابِ رمساً؛ فإني رَجلٌ محاجٌّ أُحاجُّ يوم القيامة من قَتَلَنِي»[٨].

---

(١) حنظلةُ بن أبي عامر الأنصاريُّ الأوسيُّ، من سادات الصَّحابة وفضلائهم، وهو المعروفُ بغسيل الملائكة، قُتِلَ ﷺ شهيداً يوم أُحُدٍ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٨٠)، أسد الغابة (٢/ ٨٥)، الإصابة (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤٩١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١٤)، وقال النووي في الخلاصة (٣٣٦٦): إسنادُه جيدٌ.

(٣) في [ج]: (كفراً).

(٤) في [د] زيادة: (في الغسل).

(٥) زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربعيُّ العبديُّ، مخضرمٌ، أسلم في عهد النبي ﷺ، واختُلِف في صحبته، شهد وقعة الجمل مع عليٍّ ﷺ، وقُتِل فيها. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٥٥)، أسد الغابة (٢/ ٣٦٣)، الإصابة (٢/ ٥٣٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) ارْمِسُوني: ادفنوني، والرَّمس ترابُ القبر. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٣٦)، المصباح المنير (١/ ٢٣٨)، تاج العروس (١٦/ ١٣٣).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٤٢) رقم (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥٤٧) رقم (١٠٩٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨٢٤)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢٤٥).

ويُنزعُ عنه الفَرْوُ والحشو والـخُفُّ[١] والسِّلاحُ وما لا يَصلحُ كَفَناً؛ (لأنَّ ما يُتركُ كَفَناً، وهذه الأشياءُ لا تَصلحُ كَفَناً)[٢].

ومن ارتُثَّ غُسِّل، معناه: من خَلُقَ أمرُه في باب الشَّهادة، يُقال: ثوبٌ رَثٌّ، أي: خَلِقٌ؛ لآثارِ[٣] وَرَدَت في غَسْلِ[٤] الـمُرتَثِّ[٥]؛ (ولأنَّ المرتثَّ لا يكونُ في معنى شهداءِ أُحُدٍ، لأنَّهم لم يرتثُّوا)[٦]. [الارتثاث]

والارتثاثُ: أن يأكلَ، أو يشربَ، أو يُداوى، أو يبقى حياً حتَّى يمضيَ وقتُ صلاةٍ وهو يُمرَّضُ، أو يُنقل / من المعركة حيّاً ثمَّ مات[٧]؛ لأنَّ هذه الأمور من مرافقِ الأحياءِ فيَخِفُّ أثرُ الظُّلْمِ بسببِ هذه الأشياءِ، فتَبْطُلُ المقايسةُ بشهداءِ أُحدٍ. [37/أ]

[الصلاة على المحدود والباغي]

ومن قُتِلَ في حدٍّ أو قَصاصٍ غُسِّل وصلِّي عليه؛ لأنَّه ليس في معنى شهداءِ أُحُدٍ.

ومن قُتل من البُغاة أو قُطَّاع الطَّريق لم يُصلَّ عليه؛ لأنَّهم يحارِبُون اللهَ ورسولَه فَيستحقُّون الإهانةَ دُونَ[٨] الكَرامة.

* * *

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: نصب الراية (٢/ ٣١٨).

(٤) في [د]: (حقّ).

(٥) في [ج]، [د]: (الميت)، وفي [ج] زيادة: (مأخوذٌ من الرَّثاثة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ينظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٧)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٥)، لسان العرب (٢/ ١٥١).

(٨) في [ج]: (لا).

باب الصلاة في الكعبة

الصَّلاةُ في الكعبةِ جائزةٌ فرضُها ونفلُها؛ لأنَّه متوجِّهٌ إلى بعضِ الكعبةِ، وهذا هو الفرضُ في حقِّه كما في حقِّ من هو خارجُ الكعبةِ، (وهذا عندنا)[1]، خلافاً لمالكٍ - رحمه الله - في صلاةِ الفرضِ[2].

[الجماعة في الكعبة]

فإن صلَّى الإمامُ بجماعةٍ فَجَعَلَ بَعضُهم ظَهرَه إلى ظهرِ الإمامِ جازَ؛ لأنَّه وُجدَ استقبالُ القبلةِ من الكلِّ على وجهٍ ليسَ فيه تَقدُّمُ أحدِهم على الإمامِ فيجوزُ.

ومَنْ جَعَلَ منهم ظَهرَهُ إلى وَجْهِ الإمامِ لا يجوزُ؛ لِتقدُّمه على إمامِه.

ومَنْ كانَ عن يمينِ الإمامِ أو عن[3] يسارِه جازَ، إذا لم يَكُن أَقربَ إلى الجِدارِ الذي توجَّه إليهِ الإمامُ من الأَمامِ؛ لما قُلنا: إنَّ الجهاتِ كلَّها قِبلةٌ، ولا تقدُّمَ فيها على الإمامِ.

وهذا بخلافِ قوم صَلَّوْا بالتَّحرِّي في المفازة[4] عند الاشتباهِ إلى جهاتٍ مختلفةٍ، حيثُ لا تجوزُ صلاةُ مَنْ عَلِمَ بِمخالفةِ جِهةِ[5] إمامِه؛ لأنَّ تِلك[6] الجهةِ ليست بِقِبلةٍ عِنْدَهُ، فكانَ إمامُه على الخطأ عندَه.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر: الأصل (١/ ٤٥٣)، الهداية (١/ ٩٣)، الاختيار (١/ ٩٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٢)، البحر الرائق (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات (١/ ٢٢٠)، شرح التلقين (١/ ٤٩٠)، نتائج التحصيل (١/ ٣٤٥)، الذخيرة (٢/ ١١٥)، مواهب الجليل (١/ ٥١٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) المفازة: الموضعُ المُهلِك، من فَوَّز إذا مات؛ لأنَّها مظنةُ الموتِ، وقيل: مِن فازَ إذا نَجا وسَلِم، وسُمِّيت به تفاؤلاً بالسَّلامة. ينظر: الصحاح (٣/ ٨٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٨٣)، تاج العروس (١٥/ ٢٧٣).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) في [ج]: (ذلك).

وإذا صلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ فَيتحلَّقُ[١] النَّاسُ حولَ[٢] الكعبةِ، (وصَلَّوْا بصلاة الإمامِ فَمَنْ كان منهم أَقربَ إلى الكعبةِ)[٣] مِن الإمام جازَت صلاتُه، إذا لم يكن في جانبِ الإمامِ؛ لاستقبالِ[٤] الكُلِّ[٥] القبلةَ، وعدمِ تقدُّمِهم[٦] على إمامِهم[٧].

[الصلاة على ظهر الكعبة] ومَنْ صلَّى على ظَهْرِ الكعبةِ جازَت صلاتُه عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩] -رحمه الله-؛ لأنَّه يكونُ مُتوجِّهاً إلى هواءِ الكعبةِ، وهو منها.

* * *

---

(١) في [أ]، [د]: (تحلق).

(٢) في [د]: (بصلاة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الاستقبال).

(٥) في [ج] زيادة: (إلى).

(٦) في [أ]: (تقدم).

(٧) في [د]: (الإمام).

(٨) وإن لم يكن بين يديه سترةٌ يستقبلها. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، الهداية (١/ ٩٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١١٣)، اللُّباب (١/ ١٣٦).

(٩) إذا لم يكن بين يديه سترةٌ يستقبلها. ينظر: الحاوي (٢/ ٢٠٧)، نهاية المطلب (٢/ ٨٨)، حلية العلماء (٢/ ٦٠)، العزيز (١/ ٤٤٢)، روضة الطالبين (١/ ٢١٥).

كتـــاب الزَّكـــاة

(قال -رحمه الله-)[١]: الزَّكاةُ واجبةٌ على الحرِّ البالغِ المسلمِ العاقلِ إذا مَلَكَ نصاباً [شروط الزكاة] مِلْكاً تاماً وحال عليه[٢] الحَوْلُ.

اعلم بأنَّ الزَّكاة (واجبةٌ و)[٣] هي الطُّهرةُ والنَّماءُ لغةً[٤]، سُمِّيت بها شريعةً؛ لما فيه من طُهرةِ المؤدِّي بالمغفرةِ، ونماءِ المؤدَّى عنه / بالبَركةِ. [37/ب]

ووجوبها ثابتٌ بالكتاب والسنَّة وإجماع الأُمَّة[٥].

وأمَّا اشتراطُ الحريَّة؛ فلأنَّ غيرَ الحرِّ لا يَملكُ، والمِلْكُ شرطٌ.

وأمَّا البُلوغُ والعقلُ؛ فلأنَّ الخطابَ لا يتوجَّهُ على الصَّبي والمجنون على ما عُرِف[٦].

وأمَّا الإسلامُ؛ فلأهليَّة الثَّوابِ الموعودِ فيها.

وأمَّا الغِنى بملْكِ النِّصاب فلقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهر غنىً»[٧].

وأمَّا تمامُ المِلْكِ؛ فلأنَّ المِلْكَ النَّاقصَ لا يِكفي لوجوب الزَّكاةِ، كَمِلْكِ المكاتَب[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]: (عليها).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الصَّحاح (٦/ ٢٣٦٨)، تهذيب اللغة (١٠/ ١٧٥)، مقاييس اللغة (٣/ ١٧).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

(٦) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠)، كشف الأسرار (٤/ ٢٧٤)، فصول البدائع (١/ ٣١٣).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٢/ ٦٩) رقم (٧١٥٥)، والبزار في مسنده (٩٢٨٢)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه (٢/ ١١٢).

(٨) المُكاتَب: العبدُ الذي يُكاتِب على نفسِه بثمنِه، فإنْ سَعَى وأدَّاه عُتِقَ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٤)، أنيس الفقهاء (ص:٦١)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٧٩).

وأمَّا حَوَلانُ الحَوْلِ فلقوله ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتَّى يحولَ عليه»(١).

[من لا تجب الزكاة عليهم]

وليس على الصَّبيِّ ولا المجنونِ ولا المكاتَب زكاةٌ، وهذا عندنا(٢).

وعند الشافعي -رحمه الله-: تجبُ في مال الصَّبيِّ والمجنونِ(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لِقوله ﷺ: «رُفعَ القلمُ عن الثَّلاث: عن الصَّبي حتَّى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتَّى يُفيق، وعن النَّائمِ حتَّى يَستيقظَ»(٤)، وفي إيجابِ الزَّكاةِ عليهما إجراءُ القلمِ عليهما، وهذا لا يجوزُ؛ ولأنَّها(٥) عبادةٌ خالصةٌ، فلا تجبُ عليهما كالصَّومِ والصَّلاةِ. ودليلُ كونِها عبادةً أنَّها من الخمسِ التي بُني عليها الإسلامُ.

وأمَّا المكاتَب؛ فلأنَّه عبدٌ ما بَقِي عليه درهمٌ، وأنَّه(٦) ليسَ مِن أهلِ المِلك، فلا يَتحقَّقُ في حقِّه الغِنى الذي هو شرطُ وجوبِ الزَّكاةِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٦٣١)، والدارقطني في سننه (١٨٨٧)، وأعلَّه الترمذي والدارقطني بالوَقْفِ.

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٨)، المبسوط (٢/ ١٦٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، الهداية (١/ ٩٥)، الاختيار (١/ ٩٩).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٨)، الحاوي (٣/ ١٥٢)، نهاية المطلب (٣/ ١٦٩)، العزيز (٢/ ٥٦٠)، المجموع (٥/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٢٤) رقم (٢٤٦٩٤)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (٩٤٩).

(٥) في [أ]: (ولأن الزكاة).

(٦) في [ج]: (والعبد).

ومَنْ كانَ عليه دينٌ يحيطُ بمالِه فلا زكاةَ عليه[١]، فإن كان مالُه أكثرَ من الدَّين زكَّى الفاضلَ إذا بلغَ نصاباً، وهذا عندنا[٢]؛ لأنَّ قَدْرَ الدَّيْنِ مُسْتَحَقُّ الصَّرْفِ إلى الدَّيْنِ، فهو كالمصروفِ إليه، كالماءِ المستَحقِّ للشَّفَةِ[٣]، كالمصروفِ إليه في حقِّ جوازِ التَّيمم.

[ما لا يجب فيه الزكاة]

وليس في دور السُّكنى، وثيابِ البِذْلة، وأثاثِ المنازلِ، ودوابِّ[٤] الرُّكوبِ، وعبيدِ الخدمةِ، وسلاح الاستعمالِ زكاةٌ؛ لانعدام وصفِ النَّماءِ في الكلِّ.

[النيـــة في إخراج الزكاة]

ولا يجوزُ أداءُ الزَّكاة إلاَّ بنيَّةٍ مقارنةٍ للأداء، أو مُقَارِبَةٍ لِعَزْلِ مِقدارِ[٥] الواجبِ؛ لأنَّها عبادةٌ خالصةٌ وطاعةٌ صافيةٌ لله تعالى، فكان الإخلاصُ من شَرطِها[٦]، وذا بالنِّية.

ومَنْ تصدَّقَ بجميعِ مالِه لا يَنوي الزَّكاةَ سَقَطَ فَرْضُها عنه؛ لأنَّ الرُّكنَ[٧] الزَّكويَّ[٨] قد تمَّ، وهو التَّمليكُ مِن الفُقراءِ[٩] على سبيلِ المَبَرَّةِ لِتَعيُّنِ جُزءٍ من النِّصابِ لأداءِ الواجبِ.

* * *

(١) في [أ] زيادة: (يريد به الدَّينَ له مُطالبٌ جهة العباد).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٣٠)، المبسوط (٢/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، الهداية (١/ ٩٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١١٤).

(٣) أهل الشفة: هم الذين لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم والاستقاء بالأواني دون سقي الأراضي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٥٤)، أنيس الفقهاء (ص:١٠٦).

(٤) في [ج]: (دون).

(٥) في [أ]: (أداء).

(٦) في [د]: (شرائطها).

(٧) في [د]: (الزكاة).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (الفقير).

باب زكاة الإبل

وليسَ في أقلَّ / مِن خمسِ ذَوْدٍ[١] (من الإبل)[٢] صدقةٌ، فإذا بلغت خمساً سائمةً[٣] [i/38]
(وحال عليها الحول)[٤] ففيها شاةٌ[٥] (إلى تسعٍ)[٦]؛ لقوله ﷺ: «في خمسٍ من الإبلِ السَّائمةِ [نصاب زكاة الإبل]
شاةٌ»[٧]، وفي العَشْر شاتان[٨] إلى أربعة عشر، فإذا كانت خمسةَ عشرَ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى
تسعةِ عشر[٩]، فإذا كانت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ إلى أربعٍ وعشرين، فإذا بلغت خمساً
وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ - (وهي التي تـمَّت لها السَّنة)[١٠] (وطعنت في الثانية)[١١]-
إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا كانت ستةً وثلاثين ففيها بنت لبون - (وهي التي تـمَّت لها

---

(١) الذَّود من الإبل: من الثَّلاثِ إلى العشرِ، وقيل: من الثنتين إلى التِّسعِ من الإناثِ دون الذُّكورِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٧٨)، المصباح المنير (١/ ٢١١).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) السائمة: هي حيواناتٌ مكتفيةٌ بِالرَّعي في أكثر الحول. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٠)، التعريفات (ص:١١٦).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب].

(٥) في [ج]: (الشاة).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب] [د].

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٩٨٣)، وقال عَقِبه: كذا رواهُ سليمانُ بن أرقم وهو ضعيفُ الحديث متروكٌ.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّنتان)[١] (وطَعَنت في الثَّالثة)[٢]- إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانت[٣] ستةً[٤] وأربعين ففيها حِقَّةٌ - (وهي التي تـمَّت لها ثلاث سنين)[٥] (وطَعَنت في الرابعة)[٦]- إلى ستِّين، فإذا كانت إحدى وستِّين ففيها جذعةٌ[٧] إلى خمسٍ وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان إلى مائة وعشرين، ثمَّ تُستأْنفُ الفريضةُ، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحِقَّتين، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاثُ شياهٍ، وفي العشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض[٨] إلى مائة وخمسين، فيكون فيها ثلاثُ حقاقٍ، ثم تُستأْنف الفريضةُ على نحوِ ما قُلنا. ففي كلِّ خمسٍ شاةٌ (مع ثلاثِ حِقاقٍ)[٩]، وفي العشرِ[١٠] شاتان، وفي خمسةَ عَشَرَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنتُ مخاضٍ، وفي ستَّةٍ وثلاثين بنتُ لبون، (فتصيرُ الجملةُ مائةً

[استئناف الفريضة]

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (بلغت).

(٤) في [د]: (ستاً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [د] زيادة: (وهي التي مضى عليها أربعُ سنين، وطعنت في الخامسةِ). والجَذَعة: هي التي استكملت أربعاً، ودخلت في الخامسة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، دستور العلماء (١/ ٢٦٧)، التعريفات الفقهية (ص:٧٠).

(٨) في [ج] زيادة: (مع الحقتين).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [ج]: (العشرين).

وستةٍ وثمانين)[١]، فإذا بلغت مائةً وستَّةٍ وتسعين ففيها أربعُ حِقاقٍ إلى مائتين، ثمَّ تُستأنفُ الفريضةُ كما تُستأنفُ[٢] في الخمسِ التي بعد المائةِ والخمسين، وإلى مائةٍ وعشرين لا خلاف بين الأمَّة[٣].

فإذا زادَ فعندنا الجوابُ ما ذُكر في الكتابِ[٤].

وعند الشافعي - رحمه الله - إذا زادتِ الإبلُ على مائةٍ وعشرين ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ.

وهو مذهبُ مالكٍ - رحمه الله - إلاَّ أنَّ مالكاً يشترطُ الزِّيادة عشرةً[٥]، والشافعي - رحمه الله -: يَعتبر واحداً[٦].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (استؤنف).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢)، المبسوط (٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٢)، الهداية (١/ ٩٧)، الاختيار (١/ ١٠٦).

(٥) المشهور في مذهب مالك أنَّ النِّصاب إذا زاد واحدةً على عشرين ومائة فالسَّاعي مخيَّرٌ بين أخذِ حِقَّتين أو ثلاثِ بناتِ لبون، حتَّى تبلغَ ثلاثين ومائة، ففيها حِقَّتان وبنتا لبون. وقيل: لا يُخير، بل يُلزم بثلاثِ بناتِ لبون، وهو رأيُ ابن القاسم، وقيل: ليسَ له إلاَّ حِقَّتان. ينظر: المدونة (١/ ٣٥٢)، التوسط بين مالك وابن القاسم (ص:٤٠)، النوادر والزيادات (٢/ ٢١٥)، المعونة (١/ ٣٨٣)، الكافي (١/ ٣١٠)، شرح الخرشي على خليل (٢/ ١٥٠).

(٦) مذهب الشافعية أنَّ النِّصاب إذا زادَ واحدةً على عشرين ومائة، ففيها ثلاثُ بناتِ لبون، ثمَّ في كلِّ أربعين بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ، فيجبُ في كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كلِّ خمسين حقَّةٌ، فيجب في مائةٍ وثلاثين بنتا لبون وحِقَّةٌ، فيتغير الفرضُ هنا بِتسعةٍ، ثم يتغيَّر بعشرةٍ عشرةٍ أبداً، ففي مائةٍ وأربعين حِقَّتان وبنتُ لبون، ومائةٍ وخمسين ثلاثُ حقاقٍ. ينظر: الحاوي (٣/ ٨٠)، نهاية المطلب (٣/ ٧٨)، حلية العلماء (٣/ ٣٠)، البيان (٣/ ١٦٦)، العزيز (٢/ ٤٦٧)، المجموع (٥/ ٣٩٠).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الأحاديثَ قد[١] تَعَارَضَت فقد رُوي كما قلنا[٢]، وقد رُوي كما قالا[٣]، إلا أنَّا رجَّحنا ما قلنا؛ لأنه مذهبُ عليٍّ[٤] وابن مسعود رضي / الله عنهما[٥]، وكانا [38/ب]

---

(١) في [ج]: (فقد).

(٢) يشير إلى ما أخرجه الطَّحاوي في أحكام القرآن (٦١٧)، وأبو داود في المراسيل (١٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٨) عن حماد بن سلمة، قال: قلتُ لقيسِ بن سعدٍ: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه لي في ورقةٍ، ثمَّ جاءَ بها وأخبرني أنَّه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبرني أنَّ النبي ﷺ كَتَبَه لجدِّه عمرو بن حزم في ذكر ما يُخرج من فرائض الإبل، فكان في ذلك: أنَّها إذا بلغَت تسعين، ففيها حِقَّتان إلى أن تبلغَ عشرين ومائةً، فإذا كانت أكثرَ من ذلك ففي كلِّ خمسين حِقَّة، فما فضل فإنَّه يُعادُ إلى أوَّل فريضة الإبل، فما كان أقلَّ من خمسٍ وعشرين ففيه الغنمُ في كلِّ خمسِ ذودٍ شاةٌ.
قال البيهقي: هو منقطعٌ بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيسُ بن سعد أخذَه عن كتابٍ لا عن سماعٍ، وكذلك حمادُ بن سلمة أخذَه عن كتابٍ لا عن سماعٍ، وقيسُ بن سعد وحمادُ بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتُهما هذه بخلافِ رواية الحفاظ عن كتابِ عمرو بن حزمٍ وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظُه في آخرِ عُمُرِه، فالحفاظ لا يحتجُّون بما يخالفُ فيه، ويتجنبون ما يُتفرَّدُ به عن قيس بن سعد خاصَّة وأمثالِه، وهذا الحديثُ قد جمعَ الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤) في كتاب أبي بكر ﷺ في الصدقات، وفيه: «فإذا زادت على عشرين ومائةٍ، ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كلِّ خمسين حِقَّةٌ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٩١١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٦١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٦٠). وقد تُكُلِّمَ فيه كثيراً؛ إذ رُوي عن عليٍّ ﷺ خلافُه. فانظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٤٤٧)، السنن الكبرى (٤/ ١٥٥).

(٥) أخرجه الطَّحاوي في أحكام القرآن (٦٢٠) عن خصيف الجزري، عن أبي عبيدة، وزياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعودٍ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/ ٢٦): منقطعٌ بينهما وبين عبدِ الله ابن مسعودٍ، وخصيفُ الجزري غيرُ محتجٍّ به.

من فقهاءِ الصَّحابةِ، وهذا بابٌ لا مَدْخل للرَّأي فيه[١]؛ فكان ذلك دليلاً على الاستقرار على الوَجْهِ الذي قالا من التَّوقيف عن النبي ﷺ.

والبُختُ والعِرابُ[٢] في وجوب الزَّكاة سواءٌ؛ لشمولِ[٣] اسمِ الإبلِ الكُلَّ.

* * *

(١) في [ب]، [ج]: (فيها).

(٢) العِراب من الإبل، خلاف البَخاتي، وهي: الإبلُ الخراسانيةُ ذوات السَّنامين، وهي متولدةٌ من عراب وفالج. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٥٩)، الوسيط (٢/ ٥٩١)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٠٤).

(٣) في [د]: (لاشتمال).

باب صدقة البقر

وليسَ في أقلَّ مِن ثلاثين من البقر صدقةٌ. فإذا بلغت ثلاثين سائمةً (وحال عليها الحول)[١] ففيها تَبِيعٌ أو تبيعةٌ، وهي التي تمَّت لها سنةٌ وطَعَنت في الثانية. وفي أربعين منها[٢] مُسِنَّةٌ[٣] بهذا أَمَر رسولُ الله ﷺ معاذَ بن جبلٍ حين بَعَثَه[٤]، وعلى هذا إجماع الأمَّة[٥]. [نصاب زكاة البقر]

فإذا زادت[٦] إلى[٧] الأربعين وَجَبَ في الزِّيادةِ بِقدرِ ذلك إلى ستِّين عند أبي حنيفة - رحمه الله-، ففي الواحدِ ربعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ أو ثُلُثِ عشرِ تَبِيعٍ، وفي الاثنين نصفُ عُشرِ مُسِنَّةٍ، وفي الثَّلاثِ ثلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنَّةٍ (أو تبيعةٌ)[٨].

وقالا: لا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغَ ستِّين، فيكون فيها تبيعتان[٩].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) المُسِنَّة: التي جاوزت الحولين. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٥١)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٦).

(٤) سيأتي تخريجه: (ص: ٣٠١).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٥).

(٦) في [د]: (زاد).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (على).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٦١)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٢٧)، المبسوط (٢/ ١٨٧)، الهداية (١/ ٩٨)، درر الحكام (١/ ١٧٦).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٦٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٨)، البناية (٣/ ٣٢٧)، الدر المختار (٢/ ٢٨٠).

وهو روايةُ أسدِ بن عمروٍ[١] عن أبي حنيفة[٢]، وهو قول الشافعي[٣] -رحمهما الله-؛ لقوله ﷺ: «لا تأخذوا من أَوْقاصِ[٤] البقرِ شيئاً»[٥]، وفسَّروا الأَوْقاص بما بين الأربعين إلى ستِّين، وهذا هو[٦] أعدلُ الأقاويل.

وفي سبعينَ مسنةٌ وتبيعٌ، وفي ثمانين مسنَّتان، وفي تسعينَ ثلاثةُ أَتبعةٍ، وفي مائة تبيعتان[٧] ومُسِنَّةٌ؛ وعلى هذا يتغيَّر الفرضُ في كلِّ عَشَرٍ[٨] من تَبِيعٍ إلى مُسِنَّةٍ؛ لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين بَعَثه إلى اليمن: «في كلِّ ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كلِّ أربعين مسنةٌ»[٩].

---

(١) أسد بن عمرو بن عامر، أبو عمرو، البَجَليُّ القُشيريُّ الكُوفيُّ، فقيهٌ من أصحاب الإمام أبي حنيفة، تولَّى القضاءَ، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: الجواهر المضية (١/ ١٤٠)، تاج التراجم (ص:١٢٩)، الطبقات السنية (١/ ١٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٤)، العناية (٢/ ١٧٩)، الاختيار (١/ ١٠٧).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٩)، الحاوي (٣/ ١٠٨)، التنبيه (ص:٥٦)، نهاية المطلب (٣/ ١١٦)، العزيز (٢/ ٤٧٢)، روضة الطالبين (٢/ ١٥٢).

(٤) الوَقْص: ما بين الفريضتين. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٩٢)، التعريفات الفقهية (ص:٢٣٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٥٠٨).

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٤٨٦٨)، والدارقطني في سننه (١٩٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٢٩٣).

(٦) في [ج]: (قول).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (تبيعان).

(٨) في [ج]، [د]: (عشرة).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ٤٠٢) رقم (٢٢٠٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر (١٨٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٧٦)، والترمذي في =

(والجواميسُ[١] والبقرُ سواءٌ؛ لاشتمالِ اسمِ البقرِ عليهما)[٢].

* * *

باب صدقة الغنم

[نصاب صدقة الغنم] وليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةٌ. فإذا كانت[٣] أربعينَ سائمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ. فإذا بلغت أربعَمائةٍ ففيها أربعُ شياهٍ، ثمَّ في كلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ.

هكذا كَتَب أبو بكرٍ الصِّديق ﷺ كتابَ الصَّدقات لأنسِ بن مالكٍ ﷺ[٤]، وعليه [i/39] إجماعُ الأمَّة[٥]، وطريقُ معرفةِ / النُّصُبِ النَّصُّ دونَ الاجتهاد.

والضَّأْنُ والـمَعْزُ سواءٌ؛ لشمولِ اسمِ الغَنَمِ الكلَّ.

* * *

جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (٦٢٣)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٢٤٥٠)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، وأعله الترمذي بالإرسال.

(١) الجاموس: نوعٌ من البقر. وقيل بأنَّه: خاصٌّ ببقرِ مِصْر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٨٩)، المصباح المنير (١/ ١٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٤).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٣) في [د]: (بلغت).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٥).

باب زكاة الخيل

[شروط الزكاة في الخيل]

الخيلُ إذا كانت سائمةً ذكوراً وإناثاً فصاحِبُها بالخيار، إن شاءَ أعطى عن كلِّ فَرَسٍ ديناراً أحمرَ، وإن شاءَ قوَّمَها وأَعطى من[١] كلِّ مائتين[٢] خمسةَ[٣] دراهمِ، وفي الذُّكورِ الخُلَّصِ والإناثِ الخُلَّصِ روايتان[٤].

وقالا: لا زكاةَ في الخيل؛ لقوله ﷺ: «عفوتُ لكم صدقةَ الخيلِ والرَّقيقِ»[٥].

وله قوله ﷺ: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ»[٦].

وليس على الرَّابطِ[٧] شيءٌ؛ قياساً على سائرِ السَّوائمِ.

[الحيوانات التي لا زكاة فيها]

ولا شيءَ في البغالِ والحميرِ؛ لقوله ﷺ: «ليسَ في النَّخةِ، ولا في الجبهةِ، ولا في

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٢) في [ج]، [د]: (مائتي درهمٍ).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ١٨٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، الهداية (١/ ٩٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٢) رقم (٩٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١٧٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٦٢٠)، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (٢٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥١١).

(٦) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الأوسط (٧٦٦٥)، والدارقطني في سننه (٢٠١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤١٩)، قال الدارقطني: تفرَّد به غورك ، عن جعفر وهو ضعيفٌ جداً ومن دونه ضعفاءُ.

(٧) في [أ]: (الرابطة).

الكسعةِ صدقةٌ»[١].

قيل: النَّخة: الرَّقيقُ، والجبهة: الخيلُ، والكُسعة: الحميرُ[٢].

إلاَّ أن تكونَ للتِّجارة؛ اعتبارا بسائرِ عروضِ التِّجارةِ[٣].

وليس في الفِصلان[٤]، والعَجاجيل، والحِملان[٥] صدقةٌ عند أبي حنيفةَ، وهو قولُ محمدٍ إلاَّ أن يكونَ معها كبارٌ[٦].

وقال أبو يوسف: تجبُ[٧] فيها واحدةٌ منها[٨].

وهذا فيما إذا كانت خمسةً وعشرين، وفي أقلَّ منها لا يجبُ شيءٌ عنده في روايةٍ له[٩]

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤٠٩)، وقال: كذا رواه بقيَّة بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروكُ الحديثِ لا يُحتجُّ به.

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٠٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٢٦).

(٣) في [د]: (التجارات).

(٤) الفصلان، جمعُ الفصيل: وهو ولدُ النَّاقة؛ لأنه يُفصلُ عن أمِّه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٦١)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٤)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٥).

(٥) الحملان، جمعُ الحمل: وهو ولدُ الضَّأن في السنَّة الأولى. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٢٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٥٥٥)، القاموس الفقهي (ص:١٠٣).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٤)، المبسوط (٢/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٩)، الهداية (١/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١١٩).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) وقيل: رَجَعَ عنه، وكان زُفرُ يقولُ برأي أبي حنيفة، ثمَّ رَجَعَ إليه. ينظر: الأصل (٢/ ٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، الاختيار (١/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٦).

(٩) ليست في [ج]، [د]. والمرادُ بقوله: (رواية له) أي: لأبي يوسف عن أبي حنيفة -رحمهما الله-. ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق =

(١): أنَّ الفائتَ هو وصفُ الكِبَر، وهذا لا يمنعُ وجوب الزَّكاة كالمهازيل.

ولهما: أنَّ النَّصَّ وَرَدَ بأسنانٍ معلومةٍ -وهي بنتُ مخاضٍ فما فَوقها- في نُصُبٍ مُرتَّبةٍ، ولا يوجدُ فيها بنتُ مخاضٍ؛ ولأنَّه جنسٌ لا يُؤخذُ(٢) منه في الصَّدقة، فلا تجبُ فيه أيضاً، بخلافِ المهازيل؛ لأنَّه يُوجدُ فيها المنصوصُ عليه، وهو بنتُ مخاضٍ فصاعداً، وبخلافِ ما إذا كان معها كبارٌ؛ لأنَّها أتباعٌ لكبار، فكانت العبرةُ بالمتبوعِ، فصار كأنَّ الكلَّ مسانٌّ.

[البدل في الصدقة]

ومَنْ وَجَبَ عليه في إبلِه سِنٌّ(٣) فلم يُوجد ذلكَ أَخَذَ المصَدِّقُ أَعلى منه(٤) وردَّ الفضلَ، أو أَخَذَ دونها وأَخَذَ الفَضْلَ؛ تحرُّزاً عن الإضرارِ بالفقراءِ أو الإجحافِ بأربابِ الأموالِ.

ويجوزُ دفعُ القِيَمِ في الزَّكاة، وكذا في العُشورِ(٥)، والكفَّاراتِ، وهذا عندنا(٦)، خلافاً للشافعي(٧)-رحمه الله-.

(١/ ٢٦٨).

(١) أي عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (٢/ ١٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١)، المحيط البرهاني (٢/ ٢٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوجد).

(٣) في [ج]: (مسن)، وفي [د]: (شيءٌ).

(٤) في [ب]، [ج]، [د]: (منها).

(٥) العُشور، جمع العُشر: وهو ما يُؤخذ من زكاة الزُّروع. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:١٦٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٣).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٣١٥)، المبسوط (٢/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٣)، الهداية (١/ ١٠٠)، الاختيار (١/ ١٠٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٣/ ١٧٩)، حلية العلماء (٣/ ١٣٩)، البيان (٣/ ٢٠٧)، المجموع (٥/ ٤٢٨)، النجم الوهاج (٣/ ٢٣٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المقصودَ[١] من إيجابِ الزَّكاةِ إغناءُ الفقيرِ، وهذا يحصلُ / بأداءِ القيمةِ كما يحصلُ بأداءِ الشَّاة. [39/ب]

وليس في العواملِ والعَلوفةِ[٢] والحواملِ صدقةٌ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ إلاَّ في المال النَّامي، (والنَّماء في)[٣] الحيوانِ بالإسامةِ، وقال ﷺ: «ليس في العوامِل والحواملِ صدقةٌ»[٤].

ثم السَّائمةُ هي التي تسامُ في البراري لِقصد الدَّرِّ والنَّسلِ.

والشَّرطُ أن تُسام في أكثر السَّنةِ وإن كانت تُعلَف في الأمصارِ في أقلِّ السَّنة، لا أن تُسام في جميع السَّنة.

ولا يأخذ المصَّدِّقُ[٥] خِيارَ المالِ ولا رُذالته[٦]، ويأخذُ الوَسَطَ؛ لأنَّ به يعتدلُ النَّظرُ مِن الجانبين.

---

(١) في [أ]: (المقصد).

(٢) في [د]: (المعلوفة).

(٣) في [أ]: (والنامي).

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٥)، والدارقطني في سننه (١٩٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٥٤) عن الصَّعق بن حبيبٍ عن أبي رجاء عن ابن عباسٍ مرفوعاً، بلفظ: «ليس في الخضراواتِ صدقةٌ، ولا في العرايا صدقةٌ، ولا في أقل من خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ، ولا في العوامل صدقةٌ، ولا في الجبهة صدقةٌ». قال ابنُ حبان: ليس هو من كلامِ رسول الله ﷺ، وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطعٌ، فقلبه الصَّعقُ على أبي رجاء، وهو يأتي بالمقلوبات.

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: إيَّاكَ وكرائِمَ أموالِ النَّاسِ، وخُذْ من حواسيسها، واتَّق دعوةَ المظلومِ؛ فإنَّه ليس بينه وبين الله حجابٌ).

[المال المستفاد] المستفادُ من جنسِ النِّصابِ في أثناءِ الحولِ يُضمُّ إلى ما عِنْدَه عندنا(١).

وعند الشافعي - رحمه الله - لا يُضمُّ إلاَّ الأولادُ والأَرباحُ(٢)؛ لأنَّ المستفادَ أصلٌ في حقِّ الوظيفة(٣) والمِلك والسَّببِ، فكذا في حقِّ الحول. أمَّا(٤) الأولادُ والأرباحُ فهي تابعةٌ للأصولِ حقيقةً.

ولَنَا: أنَّه تَبَعٌ من حيثُ إنَّ الأصلَ يَتكثَّرُ به ويزدادُ، والزِّيادةُ تبعٌ للمزيد عليه فاعتبرنا جهةَ التبعيَّة في حقِّ الحولِ احتياطاً لأمرِ الزَّكاة. والمستفادُ بخلافِ جنسِه لا يضمُّ لانعدام الجنسيَّة. فإن أَعلف السَّائمةَ نصفَ الحولِ أو أكثرَ فلا زكاةَ فيها؛ لأنَّ(٥) جهةَ الإسامةِ لم تترجَّح فلا تجبُ.

والزَّكاةُ عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في النِّصابِ دُونَ العفوِ(٦).

وعندَ محمدٍ-رحمه الله-: في الكُلِّ(٧)؛ لأنَّ الزَّكاةَ وجَبَت شائعةً في الكُلِّ، فَيتعلَّق

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣)، الهداية (١/ ١٠٠)، الاختيار (١/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ١١٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٢)، البيان (٣/ ١٥٤)، العزيز (٢/ ٥٢٦)، المجموع (٥/ ٣٦٥).

(٣) في [ج]، [د]: (الوضيفة).

(٤) في [أ]: (بخلاف).

(٥) في [ج]: (فإن).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣)، الهداية (١/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢١)، منحة السلوك (ص:٢٣٢)، درر الحكام (١/ ١٧٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٥).

(٧) وهو قول زُفر. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٨)، الاختيار (١/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٨)، العناية (٢/ ٢٦٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٤).

الواجبُ بالكلِّ[١].

ولهما[٢]: أنَّ النِّصابَ هو الأصلُ وما عَدَاه تابعٌ؛ أَلا تَرى أنَّه تتعلَّقُ الزَّكاةُ بالنِّصابِ ولم تجب في العفوِ ابتداءً، والحكمُ يتعلَّقُ بالأصلِ دُونَ التَّبَع.

فإن هَلَك المالُ بعدَ وجوبِ الزَّكاةِ سَقَطَت.

وعند الشافعي -رحمه الله-: إذا هَلَك بعد التَّفريطِ لا يَسقطُ[٣]؛ لأنَّه صار جانياً (فصار ضامناً)[٤].

ولنا: أنَّ الواجبَ زكاةٌ[٥] هو جزءٌ من النِّصابِ، وقد هَلَكَ (فتعذَّر أداءُ)[٦] الواجبِ.

فإن قدَّم الزَّكاةَ على الحولِ وهو مالكٌ للنِّصابِ[٧] جازَ؛ لِتَحقُّقِ الأَداءِ بعدَ وجوبِ السَّببِ؛ لأنَّ المالَ سببٌ بدليلِ إضافةِ الزكاة إليه، والأصلُ إضافةُ الحكمِ إلى السَّببِ. [تقديم الزكاة]

* * *

(١) في [د] زيادة: (بيانُه إذا كان له ثمانون من الغنمِ فَهَلك منها أربعونَ بعدَ الحولِ، فعليه شاةٌ في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي قول محمدٍ نصفُ شاةٍ).

(٢) في [د]: (ولنا).

(٣) التَّفريط هو في إمكانِ الأداءِ من عدمِه بعد تمامِ النِّصاب والحول، وهو أن يُفرِّق زكاتها بنفسه على أهل السهمان، وبين أن يدفعها إلى الإمام أو إلى السَّاعي، فمتى قدر على أحدِ هؤلاء الثلاثةِ فقد أمكنه الأداءُ، وهل هو شرطٌ في الوجوبِ، فتسقطُ الزَّكاةُ بعدمِه، وهو القولُ القديمُ، وعليه فلو أتلف النِّصابَ قبل الإمكان لم يضمن الزَّكاةَ إلاَّ أن يقصد الفرارَ، أم هو شرطٌ في الضَّمان، فلا تسقطُ بعدمِهِ، وهو القول الجديد؟ ينظر: الحاوي (٣/ ٩١)، نهاية المطلب (٣/ ١٠٢)، حلية العلماء (٣/ ٢٦)، البيان (٣/ ١٥٩)، العزيز (٣/ ٣٦)، المجموع (٥/ ٣٧٤).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د]: (لمقدار النِّصاب).

باب زكاة الفضة

ليس فيما دون مائتي / درهمٍ صدقةٌ، فإذا كانت مائتي درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها [i/40]

خمسةُ دراهمٍ؛ لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزمٍ[(١)]: «ليس فيها صدقةٌ حتَّى تبلغَ [نصاب الفضة]
مائتين»[(٢)]، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسةُ دراهمٍ، سواءٌ نوى التِّجارةَ أو لم يَنْوِ، وسواءٌ كانت مضروبةً أو تِبْراً[(٣)] أو حُليّاً.

وهذا عندنا[(٤)]؛ لما روينا من الحديث من غير فصل.

ولا شيءَ في الزِّيادة حتَّى تبلغَ أربعين درهماً فيجبُ درهمٌ.

وقالا: يجبُ في الزِّيادة بقدرِه[(٥)]؛ لقوله ﷺ: «في الرَّقَّةِ ربعُ العُشْرِ»[(٦)] مطلقاً[(٧)].

---

(١) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاريُّ الخزرجيُّ، صحابيٌّ أوَّلُ مشاهدِه الخندقُ، واستعملَه رسولُ الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابنُ سبع عشرة سنةٍ، بعد أن بعث إليهم خالدَ بن الوليد فأسلموا، وكتب لهم كتاباً فيه الفرائض، والسُّنن، والصدقات، والدِّيات، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١١٧٢)، أسد الغابة (٤/ ٢٠٢)، الإصابة (٤/ ٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٤٦)، وقال: صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

(٣) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غيرَ مصوغٍ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٨)، المصباح المنير (١/ ٧٢).

(٤) يُشير -رحمه الله- إلى وجوبِ الزكاة في الحلي في المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، المبسوط (٢/ ٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٨٣)، المبسوط (٢/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧)، الهداية (١/ ١٠٢)، الاختيار (١/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٧) في [د] زيادة: (ولقوله عليه السلام: «في كلِّ مائتي درهمٍ خمسةُ دراهمٍ»، وفي الزِّيادة بحِسابِ ذلك، =

(له: أنَّ)[١] في اعتبار الكسورِ حَرَجاً بالنَّاس، والحَرجُ مرفوعٌ[٢].

[الضابط في الغش]

وإذا كانَ الغالبُ على الوَرِق الفضةُ فهو في حكمِ الفضةِ؛ لأنَّ الغشَّ مستهلكٌ فيها، **وإن كان الغالبُ عليها الغشَّ فهو في حكم العُروض، وفي العُروض إذا كانت للتِّجارة تُعتبرُ بالقيمة إن بلغت نصاباً تجبُ،** وإلاَّ فلا إلاَّ أن تكونَ كثيراً، يبلغُ ما فيها من الفضة نصاباً فحينئذٍ تجبُ؛ هذا إذا لم تكن ثَمَناً رائجةً، فأمَّا إذا كانت ثمناً رائجةً إن بلغت نصاباً من أدنى ما يجبُ (من الزَّكاة من الدَّراهمِ الرَّديئةِ)[٣] تجبُ فيها الزَّكاةُ، وإلاَّ فلا.

* * *

ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «ليس فيما دون أربعين درهماً صدقةٌ»).

(١) في [د]: (ولأن).

(٢) في [أ]، [د]: (موضوع)، وفي [ج]: (مدفوع).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

باب زكاة الذهب

ليس فيما دون عشرين مِثْقالاً (من الذَّهب)[١] صدقةٌ. فإذا كانت[٢] عشرين مثقالاً [نصاب الذهب] وحالَ عليها الحولُ ففيها نصفُ مثقالٍ؛ لِقوله ﷺ لعليٍّ ﷺ: «ليسَ عليك في الذَّهبِ زكاةٌ ما لم يبلغ عشرينَ مثقالاً، فإذا بلغ[٣] عشرينَ ففيها نصفُ مثقالٍ»[٤]، ثمَّ في كلِّ أربع مثاقيلَ قيراطان[٥].

وليس فيما دونَ أربعٍ[٦] مثاقيلَ صدقةٌ عند أبي حنيفة[٧]-رحمه الله-.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. والمِثقال: لغةً: ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً. وعُرْفاً: ما يكونُ موزونُه قطعةُ ذهبٍ مقدَّر بعشرين قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شعيراتٍ متوسّطةٌ غيرُ مقشورةٍ مقطوعةٍ ما امتدَّت من طرفيها. فالمثقالُ مائةُ شعيرةً، وكلُّ عشرةِ دراهم سبعةُ مثاقيل، وقدَّره بعضُ المعاصرين بـ (٢٥، ٤ جراماً). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٩٤)، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، للمنيع، ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٥٩ (ص:١٨٨).

(٢) في [ج]: (بلغت).

(٣) في [ب]: (بلغت).

(٤) لم أقف عليه من حديث علي ﷺ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (١٨٠٤)، والدارقطني في سننه (١٩٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٨٠)، من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وضعَّفه ابنُ حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٨٢).

(٥) القيراط: معيارٌ في الوزنِ والمساحةِ، اختلَفَت مقاديرُه باختلافِ الأزمنةِ، مقدارُه في الوزنِ يختلفُ في الفضةِ عنه في الذَّهبِ، ومقدارُه في وزنِ الفضةِ والأشياءِ ٤٢، ٣ حباتِ شعيرٍ، وهو ما يُعادل (٢١٢.٠ غراماً). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٤٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٧٩)، معجم لغة الفقهاء (٣٧٤).

(٦) لعلَّ الصَّوابَ أن يُقال: (أربعة)؛ لأنَّ الأصلَ في العددِ أن يخالف المعدودَ تذكيراً وتأنيثاً.

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٦)، الهداية (١/ ١٠٢)، الجوهرة =

وعندهما[١]، والشافعي[٢]: تجبُ في الكسورِ.

و الصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لما قلنا في الدَّراهمِ.

وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفضةِ وحُليِّهما والآنيةِ منهما الزَّكاةُ[٣]، خلافاً للشافعي[٤]-رحمه الله- في الحليِّ كما في الفضة.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما روينا من الحديثِ.

* * *

النيِّرة (١/ ١٢٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٢).

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨)، الاختيار (١/ ١١١)، العناية (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٤٣)، الحاوي (٣/ ٢٦٨)، التنبيه (ص:٥٩)، حلية العلماء (٣/ ٧٨)، البيان (٣/ ٢٨٧)، المجموع (٦/ ١٦).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٤٨)، المبسوط (٢/ ٢٩٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤)، الهداية (١/ ١٠٣).

(٤) في القول الأصحّ. ينظر: الأم (٢/ ٤٤)، الحاوي (٣/ ٢٧١)، البيان (٣/ ٢٩٦)، العزيز (٣/ ٩٤)، المجموع (٦/ ٣٥).

باب زكاة العُروض[١]

الزَّكاةُ تجب[٢] في العُروضِ إذا كانت للتِّجارةِ، وحال عليها الحولُ، وبلغت قيمتُها نصاباً من الوَرِق أو الذَّهبِ، يقوِّمها بما هو أنفعُ[٣] للمساكين منهما؛ لأنَّ السَّببَ هو المال النَّامي الفاضلُ عن الحاجةِ. (والنَّماء في)[٤] مالِ التِّجارةِ بالاستباحِ؛ إلاَّ / أنَّ حقيقةَ النَّماءِ [40/ب] مما يتعذَّر اعتبارُها[٥]، فأقيمت[٦] التِّجارةُ التي هي سببُ النَّماء مع الحولِ الذي هو زمانُ الاستنماء[٧] مقامَه، فمتى حال الحولُ على مال التِّجارة يكون نامياً فاضلاً عن الحاجةِ تقديراً، ويُقوَّم بما هو الأنفعُ نظراً للفقراء. [تقويم العروض]

وإذا كان النَّصابُ كاملاً في طَرَفي الحولِ، فنقصانُه فيما بين ذلك لا يُسقطُ الزَّكاةَ، وهذا عندنا[٨].

وقال زُفر -رحمه الله-: يُعتبرُ كمالُ النِّصابِ مِن أوَّل الحولِ إلى آخرِه[٩]، وهو قول

---

(١) العُرُوض: جمع عَرْض، وهو المالُ من غير النَّقدين الذَّهبِ والفضةِ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٠)، التعريفات الفقهية (ص:١٤٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٠).

(٢) في [ج]، [د]: (واجبة).

(٣) في [أ] زيادة: (للفقراء و).

(٤) في [ج]: (والنَّامي).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (اعتباره).

(٦) في [ب]، [ج]، [د]: (فأقيم).

(٧) في [ج] زيادة: (مقام مدَّة الحول الذي هو زمان الاستنماء).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، الهداية (١/ ١٠٣)، الاختيار (١/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ١٣٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨٠)، العناية (٢/ ٢٢١)، =

الشافعي[١]- رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ[٢] كمالَ النِّصابِ شرطُ وجوبِ الزَّكاة فيُعتبر حالُ انعقاد السَّببِ، وحالُ ثبوتِ الحُكمِ وهو أوَّلُ الحولِ وآخرُه. فأمَّا إذا هَلَكَ كلُّ النِّصابِ يُستأنف الحولُ؛ لأنَّه لم يبق شيٌ من النِّصاب حتَّى يُضمَّ إليه المستفادُ بخلافِ الفصلِ الأوَّلِ؛ لأنَّ ثمَّةَ بعضُ الأصلِ فيُضمُّ إليه المستفادُ، فيتكاملُ الحولُ.

وتُضمَّ قيمةُ العُروضِ إلى الذَّهبِ والفضةِ؛ لاتِّحاد معنى الكلِّ فيما يرجعُ إلى التِّجارة إلاَّ أنَّ الذَّهب والفضة للتِّجارة وَضْعاً، وغيرَهما للتِّجارة جَعْلاً، لكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - يُقوَّم بأنظرِهما للفُقراءِ مِن الدَّراهمِ والدَّنانيرِ حتَّى بَلَغت نصاباً بِالفِضة دون الذَّهب يقوَّم بالفضة دون الذَّهب لأنَّها في[٣] حُكم الثَّمينة سِيَّان، فيُعتبر الأرفقُ للفقراء احتياطاً.

وعند محمدٍ -رحمه الله-: يقوَّمُ بالنَّقدِ الغالبِ على كلِّ حالٍ.

وقال أبو يوسف: يُقوَّمُ بالثَّمنِ الذي اشتراها، وإن كان الثَّمنُ مِن العُروضِ، يُقوَّمُ بالنَّقدِ الغالبِ.

الجوهرة النيرة (١/ ١٢٤).

(١) في مذهب الشافعي أربعةُ أقوالٍ في اعتبار النِّصاب في زكاة التِّجارة، أحدُها: هذا، والثَّاني: لا يعتبرُ إلاَّ في آخرِ الحول، والثالثُ: أنَّه يعتبرُ في أوَّل الحولِ وآخرِه، كمذهب الحنفية، والرابعُ: أنَّ النقصان بانخفاض الأسعارِ في أثناءِ الحولِ لا يُعتبر، ولكن إن صار محسوساً بالردِّ إلى النَّاضِّ فيعتبر، والأصحُّ منها الثاني. ينظر: الحاوي (٣/ ٢٦٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٩٤)، حلية العلماء (٣/ ٨٨)، الوسيط (٢/ ٤٨١)، البيان (٣/ ٢٨٦)، العزيز (٣/ ١٠٦)، المجموع (٦/ ٥٥).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (حق).

[ضم القيم في الزكاة]

ويُضمُّ الذَّهبُ إلى[١] الفضةِ بالقيمةِ عند أبي حنيفة -رحمه الله-[٢].

وقالا: بالأجزاء[٣].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يُضمُّ، بل يُعتبر كمالُ النِّصاب من كلِّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ[٤]؛ لأنَّهما جنسان مختلفان فلا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخرِ في حقِّ[٥] تكميلِ النِّصابِ كالسَّوائمِ.

ولنا حديث بُكير بن عبدالله بن الأشجِّ[٦] قال: «من السُّنة أن يُضمَّ الذَّهبُ إلى الفضةِ في إيجابِ الزكاةِ»[٧]. ومطلقُ اسمِ السُّنَّةِ ينصرفُ إلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ.

وهما[٨] قالا: لأنَّ[٩] الشَّرعَ اعتبرَ الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهما.

---

(١) في [أ]: (و).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٨٧)، المبسوط (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩)، الهداية (١/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٨١).

(٣) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥)، البناية (٣/ ٢٨٨)، درر الحكام (١/ ١٨٢)، الدر المختار (١/ ١٣٢).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ١٥٢)، الحاوي (٣/ ٢٦٨)، البيان (٣/ ٢٨٥)، العزيز (٣/ ٩٠)، المجموع (٦/ ٨).

(٥) ليست في [أ].

(٦) بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ القرشيُّ، مولى بني مخزوم المدني، نزيلُ مصر، محدثٌ ثقةٌ من أتباعِ التابعين، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٤٢)، تقريب التهذيب (٧٦٠)، شذرات الذهب (٢/ ٩٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ليست في [ج].

(٩) ليست في [ج]، وفي [أ]: (أن)، وفي [د]: (بأن).

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: هما عينان وجبَ ضمُّ أحدِهما إلى الآخر لإيجاب[١] الزَّكاةِ؛ فكان الضمُّ باعتبار/القيمةِ كعُروضِ التِّجارة؛ وهذا لأنَّ[٢] النِّصاب إنَّما يُشترطُ للغِنى[٣]، والغِنى بالماليَّة لا بالأجزاء. [i/41]

* * *

(١) في [أ]: (في إيجاب).

(٢) في [ج]: (أن).

(٣) في [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهرِ غِنى»).

باب زكاة الزروع والثمار

[زكاة الزروع والثمار]

قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ما أخرجت الأرضُ ففيه العُشرُ، قلَّ أو كثُرَ، سواءٌ سُقي سَيْحاً[١] أو سَقَتهُ السَّماءُ، ما له ثمرةٌ باقيةٌ أو لم تكن له ثمرةٌ باقيةٌ إلاَّ الحِطَب والقَصَب[٢] والحشيش[٣].

وقالا: لا يجبُ العُشرُ إلاَّ فيما له ثمرةٌ باقيةٌ إذا بلغَ خمسةَ أَوسقٍ[٤].

والوَسْقُ ستُّون صاعاً بصاعِ النَّبي ﷺ[٥].

وليس في الخُضَر[٦] عندهما شيءٌ[٧].

---

(١) السَيْح: الماءُ الجاري على وجهِ الأرض. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١١٢)، التعريفات الفقهية (ص:١١٨).

(٢) القَصَب: كلُّ نباتٍ كان ساقُه أنابيب وكعوباً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٤)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، الكليات (ص:٧٠٢).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٢)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٤٩٧)، السير الصغير (ص:٢٧٩)، المبسوط (٣/ ٢-٣)، الهداية (١/ ١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧).

(٤) أي: محمد بن الحسن، وأبو يوسف. ينظر: الأصل (٢/ ١٤٢)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٥٠٤)، السير الصغير (ص:٢٧٩)، المبسوط (٢/ ٢٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الاختيار (١/ ١١٣).

(٥) وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٢٠).

(٦) في [أ]، [د]: (الخضروات).

(٧) في [ج]: (عشر). وينظر في المسألة: الجامع الصغير (ص:١٣١)، الأصل (٢/ ١٦١)، المبسوط (٣/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، الهداية (١/ ١٠٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، الاختيار (١/ ١١٣).

وما سُقي بغَرْبٍ[١] أو داليةٍ[٢] (أو ساقيةٍ)[٣] ففيه نصفُ العشرِ في القولين[٤]. [العمل والكيل في الزكاة]

لهما: أنَّ حقَّ الله تعالى إنَّما يجبُ فيما يعزُّ وجودُه، فينالُه الأغنياءُ دونَ الفقراءِ كالسَّوائمِ، ومالُ التِّجارة وما له ثمرةٌ باقيةٌ يعزُّ وجودُه، فأمَّا الخُضَر والرَّياحين تافِهٌ[٥] عادةً، فلا يجبُ فيها العشرُ، كما لا يجبُ في الصُّيود، والحَطَب، والحشيشِ.

وفي الثُّومِ والبَصلِ عن محمدٍ - رحمه الله - روايتان، في روايةٍ: هما من الخُضَر فلا شيءَ فيهما. وفي روايةٍ: يقعَان في الكيلِ، ويبقيان في أيدي النَّاسِ من حولٍ إلى حولٍ فيجبُ فيهما العشرُ[٦].

وفي اشتراطِ الوَسْقِ احتجَّا بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»[٧].

ولأبي حنيفة - رحمه الله - قوله ﷺ: «ما أخرجت الأرضُ ففيه العشرُ»[٨].

---

(١) الغَرْب: الدَّلو العظيمة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٣٧)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٤).

(٢) الدَّالية: جِذعٌ طويلٌ يركَّب تركيبَ مداقِّ الأرز، وفي رأسِه مغرفةٌ كبيرةٌ يُستقى بها. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٦٧)، دستور العلماء (٢/ ٦٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٥٧)، الحجة على أهل الدينة (١/ ٤٩٨)، السير الصغير (ص:٢٧٥)، المبسوط (٣/ ٤)، الهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥).

(٥) في [ج]: (غير باقية)، وفي [د]: (فليست باقية).

(٦) وهو روايةٌ أيضاً عن أبي يوسف في البصل. ينظر: المبسوط (٣/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِق (١٤٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٩٧٩).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٨٥)، وتبعه العيني في البناية (٣/ ٤٢٠): هذا الحديث غريبٌ بهذا اللَّفظ، ومعناه ما أخرجه البخاري [كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من =

والمستثنى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خمسةُ أشياءِ: السَّعَف[١]، والتِّبن، والحشيش، والقَصَب[٣].

أمَّا السَّعَفُ فلأنَّه من أغصانِ الشَّجرِ ولا في الشَّجرِ.

وأمَّا التِّبْنُ فلأنَّه سياق الحَبِّ فكان كالشجرِ للثَّمرِ.

وأمَّا الطرفاءُ والحشيشُ فلأنَّه لا يُقصدُ استغلالُ الأرض بهما عادةً،

وكذا القصبُ والمراد به القصبُ[٤] الفارسيُّ؛ فأمَّا قصبُ السُكَّر ففيه العُشرُ، وكذا عندهما إذا كان بحيثُ يُتَّخذُ منه السُكَّر[٥]، وكذا في قصبِ الذَّريرةِ[٦] العُشرُ.

وإنَّما لم يشترط النِّصاب عند أبي حنيفة - رحمه الله - في (باب العُشرِ)[٧]؛ لما أنَّ العُشرَ

ماء السماء (١٤٨٣)] عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عَثْرياً العُشر، وفيما سقي بالنَّضح نصفُ العشر» . قال العيني: وليس فيه إشارةٌ إلى النِّصاب؛ لأنَّه عامٌ يتناول القليل والكثير، فيدلُّ على الوجوب من غير قيدٍ.

(١) السَّعَف: جريدُ النَّخل الذي يُسوَّى منه الزُّبُل والمراوحُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٢٧٧).

(٢) الطَّرْفاء: شجرٌ، وهي أربعةُ أصنافٍ، منها: الأَثَل. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٩)، تاج العروس (٢٤/ ٧٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: السير الصغير (ص:٢٧٥)، المبسوط (٣/ ٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٢١)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٥).

(٤) ليست في [د].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٦٢)، السير الصغير (ص:٢٨١)، المبسوط (٣/ ٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٦٠).

(٦) في [ج] زيادة: (قصب له رائحة طيبة ففيه). وقصب الذَريرة: فُتاتٌ من قصبِ الطِّيبِ يُجاءُ به من بلادِ الهند. ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٤).

(٧) في [د]: (ذلك).

مؤنةُ الأرضِ النَّاميةِ، والخارجُ وإن قلَّ تَصيرُ الأرضُ به ناميةً.

وتأويلُ ما رَوينا[١] من الحديث نَفَى[٢] زكاةَ التِّجارةِ؛ فإنَّهم كانوا يتبايعون / بالأوساقِ، وكانت قيمةُ خمسةِ أَوْسُقٍ مائتي درهمٍ. [41/ب]

ثمَّ ما سَقَتْهُ السَّماءُ أو سُقي فَيْحاً -ويُقال: سَيْحاً، وهو الماءُ[٣] الذي يجري[٤] في الأنهارِ على وجهِ الأرضِ- ففيه العُشْرُ، وما سُقي بغَرْبٍ، أو داليةٍ، (أو سانيةٍ)[٥] ففيه نصفُ العُشرِ[٦]، هكذا وَرَدَ في الحديثِ عن رسولِ الله ﷺ[٧]، فهذا تقديرٌ شرعيٌّ يُعتقدُ فيه المصلحةُ وإن لم يقف عليه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: في القُطن والزَّعفران وما لا يدخلُ تحت الوَسْق يُعتبر أن تبلغ قيمتُه قيمةَ خمسةِ أوسقٍ من أدنى ما يدخل تحت الوَسْق[٨]؛ حِفظاً للنِّصاب

---

(١) في [أ]، [د]: (رَويا).

(٢) في [ب]: (يقي).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. و السَّانية: النَّاقةُ التي يُستقى عليها. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٢).

(٦) في [ج] زيادة: (في القولين جميعاً).

(٧) تقدَّم تخريجُ أصلِ هذا الحديث قريباً، وهو في صحيح البخاري، وأمَّا هذا اللَّفظ فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، (٩٨١) من حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «فيما سقت الأنهارُ، والغيمُ العشورُ، وفيما سقي بالسَّانية نصفُ العشرِ»، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار (١٨١٨) من حديث معاذ بن جبل ﷺ، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماءُ، وما سقي بعلا العشر، وما سقي بالدَّوالي نصفَ العشرِ.

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، الهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦).

المذكورِ في الحديث معنى.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: نصابُه خمسةُ أمثالِ أعلى ما يُقدَّرُ به نوعُه، ففي القُطْن[١] الأَحمالُ[٢]، وفي الزَّعفران[٣] الأَمْناءُ[٤]، وكذا في السُّكرِ[٥].

وفي العسلِ إذا أُخذ من أرضِ العشر عشرٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يأخذُ العُشرَ من خلايا كان يحميها»[٦].

ثمَّ عند أبي حنيفة -رحمه الله-: يجبُ قلَّ أو كَثُر؛ لما ذكرنا[٧].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا شيءَ فيه[٨] حتَّى يبلغَ عشرةَ أرطالٍ بالـخَبَر[٩].

---

(١) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٢) الأحمالُ جمع حِمل، وهو ما يحملُه البعيرُ على ظهرٍ أو رأسٍ، وعن الكَرْخيِّ: هو ثلاثمائة بالعراقيِّ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٢٩)، المصباح المنير (١/ ١٥١)، الكليات (ص:٣٧٨).

(٣) في [ج] زيادة: (خمسة).

(٤) الأَمْنَاء، جمع المنِّ، وهو مكيالٌ سعتُه رطلان عراقيَّان، أو أربعون إستاراً، وقدَّره بعض المعاصرين بـ: ٣٩، ٨١٥ غراماً. ينظر: الكليات (ص:٨٧١)، التعريفات الفقهية (ص:٢١٧)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦٠).

(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٢٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، العناية (٢/ ٢٤٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وفي الباب أحاديث ينظر تخريجها في: نصب الراية (٢/ ٣٩٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٣٦٩)، وقد قال الترمذي: وليس في زكاة العسل شيءٌ يصحُّ.

(٧) في [ج]: (ذكر). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٠٨)، الاختيار (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٧)، درر الحكام (١/ ١٨٦).

(٨) في [أ]: (عليه).

(٩) ينظر: المبسوط (٣/ ١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٦١)، الهداية (١/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٧).

وعند محمدٍ - رحمه الله-: خمسةُ أفراقٍ، والفَرَقُ ستَّةٌ وثلاثون رطلاً[١] اعتباراً للصُّورة[٢].

ولا شيءَ فيه[٣] إذا كان في أرضِ الخَراجِ؛ لأنَّ الخَراجَ إنَّما يجبُ بنماءٍ حقيقيٍّ (أو تقديريٍّ بالتَّمكُّنِ من الزِّراعةِ؛ والتَّمكُّنُ لا يتحقَّقُ)[٤] ها هُنا[٥]، فيكون متعلِّقاً بحقيقةِ الخارجِ، وذلك عُشْرٌ؛ والعُشْرُ (إنَّما يجبُ إذا كان العَسلُ في أرضِ العُشرِ)[٦] بالنَّصِّ، والعُشر مع الخراج[٧] لا يجتمعان في أرضٍ واحدةٍ[٨] عندنا؛ لقوله ﷺ: «لا يجتمعُ في أرضِ مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ»[٩].

* * *

(١) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٥٨)، التعريفات الفقهية (ص:١٦٤).

(٢) في [ج]: (للضرورة). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ١٥٤)، السير الصغير (١/ ٢٨٠)، المبسوط (٣/ ١٥)، لهداية (١/ ١٠٨)، المحيط البرهاني (١/ ٣٢٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في [ب]: (الخوارج).

(٨) في [أ]: (واحدٍ).

(٩) أخرجه ابنُ حبان في المجروحين (٣/ ١٢٤)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٤٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٧٤)، قال النَّووي في المجموع (٥/ ٥٥١): حديثٌ باطلٌ مجمعٌ على ضعفِه.

باب من يجوزُ دفعُ الصدقة إليه ومن لا يجوز

[مستحقو الزكاة]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة:٦٠]، فهذه ثمانيةُ أصنافٍ قد[١] سَقَط منها المؤلفةُ قلوبهم[٢]؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنى عنَهم، وعليه إجماعُ الصَّحابة (في صدر خلافة أبي بكر ﷺ)[٣].

والفقيرُ مَن له أدنى شيءٍ، والمسكينُ مَن لا شيءَ له.

وقد قيل: على القَلْبِ[٤]. وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-، والأوَّلُ أصحُّ.

وفائدةُ هذا[٦] الخلافِ تظهرُ في الوصايا والأوقاف، أمَّا الزَّكاةُ يجوزُ صرفُها / إلى [i/42] صنفٍ واحدٍ عندنا[٧]، فلا يَظهرُ فيها[٨] الخلافُ.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) المؤلفةُ قلوبهم عند الحنفية: قومٌ من أشرافِ العربِ كان ﷺ يُعطيهم من الصَّدقات، بعضهم دفعاً لأذاه عن المسلمين، وبعضهم طمعاً في إسلامه، وبعضهم تثبيتاً لِقُرْبِ عهدٍ بالإسلام. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٩١)، القاموس الفقهي (ص:٢١).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٤) في [أ]، [ج]: (العكس). ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٣٠)، الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٩٠).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٧)، الحاوي (٨/ ٢٧٠)، نهاية المطلب (١١/ ٥٤٠)، حلية العلماء (٣/ ١٢٧)، البيان (٣/ ٤١٢).

(٦) ليست في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ١٧٢)، المبسوط (٣/ ٩)، الهداية (١/ ١١١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩)، الدر المختار (٢/ ٣٤٤).

(٨) في [ج]: (فيه).

والعاملُ يُدفعُ إليه[١] بقدرِ عملِه، كفايةً له، وهو الذي يستعملُه الإمامُ على جمعِ الصَّدقات.

ولا يتقدَّرُ بالثُّمْنِ عندنا[٢] خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-؛ لأنَّهم فرَّغوا أنفسهم[٤] لعملِ الفقراءِ، فكانت كفايتُهم في مالهم كالقاضي[٥]؛ ولِهذا حلَّ لهم الأخذُ[٦] مع غِناهُم.

ولو هَلَك ما في يدِ العامل بعدَ الجمعِ قبلَ الدَّفعِ سَقَطَ حَقُّهُم[٧]، كالمضارِب[٨] إذا هَلَك في يدِه مالُ[٩] المضاربةِ بعد الضَّرْبِ[١٠]، وجازت الزَّكاةُ عن المؤدِّين؛ لِكونِهم نائبين

---

(١) في [د] زيادة: (الإمام).

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ١٨٠)، الجامع الصغير (ص:١٢٤)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٩٤)، الهداية (١/ ١١٠)، الاختيار (١/ ١١٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨).

(٣) وهذا بناءٌ على قوله في وجوبِ تعميمِ المصرفِ على الأصنافِ الثمانيةِ جميعاً، حيثُ يُعطَى كلُّ صنفٍ الثُّمُن إن وُجدوا جميعاً، فإن كان نصيبُ العاملِ من الزَّكاة قدرَ أجرتِه فقط أخذَه، وإن كان أكثر من أجرته أخذ أجرتَه والباقي للأصنافِ، وإن كان أقلَّ من أجرتِه وجَبَ إتمامُ أجرتِه. ينظر: الوسيط (٤/ ٥٥٧)، البيان (٣/ ٤٠٦)، المجموع (٦/ ١٨٨)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٩).

(٤) في [ب]: (لأنفسهم).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (الأجر).

(٧) في [د]: (عنهم).

(٨) المضارِب: عامِلُ المضاربةِ، وهي: معاقدةُ دفعِ النَّقدِ إلى من يعملُ فيه على أنَّ ربحَه بينهما على ما شرطا. طلبة الطلبة (ص:١٤٨)، التعريفات (ص:٢١٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٩).

(٩) ليست في [ب].

(١٠) في [ج]: (التصرف).

عن الفقراءِ في القبضِ[١].

والرِّقاب أرادَ به المكاتَبين يُعانونَ[٢] في فكِّ رقابهم، وهذا عندنا[٣]، خلافاً لمالك -رحمه الله-[٤].

والغارمُ من لزمه دينٌ، وهذا أيضاً عندنا[٥].

وعند[٦] الشافعي -رحمه الله-[٧]: المرادُ به من يتحمَّلُ غرامةً[٨] في إصلاحِ[٩] ذاتِ البينِ، وإطَّفاء النَّائرةِ بين القبيلتين[١٠].

---

(١) في [أ]: (الرقاب).

(٢) في [ب]، [د]: (يُعانُ).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١١١)، المبسوط (٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠)، الاختيار (١/ ١١٩).

(٤) حيثُ قال مالكٌ في المشهور عنه: المرادُ بها أن يشتري رقبةً يفتديها، فيعتقُها فيكون ولاؤُها لجميع المسلمين. ينظر: المدونة (٢/ ٥٧٨)، النوادر والزيادات (٢/ ٢٨٤)، التلقين (١/ ٦٧)، الكافي (١/ ٣٢٦)، شرح الخرشي (٢/ ٢١٧).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١١١)، المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٥)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨).

(٦) في [د]: (خلافاً).

(٧) في [د] زيادة: (لأن عنده).

(٨) في [أ]: (الغرامة المؤنة).

(٩) في [د]: (اصطلاح).

(١٠) الذي وقفتُ عليه من مذهب الشافعي خلافُ ذلك، قال الشافعي: والغارمون صنفان: صنفٌ اِدَّانوا في مصلحتِهم أو معروفٍ وغير معصيةٍ، ثمَّ عَجَزوا عن أداء ذلك في العرض والنَّقد، فيُعطَون في غرمهم لِعجزهم.... وصنفٌ اِدَّانوا في حمالاتٍ وإصلاحِ ذاتِ بينٍ، ومعروفٍ ولهم عروضٌ تحملُ حمالاتهم، أو عامَّتها إن بِيعت أضرَّ ذلك بهم، وإن لم يفتقروا فيُعطى هؤلاء. ينظر: الأم (٢/ ٧٨)، =

وقوله: في سبيل الله منقطِعُ الغزاةِ، وهذا قولُ أبي يوسف -رحمه الله-[١].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: هم فقراءُ الحاجِّ المُنقطعُ بهم[٢].

والصَّحيحُ قول أبي يوسف -رحمه الله-؛ لأنَّ الطاعاتِ كلَّها سبيلُ الله تعالى، إلاَّ أنَّ[٣] عند الإطلاقِ يُفهم منه الغزاةُ.

ولا يُصْرَفُ إلى أغنياءِ الغزاةِ عندنا[٤] خلافاً للشافعي[٥]-رحمه الله-.

وابْنُ السَّبيلِ مَنْ كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيءَ له، فهو غنيٌّ مِلْكاً حتَّى تجبَ عليه الزَّكاة، ويُؤمرَ بالأداء عند وصولِه إليه، فقيرٌ يداً حتَّى تُصرفَ إليه الصَّدقة للحالِ دفعاً لحاجة الحاليَّة.

وللمالكِ أن يدفعَ إلى كلِّ واحدٍ منهم، (وله (أن يصرف)[٦] إلى صنفٍ واحدٍ)[٧]. [إعطاء كامل الزكاة لواحد]

الحاوي (٨/ ٥٠٧)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٣)، البيان (٣/ ٤٢١)، العزيز (٧/ ٣٩٠)، المجموع (٦/ ٢٠٦).

(١) وهو روايةٌ عن محمد، وهو المصحَّح. ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٨)، درر الحكام (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٠).

(٣) ليست في [أ].

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، الهداية (١/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢١).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٩)، الحاوي (٨/ ٥١٢)، نهاية المطلب (١١/ ٥٥٧)، العزيز (٧/ ٣٩٦)، المجموع (٦/ ٢١٣).

(٦) في [د]: (الصرف).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ (صرفُه إلى صنفٍ واحدٍ)[١]، استدلَّ بظاهر الآيةِ؛ فإنَّ الله تعالى أضاف إليهم بلام التَّمليك.

ولنا قولُه ﷺ لمعاذ ﷺ: «ورُدَّها في فقرائهم»[٢]، ولأنَّ المقصودَ إغناءُ المحتاجِ، وذلك حاصِلٌ بالصَّرْف إلى صنفٍ واحدٍ.

والمرادُ من الآية بيانُ المصارف[٣] (لا أنهم)[٤] مستحقِّون[٥]؛ لأنَّهم مجهولون.

ولا يجوزُ أن تُدفعَ الزَّكاةُ إلى ذمِّي؛ لما روينا من حديث معاذ ﷺ[٦]. [الذي لا يستحق الزكاة]

ولا يُبنى منها[٧] **مسجدٌ، ولا يُكفَّن منها ميِّتٌ**[٨]**، ولا تُشترى منها**[٩] **رقبةٌ تُعتقُ**؛ لأنَّ الرُّكنَ: هو / التَّمليكُ عَمَلاً بالإيتاء، والتَّمليكُ لا يتأتَّى في (هذا الموضع)[١٠]. [42/ب]

ولا يدفع إلى غنيٍّ؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغني»[١١].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٩٩)، الحاوي (٨/ ٤٧٨)، البيان (٣/ ٤٠٤)، المجموع (٦/ ١٨٥)، كفاية النبيه (٦/ ١٣٤).

(٢) لم أقف عليه بلفظ الأمر، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدُّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٢٩) بلفظ: (فتردّ في فقرائهم).

(٣) في [د]: (المصرف).

(٤) في [د]: (لأنهم).

(٥) في [د]: (يستحقُّونه).

(٦) وهو قوله: «ورُدّها في فقرائهم».

(٧) في [أ]: (بها مسجداً).

(٨) في [أ]: (بها ميتاً).

(٩) في [أ]: (بها).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (هذه المواضع).

(١١) يأتي تخريجه قريباً.

ولا يَدفعُ الـمُزكِّي زكاتَه إلى أبيه وجدِّه وإن علا، ولا إلى ولدِه وولدِ ولدِه وإن سَفَلَ؛ لأنَّه لا ينقطعُ حقُّه عن المؤدَّى من كلِّ وجهٍ لاتصالِ منافعِ الأملاك بين[1] هؤلاء؛ فلا تخلُصُ لله تعالى، فلا تجوزُ.

ولا إلى امرأتِه؛ (لأنَّه لا)[2] يتمُّ الإيتاءُ؛ فمالُ الزوجةِ من وجهٍ لزوجِها، قال الله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغۡنَىٰ ﴾ [الضحى:٨]، قيل: بمالِ خديجةَ رضي الله عنها.

وعند الشافعي - رحمه الله-: يجوزُ[3].

والمرأةُ لا تُعطي زوجَها عند أبي حنيفة[4]- رحمه الله -.

وعندهما: تَدفعُ إليه[5]؛ لأنَّه لا حقَّ للزوجةِ في مالِ زوجِها، فيتمُّ الإيتاءُ كالصَّرفِ إلى الأخِ الفقيرِ[6]، بخلافِ الزَّوجِ على ما بيَّنا.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ الزوجيةَ أصلُ الوِلاد[7]، ثمَّ ما يتفرَّعُ من هذا الأصلِ يَمنعُ صرفَ زكاةِ كلِّ واحدٍ منهما إلى صاحبِه؛ فكذلك الأصلُ؛ ولهذا لا تُقبل شهادتُه لها.

---

(١) في [ج]: (من).

(٢) في [د]: (فلا).

(٣) في أحدِ القولين، والمشهورُ أنَّها لا تُعطى. ينظر: الأم (٢/ ٨٨)، الحاوي (٨/ ٥٣٦)، البيان (٣/ ٤٤٣)، العزيز (٧/ ٣٨٠)، روضة الطالبين (٢/ ٣١٠)، كفاية النبيه (٦/ ١٥١).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٩)، الجامع الصغير (ص:١٢٣)، المبسوط (٣/ ١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، الهداية (١/ ١١١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٦).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٤٩)، الجامع الصغير (ص:١٢٣)، الاختيار (١/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٩)، درر الحكام (١/ ١٨٩).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [ج]: (الولادة).

ولا يَدفعُ[١] إلى من كاتَبه، ولا إلى مملوكِه، ولا إلى أمِّ ولدِه.

أَما مَنْ عدا المكاتَب فلأنَّهم مماليكُه، وكسبُهم لَه، وأمَّا المكاتَبُ فكسبُه دائرٌ بين المكاتَبِ وبين مولاه؛ فلا يتمُّ الإيتاءُ بالصَّرفِ إليهم.

ولا يدفعُ إلى مملوكٍ غنيٍّ؛ لأنَّه إيتاءٌ[٢] إلى الغنيِّ معنىً.

ولا يدفعُ إلى ولدِ غنيٍّ إذا كان صغيراً مع علمِه بحالِه؛ لأنَّه أداءٌ إلى الغنيِّ من وجهٍ.

فإن صرفَ إلى زوجةِ غنيٍ وهي فقيرةٌ، أو إلى ابنةِ بالغةٍ لغنيٍ وهي فقيرةٌ، جازَ عند أبي حنيفة ومحمد[٣] -رحمهما الله-؛ لأنَّ استحقاقَها النَّفقةَ على الغنيِّ لا يُخرجُها عن كونها مصْرِفاً، كأُختِ فقيرةٍ لغنيٍّ فُرِضَ عليه نفقتُها.

ولا يَدفعُ إلى بني هاشمٍ، (ولا إلى مولى بني هاشمٍ)[٤] إذا كان يعلمُ بحالِه؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ ﷺ»[٥].

وهم: آل عليٍّ، وآل عباسٍ، وآل جعفرٍ، وآل عقيلٍ، وآل الحارثِ بن عبدالمطلب ومواليهم؛ لأنَّهم كلهم يُنسبون إلى هاشمِ بن عبدِ منافٍ إلاَّ من أبطل النَّصُّ قرابتَه، وهم بنو أبي لهبٍ، وقد قال ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى كرِه لبني هاشم غُسالةَ النَّاسِ، وإنَّ مولى القوم من أنفُسِهِم»[٦].

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]: (صرف).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢) بلفظ: «إن هذه الصدقات إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ».

(٦) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد تقدم قبلَه قولُه ﷺ في صحيح مسلم: (إنَّ هذه الصدقات إنَّما هي أوساخ =

وهذا في / الواجباتِ، فأمَّا في التَّطوعات والأوقافِ يجوزُ الصَّرفُ إليهم، والفرق: [i/43]
أنَّ في الواجبِ(١): المؤدِّي يُطهِّر نفسَه بإسقاطِ الفَرْضِ، فيتدنَّسُ المؤدَّى بمنزلةِ الماءِ المستعملِ، أمَّا في النَّفل يتبرَّعُ بما ليس عليه فلا يتدنَّسُ به المؤدَّى، كمن تبرَّد بالماءِ وهو طاهرٌ.

وإذا دفعَ الزَّكاةَ إلى رجلٍ يظنُّه فقيراً ثم تبيَّن أنَّه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ، أو دفعَ في ظُلْمةٍ إلى فقيرٍ فَبَانَ(٢) أنَّه أبوه أو جدُّه أو ولدُه(٣) فلا إعادةَ عليه(٤).

وقال أبو يوسف: عليه الإعادةُ؛ لأنَّه ظَهَرَ خطؤُه بيقينٍ(٥).

ولنا: أنَّ الواجبَ عليه الصَّرفُ(٦) إلى مَن هو فقيرٌ عنده أو أجنبيٌّ عنده وقد فعلَ؛ فيجوزُ كما في(٧) باب الصَّلاة إذا صلَّى بالتَّحرِّي ثمَّ تبيَّن الخطأ(٨)؛ وهذا لأنَّ الفقرَ والغنى قد لا يُوقف عليه، والتَّكليفُ يُبتنى على الوُسع(٩).

النَّاس)، والجملةُ الأخيرةُ من هذا الحديث أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم (٦٧٦١).

(١) في [ج]: (الواجبات).

(٢) في [ج]: (ثم بان).

(٣) في [ج]: (ابنه).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ١٢)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٣).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ج]: (أنه أخطأ).

(٩) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وفيما إذا تبيَّن أنَّه أَبوهُ أو جدُّهُ حديثُ معنِ بن يزيدِ[١] (وهو معروفٌ)[٢].

ولو دفعَ إلى شخصٍ ثمَّ علمَ أنَّه عبدُه، أو مكاتِبُه لم يجُز في قولهم جميعاً؛ لما قلنا: أنَّه لا يتحقَّقُ الإيتاءُ[٣].

ولو تبيَّنَ أنَّه حربيٌّ قال في كتاب[٤] الزَّكاة: يجوز[٥].

وتأويلُه: إذا كان مُسْتَأمناً في دارِنا[٦].

[ضابط عدم استحقاق الزكاة]

ولا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى مَنْ يملكُ[٧] نصاباً من أيِّ مالٍ كان؛ لأنَّه غنيٌّ.

ويجوزُ (دفعُ الزَّكاةِ)[٨] إلى مَنْ يملكُ أقلَّ مِن ذلك، وإن كان صحيحاً مُكْتَسِباً[٩]،

---

(١) معنُ بن يزيدِ بن الأخنس بن حبيبٍ أبو يزيد السُّلَمِيُّ، شَهِدَ بدراً مع أبيه وجدِّه، ينظر: أسد الغابة (٥/ ٢٣٠)، الإصابة (٦/ ١٥٢).

(٢) في [د] زيادة: (أنَّ أباه وكَّلَ رجلاً بدفعِ الزَّكاة فدَفع إلى معنٍ فاختصما إلى رسول الله، فقال النبي عليه السلام: «يا معنُ لك ما أخذتَ، ويا يزيد لك ما نويتَ»). والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٤٢٢) عنه ﷺ حدثه، قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي، وخطب عليّ، فأنكحني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيدَ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّق بها، فوضَعَها عند رجلٍ في المسجد، فجئتُ فأخذتُها، فأتيتُه بها فقال: واللهِ ما إيَّاك أردتُ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لكَ ما نويتَ يا يزيدُ، ولكَ ما أخذتَ يا معنُ».

(٣) ينظر: الأصل (٣/ ٩)، المبسوط (٣/ ١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢).

(٤) ليست في [ب].

(٥) وفي روايةٍ: لا يجزئه. ينظر: المبسوط (٣/ ١٣)، المحيط البرهاني (٥/ ٤١٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٤)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٢/ ٢٦٧).

(٦) في [أ]: (ديارنا).

(٧) في [ب]: (يملكه).

(٨) في [أ]: (الدَّفع).

(٩) في [د] زيادة: (وعن الحسن البصري -رحمه الله- قال: يجوز دفعُ الزَّكاةِ لمن له عشرةُ آلافِ درهمٍ، قيل: =

وهذا عندنا[١].

وعند الشافعيِّ - رحمه الله-: لا يجوزُ[٢]؛ لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ[٣] سويٍّ»[٤].

وتأويلُه عندنا: حرمةُ السُّؤالِ والطَّلبِ.

ويُكره نقلُ الزَّكاةِ من بلدٍ إلى بلدٍ، وإنَّما تُفرَّقُ صدقةُ كلِّ قومٍ فيهم؛ لقوله ﷺ: «ورُدَّها في فقرائهم»[٥]. [نقل الزكاة]

إلاَّ أن ينقلَها[٦] الإنسانُ إلى قرابتِه، أو إلى قومٍ أحوجَ من أهل بلدِه؛ إيفاءً لحقِّ القَرابة لكونه أقوى.

* * *

فكيفَ بِمَنْ يكونُ له دارٌ وخادمٌ وكراعٌ وسلاحٌ؟ وكانوا ينهون عن بيعِ ذلك).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٨)، الهداية (١/ ١١٢)، الاختيار (١/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٩١)، الحاوي (٨/ ٤٩٠)، البيان (٣/ ٤١١)، العزيز (٧/ ٣٧٧)، المجموع (٦/ ٢٢٨).

(٣) المِرَّة: القُوَّة والشِّدة. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٣٩)، الفائق في غريب الحديث (٣/ ٣٦٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣١٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٤٠٣) رقم (٦٧٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى (١٦٣٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (٦٥٢)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٣٦٣)، والحاكم في المستدرك (١٤٧٨).

(٥) تقدم تخريجه: ص(٣٠٣).

(٦) في [ج]: (ينقله).

باب صدقة الفطر

[وجوب زكاة الفطر] صدقةُ الفطرِ واجبةٌ على الحرِّ المسلمِ، إذا كان مالكاً لمقدارِ النِّصابِ، فاضلاً عن مسكنِه وثيابِه ولباسِه وأثاثِه[1] وسلاحِه، يُخرِج ذلك عن نفسِه وعن أولادِه الصِّغارِ، وعن مماليكِه للخِدمةِ.

أمَّا الوجوبُ فلقوله ﷺ: «أدُّوا عن كلِّ حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، نصفَ / صاعٍ من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ»[2]. [43/ب]

وسببُ وجوبِها رأسٌ يمونُه بولايتِه عليه؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تمونُون»[3] وحرفُ "عن" للانتزاع من[4] الشَّيءِ، فيَحتملُ أحدَ وجهين[5]: إمَّا إن كان سبباً يُنتزعُ منه الحكمُ، أو محلاً يجبُ عليه ثمَّ يُؤدَّى عنه. أمَّا الأوَّل صحيحٌ، والثاني باطلٌ؛ لاستحالةِ[6] الوجوبِ على العبدِ والكافر، فيتعيَّنُ الأوَّلُ، ولأنَّه يتضاعفُ بتضاعفِ الرُّؤوس.

أمَّا اشتراطُ الحريَّةِ للوجوبِ؛ فلأنَّ حالَ العبدِ دونَ حالِ فقيرٍ لا يملكُ شيئاً؛ لأنَّ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢١٠٣)، وقال العيني في شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٣٩): سندُه صحيحٌ قويٌّ.

(٣) أخرجه بنحوه الدارقطني في سننه (٢٠٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦٨٢)، وابن الجوزي في التحقيق (٩٦٦)، وضعفه البيهقي، وقال النووي في المجموع (٦/ ١١٤): هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتةٍ.

(٤) في [أ]، [د]، [ج]: (عن).

(٥) في [د]: (الوجهين).

(٦) في [د]: (لاستحقاق).

الفقيرَ من أهل المِلك، (والعبدُ ليس من أهلِه، فلمَّا لم يجب على الفقيرِ)[١]، فلَأَنْ لا يجبُ على العبدِ أوْلى.

وأمَّا اشتراطُ الإسلامِ فلأنَّها عبادةٌ فلا تجبُ إلاَّ على مَنْ هو أهلٌ لثوابِها وهو المسلمُ.

وأمَّا اشتراطُ (مالكيَّةِ مالٍ)[٢] مُقدَّرٍ بالنِّصابِ فاضلاً[٣] عن حاجتِه فمذهبُنا[٤].

وعند الشافعي - رحمه الله-: مَن مَلَكَ قُوتَ يومِه، والزِّيادةَ بِقدرِ ما يؤدِّي صدقةَ الفطرِ، (فعليه صدقةُ الفطرِ)[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «لا صدقةَ إلاَّ عن ظهرِ غنى»[٦]؛ ولأنَّ الشَّرعَ لا يَرِدُ بما لا يُفيدُ، فلو قلنا: بأنَّه يأخذُ من غيرِه، ويؤدِّي (عن نفسِه)[٧] كان اشتغالاً بما لا يُفيد.

ويتعلَّقُ بهذا اليَسارِ[٨] أحكامٌ ثلاثةٌ: حرمةُ أخذِ الصَّدقةِ، ووجوبُ صدقةِ الفطرِ، والأُضحيةُ.

وكما يُخرِجُ عن نفسِه يؤدِّي عن أولادِه الصِّغار؛ لأنَّ رأسَ أولادِه في معنى رأسِه؛ [عمن تجب عنهم الزكاة]

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (المالكية لمالٍ).

(٣) كذا وردت منصوبةً في جميع النُّسخ، ولعلَّ الصَّواب: فاضلٍ؛ لكونها صفةً لـمال. ويُعبَّرُ عن هذا الشَّرط في بعض الكتبِ اختصاراً: بالغِنى أو اليَسَار. ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٠)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤)، الهداية (١/ ١١٣)، الاختيار (١/ ١٢٣)، درر الحكام (١/ ١٩٣).

(٤) في [د]: (وهذا مذهبنا).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٦٩)، الحاوي (٣/ ٣٧٢)، البيان (٣/ ٣٥١)، العزيز (٣/ ١٥٨)، المجموع (٦/ ١١٢).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٢٩٩).

(٧) في [أ]، [ج]: (بنفسه).

(٨) في [ج]: (الفساد).

لأنَّه يمونُهم بولايتِه عليهم.

وأمَّا عن مماليكِه للخِدمةِ؛ فلأنَّه يمونُهم بولايتِه عليهم، القِنُّ[١]، والـمُدبَّـرُ[٢]، وأمُّ الولدِ[٣] في ذلك سواءٌ[٤]؛ لأنَّ ولايتَه عليهم لا تنعدمُ، أمَّا[٥] قد تختلُّ الماليَّة بهما، ولا عبرةَ للماليَّةِ فيها.

ولا يؤدِّي عن زوجتِه، ولا عن أولادِه الكبارِ، وكذا عن مكاتَبِه ومماليكِه للتِّجارة، وهذا عندنا[٦].

وقال[٧] الشافعي -رحمه الله-: يؤدِّي عن زوجتِه وأولادِه الكبارِ إذا كانوا زَمْنَى[٨] مُعْسِرين[٩].

---

(١) في [ج]: (والعبد). و القِنُّ: من العبيد الذي مُلِكَ هو وأبواه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٥)، أنيس الفقهاء(ص:٥٣).

(٢) المدبَّر: العبدُ الذي أُعتق عن دُبُر، أي: بعد موتِ المولى. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، التعريفات (ص:٢٠٧)، التعريفات الفقهية (ص:١٩٩).

(٣) أمُّ الولد: هي الأَمَةُ التي استولدها مولاها. ينظر: دستور العلماء (١/ ١٣١)، القاموس الفقهي (ص:٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٨٨).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د] زيادة: (أن).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٦)، المبسوط (٣/ ١٠٥)، الهداية (١/ ١١٣)، الاختيار (١/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣).

(٧) في [أ]: (وعند).

(٨) الزَّمْنَى، جمعُ زَمِن، وهو المُقعَد الذي لا يستطيعُ على الحركةِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٦٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٩٠)، المصباح المنير (٢/ ٥١٠).

(٩) ينظر: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي (٣/ ٣٥٢)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، البيان (٣/ ٣٥٣)، المجموع (٦/ ١١٣).

والصَّحيحُ قولنا؛ (لما قُلنا)(١): إنَّ السَّببَ رأسٌ يمونُه بولايتِه عليه ليكونَ في معنى رأسِه، ولا ولايةَ له عليهم مطلقاً.

/ وكذا الجدُّ لا يُؤدِّي عن نوافِلِه(٢) الصِّغارِ، وإن كانوا في عيالِه لهذا(٣). [i/44]

وأمَّا عن مماليكه للتِّجارة فلأنَّه لا تجتمعُ الزَّكاةُ وصدقةُ الفطرِ.

العبدُ بين شريكين لا فطرةَ على واحدٍ(٤) منهما؛ لأنَّه ليس في مؤنةِ كلٍّ منهما مطلقاً، وهذا عندنا(٥).

وعند الشافعي - رحمه الله-: تجبُ (على كلِّ واحدٍ منهما بقدرِ نصيبِه)(٦).

وإن كان بينهما مماليكٌ للخِدمةِ فعلى قولِ أبي حنيفة -رحمه الله-: لا تجبُ على كلِّ(٧) واحدٍ منهما صدقةُ الفطرِ عنهم(٨).

وعند محمدٍ -رحمه الله-: تجبُ على كلِّ واحدٍ منهما الصَّدقةُ في حصَّتِه إذا كان كاملاً

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (لما بيَّنَّا).

(٢) النوافل، جمع نافلة، وهي: ولد الولد. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٥٦)، لسان العرب (١١/ ٢٧٦)، المصباح المنير (٢/ ٦١٩).

(٣) في [أ] : (لما قلنا).

(٤) في [أ]: (أحد)، وفي [ج]: (كل واحد).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٥٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٣)، درر الحكام (١/ ١٩٤).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د]. وينظر في المسألة: الأم (٢/ ٦٨)، الحاوي (٣/ ٣٦٣)، نهاية المطلب (٣/ ٣٨٤)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ١١٣).

(٧) ليست في [ج]، [د].

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، الهداية (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧).

في نفسِه[١].

وقولُ أبي يوسف - رحمه الله - مضطربٌ[٢]، والأصحُّ أنَّ قولَه كقولِ أبي حنيفة - رحمه الله-؛ بناءً على أنَّه لا يَرى قِسمةَ الرَّقيق جبراً؛ فلا يَملكُ كلُّ واحدٍ منهما ما يُسمَّى عَبداً.

ومحمدٌ - رحمه الله - مرَّ على أصلِه في[٣] أنَّه يرى قِسمةَ الرَّقيقِ[٤].

وأبو يوسف يقولُ: القِسمةُ تُبتنى على المِلكِ، أمَّا الصَّدقةُ تُبتنى على الوِلايةِ لا على المِلك، وليس لكلِّ منهما ولايةٌ كاملةٌ.

ويؤدِّي المسلمُ صدقةَ الفطرِ عن عبدِه الكافرِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يُؤدِّي[٥]؛ بناءٌ على أنَّ الوجوبَ عندَه على العبد، والمولى يتحمَّلُ عنه؛ فيُعتبر كونُ العبدِ أهلاً.

وعندنا الوجوبُ على المولى من عبدِه، فتُعتبرُ أهليَّةُ المولى لَه؛ لقوله ﷺ: «أَدُّوا عمَّن تمونون»[٦] فيكون[٧] الوجوبُ على مَن خُوطبَ بِالأداءِ، ولأنَّا[٨] قد بيَّنا أنَّ السَّببَ رأسٌ

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، المبسوط (٣/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٢/ ٤١١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، اللُّباب (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٧١)، العناية (٢/ ٢٨٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (جبراً).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٧٠)، نهاية المطلب (٣/ ٤١٠)، البيان (٣/ ٣٦١)، العزيز (٣/ ١٥٢)، المجموع (٦/ ١٤١).

(٦) تقدم تخريجه (ص:٣٠٨).

(٧) في [د]: (ليكون).

(٨) في [ج]: (والإنابة).

يمونُه ويَلي عليه، وهذا لا يختلفُ بكفرِ المملوكِ[١] وإسلامِه.

[مقدار صدقة الفطر]

والفِطرةُ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، (أو صاعٌ من تمرٍ)[٢]، (أو صاعٌ من زبيبٍ)[٣]، أو صاعٌ من شعيرٍ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: من البرِّ صاعٌ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما روينا.

ومن الزَّبيبِ صاعٌ عندهما[٥]، وهو روايةُ أسد بن عمرو، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - لأنَّه أنقصُ من التَّمر[٦].

وفي ظاهرِ الرِّواية عنه: يُقدَّرُ من الزَّبيبِ بنصفِ صاعٍ[٧]؛ لأنَّه يُؤكَلُ بجميعِ أجزائِه؛ فأَشْبَهَ الحِنطةَ، بِخلافِ التَّمرِ فإنَّه يُلقى نواهُ. والشَّعيرُ يُؤكَلُ لُبُّه ويُلقى نخالتُه[٨].

والصَّاعُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله - ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ[٩].

---

(١) في [ج]: (العبد).

(٢) ما بين القوسين ليس في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٧٢)، الحاوي (٣/ ٣٧٩)، نهاية المطلب (٣/ ٤٢٠)، البيان (٣/ ٣٧٢)، العزيز (٣/ ١٦٢)، المجموع (٦/ ١٤٢).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٤)، الجامع الصغير (ص:١٣٦)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٣٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، الاختيار (١/ ١٢٣).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:١٣٦)، المبسوط (٣/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٧٢)، الهداية (١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٨).

(٧) وعليه الفتوى. ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٤)، الجامع الصغير (ص:١٣٦)، السير الصغير (ص:٢٨٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ١١٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٦٤).

(٨) في [ب]: (بخاليه).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٣)، السير الصغير (ص:٢٨٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٩)، الاختيار =

وقال / أبو يوسف - رحمه الله -: خمسةُ أرطالٍ وثلثِ رطلٍ[١]. وهو قول الشافعي[٢] [44/ب]
- رحمه الله-.

والصَّحيحُ قول[٣] (أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-)[٤]، قالت عائشةُ -رضي الله عنها-: «كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ بالصَّاعِ ثمانية أرطالٍ»[٥]، وما قاله أبو يوسف - رحمه الله - قُلنا: ذاك كان صاعَ أهلِ المدينة[٦] حتَّى كان الحَجَّاجُ[٧] يمنُّ على أهل العراق ويقول: (ألَمَ أُخْرِج لكم صاعَ عُمر) [٨]، وكان ذلك ثمانيةَ أرطالٍ، وهو صاعُ أهلِ المدينةِ في القديمِ[٩] إلاَّ أن التَّغييرَ كان من النَّاسِ.

(١/ ١٢٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٤).

(١) وكان يقول بالأوَّل، ثمَّ رجع إلى هذا. ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٥)، المبسوط (٣/ ٩٠)، الهداية (١/ ١١٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٩).

(٢) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٨٢)، نهاية المطلب (٣/ ٢٣١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، العزيز (٣/ ٥٥)، المجموع (٦/ ١٢٨).

(٣) في [د]: (قولنا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٤)، (٣١٥)، قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٧٣): وهو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس، وإسناده ضعيفٌ، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى ابن نصر، وهو ضعيفٌ جدًا، والحديثُ في الصحيحين عن أنسٍ ليس فيه ذكرُ الوزنِ.

(٦) في [ج] زيادة: (في القديم).

(٧) الحجَّاجُ بن يوسف بن محمد الثقفيُّ، تولَّى لبني أميَّةَ العراقَ والحجازَ، شهدت ولايتُه أعمالاً في غاية القُبحِ والشناعةِ، كحصارِه لأهل مكةَ وقتلِه ابن الزبير، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، البداية والنهاية (١٢/ ٥٠٧)، شذرات الذهب (١/ ٣٧٧).

(٨) أخرجه بنحوه يحيى بن آدم في الخراج (٤٧٧).

(٩) في [أ]: (التقديم).

[وقت الوجوب والاستحباب]

ووجوبُ صدقةِ الفطرِ يتعلَّقُ[١] بطلوعِ الفجرِ من يوم الفطرِ، وهذا عندنا[٢].

وعند الشافعي - رحمه الله-: بغروبِ الشَّمسِ من ليلة الفطرِ[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الفطرَ من رمضان يَتحقَّقُ فيه، وهذا اليومُ يُسمَّى بيومِ الفطرِ فيجبُ أن يكونَ الفِطرُ من رمضانَ فيه تحقيقاً لهذا الاسمِ كيومِ الجمعةِ، ما تجبُ فيه الجمعةُ، ويؤدِّي ليتحقَّقَ هذا الاسمُ فيه.

إذا ثبتَ هذا فنقولُ: **كلُّ مَن أَسلمَ من الكفَّارِ ليلةَ الفطرِ تجبُ فطرتُه، ومَن ماتَ قبل ذلك لم تجب فطرتُه، ومَن أسلمَ[٤] أو وُلِدَ بعد طلوع الفجر لم تجب فطرتُه.**

والمستحبُّ أن يُخرِجَ الإنسانُ[٥] الفطرةَ قبل الخروجِ إلى المصلى يومَ الفطرِ؛ لأنَّ النبي ﷺ: «كان يأمرُ بأداء الصَّدقة قبل الخروجِ إلى المصلى»[٦]، والمقصودُ بهذا الأمر: المسارعةُ إلى الأداء.

---

(١) ليست في [أ]، [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٢٥٤)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، الهداية (١/ ١١٥)، الاختيار (١/ ١٢٤).

(٣) في أصحِّ الأقوال، وقيل: كقولِ أبي حنيفة، وقيل: تجبُ بمجموع الوقتين، وهو قول مخرَّجٌ، واستنكره بعضُهم. ينظر: الأم (٢/ ٧٦)، الحاوي (٣/ ٣٦١)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨٢)، العزيز (٣/ ١٤٥)، المجموع (٦/ ١٢٦).

(٤) في [د] زيادة: (من الكفار).

(٥) في [د]: (النَّاس).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، والدارقطني في سننه (٢٠٦٧)، وصحح الحاكم في مستدركه (١٤٨٨)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٦) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائم من اللَّغو والرَّفَث، وطعمةً للمساكين، فمن أدَّاها قبل الصلاةِ فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعد الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصَّدقات».

وإن قدَّمها قبل يومِ الفطرِ جاز.

وقال بعضُهم: لا يجوز لعدمِ السَّببِ، وهو الفطرُ[١].

وفي بعضُ النُّسخِ، قال: لو أدَّى قبلَ يومِ الفطرِ بيومٍ أو يومين جازَ.

قال الشيخُ الإمامُ الأجلُّ الزَّاهدُ شمسُ الأئمةِ السَّرخسيُّ[٢] في شرحِ كتابِ الزَّكاة: والصَّحيحُ من المذهبِ عندنا أنَّ تعجيلَه جائزٌ لسَنَةٍ أو سَنَتين؛ لأنَّ السَّببَ متقرِّرٌ[٣] وهو الرَّأسُ، وهو نظيرُ تعجيلِ الزَّكاةِ بعدَ كمالِ النِّصابِ[٤].

وفيه اختلافاتٌ أُخَر لا حاجةَ بِنا[٥] إلى[٦] ذِكرِها.

وإن أخَّروها عن يومِ الفطرِ لم تسقط عنهم، وكان عليهم إخراجُها.

وقال الحسنُ بن زيادٍ: تَسقطُ بِمُضيِّ يومِ الفطرِ[٧].

والأصحُّ ما قُلنا؛ لأنَّ هذهِ صدقةٌ ماليَّةٌ فلا تَسقطُ بعد الوجوبِ إلاَّ بالأداءِ وإن / طالت المدَّةُ كالزَّكاةِ، بخلافِ الأُضحيةِ؛ لأنَّها لا تكونُ قُربةً إلاَّ في زمانٍ مخصوصٍ، أو في مكانٍ مخصوصٍ، فأمَّا التَّصدُّق بالمالِ قربةٌ في الأماكنِ أجمعُ. [1/45]

---

(١) هو قول الحسن بن زياد. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، الاختيار (١/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، البناية (٣/ ٥٠٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السَّرخسي، شمسُ الأئمة، أصوليٌّ وفقيهٌ حنفيٌّ، توفي سنة ٤٩٠هـ. تاج التراجم (ص:٢٣٤)، الجواهر المضية (٢/ ٢٨)، الفوائد البهية (ص:١٥٨).

(٣) في [ج]: (متقررة).

(٤) المبسوط (٣/ ١١٠).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج] زيادة: (بيان).

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، البناية (٣/ ٥٠٥)، درر الحكام (١/ ١٩٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٨).

كتـــاب الصـــوم

الصَّومُ ضربان: واجبٌ ونفلٌ.

[أنواع الصوم باعتبار النية]

فالواجبُ ضربان: منه ما يتعلَّقُ بزمانٍ معيَّنٍ(١) كصومِ رمضانَ، والنَّذرِ المعيَّن فيجوزُ(٢) صومُه بِنيَّةٍ من الليل، وبِنيَّةٍ من النَّهارِ إلى وقت الزَّوالِ، وكذا النَّفل، وبِنيَّةٍ من الليل أفضلُ.

وقال الشافعي -رحمه الله- في الفرضِ: لا يجوزُ إلاَّ بنيَّةٍ مِن الليل(٣).

وقال مالك -رحمه الله-: لا يجوزُ في التَّطوعِ أيضاً(٤).

ولو صامَ بنيَّةٍ(٥) ما بعدَ الزَّوالِ في التَّطوعِ لا يجوز عندنا(٦).

وأصحابُ الشافعيِّ -رحمه الله- مختلفونَ فيهِ(٧).

الكلامُ ها(٨) هُنا في فصولِ(٩):

---

(١) في [د]: (بعينه).

(٢) في [د]: (فيصح).

(٣) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٥)، نهاية المطلب (٤/ ٨)، الوسيط (٢/ ٥٢٠)، البيان (٣/ ٤٩٥)، المجموع (٦/ ٢٩٦).

(٤) ليست في [أ]. وينظر في المسألة: المعونة (١/ ٤٥٦)، الكافي (١/ ٣٣٥)، الذخيرة (٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٨)، الفواكه الدواني (/ ٣٠٤).

(٥) في [ج] زيادة: (من الليل، وقال مالك لا يجوز).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٦)، المبسوط (٣/ ٨٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩)، الهداية (١/ ١١٧)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٣).

(٧) فيه قولان، قديمٌ: يجوز، وجديدٌ: لا يجوز. ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٦)، نهاية المطلب (٤/ ٩)، الوسيط (٢/ ٥٢٠)، البيان (٣/ ٤٩٦)، المجموع (٦/ ٢٩٦).

(٨) ليست في [ج].

(٩) في [أ]: (الفصول).

أحدِها: أنَّ أصلَ النِّيةِ شرطٌ لأداءِ صومِ رمضان عندنا(١)، خلافاً لزُفر - رحمه الله - في الصَّحيحِ المقيمِ(٢)؛ لأنَّ المستَحقَّ عليه فعلٌ هو عبادةٌ، وذا لا يتحقَّقُ إلاَّ بالإخلاصِ والعزيمةِ.

ثمَّ إنْ أَطلقَ النِّيةَ، أو نوى النَّفلَ فهو صائمٌ عن الفرضِ عندنا(٣).

وعند الشافعي - رحمه الله-: إنْ نوى النَّفلَ لم يكن صائماً، وإن أطلقَ النِّيةَ فله وجهان(٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه صومُ عينٍ؛ ومعناه: أنَّه هو(٥) المشروعُ وغيرُه غيرُ مشروعٍ فِيهِ. والمتعيِّنُ في زمانٍ كالمتعيِّن في مكانٍ، فيتناولُه اسمُ الجنسِ كما يتناولُه اسمُ النَّوعِ.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٢٧)، المبسوط (٣/ ٥٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، الاختيار (١/ ١١٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٩)، الهداية (١/ ١١٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣٢)، الدر المختار (١/ ١٤٣).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٩٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٦)، منحة السلوك (ص:٢٥٣)، درر الحكام (١/ ١٩٧).

(٤) لم أجد فيما وقفتُ عليه لهذين الوجهين ذكراً في كتبِ المذهبِ، قال إمام الحرمين: فأمَّا كيفيةُ النية، فالتَّعيين لا بدَّ منه، ولو أَطلق الصَّومَ، لم ينعقد صومُه، ولم يحصل فرضُ رمضان، وإذا أصبحَ كذلك، كان مفطراً يتعيَّن عليه الإمساكُ. وقال أبو حنيفة: أداءُ صومِ رمضان لا يفتقرُ إلى تعيين النية؛ لأنه متعيِّن شرعاً، والقضاء يفتقر إليه، وكذلك المنذور المطلق، والنذر المعيَّن عنده كأداء رمضان.

وقال العِمراني: ولا يصحُّ صومُ شهرِ رمضان إلاَّ بتعيينِ النية، وهو أن ينويَ أنه صائمٌ غدًا من شهر رمضان، وهل يفتقرُ إلى نيةِ الفرضِ، أو الواجبِ؟ فيه وجهان.

ينظر: الحاوي (٣/ ٤٠٣)، نهاية المطلب (٤/ ٦)، الوسيط (٢/ ٥١٨)، البيان (٣/ ٤٩٢)، المجموع (٦/ ٢٨٩).

(٥) ليست في [ج].

ويجوزُ بنيَّةٍ مِن النَّهار قبلَ انتصافِ[١] النَّهارِ (عندنا، خلافاً للشافعي[٢]- رحمه الله- ؛ لأنَّه صومُ عينٍ، فيتأدَّى بِنيَّةٍ من النَّهار)[٣]، كالنَّفلِ خارج رمضان؛ وهذا لأنَّ الصَّومَ له ركنٌ واحدٌ، وهو الإمساكُ من أوَّل النَّهارِ إلى آخرِه، فإذا اقترنت النيَّةُ بأكثرِه ترجَّح جانبُ الوجودِ على جانبِ العدمِ فَيُجعلُ كاقترانِ النِّيةِ بِجَمِيعِه.

والضَّرب الثاني: (ما يثبتُ)[٤] في الذِّمة كقضاءِ رمضان، والنَّذرِ في يومٍ بغيرِ عينِه، والكفاراتُ لا تجوز إلاَّ بالنِّيَّة[٥] من الليل؛ ليحصلَ التعيُّنُ.

والنَّفلُ كلُّه يجوزُ بنيَّةٍ قبل الزَّوال؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ: «كان يدخلُ على بعض نسائه فيقول: هل عندكنَّ من طعامٍ. فإن قُلن: نعم، أَكَلَ، وإن قُلن: لا، قال: إني إذاً لصائمٌ»[٦]؛ ولأنَّ النَّفل خيرٌ موضوعٌ فمَن / شاءَ استقلَّ، ومَن[٧] شاءَ استكثرَ. [45/ب]

وينبغي للنَّاسِ أنْ يَلتَمِسُوا الهِلالَ في اليومِ التَّاسعِ والعشرين مِن[٨] شعبان؛ لأنَّ الشَّهرَ قد يكونُ تسعةً وعشرين[٩]، قال ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وأَشَارَ بأصابعِ يدَيهِ كُلِّها ثمَّ قال: «ومرةً هكذا هكذا وهكذا» وأَشارَ بأصابع يدَيهِ كُلِّها، [التماس هلال رمضان]

---

(١) في [ج]: (انصاف).

(٢) في الجديد كما تقدَّم.

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ليست في [ج]، وفي [د]: (بنية).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذرٍ (١١٥٤).

(٧) في [ب]: (وإن).

(٨) في [ج] زيادة: (شهر).

(٩) في [ج] زيادة: (يوماً).

وخَنَسَ[١] إبهامَه في المرَّةِ الثالثةِ[٢].

فإنْ رَأَوه[٣] صَامُوا، وإنْ غُمَّ عليهم أَكْملوا عدَّة شعبان ثلاثين يوماً ثمَّ صَامُوا؛ لقوله ﷺ: «صُوموا لرؤيته وأَفطِروا لِرؤيته فإن غُمَّ عليكم فأَكملوا شعبانَ ثلاثين يوماً ثمَّ صوموا»[٤].

[رؤية الواحد وشهادته]

ومَنْ رأى هلالَ رمضان وحدَه صامَ؛ لتيقُّنِه برؤيتِه، فإن أَفطر بعدما شَرعَ في الصَّومِ فعليه القضاءُ دون الكفارةِ عندنا[٥].

وعند الشافعي - رحمه الله-: عليه الكفارةُ إذا أفطرَ بالجماعِ[٦]؛ لكونِه متيقِّناً بأنَّه من رمضان.

ولنا: أنَّ تفرُّدَه[٧] برؤيتِه مع مساواةِ غيرِه إيَّاه[٨] في النَّظَرِ والمنظرِ وحاسَّةِ البصرِ[٩]

---

(١) خَنَس: قَبَض. المصباح المنير (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٣) في [ب]، [ج]: (رأوا).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، اب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال (١٠٨٠).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ١٩٩)، المبسوط (٣/ ٦٤)، الهداية (١/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٧)، الاختيار (١/ ١٣٠).

(٦) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٤٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٩)، العزيز (٣/ ٢٣٣)، المجموع (٦/ ٣٧٧)، النجم الوهاج (٣/ ٣٤٩).

(٧) في [د]: (التفرد).

(٨) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٩) في [أ]: (البصرة).

دليلٌ على أنَّه غالِطٌ في الرؤيةِ؛ فصارَ شُبهةً في درءِ ما يندرىء بالشُّبهة وهو الكفَّارةُ.

وإن كان في السَّماءِ غَيمٌ[١] قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العادلِ في رؤيةِ الهلالِ، رجلاً كان أو امرأةً، حراً كان أو عبداً؛ لأنَّه خبرٌ في أمور الدِّين؛ ولهذا يُقبلُ بدونِ لفظةِ الشَّهادةِ.

ومالكٌ - رحمه الله - اشترطَ فيها[٢] العددَ[٣] كما في الدَّعاوى[٤].

وإذا لم يكن في السماء عِلَّةٌ لم تقبل الشَّهادةُ حتَّى يراه جمعٌ كثيرٌ يقعُ العلمُ بخبرِهم؛ لأنَّ مَنْ دُونَهم لَوْ أَخبر كان مكذَّباً بالظَّاهر[٥].

وتكلَّموا في تقديرِ هذه الجماعةِ، والصَّحيحُ أن يكونوا من أطرافِ[٦] شتَّى[٧]؛ فإنَّهم إن[٨] جاؤوا من ناحيةٍ واحدةٍ يُتَوهَّمُ تواطؤهم على الكذبِ، ولا كذلك إذا جاءوا من نواحي.

---

(١) في [أ]: (علة).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [ب]:(العداد).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٧)، التفريع (١/ ١٦٩)، التلقين (١/ ٧١)، الكافي (١/ ٣٣٤)، المقدمات (١/ ٢٥١).

(٥) في [أ] زيادة: (حتى قال خلف بن أيوب خمس مائة يبلغ قليل).

(٦) في [أ]: (نواحي).

(٧) وقيل: اثنين، وقيل: خمسونَ رجلاً، وقيل: مائة، وقيل: أربعة آلافٍ، وقيل: أهل المحلة، وقيل: مفوَّضٌ إلى رأي الإمام، وصحَّح هذا جمعٌ كثيرٌ. ينظر: الاختيار (١/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٣٨)، البناية (٤/ ٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٨).

(٨) في [د]: (إذا).

وعلى هلالِ العيدِ يُشترطُ اثنان إذا كان[١] بالسَّماء علَّةٌ[٢]، والجماعة إذا كانت مصحيةً.

وعن ابن زيادٍ عن أبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ شهادةَ الواحدِ مقبولةٌ على هلال رمضان في علَّةٍ وغير علَّةٍ، وعلى هلالِ شوَّال تُقبل شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين في علَّةٍ وغير علَّةٍ[٣].

ووقتُ الصَّومِ مِن حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشَّمسِ؛ لقوله تعالى: / [وقت الصوم] ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]. (والخيطُ الأبيضُ بياضُ النَّهارِ، كما قال أميَّةُ بن الصامتِ، والخيطُ الأبيضُ لونُ الصُّبحِ منفتقٌ، والخيطُ الأسودُ مضمومٌ)[٤]. [1/46]

والصَّومُ هو الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ والمباشرةِ[٥] نَهاراً مع النيَّةِ؛ لأنَّ الله تعالى أباحَ الأكلَ والشُّربَ والوِقاعَ إلى غايةَ طلوعِ الفجرِ ثمَّ قال: ﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ عرَّفه بالألف واللام فينصرفُ إلى الصِّيامِ عن هذهِ الأشياءِ المذكورةِ.

فإن أكلَ الصَّائمُ[٦] أو شربَ أو جامَعَ ناسياً لم تُفطِّره؛ لقوله ﷺ للذي أكلَ وشربَ ناسياً: «تِمَّ على صومِك؛ فإنَّما أطعمكَ اللهُ وسقاكَ»[٧]. [ما لا يبطل الصوم]

---

(١) في [أ]، [ب]: (كانت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٧٦)، البناية (٤/ ٢٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ب]، [ج].

(٥) في [د]: (والجماع).

(٦) ليست في [أ]، [ب].

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (١٩٣٣)، =

وعند مالكٍ(١)، وابنِ أبي ليلى(٢)، وابنِ مقاتلٍ(٣): يفسدُ صومُه(٤).

وفي الوطءِ ناسياً خلافُ الثَّوريِّ(٥) وعطاءٍ(٦) قالا: بأنَّ النَّصَّ وَرَدَ في(٧) الأكلِ والشُّرْبِ(٨).

ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٦٦)، المعونة (١/ ٤٧١)، الكافي (١/ ٣٤٣)، الذخيرة (٢/ ٥٢٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٥٠).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاريُّ الكوفيُّ، محدثٌ وفقيهٌ تولَّى القضاء، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٠)، الوافي بالوفيات (٣/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٢٢).

(٣) محمد بن مقاتل الرازيُّ، فقيهٌ من أصحابِ محمد بن الحسن، تولى قضاء الريِّ، توفي سنة ٢٤٨هـ. الوافي بالوفيات (٥/ ٣٥)، الجواهر المضية (٢/ ١٣٤)، لسان الميزان (٧/ ٥١٨).

(٤) لم أقف على هذا القول منسوباً لأحدهما، وفي البناية للعيني (٤/ ٣٧): وقال مالك، وابن أبي ليلى، ومحمد بن مقاتل الرازي: في الفرض يقضي، وهو القياسُ، كذا ذكره الإمام المحبوبي.
وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف (ص:١٣٥): وإذا توضأ الرجلُ للصلاة المكتوبة فدخل الماءُ حلقَه وهو صائمٌ في رمضان ذاكرًا لصومه، فإنَّ أبا حنيفة ﷺ كان يقول: إن كان ذاكرًا لصومه حين توضَّأ فدخل الماءُ حلقَه فعليه القضاءُ، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاءَ عليه. وذكر ذلك أبو حنيفة عن حمَّاد عن إبراهيم. وكان ابن أبي ليلى يقول: لا قضاءَ عليه إذا توضأ لصلاةٍ مكتوبةٍ، وإن كان ذاكرًا لصومِه.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريُّ الكوفيُّ، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١٦١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، الوافي بالوفيات (١٥/ ١٧٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٧٤).

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشيُّ مولاهم المكيّ، إمامٌ في الحديث، ومجتهدٌ في الفقه، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ٦٩).

(٧) في [ج] زيادة: (حقِّ).

(٨) لم يختلف عن عطاء في القضاء، وأمَّا المنقول عن الثوري فروايتان. ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٢٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦)، المحلى (٤/ ٣٥٨)، المغني (٣/ ١٣٥).

وقُلنا: الصَّومُ هو الكفُّ عن ذلك كلِّه، فالنَّصُّ الواردُ في بعضها نصٌّ في سائرِها.

فإن احتلمَ أو قَاءَ أو احتجمَ فلا شيءَ عليه؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ لا تفطِّرنَ الصَّائمَ: القيءُ، والحجامةُ، والاحتلامُ»(١).

فإن استقاء عمداً(٢) **فعليه القضاءُ**؛ لقوله ﷺ: «مَن قاءَ فلا قضاءَ عليه، ومن استقاءَ فعليه القضاءُ»(٣). [القيء والاستقاء]

ولو نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ فأَمنى(٤)**، أو ادَّهنَ، أو اكتحلَ، أو قبَّلَ، أو أصبحَ جُنُباً لم تفطِّره**، أمَّا الأوَّل فلأنَّه ليسَ بمواقعةٍ(٥) صورةً ومعنىً.

وأمَّا الادِّهانُ والاكتحالُ فلقوله ﷺ: «الفِطرُ مما يَدخُلُ»(٦).

وأمَّا إذا أصبحَ جُنُباً فَلِما رُوي عن النبي ﷺ: «أنَّه كان يُصبح جُنُباً من غيرِ احتلامٍ وهو صائمٌ»(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء (٧١٩)، والبزار في مسنده (٥٢٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٠٣٤)، وضعَّفوه جميعاً.

(٢) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا (٧٢٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٣٥١٨)، والحاكم في المستدرك (١٥٥٧)، وأعلَّه الترمذي، ونقل ذلك عن البخاري أيضاً.

(٤) في [د]: (فأنزل).

(٥) في [أ]، [ب]: (بموافقة).

(٦) أخرجه بنحوه أبو يعلى في مسنده (٤٦٠٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٧): فيه من لم أَعرفْه.

(٧) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (١٩٣١)، ومسلم في =

وإن قبَّل أو لَمَسَ فأنزلَ فعليه القضاءُ؛ لأنَّه قضى شهوتَه بالمباشرةِ معنىً، ولا كفارةَ عليه للشُّبهةِ.

وكذلك المرأةُ إذا أنزلت؛ لأنَّها تُساوي الرَّجلَ في هذا.

ولا بَأْسَ بالقُبلةِ إذا أَمِن على نفسِه، وتُكره إذا لم يأمن؛ لما رُوي عن ابن عباسٍ ﷺ: أنَّه سألَه شابٌّ عنها فنهاه، وسألَه شيخٌ فرخَّص له فيها. فقال له الشابُّ: أليسَ ديني ودينُه واحداً؟ فقال: نعم، ولكنَّه يأمنُ ما لا تأمنُ أنتَ[1].

وهو[2] إشارةٌ إلى معنى تعريضِ الصَّومِ للفسادِ[3] بالتَّجاوزِ عن القُبلةِ إلى غيرها.

ومَن ابتلعَ الحصاةَ أو النَّواةَ أو الحديدَ أفطرَ، وعليه القضاءُ؛ لوجودِ الأكلِ صورةً، ولا كفارةَ / عليه؛ لأنَّه ليس في معنى ما وردَ به النَّصُّ بإيجابِ الكفارةِ. [46/ب]

ومَن جَامَع عامداً في إحدى السَّبيلين، أو أكلَ أو شربَ ما يُتغذَّى به أو يُتداوى به، فعليه القضاءُ والكفارةُ مثلُ كفَّارةِ الـمُظاهِر[4]. [مبطلات الصوم]

أمَّا القضاءُ فلأنه لـمَّا وجبَ على المعذورِ فعلى غيرِ المعذورِ أَوْلى، وأمَّا الكفَّارةُ في الكُلِّ فمذهبنا[5].

صحيحه، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩).

(١) لم أقف عليه.

(٢) في [ج]: (وهذا).

(٣) في [د]: (على الفساد).

(٤) من الظِّهار: وهو تشبيهُ زوجتِه، أو ما عبَّر به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها، بعضوٍ يحرمُ نظرُه إليه من أعضاءِ محارمِه، نسبًا أو رضاعًا، كأمه وابنته وأخته. ينظر: التعريفات (ص:١٤٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٣١).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٢٥)، المبسوط (٣/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٧)، الاختيار (١/ ١٣١).

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا كفارةَ إلاَّ في الوِقاعِ(١).

ولنا قوله ﷺ: «مَنْ أفطرَ في رمضانَ فعليه ما على الـمُظاهِر»(٢)، وعلى الـمُظاهِر الكفارةُ فكذا عليه.

وليسَ في إفسادِ صومِ غيرِ رمضان كفارةٌ؛ لأنَّه أمرٌ عُرِفَ(٣) بخلافِ القياسِ في موضعٍ وُجِدَ هتكُ الحرمةِ الشَّهرِ والصَّومِ جميعاً، ولم يوجد هاهنا أحدُهما فرُدَّ إلى الأصلِ: القياسَ.

ومَن جَامَعَ فيما دون الفرجِ أو بهيمةً فأنزل فعليه القضاءُ؛ لوجودِ الوِقاع معنىً، ولا كفارةَ لقصورِ(٤) الصُّورةِ.

[الأعمال المفطرة للصوم]

ومَن احتقنَ(٥) أو اسْتَعَطَ(٦) أو أَقطرَ في أُذنه، أو داوى جائفةً(٧) أو آمّةً(٨) بدواءٍ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١١٠)، الحاوي (٣/ ٤٣٤)، نهاية المطلب (٤/ ٣٦)، الوسيط (٢/ ٥٤٧)، البيان (٣/ ٥١٥).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٤٩): حديثٌ غريبٌ بهذا اللَّفظِ، لم أجده. وقال ابن حجر في الدِّراية (١/ ٢٧٩): لم أجدْه هكذا.

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (في).

(٥) احتقن من الحُقنة، وهي: دواءٌ يُجعل في مُؤَخَّرِ الإنسانِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٦)، التعريفات الفقهية (ص:٨٠).

(٦) من السُّعُوط، وهو: ما صُبَّ في الأنفِ حتَّى يصلَ إلى الدِّماغِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٥)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٦٨).

(٧) الجائفة: الطَّعنةُ التي بلغت الجوفَ أو نفذتَه. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٩٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣١٧)، التعريفات الفقهية (ص:٦٨).

(٨) الآمَّة، والمأمومة: هي الضربةُ التي تصلُ إلى أمِّ الدِّماغِ، وهي الجلدةُ التي تجمعُ الدِّماغَ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٥٨).

رطْبٍ[١] فوصلَ إلى جوفِه أو دماغِه أفطرَ؛ لقوله ﷺ: «الفطرُ مما يدخُل»[٢]؛ ولأنَّه وُجِدَ وصولُ[٣] المغذِّي إلى جوفِ الصَّائمِ وهو ذاكرٌ.

وما ذُكرَ في الجائفةِ والآمَّةِ فهو قولُ أبي حنيفة[٤] - رحمه الله -.

أمَّا عندهما فلا شيءَ عليه[٥]؛ لأنَّه يصلُ من[٦] منفذٍ أصليٍّ إلاَّ أنَّ أبا حنيفة - رحمه الله - يقول: العبرةُ للوصولِ لا للمَحَل.

وإذا أَقطرَ في إحليلِهِ[٧] لم يفطِّره عند أبي حنيفة[٨] - رحمه الله - ؛ لأنَّه لا منفذٌ ها هنا، وخروجُ البولِ بالترشُّحِ[٩].

وعندَ أبي يوسف - رحمه الله -: يفطِّره[١٠]؛ للوصولِ من منفذٍ أصليٍّ.

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٠).

(٣) في [د]: (وجود).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٢).

(٥) إذا كان الدواءُ رطباً لا يابساً. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الهداية (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٤)، الاختيار (١/ ١٣٢).

(٦) في [أ]: (إلى)، وفي [د]: (في).

(٧) الإحليل: مخرجُ البول من الذَّكر. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٥)، المصباح المنير (١/ ١٤٧)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٤).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، المبسوط (٣/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٣)، درر الحكام (١/ ٢٠٢).

(٩) في [أ]: (بطريق الترشح).

(١٠) في [أ]: (يفطر). وينظر في المسالة: الأصل (٢/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٣)، الاختيار (١/ ١٣٣)، العناية (٢/ ٣٤٤)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٠).

وقولُ محمدٍ - رحمه الله - مضطربٌ، في روايةٍ: توقَّف فيه، وفي روايةٍ: كقولِ أبي حنيفة(١) - رحمه الله -.

وإن دخلَ ذبابٌ أو دخانٌ أو غبارٌ حلْقَه لم يفسد صومُه. أمَّا الذُّبابُ فلعدمِ إمكانِ التحرُّزِ عنه، وهذا استحسانٌ.

وإن طارَ في حلقِه ثلجٌ أو مطرٌ فقد اختلف المشايخ فيه(٢). والصَّحيحُ أنَّه يفطِّره؛ لأنَّه يمكنُه(٣) التحرُّزُ عنه في الجُملةِ بأن يكون تحتَ السَّقفِ.

وأمَّا الدُّخانُ والغبارُ؛ / فلأنَّه لا ينعدمُ به الإمساكُ، لا صورةً ولا معنىً [i/47]

فإن كان بين أَسنانِه شيءٌ وابتلعَه لم يفسد صومُه، وهذا إذا كان دون حمَّصةٍ.

وقال زُفر - رحمه الله -: يفسدُ(٤)؛ لوصولِ المغذِّي إلى جوفِه.

ولنا: أنَّ القليلَ ساقطُ العبرةِ(٥) للضَّرورةِ.

ويُكرهُ الصَّومُ في يوم العيدِ، وأيَّام التَّشريقِ؛ فمنْ صامَ (فِيهنَّ فَرْضاً أو واجباً أو نذراً مطلقاً لم يُجزئه.

ولو نذرَ صومَ هذه الأيامِ صحَّ، ولكنَّه يفطِر ويقضِي)(٦) أيَّاماً أُخَر، وهذا عندنا(٧)،

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٢١٢)، الهداية (١/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٣)، الهداية (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٥)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٠٣).

(٣) في [أ]: (يمكن)، وفي [ج]: (ممكن).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٣)، الهداية (١/ ١٢١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤١).

(٥) في [د]: (الاعتبار).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٣/ ٩٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥)، الهداية (٥/ ٨٣)، الاختيار (١/ ١٣٦)، تبيين =

خلافاً لزُفر[١] والشافعي -رحمهما الله-[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ صومَ هذه الأيَّامِ مشروعٌ، (فلَزِمَه[٣] بالنَّذر كصومِ[٤] سائرِ الأيَّام.

وقد ورد النَّهيُ عنه[٥] فأُمِر بالإفطار للنَّهي، وبالقضاءِ للوجوبِ بالنَّذر)[٦]، وأمَّا عدمُ جوازِ فرضٍ أو واجبٍ أو نذرٍ مطلقٍ في هذه الأيامِ؛ فلأنَّ ما في ذمَّتِه كاملٌ، وصومُ هذه الأيامِ ناقصٌ لمكانِ النَّهي، والنَّاقصُ لا ينوبُ عن الكاملِ.

ومَن ذاقَ شيئاً بلسانِه لم يفطِّره[٧]؛ (لأنَّ المغذِّي)[٨] لم يصل إلى جوفِه، **ويُكره**؛ لأنَّه تعريضٌ للإفطار.

ويُكره للمرأةِ أن تمضغَ الطَّعامَ لصبيِّها إذا كان لها منه بدٌّ؛ لأنَّه تعريضٌ للصَّومِ على الفسادِ من غيرِ حاجةٍ فيُكره، وإن لم يكن لها منه بُدٌّ لا بأس به؛ لأنَّه يُباح لها الفطرُ لحاجةِ[٩] الولدِ؛ فَلأَن يُباحُ مضْغُ الطَّعامِ كان أَوْلى.

الحقائق (١/ ٣٤٦).

(١) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، الهداية (٥/ ٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٨٣)، الحاوي (٣/ ٤٥٥)، البيان (٣/ ٥٦٢)، العزيز (٣/ ٢١٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، وفي [ج]: (فيلزمه).

(٤) في [ج]: (قياساً على صوم).

(٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيَّامِ التشريقِ أن يُصمن، إلاَّ لمن لم يجد الهدي».

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [أ]: (يفطر).

(٨) في [أ]: (لأنه).

(٩) في [أ]: (لأجل).

ومَضْغُ العِلك يُكره ولا يفطِّره. قيل: بأنَّ مضغَ العِلك يَدْبغُ المعدةَ، ويُشهِّي الطَّعام[١]، وهذا ليسَ بوقتِ الطَّعامِ، فكان[٢] اشتغالاً بما لا يفيد، ويُكره؛ لأنَّه يقف موقفَ التُّهمةِ؛ فإنَّ النَّاظرَ يظنُّه أَكْلاً.

وقيل: هذا إذا كان العلكُ ملتئماً[٣] مُصْلَحاً، فأما إذا لم يكن ملتئماً فَمَضَغَهُ حتَّى صار ملتئماً[٤] يفسدُ صومُه[٥]؛ لأنَّه يتفتَّتُ أجزاؤه فيدخل حلقَه مع ريقِه.

ومَن كان مريضاً في رمضان فخافَ إن صامَ يزداد[٦] مرضُه أفطرَ وقضى؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، وإن كان مسافراً لا يستَضِرُّ بالصَّومِ فصومُه أفضل. [رخص الفطر]

وقال الشافعي -رحمه الله-: الفطرُ أفضل[٧]؛ لقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ تعالى / وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ والصَّومِ»[٨]، وقياساً على الصَّلاة. [47/ب]

---

(١) ليست في [ج]. وينظر: المبسوط (٣/ ١٠٠)، الهداية (١/ ١٢٣)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ٢٠٧).

(٢) في [أ]: (فيكون).

(٣) ملتئماً: أي: ينضمُّ ويلتصق ويُسمَّى حينئذٍ معمولاً. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٠).

(٤) في [أ]، [ب]: (ملتاماً).

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٢/ ٣٨٩)، الاختيار (١/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٢)، الدر المختار (٢/ ٤١٦).

(٦) في [د]: (ازداد).

(٧) هذا على قولٍ شاذٍ مخرَّجٍ في المذهب: أنَّ الفطرَ أفضلُ بكلِّ حالٍ، وإلاَّ فمذهبُ الشافعية في هذه المسألة كمذهبِ الحنفيةِ. قال الشافعي الأم (٢/ ١١٢):الصَّومُ أحبُّ إلينا لمن قَوِي عليه. وانظر: البيان (٣/ ٤٦٩)، العزيز (٣/ ٢١٨)، المجموع (٦/ ٢٦١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٦٦٧)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحُبلى والمرضع (٧١٥)، والنسائي في سننه، =

ولنا: قوله ﷺ: «المسافرُ يترخَّصُ بالفطرِ، (وإن صام فهو أفضل له)[١]»[٢]؛ ولأنَّ الصَّومَ عزيمةٌ[٣] والفطرَ رخصةٌ، والتَّمسكُ بالعزيمةِ أَوْلى من التَّرخصِ بالرُّخصةِ، بخلافِ الصَّلاةِ[٤] حيثُ سَقَطَ[٥] عنه شطرُ الصَّلاةِ أصلاً، حتَّى لا يلزمه القضاءُ، فكان الظُّهرُ في حقِّه كالفجرِ في حقِّ الكلِّ[٦].

وها هنا فصولٌ أحدُها: ما قُلنا.

والثاني: أنَّ الـمُسافَرةَ في رمضان لا بأسَ بها؛ خلافاً لأصحابِ الظَّواهرِ[٧].

والثالث: إذا أنشأ[٨] السَّفرَ في رمضان فله أن يترخَّص.

باب ذكر وضع الصيام عن المسافر (٢٢٧٢)، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢) بلفظ: «إنَّ الله عز وجل وضعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاة، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضعِ الصَّومَ».

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) لم أقف عليه.

(٣) العزيمة: الحكمُ الثابتُ على وَفْقِ الدليلِ. معجم مقاليد العلوم (ص: ٦٣).

(٤) في [أ]: (الصوم).

(٥) في [ج]: (يسقط).

(٦) في [أ]، [د]: (المقيم).

(٧) نقلَ هذا المذهبَ أيضاً عن أهلِ الظاهرِ السَّرخسيُّ في المبسوط (٣/ ٩١)، وهذا النَّقلُ غريبٌ؛ إذ إنَّ إباحةَ السَّفرِ في رمضان صريحُ جوازِها في كتابِ الله، فالله أعلم. قال ابنُ حزمٍ في المحلى (٤/ ٣٨٤): ومَن سافرَ في رمضان، سفرَ طاعةٍ أو سفرَ معصيةٍ، أو لا طاعة ولا معصية ففرضٌ عليه الفطرُ، إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومُه حينئذٍ لا قبل ذلك، ويقضي بعد ذلك في أيَّامٍ أُخر، وله أن يصومَه تطوعاً، أو عن واجبٍ لزمه، أو قضاءٍ عن رمضان خالٍ لزمه، وإن وافقَ فيه يومَ نذرِه صامَه لنذرِه. وقد فرَّقَ قومٌ بين سفرِ الطاعة، وسفرِ المعصية فلم يَرَوا له الفطر في سفر المعصية، وهو قولُ مالكٍ، والشافعي. قال عليٌّ: والتسويةُ بين كلِّ ذلك هو قولُ أبي حنيفة، وأبي سليمان.

(٨) في [ج] زيادة: (المسافر).

وقال عليٌّ وابنُ عباسٍ -رضي الله عنهما-: إن كان مسافراً حين أُهِلَّ الهلالُ فكذلك، فإن شاءَ السَّفرَ فليس له أن يفطر(١).

والرابع: يجوزُ الصَّومُ في السَّفرِ عند الجمهور من الفقهاء وهو قولُ أكثرِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم(٢).

وعند أصحابِ الظَّواهرِ(٣): لا يجوز(٤)، وهو قولُ ابنِ عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم(٥)، لقوله ﷺ: «ليسَ مِنَم بِرِّم صيامٌ فِم سَفَر»(٦).

ولنا: قوله تعالى(٧): ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا

---

(١) في المبسوط للسرخسي (٣/ ٩١): إذا أنشأ السَّفر في رمضان فله أن يترخَّص بالفطر، وكان علي وابن عباس كانا يقولان ذلك لمن أهلَّ الهلالُ وهو مسافرٌ، فأمَّا من أنشأ السَّفر في رمضان فليس له أن يفطر. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٠١) عن علي.

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ١٤٢).

(٣) الظَّاهرية: أتباعُ مذهبِ داود بن علي الأصبهاني، ومن أئمة الظَّاهرية: ابنُ حزمٍ الاندلسي، وسُمُّوا بالظَّاهرية لأنهم يأخذون بظواهر النُّصوص الشَّرعية، ويرفضون استنباطَ العلل. ينظر: الفكر السامي (٢/ ٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٤٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٩٥).

(٤) ينظر: المحلى (٤/ ٣٨٤)، الاستذكار (٣/ ٣٠٠)، الحاوي (٣/ ٤٤٥)، المجموع (٦/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ١٤٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥)، المحلى (٤/ ٤٠٣)، الاستذكار (٣/ ٣٠٠).

(٦) كُتِبَ على هامشِ النُّسخةِ [ب] ل٤٧: هذا الحديثُ بلغة حميرٍ، معناه: ليس من البرِّ الصيامُ في السَّفرِ. والحديثُ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتدَّ الحرُّ: «ليسَ من البرِّ الصَّومُ في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (١١١٥).

(٧) في [ج]: (عليه السلام).

يَعُمُّ[١] المسافرَ والمقيمَ؛ ثمَّ قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، لبيانِ[٢] الترخُّصِ (بالفطرِ، فينتفي به وجوبُ الأداءِ لا جوازُه.

وتأويلُ ما روَوْا[٣] من الحديثِ: إن كان يُجهدُه الصَّومُ بحيثُ)[٤] يخافُ عليه الهلاك بسببِ الصَّومِ.

وإن ماتَ المريضُ والمسافرُ وهما على حالهما لم يلزمْهما القضاءُ؛ لأنَّ المرضَ والسَّفرَ لـمَّا كان عذراً في إسقاطِ أداءِ الصَّومِ في وقتِه لرفعِ الحرجِ، فلأَن[٥] يكون عذراً في إسقاط القضاءِ كان أَوْلى.

وإن صحَّ المريضُ أو أَقامَ المسافرُ (ثمَّ ماتا)[٦] لزمهما القضاءُ بقدر الصِّحةِ[٧] والإقامةِ؛ لأنَّه بقدرِهما[٨] أدركَ عِدَّةً من أيَّامٍ أُخر، والبعضُ معتبرٌ بالكلِّ.

وفي قضاءِ رمضان إن شاء فرَّقه[٩]، وإن شاءَ تَابَعَ[١٠]؛ لأنَّ نصَّ القضاءِ مطلقٌ[١١] فيجري على إطلاقِه. [قضاء رمضان]

---

(١) في [ج] زيادة: (به).

(٢) في [د]: (يدلنا على).

(٣) في [د]: (رويا).

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٥) في [ج]: (فلا).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ليست في [أ].

(٨) في [ب] (يقدرها)، وفي [أ]، [د]: (بقدرها).

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (فرَّق).

(١٠) في [د]: (تابعه).

(١١) المطلق: ما يدلُّ على واحدٍ غير معينٍ. ينظر: التعريفات (ص:٢١٨)، معجم مقاليد العلوم =

وإن أَخَّر حتَّى دخلَ رمضانٌ آخرُ صامَ[١] الثَّاني وقضى الأوَّلَ بعدَه، ولا فديةَ عليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يلزمُه مع القضاءِ لكلِّ يومٍ طعامُ مسكينٍ[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، أوجبَ القضاءَ ولم يُوجِب معه سبباً آخرَ، والفديةُ / تقومُ مقامَ (الصَّومِ عند اليأسِ عنه)[٣] كما في [i/48] حقِّ الشيخِ الفاني، وبالتَّأخيرِ لم يقع اليأسُ، فلا معنى لإيجابِ الفديةِ.

والحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على ولدِهما أفطرَتا وقضَتا؛ ولا فديةَ عليهما؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى وضعَ عن الحاملِ والمرضعِ الصَّومَ»[٤]، ولأنَّه يلحقُها الحرجُ في نفسِها أو ولدِها، فتكون معذورةً في الإفطارِ، قياساً على المريضِ والمسافرِ. [صوم الحامل والمرضع والشيخ]

وأمَّا عدمُ وجوبِ الفديةِ مذهبُنا[٥]، خلافا للشافعي[٦] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الفديةَ شُرِعت خَلَفاً عن الصَّومِ، والجمعُ بين الأصلِ والخَلَفِ لا يتحقَّقُ، بخلافِ الشيخِ الكبيرِ الذي لا يطيقُ الصَّومَ؛ لأنَّ الفديةَ في حقِّهِ عرفناها بالنَّصِ، وهو قولُه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]، قال ابن

(ص:٤٠)، الحدود الأنيقة (ص:٧٨).

(١) في [أ] زيادة: (رمضان).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١١٤)، الحاوي (٣/ ٤٥١)، التنبيه (ص:٦٧)، حلية العلماء (٣/ ١٧٣)، العزيز (٣/ ٢٤٣)، المجموع (٦/ ٣٦٦).

(٣) في [أ]: (عند اليأس عن الصوم).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٧).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٤٥)، المبسوط (٣/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، الهداية (١/ ١٢٤)، الاختيار (١/ ١٣٥).

(٦) في مذهب الشافعي القولان، والصَّحيحُ الوجوبُ. ينظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤٧)، المجموع (٦/ ٢٦٧).

عباس[١] ﷺ: وعلى الذي يُطوَّقونه[٢] فلا يُطِيقونه[٣].

والشيخُ الفاني (الذي[٤] لا يقدرُ على الصِّيام[٥])[٦] يُفطر ويُطعم لكل يومٍ مسكيناً كما يُطعِم في الكفَّاراتِ؛ لما ذكرنا.

[الوصية بالقضاء]

ومَن ماتَ وعليه قضاءُ رمضان فأَوصى بِهِ أطعمَ عنهُ وَليُّه[٧] لكلِّ يومٍ مسكيناً، كما يُطعِمُه[٨] في الكفَّارة[٩] نصفَ صاعٍ من برٍ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ؛ لأنَّه وقعَ اليأسُ عن أداءِ الصَّومِ في حقِّه، فتقومُ الفديةُ مقامَه كما في حقِّ الشيخ الفاني[١٠].

وإنَّما يلزمُهم الإطعامُ عنه إذا أَوصى، أمَّا من غير إيصاءٍ فلا يلزمُهم عندنا[١١].

---

(١) في [ج] زيادة: (وعليّ).

(٢) في [أ]، [ج]: (يطيقونه).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قوله: (أياما معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر) (٤٥٠٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه كان يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فلا يُطِيقونه فديةُ طعامِ مسكينٍ)، قال ابن عباسٍ: «ليست بمنسوخةٍ هو الشيخُ الكبيرُ، والمرأةُ الكبيرةُ لا يستطيعان أن يصوما، فيُطعمان مكان كلِّ يومٍ مسكيناً».

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [د]: (الصوم).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (يطعم).

(٩) في [ج]، [د]: (الكفارات).

(١٠) ليست في [د].

(١١) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، المبسوط (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣)، الهداية (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣).

وعند الشافعي -رحمه الله-: يلزمهم ذلك من جميع ماله أَوصى أو لم يُوص[١]، وهو نظيرُ الخلاف في دَيْن الزَّكاة[٢].

وإنَّما يتقدَّرُ بنصفِ صاعٍ عندنا[٣]، وعنده بالـمُدِّ[٤].

وأصلُ الخلافِ في طعامِ الكفَّارةِ، فنحنُ نَقيسُه على صدقةِ الفطرِ[٥] بعلَّةِ أنَّه أُوجبَ كِفايةً للمسكين في يومِهِ؛ وعلى هذا إذا ماتَ وعليه صلواتٌ يُطعمُ عنه لكلِّ صلاةٍ نصفُ صاعٍ من حنطةٍ.

[إفسادة صوم التطوع]

ومن دَخلَ في صومِ التَّطوعِ أو صلاةِ التَّطوعِ ثمَّ أَفْسَدَها قضَاها عندنا[٦]، خلافاً للشافعي[٧]-رحمه الله-.

---

(١) إن ماتَ بعد إمكانِ القضاءِ، وإلاَّ سقطَ عنه، وفي قولٍ يُنسب للقديمِ: أنَّه يُصام عنه. ينظر: الأم (٢/ ١١٤)، الحاوي (٣/ ٤٥٢)، نهاية المطلب (٤/ ٦١)، البيان (٣/ ٥٤٦)، العزيز (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: الاختيار (١/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠)، الغرة المنيفة (ص: ٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٦)، الأم (٢/ ١٦)، الحاوي للماوردي (١٥/ ٣٣٣)، حلية العلماء (٣/ ١٤١)، المجموع (٥/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٣٠-٢٣١)، المبسوط (٣/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٣)، الهداية (١/ ١٢٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٤٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٥٢)، نهاية المطلب (٤/ ٦١)، البيان (٣/ ٥٤٦)، العزيز (٢/ ٢٣٧)، المجموع (٦/ ٣٦٨).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٢٠٣)، المبسوط (٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، الهداية (١/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٨).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١١٣)، الحاوي (٣/ ٤٦٨)، نهاية المطلب (٤/ ٧١)، العزيز (٣/ ٢٤٤)، المجموع (٦/ ٣٩٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ ما أتى به من العملِ يَبطُلُ بالأكلِ والشُّربِ في بقيَّةِ اليومِ، وإبطالُ العملِ حرامٌ لقوله تعالى:/ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]، فوَجَبَ عليه الصَّومُ، فكان مضموناً بالقضاءِ استدراكاً للمصلحةِ الفائتةِ، كالمنذورِ. [48/ب]

وإذا بلغَ الصَّبيُّ أو أسلمَ الكافرُ في رمضان أَمسكا بقيَّة يومِهما، وصاما بعدَه، ولم يَقْضِيا ما مَضَى. [من لا يجب عليه القضاء]

أمَّا الإمساكُ في بقيَّةِ اليومِ تشبُّهاً بالصَّائمين؛ لأنَّه عَجَز عن فعلِه وهو من (أهله فتشبَّه)[1] بِهِ. وأمَّا صومُ ما بعدَه فلأنَّهما صارا[2] أَهْلَين للوجوبِ. وأمَّا عدمُ قضاءِ ما مضى فلأنَّهما لم يكونا أهلاً فيه.

ومَنْ أُغمى عليه في رمضان لم يقضِ اليومَ الذي حدثَ فيه الإغماءُ؛ لأنَّ الظاهرَ من حالِه أنَّه نوى الصَّومَ في الليلِ فلم يبقَ عليه إلاَّ مجرَّدُ الإمساكِ، والإغماءُ لا يُنافيه، **وقَضَى ما بعدَه**؛ لعدمِ النيَّة فيما بقي.

وإذا أفاقَ المجنونُ في بعض[3] **رمضان قضى ما مضى منه**؛ لأنَّه قد يطولُ وقد يقصرُ. فإن قصُر فهو كالإغماء، وإن طالَ واستوعبَ الشَّهرَ[4] لا يقضي كالصَّبيِّ. [من يجب عليه القضاء]

وفي الصَّلاةِ أَن يستوعبَ[5] يوماً وليلةً ويزيدَ عليه حتَّى تدخلَ الفوائتُ في حدِّ التَّكرارِ، وهذا استحسانٌ أَخذَ به علماؤنا الثَّلاثة[6].

---

(١) في [د]: (أهل التشبه).

(٢) في [ج] زيادة: (على).

(٣) في [أ] زيادة: (شهر).

(٤) في [ج] زيادة: (كله).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (استوعب).

(٦) ليست في [د]. وينظر في المسالة: المبسوط (٢/ ١٠١)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، الهداية (١/ ٧٨)، =

وقال زفر[١]، والشافعي[٢]-رحمهما الله-: لا يلزمه قضاءُ ما كان مجنوناً فيه. وهو القياسُ.

ولم يَفْصِل في الكتابِ بين الجنونِ الأصليِّ: وهو إذا ما بلغَ مجنوناً[٣]، وبين الجنونِ العارضيِّ: وهو ما إذا بلغَ مُفيقاً ثم جُنَّ. وبعضُ مشايخِنا -رحمهم الله- فصَلوا بينهما[٤]، وحقَّقوا الخلافَ في العارضيِّ، وأثبتوا الوِفاقَ في الأصليِّ في عدمِ الوجوبِ.

وإذا حاضت المرأةُ أفطرت وقَضَت؛ لأنَّها لم تَبْقَ أهلاً لأداءِ الصومِ والصَّلاةِ، إلاَّ أنَّها تقضي الصَّومَ دون[٥] الصَّلاة؛ لما أنَّ معنى الحَرَج مُسقطٌ للقضاءِ كما هو مسقطٌ للأداءِ، وفي قضاءِ خمسينَ صلاةٍ في كلِّ عشرين يوماً حرجٌ ظاهرٌ، وليس في قضاءِ صومِ عشرةِ أيامٍ في أحد عشر شهراً حرجٌ ظاهرٌ.

وإذا قَدِم المسافرُ أو طهرت الحائضُ في بعض النَّهارِ أمسكا عن الطَّعام والشَّراب بقيَّة يومِهما، وهذا عندنا[٦].

المحيط البرهاني (٢/ ١٤٦)، الاختيار (١/ ٧٧).

(١) يريد إذا أفاقَ في الشَّهر لا بعد مضيِّه. ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، البناية (٤/ ٩٦)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠).

(٢) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٥٩)، البيان(٣/ ٤٦٣)، العزيز (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٦/ ٢٥٤).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

(٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨-٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، العناية (٢/ ٣٦٩)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (١/ ٢١١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣٣).

(٥) في [د]: (ولا تقضى).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٢)، الهداية (١/ ١٢٦)، الاختيار (١/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٤).

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يُمسِك[١]؛ لأنَّ عنده: أنَّ كلَّ / من كان الأكلُ مباحاً [i/49] له في أوَّل اليوم ظاهراً وباطناً لا يلزمه الإمساكُ تشبُّهاً بالصَّائمين في بقيَّةِ اليومِ؛ لأنَّ وجوبَ الإمساك في يومٍ واحدٍ لا يتجزَّأُ، كوجوب الصَّوم.

والأصلُ عندنا[٢]: أنَّ من صارَ[٣] في بعضِ النَّهار على صفةٍ لو كانَ على تلك الصِّفةِ في أوَّل النَّهارِ يلزمُه الصَّومُ؛ كانَ عليه الإمساكُ في بقيَّةِ[٤] اليومِ؛ لِكون الإمساك خَلَفاً عن الصَّومِ عند فواتِه قضاءً لحقِّ الوقتِ.

ومن تسحَّرَ وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع، أو أَفطر وهو يظنُّ أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبت، ثمَّ تبيَّن بعد ذلك بِخلافِه قضى ذلك اليومَ[٥]، ولا كفَّارة عليه.

أمَّا القضاءُ فلِفساد[٦] الصَّومِ بفواتِ ركنِه وهو الإمساكُ. وأمَّا عدمُ لزومِ الكفَّارةِ فلأنَّه معذورٌ، وكفارةُ الفِطرِ عقوبةٌ فلا تجب إلاَّ على الجاني.

[رؤية هلال شوال]

ومَن رأى هلالَ الفطرِ وحدَه لم يفطر؛ لِقوله ﷺ: «فِطرُكُم يوم تُفطِرُون»[٧].

وإن كان في السَّماءِ علَّةٌ لم يُقبل[٨] إلاَّ شهادةُ رجلين أو رجلٍ وامرأتين؛ لأنَّه شهادةٌ فيما يتعلَّق به حقوقُ العبادِ؛ لما أنَّهم ينتفعون بالفطرِ في أَمر الدُّنيا بخلافِ هلالِ رمضان؛

---

(١) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٤٧)، حلية العلماء (٣/ ١٤٥)، البيان (٣/ ٤٧٢)، العزيز (٣/ ٢٢٢)، المجموع (٦/ ٢٦٢).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [ج]: (كان).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [ج]: (بإفساد).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٣٦).

(٨) في [ج] زيادة: (في هلال الفطر).

لأنَّ المتعلَّق به محضُ حقِّ الشَّرعِ، وهي العبادةُ التي[1] يُؤخذُ فيها بالاحتياطِ.

وإذا لم يكن في السَّماءِ علَّةٌ لم يُقبل إلاَّ شهادةُ جماعةٍ يقعُ العلمُ بخبرِهم؛ لما ذكرنا.

* * *

(١) ليست في [ج].

باب الاعتكاف

[تعريف الاعتكاف]

الاعتكافُ مستحبٌّ، وهو اللُّبْثُ في المسجدِ مع الصَّومِ بنيَّةِ[١] الاعتكافِ؛ لقول الزُّهري[٢]: عَجَباً مِن النَّاس كيفَ تركوا الاعتكافَ؟ ورسولُ الله ﷺ كانَ يفعلُ الشَّيءَ ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتَّى قُبضَ عليه[٣].

ولأنَّ في الاعتكافِ تفريغَ القلبِ عن أمور الدُّنيا، وتسليمَ النَّفس إلى باريها[٤]، والتَّحصُّنُ بحصنِ حصينٍ، وملازمةَ بيت ربِّ العالمين. فيكون أشرفَ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ.

وأمَّا في المسجدِ أرادَ به مسجدَ الجماعاتِ[٥]؛ لحديثِ حُذيفةَ[٦] ﷺ: «لا اعتكافَ إلاَّ في مسجد جماعة»[٧].

---

(١) في [د]: (ونيّة).

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر القرشيُّ الزهريُّ المدنيُّ، من أجلَّة التابعين، وأحدُ أئمة الحديثِ والفقهِ، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٢٦)، الوافي بالوفيات (٥/ ١٧)، تهذيب التهذيب (٩/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: عمدة القاري (١١/ ١٤٠).

(٤) في [أ]: (النفس).

(٥) في [د]: (جماعة).

(٦) حذيفةُ بن اليمان الفارسي، صحابيٌّ جليلٌ، كان حليفاً لبني عبد الأشهل من الأنصار، شهد أُحُداً والخندق مع رسول الله ﷺ، وتوفي ﷺ سنة ٣٦هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤)، أسد الغابة (١/ ٧٠٦)، الإصابة (٢/ ٣٩).

(٧) أخرجه بنحوه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣٠١) رقم (٩٥٠٩)، وهو منقطع بين إبراهيم النخعي وحذيفة كما قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢٨٨).

والاعتكافُ في المسجدِ[١] الجامعِ أفضلُ منه في سائرِ المساجدِ.

وإنَّه غيرُ واجبٍ إلاَّ أن يُوجِبَه على نفسِه / بالنَّذرِ؛ لقوله ﷺ للذي سألَه أنَّه نذرَ أن [49/ب] يعتكفَ يوماً في الجاهليةِ أو قال[٢]: يومين فقال: «أَوفِ بنذرك»[٣].

والصَّومُ من شرْطِه عندنا[٤]؛ خلافاً للشافعي[٥]- رحمه الله - لقوله ﷺ: «لا اعتكافَ إلاَّ بالصَّوم»[٦].

وأمَّا النيَّةُ لقوله ﷺ: «لا عملَ إلاَّ بالنِّيةِ»[٧].

[ما يحرم على المعتكف] **ويحرمُ على المعتكفِ الوطءُ واللَّمسُ والقُبلةُ**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

ولا يخرجُ من المسجدِ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ أو الجمعةِ؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ معلومٌ وقوعُها في زمانِ الاعتكافِ، ولا يُمكنُ قضاؤها في المسجدِ؛ فالخروجُ لأجلِها يكون مستثنى ضرورةً.

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا (٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٢٦٨)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٤٣٠)، المبسوط (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، الهداية (١/ ١٢٩).

(٥) ينظر: الحاوي (٣/ ٤٨٦)، نهاية المطلب (٤/ ٨٠)، البيان (٣/ ٥٧٨)، العزيز (٣/ ٢٥٥)، المجموع (٦/ ٤٨٧).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٥٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٩)، الدارقطني والبيهقي وقفَه.

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

وإذا خرجَ للحاجةِ لم يمكث في منزلِه بعدَ فراغِه من الطُّهور؛ لأنَّ الثابتَ بالضَّرورة يُتقدَّر بِقَدْرِ[١] الضَّرورةِ.

وأمَّا الخروجُ للجمعةِ قد يقعُ[٢] في زمانِ الاعتكافِ فصار مستثنى من نذرِه، كالخروجِ للحاجةِ، وهذا لأنَّ النَّاذر بنذرِه يقصد التزامَ القُربةِ لا المعصية، والتَّخلُّفُ عن الجمعة معصيةٌ، فيُعلم يقيناً أنَّه لم يقصدْه بنذرِه.

فإن خرجَ لغيرِ ذلك ساعةً فَسَدَ اعتكافُه عند أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-.

وقالا: لا[٤] يفسد حتَّى يخرجَ أكثر من نصف النَّهار[٥]؛ لأنَّ القليلَ منه عفوٌ دفعاً للحَرَج، والكثيرَ لا؛ فَفَصَلنا[٦] بينهما بأكثرَ من نصفِ يوم.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ الخروجَ ضدُّ اللُّبْثِ والقرارِ الذي هو ركنٌ[٧] الاعتكافِ، ولا بقاءَ للشَّيء مع وجود ضدِّه، كالأكلِ في الصَّوم، والحدثِ في الطَّهارة.

فإن كان متطوِّعاً فلا بأسَ بعيادةِ المرضى[٨] وحضورِ الجنائز؛ لأنَّه معتكفٌ[٩] ما

---

(١) في [ج]: (بقدرها).

(٢) في [ج]: (يكون).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٢٧٤)، المبسوط (٣/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٤)، الهداية (١/ ١٣٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٥١).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٢٧٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١١٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٠٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٦).

(٦) في [أ]: (فصّلنا).

(٧) في [أ]: (مركن).

(٨) في [ج]: (المريض).

(٩) في [أ] زيادة: (بقدر).

أقامَ؛ لأنَّه لَبَثَ في مكانٍ مخصوصٍ، فلا يكونُ مقدَّراً باليومِ كالوقوفِ بعرفةَ، والجامعُ بينهما: أنَّ المقصودَ تعظيمُ البقعةِ، وذا يحصلُ بِبعضِ اليومِ، وعيادةُ المريضِ وصلاةُ الجنازةِ[1] حقٌّ عليه؛ فَيتركُ ذا / ويشتغلُ بهذا. [i/50]

ولا بأسَ بأن يبيعَ أو يبتاعَ في المسجدِ؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ من جنسِ الكلامِ المباحِ، وربَّما تقعُ الحاجةُ إليه للمعتكف.

فأمَّا إحضارُ السِّلعةِ في المسجدِ للبيعِ والشِّراءِ مكروهٌ؛ لأنَّ هذه بقعةٌ محرزةٌ عن حقوقِ العبادِ، فيُكره شَغْلُها بالسِّلعةِ للتِّجارةِ.

ولا يتكلَّمُ إلاَّ بخيرٍ، أرادَ به لا يتكلَّمُ بما يكونُ فيه إثمٌ، فإنَّ النبي ﷺ كان يتحدَّثُ مع النَّاسِ في اعتكافِه.

ويُكره له الصَّمت، يعني به صومَ الصَّمتِ؛ لأنَّه ليس بقربةٍ في شريعتنا.

فإنْ جامعَ المعتكفُ ليلاً أو نهاراً ناسياً[2] أو ذاكراً بَطَلَ اعتكافُه، أرادَ به الجماعَ في الفرجِ؛ لأنَّه محظورُ اعتكافِه، فكان مفسداً له كالجِماع في الإحرامِ.

وإن بَاشَرها فيما دون الفرجِ فإن أَنزل فَسَدَ اعتكافُه، وإن لم يُنزِل لا يفسدُ وقد أَساءَ.

وللشافعي - رحمه الله - فيه ثلاثةُ أَقاويل[3]: قولٌ مثلُ قولِنا؛ لأنَّه إذا لم يتَّصل به الإنزالُ لا يَفسدُ الصَّومُ، فكذا لا يَفسدُ الاعتكافُ الذي هو فرعٌ على الصَّومِ.

---

(١) في [ج]: (الجنايز).

(٢) في [أ]، [ج] زيادة : (كان).

(٣) المباشرة فيما دون الفرجِ عند الشافعية على ضربين: لغير شهوةٍ جائزةٌ، ولشهوةٍ، وفيها ثلاثةُ أقوالٍ، الجواز مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والتفصيل المذكور، وهو قول مخرَّجٌ، وقد منعه بعضُهم. ينظر: الحاوي (٣/ ٤٩٩)، نهاية المطلب (٤/ ١٠٨)، البيان (٣/ ٤٩٥)، العزيز (٣/ ٢٥٣)، المجموع (٦/ ٥٢٥).

ومَنْ أَوجبَ على نفسِه اعتكافَ أيَّامٍ لزِمَه اعتكافُها بِلياليها، وكانت متتابعةً[١]؛ لأنَّ الأيَّامَ متى ذُكِرت بِلفظةِ[٢] الجمعِ ينتظمُ ما بإزائِها من الليالي عُرفاً.

وأمَّا التَّتابعُ فلأنَّ الأصلَ فيه التَّتابعُ؛ لِيتحقَّق[٣] بالليالي والنَّهارِ؛ فلا (يثبت التفرُّقُ)[٤] إلاَّ بدليلٍ، بِخلافِ ما لو أوجبَ على نفسِه صيامَ أيَّامٍ حيثُ كان بالخيار، إن شاءَ تابعَ، وإن شاءَ فرَّقَ؛ لأنَّ الأصلَ فيه التفرُّقُ بتخلُّلِ[٥] الليالي التي هي لا تقبلُ الصَّومَ، فلا يثبتُ التَّتابعُ إلاَّ بدليلٍ.

ومَن أَكلَ ناسياً لم يَفسد صومُه، فلم يَفسد اعتكافُه الذي هو بناءٌ عليه.

ومَن قبَّل امراتَه فأَنزلَ فَسَدَ اعتكافُه؛ لما ذكرنا.

* * *

(١) في [ج]: (متابعة).

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بلفظ).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لتحققه).

(٤) في [د]: (تثبت التفرقة).

(٥) في [ب]، [د]: (بتحلل).

كتـــاب الحـــج

الحجُّ واجبٌ على الأحرارِ البالغين العُقَلاءِ الأصحَّاءِ المسلمين إذا قدروا على الزَّادِ والرَّاحلةِ فاضلاً[١] عن مسكنِه، وما لا بُدَّ[٢] منه، وعن نفقةِ عيالِه إلى حين عَوْدِه، وكان الطَّريقُ آمِناً. [شرائط الحج]

أمَّا الوجوب فثابتٌ بالكتابِ، والسنَّةِ، وإجماعِ الأمةِ.

أمَّا / الكتابُ فقوله[٣] تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، [50/ب]
وكلمة: "على" موضوعةٌ[٤] للإيجابِ.

وأمَّا السُّنَّةُ فلقوله[٥] ﷺ: «من مَلَكَ زاداً وراحلةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ اللهِ تعالى فلم يحج فَعَلَيهِ أنَ يموتَ يهودياً أو نصرانياً»[٦]. وعليه الإجماعُ[٧].

وأمَّا اشتراطُ الحريَّةِ والبلوغِ والعقلِ؛ فلِما مرَّ في كتابِ الزَّكاةِ والصَّومِ[٨].

وأمَّا الصِّحةُ فلأنَّ هذه عبادةٌ بدنيّةٌ، فلا بُدَّ من القدرةِ بصحَّةِ البدنِ.

---

(١) في [أ]: (فضلاً).

(٢) في [د] زيادة: (له).

(٣) في [ج]: (فلقوله).

(٤) في [ج]: (مستعملة).

(٥) في [أ]، [د]: (فقوله).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٨١٢)،والبزار في مسنده (٨٦١)، وضعَّفه الترمذي، والعقيلي، وابن عدي. ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٨٧).

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٤٦).

(٨) ينظر: (ص: ٢٧٣)، (ص: ٣٤٤).

وأمَّا الزَّادُ والرَّاحلةُ أن يكون عندَهُ دراهمُ مقدارَ ما يُبلِّغه إلى مكةَ ذاهباً وجائياً فاضلاً عما ذُكِر[١] في الكتابِ، فلقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وفسَّروها[٢] بما ذَكَرْنا.

وأمَّا أَمْنُ الطَّريقِ فلأنَّه[٣] لا يجبُ بدونِ الزَّادِ والرَّاحلةِ، ولا بقاءَ للزَّادِ والرَّاحلةِ بدونِ أمنِ الطَّريقِ.

[المَحرم لحج المرأة] **(ويُعتبر أن يكونَ للمرأة محرمٌ)[٤] يحجُّ بها، أو زوجٌ، ولا يجوز لها[٥] أن تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكةَ مسيرةُ[٦] ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها**؛ لِقوله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أَن تُسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ إلاَّ ومعها زوجُها، أو ذو محرمٍ منها»[٧].

أمَّا إذا كان بينها وبين مكة أقلُّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّامٍ ولياليها، فحينئذٍ لا تكون مُسافرةً فلا بأسَ بدونِ الزَّوجِ والمحرمِ.

ولا يُشترطُ رضا الزَّوجِ وإذنُه إذا وَجَدَت محرماً عندنا[٨]، خلافاً للشافعي[٩] - رحمه

---

(١) في [أ]: (ذكرنا).

(٢) في [أ]، [ج]: (فسروه)، وفي [د]: (فسره).

(٣) في [ج]: (بأنه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ويعتبر للمرأة أن يكون لها محرم).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤٠).

(٨) في [ج]: (عندهما). وينظر: الأصل (٢/ ٥١٤)، المبسوط (٤/ ١١٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٨)، الهداية (١/ ١٣٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٣٩).

(٩) إذا أَحْرَمَت المرأة بحجٍ بغير إذن زوجِها، فهل له منعُها، ففيه ثلاثةُ أقوالٍ: جوازُه في الفرض والتطوع، وهو الأصحُّ، ومنعُه فيهما، وجوازُه في التطوع دون الفرض. ينظر: الأم (٢/ ١٢٨)، الحاوي =

الله-؛ لما أنَّ الحجَّ من الفرائضِ اللازمةِ، فتكون منافعُها مستثناةً عن مِلك الزَّوجِ.

وفي حجِّ التَّطوعِ للزَّوجِ حقُّ المنعِ، كما في صلاةِ (الفرضِ مع النَّفلِ)(١).

ويستوي الجوابُ بينما إذا كانت شابةً أو عجوزاً فيما يرجعُ إلى اشتراطِ المَحْرَمِ؛ لأنَّها عورةٌ كالشَّابةِ.

هذا الذي ذكرنا في حقِّ من يبلغُ مالُه ما يَكتري به راحلةً أو (شِقَّ زاملةٍ)(٢)، وإن كان لا(٣) يكفيه (لذلك ولكن يكفيه)(٤) لعَقَبةِ الأَجير(٥)، أو للمشي(٦) راجِلاً فلا يجبُ عليه الحجُّ عند عامَّةِ العلماءِ(٧) خلافاً لمالك(٨)، والضحَّاكِ بن مزاحمٍ.

ثمَّ إنَّما تُعتبر هذه الشرائطُ وقتَ خروجِ أهلِ بلدِه / للحجِّ؛ لأنَّ ذلك وقتَ الوجوبِ في حقِّه لا قبلَه ولا بعدَه. [51/i]

(٤/ ٣٦٣)، نهاية المطلب (٤/ ٤٤٠)، البيان (٤/ ٤٠٤)، العزيز (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٨/ ٣٢٦).

(١) في [د]: (النفل مع الفرض).

(٢) في [أ]: (زق زاملة)، وفي [ج]: (شيء في إيابه)، وفي [د]: (شق راحلة). والزَّاملة: البعيرُ الذي يُحملُ عليه الطَّعامُ والمتاعُ. ينظر: العين (٧/ ٣٧١)، جمهرة اللغة (٢/ ٨٢٦)، طلبة الطلبة (ص:١٢٧).

(٣) في [د]: (ما).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) عَقَبة الأَجيرِ: أن يكتري اثنان بعيراً يتعاقبان في الرُّكوب عليه، فيركبُ هذا فرسخاً أو منزلاً، ثمَّ ينزل فيعقُبُه الآخرُ في الرُّكوب فرسخاً أو منزلاً. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٢٢)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٢).

(٦) في [أ]: (للمشتري).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٥٧)، المجموع (٧/ ٧٨)، المغني (٣/ ٢١٥).

(٨) حيثُ قالَ: من استطاعَ المشيَ وجبَ عليه. ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣١٨)، التلقين (١/ ٧٨)، البيان والتحصيل (٤/ ١١)، الذخيرة (٣/ ١٧٦)، التاج والإكليل (٣/ ٤٥٧).

[المواقيت المكانية]

والمواقيتُ التي وقَّتها رسولُ الله ﷺ لا يجوزُ أن يتجاوزها الإنسانُ إلاَّ محرماً. لأهل المدينةِ ذو الحُلَيفة(١)، ولأهلِ العراقِ ذاتُ عِرْقٍ(٢)، ولأهلِ الشام جُحْفة(٣)، ولأهلِ النَّجد قَرْنٌ(٤)، ولأهلِ اليمنِ يَلَمْلَم(٥)؛ لما رُوي عن النبي ﷺ وقَّت هذه المواضعَ لأهلِها ثمَّ قال: «هُنَّ لهنَّ، ولمن مرَّ لهنَّ من غير أهلهنَّ ممَّن أراد الحجَّ والعمرةَ إلى يوم القيامة»(٦).

وإن قدَّم الإحرامَ على هذه المواقيت جاز؛ لأنَّه إظهارُ المسارعة في أداءِ هذه العبادةِ.

---

(١) ذو الحُلَيفة: قريةٌ بينها وبين المدينة جنوباً تسعة كيلو متر في الطريق المؤدِّي إلى مكة، وهي اليوم عامرة، وفيها مسجد، وتُعرف عند العامَّةِ: أبيار علي. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:١٠٣)، القاموس الفقهي (ص:٤٣).

(٢) ذات عِرق: الحدُّ الفاصل بين تهامةَ ونجدٍ، شمال شرقي مكة على مرحلتين على نظام القوافل القديم، يمرُّ فيها طريق المنقى المعروف بدرب زُبَيدة، وهو يعرف اليوم بالضريبة. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٧)، معجم البلدان (٤/ ١٠٧)، معالم مكة التاريخية (ص:١٦٠).

(٣) الجُحْفة: موضعٌ على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهو في شرق مدينة رابغ بحوالي (٢٢) كيلا. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٨٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٦٠).

(٤) قَرْن المنازل: موضعٌ يُعرفُ اليومَ باسمِ السَّيلِ الكبيرِ، وما زال الوادي يُسمَّى قَرْناً، والبلدةُ تسمَّى السَّيل، وهو على طريق الطائف من مكة المارُّ بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة ٨٠ كيلاً، وعن الطائف (٥٣) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٣٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٢٤)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٥٤).

(٥) يَلَمْلَم: وادٍ كبيرٌ يمر جنوبَ مكة على (١٠٠) كيل، ويُعرف أيضاً بالسَّعْدِية. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٤٤١)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٣٣٩)، معجم لغة الفقهاء (ص:٥١٤).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١).

ومَن كان بمكة فميقاتُه في الحجِّ الحَرَمُ ليكونَ محرماً من دُويرةِ أهلِه، وفي العمرةِ[١] مِن الحلِّ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عائشةَ رضي الله عنها أن تهلَّ بالعمرةِ من التَّنعيم[٢].

ولا يُجاوِزُ[٣] (أحدٌ الميقاتَ)[٤] إلاَّ محرماً لما قلنا، فإن جَاوزَه[٥] غيرَ محرمٍ ثمَّ أَحرمَ فَعَليهِ أَن يَرجعَ ويُلبِّي منه، فإن رَجَع إليه ولم يُلبِّ لم يسقط عنه الدَّمُ في قول أبي حنيفة[٦] - رحمه الله-.

وقالا: إذا رجعَ إليه محرماً سقطَ عنه الدَّمُ وإن لم يُلبِّ[٧].

وعند زُفر - رحمه الله-: لا يسقطُ لبَّى أو لم يُلبِّ[٨].

---

(١) في [ج] زيادة: (يكون).

(٢) التنعيم: المكانُ المعروفُ بمسجد عائشة، سمِّي بذلك لأنَّ عن يمينه وادياً يقال له: ناعم، وعن يساره وادياً يقال له: نعيم، وهو في وادٍ يقال له: نعمان، وعمرانُ مكةَ اليوم تجاوزَ التنعيم فأصبح التنعيمُ حيّاً من أحياء مكة. ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (١/ ٢٦٤).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٥٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) في [ج]: (يجوز).

(٤) في [د]: (هذه المواقيت أحداً).

(٥) في [د]: (جاوز).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٥٢١)، الجامع الصغير (ص:١٤٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٩٦)، الهداية (١/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٥١).

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٥٢١)، الجامع الصغير (ص:١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، الهداية (١/ ١٧٢)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٣)، العناية (٣/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧).

لهما: أنَّ حقَّ الميقاتِ في مجاوزتِه محرماً وقد تلافى ذلك حينَ عادَ إليه محرماً فلا يضرُّه تركُ التَّلبيةِ كما لو أَحْرمَ من دُويرةِ أهلِه.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ إحرامَه داخلُ الميقاتِ وَقَعَ ناقصاً، وارتفاعُ النُّقصان بحقيقةِ الإنشاءِ إن أَمكنَ، وبِما هو في معنى الإنشاءِ إن تعذَّر، وفسخُ الإحرامِ غيرُ ممكنٍ؛ فَشَرَطْنا ما هو في معنى[1] الإنشاء وهو التَّلبية عند الميقات فلا يكمل بدونها، بخلاف ما لو أحرم من دُوَيرة أهله؛ لأنَّه وقع كاملاً في ذاته، فصحَّ مُضِيُّه فيه.

[مستحبات الإحرام]

وإذا أرادَ الدُّخولَ في الإحرامِ اغتسلَ أو توضَّأَ، والغُسْلُ أفضلُ؛ «لأنَّ النبي ﷺ تجرَّدَ لإهلالِه فاغتسل»[2]، وهذا[3] الغُسلُ سُنَّةٌ، والمقصودُ منه حصولُ النَّظافةِ، ويقومُ الوضوءُ مقامَه كما في العيدين[4] والجمعةِ إلاَّ أنَّ الغُسْلَ أفضلُ؛ لأنَّ معنى / النَّظافةِ فيه أتمُّ. [51/ب]

ولَبِسَ ثوبين جديدينِ أو غسيلينِ إزاراً ورداءً؛ لأنَّ المحرمَ ممنوعٌ عن[5] لبسِ المخيطِ[6]، ولا بُدَّ من سَتْرِ العَورةِ؛ فيتعيَّنُ للسَّترِ الاتَّزارُ والارتداءُ.

أمَّا غسيلين أو جديدين لأنَّ الحجَّ عبادةٌ عظيمةٌ لا يتكرَّر أداؤها في الحولِ ولا وجوبُها في العُمرِ إلاَّ مرَّة؛ فيتجمَّلُ لها بأجودَ ما يجدُ، ولأنَّ الوَسَخَ يُقْمِلُ فيتضرَّرُ بِهِ.

---

(١) ليست في [ب].

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٩٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٩٥).

(٣) في [ب]: (وهو).

(٤) في [د]: (العيد).

(٥) في [أ]، [د]: (من).

(٦) المَخيط من الثياب: ما قُطِعَ على هيئة الجسم ثمَّ ضُمَّت أجزاؤه بالخيوط ونحوها. معجم لغة الفقهاء (ص:٤١٧).

ومسَّ طيباً إن كان له، سواءٌ كان يبقى بعد الإحرامِ أو لا يبقى.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف(١)-رحمهما الله-؛ لحديثِ أمِّ حبيبة(٢)، أنَّها قالت: انتهينا إلى الرَوْحاء(٣)، والطِّيبُ يَسيلُ من جِباهِنا من العَرَقِ(٤).

وقال محمدٌ - رحمه الله-: يُكره(٥).

وهو قول مالكٍ(٦)، وأحدُ قولي الشافعي(٧).

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤٠١)، الاختيار (١/ ١٤٣)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٢)، الهداية (١/ ١٣٥)، الدر المختار (٢/ ٤٨١).

(٢) أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس القرشية الأموية زوجُ النبي ﷺ إحدى أمهات المؤمنين، كُنِّيت بابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش، واسمُها رملة، كانت من السابقين إلى الإسلام، ومن مهاجرة الحبشة، توفيت رضي الله عنها سنة ٤٤هـ. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٨٤٣)، أسد الغابة (٧/ ٣٠٣)، الإصابة (٨/ ١٤٠).

(٣) الرَوْحاء: قريةٌ على بُعد ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً، وهي بئرُ الرَوحاء، وقد ظلت الروحاء أو بئر الروحاء، محطَّةً عامرةً على مرِّ العصور، ولما كَثُر الحاجُّ شاركتها بلدةُ «المسيجيد» المعروفة قديماً بالمنصرف. ولما جاءت السياراتُ خفَّ أمرُ الرَوحاءِ، وتقدَّمت جارتُها فصارت بلدةً عامرةً. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٠١)، الروض المعطار (١/ ٢٧٧)، معجم المعالم الجغرافية (ص:١٤٣).

(٤) لم أقف عليه. وفي صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب (٢٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠) عن عائشة قالت: «كأني أَنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ، في مَفرقِ النبي ﷺ وهو محرمٌ».

(٥) وروي عنه أنه قال: كنتُ لا أرى بذاك بأساً حتى رأيتُ أقواماً يحضرون طيباً كثيراً، ويصنعون شيئاً شنعاً فكرهتُ ذلك. ينظر: المبسوط (٤/ ٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، البناية (٤/ ١٧٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٧).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٢٧)، المعونة (١/ ٥٣٠)، الكافي (١/ ٣٨٨)، بداية المجتهد (٢/ ٩٣)، الذخيرة (٣/ ٢٢٥)، التاج والإكليل (٤/ ٢٣١).

(٧) مذهب الشافعي: جوازُ التَّطيبِ للإحرامِ، إلاَّ في وجهٍ ضعيفٍ يُمنعُ فيه المحرمُ من التَّطيبِ بطيبٍ تبقى =

وصلَّى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾[البقرة:٤٥]، ولأنَّ النبي ﷺ والصحابةَ فعلوا ذلك(١).

وقال: **اللَّهم إني أريدُ الحجَّ فيسِّره لي وتقبَّلْه منِّي**؛ لأنَّه أشقُّ العباداتِ فيسألُ الله تيسيرَها وقبولَها.

ولا بُدَّ من نيَّةِ القلبِ؛ لأنَّ صحةَ العباداتِ بها بالنَّصِ، وهو قولُه ﷺ: «لا عملَ إلاَّ بالنيَّة»(٢).

ثمَّ يُلبِّي عَقِيبَ صلاتِه، هكذا رُوي عن النبي ﷺ(٣). [التلبيـــة في الإحرام]

والكلامُ فيه(٤) يقعُ في مواضعَ:

أحدِها: في مأْخذِ التَّلبيةِ ومعناها.

فقيل(٥): هو مشتقٌّ من قول القائل: ألبَّ الرَّجلُ، إذا أقام في مكانٍ(٦). فمعنى قول القائل: لبَّيك، أي(٧): أنا مقيمٌ على طاعتِك.

عينُه. ينظر: الأم (٢/ ١٦٥)، الحاوي (٤/ ٧٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢١٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٤)، البيان (٤/ ١٢٢)، العزيز (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٨/ ٢١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤). وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٦٧).

(٣) تقدم في الحاشية رقم (١).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د]: (قيل).

(٦) ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصَّحاح (١/ ٢١٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).

(٧) في [د]: (إني).

وقيل: هو مشتقٌّ من قولهم: داري تُلِبُّ دارَكَ، أي: تُواجِهُها[(١)]؛ فمعنى قوله: لبَّيكَ، أي: اتِّجاهي لك.

وقيل: هو مشتقٌّ من قولهم: امرأةٌ لَبَّةٌ، أي: مُحِبَّةٌ لِزَوجِها[(٢)]،فمعناه[(٣)]: محبَّتي لكَ.

والثاني: لا خلافَ أنَّ التَّلبيةَ جوابُ الدُّعاءِ، والكلامُ في أنَّ الدَّاعي من هو؟

فقيل: الدَّاعي هو: الله[(٤)].

وقيل: الدَّاعي: رسولُ الله[(٥)].

والأظهرُ أنَّ الدَّاعي هو: الخليلُ.

والثالث: في وقتِ التَّلبيةِ، والمختارُ عندنا ما ذكرنا[(٦)].

والرَّابعُ: في صفة التَّلبية، وهي[(٧)]: لبَّيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريك لك. هكذا رُوي في صفةِ تلبيةِ رسولِ الله ﷺ[(٨)].

والصَّحيحُ في (إنَّ الحمدَ) بِكسرة الهمزةِ، وعليه أئمةُ اللُّغة[(٩)].

---

(١) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٠١)، مجمل اللغة (١/ ٧٩١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ١٠١)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩٩)، تاج العروس (٤/ ١٨٥).

(٣) في [أ]: (معناه).

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٧).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٥٧).

(٦) أي: عَقِيبَ الصلاة.

(٧) ليست في [د].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية (١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤).

(٩) في [ب]: (اللفظ). وينظر: عمدة القاري (٩/ ١٧٢)، وقال الباجي في المنتقى (٢/ ٢٠٧): يُروى بِكسر الهمزة وفتحِها، وقال قومٌ: إنَّ كسرَ الهمزةِ أبلغُ في المدح وليس ذلك بِبيِّن؛ لأنَّ كسرَ الهمزة إنما =

/ فإن كان منفرداً بالحجِّ نوى بتلبيةِ[١] الحجَّ، ولا يصيرُ محرماً بمجرَّدِ النِّية ما لم يأتِ بالتَّلبيةِ أو ما يقومُ مقامَها، وهذا عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-، وهو روايةٌ عن أبي يوسف[٤] -رحمه الله-. [i/52]

والصَّحيحُ ظاهرُ الرِّواية؛ لأنَّ مجرَّد النِّية لا يُعتبر به؛ لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى عفا عن أمتي ما حدَّثت به أنفسَهم ما لم يتكَّلموا أو يفعلوا»[٥].

ولا ينبغي أن يخلَّ بشيءٍ من هذه الكلمات، يعني به صفة التَّلبية التي ذكرنا؛ اتِّباعاً للسُّنة وإكمالاً للفضيلة.

فإن زاد فيها جاز؛ لقول ابن مسعودٍ ﷺ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ طالَ عليهم العهدُ: لبَّيك بعددِ التُّراب لبَّيك[٦].

فإذا لبَّى فقد أحرم، كما لو كبَّر للصلاة[٧].

يقتضي الإخبار بأنَّ الحمد والنعمة لك وأنه ابتداءُ كلامٍ، وفتحُ الهمزة يقتضي التَّلبية من أجل أنَّ الحمد والنعمة له، وليس في أحد اللَّفظين مزيَّة مدحٍ.

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بتلبيته).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، درر الحكام (١/ ٢٢٠).

(٣) في الجديد الأصحّ. ينظر: الأم (٢/ ٢٢٤)، الحاوي (٤/ ٨٣)، نهاية المطلب (٤/ ٢١٩)، الحاوي (٤/ ١٢٩)، العزيز (٣/ ٣٦٤)، المجموع (٧/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر (١٢٧).

(٦) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٤٧٤).

(٧) في [ج]: (في الصلاة).

وينبغي أن يرفعَ صوتَه بالتلبية؛ لقوله ﷺ: «أفضلُ الحجِّ العجُّ والثَّجُّ»(١).

فالعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتلبيةِ. والثجُّ: هو تسييلُ الدَّمِ بالذَّبحِ(٢).

[محظورات الإحرام]

وإذا صارَ محرماً فليتقِّ عمَّا نهى اللهُ تعالى عنه مِن(٣) الرَّفَثِ والفُسوقِ والجِدال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهذا نهيٌ بِصيغةِ(٤) النَّفي، وهو أكبرُ ما يكونُ من النَّهي.

وتفسيرُ الرَّفثِ: هو الجماع(٥).

وقيل: هو الكلامُ الفاحشُ بِحضرةِ النِّساء(٦).

والفُسوقُ: اسمٌ لِلمَعاصي(٧).

والجِدالُ: أن يُجادل رفيقَه في الطَّريق(٨).

وقيل: مجادلةُ المشركين؛ لِتقديم وقتِ الحجِّ وتأخيرِه(٩).

ولا يقتلُ صيداً، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدلُّ عليه؛ لأنَّ القتلَ(١٠) حرامٌ في حقِّه(١١) ﴿لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب رفع الصوت، بالتلبية (٢٩٢٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر (٨٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١١٧)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٣١)، والحاكم في مستدركه (١٦٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٥٤)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٧).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (بصفة).

(٥) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٢٩)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦).

(٦) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٢٦)، معالم التنزيل (١/ ٢٢٦).

(٧) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٣٥)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٧).

(٨) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٤١)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٨).

(٩) ينظر: جامع البيان (٤/ ١٤٦)، تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٣٤٨).

(١٠) ليست في [ب].

(١١) في [أ] زيادة: (بقوله)، وفي [ج]، [د]: (لقوله تعالى).

نَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة:٩٥]، فكان المحرَّم على الـمُحرِم التَّعرُّض للصَّيد بما يُزيل الأمنَ عنه، وذا يحصل بالدَّلالة والإشارة ولأنَّه رُبَّما يتطرَّقُ به إلى القتل، وما يكون محرَّمٌ العين فهو محرَّمٌ بدواعيه كالزِّنا.

ولا يلبس قميصاً، ولا سراويلاً، ولا عمامةً، ولا قَلَنْسُوة، ولا قَباءً، ولا خُفَّين إلا أن لا يجد نعلين[(١)] فيقطعهما أسفل الكعبين؛ لنهي النبي ﷺ عن هذه الأشياء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما[(٢)].

ولا يُغطِّي رأسَه، ولا وجهَه، والمرأةُ تُغطِّي رأسَها إلاَّ[(٣)] وجهَها، وهذا عندنا[(٤)]؛ لقوله ﷺ: / «إحرامُ المرأةِ في وجهِها، وإحرامُ الرَّجلِ في رأسِه»[(٥)]. [52/ب]

وتأويلُه: هو الفرقُ بين الرَّجل والمرأة في تغطية الرَّأس.

ولا يَمَسُّ طيباً، ولا يدَّهن؛ لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشَّعِثُ[(٦)] التَّفِل[(٧)]»[(٨)]، واستعمال

---

(١) في [أ]، [د]: (النعلين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧). وليس فيه ذكر القلنسوة، والقباء.

(٣) في [أ]، [ج]: (لا)، وفي [د]: (ولا تغطي).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٨٢)، المبسوط (٤/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٢)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٤٩)، وأعلَّه بالوقف.

(٦) الشَّعث: مصدر الأشعث، وهو: المغبَّر الرأس. ينظر: الصحاح (١/ ٢٨٥)، المخصص (١/ ٨٤)، طلبة الطلبة (ص:٢٩).

(٧) في [د] زيادة: (أي مغبَّر الرأس غير متطيِّب). والتَفِل: الذي قد تَرَك استعمالَ الطِّيب، من التَفَل، وهي: الرِّيحُ الكريهةُ. ينظر: العين (٨/ ١٢٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٦٠)، النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١).

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والترمذي في جامعه، كتاب =

الطِّيبِ والدِّهنِ يزيلُ هذه الصِّفة، فيكونُ حراماً بعدَ الإحرامِ.

ولا يحلقُ رأسَه، ولا شعرَ بدنِه، ولا يقصُّ ظفرَه، ولا(١) **من لحيتِه**؛ لأنَّه يزيلُ الشَّعَثَ.

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بعُصفر(٢)**، ولا بزعفران**(٣)؛ لقوله ﷺ: «لا يلبس المحرمُ ثوباً مسَّه زعفرانٌ أو وَرْسٌ»(٤)(٥).

إلاَّ أن يكون غسيلاً لا ينفض، أي: لا يتناثر، فلا بأس بلبسه؛ لأنَّ المنهي نفسُ الطِّيب، لا لونُه، وبعد الغَسل لا يبقى فيه عينُ الطِّيب.

ولا بأسَ بأن يغتسل، أو يدخل الحمَّام، أو يستظلَّ بالبيت؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا ينهون عن ذلك. [ما يباح للمحرم]

ولا بأسَ بأن يَشدَّ في وسطِهِ الهِميان(٦)؛ لما فيه من الحاجةِ والضَّرورةِ، ولأنَّه لا يكون

التفسير، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٨)، والدارقطني في سننه (٢٤٢١)، وضعفه الترمذي.

(١) في [ج] زيادة: (يأخذ).

(٢) العُصْفُر: نباتٌ صيفيٌّ من الفصيلة المركبة أنبوبية الزَّهر يُستعمل زهرُه تابلاً ويُستخرجُ منه صبغٌ أحمرُ يُصبغُ به الحرير ونحوه. ينظر: العين (٢/ ٣٣٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٠٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).

(٣) في [ج] زيادة: (ولا بورس).

(٤) الوَرْس: نبتٌ من الفصيلة القرنية (الفراشية) ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، وثمرتها قرن مغطى عند نضجِهِ بغددٍ حمراء، كما يُوجدُ عليه زغب قليلٌ يُستعملُ لتلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادةٍ حمراءَ. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٨٨)، المحكم والمحيط (٨/ ٦١٠)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٥).

(٥) تقدم تخريجه قريباً، (ص: ٣٦٣).

(٦) الهِمْيان: كيسٌ يجعل فيه النَّفقة، ويشدُّ على الوَسطِ. ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ١٧٦)، المصباح المنير (٢/ ٦٤١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٩٥).

لبْسَاً.

ولا يغسلُ رأسَه ولا لحيتَه بالخِطْمي؛ لأنَّه يَقتلُ هوامَّ الرَّأسِ ويُزيلُ الشَّعثَ، وهو نوعٌ من قضاءِ التَّفَث[١] أيضاً.

ويُكثِر من التَّلبيةِ عَقِيبَ الصَّلواتِ، وكلَّما عَلا[٢] شَرَفاً، أو هَبَط[٣] وادياً، أو لَقِي رَكْباً، وبالأسْحارِ؛ هو المنقولُ عن النبي ﷺ المختارِ والصحابةِ الأخيارِ[٤].

فإذا دخلَ مكةَ اِبتدأَ بالمسجدِ الحرامِ[٥]؛ لأنَّه قَصَدَ زيارةَ البيتِ، والمسجدُ فيه البيتِ.

فإذا عَايَنَ البيتَ كبَّر وهلَّل؛ لما رُوي عن ابن[٦] عمر أنَّه إذا لقي البيتَ كان يقول: باسمِ الله واللهُ أكبر[٧].

وعن عطاء أنَّ النبي ﷺ كان إذا لقي البيتَ قال: «أعوذُ بربِّ البيتِ من الدَّينِ،

---

(١) التَّفَث: الوسخُ والشَّعَثُ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٩١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٦٠)، لسان العرب (٢/ ١٢٠).

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (تهبط).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٣٠)رقم (١٢٧٥٠) عن خيثمة قال: كانوا يستحبُّون التَّلبية عند ستٍ: دُبرِ الصلاةِ، وإذا استقلت بالرَّجل راحلتُه، وإذا صعد شرفاً، وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضُهم بعضاً.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٢٥٠)، وصححه النووي في المجموع (٨/ ٣١)، لكن إنما قاله عند استلام الحجر، ولهذا قال العيني في البناية (٤/ ١٩١): هذا غريبٌ، والذي رواه البيهقي عنه أنه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الأسود.

والفقرِ، ومن ضِيق الصَّدْرِ، وعذابِ القبرِ»[١].

وعن النبي ﷺ أنَّه كان إذا وَقَعَ بصرُه على البيتِ قال: «اللَّهم زِدْ بيتَك تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً ومَهَابَةً»[٢].

إلا أنَّه لم يُعيِّن في الكتابِ شيئاً من الأدعيةِ؛ لأنَّ التَّوقيتَ بالدُّعاءِ يَذهبُ بِرِقَّةِ القلبِ.

ثُمَّ ابتدأَ بالحجرِ الأسود فاستَلَمه وقبَّله إن استطاع، مِن غيرِ أن يُؤذيَ أحداً[٣]؛ لِما روى جابرٌ أنَّ النبي ﷺ[٤] قبَّلَ الحجرَ ووضعَ شَفَتَيه عليهِ وبَكَى / طَويلاً، ثمَّ نَظَرَ فإذا هو بِعُمر ﷺ فقال: «يا عُمر هاهنا تُسْكبُ العَبَرَاتُ»[٥]. [i/53]

وقولُه: إن استطاعَ من غير أن يؤذيَ أحداً؛ لأنَّ استلامَ الحجرِ سنَّةٌ، والتَّحرُّزَ عن أذى المسلم واجبٌ، فلا يشتغلُ بِتركِ الواجبِ لإقامةِ السُّنَّةِ، ولكن إن استطاعَ تقبيلَه[٦] قبَّلَ، وإلاَّ مسَّ الحجرَ بيدِه وقبَّل يدَه، وإن لم يستطع ذلك أَمسَّ الحجرَ شيئاً في يدِه من عُرْجونٍ أو غيرِه ثمَّ قبَّل ذلك الشَّيءَ، رُوي أنَّ النبي ﷺ: «كان يستلمُ الحجرَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٨١) رقم (٢٩٦٢٤)، والأزرقي أخبار مكة (١/ ٢٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٢١٣) مرسلاً.

(٣) ليست في [د]، وفي [أ]: (مسلماً).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بدأ بالحجر الأسود فاستلمه ، وعن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي عليه السلام)، وفي [د]: (مرَّ) بدلاً من (بدأ).

(٥) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٥٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب استلام الحجر (٢٩٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٢)، والحاكم في المستدرك (١٦٧٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٩٣).

(٦) ليست في [أ].

بِمِحْجَنه[١]»[٢]، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك اسْتَقْبَلَه وكبَّر وهلَّل وحَمِدَ اللهَ تعالى، وصلَّى على رسولِه؛ لِقوله ﷺ لعمر ﷺ: «إنَّك رجلٌ قويٌّ، وإنَّك لَتُؤذي الضَّعيفَ، فإذا وجدتَ مَسْلَكاً فاسْتَلِم وإلاَّ فَدَعْ وكبِّر وهلِّل»[٣].

[طواف القدوم]

ثمَّ أَخذَ عن يمينِه بما يلي البابَ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ، يجعلُ طوافَه من وراءِ الحَطيم[٤]، ويرمُلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُوَلِ.

وقولُه[٥]: **وقد اضطبع[٦] قبل ذلك**، والمراد من الاضطباع: هو أن يُدخِلَ إحدى جانبي ردائِه تحتَ إبطِه، ويُلقيهِ على المنكبِ الآخَرِ[٧].

---

(١) المِحْجَن: خشبةٌ في طرفها اعوجاجٌ مثل: الصَّولجان. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢١٦)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٤٧)، المصباح المنير (١/ ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٩١٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٧١) رقم (١٣١٥٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٢١) رقم (١٩٠)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ٣١٥): إسناده جيدٌ، لكن راويه عن عمر مبهمٌ لم يسمَّ، فالله أعلم به والغالب أنه ثقةٌ جليلٌ.

(٤) الحَطيم: ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سُمِّي به لأنَّه حُطِم وأُزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران أحدهما: الحِجْر من الحَجْر، وهو المنع، سُمِّي به لأنه منع عن الإدخال في بناء الكعبة، واسمُه الآخر الحظيرة، وهي من الحظر، أي: المنع؛ لمنعه عن بناء الكعبة. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٣١)، مشارق الأنوار (١/ ١٩٢)، طلبة الطلبة (ص:٣٠).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [د] زيادة: (راده).

(٧) ينظر: مشارق الأنوار (٢/ ٥٥)، طلبة الطلبة (ص:٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٧٢).

والمرادُ من الرَّمَل: أن يَهُزَّ الكتِفين في مَشْيِهِ، كالـمُبارِزِ الذي يَتبختَرُ بين الصَّفَّين(١)؛ لحديثِ جابر وابن عمر رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبي ﷺ طافَ يومَ النَّحرِ في حجَّةِ الوداعِ، ورَمَلَ في الثَّلاثِ الأُوَل»(٢)، ولم يبقَ المشركون بمكةَ في(٣) حجَّةِ الوداعِ.

وإنَّما يطوفُ وراء الحَطِيم؛ لأنَّه من البيتِ، ويمشي فيما بقي على هِينَتِه، كذا رُوي من فعلِ رسولِ الله ﷺ(٤).

ويَستلمُ الحَجَر كلما مرَّ به إن استطاع، وإلاَّ استقبله وكبَّر وهلَّل، ويختمُ بالاستلام، على هذا اتَّفقَ رواةُ نُسُكِ رسولِ الله ﷺ(٥)؛ وهذا لأنَّ أشواطَ الطَّوافِ كركعاتِ(٦) الصَّلاةِ، فكما يفتتحُ كلَّ ركعةٍ يقومُ إليها بالتكبيرِ، فكذلك يفتتحُ كلَّ شوطٍ باستلامِ الحَجَرِ.

ويقولُ في رَمَلِهِ: «ربِّ اغفرْ وارْحَمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمُ؛ إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ»، كذا حُكي (في الآثار)(٧) عن الأخيار(٨).

---

(١) ينظر: حلية الفقهاء (ص:١١٨)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٢٢٧).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (عام).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٠)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٣١٩)، قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه هكذا.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٦) في [د]: (كركعتا).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٠) رقم (١٥٥٦٥)، والطبراني في الدعاء (٨٧٠)، عن ابن =

فإذا فَرَغَ من الطَّوافِ يأتي المَقامَ فَيُصلي عندَه ركعتين، أو حيثُ ما تيسَّرَ عليه من المسجدِ؛ لما روى جابرٌ: (أنَّ النبي صلَّىﷺ لما فَرَغَ من طوافِه أتى المقامَ فصلَّى ركعتين)[1].

/ وهاتان الرَّكعتان عندَ الفراغِ من الطَّوافِ واجبٌ[2]؛ لقوله ﷺ: «وليُصلِّ الطَّائفُ لكلِّ أُسبوعٍ ركعتين»[3]، أمرٌ، والأمرُ للوجوبِ. [53/ب]

وقولُه: أو حيثُ ما[4] تيسَّر عليه من المسجدِ، مرادُه: أنَّه رُبَّما يكثرُ الزِّحامُ عند المقام فلا ينبغي أن يتحمَّل المشقَّةَ لأجله، بل المسجدُ كلُّه موضعُ الصَّلاةِ؛ فَيُصلِّي حيثُ تيسَّر عليه.

ثمَّ عادَ إلى الحَجَرِ وفَعَلَ كما ذكرنا[5].

والأصلُ فيه: أنَّ كُلَّ طوافٍ بعده سعيٌ يعود إلى استلام الحجر فيه بعد الصَّلاة، وكُلُّ طوافٍ ليس بعده سعيٌ لا يعودُ إلى الاستلامِ فيه بعدَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الطَّوافَ الذي ليسَ بعدَه سعيٌ عبادةٌ[6] قد تمَّ فراغُه منها.

فأمَّا الطَّوافُ الذي ليسَ[7] بعدَه سعيٌ، فكما يفتتحُ طوافَه باستلامِ الحَجَر فكذا

مسعود ﷺ، وقال العراقيُّ في تخريج أحاديث الإحياء (٢/ ٧٩٩): إسناده صحيحٌ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صفة حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٤)، والعيني في البناية (٤/ ٢٠٠): غريبٌ. زاد العيني: وقيل: لا أصلَ له. وقال ابن حجر في الدراية (٣/ ١٦): لم أجدْه.

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج]، [د].

يفتتحُ[١] السَّعيَ باستلامٍ، فلهذا يعودُ إلى الحَجَرِ فَيستلِمَه.

وهذا الطَّوافُ[٢] طوافُ التَّحيَّة، وطوافُ القُدوم، وطوافُ (أوَّل عهدٍ)[٣] بالبيتِ، وهو سنةٌ وليس بواجبٍ، لا يلزمُه بتركِهِ شيءٌ.

وليسَ على أهلِ مكةَ طوافُ القُدومِ؛ لأنَّه لا يكونُ لهم تجديدُ العهدِ[٤] بالبيتِ.

[السعي بين الصفا والمروة]

ثمَّ يخرجُ إلى الصَّفا ويبدأُ به؛ لقوله ﷺ: «ابدءوا بما بدأَ الله تعالى»[٥]، يُريد به[٦] قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، **فيصعدُ عليهِ، ويستقبلُ البيتَ، ويكبِّرُ ويُهلِّلُ، ويُصلِّي على النبي ﷺ ويدعو اللهَ بحاجتِه؛** لأنَّ الصُّعودَ على الصَّفا لِيكونَ البيتُ بمرأى العينِ منه[٧]، فإنَّما يصعدُ بِقَدْرِ ما يحصلُ له هذا المقصودُ، وإنَّما يحصلُ هذا المقصودُ باستقبالِ القبلةِ.

وإنَّما يقدِّمُ الثَّناءَ والصَّلاةَ على النبي ﷺ؛ لأنَّ قصدَه أن يسألَ حاجَتَه من الله تعالى فيجعل الثَّناءَ والحمدَ مقدِّمةَ دعائِه[٨]، وبعدَه الصَّلاةَ على النبي ﷺ كما يفعلُه الدَّاعي عند ختمِ القُرآن وغيرِ ذلك.

ثم يهبطُ نَحْوَ المروةِ يمشي على هِينَتِه، فإذا بَلَغَ إلى بطنِ الوادي سَعَى بين المِيلَين

---

(١) في [ج]: (يفتح).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (أهل عهده).

(٤) في [أ]: (عهد).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (٢٩٦٢).

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (قائماً).

(٨) في [أ]: (حاجته).

الأخضرين سعياً حتَّى يأتيَ المروةَ، فَيصعدُ عليها، ويفعلُ كما فعل على الصَّفا، وهذا شوطٌ، فيطوفُ سبعةَ أشواطٍ يبدأ بالصَّفا ويختمُ بالمروةِ؛ لأنَّ رُواة نُسُكِ رسولِ الله ﷺ / اتَّفقوا على أنَّه بينهما سبعةُ أشواطٍ[(١)]. [i/54]

ثمَّ يقيمُ بمكةَ حَراماً؛ لأنَّه أحرمَ بالحجِّ فلا يتحلَّلُ ما لم يأتِ بأفعالِ الحجِّ.

ويطوفُ بالبيتِ كُلَّما[(٢)] بدَا له؛ لأنَّ الطَّوافَ بالبيتِ صلاةٌ، قال النبي ﷺ: «الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلاَّ أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه المنطقَ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنطقنَّ إلاَّ بخيرٍ»[(٣)]، ثمَّ الصَّلاةُ خيرٌ موضوعٌ، فمنْ شاءَ استقلَّ ومنْ شاءَ استكثرَ، فكذلك الطَّوافُ.

ويُصلِّي لكلِّ أُسبوعٍ ركعتين، ولا يسعى عَقِيبَ سائرِ الأطوفةِ؛ لأنَّه لو سعى كان متنفِّلاً به، والتَّنفلُ بالسَّعي غيرُ مشروعٍ.

فإذا كانَ قبل التروية[(٤)] بيومٍ خطبَ الإمامُ خُطبةً[(٥)] يُعلِّم النَّاس فيها الخروجَ إلى منى، والصَّلاةَ بعرفاتٍ، والوقوفَ، والإفاضةَ، هكذا وردت[(٦)] السُّنة[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) في [أ]: (كما).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢)، وصححه ابن الجارود في المنتقى (٤٦١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٣٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٨٦).

(٤) يوم التَّروية: هو اليومُ الثَّامن من ذي الحجَّة، سُمِّي بذلك لأنَّ الحُجَّاجَ يروون إبِلَهم فيه تروية. ينظر: الصَّحاح (٦/ ٢٣٦٤)، مشارق الأنوار (١/ ٣٠٢)، طلبة الطلبة (ص: ٣٠).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [أ]، [ج]: (ورد).

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٧٨١)، وأحمد في مسنده (٢٣/ ٢٠٢) رقم (١٤٩٤٣) من حديث جابر ﷺ في صفة حجة الوداع، وقد تقدَّم أصله في صحيح مسلم (١٢١٨).

فإذا صلَّى الفجرَ يومَ التَّروية بمكة خرج (إلى منىً)[١]، فأقام بها حتَّى يصلي الفجرَ يومَ عرفة، ثمَّ يتوجَّه إلى عرفاتٍ، هكذا رُوي من فعل رسول الله ﷺ[٢]، فَيُقيم بها، فإذا زالت الشَّمسُ من يوم عرفة صلَّى الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصرَ في وقت الظُّهر. [عمل يوم التروية] [عمل يوم عرفة]

قال ابن مسعودٍ[٣] رضي الله عنه: (ما صلَّى رسولُ الله ﷺ إلاَّ لمواقيتها ما خلا عرفةَ والجَمْعَ)[٤].

ثُمَّ[٥] يَبتدئ فَيخطبُ خُطبةً قبل الصَّلاة يُعلِّمُ النَّاس فيها الوقوفَ بعرفةَ، والمزدلفةَ، ورمي الجِمار، والنَّحرَ، وطوافَ الزِّيارةِ، هكذا فعله رسولُ الله ﷺ[٦].

وإذا صَعَدَ الإمامُ المنبرَ جَلَسَ أذَّنَ المؤذِّنُ كما في الجمعةِ، فإذا فَرَغَ من الخُطبةِ أَقامَ المؤذنُ، وصلَّى[٧] الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصرَ في وقت الظُّهر بأذانٍ وإقامتين.

ولا يتنفَّلُ بين الصَّلاتين؛ لأنَّ تقديمَ العصرِ على الوقتِ إنَّما كان لِيُتوصَّل به إلى الوقوفِ؛ فلو لم يشتغل بالنَّافلةِ بين الصَّلاتين لِتَحصيلِ هذا المقصود كان أَوْلَى.

ولو اشتغلَ بالنَّفلِ بين الصَّلاتين أعادَ الأَذانَ؛ لاشتغاله بعملٍ آخر يَقطعُ فَوْرَ الأذانِ.

---

(١) في [ج]: (بمنى).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [د]: (عباس).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (١٦٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (١٢٨٩).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٧) في [ج]: (ويصلي).

ومَن صلَّى في رحلِه صلَّى كلَّ واحدةٍ[١] منهما في وقتِه عند أبي حنيفة[٢]- رحمه الله-؛ لأنَّ تقديمَ الصَّلاةِ على وقتِها أمرٌ[٣] عُرِف بخلافِ النَّص لِدَفْع مشقَّةِ الاجتماعِ، فإنَّهم بعد الفراغِ من الصَّلاةِ يتفرَّقون في الموقفِ، فيختارُ كلٌّ منهم موضعاً[٤] خالياً يُناجي / فيه [54/ب] ربَّه، وهذا المعنى ينعدمُ في حقِّ المنفردِ؛ لأنَّه يُمكنُه أداءُ العصرِ في وقتِه في موضعِ خَلْوتِه، فبقي الحكمُ في حقِّه على ما يقتضيه النَّصُّ.

ثمَّ يتوجَّهُ إلى الموقفِ فيقفُ بعرفاتٍ بقُرْبِ الجَبل، وعرفاتُ كُلُّها موقفٌ إلاَّ بطن عُرَنة[٥]؛ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال: «عرفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفعوا عن وادي محسِّر[٦]»[٧].

---

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (واحدٍ).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٣)، الاختيار (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٦)، الدر المختار (٢/ ٥٠٥).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (موقفاً).

(٥) عُرَنَة: الوادي الفحلُ الذي يخترق أرضَ المغمَّس، فيمرُّ بطرف عرفةَ من الغرب عند مسجد نَمِرَة (مسجد عرفة) ثمَّ يجتمعُ مع وادي نعمان غير بعيد من عرفة، ثم يأخذ الواديان اسم عُرَنة، فيمرُّ جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يُغرِّبُ حتَّى يفيض في البحر جنوب جدة على قرابة (٣٠) كيلاً. ينظر: معجم البلدان (٤/ ١١١)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣١٠).

(٦) مُحَسِّر: هو وادٍ صغيرٌ يأتي من الجهة الشرقية لثَبير الأعظم من طرف (ثَقَبَة) ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مر بين مِنىً ومزدلفة كان الحدَّ بينهما، فيتَّجِه جنوباً، ويمرَّ سيلُه عند عين الحُسَينية قبل أنْ يصبَّ في عُرَنة وهو قبل ذلك يختلطُ بأودية المفاجر الثَّلاثة، فتصير وادياً واحداً، وقد عُمِّر اليوم اجتماعها فصار حيّاً من أحياء مكة. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٦٢)، معجم المعالم الجغرافية (ص:٢٤٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤١١).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣١٦) رقم (١٦٧٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الموقف =

وينبغي للإمامِ أن يقفَ على راحلتِه يدعو، ويعلِّم النَّاسَ المناسكَ؛ كذا رُوي عن النَّبي ﷺ[١]، وقال: «أفضلُ دعائي ودعاءِ الأنبياءِ مِنْ قَبْلي بعرفات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...» إلى آخره[٢]، اللَّهمَ اجعل لي في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بَصَرِي نوراً، اللَّهمَ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري.

إلاَّ أنَّا نقولُ: يختارُ من الدُّعاء ما يشاءُ.

ويُستحبُّ أن يغتسلَ قبل الوقوفِ[٣]، ويجتهدُ في الدُّعاءِ؛ لأنَّ غُسْلَ يوم عرفة فيه فضائلُ جمَّةٌ[٤]، ورُوي أنَّ النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادّاً يديه كالـمُسْتَطعِم المسكينِ[٥].

[وقت الدفع إلى مزدلفة]

فإذا غربت الشَّمسُ أفاضَ الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينَتِهم، اتَّفق على هذا رواةُ نُسُكِ

بعرفة (٣٠١٢)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٤٨) رقم (٦٩٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب الدعوات، (٣٥٨٥)، وله شاهد مرسل، أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٦)، وصحَّحه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٣).

(٣) في [ج]، [د] زيادة: (بعرفة).

(٤) ما ورد من المرفوع في فضله ليس بالكثير، ومنه ما رواه الفاكهُ بن سعدٍ، أنَّ رسول الله ﷺ: "كان يغتسلُ يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النَّحر"، قال: "وكان الفاكهُ بن سعدٍ، يأمرُ أهلَه بالغُسل في هذهِ الأيَّام". أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد على المسند (٢٧/ ٢٧٧) رقم (١٦٧٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٦)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٥٦): إسناد ضعيفٌ لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابنُ معينٍ: كذَّابٌ خبيثٌ زنديقٌ. وأمَّا ما رُوِي عن السَّلف فكثيرٌ. ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٧)، والبزار في مسنده (٢١٦١)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠): فيه حسين بن عبد الله وهو ضعيفٌ.

رسولِ الله ﷺ أنَّه وقف بعرفة حتَّى إذا غربت الشَّمسُ دَفَعَ[١] منها[٢].

وروى جابرٌ: (أنَّ النبي ﷺ كان يمشي على راحلتِه في الطَّريق على هِينَتِه)[٣]، **حتَّى يأتوا المزدلفةَ فينزلون بها حيثُ أَحبُّوا.**

والمستحبُّ أن ينزلَ بقُربِ الجَبَل الذي[٤] يُقال[٥] له: قُزَح[٦]؛ لأنَّه من وراءِ الإمامِ عن يمينه، وإنَّما ينزلُ عن يمينِ الطَّريقِ أو عن يسارِه كيلا يتأذَّى المارَّةُ بهم عند النُّزول على الطَّريقِ.

[الصلاة بمزدلفة]

ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ المغربَ والعشاءَ[٧] بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ.

وعند زُفَر - رحمه الله - بأذانٍ وإقامتين[٨]، وهو أحد قولي الشافعي[٩] - رحمه الله -.

---

(١) في [د]: (رجع).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) قال جابر ﷺ: فلم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمسُ، وذهبت الصُّفرة قليلاً، حتى غاب القُرْصُ، وأردفَ أسامةَ خلفَه، ودَفَعَ رسولُ الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواء الزِّمام، حتَّى إن رأسَها لَيصيبَ مَوْرِكَ رحلِه، ويقولُ بيده اليُمنى «أيُّها النَّاسُ، السَّكينةَ السَّكينةَ» كُلَّما أتى حبْلاً من الحِبال أرخى لها قليلاً، حتَّى تصعد، حتى أتى المزدلفة. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، صف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (عليه الميقدة و).

(٥) في [ج]: (بنار).

(٦) قُزَح: أَكَمةٌ بِجوارِ المشعرِ الحرامِ في المزدلفة، وقد بُني عليها القصرُ الملكي، والنَّاسُ يصلون الفجرَ في المشعرِ الحرام، ويتحرَّوْنَ الإشراقَ هناك. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٣٤١)، المصباح المنير (٢/ ٥٠٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٥٥).

(٧) في [ج] زيادة: (في وقت العشاء).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، الهداية (١/ ١٤٣)، منحة السلوك (ص:٣٠٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٨).

(٩) وهو المذهب القديم، والأصح، والجديد: بإقامتين من غيرِ آذانٍ. ينظر: الأم (٢/ ٢٣٣)، الحاوي =

والصَّحيحُ قولُنا، رواه أبو أيوبِ الأنصاريُّ[١]، وما رويناه أشهرُ مما (رَوَى الخُصُوم)[٢].

ولا يَتطوَّعُ بين الفَرْضين، به وردت السُّنةُ، وعليه عَمَلَ الأُمَّة.

ومن صلَّى المغرب في الطَّريق لم يجزئه عند أبي حنيفة[٣]- رحمه الله-؛ لحديث أسامة بن زيدٍ[٤] قال: / كنتُ رديفَ رسولِ الله ﷺ وهو يسيرُ من عرفاتٍ إلى المزدلفة فقلتُ: الصَّلاةُ يا رسولَ الله. فقال: «الصَّلاةُ أمامَك»[٥]. [1/55]

ومُراده من هذا اللَّفظ: إمَّا الوقت أو المكان، ولم يُصلِّ حتَّى انتهى إلى المزدلفة، فكان ذلك دليلاً ظاهراً على أنَّه لا يشتغلُ بالصَّلاة قبل الإتيان إلى المزدلفة.

(٤/ ١٧٦)، البيان (٢/ ٦١)، العزيز (١/ ٤١٠)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، كفاية النبيه (٢/ ٤٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٦٤) رقم (١٤٠٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٣) رقم (٣٨٧١)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٦٥): ولا يصحُّ قولُه فيه بإقامةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ مالكاً وغيرَه من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه.
وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٦٩): وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا رواه البخاري، ومسلم، ليس فيه ذكر الإقامة.

(٢) في [ج]: (رواه الخصم).

(٣) وهو قول محمدٍ، خلافاً لأبي يوسف. ينظر: الأصل (٢/ ٤٢١)، المبسوط (٤/ ١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٥)، الهداية (١/ ١٤٣)، الاختيار (١/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٨).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبيُّ، صحابيٌّ، الحبُّ ابنُ حبِّ رسولِ الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٧٥)، أسد الغابة (١/ ١٩٤)، الإصابة (١/ ٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء (١٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠).

ثمَّ يبيتُ بها تلك الليلة، فإذا طَلَعَ الفجرُ صلَّى الإمامُ بالنَّاس الفجرَ بغَلَسٍ(١)؛ لأنَّ الإسفارَ(٢) بالفجر -وإن كان أفضلُ في سائرِ المواضعِ- ففي هذا الموضعِ التَّغليسُ أفضلُ؛ لحاجتِه إلى الوقوفِ بعدَه، وفي الإسفارِ بالفجرِ تأخيرُ الوقوف، فلمَّا جازَ تعجيلُ العصرِ على وقتِها للحاجةِ إلى الوقوفِ بعدها؛ فلأَن يجوزُ التَّغليسُ بالفجرِ كان أَوْلى.

ثمَّ وقفَ ووقفَ النَّاسُ معه يحمدُ الله، ويُثني عليه، ويُهلِّلُ، ويكبِّرُ، ويُلبِّي، ويُصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله بحاجته.

وهذا الموقفُ منصوصٌ عليه في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٨]، وإنَّما تمَّ مرادُ رسول الله ﷺ في هذا الموقف؛ فإنَّه دعا لأمته فاستجيب له في الدِّماء والمظالم أيضاً(٣).

وهذا الوقوفُ واجبٌ وليس بفرضٍ عند الجمهور(٤)، خلافاً لعلقمة(٥) فإنه فرضٌ عندَه(٦)، ولو تركه لم يفسد حجُّه وعليه دمٌ، ولو كان بعذرٍ فلا شيءَ عليه.

---

(١) الغَلَس: ظلامُ آخرِ اللَّيل. ينظر: العين (٤/ ٣٧٨)، تهذيب اللغة (٨/ ٦٩)، المصباح المنير (٢/ ٤٥٠).

(٢) الإسفار: الإضاءة، يقال: أَسْفَرَ الصُّبحُ، إذا أَضَاءَ. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٨٥)، تهذيب اللغة (١٢/ ٢٧٨)، أنيس الفقهاء (ص:١٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠٣): إسناده ضعيفٌ.

(٤) ينظر: التمهيد (٩/ ٢٧٢)، المجموع (٨/ ١٥٠)، المغني (٣/ ٣٧٦).

(٥) علقمة بن وَقَّاص اللَّيثي المدني، تابعيٌّ محدثٌ، وفقيهٌ، تُوفي في خلافة عبد الملك بن مروان الأَموي. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦١)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٤٧)، تقريب التهذيب (٤٦٨٥).

(٦) وهو قول الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. ينظر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/ ٣١٩)، التمهيد (٩/ ٢٧٢)، المغني (٣/ ٣٧٦).

ومزدلفةُ كلُّها موقفٌ إلاَّ وادي محسِّر؛ لما روينا[١].

فإذا أسفرَ جِدّاً دفعَ على هِينَتِه منها قبل طلوعِ الشَّمسِ، والنَّاسُ معه حتَّى يأتوا منى؛ لأنَّ أهلَ الجاهليةِ كانوا يدفعون[٢] بعد طلوع الشَّمسِ، فَخَالَفَهم رسولُ الله ﷺ ودفع قبل[٣] طلوعِ الشَّمسِ[٤]؛ فيجبُ الأخذُ بِفعلِهِ إظهاراً لمخالفةِ المشركين.

فيبتدئ بجمرةِ العقبةِ فيرميها من بطنِ الوادي بسبعِ حَصَياتٍ مثلِ حصى الخَذَف[٥]، ويُكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ فعل ذلك[٦]. [عمل يوم العاشر]

(وحصى الخذف)[٧] أن يضعَ رأسَ إبهامِهِ على وسط سبَّابتِه، ويضعَ الحصاةَ على رأسِ إبهامِهِ فَيرمِيها.

ولا يرمي في ذلك اليوم غيرَها، / ولا يقف[٨]، هو[٩] المأثورُ المتوارَث[١٠]. [55/ب]

ويقطعُ التلبيةَ مع أوَّل حصاةٍ، رُوي أنَّ النبي ﷺ قطعَ التلبيةَ عند أوَّل حصاةٍ رَمَى بها

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٣٧٣).

(٢) في [د]: (يرجعون).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤).

(٥) الخَذَف: الحصى الصِّغار. ينظر: العين (٤/ ٢٤٥)، تهذيب اللغة (٧/ ١٤٢)، المصباح المنير (١/ ١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥١).

(٧) في [أ]: (وصفة الرمي).

(٨) في [أ] زيادة: (بعده).

(٩) في [د]: (هذا).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

جمرةً عند العقبةِ[(١)].

وابتداءُ وقتِ الرَّمي من وقتِ طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحرِ عندنا[(٢)]، وعند الشافعي - رحمه الله-: يجوزُ بعد النصفِ الأولِ من ليلةِ النحرِ[(٣)].

وعند سفيان الثوري من وقتِ طلوعِ الشَّمسِ[(٤)].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لما رُوي أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أهلِهِ، وقال لهم: «لا ترموا جمرةَ العقبةِ إلاَّ مُصبحين»[(٥)].

ثمَّ يذبحُ إن أحبَّ، ثمَّ يحلقُ أو يُقصِّرُ، والحلقُ أفضلُ، وذَكَرَ في كتاب المناسك الحلقَ والتقصيرَ ولم يذكر الذَّبحَ؛ لأنَّه وضعَ المسألةَ في المفردِ[(٦)] بالحجِّ، ولا ذبحَ عليه إلاَّ أن يتطوَّعَ ولا أُضحيةَ عليه؛ لأنَّه مسافرٌ، وها[(٧)] هنا عَلَّقه بالمحبة فدلَّ ذلك على أنَّه إن تطوَّع به فهو حَسنٌ.

والتقصيرُ أن يقطعَ من رؤوسِ شعورِه بقدرِ أنملةٍ أو نحوِها، وإنَّما كان الحَلْقُ أفضلَ؛ لأنَّه أبلغُ وأكملُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦٠٣)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، الهداية (١/ ١٤٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٧١)، الدر المختار (٢/ ٥١٥).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ١٨٤)، نهاية المطلب (٤/ ٣١٧)، حلية العلماء (٣/ ٢٩٤)، العزيز (٣/ ٤٢٧)، المجموع (٨/ ١٦١).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٥٤)، المحلى (٥/ ١٣٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٥٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥٦٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٧٥): سندُه جيدٌ.

(٦) في [ج]: (المنفرد).

(٧) ليست في [أ].

ولا حَلْقَ للنِّساءِ[١] ويُقصِّرنَ. ويُخالِفْنَ الرِّجالَ في أشياءَ منها: أَنَّهنَّ يلبسن المخيطَ، ولا يَرمُلْن، ولا يَسعين، ولا يَرفَعْنَ أصواتَهن بالتَّلبيةِ، ويُغطِّينَ رؤوسَهُنَّ.

وإذا حَلَقَ حلَّ له كلُّ شيء إلاَّ النساءُ؛ (لقوله ﷺ: «إذا رَمَيتم وحَلَقْتُم حلَّ لكم الطِّيبُ والثيابُ وكلُّ شيءٍ إلاَّ النساء)[٢]»[٣].

وأمَّا بعد الرمي قبل الحلق فيحلّ له كلُّ شيءٍ إلاَّ الطِّيبُ والنِّساءُ.

وعن أبي يوسف - رحمه الله-: أنَّه يحلُّ له الطِّيبُ أيضاً[٤].

ثمَّ يأتي مكةَ مِن يومِه ذلك، أو في الغدِ، أو مِن بعدِ الغدِ فيطوفُ أسبوعاً بالبيتِ [طواف الزيارة]

طوافَ الزِّيارةِ ويُسمَّى طوافَ الرُّكنِ، وطوافَ يومِ النَّحرِ، وهو فرضٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإنَّما وقَّتناهُ بهذه الأيَّامِ الثلاثةِ؛ لأنَّه مضافٌ إلى أيَّامِ النَّحرِ، وهي[٥] ثلاثةٌ أوَّلُها أفضلُها؛ قاله عمرُ[٦]، وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم[٧].

---

(١) في [د]: (على النساء).

(٢) ليست في [د].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٢/ ٤٠) رقم (٢٥١٠٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٥٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٩٦): ولأبي داود: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» . وفي رواية الدارقطني: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم، فقد حل كل شيء إلا النساء» ومداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته.

(٤) ينظر: درر الحكام (١/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٧٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٧).

(٥) في [أ]: (وهن)، وفي [ب]: (وهو).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعليٌّ).

(٧) الأثر عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٥٧١)، وأما عن عمر، فقال ابن حجر في =

فإن كان سعى بين الصفا والمروةِ عَقِيبَ طوافِ القُدومِ لا سَعي له هنا؛ لأنَّ الأمرَ بالشيء لا[(١)] يقتضي التَّكرارَ[(٢)].

ولا يرمُلُ في هذا الطَّوافِ؛ لأنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ أوَّلَ طوافٍ يأتي به في الحجِّ وقد أتى به في طوافِ التَّحيةِ.

ويُصلِّي ركعتين (عَقِيبَ الطَّواف) [(٣)]؛ لأنَّ خَتْمَ كلِّ طوافٍ يكون بركعتين، / واجباً كان الطَّوافُ أو نفلاً. [56/أ]

وإن لم يكن قدَّم السعي رَمَل في هذا الطوافِ وسعى بعدَه على ما قدَّمنا؛ لأنَّ الشرعَ إنَّما جوَّز أداءَ هذا الواجبَ عقيبَ طوافٍ هو[(٤)] سنةٌ تيسيراً عليه؛ لما أنَّ يوم النَّحرِ يكون على الحاجِّ أعمالٌ كثيرةٌ، فلو وَجَبَ عليه أداءُ السعي في هذا اليومِ لحقتهُ المشقَّةُ، فإذا لم يأتِ به في طوافِ التحيةِ يأتي بعد طوافِ الرُّكنِ، **وقد حلَّ له النِّساءُ**؛ لأنه تمَّ إحلالُه.

ويُكره تأخيرُ هذا الطَّوافِ عن أيَّام النَّحرِ، فإذا أخرَّه عنها لزمه دمٌ عند أبي حنيفة[(٥)] - رحمه الله -؛ لكونِهِ جنايةً فيجبُ تكفيرُها بالدَّمِ، كالحلقِ.

ثمَّ يعودُ إلى منى فيقيم بها، فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثاني من يومِ النَّحرِ رمى الجمارَ الثلاثَ، يبتدئ بالتي تلي مسجدَ خيفٍ[(٦)]، فيرميها بسبعِ حصياتٍ، يكبر مع كلِّ [عمل يوم الحادي عشر]

الدراية (٢/ ٢١٥): لم أره.

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٣٥)، تقويم الأدلة (ص: ٤٠)، أصول السرخسي (١/ ٢٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٦٨)، المبسوط (٤/ ٣٩)، الهداية (١/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٠)، درر الحكام (١/ ٢٤٤).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (الخيف).

حصاةٍ، ويقفُ عندَها، فيحمدُ الله، فيثني عليه ويهلِّلُ ويكبِّر، ويصلِّي على النبي ﷺ، ويدعو الله تعالى بحاجتِه، ثمَّ يرمي الجمرة الوُسطى مثل ذلك ويقف عندها، ويفعل على نحو ما بيَّنا.

ثمَّ يرمي جمرةَ العقبةِ كذلك، ولا يقفُ عندها، هو المأثورُ المتوارثُ[1].

ويرفعُ يديه عند الجمرتين، بطونَ كفيَّهِ إلى السماءِ حِذاء منكبيه؛ لقوله ﷺ: «لا تُرفع الأيدي إلاَّ في سبع مواطنِ، وذَكَر منها: عند الجمرتين»[2]، ولم يذكر الجمرةَ الثالثةَ؛ دلَّ أنَّه لا يقومُ عندها.

وإذا كان من الغدِ رمى الجمارَ الثلاثَ بعد زوال الشَّمسِ كذلك.

فإن أرادَ أن يتعجَّلَ النَّفْرَ (اليوم الثاني بعدَ يومَ النَّحرِ)[3] (إلى مكةَ نَفَرَ)[4]؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣].

وإن أرادَ أن يقيمَ رمى الجمارَ الثلاثَ يومَ الرَّابعِ بعدَ زوالِ الشَّمسِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، فيكون جملةُ الحصاةِ سبعين: سبعةً في اليوم الأوَّلِ، وهو يوم الأضحى، ثمَّ بعد ذلك في كلِّ يومِ أحدٌ وعشرون في ثلاثةِ أيَّامٍ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويُسهِل مستقبل القبلة (١٧٥١).

(٢) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٨٣).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]: (نفر إلى مكة).

فإن قدَّمَ الرَّمي في اليومِ الرابعِ[١] قبل الزوالِ بعدَ طلوعِ الفجرِ جازَ عند أبي [56/ب]
حنيفة[٢]- رحمه الله-؛ لأنَّه لو تركَه أصلاً يجوزُ، فهذا / أَوْلى.

ويُكره للإنسان أن يُقدِّم ثقَلَه[٣] إلى مكةَ ويقيمَ حتَّى يرمي؛ لأنَّه رُبَّما يشتغلُ قلبُه بِهِم، فلا يرمي الجمارَ على وجهِها.

فإذا نَفَرَ إلى مكةَ نَزَلَ بِالمحصَّبِ، ويُسمَّى أَبطح[٤]، وهو سُنَّةٌ عند عامَّةِ الصحابةِ[٥] خلافاً لابن عباسٍ[٦]؛ لأنَّ النبي ﷺ نزلَ به، وداومَ عليه[٧]، ولو لم ينزل فلا شيءَ عليه؛

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٤٢٩)، المبسوط (٤/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٤٦)، الاختيار (١/ ١٥٥).

(٣) الثَقَل: متاعُ المسافرِ وحَشَمُه. ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٧٩)، الصحاح (٤/ ١٦٤٧)، مشارق الأنوار (١/ ١٣٤).

(٤) في [أ]: (الأبطح). والمُحَصَّب: موضعٌ فيما بين مكةَ ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو بطحاءُ مكة وهو خيفُ بني كنانة، وحدُّه من الحَجُون ذاهباً إلى منى. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣)، معجم البلدان (٥/ ٦٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة (ص:٢٨٣).

(٥) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠) عن ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأَبطح».
وقال ابن بطال في شرح البخاري (٤/ ٤٢٨): وهو مستحبٌّ عند العلماء، إلاَّ أنَّه عند الحجازيين أوكدُ منه عند الكوفيين، وكلُّهم مجمعون أنَّه ليس من مناسك الحج.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٠).

لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: "التَّحصيبُ ليس بِنُسُكٍ"(١).

[طواف الوداع] **ثمَّ يطوفُ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ لا يرمُل فيها، وهو طواف الصَّدَر**، ويُسمَّى طوافَ الوداعِ، وطوافَ الإفاضةِ، وطوافَ آخرِ عهدٍ بالبيتِ، (وهو واجبٌ؛ لقوله ﷺ: «من أرادَ أن يرجعَ إلى أهلِه فلْيَكُن آخرُ عهدِه الطوافُ بالبيتِ)(٢)»(٣) **إلاَّ على أهلِ مكَّةَ**(٤)؛ لأنَّه يجبُ(٥) على الصَّادر، والمكِّيِّ ومَنْ كان(٦) داخلَ الميقاتِ لا يَصْدُرُ، **ثمَّ يعودُ إلى أهلِهِ**.

وقال الشيخُ الإمامُ شمسُ الأئمةِ الحَلَواني(٧) - رحمه الله -: يُستحبُّ له أن يأتي الباب ويقبِّلَ العَتَبةَ ويأتي المُلتَزَمَ(٨) فيلتزمُه ساعةً، يبكي ويتشبَّثُ بأستارِ الكعبةِ ويُلصِقُ جسدَه بالجدارِ إن تمكَّن، ثمَّ يأتي زمزمَ فيشربُ(٩) من مائِه، ويصبُّ منه(١٠) على بَدَنِه، ثمَّ ينصرفُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المحصب (١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١١) قالت: «إنَّما كان منزل ينزلُه النبي ﷺ ليكون أسمحَ لخروجِه».

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧).

(٤) في [د] زيادة: (فإنه لا يجب طواف عليهم).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [د].

(٧) عبد العزيزُ بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحَلَواني، فقيهٌ حنفيٌّ، من تصانيفه: المبسوط، توفي سنة ٤٤٨هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٧١)، الجواهر المضية (١/ ٣١٨)، تاج التراجم (ص:١٨٩).

(٨) المُلتَزم: هو ما بين بابِ الكعبةِ إلى الحجرِ الأسودِ من حائطِه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٢)، مشارق الأنوار (١/ ٣٩٣)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٥).

(٩) في [ج]: (فشرب).

(١٠) ليست في [ج].

وهو[١] يمشي وراءَه، ووجهُه إلى البيتِ متباكياً متحسِّراً على فراقِ البيتِ حتَّى يخرجَ من المسجدِ، فهذا بيانُ تمامِ الحجِّ الذي أرادَهُ[٢] رسولُ الله ﷺ بقوله[٣]: «منْ حجَّ هذا البيت فلم يرفُث ولم يفسُق خَرَج من ذنوبِه كيوم ولدتُه أمُّه»[٤].

وإن لم يدخل المحرمُ مكةَ وتوجَّه إلى عرفاتٍ ووقَفَ بها على ما قدَّمنا جاز، وقد سقطَ عنه طوافُ القدومِ ولا شيءَ عليه بتركِه؛ لأنَّه لم يترك واجباً.

[إدراك الحج] **ومَن أدركَ الوقوفَ بعرفةَ ما بين زوال الشَّمسِ من يوم عرفة إلى طلوعِ الفجرِ من يومِ النَّحر فقد أدركَ الحج**[٥]؛ لأنَّ النبي ﷺ وقفَ[٦] بعدَ الزَّوال[٧]، فقد بيَّن بفعلِه ابتداءَ الوقوفِ، وقال في حديثٍ آخر: «مْن أدركَ عرفةَ بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ، ومَن فاته[٨] عرفةُ فقد فاته الحجُّ»[٩]، فبيَّن أنَّ آخر وقته آخرُ الليل.

---

(١) في [ج]: (ثم).

(٢) في [ب]: (أرادَ به).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة (١٣٥٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [د] زيادة: (بعرفة).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٨) في [ج]: (فاتته).

(٩) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٥) رقم (١٣٦٧١)، من مرسل عطاء.
وأخرج أحمد في المسند (٣١/ ٦٣) رقم (١٨٧٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (٣٠١٥)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٢)، والحاكم في المستدرك (١٧٠٣) عن عبد الرحمن بن
=

ومن اجتازَ بعرفة وهو نائمٌ، أو أُغمي[١] عليه، أو لم يعلم أنَّها عرفةُ أجزأَه ذلك عن الوقوف؛ لقوله/ ﷺ: «من وقفَ بعرفةَ فقد تمَّ حَجُّه»[٢] وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]. [1/57]

والمرأةُ في جميع ذلك كالرَّجل؛ لأنَّ الأدلةَ ليس فيها فصلٌ بين الرَّجلِ والمرأةِ، إلاَّ أنَّها لا تكشفُ رأسَها، وتكشف وجهَها؛ لقوله ﷺ: «إحرامُ المرأةِ في وجهِها»[٣]، ولا ترفعُ صوتَها بالتلبية؛ لأنَّ صوتَها فتنةٌ، ولا ترْملُ في الطَّوافِ، ولا تسعى بين المِيلَين تَستُّراً[٤]، ولا تحلِقُ؛ لأنَّ ذلك مُثلةٌ لها.

* * *

يعمر الديلي ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الحجُّ عرفة، فمَن جاء قبل صلاة الفجر، ليلةَ جمعٍ، فقد تمَّ حجُّه، أيَّام منى ثلاثة، فمَن تعجَّل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخَّر، فلا إثم عليه».

(١) في [أ]، [ج]، و (مغمى).

(٢) مخرج في الذي قبله.

(٣) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٣).

(٤) في [ج]: (سيراً).

باب القِران

القِرانُ أفضلُ من التَّمتعِ والإفرادِ عندنا[١]، خلافاً للشافعي[٢]- رحمه الله-؛ لأنَّه جمعٌ [صفة القران] بين عبادتين، فكان أَولى من إفرادِ عبادةٍ.

والقِرانُ[٣] أن يُحرم بالحج والعمرة من الميقات، يقولُ عَقِيبَ الصَّلاة: اللَّهم إني أُريدُ الحج والعمرة فيسِّرهما لي وتقبلْهما منِّي.

فإذا دخلَ مكةَ ابتدأ فطافَ بالبيت سبعة أشواطٍ، يرمُل في الثلاثِ الأُوَل منها، ويسعى بعدها بين الصَّفا والمروةِ.

وهذه أفعالُ العمرة، فيبدأُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ وإذا ثبتَ تقديمُ أفعالِ العمرةِ على أفعالِ الحجَّة في المتعةِ ثبتَ في القِرانِ؛ لأنَّه في معناها على معنى: أنَّه[٤] جمعٌ بين النُّسُكين.

ثمَّ يبدأُ بأفعال الحج، فيطوف طواف القدوم سبعةَ أشواطٍ، يرمُلُ في الثلاثِ الأُوَل، ويسعى كما ذكرنا في المفرِد بالحج.

وإذا رمى الجمرةَ يوم النَّحر ذبح شاةً أو بقرةً أو سُبع بدنةٍ، فهذا دمُ القِران؛ لأنَّ وقته

---

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:١٥٩)، المبسوط (٤/ ٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٢) في مذهب الشافعية قولان، أنَّ الإفراد أفضل، وهو الأصحُّ، والثاني: أنَّ التمتعَ أفضلُ. ينظر: الحاوي (٤/ ٤٤)، نهاية المطلب (٤/ ١٩٠)، حلية العلماء (٣/ ٢١٩)، العزيز (٣/ ٣٤٣)، المجموع (٧/ ١٥١).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]: (والقارن).

(٤) ليست في [ج]، [د].

أَيَّامُ النَّحرِ، وتجزئه الشاةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والبقرةُ أفضلُ لكونها أكبرَ منها، والجزورُ أفضلُ من البقرةِ لهذا.

والرِّوايةُ (في الهدايا)[١] تكونُ رِوايةً في الضَّحايا[٢].

[عند فقدان الدم] **فإن لم يكن له ما يُذبح صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحج آخرها يوم عرفةَ؛** لأنَّ أيَّامَ الحجِّ التي يجوزُ فيها الصَّومُ هذه الأيَّام.

فإن فاتَه الصَّومُ حتَّى مضى يومُ النحر لم يجزْه إلاَّ الدَّمُ؛ لفواتِ الصَّومِ بفواتِ وقتِه.

ثم يصومُ سبعةَ أيَّامٍ إذا رَجَعَ إله أهلِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦].

[توجه القارن إلى عرفات] **فإن صامَها بمكةَ بعد فراغِه من الحجِّ جازَ؛** لأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦] للتَّرفيهِ فلا يبقى[٣] التضيُّق.

فإن لم يدخل القارنُ[٤] مكةَ، وتوجَّه إلى عرفاتٍ صارَ رافضاً لعمرتِه بالوقوفِ؛ لأنَّه لا يمكنُه أن / يسبقَ بالعمرةِ على أفعالِ الحجَّة، **ويبطلُ عنه دمُ القِرانِ؛** لأنَّه لم يصِر قارناً، [57/ب] **وعليه دمٌ لرفضِ العمرةِ، وعليه قضاؤها؛** لوجودِ الشُّروعِ فيها.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) ينظر: الأصل (٢/ ٣٧٧)، المبسوط (٤/ ٢٩)، البحر الرائق (٢/ ٣٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٢).

(٣) في [أ]: (يقتضي).

(٤) ليست في [ج].

باب التمتع

التَّمتعُ أفضلُ من الإفرادِ عندنا(١)؛ لأنَّه جمعٌ بين قُرْبَتين، فكانَ أَوْلى من الإفرادِ كالقِرانِ.

[أنواع التمتع] والتمتعُ على وجهين: متمتعٌ يسوقُ الهدْيَ، ومتمتعٌ لا يسوقُ الهدْيَ.

[صفة التمتع] وصفةُ التمتعِ: أن يبتدئ من الميقاتِ فيُحرم بالعمرةِ في أَشْهُر الحجِّ، وليسَ هو من أهلِ مكةَ، وسواءٌ تحلَّلَ بينهما(٢) ثمَّ أحرمَ بالحجِّ أو أحرمَ بهِ قبلَ التَّحللِ، فتكونُ عمرتُه آفاقيةً، وحَجَّتُه مكيَّةً؛ لأنَّه لما فَرَغَ من عُمرتِه يصيرُ كواحدٍ(٣) من أهلِ مكةَ.

(وإنَّما اختصَّ بها غيرُ أهل مكة)(٤) نظراً لهم، وتخفيفاً عليهم، وأصلُ ذلك قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ويدخلُ مكةَ فيطوفُ لها(٥)، ويسعى ويحلقُ أو يقصِّرُ، وقد حلَّ من عمرتِه.

ويقطعُ التَّلبيةَ إذا ابتدأَ الطَّوافَ ويقيمُ بمكةَ حلالاً، فإذا كان يومُ التروية أَحرمَ بالحجِّ من المسجدِ، وفَعَل ما يفعله الحاجُّ المفرِد، وعليه دمُ التمتعِ، فإن لم يجد صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ، وسَبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِه؛ لما ذكرنا في القارِن وغيره.

[سوق المتمتع الهدي] وإن أرادَ المتمتعُ أن يسوقَ الهديَ أحرمَ وساقَ الهديَ، وقلَّدَ هدَيه إن كانت بدنةً.

---

(١) في الأصحِّ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة: أنَّ الإفرادَ أفضلُ. ينظر: المبسوط (٤/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٨٧).

(٢) في [ج]: (منها).

(٣) في [د]: (كأحد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [ج]: (بها).

وتقليدُ[١] الهدي سُنَّة: وهو أن يُعلِّق بعُنقها قطعةً[٢] مزادةً أو نعلاً[٣]، هو المتوارث[٤].

وأَشعَر[٥] البدَنةَ عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّ الآثارَ مرويَّةٌ في الإشعار[٦].

وعند أبي حنيفة يُكره[٧]؛ لأنَّه مُثْلةٌ.

وصفتُه: أن يَشُقَّ سنامَها من الجانب الأيمن[٨].

فإذا دخلَ مكة طافَ وسعى ولم يتحلَّل حتَّى يُحرمَ بالحجِّ يومَ التروية؛ لقوله ﷺ: «مَن

---

(١) في [أ]: (وتعليق).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) ينظر: العين (٥/ ١١٧)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب (ص:٣٩٢).

(٤) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فتل القلائد للبدن والبقر (١٦٩٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ: يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثمَّ لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم.

(٥) من الإشعار، وهو الطَّعْن في سنامِ الهدي حتَّى يسيلَ منه دمٌ، فيُعلمُ به أنَّه هديٌ، وصفحةُ سنامها الأيمن: جانبه. ينظر: الصحاح (٢/ ٦٩٩)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، تاج العروس (١٢/ ١٩٠).

(٦) منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة، ثم أحرم (١٦٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده (١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أحل له».

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٢)، المبسوط (٤/ ١٣٨)، الهداية (١/ ١٥٤)، الاختيار (١/ ١٥٩)، درر الحكام (١/ ٢٣٧).

(٨) في [أ]: (الأيسر).

ساقَ الهدي فليس له أن يُحِلَّ»[١]. وإنَّما يُحرمُ يومَ التروية؛ لأنَّه جاءَ وقتُ أداءِ أفعال الحجِّ.

وإن قدَّمَ الإحرامَ قبلَه جاز، وعليه دمٌ؛ لارتكابِه ما هو محظورُ / إحرامِه. [i/58]

فإذا حلقَ يومَ النَّحر فقد حلَّ من الإحرامين[٢]؛ لوجودِ ما ينافي الإحرام.

وليس لأهلِ مكةَ تمتعٌ، (ولا قِرانٌ)[٣]؛ لقوله تعالى في آخر آيةِ التمتعِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]. [حج أهل مكة]

وإذا عاد المتمتعُ إلى بلدِه بعد فراغه من العمرةِ، ولم يكن ساقَ الهديَ[٤] **بَطَل تمتُّعُه؛** لأنَّه لم يتمتَّع بسفرِه تمتُّعاً كاملاً.

ومَن أحرمَ بالعمرةِ قبلَ أشهرِ الحج، فطافَ لها أقلَّ من أربعةِ أشواط، ثمَّ دخلَ أَشهُر الحج، فتمَّمها وأَحرمَ بالحجِّ كان متمتعاً؛ لأنَّه وُجدَ أكثرُ طوافِ العُمرةِ في أَشهرِ الحجِّ[٥]، **حتَّى لو طافَ لعمرتِه قبلَ أَشهُرِ الحجِّ أربعةَ أشواطٍ فصاعداً ثمَّ حجَّ من عامِه ذلك لم يكن متمتعاً؛** لاختلافِ الوقتِ.

وأَشهُر الحجِّ: شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، كذا قالوا في تفسير قوله [أشهر الحج]

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (٧٢٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (١٢١١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي، ولحَلَلْتُ مع النَّاس حينَ حلُّوا».

(٢) في [ج]: (الإحرام).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ليست في [ب].

(٥) في أن [ج]، [د] زيادة: (فوجد أكثر أحد النسكين، والنسك الآخر في أشهر الحج).

تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧][(١)].

فإن قدَّم الإحرامَ بالحجِّ عليها جازَ إحرامُه عندنا[(٢)]، خلافاً للشافعي[(٣)] -رحمه الله-، **وانعقدَ حجّاً**؛ لأنَّ الإحرامَ شرطٌ، فيجوزُ تقديمُه على الوقت، كالطهارةِ في باب الصلاةِ.

وإذا حاضت المرأةُ عند الإحرام[(٤)] **اغتسلت وأحرمت وصَنَعَت كما يصنعُه الحاجُّ، غير أنَّها لا تطوفُ بالبيت حتَّى تطهُر**؛ لأنَّ الحائضَ ممنوعةٌ عن دخولِ المسجد. [حج الحائض]

وإن حاضت بعد الوقوفِ بعرفةَ وطوافِ الزِّيارةِ انصرفت مِن مكةَ، ولا شيءَ عليها لترْكِ طوافِ الصَّدَر؛ لأنَّ النبي ﷺ لما أُخبر بأنَّ صفيَّة[(٥)] حاضَت بعدما طافت للزِّيارةِ وأَمرها بأن تَنْفرَ معهم[(٦)].

---

(١) هذا القول أحدُ الأقوال، وقيل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، لكن قال الجصاص: وجائزٌ أن لا يكون ذلك اختلافاً في الحقيقة، وأن يكون مراد من قال وذو الحجة أنَّه بعضُه لأنَّ الحج لا محالةَ إنَّما هو في بعض الأشهر لا في جميعها؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّه ليس يبقى بعد أيام منى شيءٌ من مناسك الحج، وقالوا: ويحتمل أن يكون من تأوَّلَه على ذي الحجة كلِّه مراده: أنَّها لما كانت هذه أشهرُ الحجِّ كان الاختيارُ عنده فعلُ العمرةِ في غيرها. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٧٣)، أحكام القرآن للهراسي (١/ ١٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠)، الهداية (١/ ١٥٥)، الاختيار (١/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٢/ ٤٩).

(٣) وهل ينعقد إحرامُه عمرة، أو يتحلَّل بعمرةٍ؟ قولان. ينظر: الأم (٢/ ١٤٠)، الحاوي (٤/ ٢٨)، نهاية المطلب (٤/ ١٦٤)، البيان (٢/ ١٦٦)، العزيز (٢/ ٣٢٩)، المجموع (٧/ ١٤٢).

(٤) في [د]: (الوقوف).

(٥) في [د] زيادة: (قد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة الوداع (١٤٤٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١).

باب الجنايات

إذا تطيَّب المحرمُ فعليه الكفارةُ[١]؛ لأنَّه باشَرَ محظورَ إحرامِه، فيتمكَّنُ (فيه النَّقصُ)[٢]. ونقائصُ الحج تُجبر بالدَّم. [تطيب المحرم]

فإن طيَّب[٣] عضواً كاملاً فما زادَ عليه فعليه دمٌ، وذلك كالفخذ والسَّاق ونحوِهما.

وإن استعملَه فيما دونَ ذلك فعليه الصَّدقةُ[٤].

وعن محمدٍ - رحمه الله -: أنَّ عليه بحصَّتِه من الدمِ[٥].

وقال الشافعي[٦]: يجبُ الدمُ في القليل والكثير[٧].

والصَّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّواية؛ لأنَّ الجزاء إنَّما يجبُ بحسبِ الجناية، والجنايةُ إنَّما تتكاملُ بما هو مقصودٌ من قضاءِ التَّفَثِ[٨]، والمعتادُ / استعمالُ الطِّيب في عضوٍ كاملٍ فتتمُّ به الجناية، وفيما دونَ ذلك في جنايته نقصانٌ، فتكفيه الصَّدقةُ. [٥٨/ب]

---

(١) في [د]: (كفارة).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ] زيادة: (المحرم).

(٤) في [ج]، [د]: (صدقة).

(٥) يريد: يقوَّم ما يجبُ فيه الدم، فيتصدَّق بذلك القَدْر، حتَّى لو طَيَّبَ ربعَ عضوٍ، فعليه من الصَّدقة قدرَ قيمةِ ربعِ شاةٍ. ينظر: المبسوط (٤/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ١٨٩)، الهداية (١/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦٨).

(٦) في [أ]: (الشعبي).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ١٦٨)، نهاية المطلب (٤/ ٢٦٦)، البيان (٤/ ٢١٢)، العزيز (٣/ ٤٦٨)، المجموع (٧/ ٣٧٧).

(٨) زيادة في (وغيره).

[لبس وحلق المحرم]

وإن لبس ثوباً مخيطاً، أو غطَّى رأسَه يوماً كاملاً فعليه دمٌ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: إذا لبسَ[١] المخيطَ لزمَه[٢] الكفارةُ، وإن كان في ساعةٍ واحدةٍ[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ جنايتَه إنَّما تتمُّ بلُبْسٍ مقصودٍ[٤]، واللُّبْسُ المقصودُ[٥] فيما بين النَّاسِ عادةً يكون في يومٍ[٦] كاملٍ؛ فإنَّ مَن أصبح بلُبسِ[٧] الثيابِ ثمَّ لا ينزعُها إلى الليل فإذا لبسَ في هذه المدَّةِ تكاملت الجنايةُ باستمتاعٍ مقصودٍ[٨]، وفيما دونَ ذلك لم تتكامل جنايتُه باستمتاعٍ مقصودٍ[٩] فتكفيه الصَّدقةُ.

وكذا إذا كان نائماً فغطَّاه غيرُه[١٠] فعليه دمٌ؛ لأنه من[١١] محظوراتِ إحرامه، وهو لبسٌ تامٌ[١٢] معتادٌ.

---

(١) في [ج] زيادة: (الثوب).

(٢) في [أ]: (فعليه).

(٣) ينظر: الحاوي (٤/ ١٠٧)، البيان (٤/ ٢١٢)، العزيز (٣/ ٤٥٩)، المجموع (٧/ ٢٥٩)، النجم الوهاج (٣/ ٥٨٧).

(٤) في [د]: (المخيط).

(٥) في [د]: (المعهود).

(٦) في [ج] زيادة: (واحدٍ).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يلبس).

(٨) في [د]: (المقصود).

(٩) في [د]: (مقصوده).

(١٠) في [د]: (عبده).

(١١) ليست في [د].

(١٢) ليست في [د].

وإن حَلَقَ رُبعَ رأسِه فصاعداً فعليه دمٌ؛ لأنَّ الرُّبعَ بمنزلة الكمالِ[١]، وهذا لأنَّ حَلْقَ[٢] بعضِ الرَّأسِ لتحصيلِ معنى الزِّينةِ والرَّاحةِ معتادٌ، كما في حقِّ بعضِ[٣] الأتراكِ وبعضِ العَلَوِيَّة، فتتكاملُ الجنايةُ؛ (فتُوجبُ الجبْرَ بالدَّمِ.

وإن كان أقلَّ من الرُّبع فعليه صدقةٌ؛ لما أنَّه ليس بمقصودٍ، فلا تتكامل الجنايةُ)[٤].

وإن حَلَقَ موضعَ المحاجمِ[٥] فعليه دمٌ عند أبي حنيفة[٦]- رحمه الله-؛ لأنه يقصد بالإزالة للحجامةِ فأَشبه الرَّأس.

وقالا[٧]: فيه صدقةٌ[٨]؛ لأنَّه قليلٌ ليس بمقصودٍ، فكان كشعرِ السَّاقِ [٩] والصَّدْرِ والسَّاعدِ.

وإن حَلَقَ الإبطين أو أحدَهما أو نتفَ أو أَطلى بنَوْرةٍ فعليه دمٌ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مقصودٌ بالحَلقِ لمعنى[١٠] الرَّاحة.

[قص الأظافر]

وإن قصَّ أظافيرَ يدَيهِ ورجليهِ فعليه دمٌ.

---

(١) في [ج]: (الكامل)، وفي [د]: (الكل).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الحجامة).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٣)، الهداية (١/ ١٥٨)، الاختيار (١/ ١٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٤).

(٧) في [أ]، [ب]: (وما لا).

(٨) في [د]: (الصدقة).

(٩) في [د]: (الرأس).

(١٠) في [د]: (بمعنى).

وقال عطاءٌ: لا شيءَ عليه(١)؛ لأنَّه من الفطرةِ(٢) فصار كالخِتان.

ولنا(٣): أنَّه من قضاءِ التَّفَثِ لمعنى الرَّاحة، فصار كحلقِ الرَّأسِ.

وإن قصَّ يداً أو رِجلاً فعليه دمٌ؛ لأنَّ الرُّبع كالكُلِّ.

وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافر فعليه صدقةٌ لكلِّ ظفرٍ نصفُ صاع، إلاَّ (أن يبلغ)(٤) دماً فينقص ما شاء؛ لأنَّ الجنايةَ غير متكاملةٍ؛ لأنَّ معنى الرَّاحةِ والزِّينة لا يحصل به.

وإن قصَّ خمسةَ أظافرِ متفرقةً من يديه ورجليه فعليه صدقةٌ.

وقال محمدٌ - رحمه الله -: عليه الدمُ(٥)؛ / لأنَّه رُبعٌ. [59/أ]

ولهما: أنَّه إذا كان على الوجه لا يحصلُ به التزيُّن(٦) والارتفاقُ.

[ارتكاب الجناية بعذر]

وإن تطيَّبَ أو لبسَ أو حَلَقَ من عذرٍ فهو مخيَّرٌ إن شاءَ ذبحَ شاةً، (وإن شاءَ تصدَّق على ستةِ مساكين ثلاثةَ أَصْوُعٍ من طعامٍ)(٧)، وإن شاء صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ؛ لما رُوي عن كعبِ بن عُجْرة(٨): أنَّه سُئل عن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن

---

(١) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٣/ ٢١٦)، المبسوط للسرخسي(٤/ ٧٧)، المغني (٣/ ٤٣٣).

(٢) في [د]: (الخلقة).

(٣) في [ج]: (وأما).

(٤) في [أ]: (إذا بلغ).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٦)، المبسوط (٤/ ٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، الهداية (١/ ١٥٩)، الاختيار (١/ ١٦٣).

(٦) في [أ]: (الزينة).

(٧) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٨) كَعْبُ بن عُجْرةَ بن أُميَّة البَلَويُّ، صحابيٌّ، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٣٢١)، أسد الغابة (٤/ ٤٥٤)، الإصابة (٥/ ٤٤٨).

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] فقال: على الخبير[١] الكبير سَقَطتَّ، كنتُ محرِماً وكنتُ أُوقدُ النَّارَ تحت القِدْر، وكانت القملُ تتهافتُ من رأسي فمرَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا كعبُ، أيؤذيكَ هوامُّ رأسِك. فقلتُ: نعم. فأنزلَ الله تعالى هذه الآية فقال: النسكُ شاةٌ، والصدقةُ ثلاثةُ أَصْوُع على ستةِ مساكين، والصَّومُ ثلاثةُ أيَّام»[٢].

وكذلك كلُّ ما اضطُرَّ إليه مما لو فعله غيرُ مضطرٍ كان عليه دمٌ، فإذا فعله المضطرُّ فعليه أيُّ[٣] هذه الكفارات شاءَ[٤]؛ لأنَّه في معنى المنصوصِ عليه[٥] مِن كلِّ وجهٍ، فكان مُلْحقاً به، إلاَّ أنَّه إن اختار الصَّومَ أو الإطعامَ يجزئان في كلِّ مكان، والذَّبحُ لا يجوز إلاَّ في الحَرَم لقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣].

وإن قبَّل أو لمسَ بشهوةٍ فعليه دم، ويستوي فيه الإنزالُ وغيرُ الإنزال؛ لأنَّه في الحالين جاني على إحرامِه؛ (لارتكابِه محظورَ إحرامِه)[٦]،ولكونِه[٧] داعياً إلى الجماعِ. [إفساد الحج]

ومَن جامَعَ في أَحَدِ السَّبيلين قبل الوقوف بعرفةَ فَسَدَ حجُّهُ، وعليه شاةٌ، ويمضي في الحج كما يمضي مَن لم يُفسدْه[٨]، وعليه القضاء، هكذا رُوي عن النبي ﷺ: أنه سُئل عمَّن

---

(١) في [أ]، [ج]: (الخبر)، وفي [ب] زيادة: (الكبير).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١).

(٣) ليست في [د].

(٤) ليست في [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [أ]: (يفسد حجه).

واقَعَ امرأته، وهما محرمان بالحجِّ، قال: «يُريقان دماً ويَمضيان في حجَّتهما، وعليهما الحج[١] من قابِل»[٢]، وهكذا رُوي عن الصحابة[٣].

وليس عليه أن يُفارق امرأتَه، إذا حجَّ[٤] في سنةٍ أخرى؛ لأنَّ ما لا يكون نُسُكاً في الأداءِ لا يكون نُسُكاً في القضاءِ.

وفي هذه المسألة اختلافاتٌ خمسةٌ[٥]، وما ذَكَرْنا[٦] مذهبُ علمائِنا[٧] -رحمهم الله-.

ومَن جامَع بعد الوقوف بعرفةَ لم يفسد حجُّه، وعليه بَدَنةٌ؛ كذا رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضوان الله عليهم أجمعين[٨].

وإن جامَع بعد[٩] / الحلقِ فعليه شاةٌ؛ لأنَّه محرم بعدُ. [59/ب]

[إفساد العمرة] **ومَن جامَع (في العمرة)[١٠] قبل أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ أَفسَدَها ومضى فيها وقضاها، وعليه شاةٌ**؛ لأنَّه لم يأتِ بأكثرِ العمرةِ، وكفارتُه دونَ كفارةِ الحجِّ.

---

(١) في [أ]: (القضاء).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في المراسيل (١٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧٧٨)، وقال: منقطع.

(٣) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٧٣).

(٤) في [د] زيادة: (معها).

(٥) في [أ]، [ج]: (جمّة). وينظر في المسألة: البناية (٤/ ٣٥١)، المجموع (٧/ ٤١٥)، المغني (٣/ ٣٣٤).

(٦) في [أ]: (ذكر في).

(٧) في [أ] زيادة: (الصحابة، وليس عليه أن يفارق امراته أو إلى علمائنا).

(٨) المرويُّ في وجوبِ البدنة، وليس صريحاً في عدم الإفساد. أخرجه مالك في الموطأ (١٤٣٢) عن ابن عباس، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٦٠) رقم (١٤٩٣٦) عن ابن عمر. وانظر: نصب الراية (٣/ ١٢٧).

(٩) في [أ]، [ج]، [د]: (قبل).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [ج].

وإن وطيء بعد ما طافَ أربعةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ، ولا[١] تفسدُ عمرتُه، ولا يلزمُه قضاؤها؛ لأنَّ أكثر (أشواطِ الطَّوافِ)[٢] في حكمِ التَّحلل كجميعِ الطَّوافِ، فكأنَّه جامَع[٣] بعد تمام طوافِه إلاَّ أنَّه لم يحلق[٤] فيلزمه شاةٌ لأنَّه محرمٌ.

ومَن جامَعَ ناسياً كان كَمَن جَامَعَ عامداً، وكذا تستوي حالةُ النَّومِ، واليقظةِ، والطَّوْعِ، والإكراهِ، والبالغِ وغيرِ البالغ، والعاقلِ[٥]، والمعتوهِ كلُّ ذلك يُفسده، وهذا عندنا[٦]؛ لأنَّ هذا الحكمَ تعلَّقَ بعينِ[٧] الجِماع، وبسببِ النِّسيان لا تنعدمُ عينُهُ[٨]؛ وهذا لأنَّه اقترنَ بحالِه ما يُذكِّره، وهو هيئةُ الـمُحْرِمين، فلا يُعذر بالنِّسيان، كما في الصلاة إذا أكلَ أو شربَ، بخلافَ الصَّومِ؛ لأنَّه لم يقترن بحالِه ما يُذكِّره[٩]، فجُعلَ النِّسيانُ فيه عذراً في (المنعِ من)[١٠] فسادِ الصَّومِ، وكذا ما عدا النِّسيان: أعذارٌ في رفعِ[١١] المأْثمِ لا في إعدامِ

---

(١) في [أ]: (ولم).

(٢) في [ج]: (الأشواط).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ب]: (يلحق).

(٥) في [ج] زيادة: (وغير العاقل).

(٦) ينظر: الأصل (٢/ ٥٧٣)، المبسوط (٤/ ١٢١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧)، الاختيار (١/ ١٦٥)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٨).

(٧) في [أ]: (بغير).

(٨) في [ج]: (عليه).

(٩) في [ج] زيادة: (به).

(١٠) في [أ]: (منع).

(١١) في [ج]: (راس)!

أصلِ الفعلِ، ألا ترى أنَّه يلزمُه الغُسل، وتثبتُ به حرمةُ المصاهرةِ؛ فكذا يتعلَّقُ به فسادُ[١] النُّسُكِ.

* * *

فصـــل

[طـــواف المحدث]

ومَن طافَ طوافَ القدومِ محدِثاً فعليه صدقةٌ؛ لأنَّ تركَه لا[٢] يُوجب الدم، فنقصُه أَوْلى؛ لأنَّه[٣] تركُ[٤] شيءٍ منه، ولكن تمكَّنَ فيه نوع نُقصانٍ، فيُجبر بالصَّدقة.

ومَن طاف طوافَ الزيارة مُحدثاً فعليه شاةٌ، وإن كان جُنُباً فعليه بدنةٌ، والأفضلُ أن يعيدَ الطَّوافَ ما دام بمكةَ ولا ذبحَ عليه. وهذا عندنا[٥].

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يُعتدُّ بطواف المحدث أصلاً[٦].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المأمورَ به بالنَّص هو الطَّواف، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وهو اسمُ الدَّوران حولَ الكعبة[٧]، وهذا يتحقَّق من

---

(١) في [د]: (نسك).

(٢) في [ج]: (لم).

(٣) في [أ] زيادة: (ما)، وفي [د]: (لم).

(٤) في [د]: (يترك).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٣٩٣)، الهداية (١/ ١٦١)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٦١).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ١٩٥)، الحاوي (٤/ ١٤٤)، نهاية المطلب (٤/ ٢٧٩)، البيان (١/ ١٩٩)، العزيز (١/ ١٧٣)، المجموع (٢/ ٦٧).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (البيت).

غير طهارةٍ؛ فيكون اشتراطُ الطهارةِ زيادةً على النَّص، ولأنَّ سائرَ أركان[١] الحجِّ يتأدَّى بغير طهارةٍ؛ فكذا هذا الرُّكن، / إلاَّ أنَّه متعلقٌ بالبيتِ فيستدعي الطَّهارةَ كالصلاة، وما [i/60] تميَّل بين أصلين يُؤمَّر[٢] عليه بحظِّهما من الحُكمِ؛ فلِشَبَهِهِ[٣] بالصَّلاةِ كانت الطَّهارةُ واجبةً فيه؛ ولكونه من أركانِ الحجِّ يقعُ معتبراً إذا حصلَ بغير طهارةٍ. والأفضلُ هو الإعادةُ ليتحقَّق الجبرُ بما هو من جنسِه، وإن لم يُعِدْ فعليه دمٌ؛ للنُّقصان المتمكِّن فيه، إلاَّ أنَّ النُّقصان المتمكِّنُ بسببِ الجنابةِ أفحشُ[٤]، فيلزمه الجبرُ بالبدنة.

ووجوبُ البَدَنَةِ في موضوعين في باب الحجِّ: في هذا، وفي الجماعِ بعد الوقوف.

وإن أَعاد طوافَه سَقط[٥] عنه البَدَنةُ[٦].

واختلفَ المشايخُ - رحمهم الله - في أنَّ المعتبرَ (طوافُه الثاني أو الأوَّل)[٧]، والأصحُّ: أنَّ الـمُعتَّد به هو الطوافُ الثاني، والأوَّلُ ينفسخ بالثاني، وإليه مالَ الشيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمة السَّرخسي[٨] - رحمه الله -.

ومَن طافَ طوافَ الصَّدَر مُحدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جُنُباً فعليه شاةٌ، هو المذكور

---

(١) في [ج]: (أفعال).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يوفر).

(٣) في [ج]: (فيشبهه)، وفي [د]: (فأشبه).

(٤) في [ج]: (أقبح).

(٥) في [أ] : (سقطت)، وفي [ج]: (يسقط).

(٦) ليست في [د].

(٧) في [د]: (الطواف الأول أو الطواف الثاني). وينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢١٩)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥١).

(٨) المبسوط (٤/ ٣٩).

في روايةِ أبي سليمان[١]، وفي روايةِ أبي حفص[٢]: أوجبَ الدمَّ فيهما[٣]، وهو القياسُ، والأصحُّ هو الأوَّلُ؛ لأنَّ الطهارةَ ليست بشرطٍ لصحةِ الطوافِ، ولكنَّه شرط الأفضليَّة والكمالِ؛ فكان الحدثُ[٤] والجنابةُ مُنَقِّصِين له، والنُّقصانُ الفاحشُ بمنزلةِ الهلاك من وجهٍ؛ فأوجبَ العدمَ من وجهٍ فأوجبَ الدمَ، والنُّقصانُ بالحدَثِ غيرُ متفاحشٍ فلم يُجعل معدوماً[٥] من وجهٍ فأوجبَ الصَّدقةَ.

[ترك بعض الأشواط]

ومَن تركَ من طوافِ الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فعليه شاةٌ؛ لأنَّه أتى بالأكثر فيُعطى له حكمُ الكلِّ، كالآتي بأكثرِ الرَّكعةِ في بابِ الصَّلاة، إلاَّ أنَّه تمكَّنَ فيه النُّقصانُ بتركِ الأقلِّ فيُجبر بالدمِ.

وإن تركَ أربعةَ أشواطٍ بقي محرماً أبداً حتَّى يطوفَها؛ لأنَّ الأكثرَ باقي عليه[٦]، فكان إحرامُه باقياً في حقِّ القضاءِ[٧]، ولا يقومُ الدَّمُ مقامَ ما بقي عليه، بل يلزمه العَوْدُ إلى مكةَ إن خرجَ منها ليُعيد بقيَّة الطَّوافِ الذي عليه، ثمَّ يُريقُ دماً لتأخيرِه عند أبي حنيفة[٨]

---

(١) في [ج] زيادة: (الجرجاني).

(٢) في [ج] زيادة: (الكبير). وهو: أحمدُ بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري، فقيه من أصحاب محمد بن الحسن، ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥٧)، الجواهر المضية (١/ ٦٧)، تاج التراجم (ص:٩٤).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٣٩٨)، المبسوط (٤/ ٤٤)، الهداية (١/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٤).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [أ]: (عدماً).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ]، [ب]، [د]: (النساء).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٤٣)، الهداية (١/ ١٦٢)، درر الحكام (١/ ٢٤٢)، البحر الرائق (٣/ ٢٢)، اللباب =

- رحمه الله-؛ لأنَّ تأخيرَ الأكثر / كتأخيرِ الكلِّ. [60/ب]

ولو تركَ ثلاثةَ أشواطٍ من طوافِ الصَّدَر فعليه صدقةٌ.

وإن تركَ طوافَ الصَّدَر أصلاً أو أربعةَ أشواطٍ منه(١) **فعليه شاةٌ**؛ لأنَّ (تَرْكَ أكثرِه أو تركَ كلِّه)(٢) يُوجب الدَّم جبراً للنُّقصان (المتمكِّنِ فيه)(٣)؛ فترْكُ أقلِّه(٤) وجبَ أن يُوجبَ الصَّدقةَ؛ لكون النُّقصان أقلَّ.

ومَن تركَ السعي بين الصفا والمروة فعليه دمٌ، وهذا عندنا(٥).

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يتم لأحدٍ حج و(٦)عمرة إلا بالسعي(٧).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ومثلُ هذا اللَّفظ للإباحةِ دونَ الإيجابِ. فظاهرُ الآية يقتضي أن لا يكون واجباً إلاَّ أنَّا تركنا هذا الظَّاهرَ في حكم الإيجاب بالإجماع(٨)؛ فيبقى ما

(١/ ٢٠٨).

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]: (تركه أو ترك أكثره).

(٣) في [د]: (الذي عليه).

(٤) في [أ]: (أوله)، وفي [ج]: (أصله)، وفي [د]: (كله).

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٠٧)، المبسوط (٤/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٢)، الهداية (١/ ١٦٣)، الاختيار (١/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٢).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لا).

(٧) ينظر: الأم (٢/ ٢٣١)، الحاوي (٤/ ١٥٥)، البيان (٤/ ٣٠٢)، العزيز (٣/ ٤١٠)، المجموع (٨/ ٧٦).

(٨) في هذا الإجماعِ المنقولِ نظرٌ، ففي الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١/ ٢٦٧): واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرضٌ أو سنةٌ.

وراءَه على ظاهرِه، على أنَّ في الآيةِ بيانُ أنَّ المقصودَ حجُّ البيت؛ فكان هذا دليلاً على أنَّ ما لا يتَّصلُ بالبيتِ من الطَّوافِ يكون تَبَعاً لما هو متَّصلٌ بالبيت، ولا تبلغُ درجةَ التَّبَعِ درجةَ[1] الأصلِ؛ فتثبتُ فيه صفةُ الوجوبِ دون الرُّكنيَّة.

[ترك الواجب] **ومَن أفاضَ مِن عرفةَ قبل الإمامِ فعليه دمٌ**؛ لأنَّ نفسَ الوقوف ركنٌ.

واستدامةَ الوقوف إلى غروب الشمس واجبةٌ؛ لأنَّه فعلُ رسولِ الله ﷺ[2]، وأَمرَ به إظهاراً لمخالفة المشركين، وتركُ الواجب يوجبُ الجبرَ بالدَّم.

فإن عاد ووقف بها إن كان قبل (غروب الشمس)[3] حتَّى أفاضَ مع الإمامِ اختلافُ[4] المشايخِ في سقوط الدَّم عنه[5]، والأَصحُّ: أنَّه يَسقطُ عنه الدَّمُ.

وإن كان رجوعُه [6] بعدَ غروبِ الشَّمسِ لا يَسقط عنه الدمُ إلاَّ في روايةٍ رُوي عن أبي حنيفة - رحمه الله -: أنه يُسقط[7].

ومَن تركَ الوقوفَ بمزدلفة فعليه دمٌ؛ لتركِه الواجب، إلاَّ إذا كان بِعُذرٍ، رُوي أنَّ

---

(١) ليست في [أ].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، ضمن حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ (١٢١٨).

(٣) في [أ]، [د]: (الغروب).

(٤) في [أ]، [ج]: (اختلف)، وف [د]: (اختلفت).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، الهداية (١/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

(٦) ليست في [أ].

(٧) في [أ] زيادة: (عنه الدم). وهي رواية ابن شجاع عنه، والأصح أنه لا يسقط. ينظر: المبسوط (٤/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، الهداية (١/ ١٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥٧)، البحر الرائق (٣/ ٢٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٠٨).

رسولَ الله ﷺ قدَّم ضعفةَ أهلِه من المزدلفة بليلٍ[١].

ومَن تركَ رمي[٢] الجمارِ في الأيَّامِ كلِّها فعليه دمٌ، يريدُ بِه[٣]: إذا[٤] تَركَها حتَّى غابت الشَّمسُ من آخرِ أيَّامِ الرَّمي سَقَطَ عنه الرَّمي؛ / لفواتِ الوقتِ[٥]؛ فإنَّ معنى القُرْبة في [i/61] الرَّمي غيرُ معقولٍ، عَرفناه (قُرْبةً بفعلٍ)[٦] رسولِ الله ﷺ، وهو إنَّما رَمَى في هذه الأيَّام؛ فلا يكون الرَّمي قُرْبةً بعد مُضِيِّ وَقْتِها، كإراقةِ الدَّم، لا يكونُ قربةً بعد مُضِيِّ أيَّامِ النَّحر، وعليه دمٌ واحدٌ؛ لأنَّ الرَّمي[٧] كُلَّه نُسُكٌ واحدٌ، وهو واجب، فتركُه يُوجبُ الجبرَ بالدَّم.

(وكذلك إن تَرَكَ رَمْيَ يومٍ[٨] فعليه دم)[٩].

وكذا لو تَرَكَ[١٠] **جمرة العقبة يوم النَّحر**؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ تركُ البعضِ موجباً للدَّم وإن كان لا يجبُ بتركِ الكُلِّ إلا دمٌ واحدٌ، كما إذا قصَّ أظافرَ يدٍ واحدةٍ (وجبَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (١٦٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس (١٢٩٣).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [ج] زيادة: (كان).

(٥) في [ج]: (الواجب).

(٦) في [د]: (بقرينة فعل).

(٧) في [د]: (الدم).

(٨) في [د] زيادة: (واحد).

(٩) ليست في [أ].

(١٠) في [ج]، [د] زيادة: (رمى).

عليه)[١] دمٌ[٢]، ثمَّ إذا قصَّ الأظافرَ كلَّها[٣] لا يجبُ إلاَّ دمٌ واحدٌ أيضاً، كذا هُنا.

وإن تَرَك رَمْيَ إحدى الجمار الثلاثِ في يومٍ[٤] فعليه صدقةٌ؛ لأنَّ تركَ وظيفةِ اليومِ لمَّا كان يوجبُ الدَّمَ فـتَرْكُ ما دونَه يوجبُ الصَّدقةَ.

ومَن أخَّرَ الحلقَ حتَّى مضى أيامُ النَّحرِ فعليه دمٌ عند (أبي حنيفة)[٥] - رحمه الله -. [تـاخير الأمـر الواجب]

جُملتُه: أنَّ الحلقَ للتَّحلل[٦] في الحجِّ يتوقَّتُ بالزمانِ وهو أيَّام النَّحرِ، وبالمكانِ[٧] وهو الحرمُ عندَه[٨].

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: لا يتوقَّتُ بهما[٩].

وعند محمدٍ - رحمه الله -: يَتوقَّتُ (بالمكانِ دون الزمانِ)[١٠].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفةَ - رحمه الله -؛ لأنَّ الحلقَ لا يُعقلُ فيه معنى القُرْبة، إلاَّ أنَّا

---

(١) في [د]: (فعليه).

(٢) في [أ] زيادة: (واحد).

(٣) في [أ] زيادة: (في مجلس).

(٤) في [د]: (اليوم الثاني).

(٥) في [ج]: (الحنفيـة). وينظـر في المسـألة: الأصـل (٢/ ٤٣١)، المبسـوط (٤/ ٧١)، بـدائع الصـنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(٦) في [ج]: (للتحليل).

(٧) في [ج] زيادة: (دون الزمان).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

(١٠) في [أ]: (بالزمان دون المكان). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٤٣١)، المبسوط (٤/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤١)، الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار (١/ ١٥٤).

إنَّما عرفناه قُرْبةً بفعلِ رسولِ[1] الله ﷺ، وهو ما حَلَقَ للحجِّ إلاَّ في الحَرمِ يومَ النَّحرِ، فما وافقَ هذه الصِّفةَ كان قُربةً، وما لا فلا يلزمه الجبرُ بالدم، وعلى هذا تأخيرُ طوافِ الزِّيارة عن أيَّام النَّحرِ.

* * *

(١) في [د]: (النبي). والأثرُ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق (١٣٠٥).

فصـــل

[جـزاء قتـل الصيد]

إذا قتلَ المحرمُ صيداً أو دلَّ عليه فعليه الجـزاء، وهذا استحسانٌ أَخَـذَ به علماؤنا[١] - رحمهم الله -.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا جزاءَ على الدَّالِ[٢]، قياساً (على ما)[٣] إذا كان الدَّال حلالاً.

ولنا قولُه ﷺ: «الدَّالُ على الشرِّ كفاعِله»[٤]؛ ولأنَّه بإحرامِه التزمَ أن لا يُزيل أَمْنَ الصَّيدِ، وبالدَّلالةِ فوَّتَ أَمنَه؛ (لأنَّ أَمْنَه)[٥] بِتَوحُّشِه وخفاءِ مكانِه، وقد / ضَمِنَ تَركَ [61/ب] التعرُّضِ بإحرامِه، فيلزمُه ضمانُه؛ لكونِه مُهلكاً له معنىً[٦]، كالـمُودَع إذا دلَّ على سرقةِ الوديعة، بخلافِ الأنفسِ والأموالِ؛ لأنَّ المسلمَ ما التزمَ بإسلامِه[٧] أَمِنَ مالَ الغير، بل ذاك يَثبتُ بِعصمةِ صاحبِه، والعصمةُ تثبتُ بالإسلامِ أو بالدارِ، وهاهنا يثبتُ هذا الأمنُ بِعقدِ الإحرام، وهذا بخلافِ ما لو كان الدَّالُ حلالاً؛ لأنَّه ليس بمحرمٍ حتَّى يُقال: اِلتزمَ

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٧)، المبسوط (٤/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٢)، الهداية (١/ ١٦٥)، الاختيار (١/ ١٦٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٩)، الحاوي (٤/ ٣٠٦)، نهاية المطلب (٤/ ٣٩٨)، العزيز (٣/ ٤٩٧)، المجموع (٧/ ٣٠٠).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) أخرجه الإسماعيلي فعليي معجم شيوخه (١/ ٤٦٥)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٧١٨): إسنادُه ضعيفٌ جداً.

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (لم يلزم).

بإحرامِه ذلك، (بل الحرمةُ للمكان، فيجبُ على المباشِر دونَ الدَّالِ.

وأمَّا الجزاءُ على القاتلِ)[١]؛ فلقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويستوي في ذلك العامدُ، والنَّاسي، والمبتدئ، والعائدُ؛ لأنَّه لا يختلفُ إتلافُ المحلِّ.

والجزاءُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قيمةُ الصَّيدِ في المكانِ الذي قتلَه فيهِ[٢] أو في أَقربِ المواضعِ منه، يقوِّمه ذوَا عدلٍ، ثم هو مخيَّرٌ في القيمة، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت قيمته هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً، وتصدَّق به على[٣] المساكين، على[٤] كلِّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ[٥] من بُرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من برٍّ (يوماً، وعن كلٍّ)[٦] صاعٍ من شعيرٍ يوماً، فإن فَضَلَ من الطَّعامِ أقلُّ من نصفِ صاعٍ فهو مخيَّرٌ، إن شاءَ أَطعمَه، وإن شاءَ صامَ عنه يوماً؛ لأنَّ الصَّومَ لا يتجزَّأ[٧].

وقال محمدٌ- رحمه الله-: عليه الخيارُ إلى الحَكَمين، فإنْ حَكَما هدياً يجبُ في الصَّيدِ النَّظير فيما له نظيرٌ: ففي الظَّبْي شاةٌ، وفي الضَّبُعِ شاةٌ، وفي الأَرنبِ عَناقٌ[٨]، وفي النَّعامةِ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [أ].

(٤) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ليست في [ج].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، الجامع الصغير (ص:١٥٠)، المبسوط (٤/ ٨٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٢٣)، الهداية (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٣).

(٨) في [ج] زيادة: (وفي الجربوع جفرةٌ وهو عناقٌ يمضي عليه أربعةُ أشهرٍ). والعَناق: الأنثى من ولدِ المعزِ =

بدنة، لا يُنظر إلى قيمتِه[١].

فصار الخلافُ في موضعين: فيمن له الخيارُ، وفي معنى المِثلِ.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- في الموضعين؛ لأنَّ عبدَالله بن عباس فسَّر "المثلَ" المذكورةَ في الآيةِ بالقيمةِ[٢]، ولأنَّ الحيوانَ ليسَ من ذواتِ الأمثالِ من جنسِه، وهكذا يكونُ[٣] مضموناً بالقيمةِ في حقوقِ العباد، فكذا في حقوقِ الله تعالى.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: المقتولُ من النَّعَم، لا أن يكونَ المثلُ من النَّعم.

وفي مسألةِ الخيارِ قالا: الحاجةُ إلى الحَكَمين لإظهارِ قيمةِ الصَّيدِ[٤]، / فبعدما ظهرت [62/i] القيمةُ فهي كفارةٌ واجبةٌ على المحرم، فكان التَّعيينُ فيما يؤدِّي إليه كما في كفارةِ اليمين.

فإن اختارَ التَّكفيرَ بالهدي فعليه الذَّبحُ في الحرمِ، والتَّصدقَ بلحمِه على الفقراء؛ لقوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ وإن اختارَ التكفيرَ بالطعامِ أو بالصِّيامِ جازَ في كلِّ موضعٍ؛ لأنَّ هذه الأفعال قربةٌ في نفسِها.

ومَن جرحَ صيداً، أو نَتف شعرَه، أو قطعَ عضواً منه ضمنَ قيمةَ[٥] ما نقصَه؛ لأنَّ إتلافَ الكلِّ موجبٌ للضَّمان، فكذا إتلافُ البعضِ؛ اعتباراً للبعضِ بالكُلِّ.

قبل استكمالها الحول. المصباح المنير (٢/ ٤٣٢).

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٩٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٤٠)، الاختيار (١/ ١٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٤).

(٢) لم أقف عليه، بل وقفتُ على تفسيره له كقول محمدٍ. ينظر: جامع البيان (١٠/ ٢٠)، الدر المنثور (٣/ ١٨٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [أ]: (الصدقة).

(٥) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

وإن نَتفَ ريشَ طائرٍ، أو قَطَعَ قوائمَ صيدٍ، فخرجَ من حيِّز الامتناعِ فعليه قيمتُه كاملاً؛ لأنَّ معنى الصَّيديةِ قد بَطَلَ بإبطالِه.

ومَن كسرَ بيضَ صيدٍ فعليه قيمتُه؛ لأنَّ البَيْضَ أصلُ الصَّيدِ، فإتلافُه مُلحَقٌ بإتلافِ الصَّيدِ احتياطاً.

فإنْ خَرَجَ مِن البَيض صيدٌ ميِّتٌ فعليه قيمتُه؛ لأنَّه احتملَ أنَّه تَلِفَ بصُنعِه[1].

وليس في قتلِ الغرابِ والحِدَأةِ والذئبِ والحيَّةِ والعقربِ والفأرةِ جزاءٌ، والمراد بالغُراب: الغرابُ الأبقعُ[2] الذي يَبتدئُ بالأذى؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ من الفواسق يُقْتلنَ في الحِلِّ والحَرَم بلا جزاءٍ: الحِدَأة، والحيَّةِ، والعقربِ، والفأرةِ، والكلبِ العَقورِ»[3]. والذئبُ في معناه.

وقيل: المرادُ من الكلبِ[4] العقورِ الذئبُ[5].

فكان قتلُ هذهِ الأشياءِ مباحاً مطلقاً، فلا يكونُ موجِباً للجزاءِ.

---

(١) في [أ]: (بإتلافه).

(٢) الغراب الأبقع: الغرابُ الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، وقيل: في صدرِه بياضٌ. ينظر: الصحاح (٣/ ١١٧٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨١)، مشارق الأنوار (١/ ٩٩).

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، ولكن أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) بلفظ: «الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وفي لفظ لمسلم: «الحية» بدل «العقرب».

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: التمهيد (١٥/ ١٦١)، وقد حمل زُفرُ الكلبَ على الذئبِ وحدَه، وقال جمهور العلماء: المرادُ كلُّ مفترسٍ غالبًا. ينظر: طرح التثريب (٥/ ٦٩)، فتح الباري (٤/ ٣٩).

وذُكِرَ في بعض الرواياتِ الغرابُ[١].

وليس في قتلِ البَعوضِ والبَراغيث والقُرَادِ[٢] شيءٌ؛ لأنَّها مؤذيةٌ فالتحقت بالفواسقِ الخمسِ.

ومَن قتلَ قَملةً تصدَّق بما شاء؛ لما أنَّها تَنشأُ من الدَّرَن؛ فكان قتلُها من قضاءِ التَّفَثِ.

وروى ابنُ زيادٍ: أنَّ فيه كِسرةً[٣]، وفي الثلاثِ قُبضة[٤] من طعامٍ، وفي الأكثرِ نصفُ صاعٍ[٥].

ومَن قتلَ جرادةً[٦] تصدَّق بما شاء، وتمرةٌ خيرٌ من جرادةٍ، هكذا رُوي عن عمر ﷺ[٧].

ومَن قتلَ ما لا[٨] يؤكلُ لحمُه من السِّباع والصَّيدِ ونحوِهما فعليه الجزاء، ولا يتجاوزُ بقيمتِها شاةً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨).

(٢) القُراد: دُوَيبةٌ متطفلةٌ ذاتٌ أرجلٍ كثيرةٍ تعيشُ على الدَّواب والطيور، ومنها أجناس، الواحدة قرادة. ينظر: تاج العروس (٩/ ٢٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٢٤)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٩).

(٣) في [ج] زيادة: (خبزه).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، البناية (٤/ ٣٩٤).

(٦) في [ب]: (وتصدق).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (١٥٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٢٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٢٥) رقم (١٥٦٢٦)، والطحاوي في أحكام القرآن (١٧١٨).

(٨) ليست في [ج].

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا شيءَ عليه[١]، كما في الفواسقِ الخمسِ، والجامعُ / بين الكلِّ كونُها مؤذيةً. [62/ب]

ولنا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا يتناولُ المأكولَ وغيرَ المأكول، بدليلِ قولِ القائلِ[٢]:

صيْدُ الملوكِ ثعالبٌ وأرانبٌ وإذا ركبتُ فَصَيْدِيَ الأبطالُ.

وأمَّا عدمُ المجاوزة[٣] فمذهبنا[٤].

وقال زُفر - رحمه الله-: تجبُ قيمتُه بالغةً ما بَلَغَت[٥]؛ استدلالاً بما يُؤكلُ لحمُه من الصُّيود.

ولنا[٦]: أنَّ وجوبَ الجزاءِ[٧] فيما هو غيرُ مأكولِ اللَّحمِ باعتبارِ معنى الصيديَّةِ فقط، لا باعتبارِ عينِه، (فإنَّ عينَه)[٨] غيرُ مأكولٍ، وباعتبارِ معنى الصيديَّةِ يكونُ مرتكباً محظورَ إحرامِه، فلا يلزمُه أكثرُ من شاةٍ كسائرِ محظوراتِ الإحرامِ.

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ٢٢٩)، الحاوي (٤/ ٣٤١)، الوسيط (٢/ ٦٩٣)، حلية العلماء (٣/ ٢٥٤)، المجموع (٧/ ٣٣٣).

(٢) لم أقف على نسبته لقائلٍ.

(٣) في [د] زيادة: (دماً).

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٤٥)، المبسوط (٤/ ٩٠)، الهداية (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٠١)، العناية (٣/ ٨٧)، البحر الرائق (٣/ ٣٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢٩٩).

(٦) في [ج] زيادة: (قوله).

(٧) ليست في [ج].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

فأمَّا في (مأكولِ اللَّحمِ)(١) وجوبُ الجزاءِ باعتبارِ عينِه؛ لأنَّه مُفسِدٌ للحمِه بفعله، فتجبُ قيمتُه بالغةً(٢) (ما بَلَغَتْ)(٣)، فافْترقا.

وإنْ صالَ السَّبُع على الـمُحرمِ فقتلَه الـمُحرمُ(٤) فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الحقَّ لله تعالى فيه، وقد أَذِنَ له بدفعِه، بخلافِ (الجملِ الصَّائلِ)(٥)؛ لأنَّ الحقَّ فيه لمالكِه، ولا إِذْنَ منه.

وإن اضطرَ المحرمُ إلى أكلِ لحمِ الصَّيدِ فقتلَه(٦) فعليه الجزاءُ.

وكذا إذا قتلَه خطأً؛ لأنَّ بقتلِه مضطراً أو خطأً لا يَبْطُل اسمُ الصَّيدِ عنه، وإنَّه فوقَ الدَّلالةِ والإشارةِ(٧)، وفي ذاك الجزاء، فهذا أَوْلى.

[ما يجوز للمحرم فعله]

ولا بأسَ بأن يَذبحَ المحرمُ الشَّاةَ(٨)، والبقرَ، والبعيرَ، والدَّجاجةَ، والبطَّ الكسكريَّ - وهو الكبيرُ الذي يكونُ في المنازل-؛ لأنَّ الـمُحرمَ منهيٌّ(٩) من قتلِ الصَّيدِ - وهو اسمٌ لوحشيٍّ ممتنعٍ بقوائمِه أو جناحيهِ-، وهذه الأشياءُ ليست كذلك.

---

(١) في [د]: (المأكول).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ليست في [ج].

(٧) دلالة الإشارة: دلالةُ اللَّفظ على حكمٍ غير مقصودٍ، ولا سِيق له النَّص، ولكنَّه لازمٌ للحكم الذي سِيقَ الكلام لإفادته، وليس بظاهرٍ من كلِّ وجهٍ. ينظر: أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، أصول البزدوي (١/ ٦٨).

(٨) ليست في [د].

(٩) في [د]: (ممنوع).

وإن قتلَ حماماً مُسرولاً(١) **أو الظَّبْي المستأنسَ فعليه الجزاءُ**؛ لأنَّ الحمامَ والظبيَ ممتنعٌ متوحشٌ، فكان صيداً وإن كان بعضُه قد يستأنس، كالنَّعامة وحمارِ الوحشِ.

وإذا ذبحَ المحرمُ صيداً فذبيحتُه ميتةٌ لا يحلُّ أكلُها؛ لأنَّ الذبحَ محرَّمٌ عليه لمعنى في نفسِه وهو الإحرامُ فأشبَهَ ذبحَ المجوسيِّ والمرتدِّ.

ولا بأسَ أن(٢) **يأكلَ المحرمُ لحمَ صيدٍ اصطادَه حلالٌ وذبحَه إذا لم يدلّ المحرمُ عليه، ولا أَمَرَهُ بصيدِه**؛ لقوله ﷺ في حديث(٣) أبي قتادة(٤) رضي الله عنه: «هل أعنتم وهل أشرتم؟» قالوا: لا. قال: «فهل بقي منه شيءٌ؟» قال: نعم، فأَخَذَهُ وتناول / منه(٥). [i/63]

[صيد الحلال في الحرم]

وفي صيدِ الحرمِ إذا ذبحَه الحلالُ فعليه(٦) **الجزاءُ**، يريد به: قيمتَه يُهدِي بها، ويُطعِم، ولا يُجزئه الصَّومُ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجزئه الصَّومُ(٧)، وقاسَه على صيدِ قتلهُ محرمٌ.

ولنا: أنَّ ذاك كفارة، وهذا غرامةٌ.

---

(١) الحمام المُسَرْوَل: الذي في رجليه ريشٌ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٢٤)، المعجم الوسيط (١/ ٤٢٨)،

(٢) في [ج]، [د]: (يأكل).

(٣) في [د] زيادة: (إمامه).

(٤) الحارثُ بن ربعي أبو قتادة الأنصاريُّ الخزرجيُّ السلميُّ، فارسُ رسولِ الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ. ينظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩)، أسد الغابة (٦/ ٢٤٤)، الإصابة (٧/ ٢٧٢).

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦).

(٦) ليست في [أ]، [د].

(٧) ينظر: الحاوي (٤/ ٣١٥)، التنبيه (ص:٧٤)، نهاية المطلب (٤/ ٤١٤)، الوسيط (٢/ ٧٠١)، البيان (٤/ ٢٥٦).

وإن قطعَ حشيشَ الحرمِ أو شجرةً[١] ليست لمملوكِه[٢] ولا[٣] هي مما يُنبتُه النَّاسُ فعليه قيمتُه؛ لقوله ﷺ: «لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضدُ شوكُها»[٤]، وهو ما يَنبتُ بنفسِه مما لا يُنْبِتُه النَّاس، فأمَّا ما أَنبتَه إنسانٌ[٥] فهو مِلكُه، وكذا[٦] ما نَبَتَ بنفسِه وهو من جِنسِ ما يُنبِتُه النَّاسُ؛ لأنَّه[٧] كالأثمار.

وأمَّا الشَّوكُ وأمُّ غيلان[٨] فلا تُقطعُ، وعلى قاطعِه قيمتُه في ذلك المكان، حلالاً كان أو حراماً؛ لأنَّ حُرمتَه لأجل الحَرَم، لا لأجلِ الإحرامِ.

ولو اشترك فيه جماعةٌ فعليهم جميعاً قيمةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه غرامةٌ لا كفارةٌ، ولهذا لا مدخلَ للصَّومِ فيه.

وما انكسرَ أو يبسَ فلا بأَس بقطعِه؛ لأنَّه احتطابٌ ولا بأسَ بهِ.

وكلُّ شيءٍ فعلَه القارنُ مما ذكرنا أنَّ على المفردِ فيه دمٌ فَعَلى القارنِ دمان: دمٌ لحجَّته،

---

(١) في [د] زيادة: (الذي).

(٢) في [أ]، [ج]: (بمملوكه)، وفي [د]: (بمملوك).

(٣) ليست في [ج].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلاَّ لمنشدٍ على الدوام (١٣٥٣).

(٥) في [د]: (الناس).

(٦) في [د] زيادة: (كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) أمُّ غيلان: شجرُ السمر، وهي: الطَّلْحُ. ينظر: الصحاح (٥/ ١٧٨٨)، طلبة الطلبة (ص:٣٤)، المخصص (٤/ ١٢٤).

ودمٌ لعُمرتِه؛ لوجودِ الجنايةِ على إحرامين، وهذا عندنا[١]، **إلاَّ أن يتجاوزَ الميقاتَ غيرَ محرمٍ، ثمَّ يُحرِمُ فيلزمه دمٌ واحدٌ لمجاوزتِه الميقاتَ بغير إحرام، لا لجنايتِه على الإحرامِ.**

وإذا اشترك حلالان في قتلِ صيدِ الحرمِ فعليهما جزاءٌ واحدٌ، وإذا اشترك محرمان في قتلِ صيدٍ[٢] فعلى كلِّ واحدٍ منهما الجزاءُ الكاملُ؛ لأنَّ الأوَّلَ غرامةُ المحلِّ[٣]، والثاني كفارةُ الجِنايةِ[٤].

وإذا باعَ المحرمُ صيداً أو ابتاعَه فالبيعُ باطلٌ؛ لأنَّ حُرمةَ الإحرام مانعةٌ من بيعهِ، كحُرْمة الحَرَمِ.

* * *

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٧١)، الاختيار (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).

(٢) في [ج]: (الحرم).

(٣) في [أ] زيادة: (والمحلُّ متَّحدٌ).

(٤) في [أ] زيادة: (وهي متعددةٌ).

باب الإحصار

[ما يفعل المحصر]

وإذا أُحصِرَ المحرمُ بعدوٍّ أو أصابَه مرضٌ منعَه من المضيِّ[١]، قِيل له: ابعثْ شاةً تُذبحُ في الحرم، ووَاعِد منْ يحملُها يوماً[٢] بعينِه يذبحُها فيه، ثمَّ يتحلَّل؛ (لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: مُنعتُم من إتمامها فما استيسر من الهدي، وهو شاةٌ يبعثونها إلى الحرمِ للذَّبْح ثمَّ يحلقون)[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] / وهذا عندنا: أنَّ هدي الإحصار يختصُّ بالحرم[٤]. [63/ب]

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يختصُّ بالحرم، بل يُذبحُ الهديُ في الموضعِ الذي يُحصرُ فيه[٥].

ولنا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٦]والمرادُ به: الحَرَمُ؛ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ بعدما ذكرِ الـهَدايا.

وإن كان قارِناً بعثَ بدَمَين؛ لأنَّه محرمٌ بإحرامين عندنا[٧].

---

(١) في [ج] زيادة: (حل له التحلل).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) ينظر: الأصل (٢/ ٤٦٧)، الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٩٦)، المبسوط (٤/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٧)، الهداية (١/ ١٧٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٤/ ٢٢٩)، الوسيط (٧/ ٢٨٢)، البيان (٤/ ٣٩٤)، العزيز (٣/ ٥٢٨)، المجموع (٨/ ٢٩٩).

(٦) الآية الكريمة ليست في [د].

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٣)، الهداية (١/ ١٧١)، الاختيار (١/ ١٦٨)، تبيين الحقائق (٢/ ٧٠)، =

ولا يجوزُ ذبحُ دمِ الإحصارِ إلاَّ في الحرمِ؛ لما ذكرنا[١].

ويجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة[٢]- رحمه الله-.

وقالا: لا يجوزُ إلاَّ في يومِ النَّحرِ[٣]؛ لأنَّ هذا ذبحٌ[٤] يقعُ به التَّحلُّلُ فيتوقَّتُ بيومِ النَّحرِ كالحلقِ ودمِ الـمُتعةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّه دمُ كفارةٍ حتَّى لا يَحِلُّ أكلُه منه[٥]، ودماءُ الكفاراتِ تختصُّ بالحرَمِ، ولا تختصُّ بيومِ النَّحر، بخلافِ دمِ المتعةِ، والقِرانِ فإنَّه نُسُكٌ يُباحُ منه التناولُ بمنزلةِ الأُضحيةِ.

ودمُ إحصارِ العمرةِ يجوزُ في كلِّ وقتٍ، بالإجماعِ[٦]؛ لعدمِ اختصاصِ العمرةِ بوقتٍ.

والـمُحصَر بالحجِّ إذا تحلَّل فعليه حجةٌ وعمرةٌ، أمَّا الحجَّة فلأنَّها قضاءٌ، وأمَّا العمرةُ فلأنَّ فائتَ الحجِّ يتحلَّل بأفعال العمرة.

وقال بعضُ النَّاس: عليه حَجَّةٌ لا غيرُ[٧]؛ قياساً على ما لو أُحصرَ عن العمرةِ، إلاَّ أنه

الجوهرة النيرة (١/ ١٧٧).

(١) في [أ]: (لما قلنا).

(٢) في [ج]: (الحنفية). وينظر في المسألة: الأصل (٢/ ٤٣٤)، الهداية (١/ ١٧٦)، الاختيار (١/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٨)، درر الحكام (١/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الأصل (٢/ ٤٣٤)، البناية (٤/ ٤٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦)، الدر المختار (٢/ ٥٩١)، اللباب (١/ ٢١٩).

(٤) في [أ]، [د]: (دم).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [د]. والمراد إجماعُ الأئمةِ الثلاثة، أبي حنيفة، وصاحبيه.

(٧) هو قولُ مجاهد، والشعبي، وعكرمة، وهو مبنيٌّ على القولِ بوجوبِ القضاء، والجمهورُ من المالكية، والشافعية، والحنابلة على عدمِ وجوبه، وبه يتبين ما في عبارة المصنف من قصورٍ. ينظر: معالم السنن =

رُوي عن ابن مسعودٍ ﷺ مثلُ قولِ عامَّة العلماء[(١)].

وعلى الـمُحصَر بالعمرةِ القضاءُ؛ لأنَّه صحَّ الشُّروع فيها، وهو كالنَّذر[(٢)].

وعلى القارِن حجَّةٌ وعمرتان: حجَّةٌ وعمرةٌ لأجل القضاءِ[(٣)]، **وعمرةٌ** لأجلِ الفسادِ الثابتِ للحجِّ.

[زوال الإحصار قبل الحج]

وإذا بعثَ الـمُحصَر هدياً وواعَدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينه ثمَّ زال الإحصار، (فإن قَدِرَ على إدراك الهدي دون الحج، تحلَّل؛ لفوات الأصلِ)[(٤)]، **وإن قدر على إدراك الهدي والحجِّ لم يجز له التحلُّل ولزمه المضيُّ، وإن قدر على إدراك (الحجِّ دون الهدي)**[(٥)] **جاز له التحلُّل استحساناً**، وهذا يتأتَّى على قول أبي حنيفة[(٦)]- رحمه الله - خاصَّة[(٧)]؛ لأنَّه لـمَّا كان غيرَ قادرٍ على إدراكِ الهدي صارَ كأنَّ الإحصارَ زالَ عنه بعد الذَّبحِ.

[الإحصار بمكة]

ومَن أُحصرَ بمكةَ وهو ممنوعٌ عن الوقوفِ والطَّوافِ كان مُحصراً، وإن قدر على أحدِهما فليس بمُحصَرٍ؛ لأنَّ الـمُحصَرَ مَن يكون ممنوعاً عن الحجِّ وهو عبارةٌ عن

(٢/ ١٨٩)، الاستذكار (٤/ ١٧٢)، المغني (٣/ ٣٢٧)، البناية (٤/ ٤٥١).

(١) في [د]: (الفقهاء). والأثرُ أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٩٨). وقوله: (عامة العلماء) فيه نظرٌ يتبيَّنُ مما سبق.

(٢) النَّذر: إيجابُ عينِ الفعلِ المباحِ على نفسِه؛ تعظيمًا لله تعالى. ينظر: التعريفات (ص:٢٤٠)، أنيس الفقهاء (ص:١١٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٨٥).

(٣) في [ج]: (الصفا).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]: (الهدي دون الحج).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٤١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٧٩)، مجمع الأنهر (١/ ٣٠٦).

(٧) ليست في [أ].

الركنين جميعاً أَعني: /الوقوفَ بعرفة، وطوافَ الزيارة، فإذا صارَ ممنوعاً عنهما كان [i/64]
مُحصَراً، وإن كان ممنوعاً عن أحدهما لا يصيرُ[1] مُحصَراً.

* * *

(١) في [أ]: (لا يكون)، وفي [د]: (لم يكن).

باب الفـــوات

[فوات الحج] ومَن أحرمَ بالحجِّ، وفاتَه الوقوفُ بعرفةَ حتَّى طلعَ الفجرُ من يوم النَّحر فقد فاتَه الحجُّ، وعليه أن يطوفَ ويسعى، ويتحلَّل، ويقضي الحجَّ من عامٍ[1] قابلٍ، ولا دمَ عليه؛ لقوله ﷺ: «مَن أدركَ عرفةَ بليلٍ فقد أدركَ الحج، ومَن فاته عرفةُ بليلٍ فقد فاته الحجُّ وليتحلَّل بالعمرةِ، وعليه الحجُّ من قابِل»[2].

وعن عمر ﷺ أنَّه قال: مَن فاتَه الحجُّ تحلَّل بعمرةٍ ولا دمَ عليه، وعليه الحجُّ مِن قابِل[3].

ثمَّ عند أبي حنيفة ومحمدٍ - رحمهما الله -: أصلُ إحرامِه للحجِّ[4] باقي، ويتحلَّلُ بعمل العمرةِ[5].

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يصيرُ إحرامُه إحرامَ عمرةٍ[6].

---

(١) ليست في [د].

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥١٨)، وقال عَقِبَه: رحمة بن مصعب ضعيفٌ، ولم يأتِ به غيرُه.

(٣) لم أقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٩٨٢٣) عن الأسود قال: سألتُ عمرَ عن رجلٍ فاته الحج، قال: "يُهِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابل" ثمَّ خرجتُ العام المقبل فلقيتُ زيدَ بن ثابتٍ فسألتُه عن رجلٍ فاته الحج، قال: "يُهِلُّ بعمرةٍ وعليه الحجُّ من قابل". وقال النَّووي في المجموع (٨/ ٢٩١): إسنادُه صحيحٌ.

(٤) في [أ]: (للحل)، وليست في [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٤٧٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٠)، البحر الرائق (٣/ ٦١).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٠)، النهر الفائق (٢/ ١٦٠)، اللباب (١/ ٢٢١).

وعند زُفر - رحمه الله-: ما يؤدِّيه من الطَّواف والسعي بقايا أعمالِ الحجِّ[(١)].

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّه لا يُمكنُ جعلُ إحرامِه للعمرةِ إلاَّ بفسخِ إحرامِ الحجِّ الذي كان شَرَعَ فيه، ولا وَجْهَ إليه لوقوعِه لازماً.

والعمرةُ لا تفوتُ لأنَّها جائزةٌ في جميعِ السَّنة إلاَّ خمسةَ أيَّامٍ يُكره فعلها فيها[(٢)]: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ لأنه لو اشتغلَ بالعمرةِ في هذهِ الأيَّامِ رُبَّما يتطرَّقُ الخللُ في أفعالِ الحجِّ. [متى تكره العمرة]

والعُمرةُ سُنَّةٌ وهي الإحرامُ والطَّوافُ والسعي؛ لأنَّه[(٣)] عُرفت شرعيتُها على هذا الوجه بالسُّنَّةِ.

* * *

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٧٥).

(٢) ليست في [ب].

(٣) ليست في [أ].

باب الهـــدي

[أنواع الهدي] الهَدي أَدناه شاةٌ، وهو من[١] ثلاثةِ أنواعٍ: الإبلِ والبقرِ والغنمِ؛ لأنَّه اسمٌ لما يُهدى إلى الحرمِ، وهو يتحقَّق في هذهِ[٢] الثلاثةِ.

ويُجزيء[٣] في ذلك الثَّنيُّ فصاعداً، إلاَّ من[٤] الضَّأنِ فإنَّ الجَذَعَ يُجزيءُ؛ (لقولِه ﷺ: «ضحُّوا بالثِّنيانِ، ولا تُضحُّوا بالجُذْعانِ»[٥] إلاَّ الجَذَعَ العظيمَ[٦])[٧] مِن الضَّأن[٨].

(والجَذَعُ من الضَّأنِ)[٩] عندَ الفقهاءِ: ما أَتى عليه (سبعةُ أَشهرٍ)[١٠]، وعند أهلِ اللُّغةِ: ما تمَّ له (ستةُ أشهرٍ)[١١].

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ] زيادة: (الأيام الأنواع).

(٣) في [ج]، [د]: (وتجوز).

(٤) ليست في [أ].

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية (١٩٦٣) عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلاَّ مسنةً، إلاَّ أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضَّأن».

(٦) في [ب]، [د]: (العظم).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لقوله عليه السلام: نِعمَ الأُضحية الجذعُ مِن الضأن).

(٩) ما بين القوسين ليس في [ج].

(١٠) في [د]: (تسعة أشهر).

(١١) في [د]: (سنة). وفي المصباح المنير (١/ ٩٤): قال ابن الأعرابي: الإجذاعُ وقتٌ وليس بسِنٍّ، فالعَناقُ تجذعُ لسنةٍ وربما أَجذعت قبل تمامِها للخصب فتَسمنُ فيُسرعُ إجذاعُها فهي جذعة، ومن الضَّأن إذا كان من شابَّين يجذع لستةِ أشهرٍ إلى سبعة، وإذا كان من هَرِمَين أَجذعَ من ثمانيةٍ إلى عشرةٍ. وانظر: تاج =

والثَّنِيُّ من الغنمِ عند الفقهاء: ما تمَّ له سنةٌ، وطعنَ في الثانيةِ، وعند أهلِ اللُّغة: ما تمَّ له سنتان، وطَعَن في / الثالثةِ[١]. [64/ب]

والثَّنِيُّ من المعز والبقر: ما تمَّ له سنتان، وطَعَن في الثالثةِ[٢].

ومِن الإبل الثَّنِيُّ[٣]: ما تمَّ له خمسُ سنين، والجذع ما تمَّ له أربعُ سنين[٤].

ولا يجوزُ في الهدايا[٥] مقطوعةُ الآذان أو أكثرِها، ولا مقطوعةُ الذَّنبِ، ولا مقطوعةُ[٦] اليدِ والرِّجلِ، ولا ذاهبةُ العين[٧]، ولا العجفاءُ[٨]، ولا العرجاءُ التي لا تمشي إلى المنسكِ؛ لأنَّ مطلقَ الاسمِ يقعُ على السَّالم، فلا يجوزُ المعيبُ، إلاَّ إذا كان العيبُ قليلاً، فقلَّ ما يخلو عنه الحيوان، فلا يُمكن اعتبارُه.

والحدُّ الفاصلُ بين القليلِ والكثيرِ عند أبي حنيفة - رحمه الله-: أن يكونَ الذَّاهبُ أكثرَ من الثُّلُثِ[٩]، قال ﷺ: «الثُّلُثُ كثيرٌ»[١٠].

العروس (٢٠/ ٤٢٢).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٢٦)، المصباح المنير (١/ ٨٥)، التعريفات الفقهية (ص:٦٧).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (الهدي).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (مقطوع).

(٧) في [ج]: (العينين).

(٨) العجفاء: المهزولة. ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ٢٠٩)، طلبة الطلبة (ص:٣٦)، النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٦).

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، الهداية (٤/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا =

والشاةُ جائزةٌ في كلِّ شيءٍ إلاَّ في الموضعين: مَن طافَ طوافَ الزِّيارة جُنُباً، ومَن جامَع بعد الوقوفِ بعرفةَ؛ فإنَّه لا يجزئه[1] إلاَّ البَدنة؛ لتفاحشِ الجِنايةِ على ما ذكرنا.

[إجزاء البقرة عن سبعة]

والبَدنةُ والبقرةُ يجوزُ كلُّ واحدٍ منهما عن سبعةٍ إذا كان كلُّ واحدٍ من الشركاءِ يريدُ[2] القُرْبةَ.

أمَّا الجوازُ عن سبعةٍ؛ فلقوله ﷺ: «البَدَنةُ عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ»[3]، وأمَّا الثاني فلأنَّ قصدَ الكلِّ لـمَّا كان هو[4] التَّقَرُّبُ كانت الإراقةُ خالصةً لله تعالى.

فإن أرادَ أحدُ الشُّركاءِ اللَّحم بنصيبِه لم يجُز عن الباقين عندنا[5]، خلافاً للشافعي[6] -رحمه الله-؛ لأنَّ الذي نوى اللَّحمَ فكأنَّه نفى معنى[7] القُرْبة، وذا يمنعُ الجوازَ، وإراقةُ الدمِ لا تتجزَّأ، فإذا اجتمعَ فيه المانعُ مِن الجوازِ مع الـمُجَوِّزِ يترجَّحُ المانعُ، كما لو كان أحدُهما كافراً.

ويجوزُ الأكلُ من هدي المتعةِ والقِرانِ والتَّطوع، ولا يجوز الأكلُ من بقيَّةِ الهدايا؛ لأنَّ

الناس (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

(١) في [أ]، [ب]، [ج]: (يجوز).

(٢) في [ج] زيادة: (وبه).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٧)، المبسوط (٤/ ١٤٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٥)، الاختيار (٥/ ١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٢٢)، البيان (٤/ ٤٦٠)، العزيز (٣/ ٥٤٠)، المجموع (٨/ ٤٢٢)، تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٩).

(٧) ليست في [د].

في[١] الجناياتِ التكفيرُ هو الواجبُ، وذا إنَّما يحصلُ بإراقةِ الدَّمِ والتَّصدقِ جميعاً، ولا كذلك الأوَّل؛ لأنَّه بمنزلةِ الأُضحيةِ.

[يوم ذبح الهدي] **ولا يجوزُ ذبحُ هدي[٢] التَّطوعِ والمتعةِ والقِرانِ إلاَّ يوم النَّحرِ**؛ لأنَّ السُّنة[٣] وردَت مؤقتةٌ بيومِ النَّحرِ.

[i/65] **ويجوزُ ذبحُ بقيَّة الهدايا في أيِّ وقتٍ شاءَ**؛ لأنَّ النصوصَ الواردةَ فيها مطلقةٌ، / إلاَّ أنَّ الهدي لا يجوزُ ذبحُه إلاَّ في الحَرَمِ؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

ويجوزُ التصدُّقُ بها على مساكين[٤] الحرمِ وغيرِهم؛ لما أنَّ النص مطلقٌ لا فصل فيه.

ولا يجوزُ التَّعريفُ[٥] بالهدايا؛ لأنَّ النَّص[٦] الذي فيه أمرٌ بالهدي[٧] غير مقيَّدٍ بالتَّعريفِ.

[الأفضل في ذبح الهدي] **والأفضلُ في البُدُن النحرُ**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، جاء في التفسير، أي: وانحر الجزورَ[٨].

وفي البقرِ والغنمِ الذبحُ قال اللهُ تعالى في البقرِ: (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ] زيادة: (فيما).

(٤) في [د]: (المساكين من أهل الحرم).

(٥) التعريف بالهدي: إخراجُه إلى عرفات. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٢)، دستور العلماء (١/ ٢١٤).

(٦) ليست في [ب].

(٧) في [ج] زيادة: (مطوع).

(٨) ينظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ٤٦٦)، جامع البيان (٢٤/ ٦٩٢)، الدر المنثور (٨/ ٦٥١).

[البقرة:٦٧]، وفي الشَّاةِ، قال)[(١)]:﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾[الصافات:١٠٧]، وهو ما أُعدَّ للذَّبحِ وهو الكَبشُ، (هكذا ذكر)[(٢)] في التفسيرِ[(٣)].

والأَولى أن يتولَّ[(٤)] ذبحَها بنفسِه إذا كان يُحسن ذلك؛ لأنَّه قُرْبةٌ، وفي القُرُبات الأَوْلى أن يتقرَّبَ بنفسِه؛ (إظهاراً للخُضوع)[(٥)].

ويتصدَّقُ بجِلالها[(٦)] وخِطامها؛ إتماماً للقُرْبةِ.

ولا يُعطي أُجرةَ الجزَّار منها، هكذا أَمرَ النبي ﷺ[(٧)].

[استعمال الهدي] **ومَن ساقَ بدنةً فاضطُرَّ إلى ركوبِها رَكِبَها، وإن استغنى عنها[(٨)] لم يركبْها**؛ لأنَّه يجب تعظيمُ شعائرِ الله تعالى، إلاَّ في موضعِ الضَّرورةِ.

وإن كان لها لبنٌ لم يحلبْها، وينْضَحُ ضَرْعها بالماءِ الباردِ حتَّى ينقطعَ اللَّبَن؛ لأنَّ هذا مِن جملةِ الانتفاع بها، وهذا ممتدٌّ إلى غاية جَعْلِها بدنةً؛ لقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾[الحج:٣٣].

قال مجاهد: إلى أن تُجعل بدنةً[(٩)].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب]

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]، و في [ج] زيادة: (إظهاراً للجموع).

(٣) ينظر: جامع البيان (١٩/ ٥٨٧)، الدر المنثور (٧/ ١١٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ١١٧).

(٤) في [د] زيادة: (الإنسان).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د] زيادة: (وبرها). والجِلال: الغطاءُ الذي تلبسه الإبل لتُصان به. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٢٠٦)، لسان العرب (١١/ ١١٩)، تاج العروس (٢٨/ ٢١٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (١٣١٧).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٩) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٦/ ٥٤٣).

وهذا عندنا(١)، خلافاً للشافعي(٢)- رحمه الله-.

ومَن ساقَ هدياً فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه. [عطب وعيب الهدي]

أمَّا الأوَّلُ فلفواتِ المحلِّ، وأمَّا الثاني فلإسقاطِ الواجبِ عنه.

ولو أصابها عَيبٌ كبيرٌ أقامَ غيرَه مقامَه، وصَنعَ بالمعيبِ ما شاء؛ لأنَّ الواجبَ يَسقطُ عنه بالكاملِ.

وإذا عطبت البَدَنَةُ في الطَّريقِ (يفعلُ بها ما يشاء؛ لأنَّ الواجبَ لا يتأدَّى بالتي عطبت في الطَّريق)(٣).

وإن كان تطوعاً أوجبَه على نفسَه يفعلُ بها ما أَمَرَ النبيُّ ﷺ ناجية الأسلميَّ(٤): وهو أن يَصبغَ نَعْلَها بِدَمِها ويَضربَ بِها صفحةَ / سنامِها، ويُخلِّي بينها وبين النَّاس، ولا يأكل [65/ب] منها، ولا أحدٌ من رفقتِه إذا كانوا أغنياءَ(٥). وهذا أَولى من أن يتركَه للسِّباع.

---

(١) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٧)، المبسوط (٤/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٥)، الهداية (١/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ١٧٤).

(٢) في المشهور. ينظر: الأم (٢/ ٢٤٧)، حلية العلماء (٣/ ٣١٤)، البيان (٤/ ٤١٦)، العزيز (١٢/ ١١٤)، المجموع (٨/ ٣٦٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ناجيةُ بن جندبٍ بن كعب الأسلمي، صاحبُ بُدْنِ رسولِ الله ﷺ، توفي ﷺ في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٢٢)، أسد الغابة (٥/ ٢٧٩)، الإصابة (٦/ ٣١٤).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣١/ ٢٧٤) رقم (١٨٩٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب في الهدي إذا عطب (٣١٠٦)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (١٧٦٢)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (٩١٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٢٣).

ويُقلِّد هدي المتعةِ والقِرانِ والتَّطوعِ، ولا يُقلِّد دمَ الإحصار، ولا دمَ الجنايات.

والفرقُ وهو أنَّ[1]: الأوَّل طاعةٌ فكان في التقليدِ إظهارُ الطَّاعاتِ، وفي الثاني إظهارُ الجناياتِ، والسُّنة فيها السَّتْر؛ تقليلاً للفاحشةِ ما أَمكن.

* * *

(١) ليست في [ب].

كتـــــاب البيوع

[انعقاد البيع] **البيعُ ينعقدُ بالإيجابِ والقَبولِ إذا كانا بلفظِ الماضي**، نحو أن يقولَ البائعُ: بِعتُ منك هذا العبدَ بكذا، ويقولَ المشتري: اشتريتُ أو ابتعتُ أو ما يؤدِّي معناه، كقوله: قبلتُ، وأَخذتُ، ورضيتُ، وفعلتُ ونحو ذلك؛ لأنَّ هذا[1] في عُرف أهل اللُّغة والشَّرع مستعمَلٌ لإيجاب المِلك للحالِ بعوضٍ.

فإذا أَوجبَ أحدُ المتعاقدين البيعَ فالآخَرُ بالخيار، إن شاء قَبِل في المجلس، (وإن شاء ردَّ، وأيُّهما قامَ مِن المجلسِ)[2] **قبلَ القبولِ بَطَلَ الإيجابُ**؛ لوجود دليلِ الإعراضِ.

[لزوم البيع] **فإذا حصلَ الإيجابُ والقبولُ لزِم البيعُ، ولا خيار لواحدٍ منهما، إلاَّ من عيبٍ أو عدمِ رؤيةٍ**، وهذا عندنا[3].

وعند الشافعي -رحمه الله-: خيارُ المجلس[4] ثابتٌ[5].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه بعدما تمَّ فهو عقدٌ بَاتٌّ تعلَّقَ حقٌّ[6] كلِّ واحدٍ منهما به؛

---

(١) في [ج] زيادة: (اللفظ).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٦٨٠)، المبسوط (١٣/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٧)، الهداية (٣/ ٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧).

(٤) خيار المجلس: أن يكون لكلٍّ من المتعاقدين حقُّ فسخِ العقد ما داما في مجلس. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧٩)، الكليات (ص:١١٨)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ٤)، الحاوي (٥/ ٢٨)، نهاية المطلب (٥/ ١٠)، العزيز (٤/ ١٥٩)، المجموع (٩/ ١٨٤).

(٦) ليست في [أ]، وفي [د]: (حكم).

فلا يَملكُ أحدُهما فسخَه وإبطالَه بغيرِ رضا صاحبِه كما بعد الافتراقِ، وما رُوي عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا»[١] محمولٌ على ما قبلَ تمامِ[٢] الإيجابِ والقبولِ، إن شاءا أَتـمَّا وإن شاءا تَرَكَا[٣].

والأعواضُ المشارُ إليها لا تحتاجُ إلى معرفةِ مقدارِها في جواز البيع.

والأثمانُ المطلقةُ كالدَّراهم والدَّنانير لا تصحُّ إلاَّ أن تكون معروفةَ الصِّفةِ والقَدْرِ؛ لأنَّ في الفصل الأول يتعلَّق صحةُ العقد بها عيناً استحقاقاً، وأنَّها تصير معلومةً بالإشارة التي هي أبلغُ أسبابِ التَّعريف، فلا تمسُّ الحاجةُ إلى بيان القَدْرِ والصِّفةِ[٤].

وفي (الفصلِ الثاني يتعيَّنُ في حقِّ الجنسِ والقَدْرِ والصِّفةِ)[٥]، أمَّا لا يتعيَّنُ في حقِّ [i/66] الاستحقاقِ؛ لأنَّ المثلَ يقومُ مقامَها في / كلِّ عرَضٍ[٦] يكونُ في عقودِ المعاوضاتِ، وكان التَّعيينُ وتركُه في استحقاقِ العينِ سواءً.

إذا تمهَّدَ هذا نقول: إذا لم يُبيِّنِ المقدارَ رُبَّما يهلكُ البعضُ من المبيع، فيفسدُ[٧] بقدرِه، فيؤدِّي إلى المنازعةِ المانعةِ من التَّسليمِ والتَّسلُّمِ[٨]، وذلك مفسدٌ، وإنَّما يقعُ الاحترازُ عن هذا ببيان القَدْرِ والصِّفةِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [د]: (فسخا).

(٤) في [ج] زيادة : (والجنس).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [ج]، [د]: (عوض).

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج]، [د].

ويجوزُ البيعُ بثمنٍ حالٍّ ومؤجَّلٍ إذا كان الأجلُ معلوماً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مما(١) وَرَدَ به الشَّرعُ.

ومَن أطلق الثَّمنَ في البيعِ كان على غالبِ نقدِ البلدِ؛ لأنَّ المغلوبَ في مقابلة الغالبِ كالمعدومِ(٢).

وإن كانت النقودُ مختلفةً فالبيع فاسدٌ؛ لجهالة الثَّمنِ، **إلاَّ أن يبيِّن أَحدَها**(٣) فتزولَ الجهالةُ فيجوزُ.

ويجوزُ بيعُ الطَّعامِ والحبوبِ مكايلةً، ومجازفةً(٤)، **وبإناءٍ بعينِه لا يُعرف مقدارُه، أو بوزنِ حَجَرٍ بعينِه (لا يُعلمُ)**(٥) **مقدارُه**(٦)؛ لأنَّه بيعُ مالٍ معلومٍ مقدورِ التَّسليمِ حالاً، فلا يتأخَّرُ التَّسليمُ غالباً فلا يؤدِّي إلى المنازعةِ؛ فيجوزُ.

والسَّلَمُ في مثلِه لا يجوزُ؛ لأنَّه يتأخَّرُ التَّسليمُ إلى وقتِ محلِّ الأجلِ، ورُبَّما يهلَك ذلك الشيءُ الذي قُدِّر به(٧) الـمُسْلَمُ فيه؛ فيؤدِّي إلى المنازعةِ.

ومن باع صُبْرَةً(٨)**طعامٍ كلَّ قَفيزٍ**(٩) **بدرهمٍ جاز البيعُ في قَفيزٍ واحدٍ عند أبي**

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كالعدم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (أحدهما).

(٤) المجازفة: أخذُ الشيءِ بلا كيلٍ ولا وزنٍ. ينظر: المطلع (ص:٢٨٧)، معجم مقاليد العلماء (ص:٥٢)، أنيس الفقهاء (ص:٧٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (لا يعرف).

(٦) في [د]: (وزنه).

(٧) في [ج]: (فيه).

(٨) في [أ] : (من). والصُبْرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٧٦)، أنيس الفقهاء (ص:٧٣)، الكليات (ص:٥٦٠).

(٩) القَفيز: مكيالٌ محدودٌ، وهو ثمانية مكاكيك، والمكوكُ صاعٌ ونصف، فالقفيز: ١٢صاعاً، وقيل في =

حنيفة[١] -رحمه الله- إلاَّ أن يُسمِّي جملةَ قُفْزانها[٢].

وبمثلِه لو باعَ قطيعَ غنمٍ، كلَّ شاةٍ بدرهمٍ، فالبيعُ فاسدٌ في جميعِها.

وكذلك لو باعَ ثوباً مذارعةً، كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ ولم يُسمِّ جملةَ الذِّرعان[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجوزُ في الكلِّ[٤]؛ لأنَّ طريقَ المعرفةِ يُقامُ[٥] مقامَ المعرفةِ.

ولأبي حنيفة - رحمه الله-: أنَّ الثَّمنَ[٦] مجهولٌ، إلاَّ أنَّ عند أبي حنيفة - رحمه الله - لـمَّا لم يصحّ[٧] البيعُ في الكلِّ لجهالةِ الثَّمنِ؛ انصرفَ إلى الأدنى (وهو الواحدُ)[٨]، إلاَّ أنَّ البيعَ[٩] في شاةٍ من القطيعِ، وذراعٍ من الثَّوبِ لا يجوزُ لكونِه مجهولاً جهالةً تُفضي إلى المنازعةِ لتفاوتٍ فيها؛ ففسدَ في الكلِّ لهذا، بخلاف قفيزِ حنطةٍ[١٠]؛ لأنَّه غيرُ مجهولٍ لعدم

تقديره غيرُ ذلك. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٠٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٦٨)، الموازين والمكاييل الشرعية (ص:٣٩).

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٣٩)، المبسوط (١٣/ ٥)، الهداية (٣/ ٢٤)، الاختيار (٢/ ٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٦).

(٢) في [أ]: (القفزان).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لم يجز).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٣٩)، بدائع الصناع (٥/ ١٥٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٦)، درر الحكام (٢/ ١٤٧)، النهر الفائق (٢/ ٣٤٨).

(٥) في [ج]: (قائم).

(٦) في [د] زيادة: (كله).

(٧) في [أ]، [ج]: (يجز).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٩) ليست في [أ].

(١٠) في [ج]: (واحد).

التفاوت فيها؛ فجازَ في قفيزٍ واحدٍ.

[النقص والزيادة في المبيع]

ومَن ابتاعَ صُبْرةً على أنَّها مائةُ قفيزٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أقلَّ (منه كان)[1] المشتري بالخيارِ: إن شاءَ أخذَ الموجودَ بحصَّتهِ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ.

وإن وجدَها أكثرَ فالزيادةُ للبائعِ؛ / لأنَّه لما عُلِمَ ثمنُ الكلِّ عُلِمَ ثمنُ البعضِ إلاَّ أنَّ [66/ب] التَّخيُّرَ[2] بِحُكمِ[3] التَّغيُّر، والزِّيادةُ إنَّما لم [4] تَدْخُل في البيعِ لأنَّ البيعَ وقعَ على مقدَّرٍ بمقدارٍ معلومٍ.

ومَن اشترى ثوباً على أنَّه عشرة أذرعٍ بعشرةِ دراهمٍ، أو أرضاً على أنَّها مائةُ ذراعٍ بمائةِ درهمٍ، فوجدَها أَنقصَ، فالمشتري بالخيار إن شاءَ أخذَها بالجملة، وإن شاءَ تركَها، وإن وجدَها أكثرَ من الذَّرْعِ[5] الذي سمَّاه فهو للمشتري ولا خيار للبائعِ.

ولو قال: بِعتُكَها على أنَّها مائةُ ذراعٍ كلُّ ذراعٍ بدرهمٍ، فوجدَها ناقصةً فهو بالخيار، (إن شاءَ أخذَها بحصَّتِها مِن الثَّمن، وإن شاءَ تركَها، فإن وجدَها زائدةً فالمشتري بالخيارِ)[6]، إن شاءَ أخذَ الجميعَ كلَّ ذراعٍ بدرهمٍ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ؛ لأنَّ الذَّرْعَ فيما يُذرَعُ بمنزلةِ الصِّفة في الأعيانِ؛ لأنَّه طُولٌ[7] فيه، فيُستَحقُّ باستحقاقَ الأصل، غير أنَّه يحتملُ أن يصيرَ مقصوداً، فإذا قابَلَ كُلَّ ذِراعٍ بدرهمٍ[8] صارَ أصلاً، فإذا زادَ خُيِّرَ المشتري

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، وفي [ج]: (من ذلك).

(٢) في [ب]: (التحيُّر).

(٣) في [ج]، [د]: (إنما كان لا).

(٤) ليست في [أ].

(٥) في [ج]: (الذراع).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٧) في [د] زيادة: (والطول صفة).

(٨) في [د]: (بكذا).

لكونِه نفعاً يَشُوبُه ضررٌ.

وإن انتقصَ يخيَّر المشتري أيضاً؛ لأنَّه وإن قلَّ الثَّمنُ فقد انتقصَ المبيعُ أيضاً، فكان هذا نفعاً[1] يَشُوبُه ضررٌ، فلهذا خُيِّر.

[ما يدخل ضمن المبيع]

ومَن باع داراً دخلَ بناؤُها في البيعِ وإن لم يُسمَّ؛ لأنَّ الدارَ اسمٌ للعَرْصة وهي التي أُدير عليها الحائط[2] والعمارةُ، والبناءُ وصفٌ[3] مرغوبٌ فيها لأهل الحَضَر، فكان تبعاً لها، فيُستَحقُّ باستحقاقِ الأصلِ، وإن كان اسمُ الدَّارِ شاملاً للعَرْصة والبناءِ فهو ظاهرٌ.

ومَن باع أرضاً دخل ما فيها من الشَّجر والنَّخل في البيع وإن لم يُسمَّ؛ لأنَّه مُركَّبٌ فيه ومتصلٌ به للبقاء، فكان تابعاً له.

ولا يدخل الزرعُ في بيعِ الأرضِ إلاَّ بالتَّسميةِ؛ (لأنَّ الزَّرعَ)[4] أُودعَ فيه لا للبقاءِ، بل للقطعِ والفصْلِ.

ومَن باعَ شَجَرَاً فيه ثمرٌ فثمرتُه للبائع إلاَّ أن يكون شَرَطَها الـمُبتاعُ؛ لقوله ﷺ: «مَن باع نخلاً وله ثَمَر فثمرتُه للبائع إلاَّ أن يشترط الـمُبتاع»[5].

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [ج]، [د]: (الحوائط).

(٣) في [د]: (صنف).

(٤) في [أ]، [ج]: (لأنه).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥): غريبٌ بهذا اللفظ.
والمشهور ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت، أو أرضا مزروعة أو بإجارة (٢٢٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (١٥٤٣) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فمالُه للذي باعه، إلاَّ أن يشترط المبتاع».

وقال ابنُ أبي ليلى: يدخلُ فيه مِن غير شرطٍ(١)؛ لأنَّه تَبَعٌ للشَّجرِ كالشَّجرِ للأرضِ(٢).

إلاَّ أنَّا قُلنا: الشَّجرُ مُركَّبٌ فيها (ومتَّصلٌ بهِ)(٣) للبقاءِ، والثَّمرُ / كالموضوعِ فيه للقطعِ(٤)؛ فلا يدخلُ تحتَ البيعِ. [i/67]

وإذا لم يدخل في البيعِ(٥) يُقال للبائع (٦): اقطَعْها، وسلِّم المبيعَ(٧) (إلى المشتري)(٨)؛ لأنَّه قَدَرَ على (تسليمِ المبيعِ)(٩) بواسطةِ القطعِ.

[بيع ثمرة لم يبد صلاحها]

ومَن باعَ ثمرةً لم يَبْدُ صلاحُها بعدُ، أو قد بدا جازَ البيعُ(١٠).

اعلم بأنَّ شراءَ الثِّمارِ قبلَ أن يصيرَ مُنْتَفعاً بها لا يجوزُ؛ لأنَّه(١١) إذا كان بحيثُ لا يصلحُ لتناولِ بني آدمَ، ولا لِعلفِ الدَّوابِ فهو ليس بمالٍ مُتقوَّمٍ، فإن صارَ مُنتَفعاً بها ولكن لم يبدُ صلاحُها بعدُ(١٢) بأن كان لا يُؤمنُ العاهةُ والفسادُ عليه فاشتراه(١٣) بشرطِ

---

(١) أي: للمشتري. ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٢١).

(٢) في [د]: (مع الأرض).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د]: (للرفع).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ]: (لها).

(٧) ليست في [أ]، [ج].

(٨) ما بين القوسين ليس في [د].

(٩) في [أ]، [ج]: (التسليم).

(١٠) ليست في [أ].

(١١) ليست في [أ].

(١٢) ليست في [د].

(١٣) ليست في [د].

القطعِ يجوزُ، وإن اشتراه بِشرطِ التَّركِ لا يجوزُ.

وإن اشتراه مطلقاً يجوزُ عندنا(١)؛ لأنَّ مطلقَ العقدِ يقتضي(٢) تسليمَ المعقودِ عليه في الحالِ؛ فهذا وشرطُ القطعِ(٣) سواءٌ.

وما رُوي عن النبي ﷺ: «أنَّه نهى عن بيعِ الثمارِ حتَّى يبدو صلاحُها»(٤)، أو «حتَّى تُزهِي»(٥)، أو «حتَّى يُؤمنُ العاهةُ»(٦)، تأويلُه عندنا: البيعُ بشرطِ التَّركِ، بدليلِ قوله ﷺ: «أرأيتَ لو أذهبَ اللهُ تعالى الثمرةَ بِمَ يَستحلُّ أحدُكم مالَ أخيهِ»(٧)، وإنَّما يُتَوهَّمُ(٨) إذا اشترى بشرطِ التَّركِ إلى أن يبدو صلاحُها.

فأمَّا إذا اشترى بعدَ ما بدَا صلاحُها إلاَّ أنَّها لم تُدرَك بعد؛ إن اشتراه بشرطِ القطعِ

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٥٥)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٢) في [د] زيادة: (تمام).

(٣) في [ب]: (العقد).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه (١٤٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٥).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨).

(٨) في [أ] زيادة: (وذلك).

جازَ، وكذلك مطلقاً، ويُؤمرُ بالقطعِ عندنا[١].

وعند الشافعي -رحمه الله-: يترُكُها إلى وقتِ الإدراك[٢]، فعندَه للتَّعارف، وعندنا لمقتضى مطلقِ العقدِ.

ولو اشتراها بشرطِ الترك فَسَدَ عندنا[٣]، وجازَ عندَه[٤].

فإن تناهى عِظَمُ الثمارِ ولم يبقَ إلا النُّضج، فإن اشتراه بشرطِ القطعِ أو مطلقاً يجوزُ، وإن اشتراه بشرطِ الترك (فَسَدَ العَقدُ)[٥] عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قياساً[٦].

وجازَ[٧] عند محمدٍ -رحمه الله- استحساناً[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، النهر الفائق (٣/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ١٧).

(٢) مذهب الشافعية: أنَّ البيع إذا كان بشرطِ القطعِ يلزمُ البائعَ تبقيتُه إلى أوانِ الجَذَاذِ والحَصادِ، وإن كان مطلقاً فللمشتري تركُها إلى وقتِ الجَذَاذِ. ينظر: الحاوي (٥/ ١٩٣)، البيان (٥/ ٢٥٦)، العزيز (٤/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥).

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٤).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ١٩٣)، التنبيه (ص:٩٣)، البيان (٥/ ٢٥٦)، العزيز (٤/ ٣٤٦)، روضة الطالبين (٣/ ٥٥٥).

(٥) في [أ]، [ج]: (لا يجوز)، وفي [د]: (فسد).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٦٥)، الهداية (٣/ ٢٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨).

(٧) ليست في [د].

(٨) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٣)، الاختيار (٢/ ٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٨٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٥٦).

وإذا صارَ بعضُ الثِّمارِ مُنتَفعاً بِهِ ولم يخرج البعضُ بعدُ، أو خَرَجَ لكن[١] لم يَصِرْ مُنْتَفَعاً به كالتِّينِ والرُّمَّانِ ونحوِهما فاشترى الكُلَّ فظاهرُ المذهبِ: أن لا يجوز هذا العقدُ عندنا[٢]؛ لأنَّ هذا جَمَعَ (في العقد)[٣] بين الذي يجوزُ فيه العقدُ وبين الذي لا يجوزُ (فيه العقدُ)[٤]، وحِصَّةُ كلِّ واحدٍ منهما (من الثَّمنِ)[٥] غيرُ معلومٍ فَفَسَدَ.

وكان الشيخُ الإمامُ شمسُ / الأئمةِ أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلوانيُّ - رحمه [67/ب]
الله - يفتي بجوازِ البيعِ في الثِّمارِ والباذنجان والبطيخِ وغيرِ ذلك[٦]، وهكذا (يُحكى عن الشيخِ الإمامِ أبي بكر محمدِ بن الفضلِ[٧] - رحمه الله - قال: اِجعلِ الموجودَ أصلاً)[٨]، وما يحدثُ بعدَ ذلك تَبَعاً[٩].

استَحْسَنَ فيه لتعاملِ النَّاسِ في بيعِ ثمارِ الكرْمِ بهذه الصِّفةِ، وفي نزعِ النَّاسِ عن عاداتِهم حرجٌ ظاهرٌ[١٠].

---

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، الدر المختار (٤/ ٥٥٦).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢).

(٧) محمدُ بن الفضل أبو بكر، البخاريُّ، الفضليُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، توفي سنة ٣٨١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٠٧).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٩٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٣٤)، الاختيار (٢/ ٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٢).

(١٠) ليست في [ب].

وكان الشيخُ الإمامُ الأجلُّ شمسُ الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السَّرَخسيُّ - رحمه الله - يقول: (الأوَّلُ عندي أصحُّ؛ لأنَّا)[١] إنَّما نصيرُ[٢] إلى هذا الطَّريقِ[٣] عند تحقُّقِ الضَّرورةِ، ولا ضرورةَ[٤] في البطيخِ والباذنجان؛ لأنَّه يُمكنُه أن يبيعَ أصولَها حتَّى يكونَ ما يحدثُ من (مِلكِ المشتري)[٥] لَهُ، وفي الثِّمارِ يُمْكِنُهُ أن يَشتريَ الموجودَ بِجميعِ الثَّمنِ، ويُحِلُّ له البائعُ الانتفاعَ بما يَحدُثُ، فيحصلُ مقصودُهما بهذا الطَّريقِ[٦].

ولا يجوزُ أن يبيعَ ثمرةً ويستثني منها أرطالاً معلومةً؛ لجوازِ أن لا يبقى مِن الثَّمرةِ إلاَّ هذه الأرطالُ فكان هذا بيعاً فيه غَرَرٌ وخَطَرٌ، وأنَّه لا يجوزُ.

ويجوزُ بيعُ الحنطةِ في سُنْبُلِها والباقِلَّاءِ في قشرِهِ عندنا[٧]؛ لأنَّ هذا بيعُ مالٍ متقوَّمٍ[٨] مقدورِ التسليمِ بِخلافِ اللَّبنِ في الضَّرعِ، والولدِ في البطنِ؛ لأنَّ ذاك بيعٌ فيه غررٌ وخطرٌ[٩] ونهى النبي ﷺ عن الغَرَرِ[١٠]، والغَرَرُ: ما يكونُ مستورَ العاقبةِ[١١]، وقد تحقَّق

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٢) في [أ]: (يصار).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [ج] زيادة: (هاهنا لأن).

(٥) في [د]: (ملكه).

(٦) المبسوط (١٢/ ١٩٧).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ٢٨)، الاختيار (٢/ ٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٨٩)، درر الحكام (٢/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٣٢٩).

(٨) في [أ] زيادة: (معلوم).

(٩) ليست في [د].

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣).

(١١) في [د]: (العيبة). وينظر في المسألة: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٣٨)، التعريفات (ص:١٦١)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

لأنَّه لا يُدرَى أنَّ ما في الضَّرعِ رِيحٌ أو دَمٌ أو لبنٌ، وكذا في البطنِ بخلافِ الحِنْطةِ.

ومَن باع داراً دخلَ (في البيع)[1] مفاتيحُ أغلاقِها تَبَعاً[2]، لأنَّها (تُعدُّ من جملةِ)[3] الدَّارِ في البيعِ عُرْفاً.

[أجرة خدمات البيع]

وأجرةُ الكيَّالِ وناقدِ الثَّمنِ على البائعِ؛ لأنَّه محتاجٌ إلى تسليمِ المقدَّرِ[4]، **وأجرةُ وزَّانِ[5] الثَّمنِ على المشتري**، لأنَّه محتاجٌ (في التَّسليم)[6] إلى الوزنِ، وعليه التَّسليمُ، فكان مؤنتُه عليه، فأمَّا الانتقادُ لمعرفةِ المعيبِ، والمشتري غيرُ مفتقرٍ[7] إليهِ (عند التسليمِ)[8].

ومن باع سلعةً بثمن قيل للمشتري: ادفع الثَّمن أوَّلاً، فإذا دفع قيل للبائع: سلِّم المبيع؛ ليصير الثمن بالقبض عيناً؛ (فيكون[9] / عيناً بعينٍ)[10]. [i/68]

وإن باعَ سلعةً بسلعةٍ أو ثمناً بثمنٍ قيل لهما: سلِّما معاً؛ لأنَّهما في حقِّ[11] التَّعيُّن، وثُبوتِ مِلك الرَّقبةِ سِيَّان.

* * *

---

(١) في [أ]: (فيها)، وليست في [د].

(٢) في [د]: (وإن لم يسمها).

(٣) في [د]: (جزء من).

(٤) في [د]: (النقد).

(٥) في [ج]: (الوزَّان يعني وزن).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (محتاج).

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج]: (فيصير).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [د].

(١١) ليست في [ج]، [د].

باب خيار الشرط[١]

خيارُ الشَّرطِ جائزٌ[٢] (في البيعِ)[٣] للبائعِ والمشتري، ولهما[٤] جميعاً[٥] ثلاثةُ أيَّامٍ فما دونها؛ لما رُوي أنَّ حَبَّان بن مُنقِذ الأنصاريَّ[٦] كان عظيمَ التِّجارةِ وكان يُغبَنُ في البَيَاعَاتِ[٧]، وكان[٨] لا يصبرُ عن التِّجارةِ فَشَكَا أهلُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال عليه (الصلاة والسلام)[٩]: إذا بايعتَ أو شاريتَ فقل: لا خِلابة ولي الخيارُ ثلاثةَ أيَّامٍ[١٠]. [مدة الخيار]

---

(١) خيار الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل. ينظر: التعريفات (ص:١٠٢)، دستور العلماء (٢/ ٦٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٧٦٦).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج]، [د]: (الخيار).

(٥) ليست في [د].

(٦) حبَّان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاري الخَزْرَجي المازِني، توفي في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣١٨)، أسد الغابة (١/ ٦٦٦)، الإصابة (٢/ ١١).

(٧) في [ج]: (التجارات).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [ب].

(١٠) الحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) من غير ذكر الشرط.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (٦٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٠٦) رقم (٣٦٣٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٧)، والدارقطني في سننه (٣٠٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢٢٠١)، وفيه: (فجَعَلَ له رسولُ الله ﷺ الخيارَ فيما اشترى ثلاثاً).

=

ولأنَّ بالناس حاجةً إليه لِدفعِ الغَبْنِ.

ولا يجوزُ أكثرُ منها عند أبي حنيفة(١) - رحمه الله-.

وقالا: يجوزُ إذا سمَّى مدةً معلومةً(٢)، فإذا اشترطَ خيارَ الأبدِ لم يَجُز بالإجماعِ.

لهما (ما رُوي)(٣): (أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما باعَ جاريةً، وجعلَ للمشتري الخيارَ شهراً)(٤).

وله: أنَّ النبي ﷺ قدَّرَ الخيارَ بثلاثةِ أيَّامٍ فيما روينا من الحديث(٥)، والتَّقديرُ إمَّا أن يكونَ لمنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ جميعاً، أو لمنعِ أحدِهما. وهذا التَّقديرُ ليسَ لمنعِ النُّقصانِ

ونقل ابن الملقّن في البدر المنير (٦/ ٥٣٨) عن الرافعي قوله: وأما اللفظةُ المرويةُ في «الوجيز» وهي قوله «ولي الخيار ثلاثةَ أيَّامٍ» فلا تكادُ توجدُ في كتابِ حديثٍ ولا فقهٍ، نعم في «شرح مختصر المزني» للموفق ابن طاهر «قُل: لا خلابة، واشترط الخيارَ ثلاثاً» وهما متقاربان.

(١) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٤٣)، الأصل (٥/ ١٢٤)، المبسوط (١٣/ ٤١)، الهداية (٣/ ٢٩)، الاختيار (٢/ ١٢).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٢٤)، المبسوط (١٣/ ٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ١٥١)، درر الحكام (٢/ ١٥٢)، البحر الرائق (٦/ ٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]. ولم أقف على هذا الأثر، وقال العيني في البناية (٨/ ٥٠): هذا غريبٌ جداً، والعجبُ من الأكملِ أنه قال: ولهما حديث ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ أجازَ الخيارَ إلى شهرين» ونفسُ إسنادِه إلى ابنِ عمر لم يصحّ، فكيف يُرفعُ إلى النبي ﷺ. وقال الأترازي: وقد روى أصحابُنا في شروح الجامع الصغير: أنَّ ابنَ عمر شرط الخيار شهرين، كذا ذكر فخر الإسلام. وقال العتابي: إن عبد الله بن عمر باعَ بشرطِ الخيارِ شهراً، وقال في "المختلف": رُوي عن ابنِ عمر أنه باعَ جاريةً وجعل للمشتري الخيار شهراً، وكل هذا لم يثبت.

(٥) ليست في [أ]، [ج].

بالإجماعِ؛ (فعَلِمنا أنَّه)(١) لمنعِ الزِّيادةِ إذْ لو لم يكن لمنعِ الزِّيادةِ لم يكن لهذا التَّقديرِ معنىً وفائدةٌ، وتنصيصُ صاحبِ الشَّرعِ ﷺ لا يخلو عنِ الفائدةِ.

وحديثُ ابن عمر رضي الله عنهما يحتملُ التَّأجيلَ(٢) في أداءِ الثَّمنِ، فلا يكونُ حُجَّةً (بالشكِّ والاحتمالِ)(٣).

[الملكية في مدة الخيار]

وخيارُ البائعِ يمنعُ خروجَ المبيعِ عن مِلكِهِ؛ لأنَّه لا يتمُّ رضاه(٤) بالسَّبَبِ مع شرطِ(٥) الخيارِ، (وخروجُ المبيعِ)(٦) عن مِلكِهِ يعتمدُ تمامَ الرِّضا.

فإن قبضَه المشتري فهَلَكَ في يدِه ضَمِنَه بالقيمةِ؛ لأنَّه لا يكون أدنى حالاً من المقبوضِ على سَوْمِ الشِراءِ، وذلك مضمونٌ بالقيمةِ، فَهذا أَوْلَى.

وخيارُ المشتري لا يمنعُ خروجَ المبيعِ(٧) عن ملكِ البائعِ؛ لأنَّ البيعَ(٨) من جانبِه باتٌّ، **ولا يملكه المشتري عند أبي حنيفة(٩)** -رحمه الله-.

وعندهما: يملكُه(١٠)، كي لا يُؤدِّي إلى تسييبِ العينِ.

---

(١) في [أ]: (فتعين)، وفي [ج]: (فيتعين).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د] زيادة: (إلا).

(٥) ليست في [أ].

(٦) في [أ]، [ج]: (خروجه).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٨) في [ج]: (العقد).

(٩) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٧٧)، الهداية (٣/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، درر الحكام (٢/ ١٥٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٦٥)، الاختيار (٢/ ١٣)، الجوهرة النيرة =

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ البائعَ لا يملكُ الثَّمنَ بالاتفاق؛ فالمشتري وجبَ أن لا يملكَ المبيعَ أيضاً تحقيقاً للمعادلةِ في عقدِ[1] المعاوضةِ.

فإن هَلكَ في يدِ المشتري هَلَكَ بِالثَّمنِ عندنا[2].

وقال زُفر[3]، والشافعي[4] - رحمهما الله -: عليه القيمةُ.

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنه لـمَّا أشرفَ على الهلاكِ فقد عَجَزَ المشتري عن الردِّ، فيبطلُ / خيارُه. [68/ب]

وكذلك إن دَخَلَه عيبٌ، بفعلِهِ أو بِفعلِ غيرِه أو لا بفعلِ أحدٍ؛ لما أنَّه عَجَزَ عن الردِّ فيتمُّ البيعُ.

[الفسخ أثناء الخيار]

[**ومن شُرطُ له الخيارُ فله أن يفسخَ في مدَّة الخيار[5]، وله أن يجيز**؛ لأنَّ المقصود من شرط الخيار هذا، وهو أن يتأمل إن وافقه يجيز، وإلاَّ فيردُّ.

فإن أجازَ (بغير حضرةِ)[6] صاحبِه جاز، وإن فَسَخ لم يجُز، إلاَّ أن يكون الآخَر حاضراً.

(١/ ١٩١)، البحر الرائق (٦/ ١٤).

(١) في [أ]، [ج]: (باب).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٢٥)، الهداية (٣/ ٣٠)، الاختيار (٢/ ١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٣).

(٣) ينظر: البناية (٨/ ٥٨).

(٤) في أحد القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ٦٤)، البيان (٥/ ٤٨)، العزيز (٤/ ٢٠٠)، المجموع (٩/ ٢٢٠)، كفاية النبيه (٨/ ٤٣٢).

(٥) في [أ] زيادة: (إن شاء).

(٦) في [أ]: (بدون محضر).

وعند أبي يوسف - رحمه الله -: يجوزُ[١]، وإن لم يحضرِ[٢] الآخَرُ[٣]؛ لأنَّه حينَ أثبتَ له الخيارُ فقد رَضِيَ بِهِ.

ولهما: أنَّ الفسخَ تصرُّفٌ على صاحبِهِ[٤] (بإدخالِهِ المبيعَ أو الثَّمنَ في ملكِه؛ فلا ينفُذ عليه من غيرِ علمِه؛ دفعاً للضَّررِ عنه، بخلافِ الإجارةِ لأنَّه تصرُّفٌ على نفسه لا غير)[٥]؛ (فجاز أن ينفذ)[٦].

وإن ماتَ مَن له الخيارُ بَطَلَ خيارُه، ولم ينتقل إلى ورثتِهِ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: ينتقلُ (إلى ورثتِهِ)[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ البائعَ رَضِيَ بأن يكون[٨]ذلك[٩] برضا المورِّث لا[١٠] الوارثِ، بخلافِ خيارِ العيبِ؛ لأنه يثبت للورثة ابتداءً؛ لأنَّهم يستحقُّون المبيع سليماً عن العيوبِ.

---

(١) في [د]: (يفسخ).

(٢) في [أ]: (الفسخ).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٤٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٧٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٠٤)، الهداية (٣/ ٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٩٢).

(٤) ليست في [د].

(٥) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر في المسألة: الحاوي (٥/ ٥٨)، نهاية المطلب (٥/ ٢٥)، البيان (٥/ ٣٧)، العزيز (٤/ ١٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤١).

(٨) في [د]: (ينقل).

(٩) في [أ]: (الفسخ).

(١٠) في [أ]، [د] زيادة: (برضا).

وخِيارُ التَّعيين في أحدِ الثَّوبين يَسقطُ بالموتِ أيضاً إلاَّ أنَّه يختلطُ ملكُهم بِمِلكِ غيرِهم؛ فيثبتُ لهم حقُّ التَّعيين، أمَّا (هذا الخيار)[1] فثبوتُه بالشَّرطِ، ولا شرطَ في حقِّهم][2].

[الخيار لمخالفة الوصف]

ومَن باع عبداً على أنه خبَّازٌ أو كاتبٌ فكان[3] بخلافِ ذلك، فالمشتري[4] بالخيارِ إن شاءَ أخذَه بجميعِ الثَّمن، وإن شاءَ تركَه؛ لأنَّه فات وصفٌ[5] مرغوبٌ لم يرض المشتري بالمبيع إلاَّ (بذلك الوصفِ)[6]؛ فوجبَ التَّخيـرُّ للتَّغيـرِّ.

* * *

(١) في [د]: (خيار الشرط).

(٢) النصُّ الطويلُ بين المعكوفين ساقط من [ج].

(٣) في [د]: (فوجده المشتري).

(٤) في [د]: (فهو).

(٥) في [د]: (شرط).

(٦) في [أ]، [ج]: (بتلك الصفة).

باب خيار الرؤية

[شراء السلعة الغائبة]

ومَن اشترى شيئاً لم يرَه فالبيع جائز عندنا[١].

وعند الشافعي - رحمه الله-: لا يجوز[٢]؛ فإنَّ عنده إن لم يكن جنس[٣] المبيع معلوماً للمشتري (فالبيع باطلٌ)[٤] قولاً واحداً، وإن كان (جنسُ المبيع)[٥] معلوماً للمشتري[٦] فله فيه قولان[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «مَن اشترى شيئاً لم يرَه فهو بالخيار إذا رآه»[٨]، والهاء في قوله: «لم يرَه» كنايةٌ، فينصرفُ إلى الـمُكنَّى السَّابقِ وهو الشَّيءُ[٩] الـمُشترى.

---

(١) ينظر: الأصل (٥/ ١٤٩)، المبسوط (١٣/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٨١)، الهداية (٣/ ٣٤)، درر الحكام (٢/ ١٥٦).

(٢) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٦)، البيان (٥/ ٨١)، العزيز (٤/ ٥١)، المجموع (٩/ ٣٠١).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (فالعقد فاسد).

(٥) في [أ]، [ج]: (جنسه).

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٦)، البيان (٥/ ٨١)، العزيز (٤/ ٥١)، المجموع (٩/ ٣٠١).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٢٥)، وابن الجوزي في التحقيق (١٣٨٧)، وقال الدارقطني: باطلٌ لا يصح لم يروها غيره، وإنَّما يُروى عن ابن سيرين موقوفاً مِن قولِه.

(٩) ليست في [د].

والمراد خيارٌ لا يثبتُ إلاَّ بعد تقدُّم[١] الشِّراء، وهو خيارٌ أن يفسخَ أو يجيزَ، وتصريحُه بإثباتِ هذا الخيار تنصيصٌ على جواز شرائِه / . [i/69]

وله الخيار إذا رآه، إن شاءَ أخذَه وإن شاء ردَّه؛ لما روينا.

ومَن باع شيئاً[٢] لم يرَه فلا خيارَ له عندنا[٣]؛ لأنَّ الشَّرعَ أثبتَ الخيار في الشِّراءِ لا في البيعِ.

[رؤية جزء السلعة] **وإن نظرَ إلى وجه الصُبْرةِ، أو إلى ظاهر الثَّوب مطويّاً، أو إلى وجهِ الجارية، أو إلى وجهِ الدابَّةِ وكَفَلِها[٤]، فلا خيارَ له. وكذلك لو رأى صحنَ الدَّار ولم يرَ بُيوتَها.**

الأصلُ في هذا النَّوع من المسائل وهو: أنَّ غير المرئي إن كان تَبَعاً[٥] للمرئي فلا خيارَ له (في غير المرئي)[٦]، وإن كان رؤيةُ ما رأى لا يُعرِّف حالَ (ما لم يرَه)[٧]؛ لأنَّ حكمَ التَّبعِ حكمُ الأصلِ، وإن لم يكن تَبَعاً للمَرئي[٨] بأن كان مقصوداً بنفسِه يُنظر: إن كان رؤيةُ[٩] ما رأى لا يُعرِّفُ حالَ غير المرئي كان على خيارِه فيما لم يرَه؛ لأنَّ (ما هو)[١٠]

---

(١) في [أ]: (تحقق).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (ما).

(٣) ولأبي حنيفة قول مرجوع عنه بثبوته. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٢)، الهداية (٣/ ٣٤)، الاختيار (٢/ ١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥)، درر الحكام (٢/ ١٥٧).

(٤) ليست في [د]. والكفل: كساءٌ يُدار حولَ سَنامِ البعيرِ، كالحوية ثمَّ يركب. ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩٦٩)، المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٣٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١٣).

(٥) في [ب]: (بيعاً).

(٦) في [ج]: (فيما لم يره).

(٧) في [أ]، [ج] : (غير المرئي).

(٨) ليست في [أ].

(٩) ليست في [د].

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ].

المقصودَ من الرُّؤيةِ فيما لم يرَه لم يحصل برؤيةِ ما رأى، وإن كان يُعرَّف حالَ غيرِ المرئي فلا خيارَ له في غير المرئي إذا كان غيرُ المرئي (مثلَ المرئي)[1] أو فوقه؛ لأنَّه حصلَ برؤيةِ البعضِ رؤيةُ الباقي[2] مِن حيثُ المعنى.

إذا ثبتَ هذا الأصل يُخرَّجُ عليه المسائلُ التي ذكرناها، **بيع الأعمى وشراؤه جائزٌ عندنا**[3]، **وله الخيار إذا اشترى**؛ لأنه اشترى[4] ما لم يرَه.

ويسقطُ خيارُه بحَسِّ المبيعِ إن كان يُعرف بالحَسِّ، وبشمِّه إن كان يُعرف بالشمِّ، وبذَوْقه إن كان يُعرف بالذَّوْق؛ لأنَّ هذه الأشياء تُعرَّف حالَ المعقودِ عليه.

ولا يسقطُ خيارُه في العقارِ حتَّى يُوصفَ له، بأبلغ ما يُمكن؛ لأنَّ ذكر الوصف قد يُقام مقامَ الرؤية في بعض المواضع، كما في عقد السَّلَم، والمقصود دفع الغبن عنه[5]، وذلك يحصل بذكر الوصف، وإن كان بالرؤية أتمَّ.

ومَن باع مِلك غيرِه فالمالكُ بالخيار إن شاءَ أجازَ البيعَ[6]**، وإن شاء فَسَخَ.** [بيع الفضولي]

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا ينعقدُ أصلاً[7].

---

(١) في [أ]، [ج]: (مثله).

(٢) في [أ]، [ج]: (الكل).

(٣) ينظر: الأصل (٤/ ١٥٤)، الهداية (٣/ ٣٥)، الاختيار (٢/ ١٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨).

(٤) في [أ]، [ج] زيادة: (شيئاً).

(٥) ليست في [أ].

(٦) ليست في [أ].

(٧) في أصح القولين. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٢٨)، الوسيط (٣/ ٢٢)، البيان (٥/ ٦٦)، العزيز (٤/ ٣١)، المجموع (٩/ ٢٥٩)، كفاية النبيه (٩/ ٢١).

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ هذا تصرُّفٌ صَدَرَ من أهله، مضافٌ إلى محلِّه عن ولايةٍ، ولا نزاع في الأهليَّة والمحليَّة. وأمَّا الوِلايةُ فلأنَّها تُستفاد بالمِلك، والمِلك للفُضولي[1] فيما يرجع إلى الانعقاد دون النَّفاذ ثابتٌ ؛ لأنا لو لم نُثبت له المِلك كان فيه إلغاءُ تصرفه، وأنه ضررٌ في حقِّه، والضَّرر منفيٌّ إلا أنَّ جانب المالك مُراعىً أيضاً، (وضررُ المالك)[2] يندفعُ بامتناع / النَّفاذ، وتمكينِ المالك من الفسخ مع الانعقاد في حقِّ المباشر على ما عُرِف تمامُه في المختلف. [69/ب]

وله الإجارةُ إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما؛ لأنَّ عندَ وجودِ هذه الأمورِ كان العقدُ باقياً فتلحقُه الإجارةُ.

ومَن رأى أحدَ الثَّوبين فاشتراهما، ثمَّ رأى الآخَر جازَ له أن يردَّهما؛ لأنَّ رؤية أحدِهما (لا غير)[3] ليس بمقصودٍ، وأنه لا يُعرِّف حالَ الآخَر، فكان له الخيارُ في ردِّ الغائبِ، ورَدُّ الآخَر معه إنَّما كان نظراً للتَّابع؛ كيلا يؤدِّي إلى تفريقِ الصَّفقةِ[4]. [الخيارفي رؤية البعض]

ومَن ماتَ وله خيارُ الرُّؤيةِ بطلَ خيارُه؛ لأنَّ الخيارَ كان له، وأنَّه ليس بباقي بعد الموتِ حتى يجريَ فيه الإرثُ.

ومَن رأى شيئاً ثمَّ اشتراه بعد مدَّةٍ: فإن كان على الصِّفة التي رآها فلا خيارَ له؛ لأنَّه (اشترى شيئاً قد رآه.

---

(١) الفُضُولي: هو من لم يكن وليًا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد. ينظر: التعريفات (ص:١٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦١)، دستور العلماء (٣/ ٢٦).

(٢) في [أ]: (ضرره)، وفي [ج]: (والضرورة).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (عليه).

وإن وجدَه متغيِّراً فله الخيارُ؛ لأنَّ)[1] بالتغيُّر صار شيئاً آخَر، فصار مشترياً شيئاً لم يرَه؛ فيثبتُ له الخيار.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

باب خيار العيب

[العيب في المبيع]

إذا اطَّلع المشتري على عيبٍ بالمبيع فهو بالخيارِ، إن شاءَ أخذَه بجميع الثَّمن، وإن شاء ردَّه[١]؛ لأنَّ سلامة البَدَلين في عقد المبادلة مطلوبةٌ[٢] عادةً، فكان (بمنزلة المشروط)[٣] صريحاً.

[ضابط عيوب السلعة]

وليس له أن يُمسكَه ويأخذَ النُّقصان؛ لأنَّ الفائت وصفٌ (لا يُقابله)[٤] شيءٌ من الثَّمنِ[٥] إلاَّ عند الضَّرورة.

وكلُّ ما أوجب نقصان الثمن والقيمة[٦] في عادة التُّجار فهو عيبٌ، يُوجبُ الخيار، وما لا فلا؛ لأنه يُعدُّ عيباً عرفاً.

والإباقُ[٧]، والبولُ في الفراش، والسرقة ليس بعيبٍ في الصَّغيرِ[٨] الذي لا يعقلُ، (بأن كان)[٩] لا يأكلُ وحدَه، (ولا يشربُ وحدَه، ولا)[١٠] يلبسُ وحدَه؛ لأنه لا يعرفُ الامتناعَ عن هذه الأشياءِ. فأمَّا إذا كان صبياً عاقلاً فإنه يكون عيباً، ولكن يُوجب حقَّ

---

(١) في [د]: (تركه).

(٢) في [أ]: (مشرطه).

(٣) في [ج]، [أ]: (كالمشروط).

(٤) في [ج]: (يفارقه).

(٥) في [أ]: (البدل).

(٦) ليست في [د].

(٧) الإباق: هربُ العبد من السيد خاصةً، ولا يُقال للعبد آبق إلاَّ إذا استخفى وذهبَ من غير خوفٍ ولا كدِّ عملٍ؛ وإلاَّ فهو هاربٌ. ينظر: الكليات (ص:٣٢)، دستور العلماء (١/ ١٦)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٨١).

(٨) في [د]: (يريد به الصغير).

(٩) في [أ]، [ج]: (بأن لم يكن)، وفي [أ]، [ج] زيادة: (بحال).

(١٠) ما بين القوسين ليس في [أ]، [د].

الردِّ (عند اتِّحاد)[١] الحالةِ بأن أَبَق عند البائعِ، ثمَّ أَبَق عند المشتري، وكلاهما في حالة الصِّغَرِ أو كلاهما في حالةِ الكِبَرِ؛ لما أنَّ سببَ وجودِ هذه الأشياءِ في حالة الصِّغَر غيرٌ، وهو قلَّةُ المبالاةِ، (وقصورُ العقلِ)[٢]، وضعفُ المثانةِ، وفي حالةِ الكبر (غيرٌ، وهو)[٣] سوءُ / اختباره، وداءٌ في باطنه، فإذا اتَّفقَ الحالان[٤] يُعلم أنَّ[٥] السَّببَ واحدٌ، فيكون هذا [70/i] عيباً ثابتاً عند البائع، فإذا اختلف الحالان فلا يُعرف الاتِّحاد[٦].

أمَّا في الجنونِ لا يُشترط اتِّحادُ الحالةِ؛ لما أنَّ سببَه في الحالين متَّحدٌ، (وهو الخللُ في الدِّماغ)[٧].

والبَخَر والذَّفَر عيبٌ في الجارية دون الغلام، فالبَخَرُ هو نَتَنُ الفمِ[٨]، والذَّفَر هو نَتَنُ الإبط[٩]؛ لأنهما يُخلاَّن بما هو المقصود من الجواري وهو: الاستفراش، ولا يُخلاَّن بما هو المقصود من الغلامِ؛ لأنَّ المالك يستخدمُه بالبُعدِ من نَفسِه.

إلاَّ أن يكونَ عن داءٍ أو يكون فاحشاً؛ لأنَّ الدَّاءَ بنفسه عيبٌ، وكذا إذا كان فاحشاً لا يكونُ في النَّاسِ مثلُه، فهذا يكون لداءٍ[١٠] في البَدَنِ.

---

(١) في [أ]، [ج]: (إذا اتحدت).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (الحال).

(٥) في [أ]، [ج]: (اتحاد).

(٦) في [أ]: (اتحاد السبب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٨) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٩٤)، الكليات (ص:٢٢٦).

(٩) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، المصباح المنير (ص:٣٤٩)، الكليات (ص:٢٤٧).

(١٠) في [ج]: (كذا).

والزِّنا[١]، وولدُ الزنا عيبٌ في الجارية دون الغلام؛ لأنه يُخِلُّ بمقصودِه منها وهو: الاستيلادُ؛ (لأنَّ الولدَ يُعيِّرُ بكونِ أمِّه ولدَ الزِّنا)[٢]، ولا كذلك في حقِّ الغُلامِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستخدامُ.

وإذا حدَثَ عيبٌ عند المشتري واطَّلع على عيبٍ كان عند البائع فله أن يرجع بنُقصان العيبِ[٣]، ولا يردُّ المبيعَ إلاَّ أن (يرضى البائعُ)[٤] أن يأخذَه بعيبِه، وهذا عندنا[٥]؛ لأنَّ المبيعَ خَرَجَ عن ملكِه بعيبٍ واحدٍ، فلو رُدَّ لرُدَّ بعيبين.

وشرْطُ الردِّ أن يَردَّ على الوجه الذي أخذَه ولم يُوجد.

وإن قطعَ الثَّوبَ وخاطَه، أو صَبَغه، أو لَتَّ السَّويق بالسَّمن ثمَّ اطَّلع على عيبٍ به يرجع بنقصانه، وليس للبائعِ أن يأخذَه؛ لأنَّ المانعَ هو الشَّرعُ، فإنَّ الفسخَ في المبيعِ وحدَه لا يمكن، وفي الزِّيادة لا يجوزُ فيرجعُ[٦].

وكذا إن باعه لا يبطلُ حقُّ الرُّجوع بالنُّقصان.

ونقصانُ[٧] العيبِ أن يُقوَّمَ وليس به العيبُ، ويُقوَّم وبه العيبُ، وإن كان العيبُ ينقصه العُشرَ يرجعُ عليه بعشرِ الثَّمنِ؛ لأنَّ المبيعَ دخلَ في العقدِ سليماً عن العيوب فيُقوَّمُ سليماً ويرجعُ بما قلنا.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (القيمة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د]، وفي [ج]: (يكون برضى البائع).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ٣٨)، الاختيار (٢/ ١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٨)، درر الحكام (٢/ ١٦١).

(٦) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (بالنقصان).

(٧) في [أ]، [د]: (وحصة).

[معرفة العيب بعد الهلاك]

ومَن اشترى عبداً فأَعتقه أو مات ثمَّ اطَّلع على عيبه رجعَ بنقصانه، وكذا في التَّدبير والاستيلاد والكتابة؛ لأنَّه لم يَسلم للمشتري جميعُ المبيعِ[1] فلا يَسلم للبائع جميعُ الثَّمنِ، (فيرجعُ بالنُّقصان)[2] تحقيقاً للمعاوضةِ المقتضيةِ للتَّسويةِ.

ولو خرجت السلعةُ عن مِلكه / ببيعٍ أو هبةٍ أو صدقةٍ لم يرجع بالنُّقصان؛ لأنها [70/ب] مِلْكُ غيره، والضَّررُ على غيره؛ فلا يكون نفعُ الرُّجوع له لضررٍ على غيرِه لا عليه. بخلاف العتق؛ لأنَّه عتقَ على مِلكه، فكان الضَّررُ عليه، فجازَ أن يعودَ النَّفعُ إليه، وبخلافِ ما لو أعتق على مالٍ ثمَّ وجد به عيباً لم يرجع بالنُّقصان في إحدى الرِّوايتين[3]؛ لأنه أخذ بدلَه فصار كالبيعِ.

فإن قتلَ المشتري العبدَ أو كان طعاماً فأكلَه لم يرجع بشيءٍ عند أبي حنيفة - رحمه الله- [4].

وعندهما: يرجعُ[5]؛ لأنَّه وصلت إليه قيمتُه معيباً، فيرجعُ على البائع بذلك القَدْر.

وله -وهو جوابُ الظاهر- أنه يملكُ العتقَ، ولا يملكُ القتلَ، فكان قتلُه وقتلُ غيرِه سواءً، (وفي قتلِ)[6] غيرِه لا يرجعُ بالنُّقصان[7]؛ لِما أنه سلم له بَدلُ العبدِ، فصار

---

(١) في [د]: (الثمن).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٩)، الهداية (٢/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٦٤)، الاختيار (٢/ ٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٦).

(٤) ينظر: الأصل (٥/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٣٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٥٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٢).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ١٨٣)، المبسوط (١٣/ ١٠١)، الاختيار (٣/ ٤)، درر الحكام (٢/ ١٦٢)، البحر الرائق (٦/ ٥٨).

(٦) في [أ]، [ج]: (ولو قتله).

(٧) ليست في [د].

المبيعُ كالمملوكِ للقاتلِ ببدلٍ. وهذا لأنَّ القيمةَ إنَّما لا تجبُ لأنها لو وَجَبت عليه لَوَجبت له، فلا يُفيد. وبسببِ مِلكه إيَّاه استحقَّ براءةَ ذمَّتِه عن القيمة فتسلم القيمة له (من حيث المعنى)[1]. وسلامةُ القيمةِ كسلامةِ العين فكان مِلكُه بالقتلِ، أمَّا في العتقِ والموتِ بقي على مِلكه مِن كلِّ وجهٍ؛ (فحصلَ الفرقُ.

[الضابط في رد العبد بالعيب]

ومَن باع عبداً فباعَه المشتري ثمَّ رُدَّ عليه بعيبٍ، فإن قَبِله بقضاءِ القاضي فله)[2] أن يردَّه على بائعه، وإن قَبِله بغير قضاء القاضي فليس له أن يردَّه؛ لأنَّ الأوَّلَ فسخٌ مِن كلِّ وجهٍ، فصارَ كأن لم يكُن، والثاني بيعٌ جديدٌ في حقِّ الثالثِ، فكان تجدُّد سببِ المِلك (بمنزلة تجدُّدِ)[3] المِلك.

ومَن اشترى عبداً وشَرَط البراءةَ من كلِّ عيبٍ فليس له أن يردَّه بعيبٍ، وإن لم يُسمِّ[4] العيوبَ ولم يعدَّها.

وقال الشافعي - رحمه الله-: شرطُ البراءةِ من العيوبِ المجهولةِ باطلٌ، إلاَّ أن يكون عيباً في باطنِ الحيوان فله في ذلك قولان[5].

وهل يفسدُ البيعُ عندَه؟ في قولٍ: يفسدُ. وفي قولٍ: البيعُ[6] صحيحٌ، والشَّرطُ باطلٌ[7].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (كتجدد).

(٤) ليست في [ج]، و في [د] زيادة: (جملة).

(٥) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (٥/ ٢٨١)، البيان (٥/ ٣٢٥)، العزيز (٤/ ٢٣٩)، كفاية النبيه (٩/ ٢٥٤).

(٦) في [أ]، [ج]: (العقد).

(٧) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، نهاية المطلب (٥/ ٢٨١)، البيان (٥/ ٣٢٥)، العزيز (٤/ ٢٣٩)، كفاية =

وعلى هذا الخلافِ البراءةُ عن الدُّيون المجهولةِ، والصُّلحُ عن الدُّيون المجهولةِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ هذا إسقاطُ حقٍ[1] لا يحتاج فيه إلى التَّسليم؛ فيصحُّ في المجهولِ كالطَّلاقِ والعِتاقِ.

* * *

النبيه (٩/ ٢٥٤).

(١) في [ج]: (حتى).

باب البيع الفاسد(١)

[العقد في المحرم]

إذا كان أحدُ العوضين أو كلاهما محرَّماً فالبيعُ فاسدٌ، كالبيعِ بالميتة أو بالدم أو بالخنزير أو بالخمر، وكذلك إذا كان غيرَ مملوك كالحرِّ وأمِّ الولدِ والمدبَّر / والمكاتَب؛ لأنَّ [71/i] هذه الأشياء لا تصلحُ مبيعاً وثمناً، غير أنَّه إن كان مبيعاً يكون البيعُ باطلاً، وإن كان ثمناً ينعقد بيعاً فاسداً عندنا (٢).

فأمَّا إذا ذكرَ الميتةَ والدمَ ثمناً اختلف المشايخ (في بطلانِ هذا)(٣) العقدِ وفسادِه(٤).

[بيع المجهول] **ولا يجوزُ بيعُ السَّمكِ(٥) قبل أن يصطادَه، ولا بيعُ الطيرِ في الهواءِ، ولا بيعُ الحملِ، ولا بيعُ النِّتاجِ(٦)، ولا بيعُ اللَّبن في الضَّرعِ**؛ لأنَّ في هذه الأشياء غرراً، ونهى النبي ﷺ عن بيعٍ فيه غررٌ(٧).

---

(١) البيع الفاسد: هو الصحيحُ بأصلِه لا بوصفِه، ويفيدُ المِلك عند اتِّصال القبضِ به، حتى لو اشترى عبدًا بخمرٍ وقبضه وأعتقه يُعتق. ينظر: التعريفات (ص:١٦٤)، أنيس الفقهاء (ص:٧٥)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

(٢) ليست في [د]. وينظر في المسألة: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٧)، الهداية (٣/ ٤٢)، الاختيار (٢/ ٢٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٠)، درر الحكام (٢/ ١٧٠).

(٣) في [ج]، [د]: (بطلانه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٣)، البناية (٨/ ١٤٠)، مجمع الضمانات (١/ ٢١٥).

(٥) في [ج] زيادة: (في الماء).

(٦) بيع النِتاج، أو بيع حَبَل الحَبَلة: هو أن يقول بعتُ منك ولدَ ولدِ هذه الناقة، يعني: إذا ولدَت هذه أنثى وكبرت تلك الأنثى وولدَت فذلك الولدُ لك بكذا. ينظر: المغرب (ص:٤٥٣)، المصباح المنير (٢/ ٥٩١)، التعريفات الفقهية (ص:٤٨).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٤٣٦).

ولا يجوزُ بيعُ الصُّوفِ على ظهرِ الغَنَمِ، وذراعٍ من ثوبٍ، وجِذعٍ في سقفٍ، وضربةِ القانص[١].

أمَّا الأوَّلُ فلأنَّه لا يُدرى موضعُ القَطْعِ، أو ينمو فيختلطُ المبيعُ مع غيرِه، وأمَّا الثاني والثالث فلأنَّه لا يُمكنُ تسليمُه إلاَّ بضررٍ، والضَّررُ لا يلزم البيعَ، وأمَّا الرابعُ فلأنه مجهولٌ.

والمرادُ من ضربةِ القانصِ: ضربةُ الصيَّاد، (ومن الغائصِ)[٢] إن كانت الرِّوايةُ على هذا[٣]، هو الذي يغوصُ في البحرِ.

وبيعُ المزابنةِ لا يجوزُ، وهو بيعُ التَّمرِ على[٤] النَّخلِ بخَرْصِه تمراً[٥]؛ لنهي النبي ﷺ عن الـمُزابنة[٦].

ولا يجوزُ البيعُ بإلقاءِ الحَجرِ، والملامسةِ[٧]؛ لأنَّه تعليقُ التَّمليكِ بخطرٍ، فيكون قمارا.

ولا يجوزُ بيعُ ثوبٍ من ثوبين؛ (لكونِ المبيعِ)[٨] مجهولاً جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ،

---

(١) في [ج]: (القابض)، و في [د] زيادة: (ولا بيع القانص).

(٢) في [ج]: (وفي القابض).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٤٥)، المغرب (ص:٢٨١)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٤).

(٤) في [د] زيادة: (رؤوس).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٥٠)، المغرب (ص:٢٠٦)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام (٢١٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩).

(٧) بيع الملامسة: أن يقول لصاحبه: إذا لمَسْتُ ثوبك أو لمَسْتَ ثوبي فقد وجبَ البيعُ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢٨)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، التعريفات الفقهية (ص:٢١٦).

(٨) في [أ]: (لكونه).

هذا إذ لم يذكر فيه الخيارَ، أمَّا إذا ذكرَ الخيارَ[١] الثلاث أو الاثنين وشَرَط الخيارَ لنفسِه بين أن يأخذ واحداً منها ويردَّ الباقي فهذا جائزٌ استحساناً[٢]؛ اعتباراً بشرْطِ الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ.

وهل يُشترط (في جوازِه)[٣] ذِكْرُ خيارِ الشَّرطِ؟ اختلفَ المشايخُ فيه[٤].

[بيع وشرط] **ومَن باعَ عبداً[٥] على أن يُعتقَه المشتري أو يُدبِّرَه أو يكاتبَه، أو أَمَةً على أن يستولدَها فالبيعُ فاسدٌ عندنا[٦].**

وعند الشافعي - رحمه الله -: جائزٌ[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ هذا شرطٌ لا يقتضيه العقدُ، وللبائع فيه منفعةٌ، وهو امتناعُ الردِّ بالعيبِ، وللعبدِ منفعةٌ أيضاً؛ فيكون مُفسِداً؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعٍ وشرطٍ[٨]، والمرادُ بِهِ شَرْطٌ لا يقتضيه العقدُ؛ لإجماعنا على أنَّ الشَّرطَ الذي يُلائم العقد ويقتضيه غير

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧)، الهداية (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١)، درر الحكام (٢/ ١٥٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج]، وفي [د]: (فيه).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٥٧)، المحيط البرهاني (٦/ ٥١٢)، البناية (٨/ ٧٥)، البحر الرائق (٦/ ٢٤).

(٥) ليست في [ج].

(٦) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:١٢)، الأصل (٤/ ٢٠٤)، الهداية (٣/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣).

(٧) في أصح الأقوال الثلاثة. ينظر: الأم (٧/ ١٠٧)، الحاوي (٥/ ٣١٤)، نهاية المطلب (٥/ ٣٧٧)، العزيز (٤/ ١١٠)، المجموع (٩/ ٣٦٤).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٣٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص:١٦٠)، وقال ابنُ القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٢٧): وعلَّتُه ضعفُ أبي حنيفة في الحديث.

منهي عنه[١].

فلو اشتراهُ على هذا وأَعتقَه ينقلبُ جائزاً عند أبي حنيفة - رحمه الله -، حتَّى يلزمَه الثَّمنُ دونَ القيمةِ[٢]؛ لأنَّ مِلكَ الإعتاقِ حكمُ العقدِ، فكانَ الإعتاقُ من حُكمِه أيضاً، إلاَّ أنَّ (في وجودِ الإعتاقِ)[٣] / خطرٌ فاسدٌ، وبالإعتاقِ زالَ الخطرُ، فزال المفسِدُ. [71/ب]

[شرط لا يقتضيه العقد مع منفعة]

وكذا لو باعَ عبداً على أن يستخدمَه البائعُ شهراً، أو داراً على أن يسكنَها[٤]، أو على أن يُقرضَه المشتري درهماً، أو على أن يُهدي له هديةً، أو يَتصدَّق به، أو يبيعَه كذا؛ فالبيعُ فاسدٌ لهذا المعنى.

(ومَن باعَ عيناً على أن يُسلِّمها إلى رأسِ الشَّهرِ أو إلى شهرٍ فالبيعُ فاسدٌ)[٥]؛ لأنَّ تركَ التَّسليمِ يُنافي مقتضى العقدِ، فقد شرَطَ شرطاً منافياً للعقدِ.

ومَن باعَ جاريةً إلاَّ حمْلَها فسدَ البيعُ؛ لأنَّ الجنينَ في البطنِ مجهولٌ لا يُدرى أَذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو اثنين[٦]، وإذا كان المستثنى مجهولاً كان المستثنى منه مجهولاً أيضاً، وجهالةُ المعقودِ عليه تمنعُ جوازَ العقدِ.

ومَن اشترى ثوباً على أن يُقطِعَه البائعُ ويَخيطَه قميصاً أو قَباءً، أو نَعْلاً على أن يحذوَها ويُشرِّكَها فالبيع فاسدٌ؛ لأنَّه كان بعضُ البَدَلِ بمقابلةِ العملِ المشروطِ عليه، فهو

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٧٠)، المجموع (٩/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٩٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٥٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣).

(٣) في [ج]، [د]: (وجوده).

(٤) في [د] زيادة: (البائع شهراً).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (مثنى).

إجارةٌ مشروطةٌ في البيع[١]، وإن لم يكن بمقابلتِه شيءٌ من الثَّمن فهو إعارةٌ مشروطةٌ في البيع[٢]، (وهو مفسدٌ للعقد)[٣].

وإن كان الشَّرطُ مما للنَّاس فيه تعاملٌ نحو: أن يشتري صَرْماً[٤] على أن يخرزَها[٥] البائعُ، أو خُفاً على أن يُنعِّلَها[٦]، (أو نَعْلاً)[٧] وشِراكاً على أن يعقدَ له البائعُ الشِّراك أو (على أن)[٨] يحذوَه النَّعْلَ، أو قَلَنسوةً على أن يَبطِّنها البائعُ فالبيعُ جائزٌ؛ (لأنَّ للنَّاسَ فيه تعاملاً)[٩].

والبيعُ إلى النَّيروز[١٠] والمِهْرجان[١١] وصومِ النَّصارى وفطرِ اليهودِ إذا لم يَعرف [البيع إلى وقت غير معلوم]

---

(١) في [أ]: (العقد).

(٢) في [أ]: (العقد)، وفي [د]: (أيضاً).

(٣) في [أ]: (وأنه مفسد).

(٤) الصَرم: بالفتح الجلد وهو معربٌ وأصلُه بالفارسية جرم. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٦٦)، المصباح المنير(١/ ٣٣٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٤).

(٥) الخَرْز: خياطة الجلود. ينظر: العين (٤/ ٢٠٧)، المصباح المنير(١/ ١٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٢٦).

(٦) في [د]: (ينعل خفه).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ].

(١٠) النَّيروز: هو اليومُ الحادي والعشرون من شهرِ مارس من السَّنة الميلادية، وهو عيدُ الفرح عند الفُرس، وعيد رأسِ السَّنة عندهم. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٦٢)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٩٠).

(١١) المِهْرَجان: عيدُ الخريف عند الفُرس. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٦٧).

المتبايعان ذلك فالبيع فاسدٌ؛ لكون الأجل مجهولاً جهالةً متفاحشةً [١].

و(لا يجوز البيعُ)[٢] إلى الحصادِ، والدِّياسِ، والقِطافِ،[٣] (وقدومِ الحاجِّ)[٤]؛ لجهالةِ الأجلِ أيضاً.

وإن تراضيا بإسقاطِ الأجلِ قبل أن يأخذَ النَّاسُ في الحصادِ والدِّياس وقبلَ قدومِ الحاجِّ جازَ البيعُ عندنا[٥].

وقال زُفر[٦]، والشافعي[٧] - رحمهما الله -: لا يجوزُ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المانعَ من صحةِ البيعِ قد زالَ قبل تقرُّره فيصحُّ. كما لو باع فَصَّاً في خاتمٍ أو جِذعاً في سقفٍ ثمَّ نَزَعه وسلَّمه كان البيعُ صحيحاً، كذا هذا.

[قبض المبيع في البيع الفاسد]

وإذا قبض المشتري المبيعَ في البيعِ[٨] الفاسدِ / بأمرِ البائعِ وفي العقدِ عِوضان[٩] كلُّ [i/72] واحدٍ منهما مالٌ، مَلَكَ[١٠] المبيعَ[١١] ولَزِمته قيمتُه[١٢]، ولكلِّ واحدٍ منهما فسخُه؛ دفعاً

---

(١) ليست في [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (قبل).

(٤) في [أ]: (وإلى وقت قدوم الحاج فاسد).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ١١٧)، المبسوط (١٣/ ٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ١٧٨)، الهداية (٣/ ٥٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٤٠٥)، الاختيار (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٨٢).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٩٧)، البيان (٤/ ٥٢٩)، المجموع (٩/ ٣٤٠).

(٨) في [أ]: (العقد).

(٩) في [أ]: (عوضاً).

(١٠) في [أ]: (ملكه).

(١١) ليست في [أ]، وفي [د]: (المشتري).

(١٢) في [أ]: (القيمة).

لسَبَبِ[١] الفسادِ.

فإن باعَه المشتري نَفَذَ بيعُه عندنا[٢].

وقال الشافعي - رحمه الله-: لا ينفُذُ[٣]؛ لأنَّ البيعَ الفاسدَ عندَه[٤] غيرُ مفيدٍ للمِلك؛ لكونه منهياً عنه، فيكون منسوخاً.

وعندنا: يفيدُ المِلك[٥]؛ لأنه بيعٌ مشروعٌ صَدَرَ ركنُه مِن أهلِه، مضافاً إلى محلِّه، قابلٌ لحُكمِه عن وِلايةٍ، فَيفيدُ المِلك؛ دفعاً لحاجة المتعاقِدَين، على ما عُرف تمامُه في المختلفِ.

وإذا باعَ المشتري (شِراءً فاسداً انقطعَ حقُّ البائعِ الأوَّلِ؛ لتعلُّق حقِّ المشتري)[٦] الثاني به.

[الجمع بين الجائز والحرام]

ومَن جَمَعَ بين حرٍ وعبدٍ، أو بين شاةٍ ذكيَّةٍ وميتةٍ بطلَ البيعُ فيهما؛ لأنَّ الحرَّ والميتةَ ليسا بمالٍ[٧] لينعقدَ فيهما البيعُ، فينعقدُ[٨] فيهما هو مالٌ بنصيبِه من القيمةِ ابتداءً، وهذا لا يجوزُ.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٨-٥٩)، الهداية (٣/ ٥١)، الاختيار (٢/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٨٣)، البيان (٥/ ١٣٧)، العزيز (٤/ ١٢٢)، الحاوي (٥/ ٣١٦)، المجموع (٩/ ٣٦٩).

(٤) ليست في [أ]، [د].

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٣٨٣)، البيان (٥/ ١٣٧)، العزيز (٤/ ١٢٢)، الحاوي (٥/ ٣١٦)، المجموع (٩/ ٣٦٩).

(٦) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٧) في [ج] زيادة: (البيع).

(٨) ليست في [ج].

ومَنْ جَمَعَ بين عبدٍ ومدبَّرٍ، أو بين عبدِه وعبدِ غيرِه صحَّ البيعُ في العبدِ بحصَّتِه من الثَّمن، (وهذا عندنا)[١].

وقال زفر - رحمه الله -: لا يجوز[٢].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ (المدبَّرَ وعبدَ الغيرِ)[٣] مالٌ مملوك فينعقد البيع[٤] عليهما، إلاَّ أنه لا يتمكَّن من التَّسليم لحقِّ المولى أو لحقِّ الغير[٥]؛ فيبقى العقد بحصَّةِ العبدِ من الثَّمنِ كما لو باع عبدين له ثمَّ استحقَّ أحدَهما.

[البيوع المنهي عنها]

ونهى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْشِ[٦]، وعن السَّوْم على سوْمِ أَخيه[٧]، وعن تلقِّي الجَلَب[٨]، وعن بيع الحاضر للبادي[٩]، وعن البيعِ عند أذان الجمعةِ[١٠]. وكلُّ ذلك يُكره

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]. وينظر في المسالة: الهداية (٣/ ٥١)، الاختيار (٢/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٦٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٤).

(٢) ينظر: العناية (٦/ ٤٥٦)، النهر الفائق (٢/ ٤٣٩).

(٣) في [أ]: (العقد).

(٤) في [د]: (العبد المدبر عبد ومال الغير)، وفي [أ]: (العبد والمدبر).

(٥) في [د]: (العبد).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع» (٢١٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (١٥١٥).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (غيره). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشروط في الطلاق (٢٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه (٢١٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٠).

(١٠) لم أقف عليه، ويغني عنه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا =

ولا يَفسدُ به العقدُ[١].

أمَّا النَّجْش فهو الإثارة، وهو أن يُظهِر الرَّغبةَ في شراءِ العينِ، (مع أنَّه ليس بمشتري)[٢] لينبعثَ المشتري على شرائِه[٣]؛ وهو منهيٌّ لما فيه من الضَّررِ والغرورِ.

وأمَّا السَوْمُ على سوْمِ أخيهِ[٤] أن يتراضيا على ثمنٍ مُسمَّىً ثمَّ يزيدُ الآخَرُ في الثَّمنِ[٥]، فأمَّا قبلَ ذلك فلا بأسَ به.

وأمَّا تلقِّي الجَلَب وهو أن يستقبلَ مَن يجلبُ الطَّعامَ إلى المِصْرِ (ليشتري خارجَ المِصْر)[٦] بأرخصَ[٧] مِن السِّعْرِ الذي يكون في المِصْرِ[٨]، وهو منهيٌّ لما فيه مِن تعميةِ الأسعارِ على الواردِين، وتضيُّقِ الأمرِ على الحاضرين[٩].

وأمَّا بيعُ الحاضرين[١٠] للبادي فهو أن يتوكَّلَ مَن هو داخلُ[١١] / المِصْر ممَّن هو [72/ب] خارج ليُغالي في البيع[١٢]، ورُبَّما يبيع الموكِّل بأرخصَ مِن ذلك فيكون مكروهاً.

إلى ذكر الله وذروا البيع) [الجمعة:٩].

(١) ليست في [ج]، وفي [أ]، [د]: (البيع).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]: (ليلتفت). وينظر في المسالة: طلبة الطلبة (ص:١٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٥٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:١١٥).

(٤) في [د]: (آخر).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٠)، دستور العلماء (٢/ ١٣٧).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) في [د]: (بأنقص).

(٨) ينظر: دستور العلماء (١/ ٢٣٦).

(٩) في [د]: (الآخرين).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (الحاضر).

(١١) في [ب]، [ج]: (أهل)، وفي [أ] زيادة: (من خارج أهل).

(١٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص:١١٣).

وإنَّما لا يفسُدُ البيعُ بهذه الأسباب[١] لأنَّها منفصلةٌ عن البيعِ وجوداً وعدماً.

ومَن مَلَكَ مملوكَين صغيرين، وأَحدُهما ذو رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِن الآخَر لم يُفرَّق بينهما، وكذلك إذا كان أحدُهما كبيراً فإن فرَّق بينهما[٢] يُكره، (وهذا عندنا)[٣].

وقال الشافعي - رحمه الله-: يُكره في الوالدين والمولودين، ولا يُكره فيما سواهم[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ فيه ضرراً بهما؛ لأنَّ الصَّغيرَ ينتفعُ بشفقةِ الكبيرِ في الحضانةِ والتَّربيةِ؛ وذا يفوتُ بالتَّفريقِ. وينتفعُ الكبيرُ بالصَّغيرِ انتفاعَ أُنْسٍ به (ويَسْكُنُ بِهِ)[٥]؛ والتَّفريقُ يُفوِّت فَيُكره. ويجوزُ العقدُ[٦] لاستجماعِ ركنِه وشرائطِه.

وإن كانا كبيرين لا يُكره التَّفريقُ؛ لأنَّ ضررَ التَّفريق يزولُ بالبلوغِ أو يَخِفُّ؛ إذ التَّزاورُ يتأتَّى بعدَ البلوغِ.

وبِخلاف الزَّوجين الصَّغيرين؛ لأنَّ بينهما أُنْسُ شهوةٍ، وذا يتحقَّقُ بعد البلوغ، فلا يتحقَّق ضَرَرُ التَّفريقِ في الحالِ.

ولهذه المسألةِ تفريعاتٌ خمسةٌ[٧] مذكورةٌ في بابٍ على حِدَةٍ في الزياداتِ.

---

(١) في [د]: (الأشياء).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د]. وينظر في المسألة: المبسوط (١٣/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء ٠٢/ ١١٥)، الهداية (٣/ ٥٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٣).

(٤) والمراد كراهة التحريم. ينظر: الحاوي (١٤/ ٢٤٤)، نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٠)، البيان (١٢/ ١٧٣)، العزيز (٤/ ١٣٣)، المجموع (٩/ ٣٦١).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (وسكنه إليه).

(٦) في [أ]، [ج]: (البيع).

(٧) في أن [ج]، [د]: (جمة).

باب الإقالة[١]

الإقالةُ جائزةٌ في البيعِ بمثلِ الثَّمن الأوَّلِ[٢]؛ لجوازِ تبدُّلِ المصلحةِ من البيعِ إلى الإقالةِ.

فإن شرطَ أكثرَ من الثَّمنِ الأوَّل أو أقلَّ فالشرطُ باطلٌ؛ لأنَّ الإقالةَ رفعُ العقد[٣] الأوَّل وفسخُه؛ فيكون بالثَّمَنِ الأوَّلِ.

ثمَّ الإقالةُ فسخٌ في حقِّ المتعاقدين، بيعٌ جديدٌ في حقِّ غيرهما عند أبي حنيفة - رحمه الله -[٤].

وقال محمدٌ - رحمه الله -: الإقالة فسخٌ إلا إذا لم يمكن (فيجعل بيعاً جديداً[٥].

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: هي بيعٌ جديدٌ ما أمكن، فإذا لم يمكن)[٦] يُجعل فسخاً[٧].

---

(١) الإقالة: رفعُ العقدِ بعدَ وقوعِه. ينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٣)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، التوقيف على مهمّات التعاريف (ص:٥٨).

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٠)، الهداية (٣/ ٥٥)، الاختيار (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٥٤)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٦/ ١١٢).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٧) ينظر: المبسوط (٢٥/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١١)، الهداية (٣/ ٥٥)، النهر الفائق (٣/ ٤٥٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٠).

وقال زفر - رحمه الله-: هي فسخٌ في حقِّ الكلِّ[(١)].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله-؛ لأنَّ الإقالةَ رفعٌ وإسقاطٌ لغةً، وهذا لا يحتملُ معنى الإنشاء والابتداءِ بحالٍ.

وهلاكُ الثمنِ لا يمنعُ صحَّةَ الإقالةِ، كما لا يمنعُ صحَّةَ البيع، **وهلاكُ المبيعِ يمنعُ صحَّةَ الإقالةِ**؛ اعتباراً لهلاكِ المبيع في باب البيعِ.

وإن هلكَ بعضُ المبيع جازت الإقالةُ في الباقي؛ اعتباراً / للبعض بالكلِّ[(٢)]. [73/أ]

* * *

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٩)، الاختيار (٢/ ١١)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٢).

(٢) ليست في [أ].

باب المرابحة والتولية

[تعريف المرابحة والتولية]

اعلم بأنَّ البيوعَ[١] خمسةُ أنواعٍ:

بيعُ مساومةٍ: وهو البيعُ بأيِّ ثمنٍ اتَّفق وجودُه[٢]، وهو المعتادُ.

والثاني: **بيعُ المرابحةِ، وهو نقلُ ما مَلَكَه بالعقدِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مع زيادةِ ربحٍ**[٣].

والثالث: **بيعُ التَّوليةِ، وهو نقلُ**[٤] **ما مَلَكَه بالعقدِ الأوَّلِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مِن غيرِ زيادةٍ ولا نقصان**[٥].

والرابع: الإشراكُ، وهو بيعُ التَّوليةِ في بعضِ المبيعِ مِن النِّصفِ والثُّلُث وغيره[٦].

والخامس: بيعُ الوَضيعةِ، وهو نقلُ ما مَلَكَه بالعقدِ الأوَّلِ بالثَّمنِ الأوَّلِ مع نقصانِ شيءٍ منه[٧].

[أحكام المرابحة والتولية]

ولا تصحُّ[٨] **المرابحةُ والتَّوليةُ حتَّى يكونَ الثَّمنُ مما له مثلٌ**؛ ليكونَ الثَّمنُ الأوَّلُ مع الرِّبحِ معلومين، فيَعْرَى البيعُ عن الجهالةِ حقيقةً وشبهةً.

ويجوزُ أن يضيفَ إلى رأسِ المالِ أُجرةَ القصَّارِ والصبَّاغِ والطَّرَّازِ والفَتْلِ وأُجرةَ

---

(١) زيادة في: (على).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٥٠٥).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٤) في [أ]، [ج]: (بيع).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٦) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٩٢)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٧٦)، الكليات (ص:٢٤٠).

(٨) في [أ]، [د]: (يجوز).

حملِ[١] الطَّعام، ويقولُ: قامَ عليَّ بكذا، ولا يقول: اشتريتُه بكذا؛ لئلا[٢] يصيرَ كاذباً.

والأصلُ فيه: أنَّ كلَّ مُؤنةٍ حَصَلت في السَّلعةِ وأوجبت زيادةً في المعقودِ عليه، إمَّا مِن حيثُ العينُ، وإمَّا مِن حيثُ القيمةُ، وعند التُّجار هو معتادٌ[٣] إلحاقُه برأسِ المالِ، (فإنه يُلحقُ برأسِ المالِ)[٤]، وذلك نحو الكِراء، وطعامِ الرَّقيق وكسوتِهم، وعَلَفِ الدَّوابِّ وثيابِها، وأُجرةِ القِصارةِ والخياطةِ ونحوها.

وأمَّا أُجرةُ تعليمِ الأدبِ والقرآنِ والشعرِ، وأُجرةُ تعليمِ الحرفةِ لا تُلحقُ برأسِ المالِ، وإن أوجبت زيادةً في القيمةِ لعدمِ التَّعارفِ (من التُّجار في إلحاقها)[٥]، وكذا أُجرة الطبيب وثمنُ الدَّواء وأُجرةُ الفَصَّاد والحجَّام وأُجرةُ الرَّاعي وجُعْلُ[٦] الآبقِ. وأمَّا أُجرةُ السِّمسارِ تُلحق برأسِ المالِ هو المعتادُ بين التُّجار.

[الخيانة في التولية]

فإن اطَّلع المشتري على خيانةٍ في المرابحة فهو بالخيار عند أبي حنيفة - رحمه الله -، إن شاءَ أخذَه بجميعِ الثَّمنِ، وإن شاء ردَّ[٧]، وإن اطَّلع على خيانةٍ في التَّوليةِ أسقَطَها من الثَّمنِ[٨].

---

(١) في [د]: (نقل).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كيلا).

(٣) في [د]: (معتبر).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) الجُعْل: ما جُعل للإنسان من شيءٍ على الشيءِ يفعلُه. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٨٤)، التعريفات (ص:٧٦).

(٧) ينظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٩)، درر الحكام (٢/ ١٨١).

(٨) ينظر: الأصل (٥/ ١٦٤)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٠٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٠٩)، =

وقال أبو يوسف - رحمه الله-: يحطُّ فيهما[١].

وقال محمدٌ - رحمه الله-: لا يحطُّ فيهما[٢].

هما سويّاً فيما بينهما، وأبو حنيفة - رحمه الله - فرَّق، ووجهُ الفرقِ / من وجهين: [73/ب]

أحدِهما: أنَّ التَّوليةَ بناءٌ على السببِ الأوَّلِ من كلِّ وجهٍ، (فلا يثبتُ فيه ما لم يكن ثابتاً[٣] في العقدِ الأوَّلِ)[٤] (كالإقالةِ. فأمَّا المرابحةُ فليست ببناءٍ على العقدِ الأوَّلِ مِن كلِّ وجهٍ)[٥] وإن بُنِيت[٦] عليه مِن وجهٍ؛ ولهذا سمَّيا فيه ما لم يكن مسمىً في العقدِ الأوَّلِ، فكان الثاني سبباً مبتدأً باشَرَاه باختيارِهما، فينعقدُ بالثَّمنِ[٧] المسمَّى فيه.

(والوجه الثاني)[٨]: أنَّ في إثباتِ الخيانةِ في التَّوليةِ تغييرٌ للعقد عمَّا صرَّحا به؛ لأنه يصيرُ البيعُ مرابحةً لا توليةً، وقد صرَّحا بالتَّولية فكان هذا منهما نفياً لمقدارِ الخيانةِ.

فأمَّا في المرابحةُ لو أثبتا جميعَ المسمَّى لا يتغيَّر به العقدُ عمَّا صرَّحا به؛ (لأنَّهما

درر الحكام (٢/ ١٨١).

(١) ينظر: الأصل (٥/ ١٧١)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٧١)، المبسوط (١٣/ ٨٦)، الهداية (٣/ ٥٧)، الاختيار (٢/ ٢٩)، البحر الرائق (٦/ ١٢٠).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٥) ليست في [أ]، [ج].

(٦) في [ج]: (ثبت).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [ج]، [د]: (والفرق الثاني).

صرَّحا ببيعِ)[١] المرابحةِ، وهذا مرابحةٌ[٢] إلاَّ أنَّ الرِّبحَ فيه أكثرُ، فأثبتنا الخيارَ للمشتري؛ لعدمِ رضاه[٣] بهذا المبلغِ.

[البيع بعد القبض]

ومَن اشترى شيئاً مما يُنقلُ ويُحوَّلُ لم يجُز له بيعُه حتَّى يَقبضَه، وهذا عندَ عامَّة العلماءِ[٤].

وقال مالك: يجوز فيما عدا الطعام[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ لعتَّاب بن أُسيدٍ[٦] حين وجَّهَه إلى مكةَ قاضياً وأميراً: سِرْ إلى أهل بيتِ الله وانهَهُم عن أربعةٍ: «عن بيعِ ما لم يقبضوا»[٧]. وكلمة "ما" للتَّعميم فيما لا يَعقلُ؛ ولأنَّه يُتوهَّم هلاكُ المعقودِ عليه قبل القبض، وذا يُوجبُ بطلانَ العقدِ؛ لفواتِ القبضِ المستحقِّ بالعقد؛ فلِتوهُّمِ الغَرَر في المِلكِ المطلقِ للتَّصرُّف، أو لِعجزِه عن التَّسليمِ، قُلنا: بأنَّه لا يجوزُ تصرُّفُه قبلَ القبضِ.

فأمَّا الهبةُ والصَّدقةُ في المبيع قبل القبضِ لا تجوزُ عندَ أبي يوسف[٨].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) في [ج]: (الرضا).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٨٠)، المجموع (٩/ ٢٦٤)، المغني (٤/ ٨٦).

(٥) ينظر: النوادر والزيادات (٦/ ٣١)، التلقين (٢/ ١٤٦)، الكافي (٢/ ٦٦١)، شرح الخرشي (٥/ ١٦٣). كفاية الطالب (٢/ ١٤٧).

(٦) عتَّاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشيُّ الأمويُّ، صحابيٌّ من مُسْلِمَةِ الفتح، توفي سنة ١٣هـ، وقيل: في خلافة عمر ﷺ. ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٠٢٣)، أسد الغابة (٣/ ٥٤٩)، الإصابة (٤/ ٣٥٦).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦٨٢)، وقال عَقِبه: تفرَّد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكرٌ بهذا الإسناد.

(٨) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠)، البحر الرائق =

وعند محمدٍ: كلُّ تصرُّفٍ لا يتمُّ إلاَّ بالقبضِ فهو جائزٌ في (المبيعِ قبلَ القبضِ)[١] إذا سلَّطَه على قبضِه فَقَبَضَهُ[٢]؛ لأنَّ تمامَ هذا العقدِ لا يكونُ إلاَّ بالقبضِ، والمانعُ زائلٌ عند ذلك، بخلاف البيع والإجارة فإنَّه ملزمٌ بنفسِه[٣]، وقاسَه بهبةِ الدَّين مِن غير مَنْ عليه الدَّينُ يجوزُ عند التَّسليطِ.

ولأبي يوسف: أنَّ البيعَ إنَّما لم يجُز لقيامِ الغَرَر في مِلكه، وهذا المعنى موجودٌ في الهبةِ، بل أَوْلى؛ لأنَّ الهبةَ في استدعاءِ المِلك أقوى من البيعِ؛ بدليلِ أنَّ الهبةَ من المأذون[٤] والمكاتَب: لا تصحُّ، والبيعُ يصحُّ منهما.

ويجوزُ بيعُ العقارِ قبلَ القبضِ / عندَ أبي حنيفة وأبي يوسف [٥]- رحمهما الله -. [i/74]

وقال محمدٌ - رحمه الله -: لا يجوزُ[٦]؛ لعمومِ النَّهي عن بيعِ ما لم يقبض.

ولنا: أنَّ بيعَ العقار قبل القبضِ في معنى بيعِ المنقولِ بعدَ القبضِ؛ لأنَّ المطلقَ

(٦/ ١٢٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [ج]. وقول محمدٍ هو الأصحُّ. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٨).

(٣) في : (بنصيبه).

(٤) المأذون: هو العبدُ المأذونُ له في التِّجارة، والفقهاءُ يحذفون الصِّلةَ تخفيفاً، فيقولون: العبدُ المأذون، كما قالوا: محجورٌ بحذف الصِّلة، والأصلُ: محجورٌ عليه. التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٧)، الهداية (٣/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٠).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١١)، العناية (٦/ ٥١٢)، درر الحكام (٢/ ١٨٣)، البحر الرائق (٦/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٩).

للتَّصرُّف: المِلكُ دونَ اليدِ؛ بدليلِ أنَّه إذا باع عيناً[١] في يدِ غاصبٍ مُقرٍّ بالمِلك لـه: يجـوزُ، إلاَّ أنَّه إذا كان في المِلك المطلقِ للتَّصرُّف له[٢] غَرَرٌ يُمكنُ الاحترازُ عنـه قُلنـا: بأنَّـه يَمنـعُ جوازَ التَّصرُّف[٣]؛ لنهي النبي ﷺ عن بيعِ الغررِ[٤].

وفي المنقولِ في المِلكِ غررٌ قبل[٥] القبضِ؛ لأنَّه بهلاكه ينتقضُ البيعُ، ويبطلُ مِلكُ المشتري، فإذا قبضَه انتفى هذا الغررُ، فلم يبقَ إلاَّ معنى الغَرَرِ بِظهورِ الاستحقاقِ، وهذا لا يُمكِنُ التحرُّزُ عنه، وفي العقار قبل القبض ليس في مِلكه إلاَّ غررُ الاستحقاقِ؛ لأنَّ هلاكَه قبل القبض لا يُتصوَّر إلاَّ نادراً غايةَ النُّدْرَةِ، وهذا غررٌ لا يُمكن التَّحرُّزُ عنه أصلاً، فلا يكون مُعتبراً.

[التصرف في المكيل والموزون]

ومن اشترى مكيلاً مكايلةً، أو موزوناً موازنةً، فاكتاله أو اتَّزنه، ثم باعه مكايلةً أو موازنةً، لم يجز للمشتري منه أن يبيعه، ولا أن يأكلَه، حتَّى يعيدَ الوزنَ والكيلَ؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام حتَّى يجري فيه صاعان، صاعُ البائع وصاعُ المشتري[٦]؛ ولأنَّ البيع وقع على مقدارٍ معلومٍ، فلو كِيلَ (ثابتاً أو وُزِنَ ثابتاً)[٧] رُبَّما يزدادُ، فلا تُسلَّمُ له الزيادة أو ينتقص، فيستردُّ من الثَّمنِ بحصَّتِه، فلو قلنا: بأنه يجوزُ التَّصرفُ قبلَ الكيلِ والوزنِ أدَّى

---

(١) في [د]: (عقداً).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [د]: (البيع).

(٤) تقدم تخريجه (ص:٤٣٦).

(٥) في [ج]: (في).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض (٢٢٢٨)، والدارقطني في سننه (٢٨١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧٠٠)، وقال: روي موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي.

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (ثانياً).

إلى أن يصيرَ[١] أكلاً لمال الغيرِ، وهذا لا يجوزُ.

فأمَّا إذا وَزَنَ المشتري أو كَالَ بحضرةِ رجلٍ، ثمَّ باعَه منه، هل يكتفي بذلكَ الكيلِ والوزنِ؟ اختلف المشايخُ فيه[٢].

منهم مَن قال: لا يكتفي مطلقاً تمسُّكاً بظاهرِ النَّهي.

وقال عامَّتُهم: إن كانَ قبلَ العقدِ لا يكتفي، وإن كانَ بعدَ جريان العقدِ بين[٣] المشتري الأوَّلِ والثاني يكتفي، (والحديثُ محمولٌ على الوجهِ الأوَّلِ)[٤].

[تصرفات البائع والمشتري]

والتَّصرُّفُ في الثَّمنِ قبلَ القبضِ جائزٌ؛ لأنَّه لا غَرَرٌ[٥] في المِلك؛ لأنَّه دينٌ في الذمَّةِ.

ويجوزُ للمشتري أن يزيدَ البائعَ في الثَّمنِ، ويجوزُ للبائعِ أن يزيدَ في المبيعِ، وهذا عندنا[٦].

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوزُ[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لما زادَ في الثَّمنِ تبيَّنَ أنَّه باعَ المبيعَ بالزِّيادةِ مع المزيدِ عليه[٨]،

---

(١) في [د]: (يكون).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٦٦)، الهداية (٣/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١١)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٠).

(٣) في [د] زيادة: (يديَّ).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (يجوز).

(٦) خلافا لزفر. ينظر: الهداية (٣/ ٥٩)، المحيط البرهاني (٦/ ٤٧٣)، الاختيار (٢/ ٨)، درر الحكام (٢/ ١٨٥)، اللباب (٢/ ٣٦).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥/ ٤٥٦).

(٨) في [د] زيادة: (فتبين أنه باع الزيادة مع المزيد عليه).

/ فتبيَّن أنه كان بائعاً به، وبيانُه: وهو أنَّ البيعَ تمليكُ الشيءِ بما يُساويه، فإذا زاد تبيَّن أنَّ المساوي كان هو الزِّيادةُ مع المزيدِ عليه؛ إذْ لو لم يكُن هكذا كانت الزِّيادةُ إلحاقاً للضَّرر بنفسِه، والظَّاهرُ من حال العاقلِ أنَّه لا يُضرُّ بنفسِه؛ فيثبتُ المِلكُ في المبيعِ (مقابلاً بهما)[1]، كما لو باعَ المبيعَ بالزِّيادةِ والمزيد عليه ابتداءً. [74/ب]

ومَن باعَ بثمنٍ حالٍّ، ثمَّ أجَّلَه أجلاً معلوماً، صار مؤجلاً؛ لأنَّ التَّأجيلَ إثباتُ براءةٍ مؤقتةٍ، فلمَّا مَلَكَ إثباتَ براءةٍ مُؤبَّدةٍ فلأَنْ يَملكَ إثباتَ براءةٍ مؤقتةٍ كان ذلك أَوْلى، ويُلحقُ بأصلِ العقدِ. [تأجيل الحالّ]

وكلُّ دينٍ حالٍّ إذا أجَّله صاحبُه صار مؤجَّلاً إلاَّ القرض؛ فإنَّ تأجيلَه لا يصحُّ؛ لأنه يؤدِّي إلى أن يصيرَ بائعاً الدَّراهم بِمثلها مؤجَّلاً، وهذا رباً، فلا يجوزُ، بخلافِ سائرِ الدُّيون؛ لأنَّها قابلةٌ للإبراءِ المؤقَّتِ، كما هي قابلةٌ للإبراءِ المؤبَّدِ.

* * *

(١) في [د]: (جميعاً فلأنهما).

باب الربا[١]

[الربا وعلته] الرِّبا محرَّمٌ في كلِّ مكيلٍ أو موزونٍ بِيعَ بجنسِه، فالعلَّةُ عندنا: الكيلُ مع الجنسِ أو الوزنُ مع الجنسِ[٢].

فإذا بِيعَ المكيلُ أو الموزونُ بجنسِه مِثْلاً بِمِثْلٍ جازَ البيعُ، وإن تفاضلا لم يجُز البيعُ، والأصلُ فيه: (الحديثُ المشهورُ)[٣]، وهو قولُه ﷺ: «الحنطةُ بالحنطةِ مثلٌ بمثلٍ يدٌ بيدٍ، والفضلُ رباً»[٤] إلى آخره. فهذا حديثٌ معمولٌ به في الأشياءِ السِّتةِ بإجماعِ الأمَّةِ[٥]. واتَّفقَ القائسون على أنَّ هذا الحديثَ معلولٌ بعلَّةٍ، واختلفوا في تلك العِلَّةِ.

فقال مالك - رحمه الله -: العلَّةُ هي الاقتياتُ والادِّخارُ، فيُعدَّى الحكمُ إلى كلِّ مُقتاتٍ ومدَّخَرٍ[٦].

وقال الشافعي - رحمه الله -: العلَّةُ هي الطُّعْم في المطعومات، والجنسُ شرطٌ عنده، فيُعدِّيه إلى كلِّ المأكولاتِ والمشروباتِ[٧]، وله في الذَّهبِ والفضَّةِ

---

(١) الرِّبا: فضلٌ خالٍ عن عوضٍ شُرِطَ لأحدِ العاقدين. ينظر: التعريفات (ص:١٠٩)، أنيس الفقهاء (ص:٧٧)، دستور العلماء (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥)، الهداية (٣/ ٦٠)، الاختيار (٢/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٥).

(٣) في [د]: (حديث أبي سعيد الخدري).

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٨).

(٥) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٢٠).

(٦) ينظر: شرح التلقين (٢/ ٢٦٤)، مناهج التحصيل (٢/ ١٢٠)، القوانين الفقهية (ص:١٦٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٩٧)، كفاية الطالب (٢/ ١٤٢).

(٧) في الجديد، وفي القديم: الطُّعْم مع الكيل أو الوزن. ينظر: الحاوي (٥/ ٨٣)، نهاية المطلب (٥/ ٦٥)، البيان (٥/ ١٦٤)، العزيز (٤/ ٧٢)، المجموع (٩/ ٣٩٧).

قولان[١]، أحدُهما: أنَّه غيرُ معلولٍ، والثاني: أنَّه معلولٌ بالثَّمَنِيَّةِ، فلا يُعدَّى هذا الحكمُ إلى (وزنيٍّ آخَر)[٢] ليسَ بثمنٍ.

وعندنا العلَّةُ هي اجتماعُ القَدْرُ والجنسُ، ونعني بالقَدْرِ: الكيلَ فيما يُكالُ، والوزنَ فيما يوزنُ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ بعد ذكر الأشياءِ الستَّةِ: «وكذلك كلُّ ما يُكالُ أو يُوزنُ»[٣]، فقد عطفَ سائرَ الأشياءِ (على الأشياءِ)[٤] الستَّةِ بصفةِ الكيلِ والوزنِ، فيكون دليلاً على أنَّ العلَّةَ فيها الكيلُ والوزنُ، والصفةُ من اسمِ العَلَم تجري مجرى العلَّة للحُكمِ، / كما في قوله ﷺ: «في خمسٍ مِن الإبلِ السَّائمةِ شاةٌ»[٥]، وعلى وجِه الابتداءِ مِن حيثُ [1/75] المعنى، نقولُ: لمَّا استويا قَدْراً فقد استويا صورةً، وإذا استويا جنساً فقد استويا معنىً، وإذا استويا حَرُمَ الفضلُ؛ لأنَّ اشتراطه يكون سبباً للمنازعةِ؛ لأنَّ أحدَهما يطالبُه بحكمِ الشَّرطِ، والثاني يمتنعُ عنه بحكمِ الشَّرعِ؛ فيتنازعان.

---

(١) والمشهور الثاني. ينظر: الحاوي (٥/ ٩١)، البيان (٥/ ١٦٣)، العزيز (٤/ ٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) لم أقف عليه. وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان (٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ، فقال: «أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟»، فقال: إنَّا لنأخذَ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعلْ، بع الجَمْعَ بالدَّراهم، ثم إبتعْ بالدَّراهمِ جنيباً»، وقال في الميزان مثلَ ذلك.

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٤٤٧).

ولا يجوزُ (بيعُ الجيِّدِ)[١] بالرديء مما فيه الرِّبا إلاَّ مثلاً بمثلٍ؛ لقوله ﷺ: «جيِّدُها ورديئُها سواءٌ»[٢].

[الحكم يدور مع العلة] وإذا عُدِم الوصفان: الجنسُ والمعنى المضمومُ إليه، حلَّ التفاضلُ والنَّسَاءُ، كالحنطةِ بالدَّراهمِ، وإذا وُجِدا حَرُمَ التَّفاضلُ والنَّسَاءُ، وإذا وُجِدَ أحدُهما وعُدِمَ الآخَرُ حلَّ التفاضلُ وحَرُمَ النَّسَاءُ، نحو أن يبيع ثوباً مرْويّاً بمرْوِيَّين يداً بيدٍ يجوزُ، ولا يجوزُ النَّساءُ؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النَّوعان فبِيعوا كيفَ شئتم بعدَ أن يكونَ يداً بيدٍ»[٣]، فالنبي ﷺ أبقى ربا النَّساءَ عند انعدامِ الجِنسيَّة ببقاءِ أحدِ الوصفين، فكان ذلك بياناً على أنَّ الموجبَ له أحد الوصفين.

[الأصل في الربا] وكلُّ شيءٍ نصَّ رسولُ الله ﷺ على تحريمِ التفاضلِ فيه كيلاً فهو مكيلٌ أبداً[٤]، وإن تركَ النَّاسُ الكيلَ فيه، مثل الحنطة والشعير والتَّمر والملح، وكلُّ ما نصَّ على تحريم التفاضل فيه[٥] وزناً فهو موزونٌ أبداً، مثل الفضة والذهب؛ لأنَّ طاعةَ الرَّسولِ ﷺ فرضٌ.

وما لم ينصّ عليه تُعتبرُ[٦] عاداتُ النَّاسِ فيه، لأنَّ العادةَ إذا لم تَرِدْ بِخلافِها شريعةٌ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٢) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧)، وابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٦)تبعاً له: غريبٌ، ومعناه يُؤخذ من إطلاقِ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. وقال السُّبكي في تكملة المجموع (١٠/ ٣٨١): لم أرَ هذا اللَّفظ في حديثٍ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

(٤) في [ج]: (يداً).

(٥) في [د] زيادة: (أنه).

(٦) في [ج] زيادة : (قية)، و في [د] زيادة: (فيه).

فهي من جملةِ الأدلَّةِ، (قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حسنٌ)[١]»[٢].

وعقدُ الصَّرْف[٣]: ما وقعَ على جنسِ الأثمان يُعتبر قَبْضُه وقبضُ عِوَضِه في المجلس؛ لقوله ﷺ: «يداً بيدٍ»[٤]. [عقد الصرف]

والمرادُ منه التَّعيينُ عندنا هو الصَّحيحُ، إلاَّ أنَّ التَّعيينَ في النُّقود لا يتمُّ إلاَّ بالقبضِ؛ لأنَّها لا تتعيَّنُ بالإشارةِ في عقودِ المعاوضاتِ، إلى هذا وقعت الإشارةُ في قوله ﷺ: «هاءَ وهاءَ»[٥] أي: هذا بهذا.

وما سواه مما فيه الرِّبا يُعتَبر فيه التَّعيينُ ولا يُعتبرُ فيه التقابضُ؛ لأنه مما يصيرُ عيناً بالتَّعيين، بخلافِ الدَّراهمَ والدَّنانير.

ولا يجوزُ بيعُ الحنطةِ بالدَّقيقِ ولا بالسَّويقِ[٦]؛ لأنَّ بين الحنطةِ والدَّقيقِ شبهةُ المجانسةِ؛ لأنَّ / عملَ الطَّحْنِ في الصُّورةِ وهو تفريقُ الأجزاءِ فلا بُدَّ من التَّساوي كيلاً، [بيع الجنس بجنسه] [75/ب]

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) لم أقف عليه إلا موقوفاً عن ابن مسعودٍ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٣)، وابنُ حجرٍ في الدِّراية (٢/ ١٨٧): غريبٌ مرفوعاً، ولم أجدْه إلاَّ موقوفاً على ابن مسعودٍ، والموقوف أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٨٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٠٢)، وقال ابن حجر: إسنادُه حسنٌ.

(٣) الصَّرْف: بيعُ الأثمان بعضِها ببعضٍ. ينظر: التعريفات (ص:١٣٢)، أنيس الفقهاء (ص:٨٠)، الكليات (صك٥٦٢).

(٤) تقدم تخريجه قريباً (ص: ٤٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٢١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٦).

(٦) السَّويق: ما يُعملُ من الحنطة والشعير. ينظر: المخصص (١/ ٤٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٦)، لسان العرب (١٠/ ١٧٠).

ولا يُعرف التَّساوي بين الحنطةِ والدَّقيقِ كَيْلاً، والرِّبا مبنيٌّ على الاحتياطِ، فالشُّبهةُ فيه[١] تعملُ عملَ الحقيقةِ.

وكذا لا يجوزُ بيعُ الحنطةِ بالنُّخالةِ[٢]؛ لأنَّ النُّخالةَ أجزاءُ الحنطةِ كالدَّقيقِ.

وأمَّا بيعُ الدَّقيقِ بالدَّقيقِ كيلاً بكيلٍ يجوزُ عندنا[٣].

ولا يجوزُ بيعُ الدَّقيقِ بالسَّويقِ عند أبي حنيفة - رحمه الله - تساوياً أو تفاضلاً[٤].

وقالا: يجوزُ تفاضَلاً أو تساوَيا[٥]؛ لأنَّهما جنسان مختلفان، بدليل اختلاف الاسم والمقصود منهما.

ولأبي حنيفة - رحمه الله -: أنَّ السَّويق أجزاء حنطةٍ مقليَّةٍ، والدَّقيقُ أجزاءُ حنطةٍ غير مقليَّةٍ، وبيعُ الحنطةِ المقليَّة بغير المقليَّةِ لا يجوزُ بحالٍ، فكذا أجزاؤها.

ويجوزُ بيعُ اللَّحمِ بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -[٦].

وقال محمد - رحمه الله -: لا يجوزُ بيعُ اللَّحمِ بحيوانٍ من جنسِه إلاَّ على طريق

---

(١) ليست في [د].

(٢) النخالة: قِشرُ الحبِّ. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٩٦)، تاج العروس (٣٠/ ٤٦٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، الهداية (٢/ ٦٣)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٩٥).

(٤) ينظر: الأصل (٥/ ٥٣)، الاختيار (٢/ ٣٢)، درر الحكام (٢/ ١٨٨)، الدر المختار (٥/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤).

(٥) ينظر: الأصل (٥/ ٥٣)، المبسوط (١٢/ ١٧٨)، البناية (٨/ ٢٨٤)، البحر الرائق (٦/ ١٤٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٧).

(٦) ينظر: الأصل (٥/ ٥٥)، المبسوط (١٢/ ١٨١)، الهداية (٣/ ٦٣)، الاختيار (٢/ ٣٣)، درر الحكام (٢/ ١٨٨).

الاعتبار، وهو أن يكونَ اللَّحمُ الصَّافي أكثرَ[١].

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ هذا بيعُ عدَدِيٍّ بِوَزنيٍّ فيجوزُ مطلقاً، كما لو باعَ ثوباً بقُطنٍ. وتحقيقُه: وهو أنَّ اللَّحمَ في شراءِ الحيوان غيرُ مقصودٍ، وإنما المقصودُ منه الدَّرُ والنَّسلُ أو الإسامةُ لتزدادَ عينُها بالسِّمَن، واللَّحم آخِرُ المقاصدِ من الحيوان. وإنَّما تُعتبر المجانسة بما في الضِّمن إذا كان مقصوداً كما في الجوزِ مع دهنِ الجوزِ ولم يُوجد فلا يُعتبر.

[بيع الرطب باليابس]

ويجوزُ بيعُ الرُّطبِ بالتَّمرِ كيلاً بكيلٍ عند أبي حنيفة[٢] - رحمه الله -.

وقالا[٣]، والشافعي[٤] - رحمهم الله -: لا يجوز.

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة - رحمه الله -؛ لأنَّه باعَ التَّمرَ بالتَّمرِ مِثلاً بمثلٍ في الكيلِ، فيجوزُ قياساً على ما كانا يابسين. وبيانُ كونِ الرُّطَبِ تمراً استعمالُ النَّاس اسمَ التَّمرِ في الرُّطَبِ في محاوراتِهم وأشعارِهم. وأما كيلاً بكيلٍ ظاهرٌ. وأما الجواز مستفادٌ من قوله ﷺ: «التَّمرُ بالتَّمرِ»[٥] معناه : بيعُ التَّمرِ بالتَّمرِ. وإن كان الـمُضْمَر: بِيعوا، فالرِّواية بالنَّصْبِ: كَيْلاً بكيلٍ.

والعنبُ بالزبيبِ يجوزُ إذا تساويا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما

---

(١) ينظر: الأصل (٥/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٩١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ٥٨)، المبسوط (١٢/ ١٨٥)، الهداية (٣/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٤)، النهر الفائق (٣/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: الأصل (٥/ ٥٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٨)، اللباب (٢/ ٤٠).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٢٥)، الحاوي (٥/ ١٣١)، نهاية المطلب (٥/ ٦٩)، البيان (٥/ ١٩٩)، العزيز (٤/ ٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

الله- فيما يُقال[١].

وقيل: يجوزُ إذا كان[٢] الزبيبُ أكثرَ، وهو قول محمد[٣] - رحمه الله -.

وقال آخِراً: لا يجوز[٤].

[بيع الأصل بفرعه] **ولا يجوزُ بيعُ الزَّيتون بالزَّيتِ، والسِّمسِم بالشَيْرَج[٥] حتَّى يكونَ الزَّيتُ والشَّيرجُ أكثرَ مما في الزَّيتون والسِّمسمِ؛ فيكون الدِّهنُ بمثلِه، والزِّيادةُ بالثَّجير[٦]**، وكذا إن كان لا يُدرى لا يجوزُ؛ لأنَّ[٧] عدمَ الجوازِ غالبُه على / جهةِ الجواز. [76/أ]

[بيع مختلفة الأصول] **ويجوزُ بيعُ اللَّحمان المختلفةِ بعضِها ببعضٍ متفاضلاً، وكذا ألبانِ البقرِ والغنمِ، وخلِّ الدَّقلِ بخلِّ العنبِ**؛ لأنَّها (أجناس مختلفة) [٨].

(ويجوزُ بيعُ الخبزِ بالحنطةِ والدَّقيقِ متفاضلاً؛ لاختلاف الجنسِ) [٩].

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣). والنقلُ في عامَّة كتب الحنفية بنسبة الجواز لأبي حنيفة، والمنعِ للصاحبين من غيرِ تفصيلٍ. ينظر: المبسوط (١٢/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢١٥)، البناية (٨/ ٢٨٩).درر الحكام (٢/ ١٨٨).

(٢) في [ب]: (كانت).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٣٥٣).

(٥) الشَّيرج: معرَّبٌ من شِيره، وهو دهن السمسم، وربَّما قيل للدهن الأبيض، وللعصير قبل أن يتغيَّر شيرج تشبيهاً به لصفائه. المصباح المنير (١/ ٣٠٨)، المعجم الوسيط (١/ ٥٠٢)، تكملة المعاجم العربية (٦/ ٣٩٦).

(٦) الثَّجير: كلُّ شيءٍ يُعصَر، وهو معرَّبٌ، وقال الأصمعي: الثَّجير، عصارةُ التَّمر. ينظر: العين (٦/ ٩٧)، تهذيب اللغة (١١/ ١٥)، المصباح المنير (١/ ٨٠).

(٧) في [ج]، [د] زيادة: (جهة).

(٨) في [د]: (جنسان مختلفان).

(٩) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

ولا ربا بين المولى وعبدِه؛ لأنَّ ملكَ العبدِ واقعٌ للمولى.

ولا بين المسلمِ والحربيِّ في دار الحربِ؛ لأنَّ مالَه غيرُ معصومٍ.

* * *

باب السَّلَم[١]

[ما يجوز فيه السلم] السَّلمُ جائزٌ في المكيلاتِ والموزوناتِ والمعدوداتِ التي لا تتفاوتُ كالجَوز والبيضِ، والمذروعاتِ؛ لأنه بيعٌ[٢] آجلٍ[٣] بعاجلٍ، سُمِّي سَلَماً وسَلَفاً وإسلاماً وإسلافاً لما فيه من تسليم رأس المال للحال، فلابدَّ من أن يكون معلوماً مضبوطاً؛ كيلا يؤدِّي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلُّم.

[السلم فيما يتفاوت فيه] **ولا يجوزُ السَّلمُ في الحيوانِ** عندنا[٤]، خلافاً للشافعي[٥] -رحمه الله- إذا وصفه بوصفٍ يتميَّز به عن غيره.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه يُفضي إلى المنازعةِ المانعةِ من التَّسليم والتسلُّم؛ لتمكن تفاوتٍ فاحشٍ بين الحيوانين بعد تحقُّقِ المساواةِ فيما ذَكَرا من الأوصاف في العقد، فيكون مفضياً بفساده.

ولا يجوزُ السَّلَم في أطرافِ الحيوانِ، ولا في الجلودِ عدداً، ولا في الـحُطب حِزَماً، ولا في الرَّطبة جُرزاً؛ لتفاوتٍ مفضيةٍ إلى المنازعةِ.

ولا يجوزُ السَلَم حتى يكونَ المُسلَم فيه موجوداً في أيدي النَّاس من حينِ العقدِ إلى

---

(١) السَلَم: اسمٌ لعقدٍ يُوجبُ الملكَ للبائعِ في الثَّمنِ عاجلًا، وللمشتري في الثَّمنِ آجلًا. ينظر: التعريفات (ص:١٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٣)، أنيس الفقهاء (ص:٨٠).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ليست في [د].

(٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٤٧٩)، المبسوط (١٢/ ١٣١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥)، الهداية (٣/ ٧١)، الاختيار (٢/ ٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٣/ ١٢٣)، الحاوي (٥/ ٣٩٩)، نهاية المطلب (٦/ ٢٠)، البيان (٥/ ٣٩٨)، العزيز (٤/ ٤١٢).

حين المحلِّ.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ فيما كان موجوداً وقت المحلِّ(١).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أسلمَ فيما لا يَقدرُ على تسليمِه عند محل الأجل لأنَّ القُدرة على التسليم بوجود المسلم فيه في يدِه وملكِه، وذا إنَّما يتحقَّقُ بالاكتساب فلابدَّ له من مدَّةٍ، وزمانُ الانقطاعِ زمانٌ لا يتمكَّنُ من الاكتساب فيه فلا يقدرُ على التَّسليم عند محل الأجلِ فلا يجوزُ.

ولا يصحُّ (٢) السَّلمُ إلاَّ مؤجَّلاً. [شروط السلم]

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوزُ حالاً(٣).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المسلَم إليه إمَّا إن كان قادراً على تسليم مثل المسلَم فيه حالاً أو لم يكن قادراً، (فإن كان قادراً)(٤) وَجَبَ أن لا يجوزُ لأنَّ السَّلمَ ما جُوِّز إلاَّ بطريقِ الرُّخصةِ، والرُّخصةُ: استباحةُ الشيءِ مع قيام الحاظرِ للضَّرورةِ، (كالميتةِ حالة المخمصةِ)(٥). فإذا قَدَر على تسليمِه حالاً أَمكنَ بيعُه لا بطريقِ السَّلَم فلا يكونُ فيه ضرورةٌ. (وإن لم يكن قادراً حالاً لا يجوزُ أيضاً؛ لأنَّه لا يتَّصلُ بهِ /غرضُ العقدِ)(٦) [76/ب]

---

(١) أي: وإن كان معدوماً من قبل. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٩١)، نهاية المطلب (٦/ ٨)، البيان (٥/ ٣٩٧)، العزيز (٤/ ٤٠١)، روضة الطالبين (٤/ ١١).

(٢) في [ج]: (يجوز).

(٣) ينظر: الحاوي (٥/ ٣٩٥)، نهاية المطلب (٦/ ١٦)، البيان (٥/ ٣٩٦)، العزيز (٤/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٤/ ٧).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج]. وينظر في المسألة: أصول السرخسي (١/ ١١٨)، كشف الأسرار (٢/ ٢٩٩).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

ومقصودِه، وهو الوصولُ إلى مِلك الـمُسلَم فيه فيفسدُ ضرورةً.

وينبغي أن يكون الأجلُ معلوماً، كيلاً يؤدِّي إلى المنازعةِ بسببِ جهالةِ الأجلِ.

ولا يصحُّ السَّلَمُ بمكيال رجلٍ بعينه، أو بذراع رجلٍ بعينه، ولا في طعام قريةٍ بعينها، أو تمر (نخلةٍ بعينها)[1]؛ لاحتمال فواتِ الـمُسْلَم فيه بفواتِ هذه الأشياء في هذه المواضعِ.

ولا يصحُّ السَّلَم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائطِ تُذكر في العقد: جنسٌ معلومٌ، ونوعٌ معلومٌ، وصفةٌ معلومةٌ، ومقدارٌ معلومٌ، وأجلٌ معلومٌ، ومعرفةُ مقدارِ[2] **رأسِ المالِ إذا كان رأسُ المالِ يُمكن معرفتُه يقيناً، وبيان المكان الذي يوفّيه فيه إذا كان له حَمل ومؤنة.**

وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: معرفةُ مقدارِ رأسِ المالِ ليس بشرطٍ بعد أن يكون معيَّناً[3]، وكذلك بيانُ مكانِ الإيفاء ولكن يسلِّمه في موضعِ العقدِ[4].

أمَّا الخَمسُ الأُولى فلأنَّ تركَ بيانِ هذه الأشياء يُوجبُ[5] جهالةً مفضيةً إلى المنازعةِ، وهي مُفسِدةٌ للسَّلَمِ بالإجماع[6].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الأصل (٥/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩)، الهداية (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢١٩).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٣)، الهداية (٣/ ٧٣)، الاختيار (٢/ ٣٥)، البحر الرائق (٦/ ١٧٦).

(٥) ليست في [د].

(٦) أي: إجماع الإمام وصاحبيه. ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١).

وأمَّا (إعلامُ قدرِ)[١] رأسِ المالِ عند أبي حنيفة[٢] فلأنه ربَّما يجدُ البعضَ زيوفاً[٣] أو سَتُوقةً[٤]فيردُّه[٥] ولا يستبدلُه في المجلس، فيفسدُ العقد بقدره، ولا يعرف مقدار الباقي، واحتمال الفساد في باب السَّلم يوجب الفساد؛ لأنَّ العقدَ وَرَدَ على ما هو معدومٌ في الحال، فإنَّما يصحُّ في موضعِ التيقُّن[٦] بالقدرةِ على التَّسليمِ ولم يُوجد[٧].

وأمَّا بيانُ مكان الإيفاءِ[٨] فلأنَّ مكانَ العقدِ لا يتعيَّنُ ولا يجبُ التسليم للحال ليتعيَّن ضرورةُ وجوبِ التسليم، فلو لم يُبيِّن مكاناً ما يُؤدِّي إلى المنازعة.

ولا يجوزُ السَّلَم حتَّى يقبضَ رأسَ المالِ قبل أن يُفارقه؛ لأنه لو لم يقبض يكون دَيْناً بدَيْنٍ، و(نهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء)[٩] أي: النَّسيئة بالنَّسيئة.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ١٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٩)، الهداية (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٤/ ١١٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢١٩).

(٣) الدَّراهم الزُّيوف: هي التي خُلط بها نحاسٌ أو غيرُه، ففاتت صفةُ الجودةِ ولم تخرج من اسم الدَّراهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المصباح المنير (١/ ٢٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٣٥).

(٤) الدِّرهم السَّتُوق: هو ما كان على صورةِ الدَّراهم وليس له حكمُها؛ إذ جوفُه نحاسٌ ووجهاه جعل عليهما شيءٌ قليلٌ من الفضة لا يخلص. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢١٧)، التعريفات (ص:١١٧).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [د]: (يوصف).

(٧) في [د]: (التسليم).

(٨) في [ج]: (التعين).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٥٤)، والدارقطني في سننه (٥٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٥٣٦)، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٥٧): في إسناده موسى بن عبيدة وهو متروك.

وهاهنا شرائطُ أُخَرُ أغمضَ عنها صاحبُ الكتابِ، وهو:

أن لا[١] يشتمل البَدَلَيْن على أحد وصفَي علَّة ربا الفضلِ وهو القدرُ أو الجنسُ؛ لأنه يتضمن ربا النَّساء، فيكون فاسداً.

وأن يكون المسلَمُ فيه مما يتعيَّنُ بالتَّعيين، حتَّى لا يجوز السَّلَمُ في الدَّراهمِ والدَّنانير.

وأمَّا السَلَم في التِّبْر فيه روايتان[٢].

وأن يكون الـمُسْلَم / فيه موجوداً من وقتِ العقدِ إلى وقتِ حلولِ الأجلِ بحيثُ لا يتوهمُ انقطاعه عن أيدي النَّاسِ. [77/i]

وأن يكون العقدُ باتّاً ليس فيه خيارُ (الشَّرطِ لهما أو)[٣] لأحدِهما؛ لأنَّ البيعَ بشرطِ الخيارِ حكمٌ ثَبَتَ بخلافِ القياسِ لحاجة النَّاسِ، ولا حاجةَ إليه في السَّلَم.

[ما لا يجوز في السلم]

ولا يجوزُ التَّصرفُ في رأس المالِ، ولا في الـمُسْلَمِ فيه حتَّى يُقبضَ. أمَّا في رأسِ المالِ فلأنَّ قبضَه واجبٌ والاستبدال يُفوِّته، وأمَّا في المسلَم فيه فلأنَّه مبيعٌ منقولٌ فلا يجوز بيعُه قبل القبضِ.

ولا تجوزُ الشركةُ ولا التوليةُ في المسلَم فيه؛ لما ذكرنا أنَّه بيعُ المنقول قبل القبض.

ويجوزُ السَّلَمُ في الثِّيابِ إذا بَيَّنَ طولاً وعرضاً ورقعةً.

وهل يُشترط بيانُ الوزنِ في الثوبِ الحريرِ؟ اختلف المشايخُ فيه[٤]؛ لحديث ابن

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٧/ ٧١)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ١٩٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) والصَّحيحُ اشتراطه. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٧٩)، البحر الرائق (٦/ ١٧١)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢١١).

عباسٍ ﷺ: (أجاز السَلَم في الكرابيس[١]) [٢].

ولا يجوزُ السَّلَم في الجواهرِ والخَرَز؛ لأنَّ السَّلَم مما يثبت ديناً في الذمَّة، وهذه الأشياءُ لا تثبت دَيْناً في الذمةِ.

ولا بأس بالسَّلَم في اللَّبِن والآجُرِّ إذا سمَّى مِلْبناً معروفاً[٣]؛ لأنه إذا كان معلوماً [ضابط السلم] كان من العدديَّات المتقاربة، فيجوزُ السَّلَم فيها.

وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفته، ومعرفةُ مقداره جازَ السلم فيه، وما لا تُضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السَّلَم فيه؛ لأنَّ الـمُسْلَم فيه يُباع ديناً، والدَّين إنما يَصيرُ معلوماً إذا كان تُضبط صفته، ويُعرفُ مقدارُه أمَّا بدون ذلك فلا.

* * *

---

(١) الكرابيس: الثيابُ الخشنةُ. ينظر: الصحاح (٣/ ٩٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٥٢٩)، تاج العروس (١٦/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٩٤) رقم (٢١٤١٠).

(٣) في [د]: (معلوماً).

فصـــــل

ويجوزُ بيعُ الكلبِ والفهدِ والسِّباعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ بيعُ الكلبِ(١).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مُتَقَوَّمٌ؛ لأنَّ المالَ ما يكون منتفعاً به حقيقةً مُطلق الانتفاع به شرعاً، وهو غير الآدمي، والـمُتَقَوَّم ما يُبذل العوض لإدخاله في مِلكه، وقد وُجد هذا في الكلب؛ فوجب أن يكون محلاً للبيع؛ لأنَّ شرع البيع إنَّما كان لحاجة العباد؛ فإذا كان الكلبُ مالاً متقوَّماً تمسُّ الحاجة إلى بيعه وشرائه فمسَّت الحاجةُ إلى إثبات محليَّة البيع وصار كالفهد والبازي.

ولا يجوزُ بيعُ الخمر والخنزير؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال في الخمر: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها، وأَكْلَ ثمنها»(٢).

ولا يجوزُ بيعُ دود القزِّ إلا أن يكون مع القزِّ، ولا النَّحل إلا مع الكوَّارة(٣).

وعن محمد -رحمه الله-: أنَّه يجوز بيعُه(٤) بشرط أن يكون مُحرَزاً، أي: مجموعاً(٥)، وهو قول الشافعي -رحمه الله-(٦).

---

(١) ينظر: الأم (٣/ ١٢)، الحاوي (٥/ ٣٧٥)، نهاية المطلب (٥/ ٤٩١)، البيان (٥/ ٥٠)، العزيز (٤/ ٢٣)، المجموع (٩/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩).

(٣) في [ج] زيادة: (فيه ثلاث لغات).

(٤) أي: بيع النَّحل مع الكوَّارة.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الهداية (٣/ ٤٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، البحر الرائق (٦/ ٨٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨).

(٦) في جواز بيعه طائراً قولان، والأصحُّ جوازه. ينظر: الحاوي (٥/ ٣٢٧)، البيان (٥/ ١٠٠)، العزيز =

/ والصَّحيحُ جوابُ ظاهر الرِّوايةِ؛ لأنَّه من الهوامِّ فلا يجوزُ بيعُه كالزَّنابير، إلاَّ[1] إذا كان مع الكوَّارة؛ لأنَّه مالٌ متقوَّمٌ فيجوز بيعُه. [77/ب]

وأمَّا دودُ القَزِّ فالمذكور[2] قول أبي حنيفة -رحمه الله-[3].

وقال محمد -رحمه الله-: يجوزُ بيعُه[4].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إنْ ظَهَرَ القَزُّ فيه يجوزُ بيعُه، وما لا فلا[5].

[بيوع أهل الذمة]

وأهلُ الذِّمَّة في البيع كالمسلمين إلاَّ في الخمر والخنزير خاصةً؛ فإنَّ عقدهم على الخمر كعقد المسلمِ على العصير، وعقدُهم على الخنزير كعقدِ المسلم على الشَّاة؛ لأنَّهما مالان متقوَّمان في حقِّهم[6].

* * *

(٤/ ٢٨)، المجموع (٩/ ٣٢٢)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٢).

(١) ليست في [د].

(٢) أي: لا يجوز بيعه إلاَّ مع القزِّ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، الاختيار (٢/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٩)، درر الحكام (٢/ ١٧١).

(٤) والفتوى على قوله. ينظر: الهداية (٣/ ٤٥)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٠)، اللباب (٢/ ٤٦).

(٥) ليست في [ج]. وينظر في المسالة: بدائع الصنائع (٥/ ١٤٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٣٤٧)، البحر الرائق (٦/ ٨٥)، الدر المختار (٥/ ٦٨).

(٦) في [د]: (دينهم).

كتاب الصرف

[تعريف الصرف]

الصَّرفُ هو: البيعُ إذا كان كلُّ واحدٍ من عِوضيه من جنسِ الأثمان، فإن باع فضةً بفضةٍ، أو ذهباً بذهبٍ، لم يجُز إلاَّ مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودةِ والصِّياغةِ؛ لقوله ﷺ: «الذهبُ بالذهبِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضلُ ربا، والفضةُ بالفضةِ مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ، والفضلُ ربا»(١)، سُمِّي هذا العقدُ صرفاً لاختصاصه بالتَّقابضِ، والصَّرفِ من يدٍ إلى يدٍ.

وأمَّا عدمُ التفاوتِ بين الجودةِ والرَّداءةِ، فلقوله ﷺ: «جيِّدُها ورديئُها سواءٌ»(٢).

[شروط الصرف]

ولا بُدَّ من قَبْض العِوضين قبلَ الافتراق؛ لأنَّ المرادَ من قوله ﷺ: «يداً بيدٍ» إنما هو القبضُ؛ لأنه لا يتعيَّن إلاَّ بالقبضِ.

وكذلك الذهبُ بالفضةِ لا يجوزُ فيه النَّساء؛ لأنَّ هذا مبادلة الثَّمن بالثَّمن، والثَّمن يثبت دَيْناً في الذِّمة، والدَّين بالدَّين حرامٌ؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الكالئ بالكالئ»(٣)، فيجبُ قبضُ أحدِهما احترازاً عن الدَّين بالدَّين، ويجبُ قبضُ الآخَر ليتعيَّن لما أنَّ بيع الدَّين لا يجوز إلاَّ سَلَماً.

فإن باعَ الذهبَ بالفضةِ جاز التفاضلُ ووجبَ التقابضُ، أمَّا الأولُ فلقوله ﷺ: «إذا اختلفَ النَّوعان فبيعوا كيفَ شئتم بعد أن يكون يداً بيدٍ»(٤) والمرادُ به اختلافُ الجنسين وقد وُجدَ، وأمَّا وجوبُ التقابض فلِما قُلنا.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٢١٧٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٧٦).

(٣) تقدم تخريجه في مطلع هذا الكتاب (ص: ٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥٨٧).

فإن افترقا في الصَّرف قبل قبضِ العِوضين أو أحدِهما بطلَ العقدُ؛ لما بيَّنا.

ولا يجوزُ التَّصرُّف في ثمنِ الصَّرف قبل قبضِه؛ لأنَّه مبيعٌ منقولٌ من وجهٍ، وبيعُ المبيع المنقولِ قبل القبضِ لا يجوزُ؛ لما مرَّ في كتاب البيوع[1].

ويجوزُ بيعُ الذهب بالفضة مجازفةً؛ لأنه لا يحرمُ فيه التفاضلُ / بالحديث الذي [i/78] روينا.

[بيع المختلط بأحد النقدين]

ومَن باعَ سيفاً محلىً بمائة درهمٍ وحِلْيتُه خمسون[2]، **فدفعَ من ثمنِه خمسين، جازَ البيعُ وكان**[3] **المقبوضُ من حصَّةِ الفضةِ وإن لم يُبيِّن ذلك.**

وكذلك إذا قال: خُذْ هذا الخمسين من ثمنِها؛ لأنَّا لو صرفناه إلى الفضةِ يجوزُ العقدُ، ولو صُرفَ إليهما أو إلى النَّصْلِ[4] والجَفْنِ[5] والحمائل[6] يفسدُ في شيءٍ من الفضة؛ لوجودِ الافتراقِ قبل التقابضِ، وحملُ تصرُّف المسلمِ على الصِّحة واجبٌ ما أمكنَ، وذلك فيما قلنا.

وإن لم يتقابضا حتَّى افترقا بَطَلَ البيعُ في الحِلْية؛ لكونه صرْفاً، **وأما في السَّيف إن كانت الحلية لا تتخلَّص إلاَّ بضررٍ يفسد البيع فيه أيضاً**؛ دفعاً للضَّررِ، **وإن كان تتخلَّص**

---

(١) (ص:٤٦٨).

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) النَّصل: حديدةُ السَّهم. ينظر: العين (٧/ ١٢٤)، المخصص (٢/ ٣٨)، مشارق الأنوار (٢/ ١٤).

(٥) جَفْن السَّيف: غِلافه الذي يُغمد فيه. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٧٧)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٢)، المصباح المنير (١/ ١٠٤).

(٦) حمائل السَّيف: جمعُ حمولة، وقيل: محمل، علاقة السَّيف. ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، الصحاح (٤/ ١٦٨٧)، طلبة الطلبة (ص:١١٦).

بغير ضررٍ يجوز البيعُ في السيفِ، ويبطلُ[١] في الحِلْية؛ لعدمِ التقابض فيها.

وهذا البيعُ في الحاصلِ على أربعةِ أوجهٍ:

إن كان يعلم أنَّ فضةَ الحليةِ أكثرُ فهو فاسدٌ.

وإن كانت الحليةُ[٢] مثلَ النَّقدِ في الوزنِ فكذلك؛ لأنَّ ماعدا الحلية في السيفِ فضلٌ خالٍ عن العِوض.

وإن كان يُعلم أنَّ الفضةَ في الحِلية أقلُّ: يجوز؛ لأنه يُجعل المثلُ بالمثلِ، والباقي بإزاءِ الجَفن والحمائل والنَّصل، وهذا عندنا[٣]، (خلافاً للشافعي[٤] -رحمه الله-.

وإن كان لا يُدرى أيهما أقلّ فالعقد فاسدٌ عندنا)[٥]؛ لتوهُّم الفضل، وعند زفر -رحمه الله- يجوز هذا[٦].

[تبعيض الثمن] **ومَن باعَ إناءَ فضةٍ وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بَطَلَ البيع فيما لم يقبض، وصحَّ فيما قبض، وكان الإناء مشتركاً بينهما**؛ لأنَّ الفسادَ فيما لم يُقبض ثمنُه إنَّما جاءَ لمعنى طارئ وهو عدمُ القبضِ، فلا يَشيعُ في الكلِّ.

فإن استَحقَّ بعضَ الإناءِ كان المشتري بالخيارِ، إن شاءَ أخذَ الباقي بحصَّتِه، وإن

---

(١) في [ج] زيادة: (البيع).

(٢) ليست في [د].

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٤)، المبسوط (١٤/ ١٢)، الهداية (٣/ ٨٢)، الاختيار (٢/ ٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٥/ ١١٣)، نهاية المطلب (٥/ ٧٦)، البيان (٥/ ١٩٦)، العزيز (٤/ ٨٤)، تكملة السبكي للمجموع (١٠/ ٣٣٧).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]. وينظر في المسألة: الحجة على أهل المدينة (٢/ ٥٧٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٢)، المحيط البرهاني (٧/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٦/ ٢١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩٥).

شاء ردَّه؛ لأنه تعيَّبَ بعيبِ الشَّركةِ من غيرِ صنعٍ وُجد منه، فأوجبَ الخيارَ.

ولو باعَ قطعةَ نُقرةٍ[١] فاستحقَّ بعضَها أخذَ ما بقي بحصَّتِه، ولا خيارَ له؛ لأنَّ الشركةَ فيها ليس بعيبٍ؛ لأنه لا يتبعَّضُ[٢] بالتَّبعيض، بخلافِ الإناءِ.

[قسمة الاعتبار والمخالفة]

ومَن باع درهمين (ودينارًا بدرهمٍ ودينارين)[٣] يجوز البيعُ، ويُجعل الجنسُ بخلافه، وهذا عندنا[٤]، خلافاً لزُفر[٥] -رحمه الله-.

وإنَّما فعلنا هكذا تصحيحاً للتَّصرفِ الصَّادرِ مِن العاقلِ؛ بناءً على ظاهرِ حالِه في موضعِ الإمكانِ.

ومَن باعَ أحدَ عشر درهماً بعشرةِ دراهمِ[٦] ودينارٍ جازَ / البيع، وكانت العشرُة [78/ب] **بمثلها والدينارُ بدرهمٍ؛** فعلنا هكذا تصحيحاً للعقدِ.

ويجوزُ بيعُ درهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلَّة بدرهمين صحيحين ودرهمٍ غلَّةً؛ لأنَّ[٧] الصَّحةَ صفةُ جودةٍ في الدَّراهم، وهي ساقطةُ العبرةِ عندَ المقابلةِ بجنسِها.

---

(١) النُّقْرة: القطعة المذابة من الفضة أو الذهب، وقبل الذَّوْب هي تبر. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٣)، المصباح المنير (٢/ ٦٢١)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٥).

(٢) في [ب]: (يبعض)، وفي [ج]: (يتقض بالتنصيص)، وفي [د]: (ينتقص).

(٣) في [د]: (ودينارين بدرهم ودينار).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، الهداية (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البحر الرائق (٦/ ٢١٥)، الدر المختار (١/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٣)، البناية (٨/ ٤٠٣)، درر الحكام (٢/ ٢٠٤).

(٦) ليست في [أ]، [ج].

(٧) في [أ] زيادة: (الفضل).

وإذا كان الغالبُ على الدَّراهمِ الفضَّةُ فهي دراهمُ[(١)] فضةٍ[(٢)]، وإن كان الغالبُ على الدَّنانيرِ الذَّهبُ فهي ذهبٌ، ويُعتبر فيها من أحكام الرِّبا ما يُعتبر في الجِياد؛ لأنَّ المغلوبَ في مقابلة الغالبِ عَدَمٌ حُكماً وحقيقةً، وإن كان الغالبُ عليهما الغشُّ فليسا في حكم الدَّراهم والدَّنانير.

وإن بِيعت بجنسها متفاضلاً جاز؛ لأنَّ الغِشَّ معتبرٌ لكونه غالباً، والفضةُ أيضاً معتبرةٌ؛ فكان لكلِّ واحدٍ[(٣)] منهما حكم نفسه.

وإذا اشترى بها سلعةً ثمَّ كَسَدَت[(٤)]، فترك النَّاسُ المعاملةَ بها بَطَلَ البيعُ عند أبي حنيفة[(٥)] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: تجبُ عليه قيمتُها يومَ البيع[(٦)].

وقال محمد -رحمه الله-: تجبُ[(٧)] عليه قيمتُها يومَ تَرَكَ النَّاسُ التَّعاملَ بها[(٨)]؛ لأنه انتقلَ من النَّقديةِ إلى غيره في هذهِ الحالةِ.

---

(١) في [أ]: (في حكم)، في [ب]: (درهم)، وليست في [د].

(٢) في [أ]: (الفضة).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [ج] زيادة: (قبل القبض).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٤٠)، الهداية (٣/ ٨٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٢٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢١)، الدر المختار(٥/ ٢٧٥).

(٦) وقيل: الفتوى عليه. ينظر: البناية (٨/ ٤١٣)، النهر الفائق (٣/ ٣٣٩)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٥).

(٧) ليست في [أ]، [ج]، [د] .

(٨) وعليه الفتوى عند الأكثرين. ينظر: النهر الفائق (٣/ ٣٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٧٥)، اللباب (٢/ ٥١).

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه المضمونُ في البيعِ فتُعتبر قيمتُه يومئذٍ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه فاتَ أحدُ العِوضين قبل القبضِ، وذلك مبطلٌ للبيعِ قياساً على العِوض الآخرِ، وهو المبيع إذا هَلَكَ قبل القبض.

[البيع بالفلوس النافقة والكاسدة]

ويجوزُ البيعُ بالفلوسِ[1]، فإن كانت نافقةً جازَ البيعُ وإن لم تُعيَّن؛ لأنه لا يتعلَّق بتعيُّنه غَرَضٌ إذا كانت في الرَّواجِ سواءً.

وإن كانت كاسدةً لا يجوزُ البيعُ بها حتى تُعيَّن؛ لأنَّها سلعةٌ تختلف الأغراض بها.

وإذا باعَ بالفلوسِ النَّافقةِ ثمَّ كَسَدَت بَطَلَ البيعُ عند أبي حنيفة[2] -رحمه الله-؛ لما قُلنا: إنَّ الكسادَ هلاكٌ.

[بيع الدرهم بالفلوس]

ومن اشترى شيئاً بنصفِ درهمٍ فلوسٍ جازَ البيعُ، وعليه ما يُباع بنصفِ درهمٍ من الفلوس؛ لأنَّ المتعارفَ من نصف درهمٍ فلوسٌ هذا.

ولو دفعَ إلى صيرفيٍّ[3] درهماً، وقال: أعطني بنصفِه فلوساً، وبنصفِه نصفاً إلاَّ حبَّةً فسَدَ البيعُ.

ولو أعطى درهماً، وقال: أعطني به درهماً صغيراً ووزنَةَ نصفِ درهمٍ إلاَّ حَبَّةً وبالباقي فلوساً جاز البيع، وكانت الفلوسُ (والنِّصفُ إلاَّ حبَّة بدرهمٍ)[4]؛ وإنَّما فعلنا هكذا تصحيحاً / لعقدهما، وفي الفصل الأول صرَّح بالرِّبا فلا يمكن تصحيحُه. [i/79]

---

(١) في [د]: زيادة (النافقة). والفُلوس: عملةٌ يُتعامل بها، مضروبةٌ من غير الذَّهب والفضة، وكانت تُقدَّرُ بِسُدُسِ درهمٍ. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٠)، القاموس الفقهي (ص:٢٩٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٥٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٣/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، درر الحكام (٢/ ٢٠٦)، الدر المختار (١/ ٤٤٨).

(٣) الصَّيْرفي: والصَّيْرف، والصَّرَّاف: بيَّاعُ الدَّراهم والدراهم ونَقَّادها. ينظر: تاج العروس (٢٤/ ١٩)، التعريفات الفقهية (ص:١٣٢)، المعجم الوسيط (١/ ٥١٣).

(٤) في [د]: (بنصف درهمٍ وحبة).

كتاب الرَّهن

[انعقاد الرهن]

(اعلم بأنَّ)[١] الرَّهن عقدُ وثيقةٍ بمالٍ، شُرع لتوثيقِ جانبِ الاستيفاءِ. ولهذا كان موجَبُه ثبوتَ يدِ الاستيفاءِ حقاً للمرتَهن عندنا[٢]؛ لأنَّ موجَب حقيقةِ الاستيفاء ملكُ رقبة المستوفي وملكُ اليد جميعاً؛ فموجَب العقد الذي هو وثيقة الاستيفاء بعضُ ذلك وهو ملك اليد، وأنه **ينعقد بالإيجاب والقبول** كسائرِ العقودِ، وأنَّه جائزٌ في السَّفر والحضر جميعاً؛ خلافاً لأصحاب الظَّواهر، فإنَّ عندهم يجوز في السَّفر لا غير[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لجريانِ التَّعاملِ به من لدُن رسولِ الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكيرٍ[٤] في السَّفرِ والحَضَرِ، وقولُه عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة:٢٨٣]، ذكر عادة الناس في معاملاتهم؛ فإنهم يميلون إلى الرَّهن عند تعذر التَّوثُّق[٥] بالكِتاب والشهود، وذا إنَّما يكون في السفر غالباً.

ويتمُّ بالقبض؛ لقوله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، **فإذا قبض المرتهن**[٦] **الرَّهن**[٧] **محوزاً مفرَّغاً متميِّزاً تَمَّ العقدُ فيه**؛ لقولِ الصحابة -رضي الله عنهم-: لا تجوزُ الهبةُ إلاَّ

---

(١) في [د]: (قال).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٣)، الهداية (٤/ ٤١٣)، درر الحكام (٢/ ٢٥٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠١).

(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤)، شرح التلقين (٣/ ٣٣٣).

(٤) في [ج]: (منكِر).

(٥) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [ج].

محوزةً مقبوضةً[١]، (فلما كانت الهبة محوزاً شرطاً؛ فكذلك في الرَّهن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما عقدُ تبرُّعٍ، وهو مضمونٌ يعني الرَّهن)[٢].

وما لم يقبضه فالرَّاهنُ بالخيار إن شاءَ سلَّمه، وإن شاءَ رجعَ عن الرَّهنِ؛ لأنَّه قبل القبضِ غيرُ لازمٍ عندنا[٣]؛ خلافاً لمالك -رحمه الله-[٤].

ثمَّ القبضُ[٥] فيه يثبتُ بالتَّخليةِ، بمنزلةِ قبضِ المبيعِ.

فإذا سلَّمه إليه وقبضَه دخلَ في ضمانِه.

ولا يصحُّ الرَّهن إلاَّ بدينٍ مضمونٍ؛ لما ذكرنا أنَّه شُرِع وثيقةً لجانبِ الاستيفاءِ. [صحة الرهن]

وهو مضمونٌ[٦] بالأقل من قيمتِه ومِن الدَّين، فإذا هلكَ في يدِ المرتَهن، وقيمتُه والدَّين سواءٌ صار المرتَهن مستوفياً لدَينه حكماً؛ لأنه مستوفى يداً وقد تقرَّر هذا الاستيفاء بالهلاكِ عندَه، فلو لم يسقط الدَّينُ يجبُ عليه الإيفاءُ رقبةً ويداً ثانياً؛ فيودِّي إلى الرِّبا فيما

---

(١) لم أقف عليه، وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٩/ ١٠١) رقم (١٦٥٠٩) عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب: مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال: قد كنت نحلت ابني كذا وكذا، لا نحل إلاَّ لمن حازه وقبضه عن أبيه. وقال ابن حجر في الدِّراية (٢/ ١٨٣): إسنادُه صحيحٌ

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧)، الهداية (٤/ ٤١٢)، الاختيار (٢/ ٦٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨٥).

(٤) ينظر: المعونة (١/ ١١٥٣)، الكافي (٢/ ٨١٢)، المقدمات الممهدات (٢/ ٣٦٣)، بداية المجتهد (٤/ ٥٧)، كفاية الطالب (٢/ ٢٧١).

(٥) في [د]: (المِلك).

(٦) ليست في [ج].

يرجعُ إلى اليدِ، وهذا لا يجوزُ، وهذا عندنا(١).

وعند الشافعي -رحمه الله-: الرَّهنُ أمانةٌ لا يسقط بهلاكِه شيءٌ من الدَّين(٢).

وإن كانت قيمةُ الرَّهن أكثر / فالفضل أمانةٌ، وإن كانت أقلَّ سقط من الدَّين [79/ب]
بقدرها، ورجع المرتَهن بالفضل، وهذا عندنا(٣).

وعند شُريحٍ -رحمه الله-: هو مضمونٌ بالدَّين، قلَّت قيمته أو كثُرت(٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله ﷺ: «الرَّهن بما فيه»(٥) أي: بما فيه من الدَّين.

ولا يجوزُ رهنُ المُشاعِ(٦) عندنا(٧) خلافاً للشافعي(٨) -رحمه الله-؛ لأنَّه لا يُقدَّر [ما يجوز به الرهن]

---

(١) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، الهداية (٤/ ٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٢٨)، درر الحكام (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: التنبيه (ص:١٠١)، نهاية المطلب (٦/ ٢٩١)، العزيز (٤/ ٥٠٨)، روضة الطالبين (٤/ ٩٦)، أسنى المطالب (٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٤)، الهداية (٤/ ٤١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٢٨)، درر الحكام (٢/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: شرح التلقين (٣/ ٤٠٣)، الحاوي للماوردي (٦/ ٢٥٥)، المغني (٤/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٥٢٢)، والدارقطني في سننه (٢٩١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢٢٤)، وقال الدارقطني: لا يثبت.

(٦) المُشاع: حصَّةٌ مِن شيءٍ غيرِ مقسومٍ. ينظر: دستور العلماء (٣/ ١٨٤)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٣٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٢١/ ٦٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٤١٧)، درر الحكام (٢/ ٢٤٨)، مجمع الضمانات (١/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: الأم (٣/ ١٩٤)، نهاية المطلب (٦/ ٨٢)، الوسيط (٣/ ٤٦٣)، البيان (٦/ ٣٢)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨).

على تسليمه إلاَّ التَّهايؤ[١]، وذلك يُفوِّتُ القبضَ على الدَّوامِ.

ويستوي الجوابُ في الـمُشاع الذي ينقسم وفي[٢] الذي لا ينقسم من الشريك وغيره، وأمَّا الشُّيوعُ الطَّارئُ[٣] يُبطِلُ الرَّهنَ أيضاً، وهو روايةُ الأصلِ[٤]؛ **ولهذا لا يجوز رهنُ ثمرةٍ على رؤوسِ النَّخيلِ (دونَ النَّخلِ)**[٥]، (ولا[٦] زرعٍ في الأرض دون الأرض، ولا يجوز رهنُ الأرضِ والنخلِ)[٧] دونهما.

ولا يصحُّ الرَّهنُ بالأماناتِ، كالودائعِ، والعواري[٨]، والمضارباتِ، ومالِ الشَّركةِ؛ لأنَّ ما ليس بمضمونٍ لا يصيرُ مستوفياً بهلاكِه، فلا يمكنُ تحقيقُ حكمِ الرَّهنِ فيها.

[ما يجوز به الرهن]

ويَصحُّ الرَّهن برأسِ مالِ السَّلَم، وثمنِ الصَّرفِ، والـمُسْلَمِ فيه، فإن هَلَكَ في

---

(١) التَّهايؤ (أو المهايأة): أن يتواضعوا على أمرٍ فيتراضَوْا بِهِ، وحقيقتُه أنَّ كُلاً منهم يرضى بحالةٍ واحدةٍ ويختارها، ويُقال: هايأ فلانٌ فلاناً وتهايأ القومُ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٥٠٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٦٣).

(٢) في [ج] زيادة: (المشاع).

(٣) قال في مجمع الضمانات (١/ ٩٥): وصورتُه: الرَّاهن إذا وكَّل العدلَ ببيعِ الرَّهن مجتمعاً أو متفرقاً كيف شاءَ، فباع بعضَ الرَّهن، بطلَ فيما بقي، وإن استحقَّ شيء مقدر يبقى الرَّهن صحيحاً فيما بقي، ويكون الباقي محبوساً بجميع الدَّين، فإن هَلكَ الباقي وفي قيمتِه وفاء بجميعِ الدَّينِ، فإنَّه يهلكُ بحصَّتِه من الدَّين.

(٤) وروى ابنُ سماعة عن أبي يوسف أنَّه لا يبطل. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٩)، مجمع الضمانات (١/ ٩٥).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج].

(٦) ليست في [ج].

(٧) في [د] زيادة: (رهن).

(٨) ليست في [أ]، [ج]، [د].

مجلسِ العقدِ تمَّ الصَّرفُ والسَّلَمُ، وهذا عندنا[١].

وعند زُفر -رحمه الله-: يجوزُ بالـمُسْلَمِ فيه، ولا يجوزُ برأسِ المالِ[٢].

وعند الحسن البصريِّ -رحمه الله-: أنَّه لا[٣] يجوزُ بذلك كُلِّهِ[٤]، فكذا هذا الخلافُ في أحدِ بَدَلَيْ الصَّرفِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه دينٌ مضمونٌ يُمكنُ إيفاؤه منه، فإذا هَلَكَ قبل افتراقهما صار مستوفياً، وهذا ليس باستبدالٍ؛ (لأنَّ الدَّين جُعل فيه)[٥]، فإذا هَلَكَ هَلَكَ بما فيه.

وإذا اتَّفقا على وضع الرَّهن على يدي عدلٍ جاز؛ لأنَّ الحاجة قد تمسُّ إلى هذا، فإنَّ الرَّاهن رُبَّما لا يَأْمَنُ[٦] المرتَهن على عينِ مالِه، وعند ذلك طريق طمأنينة القلب لكل واحدٍ منهما: الوضعُ على يدي عدلٍ.

وليس للمرتَهن ولا للرَّاهن أخذُه من يده؛ تحقيقاً لغرض كُلِّ واحدٍ منهما.

فإن هَلَكَ في يده هَلَكَ من ضمان المرتَهن، وهذا عندنا[٧].

وقال ابن أبي ليلى: لا يتمُّ الرَّهنُ بقبضِ العدْلِ، حتَّى إذا هلكَ في يدِ العدلِ لم

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٣)، البحر الرائق (٨/ ٢٧٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٩٥).

(٢) وله في السَّلَم روايتان. ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩)، العناية (١٠/ ١٥٧)، لسان الحكام (١/ ٣٧٤)، مجمع الضمانات (١/ ٩٨).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يأتمن).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٤٢٦)، الاختيار (٢/ ٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٤)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٢).

يسقط شيءٌ من الدَّين[١].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ الرَّهن لا يصحُّ إلاَّ مقبوضاً بالنَّص، وإنَّما يحصلُ القبضُ بأن يُجعلَ قبضُ[٢] العَدْلِ بمنزلةِ قَبضِ المرتَهِنِ.

[رهن الدراهم والدنانير]

قال: **ويجوزُ رهنُ الدَّراهمِ والدَّنانير والمكيلِ والموزونِ**، لأنَّ الدَّلائل المجوِّزة للرَّهن لا فَصْلَ فيها بين مالٍ ومالٍ.

فإن رُهِنَت بجنسِها وهلكَت هلكَت بمثلِها مِن الدَّين -وإن اختلفا في الجَودة-؛ لأنَّ قبضَ /الرَّهن قبضُ استيفاءِ يداً، وقد تقرَّر ذلك بالهلاك عند المرتَهن، والجودةُ [80/أ] ساقطةُ العبرةِ عند المقابلةِ بجنسِها.

ومَن كان له دينٌ على غيره فأخذ منه مثل دينه وأنفقه، ثم عَلم أنه كان زُيوفاً، فلا شيء عليه عند أبي حنيفة -رحمه الله-[٣].

وقالا: يَردُّ مثل الزُّيوف، ويَرجع بالجِياد[٤].

وذكر في الجامع الصغير قولَ محمدٍ مع أبي حنيفة -رحمهما الله-[٥]، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ الزُّيوف جنسُ حقِّه فوقعَ به الاستيفاءُ، وإنَّما يبقى حقُّه في الجودةِ، ولا يمكنُ تداركُها إلاَّ بضمانِ الأصلِ، والقضاءُ بالضَّمانِ على القابض حقاً له غيرُ ممكنٍ.

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٥٣).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، درر الحكام (٢/ ١٥١)، النهر الفائق (٢/ ٣١٥).

(٤) والمشهورُ أنَّ قول محمدٍ كقول أبي حنيفة، ولكن الفتوى على قول أبي يوسف. ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٤)، اللباب (٢/ ٥٧).

(٥) الجامع الصغير (ص:٣٦٧).

ومَن رهنَ عبدين بألفٍ[١]، فقضى حِصَّة أحدِهما، لم يكن له أن يقبضَه حتَّى يؤدِّيَ باقي الدَّين؛ لأنَّ العقدَ صفقةٌ واحدةٌ، وكلُّ جزءٍ مما يتناوله العقدُ يكون محبوساً بجميع الدَّين، فما لم يقض[٢] جميع الدَّين لا ينعدم المعنى المثبتُ لحقِّ الحَبْس[٣] في شيءٍ من الرَّهن كما في البيع.

ولو رهنَ[٤] عبدين بألفٍ[٥] كُلَّ عبدٍ[٦] بخمسمائةٍ، ثمَّ قضاه خمسمائةً، فالجوابُ الصَّحيحُ: أنَّ في هذه المسألة روايتين[٧]: على روايةِ كتاب الرَّهن: ليس له أن يستردَّ أحدَهما[٨]، وعلى رواية الزيادات: (له أن يسترد.

وجهُ هذه الرِّواية: ما ذكرنا، وجهُ روايةِ الزيادات)[٩]: أن تتفرَّقَ التَّسميةُ بتفرُّق الصَّفقةِ في الرَّهن، بدليل أنَّه لو رهنَه عبداً بألفِ درهمٍ: كلِّ نصفٍ منه بخمسمائةٍ لا يجوزُ؛ فعَلِمْنا أنَّ بتفرُّق التَّسميةِ تتفرَّقُ الصَّفقةُ، فكأنَّه رَهَنَه كُلَّ عبدٍ بعقدٍ على حِدَةٍ، بخلافِ البيع؛ فإنَّ هناك تتفرقُ التَّسميةُ لا بتفرُّقِ الصَّفقة، بدليل أنَّه لو باعه[١٠]

---

(١) في [د] زيادة: (درهم).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (يقبض).

(٣) في [أ]، [ج]: (الجنس).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د] زيادة: (درهم).

(٦) في [د]: (واحد).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٤٢٤)، الاختيار (٢/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٩٨).

(٨) في [أ] زيادة: (خمسمائة).

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

(١٠) في [ج]، [د]: (باع).

عبدين[١] بألفٍ: كُلَّ واحدٍ منهما بخمسمائةٍ فَقَبِلَ في أحدِهما دونَ الآخَر لا يجوزُ، كما في حالةِ إجمالِ الثَّمن.

وإذا وكَّل الرَّاهنُ المرتَهنَ أو العَدْلَ أو غيرَهما ببيعِ الرَّهنِ عندَ حلول الدَّينِ[٢] فالوكالةُ جائزةٌ. [وكالة الراهن]

فإن شُرطت الوكالةُ في عقدِ الرَّهن فليس للرَّاهن عزلُه عنها بدون رضا المرتهَن؛ لأنه ثبتَ في ضِمْنِ عقدٍ لازمٍ، فيكون نظيره التَّوكيل بالخصومةِ بالتماسِ الخصمِ، إذا أرادَ الموكِّلُ عزلَه بغير محضرٍ من الخصمِ لم يصح ذلك عليه؛ لدفعِ الضَّررِ عنه، كذا هذا.

فإن كان[٣] بعدَ تمامِ العقدِ في ظاهرِ الرِّوايةِ: لا يُجبرُ العدلُ على البيعِ[٤].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه يُجبر[٥].

وإن مات الرَّاهن لم ينعزل، بخلافِ الوكالة إذا مات الموكِّل قبل بيعِ الوكيلِ؛ لأنَّ موتَ الوكيلِ كعزلِه، فبعدَ العزلِ في الوكالة / ليس للوكيلِ أن يبيعَ، وللعَدْلِ أن يبيعَ كما بيَّنا، فكذا بعد الموتِ. [80/ب]

وللمرتَهن أن يُطالب الرَّاهنَ بدينِه ويحبسَه به وإن كان الرَّهنُ في يدِه؛ لأنَّه إن استوفاه يداً لكن[٦] لم يستوفِه رقبةً، فكان حقُّه في رقبةِ الدَّين قائماً، ومِن ضرورةِ ثبوتِ[١] [مطالبة الراهن]

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (الأجل).

(٣) أي: التوكيل بالبيع.

(٤) وصحَّحه بعضُهم. ينظر: المبسوط (٢١/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٥١)، الهداية (٤/ ٤٢٨)، الاختيار (٢/ ٧١)، البحر الرائق (٨/ ٢٩٦).

(٥) وهو الأصحُّ عند الأكثرين، وعن أبي يوسف كالقول الأول. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨٣)، العناية (١٠/ ١٧٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٠٤).

(٦) ليست في [ج]، [د].

ولاية مطالبة حقِّه في الرَّقبة ثبوتُ[٢] ولاية المطالبة بدينه يداً[٣]، وينتقضُ ذلك الاستيفاء.

وليس على المرتَهن أن يُمكِّنَه من بيعِه حتَّى يقضيَه الدَّين مِن ثمنِه، فإذا قضاه الدَّين قيل له: سَلِّم الرَّهن إليه؛ لأنه قد استوفى حقَّه بكماله، فلم يبق له حقُّ الحبس.

وإذا باع الرَّاهن الرَّهنَ بغير إذن المرتَهن فالبيع موقوفٌ، فإن أجازه المرتَهن جاز، وإن قضاه الرَّاهنُ دينَه جاز؛ لأنَّ حقَّ المرتَهن قد تعلَّق بعينه.

[عتق الراهن أو استهلاكه]

وإن أعتق الرَّاهن عبد الرَّهن[٤] نفذ عتقُه عندنا[٥]، خلافاً للشافعي[٦] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه أعتق عبداً هو ملكه رقبةً؛ لأنه كان مملوكاً له رقبةً ويداً قبل هذا العارض؛ فلا يزول إلا بقدر ما أزال، وهو أزال ملكَ اليد، ومِلكُ اليد ليس بشرطٍ لصحَّةِ الإعتاقِ، كما في إعتاق الآبقِ والمغصوبِ.

فإن كان الدَّين حالاً طُولِبَ بقضاء[٧] الدَّين، وإن كان مؤجَّلاً أخذ منه قيمة العبد، فجُعلت رهناً مكانه حتى يحلَّ الدَّين؛ ليكون رهناً وثيقةً قائمةً مقام الرَّهن دفعاً للضرر عن المرتَهن، **وإن كان مُعْسِراً[٨] استسعى[٩] العبدُ في قيمتِه فقضى به الدَّين؛** لأنَّ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ليست في [د].

(٤) أي: العبد المرهون.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٧)، الهداية (٤/ ٤٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٤).

(٦) في مذهب الشافعي ثلاثةُ أقوالٍ، الثالثُ، وهو الأصحُّ: أنَّه ينفذ إن كان موسراً وإلاَّ فلا. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٥)، البيان (٦/ ٧٤)، العزيز (٤/ ٤٨٥)، روضة الطالبين (٤/ ٧٥).

(٧) في [ج]: (بأداء الدين)، وفي [د]: (بأدائه).

(٨) في [أ]: (موسراً)، وفي [ج]: (متعسراً).

(٩) في [ج]: (استبقى). والاستسعاء: هو أن يكلف العبد الاكتساب حتى يحصِّلَ قيمةَ نصيبِ الشَّريك.

=

العبدَ صاحبُ شرطِ التَّلفِ، وهو المحلُّ، وعلى صاحبِ الشَّرطِ الضمانُ عندَ تعذُّر تضمينِ صاحبِ السَّببِ.

وكذلك إن استهلك الرَّاهنُ الرَّهنَ، وإن استهلكه أجنبيٌّ فالمرتَهن هو الخصمُ؛ لأنَّ اليدَ له وبأخذِه القيمة، فتكون رهناً مكانه عندَه، (وجنايةُ الرَّاهنِ على الرَّهنِ مضمونةٌ لأنَّه مملوكٌ للمرتَهن يداً)[1].

وجنايةُ المرتَهن عليه تُسْقِطُ من دينِه بقدرِها، ويضمنُ ما زادَ للرَّاهنِ؛ لأنَّ ما زاد على قدرِ الدَّين أمانةٌ عندَه، واستهلاكُ الأمين[2] سببٌ لضمانِ الأمانةِ.

وجنايةُ الرَّهن على الرَّاهن، وعلى المرتَهن، وعلى مالهما هدرٌ.

أمَّا على الرَّاهنِ، معنى المسألة[3]: إذا كانت الجناية خطأً في نفسٍ أو دونها؛ لأنَّ الرَّهنَ بعد عقدِ الرَّهنِ باقي على ملكِ الرَّاهن رقبةً، وجنايةُ المملوكِ على المالكِ فيما يوجِبُ المال تكون هدْراً؛ لأنَّه لو جنى على غيرِه كان المستحَقُّ به ملك المولى، ومالِيَّتُه فيه، فإذا جنى / عليه لا يثبتُ له الاستحقاقُ على نفسِه، بخلافِ الجنايةِ الموجبةِ للقَصاصِ؛ لأنَّ ثمةَ المستحَقُّ دَمه، والمولى من دَمِه كأجنبي آخَر. [ب/81]

وأمَّا جنايتُه على المرتَهن خطأً في نفسٍ أو ما دونها فهو هدرٌ أيضاً. والمذكور في الكتاب قول أبي حنيفة -رحمه الله-[4].

ومعنى (استسعى): اكتسبَ بلا تشديدٍ فيه، أو استخدم بلا تكليفِ ما لا يطاق. ينظر: المطلع (ص:٣٨٣)، الكليات (ص:١١٣)، القاموس الفقهي (ص:١٧٣).

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [د] زيادة: (للأمانة).

(٣) في [ج]: (المالية).

(٤) ينظر: المبسوط (٢١/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٠)، درر الحكام (٢/ ٢٥٩)، مجمع الضمانات =

وقالا: معتبرٌ[1]؛ لأنَّ المرتَهنَ غيرُ مالك العين، والـمُستحَق بالجناية ملكُ العين.

وله: أنَّ المرتَهن في الرَّهن إذا كانت قيمتُه مثلَ الدَّين بمنزلة المالك في حكم جنايته، ألا ترى أنه لو جنى عليه غيرُه كان الفداء له كما لو كان مالكاً؛ فكذا في الجناية عليه، يُجعل كالمالك فلا تُعتبر جنايتُه عليه.

[حفظ الرهن ونماؤه]

وأُجرةُ البيت الذي يُحفظُ فيه الرَّهنُ على المرتَهن، وأجرةُ الرَّاعي على الرَّاهن، وكذلك نفقةُ الرَّهن؛ لأنَّ أجرةَ البيتِ الذي يُحفظ فيه من ضروراتِ اليدِ، والحفظُ ومؤناته (على المرتَهن، فكذا ما كان من ضروراته ومؤناته)[2].

فأمَّا أجرةُ الرَّاعي والنَّفقةُ فهما يرجعان إلى البقاءِ، والعينُ باقي على ملكِ الرَّاهِن، ونفقةُ المملوكِ على المالكِ. وفي استحقاق اليد عليه للمرتَهن منفعةٌ للرَّاهن؛ لأنه يصير قاضياً دينه بهلاكه، فهو نظيرُ العبدِ المؤاجَرِ تكونُ نفقتُه على الأُجراءِ[3]. وكذا كفنُه على الرَّاهن إن مات لـما قُلنا.

فالحاصلُ: أنَّ كُلَّ نفقةٍ ومُؤنةٍ كانت لمصلحةِ الرَّهن وتَبْقِـيَتِه فعلى الرَّاهن، وكُلُّ ما كان لحفظه أو لردِّه إلى يد المرتهن[4] أو لردِّ جزءٍ منه فاتَ بسببٍ حادثٍ فعلى المرتَهن.

ونماؤُه للرَّاهن ويكون رهناً مع الأصل، على معنى: أنَّ له أن يحبسها بالدَّين، وإن لم يكن مضموناً حتى لا يسقط شيءٌ من الدَّين بهلاكه، كالزِّيادة على قدْرِ الدَّين من

(١/ ١١٥)، الدر المختار (٦/ ٥١٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦٧)، الهداية (٤/ ٤٣٥)، الاختيار (٢/ ٧٢)، البحر الرائق (٨/ ٣١١)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٠٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (الآجر).

(٤) في [ج]: (الراهن).

الرَّهن، وهذا عندنا[١].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يثبتُ حكمُ الرَّهن في الزيادةِ أصلاً، بل الرَّاهنُ أحقُّ بها[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ حقَّ[٣] المرتَهن في العين متأكِّدٌ فيسري إلى الولدِ كَمِلْك الرَّاهن.

فإن هَلَكَ هَلَكَ بغير شيءٍ؛ لِما أنه لم يَصِرْ أصلاً في عقد الرَّهن، فإذا هَلَكَ جُعِلَ كأن لم يَكُن.

وإن هلكَ الأصلُ وبَقي النماءُ افتكَّه الرَّاهن بحصَّته، ويُقسّم الدَّينَ على قيمةِ الرَّهن يومَ القبض، وقيمةِ النَّماء يومَ الفكاك؛ لأنه يصيرُ أصلاً بالفكاكِ فلهذا تُعتبر قيمتُه يومَ الفكاكِ، والأصلُ صار مضموناً بالقبض فتُعتبر قيمتُه يومَ القبضِ.

فما / أصاب[٤] الأصلَ الذي هَلَكَ سقطَ، والذي أصابَ النَّماء افتكَّه الرَّاهنُ بحصَّتِه[٥]. [81/ب]

وتجوزُ الزِّيادةُ في الرَّهنِ.

وقال زُفر -رحمه الله-: لا تجوزُ[٦]، وهو القياسُ.

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٤٣٩)، الاختيار (٢/ ٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٥).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ١٢٤)، الحاوي (٦/ ٢٠٣)، نهاية المطلب (٦/ ٢٤٣)، البيان (٦/ ٦٢)، كفاية النبيه (٩/ ٤٥٦).

(٣) في [ج]: (حكم).

(٤) في [ب] زيادة: (من الدين).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، الهداية (٤/ ٤٤٠)، الاختيار (٢/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٦)، =

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ بالناسِ حاجةً إلى تصحيحِ هذه الزيادةِ؛ لأنَّ المرتَهن عيني[١] يَظنُّ في الابتداء أنَّ في الرَّهن وفاءً، ثم تبيَّن أنَّ الأمر بخلاف ما ظنَّ، فيحتاج الرَّاهنُ إلى أن يزيده عيناً آخر ليطمئنَّ قلبُه، وصار كالزيادةِ في الثَّمنِ في بابِ البيعِ.

ولا تجوزُ الزِّيادة في الدَّين عند أبي حنيفة ومحمد[٢] **-رحمهما الله-**، فلا يصيرُ الرَّهن رهناً به.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: تجوزُ كما في الزيادةِ في الرَّهن[٣].

والفرقُ لهما من وجهين:

أحدهِما: أنَّ الزيادةَ في الدَّين تؤدِّي إلى الشُّيوع في الرَّهن؛ (لأنَّ بعض الرَّهن)[٤] يَفْرغ من الدَّين الأول ليثبت فيه ضمان الدَّين الثاني، فيبقى حكم الرَّهن الأول في البعض مشاعاً، فأما الزيادة في الرَّهن تؤدِّي إلى الشُّيوع في الدَّين؛ لأنَّ بعض الدَّين يتحوَّل ضمانُه من الرَّهنِ الأوَّلِ إلى الثاني، وهذا لا يضرُّ.

والثاني: أنَّ الزيادةَ إنَّما تصحُّ مُلتحقاً بأصل العقد في المعقود عليه أو المعقود به، والدَّين ليس بمعقودٍ عليه ولا معقودٍ به؛ لأنَّ المعقود به: ما يكون وجوبُه بالعقد، والدَّينُ كان واجباً قبل عقدِ الرَّهن، ويبقى بعد فسخ الرَّهن، فلا يملكُ[٥] إثباتَ الزيادةِ فيه

البحر الرائق (٨/ ٣٢٥).

(١) في [أ]، [ج]: (عسى).

(٢) ينظر: المبسوط (٢١/ ٩٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٤٦)، الهداية (٤/ ٤٤٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥٨)، الاختيار (٢/ ٦٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٢٥)، مجمع الضمانات (١/ ١٠٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦١٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (يمكن).

ملتحقاً بالعقدِ. فأما الرَّهنُ معقودٌ عليه لأنَّه لم يكن محبوساً قبلَ عقدَ الرَّهنِ، ولا يبقى محبوساً بعدَ عقدِ الرَّهن؛ فافترقا.

[الرهن المشترك]

وإذا رهنَ عيناً واحدةً عند رجلين بدينٍ لكل واحدٍ منهما جاز؛ لأنَّ البعض[1] قد وُجِدَ منهما(**على وجهِ التَّمامِ ويكون جميعُ الرَّهنِ محبوساً بدينِ كلِّ واحدٍ منهما**)[2]؛ لاتِّحاد الصَّفقةِ؛ ولأنَّه لا شُيوعَ في المحلِّ لأجلِ عدَدِ المستحقِّين، كقَصاصٍ يجبُ لجماعةٍ على شخصٍ، فإنَّه لا يتمكَّنُ الشُّيوعُ في المحلِّ باعتبارِ عدَدِ المستحقِّين.

والمضمونُ على كلِّ واحدٍ منهما حصَّةُ دينِه منها، حتَّى لو هلكَ الرَّهنُ عندَه استردَّ مِنَ الذي قضاه ما أعطاه؛ لأنَّ بهلاكِ الرَّهنِ يصيرُ كلُّ واحدٍ منهما مستوفياً دَينه (من نصفِ ماليَّةِ الرَّهنِ)[3]؛ لأنَّ في الرَّهنِ وفاءً بدينِهما، فتبيَّن أنَّ القابضَ استوفى حقَّه مرَّتين؛ فكان عليه ردُّ ما / قبضَه. [i/82]

ثانياً: فإن قضى أحدُهما دينَه كانت كلُّها رهناً في يدِ الآخَر حتَّى يستوفي دَينَه؛ لثبوتِ حقِّ الحبسِ لكلِّ واحدٍ منهما في جميعِ الرَّهن بدَينِه.

ومَن باع عبداً على أن يرهنَه المشتري[4] **بالثَّمنِ شيئاً بعينِه، فامتنعَ المشتري عن تسليم الرَّهنِ لم يُجبر عليه؛** لأنَّ حقَّه في الثَّمن لا في الرَّهن، **والبائعُ بالخيارِ إن شاءَ رضي بترْكِ الرَّهنِ، وإن شاءَ فسخَ البيعَ؛** لتغيُّرِ شرْطِه عليه، **إلاَّ أن يدفعَ المشتري الثَّمنَ حالاً أو يدفعَ قيمة الرَّهنِ؛** لأنَّ البائعَ لم يرضَ بالبيع إلاَّ وأن يكونَ له رهنٌ بالثَّمنِ.

[حفظ الرهن]

وللمرتَهن أن يحفظَ الرَّهن بنفسِه وزوجتِه وولدِه وخادِمه الذي في عيالِه؛ لأنَّ

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (القبض).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة:.

(٣) في [د]: (من مالية المرهون).

(٤) ليست في [ج].

الإنسانَ إنَّما يحفظُ مالَ نفسِه عادةً بهؤلاء؛ فكذا مالُ غيرِه الذي تعلَّق حقُّه به.

وإن حفظَه بغيرِ مَنْ في عيالِه، أو أودَعه ضَمِنَ؛ لأنَّ الرَّاهنَ لم يرضَ ألاَّ يحفظه.

وإذا تعدَّى المرتَهن في الرَّهنِ ضمنَه ضمانَ الغصبِ لجميعِ قيمتِه؛ لوجود التَّعدِّي.

وإذا أعارَ المرتَهنُ الرَّهن للرَّاهن فقبضه، خرج من ضمان المرتَهن، فإن هلكَ في يدِ الرَّاهِن هلكَ بغير شيءٍ؛ لأنَّه فاتت يدُ المرتَهنِ. [إعارة الرهن]

وإن نزعَ[1] **فللمرتَهن أن يعيدَه إلى يدِه**؛ لأنَّ عقدَ الرَّهن باقي بعدُ.

فإنْ أخذَه عادَ الضَّمانُ؛ لأنَّه عادَ إلى قبضِه.

وإذا ماتَ الرَّاهنُ باعَ وصيُّه الرَّهنَ وقضى الدَّينَ؛ لقيامِ الوصيِّ مقامَ المُوصِي.

فإن لم يكن له وصيٌّ نصبَ القاضي له وصيًّا وأمرَ ببيعِه؛ إيصالاً لحقِّ المرتَهن إليه.

وللقاضي ولايةُ التَّصرفِ في التَّركِة فيما يَرجعُ إلى الخيرِ.

* * *

(١) في [أ]، [د]: (فرع)، وفي [ج]: (نزع).

كتاب الحَجْر[1]

قال ﷺ: الأسبابُ الموجبةُ للحَجْرِ[2]: الصِّغَرُ، والرِّقُّ، والجُنونُ. [أسباب الحجر]

فلا يجوزُ تصرُّف الصغير إلا بإذن وليّه؛ لنقصانٍ في عقله الذي هو عماد ثبوتِ الأهليّة.

ولا تصرُّفُ العبدِ إلاَّ بإذن سيِّده؛ لما أنه أهلٌ للتَّصرُّف بعد حدوثِ الرِّق كما كان قبلَه؛ لأنَّ رُكنَ التصرُّف كلامٌ معتبرٌ في الشَّرع، وذا يتحقق من الرَّقيق، فاعتبار الكلام شرعاً لكونه صادراً عن مميِّزٍ أو مخاطبٍ، وذلك لا ينعدم بالرِّق، ومحلُّ التصرُّفِ ذمّةٌ صالحةٌ لالتزام الحقوق، وهذا أيضاً لا ينعدم / بالرِّق؛ فإنَّ صلاحيّة الذمة للالتزام من [82/ب] كرامات البشر، وبالرِّق لا يخرج من أن يكون من البشر، إلاَّ أنَّ الذمة تضعف بالرِّق؛ فلا يجب المال فيها إلاَّ شاغلاً مالية الرَّقبةِ، وذلك حقُّ المولى، فكان محجوراً عن التصرُّف لحقِّ المولى في ماليّة الرقبة، وذلك يسقط بوجود الرِّضا مِن المولى. [تصرف المحجور عليه]

ولا يجوزُ تصرُّف المجنون المغلوبِ بحالٍ؛ استدلالاً بالصَّبي، فإنَّ الصبيَّ عديمُ العقلِ إلى الإصابةِ عادةً، والمجنونَ عديمُ العقلِ لا إلى الإصابةِ عادةً؛ ولهذا جازَ إعتاقُ الصَّبي في الرِّقاب الواجبةِ دونَ المجنونِ والمعتُوهِ.

على هذا فإن باع شيئاً أو اشتراه وهو يعقلُ البيعَ ويقصِده، فالولي بالخيار إن شاء أجازه إذا كان فيه مصلحة، وإن شاء فسخه؛ لأنه تصرُّفٌ من غير ولايةٍ، فيتوقف على

---

(١) الحَجْر: منعُ نفاذِ تصرف قولي لا فعلي؛ لصغرٍ، ورقٍّ، وجنونٍ. ينظر: التعريفات (ص:٨٢)، معجم مقاليد العلماء (ص:٥٤)، معجم لغة الفقهاء (ص:١٧٥).

(٢) في [د] زيادة: (ثلاثة).

إجازة[١] من له ولايةٌ.

وهذه المعاني الثلاثة توجبُ[٢] الحَجْرَ في الأقوال دون الأفعال؛ لأنَّ الفعل أمرٌ حسِّي لا يمكن ردُّه بخلاف القول.

والمجنونُ والصبيُّ لا يصحُّ عقودُهما ولا إقرارُهما، ولا يقعُ طلاقُهما ولا عتاقهما؛ لأنَّ هذه التصرفاتِ كلَّها قوليةٌ، والحجر مؤثِّرٌ في الأقوال.

فإن أتلفا[٣] شيئاً لزمهما[٤] ضمانه؛ لأنه وُجد إبطالُ حقِّ[٥] المتلف عليه حقيقةً، فيجب ضمانه دفعاً للضرر عنه، وإظهاراً لعصمة ملكه.

وأمَّا العبدُ فإقراره نافذٌ في حقِّ نفسه؛ لكمال أهليته، **غيرُ نافذٍ في حقِّ مولاه**؛ لدفع الضَّرر عن مولاه.

فإن أقرَّ بمالٍ لزمه بعد الحرية، ولم يلزمه في الحال؛ لأنَّ إقراره غيرُ ظاهرٍ في حقِّ مولاه، **وإن أقرَّ بحدٍ أو قصاصٍ لزمه في الحال**؛ لأنه يختصُّ بالإنسانيَّة وهو غير مُتَّهمٍ فيه، وينفذُ طلاقُه لقوله ﷺ: «لا يملكُ العبدُ والمكاتَب شيئاً إلاَّ الطَّلاق»[٦].

* * *

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (تجب)، وفي [أ]: (يوجب).

(٣) في [ب]: (أتلف).

(٤) في [ب]: (لزمها).

(٥) في [د]: (في).

(٦) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٥): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٨): لم أجده.

فصـــل

[الحجر على السفيه]

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا يُحجَر على الحرِّ العاقلِ البالغِ[١] السَّفيه، وتصرُّفه في ماله يجوز، وإن كان مبذِّراً[٢] مفسداً[٣] يتلفُ المالَ[٤] فيما لا غرض له فيه ولا مصلحةَ له فيه[٥]؛ لأنَّ فيه إبطالَ أهليّةٍ، وهي نافعةٌ في حقِّه؛ لأنه يمتازُ به عن البهائم، فإبطالها يكون إلحاقاً له بالبهائمِ والجماداتِ، وهذا إضرارٌ به، وبيانُ أنه إبطالٌ لأهليته: أنه يصيرَ بحالٍ لو باشَرَ التصرَّفَ بَعدَ الحَجر وصحَّتِه لا ينفذ تصرُّفه.

إلاَّ أنه إذا بلغَ الغلامُ غير رشيدٍ لم يُسلَّم إليه مالُه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء:٥]، **فإذا تصرَّف قبل ذلك نفذ تصرفه؛** لقيام أهلية التَّصرف، واستجماعِ شرائط النفاذ. / [i/83]

فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة دُفِع إليه مالُه وإن لم يُؤنس منه الرُّشد؛ لأنه يقبح أن يكون جَدّاً[٦] ولا يدلُّه[٧] على ماله، ويتوهّم في هذه المدَّةِ أن يصير جدّاً؛ لأنَّ البلوغ بالإنزال بعد ثنتي عشرة سنةٍ يتحقَّق، فإذا أحبلَ جاريتَه ووَلدت لستَّةِ أشهرٍ، ثُمَّ إنَّ ولده أحبل جاريته بعد ثنتي عشرة سنةٍ، وولدت لستة أشهرٍ، صار الأول جدّاً بعد تمام خمس

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (مسرفاً).

(٣) في [د] زيادة: (متلفاً).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ماله).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، الهداية (٣/ ٢٧٨)، الاختيار (٢/ ٩٦)، البحر الرائق (٨/ ٩٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٨).

(٦) في [د]: (حراً).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (يَدَلَه).

وعشرين سنةٍ.

ومَنْعُ المالِ منه كان على سبيلِ التأديبِ له، والاشتغالُ بالتأديب إنَّما يكون إذا لم ينقطع رجاءُ التأديبِ، فمَن صار فرعه أصلاً فقد تناهى في الأصليَّة، فإذا لم يُؤنس رشدُه عرفنا أنه انقطعَ رجاءُ التأديبِ؛ فلا معنى لمنع المال منه بعدَ ذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يُحجر على السَّفيه ويُمنع من التصرُّف في ماله[1]؛ لأنه مبذِّرٌ في ماله فيكون محجوراً عليه كالصَّبي، بل أَوْلى؛ لأنَّ الصَّبي يكون محجوراً عليه لتوهُّم التبذير منه، وقد تحقَّق التبذيرُ والإسرافُ هاهنا؛ فكان محجوراً عليه بطريق الأَوْلى.

ولا يُدفعُ إليهِ المالُ عندهما ما لم يُؤنس منه الرُّشد؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، فلا يجوز دفعُ المال إليه قبل إيناس الرشد منه، إلا أنَّ أبا حنيفة -رحمه الله- يقول: بأنه إذا بلغ خمساً وعشرين سنةً لا بُدَّ أن يستفيد رُشداً ما بطريقِ التجربةِ والامتحانِ، فإن كان منعُ المالِ بطريقِ العقوبةِ فقد تمكَّنت شبهةٌ بإصابة نوعٍ من الرُّشدِ، والعقوبةُ مما يَسقطُ بالشُّبهة، وإن كان حُكماً ثابتاً بالنَّص غيرَ معقول المعنى فقوله: ﴿رُشْدًا﴾ [النساء:٦]، منكَّرٌ في موضع الإثبات فتَخُصُّ[2]، فإذا وُجِدَ رشْدٌ ما فقد وُجدَ الشَّرْطُ؛ فيجبُ دفعُ المالِ إليه.

ثمَّ على قولهما إذا باعَ لا ينفُذُ بيعُه، وإن كان فيه مصلحةُ إجازةِ الحاكم.

وإن أعتق عبداً نَفَذَ عتقُه؛ لأنَّ الإعتاق نافذٌ مع الهزلِ، (فمعَ السَّفَه أَوْلى؛ لأنَّ)[3]

---

(١) وعليه الفتوى. ينظر: درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٧٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨)، اللباب (٢/ ٦٩).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١١٣)، أصول السرخسي (١/ ٣١)، كشف الأسرار (٢/ ١٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

السَّفَه يُزيل الرِّضا بحكمِ العقدِ، والرِّضا بحكمِ العقدِ ليس بشرطٍ في الطَّلاق والعِتاقِ.

وعلى العبدِ أن يسعى في قيمتِه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله- آخِراً: لا يسعى[1]؛ لأنه لو سعى إنَّما يسعى لمعتقِه، والمعتَق قطُّ لا يلزمه السِّعايةُ لحقِّ / مُعتِقه، بل لحقِّ غيره؛ ولأنَّ تأثيرَ السَّفَهِ كتأثيرِ الهزلِ. [83/ب]

ومَن أعتق مملوكَه هازلاً يلزمُه السِّعايةُ في قيمتِه؛ فكذا هذا.

ولمحمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الحجْرَ على السَّفيه لمعنى النَّظر له، فيكون نظيرُ الحجْر على المريض لأجل النَّظرِ لغريمِه ووارثِه، ثُمَّ هناك إذا أعتق عبداً تجبُ عليه السِّعايةُ؛ فكذا هذا.

وإن تزوَّج امرأةً جازَ نكاحُها، وإن سمَّى مهراً جاز منه مقدارُ مهرِ مثلِها، وبطلَ الفضلُ؛ لأنَّ التَّزوُّجَ من حوائجِه، ومِن ضرورةِ صحَّتِه وجوبُ مقدارِ مهرِ المثلِ، فأمَّا فيما زادَ عليه التزامٌ بالتَّسميةِ، (ولا نظرَ له)[2] في هذا الالتزام، فلا تثبتُ هذه الزيادة، وصار كالمريض إذا تزوَّج.

وقالا فيمن بلغَ غيرَ رشيدٍ: لا يُدفعُ إليه مالُه أبداً حتَّى يُؤنسَ[3] رشدُه، ولا يجوز تصرُّفه فيه[4]؛ لما ذكرنا.

---

(١) وهو رواية عن محمد. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٦)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٩). وقال في البناية عند قوله: "وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما" (١١/ ٩٨): وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أيضا، ولم يخصّ قولهما بالذكر احترازاً عن قوله لأنَّ عند أبي حنيفة رحمه الله الحكم قبل الحجر وبعده سواء في نفاذ تصرفات المحجور بسبب السَّفَه؛ لأنه لا تأثيرَ للحجر عنده، بل احترازاً عن قولهما في سائر التصرفات التي يؤثر فيه الحجر كالبيع والشراء والإقرار بالمال.

(٢) في [د]: (والنظر واجب).

(٣) في [ج]، [د] زيادة: (منه).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٩)، الاختيار (٢/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٦)، =

[النفقة من مال السفيه]

وتُخرجُ الزكاةُ من مال السَّفيهِ، ويُنفِق على أولاده وزوجته، ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه؛ لأنَّ الدَّلائلَ الموجبةَ للزكاة لا فصلَ[1] فيها، والنَّفقةُ تجبُ لأحياء الأقاربِ؛ ولهذا تجب في مال الصَّبي.

فإن أرادَ حَجَّةَ الإسلام لم يُمنع منها؛ لأنَّه وإن كان مفسداً فهو مُخاطَبٌ، فيكون بمنزلة الفاسق الذي يقصِّر في أداء بعض[2] الفرائض، لا يستحق التخفيف في حكم الخطاب، وهذا بخلاف ما أوجبه على نفسه؛ لأنَّ السبب ثمَّةَ التزامُه، فيتمكَّن فيه معنى التبذير فيما يرجع إلى أمور[3] الدنيا، فيكون بمنزلة التَّصدُّق بماله.

ولا يُسلَّم القاضي النَّفقةَ إليه، بل يُسلِّمها إلى (ثقةٍ من الحاج)[4] ينفقها عليه[5].

فإن مرض فأوصى بوصايا في القُرَب وأبواب الخير جاز ذلك من ثُلُثه، وهذا استحسانٌ[6]؛ لأنَّ الحَجْر عليه لمعنى النَّظر له، حتَّى لا يتلفَ مالُه فيُبتلى[7] بالفقرِ الذي هو الموتُ الأحمرُ، وهذا المعنى لا يوجدُ في وصاياه؛ لأنَّ أوانَ وجوبِها ما بعدَ موتِه الذي هو حالُ (استفناءِ به) [8] عن مالِه في أمرِ دنياه.

* * *

الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣٩).

(١) في [أ]: (فضل)، وفي [ج]: (قصد).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [ج] زيادة: (في طريق الحاج).

(٥) في [د]: (بعض الحاج).

(٦) في [د]: (استحساب).

(٧) في [د]: (ولا يصير مبتلى).

(٨) في [ج]: (استغنائه).

فصـــــل

بلوغُ الغلامِ بالاحتلامِ، والإحبالِ، والإنزالِ إذا وطيء، فإن لم يُوجد ذلك حتَّى يَتِمَّ له ثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة(١) -رحمه الله-. [سن البلوغ]

وبلوغُ الجارية بالحيض، والاحتلامِ، والحَبَل، فإن لم يُوجد ذلك حتَّى يَتِمَّ لها سبعُ عشرة سنةً(٢).

وقالا: إذا تمَّ للغلام / والجارية خمسُ عشرة سنة فقد بَلَغا(٣). [i/84]

فَهُما بَنَيا الأمرَ على الغالب، وأبو حنيفة -رحمه الله- احتاط فيه، وهذا دَأْبُه.

وإذا راهقَ(٤) الغلامُ والجارية، وأشكل أَمْرُهما في البلوغ، فقال: قد بلغتُ(٥) فالقول قولُه، وأحكامُه(٦) أحكامُ البالغين؛ (لأنَّ هذا أمرٌ)(٧) لا يُوقَفُ عليه إلاَّ من جهتِه، فَوَجَبَ أن يُقبل قولُه كحيضِ المرأةِ.

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا أَحجرُ في الدَّينِ إذا وجبت الدُّيون على رجلٍ، [الحجـــرفي الدين]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٩٦).

(٣) وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٣)، العناية (٩/ ٢٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٥٣)، اللباب (٢/ ٧١).

(٤) المراهق: صبيٌّ قَارَبَ البُلوغَ وتحرَّكَت آلتُه واشتهى. التعريفات (ص:٢٠٨)، التعريفات الفقهية (ص:٢٠١)، معم لغة الفقهاء (ص:٤٢٠).

(٥) في [ج]، [د]: (بلغنا).

(٦) في [ج]، [د]: (أحكامهما).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (لأنه).

وطلب غرماؤه حبسَه والحجرَ عليه لم أَحْجُرْ عليه، وإن كان له مالٌ لم يَتصرَّف فيه الحاكمُ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعَه في دَيْنه؛ لما مرَّ أنَّ حَجْرَهُ إبطالُ أهليَّته، وإلحاقٌ له بالبهائم، وهذا ضررٌ في حقِّه[١]، وإن كان دَينُه دراهمَ وله دنانيرُ باعها القاضي[٢] في دَينه؛ لأنهما جنسٌ واحدٌ حُكْماً، فصار كما لو كانا مُتَّحِدَيْن حقيقةً[٣].

وقالا: إذا طَلَبَ غُرماءُ المفلس الحجرَ عليه حَجَرَه القاضي، ومنعه من البيع والتَّصرف[٤] والإقرار حتى لا يَضُرَّ بالغُرَماء، وباعَ ماله إن امتنع المفلسُ من البيع وقَسَمَهُ بين غرمائه بالحصصِ[٥]؛ لحديث معاذ ﷺ فإنه ركبته الدُّيون فباعَ رسولُ الله ﷺ ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصصِ[٦]، وهكذا فعلَ عمر ﷺ بمال أُسْيفعَ بن جُهينةَ[٧].

فإن أقرَّ في حال الحَجْرِ بإقرارٍ[٨] لَزِمَه ذلك بعد قضاء الدُّيون؛ دفعاً للضَّرر عن

---

(١) في [ج] زيادة: (وإن كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير أمره).

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٢)، الهداية (٣/ ٢٨٢)، الاختيار (٢/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٥)، لسان الحكام (١/ ٣١٥).

(٤) في [د] زيادة: (والسفر).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٢)، المبسوط (٢٤/ ١٦٣)، البناية (١١/ ١٤٦)، مجمع الضمانات (١/ ٤٣٦)، اللباب (٢/ ٧٣).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٥٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨٠) رقم (١١٢٦٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٨)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٨٩٨): وفي قوله نظر، والصحيح أنه مرسل.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥٣٦) رقم (٢٢٩١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٨١) رقم (١١٢٦٥).

(٨) في [د]: (بمال).

الغرماء[١] الأوَل.

ويُنفَقُ على المفلسِ من مالِه، وعلى زوجتِه، وأولادِه[٢] الصِّغار، وذوي أرحامِه؛ لأنَّ الإنفاق في هذه الوجوه من ضروراتِ الحياة.

وإن لم يُعرف للمفلس مالٌ، وطَلَبَ غرماؤه حبسَه ، وهو يقول: لا مالَ لي، حَبَسَه [حبس المفلس] **الحاكمُ في كلِّ دينٍ لزمه بدلاً عن مالٍ حصل في يدِه كثمنِ المبيعِ وبدِل القرض[٣]؛** لأنَّ مِلك المعوَّضِ دلَّ على غناه.

وكذا في كُلِّ دينٍ اِلتزَمه بعقدٍ كالمهر والكفالة؛ لأنَّ التزامه دليلٌ على قدرته على أدائه، وذا يتحقق بثروته. **ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعِوَضِ المغصوبِ، والمستهلكِ[٤]، وأرش الجناية[٥] إلا أن يقيم البيِّنة أنَّ له مالاً؛** لأنَّ هذه الأمور لا تدلُّ على غناه.

وإذا حبسَه القاضي شهرين أو ثلاثة أشهرٍ سألَ عن حالِه، فإن لم ينكشف له مالٌ خلى سبيله.

وكذا إن أقام البينة أنه لا مال له؛ لقوله عز وجل: / ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ [84/ب] إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، **ولا يحولُ بينَه وبين غرمائِه بعدَ خروجِه عن الحبسِ** [تصرفات الغرماء مع المفلس] **يلازمونه، ولا يمنعونَه من التَّصرُّفِ والسَّفرِ؛** نفياً للضَّررِ عن الكُلِّ، **ويأخذونَ فضلَ كسبِه، ويُقسَمُ بينهم بالحِصَصِ.**

وقالا: إذا فلَّسَه الحاكمُ حالَ بينَه وبين غرمائِه، إلاَّ أن يُقيموا البيِّنةَ أنَّه حَصَلَ له

---

(١) في [د]: (الغريم).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (وولده).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (القرض).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (الجنايات).

مالٌ[(١)]؛ لأنَّه لما قُضِي بالإفلاس تبيَّن أنَّه لا مالَ له، فيستحقُّ النَّظِرَة إلى الـمَيْسرة بالنَّص[(٢)].

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ القضاءَ بعدم المال[(٣)] مما لا يصحُّ؛ لأنه مما لا يُوقفُ عليه حقيقةً، إلا أنا جوَّزناه ظاهراً فيما يرجع إلى دفع الحبس.

[الحجر على الفاسق المصلح]

ولا يُحجرُ على الفاسق إذا كان مُصْلِحاً لماله، والفِسقُ الأصلي فيه والطاريء سواءٌ[(٤)]؛ لأنَّه لا يُعدم ما يُبتنى عليه صحَّةُ التَّصرف.

ومَنْ أفلسَ وعنده متاعٌ لرجلٍ بعينِه ابتاعه منه فصاحبُ المتاعِ أسوةٌ للغُرماء فيه عندنا[(٥)]؛ لأنَّه (لا يختصُّ به البائع)[(٦)] لا يداً[(٧)] ولا مِلكاً، بخلاف المرتَهن؛ لأنَّه مختصٌّ به يداً، فكان هو أَوْلى.

* * *

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٤٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٣)، اللباب (٢/ ٧٥).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ ﴾.

(٣) ليست في [ج].

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: المبسوط (١٣/ ١٩٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٥٢)، الهداية (٣/ ٢٨٤)، درر الحكام (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٨/ ٩٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [د] زيادة: (للبائع عليه).

كتاب الإقرار[١]

[ما يلزم بالإقرار]

(قال ﷺ)[٢]: إذا أقرَّ الحرُّ العاقلُ البالغُ بحقٍّ لزمه إقرارُه، مجهولاً كان ما أقرَّ به أو معلوماً، ويُقال له: بيّن المجهولَ؛ لأنَّ الظاهر من حاله أن يكون صادقاً في خبره، (خصوصاً فيما لا يكون متّهماً فيه)[٣]، وهو مأمورٌ بذلك أيضاً لقوله عز وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥].

فإن قال: لفلانٍ عليَّ شيءٌ، لزمه أن يُبيِّن ما له قيمةٌ؛ لأنَّ الشَّيءَ اسم لما هو موجودٌ، مالاً كان أو غيره، إلاَّ أنَّ قرينة الوجوب عليه دلَّ على ما له قيمةٌ، والثابت بدلالة اللفظ[٤] كالثابت بصريحه.

والقولُ فيه قولُه إن ادَّعى المقرَّ له أكثر من ذلك، يُريد به: مع يمينِه؛ لأنَّه خرجَ عن موجَبِ إقرارِه بما بيَّن، فإذا كذَّبه المقرُّ له فيه صار رادًّا[٥] لإقراره. يبقى دعواه شيئاً آخَر عليه أو زيادة عليه، وهو منكِرٌ لذلك، فكان القولُ[٦] قولُه مع يمينِه.

ولو قال: لفلان عليَّ مالٌ، فالمرجعُ إلى بيانه. ويُقبل قولُه في القليل والكثير؛ لأنه هو المُجملِ، فكان إليه بيانه.

---

(١) الإقرار: إخبارُ الشَّخص بحقٍّ عليه. ينظر: أنيس الفقهاء (ص:٧٤)، التعريفات الفقهية (ص:٣٣)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]: (النص).

(٥) ليست في [د].

(٦) في [أ] زيادة: (فيه).

فإن قال: مالاً عظيماً، لم يُصدَّق في أقل من مائتي درهم؛ لأنَّ العِظَم [١] من المالِ ما يحصلُ به الغنى لصاحبِه، وهو النِّصابُ[٢] الذي تجب / فيه الزكاة، وعلى هذا قياس [i/85] مذهبهما[٣]، ولم يذكر قول أبي حنيفة -رحمه الله- هنا[٤].

وقيل: (قول أبي حنيفة -رحمه الله-)[٥] هاهنا كمذهبِهما[٦].

والأصحُّ: أنَّ على قوله يُبنى على حال الـمُقِرِّ في الفقر والغنى[٧]؛ فإنَّ القليلَ عند الفقيرِ عظيمٌ، وأضعافَ ذلك عند الغني قليلٌ، وكما أنَّ المائتين عظيمٌ في حكم الزَّكاة، فالعَشَرةُ مالٌ عظيمٌ في قطع السَّرقة، وتقديرِ المهرِ بها[٨]؛ فيقعُ التَّعارض فوَجَبَ الرُّجوع إلى حال الرَّجل فيما بيَّنه.

وعند الشافعي -رحمه الله-: البيانُ في ذلك إلى المقرِّ[٩]؛ لأنَّ الإبهامَ حَصَلَ

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (العظيم).

(٢) ليست في في [ب].

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، العناية (٨/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٩).

(٤) ليست في [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (مذهبه).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٨)، البناية (٩/ ٤٣٣)، درر الحكام (٢/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٠).

(٧) وهو الذي صحَّحه السَّرخسيُّ. ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٥)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٠).

(٨) يشيرُ إلى أنَّ المذهبَ في تقديرِ المهرِ أن لا يقلَّ عن عشرةِ دراهم. ينظر: المبسوط (٥/ ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦)، الاختيار (٣/ ١٠١)، البحر الرائق (٣/ ١٥٢).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٤)، نهاية المطلب (٧/ ٦٢)، البيان (١٣/ ٤٣٩)، العزيز (٥/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (٤/ ٣٧٥).

منـه[١] إلاَّ أنَّا نقول: في هذا إلغاءُ وصفه بالعَظَمَة، وهذا لا يجوزُ.

وإن قال: دراهم كثيرة[٢] **لم يُصدَّق في أقلَّ من عشرةٍ**، وهذا قول أبي حنيفة[٣] - رحمه الله-؛ لأنَّ أكثرَ ما يتناوله هذا اللَّفظ مقروناً بالعدد عشرةٌ.

وعندهما: يلزمُه مائتا (درهم[٤]؛ لأنَّ الكثيرَ)[٥] من الدَّراهمِ ما يحصلُ به الغِنى شرعاً.

فأبو حنيفة -رحمه الله-بنى الجوابَ على لفظِه، وهما على المعنى المقصود باللَّفظ.

وإن قال: دراهم، فهي ثلاثةٌ؛ لأنَّ إقراره[٦] حصلَ بصيغةِ الجمعِ، وأدنى الجمعِ المتَّفق عليه ثلاثةٌ[٧].

وعند الشافعي -رحمه الله-: يلزمُه درهمان على ما عُرِفَ في موضعِه إلاَّ أن يُبيِّن أكثرَ[٨]؛ لأنَّ اسمَ الجمعِ يتناولُه.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كثيرة).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٩٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٧)، الهداية (٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٩)، درر الحكام (٢/ ٣٥٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٥)، لسان الحكام (١/ ٢٦٨)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩١).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د]: (الإقرار).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة (ص:١٦٣)، كشف الأسرار (٢/ ٢٨)، التقرير والتحبير (١/ ١٩٠).

(٨) في [د] زيادة: (منها). و هذا قولٌ لبعضِ الفقهاءِ، وليسَ في مذهبِ الشافعي، ومذهب الشافعي كمذهبِ أبي حنيفةَ. ينظر: الأم (٦/ ٢٣٤)، الحاوي (٧/ ١٦)، الوسيط (٣/ ٢٣٦)، البيان (١٣/ ٤٤٨)، العزيز (٥/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٨٠).

وإن قال: له عليَّ كذا كذا درهماً، لم يُصدَّق في أقل من أحد عشر درهماً؛ لأنَّه ذكر عددين مبهمين مركباً[١] غير معطوف، وأدنى العددين المفسَّرَين بهذه الصِّفة أحد عشر.

ولو قالَ: كذا كذا لم يصدَّق في أقلَّ من أحدٍ وعشرين درهماً؛ لأنَّه ذكرهما معطوفاً أحدَهُما على الآخَر، وأدنى ذلك في المفسَّرَين أحدٍ وعشرين درهماً، فكذا المبهم يُعتبر به.

[الإقرار المطلق]

وإذا قال: له عليَّ، فقد أقرَّ بالدَّين؛ لأنَّ "على" كلمةُ وجوبٍ؛ لأنَّ اشتقاقه من العُلوِّ، وإنَّما يعلوه إذا كان ديناً في ذمَّته.

ولو قال: عندي، فهذا إقرارٌ[٢] بأمانةٍ في يده؛ لأنَّ "عندَه" عبارةٌ عن القُرْب، وهو يحتمل القُرْب من يده، فيكون إقراراً بالأمانة، ومن ذمَّته فيكون إقراراً بالدَّين، إلاَّ أنَّ الأمانة أقلُّ فوجب أن يثبت به الأقلُّ.

ولو قال: قِبَلي، فهو إقرارٌ بالدَّين؛ لأنَّ هذه عبارةٌ عن اللُّزوم، حتى يُسمَّى الصَّك الذي هو حجَّةُ الدَّين قَبالة، والكفيلُ / يُسمَّى قبيلاً[٣]؛ لكونه ضامناً للمال. [85/ب]

ولو قال له رجلٌ: لي عليك ألفُ درهمٍ، فقال: اتَّزنها، أو انْتقدها، أو أجِّلني بها، أو قد قضيتها[٤]،فهذا إقرارٌ؛ لأنَّ الهاء والألف في هذا كلِّه كنايةٌ عن الألف المذكورة، فلا بدَّ من حمل كلامه على الجواب، بخلاف ما إذا قال: اتَّزن، أو انتَقِد، أو خُذْ، حيثُ لا يكون إقراراً؛ لأنَّ هذا كلامٌ[٥] مستقلٌّ بنفسه، وليس بكنايةٍ عن المالِ المذكورِ، فحُمل على الابتداءِ.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (أقرَّ له).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٧١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٣٥٦).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (قضيتكها). وفي [ج] زيادة: (وأرسل غداً من يقبضه أو غداً أعطيتكها).

(٥) في [د]: (كلامه).

ومَن أقرَّ بدينٍ مؤجَّلٍ فصدَّقه (المُقَرُّ له في)[١] الدَّين، وكذَّبه في الأجل لزمه الدَّينُ حالاً؛ لأنَّه أقرَّ بالدَّين على نفسه، ثم ادَّعى عليه[٢] إبراءً[٣] مؤقتاً، ولو ادَّعى عليه إبراءً مطلقاً لا يُقبل قوله بغير حجةٍ، فكذا هذا، ويُستحلف المُقَرُّ له على الأجل؛ لأنَّه ادَّعى عليه أمراً لو أقرَّ به لزمه؛ فوجبَ أن يُستحلفَ رجاءَ للنُّكولِ[٤].

* * *

(١) في [د]: (الغريم).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (أبرأه).

(٤) النُّكول: الامتناعُ عنِ اليمينِ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٤٣)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٨٨).

فصـــل

ومَن أقرَّ واستثنى متَّصلاً بإقراره صحَّ الاستثناء، ولزمه الباقي، سواء استثنى الأقلّ أو الأكثر؛ لأنَّ الاستثناء تكلُّمٌ بالحاصل بعدَ الثُنيا، أصله قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤]، فلو لم يكن الاستثناءُ عبارةً عمَّا وراء المستثنى كان هذا رجوعاً أو استدراكاً كاللَّغط، وهذا محالٌ على الله عز وجل.

فإن استثنى الجميعَ لزمه الإقرارُ وبطل الاستثناءُ؛ لأنَّ استثناءَ الكُلِّ رجوعٌ، والرُّجوع باطلٌ[(١)].

وإن قال له: عليَّ مائةُ درهمٍ إلاَّ ديناراً، أو إلاَّ قفيزَ حنطةٍ، لزمه مائةٌ[(٢)] إلاَّ قيمةُ الدِّينار والقَفيز، وهذا استحسانٌ أخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف[(٣)] -رحمهما الله-.

والقياسُ ألاَّ يصحَّ هذا الاستثناءُ؛ (لأنَّ هذا استثناء الجنسِ مِن خلاف الجنسِ)[(٤)]، وهو قول محمدٍ وزُفر[(٥)] -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ جوابُ الاستحسان؛ لأنَّ المقدَّراتِ جنسٌ واحدٌ معنىً (وإن اختلف)[(٦)] أجناسُها صورةً؛ لأنَّها تثبتُ في الذِّمة ثمناً وحالاً ومؤجَّلاً، ويجوزُ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د] زيادة: (درهم).

(٣) ينظر: المبسوط (١٨/ ٨٧)، الهداية (٣/ ١٨٢)، الاختيار (٢/ ١٣٢)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧١)، اللُّباب (٢/ ٧٩).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (١٨/ ٨٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٢)، البناية (٩/ ٤٥١)، درر الحكام (٢/ ٣٦٤).

(٦) في [أ]: (واختلفت).

استقراضُها؛ فكان الكلُّ في حكمِ الثُّبوتِ في الذِّمة كجنسٍ واحدٍ معنىً، والاستثناءُ استخراجٌ بطريقِ المعنى؛ فلهذا صحَّ.

وإن قالَ له: عليَّ[1] مائةٌ ودرهمٌ، فعليه مائةُ درهمٍ ودرهمٌ؛ لأنَّ في العُرف يُرادُ به الدِّرهمُ[2].

وإن قال: مائةٌ وثوبٌ فعليه ثوبٌ، ويُرجعُ في تفسيرِ المائة إليه؛ / لأنَّه يُقال في [i/86] العُرف: أعطاهُ فلانٌ مائةً وثوباً لا يُريدون به الثِّياب؛ لما أنَّ الجمعَ في الكسوة والنَّفقةِ معهودٌ.

ومَن أقرَّ بحقٍّ، وقال: إن شاء الله متَّصلاً بإقراره لم يلزمه الإقرار؛ لأنَّه علَّق الإقرارَ بشرطٍ لا يُحاط[3]، فإنَّ اللهَ تعالى شاءَ الأشياءَ كُلَّها كما هو، فلا يُدرى أنَّه[4] شاءَ التزامه هذا المال للمُقَرِّ له بعينه أم لا؟.

ومَن أقرَّ بدارٍ واستثنى بناءَها لنفسِه، فللمُقَرِّ له الدَّارُ والبناءُ؛ لأنَّ اسم الدَّار لا يتناولُ البناءَ لفظاً، والاستثناءُ إنَّما يتحقَّق مما تناولَه الكلامُ نصاً؛ لأنَّه إخراجُ ما لولاه لكان الكلام متناولاً له.

وعند الشافعي -رحمه الله-: هذا الاستثناءُ صحيحٌ، على ما يُعرف في كتاب الإقرار[5].

وعلى هذا لو قال: هذا البستانُ لفلانٍ إلاَّ نخلَه بغير أصلِه فإنَّه لي، أو قال[6]: هذه

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الدراهم).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

(٤) في [د]: (أن الله تعالى).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٦٤).

(٦) ليست في [د].

الجُنَّة لفلان إلا بطانتها فإنَّها لي، أو قال[١]: هذا السَّيفُ لفلانٍ إلاَّ حليتَه فإنَّها لي، وأمثال ذلك.

وإن قال: بناءُ هذه الدَّارِ لي والعَرْصَةُ لفلانٍ فهو كما قالَ، هكذا ذكرَها هُنا وذكَرَ في كتاب الإقرار.

ولو قال: بناءُ هذه الدَّارِ لي وأرضُها لفلانٍ، كانت الأرضُ والبناءُ لفلانٍ؛ لأنَّ أوَّل كلامِه -وهو قولُه: بناءُ هذه الدَّارِ لي- غيرُ معتبرٍ؛ فإنَّه قد كان له ذلك قبل أن يذكرَه، بقي قولُه: وأرضُها لفلانٍ، والإقرارُ بالأصلِ يُوجِبُ ثبوتَ حقِّ الـمُقَرِّ له في التَّبعِ.

ولو قال: البناءُ لفلانٍ والأرضُ للآخَرِ، كان البناءُ للأوَّلِ والأرضُ للثاني كما أقرَّ به؛ لأنَّ أوَّلَ كلامِه هاهنا إقرارٌ معتبرٌ، فَهَبْكَ أنَّ في آخِرِ كلامِه إقرارٌ بالأرضِ والبناءِ لكن إقراره فيما صارَ مُستَحقّاً لغيرِه لا يَصحُّ؛ فكان للثاني الأرضُ خاصّةً. فأمَّا في المسألة الأُولى: آخرُ كلامِه إقرارٌ بالأرض والبناءِ جميعاً، وهما جميعاً مِلكُه.

ومَن أقرَّ بشيءٍ لغيرِه وشَرَطَ الخيارَ لزمه الإقرارُ وبطل الخيارُ؛ لأنَّ الإقرار إخبارٌ، والخيارُ لا يتحقَّق في الأخبارِ.

ومَن أقرَّ بتمرٍ في قُوْصَرَّةٍ[٢] لزِمَه التَّمر والقُوصرَّة؛ لأنَّ القُوصرَّة تابعةٌ للتَّمر في العُرف.

ومَن أقرَّ بدابَّةٍ في اصطبلٍ لزِمَه الدَّابةُ[٣] دونَ الاصطبلِ؛ لعدمِ العُرفِ فيه.

* * *

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القُوْصَرَّة: وعاءُ التمرِ يُتَّخذُ من قصبٍ. ينظر: العين (٥/ ٥٩)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٨١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٨٥).

(٣) في [ج] زيادة: (خاصة).

فصـــل

وإن قال: / غصبتُه ثوباً في منديل لزماه جميعاً؛ لأنَّ الثوب يُجعل في المنديل صوناً له [86/ب] عادةً. وكذا لو قال: عليّ ثوبٌ في ثوبٍ لزماه.

وإن قال: في عشرة أثوابٍ، لم يلزمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- إلا ثوبٌ واحدٌ[(١)].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يلزمُه أحد عشر ثوباً[(٢)]؛ لأنَّه قد يُصان الثَّوب في عددٍ من الثيابِ إذا كان نفيساً فصار بمنزلة قوله: حنطةٌ في جوالقٍ [(٣)]، ويجعل كلامه على التقديم والتأخير، فيصير كأنه قال: عشرةُ أثوابٍ في ثوب، والثوب الواحد يكون وعاءً للعشرة عادةً؛ فوجب العمل بصريح كلامه ما أمكن.

ولهما: أنَّ العشرة لا تكون وعاءً للثَّوبِ الواحدِ عادةً، فصار كالاصطبل للدابَّة، وحملُه على التَّقديمِ والتَّأخيرِ اشتغالٌ[(٤)] بإيجاب المال في ذمته بالمجمل[(٥)]، وبتأويلٍ هو

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٩٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٣)، البناية (٩/ ٤٤٤)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤).

(٣) في [ج]: (الجواليق). والجوالق: وعاءٌ من صوفٍ أو شعرٍ أو غيرِهما. ينظر: الصحاح (٤/ ١٤٥٤)، لسان العرب (١٠/ ٣٦)، المعجم الوسيط (١/ ١٤٨).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [أ]، [ج]: (بالمحتمل)، وفي [د]: (محتملاً). والمجمل: هو ما خَفِيَ المرادُ منه بحيثُ لا يُدرَكُ بِنفسِ اللَّفْظِ إلاَّ بِبيانٍ من المجمِل؛ سواءٌ كانَ ذلك لتزاحُمِ المعاني المتساويةِ الإقدام، كالمشتَرَك، أو لغرابةِ اللَّفظِ كالهُلوع، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو غيرُ معلومٍ، فترجعُ إلى الاستفسارِ ثمَّ الطَّلبِ ثمَّ التَّأملِ، كالصَّلاة والزَّكاة والرِّبا. ينظر: التعريفات (ص:٢٠٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٤٠)، =

مخالفٌ للظَّاهر[١]، وهذا لا يجوز.

[الإقرار المحتمل]

ومَن أقرَّ بغصبِ ثوبٍ وجاء بثوبٍ معيبٍ فالقول فيه[٢] قوله، وكذا لو أقرَّ له[٣] بدراهم، وقال: هي زيوفٌ؛ لأنه ليس للغصبِ ومطلقِ الإقرار اقتضاءً في السَّلامة عن العيب، وهو الـمُجمِل، فكان إليه بيانُه، بخلاف ما لو قال: له عليَّ مائة درهمٍ ثمن بيع، أو قرضٍ، ثم قال موصولاً: هو زيوفٌ، لم يُصدَّق عند أبي حنيفة[٤] -رحمه الله-؛ لأنهما يقتضيان السلامة عن العيوب، فكان رجوعاً عن بعض ما أقرَّ، فلا يصحُّ.

ومِن المشايخ -رحمهم الله- مَن قال: إنَّ مطلق الإقرار بالدراهم الزُّيوف على هذا الخلاف[٥] أيضاً[٦]؛ لأنَّ مطلقَ الإقرارِ بالدَّين ينصرفُ إلى الالتزام بطريق التِّجارة، فيصير كما لو نصَّ عليه.

ولو قال: لهُ عليَّ[٧] خمسةٌ في خمسةٍ، يُريد الضَّربَ والحسابَ لزمه خمسةٌ.

وقال زُفر -رحمه الله-: لزمه عشرةٌ[٨].

الحدود الأنيقة (ص:٨٠).

(١) الظَّاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ويكون محتملًا للتأويل والتخصيص. ينظر: التعريفات (ص:١٤٣)، معجم مقاليد العلوم (ص:٦٠)، الحدود الأنيقة (ص:٨٠).

(٢) ليست في [د].

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤١٧)، المبسوط (١٨/ ١٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٠٠)، الهداية (٣/ ١٨٤)، الاختيار (٢/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩).

(٥) في [أ]: (الاختلاف).

(٦) ينظر: المبسوط (١٨/ ١٣)، الهداية (٣/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٩).

(٧) ليست في [ج].

(٨) وفي بعض المصادر: أنَّ قول زُفر كقول الحسن. ينظر: ع الصنائع (٧/ ٢٢١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠)، =

وقال الحسنُ بن زيادٍ -رحمه الله-: خمسةٌ وعشرون[١]؛ لأنَّه المرادُ عند أهل الحسابِ.

(ولزُفَرِ -رحمه الله-: أنَّ)[٢] حرف "في" بمعنى حرفِ "مع"، فيُحمل عليه تصحيحاً لكلامه.

ولنا: أنَّ حسابَ الضَّربِ في الممسوحات، والمزروعات، لا في الموزونات مع أنَّ عملَ الضَّرب في تكثيرِ الأجزاءِ لا في زيادةِ المالِ، وخمسةُ دراهم وزناً، وإن تكثَّر أجزاوها لا تصيرُ أكثرَ من خمسةٍ، وحرفُ "في" يكونُ بمعنى "مع"[٣] مجازاً، (ويكون بمعنى "على"، وليس أحدُهما بأولى من الآخرِ، فَبَقِي المعتبرُ حقيقةً كلامُه)[٤]، فيلزمُه خمسةٌ (بأوَّلِ كلامِه، ويلغو ما ذَكَرَ في آخرِ كلامِه، **إلاَّ إذا قال: أردتُّ خمسةً**)[٥] **مع خمسةٍ، فحينئذٍ يلزمُه عشرةٌ.** / [i/87]

ولو قال: له عليَّ من درهمٍ إلى عشرةٍ لَزِمَه تسعةٌ عند أبي حنيفة[٦] -رحمه الله-؛ لأنَّ ما جُعل غايةً لا يدخلُ تحتَ المضروبِ له الغاية، إلاَّ أنَّ الأوَّلَ دَخَلَ لأجلِ الضَّرورةِ.

الاختيار (٢/ ٢٣١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢١)، الهداية (٣/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٦).

(٢) في [ج]: (هذا وإقرار).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤).

وقالا: **يلزمه العشرةُ كلُّها**(١)؛ لأنَّ الحدَّين مما يدخلان في الإباحات كقولهم: خُذْ من دراهمي من درهمٍ إلى مائةٍ كان إباحةً لأخذِ المائةِ، كذا هذا.

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يدخل الحدَّان(٢).

وإذا قال: له عليَّ ألفُ درهمٍ من ثمن عبدٍ اشتريتُه، فإن ذكر عبداً بعينه قيل للمُقَرِّ له: إن شئت فَسَلِّم العبد وخذ الألف وإلا فلا شيء لك؛ لأنه لما سَلَّمه إليه فقد أقرَّ بذلك فثبت المال بتصادقهما.

ولو قال: العبدُ عبدي (ما بعتُه)(٣) منك، وإنما بعتُك غيره لم يكن عليه شيءٌ؛ لأنه إنما أقرَّ له بالمال بشرط أن يَسلم له العبد، ولم يسلم له، والـمُعلّق بالشرط عدمٌ قبله، ويتحالفان؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدَّعي ومُدَّعَى عليه.

ولو قال: من ثمن عبدٍ، ولم يُعيّنه لزمه الألف في قول أبي حنيفة(٤) -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لا يلزمه هذا إذا قال موصولاً: لم أقبضه، وأمَّا إذا قال مفصولاً: يُسأل الـمُقَرُّ له عن المال، أَهو من ثمن البيع أم لا؟ فإن قال: نعم، فالقول قولُ الـمُقِرِّ أنِّي لم أقبضْه، وإن قال من جهةٍ أخرى: سوى البيع، فالقولُ قول الـمُقَرِّ له(٥).

---

(١) ليست في [د]. وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢٠)، البناية (٩/ ٤٤٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٤)

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٨١)، الاختيار (٢/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٥/ ١١)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، اللباب (٢/ ٨١).

(٣) في [ج]: (بايعتُهُ).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ١٨٣)، الاختيار (٢/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢١٦)، الاختيار (٢/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨)، البناية (٩/ ٤٥٦)، =

لهما أنَّ قوله: لفلانٍ عليَّ ألفٌ، إقرارٌ بوجوبِ المالِ عليه، وقولُه: مِن ثمنِ عبدٍ اشتريتُه منه، بيانٌ لسببِ الوجوبِ، فإذا صدَّقه الـمُقَرُّ له في هذا السَّبب يثبتُ السَّببُ لتصادقهما، وهذا المالُ واجبٌ قبل القبضِ إلاَّ أنَّه يُتأكد بالقبض فصار[1] البائعُ مدَّعياً عليه تسليم المعقود عليه، وهو منكرٌ لذلك فكان القولُ قولَ المنكر في إنكار القبض، أمَّا إذا كذَّبه في السَّببِ فهو بيانٌ مُغيِّرٌ فيَصحُّ إذا وصلَ، ولا يصحُّ إذا فَصَلَ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله- أنَّ قولَه: لفلانٍ[2] عليَّ ألفٌ، بالنَّظرِ إليه يقتضي الوجوبَ، وقوله: مِن ثمن عبدٍ محتملٍ، والـمُتَيَقَّنُ لا يبطلُ بالمحتملِ.

وعلى هذا لو قال: له عليَّ درهمٌ من ثمن خمرٍ أو خنزيرٍ، لزمَه الألفُ عند أبي حنيفة -رحمه الله-، ولا يُصدَّقُ وَصَلَ[3] أم فَصَلَ[4].

وعندهما: يَصحُّ إذا وَصَلَ[5]؛ لأنه بيانُ السَّببِ، وفيه معنى الإبطالِ فيَصِحُّ موصولاً كالاستثناءِ.

/ وله: أنَّ في آخر[6] كلامه ما يُبطل أوَّله[7]؛ فيكون هذا رجوعاً عمَّا أقرَ به، فلا [87/ب]

اللباب (٢/ ٨٢).

(١) في [ج]: (و).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (١٨/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢١٦)، الهداية (٣/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: العناية (٨/ ٣٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٩)، الدر المختار (٥/ ٦٠٨)، اللباب (٢/ ٨٢).

(٦) في [أ]: (أول).

(٧) ليست في [ج]، [د].

يَصحُّ.

ولو قال: عليَّ ألفٌ من ثمنِ متاعٍ وهي زيوفٌ، وقال المُقَرُّ له: جِيادٌ، لزمه الجِيادُ في قول أبي حنيفة[١] -رحمه الله-.

وعندهما: لا يلزمُهُ كما في الغصبِ[٢].

ولأبي حنيفة -رحمه الله- ما ذكرنا من الفرق، أو قوله: من ثمن متاع، يقتضي وجوب الجياد؛ لأنَّه الثمنُ المعتادُ، فلا يُصدَّق في دعوى العيبِ، بخلافِ الغصبِ.

[الإقرار بجزء من الكل]

ومَن أقرَّ بخاتمٍ لغيره فله الحَلقةُ والفَصُّ؛ لأنَّ اسمَ الخاتمِ يتناولُهما، وكذا أقرَّ بسيفٍ فلهُ والجَفْنُ والحمائلُ، وإن أقرَّ بحَجَلةٍ[٣] فله العِيدانُ والكسوةُ.

وإذا قال: لحملِ فلانةٍ عليَّ ألفٌ. فإن قال: أوصى به فلان، أو مات أبوه فَوَرِثه صحَّ؛ لأنَّ هذا في الحقيقةِ إقرارٌ للمورث والموصِي؛ فإنَّ المالَ مبقيٌّ على حقِّه ما لم يُصرف إلى وارثِه أو إلى من أَوصى له[٤]؛ وهما مِن أهلِ الإقرارِ لهما.

وإن بيَّن شيئاً مستحيلاً بأن قال: من ثمنِ بيعٍ بايعتُه، أو قرضٍ أَقْرَضَنِيه فهذا باطلٌ؛ لأنَّه لا يُصوَّر له حقيقةً وحكماً، أمَّا حقيقةً فلا يُشْكِل، وأمَّا حُكْماً فلأنَّه لا ولايةَ لأحدٍ على الجنين حتَّى يكونَ تصرُّفُهُ كتصرُّفِ الجنين.

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٨٤)، الاختيار (٢/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٦).

(٢) الذي وقفتُ عليه أنَّهما قالا: إنْ وصلَ يُصدَّق، وإن فَصَلَ لا يُصدَّقُ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢١٥)، الهداية (٣/ ١٨٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٣٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ٣٧٢).

(٣) الحَجَلة: بيت كالقبة يستر بالثياب، ويجعل له باب من جنسه فيه زر وعروة ويشد به إذا أغلق. ينظر: الصَّحاح (٤/ ١٦٦٧)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص:٤٠٧)، طلبة الطلبة (ص:١٦٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (به).

وإنْ أَبْهَمَ الإقرارَ بالعينِ أو بالدَّين لم يصحّ عند أبي يوسف [١] -رحمه الله-.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يَصحُّ ويُحملُ على الإرثِ والوصيَّةِ[٢]؛ تحرِّياً للصِّحة.

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ الإقرارَ يقع للجنين ابتداءً هاهنا، والجنينُ ليس من أهلِ أن يثبتَ له الحقُّ ابتداءً ما لم ينفصل؛ لأنَّه لا وِلاية لأحدٍ عليه ما دام مُجتناً.

ولو أقرَّ بحملِ جاريةٍ أو حملِ شاةٍ لرجلٍ صحَّ الإقرارُ ولزمَه؛ لأنَّه يُتصوَّرُ أن يستحقَّه بسببِ الوصيةِ.

[إقرار المريض بالديون]

وإذا أقرَّ لرجلٍ في مرض موته بديونٍ، وعليه ديونٌ في صحته، وديونٌ لزمته في مرضه بأسبابٍ معلومةٍ، فدَينُ الصحة والدُّيون المعروفةُ بالأسباب مقدّمةٌ على غيرهما.

وقال ابن أبي[٣] ليلى -رحمه الله-: هما سواءٌ[٤]، وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه تَعلَّقَ حقُّ غرماءِ الصِّحةِ بما له في مرضِ موتِه، لأنَّه مكلَّفٌ بقضاءِ الدَّين من مالِه، وليسَ له مالٌ سواه؛ فيتعيَّنُ لقضاءِ الدَّين، ولا يعني بتعلُّقِ حقِّ غرماءِ الصِّحةِ سوى تعيُّن هذا المالِ لقضاءِ دينِهم، لأنَّ حقَّ المرءِ ما ينتفعُ به، وهؤلاء ينتفعون بتعيُّن هذا المالِ لقضاءِ حقِّهم، فلا يصحُّ إقرارُه فيما يرجعُ إلى إبطالِ حقِّ الغير

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٩٥)، مجمع الضمانات (١/ ٣٦٩)، الدر المختار (٥/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٥٥)، البناية (٩/ ٤٤٨)، درر الحكام (٢/ ٣٦٢)، اللباب (٢/ ٨٣).

(٣) ليست في [ب].

(٤) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص:٦٢).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ١٢٧)، البيان (١٣/ ٤٢٠)، نهاية المطلب (٧/ ٦٩)، العزيز (٥/ ٢٨١)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٤)، أسنى المطالب (٢/ ٢٩٠).

لكونه ضرراً منفيًّا، وإن لم يكن عليه دينٌ في / صحَّتِه جازَ إقرارُه، وكان[١] الـمُقَرُّ له أَوْلى [88/أ] مِن الوَرَثَةِ؛ لأنَّ الدَّينَ ظَهَرَ بإقرارِه؛ لِكونه غيرَ مُتَّهمٍ في حقِّ الأجنبي، والدَّينُ مقدَّمٌ على الإرث.

وإقرارُ المريضِ لوارثِه باطلٌ[٢].

وقال[٣] الشافعي -رحمه الله-: يصحُّ[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لو صحَّ رُبَّما يُفضي إلى العداوةِ وقطيعةِ الرَّحِم عادةً، إلاَّ أن يُصدِّقه فيه[٥] بقيَّةُ الورثةِ.

ومَن أقرَّ لأجنبي في مرضِه ثمَّ قال: هو ابني، وهو مجهولُ النَّسَبِ، يَثبتُ نسبُه ويَبطلُ إقرارُه؛ لأنَّه أَقرَّ[٦] للوارِثِ.

ولو أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تَزوَّجَها لم يَبطُل إقرارُه لها؛ لأنَّها صارت وارثةً[٧] بسببٍ حادثٍ بعد الإقرارِ، والحكمُ لا يسبقُ سببَه فلا يَظهرُ أنَّ الإقرارَ حين حَصَلَ كان للوارِثِ بخلافِ الابنِ.

ومَن طلَّق زوجتَه في مرضِه ثلاثاً ثمَّ أقرَّ لها بدينٍ وماتَ فلها الأقلُّ من الدَّينِ ومِن

---

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [ج] زيادة: (بدين أو عين وإن لم يكن عليه دين إلا بإجازة سائر الورثة إلا أن يقر لامرأته مهرها صدق إلى تمام مهره مثلها ولا يصدق في الفضل).

(٣) ليست في [ب].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يجوز). و في أظهر القولين. ينظر: الحاوي (٧/ ٣٠)، البيان (١٣/ ٤٢١)، العزيز (٥/ ٢٨٠)، روضة الطالبين (٤/ ٣٥٣).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (إقرار).

(٧) في [ج]: (في إرثه).

ميراثِها إن كان قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ؛ نفياً للتُّهمة، وإن كان بعد انقضاء العِدَّةِ: يجوزُ؛ لأنَّ المعتبرَ عند موتِ المورِّثِ.

ومَن أقرَّ بغلامٍ يُولَدُ مثلُه لمثلِه، وليسَ له نَسَبٌ معروفٌ أنَّه ابنُه، وصدَّقَه الغلامُ ثَبَتَ نسبُه وإن كان مريضاً، ويُشارِكُ الوَرَثةَ في الميراثِ لثبوتِ نَسَبِهِ.

[الإقرار بالنسب]

ويجوزُ إقرارُ الرَّجلِ بالوالدِ[1] والولدِ والزَّوجةِ والمولى.

ويُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالوالدِ[2] والزَّوجِ والمولى؛ لأنَّ في هذه المواضع إقرارٌ على نفسِه.

ولا يُقبلُ إقرارُ المرأةِ بالولدِ إلاَّ أن يُصدِّقها زوجُها؛ لأنَّه إقرارٌ على الزَّوجِ بِحَملِ النَّسَبِ عَليهِ.

ومَنْ أَقَرَّ بنسبٍ غيرِ الوالدِ والولدِ، مثلِ الأخِ والعمِّ لم يُقبل إقرارُه في النَّسَبِ؛ لأنَّه حملُ النَّسَبِ على الغير وهو الأبُ أو الجدُّ.

فإن كان له وارثٌ معروفٌ قريبٌ أو بعيدٌ فهو أولى[3] من الـمُقَرّ له؛ لأنه لم يثبت النسب في حقِّ غيره، **وإن لم يكن له وارثٌ معروفٌ استحقَّ الـمُقَر له ميراثه**؛ لأنه نفذ[4] على المقرّ دون غيره.

ومَن مات أبوه فأقرَّ بأخٍ لم يثبت نسبُ أخيه، ويشاركه في الميراث؛ لأنه في حقِّ الميراث إقرارٌ على نفسه، بخلافِ النَّسَبِ.

* * *

---

(١) في [ج]، [د]: (بالوالدين).

(٢) في [ج]، [د]: (الوالدين).

(٣) في [ج] زيادة: (بالميراث).

(٤) في [د]: (يقدر).

كتاب الإجارات[1]

[شروط الإجارة]

الإجارةُ عقدٌ على المنافع بعوضٍ، يريدُ به عِوضاً هو مالٌ، عَرَفْنا جوازَه بالكتاب والسُّنَّة، أما الكتاب فقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم /بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [88/ب] [الزخرف:٣٢]، أي: في العمل بأجرٍ، وأما السُّنة فقوله ﷺ: «أَعْطُوا الأَجيرَ حقَّه قبل أن يَجفَّ عَرَقُه»[2]، فالأمر (بإعطاء الأجر)[3] دليلُ صِحَّة العقد.

ولا يصحُّ حتَّى تكونَ المنافع معلومةً، والأجرةُ معلومةً؛ كيلا يؤدِّي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وما جاز أن يكون ثمناً في البيعِ جازَ أن يكون أُجرةً في الإجارةِ؛ لما أنَّ الأجرةَ[4] ثمنُ المنفعةِ.

[أقسام الإجارة]

والمنافعُ تارةً تصير معلومةً بالمدَّة كاستئجار الدُّور للسُّكنى، والأرض للزراعة، فيصحُّ العقد على مدَّةٍ معلومةٍ أيِّ مدَّةٍ كانت، وتارةً تصير معلومةً بالعمل والتَّسميةِ، كَمَنْ استأْجرَ رجلاً على صَبْغ ثوبٍ أو خياطةٍ، أو استأجر دابَّةً ليحمل عليها مقداراً معلوماً، أو يركبها مسافةً سمَّاها، وتارةً تصير معلومةً بالإشارة والتَّعيين، كَمَن استأجر رجلاً لينقل له هذا الطعام إلى موضعٍ معلومٍ.

---

(١) الإجارة: عبارةٌ عن العقد على المنافع بعوضٍ هو مالٌ. التعريفات (ص:١٠). وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٠)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء (٢٤٤٣)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦٨٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٣٧): روي من طرقٍ كلُّها ضعيفةٌ.

(٣) في [ج]: (بالإعطاء).

(٤) في [ب]: (الإجارة).

[استئجار الدور]

ويجوزُ استئجارُ الدُّور، والحوانيتِ للسُّكنى وإن لم يُبيِّن ما يَعمل فيها، وله أن يعمل كلَّ شيءٍ إلا (الحِدادة والقِصارة)[1] والطَّحان؛ لأنَّ البيتَ موضوعٌ للسُّكْنى، والنَّاس لا يتفاوتون فيه، فصار المعقود عليه معلوماً عادةً، فكان مُسْتَغنىً عن بيانه صريحاً.

وله أن يعمل في الحوانيت والدُّور (كلَّ شيءٍ)[2] إلا ما يضرُّ بالبناء، وهو ما ذكرنا.

[استئجار الأراضي]

ويجوزُ استئجارُ الأرضِ للزِّراعةِ، ولا يَصحُّ العقدُ حتَّى يُسمِّيَ ما يَزرَع فيها؛ لتفاوتٍ فاحشٍ يقع في ذلك، فما[3] لم يُبيَّن لا[4] يصير المعقود عليه معلوماً، أو يقول[5]: على أن يزرع فيها ما شاء.

[استئجار الدواب والثياب]

ويجوزُ أن يستأجر السَّاحة للبناء فيها، وكذا لِيَغرسَ فيها نخلاً أو شجراً، وإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناءَ والغرسَ، ويُسلِّمها فارغةً كما قَبَض، إلا أن يختار صاحبُ الأرض أن يضمَن له قيمةَ ذلك مقلوعاً ويتملَّكه؛ لأنَّ له أن يتملَّكها تَبَعاً للأرض، أو يرضى بتركها على حالها؛ فيكون البناءُ لهذا، والأرضُ لهذا؛ لتراضيهما على ذلك.

ويجوزُ استئجارُ الدَّواب للرُّكوب والحمل؛ للتَّعارف[6]، فإن أطلق الرُّكوب جازَ أن يُركبها من شاء؛ / لإطلاق العقدِ، إلاَّ إذا ركبَ بنفسِه، فحينئذٍ ليس له أن يُركب غيره. [89/أ]

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (الحدَّاد، والقصَّار).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٣) في [ج]: (فيما).

(٤) في [ج]: (إلا أن).

(٥) في [د]: (يعوَّل).

(٦) ليست في [د].

أو إذا أركبَ غيرَه ليس له أن يَركَب بنفسِه بعد ذلك؛ لأنَّ النَّاسَ يتفاوتون في ذلك.

وكذا إذا استأجر ثوباً للُبْسٍ وأطلق، فهو على هذا(١).

فإن قال: على أن يَركَبها فلانٌ أو يلبسَ الثوبَ فلانٌ فأركبها غيرَه أو ألبسه غيره (كان ضامناً)(٢)؛ لأنَّه رضيَ بلبسِهِ وركوبِهِ دونَ غيرِهِ، والنَّاسُ متفاوتون فيه(٣).

وكذلك كلُّ ما يختلف باختلاف المستعمِل.

فأمَّا العقارُ فما لا يختلف باختلاف المستعمِل إذا شرط سُكْنى واحدٍ معيَّنٍ فله أن يُسْكِنَ غيرَه؛ لأنَّ التقييدَ في هذا غيرُ مفيدٍ.

فإن سمَّى نوعاً وقَدْراً يحمله على الدَّابة مثل أن يقول: خمسة أقفزةٍ حنطةً، فله أن يحمِل ما هو مثل الحنطة في الضَّرر أو أقلُّ، كالسِّمسِم والشَّعير، وليس له أن يحمل ما هو أضرُّ(٤) **من الحنطةِ كالملح والحديدِ**؛ لأنه لا يتحقَّقُ الرِّضا به من المالكِ.

وإن استأجرها ليحمل عليها قُطْناً سمَّاه، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً؛ لأنه أضرُّ على الدابَّةِ؛ لأنَّه يأخذُ موضعاً معيناً من ظهرِهِ(٥) فيُدِقَّهُ.

وإن استأجرها ليَركبَها فأَرْدَفَ معه رجلاً فعَطِبت، ضَمِنَ نِصْفَ قِيمتِها، ولا يعتبر بالثِّقَل؛ لأنَّ ضررَ الدَّابةِ من الرَّاكبِ لِـخُرْقِه في الرُّكوبِ، لا لِثِقَله.

---

(١) في [د] زيادة: (الوجه).

(٢) في [د]: (ضمان).

(٣) في [د]: (في ذلك).

(٤) في [ج]، [د]: (أثقل).

(٥) في [د]: (ظهرها).

وهذا إذا كانت الدابَّةُ[١] تطيقُ حَمْلَ اثنين، فإن كان يَعلَم أنَّها لا تُطيق يَضمنُ جميعَ قيمتها؛ لِكَونِهِ متلِفاً لها.

وإن استأجرها ليحملَ عليها مِقْداراً من الحنطة فحمل أكثر منها فعطبت، ضَمِنَ ما زاد الثِّقَلُ فيه؛ لأنَّ ثَمَّة التَّلف حصل بالثِّقَل.

فإن كَبَحَ الدَّابة بِلجامها أو ضَرَبَها فعطَبت ضَمِن عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلاَّ أن يأذن له صاحبها في ذلك[٢].

وقالا: إن لم يتعدَّ في ذلك، وضَرَبَ كما يضربُ النَّاسُ في موضعِهِ لا يضمنُ استحساناً[٣]؛ لأنَّ بالعقدِ يستفيدُ الإذنَ فيما هو معتادٌ، (وهذا معتادٌ)[٤].

(ولأبي حنيفة - رحمه الله-)[٥] وهو القياسُ: أنَّه ضَربَها بغيرِ[٦] إذنِ صاحبِها، وهذا تعدِّي مُوجِبٌ للضَّمان، وهذا لأنَّ الـمُستَحقَّ بالعقدِ[٧] سَيرُ الدَّابة لا صفةُ الجَودةِ، والضَّربُ والكَبْحُ غيرُ محتاجٍ إليهما في / أصلِ تسييرِ الدَّابةِ، بل يُستخرجُ بذلك منها نهايةُ [89/ب] السَّيرِ والجودةُ، والإذنُ ثابتٌ لمقتضى العقد، فيُقتصرُ على ما هو المستَحقُّ به، بخلاف ما

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٧٤)، الهداية (٣/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٩)، مجمع الضمانات (١/ ١٣).

(٣) وصححه بعضهم. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الاختيار (٢/ ٥٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٧٩)، الدر المختار (٦/ ٣٩)، اللباب (٢/ ٩٢).

(٤) ما بين القوسين ليس في [د].

(٥) في [د]: (وله).

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

لو أَذِنَ له المالك فيه نصّاً؛ لأنَّ بعدَ الإذنِ فعلُه كفعلِ[١] المالكِ.

* * *

فصـــل

[أنواع الأجراء]

الأُجَراءُ[٢] على ضربين: أجيرٌ مشتَرَك[٣]، وأجيرٌ خاصٌّ[٤].

فالمشتَرَك: من لا يستحقُّ الأجرةَ حتَّى يعملَ، كالصَبَّاغ والقَصَّار، والمتاعُ أمانةٌ في يدِهِ إن هَلَكَ لم يَضمن شيئاً عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

ويَضمنُه عندهما إلاَّ إذا تلف بأمرٍ لا يمكنُ التحرُّز عنه (كالحَرقِ الغالب، والسَّرقةِ الغالبة)[٦] ؛ لأنَّ هؤلاء لا يتمكَّنون من العملِ إلاَّ بالحفظِ؛ وما لا يُتوصَّل إلى المستَحقِّ إلاَّ به يكون مستَحقاً، والمستحقُّ بالمعاوضة السَّليمُ دون المعيب، والبدلُ إن لم يكن بمقابلة الحفظِ هاهنا، ولكن لـمَّا كان مستَحقاً بعقد المعاوضة يُعتبر فيه صفةُ السَّلامة

---

(١) في [ب]: (لفعل).

(٢) في [ج]: (الأجر).

(٣) الأجير المشترك: هو الذي يعمل لمن شاء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٥)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٤٩)، أنيس الفقهاء (ص:٦٩).

(٤) الأجير الخاص: هو الذي يستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه في المدة، عمل أو لم يعمل، كراعي الغنم. ينظر: التعريفات (ص:١٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٩)، الكليات (ص:٤٨).

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٢)، الهداية (٣/ ٢٤٢)، الاختيار (٢/ ٥٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٤)، درر الحكام (٢/ ٢٣٥).

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٦٠٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٠)، وفي الدر المختار (٦/ ٦٦)، واللباب (٢/ ٩٣): وأفتى المتأخرون بالصُّلحِ على نصف القيمة، وقيل: إن كان الأجيرُ مصلحاً لا يضمنُ، وإن بخلافه يضمنُ، وإن مستورَ الحالِ يُؤمر بالصُّلحِ.

كأوصاف المبيع، إلا أنَّ ما لا يمكن التحرُّز عنه يُجعل عفواً، كما في السِّراية[١] في حقِّ البزَّاغ[٢].

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنه قَبَض العينَ بإذن المالكِ لمنفعتِه، وهو إقامةُ العمل فيه له؛ فلا يكون مضموناً عليه كالمودَع[٣]، وأجيرِ الواحد[٤].

وما تَلِف بعمله كتخريق الثَّوب من دَقِّه، وزَلَق الحمار[٥] (من سَوْقه)[٦]، وانقطاع الحَبْل الذي يَشدُّ به المُكاري الحِمْلَ[٧]، وغَرق السَّفينة من مَدِّها مضمونٌ.

وقال زفر -رحمه الله-: غيرُ مضمونٍ[٨]؛ لأنه تَلِف بعملٍ مأذونٍ فيه، فلا يكونُ مضموناً عليه كما[٩] في فَصْد[١٠] (الفصَّاد وبَزْغ)[١١] البَزَّاع، وأجير الواحد.

---

(١) السِّراية: تجاوزُ العطب عما هو مقرَّرٌ في الحدِّ إلى غيره، كمن اقتُصَّ منه بقطع أصبعه، فالتهب مكانُ القطع، وسرى ذلك إلى جميع البدن فمات الإنسان. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٣٤)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص:٢٤٣).

(٢) في [ج]: (النزاع). والبزَّاغ: فَعَّال من بزغ الحجَّام والبيطار بمبزغه بزغًا: شَرَط، والبزَّاغ للتَّكثير، والمراد به: البيطار. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٦٧)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣٢٠).

(٣) المودَع: من الوديعة: وهي أمانةٌ تُركت للحفظ. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٨)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٤) هو الأجير المختص، وسيأتي تفسيره.

(٥) في [ج]، [د]: (الحمَّال).

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(٧) في [ج]: (الحبل).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٤)، الهداية (٣/ ٢٤٢)، الاختيار (٢/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٢).

(٩) في [د] زيادة: (أجير الواحد).

(١٠) في [أ]، [ج]، [د]: (فعل).

(١١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

ولنا: أنه أَتلف مالَه بغير إذنه؛ لأنه مأذونٌ بالإصلاحِ دونَ الإفسادِ؛ فوجبَ أن يكون مضموناً عليه، أمَّا أجيرُ الواحدُ فثمَّةَ المستحَقُّ منافِعه، وتلك لا تختلف بالصَّرْف إلى المصلح من العمل والمفسد.

ومَن غرق في السَّفينة أو سقط من الدَّابَّة لم يضمنه(١)؛ لأنه غيرُ فاعلٍ فيه شيئاً.

وإذا فَصَدَ الفصَّاد(٢) **أو بَزَغَ البَزَّاغ ولم يتجاوز الموضعَ المعتادَ فلا ضمانَ عليه فيما عطب من ذلك**؛ لأنَّ المعقود عليه ما هو في وُسْعه وهو الجَرحُ دون الجَرحِ(٣) الذي هو غير ساري؛ لأنَّه يلتزم بعقد المعاوضة ما يقدر على تسليمه دون ما لا يقدر(٤)، فأمَّا التحرُّز عن التَّحَرُّق في وُسْع / القصَّار(٥) في الجُملة، إلا أنَّه رُبَّما يلحقه الحَرَجُ(٦) فيه، وذا لا يمنع صحة التزامه بعقد المعاوضة. [90/i]

والأَجيرُ الخاصُ: الذي يستحقُّ الأجرة بتسليم نفسه في المدَّة وإن لم يعمل(٧)، **كمن استأجر رجلاً شهراً للخدمة أو لرعي الغنم، فلا ضمان على الأجير الخاص فيما تلِف في يده، ولا ما تلف من عمله**؛ لأنه لما سلَّم النَّفس صار عملُه كعمل ربِّ (الملك)(٨).

[العرف في الإجارة]

الإجارة تُفسدِها الشروطَ كما تُفسد البيعَ؛ لأنَّها نوعُ بيعٍ.

---

(١) في [د] زيادة: (مالكها).

(٢) الفصَّاد: من يُخرِج الدَّم من الوريد بقصد العلاج. ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٣٦)، تاج العروس (٨/ ٤٩٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٠).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج] زيادة: (على تسليمه).

(٥) في [د]: (الفصاد).

(٦) في [د]: (الحرف).

(٧) في [ج] زيادة: (في المدة).

(٨) في [ج]: (المال).

ومَن استأجر عبداً للخدمة فليس له أن يُسافر به إلاَّ أن يشترطَ ذلك؛ لأنَّ الـمُسافَرةَ به تبعيدٌ له[١] عن مالكِه، ولأنَّه تتفاوت الخدمةُ، فخدمةُ السَّفرِ أشقُّ من خدمةِ الحَضَرِ.

ومَن أستأْجرَ جَمَلاً ليحملَ عليه محملاً وراكبين إلى مكةَ جازَ، وله المحملُ المعتادُ؛ (لأنَّ المطلقَ ينصرفُ إلى المعتادِ)[٢].

وإن شاهد الجَمَّال المحملَ فهو أجود؛ قطعاً للمُنازعة الموهومة.

وإن استأجر بعيراً لِيحملَ عليه مقداراً من الزَّاد فأكل في الطَّريق، جاز له أن يزيد عوضَ ما أَكلَ حتَّى يتمَّ شرطُه فيما هو المحمول.

الأجرةُ لا تجبُ بنفس العقد عندنا[٣]؛ لأنه عِوضُ منفعةٍ لم تُستوفَ بعدُ.

[استحقاق الأجرة]

وتُستحقُّ بإحدى معاني ثلاثٍ: إما بشرط التَّعجيل، أو بالتَّعجيل من غير شرطٍ، أو باستيفاء المعقود عليه.

وعند الشافعي -رحمه الله-: تملك بنفس العقد، ويجبُ تسليمها عند الدَّار أو الدَّابة[٤].

والصحيحُ قولُنا؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ مُرْسلةٍ، فيقتضي التَّساوي في موجَبه؛ استدلالاً بالبيع، إلا أنه يتغيَّر بالشَّرط، فلا يبقى العقدُ مطلقاً.

ومْن استأجرَ داراً فللمؤاجر أن يطالبَه بأجرة كلِّ يومٍ لوجود استيفاء المنفعة

---

(١) ليست في [ج]، [د].

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٤٨)، الهداية (٣/ ٢٣١)، الاختيار (٢/ ٥٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٦).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٣٩٥)، العزيز (٦/ ٨٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٤)، كفاية النبيه (١١/ ٢٤٣)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦).

بِقسطه، إلا أن يتبيَّن وقتُ الاستحقاق بالعقد، فحينئذٍ يكون بمعنى التَّأجيل.

ومَن استأجرَ بعيراً إلى مكة فلِلْجمَّالِ أن يطالبَه بأُجرةِ كلِّ مرحلةٍ، والقياسُ: أنَّه كُلَّما سار شيئاً، ولو خطوةً أن يجب تسليمُ ما يُقابله من الأُجرة إلا أنَّ ذلك القدرَ لا يُعرف، فلو أخذنا بالقياس لا يتفرَّغ (كلُّ واحدٍ منهما)[1] لِشُغْلِ آخر[2]، فقدَّرنا بالمرحلة لكونه أيسر.

وليس للقصَّار والخيَّاط أن يُطالب[3] بالأُجرة حتَّى يفرغَ من العمل؛ لأنه لا يُوجد تسليمُ المعقود عليه إلاَّ أن يشترط التَّعجيل على ما / مرَّ. [90/ب]

ومَن استأجر خبَّازاً ليخبزَ له في بيته قفيزاً من[4] دقيقٍ بدرهمٍ لم يستحق الأجَر حتَّى يُخرج الخبز من التنّور.

وكذا إن استأجر طبَّاخاً ليطبخَ له طعاماً للوَليمة، فالغَرْف عليه؛ (للعُرْف فيهما)[5].

ومَن استأجر رجلاً ليضربَ له لبِناً استحقَّ الأجرَ إذا أقامه عند أبي حنيفة[6] - رحمه الله-، يُريد به إذا كان الـمِلْبَن[7] معلوماً، لأنَّ العمل يتفاوت[8] بتفاوت الـمِلْبَن.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [د]: (أحمد).

(٣) في [د]: (يطالبا).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (فيغرف منها).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/ ٥٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٤)، الهداية (٣/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١١٠)، اللُّباب (٢/ ٩٧).

(٧) المِلْبَن: ما يُلبَن به وهو القالب. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١)، طلبة الطلبة (ص:١٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٢١)،

(٨) ليست في [ج].

وقالا[١]: لا يَستحقُّها حتى يُشرِّجَه[٢]؛ لأنه عليه عُرْفاً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ اسم اللَّبِن لا يتناول التَّشريج، وما ذُكر من العُرف فهو مشتركٌ.

[الإجارة على مجهول] إذا قال للخيَّاط: إن خِطت هذا الثَّوب فارسيّاً فبدرهمٍ، وإن خِطته روميّاً فبدرهمين جاز، وأيُّ العملين عمل استحقَّ أُجرته.

والقياسُ أن يفسد العقد وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- الأوَّل[٣]، وبه أخذ زفر[٤]، والشافعي[٥] -رحمهما الله-؛ لكون المعقود عليه مجهولاً عند العقد، وكذا البَدَل.

ولنا: أنه مخيَّرٌ بين نوعين من العمل كلِّ واحدٍ منهما معلومٌ في نفسه، والتَّسمية في كلِّ واحدٍ منهما صحيحةٌ، فيجوز العقدُ.

وإن قال: إن خِطته اليومَ فبدرهمٍ، وإن خطته غداً فلا شيءَ لك، فهو فاسدٌ بالاتِّفاق[٦]؛ لأنه مخاطرةٌ، (وهو التَّرديد بين الوجود والعدم)[٧].

---

(١) وقيل: الفتوى على قولهما. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٥)، الاختيار (٢/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٧/ ٣٠٢)، تصحيح القدوري (ص:٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢).

(٢) تشريج اللَّبِن: تنضيدُه وضمُّ بعضه إلى بعضٍ. ينظر: العين (٦/ ٣٣)، طلبة الطلبة (ص:١٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٤٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠)، البناية (١٠/ ٣٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٤).

(٥) ينظر: البيان (٧/ ٣٩٠)، العزيز (٦/ ٨٥)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٥)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٥)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠).

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

أمَّا إذا قال: وإن خِطته غداً فبنصف درهمٍ فعند أبي حنيفة -رحمه الله- الشَّرطُ الأوَّل جائزٌ، والثاني فاسدٌ[١].

وعندهما: الشَّرطان جائزان[٢].

وعند زُفر: الشَّرطان فاسدان[٣]، كما قال في الفصلِ الأوَّلِ.

وهما اعتباره بالفصل الأوَّل حيثُ سمَّى عملين، وسمَّى بمقابل[٤] كلَّ واحدٍ منهما بدلاً معلوماً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنه لو لم يذكر اليومَ وخاطه غداً يستحقُّ ما شُرِط له في اليوم الأول، فصار كأنه قال: إن خِطته غداً فلك درهمٌ، أو نصفُ درهمٍ، فكانت الإجارة فاسدةٌ، فيجب أجر المثل، ولأنَّ هذا تعليق البراءةِ عن بعض الأُجرة بشرطِ فوقَ[٥] منفعة التَّعجيل، وتعليقُ البَراءاتِ[٦] بالشُّروطِ لا يصحُّ.

ولو قال له: إن خطتَ هذا الثَّوب اليوم بدرهم فخاطه غداً، فعنه[٧] روايتان[٨]،

---

(١) ينظر: التُّتف في الفتاوى (٢/ ٥٦٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، الدر المختار (٦/ ٧٢).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤٣)، المبسوط (١٥/ ١٠٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٢٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، البناية (١٠/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠٠)، الهداية (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٣٩)، درر الحكام (٢/ ٢٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٥).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (بمقابلة).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (فوت).

(٦) في [ب]: (البروات).

(٧) في [أ]، [ج]: (ففيه).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٦).

في روايةٍ: يجبُّ المُسمَّى، وفي روايةٍ: يجبُ أجرُ المثل.

وإن قال: إن[1] أسكنت هذا الحانوت عطَّاراً فبدرهمٍ في الشهر، وإن أسكنته حداداً فبدرهمين جاز، وأيُّ الأمرين فعل استحقَّ الـمُسمَّى / فيه، كما في مسألة خِياطة الرُّوميَّة والفارسيَّة. [i/91]

وقالا: الإجارةُ فاسدةٌ[2]؛ لجهالة المعقودِ عليه، والبَدَلِ جميعاً.

[الإجارة بالمعلوم والمجهول]

ولو استأجر داراً كلَّ شهرٍ بدرهمٍ، فالعقدُ صحيحٌ في شهرٍ واحدٍ؛ لكونه معلوماً، فاسدٌ في بقيَّة الشُّهور[3]؛ لكونه مجهولاً، **إلاَّ أن يُسمِّيَ جُملةَ أَشهُرٍ**[4] **معلومةٍ،** فحينئذٍ يصيرُ معلوماً فيجوزُ.

فإن سكَنَ ساعةً من الشَّهر الثَّاني صحَّ العقدُ فيه، ولم يكن للمؤاجرِ أن يُخرجَه إلى أن ينقضي الشَّهرُ[5]**، وكذلك كلُّ شهرٍ سَكَن**[6] **أوَّلَه؛** لأنَّ الآخَر قد رَضِي به، وقدَّر الأُجرةَ فلمَّا قبضه المستأجرُ انعقدَ بينهما عقدٌ بالتَّعاطي.

وإذا استأجرَ داراً سنةً بعشرة دراهمٍ، جازَ وإن لم يُسمِّ قِسطَ كلِّ شهرٍ من الأُجرة؛ لكون البدل والمبدل معلوماً.

ويجوزُ أخذُ أُجرة الحمَّام والحجَّام.

---

(١) ليست في [أ].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٠)، الاختيار (٢/ ٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٦).

(٣) في [ب]: (الشهر).

(٤) في [ب]: (شهر).

(٥) ليست في [أ]، [ب].

(٦) في [ج]، [د] زيادة: (في).

وبعضُ العلماءِ كرهَ أُجرةَ الحمَّام؛ لأنه بيتُ الشَّيطان سمَّاه رسولُ الله ﷺ: «شرُّ بيتٍ تُكشفُ فيه العوراتُ، وتُصبُّ فيه الغسالاتُ والنَّجاساتُ»[(١)].

ومنهم من فصَّل بين حمَّام الرجالِ وحمَّام النِّساءِ.

والصَّحيحُ ما ذكرنا؛ لأنَّه صحَّ في الحديث أنَّ النَّبي ﷺ دخل حمَّام جُحفةِ[(٢)]، وتأويل ما روَوا من كراهة الدُّخول: إذا كان مكشوف العورة، فأما بعد التستر[(٣)] فلا.

وأما أُجرة الحجَّام حرامٌ في قول أصحاب الظَّواهر؛ لقوله ﷺ: «من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام»[(٤)] إلا أنَّا ندَّعي انتساخَ[(٥)] هذا الحديث بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «احتجم رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجرةً»[(٦)]. ولو كان حراماً لم يُعْطِه؛

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٢٥) رقم (١٠٩٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٧٨): فيه يحيى بن عثمان السمتي، ضعفه البخاري والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) لم أقف عليه، وقال ابن كثير في كتابه آداب الحمام (ص:٢٥): والحديث الذي يُروى أنَّ النبي ﷺ دخل حمَّام الجحفة، موضوعٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس بصحيحٍ، وإنَّما روى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه الذي صنفه (١/ ١٠٣): عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن عكرمة: أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما، دخل حمَّام الجحفة، وهذا إسناد صحيح.

(٣) في [د]: (اللبس).

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٩٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٦٧٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٥٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٤٩٤١).

(٥) الانتساخ، والنَّسخ، وهو: أن يردَ دليلٌ شرعيٌّ متراخياً عن دليلٍ شرعيٍّ مقتضياً خِلافَ حكمِه. ينظر: التعريفات (ص:٢٤٠)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٢٤)، الكليات (ص:٨٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام (٢٢٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٢).

لأنَّه كما لا يحلُّ أكلُ الحرام[١] لا يحلُّ إيكاله، إلا أنَّ أخذ أُجرة الحجَّام من الدناءة.

ولا تجوزُ أُجرة عَسْبِ التَّيس؛ لقوله ﷺ: «من السُّحت عسبُ التَّيس، ومهرُ البغي»[٢]، والمراد بعَسْب التَّيس: أخذُ المال على الضِّراب، وهو إنزالُ[٣] الفحول على الإناث[٤]، وذلك حرامٌ؛ لأنه أخذُ المال بمقابلة الماء، وهو مَهينٌ لا قيمة له، أو استئجارٌ[٥] لاستيفاء العين قَصْداً، أو لأنَّه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به، وهو الإِحبال.

والمرادُ بمَهْرِ البغي ما تأخذه الزَّانية شَرْطاً على الزِّنا.

[الاستئجار على القربات والملاهي]

ولا يجوزُ الاستئجار على الأذان والحج، وهذا عندنا[٦].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجوز[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه لو استحقَّ الأجرَ، إما / أن يستحقَّ بمقابلة نفس العمل أو [91/ب] بمقابلة منفعة العمل، فالأوَّلُ لا يُمكن؛ لأنَّ نفس العمل قائمٌ بالفاعل لا يعدوه، ولا

---

(١) في [ب]: (الحمام).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٣٥): غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٨): لم أجده هكذا.
وأخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل (٢٢٨٤) «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل».

(٣) في [ب]: (إنزا).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣١٥)، المصباح المنير (٢/ ٤٠٨).

(٥) في [ج]: (استخبار).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩١)، الهداية (٣/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٦٩)، لسان الحكام (١/ ٣٦٦).

(٧) في الأصح. ينظر: نهاية المطلب (١٣/ ١٣)، البيان (٢/ ٨٩)، العزيز (٦/ ١٠٣)، المجموع (٣/ ١٢٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٨).

وَجْهَ إلى الثَّاني؛ لأنَّ منفعةَ العمل مقصورةٌ على العامل؛ لقوله عز وجل: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [فصلت:٤٦]، ولم يُرد به نفس العمل؛ لأنه لا يُشْكِلُ على أحدٍ؛ فكان المرادُ به حكمُ العمل، فإذا لم يحصل للمستأجر شيءٌ من هذا العقد وجب أن لا يجوز أصلاً؛ لأنه حينئذٍ يتمحَّضُ إيجابُ الأُجرة ضرراً[(١)].

ولا يجوزُ إجارةُ المشاع عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلا من الشَّريك[(٢)]؛ (لأنَّ الانتفاع بالمشاع، وهو مشاعٌ لا يُتَصوَّر إلا من الشَّريك)[(٣)]. [إجارة المشاع]

وقالا: يجوز[(٤)]؛ لإمكان الانتفاع بالمشاع بطريق التَّهايؤ.

ويجوزُ استئجار الظِئْر[(٥)] **بأجرةٍ معلومةٍ**؛ لأنَّ بالنَّاس إليه حاجةً؛ لأنَّ الصِّغار لا

---

(١) قال ابن قُطْلُوبُغا في تصحيح القدوري (ص:٢٢٨): هذا جواب المتقدمين، وأجازه المتأخرون، فقال في الهداية: وبعضُ مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن، وعليه الفتوى، واعتمده النَّسفي، وقال في المحيط: ولا يجوز الاستئجار على الطَّاعات كتعليم القرآن والفقه والإمامة والحجِّ عنه، وبعضُ أصحابنا المتأخرين جوَّزوا ذلك؛ لِكَسَلِ النَّاس، ولحاجتِهم. وفي الذَّخيرة: ومشايخُ بلخٍ جوَّزوا الاستئجار لتعليم القرآن إذا ضرب لذلك مدَّة، وأفتَوْا بوجوب المسمَّى، وإذا كان بدون ذكر المدَّة أفتَوْا بوجوب أُجرة المثل، وكذلك يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه، وقال صدر الشريعة: ولم يصح للعبادات كالأذان والإقامة وتعليم القرآن، ونفتي اليوم بصحَّتها.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٧)، الهداية (٣/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٨/ ٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٨٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٦)، البناية (١٠/ ٢٨٣)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٣١)، وقيل: الفتوى على قولهما، ولكن قال في تصحيح القدوري بعد أن ذكر من صحَّح الأوَّل (ص:٢٣٠): شاذٌّ مجهولُ القائلِ فلا يُعارضُ ما ذكرنا.

(٥) الظِئْر: الحاضنة. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٩٧). وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٣١٧)، المصباح المنير (٢/ ٣٨٨).

يُربَّوْن إلا بِلَبَنِ الآدميَّة[١]، والأمُّ قد تعجز عن الإرضاع بموتٍ أو مرضٍ، فَجُوِّز ذلك للحاجة.

ويجوزُ بطعامِها وكسوتِها.

وقالا: لا يجوز[٢]، وهو قول الشافعي[٣]-رحمه الله-؛ لأنَّ هذا عقدُ إجارةٍ، فلا يصحُّ إلا بإعلام الأُجرة، كسائر الإجارات.

(ولأبي حنيفة -رحمه الله)[٤]-: أنَّا لم نُجوِّز هذا في سائرِ الإجارات؛ لتمكُّن المنازعة في الثَّاني[٥]، وذا لا يوجدُ ها هُنا؛ فإنَّهم لا يمنعون الظِئْر كِفايتَها من الطَّعام والكسوة؛ لأنَّ منفعة ذلك راجعةٌ إلى وَلَدِهِم بَلْ[٦] رُبَّما يُكلِّفونها بالأكل فوق الشِّبَع لتكثير لَبَنِها، فلا تكونُ هذه الجهالةُ مفضيةً إلى المنازعة، فلا تمنع صحَّة الإجارة.

وليس للمستأجر أن يَمنع زوجَها من وطئها؛ إيصالاً لكلِّ واحدٍ منهما إلى حقِّه، **فإن حبَلَت فلهم فسخُ الإجارة إن كان يَضُرُّ بالصَّبي؛** لأنه حينئذٍ يتعيَّبُ المعقودُ عليه.

وعليها أن تُصلِحَ طعامَ الصَّبي؛ لمكان العُرف.

وإن أَرضعتْه في المدَّة بلبنِ شاةٍ فلا أُجرة لها؛ لأنَّها ما أَوْفَتِ المعقودَ عليه.

* * *

---

(١) في [د]: (الأم).

(٢) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٤١)، المبسوط (١٥/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣)، الهداية (٣/ ٢٣٩)، الاختيار (٢/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: البيان (٧/ ٣٢٨)، العزيز (٦/ ٨٤)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٤)، النجم الوهاج (٥/ ٣٢٤)، جواهر العقود (١/ ٢١٦).

(٤) في [د]: (ولو قال).

(٥) في [د] زيادة: (الحال).

(٦) ليست في [ب].

فصـــل

[حبس العين بالأجر]

وكُلُّ صانعٍ لعمله أثرٌ في العين كالقصَّار والصَّبَّاغ فله حبسُ العين بعد فراغه من عمله حتَّى يستوفيَ الأُجرة؛ لأنَّ المعقودَ عليه الوصفُ الذي أَحدَثه[١] في الثَّوب، وهو قائمٌ فكان له أن يحبسَه بِبدلِه.

ومن ليس لعمله أثرٌ فليس له أن يحبس العين للأجرة (كالحَمَّال والملاَّح[٢])[٣]؛ لأنَّ المعقودَ عليه نفسُ العمل، ولم يبق بعد الفراغ منه، فلا يكون له أن يحبسَ.

وإذا اشترط على الصَّانع أن يعمل بنفسه فليس له[٤] أن يَستعملَ غَيرَه؛ لأنَّ المستأجر لم يرض به.

وإن / أَطلق فله أن يستأجر من يعمل[٥]؛ جَرْياً على الإطلاق. [i/92]

وإذا اختلف الخيَّاطُ[٦] وصاحبُ الثَّوب فقال صاحبُ الثَّوب: (أمرتُك أن تعمله قَباءً، وقال الخيَّاط: قميصاً، أو قال صاحبُ الثَّوب)[٧]: أَمرتُك أَنْ تصبغَه أحمرَ فصبغتَه أصفرَ، فالقولُ لصاحبِ الثَّوبِ مع يمينِه؛ لأنَّ الإذنَ يُستفاد من جهتِه.

---

(١) في [أ]، [د]: (أخذ به).

(٢) الملاَّح: قائدُ السفينة. ينظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٦١)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٥٧).

(٣) في [ج]: (كالحمال والحلاج).

(٤) ليست في [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (يعمله).

(٦) في [د]: (الصباغ).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(فإن حَلَفَ فالخياطُ ضامنٌ؛ لأنه تصرَّفَ في مالِ الغيرِ بالإتلافِ من وجهٍ)[١].

فإن قال صاحبُ الثَّوب: عملتَه لي بغير أجرٍ[٢]، وقال الصَّانع: بل[٣] بأجرٍ، فالقولُ[٤] لصاحب الثَّوب مع يمينه عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-؛ لأنه يُنكر التزام الأُجرة.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: إن كان حِرِّيفاً فله الأُجرةُ وإلا فلا[٦]؛ لأنه إذا كان حِرِّيفاً كان حالُه دليلاً على أنه عاملٌ له بأجرٍ.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: إن كان الصَّانعُ معروفاً بهذه الصَّنعة بالأُجرة فالقول قولُه[٧]؛ لكون الظَّاهر شاهداً له.

والواجبُ في الإجارةِ الفاسدةِ أجرُ المِثْل؛ لأنَّ أَجرَ المِثْل في الإجارات كالقيمة في البِياعات، ثم فساد البيع يُوجِب القيمةَ؛ ففسادُ الإجارة وجبَ أن يُوجب أجر المثل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما بيعٌ؛ إلا أنَّه لا يُجاوِز به المسمَّى؛ لوجود الرِّضا بقدر المسمَّى.

وإذا قبض المستأجِرُ الدَّار فعليه الأُجرة، وإن لم يسكُنْها؛ لأنَّ الأُجرة إنَّما تجبُ

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ج]، [د]: (أجرةٍ).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]، [د] زيادة: (قول حد).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٥٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٧٢)، درر الحكام (٢/ ٢٣٨).

(٦) ينظر: البناية (١٠/ ٣٣٩)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٨/ ٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٩٨).

(٧) وقيل: الفتوى على قوله. ينظر: البناية (١٠/ ٣٣٩)، درر الحكام (٢/ ٢٣٨)، تصحيح القدوري (ص:٢٣١)، الدر المختار (٦/ ٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٠٣).

بمقابلة تسليم المعوَّض دون الانتفاع، وقد وُجد.

فإن غَصَبَها غاصبٌ من يده سَقَطَت الأُجرةُ؛ لأنه حينئذٍ لا يَسْلَمُ للمستأجر المعوَّض.

وإن وَجَدَ بها عيباً يُضرُّ بالسُّكنى فله الفسخُ؛ لأنه يتمكَّن الخللُ فيما هو المقصودُ بالعقد لأجل العيب، فكان بمنزلة العبد المستأجر للخدمة إذا مرض.

ثمَّ إنَّما يكونُ له حقُّ الفسخ بحضرة ربِّ الدَّار[1]، فإن كان غائباً فليس له حقُّ الفسخ؛ لأنَّ هذا بمنزلة الردِّ بالعيب.

وإذا خربت الدَّارُ، وانقطع شِرْبُ الضَّيْعة، أو انقطع الماءُ عن الرَّحَا انفسخت الإجارةُ؛ لِتعذُّر إمكان الانتفاع به على الوجه الذي قصدَه بالاستئجار، والتَّمكُّنُ من الانتفاع شرطٌ لوجوب[2] الأُجرةِ، ولا كذلك إذا تعيَّبَ؛ لأنَّ التَّمكُّن من الانتفاع ثابتٌ إلا أنه يتطرَّقُ إليه الخللُ.

وإن مات أحدُ المتعاقدين، وقد عقد الإجارةَ لنفسه انفسخت؛ لأنَّ الإجارة تمليكُ المنفعة[3] بعوضٍ، ومنافعُ الدَّار تحدُث شيئاً فشيئاً، فكان / لبقائه حُكمُ الابتداء، أو بعد [92/ب] موت العاقد لا يُتصوَّرُ منه مباشرةُ العقد حقيقةً، فلا يُمكنُ تصويرُه تقديراً؛ لأنه يكون تقدير المحال.

وإن كان عَقَدَها لغيره لم تنفسخ؛ لبقاء مَنْ وقعَ العقدُ له؛ فكان العاقدُ باقياً تقديراً.

ويصحُّ شرطُ الخيارِ في الإجارةِ.

---

(١) في [د]: (المال).

(٢) في [د]: (لوجود).

(٣) في [د]: (المنافع).

وفي أحد قولي الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز[١].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ هذا عقدُ معاوضةِ مالٍ بمالٍ، فيجوزُ شرطُ الخيار فيه كالبيع.

وتفسخ الإجارةُ بالإعذارِ، وهذا عندنا[٢].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ[٣].

وقال بعض النَّاس: تنقض بعذرٍ وبغير عذرٍ[٤].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المعقودَ عليه في باب الإجارة وهو المنفعةُ لا يصيرُ مقبوضاً إلاَّ بالاستعمال، فكان هذا عذراً حاصلاً قبل القبض، فكان بمنزلةِ العيبِ الحاصلِ قبل القبضِ، والجامعُ بينهما: أنَّه لا يمكنه المضيُّ في موجَب العقدِ إلاَّ بضررٍ يلزمُه، وهو لم يرضَ بذلك، فيثبت له حقُّ الفسخ دفعاً لضررٍ غير مرضيٍ به.

وذلك بأن استأجر دُكَّاناً في السُّوق ليتَّجر فيه فذهب مالُه، وكمن أجَّر دُكَّاناً أو

---

(١) الخلاف في الإجارة هو وجهٍ عند بعض الشافعية في إحدى الطريقتين، والأصحُّ أنَّه لا يصحُّ، وبعضهم كالماوردي، والشِّيرازي، لم يحك خلافاً أنَّ خيار الشَّرط فيها لا يصحُّ.
قال الدَّميري: وصحَّح المصنف (أي: النَّووي) في تصحيحه ثبوت الخيار في الإجارة المتعلقة بالزَّمان، ويلزم منه الثُّبوت فيما عدا ذلك بطريق أولى، لكنَّ الصَّحيحَ المعتمدَ في أكثر كُتبه وكُتب الرَّافعي: عدمُ ثبوته فيها. ينظر: الحاوي (٧/ ٣٩٤)، المهذب (٢/ ٢٥٣)، نهاية المطلب (٥/ ٣٢)، البيان (٥/ ٢٧)، روضة الطالبين (٣/ ٤٤٨)، كفاية النبيه (١١/ ٢٣٣)، النجم الوهاج (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: الأصل (٣/ ٤٢)، المبسوط (١٦/ ٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠)، الهداية (٣/ ٢٤٧)، الاختيار (٢/ ٦١).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ٣١)، الحاوي (٧/ ٣٩٣)، البيان (٧/ ٣٣٨)، العزيز (٦/ ١٦٣)، روضة الطالبين (٥/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٤٨٣).

(٤) هو قول شريحٍ القاضي. ينظر: الأم (٤/ ٣١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠١).

داراً ثم أفلس ولزمه ديونٌ، ولا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما أجَّر فسخ القاضي العقدَ وباعها في الدَّين.

وهذه الرِّواية موافقةٌ لرواية الزِّيادات[1]، أما على رواية الجامع الصَّغير: قضاءُ القاضي ليس بشرطٍ في النَّقض بسبب الدَّين[2]؛ لأنه في معنى العيب قبل القبض، فتثبتُ ولايةُ الفسخِ من غير قضاءٍ ولا رضا، كما في بيع العين، وإنما يُحتاج إلى القضاء إذا كان عذراً يحتمل الاشتباه، كالدَّين الذي يحتمل أن يكون له وفاءٌ بغير البيع.

ومَن استأجرَ دابَّةً ليُسافرَ عليها ثمَّ بدا له من السَّفر فهو عذرٌ؛ لأنه قد يتعذَّر على المستأجر السَّفرُ؛ لانقطاع أسبابِه.

وإن بدا للمُكاري في السَّفر فليس ذلك بعذرٍ؛ لأنه يمكنه أن يبعث تلميذَه لِيقومَ على الدَّوابِّ.

وإذا أجَّر العينَ المستأجِرُ قبل قبضها[3] لم يجز، بمنزلة بيعِ العينِ قبل القبض.

* * *

(١) وقيل: هو الأصحُّ. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٠)، المحيط البرهاني (٧/ ٤٩٨)، الاختيار (٢/ ٦٢)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٣٩).

(٢) ومنهم من فرَّق فقال: إن كان العذرُ ظاهرًا انفسخت، وإلاَّ يفسخُها الحاكمُ، قال قاضي خان والمحبوبي: وهو الأصحُّ. ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٢٩)، الهداية (٣/ ٢٤٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٠١).

(٣) في [ج]، [د]: (القبض).

كتاب الشُّفْعة[١]

اعلم بأنَّ الشُّفْعةَ مأخوذةٌ من الشَّفْعِ، وهو الضَّمُّ الذي هو ضِدُّ الوِتْر، / ومنه شفاعةُ [i/93] رسولِ الله ﷺ للمذنبين؛ فإنه يَضمُّهم بها إلى الفائزين، فكذلك الشَّفيعُ بأخذه يَضُمُّ المأخوذَ إلى مِلْكه، فسُمِّي شُفْعةً لهذا.

وقد دلَّ على ثبوته أحاديثٌ مشهورةٌ، وهي على مراتبِ، وبه بُدِيءَ الكتابُ.

قال: الشُّفْعةُ واجبةٌ للخَليط[٢] في نفس المبيع، ثم للخَليط في حقِّ المبيع كالشِّرْب والطَّريق، ثم للجار، وليس للشَّريك في الطَّريق والشِّرْب، والجار، شُفْعةٌ مع الخَليط. [منزلة الشفعة]

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تجبُ الشُّفْعة إلا للشَّريك في نفس المبيع[٣].

والصَّحيحُ قولنا لقوله ﷺ: «الشَّريكُ أحقُّ من الخليط، والخليطُ أحقُّ من الجار»[٤]،

---

(١) الشُّفْعة: هي تملُّك البقعة جبرًا بما قام على المشتري بالشركةِ والجوارِ. التعريفات (ص:١٢٧)، وانظر: طلبة الطلبة (ص:١١٩)، أنيس الفقهاء (ص:١٠١).

(٢) الخَليط: الشَّريك، والمراد: أنَّ الشَّريك في البقعةِ أولى من الشَّريك في الأساسِ، والشَّريك في الأساس أولى من الشَّريكِ في الحقوقِ، والشَّريكُ في الحقوقِ أولى من الجارِ، فالشَّريكُ في البقعة هو الشَّريك في أجزاء العقار الذي يُباع، والشَّريكُ في الأساس هو أن يكون الحائط بين العقارين مشتركاً بين الجارين، والشَّريكُ في الحقوق هو أن يكون حقُّ الشِّرْب أو حقُّ المرور في الطريق مشتَركاً بينهما، والجارُ هو الملازِق، فإن كان بينهما طريقٌ نافذٌ فلا شُفْعةَ له. انظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٣٧).

(٣) فلا شُفْعة للجار، ولا للشَّريك في حقِّ المبيع. ينظر: الأم (٧/ ١١٦)، الحاوي (٧/ ٢٣٤)، البيان (٧/ ١٠١)، العزيز (٥/ ٤٨٩)، روضة الطالبين (٥/ ٧٢).

(٤) لم أقف عليه. وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦): غريب، وذكره ابن الجوزي في التحقيق، وقال، إنَّه حديثٌ لا يُعرف، وإنَّما المعروفُ ما رواه سعيد بن منصور عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن المغيرة الثقفي، قال: قال الشعبي: قال رسول الله ﷺ: «الشَّفيعُ أولى من الجار، والجار أولى من =

وفي حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بشفعته[١] يُنتظر بها، وإن كان غائباً»[٢].

فإن سلَّم الخليطُ فالشُفْعة للشَّريك في الطَّريق والشِّرب، فإن سلَّم أخَذها الجارُ؛ لِما روينا، والجارُ المقابل لا شُفْعةَ له؛ لأنه ليس بجارٍ مطلقٍ.

[متى تجب الشفعة؟ ومتى تستقر؟]

والشُفْعةُ تجبُ بعقد البيع، وتستقرُّ بالإشهاد، وتُملكُ بالأخذ إذا سلَّمها المشتري أو حَكَمَ بها حاكمٌ.

أمَّا الواجبُ[٣] بالعقد فلأنَّ سببَ تحقيق الضَّرر من الدَّخيل هو البيعُ[٤]. وأمَّا استقرارُه بالإشهاد (فلأنَّه أَظْهرَ بطلبه رغبتَه في الأخذ لدفع الضَّرر عن نفسه)[٥]، وهو حقٌّ ضعيفٌ يسقطُ بالإعراض عنه، ولا يُعلم أنه على الطَّلب[٦] إلاَّ بالإشهاد، فإذا كان عِلْمُهُ بالبيع بمحضرٍ من المشتري فالجوابُ واضحٌ.

وكذا إن كان بمحضرٍ من الشُّهود ينبغي له أن يُشهدَهم على طلبه ثم يتوجَّهُ إلى

الجنب». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٣): لم أجده.

(١) السَّقْب والصَّقْب: القُرْب. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١١٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الشُفْعة، باب الشُفْعة بالجوار (٢٤٩٤)، وابو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الشُفْعة (٣٥١٨)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشُفْعة للغائب (١٣٦٩) بلفظ: «أحق بشُفْعة جاره». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشُفْعة، باب عرض الشُفْعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨): بلفظ: «الجار أحقُّ بسقبه» فقط.

(٣) ليست في [أ]، [ج]، وفي [د]: (الوجوب).

(٤) في [ج] زيادة: (فيجب بعقد البيع).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [د]: (طلب البيع).

من في يده الدَّار، أو إلى موضع الدَّار فيُشهد على الطَّلب عنده أيضاً. والطَّلبُ صحيحٌ من غير إشهادٍ إلا أنَّ الإشهاد لمخافة الجُحود، فإذا ترك هذا تبطل شفعتُه لقوله ﷺ: «الشُّفْعة كنِشْطة العِقال إن أخذتها ثبتت وإلا ذهبت»[1] إلا أنَّ المِلك إنَّما يثبتُ إمَّا بالأخذِ بالتَّراضي أو بحكمِ القاضي؛ لأنَّه لا يملكُ مِلكَ الغيرِ إلاَّ بِرضاهُ، أو بِحُكم مَن له ولايةٌ عامةٌ.

وإذا علم الشَّفيعُ بالبيع أشهد في مجلسه ذلك على المطالبة، ثم ينهض منه فيُشهد على البائع إن كان المبيع في يده أو على المبتاع أو عند العقار، فإذا فعل ذلك استقرت شفعته؛ لما[2] قلنا.

ثمَّ لا تسقطُ بالتَّأخير عند أبي حينفة[3] -رحمه الله-؛ لأنَّ حقَّه قد تقرَّر بالطَّلب، / فلا يسقطُ بعد ذلك إلا بإسقاطه صريحاً أو دلالةً، وهذا هو القياس. [93/ب]

وقال محمد -رحمه الله-: إن تركَها شهراً بعد الإشهادِ بَطَلَت شفعتُه[4]، وهذا استحسانٌ؛ لأنه لو لم تسقط لتضرَّر به المشتري؛ فإنه يتعذَّر عليه التَّصرُّفُ مخافةَ أن ينقض الشَّفيع تصرُّفه، والضَّرر مدفوعٌ، وإنما قُدِّر ذلك بالشَّهر؛ لأنَّ الشَّهر في حكم الأجل، وما دونه عاجلٌ على ما عُرف في كتاب الأيمان.

---

(١) لم أقف عليه، وأخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الشُّفْعة، باب طلب الشُّفْعة (٢٥٠٠)، والبزَّار في مسنده (٥٤٠٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «الشُّفْعة كحلِّ العِقال»، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٩١): إسناده ضعيف.

(٢) في [د]: (كما).

(٣) وهو رواية عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٨)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥)، الهداية (٤/ ٣١١)، الاختيار (٢/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٤).

(٤) وعليه الفتوى. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، التتف في الفتاوى (١/ ٥٠١)، البناية (١١/ ٣٠٧)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢١٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٦).

وعند أبي يوسف -رحمه الله-: أنه إذا تَرَكَ الخُصومةَ في مجلسٍ من مجالس القاضي بطلت شفعتُه حتَّى إذا كان القاضي يجلسُ في كل ثلاثة أيامٍ، فإذا مضى مجلسٌ من مجالسه ولم يُخاصِم الشَّفيعَ فيه اختياراً بطلت شفعتُه(١).

[ما يجوز فيه الشفعة وما لا يجوز]

والشُّفْعةُ واجبةٌ في العقارِ وإن كان(٢) لا يُقسمُ؛ لأنَّه لا فَصْلَ في الأدلَّةِ المثبتةِ لحقِّ الشُّفْعة.

ولا شُفْعة في العُروضِ والسُّفُنِ، ولا في البناءِ والنَّخلِ إذا بِيعَ دون العَرْصة(٣)؛ لأنَّها عُرِفت شرعاً. وقد نصَّ صاحبُ الشَّرع على الشُّفْعة في العقار خاصَّةً، قال ﷺ: «الشُّفْعة في كلِّ شيءٍ: عقارٍ أو رَبْعٍ»(٤)، والرَّبْع هو الدَّار.

والرَّجلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، **والمسلمُ والذِّمِّي في الشُّفْعة سواءٌ**؛ فإنَّ هذا من المعاملاتِ، والاستحقاقُ يُبتنى على السَّببِ وهو مُستَحقٌّ(٥) في حقِّهم، وثبوتُ الحكم بثبوتِ سببِه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٨)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٧١)، الاختيار (٢/ ٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٧١)، البحر الرائق (٨/ ١٤٨).

(٢) ليست في [أ].

(٣) العَرْصة: كلُّ بقعةٍ بين الدُّور ليس فيها بناءٌ. معجم لغة الفقهاء (ص:٣٠٩)، وانظر: الكليات (ص:٢٤٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٩٢).

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في نصب الراية (٤/ ١٧٧) بلفظ: «الشَّريك شفيعٌ، والشُّفْعة في كلِّ شيءٍ»، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٣): رجال إسناده ثقات، وأعله البيهقي في معرفة السنن (٨/ ٣١٩) بالإرسال.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٠١٥): بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شيءٍ.

وأَعلَّه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٦٤) بالشُّذوذ، وأنَّ الصَّواب فيه قوله: (في كُلِّ شِرْكٍ).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (متحقِّق).

وإذا ملكَ العقارَ بعوضٍ هو مالٌ وَجَبَت فيه الشُّفْعة، ولا شُفْعةَ في الدَّارِ يتزوَّجُ الرَّجلُ عليها[١]، أو يُخالع[٢] المرأةَ بها[٣]، أو يستأجرُ لها[٤] داراً، أو يُصالح عليها من دمِ عمدٍ، أو يُعتق عليها عبداً، أو يصالح عنها بالإنكار؛ لأنَّ العِوض في هذه المواضع ليس بمالٍ، والشُّفْعة عُرِفَ استحقاقُها فيما إذا كان العِوضُ مالاً؛ لأنَّ الشَّفيع يتملَّكُ بمثل ما يملك به المشتري إلا أنَّ المثل إما أن يكون من حيثُ الصورةُ أو في معنى المالية.

فإن كان الثَّمن مما له مثلٌ من جنسه يأخذه بمثله صورةً ومعنى. وإن لم يكن له مثل يأخذه بمثله في صفة المالية وهو القيمة استدلالاً بالغاصب.

فإن صالَحَ على العقار بإقرارٍ أو سكوتٍ أو إنكارٍ وجبت الشُّفْعةُ؛ لِتحقُّق المعاوضة بالمعاطاة[٥].

(وقد اختلفت النُّسخُ[٦] في هذه المسألة، والغلطُ فيها وقع من النَّاسخ، والصَّحيحُ ما ذكرناه؛ لأنَّ في زعم الذي أخذ الدَّار أنه أخذَها عِوَضاً / عن المالِ الذي ادَّعى عليه)[٧]. [1/94]

وإذا تقدَّم الشَّفيعُ إلى القاضي فادَّعى الشِّراءَ وطلبَ الشُّفْعةَ، سأل القاضي المدَّعى [إثبات الشفعة]

---

(١) ليست في [أ]، وفي [ج]: (بها).

(٢) الخُلْع: إزالةُ ملكِ النِّكاحِ بأخذِ المالِ. التعريفات (ص:١٠١)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٥٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٥٩).

(٣) ليست في [أ].

(٤) في [أ]، [د]: (بها).

(٥) بيعُ المعاطاة: أن يُناول المشتري الثَّمنَ للبائعِ فيناولُه البائعُ السِّلعةَ دون إيجابٍ ولا قبولٍ. معجم لغة الفقهاء (ص:١١٤)، وانظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٢٧١)، المصباح المنير (٢/ ٢١٧).

(٦) في [د]: (المشايخ).

(٧) ما بين القوسين ساقط من [د].

عليه[١]، فإن اعترف مَلَكَه (الذي يتشفَّعُ بِهِ)[٢]، وإلا كلَّفَ الشَّفيعَ[٣] إقامةَ البيِّنة، فإن عَجزَ عن البيِّنة استُحلِف المشتري بالله[٤]: ما[٥] تَعْلَمُ أنَّه مالكٌ للَّذي ذكره مما يتشفَّع به، فإن نَكَلَ أو قامت للشَّفيع بيِّنةٌ سألَه القاضي: هل ابتاعَ أم لا؟ فإن أنكر الابتياعَ، قيل للشَّفيع: أَقِمِ البيِّنةَ، فإن عَجَزَ عنها استُحلِفَ المشتري بالله: ما ابتاعَ أو بالله ما استحقَّ عليه في هذه الدَّار[٦] شُفْعةً من الوجه الذي ذكره؛ لأنه لا بُدَّ من كون الشَّفيع مالكاً للدَّار التي يتشفَّع بها.

ولا بُدَّ أيضاً[٧] أن تكون الدَّار التي يدَّعي الشُّفْعةَ فيها مبيعةً؛ حتَّى يمكن إثباتُ هذا الحُكْم، ولا يَظهرُ ذلك إلا بالبيِّنة، أو بالنُّكول، أو الإقرارِ من المدَّعى عليه.

[المنازعة في الشفعة]

وتجوزُ المنازعةُ في الشُّفْعة، وإن لم يُحْضِر الشَّفيعُ الثَّمنَ إلى مجلس القاضي، فإذا قضى القاضي بالشُّفْعة فللشَّفيع أن يؤديَّ الثَّمن، ويأخذ الدَّار.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: لا يُقضى له بالشُّفْعة حتى يُحْضِرَ الثَّمن[٨]؛ لأنَّ تمكُّنه[٩] من الأخذِ إذا أدَّى الثَّمنَ، فلا يقضي القاضي له بالمِلك قبل ذلك؛ دفعاً للضَّرر عن

---

(١) في [د] زيادة: (عنها).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ب]، [د].

(٣) ليست في [ج]، [د].

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج] زيادة: (لم).

(٦) ليست في [أ]،:[ب]، [ج].

(٧) ليست في [د].

(٨) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٧٦)، اللباب (٢/ ١١٢).

(٩) في [أ]، [ج]: (يمكنه)، وفي [د]: (تملكه).

المشتري إلاَّ أنَّا نقول: ما لم يجب الثَّمنُ عليه لا يُطالبُ بإحضارِه. والوجوبُ بالقضاء ويكون المشتري أحقَّ بإمساكها إلى أن يستوفيَ الثَّمنَ.

وللشَّفيع الردُّ بخيار الرؤية والعيب؛ لأنه يتملَّكُ بالثَّمَن كالمشتري إلاَّ أنَّ رضا المشتري ليس بشرطٍ في حقِّه شرعاً.

وإذا أَحضَرَ الشَّفيعُ البائعَ والمبيعُ في يدِه فله أن يخاصِمه في الشُّفْعة؛ لأنَّ المدَّعَى عليه[1] في يده.

ولا يَسمعُ القاضي البيِّنةَ حتَّى يَحضُرَ المشتري؛ لأنَّ المِلك للمشتري، واليدَ للبائع فيقضي بحضرتِهما[2]، **ويقضي بالشُّفْعةِ على البائعِ**؛ لأنَّه هو المدَّعَى عليه، **والعُهْدَةُ على البائعِ**؛ لأنَّ الدَّار أُخِذَت منه ببدلٍ.

[بطلان الشفعة]

وإذا تركَ الشَّفيعُ الإشهادَ حين عَلِمَ[3] **وهو يَقدِرُ**[4] **على ذلك بَطلت شفعتُه.**

وكذلك إن أَشهد في المجلسِ الذي عَلِم، ولم يُشهد على أحد المتبايعين[5] **أو**[6] **عند العقارِ**؛ لأنَّ تأكُّدَ حقِّ الشُّفْعة إنما يكون بطلب المواثَبة وذلك فيما قلنا.

وإن صَالَحَ مِن شُفعتِه على عِوضٍ أَخَذَه بطَلَت[7] **الشُّفْعة**[8]؛ لِتركِ الطَّلَبِ أو التَّسليم، **ويَرُدُّ العِوضَ**؛ لأنَّه طمعَ / في غير مَطْمعٍ وهو المالُ؛ لأنَّه لا يستحقُّه إلاَّ بمقابلة [94/ب]

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) في [د]: (بها).

(٣) في [د] زيادة: (بالبيع).

(٤) في [د]: (قادر).

(٥) في [أ]، [ج]: (المتعاقدين).

(٦) في [د]: (ولا).

(٧) في [ج]: (بطلب).

(٨) في [د]: (شفعته).

مِلكِ له، وحقُّ الشُّفْعةِ ليس بمِلكٍ له، فلا يستوجب المالَ بمقابلة إسقاطه.

ولو ماتَ الشَّفيعُ بطلت شفعتُه عندنا(١)؛ لأنَّ حقَّ التَّملُّك ثبت له مخالفاً للقياس فلا يثبت في حقِّ وارثه.

وإن ماتَ المشتري لم تبطل؛ لأنَّ من له الحق قائمٌ.

وإذا باع الشَّفيعُ ما يتشفع به قبل أن يَقضي له بالشُّفْعة بطلت شفعته؛ لأنَّ السبب انعدم وقت القضاء.

[من لا شفعة لهم]

ووكيلُ البائع إذا باع وهو الشَّفيع فلا شُفْعةَ له، وكذلك إن ضمن الدَّرَكَ(٢) **عن البائع الشفيعُ**؛ لأنه هو التارك للشركة والمجاوَرة، فيكون راضياً به، فلا يتضرر به.

ووكيلُ المشتري إذا ابتاع فله الشُّفْعة؛ لأنه كالمشتري في حقِّ التملُّك.

ومَن باعَ بشرطِ الخيار فلا شُفْعة للشَّفيع؛ لأنه لم يخرج به عن ملك البائع.

فإن أَسقطَ الخيارَ(٣) **وجبت الشُّفْعةُ**؛ لِتحقُّق السَّبب.

وإن اشترى بشرط الخيار وجبت الشُّفْعةُ؛ لأنَّ المِلكَ زال عن البائع، والشُّفْعةُ تتعلَّقُ بزواله عن مِلك البائع.

ومن ابتاع داراً شراءً فاسداً فلا شُفْعةَ فيها، أمَّا قبل القبض فَلِبقاء مِلك البائع فيها، وأمَّا بعد القبض فَلِبقاء حقِّه في استردادها، ولأنَّ في إثبات حقِّ الأخذ للشَّفيع تقريرُ البيعِ الفاسدِ وهو معصيةٌ، والتَّقرير على المعصيةِ معصيةٌ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الهداية (٤/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٠).

(٢) الدَّرَك: أن يأخذ المشتري من البائعِ رهنًا بالثَّمنِ الذي أعطاه خوفًا من استحقاق المبيع. التعريفات (ص:١٠٣)، وانظر: طلبة الطلبة (ص:١٤٣)، التوقيف على مهمات التعريف (ص:٢٢٣).

(٣) ليست في [د].

فإن سقطَ حقُّ الفسخِ وَجَبَت الشُّفْعةُ؛ لِثبوتِ المِلكِ للمشتري بالمعاوضةِ.

وإذا باعها ذِمِّي[1] بخمرٍ أو خنزيرٍ وشفيعُها ذِمِّي أَخَذَها بِمثلِ الخَمرِ، وقيمةِ الخنزيرِ، وإن كان شفيعُها مسلماً أَخَذَها بقيمةِ الخمرِ والخنزيرِ؛ لأنَّ في الفصل الأوَّل: الخمرُ من ذوات الأمثال، فيأخذها الشَّفيعُ بِمثل ما يملك المشتري به صورةً ومعنى. وفي الخنزير يأخذها بِمثله معنىً وهو القيمةُ، أمَّا المسلمُ عاجزٌ عن تمليك الخمر والخنزير قصداً، فكان عليه قيمتُها.

ولا شُفْعةَ في الهبةِ إلاَّ أن تكون بعوضٍ مشروطٍ؛ لأنَّ الشَّفيعَ في المعاوضةِ كان أحقَّ بالعَرْضِ عليه قبل البيعِ، فإذا لم يفعل البائعُ ذلك جعلَه الشَّرعُ أحقَّ بالأخذِ لِيندفعَ الضَّررُ، وهذا لا يُوجد في التَّبرُّعِ؛ فإنَّه ليس على من يُريد هِبةَ دارِه أن يعرِض بيعَها أوَّلاً على جارِه، ولا أَن يَهبَها من جارِه، إلاَّ أن تكونَ بعِوضٍ مشروطٍ، / فحينئذٍ تجبُ الشُّفْعةُ [95/i] به بعدَ التَّقابض عندنا[2].

وعند زُفر -رحمه الله- قبلَ التقابض[3]؛ لأنَّ عندَه هذا: بيعٌ ابتداءاً وانتهاءاً، وعندنا هو: بِرٌّ[4] ابتداءً، بيعٌ عند القبض.

* * *

(١) في [ج] زيادة: (دار).

(٢) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٥٠)، الهداية (٣/ ٢٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ١١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢)، العناية (٩/ ٤٩)، درر الحكام (٢/ ٢٢٤).

(٤) في [د]: (بيع).

فصـــــل

[اختلاف الشفيع والمشتري]

إذا اختلفَ الشَّفيعُ والمشتري في الثَّمن، فالقولُ قولُ المشتري؛ لأنه يُنكر ثبوتَ حقِّ التملك للشَّفيع إلا[1] بالقدر الذي يدَّعيه، وأيُّهما أَقام البيِّنةَ قُبلت بيِّنتُه؛ لأنه نوَّر[2] دعواه بالحُجَّة.

وإن أقاما جميعاً البيِّنةَ فالبيِّنةُ بيِّنةُ الشَّفيع عند أبي حنيفة ومحمد[3] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: البيِّنةُ بيِّنةُ المشتري[4]؛ لأنه يُثبت الزِّيادة في الثَّمن.

ولهما: أنه لا[5] تَنافي بين البيِّنتين في حقِّ الشَّفيع ألا ترى[6] أنه لو اشترى مرَّتين: مرَّةً بألفٍ، ومرَّةً بألفين فللشَّفيع أن يأخذ بأيِّهما شاءَ، فيُجعل في حقِّ الشَّفيع كأنَّ الشِّرائين جميعاً كانا؛ فكان له أن يأخذ بأيِّهما شاءَ.

وإن ادَّعى المشتري ثمناً، وادَّعى البائعُ أقلَّ منه، ولم يقبض الثَّمنَ أَخذَها الشَّفيعُ بما قال البائعُ؛ لأنَّ البائعَ إذا لم يقبض الثَّمنَ بَعْدُ، كان إقرارُه هذا حطّاً[7] عن المشتري، وله

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (أكدَّ).

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٣٦١)، المبسوط (١٤/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦٠)، الهداية (٤/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٤٧)، الدر المختار (٦/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٤/ ٩٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٣١)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٨/ ١٥١)، اللباب (٢/ ١١٥).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ب]: (يرى).

(٧) في [أ]، (حظاً)، وفي [ج]: (خطأ).

ولايةُ الحطِّ[١].

وإن كان قد[٢] قَبَضَ[٣] الثَّمنَ أَخذَ[٤] بما قال المشتري ولم يلتفت إلى قول البائع؛ لأنَّه لا ينفذُ قولُ الغيرِ على الغيرِ إلاَّ بولاية ولم تُوجد.

وإذا حطَّ البائعُ عن المشتري بعضَ الثَّمن، سقط ذلك عن الشَّفيع عندنا[٥].

وعند الشافعي -رحمه الله-: لا يسقط، بل هو بمنزلة الهِبة المُبتدأة[٦].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه يلتحقُ بأصل العقد.

وإن حطَّ جميعَ الثَّمن لم يسقط عن الشَّفيع شيءٌ؛ لأنَّه يتعذَّر إلحاقُه بأصل العقد؛ لأنه يُبطل البيعَ[٧]، فيُجعل إبراءً عن الدَّيْن.

وإذا زاد المشتري البائعَ في الثَّمن لم تلزم الشَّفيع الزيادةُ؛ لأنَّ العقد الأوَّل يكفي لثبوت حقِّ الشَّفيع، ولأنَّه بهذه الزِّيادة يُلزم نفسَه شيئاً للبائع، ويلزم الشَّفيعَ مثلُ ذلك فيَعمل ذلك في حقِّه دون الشفيع فرَقٌ بين الزِّيادة والحطِّ في حقِّ الشَّفيع، وسوَّى بينهما في بيع المرابحة؛ لأنَّ بيع المرابحة غيرُ مستَحقٍّ على المشتري، فليس في التزامه الزِّيادة في باب

---

(١) في [أ]: (الحظ).

(٢) ليست في [ب]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (قبل).

(٤) في [د]: (أخذها).

(٥) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٧)، الهداية (٤/ ٣١٤)، الاختيار (٢/ ٤٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨١).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٨٧)، المهذب (٢/ ٢١٥)، نهاية المطلب (٧/ ٤٠٥)، روضة الطالبين (٥/ ٩٠)، الغرر البهية (٣/ ٢٧٥).

(٧) ليست في [د].

بيع[١] المرابحةِ إبطالُ حقٍ مستَحقٍّ عليه بخلاف الشُّفْعة.

وإذا اجتمعَ الشُّفعاءُ فالشُّفْعةُ بينهم على عددِ رؤوسِهِم، ولا يُعتبرُ اختلافُ[٢] الأملاكِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: الشُّفْعةُ بينهم على قدْرِ أَنصبائِهم[٣]؛ / (لأنَّه من [95/ب] حقوقِ المِلك)[٤].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ سببَ الاستحقاقِ هو أصلُ الاتِّصال بين المِلْكَيْن لِيندفعَ ضررُ الدَّخيلِ[٥].

وإذا اشترى داراً بِعَرَضٍ أخذَه الشَّفيعُ بقيمتِه.

وعند أهل المدينة: يأخذُها بقيمة الدَّار[٦].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الشَّفيع يتملَّك بمثل ما تملَّك به المشتري، ومثلُ العَرَض[٧] قيمته.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ب]: (اختلف).

(٣) في الأصحِّ. ينظر: المهذب (٢/ ٢٢٠)، نهاية المطلب (٧/ ٣٥٣)، البيان (٧/ ١٤٤)، العزيز (٥/ ٥٢٧)، كفاية النبيه (١١/ ٦٠). وفي [د]: (أنصابهم).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [د]: (الرَّجل).

(٦) الذي وقفتُ عليه أنَّ مذهبَ المالكية كمذهب الحنفية، إلاَّ أن يكون المرادُ غيرَ مالك من أهل المدينة. قال القاضي عبد الوهَّاب: إذا بِيع الشِّقْصُ بعَرَضٍ أو حيوانٍ أخذَه الشَّفيعُ بقيمةِ ذلك العَرَض. ينظر: المدونة (٤/ ٢٣٢)، التفريع (٢/ ٣٤٥)، النوادر والزيادات (١١/ ١٦٣)، المعونة (١/ ١٢٧٦)، الكافي (٢/ ٨٦٢).

(٧) في [أ]، [ج]: (العوض).

وإن اشترى داراً بمكيلٍ أو موزونٍ أَخذَها بِمثْلِه؛ لأنَّ الواجبَ عليه هو المِثْلُ.

وإن باع عقاراً بعقارٍ ولكلِّ واحدٍ منهما شفيعٌ، أَخذَهُما الشَّفيعُ بقيمتِهما؛ لأنَّه لا مِثْل للدَّار من جنسها؛ فكان الواجبُ على كلِّ شفيعٍ بمقابلةِ ما يأخذ قيمةَ الدَّار الأخرى، فإن كان أحدُ المشتريين شفيعاً أيضاً أخذ الشَّفيعُ نصفَ الدَّار بنصفِ القيمة؛ لأنَّ إقدامه على الشِّراء لا يُسقطُ شُفعتَه، فلا يكونُ للشَّفيع الآخر أن يأخذ منه إلا مقدار حصَّته.

وإذا بلغ الشَّفيعَ أنَّها بِيعت بألفٍ مَسَلَّمٍ، ثم عَلِمَ أنَّها بِيعت بأقلَّ أو بحنطةٍ أو شعيرٍ قيمتها ألفٌ أو أكثرُ، فتسليمُه باطلٌ، وله الشُّفْعةُ؛ لأنَّ الرِّضا بتركها بأكثر الأثمان، أو بجنسٍ آخر لا يدلُّ على الرِّضا بتركها بالأقل أو بجنسٍ آخر.

ولو أُخبر أنَّ الثَّمن ألفُ درهمٍ فسلَّم، ثم تبيَّنَ أنَّ الثَّمن مائةُ دينارٍ قيمتها أقل من ألفِ درهم، فهو على شُفْعته عندنا[1]. وإن كان (ألفاً أو أكثرَ)[2] فلا شُفْعةَ له.

وقال زفر -رحمه الله-: له الشُّفْعةُ في الوجهين جميعاً[3].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما جنسٌ واحدٌ في حقِّ الماليَّة والثَّمنيَّة، فإنَّما يَتقيَّدُ رضاه بالمعنى لا بالصُّورة.

[تعيين المشتري] **وإذا قيل له: إنَّ المشتري فلانٌ فسلَّم الشُّفْعةَ، ثم عَلِمَ أنَّه غيرُهُ فله الشُّفْعةُ**؛ لأنَّ الرِّضا بأحد الدَّخيلين لا يكونُ رضاً بالآخر.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٨/ ١٦٣).

(٢) في [أ]، [ج]: (ألفاً أو أكثر).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د]. وينظر: المبسوط (١٤/ ١٠٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٢)، البحر الرائق (٨/ ١٦٣).

ومن اشترى داراً لغيرِه فهو الخصمُ للشَّفيع؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ راجعةٌ إلى العاقد لا إلى مَن وقع له العقدُ، إلاَّ أَنْ يُسلِّمها الشَّفيعُ[1] إلى الموكِّل، فحينئذٍ تُبطِل حقَّه.

* * *

(١) ليست في [د].

فصـــــل

ولو باعَ داراً إلاَّ مقدارَ ذراعٍ في طول الحدِّ الذي يلي الدَّار[١] إلى[٢] الشَّفيع فلا شُفْعةَ له؛ لعدمِ المجاورةِ.

وإن ابتاع منها سهماً بثمنٍ ثم ابتاع بقيمتها فالشُّفْعة للجار في السَّهم الأوَّل لا في **الباقي**؛ لأنَّه شريكٌ في عين البُقعة في الباقي، فكان هو أَوْلَى.

[الحيلـــة في الشفعة]

ولا تُكرهُ الحِيلةُ[٣] في إسقاطِ الشُّفْعةِ (عند أبي حنيفة[٤] -رحمه الله-)[٥]، وكذا في إسقاط الزَّكاة[٦]؛ لما أنَّه يُبقي / ملكه، وهو امتناعٌ عن إيصال النَّفع. [96/أ]

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [أ]، [ج]: (التي).

(٣) الحيلة: اسمٌ من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عمَّا يكرهه إلى ما يحبُّه. ينظر: التعريفات (ص:٩٤)، الحدود الأنيقة (ص:٧٣)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٥٠). وقال الشاطبيُّ -رحمه الله-: حقيقتُها المشهورةُ: تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكمٍ شرعيٍّ، وتحويله في الظاهر إلى حكمٍ آخر. ينظر: الموافقات (٢/ ٣٨٥). وقال الحافظ العراقيُّ: والتَّحيل لإسقاط الشفعة محمولٌ على الكراهة لا على التَّحريم .. ورأيتُ في كلام بعض أصحاب الشافعيِّ ممن صنَّف في الألغاز أنَّ الحيل ليس فيها منافاة للشريعة، بل قد ورد الشَّرع بتعاطي الحيل كقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ فما كان من الحيل هكذا ليس فيه إسقاطُ حقٍّ لمستحِقٍّ له فهو حَسنٌ مشروعٌ، وما أدَّى من الحيل إلى إسقاطِ حقِّ الغيرِ فهو مذمومٌ منهيٌّ عنه. ينظر: طرح التثريب (٢/ ٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢٤٠)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦١)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: (عند أبي يوسف - رحمه الله -].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥)، الهداية (٤/ ٣٢٣)، البحر الرائق (٨/ ١٦٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٣)، درر الحكام (٢/ ٢١٥).

وقال محمد -رحمه الله-: تُكره[1]؛ لأنَّه إضرارٌ بالغير، وهو الأَصحُّ.

[القضاء للشفيع]

وإذا بنى المشتري أو غرسَ ثمَّ قضى للشَّفيع بالشُّفْعة فهو بالخيار إن شاءَ أَخذَها بالثَّمن، وقيمة البناء والغرس تبعاً للعَرْصة، وإن شاء كلَّف المشتري قلعَه؛ لأنه مَلَكَ العَرْصة بالأخذ بالشُّفْعة فله الخيارُ.

وإذا أخذَ الشفيعُ فبنَى أو غرسَ ثم استُحِقَّت الدَّارُ رجع بالثَّمن، ولا يَرجع بقيمة البناء والغرس، يريدُ به على مَنْ كانت عهدتُه عليه، فرَّق بينه وبين المشتري إذا بنى ثمَّ استُحِقَّت الدَّار، ونُقِض بناؤه حيثُ يرجع بقيمة البناء على البائع؛ لأنَّ المشتري مغرورٌ فالبائع أوجبَ له العقدَ باختياره وضمنَ له السَّلامةَ عن عيبِ الاستحقاقِ، فإذا استحقَّ كان له أن يرجعَ على البائعِ بحكمِ الغَرور، فأمَّا الشَّفيعُ لم يَصِر مغروراً من جهةِ (أحدٍ؛ لأنه)[2] أخذ الدَّار على كُرهٍ منه فلا يصيرُ مغروراً.

وإذا انهدمت الدَّارُ، أو احترق بناؤُها، أو جفَّ شجرُ البستان بغير فعل أحدٍ، فالشَّفيعُ بالخيار إن شاء أخذَ بجميع الثمن، وإن شاء تركَ.

وإن نقضَ البناءَ بيدِه، قيل للشَّفيع: إن شئتَ فَخُذ العَرْصة بحصَّتها، وإن شئتَ فَدَع.

وللشافعي[3] قولان في أحدهما: لا يأخذ إلاَّ بجميعِ الثَّمنِ في الفصلين جميعاً.

وفي قولٍ: يأخذُ الأرضَ بحصَّتها في الوجهين.

أصلُه: في البُيوعِ: أنَّ عندنا الثَّمن بمقابلةِ الأصلِ دونَ الأوصافِ؛ لأنَّ

---

(١) وقال الكاساني: فإن كانت بعد الوجوب قيل: إنَّها مكروهةٌ بلا خلافٍ. ينظر: عيون المسائل (ص:٤٥٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، درر الحكام (٢/ ٢١٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٦).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) في [ج] زيادة: (فيه).

قيامَ[١] البناءِ في الأرضِ كقيامِ[٢] الوصفِ بالموصوفِ، فإذا فاتَ من غيرِ صنعِ أحدٍ فقد فات ما هو بيعٌ[٣] فلا يسقطُ شيءٌ من الثَّمنِ، وإذا فوَّته المشتري فقد صار مقصوداً بتناوله فلابدَّ أن يكون الثَّمن بمقابلته كما لو فوَّت البائعُ طَرَفَ المبيع قبل التَّسليم. وليس للشَّفيع أخذُ النُّقض؛ لأنَّ تبعيَّته قد بطلت.

ومَن ابتاع أرضاً وعلى نخلها تمر أخذها الشَّفيع بتمرها تبعاً، فإذا جزَّه[٤] المشتري سقط عن الشَّفيع حصَّته؛ لأنَّ التَّمر[٥](في الوجه الأول)[٦] متصلٌ بما هو مركَّبٌ، وما كان من المنقول متَّصلاً بالعقار، و يستحقُّ بالشُّفْعة تَبَعاً كالأبواب والسُّرُر[٧] المركَّبة. [خيارالشفيع]

وفي الوجه الثاني لم يَبق / مركَّباً، فلو أخذه كان أخذاً للمنقول بالشُّفْعة مقصوداً، وهذا لا يجوز. [96/ب]

وللشَّفيعِ خيارُ الرؤيةِ، وخيارُ العيب يعني يرَدُّها على من أخذها منه، **وإن كان المشتري قد رآها وتبرَّأَ من عيوبِها عند الشِّراء؛** لأنَّ الأخذ بالشُّفْعة بمنزلة الشِّراء، والمشتري لم يكن نائباً عن الشَّفيع، فرؤيته ورضاه بالعيب لا يعتبر في حقِّ الشَّفيع.

وإذا ابتاع بثمنٍ مؤجلٍ فللشَّفيع الخيار إن شاء أخذها بثمنٍ حالٍّ، وإن شاءَ صَبَرَ حتى ينقضي الأجل ثم يأخذها؛ لأنَّ الأجل شرطٌ زائدٌ حصل مع المشتري، فلا يظهر في

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (قوام).

(٢) في [أ]، [د]: (كقوام).

(٣) في [أ]، [د]: (تبعٌ).

(٤) في [ج]، [د]: (أخذه).

(٥) في [أ]، [ج]: (الثمن).

(٦) في [د]: (من وجهٍ).

(٧) في [ب]: (السَّرير).

حقِّ الشَّفيع.

وإذا قسمَ الشريكان العقارَ فلا شُفْعة لجارهم؛ لأنَّ القسمة ليست بمعاوضةٍ مطلقةٍ؛ ولأنَّ الشريك في عين البُقعة مقدَّمٌ على الجار.

وإذا اشترى داراً فسلَّم الشَّفيعُ الشُّفْعة ثم ردَّها المشتري بخيار الرؤية أو بخيار الشَّرط أو(١) **بعيبٍ (بقضاءٍ فلا شُفْعةَ للشَّفيع**؛ لأنه فسخٌ من كلِّ وجهٍ.

وإن ردَّها بغير)(٢) قضاءٍ، أو تقايلا فللشَّفيع الشُّفْعةُ؛ لأنَّه بيعٌ جديدٌ فيما لا يختصُّ بهما.

* * *

(١) في [ج] زيادة: (بخيار).

(٢) ما بين القوسين ليس في [ج].

كتـــاب الشَّركة[١]

قال -رحمه الله-: الشَّركةُ على ضربين: شركةُ أملاكٍ[٢]، وشركةُ عقودٍ[٣].

[أنـــواع الشراكة]

فشركةُ الملك[٤]: العينُ يَرِثُها رجلان أو يَشتريانها، أو يقبلان الصَّدقة أو الوصية فلا يجوزُ لأحدها أن يتصرَّف في نصيب الآخر إلا بأمره، وكُلُّ واحدٍ منهما في نصيب صاحبه كالأجنبيِّ فما يَتولد من الزِّيادة يكونُ مُشْتركاً بينهما بقدر المِلك.

والضَّربُ الثَّاني: شركةُ العقودِ، وهي[٥] أربعةُ أوجهٍ: مفاوضةٌ، وعِنانٌ، وشركةُ الصَّنائع ويُسمَّى هذا شركة التقبُّل، وشركةُ الأبدانِ، وشركةُ الوجوه.

[شـــراكة المفاوضة]

أمَّا شركةُ المفاوضةِ فهي: أن يشتركَ الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرُّفهما ودَينهما[٦]، فتجوزُ بين الحُرَّين المسلِمَيْن الكَبِيرَيْن[٧] العَاقِلَيْن عندنا[٨] خلافاً

---

(١) الشركة: هي اختلاط النَّصيبين فصاعداً، بحيثُ لا يتميَّز، ثم أُطلق اسمُ الشَّركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاطُ النَّصيبين. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٠٣).

(٢) شركة المِلك: أن يملك اثنان عيناً إرثًا أو شراءً. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: دستور العلماء (٢/ ١٥١)، القاموس الفقهي (ص:٣٤٠).

(٣) شركة العقد: أن يقول أحدهما: شاركتُك في كذا ويقبل الآخر. التعريفات (ص:١٢٦)، وانظر: الكليات (ص:٥٣٧)، دستور العلماء (٢/ ١٥١).

(٤) في [ج]، [د]: (الأملاك).

(٥) في [ج]، [د] زيادة: (على).

(٦) ينظر: التعريفات (ص:١٢٦)، الكليات (ص:٥٣٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١٦٠٧).

(٧) في [د]: (البالغين).

(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٣)، تحفة الفقهاء (٣/ ٩)، الهداية (٣/ ٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٣)، =

لمالكٍ[١] والشافعي[٢] -رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما يحتاجان إلى هذه الشَّركةِ، وهي في الحقيقةِ توكيلٌ من كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، وكفالةُ كلِّ واحدٍ منهما عن صاحبه، فتجوزُ عامةً، كما تجوز / خاصةً. [1/97]

ولا تجوزُ بين الحُرِّ والمملوك، ولا بين الصَّبي والبالغ، ولا بين المسلم والكافر؛ لعدم التَّساوي بينهما، وهي تُبْتنَى على التَّساوي.

وتتضمَّنُ الوكالةَ والكفالةَ فيما يشتريه كلُّ واحدٍ منهما؛ تحقيقاً للتَّساوي.

ويكونُ المُشترى على الشَّركة إلاَّ طعامَ أهلِه، وكسوتَهم؛ لأنَّ في ذلك ضرورةً.

وما يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما من الدُّيون بدلاً عمَّا يَصحُّ فيه الاشتراك، فالآخرُ ضامنٌ له، فإن ورث أحدُهما مالاً تَصحُّ فيه الشَّركةُ، أو وَهَبَ له ووصل إلى يده، بطلت المفاوضةُ، وصارت الشَّركةُ عِناناً.

أمَّا بطلانُ المفاوضة فلِفواتِ المساواةِ؛ وأمَّا انقلابُها عِناناً فلأنَّه ليس من ضرورةِ بطلانِ الوصفِ[٣] بطلانُ الأصلِ.

ولا تنعقدُ الشَّركةُ إلا بالدَّراهم والدَّنانير؛ لأنَّ الشَّركةَ تختصُّ برأسِ مالٍ يكون أوَّلَ التَّصرُّف به بعدَ العقدِ شراءً لا بيعاً، وفي غيرِ الدَّراهمِ والدَّنانير يكون أوَّل التَّصرُّف [انعقاد الشركة]

الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٥).

(١) الذي وقفتُ عليه في مذهب المالكية هو جوازُ شركة المفاوضة. ينظر: المعونة (١/ ١١٤٦)، الكافي (٢/ ٧٨٣)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٥)، بداية المجتهد (٤/ ٣٧)، الذخيرة (٨/ ٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ٢٣٦)، اللُّباب (ص:٢٥٥)، الحاوي (٦/ ٤٧٣)، المهذب (٢/ ١٥٨)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣)، العزيز (٥/ ١٩٢).

(٣) في [د]: (المفاوضة).

بيعاً؛ ولأنَّ في الشَّركةِ بالعروض رُبَّما يظهرُ الرِّبحُ في مِلك أحدِهما من غير تصرفٍ بأن يتغيَّر السِّعرُ، فلو جاز استحقَّ الآخرُ حصتَّه من ذلك الرِّبح من غير ضمانٍ له فيه، ورُبَّما يخسر أحدُهما بتراجعِ سعرِ عروضه، ويربح(١) الآخر فلا تجوزُ إلاَّ بالدَّرهم(٢) والدَّنانير.

وذكر في الكتاب الفلوسَ النَّافقةَ(٣)، وهذا قول محمد(٤) -رحمه الله-.

فأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله-: لا تجوز(٥).

ولم يذكر صاحبُ الكتاب هذا الاختلاف لمحمدٍ -رحمه الله-: أنَّ الفُلوسَ ما دامت رائجةً(٦) فهي والنُّقود بمنزلةٍ.

ولهما: أنَّ الرَّواجَ فيها عارضيٌّ ثابتٌ باصطلاحِ(٧) النَّاسِ، وهذا يتبدَّل ساعةً فساعةً، فلو جوَّزنا الشَّركةَ بها أدَّى إلى جهالةِ رأسِ المالِ عندَ قسمةِ(٨) الرِّبحِ عند كسادِ

---

(١) في [د]: (ترويح).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (الدَّراهم).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢١)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، الهداية (٣/ ٧)، التتف في الفتاوى (١/ ٥٣٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٢٠).

وفي تصحيح القدوري لابن قُطْلُوبُغا (ص:٢٤٧): وقال الإسبيجابي في مبسوطِه: الصَّحيحُ أنَّ عقد الشَّركةِ يجوزُ على قولِ الكلِّ؛ لأنَّها صارت ثمناً بالاصطلاح، واعتمدَه المحبوبي، والنَّسفي، وأبو الفضل الموصلي، وصدرُ الشريعة.

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٢١)، الاختيار (٣/ ١٤)، المحيط البرهاني (٦/ ٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٧)، البحر الرائق (٥/ ١٨٦).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (رابحة).

(٧) في [د]: (بإصلاح).

(٨) في [ج]: (قيمة).

تلكَ الفلوسِ وإحداثِ غيرها؛ لأنَّ رأسَ المالِ يحصلُ باعتبارِ الماليَّةِ دون العددِ، وماليَّةُ الفُلوسِ تختلفُ بالرَّواجِ والكسادِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ المضاربةَ بالفلوسِ الرائجةِ صحيحةٌ[١].

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه تصحُّ الشَّركةُ بها، ولا تصحُّ المضاربةُ[٢].

ولا تجوزُ بما سوى ذلك إلاَّ أن يتعاملَ النَّاسُ بها، / كالتِّبْر، والنُّقرة، **فتصحُّ الشَّركةُ بهما؛** للتَّعامل. [97/ب]

وإن أرادَ الشَّركةَ بالعروض باع كلُّ واحدٍ[٣] منهما نصف مالِه بنصف مالِ الآخر؛ لتتحقَّقَ شركةُ الأملاك بينهما.

وأمَّا شركةُ العِنان[٤] فتنعقد على الوكالة دونَ الكفالة، وتصحُّ مع التَّفاضل في المال، سُمِّيت عِناناً بمعنى: أن يكون للدَّابَّة عِنانان، أحدُهما أطولُ، والآخرُ أقصرُ[٥]. [شركة العنان]

ويَصحُّ أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الرِّبح، ويكونَ استحقاقُ من شُرِطَ له فضلُ الرِّبحِ بإزاءِ عملِه.

(ويجوز أن يعقدها كلُّ واحدٍ ببعض ماله دون البعض؛ دفعاً لحاجتهما)[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، المحيط البرهاني (٦/ ٦)، البناية (٧/ ٣٩١)، اللباب (٢/ ١٢٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٥٩)، العناية (٦/ ١٧٠).

(٣) في [ج] زيادة: (واحد).

(٤) شركة العِنان: أن يأذن كلُّ واحدٍ ممن له أهلية التَّوكيل والتَّوكل للآخر في التَّصرف في مالٍ مشتركٍ. معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، وانظر: التعريفات (ص:١٢٦)، أنيس الفقهاء (ص:٦٩).

(٥) ينظر: تهذيب اللغة (١/ ٨١)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٢)، تاج العروس (٢٥/ ٤١٦)

(٦) ما بين القوسين ليس في [د].

(ولا تجوزُ)[١] إلاَّ بما بيَّنَّا: أنَّ المفاوضة تَصِحُّ به؛ لما قُلنا.

ويجوزُ أن يشتركا، ومِن جهةِ أحدِهما دنانير، ومِن جهةِ الآخَرِ دراهم.

وما اشتراهُ كلُّ واحدٍ منهما للشركةِ طُولبَ بثمنِه دونَ الآخَر[٢]؛ لأنَّه هو العاقدُ[٣]، والآخرُ لم يكفُل به، ثمَّ يرجعُ على شريكِه بحصَّته منه، لأنَّ المِلك في نصفِ المشترى ثابتٌ لشريكِه.

[هلاك مال الشركة] وإذا هَلَكَ مالُ الشَّركة أو أحدُ المالين قبل أن يشتريا شيئاً بَطَلت الشَّركة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما أمينٌ في رأسِ مالِ صاحبِه، فسواءٌ هلكَ في يدِه، أو في يدِ صاحبِه يكونُ هلاكُه عليه، والمقصودُ بالشَّركة التَّصرُّفُ بِها لا عينُها، فإذا اعترَضَ بعدَ العقدِ قبل حصولِ المقصودِ ما لو اقترنَ بالعقدِ كان مانعاً من العقدِ، فكذا إذا اعترَضَ يكون مُبطلاً، وانعدامُ رأسِ المال لهما أو لأحدهما لو اقترن بالعقدِ كان مانعاً؛ فكذا إذا اعترَضَ.

وإن اشترى أحدُهما بماله، وهَلَك مالُ الآخر قبل الشِّراء فالمُشتري بينهما على ما شَرَطَا، ويَرجِعُ على شريكه بحصَّته من الثَّمن.

وفي بعضِ الكُتُب يقول: يكونُ لصاحبِه خاصَّةً، وإنَّما اختلفَ الجوابُ لاختلاف الموضوعِ، فموضوعُ ما ذُكرَ في موضعِ آخرِ: إذا أطلقا عقدَ الشَّركةِ، وموضوعُ ما ذُكرَ هاهنا: إذا صرَّحا عند عقدِ الشَّركةِ على أنَّ ما اشتراه كلُّ واحدٍ منهما بماله هذا يكون مشتركاً بينهما، فعند هذا التَّصريح تكون الشَّركةُ في المُشتَرى من قضيَّة الوكالةِ.

---

(١) في [د]: (ولا تصح).

(٢) في [د]: (صاحبه).

(٣) في [د] زيادة: (دون).

وتجوزُ الشَّركةُ وإن لم يخلطا المالين (١) عندنا(٢)، خلافاً لزُفر(٣)، والشافعي(٤) - رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ جوازَ الشَّركة باعتبارِ الحاجةِ وهي لا تختلفُ.

ولا تصحُّ الشَّركة إذا شرطا لأحدهما دراهم / مُسمَّاةً من الرِّبح؛ لأنَّه يؤدِّي إلى [98/i] قطع الشَّركة عسى، فيكون مخالفاً لقضيَّة العقد فيكون مفسداً له.

ولكلِّ واحدٍ من المفاوضين وشريكي(٥) العِنان أن يُبضِّعَ(٦) المال ويَدفعَه مضاربةً، ويُوَكِّل من يتصرَّفُ فيه.

فالحاصلُ أنَّ كلَّ ما كان من عادةِ التُّجار في بابِ التِّجارة تتضمنها (هذه العقودُ)(٧).

ويدُه في المال يدُ أمانةٍ؛ لأنَّ صاحبَ المالِ رضي بقبضِه.

---

(١) في [د]: (المال).

(٢) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (٦/ ٦٠)، الهداية (٣/ ١٠)، مجمع الضمانات (١/ ٢٩٨)، اللُّباب (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ٦)، العناية (٦/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٨٨)، البحر الرائق (٥/ ١٨٩).

(٤) ليست في [د]. وينظر: الحاوي (٦/ ٤٨٢)، البيان (٦/ ٣٦٧)، روضة الطالبين (١/ ١٣٢)، النجم الوهاج (٥/ ١٢)، كفاية الأخيار (ص:٢٦٩).

(٥) في [ج]: (وشريك).

(٦) الإبضاع: إعطاء شخصٍ آخرَ رأسَ مالٍ على كون الرِّبح تماماً عائداً له. القاموس الفقهي (ص:٣٧). وانظر: معجم لغة الفقهاء (ص:٣٩).

(٧) في [د]: (هذا العقد).

وأمَّا شركةُ الصَّنائع كالخيَّاطين والصبَّاغين يشتركان على أن يتقبَّلا[١] الأعمالَ، ويكون الكسبُ بينهما؛ جُوِّز ذلك باعتبارِ الحاجةِ. [شركة الصنائع]

وما يتقبَّلُه كلُّ واحدٍ منهما من العمل يلزمُه، ويلزمُ شريكَه؛ لوجودِ عقدِ الشَّركةِ بصفةِ الإطلاقِ.

وإن عملَ أحدُهما دونَ الآخَر فالكسبُ بينهما[٢]؛ لأنَّ العاملَ بقضيَّةِ شرطِهما يكون عاملاً لنفسِه في النِّصفِ، مُعِيناً صاحبَه في النِّصفِ.

وأمَّا شركةُ الوجوه وتُسمَّى شركة المفاليس[٣]، فالرَّجلان يشتركان، ولا مالَ لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا[٤]، فتصحُّ الشَّركة على هذا، وكُلُّ واحدٍ منهما وكيلٌ للآخر فيما يشتريه؛ لوجودِ المساواةِ بينهما. [شركة الوجوه]

فإن شرطا أنَّ المُشتَرى بينهما نصفان، والرِّبحَ كذلك لا يجوزُ أن يتفاضلا فيه؛ لأنَّ الرِّبحَ بناءٌ على مِلكِ المبيعَ، وهما سيَّان في مِلكِ المبيعِ[٥].

ولا تجوزُ الشَّركةُ في الاحتطابِ والاصطيادِ[٦]، وما اصطادَه أو احتطبَه أحدُهما[٧] فهو له دونَ صاحبِه؛ لأنَّ هذا توكيلٌ فيما تملَّك الوكيل قبلَ التَّوكيلِ فلا يكون مفيداً.

ولو اشتركا لأحدهما بغلٌ، وللآخر راويةٌ يُستقى عليها الماء، والكسبُ بينهما لا[٨]

---

(١) في [ج]: (تتقيد).

(٢) في [ج]، [د] زيادة: (نصفان).

(٣) في [ب]: (المفالسين).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٧٨)، التعريفات (ص:١٢٦).

(٥) في [ب]، [ج]: (البيع).

(٦) في [أ] زيادة: (دوماً اصطاده كل).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [أ]، [ج]، [د]: (لم).

تصحُّ، والكسبُ كُلُّه[١] للَّذي استقى[٢]، وعليه أجرُ مِثل البغل؛ لأنَّه صارَ مستأْجِراً للبغل بنصف ما يكتسبُه عليه، وأنَّه مجهولٌ.

وكلُّ شركةٍ فاسدةٍ فالرِّبح فيها على قدر[٣] المال؛ لأنَّ الرِّبحَ نماءُ المالِ.

ويَبطل شرطُ التَّفاضل؛ لأنَّه يصحُّ بالعقد، وقد فسد العقدُ.

وإذا مات أحدُ الشَّريكين، أو ارتدَّ، ولحق بدار الحرب بطلت الشَّركة؛ لأنَّه تنقطعُ تصرُّفاتُه حقيقةً أو حكماً.

وليس لواحدٍ من / الشَّريكين أن يؤدِّي زكاة مال الآخر إلا بإذنه؛ لأنَّه ليست[٤] [98/ب]
من التِّجارة في شيءٍ.

فإن أذن كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه أن يؤدِّي زكاته فأدَّى كُلُّ واحدٍ منهما، فالثَّاني ضامنٌ، عَلِمَ بأداء الأوَّل، أو لم يَعْلَم.

أما إذا علم فلأنه أدَّى مع علمه بخروجه عن الوكالةِ، وإن لم يعلم فلأنه انعزل حكماً فلا يتقيَّد بالعلم كالموت، وهذا قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

أما عندهما: إن لم يعلم بقي وكيلاً[٦]، كما لو عزله قصداً لا يَصحُّ من غير علم الوكيل.

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (وعليه أجرُ مثل الرَّاوية إن كان صاحب البغل؛ لأنَّ صاحب الرَّاوية صار آجراً راويته بأجرٍ مجهولٍ، وإن كان العاملُ صاحبَ الرَّاوية).

(٣) في [د] زيادة: (رأس).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (ليس).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/ ٤٠)، الهداية (٣/ ١٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، اللُّباب (٢/ ١٣٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٣/ ٤٠)، الهداية (٣/ ١٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩١)، البحر الرائق (٥/ ٢٠١)، اللُّباب (٢/ ١٣٠).

كتاب المضاربة[١]

[شركة المضاربة]

المضاربة: عقدٌ على الشَّركةِ بمالٍ مِن أحدِ الشَّريكين (وعملٍ من الآخر)[٢]، ولا تصحُّ المضاربةُ إلاَّ بالمال الذي (تصحُّ به الشَّركة؛ لما قلنا)[٣].

ومِن شرطِها أن يكونَ الرِّبحُ بينهما مشاعاً لا يَستحقُّ منه دراهم مسمَّاةً؛ لما ذكرنا في الشَّركةِ.

ولا بُدَّ أن يكون المالُ مسلَّماً إلى المضاربِ، ولا يَد لربِّ المالِ فيه؛ تمكيناً له من التصرُّفِ بصفةِ الإطلاقِ.

[المضاربة المطلقة]

فإذا صحَّت المضاربة مطلقةً جاز للمضارب أن يشتري، ويبيعَ، ويُسافرَ، ويُبضعَ، ويُوكِّل؛ لأنَّ هذه الأشياءَ من ضروراتِ التِّجارةِ.

وليسَ له أن يدفعَ[٤] مضاربةً إلاَّ أن يأذنَ له ربُّ المالِ[٥]؛ لأنه رضي لشريكِه[٦] دونَ شركةِ غيرِه.

وإن خَصَّ ربُّ المال له التصرفَ في بلدٍ بعينهِ، أو سلعةٍ بعينها لم يجُز له أن

---

(١) المضاربة: معاقدةُ دفعِ النَّقد إلى من يعملُ فيه على أنَّ ربحه بينهما على ما شرطا. طلبة الطلبة (ص:١٤٨)، وانظر: التعريفات (ص:٢١٨)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) في [د]: (بينَّا أنَّ الشركة تصحُّ به).

(٤) في [أ] زيادة: (المال)، وليست في [ج].

(٥) في [ج] زيادة: (في ذلك أو يقول اعمل).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (بشركته).

يتجاوز[١]؛ لأنه يستفيدُ الإذنَ من جهتِه.

وكذلك إن وقَّت للمضاربةِ وقتاً جاز، وبطل العقدُ بمضيِّه؛ لأنَّ رضاه مؤقَّت بهذا الوقتِ، فلا يتعدَّاه كالتَّوكيلِ المؤقَّتِ.

[ما لا يجوز الشراء للمضارب]

وليسَ للمضاربِ أن يشتري أبَ ربِّ المال، ولا ابنَه، ولا من يعتُق عليه؛ لأنَّ ولايتَه مقيَّدةٌ بتصرُّفٍ يكون تجارةً، ولا تتحقَّقُ بهم التجارةُ.

فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة؛ لأنَّ الشِّراءَ وُجدَ نفاذاً على مشتريه؛ لكونه أصيلاً [٢] في حقِّ الحقوقِ، فصارَ كالوكيلِ بالشِّراءِ[٣] إذا خَالفَ أَمرَ مُوكِّله صار مشترياً لنفسه كذا[٤] هذا.

وإن كان في المال ربحٌ فليس له أن يشتري مَن يعتُق عليه؛ ليتمكن من التجارة بالمُشترى.

وإن اشتراهم ضَمِنَ مال المضاربة؛ لكون الشِّراءِ واقعاً لنفسِه دونَ المضاربةِ، فإذا قضى الثَّمنَ من مالَ المضاربةِ ضمنَه، كما لو قضى ديناً عليه بمالِ المضاربةِ.

وإن لم يكن في / المال ربحٌ جاز أن يشتريهم؛ لأنه لا يملك شيئاً منهم، فيمكنه أن يتجِّر بهم. [99/أ]

وإن زادت قيمتهُم على (نصِيبِه منهم)[٥] عَتَق (نصِيبُه منهم) [٦]، ولم يضمن لربِّ

---

(١) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (ذلك).

(٢) في [ج]، [د]: (أصلاً).

(٣) في [ج] زيادة: (فالوكيل بالشراء).

(٤) ليست في [ب].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج]، [د].

(٦) ما بين القوسين ليس في [أ].

المال شيئاً.

أمَّا العتقُ فلأنَّه بازديادِ القيمةِ صارَ له من الرِّبح حصَّةٌ، فعتق عليه ذا القدرُ الـذي تملكَّه[١]، وأمَّا عدمُ الضمانِ فلأنَّه دخلَ في ملكِـه حكـماً لا بِصُـنعِه، فشَـابَه مـا لَـوْ وَرِثَ بعضَه.

ويسعى المعتَق لربِّ المال في قيمةِ نصيبِه منه؛ لأنَّه إذا أعتق نصيبَ أحدِ الشَّريكين من العبدِ المشتَرك حُكماً من غيرِ ضمانٍ يلزمُه كانَ على العبدِ السِّقايةُ؛ دفعاً للضَّررِ عن المولى، كذا هذا.

[تصـــرفات المضارب]

وإذا دفعَ المضاربُ المالَ مضاربةً، (ولم يأذن له ربُّ المال مضاربةً)[٢]**، ولم يأذن له ربُّ المالِ في ذلك لم يضمن**[٣]؛ لأنه ما لم يربح الثاني فهذا إيداعٌ، وله أن يُودِع (ولا يتصرَّف المضارب الثَّاني حتَّى يربح)[٤]، فإذا ربحَ الثَّاني[٥] ضمن الأوَّل لربِّ المال، لأنَّه الآن صار الثَّاني شريكاً لربِّ المال، وهو لم يرض بشركتِه[٦].

وهذا الذي ذكره قول أبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

فأما عند صاحبيه: يضمن إذا تصرَّف المضاربُ الثَّاني، ربح أو لم يربح[٨].

---

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (بملكه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (بالدَّفع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ليست في [ب].

(٦) في [ب]: (لشركته).

(٧) ينظـر: الهدايـة (٣/ ٢٠٤)، بـدائع الصـنائع (٦/ ٩٦)، تبيـين الحقـائق (٥/ ٦٣)، الجـوهرة النـيرة (١/ ٢٩٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، البناية (١٠/ ٦٥)، درر الحكام (٢/ ٣١٤)، مجمع الضمانات =

وقال زُفر -رحمه الله-: يضمنُ بالدَّفعِ[١].

وهو روايةٌ عن أبي يوسف[٢] -رحمه الله-؛ لأنَّه لا يملكُ الدَّفعَ مضاربةً؛ فَوجبَ أن يضمن له[٣] كالمودَع إذا أودع.

ولهما: أنَّ مجرَّد الدَّفع لا يتعلَّقُ به ضمانٌ؛ لكون المضارب أميناً (بدليل أنَّ المضارب إذا أودَع مال المضاربة جاز)[٤] كالمودَع، فإذا تصرَّف فيه الثاني فقد تصرَّف في ملك الغير بدون رضاهُ؛ فيضمنُ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله- ما ذكرنا.

ثمَّ قال صاحبُ الكتابِ: **وإذا ربحَ الثَّاني ضَمِنَ المضاربُ الأوَّلُ**، والمشهورُ من المذهبِ: أنَّ ربَّ المال بالخيار إن شاءَ ضمَّنَ الأوَّلَ، وإن شاءَ ضمَّن الثَّاني في قولهم جميعاً[٥].

أمَّا على قول أبي يوسف ومحمدٍ -رحمهما الله- ظاهرٌ؛ لأنَّ الأوَّلَ ضمن بقبضِ الثَّاني، فلا يضمنُ الثَّاني بقبضِ نفسِه؛ لما أنَّ المقبض[٦] الواحدَ لا يُوجِب ضماناً على اثنين

(١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(١) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٩٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٦٣)، العناية (٨/ ٤٦١)، اللباب (٢/ ١٣٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، البناية (١٠/ ٦٥)، درر الحكام (٢/ ٣١٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٨).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (به).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٩٩)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، مجمع الضمانات (١/ ٣٠٤).

(٦) ليست في [أ].

على كلِّ واحدٍ منهما جميع الضَّمان، فعلى هذا الوجهِ حَمَل / المسألةَ صاحبُ الكتاب، وهو [99/ب] اختيارُ بعض أصحابنا(١).

ومنهم من قال: بينهم فرقٌ؛ لأنَّ المضاربَ الثَّاني يعملُ في المالِ لمنفعةِ نفسِه، وهو طلبُ الرِّبح، فجازَ أن يضمنَ، فأمَّا المودَع الثَّاني يقبضُ لمنفعةِ الأوَّل، لا لمنفعِة نفسِه، فلا يضمنُ الثَّاني(٢).

وإن دفعَ إليه مضاربةً بالنِّصف وأذنَ له أن يدفعها مضاربةً فدفعَها بالثلثِ جاز؛ لأنه فوَّض إليه ذلك، فإن كان ربُّ المال قال له: على أنَّ ما رزق الله تعالى بيننا نصفان، فلربِّ المال نصف الرِّبح، وللمضارب الثَّاني ثلث الرِّبح، وللأول السُّدسُ؛ لأنَّ ربَّ المال شرَط أن يكون له نصفُ ما رزَقَ الله تعالى، وما رزَقَ الله تعالى: جميعُ الرِّبح، فيكون له نصفٌ، ويكون للمُضاربِ الثَّاني الثُّلثُ على ما شرطَ له الأوَّل، يبقى السُّدسَ فيكون للأوَّل.

وإن كان(٣) قال(٤): عليَّ أنَّ ما رزقك الله تعالى بيننا نصفان كان للمُضارب الثَّاني الثُّلثُ، والباقي بين ربِّ المال والمضارب الأوَّل نصفان؛ لأنَّ ما رَزَقَ اللهُ للمضاربِ الأوَّلِ هو الثلثان، فاستحق ربُّ المال نصف ذلك، بخلافِ المسألةِ الأُولى؛ لأنَّ ثمةَ ربُّ المال

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (٢/ ٣١٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٩٦)، الهداية (٣/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٤)، درر الحكام (٢/ ٣١٤).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د] زيادة: (له).

شَرَطَ نصف ما رَزَقَ اللهُ تعالى مطلقاً من غير إضافةٍ، فينصرفُ إلى نصفِ جميعِ الرِّبحِ(١).

ولو قال: عليَّ أنَّ ما رَزَقَ اللهُ تعالى في نصفُه فدفعَ المالَ مضاربةً بالنصف فللثاني نصفُ الربح، ولربِّ المال النِّصف، ولا شيءَ للمُضارب الأوَّل؛ لأنَّ المضاربَ الأوَّلَ عقَدَ على جميع حقِّه، وهو يملكُ ذلك، فلا يكونُ له شيءٌ، بمنزلةِ رجلٍ استأجر خيَّاطاً ليخيطَ له ثوباً بدرهمٍ، فاستأجر الخيَّاطُ رجلاً آخر ليخيطَ بدرهمٍ، فإنه لا يَسلمُ للأوَّل شيءٌ؛ لما(٢) لأنه عقدَ على جميع حقِّه، كذا هذا.

فإن شَرَطَ للمضاربِ الثاني ثلثي الرِّبح فلربِّ المال نصفُ الرِّبح، وللمضاربِ الثاني نصفُ الرِّبح، ويَضمنُ المضارب الأوَّل للمضارب الثاني مقدارَ سُدُسِ الرِّبح؛ لأنه غرَّه بالتسميَّة، والغرورُ في العقود يتعلَّقُ به الضَّمان، فيلزمه السُّدُسُ تكملةً للثُّلثين.

وإذا مات ربُّ المال أو المضاربُ بطلت المضاربةُ؛ لأنه توكيلٌ بالبيع ابتداءً؛ بدليل: أنَّ لربِّ المال ولايةَ المنع، وموتُ الموكِّل أو الوكيل مبطلٌ للوكالة. [بطلان المضاربة] [1/100]

وإن ارتدَّ ربُّ المالِ عن الإسلامِ، ولحقَ بدارِ الحَرْبِ بَطَلَت المضاربةُ؛ لأنَّ الحكمَ بلحاقه يُزيلُ مِلكَه، ويُوجبُ قسمةَ مالِه بين ورثتِه، فكان بمنزلةِ موتِه.

وإذا عزل ربُّ المال المضاربَ فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباعَ فتصرُّفُه جائزٌ(٣)؛ [عزل المضارب] لأنَّ العزل نهيٌ، والحكم المتعلق بالأمر لا(٤) يؤثِّرُ فيه النهيُ قبل العملِ؛ استدلالاً بأوامرِ صاحبِ الشَّرعِ ونَواهيهِ.

وإن علم بعزلِه والمالُ عروضٌ فله أن يبيعَها ولا يمنعُه العزلُ مِن ذلك؛ أنَّه قد

---

(١) في [أ]: (المال).

(٢) في [د] زيادة: (ذكرنا).

(٣) في [د] زيادة: (في ماله).

(٤) ليست في [د].

تمَّت المضاربةُ فيما اشتراه، ويُعلَّقُ حقُّ المضاربِ به، وحقُّه في الرِّبحِ[١] إنَّما يظهرُ وقتَ القِسمةِ، والقِسمةُ لا تتحقَّقُ إلاَّ على رأسِ المالِ، ولا يُمكنُ ذلك إلاَّ بعدَ أن يَنُضَّ[٢] المالُ، وذا يتحقَّقُ بالبيعِ، فلا يكونُ العدلُ[٣] مؤثِّراً في إسقاطِ حقِّه.

ثمَّ لا يجوزُ له[٤] أن يشتريَ بثمنِها شيئاً آخر؛ لأنَّه صار معزولاً (الآن لزوال)[٥] ما ذكرنا من المعنى، فلا يملكُ التَّصرُّفَ بعدَه.

وإن عزله ورأس المال دراهم، أو دنانير قد نُضَّت[٦]، فليس له أن يتصرَّفَ فيه؛ لأنه صار معزولاً في قدر نصيب رب المال.

[الافتراق مع الديون]

وإذا افترقا وفي المال ديونٌ، وقد ربح المضَاربة فيه أجبره الحاكم على اقتضاء الدُّيون، وإن لم يكن فيه[٧] ربحٌ لم يلزمه الاقتضاء. ويُقال له: وكِّل ربَّ المال في الاقتضاء[٨].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يلزمه الاقتضاءُ وإن لم يكن في المالِ ربحٌ[٩]؛ لأنَّه

---

(١) في [د]: (في الشرع).

(٢) في [ج] زيادة: (نقد). والتَّنضيض: تحوُّل المال من متاعٍ إلى نقدٍ. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٦٧)، المصباح المنير (٢/ ٦١٠)، معجم لغة الفقهاء (ص:٤٧٢).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (العزل).

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [د]: (إلا أنَّ الزوال).

(٦) في [ج] زيادة: (أي بعدت).

(٧) ليست في [د].

(٨) في [ج] زيادة: (وإن لم يكن).

(٩) ينظر: المهذب (٢/ ٢٣٢)، البيان (٧/ ٢٢٧)، روضة الطالبين (٥/ ١٤١)، كفاية النبيه (١١/ ١٤٨)، النجم الوهاج (٥/ ٢٨١).

يلزمه ردُّ رأسِ المالِ على الوجهِ الذي قبضَ، وذلك يقبضُ[١] الدِّيون حتَّى يصيرَ بصفتِه[٢].

ولنا: أنَّه إذا كان فيه ربحٌ فقد استحقَّ بعضَه بمقابلة عمله، فصار كالأَجير على العمل إذا أخذ الأجرة فيُجبر على إتمامه، وإذا لم يكن فيه ربحٌ لم يستحقّ بدلاً في مقابلة عملِه، فصار بمنزلةِ الوكيلِ، فلا يُجبرُ على العملِ، ويُقال له: وكِّل ربَّ المالِ بالاقتضاءِ؛ لما عُرفَ من أصلِنا: أنَّ حقوقَ العقدِ متعلقةٌ بالعاقدِ.

وما قاله[٣]: إنَّه يلزمه ردُّ رأس المال، قُلنا: لا يلزمه التَّسليم بل يلزمه رفعُ يده، فإذا أحال به فقد أزال يدَه عنه، فلا يلزمه أكثر منه.

/ **وما هلك من مال المضاربة فهو من الرِّبح دون رأس المال**؛ لأنَّ الرِّبح فرعٌ على [100/ب] رأس المال، فلا يثبت له حكمٌ قبل ثبوت أصله.

إذا زاد[٤] الهالكُ على الرِّبح فلا ضمانَ على المضاربِ فيه؛ لأنَّ المضاربَ أمينٌ في رأسِ المالِ.

وإن كانا اقتسما الرِّبح والمضاربةُ بحالها، ثم هلك المال أو بعضه، ترادَّا الرِّبحَ حتَّى يستوفيَ ربُّ المال رأسَ ماله، فإن فضل شيءٌ كان بينهما، وإن عجز عن تسليم رأسِ المالِ لم يضمن المضارب؛ لأنه لا يستقرُّ حكمُ الرِّبح ما لم يَسلم إلى ربِّ المالِ رأسُ مالُه، فإذا هلك قبل أن يسلم له بطلت القسمة؛ فيجبُ على المضاربِ أن يردَّ منه تمامَ رأسِ المالِ. وإن عجز لم يَلزم المضاربَ ضمانٌ؛ لأنَّه أمينٌ فيه.

---

(١) في [ج]: (يقتضي).

(٢) في [د]: (فضة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (قال).

(٤) في [ج]: (أراد).

وإن كانا اقتسما الرِّبحَ وفسخا المضاربة، ثم عقداها، ثم هلك المالُ، لم يترادَّا الرِّبح الأوَّل؛ لأنَّ ربَّ المال لما فسخَ المضاربةَ، وقبضَ رأسَ مالِه زالت المضاربةُ، وصحَّت القسمةُ وانبرمت، فإذا ردَّ المالَ إليه على وجهِ المضاربةِ فهذا عقدٌ آخَر، فهلاكُ المالِ فيه لا يُبطلُ القسمةَ في عقدِ غيرِه.

[بيع المضارب]

ويجوزُ للمُضارِب أن يبيعَ بالنَّقد والنَّسيئة، وقد مرَّ هذا.

ولا يُزوِّج عبداً ولا أمةً من مالِ المضاربةِ.

أمَّا تزويجُ العبدِ فلأنَّه يُوجِبُ المهرَ والنَّفقةَ في ذمَّة العبدِ، فيؤدِّي إلى إتلاف المال عسَى.

وأمَّا تزويجُ الأَمَة فكذلك لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد[1] -رحمهما الله- خلافاً لأبي يوسف[2] -رحمه الله-؛ لأنَّ التَّزويجَ[3] ليسَ من جنسِ التِّجارةِ، فلا يدخلُ تحت الإذنِ.

* * *

(١) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٣/ ٢١)، العناية (٨/ ٤٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٢/ ١٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٥٨)، البناية (١٠/ ٨٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٢٧)، اللُّباب (٢/ ١٣٧).

(٣) في [أ]، [د]: (التزويج).

كتاب الوكالة[١]

[ما يجوز فيها التوكيل]

قال[٢] -رحمه الله-: كلُّ عقدٍ جاز أن يعقده الإنسان [٣]جاز أن يُوكل به[٤]؛ لأنه ربَّما لا يقدر على تحصيله بنفسه، فيحتاج إلى إقامة غيره مقامه فيه.

ويجوزُ التَّوكيل بالخصومةِ في سائرِ الحقوقِ وإثباتِها، وهذا قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا تجوز في إثبات الحدِّ[٦] والقَصاصِ[٧] فيه[٨].

وقول محمدٍ -رحمه الله- مضطربٌ، والأَظهرُ: أنَّه مع أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-.

---

(١) الوكالة: نيابةٌ فيما يتعيَّن منه المباشرةُ بإيجابٍ مكلَّفٍ. معجم مقاليد العلوم (ص:٥٤)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣٤٠)، الكليات (ص:٩٤٧).

(٢) في [ج] زيادة: (أبو حنيفة).

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لنفسه).

(٤) في [ج]، [د] زيادة: (غيره).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١)، الهداية (٣/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٣).

(٦) في [د]: (الحدود).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الخصومة).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٨)، الاختيار (٢/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، الدر المختار (٥/ ٥١٣).

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٣)، اللُّباب (٢/ ١٣٨).

والصَّحيحُ قولُهما؛ لأنَّ التَّوكيلَ تناولَ ما ليس بحدٍ ولا قَصاصٍ(١)، ولا يُضاف إليه الحدُّ والقصاصُ؛ لأنَّ الوجوبَ يُضافُ إلى علَّةِ الوجوبِ، والظُّهورُ يُضافُ إلى علَّة الظُّهورِ، فأمَّا الخصومةُ شرطٌ / محضٌ، لا حظَّ لها في الوجوبِ والظُّهورِ، فأشبهت سائرَ [i/101] الحقوقِ.

إلاَّ أنه عند أبي حنيفة -رحمه الله-: إنَّما يجوزُ التوكُّلُ(٢) حالَ غيبةِ الموكِّل أو حال مَرضِه(٣).

وعند محمدٍ -رحمه الله-: جائزٌ كيف ما كان(٤).

ويجوزُ التَّوكيل بالاستيفاء إلاَّ في الحدودِ والقَصاصِ؛ لأنَّ سائرَ الحقوقِ مما لا تؤثِّر فيها الشُّبهةُ، فجازَ التَّوكيلُ باستيفائِها كالبيعِ.

وأمَّا استيفاءُ الحدودِ حالَ غيبةِ المقذوفِ والمسروقِ منه ووليِّ القَصاصِ(٥)؛ لأنَّ القاضي مأمورٌ بِدرْءِ الحدودِ والقَصاصِ، وفي اشتراط حضرةِ صاحبِ الحقِّ درءُ ذلك(٦) كلِّه؛ لأنَّه إذا عَايَنَ العُقوبةَ رُبَّما يترحَّمُ على الجاني، فيعفو إن كان للعفو فيه مجالٌ، أو يُكذِّبُ الحُجَّةَ وهو الشُّهودُ والإقرارُ فيبطلُ الحدُّ.

فأمَّا عند حضرةِ الموكِّلِ يجوز التَّوكيلُ بالاستيفاء استحساناً؛ لأنَّ المستَحِقَّ رُبَّما لا يُحسنُ الاستيفاءَ، فيحتاجُ إلى إقامةِ الجلَّادِ مقامَه.

---

(١) في [ج] زيادة: (لأنه وكله بالخصومة لا بالحد).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (التوكيل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، العناية (٧/ ٥٠٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، العناية (٧/ ٥٠٧).

(٥) في [د] زيادة: (لا يجوز).

(٦) ليست في [ج].

والتَّوكيلُ بغير رضا الخصمِ لا يجوزُ إلاَّ أن يكون الموكِّلُ مريضاً أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: يجوزُ التَّوكيلُ بغير رضا الخصمِ[١].

وبه قال الشافعي[٢] -رحمه الله-؛ لأنَّه توكيلٌ في حقِّ نفسِه، فلا يُعتبر فيه رضا الخصمِ، أصلُه التَّوكيل باستيفاء الدَّين.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ التَّوكيلَ من غير رضا الخصمِ إبطالٌ لحقِّه من غير رضاه؛ لأنَّ الجوابَ واجبٌ عليه حقاً له. أمَّا كونُه واجباً فلأنَّ القاضي مأمورٌ بالقضاءِ قطعاً للمنازعة، ولا يتمكَّنُ من ذلك إلاَّ بعد سماعِه كلامَ الآخَرِ؛ لقوله ﷺ: «لا تقضي لأحدِ الخصمين حتَّى تسمعَ كلامَ الآخر»[٣]؛ فكان الواجبُ[٤] واجباً عليه. وأمَّا حقاً له فلأنَّ حقَّ المرءِ ما ينتفعُ به، وأحدُ الخصمين ينتفعُ بجوابِ الآخَرِ، فلو صحَّحنا التَّوكيلَ لا يبقى الجوابُ واجباً عليه؛ فيؤدِّي إلى إبطالِ حقِّه فوجبَ أن لا يصحَّ من غير رضاه، بخلاف المريضِ؛ لأنه لا يلزمُه مع تعذُّرِه منه، وكذا الغائب لا يلزمُه الحضورُ، فصارَ كالميِّت فينتقلُ إلى نائبه.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢)، الهداية (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٢/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ٣٤)، الوسيط (٣/ ٢٧٨)، البيان (٦/ ٣٩٨)، العزيز (٥/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٠٣) رقم (٦٩٠)، والترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (١٣٣١)، والطحاوي في أحكام القرآن (٨٠٥)، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٥٠٦٥)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الجواب).

ومِن شَرْطِ الوكالةِ أن يكونَ الموكِّلُ[١] يملكُ التَّصرُّفَ، وتلزمُه الأحكامُ، والوكيلُ[٢] ممَّنْ يعقلُ العقدَ[٣] ويقصدُه؛ لأنَّ الوكيلَ[٤] يتصرَّفُ من جهةِ الأمرِ فكان هو الأصلُ، / فإذا كان الأصلُ لا يملكُ التَّصرفَ، فالوكيلُ أَوْلى، وإذا كان الوكيلُ لا يعقلُ العقدَ، بأن كان مجنوناً أو صبيّاً لا يعقلُ لا يصحُّ أيضاً؛ لأنه لا يتعلَّقُ بقوله حكمٌ، وليس له قولٌ[٥] صحيحٌ. [شرط الوكالة] [101/ب]

وإذا وكَّل الحرُّ البالغُ أو المأذونُ مثلَهما جاز؛ لأنَّ الحرَّ والمأذونَ جائزُ التصرُّف، ويملكان العقدَ؛ فصحَّ توكيلُهما ووكالتُهما.

وإن وكَّلَ صبيّاً محجوراً يعقلُ البيعَ والشِّراءَ، أو عبداً محجوراً جازَ، ولا يتعلَّقُ لهما الحقوق، ويتعلَّقُ بموكِّلهما، وهذا عندنا[٦].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوز توكيل الصَّبي[٧].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الصبيَّ العاقلَ له عبادةٌ معتبرةٌ شرعاً، حتَّى ينفذَ تصرُّفه بإذن المولى في مِلكِ نفسِه، فكذا ينفذُ تصرُّفه في ملكِ غيرِه بتوكيلِ المالكِ إيَّاه، وهذا لأنَّ

---

(١) في [ج] زيادة: (ممن).

(٢) في [ج]: (التوكيل)، وفي [أ]: (التوكيل).

(٣) في [د]: (البيع).

(٤) في [ج]: (التوكيل)، وفي [أ]: (التوكيل).

(٥) في [ج]، [د] زيادة: (قول)، وفي [أ]: (حكم).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، الهداية (٣/ ١٣٧)، الاختيار (٢/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٢).

(٧) ينظر: الحاوي (٦/ ٥٠٥)، المهذب (٢/ ١٦٤)، العزيز (٥/ ٢١٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٩)، تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٩).

في اعتبار عبادتِه منفعةً محضةً له؛ حيثُ (يَمتاز به من البهائم)[١]، ويحصل معنى التجربة[٢]، فيصير مهتدياً إلى التَّصرفات متحرِّزاً عن أسبابِ الغَبنِ إلاَّ أنَّه لا تلزمه العُهدةُ، لأنَّ فيه ضرراً به، والصَّبيُّ يُبَعَّدُ[٣] من المضارِّ، فإذا تعذَّرَ إيجابُ العُهدة عليه يتعلَّقُ بأقرب الناس إليه، وهو المنتفِعُ بهذا التصرُّف وهو الآمر، فكانت العُهدة عليه إلا أنَّ في العبد المحجور تلزمه العُهدة بعد العتق؛ لأنَّ قول العبد ملزِمٌ في حقِّ نفسِه؛ لكونه مخاطباً إلا أنه امتنع اللُّزوم لحقِّ المولى، وقد سقطَ حقُّه بالعتق بخلافِ الصَّبيِّ؛ لأنَّ قوله ليسَ بملزمٍ.

[عقود الوكلاء] **والعقودُ التي يعقدها الوكلاءُ على ضربين: كلُّ عقدٍ يُضيفه الوكيلُ إلى نفسِه مثلِ البيعِ، والإجارةِ، فحقوق (ذلك العقد)[٤] تتعلَّقُ بالوكيل دون الموكِّل، فيسلّم المبيع، ويقبض الثَّمن، ويُطالب بالثَّمن إذا اشترى، ويقبض المبيع، ويخاصم في العيب.**

وقال الشافعي -رحمه الله-: الحقوقُ تتعلَّق بالموكِّل[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لو تعلَّق بالموكِّل وهو غير معلومٍ في العقدِ يؤدِّي إلى الضَّرر بمن يُعاملُه.

وكلُّ عقدٍ يُضيفه إلى موكِّله كالنِّكاحِ، والـخُلعِ، والصُّلحِ عن دمِ العمدِ، فإنَّ

---

(١) في [د]: (تميزت عبارته عن البهائم).

(٢) في [ج]: (العجز به).

(٣) في [ج]: (مبعد).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٥) الذي يظهرُ لي -والعلم عند الله- أنَّ هذا النقلَ غيرُ دقيقٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ الذي وقفتُ عليه: أنَّ للوكيل تسليمَ المبيعِ، وفي قبض الثمن، والخصومة في دَرَكِ الثَّمنِ وجهان، والأصحُّ أنَّ له ذلك. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٠٠)، المهذب (٢/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٧/ ٥٠)، البيان (٦/ ٤١٦)، العزيز (٥/ ٢٢٩)، روضة الطالبين (٤/ ٣٠٧).

حقوقَه تتعلَّق بالموكِّل دون الوكيل، فلا يُطالب وكيلُ الزَّوج بالمهر، ولا يُلزم وكيلُ المرأة تسليمها؛ لأنَّ العقدَ أُضيفَ إلى غيره، فلا يَضُرُّ / العاقدَ؛ لأنَّه يعرفه، ولأنه يقلُّ وجودُه. [i/102]

ثمَّ في العقودِ التي يتعلَّقُ فيها الحقوقُ بالعاقد يثبتُ الملكُ للوكيل أولاً، ثمَّ ينتقلُ من جهته إلى الموكِّل أو يثبتُ للموكِّل [1] ابتداءً.

قال الشيخُ الإمامُ أبو الحسن -رحمه الله-: يثبتُ للوكيل أوَّلا[2].

وقال الشيخ الإمام أبو طاهر[3] -رحمه الله-: ينتقلُ إلى الموكِّل ابتداءً[4].

وبه قال الشافعي[5] -رحمه الله-.

وإذا طالبَ الموكِّلُ بالبيعِ المشتريَ بالثَّمن فله أن يمنعها إيَّاه؛ لما بيَّنا أنَّ حقوق العقد تتعلَّقُ بالعاقد؛ فكانت المطالبةُ حقَّ الوكيل دون الموكِّل.

فإن دفعه إليه جاز، ولم يكن للوكيل أن يطالبه به ثانياً؛ لأنه لا يفيدُ لأنه يحتاجُ إلى الإعادةِ.

---

(١) في [د]: (للوكيل).

(٢) ينظر: البناية (٩/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٠)، درر الحكام (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٧/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٦).

(٣) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَبَّاسُ البغداديُّ القاضي، إمامُ أهلِ الرَّأي بالعراقِ، لا يعلم له تاريخ وفاة. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٦)، تاج التراجم (ص:٣٣٦)، الوافي بالوفيات (١/ ١٣٧).

(٤) وبه قال شمس الأئمة السرخسي، وقيل: هو الأصح. ينظر: المبسوط (١٣/ ١٢٤)، العناية (٣/ ٤١١)، درر الحكام (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٧/ ١٥١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٢٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٨٦).

(٥) في أصح الوجهين. ينظر: الحاوي (٦/ ٥٣١)، العزيز (٥/ ٢٥٠)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٨)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٥٢).

[الوكالة الخاصة والعامة]

ومن وكَّل رجلاً بشراءِ شيءٍ فلابُدَّ من تسمية جنسه، وصفته، أو جنسه، ومبلغ ثمنه إلا أن يُوكِّله وكالةً عامةً، فيقول: ابتع لي ما رأيت، وهذا استحسانٌ؛ لأنَّ الثَّمن إذا عُلم صارت الصفةُ معلومةً، وإذا ذكر الصفة صار الثَّمن معلوماً، فأغنى ذكرُ أحدهما (عن الآخر)[1].

وأما إذا أطلق الأمر ولم يخصه، فقال: اشتر ما رأيتَ. فإنه يصحُّ مع الجهالة؛ لأنه فوَّضَ الرأيَ إليه، فصحَّ مع الجهالة كالبضاعة والمضاربة.

وقال الشيخُ الإمامُ أبو بكرٍ الرَّازي -رحمه الله-: (الوكالةُ الخاصةُ)[2] إذا كانت تجمع أجناساً مختلفةً أو ما هو في حكم الأجناس لا تصحُّ الوكالة حتى يبين الصفةَ أو الثَّمن كقوله: اشتر لي ثوباً؛ لأنَّ اسمَ الثوب يقعُ على أجناسٍ مختلفةٍ. وكذا إذا قال له: اشتر لي داراً؛ لأنَّ الدَّار وإن كانت جنساً واحداً إلاَّ أنَّها صارت في حكمِ الأجناس؛ لكثرةِ تفاوتها. فأمَّا إذا كان الاسمُ يقعُ على جنسٍ واحدٍ يجوزُ، وإن لم يذكر الصفةَ ولا الثَّمنَ، كقوله: اشتر لي حماراً؛ لأنَّ الصفةَ تصيرُ معلومةً بحالِ الموكِّلِ[3].

[رد الوكيل بالعيب]

وإذا اشترى الوكيلُ وقبضَ، ثمَّ اطَّلعَ على عيبٍ، فله أن يَردَّه بالعيب ما دام المبيعُ في يدِه؛ لتعلُّق حقوقِ العقدِ به، **فإن سلَّمه إلى الموكِّل لم يردَّه إلاَّ بإذنه**؛ لأنَّه بالتسليم إلى الموكِّل انقطعَ حقُّه، ولهذا قالوا: إذا سلَّمه إلى الموكِّل لم يكن للشَّفيعِ أن يطالبَ الوكيلَ بالشُّفْعةِ؛ لأنه خرجَ من الوكالةِ فانقطع حقُّه، فهذا كذلك.

ويجوزُ التوكيلُ بعقد الصَّرفِ والسَّلَمِ؛ لأنَّه قد تقعُ الحاجة إلى ذلك. / [102/ب]

فإن فارقَ الوكيلُ صاحبَه قبل القبضِ بطل العقدُ، ولا تُعتبر مفارقةُ الموكِّلِ؛ لما بيَّنا

---

(١) في [د]: (الأخرى).

(٢) في [د]: (وكالة الخاصة).

(٣) شرح مختصر الطحاوي بتصرف (٣/ ٢٨٨-٢٨٩).

أنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالعاقدِ، والموكِّل ليس بعاقدٍ، فكان كالأجنبيِّ، فلا يؤثِّرُ فراقُه قبل القبضِ في العقدِ بخلافِ الرَّسولِ؛ لأنَّ الرسالةَ بالعقد تتضمنُ الإيجابَ والقبولَ الذي هو العقدُ، والقبضُ خارجٌ عن العقد، فلا يدخلُ تحت الرسالةِ، فلا يصيرُ قبضُ الرَّسولِ كقبضِ الـمُرسِل.

وإذا دفعَ الوكيلُ بالشِّراءِ الثَّمنَ من مالِه، وقبضَ المبيعَ، فله أن يرجعَ به على الموكِّل؛ لأنَّ حقوقَ العقدِ تتعلَّقُ بالوكيل، ودفعُ الثَّمنِ من الحقوقِ، فصارَ مأذوناً في دفعِه، فكان له مطالبةُ الموكِّل به.

فإذا هَلَكَ المبيعُ في يدِه قبل حبسِه هَلَكَ من مال الموكِّل، ولم يسقط الثَّمنُ؛ لأنَّ قبضَ الوكيلِ وقعَ للموكِّل، فكانَ أميناً فيه فلا يضمنُ بالهلاكِ في يدِه كالمودَع.

وله أن يحبسَه حتَّى يستوفيَ الثَّمنَ.

وقال زُفر -رحمه الله-: ليسَ له حبسُه[1].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المبيعَ ينتقلُ إلى الموكِّلِ من جهةِ الوكيلِ، كما ينتقلُ المبيعُ من البائعِ إلى المشتري، فإذا كان للبائعِ حبسُه إلى أن يستوفيَ الثَّمنَ، فكذا للوكيلِ.

فإن حبسَه فَهَلَك كان مضموناً ضمانَ الرَّهنِ عندَ أبي يوسف[2] -رحمه الله-، وضمانَ المبيعِ عند محمدٍ[3] -رحمه الله-.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٢٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٣).

وذكرَ في الجامعِ الصغيرِ[١] قولَ أبي حنيفة مع محمدٍ -رحمهما الله-.

لأبي يوسف -رحمه الله-: إنَّها عينٌ محبوسةٌ بدينٍ ينفسخُ بهلاكِها، فصارت مضمونةً بالأقل من قيمتِها، ومن الدَّينِ[٢] كالرَّهنِ.

ولهما: أنَّها محبوسةٌ بالثَّمنِ كالمبيعِ في يدِ البائعِ.

[تصرف أحد الوكيلين] **وإذا وكَّل رجلين فليس لأحدهما أن يتصرَّفَ فيما وُكِّلا فيه دونَ الآخَر، إلاَّ أن يوكِّلَهما بالخصومةِ، أو بطلاقِ زوجتِه بغيرِ عِوَضٍ، أو بِعتقِ عبدِه بغيرِ عِوَضٍ، أو يردَّ وديعةً عندَه، أو بقضاءِ دينٍ عليهِ؛** لأنَّ الموكِّلَ[٣] لم يرضَ إلا برأيهما، إلا أنَّ[٤] في الخصومةِ يتعذَّرُ الاجتماع فيها؛ (لأنه يخلُّ)[٥] بالبيان والحجة، وفي غيرها من الفصول لا افتقار / إلى الرأي. [i/103]

[الوكيل يوكل] **وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وُكِّلَ به**[٦]؛ لأنَّ الموكِّل رضي برأيه دونَ رأي غيرِه؛ **إلاَّ أن يأذنَ له الموكِّل، أو يقولَ له: اعمل فيه برأيِك؛** لأنَّا إنَّما منعناه مِن ذلك لحقِّ الموكِّل، فإذا أذنَ فيه جازَ.

وكذا إذا فوَّض إليه الرأيَ؛ لأنَّ الوكيل مما قد رآه فجاز.

فإن وكَّل بغير إذن موكِّله فعقد وكيلُه بحضرته جاز؛ لأنَّه (حضر رأيه)[٧].

---

(١) ليست في [أ]، [ب]. وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٦١): قال الشيخ أبو نصر البغدادي: ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمدٍ. اهـ. ولم أقف عليه فيه.

(٢) في [د]: (الرَّهن).

(٣) في [د]: (الوكيل).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

(٦) في [أ]: (فيه).

(٧) في [د]: (لأنه حضور).

وإن عَقَدَ بغيرِ حضرتِه فأَجازَ الأوَّلَ جَازَ؛ لأنَّه عندَ إمضائِه (ما فعلَ)[١] الثاني يصيرُ كأنَّه تَولاَّه[٢] بنفسِه.

[عزل الوكيل] وللموكِّل أن يعزلَ الوكيلَ عن الوكالةَ؛ لأنها حقُّ الموكِّل خاصَّة، فكان إليه إبطالُه، والفقهُ فيه: تبدُّل المصلحةِ والحاجةِ.

فإن لم يبلغه العزلُ فهو على وكالته، وتصرُّفه جائزٌ حتى يَعلَم؛ لأنه لو انعزل من غير علمٍ لوقع في غرورٍ بسبب تصرفات يُباشرها فيتضرَّر ذلك.

[بطلان الوكالة] وتبطل الوكالة بموت الموكِّل، وجنونِه جنوناً مطبقاً، ولَحاقِه بدار الحرب مرتداً.

أمَّا بطلانُها بموته وجنونه فلِزوال أهليَّة موكِّله، بخلاف وكيل الرَّاهن في بيع الرَّهن إذا كان مشروطاً في عقد الرَّهن، حيثُ لا تبطلُ وكالتُه بموت الرَّاهن وجنونه؛ لأنَّ ثمةَ تعلَّقَ بها حقُّ غيرِه، فمَنَعَ مِن إبطالِ وكالتِه.

وإنَّما اُعْتُبر الجنونُ المطبقُ؛ لأنَّ غيرَ المطبق بمنزلة الإغماءِ.

وحدُّه عند أبي يوسف -رحمه الله-: أكثرُ السَّنة[٣].

وعند محمدٍ -رحمه الله-: حولٌ كاملٌ[٤].

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) في [د]: (فُعل).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٣)، المحيط البرهاني (٩/ ٣٥١)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البناية (٩/ ٣٠٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٥).

(٤) وهو الصَّحيحُ عند بعض. ينظر: المبسوط (١٩/ ١٣)، المحيط البرهاني (٩/ ٣٥١)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، درر الحكام (٢/ ٢٩٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٨).

وفي الصَّلاة: سِتُّ صلواتٍ[١]، وفي الصوم: شهرٌ بالاتفاق[٢]، وفي الزَّكاة: على هذا الخلاف[٣]، أعني عند أبي يوسف -رحمه الله-: أكثرُ السَّنَةِ، وعند محمدٍ -رحمه الله-: (حولٌ كاملٌ)[٤].

وفي قولِ أبي حنيفة -رحمه الله-: شهرٌ[٥] في بيوعِ الكافي، (وبِهِ يُفتى لا محالة)[٦].

وأمَّا قولُه: ولحاقه بدار الحرب مرتداً، فهو قول أبي حنيفة[٧] -رحمه الله-.

أمَّا عند صاحبيه: هو على وكالتِه ما لم يَمُت، أو يُقتل، أو يُحكم بِلَحَاقِه بدارِ الحربِ[٨].

والمسألةُ فرعٌ على اختلافِهم في جوازِ تصرُّفِ المرتدِّ، وزوالِ ملكِه على ما عُرف.

وإذا وكَّلَ المكاتَبَ ثمَّ عَجَزَ، أو المأذونَ فحُجِرَ عليه، أو الشَّريكان فافترقا، فهذه

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٣/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق (١/ ٣٤٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٣١).

(٣) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٩)، المبسوط (٣/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣).

(٤) في [أ]: (سنة كاملة).

(٥) في [أ] زيادة: (كامل).

(٦) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٢٩٤)، منحة الخالق على البحر الرائق (٧/ ١٨٩)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٨)، اللُّباب (٢/ ١٤٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، اللباب (٢/ ١٤٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البحر الرائق (٧/ ١٨٩)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٤).

الوجوهُ تُبطِلُ الوكالةُ، عَلِم الوكيل أو لم يعلم؛ لأنَّ الوكيلَ ينصرفُ بأمرِ هؤلاء وقد بَطَلَ أمرُهم في المالِ، فبطلت الوكالةُ[1]، وهذا عزلٌ حكميٌّ، فلا يُشترط فيه العلمُ كالموتِ.

وما ذكره صاحبُ الكتاب في / الشَّريكين فيه نظرٌ. [103/ب]

وإذا ماتَ الوكيلُ أو جُنَّ جنوناً مطبقاً بَطَلَت وكالتُه؛ لِزوال أهليَّته فيما أُمِرَ به.

وإن لحقَ بدارِ الحربِ مرتدّاً لم يجُز له التصرُّف؛ لتعذُّرِ التَّصرُّفِ بِحكمِ اختلاف الدَّارين[2]، **إلاَّ أن يعودَ مُسْلماً**؛ لأنَّ أمرَ الموكِّل[3] مراعاً قبلَ الحكمِ بلَحاقِه؛ لتوقُّفِ تصرُّفاتِه، فإذا عادَ مُسْلماً صارَ كأنَّه لم يرتدَّ.

أمَّا إذا عادَ بعدما حُكِمَ بلحاقِه بدارِ الحربِ، فعند أبي يوسف -رحمه الله-: لا تعودُ الوكالةُ[4].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: تعودُ[5].

والموكِّلُ إذا ارتدَّ، ولحِقَ بدارِ الحربِ ثمَّ عاد مسلماً لا تعودُ الوكالة في قولهم جميعاً في الرِّواياتِ المشهورةِ[6].

ومَنْ وكَّلَ بشيءٍ ثمَّ تصرَّفَ فيما وكَّلَ به بطلت الوكالةُ، يجوزُ أن يوكِّلَه ببيعِ عبدٍ

---

(١) في [ج] زيادة: (في الحال).

(٢) في [د]: (الدار).

(٣) في [د]: (المرتد).

(٤) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٨)، الاختيار (٢/ ١٦٣)، البناية (٩/ ٣٠٩)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٤).

(٦) وروي عن محمدٍ: أنَّها تعودُ. ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٨).

ثمَّ باعه بنفسِه أو أعتقَه؛ لأنَّه تعذَّر للوكيل بيعُه لزوالِ مِلكِ الموكِّلِ فَبَطلَت وكالتُه، كما لو ماتَ العبدُ.

فإن رَدَّ العبدَ على الموكِّل بعيبٍ بقضاءِ هل تعود الوكالة؟ قال أبو يوسف -رحمه الله-: لا[1].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: تعودُ[2].

[ما يجوز لوكيل البيع]

والوكيلُ بالبيعِ والشِّراءِ لا يجوزُ أن يعقدَ[3] عندَ أبي حنيفة -رحمه الله- مع أبيِه وجدِّه وولدِه[4] وزوجتِه وعبدِه ومكاتَبِه[5].

وقال أبو يوسف ومحمد[6] -رحمهما الله-: يجوزُ بيعُه مِنْهُم بِمثل القيمةِ، إلاَّ في عبدِه ومكاتَبه[7]؛ لأنَّ مِلكَ كلِّ واحدٍ منهم يمتازُ[8] عن مِلكِ الآخَرِ، فجازَ البيعُ منه كالأجنبيِّ.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥)، البحر الرائق (٧/ ١٨٠).

(٢) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٩)، الهداية (٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥).

(٣) في [د] زيادة: (العقد).

(٤) في [د] زيادة: (وولد ولده).

(٥) ينظر: المبسوط (١٩/ ٦٧)، الهداية (٣/ ١٤٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٥)، درر الحكام (٢/ ٢٨٩)، مجمع الضمانات (١/ ٢٦١).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، الاختيار (٢/ ١٦٢)، البناية (٩/ ٢٦٦)، اللباب (٢/ ١٤٧).

(٨) في [ج]، [د]: (ممتاز).

(ولأبي حنيفة)[١] -رحمه الله-: أنَّه متَّهمٌ فيه؛ لأنَّ[٢] عندَه يجوزُ البيعُ بالغبنِ الفاحشِ، فيُتَّهمُ بالبيعِ مِن هؤلاء، ولهذا لا تُقبلُ شهادتُه لهؤلاءِ.

فأمَّا العبدُ والمكاتَبُ[٣] فلا مِلكَ لهما حقيقةً، بل لمولاهما، فصارَ كالبيعِ من نفسِه، فلم يجُز إجماعاً لهذا.

والوكيلُ بالبيع يجوزُ بيعُه بالقليلِ والكثيرِ عند أبي حنيفة[٤] -رحمة الله عليه-.

وقالا: لا يجوزُ[٥] بنقصانٍ لا يُتغابنُ في مثله[٦].

وهو روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفة[٧]، وهو قولُ الشافعي[٨] -رحمهم الله-؛ لأنَّ الغبنَ إذا كان فاحشاً شابَهَ الهِبةَ، حتَّى اعتبر من الثُّلثِ في حالةِ المرضِ، وهبةُ مِلكِ الغير لا تَصحُّ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه يجبُ العملُ بإطلاقِ اللَّفظِ في غير موضعِ التُّهمةِ؛

---

(١) في [ج]، [د]: (وله).

(٢) في [ب]: (لا).

(٣) في [د] زيادة: (وإن كان بمثل القيمة لكونه موسراً بهم على غيرهم بالغبن فلا).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، المبسوط (١٩/ ٣٦)، الهداية (٣/ ١٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٤٩).

(٥) في [ج] زيادة: (بيعه).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٠)، البناية (٩/ ٢٦٨)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧)، لسان الحكام (١/ ٢٥٤)، حاشية الشلبي (٤/ ٢٧٠).

(٨) ينظر: الحاوي (٦/ ٥٣٩)، المهذب (٢/ ١٧٢)، البيان (٦/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣١٦)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٣٨).

استدلالاً بأوامرِ الشريعةِ، بخلافِ الهبةِ؛ لأنَّه لم يأذن له فيه، فأمَّا البيعُ بالمحاباةَ نوعٌ من العقدِ الذي تناولَه الأذنُ فَافْتَرقا.

/ والوكيلُ بالشِّراءِ يجوزُ عقدُه بمثلِ القيمةِ وزيادةٍ يُتغابن في مثلها، (ولا يجوز بزيادةٍ لا يُتغابن في مثلها)[1]؛ لأنَّ ما يشتريه ينتقلُ من جهتِه إلى موكِّله، فيتمكَّنُ فيه التُّهمة، فاعتبرنا ما يُتغابن فيه إزالةً للتُّهمة. [104/i] [الوكيل بالشراء]

وما لا يُتغابن فيه ما لا يدخلُ تحت تقويم المقوِّمين؛ لأنَّ ما يدخلُ تحتَ تقويم المقوِّمين زيادةٌ غير ظاهرةٍ، فأُلحِقَ بعدمِ الزيادةِ، ولا[2] كذلك التي لا تدخلُ.

وإذا ضمنَ الوكيلُ بالبيعِ الثَّمنَ عن المبتاعِ فضمانُه باطلٌ؛ لأنه أمينٌ وضْعاً، فلو صحَّحنا ضمانَه صار ضميناً، وبينهما منافاةٌ.

وإذا وكَّله ببيع عبدٍ، فباع نصفه، جاز عند أبي حنيفة[3] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف، ومحمد[4]، والشافعي[5] -رحمهم الله-: لا يجوز؛ لأنَّ في هذا إلحاقَ الضَّرر بالموكِّل؛ لما أنَّ الشركةَ عيبٌ فاحشٌ، وأمرُه لم يتضمَّن إلحاقَ الضَّررِ بِهِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه لو باعَ كُلَّه بهذا القدرِ يجوزُ؛ فبيعُ بعضِه بِهِ أَوْلَى.

ولو وكَّله بشراءِ عبدٍ، فاشترى نصفَه، فالشِّراءُ موقوفٌ؛ لأنَّ الشركةَ في العبدِ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

(٢) ليست في [أ].

(٣) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، المبسوط (١٩/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٣٧)، الهداية (٣/ ١٤٦)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٠٧)، درر الحكام (٢/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٢)، البناية (٩/ ٢٧٣)، الاختيار (٢/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: المهذب (٢/ ١٧٤)، الوسيط (٣/ ٢٩٩)، البيان (٦/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٣٣٣)، كفاية النبيه (١٠/ ٢٦٦).

عيبٌ فاحشٌ، فهو أدخلَ الضَّررَ فيما عَقَدَ عليه بالوكالةِ، فلا يلزم الموكِّلَ بدون رضاه، بخلافِ المسألةِ الأولى؛ لأنَّه أدخل الضَّررَ فيما لم يبعْهُ فافترقا.

فإن اشترى باقيَه لزمَ الموكِّل؛ لأنَّه إنَّما لم [(١)] يلزمه فيما إذا اشترى النِّصفَ دفعاً للضَّررِ بالشركةِ، فإذا اشترى باقيَه فقد زال الضَّررُ فيلزمه.

وإذا وكَّلَه بشراءِ عشرةِ أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ فاشترى عشرين رطلاً بدرهمٍ من لحمٍ يُباعُ مثله[(٢)] عشرة بدرهمٍ لزم الموكِّلَ منه عشرةٌ بنصف درهمٍ عند أبي حنيفة[(٣)] - رحمه الله -.

وقالا: تلزمه العشرون[(٤)].

وذكر محمدٌ -رحمه الله- هذه المسألة في الأصل[(٥)] من غير خلافٍ لهما أنه لما رَضِي بزوالِ هذا القدْرِ من الثَّمنِ ليحصُلَ له عشرةٌ، فيكونَ راضياً بزوالِه بمقابلةِ تحصِّلِ عشرين بطريقِ الأَوْلى.

ولأبي حنيفة: أنَّها زيادةٌ متحقِّقةٌ ابتاعها لغيره بغير أمرِه لا ولايةَ له، فوَجب أن لا تلزمه؛ قياساً على ما إذا اشتراها ابتداءً.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (منه).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)، الهداية (٣/ ١٤٠)، الاختيار (٢/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣٠)، العناية (٨/ ٤٢)، البحر الرائق (٨/ ١٥٨)، الدر المختار (٥/ ٥١٧)، اللباب (٢/ ١٤٩).

(٥) في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٢): وهذا لأنَّ محمداً قال في الأصل في آخر باب الوكالة في الشراء: وإذا وكلَّه أن يشتري له عشرةَ أرطالِ لحمٍ بدرهمٍ لزمَ الآمرَ منها عشرةٌ بنصفِ درهمٍ، وكان للمأمور عشرةُ أرطال بنصفِ درهمٍ. إلى هنا لفظُ الأصل، ولم يذكر للخلافِ كما ترى وجهاً.

ولا يلزمُ على هذهِ الزيادةِ القليلةِ؛ لأنَّها لما كانت بحالةٍ تدخلُ[١] بين الوزنينِ لا يتحقَّقُ حصولُ الزيادةِ.

وإن وكَّله بشراءِ شيءٍ بعينِهِ / فاشترى لنفسِه لم يَجُز؛ لأنَّا لو جَوَّزنا شراءَه لنفسِه [104/ب] كان فيه عزلُ نفسِه، وهو لا يَملكُ ذلك بغير محضرٍ من موكِّلِهِ، ويقعُ الشراءُ للموكِّل لما لم يقع عن نفسِه.

وإن وكَّله بشراءِ عبدٍ بغيرِ عينِه، فاشترى عبداً فهو للوكيل، إلاَّ أن يقولَ: نويتُ الشِّراءَ للموكِّل، أو يشتريه بمال الموكِّل[٢].

وهذا على وجوهٍ:

إن اتفقا أنَّه اشتراه لنفسِه فهو له.

وإن اتفقا أنَّه اشتراه للموكِّل فهو للموكِّل.

وإن اختلفا فقال الوكيلُ: اشتريتُه لنفسي، وقال الموكِّل: اشتريتَه لي، فإنَّه يُحكَّم الثَّمنُ فإن كان دفعَ دراهمَ نفسِه فهو له، وإن كان دفعَ دراهم الموكِّل فهو له؛ حملاً لأمره على الصِّحةِ والسلامةِ ما أَمكن.

وإن اتَّفقا على أنَّه لم تحضرْهُ النيَّةُ قال أبو يوسف -رحمه الله-: يُحكَّمُ الثَّمن[٣].

وقال محمدٌ -رحمه الله-: هو للوكيل[٤]؛ لأنَّ الأصلَ: أنَّ الإنسانَ في تصرُّفه لنفسِه

---

(١) ليست في [د].

(٢) ليست في [ج].

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، الهداية (٣/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٦٤)، مجمع الضمانات (١/ ٢٥٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥١٨).

(٤) في [ج]: (الموكل). وينظر في المسألة: بدائع الصنائع (٦/ ٣١)، العناية (٨/ ٥٠)، البحر الرائق (٧/ ١٦٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٣٢)، اللباب (٢/ ١٤٩).

يستغني عن النيَّةِ، وفي تصرُّفه لغيرِه يفتقرُ إلى النيَّةِ، فإذا تصادقا أنَّه لم تكن له نيَّةٌ كان واقعاً له ظاهراً.

ففي مسألة الكتابِ يكونُ الشراءُ لنفسِه إلاَّ أن يقول: نويتُ أن يكون للموكِّل، فيكون له بالاتفاق. فأمَّا قولُه: أو يشتريه بمالِ الموكِّل، فهو قولُ (أبي يوسف)[1] -رحمه الله- خلافاً لمحمدٍ -رحمه الله- على ما بيَّنا.

[وكيل الخصومة]

والوكيلُ بالخصومةِ وكيلٌ بالقبضِ عند الثلاثةِ[2].

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يكونُ وكيلاً بالقبضِ، وعليه الفتوى اليوم[3]؛ لأنَّه قد يُؤتمنُ على الخصومةِ مَن لا يُؤتمنُ على القبضِ، وإن كان القبضُ[4] من تتماتِ الخصومةِ ومقصودِها[5]، وهو المعنى لنا.

والوكيلُ بقبضُ الدَّينَ وكيلٌ بالخصومةِ فيه عند أبي حنيفة[6] -رحمه الله-.

وقالا -وهو روايةٌ عن أبي حنيفة -رحمه الله-: ليس بوكيل بالخصومة[7]؛ لأنَّهما

---

(١) في [ج]: (أبي حنيفة).

(٢) في [د]: (أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله-). وينظر في المسألة: المبسوط (١٩/ ١١)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الاختيار (٢/ ١٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٩/ ١١)، المحيط البرهاني (٩/ ٤٩١)، الاختيار (٢/ ١٦٥)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٧/ ١٧٨)، الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٢٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]: (ومقصودهما).

(٦) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٢٩)، الهداية (٣/ ١٤٩)، الاختيار (٢/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٨).

(٧) ينظر: المبسوط (١٩/ ١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥)، المحيط البرهاني (٨/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

أمران مختلفان، فالتَّوكيلُ[١] بأحدِهما لا يكونُ توكيلاً بالآخَرِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ التَّوكيلَ بالقبضِ يتضمَّنُ تمليكَ[٢] ما في الذِّمةِ بما يأخذُ، والتَّوكيلُ بالتَّملُّكِ[٣] توكيلٌ بالخصومةِ، كالتَّوكيلِ بالبيعِ.

وإذا أقرَّ الوكيلُ بالخصومةِ على موكِّله عند القاضي جاز[٤] إقرارُه عليه، ولا يجوزُ إقرارُه عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- **إلاَّ أنه يخرجُ من الخصومةِ[٥].** [وكيل الغائب]

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: / يجوزُ إقرارُه عليه عند غير القاضي[٦]. [105/i]

وقال زفر[٧]، والشافعي[٨] -رحمهما الله-: لا يجوزُ إقرارُه أصلاً؛ (لجواز أن يكون كاذباً في الإمكان)[٩].

---

(١) في [أ]، [ج]: (فالوكيل).

(٢) في [أ]: (تملك)، وفي [ب]: (بملك).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (بالتمليك).

(٤) في [ب]: خان.

(٥) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٦)، الهداية (٣/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٠٩)، درر الحكام (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (ص:٤٠٦)، المحيط البرهاني (٧/ ٣٠٧)، العناية (٨/ ١١٤)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٩١)، اللُّباب (٢/ ١٥١).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٨٠)، البناية (٩/ ٢٩٣)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٤٣).

(٨) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٧)، نهاية المطلب (٧/ ٣٧)، البيان (٦/ ٤١٤)، العزيز (٥/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٠).

(٩) ما بين القوسين ليس في: [أ]، [ب]، [د].

والصَّحيحُ قولُ أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّه وكَّله بجوابِ الخصمِ؛ لأنَّه وكَّله بالخصومةِ، والخصومةُ تصلحُ مجازاً عن جوابِها؛ لما أنَّها سببُ الجوابِ، وإطلاقُ اسمِ السببِ على المسبَّبِ جائزٌ مجازاً، وقد قامَ دليلُ المجاز؛ لأنَّا لو حملناه على الحقيقة لا يصحُّ تصرُّفه بيقينٍ؛ لأنَّ الإنكارَ عيناً غيرُ مملوكٍ له بيقينٍ، والعاقلُ يقصد بتصرُّفه الصحةَ فحملناه على الجوابِ؛ لأنَّ أحدَ الجوابين غيرُ عينٍ[1] مملوكٍ له بيقينٍ، والجوابُ تارةً بلا، وتارةً بنعم، وقد أتى به، إلا أنَّ جوابَ الخصومةِ معتبرٌ في مجلسِ القاضي، لا في غير مجلسِه، فيتقيَّدُ (بمجلس القاضي)[2].

[وكيل الغائب]

ومن ادَّعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه، فصدَّقه الغريم، أُمر بالتَّسليمِ[3] إليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجبرُ على التَّسليمِ[4].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المقِرَّ أقرَّ له بحقٍّ -وهو استحقاق القبض-، فإذا طالبه فامتنع أُجبر عليه إذا لم يكن فيه إبطالُ حقِّ الغائب، كما لو أقرَّ له بدينٍ، بخلاف ما لو ادَّعى وكالةً في قبض الوديعة فصدَّقه (حيث لا يُجبر)[5]؛ لأنَّ في التَّسليمَ إسقاطَ حقِّ الموكِّل عن العينِ.

فإن حضرَ الغائبُ فصدَّقه وإلاَّ دفعَ الغريمُ الدَّين ثانياً إليه؛ لأنَّهما لا يصدَّقان على الغائب في إبطال حقِّه، فأُمر بدفعِه إليه ثانياً، وليس له أن يطالبَ الوكيلَ؛ لأنَّ حقَّه في

---

(١) ليست في [أ]، [د].

(٢) في [أ]: (بمجلسه).

(٣) في [د]: (بتسليم المدين).

(٤) خلافاً للمزني. ينظر: الأم (٣/ ٢٣٧)، الحاوي (٦/ ٥١٠)، المهذب (٢/ ١٧٦)، البيان (٦/ ٤٤٧)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٠٢).

(٥) في [د]: (المودع).

ذمَّةِ الغريمِ لم يتغيَّر بالدَّفعِ، والوكيلُ قبضَ مالَ الدَّافعِ، فلا سبيلَ لصاحبِ الدَّينِ عليه.

ورجعَ به على الوكيلِ إن كان[1] **باقياً في يدِه**؛ لأنَّ الوكيلَ إنما قبضَ ليكون لصاحبِ الحقِّ، ويسقطَ ما في ذمَّةِ الغريمِ ولم يُوجد؛ فكان عليه الردُّ. وإن لم يكن في يدِه فليس له الرُّجوعُ عليه؛ لأنه لما صدَّقه على الوكالة ففي زعمِه أنه أمينٌ في القبض، وأنَّ الموكِّل ظالمٌ فيما يُطالبُ به ثانياً فقُبل قولُه في براءةِ نفسِه.

[وكيل الوديعة]

ولو قال: إني وكيلٌ[2] **بقبضِ الوَديعةِ فصدَّقه المودَع** [3] **لم يُؤمر بالتَّسليم إليه**؛ لما ذكرنا أنَّ فيه إسقاطَ حقِّ المالكِ عن ملكِه، وهو لا يملكُ ذلك، فإن دَفَعَها إليه مع هذا / ثمَّ جاء الغائبُ إن صدَّقه بَرِءَا جميعاً، وإن كذَّبه في الوكالة له أن يُضمِّن المودع؛ لأنه دفع ماله بغير أمرِه إلى غيره، فلزمه الضَّمانُ. [105/ب]

وإذا ضمَّنه وقد تلفت[4] الوديعةُ في يدِ الوكيلِ، (هل للمودَع أن يرجعَ على الوكيل؟)[5]، فهذا على وجوهٍ:

إن صدَّقه في الوكالةِ ودفعَ إليه ولم يضمِّنه ليس له أن يرجعَ؛ لأنَّ في زعمه أنَّ الموكِّلَ ظَلَمَه في أخذ الضمان منه، فلا يكونُ له أن يظلمَ غيرَه.

وإن صدَّقه في الوكالة ودفعَ إليه وشرطَ الضَّمانَ احتياطاً كان له الرُّجوعُ؛ لأنَّ هذا ضمانٌ معلَّقٌ بشرطٍ، وذلك جائزٌ عندنا[6]، فإذا ضمَّنه الغائبُ رجعَ عليه لأجلِ الشَّرطِ.

---

(١) في [ج]: (المال).

(٢) في [د] زيادة: (الغائب).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [د]: (بلغت).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ينظر: البناية (٩/ ٣٠١)، البحر الرائق (٧/ ١٨١)، لسان الحكام (١/ ٢٥٢).

وإن كذَّبه ومع هذا دفعَ إليه كان له الرُّجوعُ عليه أيضاً؛ لأنَّ في زعمِه (أنه أخذه)[1] بغير حقٍّ، وإن لم يصدقه ولم يكذِّبه ودفع إليه فله الرُّجوعُ أيضاً؛ لأنَّ له أن يصدِّقه وله أن يكذِّبه، فإذا طالَبه به فقد كذَّبه، فكان له الرُّجوعُ.

* * *

(١) ما بين القوسين ليس في [د].

كتاب الكفالة[١]

الكفالةُ في اللُّغة مأخوذةٌ من الضَّمِّ، قال اللهُ عزَّ وجل: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]: أي: ضمَّها إلى نفسِه. سُمِّيت الكفالةُ[٢] كفالةً لما فيها من ضمِّ صاحبِ الحقِّ إحدى الذِّمتين إلى الأخرى في التَّوثُّق[٣].

[أنواع الكفالة]

قال: الكفالةُ على ضربين: كفالةٍ بالنفس، وكفالةٍ بالمال. فالكفالةُ بالنَّفسِ جائزةٌ، والمضمونُ بها إحضارُ المكفولِ به.

[الكفالة بالنفس]

وقال الشافعي -رحمه الله- في قولٍ: لا يجوزُ[٤]؛ لأنَّه غير قادرٍ على التسليم.

ولنا: أنَّ الكفيلَ التزمَ ما على الأصيل؛ لأنَّ على الأصيلِ تسليمَ نفسِه؛ لأنَّ الجوابَ لازمٌ عليه، ولا يَتمكَّنُ من الجواب إلاَّ بتسليم النَّفسِ فكان واجباً عليه، والكفيلُ قادرٌ على تسليم نفسه؛ لأنَّ الظَّاهرَ أن ينقادَ له المكفول به تخليصاً له عن العُهدةِ؛ فكان قادراً، فصحَّت الكفالةُ به؛ استدلالاً بالكفالةِ بالمالِ، والجامعُ بينهما دفعُ الحاجةِ.

وتنعقدُ إذا قال: تكفَّلتُ بنفسِ فلانٍ، أو برقبتِه، أو بِروحِه، أو بِجسدِه، أو بِرأسِه، أو بنصفِه، أو بثلثِه.

أمَّا الرَّقبةُ والنَّفسُ فيُعَبَّرُ بهما عن الجملةِ، فصارَ كذكرِ الذَّاتِ، وأمَّا في الجزء

---

(١) الكفالة: ضمُّ ذمةِ الكفيلِ إلى ذمةِ الأصيلِ في المطالبةِ. التعريفات (ص:١٨٥). وينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤١٣)، أنيس الفقهاء (ص:٨١).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) والأصحُّ جوازُها. ينظر: الأم (٦/ ٢٤٢، ٢٤٧)، الحاوي (٦/ ٤٣٢)، المهذب (٢/ ١٥٢)، نهاية المطلب (٧/ ١٦)، البيان (٦/ ٣٤٢)، العزيز (٥/ ١٥٩).

الشائعِ فلِما ذكرنا في الطَّلاق.

وكذلك إن قال: ضَمِنْتُه، أو هو عليَّ، أو إليَّ، أو أنا زعيمٌ به، أو قبيلٌ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ يُعبَّر بها[1] عن معنى واحدٍ، وهو اللُّزومُ، فقامَ / بعضُها مقامَ بعضٍ. [1/106]

[شرط الوقت في التسليم]

فإن شرطَ في الكفالة تسليمَ[2] المكفولِ به في وقتٍ بعينِه لزِمَه إحضارُه إذا طالبه به في ذلك الوقتِ؛ لأنَّ الكفالةَ بالمالِ صحيحةٌ إلى أجلٍ، فكذا الكفالةُ بالنَّفسِ، فإذا صحَّ وجبَ الحقُّ بالحُلولِ، ويقفُ على مطالبِه صاحب الحقِّ.

فإن أَحضرَه وإلاَّ حبسَه الحاكمُ؛ لأنَّ الحقَّ واجبٌ عليه فإذا لم يفعل حُبِس، كالمديون إذا امتنع من أداءِ الدَّين.

وإذا أَحضرَه وسلَّمه في مكانٍ يقدرُ المكفول له على محاكمتِه بَرِيءَ الكفيلُ من الكفالةِ؛ لأنَّ المقصودَ محاكمتُه، فإذا سلَّمه في مكانٍ يقدرُ عليه[3] فقد وُجِدَ الغرضُ، فيَبرأُ من الضَّمانِ.

وإذا تكفَّلَ على أن يُسلِّمَه في مجلسِ القاضي فسلَّمه في السُّوق بَرِيءَ، وإن سلَّمَه في بَرِيَّةٍ لم يبرأ؛ لما بيَّنا أنَّ الغَرَضَ هو المحاكمةُ، فإذا سلَّمَه في السُّوقِ أمكنَه محاكمتُه، ولا كذلك في البريَّةِ.

ولو شرطَ عليه أن يُسلِّمه في مصرِ فسلَّمه في مصرِ آخرَ بَرِيءَ[4].

---

(١) في [ب]: (بهما).

(٢) في [د]: (إحضار).

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (عليها).

(٤) في مجمع الأنهر (٢/ ١٢٧): (والمختار في زماننا أنه لا يبرأ) سواءٌ كان في سوق ذلك المصرِ أو في سوق مِصر آخر، وهو قول زفر، وبه يفتى في زماننا؛ لتهاونِ النَّاسِ في إقامةِ الحقِّ، ولمعاونةِ الفَسَقَةِ على الخَلاص منه والفَرارِ، فالتقيُّدُ بِمجلسِ القاضي مفيدٌ، وهذه إحدى المسائل التي يُفتى بقول زُفر.

ولو سلَّمه في سوادٍ (لا قاضي)[١] فيه لم يبرأ، وهذا قول أبي حنيفة[٢] -رحمه الله-.

وقالا: إذا سلَّمه في مصرٍ آخرَ لم يبرأ[٣].

وإذا مات المكفولُ به[٤] بَرِيءَ الكفيلُ بالنَّفس مِن الكفالةِ؛ لأنه سقطَ تسليمُ النَّفسِ عن الأصيلِ، فيسقطُ عن الكفيلِ ضرورةً.

قالوا: إذا تعذَّر على الكفيلِ إحضارُه لغيبةٍ أو غيرِ ذلك مِن الأعذارِ تأخَّرت المطالبةُ عن الكفيلِ، ولا يُحبسُ، ولكن يُؤجَّلُ إذا كان غائباً مدَّةَ ذهابِه وإيابِه، فإن جاء به وإلاَّ حُبس؛ لأنَّ التَّسليمَ يجبُ بِحَسبِ الطَّاقةِ.

وإن عَلِم القاضي تعذُّرَه على الكفيلِ فهو بمنزلةِ تعذُّر المالِ على الكفيلِ إذا أَعْسَر، وعَلِم به الحاكمُ أو قامت به بيِّنةٌ؛ فإنَّ العُسْرَ لا يُبرئه، ولكن يُنتظرُ إلى حالِ اليُسْر فكذا هذا، والجامعُ بينهما: أنَّ الإحضارَ حقٌّ واجبٌ مضمونٌ كما أنَّ المالَ مضمونٌ، فاستويا.

وإن تكفَّلَ بنفسِه على أنَّه إن لم يوافِ به في وقتِ كذا فهو ضامنٌ لما عليه، وهو الألفُ فلم يُحضره[٥] في الوقت لزمه ضمانُ المالِ، ولم يبرأ عن الكفالة بالنَّفس؛ لأنه كفل بالنَّفسِ، وضمن المالَ بشرطِ عدمِ الموافاة به، والضَّمانُ يَصحُّ[٦] تعليقُه بالشَّرطِ؛ لقوله

[ضمان الكفيل]

---

(١) في [د]: (القاضي).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٨٨)، الاختيار (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٧)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١١)، درر الحكام (٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢)، العناية (٧/ ١٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٢٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٦٦)، اللباب (٢/ ١٥٤).

(٤) في [ب]: (عنه).

(٥) في [د] زيادة: (ذلك).

(٦) في [ج] زيادة: (بغية).

ﷺ: (الزَّعيمُ غارمٌ)[١] مِن غير فصلٍ بين الإيقاعِ والتَّعليقِ، فإذا لم يُوافِ به فقد تحقَّق شرطُ ضمان المالِ فلزمه المالُ. / [106/ب]

فإذا أدَّى[٢] المالَ بَرِيءَ من أَحَدِ الضَّمانَين، ولم يَبْرَأ مِن الآخَر؛ لجوازِ أن يدَّعيَ عليه ديناً آخر فيلزمُه إحضارُه.

ولا تجوزُ الكفالةُ بالنَّفسِ في الحدودِ والقَصاصِ عند أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-. [الكفالة بالمال]

والمشهورُ من قولِ علمائنا: أنَّ الكفالةَ بالنَّفسِ في الحدودِ والقَصاصِ جائزةٌ إذا بدَّلها المطلوبُ[٤] اختياراً، أمَّا القاضي لا يُجبرُه على إعطاءِ الكفيلِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في تضمين العور (٣٥٦٥)، والترمذي في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢١٢٠)، وحسنه الترمذي، وابن الملقّن في البدر المنير (٦/ ٧٠٧).

(٢) في [ج]: (ادَّعى).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢)، درر الحكام (٢/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢٩).

(٤) ليست في [د].

(٥) قال في الهداية (٣/ ٨٩): معناه: لا يُجبر عليهما عنده، وقالا: يُجبر في حدِّ القذف. قال في تصحيح المختصر(ص:٢٦٧): (فسَّره بهذا لأنَّ الإمام الإسبيجابي قال: المشهور...). وينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٣).

وفي الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢): وصورتُه ادَّعى على رجلٍ حقاً في قذفٍ فأنكره فسألَ المدَّعي القاضي أن يأخذَ منه له كفيلاً بنفسه فعند أبي حنيفة لا يُجيبه إلى ذلك ولكن يقول له لازمه ما بينك وبين قيامي فإن أحضر شهودَه قَبِل قيامَ القاضي وإلاَّ خُلِّي سبيلُه وعندهما يأمره بأن يُقيم له كفيلاً بنفسِه؛ لأنَّ الحضورَ مستَحقٌّ عليه لسماع البيِّنة والكفيل إنما يضمن الإحضار. وأمَّا نفس الحدود والقصاص فلا يجوزُ الكفالةُ بها في قولهم جميعاً؛ لأنَّه لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ -رحمهما الله-: يُؤخذُ منه كفيلٌ ابتداءً[١]؛ لأنَّ الحضور مُستَحقٌّ عليه لسماعِ البيِّنةِ، فجازت الكفالةُ به كالخصومةِ في الأموالِ، بخلافِ الكفالةِ بنفسِ الحدودِ والقَصاصِ حيثُ لا تَصحُّ؛ لأنه لا يمكنُ استيفاؤه من الكفيلِ، فلا تصحُّ الكفالة به.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: إنَّ الكفالة شُرعت للتوثُّق[٢]، والقاضي مأمورٌ لدرء الحدود، وترك التوثق[٣] فلا يليقُ بها (التَّكفيل جبراً)[٤].

وأمَّا الكفالةُ بالمالِ فجائزةٌ معلوماً كان المكفولُ به أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً، مثل أن يقول: تكفَّلتُ عنه بألفِ درهمٍ، أو بما لَكَ عليه، أو بما يُدرِكُكَ في هذا البيعِ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تجوز[٥] الكفالة بالمجهول[٦].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه مالٌ مضمونٌ فجازت الكفالةُ به كالمعلومِ، وكذا العلماء اتَّفقوا على جوازِ ضمانِ الدَرَكِ[٧]، وهو مجهولٌ[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٣)، الهداية (٣/ ٨٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٢)، درر الحكام (٢/ ٢٩٨)، مجمع الأنهر (٢/ ١٢٩).

(٢) في [ج]، [د]: (للتوثيق).

(٣) في [ج]، [د]: (التوثيق).

(٤) في [ج]، [د]: (الكفيل).

(٥) في [د]: (تصح).

(٦) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٥١)، المهذب (٢/ ١٤٩)، البيان (٦/ ٣١٦)، العزيز (٥/ ١٥٦)، كفاية النبيه (١٠/ ١٣٨).

(٧) ضمان الدَرَك أو العُهْدة: هو ردُّ الثَّمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكلَّفتُ بما يدركك في هذا المبيع. التعريفات (ص:١٣٨). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٢٣)، الكليات (ص:٧١٦).

(٨) قال ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٠٤): وممن أجازَ ضمانَ العُهدة في الجملةِ أبو حنيفة ومالك والشافعي.
=

وإنَّما تصحُّ الكفالة بدينٍ صحيحٍ حتى لا تصحُّ الكفالةُ بدَينِ[١] الكِتابةِ؛ لأنه ليس بدينٍ صحيحٍ؛ لأنَّ المولى لا يستوجبُ على عبدِه ديناً؛ ولأنه لو صحَّت الكفالةُ به لا تخلو عن ثبوت الدَّين في ذمةِ الكفيلِ، فلا يخلو إمَّا أن يثبتَ كاملاً أو ناقصاً، لا جائزٌ أن يثبتَ كاملاً لأنه لا يلزمُه أكثرُ مما يلزمُ الأصيلَ، ولا جائزٌ أن يثبتَ ناقصاً؛ لأنَّ النَّقصَ في ذمةِ المكاتَب لكونِه دينَ المولى على عبدِه، وهذا المعنى لم يُوجد في حقِّ الكفيلِ؛ فلا تصحُّ الكفالةُ أصلاً.

والمكفولُ له بالخيار، إن شاءَ طالَب الذي عليه الأصلُ، وإن شاء طالَب كفيلَه؛ لأنَّ الكفالةَ ضمُّ إحدى الذِّمتين إلى الأخرى في حقِّ توجَّه[٢] المطالبةِ نحوَه[٣]، فلا توجب براءةَ الأصيلِ[٤].

فإذا كان الدَّين ثابتاً في ذمَّةِ كلِّ واحدٍ منهما، كان له ولايةُ مطالبة كلِّ واحدٍ منهما.

وإذا اختارَ مطالبةَ أحدَهما لا تبطلُ ولايةُ مطالبةِ الآخَر، بخلافِ الغاصبِ، / (وغاصبِ الغاصبِ)[٥] أنه إذا اختار تَضمينَ أحدِهما ليس له أن يُضمِّن الآخَر بعد [107/أ] ذلك؛ لأنَّ ثمةَ اختيارُ التَّضمينِ يتضمَّن نقلَ المِلكِ إلى الضَّامنِ في العَينِ المضمونةِ، ويستحيلُ أن يكون العينُ الواحدُ مِلكاً للاثنين لكلِّ واحدٍ منهما على الكمالِ، وفي مسألة

ومنع منه بعض الشافعية؛ لكونه ضمان ما لم يجب، وضمان مجهولٍ، وضمان عينٍ.

وفي البيان للعمراني (٦/ ٣٣٨): وخرَّج أبو العباس ابن سُريج قولاً آخر: أنه لا يصحُّ، وبه قال ابن القاصّ؛ لأنه ضمان ما لم يجب.

(١) في [د]: (بنفس).

(٢) في [ج]: (يوجب)، وليست في [د].

(٣) ليست في [د].

(٤) في [ج]: (الأصل).

(٥) ما بين القوسين ليس في [د].

الكفالةِ ليسَ في المطالبةِ تمليكٌ من[١] الطَّالبِ[٢]؛ فلهذا لا تمنعُ مطالبةُ الآخر به.

[تعليق الكفالة بشرط]

ويجوزُ تعليقُ الكفالةِ بالشَّرطِ، مثل أن يقول: ما بَايعتَ فلاناً فعليَّ، وما ذاب[٣] لك عليه فعليَّ، وما غصبَك فعليَّ؛ لإجماعِ الأمَّةِ على جوازِ ضمانِ الدَّرَكِ: وهو ضمانٌ معلَّقٌ بالشَّرطِ.

وقد قال أصحابُنا -رحمهم الله-: ما يُذكر من الشَّرطِ على وجهين[٤]:

إن كان شرطاً لوجوب الحقِّ، أو لإمكان الاستيفاء جاز تعليقُ الكفالة به، نحو أن يقول: إذا استُحقَّ المبيعُ، أو قدم زيدٌ قد يَسهل به الأداء بأن كان مكفولاً عنه.

وإن كان الشرط بخلاف ذلك لم يجز، نحو: أن يقول: إن هبَّت الريحُ، أو أمطرت السماءُ؛ لأنَّ هذا لا يُذكر على وجه التأجيل، ولا هو سببٌ لوجوبِ الحقِّ، ولا يُسهِّلُ الاستيفاءَ، ولا يجوزُ تعليقُ وجوبِ الأموالِ بالشروطِ والأخطارِ.

وإذا قال: تكفَّلتُ بما لك عليه فقامت البينةُ عليه بألفٍ ضمنها الكفيل؛ لأنَّ الألفَ قد ثبت على الغريم بالبينة، فصحَّ الضمانُ بها.

فإن لم تقم البيِّنةُ، فالقولُ قولُ الكفيلِ مع يمينه في مقدار ما يَعترِفُ به؛ لأنه مالٌ مجهولٌ لزمه بقوله، فكان القولُ قوله مع يمينِه.

[الكفالة بأمر المكفول فيه]

وإن اعترفَ المكفولُ عنه بأكثرَ من ذلك لم يصدَّق على كفيله؛ لأنَّ إقراره تضمَّن أمرين أحدَهما: على نفسه، والآخرَ: على الكفيل، فيُقبل في حقِّ نفسِه دون غيره.

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [ج]: (المطالب).

(٣) ما ذاب لك على فلانٍ: أي: حصلَ وتقرَّرَ وظهرَ. ينظر: الصحاح (٢/ ٤٤٦)، لسان العرب (٣/ ٨٦)، طلبة الطلبة (ص: ١٤٠).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٩٠)، الاختيار (٢/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٥٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٣).

وتجوزُ الكفالةُ بأمرِ المكفولِ عنه، وبغير أمرِه.

أمَّا إذا كان بأمرِه فهو في معنى القرضِ، كأنه قال: أَقرضني ألفَ درهمٍ وادفعها إلى فلانٍ، وذلك جائزٌ.

وأمَّا جوازُها بغير أمره فلأنه تبرُّعٌ[١] بقضاءِ دينِه، هذا إذا قال: اضمن عنِّي[٢] لفلان كذا وكذا، فإن قال: اضمن الألفَ التي لفلانٍ عليَّ لم يرجع عليه عند الأداء؛ لأنَّ قوله: اضمن، يحتمل أن يكون على وجه / التبرُّع[٣]، ويحتمل غيره، فلا يلزمه الضمان بالشكِّ، بخلاف قوله: عليَّ[٤]؛ لأنَّ هذا لفظٌ يدلُّ على الضمان، فلزمه. [١٠٧/ب]

وإن كفل بغير أمره لم يرجع بما يؤدِّيه؛ لما قلنا: إنه تبرعٌ بقضاءِ دينِ غيرِه.

وليس للكفيلِ أن يطالبَ المكفولَ عنه بالمالِ قبل أن يؤدِّي عنه؛ لما بيَّنا أنه في حكمِ القرضِ، ومَن طلبَ الإقراضَ من غيره فلم يفعل لا يكون له أن يرجعَ عليه، كذا هذا.

فإن لُوزِمَ الكفيلُ[٥] بالمال كان له أن يُلازم المكفولَ عنه حتى يُخلِّصه؛ لأنه هو الذي أوقَعه في هذه الوَرْطَةِ، فكان عليه تخليصُه منها. وكذا إن حُبس كان له أن يحبسَ المكفولَ عنه.

وإذا أبرأَ الطالبُ المكفولَ عنه، أو استوفى منه[٦] بَرِيءَ الكفيلُ؛ لأنَّ براءة الأصلِ[٧] تُوجِبُ براءةَ الكفيلِ؛ لاستحالةِ بقاءِ الفرعِ بعد زوال الأصلِ.

---

(١) في [أ]: (يتبرع)، وفي [ج]: (متبرع)، وفي [د]: (شرع).

(٢) في [ب]: (عليَّ).

(٣) في [د]: (الشرع).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عني).

(٥) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٦) ليست في [أ]، وفي [ب]: (عنه).

(٧) في [أ]، [ج]، [د]: (الأصيل).

وإن أَبْرأَ الكفيلَ لم يبرأ المكفولُ عنه؛ لأنَّ سقوطَ الدَّين عن ذمَّةِ الكفيلِ لا يمنع بقائه على الأصيلِ؛ استدلالاً بما قبلَ الكفالةِ.

[ما لا تصح الكفالة إلا به]

ولا يجوزُ تعليقُ البراءةِ من الكفالة بشرطٍ؛ لأنَّ فيها معنى التَّمليك، وتعليقُ التَّمليك بالخطر قمارٌ فلا يجوز.

وكُلُّ حقٍّ لا يُمكنُ استيفاؤه من الكفيلِ لا تَصحُّ الكفالةُ به، كالحدود، والقَصاص، وقد بيَّنا هذا.

وإذا تكفَّل عن المشتري بالثَّمنِ جازَ؛ لأنه دينٌ صحيحٌ يُمكن استيفاؤه من الكفيلِ، فتَصحُّ الكفالةُ به كالقَرْضِ.

وإن تكفَّل عن البائعِ بالمبيعِ لا يصحُّ؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ ضمانٍ يلزم به ما هو مضمونٌ على المكفولِ عنه.

وإذا كانت العينُ غيرَ مضمونةٍ على المكفولِ عنه، لم يصحَّ ضمانُه كالودَائع، والعوَاري، وأموالِ المضاربةِ، والشَّركةِ، والعينِ المستأجَر إلاَّ أنَّ العاريةَ يجبُ ردُّها.

فإن ضمنَ ضامنٌ ردَّها جازَ، وما سواها غيرُ مضمون العينِ ولا مضمونٌ الردِّ، فلا تصحُّ الكفالة بها.

والأعيانُ المضمونةُ على نوعين: فما كان منها مضموناً بنفسه كالعين المغصوبة، والمقبوض على سَوْمِ الشِّراءِ أو ببيعٍ فاسدٍ فالكفالةُ بها صحيحةٌ، ويلزمُ الكفيلَ ردُّ العين حالَ بقائها، أو / دفعُ القيمةِ حال هلاكها؛ لأنَّها مضمونةٌ على الذي في يدِه على هذا [1/108] الوجهِ، (فيلزمُ الكفيلَ على هذا الوجهِ)[1] أيضاً.

وما كان مضموناً بغيرِه كالمبيعِ في يدِ البائع، والرَّهن في يدِ المرتَهن، فإن ضمنَ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

ضمانَ العينِ لم يصح؛ لأنها غيرُ مضمونةٍ بنفسِها، بدليلِ أنه لو هلكَ في يدِ البائعِ لا تجبُ عليه قيمةُ المبيعِ، فلا يلزم الكفيلَ شيءٌ أيضاً، وكذا الرَّهن إذا هَلَكَ في يد المرتَهن، صار مستوفياً بهلاكه، ولا يلزمه حقٌّ، فكذا لا يلزم الضامن شيءٌ أيضاً.

وإن ضمنَ تسليم المبيع جازَ؛ لأنَّ التسليمَ مستَحقٌّ على البائع، وأمكن استيفاؤه من الكفيل فصحَّت الكفالة به[1].

ومَن استأجَر دابة للحمل فكفل رجل بالحمل، فإن كانت بعينها لم تجز الكفالة، وإن كانت بغير عينها جازت؛ لأنَّ الدابة إذا كانت معيَّنةً فالواجبُ على المؤاجَر تسليمُ الدابة دون الحمل، فإذا كَفَلَ بِهِ فقد كَفَلَ ما لا يَجِبُ على الأصيلِ تَسليمُه؛ فلا يجبُ على الكفيلِ أيضاً.

وإذا كانت بغير عينها فالواجب على المؤاجَر الحملُ، وهذا ممكن الاستيفاء من الكفيل فصحَّت الكفالةُ به.

[قبول المكفول له]

ولا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ بقبولِ المكفولِ له في مجلس العقدِ، إلاَّ في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن يقول المريضُ لوارثه: تكفَّل عنِّي بما عليَّ من الدَّين، فتكفَّل به مع غيبةِ الغُرماء، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[2] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: المريضُ وغيره في ذلك سواءٌ، إذا بلغَ الغائبَ فرضي جاز[3]؛ لأنَّ من أصل أبي يوسف[4] -رحمه الله-: أنَّ قوله: تكفَّلتُ عن فلانٍ بكذا

---

(١) ليست في [د].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، الاختيار (٢/ ١٧٠)، البحر الرائق (٦/ ٢٥٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٥٨).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، الاختيار (٢/ ١٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٥)، درر الحكام (٢/ ٣٠١)، مجمع الأنهر (٢/ ١٣٧).

(٤) في [ج]: (أبي حنيفة).

(كلَّ العقدِ)(١)، فيتوقف(٢) على ما وراء المجلس، كقولِ المرأةِ: زوَّجتُ نفسي من فلانَ، أنه جميعُ العقدِ على أصلِه.

وعندهما: هذا شطرُ(٣) العقدِ، فلا يُتوقف وراءَ المجلسِ، كالبيعِ.

ومِن أصلِ أبي حنيفة ومحمد(٤) -رحمهما الله-: أنه لا تصحُّ الكفالةُ إلاَّ برضا(٥) المكفولِ له؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ وثيقةٍ، فوجبَ أن يُعتبر فيه رضا مَن له الوثيقة؛ قياساً على الرَّهن.

وإنما استحسنَ أبو حنيفة -رحمه الله- في مسألةِ المريض؛ لأنَّ الوارثَ قائمٌ مقامَ المورِّث، والدَّينُ مستَحقٌّ من ميراثه، فجازَ / أن يضمنَ، ويقومَ مقامَه من غيرِ حضرةِ [108/ب] (صاحبِ الحقِّ)(٦)، كما يقومُ مقامَه في قضاءِ الدَّين، إلاَّ أنه لا ينفذُ(٧) عليه من غيرِ رضاه.

وإذا قال لغيرِه: اضمنْ لفلانٍ ألفاً، أو ادفع، أو انقُد، فَفَعَل المأمورُ لم يرجع على الآمر عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله- إلاَّ أن يكون خليطاً أو في عيالِه، فإنه يرجعُ عليه استحساناً(٨).

وإذا كان الدَّينُ على اثنين وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ ضامنٌ عن الآخر، فما أدَّى

---

(١) في [د]: (كالعقد).

(٢) في [د]: (فلا يتوقف).

(٣) في [د]: (شرط).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [د]: (بقبول).

(٦) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٧) في [ج]: (يبعد).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٠/ ٧٣)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣١٣)، درر الحكام (٢/ ٣٠٣)، البحر الرائق (٦/ ٢٤٣)، الدر المختار (٥/ ٣١٤).

أحدُهما لم يرجع به على شريكه حتَّى يزيدَ ما يؤديه على النِّصف، فيَرجعُ بالزيادة؛ لأنه بقدر النِّصف هو أصِيل، فكان صرفُه إليه أَوْلى، ولأنَّه لو رَجَعَ على شريكِه لجازَ لشريكِه أن يرجعَ عليه؛ لاستوائهما، فلا يكون مفِيداً إلاَّ إذا زادَ على النِّصفِ، فحينئذٍ لا يقدرُ شريكُه أن يرجعَ عليه؛ لأنه أدَّى دَينه بأمره، فكان له الرُّجوعُ بالزيادةِ.

وإذا تكفَّل اثنان عن رجلٍ بألف درهمٍ، وكُلُّ واحدٍ منهما كفيلٌ عن صاحبه، فما أدَّاه أحدُهما يرجع بنصفه على شريكه، قليلاً كان أو كثيراً، يُريد به إذا كفل كُلُّ واحدٍ منهما عن صاحبِه بجميعِ المالِ؛ لأنَّ ما لزم كُلَّ واحدٍ منهما هو ما لزم الآخر؛ لتساويهما في الكفالة، فإذا أدَّى أحدُهما شيئاً يجبُ أن يرجعَ على صاحبِه حتَّى يُساويَه في الأداءِ كما سَاواهُ في الضمان.

ولا تجوزُ الكفالةُ بمالِ الكتابةِ، حرٌّ تكفَّل بها أو عبدٌ، وقد بيَّناه فيما تقدَّم.

[الكفالة عن الميت المفلس] وإذا ماتَ الرَّجلُ وعليه ديونٌ، ولم يترك مالاً[1]، فكفلَ رجلٌ عنه للغرماءِ لم تصحّ الكفالةُ عند أبي حنيفة[2] -رحمه الله-.

وقالا[3]: تصحُّ، وبه قال الشافعي[4] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لأنه لم يلتزم إلاَّ ما على الأصيلِ؛ لأنه لا

---

(١) في [أ]، [د]: (شيئاً).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٠/ ١٠٨)، الهداية (٣/ ٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٦)، لسان الحكام (١/ ٢٥٩)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٩٣)، درر الحكام (٢/ ٣٠٠)، مجمع الأنهر (٢/ ١٣٦)، مجمع الضمانات (١/ ٢٧٥)، اللُّباب (٢/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٦/ ٤٥٤)، المهذب (٢/ ١٤٧)، البيان (٦/ ٣٠٤)، العزيز (٥/ ١٤٤)، كفاية النبيه (١٠/ ١٢٣).

يُبنى اللَّفظُ إلاَّ عنه، وليس على الأصيلِ تسليمُ الدَّينِ؛ لأنه عاجزٌ عنه فلا يكونُ على الكفيلِ تسليمُه أيضاً.

وقد قال أصحابُنا -رحمهم الله-: كُلُّ من لا يصح تبرُّعُه لا تصح كفالتُه(١)؛ لأنَّ الكفالةَ عقدُ تَبرُّعٍ فتَصِحُّ ممن يَصِحُّ تبرُّعه، فعلى هذا كفالةُ الصَّبيِّ المحجورِ عليه لا تَصحُّ كما لا يَصحُّ قرضُه.

وأمَّا كفالةُ العبدِ المحجورِ(٢) عليه لا / يطالَب بحكمِها في الحالِ، ويطالبُ به بعدَ العتقِ، فإن أذن له مولاه صحَّت كفالتُه وبيعت رَقبتُه في الدَّين. [109/أ]

وكفالةُ المريضِ تكونُ من الثُّلث كتبرُّعِه.

ولا تَصحُّ كفالةُ المكاتَب كما لا يَصحُّ تبرُّعُه.

* * *

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، الاختيار (٢/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٤٦)، لسان الحكام (١/ ٢٥٥)، درر الحكام (٢/ ٢٩٦).

(٢) في [أ]، [ج]: (المحجوز).

كتاب الحوالة[١]

[صحة الحوالة]

الحوالُة جائزةٌ بالدِّيون[٢]؛ لأنه عقدُ ضمانٍ، فكانَ جائزاً كالكفالة.

وأمَّا بالدِّيون فلأنها مأخوذةٌ من التَّحويل، وتحويلُ الدَّين من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ ممكنٌ.

فأمَّا الأعيانُ فالحقُّ المتعلِّقُ بها هو التَّسليمُ، وذلك لا يمكنُ تحويلُه إلى غيرِه.

وتصحُّ برضا المحِيلِ والمحتالِ عليه و(المحتالِ له)[٣].

أمَّا اشتراط رضا المحتالِ له[٤] فلأنَّ حقَّه ثابتٌ في ذمَّة المحِيلِ، فلا يجوزُ نقلُه إلى ذمةٍ أخرى إلاَّ برضاهُ.

وأمَّا اشتراط رضا المحِيل لهذا أيضاً.

وأمَّا رضا المحتال عليه شرطٌ عندنا[٥].

وعند الشافعي -رحمه الله-: إن كان على المحتال عليه دينٌ فرِضاه ليس بشرطٍ[٦].

---

(١) الحوالة: نقلُ الدَّين وتحويلُه من ذمَّةِ المحيل إلى ذمَّةِ المحالِ عليه. التعريفات (ص:٩٣). وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٨٢)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:١٤٩).

(٢) في [ج] زيادة: (دون الأعيان).

(٣) في [أ]: (المحال).

(٤) ليست في [أ].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، الهداية (٣/ ٩٩)، الاختيار (٣/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الدر المختار (٥/ ٣٤١).

(٦) لم أقف على هذا التفصيل، والذي وقفتُ عليه: أنَّ مذهب الشافعية كمذهب الحنفية، وإنما ذكروا هذا وجهاً في اشتراط رضا المحيل. ينظر: الحاوي (٦/ ٤١٨)، المهذب (٢/ ١٤٤)، البيان (٦/ ٢٨٦)، العزيز (٥/ ١٢٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٢٨)، كفاية النبيه (١٠/ ٩٣).

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المحيلَ بالحوالةِ يُريد إثبات الدَّين (للمحتال)[١] له[٢] في ذمّة المحتال عليه، فلا تَصحُّ إلا برضاهُ، كما لو لم يكن عليه دين أصلاً.

[أثر إتمام الحوالة] **وإذا تمَّت الحوالةُ بَرِيءَ المُحيلُ من الدَّين، ولم يَرجع المحتالُ له على المحيل، إلا أن يَتوى[٣] حقُّه.**

وقال زُفر -رحمه الله-: لا يَبرأ المحِيلُ[٤]؛ لأنه عقدُ ضمانٍ لا يُوجب براءة المضمون عنه، أصلُه الكفالة.

ولنا: أنَّ الحوالة مشتقةٌ من التَّحويل، وذا لا يتحقَّق مع بقائه في الذِّمة الأُولى، وإنَّما يُثبِتُ له حقَّ الرُّجوعِ عند التَّوَى، فلأنَّ النَّقلَ ثابتٌ بشرطِ السَّلامةِ، فإذا لم يسلم كان له الرُّجوعُ كما إذا اشترى بالدَّين ثوباً فهَلَكَ قبل القبضِ.

والتَّوَى عند أبي حنيفة -رحمه الله-: أحدُ الأمرين: إمَّا أن يجحدَ الحوالةَ ويحلفَ ولا بيِّنة عليها[٥]، أو يموتَ مفلساً[٦].

---

(١) في [أ]: (للمحال).

(٢) ليست في [أ]، [ج].

(٣) التَّوى: الهلاك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٥٥٠)، المصباح المنير (١/ ٧٩)، دستور العلماء (١/ ٢٥١).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٤٧)، الهداية (٣/ ٩٩)، الاختيار (٣/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧).

(٥) في [أ]، [د]: (عليه).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، الهداية (٣/ ٩٩)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣١٧)، درر الحكام (٢/ ٣٠٨).

وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- هذان، ووجهٌ ثالثٌ وهو: أن يحكمَ الحاكمُ بتفليسِه حالَ حياتِه[١]، أمَّا إذا جحدَ وحلفَ فلأنَّه لا يقدرُ على المطالبةِ بعد اليمين معَ عدم البيِّنة، وكذا إذا ماتَ مفلساً؛ لأنه ليسَ هناك ذمّةٌ يتعلَّقُ بها / الحقُّ، ولا تَرِكَةٌ ينتقلُ [109/ب] إليها الحقُّ، فيكون الحقُّ تاوياً، وأمَّا إذا فلَّسَه الحاكمُ[٢] حالَ حياتِه لا تتغير الذمّة، فما كان فيها من الحقِّ يبقى (كما كان) [٣].

والأصلُ فيه ما رُوي عن عثمان ﷺ أنه قال: إذا ماتَ المحتال عليه مفلساً عاد الدَّينُ إلى ذمّة المحِيل لا تَوَاءَ على مالِ مسلمٍ[٤].

[مطالبة المحيل] **وإذا طالبَ المحتالُ عليه المحِيلَ بمثلِ مالِ الحَوالةِ فقال المحِيلُ: أحلتُ بدينٍ لي عليك، لم يُقبل قولُه وكان عليه مثلُ الدَّين**[٥]؛ لأنه بقبول الحوالةِ وجبِ له في الظَّاهر مثلُها على المحِيل، فإذا ادَّعى المحِيلُ أنه كان عليه الدَّينُ فقد ادَّعى خلافَ الظَّاهر، والأصلُ أيضاً براءةُ الذمَّةِ[٦]؛ فلا يُقبلُ قولُه إلاَّ ببينةٍ.

وإذا طالبَ المحِيلُ (المحتالَ له)[٧] **بما أحاله به، وقال: إنما أَحلتُك لتَقبضَهُ لي، فقال**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨)، العناية (٧/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٦/ ٢٧٢)، مجمع الضمانات (١/ ٢٨٢)، اللُّباب (٢/ ١٦١).

(٢) ليست في [د].

(٣) في [د]: (على حاله).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٧) رقم (١١٣٩١) مختصرا بلفظ: «ليس على مال امرئ مسلم توى»، وضعَّفه.

(٥) في [د]: (دينه).

(٦) في [ج] زيادة: (أيضاً).

(٧) في [أ]: (المحال)، وفي [د]: (المحتال).

المحتالُ[١] له [٢]: بل أحلتني بدينٍ[٣] لي عليكَ. فالقولُ قولُ المحِيل؛ لأنه قد يُحيله بدينٍ عليه، وقد يحيله ليستوفيَ به المال[٤]؛ فلم يكن[٥] في الحوالة ما يوجبُ استحقاقَ المال، فلا يجوزُ إثباتُ الاستحقاقِ على من ينكره بالشكِّ.

[تعريف السفتجة]

وتُكره السَّفاتجُ[٦] وهو قرضٌ استفاد فيه المقرضُ من خطر الطريق، ونهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً[٧]؛ ولأنه تمليكُ دراهمِ بدراهمِ، فإذا شرط أن يدفعَ في بلدٍ آخر صارَ في حكمِ التأجيل، والتأجيلُ في[٨] الأعيان لا يَصحُّ.

* * *

---

(١) في [أ]: (المحال).

(٢) ليست في [أ]، [د].

(٣) في [ج] زيادة: (كان).

(٤) في [ج]: (المحال له).

(٥) في [ج] زيادة: (يذكر).

(٦) السفاتج: جمع سفتجة، وهي كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلدٍ آخر، ليدفعَ إليه بدلَه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص:١٩٣)، المصباح المنير (١/ ٢٧٨)، أنيس الفقهاء (ص:٨٢).

(٧) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث في زوائد الحارث (٤٣٧)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٠): في إسناده سوارُ بن مصعب وهو متروكٌ.

(٨) في [د] زيادة: (حكم).

كتاب الصلح[١]

قال -رحمه الله-: الصُّلْحُ على ثلاثةِ أضرُبٍ: صلحٍ مع إقرارٍ، وصلحٍ مع سكوتٍ، [أنواع الصلح] وهو أن لا يُقرُّ المدَّعى عليه ولا يُنكرُ، وصلح مع إنكارٍ. وكُلُّ ذلك جائزٌ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: الصُّلحُ على الإنكارِ لا يجوز[٢].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، وقال ﷺ: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلاَّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالاً»[٣].

فإن وقعَ الصلحُ على[٤] إقرارٍ اُعْتُبِرَ فيه ما يُعتبر في البياعات، إن وقعَ[٥] عن مالٍ بمالٍ؛ لأنَّ المدَّعى عليه يُعطي ما يُعطي عِوضاً عمَّا أقرَّ به، و هذا هو معنى البيعِ؛ فوجَبَ اعتبارُه بالبياعاتِ في حقِّ[٦] الأحكام. [الصلح مع إقرار]

---

(١) الصلح: عقدٌ يرفعُ النِّزاعَ. ينظر: التعريفات (ص:١٣٤)، معجم مقاليد العلوم (ص:٥٤)، أنيس الفقهاء (ص:٩١).

(٢) ينظر: الأم (٣/ ١٤٢)، الحاوي (٦/ ٣٦٩)، نهاية المطلب (٦/ ٤٥٢)، البيان (٦/ ٢٤٦)، العزيز (٥/ ٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤)، وصححه الترمذي في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (١٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٩١)، والحاكم في المستدرك (٧٠٥٩).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (عن).

(٥) في [ج] زيادة: (الصلح).

(٦) في [ج] زيادة: (جواز).

وإن وقعَ عن مالٍ بمنافعَ فيُعتبرُ بالإجاراتِ[١]؛ لأنَّ المدَّعى عليه جعلَ المنافعَ عِوضاً عن المال الذي أقرَّ به، وهذا[٢] / هو معنى الإجارةِ؛ فوجَبَ أن يُعتبرَ بها فيما يجوزُ [i/٨10] من ذلك وفيما لا يجوزُ.

والصُّلحُ عن السُّكوتِ والإنكارِ في حقِّ المدَّعى عليه لافتداءِ اليمين، وقطعِ الخصومةِ، وفي حقِّ المدَّعي بمعنى المعاوضة[٣] أنه مُحِقٌّ في دعواهُ[٤]، وأن ما يأخذَه يأخذَه[٥] عِوَضاً عمَّا هو حقُّه، فيُعاملُ بما[٦] يقتضيه إقرارُه، وفي زَعْمِ المدَّعى عليه المدَّعي[٧] مُبطلٌ في دعواه، وأنَّ ما يدفعُ إليه يدفعُه لدفعِ الخصومةِ والشَّغَب عن نفسِه؛ فيعاملُ بما لا يقتضيه إقرارُه، وليس يَستحيلُ أن تختلفَ أحكامُ العُقودِ في حَقِّهما، كالإقالةِ في حَقِّ المتعاقِدَين وفي حَقِّ غيرهما.

[الصلح على دار] [وإذا صالَحَ عن دارٍ لم تجب فيها شفعةٌ، يُريدُ به: إذا صالحَ مع الإنكارِ أو السُّكوتِ؛ لأنَّ الذي في يدِه[٨] الدَّار في زعمه أنَّه[٩] افتدى يمينَه بالمالِ، فلا يصدَّقُ عليه المدَّعي من غيرِ بينةٍ، (ولكنَّ الشفيعَ يقومُ مقامَ المدَّعي بأن أَقامَ بينةً: أنَّ الدَّار كان

---

(١) في [ج]: (من الإجارات).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (لأنَّ في زعم المدعي).

(٤) في [ج] زيادة: (دائماً).

(٥) ليست في [ج]، [د].

(٦) في [ج] زيادة: (هو).

(٧) ليست في [ج].

(٨) في [ج]: (هذه).

(٩) ليست في [ب]، [د].

للمدَّعي، أو حلف المدَّعى عليه، وبِكُلٍّ فله الشفعةُ؛ لأنه بمنزلة الشِّراء)[1]][2].

وإن صالَحَ على دارٍ وجبت فيها الشفعةُ؛ لأنَّ الذي في يدِه الدَّار يَزعمُ[3] أنه مَلَكَها[4] بعوضٍ، فكأنه قال: اشتريتُها.

وإذا صالَحَ عن إقرارٍ فاستُحِقَّ بعض المصالَح عنه رجعَ المدَّعى عليه بحصَّةِ ذلك من[5] العِوَض؛ لما بيَّنَّا: أنَّ حُكمَ الصُّلحِ مع الإقرارِ حكمُ البيعِ.

وإن وقعَ الصُّلحُ عن إنكارٍ أو سكوتٍ فاستَحَقَّ المتنازعَ فيه ردَّ العِوَضَ؛ لأنه في زعمِ المدَّعى عليه أنه دفعَ المال ليُسقِط الخصومةَ عن نفسِه ويدفعَ اليمينَ، فلما استُحِقَّت الدَّارُ تبيَّنَ أنه لم يكن للمدَّعي حقُّ الخصومةِ والاستحقاقِ[6]؛ فيكون أخذَ العوضَ[7] من غيرِ شيءٍ فلزمه ردُّه.

وإن استُحِقَّ بعضَ ذلك ردَّ حصتَه؛ اعتباراً للبعض بالكلِّ.

فإن ادَّعى حقاً في دارٍ لم يُبيِّنْهُ فصُولِحَ من ذلك، ثم استُحِقَّ بعضُ الدار، لم يردّ شيئاً من العِوض؛ لجواز أن يكون المدَّعي[8] قائماً فيما بقي.

والصُّلحُ جائزٌ من دعوى المال[9] والمنافعِ وجنايةِ العمدِ والخطأ.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٢) النَّص الطويل بين المعكوفين ساقط من [د].

(٣) في [د]: (من زعمه).

(٤) في [ج]: (ملك بها).

(٥) ليست في [ج].

(٦) في [ج]: (والاستخلاف).

(٧) في [ج]: (العوضين).

(٨) في [أ]: (المدعى عليه)، وفي [د]: (المدعي به).

(٩) في [د]: (الأموال).

أمَّا جوازُ الصُّلحِ عن دعوى المال؛ فلما ذكرنا: أنَّ الصُّلحَ عن المالِ في معنى البيعِ.

وأمَّا المنافعُ فيجوزُ أخذُ العوضِ عنها في العقود، / فكذا بالصلح، أصله الأعيان. [110/ب]

وأمَّا جنايةُ العمدِ فلأنَّ دمَ العمدِ يجوزُ عَوْدُه إلى مالٍ عند تمكُّن الشُّبهةِ، فجاز الصُّلحُ منه على مالٍ، كالردِّ بالعيبِ.

وأمَّا جنايةُ الخطأ فالواجبُ فيها المالُ، والصُّلحُ عن المال جائزٌ.

ولا يجوزُ الصُّلحُ عن دعوى حدودٍ؛ لأنَّ الحدَّ حقُّ الله تعالى، والصُّلحُ عن حقوقِ[1] الله تعالى لا يَصحُّ.

وإذا ادَّعى على امرأةٍ نكاحاً وهي تجحدُ، فصالحته على مالٍ بذلته حتى يترك الدَّعوى جاز، وكان في معنى الخلعِ.

ومعنى الجواز أنه ينفُذ في الظَّاهرِ، فأمَّا فيما بينه وبين الله تعالى لا يحلُّ له أخذُه إن كان الأمرُ بخلافِ ما قالَ.

وإن ادَّعت امرأةٌ نكاحاً على رجلٍ[2]، فصالحها على مالٍ بذلَه لها لم يجُز؛ لأنه إذا تركَ دعوى النِّكاح فلا يخلو (إمَّا أن يُجعل هذا فُرقةً، أو لا يُجعل فُرقةً)[3]، لا وجهَ إلى الأوَّل؛ لأنَّ الزوجَ (لا يُعطي)[4] العِوَضَ في الفرقةِ[5] عادةً، فإذا لم يكن فُرقةٌ بقي الأمرُ على ما كان عليه قبل الدَّعوى، فلا يكون ما أخذه[6] عوضاً عن شيءٍ ما، فلا يجوز،

---

(١) في [ج]: (حدود).

(٢) في [د]: (وهو يجحد).

(٣) في [د]: (إما أن يجب فرقة أو لا تجب).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) في [د]: (العرف).

(٦) في [أ]: (أخذته)، وفي [ب]، [ج]: (أخذ به).

ولزمها ردُّه.

[الصلح في دعوى النكاح]

وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ أنه عبده، فصالحه على مالٍ أعطاه جاز، وكان في حقِّ المدَّعي في معنى العتق على مالٍ، وفي حقِّ المدَّعى عليه (يأخذُه بإزاء دفعِ)[1] الخصومة عن نفسه بما يعطيه، وذلك جائز، فإن أقام المدَّعي البيِّنةَ فلا شيءَ له إلا الولاء؛ لأنَّ رضاهُ بأخذ العِوَضِ من عبده إعتاقٌ على مالٍ فلزمه، وإن لم يُقم البيِّنة فلا ولاية[2]؛ لأنه غير مصدَّقٍ في دعواه.

وكُلُّ شيءٍ وقع عليه الصلح وهو مستَحَقٌّ بعقد المداينة لم يُحمل على المعاوضة، وإنما يُحملُ على أنه استوفى بعض حَقِّه، وأَسقطَ باقيه، كَمَنْ له على رجلٍ ألفُ درهمٍ[3] جِيادٍ، فصالحه منها على خمسمائةٍ زيوفٍ جاز، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقِّه؛ لأنَّ أمور المسلمين محمولةٌ على الصحة ما أمكن.

فإذا وقع الصلحُ على ما هو مستَحَقّ بعقد المداينة لا يُمكنُ حملُه على المعاوضة؛ لما فيه من الرِّبا، فحُمِل على إسقاطِ بعضِ الحقِّ، وحقُّه ثابتٌ في القَدْرِ والجودةِ جميعاً وقد أُسقطَ.

ولو صالَحَه على ألفٍ مؤجلةٍ جاز، وكأنه أخَّر نفس الحق؛ / لأنه لا يمكن حمله [1/111] على المعاوضة؛ لأنه حينئذٍ يصير بائعاً للدراهم بمثلها نسيئةً، وهذا لا يجوز، فحملناه على التأجيل تحرّياً للصحة.

ولو صالَحَه على دنانير إلى شهرٍ لم يجُز؛ لأنَّ الدنانيرَ غيرُ مستَحَقَّةٍ بعقد المداينةِ، فلا يمكن حملُه على تأخير حقِّه، فلا بُدَّ من الحملِ على المعاوضة، وتأجيلُ أحدِ البدَلين في

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج]، [د]: (ولاء له).

(٣) ليست في [أ]، [د].

الصَّرفِ لا يجوزُ.

ولو كانت له ألفٌ مؤجلةٌ، فصالحه على خمسمائةٍ حالةٍ لم يجُز؛ لأنَّ من له دينٌ مؤجلٌ لا يستحقُّ التَّعجيلَ، فقد وقعَ الصُّلحُ على ما لم يكن مستَحَقّاً بعقدِ المداينة، فكان معاوضةَ خمسمائةٍ (بألفٍ وهذا لا يجوز ولو كان له ألفٌ سودٌ فصالَحه على خمسمائةٍ)[1] بيضٍ لم يجز؛ لأنَّ من له السُّود لا يستَحِقّ البيضَ، فقد صالح على ما لا يستَحِقّ بعقد المداينة فكان عوضاً، فلا يَصحُّ التفاضلُ فيه، بخلاف ما إذا كان له بِيضٌ فصالحه على سودٍ؛ لأنَّ السُّود من جنس حقِّه، والمستَحَقُّ للجياد مستحِقٌّ لما دونها، وهذا[2] في الحقيقة إسقاط حقِّه عن الجودة.

فإن وَكَّلَ رجلاً بالصلحِ عنه، فصالَحَ لم يلزم الوكيلَ ما صالح عليه إلا أن يضمنه، والمال لازم (على الموكِّل)[3]، وهذا الذي ذكره لا يَصحُّ على الإطلاق، وإنما يَصحُّ فيما لا يكونُ الصلحُ فيه في[4] معنى المعاوضةِ كالصُّلح إذا وقعَ على ما يستحقُّ بعقدِ المداينة؛ لأنَّه في معنى الحَطِّ والصُّلحِ عن دم العمدِ، فإذا كان هكذا لا تتعلَّقُ حقوقُه بالوكيلِ، فلا يلزمُ الوكيلَ، ويلزمُ الموكِّلَ[5] أن يُضَمِّنَهُ الوكيلَ، فيلزمُه بحكمِ الضَّمانِ لا بِعقدِ الصُّلحِ، فأما إذا وكَّله بالصُّلح عن مالٍ بمالٍ يجب أن يلزم المال الوكيل؛ لأنه في معنى البيعِ، وحقوقُ البيع متعلِّقةٌ بالوكيل.

فإن صالح عنه على مالٍ بغير أمره فهو على أربعةِ أوجهٍ: إن صالح بمالٍ وضَمِنه تمَّ

---

(١) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٢) في [ج] زيادة: (لأنه).

(٣) في [أ]، [ج]: (للموكل).

(٤) في [ب]: (لا).

(٥) في [أ]، [ج]، [د]: زيادة (إلا).

الصُّلحُ؛ لأنَّ العقدَ إن لم يُوجب عليه الضَّمانَ، فالمالُ يلزمُه بالضَّمانِ، وقد سَلِم العوضُ للمدَّعي بضمانه، فتمَّ الصُّلحُ.

وكذلك إن قال: صالحتُك على ألفي هذه تمَّ الصلحُ، ولزمه تسليمُها؛ لأنه يقتضي التزامَ التَّسليمِ، وإذا لزمه التَّسليمُ تمَّ العقدُ.

وكذلك لو قال: صالحتُك على ألف درهمٍ، وسلَّمها؛ لأنَّ التسليمَ يوجبُ سلامةَ العوضِ للمدَّعي، وهو / مقصودُه من هذا[1] العقد، فصحَّ العقدُ. [111/ب]

وإن قالَ: صالحتُك على ألفِ (درهمٍ ولم يسلِّمها)[2] فالعقدُ موقوفٌ، فإن أجازه المدَّعى عليه جاز، ولزمه الألفُ، وإن لم يُجِز بَطَلَ؛ لأنَّ العاقد تَبرَّعَ بالعقد دون المال، فلا يجوز أن يلزمه زيادةً على ما التزم، وسقوطُ الحقِّ عن المدَّعى عليه يتوقَّفُ على سلامة المال للطالب، فإن أَجاز المطلوبُ الصلحَ لزمه المالُ، فتَمَّ العقدُ بسلامة العِوض للمدَّعي، وإذا لم يُجِز لم يسلم له العِوضُ، فبَطَلَ العقدُ.

وإذا كان الدَّينُ بين شريكين فصالَح أحدُهما من نصيبه على ثوبٍ فشريكُه بالخيار، إن شاء اتّبع الذي عليه الدَّين بنصفه، وإن شاءَ أخذَ نصفَ الثوبِ إلا أن يضمن شريكُه له رُبعَ الدَّين. أَما له أن يتبع المديونَ بحصَّته فَلأنَّ الدَّينَ ثابتٌ في ذمَّته، فكان له أن يرجعَ عليه[3] بنصفِه، كما لو اشترى شريكُه بنصفه ثوباً، وأمَّا له أن يأخذَ نصفَ الثَّوبِ من الشَّريك فلأنَّ الصُّلحَ وقعَ على نصفِ الدَّيْن مشاعاً؛ لأنَّ قسمةَ الدَّين قبل القبضِ لا تصحُّ؛ فصارَ عوضَ حقِّهما، فيتوقَّفُ على إجازتِه، فإذا أخذَ النصفَ فقد أجاز العقدَ

---

(١) في [ب]: (هذه).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ب]، [د].

(٣) ليست في [د].

بطريق الدَّلالة فجاز، فإن ضمن شريكُه[١] رُبعَ الدَّينِ لم يكن له على الثَّوبِ سبيلٌ؛ لأنَّ حقَّه في الدَّينِ دون العَينِ.

ولو استوفى نصفَ نصيبِه من الدَّين كلَّه[٢] لشريكه أن يشركه فيه ثُمَّ يرجعان على الغريم بالباقي؛ لأنَّ المقبوضَ من النَّصيبين؛ لأنا لو جعلناه من نصيب أحدهما كان هذا قسمة الدَّين حالَ كونِه في الذمّة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ القسمةَ فيها معنى التمليكِ؛ لأنَّ ما يأخذ أحدُهما نصفُه حقُّه، والنصفُ الآخرُ يكون عِوضاً عمَّا له في يد الآخر، فيؤدِّي إلى تمليك الدَّين من غير مَنْ عليه الدَّين وهذا لا يجوز، وإذا كان المقبوضُ بينهما كان الباقي[٣] بينهما أيضاً فيرجعان به.

ولو اشترى أحدُهما بِنصيبه من الدَّين سلعةً كان لشريكه أن يضمّنه رُبعَ الدَّينِ؛ لأنه اشترى بدينٍ في ذمَّته قصاصاً بدينِه، فصار كأنَّه قَبضَ نصفَ الدَّين، ولا يكون له على السِّلعةِ سبيلٌ إلاَّ أن يتَّفقا على الشَّركةِ فيها؛ لأنَّه مَلَكَها القابضُ بشرائه، إلاَّ إذا سَلَّمَ[٤] نصفَه، (ورَضِيَ به)[٥] / شريكُه، فيصيرُ كأنَّه باعَ منه نصفَ الثَّوب. [i/112]

[الصلح في السَّلم بين الشريكين]

وإذا كان السَّلَم بين الشريكين، فصالَحَ أحدُهما من نصيبِه على رأسِ المالِ لم يجُز عند أبي حنيفة[٦]-رحمه الله-.

---

(١) في [أ]، [ج] زيادة: (له).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (المقبوض).

(٤) ليست في [ج].

(٥) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٦) في [د] زيادة: (ومحمد – رحمه الله). وينظر في المسألة: المبسوط (٢١/ ٥١)، الهداية (٣/ ١٩٧)، درر الحكام (٢/ ٤٠٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٦٠)، الدر المختار (٥/ ٦٤٢).

وقالا: يجوزُ الصلحُ[(١)].

وذكر الحاكمُ الشَّهيدُ[(٢)] قولَ محمدٍ مع قولِ أبي حنيفة [(٣)]-رحمهما الله-.

فيهما يقولان: الصُّلحُ على رأسِ المالِ فسخُ العقدِ، ولكلِّ واحدٍ منهما حقُّ التَّفرُّدِ بالفسخِ في نصيبِ نفسِه، كما في بيعِ[(٤)] العينِ.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الصُّلحَ قسمةُ الدَّين قبل القبضِ؛ لأنَّه إن كان الصَّلحُ عن نصيبِه خاصةً لا يتحقَّق ذلك، إلاَّ أن يتميز نصيبُه عن نَصيبِ صاحبِه، وهو معنى القِسمة، وإن كان الصُّلحُ على النِّصف من النِّصيبين لا يُمكنُ تصحيحُه بدون إجازةِ الآخَرِ؛ لتناولِه نصيبِه، وهذا بخلافِ ما إذا أبرأ أحدُهما من نصيبه حيثُ يَصحُّ؛ لأنه ليس بقسمةٍ، بل هو إسقاطٌ محضٌ، بخلاف الصُّلحِ في الدِّيون لا يؤدِّي إلى قسمة الدَّين في الذمة فَصَحَّ.

[الصلح بين الورثة] **وإذا كانت التَّركةُ بين ورثةٍ فأخرجوا أحدَهم منها بمالٍ أَعْطَوْهُ إيَّاه، والتركةُ عقارٌ أو عروضٌ جاز، قليلاً كان أو كثيراً ما أَعْطَوْهُ**؛ لأنه بمنزلة البيع.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٣١٨)، اللباب (٢/ ١٦٩).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهيرُ بالحاكمِ المروزيُّ السُلَميُّ الوزير الشهيد أبو الفضل البلخيُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، وجمع وصنف الكثير. من ذلك: المختصر الكافي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة، قتل شهيداً وهو في صلاة الصبح سنة ٣٣٤هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٣)، تاج التراجم (ص:٢٧٣).

(٣) وهو كذلك في كثير من نُسخ المختصر. ينظر: تصحيح المختصر (ص:٢٧٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٢٣)، اللُّباب (٢/ ١٦٩).

(٤) في [د]: (يمنع).

فإن كانت التركةُ[1] فضَّةً فأعطوه ذهباً أو ذهباً فأعطوه فضةً جاز أيضاً؛ لأنه بمنزلة بيعِ ذهبٍ بفضةٍ، فيجوزُ كيفَ ما كانَ إلاَّ أنه لابُدَّ من التَّقابضِ في المجلسِ، بمنزلة عقدِ الصَّرفِ.

وإن كانت التركةُ ذهباً وفضةً وغيرَ ذلك، فصالحوه على فضةٍ أو ذهبٍ، فلابُدَّ أن يكون ما أَعْطَوْهُ أكثرَ من نصيبِه من ذلك الجنسِ، حتَّى يكونَ نصيبُه بمثله من ذلك الجنسِ، والزيادةُ بإزاءِ بقية التركة من حَقِّه، وهذا ظاهرٌ.

وإذا كان في التركةِ دينٌ على الناس فأدخلوه في الصلحِ على أن يخرجوا الـمُصالَحَ عنه، ويكونَ الدَّينُ لهم فالصلحُ باطلٌ؛ لأنَّ الصلحَ يتضمَّن تمليك الدَّين من غير مَنْ عليه الدَّين، وذلك لا يصحُّ.

فإن شرطوا أن يتبرأ الغرماءُ منه ولا يرجعُ عليهم بنصيبِ الـمُصالَح، فالصلحُ جائزٌ؛ لأنَّ الصلحَ حينئذٍ يقعُ على براءةِ الغريمِ، وليس فيه تمليكُ الدَّين من غير مَنْ عليه الدَّينُ فصحَّ[2].

* * *

(١) في [ج]: (الشركة).

(٢) ليست في [ج].

كتاب الهبة[١]

/ قال -رحمه الله-: **الهبةُ تصحُّ بالإيجاب والقبول، وتتمُّ[٢] بالقبض.** [112/ب]

أمَّا اشتراطُ الإيجاب والقبول[٣] فلأنَّ[٤] الهبة تَبرُّعٌ، فلا تملكُ لمجرَّدِ القولِ حتى [صحة الهبة] يَنضمَّ إليه غيرُه، حتى لا يؤدِّي إلى إلزام المتبرِّع بما لم يتبرَّع به.

فإن قبض الموهوبُ له[٥] في المجلس بغير إذن الواهب جاز.

والقياسُ: أنَّ لا يجوز، وهو قول الشافعي[٦] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الواهبَ يقصدُ بالهبةِ التَّمليكَ، وذا لا يتمُّ إلا بالقبض، فصارت الهبةُ تسليطاً على القبض، فكان الإذن ثابتاً دلالةً.

وإن قبض بعد الافتراق لم يصح، إلا أن يأذن له الواهبُ في القبض؛ لأنَّ القبض بمنزلة القبول في البيع؛ لـِما أنَّ المِلك يحصلُ به، ثم لا يثبت حكم القبول بعد الافتراق، فكذا القبض.

أمَّا إذا قبض بعد الافتراق بإذن الواهب، القياسُ: أن لا يجوز، وهو القياس على

---

(١) الهبة: تمليكُ العين بلا عوضٍ. التعريفات (ص:٢٥٦)، وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٩٧)، أنيس الفقهاء (ص:٩٥).

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٣) في [د]: (والقبض).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلأنَّ الهبة عقدٌ، والعقدُ هو الإيجاب والقبول وأمَّا القبض).

(٥) ليست في [د].

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٧)، الحاوي (٧/ ٥٣٦)، نهاية المطلب (٨/ ٤١٠)، العزيز (٦/ ٣١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥).

الاستحسان الأوَّل.

وفي الاستحسانِ: يجوزُ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ العقدَ انعقد[١] بوجودِ الإيجابِ والقبولِ، والقبضُ إنَّما يُحتاجُ إليه لِيتقوَّى به السَّببُ فَيُوجِبُ المِلكَ، وهذا حاصلٌ بعد الافتراقِ، إلاَّ أنه يُحتاجُ في القبضِ إلى إذن المالك إمَّا صريحاً أو دَلالةً، والإذنُ دَلالةً لم يثبت؛ لِعدم التَّسليط، فلا بُدَّ من (التَّصريح بالإذن)[٢].

[انعقاد الهبة] **وتنعقدُ الهبةُ بقوله: (وهبتُ، ونحلتُ، وأعطيتُ، وأطعمتُك هذا الطَّعام، وجعلتُ هذا الثَّوب لك، وأَعمرتُك هذا الشيءَ، وحملتُك على هذه الدَّابة إذا نوى بالحملان الهبة)[٣].**

أمَّا قوله: وهبتُ فهو صريحُ الهبةِ، وأما قوله: نحلتُ، فالنُّحْلى يُعبَّرُ بها عن الهبة، وأما قوله: أعطيتُ، فالعطيةُ يُراد بها الهبةَ، وأما قوله: أطعمتُك فلأَنَّ الإطعام يقتضي التَّمليكَ[٤]، كالإطعامِ في الكفارة[٥] وقوله: جعلتُ هذا[٦] لك؛ فلأنَّ (هذا وقولَه: أعطيتكُ)[٧] سواءٌ. وأمَّا قوله: أَعمرتُك هذا الشيءَ؛ فلقوله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم، وما تعمروا فمَن أَعمر شيئاً فهو لمن أعمرَه»[٨]. وأمَّا قولُه: حملتُك على هذه

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (صريح الأذن).

(٣) ما بين القوسين ساقط من [أ].

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (الهبة).

(٥) في [د]: (الكفالة).

(٦) في [د] زيادة: (الثوب).

(٧) في [د]: (قوله جعلت وأعطيت).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٥١٠) رقم (٢٢٦٣٠)، وأحمد في المسند (٢٢/ ٢٩٩) رقم =

الدَّابة؛ فلأنَّ / هذا اللَّفظ[١] يُستعملُ في الهبةِ والصَّدقةِ. وقوله: إذا نوى بالحملان الهبة؛ [113/أ]
فلأنَّ هذا اللَّفظ يحتمل العارية أيضاً فلا بُدَّ من النية في ذلك.

ولا تجوز الهبةُ فيما ينقسم إلاَّ محوزةً[٢] مقسومةً، وهذا عندنا[٣]. [شرط الهبة]

وقال الشافعي -رحمه الله-: تصحُّ في المشاع[٤].

والصحيحُ قولُنا؛ لأنَّا لو صحَّحنا هذه الهبة لثَبَتَ الملكُ، ومتى ثَبَتَ الملكُ ثبتت له ولايةُ المطالبةِ بالقسمةِ؛ تكميلاً لمنفعة الملك.

وإذا طلبَ تجبُ القسمةُ، والواهبُ لم يلتزم القسمةَ لا صريحاً ولا دلالةً؛ لأنَّ الموجودَ ليس إلاَّ الهبة التي تُنبيء عن إثبات الملك، وليس من ضرورةِ إثباتِ المِلك التزامُ القسمة؛ فجاء من هذا أنه يؤدِّي إلى أن يلزم الواهبَ شيءٌ لم يلتزمه[٥]؛ فوَجَبَ أن لا يلزمه دفعاً للضرر.

وهِبةُ المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزةٌ؛ لأنه لا يلزم الواهبَ شيءٌ لم يلتزمه،

(١٤٤٠٧)، والنسائي في سننه، كتاب الرقبى (٣٧١٣)، وأصله في صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا، ولعقبه».

(١) في [ج]: زيادة (يحتمل).

(٢) في [أ]: (محورةً)، وفي [ج]: (مجوزة)، وفي [د]: (مجورةً).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٦١)، الهداية (٢/ ٢٢٣)، الاختيار (٣/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٧)، نهاية المطلب (٨/ ٤١١)، البيان (٨/ ١١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٣)، النجم الوهاج (٥/ ٥٤٧).

(٥) في [ج]: (يلزم).

بخلاف الذي[١] ينقسم على ما بيَّنا.

ومن وهب شِقصاً[٢] مشاعاً فالهبةُ فاسدةٌ، فإن قسمه وسلمه جاز؛ لأنَّ المانع يزول عند القسمة والتسليم فيجوز.

ولو وهب دقيقاً في حنطةٍ أو دُهناً في سمسمٍ فالهبةُ فاسدةٌ، فإن طحن وسلم لم يجز؛ لأنَّ الفساد ها[٣] هنا[٤] لمعنى في المعقود عليه، فلا تصحُّ إلا بتجديد العقد. فأما الفساد في هبة المشاع لمعنى يعود إلى القبض، فصار بمنزلة الشرط الملحق بالعقد مجاز أن يسقط بإسقاطه.

[ملك الهبة] **وإذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له، ملكها بالهبة وإن لم يجدد فيها قبضاً،** جملته: أنها إما إن كانت أمانةً في يده، أو كانت مضمونةً فإن كانت أمانةً كالعاريَّة والوديعة لا يحتاج إلى تجديد القبض استحساناً؛ لأنَّ صحةَ الهبة مفتقرةٌ[٥] إلى مُجَرَّدِ القبضِ، وقد وُجِدَ بخلاف بيع الوديعة، فمن في يده لأنه يفتقر[٦] إلى قبضٍ مضمونٍ، فلا بُدَّ من تجديد قبضٍ آخر، وذا لا يتحقَّق إلاَّ بالتخلية بينه وبين الوديعة.

وإن كان في يدِ الموهوبِ له مضموناً، أمَّا إن كان مضموناً بالمثل أو بالقيمة كالمغصوبِ[٧] والمقبوضِ على سَوْم الشِّراء لا يحتاجُ إلى / تجديدِ القبضِ؛ لأنَّ القبض [113/ب]

---

(١) في [ج]: (الدين).

(٢) الشِقْص: الطائفة أو الجزء من الشيء. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٢٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٥٥)، المصباح المنير (ص:٣١٩).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ليست في [ج].

(٥) في [ج]: (منفردة).

(٦) في [ج]: (يقبض).

(٧) في [د]: (كالمقبوض).

الذي تقتضيه الهبةُ وُجِدَ وزيادةٌ وهو الضمان، فإن كان مضموناً بغيره كالمبيع المضمون بالثَّمن، وكالرَّهن[١] المضمون[٢] بالدَّين، فلا بُدَّ من قبضٍ مستأنفٍ بعد عقد الهبة، بأن يرجع إلى موضعٍ فيه العين ويمضي وقتٌ يتمكَّنُ من قبضها؛ لأنَّ العين وإن كانت مضمونةً في يده إلا أنَّه لا يصحُّ البراءةُ عنه مع وجود القبض الموجب له، فلم[٣] تكن الهبةُ براءةً، فلا يوجد القبض المستحَقُّ بالهبةِ؛ فلم يكن بُدٌّ من تجديد قبضٍ آخر، ولا كذلك ضمان الغصب؛ لأنَّه يصحُّ البراءةُ منه، فصار الهبةُ براءةً من الضَّمانِ، فبقي قبضٌ من غير ضمانٍ، فتصحُّ الهبةُ به[٤].

وإذا وهبَ الأبُ لابنه الصَّغير هبةً مَلَكَها الابن بالعقد؛ لأنَّ القابض للصغير هو الأب، فإذا كان العين في يده غيرَ مضمونةٍ صار قابضاً عَقِيبَ العقد فتَمَّت الهبةُ.

وإن وهب له أجنبيٌّ هبة تمَّت بقبض الأب؛ لأنَّ للأب عليه ولايةً فيكون ذلك إلى الأب كسائر حقوقه.

وإذا وُهِب لليتيم هبةٌ فقبضها[٥] وليُّه جاز؛ لأنَّ قبض الهبة من حقوقه، وجميعُ حقوقه يتولاَّها وليُّه، فكذا هذا الحقُّ.

ووليُّه أبوه، أو وصيُّ أبيه بعده، أو جدُّه أبُ أبيه، ووصيه.

فإن كان في حجر أمه (فقبضتها له جاز)[٦]. وكذلك إن كان في حجر أجنبي يُربِّيه

---

(١) في [ج]: (وكان الرهن).

(٢) ليست في [أ].

(٣) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فلم).

(٤) ليست في [ج]، [د].

(٥) في [د] زيادة: (له).

(٦) في [ج]، [د]: (فقبضها له جائز).

فقبضه له جائزٌ؛ لأنَّ من يُربِّيه ويعُولُه له عليه ضربٌ[١] من الولاية؛ ولهذا يؤدِّيه ويُسلِّمُه في الصَّنائع[٢] التي[٣] تعود منفعته إليه، فجاز قبضُه له.

وإن قبض الصبيُّ الهبةَ بنفسه جاز ذلك؛ لأنَّ للصَّبي يداً معتبرةً فيصحُّ قبضه، أصلُه: البالغُ[٤]؛ ولأنَّه نفعٌ[٥] محضٌ فيؤهَّل لذلك إيصالاً للنَّفع إليه. [هبة الجملة]

وإذا وهب الاثنان من واحدٍ[٦] داراً جاز[٧]، وإن وهب واحدٌ من اثنين لم يجز[٨] عند أبي حنيفة[٩] -رحمه الله-، وقالا: يصحُّ[١٠]، وهذا بناءٌ على ما بيَّنا من كون الشُّيوع[١١] مانعاً صحةَ الهبة.

[شروط الرجوع في الهبة] وإذا وهبَ هبةً لأجنبي فله الرُّجوعُ فيها إلاَّ أن يعوَّضه عنها، أو يزيد زيادةً متصلةً، أو يموت أحدُ المتعاقدين، أو تخرج الهبةُ من ملك الموهوب له.

---

(١) في [د]: (ضررٌ).

(٢) في [ج]: (الضَّياع).

(٣) في [ج] زيادة: (إليه).

(٤) في [ج]: (النَّافع).

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]: (نافع).

(٦) في [ج]: (واهب).

(٧) في [ج] زيادة: (لأنَّ القابض واحدٌ والبائع).

(٨) في [د]: (يصحُّ).

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ٢٢٤)، الاختيار (٣/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٨)، الدر المختار (٥/ ٦٩٧).

(١٠) ينظر: البناية (١٠/ ١٨٠)، درر الحكام (٢/ ٢٢١)، البحر الرائق (٧/ ٢٨٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ١٧٤).

(١١) في [ج]: (الشرع).

والأصلُ فيه قوله ﷺ: «الواهبُ أحقُّ بهبتِه ما لم يُثب عنها»(١)؛ ولأنَّ هذا عقدٌ / خالي عن الغرض المطلوب للواهب لأنَّ غرضه من الهبة التودُّدُ والتحبُّبُ على ما قال [i/114] ﷺ: «تهادوا تحابوا»(٢)، جعل المحبةَ ملازمةً(٣) للهبةِ، وهي محتاجةٌ إليها، ومباشره يُصرفُ له لازمه محتاجٌ إليها، يدلُّنا على أنَّ الغرضَ(٤) هذا على ما يُعرف تمامُه في المختلف.

وقوله: (إلاَّ أن يعوِّضه عنها)؛ لما روينا من الحديث.

وقوله: (أو يزيد زيادةً متصلةً)؛ لأنَّ الرُّجوع لا يتحقَّقُ بدون الزِّيادة، ومع الزِّيادة لا يمكن لأنَّها لم تدخل تحتَ الهبةِ.

وقوله: (أو يموتَ أحدُ المتعاقدين، أو تخرجَ الهبة عن ملك الموهوب له)؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إلحاقِ الضَّررِ بذلك الغير الذي ملكَه.

وإن وهبَ هبةً لذي رحمٍ محرَّمٍ منه فلا رجوعَ فيها. [هبة الصلة]

وقال الشافعي -رحمه الله-: للوالدين، يرجعُ فيما وهبَ لولدِه(٥).

والصَّحيحُ: قولُنا؛ لقوله ﷺ: «إذا كانت الهبة لذى رحمٍ محرمٍ لم يرجع فيها»(٦)؛

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠) رقم (١٢٠٢٤)، وأعلَّه البيهقي بالوقف عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى في المسند (٦١٤٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٢)، وقال ابن حجر فر التلخيص الحبير (٣/ ١٦٣): إسناده حسنٌ.

(٣) في [أ]، [ب]، [ج]: (ملازماً).

(٤) في [د]: (العوض).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٤٥)، المهذب (٢/ ٣٣٥)، نهاية المطلب (٨/ ٤٢٣)، البيان (٨/ ١٢٤)، العزيز (٦/ ٣٢٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٠٠) رقم (١٢٠٢٦)، وقال: ليسَ بالقويِّ.

ولأنَّ بينهما[١] رحمٌ كاملٌ، وقد حصلَ الثَّوابُ الذي هو المقصود وهو صلةُ الرَّحِم، فصار كأنَّه عوَّضه منها[٢].

وما وهب أحدُ الزوجين للآخر فكذلك؛ لحصول[٣] المقصود وهو الصِّلة[٤].

وإذا قال الموهوب له للواهب: خذ هذا عِوضاً من هبتك، أو بدلاً منها، أو في مقابلتها، فقبضه الواهبُ سقط الرُّجوعُ؛ لوجود التَّعويض بلفظٍ يدلُّ عليه.

[ما يسقط الرجوع في الهبة]

فإن عوَّضه أجنبيٌ عن الموهوب له متبرِّعاً فقبض العِوضَ سقط الرُّجوعُ؛ (لأنَّ **حقَّ الرُّجوع**)[٥]؛ إنَّما ثبت للواهب لخللٍ في مقصوده، فإذا عوَّضه الأجنبيُّ فقد حصل العِوَضُ له فلا يرجع، ولا يرجع[٦] المعوض أيضاً[٧] في عِوَضه؛ لأنَّ مقصودَه بالتَّعويض إسقاطُ حقِّ الواهب في الرُّجوع وقد حصل.

وإن استُحِقَّ نصف الهبة رجع بنصف العِوض؛ لأنه إذا استُحِقَّ كُلَّ الهبة كان للمعوض أن يرجع في عوضه، (لأنَّه إنَّما عوَّضه)[٨] ليتمَّ سلامة الموهوب للموهوب له بإسقاط حقِّ الواهب في الرُّجوع وقد فات، فكذا في البعض؛ اعتباراً للجزء بالكُلِّ.

وإن استُحِقَّ نصف العِوض لم يرجع في الهبة[٩].

---

(١) في [أ]، [د] زيادة: (صلة).

(٢) في [أ]: (عنهما).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [أ]: (الهبة).

(٥) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٦) ليست في [د].

(٧) ليست في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) في [ج] زيادة: (إلا أن يروا ما بقي من العوض ثم يرجع).

وقال زفر -رحمه الله-: يرجعُ في نصف الهبة[١]؛ اعتباراً لأحدهما بالآخر.

ولنا: أنَّ المستَحقَّ جُعِلَ كأن لم يكن، وما بقي يصلح عوضاً عن الكُلِّ إلاَّ أنَّه يختلُّ رضا الواهب، فيؤثِّرُ في إثبات الخيار، فإن شاء ردَّ ما / بقي ليدفعَ الضررَ عن نفسه به، [114/ب]
وإن شاء أمسك ما بقي.

ولا يصحُّ الرجوعُ إلا بتراضيهما أو بحكم الحاكم؛ لأنَّ هذا فسخُ عقدٍ بعد تمام المِلك فيه لمعنى قارَنَه[٢]: (وهو عدمُ حصولِ المقصودِ وهو المودَّةُ والمحبَّةُ)[٣] فلا يصحُّ من غير قضاءٍ ولا رضا كالفسخ بالعيب.

وإذا تَلِفَت العينُ الموهوبةُ أو استحقَّها[٤] مستَحِقٌّ فضمن الموهوبُ له لم يرجع على[٥] الواهب بشيءٍ إذا لم يعوضه؛ لأنَّ حقَّ الرُّجوع إنَّما يثبت إذا غرَّهُ، والغرورُ إنَّما يثبتُ في عقدٍ فيه بدلٌ كالبيع، أو قبضٍ يقعُ للدَّافعِ كالوديعة، أو في الأمر بالتصرُّف في شيءٍ نصفُه[٦] إلى نفسه، نحو[٧] أن يقول: اهدم هذا الحائطَ لي، ولم يوجد شيءٌ من ذلك فلا يثبت له حقُّ الرُّجوع.

وإذا وهبَ بشرطِ العِوضِ اعتُبِر التقابضُ في العوضين، لأنَّه عقدُ هبةٍ فيهما ابتداءً؛ لوجود لفظة الهبة، ومِنْ شَرْط الهبة: القبضُ. [الهبة بعوض]

---

(١) ينظر: عيون المسائل (ص:٣٥٣)، المبسوط (١٢/ ٧٧)، الهداية (٣/ ٢٢٦)، الاختيار (٣/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٠).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) في [أ]، [ب]: (استحقه).

(٥) في [ج] زيادة: (الموهوب له).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (يضيفه).

(٧) في [ج]: (يجوز).

وإن تقابضا صحَّ العقدُ، وصار في حكم البيع يُرَدُّ بالعيبِ، وخيارِ الرؤية، وتجب فيه الشفعة، فالحاصل: أنه هبةٌ ابتداءً، بيعٌ انتهاءاً عندنا(١).

وقال زفر(٢)، والشافعي(٣) -رحمهما الله- في قولٍ: هو بيعٌ ابتداءاً وانتهاءاً؛ اعتباراً للمعنى (وهو المعاوضةُ)(٤).

ولنا: أنَّ شرط العِوض يَختصُّ بالبيع، وصيغةُ العقدِ تَختصُّ بالتَّبرُّع والجمع بينهما(٥).

والعُمرى(٦) جائزةٌ للمعمر له حال حياتَه ولورثته بعدَه.

وصيغةُ(٧) العُمرى أن يقول: هذه الدارُ لك عمري، أو أَعْمرتُك، أو هي لك حالَ حياتِك فإذا مِتَّ، فهو ردٌّ عليَّ وكُلُّ ذلك هبةٌ، والشَّرطُ باطلٌ؛ لما رُوِيَ عن النبي ﷺ: أنَّه

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ١٣٢)، الهداية (٣/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٢)، الدر المختار (٥/ ٧٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٧٩)، البناية (١٠/ ٢٠٤)، درر الحكام (٢/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٤).

(٣) وفي القول الآخر: حكمها حكم الهبة، اعتباراً باللَّفظِ دونَ المعنى. ينظر: البيان (٨/ ١٣٣)، العزيز (٦/ ٣٣٢)، روضة الطالبين (٥/ ٣٨٦)، كفاية النبيه (١٢/ ١٢١)، مغني المحتاج (٣/ ٥٧٣).

(٤) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (فجعلناه تبرعاً ابتداءً وبيعاً انتهاءً عملاً بهما وجمعاً بينهما).

(٦) العُمْرَى: الاسم من الإعمار، وهو أن يقول: لك داري عمرَك، أي: مدَّة عمرك ثمَّ تردُّ إليَّ، أو يقول: عمري، بالإضافة إلى نفسه، أي: مدَّة عمري ثم تردُّ إلى ورثتي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٩)، التعريفات (ص:١٥٧)، أنيس الفقهاء (ص:٩٦).

(٧) في [أ]، [د]: (وصفته).

أجاز العُمرى، وأبطل شرط المعمر[١].

والرُّقبى[٢] باطلةٌ عند أبي حنيفة ومحمد[٣] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: جائزةٌ[٤]، وهو قول الشافعي[٥] -رحمه الله-.

وصيغته[٦]: أنَّ هذه الدَّار لك رُقبى.

والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ: أجاز العمرى، وأبطل الرقبى[٧]، ولأنَّ الملك في الرقبى متعلقٌ بالخطر؛ لأنَّ معناها: إن متُّ قبلكَ فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي، وتعليق المِلك بالخطر لا يجوزُ بخلاف العُمرى؛ لأنَّه إثباتُ المِلك في الحال وتعليق الفسخِ بالخطرِ، ويجوزُ بالفسخِ ما لا يجوز في التَّمليك.

---

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى، (١٦٢٥) بلفظ: «أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، فإنَّه من أعمر عُمرى فهي للذي أعمرها حياً وميتاً، ولِعقبه».

(٢) الرُقبى: هو أن يقول صاحب الدَّار أو نحوها هذه الدَّار لأيِّنا بقي بعد صاحبه يعني إن مِتُّ أنا فهي لك، وإن مِتَّ أنت فهي لي. ينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٨)، التعريفات (ص:١١١)، أنيس الفقهاء (ص:٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨٩)، الهداية (٣/ ٢٢٨)، الاختيار (٣/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٧)، درر الحكام (٢/ ٢٢٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٦٦)، اللباب (٢/ ١٧٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ٥٣٩)، المهذب (٢/ ٢٣٧)، الوسيط (٤/ ٢٦٧)، البيان (٨/ ١٤١)، العزيز (٦/ ٣١٣).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وصفته).

(٧) لم أقف عليه، وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٢٨): غريب، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٨٥): لم أجده.

ومَن وهبَ جاريةً إلاَّ حَمْلَها صَحَّت الهبةُ وبطل الاستثناءُ؛ لأنَّ الحمل جزءٌ / منها [115/أ] فلا يصحُّ الاستثناءُ فيكون شرطاً فاسداً، إلا أنَّ الهبةَ لا تبطلُ بالشُّروطِ[1] الفاسدةِ كما ذكرنا في شرط المعمر.

والصَّدقةُ كالهبةِ لا تَصحُّ إلاَّ بالقبض، ولا تجوز[2] في مشاعٍ يحتمل القِسمة؛ لأنَّها تَبرُّعٌ لا يَتمَّ بمجرد العقد كالهبة.

وإذا تصدَّق على فقيرين بشيءٍ يجوزُ؛ لأنَّ الصَّدقة إخراجُ المال[3] إلى الله، وهو واحدٌ لا شريكَ له إلاَّ أنَّ الفقراءَ يأخذون[4] نيابةً عن الله تعالى.

ولا يصحُّ الرُّجوع في الصَّدقة بعد القبض؛ لأنَّ المقصود قد حصل وهو الثوابُ.

ومَن نذرَ أن يتصدَّق (بماله، تصدَّق بجنس ما يجبُ)[5] فيه الزكاة، وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن يلزمَه التَّصدقُ بكلِّ مالِه؛ لأنَّ اسمَ المالِ يتناولُ سائرَ أجناسِ الأموالِ إلا أنا استحسنَّا، وقلنا: بأنَّ إيجابَ العبدِ معتبرٌ بإيجاب الشَّرْع[6]، (ثُمَّ إيجابُ الشرعِ)[7] مضافاً إلى مطلقِ المالِ ينصرفُ إلى مال الزكاة لا إلى كُلِّ مالٍ، فكذا هذا.

ومَن نذر (أن يتصدَّقَ)[8] بملكه (لزمه أن)[9] يتصدَّقَ بالجميع، ويقال له:

---

(١) في [ب]: (بالشرط).

(٢) ليست في [أ]، وفي [د]: (تصح).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٥) في [ب]: (بجنس ماله تجب).

(٦) في [ج]: (الله تعالى).

(٧) ليست في [أ].

(٨) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٩) ما بين القوسين ليس في [د].

أَمْسِكْ[١] ما تنفقه على نفسِك وعيالِك إلى أن تكتسبَ[٢]، فإذا اكتسبتَ مالاً تصدَّق بمثل ما أمسكتَ؛ لأنَّ الملكَ عبارةٌ عما يُملك، وذا مُتحقِّقٌ في جميعِ الأموال، وإنَّما كان له أن يُمسك قدر النَّفقة؛ لأنَّه لو تصدَّق بجميع ماله لحقَتْهُ المضرَّةُ[٣].

* * *

(١) في [د] زيادة: (بقدر).

(٢) في [أ]، [د] زيادة: (مالاً).

(٣) في [د]: (الضرورة).

كتاب الوقف[١]

[الملك في الوقف]

قال -رحمه الله-: لا يزولُ ملكُ الواقفِ عن الوقفِ عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلا أن يحكمَ به حاكمٌ، أو يُعلِّقه بموتِه، فيقول: إذا مِتُّ فقد وقفتُ داري على كذا[٢].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يزولُ الملكُ بمجرد الوقفِ[٣].

وقال محمد -رحمه الله-: لا يزول حتى يجعلَ للوقف ولِيّاً ويُسَلِّمه إليه[٤].

لأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه بالجَعْل لله تعالى يُسْقِطُ حَقَّ نَفسِه، والإسقاطُ مما يتمُّ بقولِ الـمُسْقِط كالطلاق والعتاق.

ولمحمد -رحمه الله-: أنه هبةٌ من وجهٍ، من العبادِ بجهةٍ خاصةٍ، فلا يَتِمُّ إلا بالتسليم.

ولأبي حنيفة وهو قول زفر -رحمهما الله-: أنَّ الوقف تَبرُّعٌ بالمنافع فلا يلزمُ، ولا يَتأبَّدُ كالإعارة، إلاَّ إذا حَكَمَ به حاكمٌ؛ لأنَّ حُكمَه يُلحِقُهُ بالقطعيِّ.

وكذا إذا أوصى يصير لازماً به.

---

(١) الوقف: حبسُ العين على مِلك الواقف والتَّصدق بالمنفعة عند أبي حنيفة فيجوز رجوعُه، وعندهما: حبس العين عن التَّمليك مع التَّصدُّق بمنفعتها، فتكون العينُ زائلةً إلى مِلك الله تعالى من وجهٍ. التعريفات (ص:٢٥٣). وينظر: طلبة الطلبة (ص:١٠٥)، أنيس الفقهاء (ص:٧٠).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، درر الحكام (٢/ ١٣٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣١).

(٣) في [أ]: (القول). وينظر: العناية (٦/ ٢٠٣)، الاختيار (٣/ ٤٠)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٣)، اللُّباب (٢/ ١٧٨).

(٤) ينظر: البناية (٧/ ٤٢٢)، الاختيار (٣/ ٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٣).

وإذا استحق[١] الوقف على - اختلافهم - / خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في [115/ب]
ملك الموقوف عليه؛ لأنَّ المِلك لو انتقل إلى الموقوف عليه لما جاز التَّوقف كسائر الأملاك.

[وقف المشاع] ووقفُ المشاعِ جائزٌ عند أبي يوسف[٢] -رحمه الله-.

وقال محمد -رحمه الله-: لا يجوز[٣]، لأنَّ أصل القبض شرطٌ لتمامِ الوقف عندَه، فكذا ما يتمُّ به القبض، وتمامُ القبض فيما[٤] يحتمل القِسمة بالقِسمة، (وقاسه على)[٥] الصَّدقة الـمُنفَذَة.

وعلى أصل أبي يوسف -رحمه الله-: الوقفُ[٦] نظيرُ العِتق، والشُّيوع لا يمنع العِتق، فكذا لا يمنعُ الوقفَ، إلاَّ أنَّ العِتق لا يتجزَّأ عنده لما فيه من تضادِّ الأحكام في محلٍ

---

(١) في [د]: (صح).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، المحيط البرهاني (٦/ ١١٤)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٥).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٤)، البحر الرائق (٥/ ٢١٢).
وقال في اللُّباب (٢/ ١٨١): وأكثرُ المشايخ أخذوا بقول محمدٍ، وفي الفتح عن المنية: الفتوى على قول أبي يوسف، وفيه عن المبسوط: وكان القاضي أبو عاصم يقول: قولُ أبي يوسف من حيثُ المعنى أقوى، إلاَّ أن قولَ محمدٍ أقربُ إلى موافقة الآثار، اهـ. ولما كثُر المصحِّحُ من الطرفين، وكان قولُ أبي يوسف فيه ترغيبٌ للنَّاس في الوقف وهو جهةُ برٍ = أطبقَ المتأخرون من أهل المذهب على أنَّ القاضي الحنفي والمقلد يخير بين أن يحكم بصحته وبطلانه، وإذا كان الأكثر على ترجيح قول محمد، وبأيِّها حَكَمَ صحَّ حكمُه ونَفَذَ، فلا يسوغُ له ولا لقاضٍ غيرِه أن يحكمَ بخلافه كما صرَّح به غيرُ واحدٍ.

(٤) في [د] زيادة: (لا).

(٥) في [د]: (فأشبه).

(٦) ليست في [د].

واحدٍ، وهذا المعنى لا يُوجد في الوقفِ، فيحتملُ التَّجزؤَ ويَتِمُّ مع الشُّيوعِ.

ولا يَتِمُّ الوقف عند أبي حنيفة ومحمد[١] -رحمهما الله- حتَّى يجعلَ آخرَه لجهةٍ لا تنقطعُ أبداً.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا سمَّى جهةً تنقطعُ جَازَ، وصار بعدها للفقراء وإن لم يُسَمِّهم[٢]، كما[٣] رُوِيَ: (أنَّ النبي ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم وقفوا)، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه جَعَلَ آخرَه للفقراء.

ولهما: أنَّ من شرط الوقف هو التَّأبيد، بدليل أنَّه لو وقَّته لم يصحّ، فإذا وقف على ما ينقطع فقد توقَّت معنىً؛ فلا يَصحُّ.

ويَصحُّ وقفُ العقار، ولا يجوزُ وقفُ ما يُنْقلُ ويُحوَّلُ. [وقف العقار]

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا وقف ضَيْعةً ببقرها وأَكْرُتِها وهم عبيدهُ جاز[٤].

وقال محمد -رحمه الله-: يجوز حبس الكُراع[٥] والسِّلاح[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٥)، النهر الفائق (٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٦)، الاختيار (٣/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٦)، درر الحكام (٢/ ١٣٦).

(٣) في [أ]، [ج]، [د]: (لما).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، الهداية (٣/ ١٧)، الاختيار (٣/ ٤٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٦)، درر الحكام (٢/ ١٣٦).

(٥) الكُراع: ما دون الكعب من الدَّواب، وما دون الرُّكبة من الإنسان، وجمعه أكرُع وأكارع، ثم سُمِّي به الخيلُ خاصةً، وقيل: الخيل والبغال والحمير. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص:٤٠٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٣١)، تاج العروس (٢٢/ ١١٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ١١٨)، البناية (٧/ ٤٣٨)، البحر الرائق (٥/ ٢١٦)، مجمع الأنهر =

وقال الشافعي -رحمه الله-: ما يبقى أصله إذا أمكنَ الانتفاعُ به مع بقاء عينه وجاز بيعه جاز وقفه[١].

لمحمد -رحمه الله-: أنَّ القياس[٢]: يجوزُ وقفُ المنقولات؛ لما فيه من معنى التَّوقيت، إلا أنَّا تركنا القياسَ في الكُراعِ والسِّلاحِ بقوله ﷺ: «أمَّا خالدٌ فقد حَبَسَ أدرعاً له وأفراساً في سبيل الله تعالى»[٣].

ولأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ العقار إنَّما جاز وقفُه لإمكان الانتفاع بغَلَّته[٤]، وهذا المعنى موجودٌ فيما سواه.

ولأبي حنيفة: أنَّه مما يُنقل ويُحوَّل فلا يجوز وقفُه كالطَّعام، والمعنى فيه: أنَّه لا يتأبَّدُ.

[أحكام الوقف] **وإذا صحَّ الوقفُ لم يجز بيعُه ولا تمليكه إلاَّ أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف** -رحمه الله- فيَطلبُ[٥] **الشَّريكُ القسمةَ فتصحُّ مقاسمتُه**؛ لأنَّ القِسمةَ فيها تمييزُ الحقوقِ وتعديلُ الأنصباءِ، والممنوع منه هو: التَّمليكُ؛ لأنَّه ينافي ما /هو مقصودُ الوقفِ، فلا يَصحُّ كالبيع بعد العتق. [i/116]

(١/ ٧٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(١) ينظر: الوسيط (٤/ ٢٣٩)، البيان (٨/ ٦٠)، التذكرة في الفقه الشافعي (ص:٨٤)، كفاية الأخيار (ص:٣٠٣)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (أن لا).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).

(٤) في [ج]: (بعينه).

(٥) في [ج]: (فبطلت).

والواجبَ أن يَبتدِأَ من ارتفاع الوقف بِعمارته شَرَطَ ذلك[١] الواقفُ أو لم يشترط؛ لأنَّ المقصودَ من الوقفِ الغلَّةُ وبقاؤُهُ على وجهِ التَّأبيد، فالـمُؤَنُ[٢] التي[٣] تكون سبباً لزيادة الغلَّة، وتأبيدِ الوقف يجب أن يكون مستثنىً من الوقفِ ليكون صوناً للوقفِ.

[وقف على سكنى ولده]

فإن وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى؛ لأنَّ الانتفاع بطريق السُّكنى لا يمكن إلاَّ بالعمارة فكانت النفقةُ[٤] على مَن له المنفعةُ، أصلُه: العبدُ الموصى بخدمته.

فإن امتنعَ من ذلك أو كان فقيراً آجرها الحاكمُ وعَمَرَهَا بأجرتها فإذا عمرت ردَّها إلى مَن له السُّكنى؛ لأنه لو لم يعمرها يَبطلُ حقُّ الواقفِ، وحقُّ صاحبِ السُّكنى أصلاً. ولو عمرها بطريق الإجارة يتأخرُّ حقُّ[٥] صاحب السُّكنى، والتَّأخيرُ أولى من إبطال حقِّهما من كلِّ وجهٍ.

[عمارة الوقف]

وما انهدمَ من بناءِ الوقفِ، وآلتِه صَرَفَهُ الحاكمُ في عمارة الوقف إن احتاج، وإن استغنى عنه أمسكه حتَّى يحتاجُ إلى عمارته فيصرفُه فيها؛ لأنَّه من أجزاء الوقف فيجبُ صرفُه في عمارة الوقف حتَّى يتأبَّدَ.

وإن استغنى عنه يجبُ حفظُه وصيانتُه إلى وقتِ الحاجةِ إلى العمارة حتَّى لا تتعذَّر العمارةُ.

ولا يجوزُ أن يقسمَ بين مستحقِّي الوقفِ لأنَّه جزءٌ من العينِ الموقوفةِ، وحقُّ

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (والمعنى).

(٣) في [أ]، [د]: (الذي).

(٤) في [ج]: (البقية).

(٥) ليست في [د].

الموقوفِ عليه في الانتفاع بالوقف دُون العين إنَّما الرَّقبة حقُّ الله تعالى، فلا يجوزُ (الدَّفعُ إليهم)[١] ما ليس بحقٍّ لهم.

وإذا جعلَ الواقفُ غلَّةَ الوقفِ لنفسِه، أو جَعَلَ[٢] الوِلايةَ إليه جَازَ عند أبي يوسف[٣] -رحمه الله-.

وقال محمد: لا يجوزُ[٤]. وهو قول الشافعي[٥] -رحمهما الله-

لأبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ معنى القُرْبةِ لا ينعدمُ به، على ما قال ﷺ: «نفقةُ الرَّجلِ على نفسِه صدقةٌ»[٦]، وقال ﷺ: «اِبدأْ بنفسِك، ثمَّ بمَنْ تعولُ»[٧].

---

(١) في [د]: (دفع).

(٢) ليست في [د].

(٣) وعليه الفتوى. ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥٢٤)، الهداية (٣/ ١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٣٧)، الدر المختار (٤/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: النتف في الفتاوى (١/ ٥٢٤)، البناية (٧/ ٤٤٧)، لسان الحكام (١/ ٢٩٥)، درر الحكام (٢/ ١٣٦)، اللباب (٢/ ١٨٦).

(٥) وهي مسألةُ وقفِ الإنسانِ على نفسِه، والأصحُّ بطلانه، وفي وجهٍ: يصحُّ، وفي آخر: يصحُّ ويلغو الشَّرطُ. ينظر: الحاوي (٧/ ٥٢٥)، العزيز (٦/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٨)، كفاية النبيه (١٢/ ١٧)، النجم الوهاج (٥/ ٤٦٦).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب (٢١٣٨)، والطبراني في مسند الشاميين (١١٢٥) عن المقدام بن معديكرب الزبيدي، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه، فهو صدقة». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٤٦): إسنادُه جيدٌ.

(٧) قال ابن الملقّن في البدر المنير (٥/ ٦٢٦): هذا الحديث يتكرَّر على ألسنةِ جماعاتٍ من أصحابنا، كالإمام، والغزالي، وصاحب «المهذَّب»، وغيرهم، ولم أرَه كذلك في حديثٍ واحدٍ؛ نعم في «صحيح مسلم» من حديث جابر ﷺ، في قصة بيع المدبَّر: «اِبدأْ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فَضَلَ شيءٌ =

وجه قول محمد -رحمه الله-: أنَّ الوقفَ تقرُّبٌ[١] بإزالة المِلك، واشتراطُ العلَّةِ[٢] أو بعضِها لنفسِه يمنعُ[٣] زوالَ مِلكه؛ فلا يكون ذلك صحيحاً.

زوال الملك عن المسجد

وإذا بنى مسجداً لم يزُل (مِلكُه عنه)[٤] حتَّى يفرزَهُ عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلَّى فيه واحدٌ زال ملكُه عن ذلك عند أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: / يزولُ ملكُه عنه بقوله: جعلتُه مسجداً[٦]؛ لأنه [116/ب] إزالةُ ملكٍ لا إلى ملكٍ[٧]؛ فيصحُّ بمجرد القول كالإعتاق.

ولأبي حنيفة وهو قول محمدٍ -رحمهما الله-: أنه حرَّرها[٨] عن مِلكه وجعلَها لله

فلأَهْلِكَ»، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّدقةِ ما كان عن ظهرِ غنى، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، وابدأْ بمَنْ تعولُ».

قلتُ: حديث جابر ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)، وحديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

(١) في [ج]: (يعرف)، وفي [د]: (يصرف).

(٢) ليست في [ج]، [د].

(٣) في [د]: (مع).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٩)، الهداية (٣/ ٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٧)، الدر المختار (٤/ ٣٥٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٣/ ٤٤)، البناية (٧/ ٤٥٤)، لسان الحكام (١/ ٢٩٥)، درر الحكام (٢/ ١٣٣)، البحر الرائق (٥/ ٢٦٨)، اللباب (٢/ ١٨٧).

(٧) في [أ]، [ج]: (مالك).

(٨) في [د]: (أخرجها).

تعالى خالصاً، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن:١٨] إلاَّ أنَّ تمامَ التَّبرُّعِ بحصولِ ما هو (المقصود منه، والمقصودُ: إقامةُ الصَّلاةِ، فإذا صلَّى فيه واحدٌ حصلَ ما هو المقصود)[1] فتَمَّ التَّبرُّعُ.

[زوال ملكية الخان والرباط]

ومن بنى سقايةً للمسلمين أو خاناً يَسكُنُهُ بنو السَّبيل، أو رِباطاً، أو جعلَ أرضَه مقبرةً لم يَزُلْ مِلكُه عن ذلك عند أبي حنيفة -رحمه الله- حتى يحكمَ به حاكمٌ[2].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يَزولُ ملكُه بالقولِ[3].

وقال محمد -رحمه الله-: إذا استقى الناس من السقاية، وسكنوا الخانَ والرباطَ، ودفنوا في المقبرة زال الملكُ[4]؛ لأنَّ من أصل محمد -رحمه الله-: أنَّ القبض شرطٌ لزوال ملك الواقف إلا أنَّ القبض لا يتأتى في هذه المواضع، فأقمنا وجودَ بعضِ مقصودِ الواقفِ مقامَ القبضِ.

ومِن أصلِ أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّ الملكَ يزولُ بمجردِ القولِ كالإعتاقِ.

ومِن أصلِ أبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الملكَ في الوقف لا يزولُ إلاَّ بحكمِ الحاكِمِ.

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [ج].

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢١)، الاختيار (٣/ ٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٣٨)، درر الحكام (٢/ ١٣٢).

(٣) ليست في [ج]. وينظر في المسالة: الاختيار (٣/ ٤٥)، البناية (٧/ ٤٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣٣)، اللباب (٢/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ٢١)، الاختيار (٣/ ٤٥)، العناية (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٣٨)، اللباب (٢/ ١٨٧).

كتاب الغصب[١]

[الضمان في الغصب]

قال -رحمه الله-: ومن غَصَبَ شيئاً[٢] له مِثلٌ فَهَلكَ في يده فعليه ضمانُ مثلِه، وإن كان مما لا مثل له فعليه قيمتُه، وعلى الغاصبِ ردُّ العينِ المغصوبةِ؛ لقولِه ﷺ: «على اليدِ ما أخذت حتَّى تردَّه»[٣]، وإن كانت هالكةً وهي مثليَّةٌ فعلى الغاصب مثلُها؛ لأنَّ حقَّ المالك في الصُّورةِ والمعنى، وفي إيجابِ المثلِ[٤] تحصيلُهما، فكان أَوْلى من تفويتِ أَحدِهما.

وإن لم تكن مثليةً يجب فيه القيمةُ؛ لأنها (إذا لم تكن)[٥] مثليةً كانت القيمةُ أعدلَ، فكان القضاء بها أولى.

فإن ادَّعى هلاكَها حَبَسَهُ الحاكِمُ حتَّى يعلمَ أنها لو كانت باقيةً أظهرَها، ثمَّ قضى عليه ببدلِها؛ لأنَّ الأصلَ ردُّ العين، والأصلُ بقاؤها.

فإذا ادَّعى الهلاكَ فقد ادَّعى خلافَ الأصل فيحبس إلى أن يعلم ما يَدَّعيه، فإذا ثبت الهلاكُ سَقَطَ عنه ردُّ العين فلزمه بدلُـها.

[حقيقة الغصب]

والغصبُ فيما يُنقلُ ويحوَّلُ؛ لأنَّ الغصبَ إثباتُ اليدِ على مالِ الغيرِ على وجهِ

---

(١) الغصب: أخذُ مالٍ متقوَّمٍ محترمٍ بلا إذنِ مالكِه، بلا خُفْية. التعريفات (ص:١٦٢). وانظر: طلبة الطلبة (ص:٩٦)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٣٤٠).

(٢) في [ج] زيادة: (مما).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور (٣٥٦١)، والترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ.

(٤) في [د]: (الملك).

(٥) في [ج]: (إذ لا يمكن).

تفوت يد المالك، وذا إنما يتأتَّى فيما يُنقلُ ويُحوَّلُ.

وإذا غصبَ عقاراً فهَلَكَ في يده لم يضمنه[١] / عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٢] - [i/17]

رحمهما الله-.

وقال محمدٌ -رحمه الله-: يضمنُ[٣]، وبه قال الشافعي[٤] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ: قولُنا؛ لأنَّ الغصبَ الموجِبَ للضَّمانِ: إعجازُ المالكِ عن الانتفاع بالعينِ بفعلٍ في العينِ؛ لأنَّ موجبه، وهو أخذُ الضمان إعجازُ المالك عن الانتفاع به بفعل العين يجبُ أن يكون سببُه هكذا؛ تحقيقاً للمعَادلة في ضمان العدوانات، وبيانُ أنه لم يوجد لأنه لم يوجد منه إلاَّ شَغلُ الدَّارِ بأمتعةِ نفسِه، وهذا لا يُعجزُه عن الانتفاعِ بالدَّار بواسطةِ التَّفريغِ [٥] لولا منع الغاصبِ[٦] المالكَ عن التَّفريغِ[٧]، والمنعُ تصرُّفٌ في المالكِ لا في

---

(١) قال العَيْني في البناية (١١/ ١٩١): وقد اختلفت عبارات مشايخنا في غصب الدُّور والعقار على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فقال بعضُهم: يتحقَّقُ فيها الغصبُ، ولكن لا على وجهٍ يُوجب الضَّمانَ، وإليه مال القُدُوريُّ في قوله: (وإذا غصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عند أبي حنفية وأبي يوسف رحمهما الله)؛ لأنه أثبت الغصبَ ونفى الضَّمانَ. وقال بعضُهم: لا يتحقَّق أصلاً، وإليه مالَ أكثرُ المشايخ.

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٢٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٦)، البناية (١١/ ١٩١)، البحر الرائق (٨/ ١٢٦)، مجمع الضمانات (١/ ١٢٦)، اللباب (٢/ ١٨٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٥)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣١)، البيان (٧/ ٩)، العزيز (٥/ ٤٠٧)، جواهر العقود (١/ ١٨٩).

(٥) في [أ]، [ج]: (التفريع).

(٦) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٧) في [أ]، [ج]: (التفريع).

الدَّار، وهذا لا يكون سبباً للضمان، كما لو حال بين المالك ومواشيه حتى ضاعت مواشيه.

وما نقصَ[١] منه بفعلِه وسكناهُ ضَمِنَه في قولهم جميعاً؛ لأنَّ هذا إتلافٌ لا غصبٌ.

وإذا هلكَ المغصوبُ[٢] في يدِ الغاصبِ بفعلِه أو لا بفعلِه فعليه الضَّمانُ؛ لأنَّ الضَّمانَ يجبُ بالغصبِ، إلاَّ أنه يتقدَّرُ بالهلاكِ لتعذُّرِ الردِّ.

وإن نقصَ في يدَه فعليه ضمانُ النقصان؛ لأنَّ ضمانَ الغصبِ متعلِّقٌ بالقبضِ، والأوصافُ يمكنُ إفرادُها بالقبضِ، فجاز إفرادُها بالضَّمانِ، بخلافِ ضمانِ البيعِ؛ لأنَّ ثمةَ المبيعُ مضمونٌ بالعقدِ، والأَتْباعُ لا يمكنُ إفرادُها بالعقدِ، فافترقا.

ومَن ذبحَ شاةَ غيرِه بغير إذنه فمالكها بالخيار إن شاء ضمَّنهُ قيمتَها وسَلَّمها إليه، وإن شاء أخذها وضمَّنَهُ نُقصانَها، أمَّا رجوعُه بالنقصان فلأنَّ الذَّبحَ نقصٌ في الحيوان لقيام بعضِ المقاصدِ بعدَه فصارَ كقطع الثَّوبِ.

وأمَّا جوازُ تضمينِه كلَّ القيمةِ فلأنَّه بالذَّبحِ فوَّتَ الحياةَ، فجَازَ أن يُلزمه جميعَ القيمةِ، كما لو قَتَلَها.

ومَن خَرَقَ ثوبَ غيرِه خَرْقاً يسيراً ضمن نقصانه؛ لأنه نقصٌ حصلَ بصنعِه، فيضمنه.

وإن خَرَقَه خرْقاً كبيراً[٣] يُبطل عامَّةَ منفعته لمالكه، له[٤] أن يُضمِّنه جميع قيمتِه.

---

(١) في [ب]، [د]: (نقصه).

(٢) في [أ]، [ب]، [د]: (الغصب).

(٣) في [ب]: (كثيراً).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُضمِّنه النُّقصانَ لا غيرَ[١]، وهكذا قال في مسألةِ الشَّاةِ.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه فَوَّتَ عليه المنفعةَ المقصودةَ من العينِ، فكان له أن يضمِّنُه[٢]، كما لو خلطَ زيتَ إنسانٍ بزيتٍ أردى منه.

والفرقُ بين (اليسيرِ والفاحشِ)[٣]: أنَّ اليسيرَ ما لا يفوت به شيءٌ من المنفعة، (والفَاحشَ ما يفوتُ به بَعْضُ العينِ وبعضُ المنفعةِ)[٤]، وهو الصحيح[٥].

وإذا تغيَّرت / العينُ المغصوبةُ بفعلِ الغاصبِ حتَّى زال اسمُها وعِظَمُ منافعِها زال [117/ب]
ملكُ المغصوب منه عنها، ومَلَكَها الغاصبُ وضَمِنَها، ولم يحلّ له الانتفاعُ بها حتى يؤدِّيَ [تغير المغصوب]
بدلَـها، وهو كمن غصب شاةً فذبحها وشواها أو طبخها[٦]، أو حنطةً فطحنها، أو حديداً فاتخذه سيفاً، أو صُفْراً فجعلها آنيةً.

أمَّا زوالُ مِلكِ صاحبِها فمذهبُنا[٧].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا ينقطعُ حقُّ صاحبِ العينِ، وله أن يأخذها

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٢) في [ج] زيادة: (جميع قيمته).

(٣) في [ج]، [د]: (اليسيرة والفاحشة).

(٤) ما بين القوسين ليس في [ب]، [ج]، [د].

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٩)، البناية (١١/ ٢٢١)، درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي (٢/ ٢٦٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٤).

(٦) ليست في [د].

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٩)، الاختيار (٣/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤١)، البحر الرائق (٨/ ١٣٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٥).

ويُضمِّنه النقصانَ[١].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أحدثَ صنعةً مُتقَوَّمةً صيَّرَ العينَ[٢] هالكاً من وجهٍ، وقد انعقد سببُ زوال الباقي، فوجب أن ينقطعَ حقُّهُ عن العينِ إلى القيمة، وفي إيجاب الضمان مراعاةُ حقِّ المالك وحقِّ الغاصبِ[٣]؛ فوجَبَ المصيرُ إليه على ما عُرِفَ[٤] تَمامُه في المخْتَلِف، إلاَّ أنه لا يَحِلُّ للغاصبِ الانتفاعُ بها حتى يؤدِّيَ بدلَـها؛ ليكونَ الانتفاعُ برضا المالك.

وإن غصبَ ذهباً أو فضةً، فضَرَبَها دراهمَ أو دنانيرَ أو آنيةً، لم يَزُل ملكُ مالِكها عنها[٥] عند أبي حنيفة[٦] -رحمه الله-.

وقالا: يملكها الغاصبُ[٧]؛ استدلالاً بالحديدِ إذا ضُرِبَ آنيةً[٨] وغيرِها من المسائل.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ الصِّياغة[٩] في الذهبِ والفضةِ لا تخرجهما من

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٢) في [ج] زيادة: (بها).

(٣) في [ج] زيادة: (في صنعه).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (يعرف).

(٥) ليست في [أ]، [د].

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٩)، الهداية (٤/ ٣٠٠)، الاختيار (٣/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ١٠١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٧٠)، العناية (٩/ ٣٣٧)، البحر الرائق (٨/ ١٣٠)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٦).

(٨) في [د]: (سيفاً).

(٩) في [أ]، [د]: (الصناعة).

جنسِهما؛ لقيامِ الاسمِ وعِظَمِ المنافعِ المطلوبةِ، وكذا يجري فيه الرِّبا، وتجبُ فيه الزكاةُ، فإذا بقي اسمُ العين وحُكْمُ العين كان دليلاً على بقاءِ العينِ المغصوب(١)، لو تعذَّر على المالك أحدُهما إنما يتعذَّرُ(٢) لأجل الصَّنعةِ والجودةِ، ولا قيمةَ للصَّنعةِ في هذه الأموال منفردةً عن الأصلِ، وبه فارق الحديدَ والصُّفْرَ؛ فإن الصَّنعةَ ثَمَّةَ تخرجهما من الوزن، ومن أن يكونَ مال الرِّبا. وللصَّنعةِ في غير مالِ الرِّبا قيمةٌ، وكذا اسمُ العينِ، وحكمُه قد تبدَّل، فافترقا.

ومَن غَصَب ساجةً(٣) فبنى عليها زالَ مِلكُ مالكِها عنها، ولزمَ الغاصبَ قيمتُها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُنقَضُ البناءُ، وتُردُّ على صاحبِها(٤).

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه لا بُدَّ من إلحاق الضرر بأحدهما إلاَّ أنَّ في الإضرار بالغاصب إهدارَ حقِّه أصلاً، وفي قطعِ حقِّ المالكِ بالقيمةِ توفيرُ حَقِّه /معنىً، ودفعُ [i/118] الضررِ واجبٌ ما أمكنَ، فكان ما قلناه أوْلى.

ومَنْ غَصبَ أرضاً فغرسَ فيها أو بنى، قيل له: اقلع الغرسَ والبناءَ ورُدَّها؛ لأنَّ العينَ المغصوبةَ وهي الأرضُ بحالِها صالحةٌ لِما كانت صالحةً لها قبلَ ذلك، لم تَصِرْ تابعةً لمالِ الغاصبِ، فلَزِمَه ردُّها كما قَبْلَ البِناءِ والغَرْسِ، وإذا لزِمَه ردُّها لزِمَه تفريغُها، كما لو

---

(١) في [د]: (المعصوبة).

(٢) في [د]: (ينقلب).

(٣) السَّاجة: ضربٌ عظيمٌ من الشَّجر. ينظر: طلبة الطلبة (ص:٩٧)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٣٧)، المصباح المنير (١/ ٢٩٣).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ٢٠٥)، نهاية المطلب (٧/ ٢٧٣)، الوسيط (٣/ ٤١٤)، البيان (٧/ ٥٨)، العزيز (٥/ ٤٦٥).

غَصَبَ ظرْفاً[١] فجَعَلَ[٢] فيه طعاماً.

وإن كانت الأرضُ تنقصُ بقلعِ ذلك، فللمالكِ أن يضمنَ له قيمةَ البناءِ والغرسِ مقلوعاً ويكون المقلوعُ[٣] له، لأنَّ في منعِ الغاصبِ عن قلعِ الغرسِ والبناءِ إضراراً به، لأنه عينُ مالِه فلا يجوزُ منعُه عنها.

وفي قلعِه وتسليمِه ضررٌ على ربِّ الأرضِ، وقد أمكنَ إيفاءُ حقِّ كلِّ واحدٍ منهما من غير ضررٍ، فَحَقُّ الغاصبِ في البناءِ والغرسِ مقلوعاً، فإذا دَفَعَ إليه القيمةَ فهذا أصلحُ له؛ لسقوطِ أُجرةِ القلعِ عنهُ، وفي إيجابِ القيمةِ على المالك، وإبقاءِ البناءِ والغرسِ دفعُ ضررِ النقصانِ عن ملكِه، فكانَ ما قُلناهُ[٤] أولى.

[تحويل المغصوب]

ومَن غصبَ ثوباً فصبغه أَحمرَ، أو سويقاً فلتَّه بسمنٍ، فصاحبُه بالخيارِ إن شاء ضمَّنه قيمةَ ثوبِه أبيض، ومثل السَّويق؛ لأنَّ الصِّبْغَ مالٌ مُتقوَّمٌ للغاصب، وهو قائمٌ في الثَّوبَ وبغصبه لا تسقطُ حرمةُ مالِه، وأَصلُ الثَّوبِ لصاحبِ الثَّوب، وقد تعذَّر تمييزُ أحدِهما عن الآخر، وتعذَّرَ إيصالُ كلِّ واحدٍ منهما على الانفراد إليه، إلاَّ أنَّ صَاحِبَ الثَّوبِ صاحبُ الأصلِ، والغاصبِ صاحبُ الوصفِ، وإثباتُ الخيارِ لصاحبِ الأصل[٥] أَوْلى؛ لأنَّ الأصلَ قائمٌ بنفسِه، والوصفَ قائمٌ بالأصلِ، وكذا السَّويقُ والسَّمنُ[٦] فيه زيادةُ وصفٍ من مالِ الغاصبِ كالصِّبْغ في الثَّوبِ، ولصاحبِ الثَّوبِ

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ليست في [ج]، وفي [أ]: (فيجعل).

(٣) في [د] زيادة: (المقلوع).

(٤) في [ج] زيادة: (أجرة).

(٥) ليست في [د].

(٦) ليست في [أ]، [ج]، [د].

خيارُ أجرٍ لم يذكره صاحب الكتاب: وهو أن يترُكَ صاحبُ الثوبِ الضمانَ فيكون الصبغُ والثوبُ على الشَّركةِ؛ فإذا بِيعَ الثَّوبُ قُسِم على حصَّتهما، فيضرب صاحب الثَّوب بقيمة ثوبٍ أبيضٍ، ويضرب الغاصب بقيمةِ صبغٍ في ثوبٍ، كما لو هَبَّت الرِّيحُ بثوبِ إنسانٍ وألقته[1] في صبغِ غيرِه فانصبغَ، إلاَّ[2] أنَّ هناك (لا ضمانَ على صاحبِ الصُّبْغِ؛ لانعدامِ الفعلِ مِنْهُ.

ومَنْ غَصَبَ عيناً فعيَّبها، فضمَّنه المالكُ)[3] قيمتَها، مَلَكَها الغاصبُ[4].

أصلُ المسألةِ: أنَّ / المضموناتِ تُملكُ بالغصبِ عند أداء الضَّمان عندنا[5]. [118/ب]

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا تُملك[6].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ المالكَ مَلَكَ بَدَلَ المغصوبِ بكمالِه، والمبدلُ قابلٌ للنَّقلِ من ملكٍ إلى ملكٍ؛ فَوَجَبَ أن يَزولَ المبدلُ عن ملكِه إلى ملكِ[7] مَنْ وجبَ عليه الضَّمانُ تحقيقاً للمعادلة.

والقولُ في القيمةِ قولُ الغاصبِ مع يمينِه؛ لأنَّ المالكَ يدَّعي عليه زيادةَ القيمةِ وهو ينكرُ، والقولُ قولُ المنكرِ مع يمينِه، إلاَّ أن يقيمَ المالكُ بَيِّنةً بأكثرَ مِن ذلك؛ لأنَّ البيِّنةَ

---

(١) في [ب]: (فألقت).

(٢) ليست في [ج].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٤) ليست في [ج].

(٥) ليست في [أ]، [ج]. وينظر في المسألة: المبسوط (٩/ ١٦٤)، بدائع الصنائع (٤/ ٢١٣)، الهداية (٤/ ٢٩٨)، الاختيار (٣/ ٦١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٢٥).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣٨)، نهاية المطلب (٧/ ١٩١)، البيان (٧/ ٢٢)، العزيز (٥/ ٤٣٨)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢).

(٧) في [د] زيادة: (الغاصب وقد).

أقوى من اليمينِ لأنها ملزمةٌ، و اليمينَ دافعةٌ.

فإن ظهرت العينُ وقيمتها أكثر مما[١] ضَمِنَ، وقد ضمنها بقولِ المالك أو ببيِّنةٍ أقامها، أو بنكولِ الغاصبِ عن اليمينِ فلا خِيارَ للمالكِ؛ لأنَّ[٢] الضمانَ مما تُملكُ به العينُ، وقد رضي المالكُ بالقيمةِ التي ادَّعاها[٣] فصارَ كالعقدِ يلزمُ إذا وجدَ الرِّضا كذا هذا.

وإن كان ضمَّنه بقولِ الغاصبِ مع يمينِه، فالمالكُ بالخيارِ إن شاءَ أَمضى الضَّمانَ، وإن شاء أخذَ العينَ وردَّ العِوض، لأنَّه لم يرضَ بزوالِ مِلكِه إلاَّ بالقدْرِ[٤] الذي ادَّعاه، ولم يسلم له، فبقي له الخيار فإن أمضى الضَّمانَ جاز؛ لأنه أسقطَ حقَّه في الزيادةِ وله ذلك فإن أخذ العينَ، وردَّ العِوَض جاز أيضاً؛ لما فيه من استدراكِ حقٍّ لم يرضَ بسقوطِه.

وولدُ المغصوبة[٥]، ونماؤها، وثمرةُ البستان المغصوب أمانةٌ في يد الغاصب، إن هلك فلا ضمان عليه، إلا أن يتعدَّى فيها، أو يطلبها مالكها[٦] فيمنعه إياها. [نماء المغصوب]

وقال الشافعي -رحمه الله-: كلُّ ذلك[٧] مضمونٌ عليه[٨].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الغاصبَ لم يفوِّت يدَ المالكِ عنها، فلا تُزال يدُ الغاصبِ

---

(١) في [د]: (من ذلك الذي).

(٢) في [د]: (إلا أن).

(٣) في [د]: (أخذها).

(٤) في [د]: (بالعقد).

(٥) في [ب]: (المغصوب).

(٦) في [د]: (صاحبها).

(٧) ليست في [ب].

(٨) ينظر: الحاوي (٧/ ١٥٠)، نهاية المطلب (٧/ ٢٠٨)، العزيز (٥/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٥/ ٧)، أسنى المطالب (٢/ ٣٤٠).

عن الضَّمان؛ تحقيقاً للعدل[١] والإنصاف إلاَّ أنه إذا تعدَّى، أو مَنَعَها بعد طلبِ المالك صار مبطلاً على المالك حقَّ الانتفاع، فَيَضمنُ.

وما نقصت الجاريةُ بالولادةِ في يدِ الغاصبِ، فإن كان في قيمتِه وفاءٌ به[٢] جُبرَ النُّقصان بالولدِ، وسقطَ ضمانُه عن الغاصبِ.

وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يُجبر بِهِ[٣]، وهو قول زفر[٤] والشافعي[٥] - رحمهما الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ سببَ النقصانِ: الولادةُ، والولادةُ سببُ الزيادةِ وهو الولد فلا يكون سبباً للضَّمان؛ / لأنَّ النقصانَ إذا كان سبباً للزيادةِ ينفي[٦] كونَه ضرراً دون [1/119] سبب نقصانٍ ليس بسببٍ للزيادة.

وأخذُ المالِ مِن الضَّمينِ نقصانٌ لا يكونُ سبباً للزيادةِ في حقِّ الضَّمين، فيكون الضَّررُ في حقِّه أقوى، ولا يجوزُ تَحمُّلُ أعلى الضَّررين لدفع أَدناهما.

ولا يضمنُ الغاصبُ منافعَ ما غَصبَه، إلاَّ أن ينقصَ باستعمالِه، فيغرم[٧] النُّقصان.

---

(١) في [د]: (للبدل).

(٢) في [د] زيادة: (بالنقصان).

(٣) ليست في [ج].

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٦٦)، مجمع الضمانات (١/ ١٣٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٧/ ١٥٤)، الوسيط (٣/ ٤٢٠)، العزيز (٥/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (٥/ ٦٥)، جواهر العقود (١/ ١٧٨).

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (كان في).

(٧) في [أ]، [ب]: (فيعدم).

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمنُ[١].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ ضمانَ العدوان مقيَّدٌ بالمثل، وليس للمنافعِ مِثْلٌ مِن جنسِها؛ لتفاوتها بتفاوتِ أعيانٍ تحدثُ منها، ولا مثلَ لها مِن خِلافِ جِنْسِها مِن الدَّراهمِ والدنانير؛ لأنَّ المنافعَ لا بقاءَ لها، والدَّراهمُ والدَّنانيرُ لها بقاءٌ، ولا مساواةَ بينهما؛ لأنَّ ما يبقى يتعلَّقُ به المصلحةُ في حالين، وما لا بقاءَ له تتعلَّق به المصلحةُ في زمانٍ واحدٍ وحالةٍ واحدةٍ فلا يجبُ أصلاً.

وإذا استهلكَ المسلمُ خمرَ الذمِّي أو خنزيرَه ضَمِن قيمتَها عندنا[٢]، خلافاً للشافعي[٣] -رحمه الله-.

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنه أتلف عيناً منتفعاً بِهِ حقيقةً، والمتلَف عليه يعتقدُ إطلاقَ الانتفاع به شرعاً، ولا يَتعرَّضُ له بالمنع حِسّاً[٤]؛ فوجب أن يضمن؛ قياساً على ما إذا أتلف الخلَّ، والجامع بينهما: دفع الضرر.

وإن استهلكهما على مسلمٍ لم يضمن؛ لأنه غيرُ منتفعٍ به في حقِّه، فلا يضمن له، كالميتة والدم.

* * *

---

(١) ينظر: الحاوي (٧/ ١٦٠)، المهذب (٢/ ١٩٦)، نهاية المطلب (٧/ ٢٣١)، البيان (٧/ ١١)، العزيز (٥/ ٤١٦).

(٢) ينظر: الأصل (٥/ ٢٢٢)، المبسوط (٢٠/ ٢٤)، الهداية (٤/ ٣٠٤)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٤٥)، الدر المختار (٦/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٢١)، نهاية المطلب (٧/ ٢٩٥)، الوسيط (٣/ ٣٩٢)، البيان (٧/ ٨١)، العزيز (٥/ ٤١٣).

(٤) ليست في [د].

كتاب الوديعة[١]

قال -رحمه الله-: **الوديعةُ أمانةٌ في يد المودَع إذا هلكت في يده لم يضمنها؛** لأنَّ المودَع متبرعٌ في حفظها لصاحبها، فلا يُوجب ضماناً على المتبرع للمتبرَّع عليه. [الوديعة أمانة]

وللمودَع أن يحفظها بنفسه وبمَن في عياله، وهذا استحسانٌ؛ لأنه لا يلزمه حفظُ مالِ غيره إلاَّ على الوجهِ الذي يحفظُ مالَ نفسِه، والإنسانُ يحفظ مال نفسِه بيدِ مَن في عيالِه على مَا قِيل: قوامُ العالَم بشيئين: بِكاسبٍ يجمعُ، وساكنِه يحفظُ، ولأنه لا يجدُ بُدّاً[٢] مِن هذا؛ فإنه قد يخرجُ مِن داره في حاجتِه، ولا يمكنُه حملُ الوديعةِ مع نفسِه، فإذا خلَّفها في دارِه، صارت في يدِ امرأتِه حُكْماً، وما لا يقدرُ المرءُ على الامتناع عنه، فهو عفوٌ أو يصير مأذوناً من صاحب الوديعة حكماً.

/ فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ضَمِنَ؛ لأنَّ المالك رَضِيَ بيدِه دون يدِ غيره، وحُكْمُ الأيدي[٣] يَختلفُ. [119/ب]

إلاَّ أن يقعَ في دارِه حريقٌ فَسلَّمها إلى جاره، أو يكون في سفينةٍ يخافُ الغَرَقَ، فَيُلْقِيها إلى سفينةٍ أُخرى؛ لأنه مأمورٌ بالحفظ، ولا يقدرُ عليهِ في هذه الحالة إلا بالإيداع فكانَ مأذوناً فيه.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يُصدَّقُ على العُذر حتى يُقِيمَ البيِّنةَ عليه[٤].

---

(١) الوديعة: هي أمانةٌ تركت عند الغيرِ للحفظِ قصدًا. التعريفات (ص:٢٥١). وانظر: طلبة الطلبة (ص:٩٨)، أنيس الفقهاء (ص:٩٢).

(٢) في [ج]: (إلا).

(٣) في [أ] زيادة: (لا).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)، الهداية (٣/ ٢١٣)، الاختيار (٣/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٧)، =

وهذا صحيحٌ ؛لأنَّ الإيداعَ سببُ الضمان، فإذا ادَّعى سقوطَ الضمانِ للضَّرورة لم يُقبل قولُه إلاَّ بحجةٍ، كما لو ادَّعى الإذنَ في الإيداعِ.

[ضمان الوديعة]

وإن خَلَطَها المودَع بماله[1] **حتى لا تتميز ضَمِنَها**، لأنَّه استهلاكٌ لها حيثُ يعذرُ على المالكِ الوصولُ إلى ملكه بعينه بفعلٍ من جهتِه.

وإن طَلَبَها صاحبُها فَحَبَسَها عنه، وهو يقدرُ على تسليمها ضَمِنَ؛ لأنَّ الواجبَ عليه: التمكينُ من الأَخذِ بقوله ﷺ: «من اؤتمن بأمانةٍ فليؤدها»[2] فإذا طالبه به[3] فقد عزله عن الحفظ فيكون ممسكاً مالَ غيرِه بغيرِ إذنِه فيلزمُهُ ضمانُه.

وإن اختلطت بماله بغير فعله، بأن انشقَّ الكيسُ في صندوقه فاختلطت بدراهمه، **فهو شريكٌ لصاحبِها**؛ لأنَّه انعدمَ الصُّنعُ الموجبُ للضَّمانِ منه فلا يضمنُ، ولكن بقي المالُ مشتركاً بينهما لوقوع المخالطة في الأملاك[4].

وإن أنفق المودَع بعضَها ثمَّ ردَّ مثلَه فخلطه بالباقي ضَمِنَ الجميعَ؛ أما ما أَنْفَقَهُ فلأنَّه أَتْلَفَهُ، وأمَّا الباقي فلأنَّ المردودَ مالُه، فإذا خلطَه بالوديعةِ خَلْطاً[5] يتعذَّرُ التمييزُ صارَ مستهلكاً للباقي فيضمنُ الجميعَ.

الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٧).

(١) في [ب]: (بحاله).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٩٩) رقم (٢٠٦٩٥)، في حديثٍ طويلٍ من خطبته ﷺ في حجَّة الوداع، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦): رواه أحمد وأبو حرة الرقاشي وثَّقه أبو داود وضعَّفه ابن معين. وفيه علي بن زيد، وفيه كلام.

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (الإهلاك).

(٥) ليست في [د].

وإذا تعدَّى المودَع[1] في الوديعةِ بأن كانت دابةً فركبها، أو ثوباً فلبسه، أو عبداً فاستخدمه، أو أودعها عند غيره، ثم أزال التعدِّي فردَّها إلى يده زال الضمان. [تعدي المودع]

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يزول[2].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ الأمر بالحفظ تَناولَ جميعَ العُمُرِ، والتعدِّي لا يبطل الأمرَ فإذا أزال التعدِّي عادت العينُ إلى يدِه على ما كانت عليه فَوجبَ الردُّ إلى نائب المالك فيبرأ عن الضَّمان.

فإن طلبها صاحبُها فَجَحدَهُ إيَّاها ضَمِنَها، لأنَّ بالجحود صار متملكاً؛ لأنَّ الشرعَ جعلَ القولَ قولَه فيما في يدِه، ولا يقدرُ على تملك مال الغيرِ بغير إذنِه إلا بالضَّمان، ولأنَّ المالك عَزَلَهُ عن الحفظ / حين طالَبه بالردَّ فهو بالجحود صارَ مانعاً المالكَ عن ملكه مفوِّتاً [120/أ] عليه يدَه الثابتةَ حُكماً؛ فكانَ كالغاصبِ.

هذا إذا جَحَدَها في وجهِ المالكِ، فإن جحدَها في غير وجهِه لم يذكره ها هنا.

قال زفر -رحمه الله-: يضمنُ[3].

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يضمنُ[4].

فإن عادَ إلى الاعترافِ لم يبرأ عن الضَّمان؛ لأنَّ بالجحود[5] انتقض العقدُ في حقِّ

---

(١) ليست في [ب].

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٦)، الحاوي (٨/ ٣٦١)، المهذب (٢/ ١٨٦)، نهاية المطلب (١١/ ٣٨٥)، البيان (٦/ ٤٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١١٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢١٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣٦)، مجمع الضمانات (١/ ٨٦).

(٤) وهو المذهب. ينظر: الهداية (٣/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٤٠).

(٥) في [د] زيادة: (انتقض العقد وبالإقرار).

مالِه لا في حقِّ ما عليه؛ لأنَّ الجحودَ إقرارٌ بعدمها[١] من الأصل.

وللمودَع أن يُسافرَ بمالِ الوديعةِ[٢]، وهذا الذي ذَكَرَهُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله- إلاَّ في موضعٍ واحدٍ، وهو أن تكون طعاماً كثيراً، فإنَّه إذا سافر به يضمنُ استحساناً[٣].

وقال أبو يوسف، ومحمد -رحمهما الله-: لا يجوزُ أن يُسافرَ بما له حملٌ ومؤنةٌ[٤].

وقال الشافعي -رحمه الله-: ليسَ له أن يُسافرَ بها أصلاً[٥]؛ لأنَّه تعريضُ المال على التَّلف.

ولنا: أنَّه مأمورٌ بالحفظ مطلقاً، وقد أتى به، ولهذا قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ما له حملٌ ومؤنةٌ، وما لا حملَ له ولا مؤنةَ في ذلك سواءٌ، بَعُدت المسافةُ أو قَرُبت؛ مراعاةً لإطلاق اللَّفظ، وهو القياس.

واستحسنَ أبو يوسف -رحمه الله- فقال: ليسَ له أن يُسافرَ به[٦]؛ لأنَّ فيه إلزام مؤنة الردِّ على صاحبها، ولا ولايةَ له على ذلك.

---

(١) في [د]: (هدمها).

(٢) في [ج] زيادة: (وإن كان لها حمل ومؤنة).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٢)، الهداية (٣/ ٢١٤)، لسان الحكام (١/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٩)، الاختيار (٣/ ٢٧)، البناية (١٠/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

(٥) وفي وجهٍ: إذا كان الطريق آمناً، لا يضمنُ. ينظر: الأم (٤/ ١٤٢)، الحاوي (٨/ ٣٥٥)، نهاية المطلب (١١/ ٣٧٦)، العزيز (٧/ ٢٩٥)، النجم الوهاج (٦/ ٣٥٣).

(٦) هذا المنقول عن أبي يوسف لم أقف عليه إلاَّ عند السرخسي في المبسوط، وفي بقية المراجع وقفت على نسبته لمحمد، وما نُسب لأبي يوسف منسوبٌ لمحمدٍ. ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣١)، البناية (١٠/ ١٢١)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

ومحمد استحسن -رحمه الله- فقال: إن قَرُبت المسافةُ فله أن يُسافر بها، وإن بَعُدت فليس له ذلك[١]؛ لأنه يَعظمُ الضَّررُ والمؤنةُ على صاحبِ الوديعةِ عند بُعدِ المسافة عند إرادةِ الإعادةِ.

[طلب أحد الشريكين الوديعة]

وإذا أَوْدعَ رجلان (عند رجلٍ)[٢] وديعةً، ثم حَضَر أحدُهما يطلبُ نصيبَه منها، لم يدفع إليه شيئاً حتى يحضرَ الآخرُ عند أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-.

وقالا: يدفعُ إليه نصيبُه[٤]؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مالكٌ لِنَصيبِه حقيقةً فلا يتعذَّرُ عليه قبضُ نصيبِه بسببِ غيبةِ الآخرِ قِياساً على الشَّريكين في الدَّين[٥] إذا حضر كان له أن يطالب المديونَ بنصيبِه؛ وهذا لأنَّه يجبُ دفعُ الضَّررِ عن الحاضرِ كما يجبُ دفعُ الضَّرر الغائب، وذلك فيما قلنا

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّ ما[٦] يُدفعُ إلى الحاضرِ لا يخلو: إمَّا إن كانَ من نصيبِهما، أو مِن نصيبِ الحاضرِ خاصةً لأُوجِّهُ إلى الثَّاني؛ لأنَّ ذا لا يكونُ إلاَّ بعد القسمةِ، ولا ولايةَ /للمودَع على الغائبِ حتَّى يقسمَ مالَه فلم يبقَ إلاَّ دفعُ ذلكَ من النَّصيبين. [120/ب] ودفعُ مالِ الغيرِ إلى غيرِه بغير إذنِه جنايةٌ، فليس للمودَع أن يُباشرَ ذلك، ولا للقاضي أن

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١٢٢)، المحيط البرهاني (٥/ ٥٣١)، البناية (١٠/ ١٢١)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٣٩).

(٢) ما بين القوسين ليس في [أ].

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٧٣)، الهداية (٣/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٧٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، البناية (١٠/ ١٢٤)، درر الحكام (٢/ ٢٤٦)، اللُّباب (٢/ ١٩٩).

(٥) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (الدَّيْن).

(٦) في [ج] زيادة: (كان).

يأمرَه بذلك أيضاً غاية ما في الباب: أنَّ الحاضر يتضرَّرُ بذلك لكنَّه اِلتزمَ هذا الضَّرر حين ساعَد شريكَه على الإيداعِ قبل القسمةِ بخلاف الدَّينِ؛ لأنَّ المديونَ يقضي من مِلك نفسِه فكان دفعُه[١] نصيبَ الحاضرِ إليه تصرُّفاً في مِلكه فجازَ أن يُؤمرُ به، أمَّا ها هنا بخلافِه.

[جعل الوديعة عند رجلين]

وإن[٢] أودع رجلٌ[٣] عند[٤] رجلين شيئاً مما يُقسمُ لم يجُز أن يدفعَه أحدُهما إلى الآخَر، ولكنَّهما يقتسمانِه، فيحفظُ كلُّ واحدٍ منهما نِصفَه، وإن كان مما لا يُقسمُ جازَ أن يحفظَ أحدُهما بإذن الآخَر، وهذا المذكور قول أبي حنيفة[٥] -رحمه الله-.

وقالا: لأحدِهما أن يحفظَ بإذنِ الآخَر في الوجهين جميعاً[٦]؛ لأنَّ المالك رضي بأمانتهما مع علمِه أنَّه لا يمكنُهما اجتماعُهما على الحفظِ في مكانٍ واحدٍ فكان راضياً بقسمتِهما، وحفظُ كلِّ واحدٍ منهما الكلَّ دلالةٌ؛ والثَّابتُ دلالةً كالثَّابتِ صريحاً.

ولأبي حنيفة -رحمه الله-: أنَّه رضي بحفظِهما، ولم يرضَ بحفظِ أحدِهما، وقد أمكنَ لكلِّ واحدٍ منهما الإتيانُ بالحفظِ على الوجهِ المأمورِ به، فأمَّا فيما لا ينقسمُ الأمرُ كما قالا.

وإذا قال صاحبُ الوديعةِ للمودَع لا تُسلِّمْها إلى زوجتِك فسلَّمها إليها لم يضمن،

---

(١) ليست في [د].

(٢) في [د]: (ومن).

(٣) ليست في [أ]، [د].

(٤) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٨)، الهداية (٣/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٤٩)، الدر المختار (٥/ ٦٧٢).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٧/ ٥١٩)، الاختيار (٣/ ٢٨)، البناية (١٠/ ١٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٧٨)، مجمع الضمانات (١/ ٧٩).

وهذا إذا كان لا يجدُ بُدّاً من ذلك، أما إذا كان يجدُ بُدّاً من ذلك (فإنَّه يضمنُ)[١]؛ لأنَّ الإنسانُ قد يأتمن الرَّجلَ على ماله، ولا يأتمنُ زوجته إلاَّ أنَّه يلزمه مراعاةُ شَرْطه بقدر الإمكان، فإن كان يجدُ بُدّاً من الدَّفع إلى من نهاه عنه فهو متمكِّنٌ من حفظِها على الوجه المأمور به فإن تَرَكَ ضَمِنَ. فأمَّا إذا كان لا يجدُ بُدّاً من ذلك فالشَّرطُ (إن كان)[٢] مفيداً، لكنَّ[٣] العملَ به غيرُ ممكنٍ.

وإن قال له: اِحْفَظْها في هذا البيت فَحَفِظَها في[٤] بيتٍ آخر من الدَّار لم يضمن، وإن حفظها في دارٍ أُخرى ضَمِنَ.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمنُ في الوجهين[٥].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّ البيتين من دارٍ واحدةٍ قَلَّ ما يتفاوتان في الحِرْز، فلا يكون التَّقييد مفيداً؛ فلا يُعتبرُ، حتَّى لو كان مفيداً بأَنْ كان الدَّارُ عظيمةً، والبيتُ الذي / نهاه [i/121] عورةً ظاهرةً نقول: بأنَّه يضمنُ بخلافِ الدَّارين؛ لأنَّها متفاوتةٌ في الحِرْزِ.

* * *

(١) في [د]: (ضمن).

(٢) في [د]: (غير).

(٣) في [د]: (لأنَّ).

(٤) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (هذا).

(٥) إذا كانت دونها في الحرز. ينظر: الحاوي (٨/ ٣٦٩)، البيان (٦/ ٤٨٤)، العزيز (٧/ ٣١٠)، روضة الطالبين (٦/ ٣٣٩)، النجم الوهاج (٦/ ٣٥٦).

كتاب العارية[١]

قال -رحمه الله-: العاريَّةُ جائزةٌ وهي تمليكُ المنافعِ بغير عوضٍ[٢] أمَّا جوازُها فلأنَّها تمليكُ المنافع بغير عوضٍ، فلمَّا صحَّ تمليكُها بعوضٍ وهو الإجارة، يَصِحُّ بغير عوضٍ كالأعيان[٣]. [بم تصح العارية]

وأمَّا قولُه: وهي تمليكُ المنافعِ، فهو اختيار أبي بكر الرازي[٤] -رحمه الله-، وكان الشيخ أبو الحسن[٥] الكرخي[٦] يقول: إنَّها إباحةُ المنافعِ[٧].

قيل: وهو قول الشافعي[٨] -رحمهما الله-، لأنَّ المستعير ليس له أن يؤاجر ما استعار، ولو كان[٩] ملك المنافع لجاز كالمستأجر.

ولنا: أنَّ العاريَّة مشتقةٌ من العَرِيَّة[١٠]، وهي العطيةُ تُستعملُ في تمليك الأعيان،

---

(١) العارية: تمليكُ منفعةٍ بلا بدلٍ. التعريفات (ص:١٤٦). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، أنيس الفقهاء (ص:٩٤).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (كالإعتاق).

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي له (٣/ ٣١٩).

(٥) في [ج]: (بكر).

(٦) في [د]: (القدوري).

(٧) ينظر: الاختيار (٣/ ٥٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٠)، البناية (١٣/ ٤٨٣).

(٨) ينظر: الحاوي (٧/ ١٢٧)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٩٩)، فتح الوهاب (١/ ٢٧٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣١٤).

(٩) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(١٠) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (إلا أن العرية).

وفي تمليكِ المنافعِ تستعمل لفظة العاريَّة، الدليلُ عليه: أنَّ للمستعير أن يُعير ولو كانت إباحةً لما ملك ذلك، كالمباحِ له الطَّعامَ ليس له أن يبيح غيره، وإنَّما لم يجُز تمليكُها بالإجارة[1]؛ لأنَّ المستعيرَ مَلَكَ المنافعَ على وجهٍ لا ينقطعُ حقُّ المالك عنها، فلو جوَّزنا الإجارة لانقطع حقُّ المالك عنها إلى مضيِّ مدَّة الإجارة وهذا لا يجوز.

وتَصحُّ بقوله: **أَعَرْتُكَ، وأَطْعَمْتُكَ هذه الأرض، ومنحتُكَ هذا الثَّوبَ، وحملتُكَ على هذه الدَّابةِ، إذا لم يُرِدْ به الهبةَ، وأَخدمتُك هذا العبدَ، وداري لك سُكْنى، وداري لك عمري سُكْنى**؛ لأنَّ هذه الألفاظ يُراد بها العاريَّة في بعضها مطلقةً، وفي بعضها مقيدةً فَحُمِلَت على ذلك.

وللمعير أن يرجعَ في العاريَّةِ متى شاء؛ لأنَّها تمليكُ المنافعِ وهي معدومةٌ، فإنَّما يملكُها المستعيرُ حالاً فحالاً، فما لم يُوجد فهو تبرُّعٌ لم يتَّصل به القبضُ؛ فكان للمتبرِّع أن يرجع فِيهِ.

والعاريةُ أمانةٌ إن هلكت من غير تعدٍّي لم يضمن[2].

وقال الشافعي -رحمه الله-: يضمن[3].

لنا: أنَّ سببَ الضَّمانِ فعلُه، والموجود منه عقد العارية وقبض المستعار، فالعقدُ لا يصلح[4] سبباً؛ لأنَّه عقدُ التبرُّع بالمنفعة فلا يوجب الضمانَ كعقد التبرُّع بالعين، والقبضُ لا يصلحُ لأنه مأذونٌ فيه فلا يصلح سبباً كالإتلاف المأذون فيه بطريق / الأَوْلى. [121/ب]

---

(١) في [د]: (بالمعارة).

(٢) في [د] زيادة: (المستعير).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ١١٨)، البيان (٦/ ٥١٠)، العزيز (٥/ ٣٧٦)، كفاية النبيه (١٠/ ٣٩٣)، النجم الوهاج (٥/ ١٤٨).

(٤) في [ج] زيادة: (لأنه مأذون فيه فلا يصلح).

[استعمال المستعير]

وليس للمستعيرِ أن يؤاجرَ ما استعاره؛ لأنَّ الإجارة يتعلَّق بها الاستحقاقُ، فلا يرضى به المعير.

وله أن يُعيره إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمِل؛ (لأنَّ المستعيرَ مَلَكَ المنفعةَ مطلقاً، فكان له أن يستوفيَها لنفسه وبغيره. فإن كان العينُ مما يختلفُ باختلافِ المستعمِل)[1] لها، كالثَّوب والدَّابَّة فهذا على وجهين: إمَّا إن أطلقَ إطلاقاً، أو شَرَطَ أن يستعمله بنفسه ففي الوجه الأول: له أن يُعير لأنَّه لم يقيِّدْهُ بشخصٍ دون شخصٍ فيجبُ إجراؤُه على عُمومِه.

وفي الوجه الثاني: ليس له أن يُعيرَه لأنَّه يختلفُ باختلافِ المستعمِل، وقد رضي باستعماله دون استعمالِ غيره.

وعاريةُ الدَّراهمِ والدَّنانير والمكيل والموزون قرضٌ؛ لأنَّ إطلاق العاريَّة ينصرفُ إلى إتلافِ المنفعةِ المقصودةِ من العين، والمقصودُ مِن الدَّراهم والدَّنانير يحصلُ بإتلاف عينِها، وبعد الإتلافِ[2] لا يمكن ردُّ عينِها، وإنَّما يلزم ردُّ بدلها، وهذا هو معنى القرض.

هذا إذا أطلقَ العاريةَ، أمَّا إذا بَيَّنَ[3] ما استعارها[4] لأجله كما استعارها ليعيرَ به الموازين، أو لغير ذلك مما لا يتلفُ به عينُها، فإنَّها تكونُ عاريةً يملك بها المنفعةَ دون غيرها، ولا يجوزُ له أن ينتفع بها على وجهٍ آخر.

[استعارة الأرض]

وإذا استعار أرضاً ليبنيَ فيها أو يغرس فيها جاز ذلك؛ لأنَّها منفعةٌ معلومةٌ يُمكن استيفاؤها بالعارية، فيجوز قياساً على الإجارة.

---

(١) ما بين القوسين ساقط من [د].

(٢) في [ب]: (إتلاف عينها).

(٣) ليست في [ج].

(٤) في [د]: (استعمالها).

وللمُعير أن يرجعَ فيها ويكلِّفه قلعَ البناءِ والغرسِ؛ لأنَّ المِلك في المنافعِ يَثبتُ حالاً فحالاً، فإذا رجعَ فيما لم يقبض جاز، وإذا بطلت العاريَّةُ بالرُّجوع لزمَه قلعُ البناءِ والغرسِ؛ لأنه شَغَلَ مِلكَ غيرِه به، فلزمه تفريغُه.

وإن لم يكُن وقَّتَ العاريَّةَ فلا ضمانَ عليه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: إذا أطلق العاريَّةَ فليس له أن يقلعَ إلاَّ بشرطِ الضَّمانِ[1].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّه لم يُوجد من المعير الغرورُ في حقِّ المستعير، وإنما غرَّ المستعيرُ نفسَه، حيثُ بنى في ملك غيره مع علمه أنَّ له الرُّجوع؛ فكان له المطالبةُ بالقلعِ مع[2] غير ضمانٍ، أصلُه: إذا شَرَطَ في العاريَّةِ / القَلْعَ. [i/122]

وإن كان وقَّتَ العاريَّةَ فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقض البناء والغرس بالقلع؛ لأنه غرَّه حِينَ وقَّتَ له وقتاً فَرَجَعَ قَبلَه، وهذا محمولٌ على ما إذا كان القلعُ لا يضرُّ بالأرض، فأمَّا إذا كان يضرُّها فالخيارُ لربِّ الأرض؛ لأنَّ ملكه أصلٌ، والبناء تابعٌ؛ فكان له أن يضمن قيمتَه، ويكون[3] له.

وإنَّما جازَ له الرُّجوعُ قبل الوقت؛ لأنَّ العاريَّةَ مُقتضاها الرُّجوعُ، فلا يتغيَّر ذلك بالتَّوقيت.

ويُكره له الرُّجوعُ قبل الوقتِ لأنَّه وَعَدَ وَعْداً، والخُلْفُ في الوعدِ مذمومٌ.

وأُجرةُ ردِّ العاريةِ على المستعيرِ؛ لأنَّ منفعةَ قبضِ العينِ عائدةٌ إليه، فيجب أن [أجرة رد العارية]

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٧/ ١٥٨)، البيان (٦/ ٥٢١)، العزيز (٥/ ٣٨٥)، جواهر العقود (١/ ١٧١)، أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣).

(٢) في [ج]، [د]: (من).

(٣) في [د]: زيادة (البناء).

تكون مؤنةُ الرَّدِّ عليه؛ ليكونَ الخراجُ بالضَّمان؛ (أي: لتكونَ المنفعةُ بالضَّمان)[١].

وأجرةُ ردِّ العين المستأجرة على المؤاجر؛ لأنَّ المنفعةَ وإن كانت خاصةً لهما إلاَّ أنَّ منفعة المؤاجر خيرٌ لأنه عينٌ فكان مؤنة الردِّ عليه.

وأُجرةُ ردِّ العينِ المغصوبةِ على الغاصبِ؛ لأنَّهُ يجبُ عليه الإعادةُ إلى الحالةِ الأُولى؛ دفعاً للضَّرر عن المالك.

[ضمان العارية]

وإذا استعار دابةً فركبها وردَّها إلى إصطبلِ مالِكِها لم يضمن.

والقياسُ: يضمنُ[٢]، وهو قول الشافعي[٣] -رحمه الله-.

وإنَّما استحسنَّا؛ لعادةٍ جَرَتْ في العواري على هذا الوجه؛ فإنَّ مَنْ استعارَ دابةً من رجلٍ يردُّها إلى اصطبلِه لا إلى يدِه، والجيران يستعيرون الآتِ[٤] البيتِ ويَردُّونها إلى دار صاحبِها دون صاحبِ الدَّار، فتركوا القياسَ لهذا، حتَّى لو كانت العاريةُ عقدَ جوهرٍ لم يجُز أن يردَّها إلاَّ على مالكها؛ لانعدامِ جريانِ العادةِ فيها كالوديعةِ.

وإن ردَّ العاريَّة إلى دارِ المالكِ ولم يُسلِّمْها إليه لم يضمن؛ لجريانِ العرفِ في ردِّ العاريةِ هكذا؛ (لأنَّ العاريَّة تُرَدُّ هكذا)[٥].

وفي[٦] الوديعة (إذا ردَّها)[٧] إلى دار المالك ولم يُسلِّمْها إليه ضَمِنَ؛ لأنَّ الوديعةَ تُردُّ إلى المالكِ عُرفاً.

---

(١) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، وفي [ج]، [د]: (أنّ يضمنَ).

(٣) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣١)، البيان (٦/ ٥١٦)، العزيز (٥/ ٤٨١)، روضة الطالبين (٤/ ٤٤٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤٥٨).

(٤) في [د]: (الآلة من).

(٥) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (ولو رد)

(٧) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

كتاب اللقيط[١]

قال -رحمه الله-: **اللَّقيطُ حرٌّ**، إمَّا باعتبار الدَّار لأنها دارُ حريةٍ وإسلامٍ، أو باعتبار الغَلَبَةِ؛ لأنَّ الغَالِبَ فيمن يَسكنُ دارَ الإسلام الأحرارُ المسلمون، والحكمُ للغالب. أو باعتبار الأصل؛ لأنَّ الناسَ أولادُ آدم وحوَّاء - صلوات الله عليهما - ، وهما (كانا [122/ب] /حُرَّين)[٢].

ونفقتُه في[٣] بيتِ المال؛ لأنَّه ليس بين اللَّقيط والملتقِط سببٌ يُوجِبُ النَّفقةَ، وهو حرٌّ مسلمٌ فقيرٌ، فكانت نفقتُه في بيتِ المالِ، كسائرِ فقراءِ المسلمين.

فإن التقطَه رجلٌ لم يكن لغيره أن يأخذه منه؛ لأنَّ يدَه سبقت إليه فكانَ هو أحقَّ بحفظِه. [دعوى البُنوّة]

فإن ادَّعى مدَّعي أنه ابنُه فالقولُ قولُه.

وهذا استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يقبل قولُه؛ لأنَّه يُقصدُ بهذه الدَّعوى انتزاعُه من يد الملتقِط، وحقُّ الحفظِ قد ثَبَتَ للمُلتقِط، فلا يُقبل فيه مجرَّدُ دَعْواهُ.

وجهُ الاستحسانِ: أنَّ اللَّقيط محتاجٌ إلى النَّسبِ، فهو في دعوى النَّسبِ[٤] (يُقِرُّ له)[٥] بما يَنفعُه ويَلتزِمُ حقاً له، وليس له فيه مُكَذِّبٌ، فَقُبِلَ قولُه وتُرِكَ القياسُ.

---

(١) اللَّقيط: اسمٌ لما يُطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تُهمة الزِّنا. التعريفات (ص:١٩٣). وينظر: معجم مقاليد العلوم (ص:٥٥)، أنيس الفقهاء (ص:٦٧).

(٢) في [د]: (أحرار).

(٣) في [ج]: (من).

(٤) ليست في [د].

(٥) في [ج]، [د]: (بقوله).

وإن ادَّعاه اثنان، ووصفَ أحدُهما له علامةً في جسدِه، فهو أَوْلى.

وقال الشافعي -رحمه الله-: يُرجعُ إلى قولِ[١] القافةِ[٢]، فإن أَلحقوهُ بأحدِهِما فهو أَوْلى به، وإن أَلحقوهُ بهما أو لم يُلْحِقوه، فإنَّه يُترك حتَّى يبلغَ، وينتسبُ إلى أحدِهما[٣].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّهما استويا[٤] في الدَّعوى، فجاز أن يترجَّح أحدُهما بالعلامة؛ لما فيها من الدَّلالةِ على سَبْقِ اليدِ، أَصلُه: اختلافُ الزَّوجينِ في متاعِ البيتِ، بخلاف ما إذا ادَّعى رجلان عبداً في يد غيرهما، ووصَفَ أحدُهما علامةً أنَّه (لا يستحقُّ بالعلامة شيئاً؛ لأنَّ العلامة تدلُّ على (يدٍ كانت)[٥]، ويدٌ كانت[٦] لا يُستحقُّ بها، كما لو أقام المدَّعي البيِّنَةَ أنَّ العبدَ كان في يده)[٧]، لا يَستحقُّ العبدَ بذلك، أمَّا ها هنا لو أقامَ أحدُهما البيِّنَةَ أنَّ اللَّقيطَ كان في يدهِ قبل ذلك كان أحقَّ به، فكذا في العلامةِ.

(وأمَّا إذا)[٨] لم يَصِفْ أحدُهما علامةً (فهو ابنُهُما)[٩]؛ لاستهوائهما في سبب[١٠]

---

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) القافة: جمعُ قائفٍ، وهو الذي يعرف النَّسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. التعريفات (ص:١٧١). وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٦٦)، دستور العلماء (٣/ ٣٩).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٦٥)، الحاوي (٨/ ٥٣)، المهذب (٢/ ٣١٦)، البيان (٨/ ٢٧)، العزيز (٦/ ٤١٥)، النجم الوهاج (١٠/ ٤٥٤).

(٤) في [ج]: (استوفيا).

(٥) في [ج]: (كاتب).

(٦) في [ج]: (كاتب).

(٧) ما بين القوسين ليس في [د].

(٨) ما بين القوسين ليس في [ج].

(٩) في [د]: (منهما سواء).

(١٠) في [د]: (سبيل).

الاستحقاقِ.

وإذا وُجِدَ في مصرٍ من أمصار المسلمينَ، أو قريةٍ من قُراهُم، فادَّعى ذمِّيٌ أنَّه ابنُه، ثَبَتَ نسبُه منه، وكان مسلماً، والقياسُ: أن لا يثبتَ نسبُه منه؛ لأنَّ في تنفيذِ قولِه عليه(١) في دعوةِ النَّسب نوعُ ولايةٍ، ولا وِلايةَ للكافرِ على المسلمِ. [ديانة اللقيط]

/ وجهُ الاستحسان: أنَّ موجبَ كلامِه شيئان: أحدُهما: ثبوتُ نسبِه منه، وهذا ينفعُه(٢)، والآخرُ: كفره(٣)، وذلك يضرُّه، وليسَ من ضرورةِ ثُبوتِ أحدِهما ثبوتُ الآخرِ؛ لما أنَّ النَّسب ينفصلُ عن الدِّين في الجُملة. [i/123]

وعند الشافعي -رحمه الله- يكونُ على دِينِ الذي ادَّعاه(٤)؛ لأنَّه لما ثَبَتَ نسبُه تَبِعَهُ في دِينِه، إلاَّ أنَّ الجوابَ عنهُ ما ذكرنا.

فإن وُجد في قريةٍ من قرى أهل الذمَّة، أو في بِيعَة، أو كنيسة كان ذمِّياً.

وهذه المسألة على أربعةِ أوجهٍ:

إمَّا أن يجدَهُ مسلمٌ في مكان المسلمين فَيُحكمُ له بالإسلام.

وإمَّا أن يجدَه كافرٌ في مكان أهلِ الكفرِ كالبِيعة والكنيسة، فَيُحكمُ له بالكفرِ باعتبار الواجدِ والمحلِّ جميعاً.

وإمَّا أن يجدَه كافرٌ في مكانِ المسلمين، أو يجدَه مسلمٌ في مكانِ الكفارِ، فقد

---

(١) ليست في [ج].

(٢) في [د]: (منفعة).

(٣) في [ج]: (يكره).

(٤) إذا كان الاستلحاق مع البيِّنة، وأمَّا إذا كان الاستلحاقُ من غير بيِّنةٍ فوجهان، والمذهب: أنَّه لا يتبعُه في الكفر. ينظر: الحاوي (٨/ ٥٥)، نهاية المطلب (٨/ ٥٣٢)، البيان (٨/ ٢٥)، العزيز (٦/ ٤٠٥)، النجم الوهاج (٦/ ٦٦).

اختلفت الرِّواية في هذين الوجهين:

ففي كتاب اللَّقيط: العبرةُ للمكانِ في الوجهين جميعاً[١]؛ لكونِ المكانِ أسبقَ من يدِ الواجدِ، وعند التَّعارضِ[٢] التَّرجيحُ للسَّابق.

وفي رواية ابن سماعة[٣] -رحمه الله-: العبرةُ للواجد منهما جميعاً[٤].

وفي بعض النوادر قال: يُحَكَّمُ زيُّه وعلامتُه[٥].

ومن ادَّعى أنَّ اللَّقيطَ عبدُه، لم يُقبلْ منه وكان حُرّاً؛ لما أنَّ الظاهرَ كونُه حُرّاً باعتبار [اللقيط حر] الأصل على ما مرَّ، فنحنُ على هذا الظاهر حتى يثبتَ خلافُه.

فإن ادَّعى عبدٌ أنه ابنُه، ثَبَتَ نسبُه منه وكان حُرّاً، والقياس لا يُقبلُ قولُه؛ لأنه يدَّعي ولا بيِّنةَ له إلا أنَّ دعواهُ تضمنت شيئين: أحدَهما فيه منفعةٌ للَّقيط وهو النَّسب، وفي الآخر مضرَّةٌ، فيثبت نسبُه مِنه؛ لما فيه مِن المنفعةِ، ولم يثبت الرِّقُّ؛ لما فيه من الضَّررِ عليه[٦].

وإذا ادَّعى اللَّقيطَ حرٌّ وعبدٌ، فالحُرُّ أولى، ولو ادَّعاه كافرٌ ومسلمٌ، فالمسلمُ أَوْلى باعتبار الأنفعِ في حقِّ الصَّبي.

---

(١) الأصل (٨/ ٧٥).

(٢) في [أ]، [ج]، [د] زيادة: (كان).

(٣) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي، فقيهٌ مِن أصحابِ أبي يوسف، ومحمدٍ، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٥٨)، تاج التراجم (ص: ٢٤٠).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٢)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٣٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٠)، درر الحكام (٢/ ١٣٠)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ١٣٠).

(٦) ليست في [د].

وإن وُجد مع اللَّقيط مالٌ مشدودٌ عليه فهو له؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّ مَن وضعَ معهُ المالَ إنَّما وضعَ ليُنفقَ عليه منه، وكذا لو كان مشدوداً على الدَّابَّة، فالدَّابَّةُ له؛ لما ذكرنا.

[تصرفات اللقيط]

ولا يجوزُ تزويجُ الملتقِط اللَّقيطَ[1]، ولا يجوزُ[2] تصرُّفه في مال اللَّقيط؛ لأنَّ التَّزويجَ والتصرُّفَ في المال لا يَصحُّ إلا بولايةٍ أو أمرٍ، ولا ولايةَ / للملتقِط ولا أمرَ؛ فلا يَصحُّ منه. [123/ب]

ويجوزُ أن يقبضَ له الهبةَ ويُسَلِّمَه في صناعةٍ ويُؤاجِرَه؛ لأنَّ ما فيه منفعةٌ للَّقيط من غير إيجاب حقٍّ عليه، لا يحتاجُ في فعلِهِ إلى ولايةٍ، أصلُه: إطعامُه وغَسلُ ثيابِه.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ج]، [د].

(٢) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كتاب اللُّقَطة[١]

قال -رحمه الله-: اللُّقَطةُ أمانةٌ[٢]، إذا أَشْهَدَ الملتقِطُ أَنَّه يأخذُها ليحفظَها ويردَّها على صاحبها، وهذا قول أبي حنيفة[٣] -رحمه الله-: فإن تركَ الإشهادَ على ذلك، وأخذها[٤] ضَمِنَ. [تعريف اللقطة]

وقال: الإشهادُ غيرُ واجبٍ، والقولُ قولُه مع يمينه أنَّه أَخذَها ليردَّها[٥].

وللشافعي -رحمه الله- قولان[٦]:

أحدُهما: أنَّه يجبُ عليه الإشهادُ، والآخَرُ: أنه يُستحبُّ.

والصحيحُ قولُ أبي حنيفة -رحمه الله-؛ لقولِه ﷺ: «مَن وجدَ لقطةً فليُشْهِد ذوا عدلٍ منكم»[٧].

---

(١) اللُّقَطة: مالٌ يوجدُ على الأرضِ ولا يُعرفُ له مالكٌ. التعريفات (ص:١٩٣).وانظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٧)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٩١).

(٢) في [د]: (يد الملتقط).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٤١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، مجمع الضمانات (١/ ٢٠٩)، مجمع الأنهر (١/ ٧٠٤).

(٤) ليست في [د].

(٥) وفي أكثر المصادر: أنَّ قول محمدٍ كقولِ أبي حنيفة. ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٠)، درر الحكام (٢/ ١٣١)، البحر الرائق(٥/ ١٦٣)، وفيه: وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قولُ محمدٍ مع أبي حنيفة، والأصحُّ أنَّه مع أبي يوسف.

(٦) والمذهب أنَّه لا يجب. ينظر: الحاوي (٨/ ١٢)، المهذب (٢/ ٣٠٤)، البيان (٧/ ٥٢٤)، العزيز (٦/ ٣٧٨)، النجم الوهاج (٦/ ١٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٢٧) رقم (١٧٤٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللقطة، باب اللقطة =

ورفعُها أفضلُ من تركِها عندنا(١)؛ لأنَّه لو تَرَكَها لم يأمن أَن تصلَ إليها يدٌ خائنةٌ(٢) فتكتُمها عن مالكِها.

وبعضُ العلماءِ يقول: يَحِلُّ له أن يرفعَها، والتَّركُ أفضلُ(٣)؛ لأنه لا يأمنُ على نفسِه أن يطمعَ فيها بعدما رفعَها؛ فكان في رفعِها مُعَرِّضاً نفسَه للفتنةِ، والأوَّلُ أصحُّ.

فإن كانت أقلَّ من عشرةِ دارهم عرَّفها أيَّاماً، وإن كانت عشرةً فصاعداً عَرَّفها حَوْلاً، ولم يذكر هذا التفصيلَ في الأصلِ(٤)؛ لقولِه ﷺ: «مَن التقط لُقَطةً يسيرةً درهماً أو حَبلاً أو شبهَ ذلك فليعرِّفه ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن كان فوقَ ذلك فليعرِّفه ستَّةَ أيامٍ»(٥)، وفي حديثٍ آخر قال: «مَن التقط لُقَطةً فليعرِّفها سنةً»(٦).

(٢٥٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٩)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٩٣٧): رجاله رجال الصحيح.

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢)، الهداية (٢/ ٤١٧)، الاختيار (٣/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٥٥)، درر الحكام (٣/ ١٣٠).

(٢) في [د]: (جانية).

(٣) هو مذهبُ الإمامِ أحمد، وروي عن ابن عباسٍ، وابن عمر، و جابر بن زيد، والرَّبيع بن خثيم، وعطاء. ينظر: المحلى (٧/ ١١٤)، المغني (٦/ ٧٣).

(٤) الأصل (٩/ ٥٠٦). وفي اللُّباب (٢/ ٢٠٨): وقيل: الصَّحيحُ أنَّ شيئاً من هذه المقادير ليسَ بلازمٍ، ويفوض إلى رأى الملتقط، يعرِّفُها إلى أن يغلب على ظنِّه أنَّ صاحبَها لا يطلُبها بعد ذلك، اهـ. ومثله في شرح الأقطع قائلاً: وهذا اختيار شمس الأئمة، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، ومثله في الجواهر ومختارات النوازل والمضمرات كما في التَّصحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ١٠٨) رقم (١٧٥٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٧٣) رقم (٧٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٣) رقم (١٢١٠٠)، وقال: تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد ضعفه يحيى بن معين.

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (١٧٢٢).

فإن جاءَ صاحبُها فليردَّها[١] إليه، وإن لم يأتِ فليتصدَّق به فإن جاءَ فليُخَيَّره بين الأجرِ وبين الذي لَه.

والتَّقديرُ بالحولِ[٢] ليسَ بأمرٍ لازمٍ في كلِّ شيءٍ، وإنَّما يُعرِّفُها مدَّةً يتوهَّمُ أنَّ صاحبَها يَطلُبُها، وذلك يختلفُ بِقلَّةِ المالِ وكثرتِه، ففي العشرةِ فصاعداً يُعرِّفُها حَوْلاً؛ لأنَّ هذا مالٌ خطيرٌ يتعلَّقُ القطعُ بِسرقتِه، ويُتملَّكُ به مَا لَهُ خَطَرٌ (في الشَّرع)[٣]، وهو البُضْعُ، والتَّعريفُ لإبلاءِ العُذرِ.

فإن جاءَ صاحبُها وإلا تَصدَّقَ بها؛ / لأنه التزمَ حفظَها على مالكها، وذلك [124/i] بإيصالِ عينِها إليه، إن وَجَدَهُ وإلاَّ فبإيصالِ ثوابِها إليه، وطريقُ ذلك هو التَّصدُّق بها.

فإن جاءَ صاحبُها فهو بالخيارِ إن شاءَ أمضى الصَّدقةَ، ويكونُ ثوابُها له، وتكونُ إجازتُه في الانتهاءِ كاذبةً في الابتداءِ.

وإن شاءَ ضَمَّنَهُ؛ لأنَّه تَصدَّقَ بمالِه بغيرِ إذنِه، أكثرُ ما في البابِ أنه تصدَّق بإذنِ الشَّرعِ، إلاَّ أنَّ الشَّرعَ أباحَ له التَّصدُّقَ، وما أوجبَ عليه ذلك، ومِثلُ هذا الإذنِ مسقطٌ للإثمِ عنه، لا أنَّه مسقطٌ لحقِّ محترمٍ للغيرِ، كالإذنِ بالرَّمي إلى الصَّيدِ، (حلالٌ في حقِّ الصَّيدِ، حرامٌ في حقِّ الإنسانِ؛ فإنَّه إذا أصابَ إنساناً يُؤاخَذُ به حتَّى تجبَ الدِّيةُ في الخطأ)[٤].

ويجوزُ الالتقاطُ في الشَّاةِ والبقرِ والبعيرِ. [لقطة بهيمة الأنعام]

---

(١) في [ب]، [ج]: (فليرده).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [أ]، [ج]، [د].

(٤) ما بين القوسين ساقط من [أ]، [ج]، [د].

وقال الشافعي -رحمه الله-: لا يجوزُ[١].

والصَّحيحُ قولُنا؛ لأنَّها ضالةٌ يُخشى عليها الضَّياعَ، فجاز أخذُها لصاحبِها لقطةً؛ قياساً على غير الحيوان.

فإن أنفق الملتقِطُ عليها بغير إذنِ الحاكمِ فهو متبرِّعٌ في ذلك؛ لأنَّه أَنفقَ على مِلكِ[٢] غيره بغير أمرِه، فكان مُتبرِّعاً، كما لو أَعلفَ دابَّةَ غيرِه.

وإن أَنفقَ بأمره كان ذلك دَيناً على صاحبها[٣]؛ لأنَّ أمرَ الحاكم كأمرِ صاحبِها؛ لما أنَّ للقاضي (ولايةَ النَّظر على صاحبِها)[٤] عندَ عجزِه عن النَّظرِ لنفسِه، والأمرُ بالإنفاقِ مِن النَّظرِ؛ إذ لا بقاءَ للحيوانِ عادةً بدونِ النَّفقةِ.

[نظر الحاكم في اللقطة]

وإذا رفعَ ذلك إلى القاضي نَظَرَ فيه، فإن كانَ للبهيمةِ منفعةٌ آجَرَها، وأَنفقَ عليها من أجرتها، وإن لم يكن لها منفعةٌ، وخافَ أن تستغرقَ النَّفقةُ قيمتَها باعها، وأَمَرَ بحفظِ ثمنِها؛ نظراً للمالك في الحالين.

وإذا حَضَرَ المالكُ فللمُلتَقِطِ أن يَمنَعَهُ منها حتَّى يأخذَ النَّفقة؛ لأنَّها سلمت عليه[٥] بنفقتِه، فصارَ كأنَّه استفادَ مِلكَها مِن جهتِه بتلك النَّفقة، فصارَ بمنزلةِ البائعِ[٦].

[لقطة الحرم]

ولُقَطَةُ الحِلِّ والحَرَمِ سواءٌ.

---

(١) ينظر: الأم (٤/ ٧١)، الحاوي (٨/ ٤)، المهذب (٢/ ٣٠٧)، البيان (٧/ ٥٣٨)، العزيز (٦/ ٣٥٣)، كفاية النبيه (١١/ ٤٥٦).

(٢) ليست في [ب].

(٣) في [د]: (مالكها).

(٤) في [أ]، [ج]، [د]: (على صاحبها من ولاية النظر).

(٥) في [د]: (إليه).

(٦) في [ج]: (التابع).

وقال الشافعي -رحمه الله-: يجبُ التعريفُ أبداً حتَّى يجيءَ صاحبُها، ولا يجوزُ له تملُّكُها والانتفاعُ بها[١].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّها لقطةٌ أُبيحَ أخذُها، فَجازَ الانتفاعُ / بها بعد الحول، أَصلُه: لقطةُ الحِلِّ. [124/ب]

[التثبت في تسليم اللقطة]

وإذا حَضَرَ رجلٌ فادَّعى اللُّقطةَ لم تُدفع إليه حتَّى يُقيمَ البيِّنةَ؛ لأنَّه يُريدُ إبطالَ يدِ الملتقِطِ، فلا يَقْدرُ على ذلك إلا بِحُجَّةٍ.

(فإن أعطى)[٢] علامتَها جازَ للملتقِط أن يدفعَها إليه، ولا يُجبرُ على ذلك في القضاء؛ لأنَّ العلامةَ محتملةٌ، والمحتملُ لا يكون حُجَةً للإلزام، أما يُباحُ له الدَّفعُ؛ لجواز أنَّه مالك ظاهراً.

ولا يتصدَّق باللُّقطةِ على غنيٍ؛ لقوله ﷺ: (لا صدقةَ لغني)[٣].

وإن كان الملتقِط غنياً لم يَجُزْ له أن ينتفع بها.

وقال الشافعي -رحمه الله-: له ذلكَ بعدَ الحَوْل، ويكون قرضاً عليه[٤].

والصَّحيحُ قولنا؛ لأنَّ المقصودَ إيصالُ ثوابِها إلى صاحبِها، وهذا لا يحصلُ بالصَّرْفِ إلى نفسِه إذا كان غنياً.

---

(١) في الأصحّ. ينظر: الحاوي (٨/ ٤)، المهذب (٢/ ٣٠٣)، البيان (٧/ ٥١٦)، العزيز (٦/ ٣٧١)، كفاية النبيه (١١/ ٤٣٩).

(٢) في [د]: (فإذا بين).

(٣) تقدم تخريجه: (ص: ٣٠٨).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ٧٠)، الحاوي (٨/ ٩)، المهذب (٢/ ٣٠٦)، البيان (٧/ ٥٣١)، العزيز (٦/ ٣٦٩)، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢).

وإن كان الملتقِطُ[١] فقيراً فلا بأسَ بأن ينتفعَ بها بعد التعريفِ؛ لأنَّ التمكُّنَ من التصدُّقِ على المحتاجِ لإيصالِ ثوابِها إلى صاحبِها، وهذا المقصودُ يحصلُ بصرفِها إلى نفسِه إذا كان محتاجاً، وحاجتُه مقدَّمةٌ على حاجةِ غيرِه.

ويجوزُ التَّصدُّق بها إن كان غنياً على أبيه[٢] وابنِه وزوجتِه إذا كانوا فقراءَ؛ لأنَّه لـمَّا حلَّ له الصَّرْفُ إلى نفسِه عند احتياجه، فَلأَنْ يحلَّ له الصَّرفُ إليهم عند حاجتِهم كان أَوْلى.

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [د].

(٢) في [د]: (أبويه).

كتاب الخُنثى[١]

قال -رحمه الله-: وإذا كان للمولود ذكرٌ وفرجٌ فهو خنثى، فإذا كان[٢] يبولُ من (مبالِ الرِّجالِ فهو ذكرٌ، وإن كان يبولُ مِن مبالِ النِّساءِ فهو امرأةٌ)[٣]؛ لأنَّ الذي يقعُ به الفصلُ بين الذكر والأنثى عندَ الولادةِ هو الآلةُ، وعندَ انفصالِ الولدِ من الأمِّ منفعةُ تلك الآلةِ: خروجُ البولِ منها، وما سواها يحدُث بعدَها؛ فكانت المنفعةُ الأصليةُ للآلةِ كونَها مَبالاً، فإذا كان يبولُ مِن مبالِ الرِّجالِ، عرفنا أنَّ آلةَ الفصلِ في حَقِّه هذا، وأنَّ الآخَرَ زيادةُ خَرْقٍ[٤] في البَدَنِ، وهكذا إذا كان يبولُ مِن مبالِ النِّساءِ، يكونُ الآخَرُ بمنزلةِ ثولولٍ في البَدَنِ. [الخنثى المشكل]

وإذا كان يبول منهما جميعاً فالعبرة للأسبق منهما؛ لأنَّ الترجيحَ / بالسَّبْقِ عند المعارضةِ والمساواةِ أصلٌ في الشريعةِ. [i/125]

فإن استويا في السَّبْقِ قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لا عِلْمَ لي بِذلك[٥].

وقالا[٦]: **يُورَّثُ من أكثرهما بولاً**[٧]؛ لأنَّ التَّرجيحَ عند المعارضة بزيادةِ القوةِ، وذا

---

(١) الخنثى: شخصٌ له آلتا الرِّجال والنِّساء، أو ليس له شيءٌ منهما أصلًا. التعريفات (ص:١٠١). وينظر: طلبة الطلبة (ص:١٧١)، المغرب في ترتيب المعرب (ص:١٥٤).

(٢) في [أ]، [ج]، [د]: (كان).

(٣) في [د]: (الفرج فهو أنثى وإن كان يبول من الذكر فهو ولد).

(٤) في [ج]: (حدث).

(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣)، الهداية (٤/ ٥٤٦)، الاختيار (٣/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٨).

(٦) في [أ]، [ج]، [د]: (وقال أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله-).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٧)، البناية (١٣/ ٥٢٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٣٩)، مجمع الأنهر =

يكونُ بالكثرةِ؛ إذ لا مزاحمةَ بين القليلِ والكثيرِ.

ولأبي حنيفةَ -رحمه الله- وجهان:

أحدُهما: أنَّ كثرةَ البولِ تدلُّ على سَعَةِ المخرج، ولا (مُعتبرَ بذلك)[1]، فمخرجُ بولِ النِّساءِ[2] أَوْسعُ.

والثاني: أنَّ الكثرةَ والقلَّةَ تظهرُ في البولِ لا في المبالِ، وآلةُ الفصلِ: الـمَبالُ دونَ البولِ، وباعتبار السَّبْق (يأخذُ السَّابِقُ)[3] اسمَ المبال، قبل أن يأخذَ الآخرُ ذلك الاسمَ، فأمَّا إذا خرجَ منهما معاً أخذا اسمَ المبالِ في وقتٍ واحدٍ على نمطٍ واحدٍ؛ لأنَّ هذا الاسمَ لا يختلفُ بقلَّةِ ما يخرجُ منه البول وكثرتِه.

وإذا بلغ الخنثى وخرج منه لحيةٌ، أو وَصَلَ إلى النِّساء فهو رجلٌ، وإن ظهر له ثديٌ كثدي المرأة، أو نزل له لبنٌ، أو رأى حيضاً، أو حَبَلَت، أو أَمكنَ الوصولُ إليه من الفرج فهي امرأةٌ[4]؛ لأنَّ هذه علاماتِ الفصلِ للبُلوغِ، والغالبُ أن يَظْهرَ عليه بعضُها عندَ بلوغِه. [علامات رفع الإشكال]

وإن لم تظهر هذه العلاماتُ فهي خنثى مشكلٌ، إذا وقفَ خلفَ الإمامِ قَامَ بين صفِّ الرِّجالِ[5] والنِّساءِ، لا يَسبِقُ الرِّجالَ؛ لاحتمال أنَّه امرأةٌ، ولا يسبقُها النِّساءُ؛ لاحتمال أنَّه رجلٌ.

ويُبتاع له أَمَةٌ تختتنه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، ابتاع له الإمامُ أَمَةً من بيتِ

(٢/ ٧٢٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٢).

(١) في [د]: (عبرة).

(٢) ليست في [د].

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [د]: (أنثى).

(٥) في [د] زيادة: (وصف).

المالِ، **فإذا اختنته باعَها**؛ لأنَّه لا يحلُّ للنِّساء مَسُّهُ؛ لاحتمالِ أنَّه رجلٌ، ولا للرِّجال؛ لاحتمال أنَّه امرأةٌ، ومالُ بيتِ المال يُعَدُّ لمصالحِ المسلمين، وهذا مِن جُملتها؛ لأنَّ إقامةَ ما هو طُهْرُهُ بمنزلةِ المستحقَّةِ شرعاً، فكان للإمامِ أن يحصِّل ذلك مِن مالِ بيتِ المالِ.

ولو زُوِّجَ امرأةً ختَّانةً كان مستقيماً؛ لأنَّ الخنثى إذا كان امرأةً فهذا نظر الجنس، والنِّكاحُ لغوٌ، وإن كان رجلاً فهو نَظَرُ المنكوحة إلى زوجها.

[ميراث الخنثى]

وإن مات أبوه وخلَّف ابناً(١) **فللابن سهمان، وللخنثى سهمٌ عند أبي حنيفة**(٢) -رحمه الله-، وهي بنتٌ عندَه في الإرثِ؛ لأنَّ في الأقل يقيناً، إلاَّ أن يثبت غيرُ ذلك.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: له نصفُ ميراثِ الذكرِ، ونصفُ ميراثِ الأنثى(٣).

وقول محمدٍ -رحمه الله- مضطربٌ(٤)، والأظهرُ أنَّه مع أبي حنيفة-رحمه الله-.

وقال الشَّعبي(٥): للخنثى نصفُ ميراثِ / ذكرٍ، ونصفُ ميراثِ أنثى(٦). [125/ب]

فالحاصلُ أنَّ عند أبي حنيفة ومحمدٍ -رحمهما الله-، وهو قولُ أبي يوسف -رحمه

---

(١) في [أ] زيادة: (معه)، وفي [ج] زيادة: (فالمال بينهما على ثلاثة أسهم)، وفي [د]: زيادة (والخنثى).

(٢) وروي عن محمدٍ، وأبي يوسف أيضاً، وعليه الفتوى. ينظر: المبسوط (٣٠/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٨)، الهداية (٤/ ٥٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٣١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٣٠).

(٣) ينظر: الاختيار (٥/ ١١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٦)، البناية (١٣/ ٥٣٥)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٤).

(٤) ليست في [ج]. و ينظر في المسالة: المبسوط (٣٠/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٨)، الهداية (٤/ ٥٤٨)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٥٩)، اللُّباب (٢/ ٢١٤).

(٥) في [ج]: (الشافعي).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٤٥٧)، الحاوي للماوردي (٨/ ١٦٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٣٣٧).

الله- أولاً لأنَّ[١] الخنثى يُجعل في حقِّ الميراث أنثى، إلاَّ أن يكونَ أَسْوَأَ حالةً أن يُجعل ذكراً، فحينئذٍ يُجعلُ ذكراً، فيكون له في الحاصل شرُّ الحالين وأقلُّ النَّصيبين.

والصَّحيحُ قول أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله-؛ لأنَّ سبَبَ استحقاق الميراثِ الفَرْضَيَّةُ أو العُصُوبةُ، ولا يُتيقَّنُ وجودُ أحدِهما لهذا المشكلِ، وبدون التَّيقُّنِ بالسَّببِ لا يُمكنُ اعتبارُ الأحوالُ، فيُعطى القَدْرَ الـمُتيقَّنَ بأنَّه مستحقٌّ له.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنه فسَّر قول الشَّعبي بتفسيرين[٢]:

أحدِهما: أنَّ الخُنثى مِن وجهٍ كأنَّه (ابنٌ، ومِنْ وجهٍ كأنَّه)[٣] ابنةٌ[٤]، والبنتُ تكونُ نصفَ الابنِ في الميراث، فَجُعِلَ كأنَّه ثلاثةُ أرباعِ الابنِ، فيُجعلُ الميراثُ على سبعةِ أسهمٍ: الابنُ أربعة، وللخُنثى ثلاثة.

والثاني من التفسير: قال: يُقسم على اثني عشر: سبعةٍ للابن، وللخنثى خمسةٌ؛ لأنَّ لها الثُّلثَ أربعةً في حالٍ، والنِّصفَ ستةً في حالٍ، فالأربعةُ ثابتٌ بيقينٍ، وقعَ الشكُّ إلى تمام ستةٍ فيُنصَّفُ، فصارَ له خمسةٌ مِن اثني عشر، وللابن سَبْعَةٌ، والله أعلم.

* * *

(١) في [أ]، [ج]، [د]: (أن).

(٢) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١٧)، لسان الحكام (١/ ٤٣٥).

(٣) ما بين القوسين ليس في [د].

(٤) في [أ]: (بنت).

كتاب المفقود[١]

قال -رحمه الله-: إذا غابَ الرَّجلُ ولم يُعرف له موضِعٌ، ولا يُعلمُ هو حيٌّ أو ميتٌ، نَصبَ القاضي مَن يحفظُ مالَه ويقومُ عليه ويستوفي حقوقَه؛ لأنَّ الغائبَ عاجزٌ عن حفظها، والقاضي نُصِبَ ناظراً للمسلمين كما في الصَّبي والمجنونِ. [الناظر في أموال المفقود]

ويُنفقُ على زوجتِه وأولادِه من مالِه؛ لأنَّ للزَّوجةَ والأولادَ أخذَ النَّفقةِ من مالِه مِن غيرِ قضاءٍ؛ لقولِه ﷺ لهندٍ: «خُذي من مالِ أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروفِ»[٢]، فأمَّا غيرُ هؤلاءِ فليسَ لهُم ذلك من غيرِ قضاءٍ، فلا يقضي القاضي لهم بها أيضاً.

وهذا إذا كان مالُ المفقودِ دراهمَ أو دنانيرَ، فأمَّا إذا كان له عُروضٌ فالقاضي لا يبيعُ شيئاً من ذلك لأجل النَّفقة، إلاَّ ما يخافُ عليه الفسادَ؛ لما في بيعِه من حفظِ مالِ الغائبِ، فإذا باعَه وصارَ الثَّمنُ مِن جنسِ حقِّهم، جازَ له الإنفاقُ عليهم منه.

فأمَّا ما يُخاف عليه الفساد كان في بيعِه قضاءٌ على الغائبِ، وهذا لا يجوزُ.

وإن كان له مالٌ[٣] على رجلٍ دَيْنٌ أو وديعةٌ في يدِه، وهو مُقِرٌّ بذلك، ومقرٌّ للمرأة بالزَّوجيةِ، أنفقَ عليهم منه استحساناً؛ لاعترافهما لغيرهما بحقٍّ في / المال الذي في يدِهما. [١/126]

وإن أعطاهم الغريمُ والمودَعُ بغير أمر القاضي كان متبرِّعاً فيه؛ لما أنَّه دفعٌ من غيرِ

---

(١) المفقود: هو الغائبُ الذي لم يُدْرَ موضِعُه، ولم يُدْرَ أحيٌّ هو أم ميتٌ. التعريفات (ص:٢٢٤). وينظر: أنيس الفقهاء (ص:٦٨)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٣١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٣) ليست في [أ]، [ج]، [د].

إذنٍ ولا ولايةٍ.

ولا يُفرَّقُ بينه وبين امرأتِه؛ لأنَّ الغيبةَ ليست بسببٍ للفُرقةِ، ولا ولايةَ للقاضي على التَّفريقِ إلَّا بسببٍ يوجبُ الفرقةَ، وما رُوي عن عمر ﷺ: أنَّه قال: (إذا مَضَت أربعُ سنينَ فُرِّقَ بينهما) [١] فقد رُوِيَ أنَّه رجعَ عن ذلك[٢].

[الموت الحكمي للمفقود]

وإذا تمَّ له مائةٌ وعشرون سنةً مِن يوم وُلِدَ حَكَمْنا بِموتِه، واعتدَّت امرأتُه، وقُسم مالُه بين ورثته الموجودين في ذلك الوقتِ، وهذا المذكور روايةُ الحسن عن أبي حنيفة[٣].

وذَكَرَ محمدٌ -رحمهم الله- في الأصلِ[٤]: وإذا فُقِدَ الرَّجلُ بصِفِّينَ[٥] أو بالجَمَلِ[٦] ثمَّ اخْتَصَمَ وَرَثَتُهُ في مَالِه اليومَ فإنَّ هذا قد ماتَ، أَلاَ ترى أنَّه لم يبقَ أحدٌ أَدرَكَ ذلك الزَّمانَ، والشَّاهدُ دليلٌ على الغائب.

وهذا هو ظاهرُ المذهبِ: أنَّه لم يبقَ أحدٌ مِن أقرانِه حيّاً يحكمُ بموتِه؛ لأنَّ ما تقعُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٨٥) رقم (١٢٣١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢١) رقم (١٦٧١٨)، وصححه ابن الملقّن في البدر المنير (٨/ ٢٢٨).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٧)، الهداية (٢/ ٤٢٤)، الاختيار (٣/ ٣٨)، الجوهرة النيِّرة (١/ ٣٦١)، البحر الرائق (٥/ ١٧٨).

(٤) الأصل (٩/ ٣٥٦). وينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٦)، البحر الرائق ومعه منحة الخالق (٥/ ١٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٦)، اللُّباب (٢/ ٢١٦).

(٥) صِفِّين: الوقعة التي كانت بين معسكر علي ومعسكر معاوية -رضي الله عنهما- في صفر سنة ٣٧هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٦٢٨)، البداية (١٠/ ٤٩٠)، تاريخ الخلفاء (ص:٩١).

(٦) يوم الجمل: اليوم الذي كان فيه القتال بين المطالبين لدم عثمان (طلحة، والزبير وغيرهما)، وبين علي -رضي الله عنهم أجمعين-، في جمادى الآخرة سنة ٣٦هـ. ينظر: الكامل في التاريخ (٢/ ٥٦٨)، البداية (١٠/ ٤٣١)، تاريخ الخلفاء (ص:٩١).

الحاجةُ إلى معرفتِه فطريقُه في الشَّرع: الرُّجوعُ إلى أمثاله، كَقِيَمِ المتلفاتِ، ومَهْرِ مثلِ النِّساء. وكذا بقاؤه بعد موت أقرانه نادرٌ؛ ولا يُبْنَ الحكمُ على النادر.

وعن أبي يوسف -رحمه الله-: أنَّه إذا مضى من مَولده مائة سنة حُكِمَ بموتِه إلا أنَّ الأليقَ بطريقِ الفقهِ أن لا نُقدِّر بِشيءٍ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ونَصْبُ المقاديرِ بالرَّأي لا يُمكنُ فيكون ذلك موكولاً إلى رأي القاضي.

ومَنْ ماتَ قبل ذلك لم يرث منه؛ لأنَّه ماتَ قبل الحكم بموت المقصود[1] فصار كموته مع العلم بحياة المفقود.

ولا يرثُ المفقودُ مِن أحدٍ إذا ماتَ في حالِ فقدِه؛ لأنَّ الميراثَ إنَّما يُستحقُّ بسببِ حادثٍ ولم يُعلم ذلك، وهذا معنى قولِ أصحابِنا -رحمهم الله-: إنَّ المفقودَ حيٌّ في مالِه[2]، ميتٌ في مالِ غيرِه[3]؛ لأنَّ الأصلَ حياتُه فلا يُنقلُ مِلكُه من غير علمٍ بموتِه، وفي توريثِه تمليكٌ له في المستأنف، ولا يُعلم في هذه الحالة أنه يصحُّ منه التَّمليكُ، فلا يثبتُ شيءٌ من ذلك بالشكِّ والاحتمالِ[4].

* * *

(١) في [أ]: (المفقود)، وفي [ج]: (المعقود).

(٢) في [ب]: (مال نفسه).

(٣) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٥٤)، بدائع الصنائع (٦/ ١٩٦)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٢).

(٤) ليست في [أ]، [ج]، [د].

كتاب الإباق[١]

قال -رحمه الله-: إذا أَبَقَ مملوكٌ فردَّه رجلٌ على مولاه من مسيرة ثلاثة أيامٍ[٢] فصاعداً[٣]، فله عليه جُعْلُ أربعين درهماً، فإن ردَّه من أقلّ من ذلك فَبِحسابه.

والقياسُ: أن لا شيءَ[٤] له؛ لكونه متبرِّعاً في منافعه في ردِّه، / فصارَ كما لو تَبَرَّعَ [126/ب] بعينٍ من أعيانِ مالِه.

وقال الشافعي -رحمه الله-: إنْ شَرَطَ له استحقَّ ما شرط له، وإن لم يُشترط له شيءٌ، فلا شيءَ له[٥]؛ لكونه متبرِّعاً.

إلا أنَّا تركنا القياس؛ لإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب أصل الجُعل[٦]، ورجَّحْنا قولَ ابن مسعود[٧] ﷺ في مقداره، وهو ما ذكرنا، وحَمَلْنا ما رُوي عنه أقلَّ من أربعين[٨] على ما إذا ردَّه من أقلّ من مسيرةِ ثلاثةِ أيامٍ.

---

(١) تقدم تعريفه: (ص: ٤٥٣).

(٢) في [ج] زيادة: (ولياليها).

(٣) ليست في [د].

(٤) في [د]: (يقضي).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٢٩)، البيان (٧/ ٤٠٩)، العزيز (٦/ ١٩٦)، روضة الطالبين (٥/ ٢٦٨)، النجم الوهاج (٦/ ٩١).

(٦) في [ج] زيادة: (المتعل) غير واضحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٠٨) رقم (١٤٩١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٣٠) رقم (١٢١٢٥).

(٨) لم أقف عليه عن ابن مسعودٍ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٤٢) رقم (٢١٩٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٢٩) رقم (١٢١٢٤) عن علي ﷺ أنه جعل في جعل الآبق ديناراً، أو اثني عشر =

وقوله: (**وإن ردَّه لأقل من ذلك فبحسابه**)، استحسانٌ، والقياسُ: أن لا يلزمه شيءٌ؛ لأنَّ ما دون المقدَّر لا يكون له حكم المقدَّر، إذ تفوتُ به فائدةُ التقدير الشرعي إلاَّ أنا استحسنَّا، وقلنا: إنَّ في مدَّة السَّفرِ إنما وَجَبَ الجُعْلُ لا لعينِ السَّفرِ بل لما يلحَقُه من النَّصَبِ والتَّعَبِ في ردِّه، وقد تحقَّق بعضُ ذلك فيما دونَه فيجبُ الجُعل بقدره.

وإن كانت قيمتُه أقلَّ من أربعين درهماً قُضي له بقيمته إلا درهماً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[1] -رحمهما الله-.

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: له أربعون بكلِّ حالٍ[2]؛ لما أنَّ السلفَ أوجبوا الجُعلَ من غير فصلٍ بين قليلِ القيمةِ وكثيرِها.

ولنا: أنَّ الجُعلَ إنما وَجَبَ ترغيباً في ردِّ الآبق حفظاً للعبيد على الموالي، فإذا استغرقَ الجُعْلُ القيمةَ لا يبقى للمولى فيه فائدةٌ، فوجب أن ينقص من ذلك درهمٌ حتى يكون للمولى فيه فائدةٌ.

وإن أَبَقَ مِن الذي رَدَّهُ فلا شيءَ له؛ لأنَّ الجُعْلَ إنما يُستَحَقُّ بالردِّ إلى المولى، ولم يُوجَد. [الإشهاد على الرد]

وينبغي أن يُشهِدَ إذا أَخذَ: أنه يأخذُه لِيَرُدَّه؛ اعتباراً باللُّقَطة.

فإن كان رهناً فالجُعل على المرتَهن؛ لأنَّ إباقَه في يد المرتَهن بمنزلةِ هلاكِه، فَيُوجِبُ

درهما. وقال البيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٣٤٧): ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عن عليٍّ ﷺ ما روي عنهما في جعل ردِّ الآبق.

(١) وهو روايةٌ عن أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١١/ ٣٢)، الهداية (٢/ ٤٢١)، الاختيار (٣/ ٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٢)، مجمع الأنهر (١/ ٧١٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٥)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٤٦)، البناية (٧/ ٣٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧١٠)، اللباب (٢/ ٢١٧).

ذلك سقوطَ دينِه، وفي ردِّه عَوْدُ دَيْنِه ووثيقته، فكانت الفائدةُ في ردِّ الرَّهن للمرتَهن، فكان الجُعل عليه بمنزلةِ (أُجرةِ البيتِ الذي يحفظُ فيه[1] الرَّهنُ)[2].

* * *

(١) ليست في [أ]، [ب]، [ج].

(٢) في [أ]، [ج]: (النفقة).

الفهـــــارس

- ❑ فهرس الآيات القرآنية.
- ❑ فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- ❑ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ❑ فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
- ❑ فهرس القواعد الأصولية.
- ❑ فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية.
- ❑ فهرس الأماكن والبلدان.
- ❑ فهرس المصادر والمراجع.
- ❑ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
١	﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾	البقرة: ٤٣	١٧٧
٢	﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾	البقرة: ٤٥	٣٥٩
٣	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾	البقرة: ٦٧	٤٢٧
٤	﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	البقرة: ١١٥	١٩٨
٥	﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	البقرة: ١٥٨	٤٠٣
٦	﴿كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٣٦
٧	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٨	﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾	البقرة: ١٨٤	٣٤٠
٩	﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	البقرة: ١٨٥	٣٣٨
١٠	﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٢٨
١١	﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة: ١٨٧	٣٤٨
١٢	﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٣٨
١٣	﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٧
١٤	﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٨
١٥	﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٨، ٤١٧
١٦	﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٨٩، ٣٩١
١٧	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾	البقرة: ١٩٦	٣٩٦
١٨	﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	البقرة: ١٩٦	٤١٨

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
١٩	﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٦٢
٢٠	﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	البقرة: ١٩٧	٣٩٢
٢١	﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٧٧
٢٢	﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾	البقرة: ١٩٨	٣٨٦
٢٣	﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة: ٢٠٣	٣٨٢
٢٤	﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٦
٢٥	﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾	البقرة: ٢٢٢	١١٧
٢٦	﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾	البقرة: ٢٣٨	١٥٤
٢٧	﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	البقرة: ٢٨٠	٥٢٥
٢٨	﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٢٩	﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	البقرة: ٢٨٣	٥٠٢
٣٠	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة: ٢٩٦	٣١١
٣١	﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	آل عمران: ٣٧	٦٢٢
٣٢	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٢
٣٣	﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	آل عمران: ٩٧	٣٥٣
٣٤	﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	آل عمران: ١٣٣	١٣٩
٣٥	﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	آل عمران: ١٩١	٢٠٦
٣٦	﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾	النساء: ٥	٥١٩
٣٧	﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	النساء: ٦	٥٢٠
٣٨	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾	النساء: ١٠٢	٢٥٠

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٣٩	﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾	النساء: ١٠٣	١٣٦
٤٠	﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	النساء: ١٢٨	٦٣٩
٤١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾	النساء: ١٣٥	٥٢٧
٤٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	المائدة: ٦	٦٠
٤٣	﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	المائدة: ٦	٧٠
٤٤	﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾	المائدة: ٦	٧٥
٤٥	﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة: ٦	٩٦
٤٦	﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	المائدة: ٦	٩٨
٤٧	﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة: ٦	١٠٢
٤٨	﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾	المائدة: ٦	١١١
٤٩	﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة: ٩٥	٣٦٢، ٤١٣
٥٠	﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾	المائدة: ٩٥	٤٠٩، ٤١٠
٥١	﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾	المائدة: ٩٥	٤١٠
٥٢	﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف: ٣١	١٣٥
٥٣	﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	الأعراف: ٣١	١٤٧
٥٤	﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾	الأنفال: ١٢	٢١٣
٥٥	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾	التوبة: ٦٠	٣٠٤
٥٦	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾	التوبة: ١٠٨	١٣٤
٥٧	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	النحل: ٩٨	١٥٨

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٥٨	﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ﴾	طه: ١٣٠	١٣٦
٥٩	﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج: ٢٩	٣٨٠
٦٠	﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾	الحج: ٣٣	٣٩٧
٦١	﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾	الحج: ٣٣	٤٢٨
٦٢	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	الحج: ٧٧	١٥٤
٦٣	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج: ٧٨	٩٧
٦٤	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	النور: ٣١	١٤٨
٦٥	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	الفرقان: ٤٨	٨٠
٦٦	﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾	العنكبوت: ١٤	٥٣٢
٦٧	﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	الصافات: ١٠٧	٤٢٨
٦٨	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾	فصلت: ٤٦	٥٥٨
٦٩	﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾	الزخرف: ٣٢	٥٤٤
٧٠	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	محمد: ٣٣	١٩٧
٧١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة: ٩	٢٣٠
٧٢	﴿ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾	الجمعة: ٩	٢٢٤
٧٣	﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾	الجمعة: ١١	٢٢٣
٧٤	﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾	نوح: ١٠-١١	٢٤٣
٧٥	﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾	الجن: ١٨	٦٦٩

م	الآيـــــــــــة	السورة والآية	الصفحة
٧٦	﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾	المزمل: ٢٠	١٧٥، ٢٢٦
٧٧	﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾	المزمل: ٢٠	١٥٤
٧٨	﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾	المدثر: ٢١	١٧٥
٧٩	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	الأعلى: ١٤	١٥٦
٨٠	﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾	الضحى: ٨	٣٠٩
٨١	﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾	الشرح: ٨	١٧٠
٨٢	﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾	العلق: ٩	٢٣٤
٨٣	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	الكوثر: ٢	٤٢٧

* * *

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول	٦٧٠
٢	ابدأوا بما بدأ الله تعالى	٦٨
٣	أتيت المدينة فوجدتهم يُصلون	١٨٣
٤	أجاز السَلَم في الكرابيس	٤٩٤
٥	أجاز العمرى، وأبطل الرقبى	٦٦٢
٦	احتجم رسولُ الله ﷺ، وأعطى الحجَّام أجرةَ	٥٥٨
٧	إحرام المرأة في وجهها	٣٨٧
٨	إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه	٣٦٤
٩	أخرّوهن من حيث أخّرهن الله	١٨١
١٠	أدخل أبا دُجانة	٢٦٣
١١	أدّوا عمّن تمونون	٣١٤
١٢	أدّوا عن كل حرٍّ وعبدٍ، صغير أو كبير	٣١٤
١٣	إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم	٤٨٣
١٤	إذا أدخلت القدمين في الخفين	١٠٦
١٥	إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر	١٤٣
١٦	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء	٦٤
١٧	إذا بايعت أو شاريت فقل: لا خِلابة	٤٤٤
١٨	إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا صلاةَ	٢٣٠

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	إذا رأيتم من هذه الأفزاع فافزعوا إلى الصَّلاة	٢٤٠
٢٠	إذا رفعت رأسك من آخر السجدة	١٥٤
٢١	إذا ركع أحدكم فليَقل في ركوعه: سبحان ربي العظيم	١٦١
٢٢	إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك	١٦٠
٢٣	إذا رميتم وحلقتم حلَّ لكم الطيبُ والثيابُ	٣٨١
٢٤	إذا سجد العبدُ المؤمن سجد كلُّ عضو	١٦٥
٢٥	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً	٢٠٣
٢٦	إذا قال الإمام: {ولا الضالين}، فقولوا: آمين	١٦٠
٢٧	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا لك الحمد	١٦٢
٢٨	إذا قلت هذا أو فعلتَ هذا فقد تمت صلاتك	١٨٨
٢٩	إذا كانت الهبة لدى رحمٍ محرمٍ لم يرجع فيها	٦٥٨
٣٠	إذا مات المحتال عليه مفلساً عاد الدَّين إلى ذمّة المحِيل	٦٤٠
٣١	إذا مالت الشمس فصلِّ بالناس الجمعة	٢٢٢
٣٢	إذا مضت أربعُ سنينَ فُرِّقَ بينهما	٧١٢
٣٣	إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه	٨٥
٣٤	الأُذنان من الرأس	٦٦
٣٥	أرأيت لو أذهب الله تعالى الثمرة بم يَستحل	٤٣٩
٣٦	أسفِروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر	١٣٨
٣٧	اصنعي ما يصنع جميع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت	١١٦
٣٨	أَعْطُوا الأَجيرَ حقَّه قبل أن يَجفَّ عَرَقُه	٥٤٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٣٩	الأعمال بالنيات	٦٧
٤٠	أعوذ برب البيت من الدَّين والفقر	٣٦٧
٤١	أغنوهم عن المسألة في هذه الأيام	٢٣٢
٤٢	أفضل الأعمال أحمزها	١٩٧
٤٣	أفضل الحج العجُّ والثجّ	٣٦٣
٤٤	أفضل دعائي ودعاء الأنبياء من قبلي	٣٧٥
٤٥	أقام رسول الله ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما حين صلّى معه	١٨٠
٤٦	أقل الحيض ثلاثة أيام	١١٤
٤٧	ألاَ من ضحكَ منكم قرقرةَ	٧٣
٤٨	أما خالد فقد حبس أدرعاً له وأفراساً	٦٦٨
٤٩	أمر عائشة رضي الله عنها أن تهلّ بالعمرة من التنعيم	٣٥٧
٥٠	أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء	١٦٣
٥١	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	١٨٦
٥٢	أمرنا النبي ﷺ بتأخير العصر	١٣٩
٥٣	أمسكوا عليكم أموالكم	٦٥٣
٥٤	أمَّني جبرئيلُ عليه السلام عند البيت مرَّتين	١٣٧
٥٥	إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها	٤٩٥
٥٦	إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً ألا وهي الوتر	١٤١
٥٧	إنَّ الله تعالى زادكم صلاةً هي خيرٌ لكم	١٣٨
٥٨	إنَّ الله تعالى عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسهم	٣٦٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٥٩	إنَّ الله تعالى كرِه لبني هاشم غُسالة الناس	٣١٠
٦٠	إنَّ الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم	٣٤٠
٦١	إن الله تعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم	٣٣٧
٦٢	أن النبي ﷺ أقام بتبّوك عشرين ليلةً	٢١٦
٦٣	أنَّ النَّبي ﷺ أوجبَ الوضوءَ في المذي	٨٠
٦٤	أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه	٦٣
٦٥	أنَّ النَّبي ﷺ دخل حمَّام جُحفةٍ	٥٥٨
٦٦	أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً التفت في الصلاة	١٨٦
٦٧	أنَّ النبي ﷺ طاف يوم النحر في حجة الوداع	٣٦٩
٦٨	أن النبي ﷺ قبّل الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى	٣٦٧
٦٩	أنَّ النبي ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أهله	٣٨٠
٧٠	أنَّ النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة	٣٨٠
٧١	أنَّ النبي ﷺ كان إذا ركع يُسوِّي ظهره	١٦٠
٧٢	أنَّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً خطبةً واحدةً	٢٢٣
٧٣	أنَّ النبي ﷺ كان يدعو يوم عرفة مادّاً يديه	٣٧٥
٧٤	أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه حِذاء أذنيه	١٥٥
٧٥	أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح	١٦٨
٧٦	أنَّ النبي ﷺ كان يصلي العيدَ والشمس على قدر رُمح	٢٣٤
٧٧	أنَّ النبي ﷺ كان يمشي على راحلته	٣٧٦
٧٨	أنَّ النبي ﷺ كفّن ابنته رقيّة في خمس أثواب	٢٥٨

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٧٩	أنَّ النبي ﷺ نهى عن تقصيص القبور	٢٦٥
٨٠	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح	٣٨٤
٨١	أنَّ النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وقفوا	٦٦٧
٨٢	أنَّ النبي صلى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى المقام فصلى ركعتين	٣٧٠
٨٣	أنَّ أهل المدينة لما رأوا تجارةٌ أو لهواً	٢٢٦
٨٤	أنَّ رسول الله ﷺ وعمر، وعلياً، وابن مسعود ... كانوا ينهضون	١٦٦
٨٥	أنَّ زنجيّاً مات في بئر زمزم	٩٠
٨٦	إنَّ صلاتنا هذه لا يَصلح فيها شيءٌ من كلام الناس	١٨٨
٨٧	إن قدرت أن تسجد على الأرض فاسجد	٢٠٤
٨٨	إن كان رطباً فاغسليه	١٣٠
٨٩	أنَسِيَ الناسُ أم طالَ عليهم العهدُ	٣٦٢
٩٠	إنك رجلٌ قوي، وإنك لتؤذي الضعيف	٣٦٨
٩١	إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل	٧٠
٩٢	أنه أجاز العُمرى، وأبطل شرط المعمر	٦٦٢
٩٣	أنه سُئل عمَّن واقَعَ امرأته، وهما محرمان	٣٩٩
٩٤	أنه سأله شابٌ عنها فنهاه، وسأله شيخ فرخَّص له فيها	٣٣١
٩٥	أنه سجد للسهو بعد السلام	٢٠٠
٩٦	أنه صلّى ركعتين بهم ثم قال: «أتموا صلاتكم	٢١٨
٩٧	أنه قرأ في الأولى من الوتر بسبح اسم ربك الأعلى	١٧٣
٩٨	أنه قضاهُنَّ على الوِلاء والترتيب بإقامة	١٤٤

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٩٩	أنه كان أخف الناس صلاةً في تمامٍ	١٧٩
١٠٠	أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثانية	١٦٧
١٠١	أنه كان يصبح جنباً من غير احتلامٍ وهو صائم	٣٣١
١٠٢	أنَّه كان يُعمِّمُ الميِّتَ، ويَجعلُ ذنبَ العِمامةِ على الوجه	٢٥٧
١٠٣	أنه كان يقعد متورّكاً	١٦٩
١٠٤	أنه كان يقول كذلك	١٥٨
١٠٥	أنه كان يكبّر في الطريق جهراً	٢٣٣
١٠٦	أنه مسح على جوربيه	١١٠
١٠٧	أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٤٣٩
١٠٨	أنه وقف بعرفة حتى إذا غربت الشمس	٣٧٦
١٠٩	أوفِ بنذرك	٣٤٩
١١٠	أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر	٨٧
١١١	باعَ رسولُ الله ﷺ ماله وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص	٥٢٥
١١٢	بِتُّ عند رسول الله ﷺ أرقبُ صلاته بالليل	١٧٣
١١٣	البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	٤٢٧
١١٤	بُعثت بالحنيفية السَّمحة	١١٩
١١٥	تجرَّد لإهلاله فاغتسل	٣٥٨
١١٦	التحصيب ليس بنسك	٣٨٥
١١٧	تقعدُ إحداهنَّ شطر عمرها لا تصومُ ولا تصلي	١١٥
١١٨	تِمَّ على صومك	٣٢٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١١٩	التمر بالتمر	٤٨٦
١٢٠	تنتظرُ النُّفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً	١٢٤
١٢١	تهادوا تحابوا	٦٥٨
١٢٢	التَّيممُ ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للذِّراعين	٩٧
١٢٣	التَّيمم وضوءُ المسلم	١٠١
١٢٤	ثلاثُ ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها	١٩١
١٢٥	ثلاث لا تفطّرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام	٣٣٠
١٢٦	الثُّلُثُ كثيرٌ	٤٢٦
١٢٧	الجارُ أحقُّ بشفعته	٥٦٨
١٢٨	جيّدها ورديئها سواء	٤٨٣
١٢٩	الحاج الشَعِثُ التَفِل	٣٦٤
١٣٠	حُتّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء	١٣٢
١٣١	الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدٌ بيدٍ	٤٨١
١٣٢	حين توضأ مرَّةً مرَّةً، فقال	٦٧
١٣٣	خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك	٧١١
١٣٤	خروج الإمام يقطع الصلاة	٢٣٠
١٣٥	خُفُّها ومُلاءتُها	١٤٩
١٣٦	خلِّلوا أصابعكم قبل أن تتخلَّلها نارُ جهنَّم	٦٦
١٣٧	خمِّروا آنيتكم	٩٤
١٣٨	خمسٌ من الفواسق يُقْتلنَ في الحِلّ والحَرَم بلا جزاءٍ	٤١٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٣٩	خيرُ الأُمور أوساطها	٩١
١٤٠	الدَّال على الشر كفاعله	٤٠٩
١٤١	ذلك كفل الشيطان	١٨٥
١٤٢	الذهب بالذهب مثلٌ بمثلٍ، يدٌ بيدٍ	٤٩٧
١٤٣	رأيتُ قبر رسول الله ﷺ مسنَّماً	٢٦٥
١٤٤	رُفع القلم عن الثَّلاث: عن الصَّبي حتَّى يحتلم	٢٧٤
١٤٥	الركبة من العورة	١٤٨
١٤٦	الرَّهن بما فيه	٥٠٥
١٤٧	الزعيم غارم	٦٢٨
١٤٨	زمِّلوهم بكُلُومهم ودمائهم	٢٦٧
١٤٩	سر إلى أهل بيت الله وانههم عن أربعة	٤٧٦
١٥٠	شرُّ بيتٍ تُكشف فيه العوراتُ	٥٥٨
١٥١	الشَّريكُ أحقُّ من الخليط	٥٦٧
١٥٢	الشُّفْعة كنِشْطة العِقال	٥٦٩
١٥٣	الشهر هكذا وهكذا وهكذا	٣٢٦
١٥٤	صلِّ بالقوم صلاةَ أضعفهم	١٧٩
١٥٥	صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً	٢٠٤
١٥٦	صلاة الليل مثنى مثنى	١٩٦
١٥٧	صلاة المسافر ركعتان تامٌّ غير قصرٍ على لسان نبيّكم	٢١٤
١٥٨	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلَّ حراماً	٦٤٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٥٩	صلّوا خلف كل برّ وفاجر	١٧٨
١٦٠	صلَّى على حمزةَ سبعينَ صلاة	٢٦٨
١٦١	صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ صلاةَ العيد	٢٣٣
١٦٢	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٢٦
١٦٣	ضحُّوا بالثنيان، ولا تضحُّوا بالجُذعان	٤٢٥
١٦٤	طهرةٌ للفم، ومَرضاةٌ للرب	٦٤
١٦٥	الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله تعالى أحلّ فيه المنطق	٣٧٢
١٦٦	العبرةُ للواجد منهما جميعاً	٦٩٩
١٦٧	عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة	٣٧٤
١٦٨	عفوتُ لكم صدقةَ الخيلِ والرَّقيق	٢٨٤
١٦٩	على اليد ما أخذت حتى تردَّه	٦٧٣
١٧٠	عورةُ الرجل ما بين سُرَّته إلى ركبته	١٤٧
١٧١	الفطر مما يدخل	٣٣٠
١٧٢	فطركم يوم تُفطرون	٣٤٦
١٧٣	فطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحُّون	٢٣٦
١٧٤	في الرَّقة ربع العشر	٢٩٠
١٧٥	في خمس من الإبل السائمة شاة	٤٨٢
١٧٦	في كلِّ ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعةٌ	٢٨٢
١٧٧	في كلِّ فرسٍ سائمة دينارٌ	٢٨٤
١٧٨	القبرُ أوَّلُ منزلٍ من منازل الآخرة	٢٥٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٧٩	قضى رسول الله ﷺ أربعَ صلواتٍ يومَ الخندق	١٩٠
١٨٠	قنت رسول الله ﷺ في الفجر شهراً	١٧٤
١٨١	كان إذا سجد يجافي	١٦٤
١٨٢	كان النبي ﷺ يُسلم عن يمينه	١٧١
١٨٣	كان رسولُ الله ﷺ يغتسلُ بالصَّاع ثمانية أرطالٍ	٣٢٠
١٨٤	كان يأخذ العشر من خلايا كان يحميها	٣٠٢
١٨٥	كان يأمر بأداء الصدقة قبل الخروج إلى المصلى	٣٢١
١٨٦	كان يحبُّ التَّيامن	٦٨
١٨٧	كان يدخل على بعض نسائه فيقول: هل عندكنّ من طعامٍ	٣٢٥
١٨٨	كان يستلم الحجر بمِحْجَنه	٣٦٨
١٨٩	كان يُعلّمنا رسول الله ﷺ هذا التشهد	١٦٩
١٩٠	كان يكبّر عند كل خفضٍ ورفعٍ	١٦٠
١٩١	كان ينهى الحائض والجنب عن قراءة القرآن	١١٦
١٩٢	كُسرت زَنداي يوم أُحدٍ فأمرني النبي صلى ﷺ أن أمسح على الجبائر	١١١
١٩٣	كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ	٢٥٦
١٩٤	كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لم يُبدأ بذكر اسم الله تعالى فهو أبترٌ	٦٤
١٩٥	كُنَّ جواري عمر يخدمن الضيفان	١٥٠
١٩٦	كُنَّ جواري عمر يخدمن الضيفان كاشفاتِ الرؤوس	١٥٠
١٩٧	كنت رديف رسول الله ﷺ وهو يسير من عرفاتٍ	٣٧٧
١٩٨	لا اعتكاف إلا بالصوم	٣٤٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩٩	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة	٣٤٨
٢٠٠	لا تُؤذِّن حتى يستبينَ لك الفجر هكذا	١٤٦
٢٠١	لا تأخذوا من أوقاص البقر شيئاً	٢٨٢
٢٠٢	لا تبيعوا الكالئ بالكالئ	٤٩٧
٢٠٣	لا تحل الصدقة لغني	٣٠٨
٢٠٤	لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطنِ	٣٨٣
٢٠٥	لا تُسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها	٢١٣
٢٠٦	لا تغسلوا عني دمّاً، ولا تنزعوا عني ثوباً	٢٦٩
٢٠٧	لا تقضي لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر	٦٠٥
٢٠٨	لا جمعةَ ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامعٍ	٢٢١
٢٠٩	لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه	٢٧٤
٢١٠	لا صدقة إلا عن ظهر غنى	٣١٥
٢١١	لا صدقة إلا عن ظهر غنىً	٣١٥
٢١٢	لا صدقة لغني	٧٠٥
٢١٣	لا صلاة إلا بالطهارة	١٤٧
٢١٤	لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس	١٩٢
٢١٥	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر	١٩٣
٢١٦	لا عمل إلا بالنية	٦٧
٢١٧	لا هجرة بعد الفتح	١٧٨
٢١٨	لا يجتمعُ في أرضِ مسلمٍ عشرٌ وخراجٌ	٣٠٣

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢١٩	لا يحلُّ الصدقة لمحمدٍ، ولا لآل محمدٍ ﷺ	٣١٠
٢٢٠	لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافر فوق ثلاثة	٣٥٤
٢٢١	لا يُختلى خلاؤها، ولا يُعضدُ شوكُها	٤١٧
٢٢٢	لا يقبل الله تعالى صلاةَ امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه	١٥٤
٢٢٣	لا يلبس المحرم ثوباً مسَّه زعفران أو وَرْس	٣٦٥
٢٢٤	لا يمسُّ القرآنَ حائضٌ ولا جنبٌ	١١٧
٢٢٥	لا يملك العبد والمكاتَب شيئاً إلا الطلاق	٥١٩
٢٢٦	اللَّحدُ لنا، والشقُّ لغيرنا	٢٦٣
٢٢٧	لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله	٢٥٣
٢٢٨	لن تزالَ أمتي بخيرٍ ما لم يُؤخِّروا المغرب	١٣٩
٢٢٩	اللهم زد بيتك تشريفاً وتعظيماً	٣٦٧
٢٣٠	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي	٣٩٢
٢٣١	لو كان الدِّين بالرأي لكان باطن الخفّ أولى بالمسح	١٠٧
٢٣٢	لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسِّواك	٦٥
٢٣٣	لولا سُقْم السقيم وضعف الضعيف لأخَّرتُ العشاء	١٤٠
٢٣٤	ليس ذلك دمُ حيض، إنما هو دمُ عِرقٍ عَنَدَ	١٢١
٢٣٥	ليس عليك في الذهب زكاةٌ ما لم يبلغ عشرين مثقالاً	٢٩٢
٢٣٦	ليس في العوامِل والحواملِ صدقةٌ	٢٨٧
٢٣٧	ليس في النَّخة، ولا في الجبهة، ولا في الكسعة صدقةٌ	٢٨٤
٢٣٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ	٢٩٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٣٩	ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين	٢٩٠
٢٤٠	ليس منم برّم صيامٌ فِم سفر	٣٣٨
٢٤١	لِيَلني ذوا الأحلام منكم	١٨١
٢٤٢	ما أخرجت الأرضُ ففيه العشر	٢٩٩
٢٤٣	ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا	٢٢٩
٢٤٤	ما جَهَرَ بها رسول الله ﷺ في صلاةٍ مكتوبةٍ قطُّ	١٥٩
٢٤٥	ما دُون الخبَب، فإن يك خيراً عجَّلتموه	٢٦٢
٢٤٦	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ	٤٨٤
٢٤٧	ما صلّى رسول الله ﷺ إلا لمواقيتها	٣٧٣
٢٤٨	الماءُ طهورٌ لا ينجِّسُه شيءٌ إلا ما غيَّر لونَه	٨٠
٢٤٩	المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا	٤٣٣
٢٥٠	مرَّ عليٌّ رضي الله عنه بقبر رجلٍ قد سُجِّي فنحَّاهُ	٢٦٥
٢٥١	المرأة عورةٌ مستورةٌ	١٤٨
٢٥٢	مروا صبيانكم بالصلاة لسبعٍ	١٤٧
٢٥٣	المسافر يترخّص بالفطر	٣٣٧
٢٥٤	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاةٍ	١٢٢
٢٥٥	المستحاضة تدع الصلاة أيّام أقرائها	١٢١
٢٥٦	مفتاح الصلاة الطُّهورُ، وتحريمها التكبيرُ	١٥٤
٢٥٧	من اؤتمن بأمانةٍ فليؤدها	٦٨٥
٢٥٨	من أدرك عرفة بليلٍ فقد أدرك الحج	٣٨٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٥٩	من أراد أن يرجع إلى أهله فليكن آخر عهده الطواف بالبيت	٣٨٥
٢٦٠	من استجمر فليوتر، من فعلَ هذا فحسنٌ	١٣٣
٢٦١	من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٤٥٠
٢٦٢	من أفطر في رمضان فعليه ما على الـمُظاهِر	٣٣٢
٢٦٣	من أكبر الكبائر تأخيرُ الصلاة عن وقتها	٢٢٠
٢٦٤	من التقط لُقَطةَ فليعرّفه سنة	٧٠٢
٢٦٥	من التقط لُقَطة يسيرة درهماً أو حبلاً	٧٠٢
٢٦٦	من السُّحت عسبُ التَّيس	٥٥٩
٢٦٧	من السُّحْتِ كَسْبُ الحجَّام	٥٥٨
٢٦٨	من باع نخلاً وله ثَمَر فثمرته للبائع	٤٣٧
٢٦٩	من ثابرَ على ثنتي عشرة ركعةٍ في كل يومٍ وليلةٍ	١٩٥
٢٧٠	منْ حجَّ هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق	٣٨٦
٢٧١	من خشي منكم أن لا يستيقظ فليوتر في أوَّل الليل	١٤٠
٢٧٢	من ذُكرتُ عنده ولم يصلِّ عليّ فقد جفاني	١٧١
٢٧٣	من ساق الهدي فليس له أن يحل	٣٩٢
٢٧٤	من صلَّى على جنازةٍ في المسجد فلا أجرَ له	٢٦١
٢٧٥	من فاته الحج تحلل بعمرة ولا دم عليه	٤٢٣
٢٧٦	من قاء أو رعف في صلاته	١٨٧
٢٧٧	من قاء فلا قضاء عليه	٣٣٠
٢٧٨	من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ	١٧٦

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٧٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة	٢٢٧
٢٨٠	من مسَّ كفَّ امرأةٍ ليس منها بسبيلٍ	١٥٠
٢٨١	من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله تعالى	٣٥٣
٢٨٢	من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها	١٩٠
٢٨٣	من نظر إلى محاسن أجنبية صُبَّ في عينيه الآنكُ يومَ القيامة	١٤٩
٢٨٤	من وجد لقطةً فليُشْهِد ذوا عدل منكم	٧٠١
٢٨٥	من وقف بعرفة فقد تمّ حجه	٣٨٧
٢٨٦	المهاجر من هجر السيئات	١٧٨
٢٨٧	نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء	٤٩٢
٢٨٨	نهى النبي ﷺ عن قرضٍ جرَّ منفعةً	٦٤١
٢٨٩	نهى رسول الله ﷺ عن النَجْش	٤٦٨
٢٩٠	نهى عن تربيع القبور	٢٦٤
٢٩١	هاء وهاء	٤٨٤
٢٩٢	هل أعنتم وهل أشرتم؟	٤١٦
٢٩٣	هُنَّ لهنَّ، ولمن مرَّ لهنَّ من غير أهلهنَّ	٣٥٦
٢٩٤	الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثب عنها	٦٥٨
٢٩٥	وتحليلها التسليم	١٧١
٢٩٦	ورُدَّها في فقرائهم	٣٠٨
٢٩٧	وعلى الذي يُطوّقونه فلا يطيقونه	٣٤١
٢٩٨	وكذلك كل ما يُكال أو يُوزن	٤٨٢

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٢٩٩	ولا تشريق إلا في مصرٍ جامعٍ	٢٣٨
٣٠٠	ولا خطبة فيها	٢٤٢
٣٠١	وليُصل الطائف لكل أسبوع ركعتين	٣٧٠
٣٠٢	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	١٧٨
٣٠٣	يا أبا ذرٍ مرةً أو ذر	١٨٥
٣٠٤	يغرَّنكم أذانُ بلالٍ، ولا الفجر المستطيل	١٣٦
٣٠٥	يُغسل الإناء من ولوغ الكلب	٩٤
٣٠٦	اليمين للوجه، واليسار للمقعد	١٣٥

* * *

فهرس الأعلام

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن رُسْتم أبو بكر المروزي	٧٨
٢	أبو بكر الخوارزمي محمد بن موسى	٢١
٣	أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير	٤٠٣
٤	أحمد بن علي بن عبدالعزيز البلخي	٢٦
٥	أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي	١١٦
٦	أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المعروف بالأَقْطع	١٤
٧	أسامة بن زيد بن حارثة	٣٧٧
٨	أسد بن عمرو بن عامر، أبو عمرو، البجلي	٢٨٢
٩	أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	٣٥٩
١٠	أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	١٥٠
١١	بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي	٢٠٨
١٢	بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي	٢٩٦
١٣	بلال بن رباح	١٤٣
١٤	جُنْدُب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفاري	١٨٥
١٥	الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري الأنصاري	٤١٦
١٦	حبّان بن مُنقِذ بن عمرو الأنصاري الخَزْرَجي المازِني	٤٤٤
١٧	الحجاج بن يوسف بن محمد الثقفي	٣٢٠
١٨	حذيفة بن اليمان الفارسي	٣٤٨
١٩	الحسن بن زياد اللؤلؤي	٧١

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٢٠	حنظلة بن أبي عامر الأنصاريُّ الأوسيُّ	٢٦٩
٢١	الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي	١٤
٢٢	زُفَر بن الهذيل بن قيس العَنبري البصري	٦٢
٢٣	زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي	١٦٠
٢٤	زيد بن صُوحان بن حجر أبو سليمان الربعي العبدي	٢٦٩
٢٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٢٩
٢٦	سلمان الفارسي أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير	١٨٥
٢٧	سماك بن خرشة أبو دجانة	٢٦٣
٢٨	صُدي بن عجلان بن الحارث	١١٤
٢٩	الضحاك بن مزاحم أبو محمد الهلالي	٢٠٦
٣٠	عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح	٣٨٥
٣١	عبد الله بن الزبير بن العوام	١٦٦
٣٢	عبد الله بن رافع بن خديج	١٣٩
٣٣	عبد الله بن مسعود	١٦٦
٣٤	عبدالرحمن بن محمد السَّرخسي	١٤
٣٥	عبدالواحد بن علي بن برهان العكبري	١٤
٣٦	عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي	٢٦
٣٧	عبيد الله بن الحسين الكرخي	١٨
٣٨	عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَهْم	٨٦
٣٩	عبيد الله بن محمد بن أحمد بن أحوى بن العوام بن حَوْشَب الشَّيباني	١٣
٤٠	عتاب بن أسيد أبو عبد الرحمن القرشي الأموي	٤٧٦

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٤١	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	٣٢٩
٤٢	عقبة بن عامر بن عبس الجُهَني	١٩١
٤٣	علقمة بن وَقّاص القاف الليثي المدني	٣٧٩
٤٤	علي بن محمد بن الحسن، أبو القاسم النخعي	١٠٢
٤٥	عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي	٢٠٤
٤٦	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي	٢٩٠
٤٧	فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب	١٢٠
٤٨	كعب بن عجرة بن أمية البلوي	٣٩٨
٤٩	محمد بن إبراهيم أبو بكر الضرير الميداني	١٢٠
٥٠	محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي	١٥
٥١	محمد بن أحمد بن أبي سهل	٣٢٢
٥٢	محمد بن الفضل أبو بكر	٤٤١
٥٣	محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال أبو عبد الله التميمي	٦٩٩
٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي	٣٢٩
٥٥	محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني	١٣١
٥٦	محمد بن علي بن سُوَيْد المؤدِّب	١٣
٥٧	محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالملك الدَّامغاني الكبير	١٤
٥٨	محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم المروزي	٦٥٠
٥٩	محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدَبّاس	٦٠٨
٦٠	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب	٣٤٨
٦١	محمد بن مقاتل الرازي	٣٢٩

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٦٢	محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني الحنفي	١٣
٦٣	مصعب بن عمير بن هاشم القرشي العبدري	٢٢٢
٦٤	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري	١٧٩
٦٥	المعلّى بن منصور أبو يحيى الرازي	٢٢٩
٦٦	معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب أبو يزيد السلمي	٣١٢
٦٧	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	١٠٦
٦٨	المفضَّل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخي	١٥
٦٩	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك البهراوي	٧٩
٧٠	موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني	٢٥٠
٧١	ناجية بن جندب بن كعب الأسلمي	٤٣٠
٧٢	نُسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية	٢٥٨
٧٣	النضر بن شميل بن خرشة أبو الحسن المازني التميمي البصري	٢٣٩
٧٤	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي الأنصاري	٦٢

* * *

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

أولاً: القواعد الفقهية:

م	القاعدة الفقهيـــة	الصفحة
١	إذا اجتمع المانعُ من الجوازِ مع المجوِّز يترجَّحُ المانعُ.	٤٢٧
٢	إذا كان الشكُّ يعرض كثيراً يُبنى على غلبة الظنِّ، وإلاَّ على اليقين.	٢٠٣
٣	بناءُ القويِّ على الضَّعيفِ لا يستقيمُ.	٢٠٧
٤	بيتُ المال يُعدُّ لمصالح المسلمين.	٧٠٩
٥	تأخيرُ الأكثر كتأخير الكلِّ.	٤٠٤
٦	التَّخيُّر بِحُكم التَّغيُّر.	٤٣٦
٧	تقديرُ الشَّرع يمنعُ أن يكون لما دونَ المقدَّرِ أو فوقَ المقدَّرِ حكمُ المقدر.	١١٤
٨	التَّكليف يُبتنى على الوسع.	٣١١
٩	التَّمسكُ بالعزيمةِ أولى من التَّرخص بالرُّخصة.	٣٣٧
١٠	الثابتُ بالضرورة يتقدَّرُ بقدر الضَّرورة.	٣٥٠
١١	الجزاءُ يجبُ بحسبِ الجناية.	٣٩٤
١٢	الجمعُ بين الأصل والخلف ممتنعٌ.	١٠٨
١٣	الحرجُ مرفوعٌ.	٢٩١
١٤	الحرج مسقِطٌ للقضاء.	٣٤٥
١٥	حكمُ التَّبعِ حكمُ الأصل.	٤٥١
١٦	الحكمُ لا يسبقُ سببَهُ.	٥٤٤
١٧	الحكمُ يتعلَّقُ بالأصل دون التَّبَع.	٢٨٩

م	القاعدة الفقهيـــة	الصفحة
١٨	حملُ تصرُّفِ المسلمِ على الصِّحةِ واجبٌ ما أَمكن.	٤٩٨
١٩	الخراجُ بالضمان.	٦٩٥
٢٠	الشَّاهدُ دليلٌ على الغائب.	٧١٢
٢١	الشَّرعُ لا يَرِد بما لا يفيدُ.	٣١٥
٢٢	الضَّررُ مدفوعٌ.	٥٦٩
٢٣	الضَّرورةُ تتقدَّر بقدرها .	١١٢
٢٤	الطاعةُ بقدرِ الطاقة.	٢٠٦
٢٥	العبرةُ للغالب.	٨٤
٢٦	الغالبُ بمنزلة الواقعِ.	٢٢٠
٢٧	غلبةُ الظنِّ قد تقومُ مقامَ اليقين عند التَّعذُّرِ على الوقوفِ على اليقين .	١٣٢
٢٨	الفرقُ بين اليسيرِ والفاحشِ: أنَّ اليسير ما لا يفوتُ به شيءٌ من المنفعة.	٦٧٦
٢٩	القضاءُ يحكي الفائت.	٢١٩
٣٠	القليلُ ساقط الاعتبار.	٣٣٤
٣١	لا بقاءَ للشيءِ مع وجودِ ضدِّه.	٣٥٠
٣٢	لا بناءَ على العَدَمِ.	١٨٤
٣٣	لا تبلغُ درجةُ التَّبَعِ درجةَ الأصلِ.	٤٠٥
٣٤	لا يُبْنَ الحكمُ على النَّادرِ.	٧١٣
٣٥	لا يجوز تحمل أعلى الضررين لدفع أدناهما.	٦٨٢
٣٦	للأكثرِ حكمُ الكلِّ.	١٠٧
٣٧	ما تقعُ الحاجة إليه فطريقُه في الشَّرعِ: الرُّجوعُ إلى أمثالِهِ.	٧١٣

م	القاعدة الفقهيـــة	الصفحة
٣٨	ما لا يقدر المرءُ على الامتناع عنه فهو عفوٌ.	٦٨٤
٣٩	ما يكونُ محرَّمَ العينِ فهو محرمٌ بدواعيه.	٣٦٤
٤٠	المتيقَّنُ لا يبطلُ بالمحتمل.	٥٤١
٤١	المغلوبُ في مقابلةِ الغالبِ كالمعدومِ.	٤٣٤
٤٢	النَّاقصُ لا ينوبُ عن الكاملِ.	٣٣٥
٤٣	النُّقصانُ الفاحشُ بمنزلةِ الهلاكِ.	٤٠٣
٤٤	الوسطُ أقربُ إلى العدلِ.	٩١
٤٥	الوقوعُ من الحوادث، فيُحالُ به إلى أقربِ الأوقاتِ وجوداً.	٩٢
٤٦	يجبُ تعظيمُ شعائرُ الله إلاَّ في موضع الضرورة.	٤٢٩

❊ ❊ ❊

ثانياً: الضوابط الفقهية

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	الإسقاطُ مما يتمُّ بقول المسْقِط.	٦٦٥
٢	اسمُ المال يتناولُ سائرَ أجناس الأموال .	٦٦٣
٣	الأصلُ في الأذكار الإسرارُ.	٢٣٣
٤	الأصلُ في صلاة النَّهار المخافتة .	٢٤١
٥	الأفعالُ أصلُ في الصلاة.	٢٠٦
٦	أمرُ الحاكم كأمرِ صاحبِ اللُّقطة.	٧٠٤
٧	الإنسانُ في تصرُّفه لنفسِه يستغني عن النيَّة، وفي تصرُّفه لغيرِه يفتقرُ إلى النيَّة.	٦١٩
٨	إيجابُ العبدِ مُعْتَبرٌ بإيجابِ الشَّرعِ.	٦٦٣
٩	براءةُ الأصلِ تُوجبُ براءةَ الكفيلِ.	٦٣٢
١٠	البيِّنة أقوى من اليمين لأنها ملزمةٌ، واليمين دافعةٌ.	٦٨١
١١	التأجيلُ في الأعيانِ لا يصحُّ.	٦٤١
١٢	تعليقُ البراءاتِ بالشَّرطِ لا يصحُّ.	٥٥٦
١٣	التَّمكُّن من الانتفاعِ شرطٌ لوجوبِ الأُجرةِ.	٥٦٤
١٤	الثمنُ بمقابلة الأصلِ دونَ الوصفِ.	٥٨٣
١٥	الجاري ما يعدُّه النَّاسُ جارياً.	٨٣
١٦	جهالةُ المعقودِ عليه تمنعُ جوازَ العقدِ.	٤٦٥
١٧	حقوقُ العقدِ متعلقةٌ بالعاقدِ.	٦٠١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١٨	الرِّبا مبنيٌّ على الاحتياطِ.	٤٨٥
١٩	سببُ استحقاق الميراث الفَرْضَيَّةُ أو العُصُوبَةُ.	٧١٠
٢٠	الشَّرطُ الذي يلائمُ العقدَ ويقتضيه غير منهي عنهُ.	٤٦٤
٢١	طريقُ المعرفة يقامُ مقام المعرفة.	٤٣٥
٢٢	الغَرَرُ ما يكونُ مستورَ العاقبةِ.	٤٤٢
٢٣	الغَرُورُ في العقودِ يتعلَّق به الضَّمانُ.	٥٩٩
٢٤	الغِنى بالمالية لا بالأجزاء.	٢٩٧
٢٥	الغَيْبَةُ ليست بسببٍ للفُرقة.	٧١٢
٢٦	القبضُ بمنزلةِ القبولِ في البيعِ.	٦٥٢
٢٧	القِسمةُ تقطعُ الشَّرِكَة.	١٣٥
٢٨	القليلُ معفوٌ شرعاً = وذلك معفوٌ شرعاً	١٢٨
٢٩	كلُّ شفعٍ في الصلاةِ صلاةٌ على حدةٍ.	١٩٧
٣٠	كلُّ طوافٍ بعدَه سعيٌ، يعودُ إلى استلامِ الحَجَرِ فيه بعد الصلاة.	٣٧٠
٣١	كلُّ قيامٍ فيه ذكرٌ مسنونٌ؛ فالسنَّةُ فيه الاعتمادُ.	١٥٨
٣٢	كلُّ ما أمكنَ ضبطُ صفتِه ومعرفةُ مقدارِه، جازَ السَّلم فيهِ.	٤٩٤
٣٣	كلُّ ما أوجبَ نقصان الثمنِ والقيمةِ في عادةِ التُّجار فهو عيبٌ.	٤٥٥
٣٤	كلُّ ما كان لحفظِ الرَّهنِ أو ردِّه إلى يدِ المرتَهن فعلى المرتَهن.	٥١٤
٣٥	كلُّ مَن لا يصحُّ تبرُّعه لا تصحُّ كفالتُه .	٦٣٧
٣٦	كلُّ نفقةٍ ومؤنةٍ كانت لمصلحة الرَّهن وتبقيتِهِ فَعَلى الرَّاهنِ.	٥١٣
٣٧	لا يجوزُ تعليقُ وجوبِ الأموالِ بالشُّروطِ والأخطارِ.	٦٣١

م	الضابط الفقهي	الصفحة
٣٨	للقاضي ولاية التَّصرف في التَّركةِ فيما يرجع إلى الخير.	٥١٧
٣٩	المحتملُ لا يكون حجةً للإلزام.	٧٠٥
٤٠	المستعمَلُ: كلُّ ما أُزيل به حَدَثٌ أو استُعمِلَ في البدنِ على وجهِ القُرْبةِ.	٨٧
٤١	مطلقُ العقد يقتضي تسليمَ المعقود عليه في الحال.	٤٣٩
٤٢	النَّسَبُ ينفصلُ عن الدِّينِ في الجملة.	٦٩٨
٤٣	نقائص الحج تجبر بالدم.	٣٩٤
٤٤	نقائصُ الحج تُجبَر بالدم.	٣٩٤
٤٥	هواءُ الكعبةِ منها.	٢٧٢
٤٦	يجوزُ بالفسخِ ما لا يجوزُ في التَّمليك.	٦٦٢

❊ ❊ ❊

فهرس القواعد الأصولية

م	القاعدة الأصولية	الصفحة
١	الأصلُ إضافةُ الحكم إلى السَّببِ.	٢٨٩
٢	الأمرُ بالشيء لا يقتضي التَّكرار.	٣٨٢
٣	الأمرُ للإيجاب = أمر وإنه للإيجاب.	١٤١
٤	الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة أصلٌ في الشريعة.	٧٠٧
٥	الترجيح عند المعارضة بزيادة القوة.	٧٠٧
٦	تنصيصُ صاحبِ الشَّرع لا يخلو عن الفائدة.	٤٤٦
٧	الثابتُ بدلالةِ اللفظِ كالثابت بصريحه.	٥٢٩
٨	الحديثُ مقدَّم على القياس.	٣٨
٩	الصفةُ من اسم العَلَم تجري مجرى العلَّةِ للحكم.	٤٨٢
١٠	العاداتُ إذا لم يرد بخلافها شريعةٌ فهي من جملة الأدلة.	٤٨٤
١١	لا مدخل للرَّأي في إثبات الرُّخصة.	٢٥٢
١٢	ما تميَّل بين أصلين يُؤمَّرُ عليه بحظِّهما من الحكمِ.	٤٠٢
١٣	ما ثَبَتَ مخالفاً للقياسِ يُقتصرُ فيه على موردِ الشَّرعِ.	١٢٧
١٤	المطلقُ ينصرفُ إلى المعتادِ.	٥٥٣

❊ ❊ ❊

فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١	الإباق	٤٥٥
٢	الإبضاع	٥٩١
٣	الإجارة	٥٤٦
٤	الأجير الخاص	٥٥٠
٥	الأجير المشترك	٥٥٠
٦	احتقن	٣٣٢
٧	الاحتياط	١٢٢
٨	الإحليل	٣٣٣
٩	الأحمال	٣٠٢
١٠	الاختصار	١٨٥
١١	ارمسوني	٢٦٩
١٢	الاستحسان	٧٨
١٣	الاستسعاء	٥١٢
١٤	استعط	٣٣٢
١٥	الإسفار	٣٧٨
١٦	أَشعَر	٣٩١
١٧	الأُشنان	٨١
١٨	الإقالة	٤٧١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩	الإقرار	٥٢٩
٢٠	أم الولد	٣١٦
٢١	أم غيلان	٤١٧
٢٢	الآمة، والمأمومة	٣٣٣
٢٣	الأمناء	٣٠٢
٢٤	الإهاب	٨٧
٢٥	أهل الذِمَّة	٢٤٥
٢٦	الأوداج	٢٦٧
٢٧	الباقِلاَّء	٨١
٢٨	البرغوث	٨٥
٢٩	البُرقُع	١١١
٣٠	البَريد	٢١٣
٣١	البق	٨٤
٣٢	البيع الفاسد	٤٦١
٣٣	بيع المعاطاة	٥٧١
٣٤	بيع الملامسة	٤٦٢
٣٥	بيع النِتاج، أو بيع حَبَل الحَبَلة	٤٦١
٣٦	التِبْر	٢٩٠
٣٧	تشخب	٢٦٧
٣٨	تشريج اللَّبِن	٥٥٥

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٣٩	التعريس	١٤٤
٤٠	التعريف بالهدي	٤٢٨
٤١	التَفَث	٣٦٦
٤٢	التَّفريط	٢٨٩
٤٣	التَفِل	٣٦٥
٤٤	التهايؤ	٥٠٦
٤٥	التواتر	١٠٥
٤٦	التورك في الصلاة	١٦٩
٤٧	الثَجير	٤٨٧
٤٨	الثَقَل	٣٨٤
٤٩	الجائفة	٣٣٣
٥٠	الجاموس	٢٨٣
٥١	الجبيرة	١١١
٥٢	الجَذَعة	٢٧٧
٥٣	الجُرموق	١٠٦
٥٤	الجَصُّ	٩٩
٥٥	الجُعْل	٤٧٤
٥٦	جَفْن السَّيف	٤٩٨
٥٧	الجِلال	٤٢٩
٥٨	الجلاَّلة التي تأكل الجَلَّة	٩٣

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٥٩	الجوالق	٥٣٧
٦٠	الجورب	١٠٩
٦١	الحَجْر	٥١٨
٦٢	الحَجَلة	٥٤٢
٦٣	الحُرُض	٢٥٤
٦٤	الحَطيم	٣٦٨
٦٥	حمائل السَّيف	٤٩٨
٦٦	الحملان	٢٨٥
٦٧	الحَنوط	٢٥٦
٦٨	الحوالة	٦٣٨
٦٩	الحَبَب	٢٦٢
٧٠	الخَرْز	٤٦٥
٧١	الخِطْمي	٢٥٤
٧٢	الخلّ	٨٠
٧٣	الخُلْع	٥٧١
٧٤	الخَليط	٥٦٧
٧٥	الخنثى	٧٠٧
٧٦	خنس	٣٢٦
٧٧	خيار الشرط	٤٤٤
٧٨	خيار المجلس	٤٣٢

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٧٩	الدالية	٢٩٩
٨٠	الدِباغة	٨٧
٨١	الدَّجاجة المخلاَّة	٩٣
٨٢	الدراهم الزُيوف	٤٩٢
٨٣	الدَّرَك	٥٧٤
٨٤	الدرهم الستوق	٤٩٢
٨٥	دلالة الإشارة	٤١٥
٨٦	الذَّقن من الإنسان	٦٠
٨٧	الذَّود من الإبل	٢٧٦
٨٨	الرخصة	٢١٩
٨٩	الرستاق	٢٣٧
٩٠	الرُسْغ	٩٨
٩١	الرُقْبى	٦٦٢
٩٢	الزاملة	٣٥٥
٩٣	الزِرْنيخ	٩٩
٩٤	الزعفران	٨٢
٩٥	زملَّوهم	٢٦٧
٩٦	الزنبور	٨٥
٩٧	الزندان	١١١
٩٨	السُّؤْر	٩٣

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٩٩	السائمة	٢٧٦
١٠٠	الساجة	٦٧٨
١٠١	السحولية	٢٥٦
١٠٢	سدل الثوب	١٨٥
١٠٣	السِّراية	٥٥١
١٠٤	السَّرَطان	٨٦
١٠٥	السَّعَف	٣٠٠
١٠٦	السَّفاتج	٦٤١
١٠٧	السَّقْب والصَّقْب	٥٦٨
١٠٨	سلس البول	١٨٢
١٠٩	السَّلَم	٤٨٩
١١٠	السَّنَّور	٨٩
١١١	السُّودانية	٨٩
١١٢	السَّويق	٤٨٤
١١٣	السَّيْح	٢٩٨
١١٤	الشركة	٥٨٦
١١٥	شركة العقد	٥٨٦
١١٦	شركة العنان	٥٨٩
١١٧	شركة المِلك	٥٨٦
١١٨	الشعث	٣٦٤

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١١٩	الشُفْعة	٥٦٧
١٢٠	الشَّقْص	٦٥٥
١٢١	الشَّيرج	٤٨٧
١٢٢	الصُّبْرة	٤٣٤
١٢٣	الصَّرم	٤٦٥
١٢٤	صِفِّين	٧١٢
١٢٥	الصلح	٦٤٢
١٢٦	الصَّيْرفي	٥٠٢
١٢٧	الضبع	١٦٤
١٢٨	ضمان الدَرَك أو العُهْدة	٦٢٩
١٢٩	الطاق	١٠٩
١٣٠	الطَرْفاء	٣٠٠
١٣١	الظِئْر	٥٦٠
١٣٢	الظاهر	٥٣٨
١٣٣	الظِهار	٣٣١
١٣٤	العارية	٦٩١
١٣٥	العجفاء	٤٢٦
١٣٦	العِذار	٦٢
١٣٧	العِراب من الإبل	٢٨٠
١٣٨	العَرْصة	٥٧٠

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٣٩	عُرَنة	٣٧٤
١٤٠	العُرُوض	٢٩٤
١٤١	العزيمة	٣٣٧
١٤٢	العشور	٢٨٦
١٤٣	العَصَبَةُ	٢٥٩
١٤٤	العُصْفُر	٣٦٥
١٤٥	العضد	١٦٤
١٤٦	العَفْص	٨٧
١٤٧	عَقَبة الأجير	٣٥٥
١٤٨	العمامة	١١٠
١٤٩	العَناق	٤١٠
١٥٠	العَيُّوق	١٧
١٥١	الغدير	٨٤
١٥٢	الغراب الأبقع	٤١٢
١٥٣	الغَرْب	٢٩٩
١٥٤	الغصب	٦٧٣
١٥٥	الغَلَس	٣٧٨
١٥٦	الفرض	٦٠
١٥٧	الفصَّاد	٥٥٢
١٥٨	الفصلان	٢٨٥

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٥٩	الفُضُولي	٤٥٣
١٦٠	الفُلوس	٥٠٢
١٦١	الفيء	١٣٦
١٦٢	القافة	٦٩٧
١٦٣	القَباء	٢٥٧
١٦٤	القُراد	٤١٣
١٦٥	قُزَح	٣٧٦
١٦٦	القَصَب	٢٩٨
١٦٧	قصب الذَريرة	٣٠٠
١٦٨	القُفَّاز	١١١
١٦٩	القَفيز	٤٣٤
١٧٠	القَلَنسُوة	١١١
١٧١	القوصرة	٥٣٦
١٧٢	القياس	٧٤
١٧٣	قيراط	٢٩٢
١٧٤	الكرابيس	٤٩٤
١٧٥	الكُراع	٦٦٧
١٧٦	الكعبان	٦٢
١٧٧	الكفالة	٦٢٥
١٧٨	الكُلُوم	٢٦٧

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٧٩	كور العمائم	١٦٣
١٨٠	اللُّبود	١١٠
١٨١	اللُّقَطة	٧٠١
١٨٢	اللَّقيط	٦٩٦
١٨٣	لهما	١٢٧
١٨٤	المؤلفة قلوبهم	٣٠٤
١٨٥	ما ذاب لك على فلان	٦٣١
١٨٦	الماء المَعين	٩١
١٨٧	المأذون	٤٧٧
١٨٨	المباشرة فيما دون الفرج	٣٥١
١٨٩	المتقبِّي	٢٥٧
١٩٠	المِثقال	٢٩٢
١٩١	المجمل	٥٣٧
١٩٢	المِحْجَن	٣٦٨
١٩٣	المَخيط من الثياب	٣٥٨
١٩٤	المدبَّر	٣١٦
١٩٥	المرافق	٦٢
١٩٦	المراهق	٥٢٤
١٩٧	المِرَّة	٣١٣
١٩٨	المسترسل من شعر اللحية	٦١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
١٩٩	المُسِنَّة	٢٨١
٢٠٠	المُشاع	٥٠٥
٢٠١	المضارِب	٣٠٥
٢٠٢	المضاربة	٥٩٤
٢٠٣	المطلق	٣٤٠
٢٠٤	المَغْرة	٩٩
٢٠٥	المفازة	٢٧١
٢٠٦	المفقود	٧١١
٢٠٧	المُكاتَب	٢٧٣
٢٠٨	المِكْعَب	١٠٦
٢٠٩	المِلْبَن	٥٥٤
٢١٠	ملتثم	٣٣٦
٢١١	المُلتَزم	٣٨٥
٢١٢	المِهْرَجان	٤٦٦
٢١٣	المودَع	٥٥١
٢١٤	الميثم	١٠٦
٢١٥	الميل	٩٦
٢١٦	النبيذ	٨٢
٢١٧	النخالة	٤٨٥
٢١٨	النذر	٤٢١

م	المصطلح أو اللفظ	الصفحة
٢١٩	النَّصل	٤٩٨
٢٢٠	النُّقْرة	٥٠٠
٢٢١	النُّكول	٥٣٣
٢٢٢	النُّورة	٩٩
٢٢٣	النيروز	٤٦٦
٢٢٤	الهبة	٦٥٢
٢٢٥	الهِمْيان	٣٦٦
٢٢٦	الوديعة	٦٨٤
٢٢٧	الوَرْس	٣٦٥
٢٢٨	الوَقْص	٢٨٢
٢٢٩	الوقف	٦٦٥
٢٣٠	الوكالة	٦٠٣
٢٣١	يوم التروية	٣٧٢
٢٣٢	يوم الجمل	٧١٢

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلد	الصفحة
١	أَذرَبيجان	٢١٦
٢	إسبيجاب	٢٣
٣	بُخارى	٢٤٧
٤	الجُحْفة	٣٥٦
٥	ذات عِرق	٣٥٦
٦	ذو الحُلَيفة	٣٥٦
٧	الرَوْحاء	٣٥٩
٨	سَرِفِ	١١٥
٩	قُباء	١٥٣
١٠	قَرْن المنازل	٣٥٦
١١	مُحَسِّر	٣٧٤
١٢	المُحَصَّب	٣٨٤
١٣	يَلَمْلَم	٣٥٦

* * *

قائمة المصادر والمراجع

١- الآثار، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ت١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- الإجماع، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤- الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ت ٢٨٧هـ، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٥- الأحاديث المختارة، محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي ت٦٤٣هـ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ٣، ٢٠٠٠ م.

٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان= صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البُستي ت٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت٧٣٩ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ

٧- أحكام الجنائز، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي، ط٤، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٩- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق: سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط١.

١٠- أحكام القرآن، علي بن محمد أبو الحسن المعروف بإلكيا الهراسي ت ٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ

١١- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ.

١٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ت٢٧٢هـ، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ

١٣- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني المكي المعروف بالأزرقي ت٢٥٠هـ، تحقيق: رشدي الصالح، دار الأندلس للنشر – بيروت.

١٤- اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ت١٨٢هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، ط١.

١٥- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ

١٦- الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت٢٥٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

١٩- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م

٢١- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

٢٢- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٤- الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر ت٣١٨هـ، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار المدينة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ

٢٦- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

٢٧- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت

٢٨- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٩- إكمال الأعلام بتثليث الكلام، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبدالله، جمال الدين ت٦٧٢هـ، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٣٠- الأم، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ.

٣١- الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه ت٢٥١هـ، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٣٢- الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت٢٢٤هـ، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. - بيروت.

٣٣- الإنصاف إلى معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ، تحقيق: حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القُونَوي ت ٩٧٨هـ، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ط١ : ١٤٢٤هـ.

٣٥- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠ هـ.

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ت بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

٣٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٨ هـ.

٤٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقّن الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ

٤١- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧ هـ، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٤٣- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ت٨١٧هـ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٤- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ

٤٥- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ت٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، ط١،، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

٤٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ.

٤٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٤٨- تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا الجمالي الحنفي ت ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ.

٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٥٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٥١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ

٥٢- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت٢٥٦هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٣- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ

٥٥- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.

٥٦- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت نحو ٥٤٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ

٥٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ

٥٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧هـ، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٩- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية، محمد بن سليمان المنيع، بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، العدد:٥٩

٦٠- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ

٦١- تفسير القرآن العظيم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، الرازي ت ٣٢٧هـ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩ هـ.

٦٢- تفسير يحيى بن سلام، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي الإفريقي القيرواني ت٢٠٠هـ، تحقيق: الدكتورة هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٣- تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت٧٤١هـ، تحقيق: د.محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٥- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ت٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ت٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٦٧- تكملة السبكي للمجموع، علي بن عبد الكافي أبو الحسن تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ، دار الفكر.

٦٨- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ

٦٩- التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ

٧٠- التلويح شرح التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ

٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٧٢- التنبيه، في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، دار عالم الكتب.

٧٣- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، الأولى ، ١٤٢٨هـ

٧٤- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ

٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي ت٧٤٢هـ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م

٧٧- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري ت ٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى باحو، دار الضياء، مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ

٧٨- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ت١٠٣١هـ، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ

٧٩- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت٩٧٢هـ، دار الفكر - بيروت

٨٠- التيسير في القراءات السبع، عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني ت٤٤٤هـ، تحقيق: أوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ

٨١- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م.

٨٢- الجامع = سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت٢٧٩هـ، تحقيق:يأحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، إبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ

٨٣- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني ت٤٤٤هـ، جامعة الشارقة - الإمارات، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٨٤- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمود محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ

٨٥- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩هـ، وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم

الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات ت١٣٠٤هـ، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ

٨٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٧- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ

٨٨- الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي ت٧٤٩هـ، تحقيق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٨٩- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

٩٠- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ت٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ

٩١- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٩٢- الحاوي الصغير، عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ت٦٦٥هـ، تحقيق: د.صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٩٣- الحاوي شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ

٩٤- حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة، ت نحو ٤٠٣هـ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٥- الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، دار عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٩٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي ت٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م

٩٧- الخراج، أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي بالولاء، الكوفي الأحول ت٢٠٣هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ

٩٨- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١، ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٩٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي ت١٠٨٨هـ، دار الفكر، بيروت.

١٠٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، دار الفكر - بيروت

١٠١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت

١٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت.

١٠٣- درة الغوّاص في أوهام الخواص، أبو محمد القاسم بن علي بن محمد الحريري، ت٥١٦هـ، تحقيق: عبدالحفيظ فرغلي ، ط١، ١٤١٧هـ، دار الجيل، بيروت.

١٠٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بالمولى خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥- درر الحكام مع حاشية الشرنبلالي، شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو ت٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٦- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري تق ١٢هـ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٠٧- الدعاء، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاو دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣

١٠٨- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م

١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦ هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ

١١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.

١١١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع

١١٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ت١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، (لمكتبة المعارف)

١١٣- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ماجه القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١١٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِجِستاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ت٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ

١١٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ

١١٧- سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

١١٨- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ

١١٩- السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت١٨٩هـ، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١٢٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح ت١٠٨٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٢١- شرح ابن بطال على البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن الشهير بابن بطال ت ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ

١٢٢- شرح ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين ت٧٦٢هـ، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٢٣- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله المازري ت٤٥٣هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي.

١٢٤- شرح الخَرَشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخَرَشي المالكي أبو عبد الله ت ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢٥- الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير ت ١٢٠١هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٦- شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، محمد بن أبي القاسم أبو عبد الله السجلماسي، تحقيق: عبد الباقي بدوي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٢٧- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م

١٢٨- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي ت٣٧٠هـ، تحقيق: سائد بكداش وجماعة آخرون، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

١٢٩- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

١٣٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري ت٥٧٣هـ، تحقيق: حسن العمري، مطهر الإرياني، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٣١- الصَّحاح، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ

١٣٢- صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٣- صحيح الجامع وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠هـ، المكتب الإسلامي.

١٣٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ت٣٢٢هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م

١٣٥- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ت٢٣٠هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط١، ١٩٦٨ م

١٣٦- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل زين الدين العراقي ت٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ت٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي.

١٣٧- طرح التثريب في شرح التقريب، عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، دار التراث العربي.

١٣٨- طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ت ٥٣٧هـ، مكتبة المثنى، بغداد.

١٣٩- الطهور، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ت٢٢٤هـ، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

١٤٠- العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

١٤١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني ت٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٢- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي ت٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤٣- العين، الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي ت١٧٠هـ، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

١٤٤- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي ت ٧٧٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦هـ

١٤٥- غريب الحديث، القاسم بن سلاّم أبو عُبيد الهروي ت٢٢٤هـ، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤ هـ

١٤٦- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمرو بن أحمد، أبو القاسم جار الله الزمخشري ت٥٣٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

١٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت٨٥٢هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت

١٤٨- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي ت٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ

١٤٩- فصول البدائع ي أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي ت٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

١٥٠- الفصول المفيدة في الواو المزيدة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ت٧٦١هـ، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير – عمان، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٥١- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٥٢- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحَجْوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

١٥٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ

١٥٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢ ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

١٥٥- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ

١٥٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٥٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١هـ.

١٥٨- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٥٩- الكامل في القراءات العشر، والأربعين الزائدة عليها، يوسف بن علي بن أبو القاسم الهُذَلي اليشكري المغربي ت٤٦٥هـ، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٠- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت٣٦٥هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

١٦١- كشاف اصطلاحات الفنون العلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت بعد ١١٥٨هـ، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط١، - ١٩٩٦م.

١٦٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ت٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٣- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن ، ومعه حاشية لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ت ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ

١٦٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ت٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م .٢٠٠٩

١٦٥- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ .

١٦٦- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

١٦٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ت٨٨٢هـ، البابي الحلبي - القاهرة، ط٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.

١٦٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت٧١١هـ، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

١٦٩- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢ م.

١٧٠- المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوريّ، أبو بكر ت٣٨١هـ، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية - دمشق، عام النشر: ١٩٨١ م

١٧١- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

١٧٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ت٣٥٤هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.

١٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي ت١٠٧٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث.

١٧٥- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٦- مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ت١٠٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٧٧- المجموع ، شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، دار الفكر.

١٧٨- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت٧٤٤هـ، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي،دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ.

١٧٩- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨١- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت٤٥٦هـ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ت٦١٦هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ

١٨٣- مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ.

١٨٤- مختصر الطحاوي، أحمد بن محمد الطحاوي ت٣٢١هـ، تحقيق: أبوالوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد-الهند.

١٨٥- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٨٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٨٧- المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٨٨- مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

١٨٩- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ت١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت١٠١٤هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

١٩١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ت٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٩٢- مسند أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت٤٣٠هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ

١٩٣- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى ت٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٩٤- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت٣٠٧ هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، ط٢، ١٤١٠ هـ

١٩٥- مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه ت٢٣٨هـ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٩٧- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ت٢٩٢هـ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٩٨- مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩٩- مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي ت٢٥٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٠٠- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري ت٤٥٤هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٢٠١- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت٧٧٤هـ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٠٢- مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام ت٢٤٩هـ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، ط١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

٢٠٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبي السبتي، ت٥٤٤هـ، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٠٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي ت٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ

٢٠٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، أبو العباس ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٠٦- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني ت٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٧- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ت٢٣٥ هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٨- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ ، ١٧ رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٠٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح أبو عبد الله، شمس الدين البعلي ت٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢١٠- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ت٣٨٨هـ، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢١١- معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير بن حمود بن عطية بن صالح البلادي الحربي ت١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢١٢- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

٢١٣- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ت٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م.

٢١٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢١٥- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ت١٤٢٤هـ بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١٦- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي الحربي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢ هـ.

٢١٧- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٢١٨- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني ت٣٧١هـ، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠م.

٢١٩- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ

٢٢٠- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت٩١١هـ، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م

٢٢١- المعجم، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي ت٣٤٠هـ، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢٢- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ

٢٢٣- المعونة على مذهب أهل المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي ت٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الحق حميش، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٥هـ.

٢٢٤- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٢٥- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٢٢٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ

٢٢٧- المغني عن حمل الأسفار، (تخريج أحاديث الإحياء)، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي ت٨٠٦هـ، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ١٤١٥هـ

٢٢٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٢٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢هـ، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ

٢٣٠- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

٢٣١- المقدمات الممهدات لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ

٢٣٢- المكاييل والأوزان والنقود العربية، محمود الجليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٣٣- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي تبعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٣٤- المنتقى شرح الموطا، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي الأندلسي ت٤٧٤هـ، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ

٢٣٥- المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت٨٥٥هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م

٢٣٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية.

٢٣٨- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت٧٩٠هـ، مع شرح الشيخ عبدالله درّاز، ط١، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٣٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ

٢٤٠- موسوعة المدن العربية، آمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة للنشر، الأردن.

٢٤١- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية يحيى بن يحيى الليثي ت ١٧٩ هـ، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، الحنفي ت٤٦١هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٤٣- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف ت٨٣٣ هـ، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ، المطبعة التجارية الكبرى

٢٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط١، ١٤١٨هـ

٢٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ

٢٤٦- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة.

٢٤٧- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٤٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٤٩- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد ، القيرواني، المالكي ت ٣٨٦هـ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م

٢٥٠- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٢٥١- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ

٢٥٢- الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

٢٥٣- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
ملخص الدراسة	١
Abstract	٢
المقـــــــدمـــة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
خطة البحث	٥
أولاً: القسم الدراسي	٩
• **الفصل الأول: (الإمام القدوري)**	١٠
- **المبحث الأول: اسمـه، ونسبه، ومولده**	١١
- **المبحث الثاني: حياته، ونشأته**	١٢
- **المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه**	١٣
أولاً: شيوخه	١٣
ثانياً: تلاميذه	١٤
- **المبحث الرابع: مكانة القدوري العلمية، وثناء العلماء عليه**	١٦
- **المبحث الخامس: مصنفاته**	١٨
- **المبحث السادس: وفاتـــــــه**	٢١
• **الفصل الثاني: (الإمام الإسبيجابي)**	٢٢
- **المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده**	٢٣
- **المبحث الثاني: حياته، ونشأته**	٢٥
- **المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه**	٢٦

الموضـــــــــــوع	الصفحة
أولاً: شيوخه	٢٦
ثانياً: تلاميذه	٢٦
- المبحث الرابع: مكانته، وثناء العلماء عليه	٢٧
- المبحث الخامس: مصنفاته	٢٨
- المبحث السادس: وفاتـــــه	٢٩
• الفصل الثالث: كتاب (زاد الفقهاء)	٣٠
- المبحث الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته للمؤلف	٣٢
أولاً: اسم الكتاب	٣٢
ثانياً: توثيق نسبته إلى المؤلف	٣٢
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في الشرح (وفي ضمنه مزايا الكتاب)	٣٣
مميزات الشرح	٣٣
- المبحث الثالث: مصادر الكتاب	٣٩
- المبحث الرابع: المآخذ على الكتاب	٤١
- المبحث الخامس: وصف نسخ الكتاب الخطية	٤٣
- المبحث السادس: منهج تحقيق الكتاب	٥٣
ثانياً: القسم التحقيقي: من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب الإباق	٥٧
- مقدمة الكتاب	٥٨
- **كتاب الطهارة**	٦٠
فصل	٦٤
فصل في بيان نواقض الوضوء	٧٠
فصل	٧٥

الموضـــــــــوع	الصفحة
فصل	٨٠
باب التيمم	٩٦
باب المسح	١٠٥
باب الحيض	١١٤
فصـــــل	١٢٤
باب تطهير النجاسة	١٢٧
- **كتاب الصلاة**	١٣٦
باب الأذان	١٤٢
باب شروط الصلاة التي يتقدمها	١٤٧
فصـــــل	١٥١
باب صفة الصلاة	١٥٤
فصـــــل	١٧٧
فصـــــل	١٨٥
باب قضاء الفوائت	١٩٠
باب الأوقات التي يكره فيها الصلاة	١٩١
باب النوافل	١٩٥
باب سجود السهو	٢٠٠
باب صلاة المريض	٢٠٤
باب سجود التلاوة	٢٠٩
باب صلاة المسافر	٢١٣
باب الجمعة	٢٢١

الموضـــــــــــوع	الصفحة
باب العيدين	٢٣٢
باب صلاة الكسوف	٢٤٠
باب الاستسقاء	٢٤٣
باب قيام رمضان	٢٤٦
باب صلاة الخوف	٢٤٩
باب الجنائز	٢٥٣
باب الشهيد	٢٦٧
باب الصلاة في الكعبة	٢٧١
- **كتاب الزكاة**	٢٧٣
باب زكاة الإبل	٢٧٦
باب صدقة البقر	٢٨١
باب صدقة الغنم	٢٨٣
باب زكاة الخيل	٢٨٤
باب زكاة الفضة	٢٩٠
باب زكاة الذهب	٢٩٢
باب زكاة العُروض	٢٩٤
باب زكاة الزروع والثمار	٢٩٨
باب من يجوز دفعُ الصدقة إليه ومن لا يجوز	٣٠٤
باب صدقة الفطر	٣١٤
- **كتاب الصوم**	٣٢٣
باب الاعتكاف	٣٤٧

الموضـــــــــوع	الصفحة
- كتاب الحج	٣٥٢
باب القِران	٣٨٧
باب التمتع	٣٨٩
باب الجنايات	٣٩٣
فصل	٤٠٠
فصل	٤٠٨
باب الإحصار	٤١٨
باب الفـــوات	٤٢٢
باب الهـــدي	٤٢٤
- كتاب البيوع	٤٣١
باب خيار الشرط	٤٤٣
باب خيار الرؤية	٤٤٩
باب خيار العيب	٤٥٤
باب البيع الفاسد	٤٩٠
باب الإقالة	٤٧٠
باب المرابحة والتولية	٤٧٢
باب الربا	٤٨٠
باب السَّلَم	٤٨٨
فصل	٤٩٤
- كتاب الصرف	٤٩٦
- كتاب الرهن	٥٠٢

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- كتاب الحَجْر	٥١٧
فصل	٥١٩
فصل	٥٢٣
- كتاب الإقرار	٥٢٧
فصل	٥٣٢
فصل	٥٣٥
- كتاب الإجارات	٥٤٤
فصل	٥٤٨
فصل	٥٦٠
- كتاب الشفعة	٥٦٥
فصل	٥٧٤
فصل	٥٧٩
- كتاب الشركة	٥٨٣
- كتاب المضاربة	٥٩١
- كتاب الوكالة	٦٠٠
- كتاب الكفالة	٦٢٢
- كتاب الحوالة	٦٣٥
- كتاب الصلح	٦٣٩
- كتاب الهبة	٦٤٩
- كتاب الوقف	٦٦٢
- كتاب الغصب	٦٧٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
- كتاب الوديعة	٦٨١
- كتاب العارية	٦٨٨
- كتاب اللقيط	٦٩٣
- كتاب اللقطة	٦٩٨
- كتاب الخنثى	٧٠٤
- كتاب المفقود	٧٠٨
- كتاب الإباق	٧١١
- الفهارس	٧١٤
فهرس الآيات القرآنية	٧١٥
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٧٢٠
فهرس الأعلام	٧٣٦
فهرس القواعد والضوابط الفقهية	٧٤٠
فهرس القواعد الأصولية	٧٤٦
فهرس المصطلحات وغريب الألفاظ	٧٤٧
فهرس الأماكن والبلدان	٧٥٩
قائمة المصادر والمراجع	٧٦٠
فهرس الموضوعات	٧٩٤

❊ ❊ ❊

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة – شعبة الفقه

زاد الفقهـــــاء

شرح مختصر القدوري لأبي المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد الإسبيجابي (ت٥٩١هـ)

من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في الفقه

إعداد الطالب:
عيد بن محمد بن حمد الدوسري
الرقم الجامعي: ٤٣١٧٠٠٩١

إشراف فضيلة الشيخ:
الدكتور/ محمد بن عوض الثمالي

١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م

دكتوراه _ عيد الدوسري / داخل الرسالة ... الصورة النهائية ٢٠١٧/١/٢٦ ١٤١

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مستخلص الرسالة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قُمْتُ في هذه الرِّسالة بدراسة وافية عن كتاب «**زاد الفقهاء، شرح مختصر القدوري**» لبهاء الدين، أبي المعالي، محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، (ت٥٩١هـ)، وتحقيق الكتاب، من أوَّل كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب، وهو كتاب في الفقه الحنفي، والهدف من ذلك المساهمة في إخراج الكتاب في أقرب صورة وضعها مؤلِّفُه؛ خدمة للعلم وأهله، وعموم المسلمين.

وقد تكوَّنت الرسالة من مقدِّمة وقسمين:

أما المقدِّمة: فقد بَيَّنْتُ فيها أهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطَّة البحث فيه.

وأما القسم الأول: فهو قسم الدراسة، وقد تضمَّن أربعة فصول:

الفصل الأول: ترجمة صاحب المتن. الفصل الثاني: ترجمة الشارح. الفصل الثالث: التعريف بالمتن والشرح. الفصل الرابع: وصف المخطوط، وبيان منهج التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق: وهو من بداية كتاب إحياء الموات إلى نهاية الكتاب. ثم قائمة بالفهارس.

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد الكلية
عيد بن محمد بن حمد الدوسري	د. محمد بن عوض الثبالي	د. غازي بن مرشد العتيبي

دكتوراه _ عيد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

Abstract

Praise be to Allah alone, and peace and blessings be upon the last Prophet.

In this research, I prepared a complete study about the book "Science of scholars, brief explanation of Al-Kaddouri" by Baha'a Al-din Abou Al-Ma'ali Muhammad Bin Ahmed Bin Yousef Al-Isbijabi (T ٥٩١H) and review of the book from the beginning of Reviving the dead Book to the end .

This book about the Hanafi jurisprudence, the goal of this contribution in producing the book in the simplest imagination the author put it as a service for science and scholars and the whole Muslims .

The treatise consists of introduction and two parts:

The introduction showed the importance of the subject and the reasons of selecting it and the research plan .

The first part is the part of study and included four chapters:

The first chapter: identification of the writer of the subject .

The second chapter: identification of the explainer .

The third chapter: identification of the subject and explanation .

The fourth chapter: description of the manuscripts and interpretation of the method of review .

The second chapter: the quest chapter: it's from the beginning of the book of the book of Reviving the Dead to the end then a list of references.

Researcher	superviser	Dean
Eid bin Mohammed bin	Dr. Mohammed bin	Dr. Ghazi bin Murshid
Hamad Al-Dosari	Awad Al-Thimali	Al-Otaibi

دكتوراه _ عيد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الخاتمة

المقدمـــــة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، أحمده ﷻ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، حثَّ على طلب العلم ورغَّب فيه بقوله: «**ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ**»(١)، وأبان عن خيريَّةٍ خاصَّة بالعلماء وطلاب العلم، فقال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ**»(٢)، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ، أمَّا بعد:

فلقد قيَّض الله ﷻ للفقه الإسلامي على مدى العصور علماء مجتهدين أفذاذًا، ومنحهم عقولًا نيرةً، وعزيمةً قويَّةً، ومحبةً لدين الله عظيمة، فقاموا بتدوين الفقه الإسلامي، والاجتهاد فيه، والاستدلال له، فتنوعت في ذلك مشاربهم، واختلفت طرقهم ومذاهبهم.

وإنَّ من الواجب علينا تجاه ما آل إلينا من هذا التراث الفقهي الضخم، مما خلّفه لنا هؤلاء العلماء الأجلّاء الذين أفنوا حياتهم في العلم تعلُّمًا وتعليمًا أن نعمل على المحافظة عليه؛ بإحيائه، وتيسير سبل الافادة منه؛ خدمة للعلم وأهله، ووفاء لأولئك العلماء المخلصين.

ولقد كان للجامعات السعودية وغيرها دورٌ رائدٌ في إحياء هذا التراث؛ بتوجيه طلابها إلى تحقيق المتميز منه، وفق الأسس العلميَّة التي يقوم عليها فنُّ التحقيق، وعلى رأس تلكم الجامعات جامعة أم القرى، ذلك الصرح الشامخ والمنار العالي في ميدان العلم والمعرفة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في كتاب العلم، باب من يُرِد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٢٥) برقم (٧١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

إنَّ تحقيق ونشر التراث الفقهي له أهميته في عالم البحث والمعرفة، خاصّة في هذا الوقت الذي يتعرض فيه أبناء الأمّة لسيلٍ جرّارٍ، وموجاتٍ متتابعةٍ من التشكيك في تراثهم.

كما أَنَّ لهذا الفنِّ فوائده الجمَّة؛ إذ يوقف المحقِّق على علوم كثيرة تتعدى مجال التخصص، ويُكْسِبُهُ مَلَكَةَ التدقيق والتمحيص، وينمِّي عنده القدرة على البحث والتحليل.

لكل ذلك أحببت أن تكون رسالتي للدكتوراه في هذا الفنّ؛ رغبةً مني في المساهمة بجهد المُقِلّ في تحقيق التراث الإسلامي، وإبراز مآثر أئمَّة الإسلام.

وزادني رغبةً في ذلك أن صحبت أحد الزملاء، يحمل التوجه نفسه، فأخذنا نطالع فهارس المخطوطات، ونحصر التآليف المهمة، ونميز ما حُقِّق مما لم يُحقَّق، حتَّى وقع الاختيار على مخطوطٍ لِعَلم من علماء المذهب الحنفي، ألا وهو الإمام بهاء الدين، أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي ت(٥٩١)هـ، وأمَّا الكتاب فهو «**زاد الفقهاء**» شرح «**مختصر القدوري**» لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، المعروف بالقدوري. ت(٤٢٨)هـ.

۞ أهمية المخطوط:

أ - مكانة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية:

ويمكن بيانها فيما يلي:

١- يعد في زمانه من علماء الحنفية الأجلاء، وإماماً من أئمة المذهب.

٢- درس، وأفتى، وهو شيخ جمال الدين عبيد الله المحبوبي.

٣- اشتهر بالتصنيف، ومن أهم مصنفاته: (الحادي في مختصر الطحاوي) و(نصاب الفقهاء) و(زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري)[1].

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، هداية العارفين (٢/ ١٠٥)، الوافي بالوفيات (٩/ ٢٢٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

ب - **قيمة الكتاب العلمية**: وتنبع أهمية هذا الكتاب من الآتي:

١- إنَّ هذا الكتاب شرح لمختصر القدوري، ومختصر القدوري من أهم الكتب المعتمدة والمعتبرة في المذهب الحنفي، وهو الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب[١]. وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، فأهمية الشرح تنبع من أهمية الكتاب المشروح[٢].

٢- إنَّ ما يميز هذا الشرح هو عنايته بالتصحيح، وبيان ما عليه الفتوى من روايات أئمة المذهب.

٣- اعتمد القاسم بن قطلوبغا في كتابه (الترجيح والتصحيح) على نقل تصحيحات الإمام الإسبيجابي الواردة في كتابه (زاد الفقهاء)، وكان له بها عناية خاصة، وهذا مما يؤكد أهمية اختياراته وتصحيحاته في المذهب[٣].

٤- تناقلت كثير من كتب المذهب اختياراته وتصحيحاته، تارة بالعزو إلى الكتاب، وتارة بالعزو إلى صاحبه (الإسبيجابي)، كالبابرتي، في العناية[٤]، وابن الهمام، في فتح القدير[٥]، وابن نجيم، في البحر الرائق[٦]، وابن عابدين، في حاشيته الشهيره[٧]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٧٩)، العناية (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٣) ينظر: الترجيح والتصحيح (ص٥٩، ١٠٦، ١١٨).

(٤) ينظر: العناية (٣/ ٣٣٦).

(٥) ينظر: فتح القدير (٦/ ٤٧٨).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٧٢).

(٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ أسباب اختيار المخطوط:

١- إنَّ هذا الشرح لا يزال مخطوطاً، ولم يطبع أو ينشر بأي طريقة، وتحقيقه يضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعاً فقهياً أصيلاً.

٢- الرغبة في تنمية قدراتي، فإن تحقيق الكتب الفقهية يساعد على تنمية قدرات الباحث العلمية، مما يزيد في حصيلته الفقهية، ويعوده على ضبط عبارات الفقهاء، وفهم مسلكهم في الاستنباط، وربط العلوم بعضها ببعض.

٣- ما يتيحه مجال التحقيق من فرصة الاطلاع على المعارف المختلفة من: التاريخ والسير والتراجم وغير ذلك.

٤- إنَّ التحقيق يثري الجوانب العلمية لدى المحقق، وذلك من خلال وقوفه على علوم كثيرة من الفقه والحديث واللغة والتراجم وغيرها.

٥- بما أنَّ بحثي في مرحلة الماجستير كان موضوعاً، رأيت أَنْ أجعل بحثي في مرحلة الدكتوراه تحقيقاً؛ وذلك للجمع بين الطريقتين في البحث: طريقة الموضوع، وطريقة التحقيق، فرغبت في التعرف على المخطوطات وطبيعتها، فأحببت أَنْ أكتسب شيئاً من الخبرة والدراسة في المنهج بالممارسة.

۞ خطـــة البحـــث:

تستدعي طبيعة العمل في تحقيق المخطوط تقسيمه إلى: مقدمة، وقسمين هما:

- **القسم الأول: الدراسة**[1].
- **القسم الثاني: التحقيق.**

(١) ولن أتوسع في هذا القسم كثيراً؛ لأنَّ زميلي المحقق للقسم الأول من المخطوط قد تناول القسم الدراسي، وتوسع فيه كثيراً.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

❖ **المقدمـــة**: وقد احتوت على النقاط التالية:

أ- أهمية المخطوط

ب- أسباب اختيار المخطوط.

ج- خطة البحث.

❖ **القسم الأول: الدراسة**، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: الترجمة للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ **مؤلف (مختصر القدوري)**. وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته.**
- **المبحث الثاني: مولده ونشأته.**
- **المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.**
- **المبحث الرابع: مؤلفاته.**
- **المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.**

الفصل الثاني: الترجمة لمؤلف (زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري) الإمام بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وفيه خمسة مباحث:

- **المبحث الأول: اسمه ونسبه، كنيته ولقبه.**
- **المبحث الثاني: مولده ونشأته.**
- **المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.**
- **المبحث الرابع: مؤلفاته.**
- **المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.**

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفصل الثالث: التعريف بالمتن والشرح، ويشتمل على مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالمتن (مختصر القدوري) وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منزلته العلمية في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بشروحه والأعمال التي خدمته.

- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري) وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.

المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

المطلب السادس: مصطلحات الكتاب.

المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الثامن: نقد الكتاب.

الفصل الرابع: بيان نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق. وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: بيان منهج التحقيق.
- **المبحث الثاني**: وصف نسخ المخطوط.
- **المبحث الثالث**: نماذج مصورة من المخطوط.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

❖ القسم الثاني: التحقيق:

والعمل في هذا القسم يعني بذل الوسع والطاقة لكي يخرج الكتاب أقرب ما يكون من الصورة التي أرادها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

❖ الفهـــــارس: وتشمل الفهارس الفنية، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس مراجع الدراسة والتحقيق.
- فهرس الموضوعات.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كلمـــة شكـــر

في ختام هذه المقدمة أحمد الله ﷻ كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره على ما مَنَّ به عليَّ من الإعانة والتيسير، فله الحمد أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

ثم أُثَنِّي بالشكر لوالدتي الكريمة، فما هذا العمل إلَّا ثمرة جهدها، وبركة دعائها، رفع الله درجتها في الدارين، وأمدَّ في عُمُرها على طاعته.

كما أُقِرُّ بالفضل مقرونًا بأسمى معاني الشكر لشيخي فضيلة الدكتور **محمد بن عوض الثمالي**، والذي طوقني بفضله حين تفضَّل بقبول الإشراف على الرسالة، ثم وسعني بحلمه وعلمه، فأجزل الله له المثوبة على ما بذل من جهد ووقت، وبارك له في عمره وعمله.

كما أسطر أصدق معاني المودة والصفاء لزوجي صاحبة البذل والعطاء، والصبر والوفاء، فلها مني جزيل الشكر والثناء.

كما أشكر كل من أعانني أو أحاطني بالسؤال والدُّعاء، من الأخوة والقرابة والزُّملاء، وأخص بالشكر الأخ نمر بن محمد الدوسري، والأخ خالد بن محمد الدوسري والدكتور علي بن هاشم الزبيدي، والشيخ ياسر بن على القحطاني، والذي شاركني في تحقيق هذا المخطوط في قسمه الأول.

كما أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهما قراءة الرسالة وتقويمها.

والشكر كذلك موصول لجامعة أم القرى التي شرفت بالانتساب إليها والدراسة فيها، ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص بالشكر قسم الشريعة رئيسًا وأعضاءً وإداريين على ما لقيته من تسهيل وتجاوب ومتابعة.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وُفِّقتُ فيما قصدتُ، وحسبي أني بذلتُ الوسع في

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

تحقيق الكتاب، فإن أصبت فمن الله ﷻ، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، وتلك طبيعة البشر، «ورحم الله من وقف فيه على سهو أو خطأ فأصلحه، عاذرًا لا عاذلًا، ومنيلًا لا نائلًا، فليس المبرأ من الخطل إلَّا من وقى الله وعصم»[1].

(١) صبح الأعشى(١/ ٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

القسم الأول

القسم الأول

الدراســـــــة

ويشتمل على أربعـة فصــول :

- **الفصل الأول : ترجمة الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري.**
- **الفصل الثاني : ترجمة الإمام بهاء الدين أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي.**
- **الفصل الثالث : التعريف بالمتن والشرح.**
- **الفصل الرابع : بيان نسخ المخطوط، ومنهج التحقيق.**

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفصل الأول

ترجمة الإمام أبي الحسين
أحمد بن محمد القدوري

ويشتمل على خمسة مباحث: -

- المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده ونشأته.
- المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الرابع: مؤلفاته.
- المبحث الخامس: وفاته، ثناء العلماء عليه.

* * **** * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الأول
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

۞ المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

اسمه ونسبه: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان[1].

۞ المطلب الثاني: كنيته، ولقبه.

كنيته: أبو الحسين[2].

لقبه: اشتهر بين الناس بالقدوري، وصاحب المختصر، والبغدادي. وهذه قامت مقام اللقب.

والقدوري نسبة إلى القدور-جمع قدر-. ذهب جمع من المؤرخين إلى القول: بأَنَّه لم يعرف سبب نسبته إلى القدور، وقيل: القدوري نسبة إلى بيع القدور، أو إلى عملها، وقيل: القدور اسم محلة في بغداد، يقال لها: قدور[3].

(١) ينظر: الجواهر المضية(١/ ٩٣)، تاج التراجم (ص٩٨).

(٢) ينظر: الجواهر المضية(١/ ٩٣)، تاج التراجم (ص٩٨).

(٣) ينظر: تاج التراجم (ص٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثاني
مولـــده ونشأتـــــه

۞ المطلب الأول: مولده.

ولد الإمام القدوري سنة (٣٦٢هـ)، باتفاق المترجمين له، ولعل مكان مولده بغداد، إذ غفل المؤرخون للإمام القدوري عن ذكر ذلك، ولعله كان سهواً، أو استغناء بنسبته إلى بغداد، أو قدور[١].

۞ المطلب الثاني: نشأته.

لقد نشأ الإمام القدوري في بيت علمٍ وفضلٍ ودينٍ وصلاح، فكان أبوه الشيخ محمد بن أحمد عالماً ومحدِّثاً[٢].

وهكذا تربى القدوري في كنف والده، وترقى علماً وقدراً، وأشرقت شمس علومه في فنون عديدة، وبخاصة في الفقه والحديث[٣].

أمَّا عن ذرية القدوري، فقد رزقه الله ولداً، اسمه محمد أبو بكر، سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التنوخي، وغيرهما، وقد مات سنة (٤٤٠هـ)، وهو شاب، قبل أوان الرواية، وقيل: أدرك الدراية.

وقد جمع الإمام القدوري مختصره المشهور في الفقه لابنه محمد[٤].

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاج التراجم (ص٩٨).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٠، ١١)، الفوائد البهية (ص١٥٧).

(٣) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري للدكتور سائد بكداش (١/ ٢٨٦).

(٤) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣، ٢/ ٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثالث
شيوخــه وتلاميــذه

۞ المطلب الأول: شيوخه.

لم يزودنا التاريخ بمعلومات كافية عن حياة القدوري العلمية، ولا بذكر مشايخه الذين أخذ عنهم منذ بداية طلبه للعلم إلى أن تبوأ المكانة العلمية العالية المرموقة بين علماء وفقهاء عصره، ولم يحدثنا القدوري عن نفسه أيضاً بالتفصيل.

وكل ما وصل إلينا هو ذكر بعض من المشاهير الذين أكثر القدوري من الأخذ عنهم، والذين كان لهم الأثر في تكوين شخصيته العلمية.

ومن أهم مشايخه:

١- الفقيه الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، نزيل بغداد، المتوفى سنة (٣٩٨هـ) على الأرجح، أحد أعلام الحنفية الكبار[١].

٢- المحدث الشيخ عبيد الله بن محمد بن أحمد، أبو الحسين الشيباني، المعروف بالحوشبي، المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، وكان ثقة ثبتاً مستوراً أميناً، وثقة المحدثون كالخطيب البغدادي، والبرقاني والتنوخي وغيرهم. روى الحديث عنه الإمام أبو الحسين القدوري[٢].

٣- المحدث الشيخ أبو بكر، محمد بن علي بن سُيويد المؤدب، المتوفى سنة (٣٨١هـ)[٣].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، (ص١٤٥)، الجواهر المضية (١/ ٩٣).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣١)، الجواهر المضية (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثاني: تلاميذه.

لم يعرف الكثير من العلماء والأئمة، إلا من خلال مؤلفاتهم وتلامذتهم، وقد تتلمذ على يد القدوري كثيرون، لكن لم تُدوِّن كتب التراجم إلا أشهرهم، وعدداً يسيراً منهم، فكان ممن أخذ عنه:

١- الفقيه أبو بكر، عبد الرحمن بن محمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٣٩هـ) صنف تكمله تجريد القدوري، ومختصر المختصرين[١].

٢- المفضَّل بن مسعود بن محمد يحيى التنوخي القاضي، الفقيه، النحوي، تفقه على القدوري، وله عدة مصنفات، منها: أخبار النحويين، ورسالة في وجوب غسل الرِّجلين، المتوفى سنة (٤٢٣هـ)[٢].

٣- الأديب الفقيه عبد الواحد بن علي بن برهان أبو القاسم العكبري،صاحب التصانيف، وكان فقيهاً حنفياً،تفقه على القدوي، وكان علماً من أعلام العربية والأنساب، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)[٣].

٤- الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي البغدادي، الإمام الفقيه الشافعي، المحدث الحافظ، المؤرخ الكبير، صاحب التصانيف الكثيرة، وصاحب تاريخ بغداد، وأحد أعيان الشافعية، المشهود له بالفضل والعلم، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)[٤].

٥- أبو نصر، أحمد بن محمد بن محمد البغدادي، المعروف بالأقطع، الإمام الفقيه، الحنفي، درس الفقه على مذهب أبي حنيفة، على أبي الحسين القدوري حتى برع

---

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٠٧، ٣٠٨)، تاج التراجم (ص١٨٥).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١٧٩).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٧٠)، تاريخ بغداد(٦/ ٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيه، وشرح مختصر القدوري شرحاً حسناً، المتوفى (٤٧٤هـ)[١].

٦- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين الدامغاني الكبير، قاضي القضاة، الإمام الفقيه الحنفي، أحد أعيان الحنفية ببغداد في زمانه. برع في الفقه حتى فاق أقرانه، وانتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه المتوفى (٤٧٨هـ)[٢].

(١) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاج التراجم (ص١٠٤).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣)، تاريخ بغداد(٤/ ١٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الرابع
مؤلفاتـــــــــه

لقد بارك الله تعالى في جهود الإمام القدوري، وأعماله العلمية، حيث صنَّفَ عدة كتب كبار في خلاف الفقهاء وأدلتهم، تدل على إمامته وبراعته في علم الفقه والحديث وغيرهما.

كما أنَّه ألَّف مختصره المشهور في الفقه الحنفي، الذي وضع فيه زبدة الفقه الحنفي وثمرته، وغالب رؤوس مسائله الفقهية، خالياً من الأدلة، فمن أراد العمل، ومعرفة الحكم دون الخوض في الأدلة والمناقشات، فعليه بالمختصر، ففيه غُنية عظمى، وكفاية كبرى، إذ حوى هذا المختصر اثنتا عشرة ألف مسألة فقهية، ومن أراد بَسْط الأدلة، ووجوه الدلالة على تلك الفروع والمسائل، فعلية بكتبة الكبيرة التي خصَّها لذلك[1].

ومن أهم مصنفاته:

١- **التجريد**: وهو كتاب عظيم في فقه الموازنة وبخاصة في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، وهو مطبوع محقق في (١٢) مجلداً، وقد وصفه الإمام القرشي بقوله: «والتجريد في سبعة أسفار، اشتمل على مسائل الخلاف بين أصحابنا وبين الشافعي، شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة»[2].

٢- **التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه:**

وهو مجرد عن الأدلة، ويقع في مجلد[3].

٣- **التقريب الثاني في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه (مع الأدلة):**

---

(١) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٢٩٥).

(٢) الجواهر المضية(١/ ٩٣).

(٣) تاج التراجم (ص٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقد ضمَّن فيه التقريب الأول، ثم زاد فيه أدلة كل فريق، ويقع في عدة مجلدات[1].

٤- **شرح مختصر الكرخي**: وهو من تأليف الإمام أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، من انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، المتوفى ببغداد سنة (٣٤٠هـ)[2].

٥- **وله جزء في الحديث**: من رواية تلميذه أبي عبدالله الدامغاني عنه، من مرويات القدوري عن شيخه أبي بكر محمد بن علي المؤدب[3].

(١) تاج التراجم (ص٩٩)، النجوم الزاهرة (٥/ ٢٥).

(٢) الجواهر المضية (١/ ٩٣).

(٣) الجواهر المضية (١/ ٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الخامس
وفاته، وثناء العلماء عليه

۞ المطلب الأول: وفاته.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بغداد، بعد عمر حافل قضاه في العلم النافع والعمل الصالح، في يوم الأحد، الخامس من رجب، وقيل: في منتصفه، سنة (٤٢٨هـ)، وله ست وستون سنة. ودفن من يومه في داره، بدرب أبي خلف، ثم نقل إلى تربةٍ في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب الإمام أبي بكر الخوارزمي، محمد بن موسى، الإمام الفقيه الحنفي، المتوفى سنة (٤٠٣هـ)[١].

۞ المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

اتفق كل من ترجم للإمام القدوري على أنَّه كان شيخ الحنفية، ورئيساً لهم في زمانه، كما أجمعوا على الثناء عليه، وأنَّه كان ثقة صدوقاً.

- قال تلميذه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣): «لم يحدِّث إلا بشيءٍ يسير، وقد كتبت عنه، وكان صدوقاً، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة، عظُم عندهم قدره، وارتفع جاهُه»[٢].
- وقال الإمام القرشي (ت٧٧٥هـ): «كان القدوري حسن العبارة في النظر، جريَّ اللسان، مُديماً لتلاوة القرآن»[٣].

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٧٩)، الجواهر المضية (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣١)، الجواهر المضية (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (١/ ٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

- وقال الإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ): «كان إماماً بارعاً عالماً، وثَبْتاً مناظراً»[١].
- وقال الإمام يوسف بن تَغْري بردي (ت٨٧٤هـ): «وإنَّ شأن هذا الإمام قد تجاوز الحدَّ في العلم والزهد»[٢].

(١) ينظر: البداية والنهاية (١٢/ ٢٤).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة (٥/ ٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفصل الثاني

ترجمة صاحب الشرح (زاد الفقهاء)
بهاء الدين أبو المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي،
شارح مختصر القدوري

ويشتمل على خمسة مباحث: -

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده، ونشأته.
- المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه.
- المبحث الرابع: مؤلفاته.
- المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه.

* * **** * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الأول
اسمه، نسبه، وكنيته، ولقبه

۞ المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

اتفقت الكتب التي ترجمت له على أن اسمه: محمد بن أحمد بن يوسف الاسبيجابي[1].

۞ المطلب الثاني: كنيته، ولقبه.

كنيته: أبو المعالي[2].

أمَّا لقبه: فهو، بهاء الدين[3].

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص٢٥٦)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص٢٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثاني
مولـــده، ونشأتـــه

۞ المطلب الأول: مولده.

لم تذكر الكتب التي ترجمت له السنة التي ولد فيها، وقد حاولت جاهداً أنْ أقف على ذلك عبر وسائل كثيرة، ولكني لم أجد شيئاً من ذلك(١).

۞ المطلب الثاني: نشأته:

لم تذكر جُلُّ المراجع التاريخية شيئاً من نشأته، أو أسرته، حاله كحال كثير من علماء تلك البلدان، الذين لولا آثارهم المنتشرة لبقوا رهن النسيان، ولم نظفر في ذلك إلا بإشارات قليلة؛ لكن المقطوع به من خلال آثاره العلميَّة وتبحُّره في العلم، أنَّه نشأ نشأةً صالحة، وأنَّه طلب العلم في مرحلة مبكِّرة من حياته.

والذي وقفت عليه أنَّه نشأ في إسبيجاب، وهي بلدة كبيرة، من أعيان بلاد ما وراء النهر، في حدود تركستان، درس وأفتى فيها، ويعد في زمانه من علماء الحنفية الإجلاء، وإماماً من أئمة المذهب، وهو أستاذ العلاَّمة أبو الفضل، جمال الدين عبيد الله المحبوبي المتوفى سنة (٦٣٠هـ) وستأتي ترجمته(٢).

(١) من ذلك محاولة التعرف على أقرانه، وكذلك البحث في الكتب والمخطوطات التي عنيت بالتراجم، وكذلك الانترنت وسؤال المهتمين بجمع التراث والعناية به، وخاصة كتب الحنيفة.

(٢) ينظر: معجم البلدان (١/ ١٧٩)، ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب (ص٦٣)، الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، تاج التراجم (ص٢٥٦)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

المبحث الثالث
شيوخـــه، وتلاميـــذه

۞ المطلب الأول: شيوخه.

لم تُشر كتب التراجم- حسب ما وقفت عليه - إلى أحدٍ من شيوخه.

۞ المطلب الثاني: تلاميذه.

لقد تبوَّأ الإمام الإسبيجابي مكانة علميَّة مرموقة، فلا بد إذن أن يكون له تلاميذ وقاصدون كُثُر ينتفعون به، ويأخذون عنه العلم، ومع هذا لم تشر المصادر إلا إلى واحد منهم وهو:

العلاَّمة أبو الفضل، جمال الدين، عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي.

كان مدرساً، مُحَدِّثاً، عارفاً بمذهب أبي حنيفة، وكان ذا هيبة، وعبادة، وإليه انتهت رياسة الحنفية بما وراء النهر، وتفقه عليه خلق وانتفعوا به. توفي سنة (٦٣٠هـ)[1].

(١) ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٧)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٢٩)، تاريخ الإسلام (١٣/ ٩٢٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الرابع
مؤلفاتـــــــه

لقد ألَّف الإمام الإسبيجابي مصنفات معتبرة، تشهد له بالبراعة وغزارة العلم، ومن خلال تتبُّع مؤلفاته في كتب التراجم، وقفت له على ما يلي:

١-كتاب (الحاوي في مختصر الطحاوي). وهو شرح مطوَّل، أفاض فيه الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر الخلاف واستدلالات المسائل. منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، برقم (١١٧٦٨).

٢- كتاب (زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري)، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٣- كتاب (نِصَاب الفقهاء) وهو في الفروع[1].

(١) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث السادس
وفاته، وثناء العلماء عليه

۞ المطلب الأول: وفاته.

توفي الإمام الإسبيجابي سنة (٥٩١هـ) رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته[١].

۞ المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه.

لم أقف على كلام العلماء عنه، وإنَّما تكلموا على شرحه للمختصر، وأثنوا عليه، ووصفوه بالجودة، والحسن[٢].

(١) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥)، دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٠).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفصل الثالث

التعريف بالمتن والشرح

ويشتمل على مبحثيـــــن: -

- المبحث الأول: التعريف بالمتن (مختصر القدوري).
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب (زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري).

* * **** * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الأول

التعريف بالمتن (مختصر القدوري)

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: أهمية الكتاب.
- المطلب الثاني: منزلته العلمية في المذهب.
- المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الرابع: التعريف بشروحه والأعمال التي خدمته.

* * * * * * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الأول: أهمية الكتاب.

لقد حاز «مختصر القدوري» للإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أهمية بالغة عند فقهاء الحنفية، وتتضح أهميته من خلال النقاط التالية:

١-يُعَدُّ الكتاب من المتون والمختصرات الفقهية في المذهب الحنفي التي عادة ما يُتَتَلْمَذُ عليها، ولذا انصرفت إليه همم فقهاء الحنفية دراسة وتدريساً، وتوالت عليه شروحهم وأعمالهم[١].

٢-يعد مختصر القدوري من أوائل كتب الفقه التي شملت أحكام الفرائض، إذ لم تبدأ كتب الفقه تشمل أحكام الفرائض إلا في القرن الرابع الهجري، وكانت أحكام الفرائض قبل ذلك، تفرد بكتب مستقلة عن كتب الفقه[٢].

٣-أن القدوري ضمَّنه المسائل العلمية المتداولة، وتجنب المسائل النادرة الوقوع، وفي هذا يقول الإمام السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء المتوفى سنة(٥٣٧هـ): «اعلم أن المختصر المنسوب إلى الشيخ أبي الحسين القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جامعٌ جُمَلاً من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملة، يهدي بها الرائض في أكثر الحوادث والنوازل، ويرتقي بها المرتاض إلى أعلى المراقي والمنازل»[٣].

ويقول العلامة محمد عبد الحي اللكنوي، المتوفى سنة (١٣٠٤هـ)، حين ذكر المختصرات الأربعة المعتمدة في المذهب الحنفي، ومنها مختصر القدوري قال: «ألَّفها حُذَّاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه، والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد، والقدوري».

---

(١) سيأتي بيان هذه الشروح والأعمال في مطلب خاص.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣/ ١٧).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال أيضاً: «وقد كثُر اعتماد المتأخرين على الوقاية، والكنز، والمختار، ومجمع البحرين، ومختصر القدوري، وذلك لِما عَلِموا من جلالة مؤلِّفيها، والتزامهم إيراد مسائلَ معتمدٍ عليها، وأشهرُها ذكراً، وأقواها اعتماداً: الوقاية، والكنز، ومختصر القدوري، وهي المراد بقولهم المتون الثلاثة»[1].

٤- ومن الثناءات النادرة الجامعة: إطلاقُ أئمة المذهب الحنفي لفظ: «الكتاب»: عَلَماً مفرداً على مختصر القدوري، فإذا قيل: قرأ في المذهب الحنفي «الكتاب»: عُلم بدون شكٍّ أنَّه قرأ مختصر القدوري. وما هذا الإطلاق -والله أعلم- إلا لشهرة هذا المختصر وفضله، وكثرة الثناء عليه، وأنَّه لم يؤلف كتابٌ مثله، وأن كُتُبَ المذهب عليه عيالٌ، وله عليها فضل عال.

وهم بهذا كأن لسان حالهم يقول: إنَّ مختصر القدوري هو الكتاب الفريد الذي حُقَّ له دون غيره أن يَشتهر ويُعرَف إذا أطلق لفظ: «الكتاب»، وأنَّه هو المراد[2].

(١) ينظر: عمدة الرعاية على شرح الوقاية (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣١٣، ٣١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثاني: منزلته العلمية في المذهب.

لمختصر القدوري منزلة رفيعة عند فقهاء الحنفية، وأجمعت كلمتهم على اعتماده كل الاعتماد، وأنَّه من المتون المعتبرة المقدَّمة، كما أثنى عليه طائفة من العلماء ثناء عطراً، وأسوق فيما يلي شيئاً مما وقفت عليه من مدحهم له، وإشادتهم به:

❖ قال الإمام السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٨)، في مقدمة كتابه «تحفة الفقهاء»: «لقد عَمَّتْ رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب»[(١)].

❖ وقال الإمام المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، في مقدمة كتابه «بداية المبتدي»: «وحيث وقع الاتفاقُ بتطواف العراق، وجدت المختصر المنسوب إلى القدوري أجمل كتابٍ، في أحسن إيجاز وإعجاب»[(٢)].

❖ وقال الإمام الفقيه نجم الدين الزاهدي مختار بن محمود، المتوفى سنة(٦٥٨هـ)، في مقدمة شرحه على القدوري، المسمى: «المجتبى»: «وهو -أي مختصر القدوري- أعظمُ دواوين الفقه بركةً وخِطْراً، وأرفعُها شأناً وقَدْراً، وأدورُها في أندية الفضلاء والمدارس، وأيمنُها للمدرِّس والدارِس»[(٣)].

❖ وقال العلامة أبو عبدالرحمن عمر بن دانشمند، المتوفى بعد سنة(٨٠٠هـ)، في مقدمة شرحه على القدوري: «إنَّ كتاب القدوري قد تباهَجَ به الطالبون، وتفاخَرَ به الراغبون، حتى صار عمدةً بينهم، وفَخْرةً في مجالسهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمان، ويتدارسونه في كل مكان. وذلك؛ لكونه أجمل كتاب في الإيجاز، وأشملَه على

---

(١) ينظر: (١/ ٥).

(٢) مخطوط، ولم تطبع هذه المقدمة مع الهداية التي هي شرح بداية المبتدي. وينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٠٨).

(٣) مخطوط. وينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مختار الفتوى»[1].

❖ وقال العلامة شهاب الدين المرجاني، المتوفى سنة(١٣٠٦هـ): «إنَّ مختصر القدوري متنٌ متينٌ مفتَخَر، وتصنيفٌ رصينٌ معتَبَر، قد شاع بين الأئمة الأعيان، وشهرتُه وظهورُ حاله تغني عن الإطناب بالبيان»[2].

(١) مخطوط. وينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

يغلب على الظن أن الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكتب مقدمةً لمختصره في الفقه، والتي كان يمكن من خلالها التعرف على خطة عمله فيه، ومنهجه الذي سار عليه. ومن هنا لم نستطع التعرف على شيءٍ من ذلك إلا عن طريق الدراسة، وما يلمحه الباحث المتأمَّل فيه.

وقد استعرض فضيلة د. سائد بكداش في دراسته عن اللباب ومختصر القدوري، جوانب مهمة من منهج الكتاب، وذلك باعتبار ملازمته له أثناء التحقيق[1]، وفيما يلي تلخيصٌ لأهم ماذكره-حفظه الله- مع إضافة ما ظهر لي خلال معايشة جزءٍ من الكتاب:

١- جمع القدروي في مختصره المسائلَ المحتاجَ إليها، واستوعب ما يكثُر وقوعه، مع ذكره القول المعتمد فيها، المختار للفتوى، وبذا صار مختصره خالياً عن الزوائد المُمِلَّة، والاختصارات المُخِلَّة.

٢- ضمَّ هذا المختصر أبوابَ الفقه كلَّها، وخَتَمَها القدوري بالفرائض وأحكام المواريث.

٣- كان من عمل القدوري في مختصره أنَّه يعرض الخلاف بين أئمة المذهب: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وأحياناً يذكر خلاف زفر، ولا يتعرَّض لذكر خلاف المذاهب الأخرى إلا نادراً.

٤- المختصر خالٍ من الأدلة إلا ما افتتح به القدوري مختصره من ذكره لآية الوضوء، ثم ذِكره لحديثٍ واحد فقط، في وضوء النبي ﷺ، مع إيمائه في عباراته أحياناً للدلائل إيماءً.

(١) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٢٧، ٣٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الرابع: التعريف بشروحه والأعمال التي خدمته.

لقد نال «مختصر القدوري» حظه من اهتمام العلماء شرحاً، ونظماً، وغيرذلك، غير أَنَّهُ مما يؤسف له أنَّ شيئاً من هذه الأعمال لم يرى النور، وفيما يلي بيانٌ لما وقَفْتُ عليه من الشروح والأعمال التي خدمته:

١- «شرح مختصر القدوري». للإمام أحمد بن محمد المعروف بأبي نصر الأقطع في مجلدين المتوفى، سنة(٤٧٤هـ)[١]. وقد حققه مجموعة من طلاب الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- «شرح مختصر القدوري». لخواهر زاده أبي بكر محمد بن الحسين بن محمد البخاري، المشهور بـ: بكر خواهر زاده. المتوفى سنة (٤٨٣هـ)[٢].

٣- وشرحه أبو المعالي عبد الرب بن منصور الغزنوي، المتوفى في حدود سنة (٥٠٠هـ) في مجلدين وهو المسمى: «ملتمس الإخوان»[٣].

٤- «حل(مشكلات) مشكل القدوري». للإمام أحمد بن محمد بن مظفر الرازي المتوفى سنة(٥٠٠هـ)[٤].

٥- نظْمٌ لمختصر القدوري. لأبي المظفر محمد بن أسعد، المعروف بابن الحكيم الحكيمي. المتوفى سنة (٥٦٧هـ)[٥].

٦- وشرحه شيخ الإسلام محمد بن احمد بن يوسف الإسبيجابي أبو المعالي بهاء

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص١٠٣)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٩)، هدية العارفين (٢/ ٧٦).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(٤) ينظر: هدية العارفين (١/ ٨)، تاج التراجم (ص١٢٦).

(٥) ينظر: تاج التراجم (ص٣٠٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

الدين، المتوفى في أوآخر القرن السادس الهجري وسماه: «زاد الفقهاء»[١]. وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

٧- وشرحه جمال الدين (جلال الدين)، أبي سعد المطهَّر بن الحسين (الحسن) بن اليزدي المتوفى سنة(٥٩١هـ)، وفي مجلدين، وهو: «المسمى اللباب»[٢].

٨- «الهداية شرح بداية المبتدي». للإمام المرغيناني، أبي الحسن بن علي بن أبي بكر، المتوفى سنة (٥٩٣هـ). وتعتبر الهداية من شروح القدوري؛ لأنَّ بداية المبتدي جمع بين القدوري والجامع الصغير[٣].

٩- وشرحه حسام الدين علي بن احمد المكي الرازي المتوفى سنة(٥٩٨هـ). وسماه: «خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل»[٤].

١٠- وشرحه محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي الرازي. المتوفى سنة (٦١٥هـ). المسمى: «بالنوري في شرح مختصر القدوري»[٥].

١١- وشرحه الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة (٦٥٨هـ)[٦].

١٢- وشرحه محمد بن رسول الموقاني. المتوفى سنة(٦٦٤هـ). وهو المسمى: «بالبيان في شرح المختصر»[٧].

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٣) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: تاج التراجم (ص٢٠٧)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(٥) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥١)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٦) ينظر: تاج التراجم (ص٢٩٥)، الفوائد البهية (ص٢١٢).

(٧) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

١٣- وشرحه ابراهيم بن عبدالرازق بن خلف الرسعني المعروف بابن المحدث. المتوفى سنة(٦٩٥ هـ) وهو ليس بتام[١].

١٤- وشرحه الإمام سراج الدين، أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي اليماني. المتوفى سنة (٧٦٩هـ)[٢].

١٥- وشرحه الإمام رشيد الدين محمود بن رمضان الشبلي الرومي. المتوفى سنة(٧٦٩هـ). وهو المسمى: «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع»[٣].

١٦- وشرحه أبو بكر علي بن محمد الحداد. المتوفى سنة (٨٠٠هـ). وهو المسمى: «الجوهرة النيرة» مطبوع[٤].

١٧- وشرحه يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بنبيرة شيخ عمر بزار. المتوفى سنة (٨٣٢هـ). والمسمى: «جامع المضمرات والمشكلات»[٥].

١٨- وشرحه حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، المعروف بابن البزازي، صاحب الفتاوى البزازية. المتوفى سنة(٨٢٧هـ)[٦].

١٩- ومن شروحه، شرح لركن الأئمة الصباغي المديني، أبي المكارم عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي[٧].

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٢) ينظر: هدية العارفين (١/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: الفوائد البهية (ص٢٠٨)، كشف الظنون (٢/ ١٦٣٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٥) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١).

(٦) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٣).

(٧) ينظر: تاج التراجم (ص٣٦٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

٢٠- وشرحه الإمام أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي[١].

٢١- وقد شرحه العلَّامة الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني الدمشقي. المتوفى سنة (١٢٩٨هـ). وسمَّاه: «اللباب في شرح الكتاب». وهو مطبوع[٢].

٢٢- ومن شر وحه شرح للفقيه الشيخ عبد الحميد بن عبد الحليم بن عبد الحكيم بن عبد الرب الأنصاري اللكنوي. المتوفى سنة (١٣٥٣هـ). وسماه: «الحل الضروري»[٣].

هذا ماتيسر ذكره من شروح مختصر القدوري، وهي أكثر مما ذكرته، وقد تجازت هذه الشروح (١١٩) شرحاً[٤].

(١) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣٤).

(٢) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨١).

(٣) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٦).

(٤) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثاني

التعريف بكتاب
(زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري)

وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: عنوان الكتاب.
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
- المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.
- المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده.
- المطلب الخامس: مصادر الكتاب.
- المطلب السادس: مصطلحات الكتاب.
- المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب.
- المطلب الثامن: نقد الكتاب.

* * * * * * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الأول: عنوان الكتاب.

نص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة الكتاب على تسميته بـ«زاد الفقهاء»، فقال فيها: «اعلم بأن الأعمال قد قَصُرتْ، والحوادث والأشغال قد كثُرت، والحسُّ قَلَّ، والحفظ كَلَّ، والراغبُ في الفقه لا يجد بُدَّاً من مختصرٍ يحويه؛ ليكون عُدَّةً له في واقعاتٍ نابته، فرأيت الأصوب في التدبير، والأجوب في الرأي، أن أشرح المختصر في الفقه، المنسوب إلى الشيخ الإمام الجليل أبي الحسين القدوري البغدادي رحمةُ الله عليه؛ لكونه مشتملاً على جُمَلٍ من الفقه مستعمَلة، بحيث لا تكون طول الدهر مُهْمَلَة. وأقصُرُ في ذلك على الدلائل على مافيه الفتوى في أغلب المسائل،،اضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعات والنوازل؛ تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل، وأبتغي فيما بين ذلك خيرَ سبيل. فاستعنتُ بالله تعالى في إتمامه، واستعصمتُه عن الخطأ والزلل فيه، **وسمَّيته**: «**زاد الفقهاء**»، وهو النافع لهم عند رجوعهم إلى مواطن الإباء، والله الموفِّق للصواب والسداد، والهادي إلى سبيل الخير والرشاد»[(١)].

وقد رأيت هذه التسمية على غلاف النُّسخ التي وَقَفْتُ عليها.

قال الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ): «محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجابي، شرح القدوري، شرحاً نافعاً، وسماه: «زاد الفقهاء»[(٢)].

(١) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، نسخة (أ)، ل (٥).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

لا يتطرَّق الشَّكُ في نِسْبَةِ كتاب «زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري» إلى الإمام الإسبيجابي لما يلي:

١- عزاه الإمام الإسبيجابي إلى نفسه، في مقدمته، كما ذكرنا سابقاً، وذلك بقوله: «... فاستعنتُ بالله تعالى في إتمامه، واستعصمتُه عن الخطأ والزلل فيه، **وسمَّيته**: «**زاد الفقهاء**»، وهو النافع لهم عند رجوعهم إلى مواطن الإباء، والله الموفِّق للصواب والسداد، والهادي إلى سبيل الخير والرشاد»[(١)].

٢- ورد الكتاب منسوباً إلى الإمام الإسبيجابي في جميع ما وَقَفْتُ عليه من كتب التراجم[(٢)]، وفهارس الكتب[(٣)].

٣- ورد الكتاب منسوباً إلى الإمام الإسبيجابي في جميع ما وَقَفْتُ عليه من نسخه الخطيَّة.

٤- لم أقف على أيَّ تشكيكٍ أو اشتباهٍ في نِسْبَتِهِ إليه.

(١) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، نسخة (أ)، ل (٥).

(٢) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٦٣١)، هدية العارفين (٢/ ١٠٥، ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية.

تظهر أهمية شرح الإسبيجابي وقيمته العلمية فيما يلي:

١- أن الكتاب شرح لمتنٍ متين، من أحسن متون الفقه الحنفي، وأشهرها، وأكثرها تداولاً بين الحنفية، كما تقدم.

٢- ثناء العلماء على هذا الشرح، ووصفهم له بالجودة، والحسن، والتمام، ومنهم الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: «الإسبيجابي شرح القدوري شرحاً نافعاً، سماه زاد الفقهاء»[(١)]. وقال فضيلة د. سائد بكداش: «فهو شرح نفيس، لطيف الحجم، من الشروح التي يسعى لتحقيقه ونشره قبل غيره»[(٢)].

٣-ما تميز به هذا الشرح من المنهج الرصين، والمتمثل بما يلي:

أ- سهولة عبارته، ووضوح معانيه.

ب-اهتم الإسبيجابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإيراد الأدلة على مسائل المتن، من الكتاب، والسنة، والإجماع، وآثارالسلف، والمعقول.

ج-لم يقتصر الإسبيجابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على ذكر أقوال علماء مذهبه فحسب، بل كان كثيراً ما يتطرق إلى ذكر أقوال الشافعي ومالك وأحمد، وإن كان تطرقه للشافعي هو الأكثر والغالب، وأحمد نادراً ما ذكره.

٤- يُعَدُ الكتاب مصدراً مهماً في توثيق كثير من الآراء والنقولات التي قد لا تتوَّفر إلَّا من طريقه، كآراء أئمة الحنفية عموماً، ونقولاته عن الكتب الأصيلة التي فُقِدَتْ أو لا تزال حبيسة دور المخطوطات، وهذا مَعْلَمٌ بارزٌ في الكتاب.

---

(١) ينظر: تاج التراجم (ص٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) ينظر: دراسة عن اللباب ومختصر القدوري (١/ ٣٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

٥-تظهر أهميَّة الكتاب من خلال رجوع كثيرٍ من الفقهاء إليه، وإفادتهم منه. وهو ما سيأتي بيانه بالتفصيل.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده.

كتاب «زاد الفقهاء» محلُّ إفادة كثيرٍ من الفقهاء المتأخرين، وهم كُثُر، وممن وَقَفْتُ عليهم من غير استقصاء:

- ❖ فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي(ت ٧٤٣هـ)[١].
- ❖ أبو محمد، محمود بن أحمد بن بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)[٢].
- ❖ الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)[٣].
- ❖ العلَّامة الشيخ، قاسم بن قطلوبغا المصري (ت٨٧٩هـ)[٤].
- ❖ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)[٥].
- ❖ أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت١٠٢١هـ)[٦].
- ❖ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)[٧].
- ❖ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)[٨].
- ❖ الشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ)[٩].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٨٤).

(٢) ينظر: البناية (١/ ٣٦١، ٢/ ٣٩٧، ٣/ ١٠٦، ٤/ ٣١٣، ٨/ ٤٠٩).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤/ ٢٦٦)، (٥/ ٢٠)، (٦/ ٤٧٨).

(٤) ينظر: الترجيح والتصحيح (ص٥٩، ٦١، ٧٠، ٣٥٠، ٣٥٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٢٧، ٢/ ٢١٥، ٤/ ٤٢، ١٣٦، ٦/ ١٠٨).

(٦) ينظر: حاشية الشلبي (١/ ٣٤٢، ٢/ ٣٥، ١٢٩).

(٧) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٣٥٩).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٢/ ١٧٠، ٣٤٣، ٣/ ١١١، ٤٧٧).

(٩) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٧٥، ١١٥، ١٦٤، ٣/ ١٧، ٧٢، ١٣٨، ٤/ ١٨١، ٢٠١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

لقد ذكر الشَّارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «زاد الفقهاء» جملة من المصادر الأصيلة في علوم متنوعة، وهي على النحو التالي:

١- الأصل لمحمد بن الحسن.

٢- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن.

٣- كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن.

٤- الجوامع لأبي يوسف.

٥- الجامع لأبي الحسن الكرخي.

٦- كتاب المختصر للحاكم الشهيد.

٧- الشروط الكبير والأوسط للطحاوي.

٨- شرح معاني الآثار للطحاوي، ومختصر الطحاوي، ومختصر إختلاف العلماء ولكنَّه لم يسمها، وإنَّما يقول: قال الطحاوي.

٩- أدب القاضي للخصاف.

١٠- النوادر لابن سماعة.

❖ **وهناك كتب أخرى نقل منها، ولكنَّه لم يصرح بها، وهي:**

١- أحكام القران للجصاص.

٢-التجريد للقدوري، فقد نقل منه المسائل الخلافية.

٣- الحاوي الكبير للماوردي، فقد نقل منه أدلة الشافعية، بواسطة كتاب التجريد.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب السادس: مصطلحات الكتاب.

لا يخلو كتابٌ من مصطلحات يختطها المؤلف لنفسه، قد يفصح عنها عند بيان منهجه في مقدمة الكتاب أو خاتمته، وقد لا يتطرق لبيان مراده بها، لكن يمكن معرفتها بدراسة واستقراء طريقة المؤلِّف، أو بتعارف أهل الفن عليها، وفيما يلي إيضاحٌ لما تضمنه كتاب «**زاد الفقهاء**» من مصطلحات:

١- **الأصل**: لغة: عبارة عما يُفتقر إليه، ولا يَفتقر هو إلى غيره. وقيل: ما ينبني عليه غيره. وفي الشرع: ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه غيره. ويطلق الأصل في الشرع: على الراجح بالنسبة إلى المرجوح، وعلى القاعدة، وعلى الدليل، وعلى ما هو الأولى، وعلى المتفرع عليه، وغير ذلك[(١)]. ومراد الشارح من قوله (الأصل): القاعدة، وما يبنى عليه غيره، وهو أكثر استعماله له بهذا المعنى. وأحياناً يقصد به كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.

٢- **أصحابنا**: المراد بهم أئمة المذهب الثلاثة، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمة الله عليهم جميعاً -[(٢)].

٣- **الإجماع**: في اللغة يطلق على العزم التام، وعلى الاتفاق. وشرعاً: اتفاق المجتهدين في أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي[(٣)]. والشارح يستخدمه لهذا المعنى الشرعي، وأحياناً يقصد به إجماع الأئمة الثلاثة أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن - رحمة الله عليهم جميعاً -، وأحياناً يقصد به إجماع علماء المذهب.

٤- **الاستحسان**: لغة عدُّ الشيء واعتقاده حسناً. وشرعاً له عدة تعريفات،

---

(١) ينظر: التعريفات (ص٢٨)، الكليات (ص١٢٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: المذهب الحنفي (١/ ٣١٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٢٢٦)، التعريفات (ص١٠)، الكليات(ص٤٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٠٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

وأجمعها: هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛ لوجه أقوى يقتضي العدول[1].

٥- **الأصح والصحيح**: الأصح وهو ما يقابل الصحيح. والصحيح ضد الضعيف. وهما من ألفاظ الترجيح، فإذا وجد أحد هذين المصطلحين في مسألة أفاد هذا اللفظ الترجيح، وإن اجتمعا في مسألة واحدة إن كان القول لعالم واحد، فلا شك أن الأصح أقوى من الصحيح. وإن كان كل لفظ منهما لعالم،اختلفوا أيهما الأولى الأخذ به، والراجح أن الأصح أولى من الصحيح[2].

٦- **الصاحبان أو صاحباه**: ويراد بهما الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن[3].

٧- **ظاهر الرواية**: وهي المسألة المروية عن أصحاب المذهب في كتب ظاهر الرواية، وأصحاب المذهب هم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم غيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، وكتب ظاهر الرواية، هي كتب محمد الستة[4].

٨- **عنده، عنه، له**: يعود الضمير إلى الإمام **أبي حنيفة**، ما لم يسبقه مرجعه، والفرق بين «**عنده**» و«**عنه**» أنَّ الأوَّل إشارةٌ إلى مذهبه، والثاني إشارةٌ إلى رواية عنه[5].

٩- **عندهما، لهما، قولهما، قالا**: يعود الضمير إلى الإمامين **أبي يوسف ومحمد بن الحسن** ما لم يسبقه مرجعه، وقد يراد به «**أبو حنيفة وأبو يوسف**» أو «**أبو حنيفة ومحمد**»

(١) ينظر: كشف الأسرار (٤/ ٣)، التعريفات (ص١٨)، الكليات (ص١٠٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ١٤٥).

(٢) ينظر: البحث الفقهي (ص١٧٩)، المذهب الحنفي (١/ ٣٧٠).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي (١/ ٣١٣، ٣٢٠).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، المذهب الحنفي (١/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٥) ينظر: الكواشف الجلية ص(١٨٦، ٢١١)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم[1].

١٠- **القياس**: في اللغة عبارة عن التقدير والتسوية، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. وفي الشريعة: هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم؛ لعلة تجمع بينهما[2].

١١- **المتأخرون**: هم الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة أبا حنيفة وصاحبيه، والمتقدمون: هم من أدركوهم. وقيل: رأس القرن الثالث هو الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين، فالمتقدمون هم من قبله، والمتأخرون هم من بعده[3].

١٢- **المشايخ**: هم من لم يدرك أبا حنيفة من علماء مذهبه[4].

١٣- **مشايخنا**: هم علماء ما وراء النهر من بخارى[5] وسمرقند[6][7].

١٤- **عامة المشايخ، عامة العلماء**: أكثر مشايخ المذهب[8].

---

(١) ينظر: الكواشف الجلية (ص١٨٦).

(٢) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين(ص٥٥)، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: المذهب الحنفي (١/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص٥٦)، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٨).

(٥) **بخارى**: مدينة مشهورة، وأعظم مدن ما وراء النهر، وكانت سابقاً تتبع خراسان، أما اليوم فيقع نصفها في جمهورية أوزبكستان، والنصف الآخر في جمهورية تركمانستان، وتمتاز بجمال طبيعتها وكثرة أنهارها وخضرتها. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٥٣)، موسوعة ألف مدينة إسلامية (ص١٠٣)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٤٠٩).

(٦) **سمرقند**: إحدى المدن المشهورة، وهي اليوم مدينة هامة في جمهورية أوزبكستان، وكانت العاصمة السابقة لها، ثم انتقلت العاصمة إلى طشقند، وتبعد سمرقند عن بخارى ٢٥٠ كم. ينظر: معجم البلدان (٣/ ٢٤٦)، موسوعة ألف مدينة إسلامية (ص٢٨٦)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (ص٤١٢).

(٧) ينظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص٥٦)، المذهب الحنفي (١/ ٣٢٨)
.

(٨) ينظر: الكواشف الجلية ص(١٨٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

١٥- **وعليه الفتوى**: إحدى ألفاظ الترجيح في المذهب[١].

١٦- **الكتاب**: ويقصد به مختصر القدوري[٢].

(١) ينظر: البحث الفقهي (ص١٨٤)، المذهب الحنفي (١/ ٣٦٩)

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٠)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب.

عادة ما يبيَّن بعض المؤلفين ملامح المنهج الذي يسيرون عليه، سواء كان ذلك ببيان أسلوب الكتابة إيجازاً أو إطناباً، أو بتوضيح مصطلحات الكتاب، أو بتحديد الموارد التي استقى منها المؤلف مادة كتابه، ونحو ذلك من المعالم التي تنير مسالك الكتاب.

وقد حدَّد الإمام الإسبيجابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضاً من معالم منهجه في تأليف كتابه، فقال في مقدمة الشرح: «... وأقصُرُ في ذلك على الدلائل على مافيه الفتوى في أغلب المسائل، أضمُّ إليها شيئاً قليلاً من الواقعات والنوازل؛ تتميماً للفائدة، وتكثيراً للعائدة، وأحترز بذلك عن الإيجاز والتطويل»[1].

ومن خلال معايشتي لهذا الشرح، فإنِّي أحاول أن أُحَدِّد بعض ملامح المنهج الذي سار عليه مؤلِّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك من خلال مايلي:

١-يبدأ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر المتن، ثُمَّ يشرع في الشرح والبيان، أو الاستدلال والتعليل .

٢-يبدأ الشارح في بداية كل كتاب بقوله: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمسألة التي تأتي بعد ذلك يقول عندها: (قوله) وهذ قليل جدًا. وقد سار على هذا المنهج في كل الشرح.

٣- لا يشرح جميع عبارات المتن، وربما كان ذلك لوضوحها عنده.

٤-اقتصر في شرحه على الدلائل على ماهو عليه الفتوى في أغلب المسائل، ولذا يقول مثلاً: «هذا هو الأصح»، أو: «وعليه الفتوى»، أو: «على هذه الرواية اعتمد مشايخنا»، أو: «لصحيح ظاهر الرواية»، أو: «الصحيح قول أبي حنيفة».

(١) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، نسخة (أ)، ل (٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

٥- تعرض الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لبيان خلاف أئمة المذهب، وخلاف الشافعية والمالكية.

٦- اهتم بذكر الأدلة النقلية، والتعليلات العقلية لما يورده من أقوال وروايات.

٧-اهتم بذكر وجه الدلالة، وهوأمر مهم لبيان مأخذ الحكم من الدليل.

٨-لم يُمَهِّد في بداية كُلَّ كتاب ببعض المقدمات إلا نادراً.

٩-بعض المسائل لم يذكرها صاحب المتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكرها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويبين ذلك بقوله: «ولم يذكر صاحب المختصر مسألة كذا وكذا (ثم يذكر المسائل) ونحنُ نبين ذلك». وهذا قليل.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

۞ المطلب الثامن: نقد الكتاب.

إذا تصدَّر الإنسان للتأليف فقد عرض عقله وعلمه على الناس، ولما كان النقص من خصائص الطبيعة الإنسانية، فإنَّ الأعمال التي يقوم بها لا بُدَّ أن يعتريها ذلك، وإنَّما الكمال للواحد القيوم ﷻ، والعصمة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وبحسب خطة الدراسة فإنَّ عليَّ أن ألتزم بالحكم على الكتاب من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه، ولولا ما أخشى من اللوم بعدم التزام الخطة لما أقحمت نفسي في هذا الباب، ولما جعلت من نفسي حكماً على كلام عَلَمٍ جهبذ كالإمام الإسبيجابي، لكنِّي أذكر فيما يلي بعض ما رأيته خلال التحقيق من محاسن يوصف الكتاب بها، أو مآخذ وهفوات قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ منها:

أوَّلاً: محاسن الكتاب:

١- الاستدلال والاستشهاد بالقرآن، والسنة، والآثار، والشواهد اللغوية في تقرير المسائل، الأمر الذي يجعل للكتاب قوته وأصالته، بخلاف غيره من كتب الحنفية التي أولت عنايتها بالمعقول.

٢- براعة مؤلفه في استيعاب أصول مذهبه، ليس هذا فحسب، بل تجده يذكر أصلَ المخالف ويقرره، في دلالة واضحة على البناء العلمي الراسخ.

٣- تضمُّن الكتاب آراء علماء فُقِدت آثارهم، وآخرين لا زالت كتبهم مخطوطة.

٤- الأمانة العلمية، وذلك بنسبة القول إلى قائله، والكلام إلى مصدره، في أمانةٍ وتجرُّد.

٥- ظهور شخصية الشارح، في عموم الكتاب، وذلك فيما أبداه من آراء وتعليلات وتوجيهات وتعقبات، ولم يكن، مجرد ناقل للأقوال فحسب.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

٦- العناية بالتصحيح والترجيح بين آراء وأقوال أئمَّة المذهب، مع التوجيه والتعليل، وهذا مما يميز هذا الشرح، ويجعل له أهمية كبيرة.

٧- التواضع للعلم وأهله، والأدب معهم، وعدم تجاوز أقوالهم من غير دليل.

٨- أصالة مصادر الكتاب وتنوعها.

٩- البعد عن الإيجاز والتطويل، ولذا جاء الكتاب وسطًا لطيف الحجم، جامعًا لمختلف الأبواب الفقهية.

١٠- احتواء الكتاب على فوائد ولطائف علميَّة في مختلف العلوم.

ثانيًا: المآخذ على الكتاب:

هناك بعض المآخذ التي لا تعدو كونها وجهة نظر تقبل النقاش، ومنها ما يلي:

١-ضعف الاهتمام بالجانب الحديثي -وهو مسلكٌ ملحوظٌ في كتب الفقه الحنفي عمومًا- ويظهر ذلك من خلال:

- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والواهية.
- تسمية بعض الآثار أحاديث، وبالعكس.
- إيراد الأحاديث بالمعنى دون تحرِّي لفظها من كتب السُّنَّة.
- التخريج من كتب الفقه دون الرجوع إلى المصادر الحديثية.
- نِسْبَةُ بعض الآثار إلى غير قائليها.
- ترك الحكم على الأحاديث والآثار.
- تصدير الأحاديث بصيغة «رُوِيَ» دون التفريق بين الصحيح وغيره.

٢-تَضَمُّنُ الكتاب لبعض المصطلحات التي لم يتحدَّد المراد منها، نحو: «**الفتاوى**»، «**الإجماع**»، «**الاتفاق**»...**الخ**.

٣-إبهام الإحالة إلى موضعٍ متقدِّم أو متأخر من الكتاب، نحو قوله: «**على ما**

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

عُرِفَ»، وقوله: «**وقد عُرِفَ في موضعه**»، ونحو ذلك.

٤-نقل النصوص دون تمييز بدايتها ونهايتها.

٥-إهمال كثير من عبارات المتن دون شرح أو تعليق، مع أنَّ كثيرًا منها يفتقر إلى ذلك.

٦-الاستدلال أو التعليل لبعض الأقوال دون بعض، ونسبة بعضها إلى قائليها وترك بعضها.

هذا ما تيسَّر ذكره، فرحم الله الإمام الإسبيجابي رحمة واسعة، وأنزل عليه شآبيب الرحمة والرضوان، وأورثه النعيم المقيم في جنات عدن، وجزاه خيراً على ما قدَّم لدينه وأمته، وعفا عنَّا وعنه كل زلة وخطيئة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفصل الرابع

بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثــة مباحــث: -

- **المبحث الأول: بيان منهج التحقيق.**
- **المبحث الثاني: وصف نسخ المخطوط.**
- **المبحث الثالث: نماذج مصورة من المخطوط.**

* * **** * *

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الأول
بيان المنهج المتبع في التحقيق

التزمت في دراسة وتحقيق الكتاب بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية، والتي أُقرت في مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة بتأريخ ٩/ ٩/ ١٤٢٦هـ، وعليه فالمنهج المتَّبع في التَّحقيق ما يلي:

أولاً: المنهج المتَّبع في دراسة الكتاب:

يسبق تحقيق الكتاب دراسةً وافيةً عن الشارح وعن الكتاب، ومن المنهجية المتَّبعة في ذلك ما يلي:

١- التركيز في ترجمة الشارح على حياته الشخصية، وبيان مكانته العلمية، وثقافته المتصلة بموضوع المخطوط، وروافد ملكته، وأثره في التيار الثقافي بجهده في التصنيف والتدريس والوظائف، ونحو ذلك.

٢- التركيز في التعريف بالكتاب على إثبات عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف، وموضوعه، وأسلوبه، ومنهجه، وقيمته العلمية، وموارده، ومصطلحاته، وما انصب عليه من أعمال، ومدى اعتماد من جاء بعده عليه، يلي ذلك تقييمٌ للكتاب؛ بذكر مزاياه، والإشارة إلى الملحوظات الواردة عليه.

ثانيًا: المنهج المتَّبع في جمع نسخ الكتاب وترتيبها:

قمت بجمع نسخ الكتاب المخطوطة ودراستها، واستبعاد ما لا يصلح منها للتحقيق، ثم اعتمدت أربعًا منها لإقامة نص الكتاب، مراعيًا في ذلك ما تمليه قواعد التحقيق، كالسلامة من السقط والتصحيف والأخطاء، وغير ذلك من المرجحات، ثم رتبتها حسب تأريخ نسخها، رامزًا لها بالأحرف(أ)، (ب)، (ج)، (د)، على التوالي،

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

ووصفت الجميع وصفًا دقيقًا، وأرفقت نماذج مصورة من النسخ المعتمدة فاصلة بين الدراسة والتحقيق.

ثالثًا: المنهج المتّبع في مقابلة النُّسخ:

١- قابلت بين نسخ الكتاب الأربع المعتمدة مُتَّبِعًا طريقة النص المختار؛ لعدم وجود النُّسخة الأُمِّ للكتاب.

٢- عند وجود سقط في بعض النُّسخ لأكثر من كلامة، فإني أُثْبِتُ بصلب الكتاب ذلك السقط بين قوسين، هكذا ()، وأشير بالهامش إلى السَّقط.

٣- إذا تضمنت بعضُ النُّسخ زيادةً لم أر إثباتها،أشرت بالهامش إلى تلك الزيادة.

٤- أَثْبَتُّ الفروق التي لها أثر في اختلاف المعنى أو صياغة العبارة.

٥- جرت عادة الشارح، بذكر كلمة «**قوله**» قبل أن يورد عبارة المتن، وأحيانًا يهمل ذلك، وقد رأيت أن أُثْبِتَ هذه الكلمة في جميع المواطن المناسبة؛ جريًا على عادة الشَّارح.

٦- كثيرًا ما تختلف النسخ في عبارات الثناء على المولى ﷻ والصلاة على رسوله ﷺ وكذا الترضي والترحم على سلف الأمة، وقد التزمت في ذلك منهجًا موحَّدًا؛ دون الالتفات للفروق بين النُّسخ.

رابعًا: المنهج المتَّبع في ضبط نصِّ الكتاب:

١- كَتَبْتُ النَّصَّ كتابة صحيحة سليمة من التحريف والتصحيف والأخطاء النحوية والإملائية، مع العناية بعلامات الترقيم.

٢- حافظت على كتابة النِّصِّ، ولم أتدخل فيه بتغيير أو تحسين، وما لاحظته من خطأ بَيِّنٍ في كتابة آية أو حديث أو رسمٍ مخالفٍ للقواعد المعهودة، فإنِّي أُصَحِّحُهُ دون الإشارة إليه.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

٣- اسْتَخْدَمْتُ الأقواس المعروفة، وذلك على النحو التالي:

❖ الأقواس المزهرة ﴿ ﴾ للآيات القرآنية.

❖ الأقواس المزدوجة « » لنصوص الأحاديث النبوية، والآثار، وسائر النقول والاقتباسات، ولتحديد ما يحتاج الإبراز كأسماء الكتب ونحوها.

❖ الأقواس المعتادة () لسقط أكثر من كلمة.

❖ الأقواس المعقوفة [ ] في حال إضافة عبارة ساقطة، أوتوضيح عبارة.

٤- سَوَدْتُ من النَّصِّ ما يحتاج إلى إبراز، كالآيات، والأحاديث، والآثار، وعبارة المتن، ونحو ذلك.

خامسًا: المنهج المتّبع في خدمة الكتاب:

١- أَثْبَتُّ الآيات القرآنية برسم مصحف المدينة النبوية الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وعزوتها؛ بذكر السورة ورقم الآية.

٢- خَرَّجْتُ الأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع بيان الحكم عليها من كلام أهل العلم، ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما، وقد أطيل في التخريج؛ لكثرة روايات الحديث، أو لكونه مركبًا من أكثر من حديث، أو لأَنَّهُ واردٌ بالمعنى.

٣- تَرْجَمْتُ للأعلام الذين وردت أسماؤهم في الكتاب، وذلك عند أول موضع يرد فيه العلم، مع الإحالة إلى أهم مصادر الترجمة.

٤- عَرَّفْتُ بالبلدان والمواضع.

٥- عَرَّفْتُ بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

٦- قَارَنْتُ بين ما يُثْبِتُهُ الشَّارح، من عبارات المتن وبين المتن المحقَّق المطبوع.

٧- دَوَّنْتُ بالطُّرَّة نهاية أرقام لوحات النُّسخ المعتمدة في التَّحقيق، وأَثْبَتُّ

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بإزائها في صلب الكتاب خطًا مائلًا / يشير إلى الموضع الذي تنتهي إليه.

٨- وَضَعْتُ بالطرة عناوين جانبية للمسائل الفقهية راعيت فيها الدِّقة والإيجاز.

٩- ذَيَّلْتُ الكتاب بفهارس متنوعة، شملت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام، والبلدان والمواضع، والمصطلحات والألفاظ الغريبة، ومراجع الدراسة والتحقيق، والموضوعات.

سادسًا: المنهج المتَّبع في التوثيق:

١- وَثَّقْتُ ما أورده الشارح، من نصوص ونقولات من نفس المصادر التي صرح الشارح بها، فإن كان المصدر الذي نقل الشارح عنه مفقودًا بذلت الجهد في توثيق النَّصِّ من المصادر التي تنقل عن ذلك المصدر.

٢- وَثَّقْتُ المسائل الفقهيَّة والأقوال والآراء من مصادرها الأصيلة، سواء في المذهب الحنفي أم غيره.

٣- اعْتَمَدْتُ في توثيق المسائل الفقهية على الكتب المعتمدة والمشهورة مما أُلِّفَ قبل عصر الشارح، أو في عصره، وما أحلت عليه من الكتب المتأخرة فلما حوته من توضيح أو تعليل أو نِسْبَةِ قولٍ أو ترجيح وتصحيح.

٤- وَثَّقْتُ ما جاء في الشرح من المعلومات والمسائل غير الفقهية من مصادرها المتخصصة قدر الإمكان، كمسائل التفسير وعلومه، والحديث وشروحه.

سابعًا: المنهج المتّبع في التعليق:

١- أَشَرْتُ إلى الأخطاء الواردة في النَّصِّ بعد التَّأَكُّد من امتناع أن يكون لها وجهٌ من الصواب.

٢- وَضَّحْتُ المراد من كلام المؤلف إذا اقتضى المقام ذلك، كإزالة اشتباهٍ أو شرح مبهم، ونحو ذلك، ولم ألتزم في التعليق على النَّصِّ باستدلال، ولا بترجيح، ولا

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

برد اعتراضٍ، ولا ببسط الخلاف، ولا بمقارنةٍ بين اتجاهات المذاهب، فإِنْ ذَكَرْتُ شيئًا من ذلك فإنَّما هو من باب البيان والإيضاح؛ لأنَّ المقام يقتضيه.

ثامنًا: المنهج المتَّبع في إثبات المصادر في الحاشية:

١- اعْتَمَدْتُ ذِكْرَ اسم الكتاب فقط إلَّا إذا كان مما يشتبه مع غيره، فأميزه بذكر مؤلفه، وإن كان رسالة علميَّة ذكرت اسم المحقِّق، وأما بقية المعلومات فاكتفيت بإثباتها في قائمة المراجع.

٢- إذا كانت مصادر الحاشية الواحدة في علوم مختلفة فإنِّي أُرَتِّبُهَا حَسَبَ ترتيب العلوم، وفي كل علم أُرَتِّبُهَا حَسَبَ الوفيات، وقد أتجاوز ذلك عند الحاجة إلى الترتيب الزمني، فأُرَتِّبُهَا حَسَبَ الوفيات ابتداءً.

٣- إذا تضمنت الحاشية الواحدة مصادر فقهية متنوعة رَتَّبْتُهَا حَسَبَ المذاهب الفقهية، وفي المذهب الواحد حَسَبَ الوفيات.

٤- إذا أحال الشارح إلى مصدر فإنِّي أبدأ بالعزو إليه، ثم أتبع ذلك بغيره من المصادر عند الحاجة.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثاني
وصف نُسخ المخطوط

يوجد للكتاب نسخ كثيرة، وبفضل الله ﷻ فقد استطعت بالتعاون مع بعض الزملاء الفضلاء جَمْعَ العديد من النسخ الخطية للكتاب من خارج المملكة، وبعد جمعها قمت بفحصها ودراسة ما يختص بالقسم المسند إليَّ، فاستبعدت منها ما لا يصلح الاعتماد عليه في التحقيق؛ إمَّا لنقص أو سقط أو طمس شديد أو رطوبة تتعذر معها القراءة، واعتمدت على أربع نسخ صالحة في تحقيق الكتاب، وهي أضبطها وأوضحها وأقلها سقطًا وتحريفًا، وفيما يلي وصف موجزٌ للنسخ مرتبة حسب تأريخ نسخها:

❖ **النسخة الأولى - وقد رمزت لها بالرمز (أ) - :**

مصدرها: مكتبة يني جامي بتركيا. محفوظة برقم(٤٦٦).

عدد أوراقها: (١٨٤). نسخة كاملة.

عدد الأسطر: (٢٦)، **وكلمات الأسطر:** (١٧). **نوع الخط:** كتبت بخط نسخ معتاد، وقد وضعت العناوي باللون الأحمر، ووضع علامات باللون الأحمر عند بداية المتن. وهي واضحة الخط.

سنة النسخ: في (٧٠٠هـ).

اسم الناسخ: يحي بن يوسف بن غادي بن عبد الرحمن.

❖ **النسخة الثانية - وقد رمزت لها بالرمز (ب) - :**

مصدرها: مكتبة فيض الله أفندي، بتركيا، محفوظة برقم(٧٩٥).

عدد أوراقها: (٧٩٥). نسخة كاملة.

عدد الأسطر: (٢٥)، **وكلمات الأسطر:** (٩). **نوع الخط:** كتبت بخط نسخ جميل واضح، وتم فيها تمييز ألفاظ المتن بوضع خط فوقها باللون الأحمر، كما مُيزت فيها عناوين الفصول والأبواب والكتب بخط أكبر. وقد جعلتها أصلاً؛

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

لوضوح خطها، وسلامتها من السقط.

سنة النسخ: في (٧٦٢هـ).

اسم الناسخ: شيخ محمود بن جلال الدين المورياشي.

❖ **النسخة الثالثة - وقد رمزت لها بالرمز (ج) - :**

مصدرها: مكتبة لا للي بتركيا.، محفوظة برقم(١٠٠١).

عدد أوراقها: (٢٣٤). وهي نسخة كاملة.

عدد الأسطر: (٢٧)، **وكلمات الأسطر**: (٨). **نوع الخط**: كتبت بخط نسخ جميل، وقد وضعت العناوي باللون الأحمر، وتم فيها تمييز ألفاظ المتن بوضع خط فوقها باللون الأحمر.

سنة النسخ: في (٩٣٧هـ).

اسم الناسخ: عماد بن محمد الكرام العرامسي.

❖ **النسخة الرابعة - وقد رمزت لها بالرمز (د) - :**

مصدرها: مكتبة حفيد أفندي بتركيا.، محفوظة برقم(٧٥).

عدد أوراقها: (٢٨٥). وهي نسخة كاملة، قديمة جداً، ولم أقف على تاريخها.

عدد الأسطر: (٢١)، **وكلمات الأسطر**: (١٠). **نوع الخط**: كتبت بخط نسخ معتاد، وقد وضعت عناوين الكتب والأبواب والفصول باللون الأحمر في بداية الكتاب، وبعد ذلك أصبحت باللون الأسود، وتم فيها تمييز ألفاظ المتن بوضع خط فوقها باللون الأسود. بها طمس عند نهاية المخطوط، بعد كتابة اسم الناسخ.

سنة النسخ: لم تتضح سنة النسخ؛ لوجود طمس.

اسم الناسخ: محمد بن سليمان بن داود بن عبد الله الحنفي.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المبحث الثالث
نماذج مصورة من المخطوط

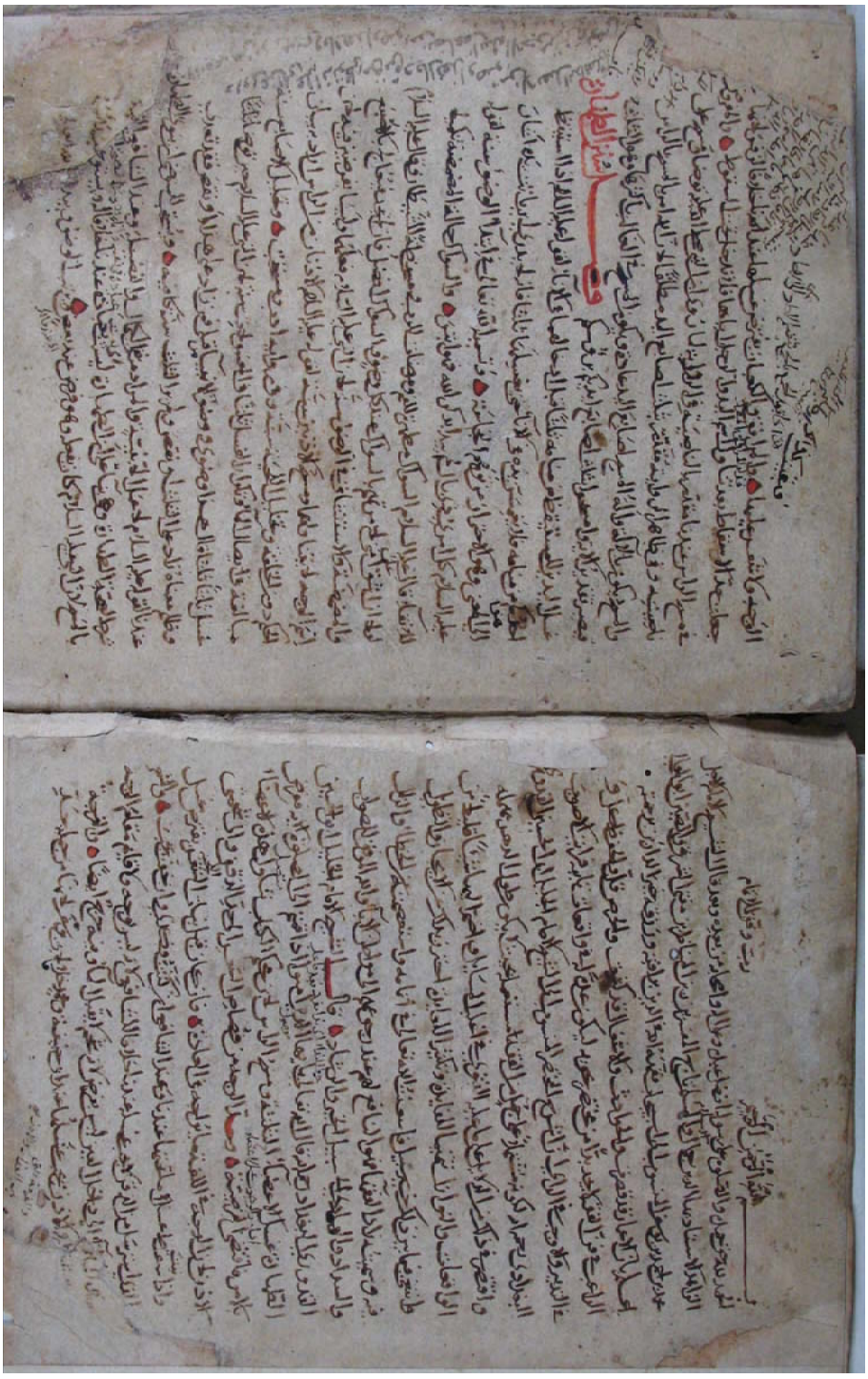

اللوحة الأولى من النسخة (أ)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

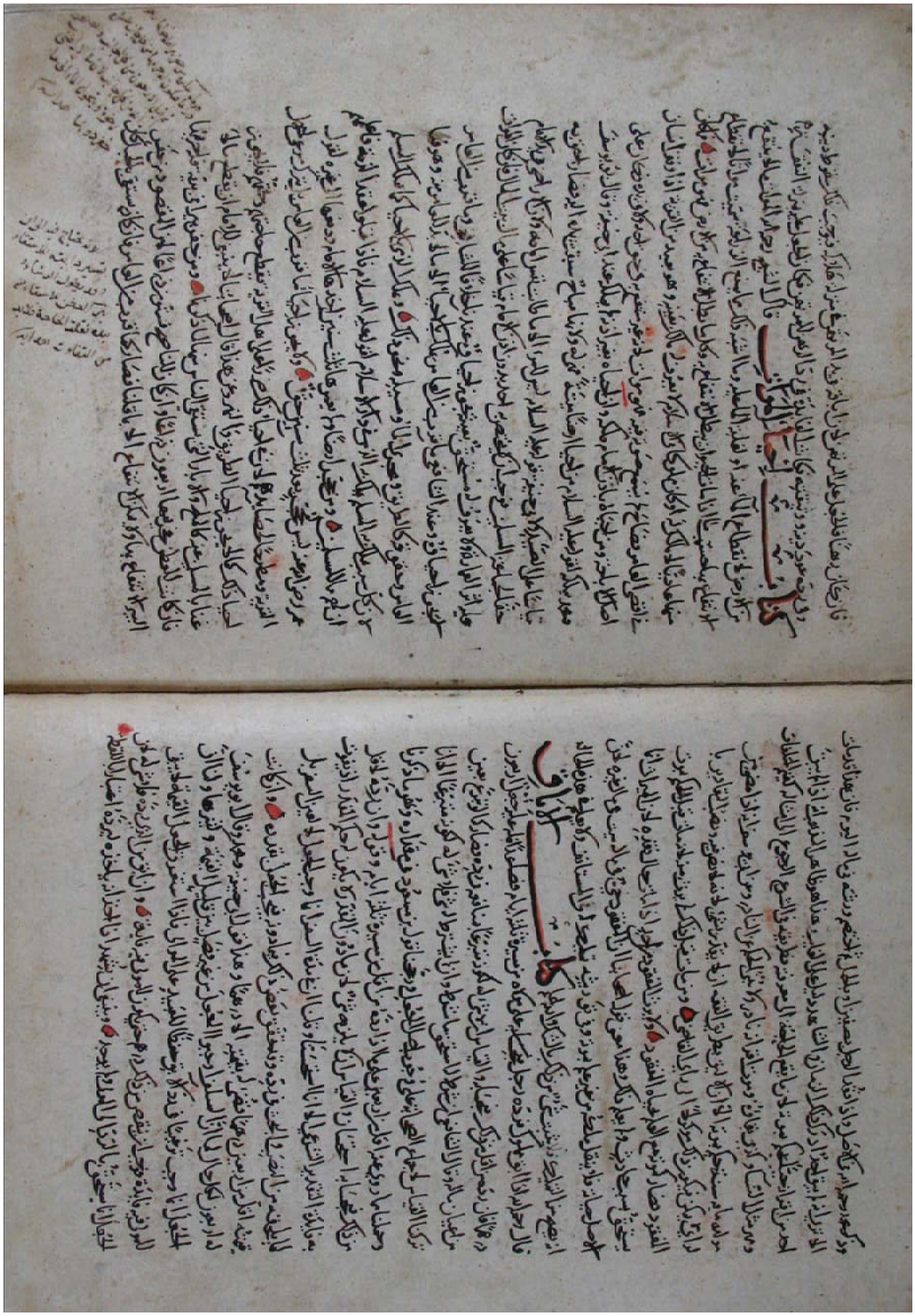

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

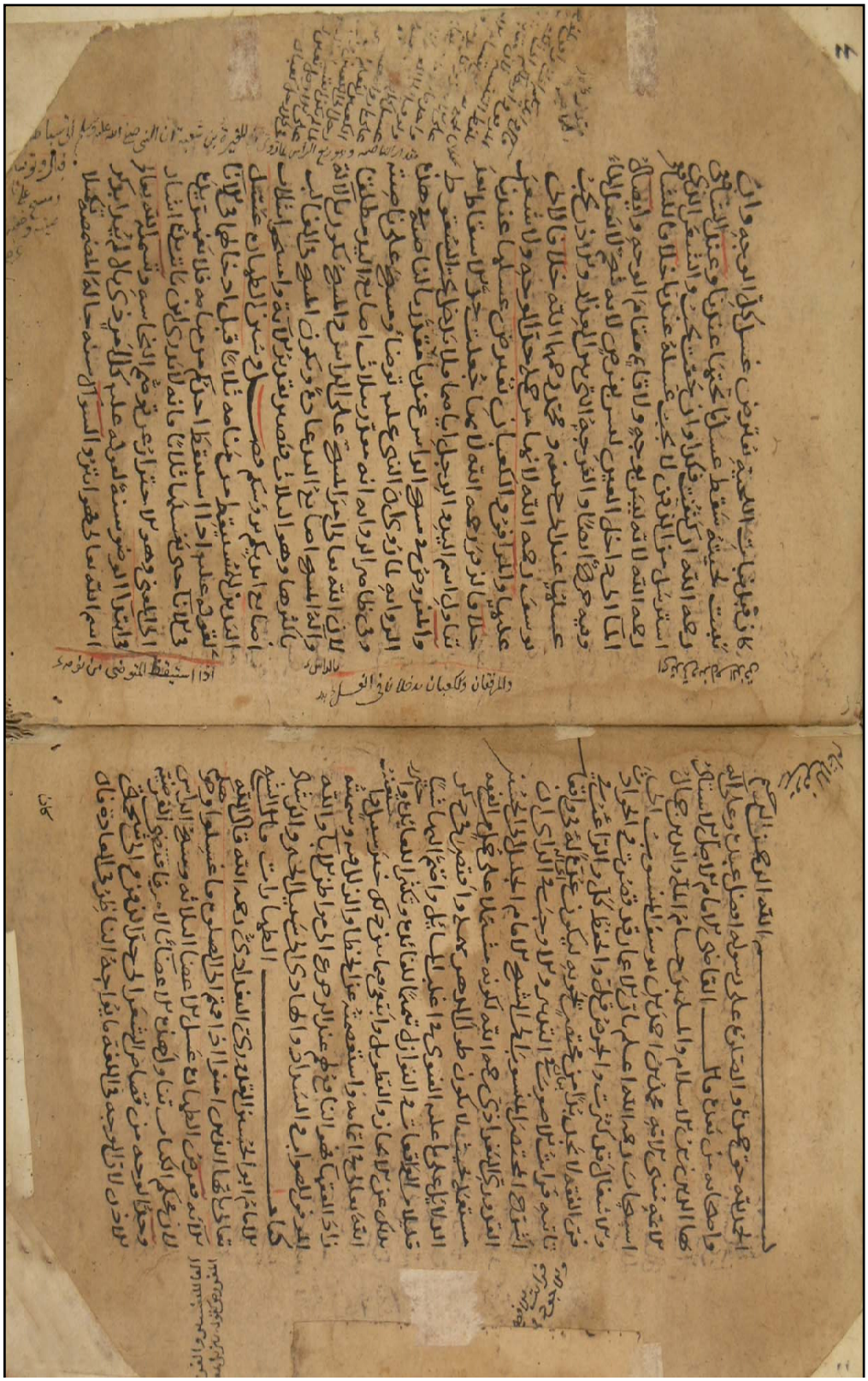

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

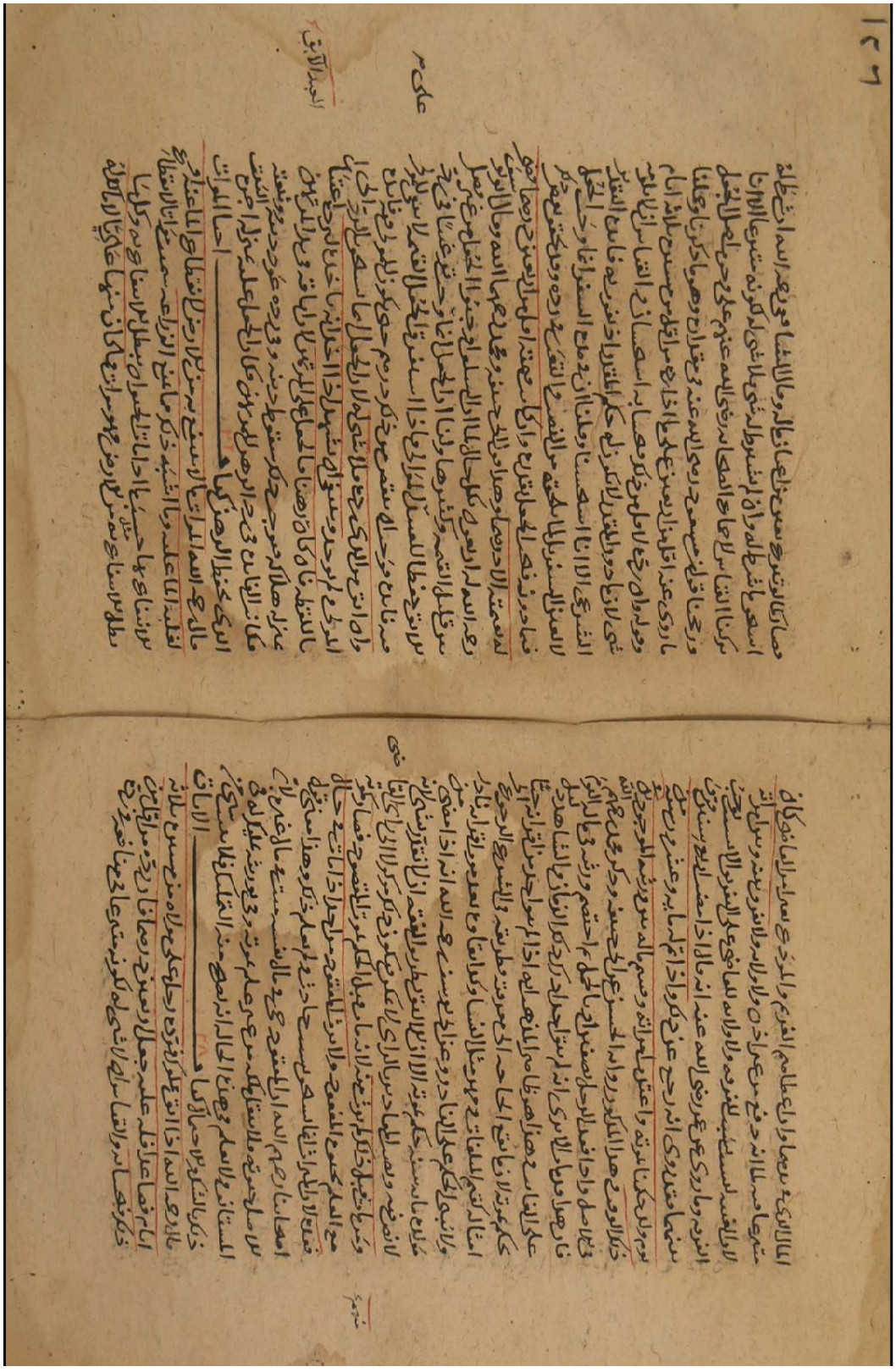

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

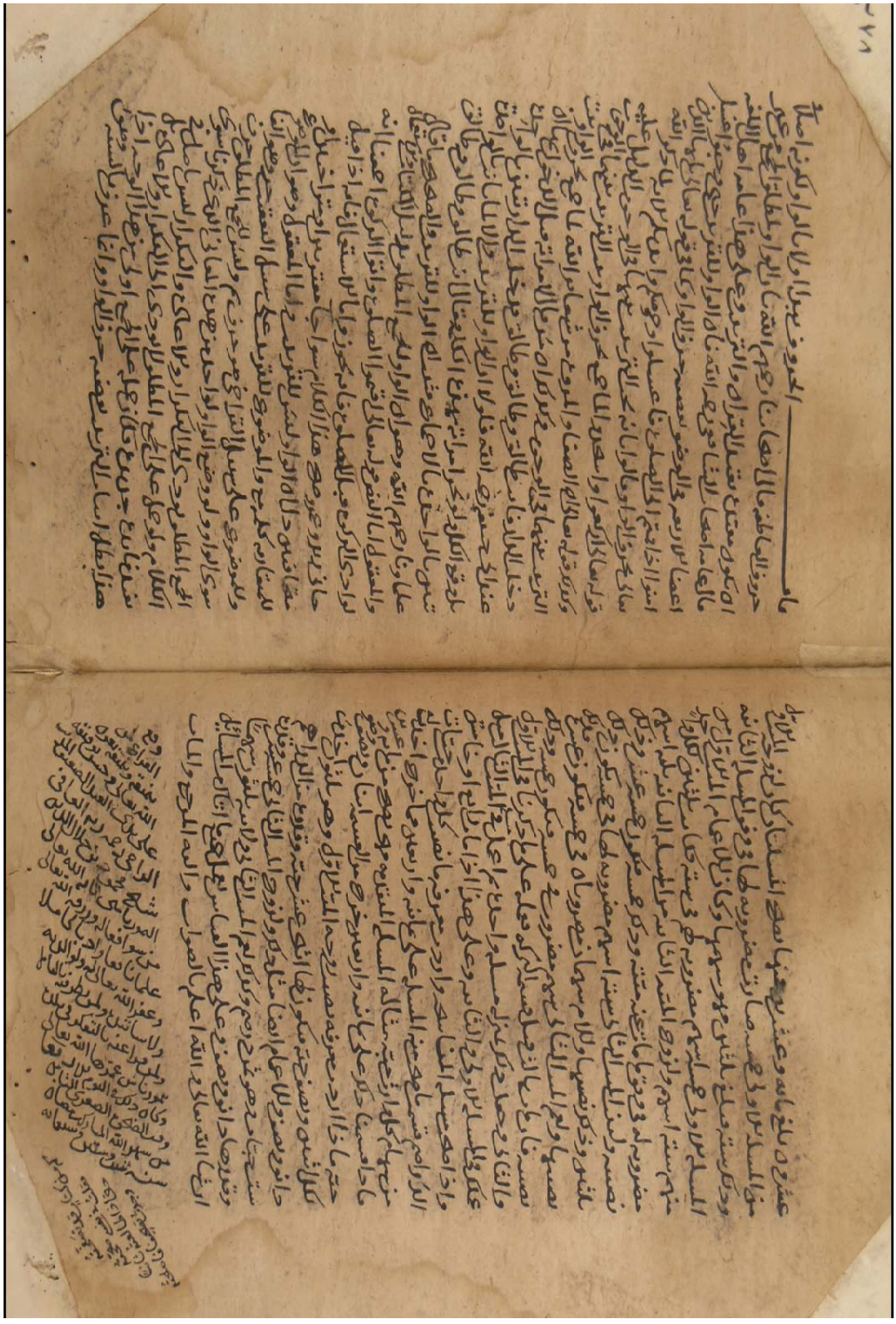

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اللوحة الأولى من النسخة (ج)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ج)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

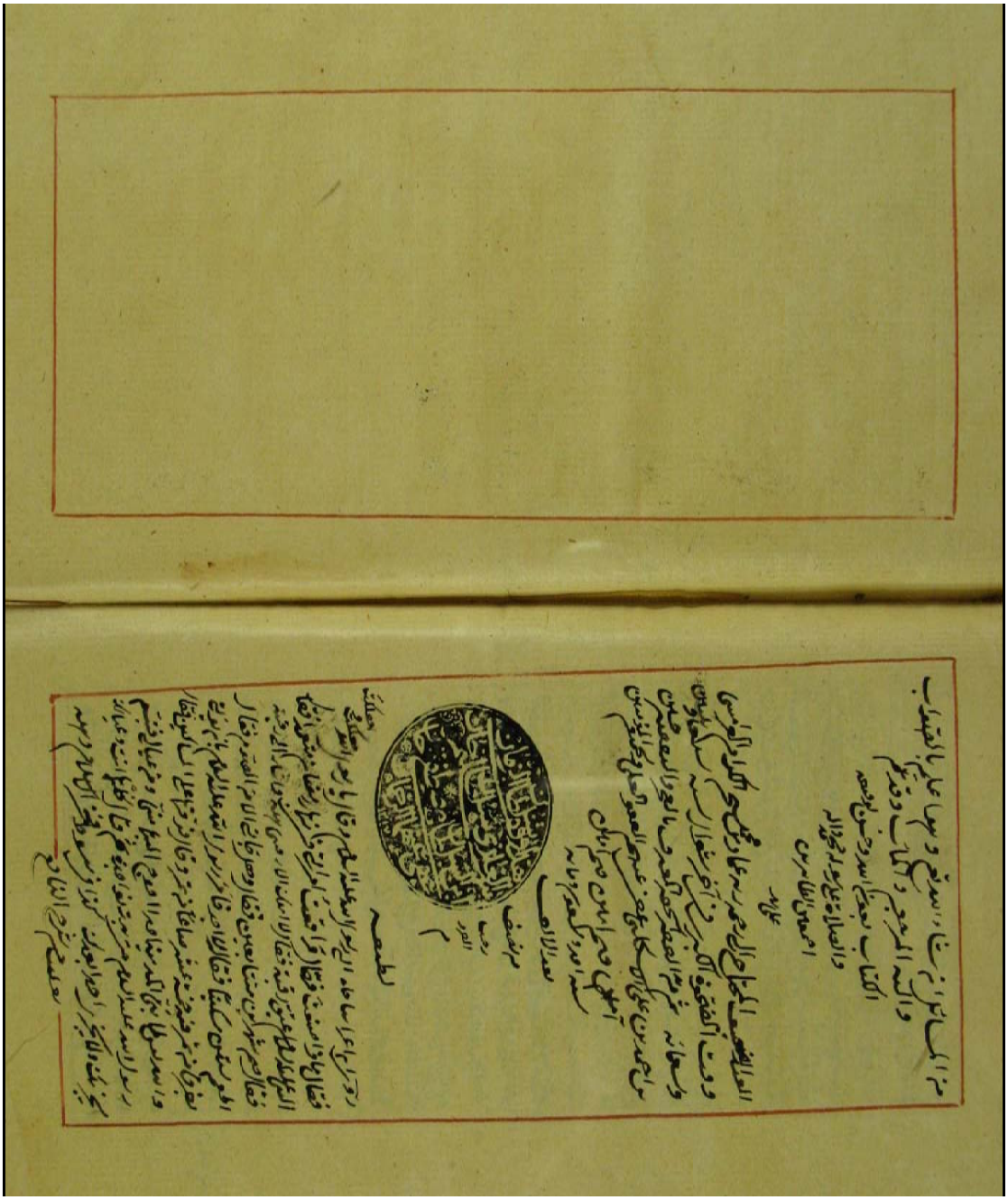

اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

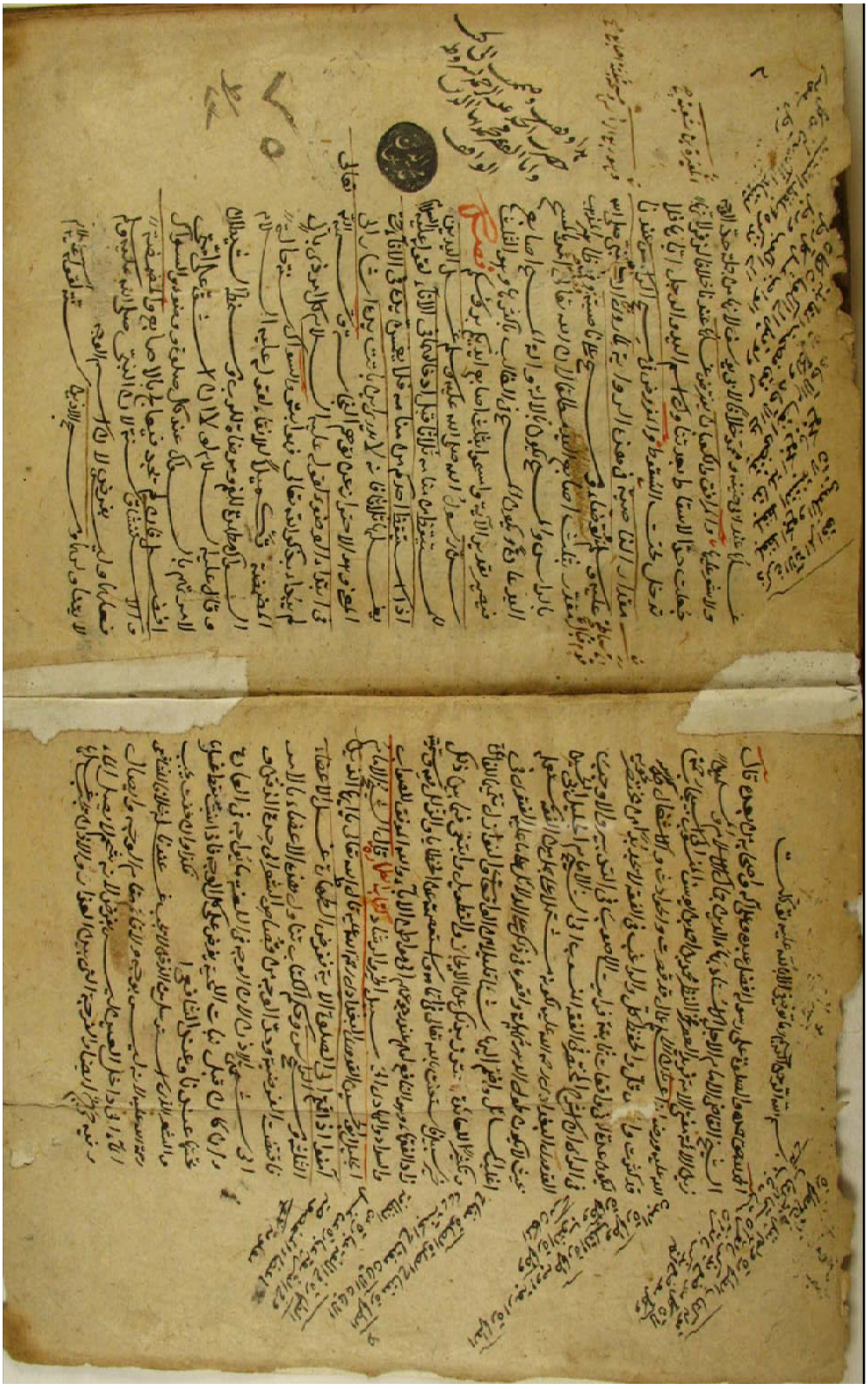

اللوحة الأولى من النسخة (د)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (د)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

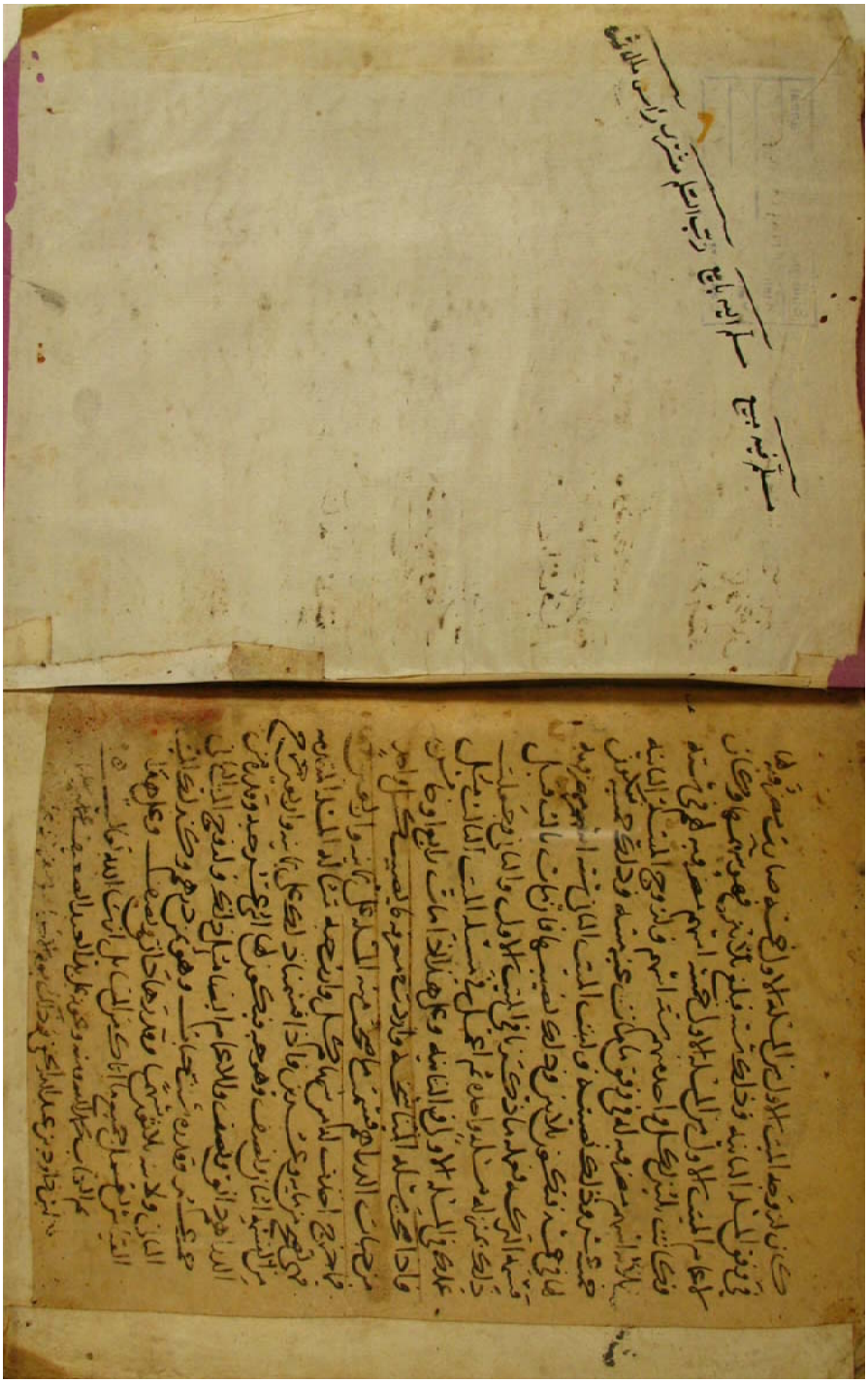

اللوحة الأخيرة من النسخة (د)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

القسم الثاني

القسم الثاني

النصُّ المُحَقَّــق

من بداية كتاب إحياء الموات

إلى نهاية الكتاب

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب إحياء الموات[1]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الموات: ما لا يُنتفع به من الأرض؛ لانقطاع الماء عنه أو لغلبة الماء عليه، وما أشبه ذلك مما يمنع الزِّراعة**[2]. [حد الموات]

سمِّيت مواتاً؛لانقطاع الانتفاع بها[3] حسب ما إذا مات الحيوان يبطل الانتفاع به، وكلُّ ما بطل الانتفاع به[4] من الأرض فهو موات[5].

[قوله]: فما كان منها عادياً[6] لا مالك له/ ، أو كان مملوكاً في الإسلام، لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث[7] إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح[8] لم يسمع الصوت[9] فيه، فهو موات[10][11]. [١٢٧/أ]

---

(١) **الإحياء في اللغة**: جعل الشيء حياً. والموات: الأرض التي خلت من العمارة والسكان. وهي تسمية بالمصدر، وقيل الموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

وفي الإصطلاح : إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب أو غير ذلك.

ينظر: الصحاح (١/ ٢٦٧)، طلبة الطلبة (ص١٥٦)،لسان العرب (٢/ ٩٣)، التعريفات (ص٢٣٦)، أنيس الفقهاء (ص١٠٥)،الدر المختار (٦/ ٤٣١)، البناية (١٢/ ٢٧٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢١٨) .

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣١٩).

(٣) في (د) "عنها ".

(٤) ساقط من (د) .

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٣٨٣)، الاختيار(٣/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣).

(٦) **العادي**: هو ما تقدم خرابه، لا أنَّه مكانٍ لعاد. ينظر: الهداية (٤/ ٣٨٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ب) زيادة عبارة "بأعلى صوته".

(٩) في (أ)و(ب)و(ج) "صوته".

(١٠) في (ج)و(د) " خراب".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه[1] غير منتفع به في حق أحد ولا في يده، فكان على أصل الإباحة[2].

[إذن الإمام في الإحيـــاء]

[قوله]: ومن أحياه بإذن الإمام ملكه، وإن[3] أحياه بغير إذنه[4] لم يملكه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف[5] ومحمد[6][7] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يملكه[8].

لقوله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[9]؛ ولأنَّها[10] مباحٌ، سبقت يده إليه[11]؛فصار أحقَّ به، قياساً على الصَّيد[12]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله ﷺ: «ليس

---

(١) في (ب) " لأن ".

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٨٣)، الاختيار(٣/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٣).

(٣) في (ب) "ومن ".

(٤) في (ب) " بغيرإذن الإمام "

(٥) هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). من مصنفاته: «الخراج» و«والجوامع» و«الأمالي» و«اختلاف الأمصار» وغيرها. ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٢٠)، تاج التراجم (ص٣١٥-٣١٧).

(٦) هو الإمام أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرْقَد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وناشرعلمه، ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالرِّيّ سنة (١٨٩هـ). من مصنفاته: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«السِّيَرالكبير» و«السَّيَر الصغير» و«المبسوط» وغيرها. ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص١٢٥)، الجواهر المضية (٢/ ٤٢)، تاج التراجم (ص١٢٧).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣١٩).

(٩) أخرجه الترمذي، في الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات (٣/ ٦٥٥) برقم (١٣٧٩). قال الترمذي: "حسن صحيح". وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٤): "صحيح على شرط الشيخين ".

(١٠) في (د) " لأنه ".

(١١) في (ج) " سبقت إليه يده " بتقديم وتأخير.

(١٢) ينظر: التجريد (٨/ ٣٧٤١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

للمرء إلاَّ ما طابت نفس إمامُه»[1].

ولأنَّ الأراضي[2] في يد الإمام حقًّا لجماعة المسلمين، فوجب أن لا يختصَّ به أحدٌ بدون إذن الإمام، قياساً على مال بيت المال[3]. فإن كان الموات عليه أثر العمارة ولا يعرف له مستحق بعينه يجوز إحياؤه عندنا[4]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]. وما قرب من العامر لا يجوز إحياؤه[6]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما قرب من العامر يملك بالإحياء إلا ما لا بد للعامر منه، وهو فناء العامر وحقوقه كالطريق ومجرى الماء ومسيله ونحو ذلك[7].

[الملك بالإحياء]

[قوله]: ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم[8].

لأنَّ كل سبب يملك به المسلم يملك به الذمي في دار الإسلام[9]؛ لقوله ﷺ: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أنَّ لهم ما للمسلمين (وعليهم ما على المسلمين)[10]»[11].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٢٠) برقم (٣٥٣٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٩٠): "رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣١): "فيه عمرو بن واقد وهو متروك".

(٢) في(د) " أرض ".

(٣) ينظر: التجريد (٨/ ٣٧٣٦)، الهداية (٤/ ٣٨٣).

(٤) ينظر: التجريد (٨/ ٣٧٥٢، ٣٧٥٣)،

(٥) ينظر: الأم (٤/ ٤٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤)، الاختيار(٣/ ٦٧).

(٧) ينظر: الأم (٤/ ٤٢)، الحاوي (٧/ ٤٨٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣١٩).

(٩) ينظر: التجريد (٨/ ٣٧٤٥).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(١١) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٧)، الهداية (٣/ ٧٨). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٥٥): "لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف". =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تحجير الموات]

[قوله]: ومن حجَّرَ أرضاً، ولم يعمرها ثلاث سنين، أخذها الإمام ودفعها إلى غيره[1].

لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليس لمحتجر[2] بعد ثلاث سنين حقٌّ»[3].

[قوله]: ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لأهل القرية ومطرحاً لحصائدهم[4].

لأنَّ في إحياء ذلك ضرراً[5] على أهل القرية يقطع حاجتهم وحقهم، فلا يجوز إحياء ذلك كما لا يجوز إحياء الطريق والنهر. وعن هذا قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا ينبغي للإمام أن يقطع ما لا غناء بالمسلمين عنه كالملح والآبار التي يستسقي الناس منها لما ذكرنا[6].

[حريم البئر]

[قوله]: ومن حفر بئرا في بَرِّية فله حريمها، فإن كانت للعطن[7] **فحريمها أربعون ذراعاً، وإن كانت للناضح**[8] **فستون ذراعاً**[9].

= وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣): "باطل لا أصل له".

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٠).

(٢) في (ب)و(د) "للمحتجر".

(٣) أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٤٥) برقم (١١٨٢١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٠).

(٥) في(ب) "ضرار" وفي(د) " ضررا".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤)، الهداية (٤/ ٣٨٤)،الاختيار(٣/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٤).

(٧) **العطن**: مبرك الإبل حول الماء، يقال: عطنت الإبل إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى. ينظر: المغرب (ص٣١٩)، المصباح المنير (٢/ ٤١٦).

(٨) **الناضح**: مأخوذ من نضح البعير الماء، حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح ؛ لأنه ينضح العطش أي يبله بالماء الذي يحمله، وهذا أصله ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء . ينظر: المغرب (ص٤٦٦)، مختار الصحاح(ص١٥٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأن/ المقصود من حفر البئر الانتفاع بها، ولا يمكن الانتفاع إلا بما قلنا، فصار كما قرب من العامر، فإن كان يستقى بالحبل كان حريمها مقدار الحبل، وإن كان يكفيه دون[1] ذلك فله أربعون للأثر الوارد فيه[2]. [ب/١٢٧]

[قوله]: وإن كانت عيناً فحريمها ثلاثمائة ذراع[3]، فمن أراد أن يحفر في حريمها مُنع منه[4].

لأنَّه لو لم يجعل لها حريم ربما يحفر إنسان[5] إلى قربها بئراً أو عيناً، فيذهب ماؤها بالكلية أو ينقص، فيجعل لها من الحريم ما يقع به الأمن عن الضرر، إلا أن التقدير فيه موقوف على الاجتهاد[6].

[لا إحياء فيما تحتاجة العامة]

[قوله]: وما ترك[7] الفرات والدجلة[8] وعدل عنه ويجوز عوده إليه لم يجز إحياؤه، وإن كان لا يجوز أن يعود إليه فهو كالموات إذا لم يكن حريما لقرية يملكه من أحياها بإذن الإمام[9].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله ﷺ: « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً، عطناً لماشيته». أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الرهون، باب: حريم البئر (٢/ ٨٣١) برقم (٢٤٨٦).قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٥٠٥): "الحديث به حسن عندي، وقد ذهب إلى العمل به أبو حنيفة، والشافعي".

(٣) في جميع النسخ زيادة عبارة "أوخمسمائة ذراع"، وليست في مختصر القدوري ينظر: (ص٣٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٠، ٣٢١).

(٥) في(د) " النَّاس ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)،الهداية(٤/ ٣٨٥)، الاختيار(٣/ ٦٨)، الجوهرة النيرة(١/ ٣٦٤).

(٧) في (أ)و(ب)و(ج) "وما تركه".

(٨) في (د) "في الدجلة".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ أرض الدجلة والفرات حق جماعة المسلمين، فإذا جاز عود الماء إليه لم ينقطع الحكم الأول عنه. فأمَّا إذا لم يجز عوده إليه صار ذلك من جملة الموات فيقف إحياؤه على إذن الإمام، وعلى أن لا يكون بقرب[1] مما تقع إليه الحاجة[2].

[الحريم لمن يشهد له الظاهر]

[قوله]: ومن كان له نهر في أرض غيره، فليس له حريمه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **إلا أن يقيم بَيِّنَةً على ذلك، وقالا: له مسناة يمشي عليها ويُلقي عليها طينه**[3][4].

لأنَّ النهر لا ينتفع به إلاَّ بما قلنا، فكان[5] الظاهر أن المسناة لصاحب النهر، بمنزلة حريم البئر. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ المسناة[6] متصلة بالأرض مساوية لها[7]،مفارقة[8]لضفة[9] النهر، فالظاهر أنَّها من أجزائها، فلا يستحقها صاحب النهر إلا ببينة، إلا أنَّه ليس لصاحب النهر[10] قلع المسناة؛ لما فيه من إبطال الانتفاع بالنهر، ومن الجائز أن تكون المسناة ملكاً[11] لصاحب الأرض، ولصاحب النهر فيها حق

---

(١) في (ب) " العادة ".

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٨٦)،الاختيار(٣/ ٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٤، ٣٦٥) .

(٣) في (أ)و(ب)و(ج) "طينها".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢١).

(٥) في (د) " ولأن الظاهر".

(٦) **المسناة**: ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء، سميت مسناة؛ لأنَّ فيها مفاتح للماء تفتح بقدر ما تحتاج إليه.
ينظر: المغرب (ص٢٣٧)، لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).

(٧) في(د) " متساوية بها ".

(٨) في(أ) " مقارنة ".

(٩) ساقط من (د).

(١٠) في (ب) "الأرض".

(١١) في(د) " ملك ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يمنع من[1] تضييع الماء، كحائط يكون لرجل وللآخر عليه جذوع[2].

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩١، ١٩٥)، الهداية (٤/ ٣٨٦، ٣٨٧)، الاختيار (٣/ ٦٨، ٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب المأذون[1]

[مقتضى الإذن العام للعبد]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا[2] أذن المولى لعبده في التجارة إذناً عاماً جاز تصرفه في سائر التجارات يشتري ويبيع ويرهن ويسترهن[3].**

لأنَّ الإذن العام/ يتناول جميع التجارات فجاز تصرفه فيها بمقتضى الإذن، وعلى هذا يجوز أن يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة؛لأنَّها من[4] عادات التَّجار[5]. [١٢٨/أ]

[ضابط الإذن]

[قوله]: وإن أذن له في نوع منها دون غيره[6] فهو مأذون في جميعها[7].

وهذا استحسان[8]، والقياس[9] أن لا يجوز تصرفه إلا في ذلك النوع. وهو قول

---

(١) **الإذن في اللغة**: الإطلاق والإعلام. **وفي الإصطلاح** : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً عنه شرعاً.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٢)، أنيس الفقهاء(ص١٠٠)، (١/ ٣٩٦)، المبسوط (٢٥/ ٢)، الهداية (٤/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٥).

(٢) في (د) "إذا ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٥).

(٦) في (أ)و(ج)و(د) " غيرها ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

(٨) **الاستحسان في اللغة**: هو عد الشيء واعتقاده حسناً. **وفي اصطلاح الأصوليين**: هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس. ينظر: التعريفات (ص١٨)، المبسوط (١٠/ ١٤٥)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص١٩٤).

(٩) **القياس في اللغة**: هو عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره. **وفي اصطلاح الأصوليين**: هو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم؛ لعلة تجمع بينهما. ينظر: التعريفات (ص١٨١)، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين(ص٥٥)، المذهب الحنفي(١/ ٣٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

زفر[1]. والشافعي[2]؛ لأنَّه تصرف يستفاد[3] بالإذن من جهة المولى، فيجب أن يكون مقصوراً على موضع الإذن، قياساً على المضارب والوكيل[4].

ولنا أنَّ التنصيص على الإذن إنَّما[5] شرط ليصير المولى راضياً بالضرر، والضرر[6] لا يتفاوت فإذا رضي بنوع فقد رضي بالأنواع كلّها، وإنَّما قلنا إن التَّنصيص على الإذن إنَّما شرط لما قلنا؛ لأنَّ العبد مالك للتصرف قبل التَّصريح بالإذن، لأنَّه مأذون من جهة مولاه دلالة؛ لأنَّه إنَّما اشتراه لمنفعته[7]، والشراء نافع في حقه، لأنَّه إدخال المبيع في ملكه[8]،إلاَّ أنَّه ربما يتضرر المولى بتعلق الدين برقبته عند هلاك السلعة في يده، فتوقف النفاذ[9] في حق المولى على التصريح بالإذن، فإذا رضي المولى زال المانع، فوجب القول بالنّفاذ[10][11].

---

(١) هو: الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ)، كان الإمام أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حيان: كان فقيهاً حافظاً قليل الخطأ، تولى قضاء البصرة، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبصرة سنة(١٥٨هـ)، وله (٤٨هـ)سنة. ينظر: الجواهر المضية (١/ ٢٤٣)، تاج التراجم (ص١٦٩).

(٢) ينظر: المهذب (٣/ ٤٩٣)، مغني المحتاج(٢/ ١٢٩).

(٣) في(د) " منقاد ".

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٤١٩)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٢٥)، التجريد(٧/ ٣٥٣٥، ٣٥٣٧)، المبسوط (٢٥/ ٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٢)، الهداية (٤/ ٢٨٨)، الاختيار(٣/ ١٠١).

(٥) في (د) " ربما ".

(٦) ساقط من(ج).

(٧) في(أ)و(د) " لينفع ".

(٨) في (د) " حقه ملكه ".

(٩) في (ج) "النفاد".

(١٠) في (أ)و(ج) " النفاد ".

(١١) ينظر: التجريد (٧/ ٣٥٣٥)، الهداية (٤/ ٤٨٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن أذن له في شيءٍ بعينه فليس بمأذون[1].

نحو أن يرسله ليشتري له ثوباً أو لحماً بدرهم، أو ثوباً لكسوة المولى، أو لكسوة العبد، أو طعاماً لرزق أهله[2]؛ لأنَّ[3]هذا استخدام، وليس بتفويض الرأي إليه، فلو جعلنا هذا إذناً لانسد على الناس باب الاستخدام[4] بالعبيد، وهذا لا يجوز[5].

[ما لا يدخل مع الإذن]

[قوله]: وإقرار المأذون بالديون والغصوب جائز[6].

لأنَّ الإقرار بالدين من جملة التجارة؛ لما أنَّه يلزمه بالشراء[7] والإجارة، وأمَّا الغصب فهو ضمان مال يتعلق بالقبض فصح إقراره به[8] كالمقبوض بحكم بيع فاسد[9].

[قوله]: وليس له أن يتزوج، ولا أنْ[10] **يُزَوِّجَ مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق**[11] **(على مال)**[12][13].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

(٢) في (ج) " ليرزق أهله ".

(٣) في (د) " لأنه ".

(٤) في (د) "لتعذر على الناس استخدام".

(٥) ينظر: المبسوط (٢٥/ ١٤، ١٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩١)، الاختيار (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

(٧) في (ج) " بالشرر ".

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٨٦)، الاختيار (٢/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٧).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) في (د) "ولا أن يعتق".

(١٢) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ هذه التصرفات ليست من التجارة في شيء ولا من لواحقها وضروراتها، فلا يملكها العبد بالإذن، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أن يزوج أمته؛ لأنَّه من جملة الاكتساب، فيملكه[1] المأذون، كالمكاتب/ ، إلا أنا نقول المأذون يملك ما كان من جملة التجارة، وهذا ليس من التجارة، بخلاف المكاتب، فإنه مأذون بالاكتساب[2]. [ب/١٢٨]

[قوله]: ولا يهب بعوض، ولا بغير عوض، إلا أن يهدي اليسير من الطعام، أو يضيف من [يطعمه][3].

لأنَّ الهبة تبرع صريحاً، وهو غير مالك لما في يده، فلا يملك التبرع به، إلا أنا استحسنّا في القليل من الطعام الذي يفعله التجار أو يضيفوا[4] ترغيباً للمعاملين، والإذن يقع على ما يعتاده التجار، فأمَّا الكثير فليس في هذا المعنى، فلم يجز له أن يفعله[5].

[مسؤلية المأذون]

[قوله]: وديونه متعلقة برقبته[6] يباع للغرماء، إلا أن يفديه[7] المولى[8].

(وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ديونه متعلقة)[9] بذمته، و(يستوفى بها)[10] ما في يده

---

(١) في (د) " فوجب ".

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٧)، الاختيار (٢/ ١٠١، ١٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٧).

(٣) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "يعامله"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٢٣)، اللباب في شرح الكتاب(٢/ ٢٢٤).

(٤) في(د) " ويضيفوا ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩٧)، الهداية(٤/ ٢٨٩)، الاختيار (٢/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٨).

(٦) ساقط من(ب).

(٧) في (ج) " يفده ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من المال ولا تباع[1] رقبته[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا دين[3] وجب[4] على العبد بسبب ثابت في حق مولاه، فجاز أن يتعلق برقبته، قياساً على ضمان المتلفات. وقولنا وجب عليه بسبب ثابت[5] في حق مولاه؛ لأنَّه وجب بسبب التجارة، وقد أذن بالتجارة فيكون المولى راضياً به، فوجب أن يظهر في حق المولى كدين الاستهلاك، بل أولى؛ لأنَّ ثمنه[6] ما رضي به، وهنا[7] رضي به[8].

[قوله]: ويقسم ثمنه بينهم بالحصص، فإن فضل من دينه شيء طولب به بعد الحرية[9].

لأنَّ ديونه متعلقة برقبته فيتحاصون في بدلها كما يتحاص الغرماء في تركة الميت، وما فضل لهم من الدين يؤخذ به إذا عتق؛ لأنَّه التزم ذلك وهو من أهله، إلا أنه لا يطالب به لحق المشتري[10].

---

(١) في (أ)و(ج) "يباع ".

(٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٤٢)، مغني المحتاج(٢/ ١٣٢).

(٣) : ساقط من (أ)و(ج).

(٤) في(أ) " أوجب " وفي (ج) " واجب ".

(٥) في (د) "الثابت".

(٦) في جميع النسخ" ثمَّة "، والمثبت هو الصحيح.

(٧) في (ب) " هاهنا ".

(٨) : مختصر الطحاوي (ص٨٤، ٤١٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥/ ٢٣١) التجريد(٢٦١٥، ٢٦١٦)، المبسوط (٢٥/ ٤٨، ٤٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٣، ٢٠٤)، الهداية (٤/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الاختيار(٢/ ١٠٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٠٩)، العناية(٩/ ٢٩٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٣، ٣٢٤).

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٤)،الاختيار(٢/ ١٠٢)، العناية(٩/ ٢٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[إعادة الحجر]

[قوله]: وإن حجر عليه، لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر[1] بين أهل سوقه[2].

لأنَّه لو صح من غير أن يظهر ذلك بين أهل سوقه كان فيه تغرير الناس، فوقف على علمهم كما وقف عزل الوكيل على علمه[3].

[قوله]: فإن مات المولى، أو جُنّ، أو لحق بدار الحرب مرتداً، صار المأذون محجوراً عليه[4][5].

لأن الإذن غير لازم، وما لا يكون لازماً يكون[6] لبقائه حكم الابتداء، وابتداءُ الإذن لا يُتصوّر من الميت والمجنون والمرتد الذي لحق بدار الحرب[7].

[قوله]: وإن أبق العبد صار محجوراً عليه[8][9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذنه بحاله[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المولى لا يرضى

---

(١) في (أ)، " حتى يظهر عليه الحجر "، وفي (ج)، " حتى يظهر الحجر عليه ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١)، بدائع الصنائع، الهداية (٤/ ٣٩٠)، (٧/ ٢٠٦)، الاختيار(٢/ ١٠٢، ١٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٠) .

(٤) ساقط من (أ)و(ب)و(د).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٧)، الهداية (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، الاختيار(٢/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١١)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٢٢٥).

(٨) ساقط من (أ)و(ب)و(د).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ١٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بكون ماله في يد الآبق عادة[1].

[مقتضى الحجر بعد الإذن]

[قوله]: وإذا حجر عليه، المولى[2] فإقراره جائز فيما[3] في يده من المال عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]/ .

[١٢٩/أ]

وقالا: لا يصح إقراره؛ (لأنَّ صحة إقراره متعلقة بالإذن، فقد زال الإذن بالحجر فلا يصح إقراره)[5] كما لا يصح بيعه وشراؤه، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صحة إقراره بناء على بقاء يده على المال[6]؛ بدليل أن المولى لو أخذ ما في يده لا يصح إقراره وإن بقي الإذن لزوال يده عنه، واليد بعد الحجر باقية فصح إقراره[7].

[قوله]: وإذا لزمته[8] ديون تحيط بماله ورقبته، لم يملك المولى ما في يده، فإن[9] أعتق عبيده[10] لم يعتقوا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال أبو يوسف ومحمد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **يملك[11] ما في يده[12]**.

---

(١) ينظر: التجريد(٧/ ٣٥٤٥)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٧)، الهداية (٤/ ٢٩١)، الاختيار(٢/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة(٢/ ٣٦٨).

(٢) في (د) " حجر المولى عليه ".

(٣) في(د)، " بما ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(٥) مابين القوسين ساقط من (د)

(٦) في (ب) " على ما بقاء يده " وفي (د) " على نفاذه على المال ".

(٧) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٨٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٠٦)، الهداية (٤/ ٢٩١)، الاختيار(٢/ ١٠٣) .

(٨) في (أ) "لحقه"وفي(ج) و(د)" لحقته ".

(٩) في (ب) و(د) " وإن ".

(١٠) (في (أ) " عبده ".

(١١) في (ب) زيادة "المولى".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ حق المولى في الكسب بناء على حقه في الرقبة (ثم حقه في الرقبة)[1] لا يتغير بالدين، فكذا في أكتسابه[2]، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن[3] حق الغرماء مقدم على حق المولى، بدليل أنَّهم[4] أولى برقبته وكسبه، فلا يظهر تصرف المولى فيما يؤدِّي إلى البخس بحقهم[5][6].

[قوله]: وإذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته[7]، جاز، وإن باعه بنقصان لم يجز[8].

أما إذا باعه بمثل قيمته؛ فلأنَّه غير متهم فيه؛ لأنَّه ليس في تصرفه إبطال حق الغرماء عن شيء تعلق حقهم به فيصح. أمَّا إذا كان فيه نقصان؛ لأنَّ فيه إبطال حقهم عن شيء من المالية، والعبد متهم في ذلك في حق مولاه، فلم يجز. هكذا ذكر هاهنا، وذكر الحاكم الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]: في المختصر[10]: أنَّه يقال للمولى أنت بالخيار إن شئت

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) في (أ) "أكسابه".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) " أنه ".

(٥) ما بين المعقوفتين في (د) " فإذا لم يعرف المولى فيما يؤدي إلى بخس بحقهم ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩٩)، الهداية (٤/ ٢٩١، ٢٩٢)، الاختيار(٢/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٣).

(٧) في (أ) " القيمة ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(٩) هو: الإمام أبو الفضل، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالحاكم الشهيد، ولي قضاء بخارى، سمع من: أبي رجاء الهورقاني، وهيثم بن خلف القدوري، والمفضل الجندي، وغيرهم. وسمع منه أئمة الحديث بخراسان. من مصنفاته: مختصر الكافي، جمع فيه كتب محمد بن الحسن، والمنتقى، ويعد هذان الكتابان أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. قتل شهيداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمرو سنة (٣٣٤هـ). ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٢)، تاج التراجم (ص٢٧٢).

(١٠) المختصر: يعني مختصر الكافي.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فانقض البيع، وإن شئت فأدّ جميع قيمة ما اشتريت، وخذ ما اشتريت؛ لأنَّ حق الغرماء متعلق[1] بالمالية وهو متهم في حق مولاه، فكان كالمريض المديون إذا باع بغبن يسير أو فاحش، فإنه لا يجوز على ما ذكر[2] من التفسير، كذا هذا[3].

[قوله]: فإن باعه المولى شيئا بمثل القيمة أو أقل، جاز[4].

لأنَّه مفيد؛ فإنَّه يخرج به من كسب العبد إلى ملك المولى ما كان المولى ممنوعا [عنه قبل][5] ذلك لحق[6] الغرماء، ويدخل به في كسب العبد، ما لم يكن تعلق به حق الغرماء، وهذا التكلف[7] عندهما[8]. أمَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يملك كسب عبده المديون[9] كما لا يملك كسب مكاتبه، فيجوز البيع بينهما[10].

[قوله]: فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن[11].

لأنَّ حقه في العين قد سقط بتسليمها إليه،[12] وهو لا يثبت على عبده دين[13]،

---

(١) في (د)، " يتعلق ".

(٢) في (أ)و(ج)و(د) " ذكرنا ".

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٥٤)، الهداية (٤/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٩).

(٥) في (د)، مكانها " مثل ".

(٦) في (ج) " بحق ".

(٧) في (أ) " التكليف وفي (ب) "الكلف ".

(٨) في (ب) زيادة "يحتاج إليه عندهما".

(٩) في (ج) " المأذون المديون ".

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٧٠)،بدائع الصنائع (٧/ ١٩٥)، العناية (٩/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(١٢) في (ب)زيادة "لأن المولى".

(١٣) في (ب) جاءت العبارة "لا يثبت له على عبده دين"، وفي (ج) " دينا ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيبطل الثمن ويكون حق/ الغرماء في العين[1]. [ب/١٢٩]

[قوله]: وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز[2].

لأن حبس المبيع إلى أن يستوفي الثمن حق البائع فكان له ذلك[3].

[قوله]: فإن أعتق المولى عبده المأذون وعليه ديون فعتقه جائز[4].

لأنه مكلف أعتق مملوكه فصح وإن تعلق به حق الغير كعتق المرهون[5].

[قوله]: والمولى ضامن لقيمته للغرماء[6].

لإتلافه ما تعلق به حقهم[7].

[قوله]: وما بقي من الديون يطالب به المعتق[8][9].

لالتزامه ذلك وهو من أهل اللزوم، (ولا يطالب به المولى؛ لأنَّه)[10] لم يوجد منه إلا إتلاف قدر الرقبة[11].

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٧٠، ٧١)، الاختيار (٢/ ١٠٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٥).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٥).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٩).

(٨) ساقط من (أ) وفي (ج) " بعد العتق ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٥).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣-١٦)، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩١) الهداية (٤/ ٢٩٣)،الاختيار(٢/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٥) .

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الإذن للصبي]

[قوله]: وإذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجرٌ عليها)[1]، وإذا أذن [ولي الصبي للصبي][2] في التجارة، فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون، إذا كان يعقل البيع والشراء[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح[4]. وهذا بناءً على أنَّ عبارته[5] صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما يتردد بين المضرة والمنفعة[6]، وعنده غير صالحة؛ لأنَّ التصرف كلام ملزم[7] يبتنى على كونه أهلا لكلام ملزم[8] شرعاً، وذلك يبتني على الخطاب، وهو غير مخاطب، ولهذا بقي مولياً عليه[9] في هذه التَّصرفات. ولنا أنَّ هذا تصرف مشروع صدر ممن هو من أهله، مضافاً إلى محل قابل لحكمه عن ولاية، فوجب أن ينفذ قياساً على البالغ العاقل، بيانه: وهو أن أهلية التصرف إنَّما تثبت بالقدرة على التلفظ بركنه مع العلم بمضمون التصرف، وهما يحصلان بلسان ناطق و[10]عقل مميز، والولاية تستفاد بالملك، والملك ثابت له، فيثبت ما ذكرنا من الحكم[11].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) مابين المعقوفتين في (أ)و(ج) "المولي للصبي"، وفي(ب) "الولي الصبي"، وفي (د) "الولي للصبي".والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٢٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٥)، الهداية (٤/ ٢٩٤).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٢٥)، الحاوي (١٨/ ١٤٣).

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د)تقديم وتأخير.

(٧) في (د) " يلزم ".

(٨) في (د) " يلزم ".

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٢١-٢٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٣)، الهداية (٤/ ٢٩٣، ٢٩٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢١٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب المزارعة[1]

[قوله]: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المزارعة بالثُّلث والرُّبع باطلةٌ، وقالا: جائزةٌ**[2].

لأنَّها عقد شركة في الخارج، فيصحُّ قياساً على المضاربة، والجامع بينهما الحاجة؛ فإنَّ صاحب المال قد يعجز[3] عن التصرف بنفسه، والقادر على التصرف قد لا يجد مالاً يتصرف فيه؛ فجوزنا عقد المضاربة تحصيلاً لمقصودهما[4] ودفعاً لحاجتهما، هذا المعنى موجود هاهنا فالعامل قد لا يجد أرضاً وبذراً، وصاحب الأرض قد يكون عاجزاً عن العمل، وكذا النَّاس تعارفوا هذا العقد، فوجب القول بالجواز باعتبار العرف والتعامل؛ استدلالاً بالاستصناع، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا استئجار بأجرة مجهولة معدومة في وجودها خطر/ ، وكل واحد من هذه المعاني مفسدة[5]، فكيف إذا اجتمعت؟ ثم التفريع على قول من يجيز المزارعة، وعلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن لو كان يرى جوازها[6]. [١٣٠/أ]

---

(١) **المزارعة في اللغة**: مفاعلة من الزرع، يقال زرع الحب زرعاً، وزراعة: بذرة، والأرض: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، وزارعة مزارعة: عاملة بالمزارعة. والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

وفي الإصطلاح: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعاً.

ينظر: المغرب (ص٢٠٧)، مختار الصحاح(ص١٣٥)، لسان العرب (٨/ ١٤١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الاختيار (٣/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) في (أ)و(د) "تعجز ".

(٤) في(ج) " بمقصودهما "، وفي (د) " للمقصود بينهما ".

(٥) في (د) "مفسد ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٧٥)، الهداية (٤/ ٣٣٧)، الاختيار(٣/ ٧٤، ٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وهي عندهما على أربعة أوجه: إذا كانت الأرض والبذر لواحد، والبقر والعمل لواحد[1] جازت المزارعة[2].

لأنَّ صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل له بالآلة، وذلك صحيح كما لو استأجر خياطاً ليخيط له بإبرة صاحب الثوب[3][4].

[قوله]: وإن كانت الأرض لواحد، والبذر والبقر والعمل لواحد جاز[5].

كما أن صاحب البذر يستأجر الأرض بجزء معلوم من الخارج[6].

[قوله]: وإن كانت الأرض والبقر والبذر لواحد، والعمل لآخر جاز[7].

لأن صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل له بالآلة، وذا صحيح كما لو استأجر قصّارا ليقص له الثوب بآلات نفسه[8].

[قوله]: وإن كانت الأرض والبقر لواحد، والبذر والعمل لآخر[9] فهي باطلة[10].

لأنَّ صاحب البذر يستأجر الأرض والبقر، واستئجار البقر مقصوداً بجزء

---

(١) في (أ)و(ب)،(ج) "من الآخر" وفي (د)، " آخر "، والمثبت من مختصر القدوري . ينظر: (ص٣٢٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٣) في (ب) " بإبرته الثوب "، وفي (د) "بإجرة".

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٠).

(٩) في (د) "للآخر".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من[1] الخارج لا يصح؛ لأنَّ منفعة البقر ليست من جنس منفعة الأرض، فلا يمكن جعل البقر منها تبعاً لمنفعة الأرض، ولا يجوز استحقاق منفعة البقر مقصوداً بالمزارعة، كما لو كان البقر مشروطاً على أحدهما فحسب، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا النوع جائز للعرف[2].

[قوله]: ولا تصح المزارعة إلا على مدة معلومة[3].

لأنَّها عقد إجارة، فلا تصح المزارعة[4] إلا على مدة معلومة استدلالاً بسائر الإجارات، إلا أنَّه ترك هذا القياس في جانب البدل للضرورة[5].

[شرائط المزارعة]

[قوله]: وأن يكون الخارج شائعاً بينهما، فإن شرطا[6] لأحدهما قُفزاناً مسماةً فهي باطلة[7].

لأنَّ جوازها بخلاف القياس عرف فيما إذا كانت الشركة عامة في جميع الخارج؛ ولأنَّ الأرض يجوز أن لا تخرج[8] إلاَّ المقدار المسمَّاة فهذا شرط يؤدِّي إلى[9] قطع الشَّركة

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٩، ٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٩)، الهداية (٤/ ٣٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٠)، الاختيار (٣/ ٧٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٤) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٧، ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٠)، الهداية (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩)، الاختيار(٣/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٨).

(٦) في (أ) " شرط ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٨) في (ج) " يخرج ".

(٩) في (ب) " على ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١)، فيكون باطلاً(٢).

[قوله]: وكذلك إن شرطا ما على الماذيانات والسواقي(٣)(٤).

لأنَّه خلاف التعامل(٥).

[المزارعة الصحيحة]

[قوله]: وإذا صحت المزارعة فالخارج(٦)على الشرط، فإن لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء للعامل(٧).

لأنَّ العقد انعقد بينهما شركة في الخارج، ولم يوجد الخارج، ولئن كان أجرة فالأجرة/ يتعين محلها بتعيينهما وهو الخارج، ومع انعدام المحل لا يثبت الاستحقاق(٨). [ب/١٣٠]

[المزارعة الفاسدة]

[قوله]: فإذا(٩)فسدت المزارعة(١٠)،فالخارج لصاحب البذر(١١).

---

(١) في جميع النسخ زيادة عبارة "عسى" ، وقد تكون هذه الزيادة من النساخ، ولا يستقيم بإثباتها المعنى .

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧١).

(٣) **الماذيانات**: اسم عجمي، وهي التي تكون أصغر من النهر وأعظم من الجدول، مشرب صغير يسقي بعض الأرض. وقيل المراد بها: العيون، وهي لغة فارسية.

والسواقي: جمع ساقية التي يسقى بها كل الأرض، وهي فوق الجدول.

ينظر: المغرب (ص٤٣٨)، الجوهرة النيرة(١/ ٣٧١)، البناية (١١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٣/ ٦١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٧٧، ١٧٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨١)، الاختيار (٣/ ٧٥).

(٦) في (ب) زيادة "بينهما".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٩) في (ب)و(د) " فإذا ".

(١٠) ساقط من(أ)و(ج)و(د).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه نماء[1] بذره، وغيرُه إنَّما يستحق عليه بشرطه بحكم عقد صحيح، ولم يوجد[2].

[قوله]: فإن كان البذر من قبل رب الأرض، فللعامل أجر مثله، لا يزاد على مقدار[3] ما شُرِطَ[4] له (من الخارج)[5][6].

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له أجر مثله بالغاً مابلغ؛ لأنَّ صاحب الأرض استوفى منفعة العامل بعقد فاسد، فيلزمه ردها، ولا مثل لها، فلزمه[7] قيمتها، وعندهما: إنَّما لا يزاد على قدر المسمى لوجود الرضا بالمسمى[8].

[قوله]: وإن كان البذر من قبل العامل فلرب الأرض أجر مثلها[9].

لأنَّ العامل استوفى منفعة الأرض بعقد فاسد فيلزمه[10] قيمتها[11].

---

(١) في (أ) " بما "و(د) " لما ".

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢)، اللباب في شرح الكتاب(٢/ ٢٣١).

(٣) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٤) في (ب) " شرطه ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٩).

(٧) في (أ) و(د) " فيلزمه ".

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٣٣٩، ٣٤٠)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٩).

(١٠) في (ب) " فيلزمه ".

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٢٦٥)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٢، ١٨٣)،الهداية (٤/ ٣٤٠)، الاختيار(٣/ ٧٦، ٧٧)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[امتناع العامل من العمل]

[قوله]: وإذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل، لم يجبر عليه، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر، أجبره الحاكم على العمل[1].

والفرق بينهما وهو أنَّ الذي من قبله البذر لا يمكنه[2] الجري على موجب العقد إلا بإتلاف البذر الذي هو ماله، فلا يجبر عليه، كمن[3] باع جذعا في سقف كان فاسداً، لأنه لا يتوصل إلى العقد إلا بضرر يلحقه بإتلاف ماله، كذا هذا[4]. أمَّا الَّذي لا بذر عليه لا يتلف ماله، فلزمه[5] كسائر الإجارات[6].

[بطلان المزارعة]

[قوله]: وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت المزارعة[7].

لأنَّها ضرب من الإجارات، فتبطل[8] بالموت كسائر الإجارات[9].

[انتهاء المدة]

[قوله]: وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع أجر مثل نصيبه من الأرض إلا أن يستحصده[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٩).

(٢) في (ب) زيادة، الواو"ولا يمكنه ".

(٣) في (د) " من ".

(٤) في (ب) "ها هنا ".

(٥) ساقط من (د)

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء(٣/ ٢٧٠) بدائع الصنائع(٦/ ١٨٢)، الهداية (٤/ ٣٤٠)، الاختيار(٣/ ٧٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٢٩).

(٨) في (ج) " فيبطل ".

(٩) ينظر: تحفةالفقهاء (٣/ ٢٧٠) بدائع الصنائع (٦/ ١٨٤)، الاختيار(٣/ ٧٨)، تبيين الحقائق(٥/ ٢٨٢) الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ في قلع نصيبه ضرراً[1] عليه، وفي تبقية الزرع مجاناً بخس بصاحب الأرض، فكان ما قلناه أولى من إلحاق الضرر بأحدهما[2].

[قوله]: والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما، وأجرة الحصاد والرِّفاع والدِّياس والتذرية عليهما بالحصص[3].

وهذا في الحاصل على ثلاثة أوجه، كل ما[4] يحتاج إليه الزرع قبل بلوغه فهو على العامل؛ لأنَّه عمل المزارعة[5]، وكل ما يحتاج إليه بعد تناهي الزرع فهو عليهما، لانتهاء عمل المزارع[6]،بقي الزرع مشتركا بينهما، فيكون العمل عليهما على قدر حقهما[7]، وكذا النفقة وكل ما يحتاج إليه بعد القسمة فهو على كل واحد منهما.(خاصة في نصيبه ليتميز نصيب كل واحد منهما)[8][9].

[قوله]: فإن شرطاه في/ المزارعة على العامل فسدت الزارعة[10]. [١٣١/أ]

يريد به الحصاد والدِّياس وهذا رواية الأصل، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) في (د) " إلحاق الضرر ".

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء(٣/ ٢٧١) بدائع الصنائع(٦/ ١٨٤)، الهداية (٤/ ٣٤١)،الاختيار(٣/ ٨٧)، الاختيار(٣/ ٧٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٠).

(٤) في (د) " فما ".

(٥) في (أ) و(ج) " الزراعة ".

(٦) في (أ)، " المزارعة ".

(٧) في (ج) " حصتها ".

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٣/ ٣٦)، الهداية (٤/ ٣٤١)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٧٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إن شرطا[1] ذلك من الوسط جاز، وإن شرطا على العامل فكذلك، وهو اختيار مشايخ العراق رَحِمَهُمُ اللَّهُ اتباعاً للتعامل. وجه ظاهر الرواية أن العقد يقع على عمل المزارعة، وبعد التناهي لم يبق عمل، فإذا شرطاه[2] على أحدهما أو عليهما كان هذا شرطاً مخالفاً مقتضى العقد ففسد به العقد[3].

(١) في (ج) "شرط".

(٢) في (ج) "شرطا".

(٣) ينظر: المبسوط (٢٣/ ٣٦، ٣٧) تحفة الفقهاء(٣/ ٢٦٩) بدائع الصنائع(٦/ ١٨٠، ١٨١)، الهداية (٤/ ٣٤١)، الاختيار(٣/ ٧٨)، تبيين الحقائق(٥/ ٢٨٣)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب المساقاة[1]

[حكم المساقاة]

[قوله]: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المساقاة: وهي المعاملة في الأشجار بجزء من الثمرة[2] باطلة، وقالا: جائزة، إذا ذكر[3] مدة معلومة، وسمى جزءاً من الثمرة[4] مشاعاً[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز في النخل والكرم، وفي القديم: كان يقول يجوز في كل شجر لها ثمر[6][7]؛ لأنَّ جواز ذلك بالأثر، والأثر[8] ورد في النخيل والكروم، وهو ما فعله رسول الله ﷺ بخيبر[9]. إلا أنَّ هذا فاسد، فقد كان أهل خيبر يعملون في

---

(١) **المساقاة في اللغة**: هي مفاعلة من السَّقي، وهي أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل، أو كرم؛ ليقوم باصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.

واصطلاحاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما .

ينظر: الصحاح (٦/ ٢٣٨٠)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٤)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣١٤)، بدائع الصنائع(٦/ ١٨٥) تبيين الحقائق(٥/ ٢٨٤)، اللباب في شرح الكتاب(٢/ ٢٣٣).

(٢) في (ب) " الثمر ".

(٣) في مختصر القدوري "ذكرا". ينظر: (ص٣٣١).

(٤) في (أ)و(ب)و(ج) " الثمر ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥)، الهداية (٤/ ٣٤٣).

(٦) ينظر: الحاوي (٧/ ٣٦٣، ٣٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٦).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١)، التجريد (٧/ ٣٥٥١)، المبسوط (٢٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥)، الحاوي (٧/ ٣٦٣، ٣٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤١٦).

(٨) ساقط من (ج)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٣/ ١٠٤) برقم (٢٣٢٨) ومسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (٣/ ١١٨٦) برقم (١٥٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأشجار والرطاب كما يعملون في النخيل والكروم، والحجة لهما ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما ذكرنا في المزارعة[1].

فإن أراد صاحب الكرم أن يخرج العامل لم يكن له ذلك إلا من عذر، بخلاف ما لو[2] دفع الأرض والبذر مزارعة، والفرق ما ذكرنا في المزارعة، والعذر ما عرف في الإجارات، أو يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة فخاف منه على أخذ سعف النخيل وسرقته، أو على سرقة الثمار قبل الإدراك، لما فيه من لزوم ضرر لم يلتزمه[3] بالعقد[4].

[مجال المساقاة]

[قوله]: وتجوز[5] المساقاة في الشجر والكرم والنخل والرطاب وأصول الباذنجان[6].

لأنَّ المساقاة جوِّزت للضرورة، وهي قد تعم[7] ما ذكرنا[8].

[قوله]: فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة، والثمرة تزيد بالعمل جاز، وإن كانت قد انتهت لم يجز[9].

لأنَّ العامل يستحق بعض الثمرة بعمله، فإذا كان لعمله تأثيراً[10] في الزيادة

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٢١)، التجريد (٧/ ٣٥٥١)، المبسوط (٢٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥)، الهداية (٤/ ٣٤٣).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج) " يلزمه ".

(٤) ينظر: المبسوط (٢٣/ ١٠١)، بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨).

(٥) في (ج) و(د) " ويجوز ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٢).

(٧) في (ج) " يعم ".

(٨) ينظر: الاختيار (٣/ ٨٠)،الهداية (٤/ ٣٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٢).

(١٠) في(ب) " لعمله تأثير ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يجوز كما يجوز قبل وجود الثمرة. أمَّا بعدما تناهت ولم يبق إلا النضج لا يكون لعمله تأثيراً[1] أصلاً ففسد العقد، ويكون له أجر مثله إن عمل[2].

[فساد المساقاة]

[قوله]: وإذا فسدت المساقاة فللعامل أجر مثله[3].

بمنزلة الإجارة إذا فسدت[4].

[قوله]: وتبطل المساقاة بالموت، وتفسخ بالأعذار، كما تفسخ الإجارة[5].

لأنَّها نوع إجارة/ (فحكمها حكم الإجارات)[6]، فأبطلها الموت، وفسخت بالأعذار كسائر الإجارات[7]. [ب/١٣١]

(١) في (ب) " لعمله تأثير ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨٦)، الاختيار (٣/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨)، الاختيار (٣/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٢).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٨٨)، الاختيار (٣/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب النِّكاح[1]

[انعقاد النكاح]

[قال][2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، بلفظين يعبر بهما عن الماضي، أو[يعبر][3] بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل، مثل أن يقول: زوجني، فيقول: قد زوجتك[4].

أمَّا اشتراط الإيجاب والقبول؛ فلأنَّ العقد عبارة عن الإيجاب والقبول، فلا بد من وجودهما. وأمَّا انعقاده بلفظ[5] المستقبل نحو أن يقول: زوجني ابنتك، أو يقول: جئت لتزوجني ابنتك، أو يقول: جئت خاطباً ابنتك، فيقول الأب: قد زوجتك، صح النكاح ولزم، وكذا لو قال لامرأة: أتزوجك على ألف درهم، فقالت المرأة: قد تزوجتك على ذلك، فهذا عقد جائز استحساناً، والقياس أن لا ينعقد إلا بلفظ الماضي؛ لأنَّ الاستقبال عدة، بخلاف الماضي؛ لأنَّ المقصود هو الإيجاب، إلا أنّا إنَّما[6] تركنا القياس؛ لأنَّ النِّكاح لا يكون فيه [استفهام][7] فكان الظاهر من جميع الألفاظ هو

---

(١) **النكاح في اللغة**: الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت، والعرب تستعمله بمعنى الوطء والعقد جميعاً.

النكاح في الإصطلاح: عقد يفيده ملك المتعة قصداً، وهوعبارة عن ضم وجمع مخصوص وهو الوطء، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان، وينضم كل واحد إلى صاحبه حتى يصيرا كالشخص الواحد.

ينظر: لسان العرب (٢/ ٦٢٦)، تاج العروس (٧/ ١٩٥)، الاختيار (٣/ ٨١)، اللباب شرح الكتاب (٣/ ٣).

(٢) ساقط من (ج)

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٣).

(٥) في (ج)، " بلفظة ".

(٦) ساقط من (ج).

(٧) مابين المعقوفتين جاءت في جميع النسخ "استيام"، والمثتب هوالصواب. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الإيجاب بمنزلة اللفظ الماضي فانعقد به العقد[1].

[الشهود على النكاح]

[قوله]: ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين حرين، [بالغين، عاقلين][2] مسلمين[3].

لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بشهود»[4]، ومن[5] كان على غير ما وصفنا لا تقبل شهادته على ما نذكره في موضعه، فلا يكون نكاحاً بشهود[6].

[قوله]:[7] أو رجل وامرأتين، عدولاً كانوا أو غير عدول، أو محدودين في قذف[8][9].

أمَّا بحضرة رجل وامرأتين فهو عندنا[10]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعقد[11].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١)، الاختيار (٣/ ٨٢، ٨٣).

(٢) ما بين المعقوفتين تقديم وتأخير في (أ)و(ب)و(ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٣).

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٧): غريب بهذا اللفظ. وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٥): لم أره بهذا اللفظ. وله شاهد من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٦) برقم (٤٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٠٢) برقم (١٣٧١٩). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥٨): «صحيح».

(٥) في(د) " وإن ".

(٦) ينظر: الاختيار (٣/ ٨٣)، العناية (٣/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣).

(٧) هنا زيادة في (ج) "ولا يجوز النكاح إلا بشهادة رجلين".

(٨) في (ج) " في القذف ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٣).

(١٠) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)، الاختيار (٣/ ٨٣)، الأم (٥/ ٣٥)، المهذب (٤/ ١٣٧).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ٣٥)، المهذب (٤/ ١٣٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والصحيح قولنا؛ لأنَّ شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة[١] رجلين، لتساوي[٢] فيما يبتنى[٣] عليه أهلية الشهادة من العقل واللسان الناطق[٤]،إلا أن في عقلها ضرب قصور انجبر[٥] ذلك بضم امرأة أخرى إليها، فجاء[٦] ما ذكرنا[٧].

وقوله: عدولاً كانوا أو غير عدول. فمذهبنا[٨]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعقد بغير العدول[٩]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الفاسق شاهد؛ لأنَّه مترصد لأداء الشهادة، لأنه يجب عليه أداء الشهادة، ومن عليه الشيء يترصد لأدائه إخراجاً/ لنفسه عن عهدة [١٣٢/أ]
الواجب،[١٠] وبيان وجوب الشهادة عليه في قوله ﷺ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد»[١١]. فكان[١٢] مترصداً لأدائها، والمترصد للشيء (يسمى باسم ذلك الشيء)[١٣]، كالمترصد للقضاء يسمى قاضياً، والمترصد للخياطة يسمى خياطاً، فثبت

---

(١) في (أ)و(ب)و(ج) "لشهادة".

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (د) "يبنى".

(٤) في(أ) " ناطق ".

(٥) في(أ) " يجبر ".

(٦) في (ج) " فجاز ".

(٧) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٧١)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٥)، الاختيار (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣).

(٨) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٥٧)، الهداية (١/ ١٨٥).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٣٥)، المهذب (٤/ ١٣٧).

(١٠) في (ج) " عن العهدة ".

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرج الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٠) برقم (٧٠٤٥) بلفظ: «لا تشهد إلا على ما يُضيءُ لك كضياء هذا الشمس». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١٢) في (ج) "وكان ".

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أنَّه شاهد، فينعقد النكاح بحضرته؛ لأنَّ[1] الشهادة إنَّما شرطت صيانة للنكاح عن التجاحد، والصيانة حاصلة بحضرة الفاسقين كما تحصل بحضرة العدلين، فوجب القول بالانعقاد. وأمَّا بحضرة المحدودين والأعميين فكذلك، وجملته أنَّ كلَّ من ملك[2] قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته، ومن لا يملك قبول النكاح لنفسه لا ينعقد بحضرته؛ لأنَّ الشهادة شرط النكاح، كما أنَّ القبول شرطه، فصح قياس أحدهما على الآخر. إذا ثبت هذا فنقول: لا ينعقد النكاح بحضرة: الصبي، والمجنون، والعبد؛ لأنَّ هؤلاء لا يملكون قبول النكاح لأنفسهم[3]، وكذا[4] الكافر إذا حضر نكاح المسلم؛ لما لم يملك قبول ذلك النكاح لنفسه لا ينعقد أيضاً بحضرته[5].

[قوله]: فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين، جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: **وقال محمد: لا يجوز**[6].

وهو قول زفر والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ[7]. والصحيح قولهما؛لأنَّ النكاح فارق سائر العقود في اشتراط الشهادة في جانب الزوج؛ لأنَّه يتملك[8] البضع، فأمَّا المرأة تملك[9]

(١) في(ج)، " ولأنّ ".

(٢) في(د) " يملك ".

(٣) في (ج) " لنفسه ".

(٤) ساقط من (د)

(٥) ينظر: المبسوط(٥/ ٣٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٢، ١٣٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٣)، الهداية (١/ ١٨٥، ١٨٦)، الاختيار (٣/ ٨٣، ٨٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٣)، الهداية (١/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣)، الأم (٥/ ٣٥)، مغني المحتاج(٣/ ١٩٦).

(٨) في (أ) "تملك".

(٩) في(أ) و(ج)"يتملك ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المال، بشرط[1] الإشهاد منه، وقد أشهد عليها من يصلح شاهداً عليها فيكفيه[2].

[المحرمات في النكاح]

[قوله]: ولا يجوز للرجل أن يتزوج بأمِّه، ولا بجداته من قبل الرجال والنساء[3][4].

لوقوع اسم الأم عليهنَّ[5].

[قوله]: ولا ببنته، ولا بنت ولده وإن سفلت، ولا بأخته، ولا بعمته، ولا بخالته، ولا ببنات أخيه، ولا ببنات أخته[6].

ونوافلهما كذلك، لشمول الاسم الكل[7].

[قوله]: ولا بأم امرأته، دخل بابنتها أو لم يدخل[8].

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[9] مطلقاً[10].

[قوله]: ولا بابنة امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره[11][12].

---

(١) في (ب)و (ج)و (د) " فشرط ".

(٢) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٤)، الاختيار (٣/ ٨٤).

(٣) تقديم وتأخير في (د) "من قبل النساء والرجال".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ١٨٦)، الاختيار(٣/ ٨٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ١٨٦)، الاختيار(٣/ ٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٩) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٦)، العناية (٩/ ٢٠٨، ٢٠٩)، اللباب شرح الكتاب (٣/ ٤).

(١١) في(د) " في غير حجره ".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]؛ ولأنَّ الربائب لسن في معنى الأمهات[2]، ففي العادة أن أم المرأة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول بالبنت، وأما ابنة المرأة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم/ ، والحجر في الآية إنما كان مذكوراً على وفاق العادة، لا على وجه الشرط مثل قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3] مذكور على وجه العادة، لا على وجه الشرط، وهو المذهب عند الجمهور[4]. [ب/١٣٢]

[قوله]: ولا بامرأة أبيه وأجداده[5].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[6]، واسم الأب يتناول الوالد حقيقة والجد مجازاً، فمن جوز الجمع بينهما[7] يقول بالحرمة بظاهر الآية، ومن منع يقول بالحرمة بإجماع الأمة[8].

[قوله]: ولا بامرأة ابنه[9] وبني أولاده[10].

لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾[11]، وقوله

(١) سورة النساء، من الآية (٢٣).

(٢) في (ج)" البنات ".

(٣) سورة النور، من الآية: (٣٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٠٠)، العناية (٣/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣)، المدونة (٢/ ١٩٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٦)، الأم (٥/ ٥)، المغني (٧/ ١١١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٦) سورة النساء، من الآية (٢٢).

(٧) في (أ) هنا زيادة "يريد الجمع بين الحقيقة والمجاز".

(٨) ينظر: الهداية (١/ ١٨٦)، الاختيار (٣/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٣)، المغني (٧/ ١١٢).

(٩) في(د) " بنيه ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(١١) سورة النساء، من الآية (٢٣).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

﴿مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ إنَّما كان مذكوراً؛ لأنَّ العرب كانت تتبنى[1] وتستلحق بالبنين[2]، وينسبونهم إلى أنفسهم بالبنوة، إلى أن نهى الله تعالى عن ذلك **بقوله تعالى:** ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3]. فخَصّ البنين من الأصلاب بالذكر ليبين أن امرأة الابن بالتبني ليست بحرام عليه. وامرأة بني بنيه إمَّا حرام بظاهر الآية أو بإجماع الأمة[4].

[قوله]: ولا بأمه من الرضاع، ولا بأخته من الرضاعة[5].

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[6].

[المحرم في الجمع]

[قوله]: ولا يجمع[7] **بين أختين بنكاح، ولا بملك يمين في الوطء**[8].

أمَّا الجمع بين الأختين في عقد النكاح حرام بظاهر الآية، واختلفوا في الجمع بينهما في الوطء بحكم ملك اليمين. فعندنا يحرم[9]. وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود[10][11] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لقوله ﷺ: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجمع

---

(١) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٢) في (ج) "يستحقق بالتبنين"، وفي (د) "مستحق بالبنين".

(٣) سورة الأحزاب، من الآية: (٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٠٠، ٢٠١)، الاختيار (٣/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٣)، المغني (٧/ ١١٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٦) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٧) في(أ) " تجمع ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٩) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٠١)، الهداية (١/ ١٨٧).

(١٠) أخرجه عن عمر، البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٥، ٢٦٦) برقم (١٣٩٣٢)، وعن علي، البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٦) برقم (١٣٩٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٨٢) برقم (١٦٢٥٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود (٣/ ٤٨٢) برقم (١٦٢٥٤).

(١١) هو الصحابي الجليل، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، كان أسلامه قديماً، هاجر ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

ماءه في رحم الأختين»[1].

[قوله]: ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا خالتها[2]، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها[3].

لقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على[4] ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في صحفتها، فإن الله تعالى رازقها»[5]. وهذا حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، وعملوا بموجبه[6].

= الهجرتين إلى الحبشة والمدينة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو الذي أجهز على أبي جهل. كان عالماً فقيهاً مقرئاً للقرآن. شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمدينة سنة (٣٢هـ). ينظر: أسد الغابة (٣/ ٢٨٠)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢٧).

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥٩٦): ويروى «ملعون من جمع (ماءه) في رحم أختين» هذا الحديث (بلفظيه) غريب جداً لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين، وعزاه ابن الجوزي في «تحقيقه» باللفظ الثاني إلى (استدلال) أصحابهم الفقهاء، والرافعي ذكره في حرمة الجمع بين الأختين. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٦١): «لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي لم أجد له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة».

(٢) في (ج) " وبين عمتها وخالتها "

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٤) في (ب) "وعلى ".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها»،(٧/ ١٢) برقم(٥١٠٨)، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»وبلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها» برقم (٥١٠٩، ٥١١٠).وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (٢/ ١٠٣٠) برقم (١٤٠٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٢)، الاختيار (٣/ ٨٧)، العناية (٣/ ٢١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل[1] واحدة منهما رجلاً، لم يجز له[2] أن يتزوج بالأخرى[3].

كما في الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها[4].

[قوله]: ولا بأس (بأن يجمع)[5] بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل[6].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز اعتباراً بما ذكرنا ولنا أن إحداهما لو كانت رجلاً وهي الزوجة كان له أن يتزوج بالأخرى/ فلم يعم التحريم في الجانبين فصارتا كالأجنبيتين[7]. [١٣٣/أ]

[قوله]: ومن زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزنا لا تتعلق به حرمة المصاهرة[9]. والصحيح قولنا؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾**[10]، والنكاح عبارة عن الوطء؛ لأنَّه عبارة عن الضم، وفي الوطء ضم فكانت الآية نصاً في تحريم موطوءة الأب على الابن، فالتقييد بكون الوطء حلالاً زيادة على النص، فلا[11] يجوز بخبر الواحد والقياس[12].

---

(١) ساقط من (أ)و(ب).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٤) ينظر: العناية (٣/ ٢١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦).

(٥) ما بين القوسين ساقط من(أ).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٤).

(٧) ينظر: العناية (٣/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٩) ينظر: المهذب (٤/ ١٤٧)، البيان في مذهب الإمام الشافي (٩/ ٢٥٤).

(١٠) سورة النساء، من الآية: (٢٢).

(١١) في (ج) " ولا ".

(١٢) ينظر: المبسوط(٢/ ٢٠٤، ٢٠٥)، بدائع الصنائع(٢/ ٦١)، الاختيار(٣/ ٨٨)، اللباب شرح الكتاب(٣/ ٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الجمع بين الأختين]

[قوله]: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً،[1] لم يجز له[2] أن يتزوج بأختها حتى تنقضي عدتها[3].

ولا يجوز أيضاً أن يتزوج بأربع سواها[4]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ نكاح الأولى قائم من وجه، لأن بعض أحكام النكاح قائم وهو منعها عن التزوج بزوج آخر، فبقاء هذا الحكم يدل على بقاء النكاح، فلا يجوز نكاح الثانية بالنص، وهو **قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾**[6] إلا أنه قام الدليل على أن الجمع فيما عدا النكاح من وجه أو من كل وجه غير مراد، ففيما عداه يتمسك بالنص[7].

[قوله]: ولا يجوز للمولى أن يتزوج أمته[8]، ولا المرأةُ عبدها[9].

وقال نفاة القياس: يجوز[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكاح يوجب حقوقاً لكل واحد من الزوجين على الآخر تلك الحقوق لا يتصور ثبوتها للأمة على مولاها، ولا على المرأة لعبدها وإذا انتفت أحكام العقود وجب أن لا ينعقد؛ لعدم الفائدة، كنكاح المحارم[11].

---

(١) في (ب) زيادة " أو رجعياً ".

(٢) ساقط من (أ)و(ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٤) ينظر: التجريد (٩/ ٤٤٣١)، المبسوط (٤/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٣)، المهذب (٤/ ١٤٨).

(٦) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٧) ينظر: التجريد (٩/ ٤٤٣١)،المبسوط (٤/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٦)، بدائع الصنائع.

(٨) في مختصر القدوري جاءت العبارة "ولا يجوز أن يتزوج المولى أمته ". ينظر: (ص٣٣٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ١٢٩).

(١١) ينظر: المبسوط(٥/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء(٢/ ١٣٠)، بدائع الصنائع(٢/ ٢٧٢)، الاختيار(٣/ ٨٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نكاح غير المسلمات]

[قوله]: ويجوز [تزوج][1] الكتابيات[2].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3].

[قوله]: ولا يجوز [تزوج][4] المجوسيات[5][6].

لقوله ﷺ: « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم »[7].

[قوله]: ولا الوثنيات[8].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[9]، وهذا عام.

[قوله]: ويجوز [تزوج][10] الصابئات إذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرون بكتاب الله

---

(١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "تزويج"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٣) سورة المائدة، من الآية: (٥).

(٤) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "تزويج"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦).

(٥) في (أ)و(ب)و(ج) "المجوسية".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٢٧٨) برقم (٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٨) برقم(١٠٠٢).قال ابن عبد البر في التمهيد(٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٣): «وهو منقطع».

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٢١).

(١٠) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "تزويج"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

تعالى، وإن كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لا تجوز مناكحتهم(١).

لأنَّ في الأول هم أهل الكتاب، فتجوز مناكحتهم، وفي الوجه الثاني عابدوا الوثن، فلا تجوز مناكحتهم(٢).

[نكاح المحرمة]

[قوله]: ويجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حالة الإحرام(٣).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز(٤). والصحيح قولنا؛ لأنَّه سبب يتوصل به إلى المصالح الدينية والدنيوية فوجب أن لا يمنع منه الإحرام، كما لا يمنع/ شراء الجارية(٥). [ب/١٣٣]

[عقد المرأة على نفسها]

[قوله]: وينعقد نكاح المرأة الحرة العاقلة البالغة(٦) **برضاها، وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بكراً كانت أو ثيباً، وقالا: لا ينعقد إلا بولي**(٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا عبارة للنساء في باب النكاح أصلاً(٨). وعن أبي يوسف أنه رجع إلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وهو الصحيح؛ لأنَّ ركن النكاح صدر ممن هو أهل النكاح، مضافاً إلى محل قابل لحكمه عن ولاية، فوجب أن ينعقد وينفذ قياساً على ما لو(٩) زوجها الولي، بيانه أن ركن النكاح قوله: زوجت وتزوجت وقد

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٢) ينظر: الاختيار (٣/ ٨٨، ٨٩)، العناية (٣/ ٢٣١، ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ١١٤)، المهذب (٤/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الاختيار (٣/ ٨٩)، العناية (٣/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦)، اللباب في شرح الكتاب.

(٦) في (ج) تقديم وتأخير.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥، ٣٣٦).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٣١)، المهذب (٤/ ١١٨).

(٩) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وجد، والأهلية ثبتت بالعقل المميز واللسان الناطق، وقبول المحل ظاهر، والولاية تستفاد بالملك، وبضعها ملكها، إذا ثبت هذه الأوصاف فتأثيره أن قيام ركن التصرف بالمتصرف، وقيام حكمه بالمحل، فإذا وجد الأهل[1] والمحل فقد وجد ما يقوم به نفس التصرف وحكمه، فيوجد التصرف بنفسه وحكمه، وهو المعني من النَّفاذ[2].

[إذن البكر]

[قوله]: ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز ذلك للأب والجد[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكاح المباشر ليس بمصلحة، لأنَّه حصل الرد ممن له العلم بمصالح النكاح، فلو كان مصلحة لما ردّ؛ لأنَّ العاقل يرضى بالمصلحة، لا أن ترد، وإذا ثبت أنَّه ليس بمصلحة وجب أن لا ينعقد دفعاً للضرر عنها[5].

[قوله]: وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت فذلك إذن [منها][6][7].

والقياس أن لا يكون السكوت دليل الرضا؛ لكونه محتملاً إلا أن الترجيح في حالة السكوت لجانب الرضا؛ لأنَّ المانع لها عن النطق حياؤها، وهي تستحي عن إظهار الرغبة في الرجال، لأنَّها تعد عيباً في الأبكار، إمَّا لا تستحي عن الرد، فرجحنا جانب الرضا بهذا النوع من الدليل، والضحك يدل على الرضا بأبلغ مما عليه

---

(١) في (د) " الأصل ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، الاختيار (٣/ ٩٠) الجوهرة النيرة (٢/ ٦، ٧)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٥).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٣٠)، المهذب (٤/ ١٢٥).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٢)،بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، الاختيار (٣/ ٩٢) الجوهرة النيرة (٢/ ٧).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

السكوت. وأمَّا إذا استأذنها، فبكت لا يزوجها عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يزوجها؛ لأنَّ البكاء يكون لشدة الحياء، فأشبه السكوت، ولمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ البكاء دليل على الكراهة(١).

[قوله]: فإن أبت لا يزوجها(٢).

لأنه لا يجوز تزويجها بدون رضاها/ (٣). [١٣٤/أ]

[إذن الثيب]

[قوله]: وإذا استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول(٤).

لقوله ﷺ: «الثيب تشاور»(٥)(٦).

[قوله]: وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو بجراحة(٧)فهي في حكم الأبكار(٨).

لأنَّها بكر لما أنَّ مصيبها أول مصيب؛ ولأنَّه(٩)لم يوجد المزيل للحياء الموجب لوضع النطق فوجب أن يكتفى بسكوتها كما لو لم تزل(١٠).

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٩٦، ١٩٧، ٥/ ٣، ٤)، الهداية (١/ ١٩٢)، المحيط البرهاني (٣/ ٥٨)، البناية (٥/ ٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧)، مجمع الأنهر (١/ ٣٣٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢)، الاختيار (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢/ ٣٣) برقم (٧١٣١).قال أحمد شاكر في التعليق عليه: إسناده صحيح.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٢)، الاختيار (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٨).

(٧) في (ج) زيادة كلمة " أو تعنيس ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٩) في (ج) "ولأنها ".

(١٠) ينظر: التجريد (٩/ ٣٤٧٧)، الهداية (١/ ١٩٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، الاختيار (٣/ ٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن زالت بكارتها بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقالا: تزوج كما تزوج الثيب. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن الشرع وضع النطق عن البكر كيلا يؤدي إلى تفويت مصالح النكاح عليها، لأنها لا تنطق عادةً (فلو وقفنا جواز النكاح على نطقها وهي)[3] لا تنطق[4] عادة لما في النطق من إظهار الرغبة في الرجال، وهذا يعد عيباً عادة، وكل عاقل يمتنع عما هو سبب العيب عادة، فيؤدي إلى تفويت مصالح النكاح في حقها، هذا المعنى موجود هاهنا، بل فوقه؛ لأنَّ امتناع هذه عن النطق يكون فوق امتناع البكر؛ لأنَّه يظهر رغبتها بطريق حرام، وفي البكر يظهر رغبتها بطريق حلال؛ لأنَّ البكر لما كانت لا تنطق[5] عادة، فلو نطقت هذه لظهر أنَّها ليست ببكر، ولم يعلم زوال بكارتها نكاحاً، فيعلم زوالها سفاحاً، فتظهر[6] رغبتها في الرجال بطريق حرام، فكان الامتناع هاهنا فوق الامتناع ثَمة، فكان وضع النطق ثمة وضعا هاهنا بطريق الأولى[7].

[الاستحلاف في النكاح]

[قوله]: وإذا قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، وقالت: رددت، فالقول قولها ولا يمين عليها[8].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة(٢/ ٧)، الأم (٥/ ٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٢٠١).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) في (أ) " لا ينطق ".

(٥) في (أ) " ينطق ".

(٦) في (ج) " فيظهر ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٤)، الاختيار (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٠)،الجوهرة النيرة (٢/ ٧)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قول الزوج[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الزوج يدعي بملك بضعها عليها، وهذا ملك حادث وهي تنكر، فكانت هي المتمسكة بالأصل معنى، فكان القول قولها كما لو ادعى أصل العقد عليها وهي أنكرت[2].

وقوله: ولا يمين عليها[3].

قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فإنَّ عنده: **لا يُستحلف في النكاح**[4]. وحقوقه، وهي الفيء في الإيلاء، والنسب ولا في الرق وحقوقه مثل الاستيلاد[5]، والولاء[6]، ولا في الحدود[7].

[قوله]: [ولا يستحلف في النكاح عند أبي حنيفة][8][9].

[قوله]: وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **تستحلف**[10].

في جميع ذلك إلا في الحدود، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[11]. وهذا فرع اختلافهم

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(٥) **الاستيلاد**: وطء الأمة المملوكة ابتغاء الولد منها.
ينظر: التعريفات (ص٢٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٦٧).

(٦) **الولاء**: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد الموالاة.
ينظر: التعريفات (ص٢٥٥).

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩).

(٨) مابين المعقوفتين ليست في هذا الموضع في جميع النسخ، وقد ذكرها الشارح في شرح المسألة التي قبلها، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٣٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٦).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، الاختيار (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

في النكول أنَّه بذل أو إقرار. فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بذل صيانة له[1] عن الكذب، وبذلُ النكاح وحقوقه لا يصح[2].

[ألفاظ انعقاد النكاح]

[قوله]: وينعقد النكاح بلفظ النكاح، والتزويج، [والتمليك، والصدقة، والهبة][3][4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والصدقة[5]. والصحيح قولنا؛ لما أنَّ ركن التمليك صدر ممن هو من أهله مضافاً إلى محل قابل للملك عن ولاية، فيثبت الملك، وإذا ثبت الملك وجب أن يحل له وطؤها؛ لأنَّ الوطء في محل مملوك سبب لوجود ولد ثابت النسب، والولد الثابت النسب مصلحة فوجب أن يكون بسبيل منه تحصيلا للمصلحة[6].

[قوله]: ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة (والتحليل والإحلال)[7] والإباحة[8].

لأنَّ النكاح يقتضي التمليك، ولفظة الإباحة لا تفيد الملك، وأما لفظة الإجارة وإن أفادت الملك ولكنها تقتضي التوقيت وأنه شرط مفسد للنكاح[9].

---

(١) ساقط من (أ)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٣)، الاختيار (٣/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨).

(٣) ما بين المعقوفتين في (ج)، و(د) تقديم وتأخير.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٦٠)، مغني المحتاج (٣/ ١٩٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الاختيار (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٠)، الاختيار (٣/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الولي في النكاح]

[قوله]: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجها الولي، بكراً كانت الصغيرة أو ثيباً[1].

وقال ابن شبرمة[2]: لا يجوز النكاح[3][4]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكاح من جملة المصالح وضعاً في حق الذكور والإناث جميعاً، وهو يشتمل على أغراض ومقاصد لا يتوفر ذلك إلا بين الأكفاء، ولا يتفق الكفؤ في كل حين وزمان، فوجب إثبات الولاية في صغرها، وجعلت الحاجة في الثاني كالمتحققة في الحال فيما يرجع إلى إثبات الولاية[6].

[قوله]: والولي هو العصبة[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يزوج الصغار إلا الأب والجد[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الصغيرة والصغير محتاجان إلى النكاح، عاجزان عن مباشرة النكاح بأنفسهما، فثبتت الولاية لمن هو أقرب الناس إليهما اعتباراً بالأب والجد، لأنّا لو لم نثبت الولاية لمن هو أقرب الناس إليهما يؤدي إلى إلحاق الضرر بهما، من حيث تفويتُ مصالح

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٢) هو: أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبى الكوفى التابعى. فقيه أهل الكوفة.روى عن الشعبى، وابن سيرين، وآخرين. روى عنه السفيانان، وشعبة، ووهيب، وكان قاضيًا على سواد الكوفة. كان عفيفاً، عاقلاً، فقيهاً، حسن الخلق، جواداً. توفى سنة أربع وأربعين ومائة.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، الثقات (١/ ٢٥٩)، مغاني الأخيار (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٣) ساقط من (أ) و(ج).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٢١٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٣٠)، المهذب (٤/ ١٢٦).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٦)، التجريد (٩/ ٤٣١٤)، المبسوط (٤/ ٢١٢، ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠)، الاختيار (٣/ ٩٤)، العناية (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٣٠)، المهذب (٤/ ١٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

النكاح عليهما، فوجب القول بثبوت الولاية دفعاً للضرر عنهما بقدر الممكن[1].

[قوله]: فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما[2].

وهذا استحسان؛ لأنَّ الأب والجد لوفور/ شفقتهما ينظران لهما فوق ما ينظران [١٣٥/أ] لأنفسهما، ومع وفور الشفقة بهما فلهما تمام الولاية حتى عمّت المال والنفس جميعاً[3].

[قوله]: وإن[4] زوجهما غير الأب، والجد، فلكل واحد منهما الخيار إذا بلغ: إن شاء أقام على النكاح، وإن شاء فسخ[5].

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: لا خيار لهما[6]. والصحيح قولهما؛ لأنَّه زوجها من هو قاصر الشفقة عليها، فإذا ملكت أمر نفسها كان لها الخيار، كالأمة إذا زوّجها مولاها ثم عتقت، وتحقيقه وهو أن أصل الشفقة موجود إلا أنها ناقصة، يظهر ذلك عند المقابلة بشفقة الآباء، وقد ظهر أثر هذا النقصان في الحكم، حتى امتنع ثبوت الولاية في المال، فلوجود أصل الشفقة نفذنا العقد، ولأجل النقصان فيها أثبتنا الخيار؛ لأن في ثبوت الولاية حفظاً للكفؤ الخاطب، فيكون نظراً لها، وتمام النظر في إثبات الخيار[7] بعد البلوغ حتى ينظر لنفسه[8].

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ١٩٣)، الاختيار(٣/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٩٣)، الاختيار(٣/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩).

(٤) في (د) " فإن ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٧).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩).

(٧) ساقط من (ج)

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٢١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٥)، الهداية (١/ ١٩٣)، الاختيار (٣/ ٩٤)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا ولاية لعبد ولا لصغير ولا لمجنون[1].

لأن كل واحد من هؤلاء لا يلي على نفسه، فكيف يلي على غيره[2]؟.

[قوله]: ولا ولاية لكافر على مسلمة[3].

لأنَّ في إثبات الولاية تنفيذ قول الكافر على المسلم، وهذا لا يجوز[4].

[قوله]: وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج[5].

وذلك نحو الأم والأخت والخال، وقالا: لا يزوج الصغير غير العصبة، وهو رواية الحسن[6] عن أبي حنيفة، وهو قول الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»[7]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ هذه قرابة يتعلق بها الإرث، فيتعلق بها ثبوت الولاية في النكاح، أصله قرابة العصبة، والجامع بينهما قيام الشفقة، فإن عدم الولي

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، الهداية (١/ ١٩٤)، الاختيار (٣/ ٩٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١)، الهداية (١/ ١٩٤)، الاختيار (٣/ ٩٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٦) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. وعلماء الحديث يطعنون في روايته. وقال يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد اللؤلؤى. وكان محبًا للسنة وإتباعها، ولا أقرب مأخذاً منه ولا أسهل جانباً مع توفر فقهه وعلمه وزهده وورعه، وكان يكسو مماليكه ككسوة نفسه، مات سنة (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ينظر: الأعلام (٢/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٤٥)، مغاني الأخيار (١/ ١٩٦).

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد اشتهر ذكر هذا الخبر في كتب الحنفية بهذا اللفظ عن عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ موقوفاً عليه، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ. ينظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠). وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٢): "حديث النّكاح إلى العصبات لم أجده". وقال أحمد شلبي في حاشيته على تبيين الحقائق(٢/ ١٢٢): "لم يخرجه أحد من الجماعة ولا يثبت.

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فالولاية إلى الإمام والحاكم، لقوله ﷺ: « السلطان[1] ولي من لا ولي له»[2]. وهل يثبت[3] لها الخيار في تزويج الإمام والحاكم؟ فعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه روايتان، في رواية: يثبت؛ لأنَّ[4] ولايته[5] دون ولاية العم، وفي رواية: لا يثبت، لأن ولايته تعم المال والنفس جميعاً، فكان نظير الأب[6].

[قوله]: ومن ولا ولي لها إذا زوجها/ مولاها الذي أعتقها جاز[7]. [ب/١٣٥]

لأنه عصبة فيجوز إنكاحه لقوله ﷺ: «النكاح إلى العصبات»[8].

ولمولى الموالاة أن يزوج عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه وارث وإن لم يكن له تعصيب، وعندهما: لا يزوج لأنه لا تعصيب له[9].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الولي (٢/ ٢٢٩) برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤/ ١٩٢) برقم (١١٠٨)، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/ ٣٤٦) برقم (١٨٨٥). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٤٣): «صحيح».

(٣) ساقط من (د).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (د) " ولا يتهما ".

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥١) الاختيار (٣/ ٩٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد ذكره الفقهاء في كتبهم. ينظر: المبسوط (٤/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠). قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٦٢): حديث: «النكاح إلى العصبات» لم أجده". وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٩) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[غياب الولي الأقرب]

[قوله]: وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج[1].

وهذا عندنا[2]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز، والولاية[3] للأقرب[4]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يزوجها السلطان[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ في تأخير النِّكاح إلى قدوم الغائب وإلى اعتبار إذنه ضرر تفويت النكاح، لأن الكفؤ الخاطب لا ينتظر مجيء الخبر من الغائب، والغالب أنَّها تُخطب من حيث هي، فوجب أن تثبت الولاية للأبعد كما لو جُنّ الأقرب[6].

[قوله]: والغيبة المنقطعة: أن يكون في بلد لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة واحدة[7].

وتكلموا فيه فمنهم من قدره بأدنى مدة السفر؛لأنَّه ليس لأقصاه نهاية فيعتبر الأدنى، وهو الذي عليه الفتوى. وجه ما ذكر في الكتاب أنَّ الخاطب الكفؤ لا ينتظر إذن الولي مدة طويلة؛ لأنَّه لا يتيقن أنَّه يأذن أم لا، وقد ينتظر المدة اليسيرة، فجعلنا الفاصل بينهما سنة من الظاهر من حال الخاطب أن لا ينتظر هذه المدة[8].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٣)، التجريد (٩/ ٤٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠) الاختيار (٣/ ٩٦).

(٣) في (ج) " والولاء ".

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٣)، التجريد (٩/ ٤٣٣٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠)، الهداية (١/ ١٩٥)، الاختيار (٣/ ٩٦).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٢٤)، المجموع (١٦/ ١٦٣).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٣٥، ٤٣٣٦)، الهداية (١/ ١٩٥)، الاختيار (٣/ ٩٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٨).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٢)، الهداية (١/ ١٩٥)، الاختيار (٣/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠)، الترجيح =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الكفاءة في النكاح]

[قوله]: والكفاءة معتبرة في النكاح[1].

لحديث جابر[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا ينكح[3] النساء إلا الأولياء[4]، ولا[5] يزوجن إلا من الأكفاء، (ولا مهر[6] أقل من عشرة دراهم[7]»)[8][9]، ولأنَّ[10] النكاح عقد عمر يشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذا لا يتم إلا في الأعم الأغلب إلا بين الأكفاء[11].

= والتصحيح (ص٣٣٨، ٣٣٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٩).

(٢) هوالصحابي الجليل: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه-، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، وقيل شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، وكذلك غزوة أحد، وكان من أهل بيعة الرضوان. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وغيرهم. وروى عنه: محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وعطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وغيرهم. توفي سنة (٧٨هـ)، وقد عاش (٩٤سنة)، ودفن بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان، وكان أميراً للمدينة وقتها. ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦).

(٣) في (ج) " لا تنكح ".

(٤) في (ج) "أولياء."

(٥) ساقط من (ج).

(٦) (د) مر.

(٧) ساقط من (د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٢) برقم (١٤٣٨٣). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥): «هذا حديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتج به».

(١٠) في(د)، " فلأن ".

(١١) ينظر: الاختيار (٣/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨)، العناية (٣/ ٢٩١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا تزوجت [المرأة][1] غير كفؤ فللأولياء أن يفرقوا بينهما[2].

لما أنَّها ألحقت العار بالأولياء؛ لأنَّهم يتعيرون بنسب من لا يكافئهم في الصهرية إليهم، فكان حقهم أن يخاصموا لدفع ذلك عن أنفسهم، ولا يكون هذا التفريق إلا عند القاضي؛ لأنَّ فسخ العقد بسبب نقصان فيه فيكون سببه الرد بالعيب بعد القبض، وذا لا يثبت إلا بقضاء، كذا هنا. وإذا زوجها أحد الأولياء من غير كفؤ لم يكن للباقين حق الاعتراض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالا: لهم ذلك، والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ : لأن النكاح المباشر مصلحة، لأنه قام دليل المصلحة، لأنه لو لم يكن مصلحة [١٣٦/أ] كان ضرراً، لانتساب من لا يكافئهم بالصهرية إليهم، والعاقل لا يتحمل ذلك الضرر إلا إذا كان فيه مصلحة، فلا يكون لأحد حق الاعتراض، كيلا يؤدي إلى إبطال المصلحة[3].

[اعتبار الكفاءة]

[قوله]: والكفاءة تعتبر[4] في النَّسب والدِّين والمال وهو أن يكون مالكاً للمهر والنَّفقة[5].

أمَّا في النَّسب فلقوله[6] ﷺ: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب[7] أكفاء لبعض، حي بحي، وقبيلة بقبيلة»[8].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جمع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (٣٣٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٩).

(٣) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٩٠)، الاختيار (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (٢/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١).

(٤) في(أ)و(ج) " معتبرة ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٣٩، ٣٤٠).

(٦) في (ج) " لقوله ".

(٧) في(أ) " بعضها "، وفي (ج)، و(د) " بعضهم ".

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٧) برقم (١٣٧٦) بلفظ: " العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام " =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا اعتبار الدين فهو في[1] قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفسق المستتر لا يؤثر، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدين غير معتبر إلا أن يكون أمراً مستخفاً، كمن يسكر ويمشي في الأسواق فيسخر به الصبي[2][3]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ التفاخر به أحق المفاخر، وتأيد[4] هذا بقوله ﷺ: «تنكح المرأة لدينها[5] ولمالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك»[6][7]. وأمَّا المال؛ فلأنَّه مقصود بالعقد؛ لأنَّ تأثير عدم المال أكثر من تأثير عدم النسب، فكان[8] تأثيره في الكفاءة آكد. وقوله: وهو أن يكون مالكاً للمهر والنفقة؛ فلأنَّ[9] المهر عوض عما يملك عليها، والنفقة أمر لا بد منها، فاعتبر القدرة عليها[10] دون الزيادة[11].

= وقال: هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، وهو ضعيف وروي من وجه آخر عن نافع وهو أيضاً ضعيف بمرة. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥): "حديث منكر موضوع ".

(١) ساقط من (أ) و(ج)

(٢) ساقط من(أ) و(ج).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ١٩٥، ١٩٦)، الاختيار(٣/ ٩٨، ٩٩).

(٤) في (ج) " وتأييد ".

(٥) ساقط من (أ) و(ج)، وفي(ب) " لذاتها ".

(٦) متفق عليه. بلفظ " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك " أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين. (٧/ ٧) برقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين. (٢/ ١٠٨٦) برقم (١٤٦٦).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ١٩٦)، الاختيار(٣/ ٩٩)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٩، ٣٤٠).

(٨) في (أ)و(ج)و(د) "وكان ".

(٩) في(د) "ولأن ".

(١٠) في (أ) و(د) " عليهما ".

(١١) ينظر: الهداية (١/ ١٩٦)، الاختيار(٣/ ٩٩)، الترجيح والتصحيح (ص٣٣٩، ٣٤٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وتعتبر الكفاءة في الصنائع[1].

حتى لا يكون الحائك كفؤاً للبزار، وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] أنَّه لا يعتبر، ولا خلاف في الحقيقة؛ لأنَّ أبا حنيفة[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أجاب في ذلك عادة العرب؛ لأنَّ مواليهم يعملون أعمالاً لا يقصدون[4] بها الحرف[5]، ولا يُعيَّرون بها، وأجاب أبو يوسف[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على عادة أهل البلاد أنَّهم يتخذون ذلك حرفاً، ويُعيَّرون بالَّدني من الصنائع، فلم يكن بينهم خلاف في الحقيقة[7]. ومن[8] له أب واحد في الإسلام أو في الحرية لا يكون كفؤاً لمن كان له أبوان في الإسلام والحرية؛ لأنَّ تمام النسبة[9] بالانتساب إلى الأب، والجد، وقد وجد فيمن كان له أبوان دون من كان له أب[10] واحد[11].

[الزواج بالمهر الناقص]

[قوله]: وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها[12] **فللأولياء حق الاعتراض عليها عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **حتى يتمم لها مهر مثلها أو يفارقها**[13].

وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً/ . وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ليس لهم حق [ب/١٣٦]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٠).

(٢) في (ج)، " أبي يوسف ".

(٣) في (ج) " أبي يوسف ".

(٤) في (ب) زيادة "التي".

(٥) في (أ)و(ج) "الحرفة".

(٦) في (ج) " أبو حنيفة ".

(٧) ينظر: المبسوط(٥/ ٢٤، ٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٩، ٣٢٠)، الاختيار(٣/ ٩٩).

(٨) في (ج) " ومن كان ".

(٩) في(أ)" النسب ".

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٨٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٥٥)، الاختيار(٣/ ٩٩).

(١٢) في (ج) " مهر ".

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

الاعتراض عليها؛ لأنَّ المهر خالص حقها، فكان لها أن ينقص منه كالثمن في البيع، ولأبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أن في نقصان المهر إلحاق الشين[1] بالأولياء وضرراً[2] بنسبها؛ لأنَّ عند تطاول المدة لا يعلم أنَّ ذلك[3] كان بتنقيصها، فيعتبر مهور نسائها به، فكان[4] لهم حق الاعتراض بالفسخ لهذا[5].

[قوله]: وإذا زوج الأب[6] ابنته[7] [الصغيرة][8] ونقص من مهرها، أو ابنه [الصغير][9] وزاد في مهر امرأته، جاز ذلك عليهما، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد[10].

وهذا قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يجوز، واختلف في قولهما (أنه هل يجوز العقد أم لا يجوز؟. وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: العقد جائز والتسمية لا تصح[11]. والصحيح)[12] قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ الأب بحكم كمال[13]

---

(١) ساقط من (أ) وفي (ج) " اليسير ".

(٢) في (ج) " وضرر ".

(٣) في (ج) " في ذلك ".

(٤) في (ج) " وكان ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠)، الاختيار(٣/ ١٠١)، تبيين الحقائق (٢/ ١٣٠).

(٦) في (د) "الرجل".

(٧) في (أ)و(ب) "بنته".

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤١).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤١).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ٧٥)، المجموع (١٦/ ١٧٢)، مغني المحتاج (٣/ ١٣٠١).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٣) ساقط من (ب).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الشفقة مع نقصان المهر أو[1] الزيادة وجد[2] هذا النكاح أنظر لهما لما في النّكاح من المعاني المبطّنة[3] المرغوبة فيها، ولا كذلك غير الأب والجد[4]؛ لأنَّه متَّهم عليهما، وبخلاف البيع؛ لأنَّ المقصود في البيع هو المال دون غيره[5].

[تسمية المهر]

[قوله]: ويصحُّ النّكاح إذا سمَّى فيه مهراً، ويصحُّ وإن لم يسمَّ فيه مهراً[6].

أمَّا الجواز مع التَّسمية فثابت بالنَّص والإجماع. أمَّا النَّص **فقوله**[7] **تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾**[8]. فعلَّق[9] الإباحة بشرط المال، والأمة مجمعة على هذا. وأمَّا صحة النكاح بغير تسمية المهر فثابت بالإجماع[10][11]، وضرب من المعقول. أمَّا الإجماع فظاهر. وأمَّا[12] المعقول وهو أنَّ النكاح معاوضة بين الزوجين حتى لا ينعقد النكاح إلا بذكرهما، فأما المهر فليس بعوض أصلي، بل هو زائد وجب لها بإزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة. ومثل هذا يحتمل التعجيل والتأجيل، إلا أنَّ النكاح كما لا ينعقد إلا (موجباً لهذا الملك عليها لا ينعقد إلا)[13] بشرط التعويض. وهذا

---

(١) في (ج) " و ".

(٢) في (ج)، " ووجود ".

(٣) في (أ) " الخفية ".

(٤) ساقط من (أ) و(ج).

(٥) ينظر: التجريد (٩/ ٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(٧) في (ج)، " فلقوله ".

(٨) سورة النساء، من الآية (٢٤).

(٩) في(أ) و(د) " علق "و ساقط من (ج).

(١٠) في (ج)، زيادة كلمة " بالنص ".

(١١) ينظر: مراتب الإجماع (١/ ٦٩، ٧٠)، الإقناع (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، موسوعة الإجماع (ص٥٠٣).

(١٢) في (د) " أما ".

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مذهبنا[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب المهر[2]. والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سئل (عن هذا)[3]، فقال: أرى لها مهر مثل نسائها (لا وكس فيه[4] ولا شطط)[5] فقام [رجل/ يقال[6] له][7] معقل بن سنان الأشجعي[8] فقال: [١٣٧/أ] قضى رسول الله ﷺ في بروع[9] بنت واشق الأشجعية[10][11] بمثل ما قضيت، فسُرَّ بذلك ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا سروراً لم يسر قط مثله[12] بعد إسلامه[13].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٢)، الهداية (١/ ١٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٧١)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) ساقط من (د).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) في (ج) " فقال ".

(٧) ما بين المعقوفتين في(د) فقام إليه معقل بن سنان الأشجعي فقال.

(٨) هو: معقل بن سنان بن أشجع الأشجعي، روى عن النبي ﷺ وروى عنه من أهل الكوفة علقمة ومسروق. شهد فتح مكة ثم أتى المدينة فأقام فيها. مات مقتولاً يوم الحرَّة صبراً سنة (٦٣هـ)، وقد قتله مسلم بن عقبة لما ظفر بأهل المدينة.
ينظر: الكاشف (٢/ ٢٨١)، التاريخ الكبير (٧/ ٣٩١).

(٩) في (ج)، " تزويج بدل كلمة بروع ".

(١٠) ساقط من (د).

(١١) هي: بروع بنت واشق الأشجعية، زوج هلال بن مُرَّة الأشجعي . مات عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً، فقضى لها رسول الله ﷺ بمثل صداق نسائها. روى حديثها أبو سنان معقل بن سنان وجراح الأشجعيان وناس من أشجع، وشهدوا بذلك عند ابن مسعود، رواه عنهم عبد الله بن عتبة بن مسعود.
ينظر: الإصابة (٧/ ٥٣٤)، الثقات (٣/ ٣٨)، الاستيعاب (٤/ ١٧٩٥).

(١٢) في(أ) تقديم وتأخير

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يُسم صداقاً حتى مات (٢/ ٢٣٧) برقم (٢١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤/ ٢٥١) برقم(١١٥٤)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: إباحة التزوج بغير صداق
=⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وأقل المهر عشرة دراهم، فإن سمى أقل من عشرة فلها عشرة[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المهر ليس بمقدر، وما جاز أن يكون بدلاً في البيع جاز أن يكون مهراً[2]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[3]: «ولا مهر أقل من عشرة»[4]. وإذا ثبت أنَّ أقل المهر عشرة فإذا سمى في العقد دون العشرة، قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: التسمية صحيحة ويتمم لها عشرة.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التسمية فاسدة، ولها مهر مثل[5] نسائها[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ العشرة لا تتبعض في حكم العقد، بدليل أنَّه لا يثبت بعضها دون بعض، وما لا يتبعض فتسمية بعضه كتسمية كلِّه، كالطَّلاق والعفو عن القصاص[7].

[قوله]: ومن سمى مهراً عشرة فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها[8].

لأنَّ المهر عندنا يجب بنفس العقد، إلاَّ أن استقراره بأحد أشياء ثلاثة،

= (٦/ ١٢٢) برقم (٣٣٥٨). قال الحافظ في التلخيص الحبير(٣/ ٣٨٨): صححه ابن مهدي والترمذي. وقال ابن حزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده. وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٥٨): «صحيح». وينظر: المبسوط(٥/ ٦٢، ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤، ٢٧٥)، الاختيار(٣/ ١٠٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ١٧٢)، روضة الطالبين (٧/ ٢٤٩).

(٣) (ساقط من (د)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٩٢) برقم (١٤٣٨٣). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٦٥): «هذا حديث ضعيف لا أصل له، ولا يحتج به».

(٥) تقديم وتأخير في (د).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٦٠٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٥)، الهداية (١/ ١٩٩)، الاختيار(٣/ ١٠١، ١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ٨١، ٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٦)، الاختيار (٣/ ١٠٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إمَّا بالدُّخول أو بموت[1] أحد المتعاقدين، أو الخلوة، أمَّا بالدُّخول؛ فلأنَّه استيفاء للمعقود عليه فوجب أن يستقرَّ به العوض كالقبض في البيع، وأمَّا بموت أحد الزَّوجين؛ فلأنَّ الموت جاري مجرى الدخول، بدليل وجوب العدة، وأمَّا بخلوة صحيحة فتذكربعد هذا[2].

[قوله]: فإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى[3].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4].

[قوله]: وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً، أو تزوجها على أن لا مهر لها، فلها مهر مثلها إن دخل بها، أو مات عنها[5].

أمَّا وجوب مهر المثل عند عدم التسمية فلما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[6].

وأمَّا[7] إذا تزوجها على أن لا مهر لها فهو[8] مذهبنا[9]. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا مات أحدهما قبل الدخول بها فلا مهر لها، وإنما يجب المهر عنده بالدخول

---

(١) في (أ)و (د) "موت".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧)، الاختيار (٣/ ١٠٢)، مجمع الأنهر(١/ ٣٤٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(٦) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٧) ساقط من(ج).

(٨) في (ج) "فكذلك فهو".

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٤)، التجريد (٩/ ٤٦٥٠)، المبسوط (٥/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٤)، الاختيار(٣/ ١٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لا بالعقد[1]/ . والصحيح قولنا؛ لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأنَّ النكاح [ب/١٣٧] عقد يرد على البضع المحترم[2] حقاً للشرع بالتمليك والإحلال، فإن البضع محل شريف خطير[3] محترم حقاً للشرع، ولهذا لا يجري فيه البدل والإباحة، وقضية كونه حقاً للشرع أن يمنع الزوج عن استعماله؛ لما فيه من الإهانة أو تصرف في حق الغير، إلا أنَّا توافقنا على جواز استعماله والتصرف فيه[4] بعوض خطير، وهي[5] العشرة فصاعداً، ففيما عدا ذلك[6] نتمسك[7] بالدليل[8].

[قوله]: وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة[9].

لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[10].

[قوله]: والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها[11].

على قدر فقر الرجل ويساره، وهي درع وخمار وملحفة[12]. وقال الشافعي

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ١٠١)، المهذب (٤/ ٢٠١).

(٢) في (ج) و(د) "المحرم".

(٣) تقديم وتأخير في(أ)

(٤) ساقط من (ج)

(٥) في (د) "وهو".

(٦) في (أ) "عداه ".

(٧) في (أ) و(ج)" يتمسك".

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٢، ٦٣)، الاختيار (٣/ ١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(١٠) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٦).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٢).

(١٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٤)، الهداية (١/ ١٩٩)، الاختيار(٣/ ١٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثون درهماً[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ لإيجابه نظيراً[2] في النكاح، وهو الكسوة وليس لإيجاب الثلاثين من الدراهم نظير، فكان إيجاب[3] ما له نظير، وهي أقل ما تلبسه المرأة عند الخروج أولى[4].

[مهر المثل]

[قوله]: وإن تزوجها المسلم على خمر، أو خنزير، فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها[5].

لأنَّ فساد المهر لا يوجب فساد العقد؛ لأنَّه لو أوجب فساده لفسد[6] بالسكوت عنه، كالثمن في باب البيع، وإذا صح العقد دون التسمية صار كأنه تزوجها بغير مهر، فيجب مهر المثل[7][8].

[قوله]: وإن تزوجها، ولم يسم لها مهراً، ثم تراضيا على تسمية فهي لها، إن دخل بها، أو مات عنها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة[9].

وعن أبي يوسف (قال[10] أوّلا)[11]: لها نصف المسمى، وبه قال الشافعي، ثم

---

(١) ينظر: الحاوي (٩/ ٤٧٦)، المهذب (٤/ ٢٢٢).

(٢) في (أ) "نظير".

(٣) في (د) "لإيجاب".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الهداية (١/ ١٩٩)، الاختيار (٣/ ١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٣).

(٦) بداية سقط كبير من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٨٩)، الاختيار (٣/ ١٠٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(١٠) في(د) "أنه قال".

(١١) مابين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

رجع وقال: لها المتعة. وهو قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ العوض بعد[1] العقد تقدير لمهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول؛ لأنَّه رفع للعقد[2] من الأصل، فيكون مسقطاً للعوض، إلا أن تنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت نصاً بخلاف القياس[3].

[١٣٨/أ]
[الزيادة في المهر]

[قوله]: وإن زادها في المهر بعد/ العقد، لزمته الزيادة[4].

وقال زفر[5]، والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يلحق بالعقد[6]. والصحيح قولنا؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[7]. والمراد به والله أعلم: الزِّيادة[8].

[قوله]: وتسقط بالطلاق قبل الدخول[9].

لأنَّها لم تسم في العقد، فلا يتنصف بالطلاق قبل الدخول كمهر المثل، والفقه فيه ما بينا[10][11].

---

(١) في (د) "بهذا"

(٢) في (ج) "ولأنه رفع للعقد"، وفي (د) "ولأنه رفع العقد".

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٤، ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٢)، الاختيار (٣/ ١٠٢، ١٠٣) روضة الطالبين (٧/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(٥) ساقط من (ج) و(د).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٨٧)، العناية (٣/ ٣٢٩)، حلية العلماء للقفال (٦/ ٤٦٦).

(٧) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧)، التجريد (٩/ ٤٦٩٩) المبسوط (٥/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٠)، الاختيار (٣/ ١٠٣)، العناية (٣/ ٣٢٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(١٠) (في (ج) " فيما بينا "وفي (د) ما بينا.

(١١) ينظر: الاختيار(٣/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن حطت عنه من مهرها صح الحط[1].

لأنَّ المحطوط خالص حقها[2].

[قوله]: وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء، ثم طلقها فلها كمال المهر[3][4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب نصف المهر[5][6]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب لها الصداق دخل بها أو لم يدخل»[7]. وكشف الخمار لا يكون إلا في[8] الخلوة؛ ولأنَّها سلمت المبدل فيجب عليه تسليم البدل، تحقيقاً للمساواة في عقد المعاوضة[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: الاختيار(٣/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤).

(٣) في (ب)و(ج) "مهرها".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(٥) (في (ج) يجب مهر المثل.

(٦) ينظر: المهذب (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص١٨٥) برقم (٢١٤)، والدار قطني في سننه (٤/ ٤٧٣) برقم (٣٨٢٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٨) برقم (١٤٤٨٧)، وقال: «وهذا منقطع، وبعض رواته غير محتج بهم». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٣٩١): «وفي اسناده ابن لهيعة مع إرساله لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات» .

(٨) في (د)"من ".

(٩) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩١)، الهداية (١/ ٢٠٠)، الاختيار (٣/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦، ١٧).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن كان أحدهما مريضاً، أو صائماً في رمضان، أو محرماً بحج، أو عمرة، أو كانت حائضاً، فليست بخلوة صحيحة[1].

لأنَّ الخلوة الصحيحة التي يستقر بها المهر، هي أن تسلم نفسها وليس هناك مانع من الوطء حساً أو شرعاً، وأمَّا في صوم غير رمضان كالتطوع والكفارة وقضاء رمضان فيه[2] روايتان، والأصح أنَّه لا يمنع الخلوة ولو خلا بها في حجلة أو قبة فأرخى الستر فيما[3] بينه وبين من في البيت من النساء فهو خلوة، ولو خلا بها على سطح لا حجاب عليه فليس بخلوة[4].

[قوله]: وإذا خلا المجبوب[5] **بامرأته فلها كمال المهر عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

وقالا: لها نصف الصداق[7]. والصحيح قول أبي حنيفة[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه وجد تسليم المبدل بكماله، وهو منفعة المساس فيجب كمال البدل[9][10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤).

(٢) في (د) " ففيه ".

(٣) ساقط من (ج)

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، الاختيار (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٥) **المجبوب**: هو مقطوع الذكر والخصيتين.
ينظر: لسان العرب (١/ ٢٤٩)، أنيس الفقهاء (١/ ١٦٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٤، ٣٤٥).

(٧) ينظر: الاختيار(٣/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦).

(٨) في (ج) "قوله".

(٩) في (د) " كمال المهر".

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، الاختيار (٣/ ١٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦)، الترجيح والتصحيح (ص٣٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[متعة المطلقة]

[قوله]: وتستحب المتعة لكل مطلقة[1][2].

دفعاً لوحشة الفراق[3][4].

[قوله]: [إلا لمطلقة واحدة، وهي: التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً][5][6].

لأنَّ نصف[7] المهر صالح لدفع وحشة الفراق، ووجب بذلك أيضاً؛ لأنَّه لم يستوف شيئاً من المعقود عليه[8].

[نكاح الشغار] [ب/١٣٨]

[قوله]: وإذا زوج الرجل بنته، على أن يزوجه الزوج أخته، أو بنته، [ليكون][9] **أحد العقدين عوضاً عن الآخر، فالعقدان جائزان، ولكل واحد منهما مهر/ مثلها**[10].

---

(١) في (ج) " متعة "

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٥).

(٣) في (د) " الطلاق ".

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧).

(٥) مابين المعقوفتين في (ب)و(ج) جاءت العبارة "إلا التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهراً"، وفي (د) جاءت العبارة "إلا المطلقة واحدة، قبل الدخول وقد سمى لها مهراً". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٥).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٢١ - ٤٧٢٣)، المبسوط (٦/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٤، ١٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ١٧).

(٩) مابين المعقوفتين في (ب)و(ج) "فيكون"، وفي (د) "ويكون"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العقدان باطلان)[1][2]؛ لقوله ﷺ: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[3]، وتفسير الشغار ما ذكرنا.

ولنا أنَّه سمى[4] بمقابلة بضع كل واحدة منهما ما لا يصلح صداقا لها، فكأنه[5] تزوجها على خمر أو خنزير[6].

[النكاح بما ليس بمال]

[قوله]: وإن تزوج حر امرأة على خدمته سنة، أو على تعليم القرآن، فلها مهر مثلها[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما يجوز أحد العوضين عنه فإنه يكون مهراً[8]. وهل تصح تسميته الخدمة مع أنَّها لا تصلح[9] مهراً؟ فعنه روايتان: إحداهما: لا تصح؛ لأنَّ المنفعة ليست بمال، وفي الأخرى: تصح[10] التسمية؛ لأنَّ المنفعة تأخذ حكم المالية عند

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٨٣)، الحاوي (٩/ ٣٢٣، ٢٣٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٣٣/ ١٦٩)، برقم (١٩٩٤٦)، والترمذي، في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، (٢/ ٤٢٢)، برقم (١١٢٣)، قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(٢/ ١٢٤٦): " صحيح، عن عمران بن حصين ".

(٤) (في (ج) " جعل ".

(٥) (في (د) " فلأنه ".

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٧٩)، (التجريد (٩/ ٤٥٧٠)، المبسوط (٥/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٩١)، المهذب (٤/ ٢٠٢).

(٩) في (ج) " يصلح ".

(١٠) في (د) " صح ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

العقد، وإذا لم تصح تسمية الخدمة فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لها مهر مثلها؛ لأنَّه سمى ما لا يصلح صداقاً، فأشبه تسمية الخمر، وعند محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لها قيمة خدمته سنة؛ لأنَّ الخدمة متقوّمة عند العقد وإن لم تكن[2] مالاً، فإذا تعذّر سلامتها لها تجب قيمتها، كما لو تزوجها[3] على عبد فاستحق العبد[4].

[قوله]: وإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمتها[5] سنة، جاز[6].

لأنَّ هذه التسمية تتضمن تسليم المال إليها فإن رقبة العبد مال[7].

[ولي المجنونة]

[قوله]: وإذا اجتمع في المجنونة أبوها وابنها، فالولي في نكاحها ابنها عند (أبي حنيفة)[8] وأبي يوسف، وقال: محمد: أبوها[9].

لأنَّ الأب أقدم من الابن، ولأبي يوسف[10] رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ الأب[11] أقرب العصبات كما في الإرث إلا أنَّ الأولى تقديم الأب احتراماً له[12].

---

(١) في (ج) زيادة " ومحمد ".

(٢) في (د) " تكن لها ".

(٣) في (د) " تزوج بها ".

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٨٢)، (التجريد (٩/ ٤٦٢٨، ٤٦٣٥)، المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١٤٥، ١٤٦)، الأم (٥/ ٩١)، المهذب (٤/ ٢٠٢).

(٥) في (ب)و(ج) "خدمته".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب)و(ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

(١٠) (في (د) " ولأبي حنيفة وأبي يوسف "

(١١) (في (ج)، و(د) " الإبن ".

(١٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٥٠)، الاختيار(٣/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نكاح العبد والأمة]

[قوله]: ولا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما[1].

أمَّا الأمة؛ فلأنَّ منافع بضعها مملوكة له[2] فلا يصحُّ تصرفها فيها[3] إلا بإذنه، قياساً على سائر أملاكه[4]. وأمَّا العبد فلقوله ﷺ: «أيُّما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر»[5].

[قوله]: وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دَين في رقبته[6] **يباع فيه/** [7]. [١٣٩/أ]

لأنَّه دين لزم العبد بسبب[8] في حقه وفي حق مولاه فيتعلق برقبته كسائر ديون التجارة، وأمَّا المدبر والمكاتب فيسعون في المهر؛ لأنَّه تعذر استيفاؤه من رقبتهما بالتدبير والكتابة، فلا يستوفى إلا من الكسب، فأمَّا[9] ما لزم العبد بغير إذن مولاه يتبع العبد بعد العتق؛ لأنَّه لم يثبت في حق المولى[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب)و(ج) "فيها".

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، الاختيار(٣/ ١٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢/ ١٢٢) برقم (١٤٢١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢/ ٢٢٨) برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣/ ٤١١) برقم (١١١١)، وقال الترمذي: «عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر، حسن صحيح. وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل. ينظر: (٦/ ٣٥١).

(٦) (في (ج) " في ذمته "، وفي (د) دين عليه ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦).

(٨) في (ج)، و(د) " بسبب ثبت ".

(٩) في (ج) "وأما ".

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ٢٠٩)، الاختيار (٣/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا زوج أمته فليس عليه أن يبوئها بيتا للزوج، ولكنَّها تخدم المولى ويقال للزوج: متى ظفرت بها وطئتها[1].

لأنَّ العقد ورد على منافع بضعها دون منافع)[2] أعضائها، فلو لزمته التبوئة لاستحق عليه منافع بضعها وأعضائها، ولم يعقد عليها، وذلك لا يجوز، والتبوئة أن يخلي الأمة وزوجها والزوج في منزل ولا يستخدمها[3].

[قوله]: وإذا تزوجها على ألف درهم على أن لا يخرجها من البلد، أو على أن لا يتزوج عليها[4]. امرأة.

[الشروط في النكاح]

[قوله]: فإن وفى بالشرط، فلها المسمى، وإن تزوج عليها أو أخرجها من البلد، فلها مهر مثلها[5].

يعني إذا كان المسمى أقل من مهر المثل. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس لها إلا المسمى. والصحيح قولنا؛ لأنَّها لم ترض بالتسمية عوضاً إلا بمنفعة أخرى، فإذا لم يسلم لها تلك المنفعة وجب تمام مهر مثلها كما لو شرط أن يهدي لها هدية[6].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٦، ٣٤٧).

(٢) نهاية السقط الكبير من (أ).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢١٠)، الاختيار (٣/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٧).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٧٠)، المبسوط (٥/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الزواج على حيوان غير موصوف]

[قوله]: وإن تزوجها على حيوان غير موصوف(١).

بأن تزوج على حمار أو فرس(٢).

[قوله]: صحت التسمية، ولها الوسط منه، والزوج مخير: إن شاء أعطاها ذلك، وإن شاء أعطاها(٣) **قيمته**(٤)(٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التسمية باطلة، ولها مهر مثلها(٦). والصحيح قولنا؛ لأنَّ المهر يستحق عوضاً عما ليس بمال، والحيوان يثبت ديناً في الذمة مطلقاً في مبادلة ما ليس بمال، كما أوجب الشرع مائة من الإبل في الدية(٧)، وأوجب في الجنين غرة عبداً أو أمةً، (قيمته خمسمائة)(٨)، فإذا جاز(٩) أن يثبت الحيوان في الذمة(١٠) عوضاً عما ليس بمال شرعاً، فكذا جاز أن يثبت شرطاً، إلا أنَّه انصرف إلى الوسط؛ لكونه أعدل؛ ولأنَّا(١١) لو لم نصحح هذه التَّسمية احتجنا إلى إيجاب مهر المثل، وجهالة مهر/ المثل فوق هذه الجهالة؛ لأنَّ بعض الجهالة ترفع(١٢) بهذه التسمية؛ لأنَّ جهالة المسمى جهالة الصفة [ب/١٣٩]

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٧).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٨)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٠).

(٣) في (أ)و(ب)و(ج) "أعطى".

(٤) تقديم وتأخير في (د)

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٧).

(٦) ينظر: الحاوي (٩/ ٣٩٥، ٣٩٦)، المهذب (٤/ ١٩٦).

(٧) في (د) " في الذمة ".

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ، ج، د).

(٩) في (ج) " جاز ذلك ".

(١٠) في (أ) " دينا في الذمة ".

(١١) في (ج) " فلأنا ".

(١٢) في (أ) و(ج) " ترتفع ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

دون الجنس، والجهالة في مهر المثل جهالة الجنس والوصف جميعاً، فصححنا فيه التسمية ليقع بها التحرز عن بعض الجهالة[1].

[قوله]: ولو تزوجها على ثوب [غير موصوف فلها مهر مثلها][2].

لأنَّ هذه الجهالة مثل جهالة مهر المثل، بل فوقه؛ لأنَّ اسم الثوب يقع على أجناس مختلفة، فصار كما لو تزوجها على حيوان[3] ولم يزد على هذا[4].

[النكاح الباطل]

[قوله]: ونكاح المتعة، ونكاح المؤقت[5] باطل[6].

أمَّا بطلان المتعة؛ فلما روي أنَّ النبي ﷺ حرم متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[7]. وأمَّا بطلان النكاح المؤقت فهو مذهب الثلاثة؛ لأنَّ الأمر لا يخلو: إمَّا أن يصح العقد في المدة دون غيرها، وهذا معنى المتعة، أو يصح في المدة وبعدها، فيستحق

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣)، الاختيار (٣/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨).

(٢) مابين المعقوفتين في جميع النسخ، جاءت العبارة "ولم يزد عليه يجب مهر المثل"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠).

(٣) ساقط من (ج)

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣)، الاختيار (٣/ ١٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨).

(٥) **المراد بنكاح المتعة**: هو أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه.

المراد بالنكاح المؤقت: هو أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام. والفرق بينهما أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في المؤقت ولفظ التمتع في نكاح المتعة.

ينظر: أنيس الفقهاء (١/ ٥١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٨).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٥/ ١٣٥) برقم (٤٢١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (٢/ ١٠٢٨) برقم (١٤٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

البضع عليها بغير رضاها، وهذا لا يجوز[1].

[النكاح الموقوف]

[قوله]: وتزويج العبد والأمة بغير إذن مولاهما موقوف، فإن أجازه المولى جاز، وإن رده بطل، وكذلك لو زوج رجلٌ امرأةً بغير رضاها، أو[2] رجلاً بغير رضاه[3].

يعني أنَّه يقف على الإجازة. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقف، ولا ينعقد[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الإيجاب والقبول كل واحد منهما يقف على الآخر، فجاز أن يقفا على معنى يضم إليها[5]، وكان الفقه فيه وهو أنَّ الأهلية والمحلية مع ركن التصرف ثابتة، والفائدة موجودة، إلا أن الرضا معدوم فينعقد ولا ينفذ[6]، وإذا وجد الإذن في الانتهاء يصير كالموجود لدى الابتداء[7].

[تولي طرفي العقد]

[قوله]: ويجوز لابن العم أن يزوج بنت عمه من نفسه[8].

أصل هذا أن الواحد (يصلح وكيلاً أو ولياً من الجانبين أو ولياً من جانب)[9]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعقد النكاح بالواحد. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان ولياً لهما[1]

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٥٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٢) المحيط البرهاني (٧/ ٦٢١)، الاختيار(٣/ ٨٩).

(٢) في (أ)و(ب)و(ج) زيادة "أو زوج امرأة"، وفي (د) "أو تزوج امرأة بغير رضاه"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٨).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ١٨١)، المهذب (٤/ ١١٢).

(٥) في (ج) "إليها".

(٦) في (ب) " ينعقد ".

(٧) ينظر: التجريد (٩/ ٤٢٧٦)، المبسوط (٥/ ١٥، ١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٧)، الهداية (١/ ١٩٧، ١٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٨).

(٩) مابين القوسين في (أ) و(ج) " أو وكيلاً من جانب أصيلاً من جانب ". وساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لهما[1] جاز، كالجد يزوج بنت بنته من ابن ابنه، وإن كان وكيلاً، لم يجز[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ في باب البيع والإجارة الواحد إنَّما لا يتولى العقد من الجانبين لما أنَّ حقوق العقد/ راجعة إليه، ورجوع الحقوق المتضادة إلى الواحد محال، فأمَّا[3] في باب النكاح [١٤٠/أ] الحقوق راجعة إلى من وقع له العقد، لا إلى العاقد، فجاز أن يتولى الواحد طرفي النكاح[4].

[قوله]: وإذا أذنت المرأة لِرَجُلٍ أن يزوجها من نفسه، فعقد بحضرة الشاهدين جاز[5].

لما بينا[6].

[قوله]: وإذا ضمن الولي المهر صحَّ ضمانه، وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها أو وليها[7].

أمَّا صحة الضمان؛ فلأنَّه دين لا يلي الولي قبضه إلا بإذنها، فيصح ضمانه لها كسائر ديونها، وأمَّا ثبوت الخيرة للمرأة في المطالبة فلاجتماع الأصيل والكفيل[8].

---

(١) (في (ج) " لها ".

(٢) ينظر: المهذب (٤/ ١٢٨) روضة الطالبين (٣/ ١٦٣).

(٣) (في (د) " وأما ".

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٥٩)، التجريد (٩/ ٤٣٤٠، ٤٣٤١)، المبسوط (٥/ ١٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣١)، الاختيار (٣/ ٩٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٨).

(٦) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٨) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٠)، الاختيار (٣/ ١٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[التفريق في النكاح الفاسد]

[قوله]: وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها[1].

لأن الزوج لم يملك بضعها بهذا العقد، فلا يجب لها شيء في مقابلته، وكذلك بعد الخلوة؛ لأن فساد النكاح يمنع صحة الخلوة[2].

[قوله]: فإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى[3].

أمَّا وجوب المهر؛ فلأنه أتلف المعقود عليه بعقد فاسد، فيلزمه قيمته، كالمشتري شراء فاسداً إذا أتلف المبيع، وقيمةُ البضع مهر المثل. وأمَّا قوله: **(لا يزاد على المسمى)** فهو قول الثلاثة. وقال زفر: يجب مهر المثل بالغاً ما بلغ، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المنافع لا تتقوم إلا بعقد أو شبهة عقد، وقد قوّماها بالمسمى، وما زاد عليه فقد تراضيا على إسقاطه، فلم يجب كما لو تراضيا على إسقاط جميع القيمة[5].

[قوله]: وعليها العدة[6][7].

صيانة للنسب عن الاشتباه، وليس على الزوج نفقة العدة[8].

---

(١) في جميع النسخ زيادة "عليه". ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء(٢/ ٢٦٨)،المبسوط (٦/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥)، الاختيار (٣/ ١٠٤)، الأم (٥/ ٨٦)، روضة الطالبين (٧/ ٢٨٨).

(٥) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٠٢)، المبسوط (٦/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥)، المحيط البرهاني، الاختيار (٣/ ١٠٤).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويثبت نسب ولدها(١).

لوجود النكاح من وجه، والنسب مما يثبت بأدنى شبهة، لما فيه من إحياء الولد(٢).

[تقدير مهر المثل]

[قوله]: ومهر مثلها يعتبر بأخواتها وعماتها(٣) **وبنات عمها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إذا لم يكونا**(٤) **من قبيلتها**(٥).

لأنها من قوم الأب، وتنسب إليهم، ألا ترى أنها تتشرف بشرف أبيها دون شرف أمها، فكان الاعتبار بمن هو من قبيلة الأب من نسائها/ أولى. [ب/١٤٠]

[قوله]: ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى(٦) **في السن والجمال والمال والدين والعقل والبلد والعصر**(٧).

لأنَّه يزاد في المهر لأجل صفاتها، فكانت معتبرة كما تعتبر صفات السلعة عند تقويمها، وأمَّا اعتبار البلد والعصر فإنه يعتبر بنسائها في بلدها وعصرها؛ لأنَّ هذا تقويم البضع، والتقويم يعتبر بالموضع الذي يقع فيه، وبالعصر أيضاً، أصله السلعة المستهلكة(٨).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢).

(٣) ساقط من (أ)

(٤) في (ج) "يكونوا".

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٢٠٥)، الاختيار(٣/ ١٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠)، مجمع الأنهر (١/ ٣٥٦).

(٦) في (أ) "يتساوى".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٨) ينظر: المبسوط(٥/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٨٧)، الهداية (١/ ٢٠٥)، الاختيار(٣/ ١٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تزويج الأمة]

[قوله]: ويجوز تزويج الأمة مسلمة كانت أو كتابية[1].

أمَّا الأمة المسلمة فلا خلاف في جواز نكاحها؛ لأنَّها مسلمة فجاز للمسلم تزوجها، قياساً على الحرة. وأمَّا الأمة الكتابية فعندنا يجوز للمسلم أن يتزوجها[2]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز. وهل يجوز للكافر أن يتزوجها؟ فله فيه وجهان[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[4] من غير فصل[5].

[قوله]: ولا يجوز تزويج الأمة على الحرَّة[6]، (ويجوز تزويج الحرة)[7] عليها[8].

لقوله ﷺ: «لا تنكح الأمة على الحرَّة، وتنكح الحرَّة على الأمة[9]، وللحرَّة الثُّلثان من القسم، وللأمة الثُّلث»[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ١٥، ٢٣٤)، المهذب (٤/ ١٥٣).

(٤) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٦)، التجريد (٩/ ٤٤٨٥)، المبسوط (٥/ ١١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧١)، الاختيار (٣/ ٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١).

(٦) في (ج) "على تزويج الحرة".

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٩) في (د) "وتنكح الأمة على الحرة".

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٦٥) برقم (١٣٠٩١)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٢٥، ٢٢٩) برقم (٧٢٢، ٧٤١)، بلفظ: "نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة". وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٨٥) برقم (١٤٠٠٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٦٧) برقم(١٦٠٧٤).

قال الحافظ ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور مرسلاً، ويروى عن علي وجابر موقوفاً. أما علي: فرواه ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نصاب الحر والعبد في الزواج]

[قوله]: وللحرِّ أن يتزوَّج أربعاً من الحرائر والإماء[1].

لقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[2] معناه: أو ثلاث أو رباع.

[قوله]: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك[3].

لأنَّه لو جاز[4]، لصارت خامسة، وأنَّها لم تدخل[5] في التَّحليل[6].

[قوله]: ولا يجوز للعبد أن يتزوَّج أكثر من اثنتين[7].

لقوله ﷺ: «لا يتزوَّج العبد أكثر من اثنتين»[8]؛ ولأنَّ[9] ملكه على النِّصف من ملك الحرِّ[10].

= ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي: " أن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة "، الحديث موقوف وسنده حسن، وفي لفظ: " لا تنكح الأمة على الحرة ". وأما جابر فرواه عبد الرزاق من طريق أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: " لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة ". وللبيهقي نحوه وزاد: " ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا ". وإسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق أيضاً مفرداً. ينظر: التلخيص الحبير(٣/ ٣٥٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٢) سورة النساء، من الآية: (٣)

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٤) في (ب) زيادة "ذلك".

(٥) في(أ)، و(ج) "يدخل".

(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١)، لسان الحكام (ص٣١٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٨) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٢٧٣) برقم (١٧٤٠) موقوفاً على عمر. وأخرجه أبو يوسف في الآثار، عن ابراهيم (١/ ١٣١) برقم (٦٠١) .

(٩) في (د) " لأنه ".

(١٠) ينظر: التجريد (٩/ ٤٤٧٧)، المبسوط (٥/ ١١٠)، الهداية (١/ ١٨٩)، الاختيار(٣/ ٨٧) العناية (٣/ ٢٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: فإن طلق الحر إحدى نسائه[1] الأربع طلاقا بائنا لم يكن له أن يتزوَّج رابعة[2] حتَّى تنقضي [عدَّتها][3][4].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز، ولا خلاف أنَّه لا يجوز إذا كان الطَّلاق رجعياً[5]. والصَّحيح قولنا؛ لأن كل جمع حرم حالة العدة من طلاق رجعي حَرُم حالة العدة من طلاق بائن، أصله الجمع بين الأختين، كأن الفقه فيه وهو أن النكاح/ قائم من وجه ما دامت العدة قائمة؛ لما أن بعض أحكامه قائم، فيؤدي إلى الجمع بينهن نكاحاً من وجه وذلك حرام[6]. [١٤١/أ]

[قوله]: وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقت فلها الخيار، حراً كان زوجها أو عبداً[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان زوجها عبداً فكذلك، وإن كان حراً فلا خيار لها[8]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ لبريرة[9] حين عتقت: «ملكت

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) " أربعة "وفي (د) " بالأخرى ".

(٣) في (أ) و(ب) "عدة المطلقة" وفي (ج) " عدتها المطلقة "، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٤٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٤٩).

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٤)، المهذب (٤/ ١٤٨).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٤٣١ - ٤٤٣٣)، المبسوط (٤/ ٢٠٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٣) الهداية (١/ ١٩٠) .

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٢٥٢)، المهذب (٤/ ١٧٥).

(٩) هي: بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكانت مولاة لبعض بني هلال. وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش. وقيل: كانت مولاة أناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، فأعتقتها، روى عنها: عبد الملك بن مروان وغيره.

ينظر: أسد الغابة (٦/ ٣٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بضعك فاختاري»[(١)]. فقد جعل العلة في ثبوت الخيار ملكها بضعها، وهذا يقتضي ثبوت الخيار لمعنى فيها، وعند الخصم يثبت[(٢)] الخيار لمعنى في الزوج وهو عدم الكفاءة[(٣)]. وعن عائشة[(٤)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان زوج بريرة[(٥)] حراً، فلما أعتقت خيّرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها[(٦)].

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٤٤٤) برقم (٣٧٦٠) عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ قال لبريرة: «اذهبي فقد عتق معك بضعك». وأخرجه أبن سعد في الطبقات (٨/ ٢٠٤)، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: « قد أُعتق بضعك معك فاختاري». قال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣/ ٣٦٤): «هذا مرسل» وايضاً قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٠٤): «مرسل». وأخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (٨/ ١٥٥) برقم (٦٧٥٨)، بلفظ: « دعاها رسول الله ﷺ فخيرها من زوجها، فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما بت عنده».

(٢) في (أ) " ثبت ".

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٨٢)، التجريد (٩/ ٤٥٨٩)، المبسوط (٥/ ٩٨، ٩٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)، الاختيار (٣/ ١١٠).

(٤) هي أم المؤمنين، عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ، وأشهر نسائة، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وكان عمرها سبع سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة. روت عن رسول الله ﷺ كثيراً من الأحاديث، وكانت صاحبة علم وفقه، روى عنها أفاضل الصحابة، وكبار التابعين. توفيت في شهر رمضان سنة (٥٨هـ)، وصلى عليها أبو هريرة وغيره من الصحابة. ينظر: أسد الغابة (٦/ ١٨٨)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٣).

(٥) زوج بريرة: وهومغيث،كان عبداً لبعض بني مطيع، وأعتقت بريرة تحته، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وكان مغيث هذا في حين عتقها واختيارها عبداً فيما يقول الحجازيون. وقال الكوفيون: كان يومئذ حراً. والأول أصح، والله أعلم.

ينظر: الاستيعاب في معرف الأصحاب (٤/ ١٤٤٣)، أسد الغابة (٤/ ٤٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٠٩).

(٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكذلك المكاتبة[1].

لأنَّها ملكت بعقد الكتابة ما يؤدي إلى أداء بدل الكتابة، أمَّا لم تملك التصرف في نفسها، وإنَّما تملك ذلك بالعتق، فكانت كالقنَّة[2]، وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا خيار لها[3].

[قوله]: وإن تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أُعتقت فالنكاح جائز، ولا خيار لها[4][5].

لأنَّ العقد تم عليها بعدما ملكت نفسها بالحرية، فوقع العقد عليها برضاها فصح النكاح وسقط الخيار[6].

[جمع الحلال والحرام في عقد واحد]

[قوله]: ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة[7]**، إحداهما**[8] **لا يحل نكاحها، جاز نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الأخرى**[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح فيهما[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المانع في إحداهما، بخلاف ما لو جمع بين حر وعبد في البيع في صفقة واحدة[11]، حيث فسد

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(٢) في (ج) " كالقيمة ".

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٦٥)، المبسوط (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٩)، الاختيار (٣/ ١١٠).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ١١١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٩)، الهداية (١/ ٢١١)، الاختيار (٣/ ١١٠).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ)و(ب)و (ج) "إحديهما".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(١٠) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٥)، المهذب (٤/ ١٨٧).

(١١) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيهما؛ لأنَّ البيع مما تبطله الشروط الفاسدة، وإدخال الحر في بيع العبد إدخال شرط لا يدخل[1] في العقد بحال، أما النكاح مما لا يبطل[2] بالشروط الفاسدة[3].

[العيوب المؤثرة في النكاح]

[قوله]: وإذا كان بالزَّوجة عيب، فلا خيار لزوجها (عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ)[4]**، وإذا كان بالزوج جنون أو جذام[5] أو برص[6] فلا خيار/ للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[7].

[ب/١٤١]

وجملته[8] أنَّ النِّكاح لا يفسخ بعيب في أحد الزوجين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، إلا أن يكون الزوج عنِّيناً[9] أو مجبوباً[10]، فيثبت لها الخيار، ويفرّق القاضي بينهما[11].

[قوله]: وقال محمد: لها الخيار[12].

---

(١) في (ج) " ولا يدخل ".

(٢) في (أ) " تبطله " وفي (ج) " يبطل ".

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٦)، التجريد (٩/ ٤٤٨٣)، المبسوط (٥/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٨)، الهداية (١/ ١٩٠) الاختيار(٣/ ٨٩).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) **الجذام**: داء يقع في اللحم فيفسد وينتن، ويتقطع، ويسقط. ينظر: طلبة الطلبة (ص٤٦)، لسان العرب (١٢/ ٨٧).

(٦) **البرص**: بياض يظهر بالجلد ويتشاءم به. ينظر: طلبة الطلبة (ص٤٦)، لسان العرب (٧/ ٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(٨) في (أ)، و(ج) " جملته ".

(٩) **العِنِّين**: وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء. ينظر: طلبة الطلبة (ص٤٧)، المغرب (ص٣٣٠).

(١٠) **المجبوب**: وهو الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه وقد جُبَّ جبًّا، (ومنه) قوله الجبُّ والعُنَّةُ في الزوج. ينظر: تهذيب اللغة (١٠/ ٢٧٢)، طلبة الطلبة (ص٤٧)، المغرب (ص٧٤).

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١، ٢٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٤، ٢٥).

(١٢) في جميع النسخ "قال محمد: يفسخ "، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالجنون والجذام والبرص في الزوج. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفسخ بعيوب في الزوج، وهي: الجَبّ والعُنّة والجُذام والبرص والجنون، ويفسخ بعيوب في المرأة وهي: الجنون والجذام والبرص والرتق[1] والقرن[2][3]. والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنَّ في الرد بالعيب[4] إضراراً بها، لكونه[5] إهانة بها، [فلا يملكه الزَّوج][6] دفعاً للضرر عنها، وحقُّ الزَّوج يصير مقضياً بامرأة أخرى؛ لما أنَّه غير ممنوع عن ذلك[7].

[قوله]: فإن كان الزوج عِنِّيناً أجّله القاضي سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك[8].

وقال قوم: لا خيار لها[9]. والصحيح قولنا؛ لما روي عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال:

(١) **الرتق**: وهو بفتح التاء انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء التي لا يصل إليها زوجها. وهي المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه.

ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٣)، تاج العروس (٢٥/ ٣٣٢).

(٢) **القرن**: بسكون الرَّاء وهو شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، وهو في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم.

ينظر: لسان العرب (١٣/ ٣٣٥)، أنيس الفقهاء (ص٥٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ١٢٣، ١٢٤) المهذب (٤/ ١٦٥).

(٤) (ب) "في العيب".

(٥) في (ب) " لكنه ".

(٦) مابين المعقوفتين مكرر في (د).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٩٦)، التجريد (٩/ ٤٥٧٨)، المبسوط (٥/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، الاختيار (٣/ ٣١٥)، الترجيح والتصحيح (ص٣٥٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ١٠٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢)، الاختيار (٣/ ٣١٥)، المهذب (٤/ ١٦٥)،روضة الطالبين (٧/ ١٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

«يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما»[(١)]؛ ولأنَّ طبع المرء يختلف باختلاف فصول السنة، فلا بد من الانتظار سنة، لا بلا العذر، وأول السنة من حين يترافعان إلى القاضي، فإن ترافعا إليه بعد الحول وادعت أنَّه لم يصل إليها سأله القاضي عن ذلك، فإن قال: قد وطئتها وهي ثيب فالقول قوله، وإن كانت بكراً نظر إليها النساء، والواحدة تكفي، والثنتان أحوط[(٢)]. فإن قلن[(٣)]: إنَّها بكرٌ، فالقول قولها، فإن قلن[(٤)]: إنَّها ثيِّب، فالقول قول الزَّوج؛ لشهادة الظَّاهر له، وإن ثبت أنَّه لم يطأها إمَّا بإقراره، أو ببقاء البكارة، خيَّرها القاضي؛ لأنَّ العنَّة عيبٌ، فتخير بين الرِّضا بالبدل المعيب وبين الفسخ، فإن اختارت المقام معه بطل[(٥)] حقَّها أصلاً؛ لأنَّها رضيت بالعيب، وإن اختارت الفرقة فرَّق القاضي بينهما[(٦)].

[قوله]: وتكون تطليقة[(٧)] بائنة[(٨)].

لأنَّه لما تعذَّر عليه الإمساك بالمعروف وجب عليه التَّسريح بالإحسان، فإذا لم يفعل ناب/ القاضي منابه[(٩)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٥٤) برقم (١٠٧٢٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٣) برقم (١٦٤٨٩).

(٢) في (د) " أحق ".

(٣) في (ب) "فإن قالت.

(٤) في (ب) "وإن قالت ".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٣)، الاختيار(٣/ ١١٥، ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢).

(٧) في (ب) "بتطليقة ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٣)، الاختيار(٣/ ١١٥، ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولها كمال المهر إذا كان قد دخل بها[(١)(٢)].

لأنَّ خلوة العنين صحيحة؛ إذ لا وقوف على حقيقة العنة، وعليها العدة؛ لأنَّه وجب لها كمال المهر، فلزمتها العدة كالمدخول بها[(٣)].

[قوله]: وإن كان مجبوباً فرق بينهما في الحال ولم يؤجله[(٤)].

يريد به: إذا طلبت الفرقة؛ لأنَّ الفائدة في الانتظار معدومة[(٥)].

[قوله]: والخصي يؤجل[(٦)] **كما يؤجل العنين**[(٧)].

لأن الخِصاء لا يمنع الجماع، فإذا لم يقدر فهو عنين[(٨)].

[التفريق بالإسلام]

[قوله]: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى الإسلام فرّق بينهما[(٩)].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أسلمت قبل الدُّخول بانت منه في الحال، وإن كان بعد الدُّخول تقف على انقضاء عدَّتها، فإن لم يسلم حتَّى انقضت عدَّتها وقعت الفرقة بينهما[(١٠)]. والصَّحيح قولنا؛ لما رُوي أنَّ رجلاً من بني تغلِب[(١)] أسلمت امرأته وهي

---

(١) في (أ) "و(د) " خلا بها "، وفي (ج) " ولها مهر المثل إذا كان قد خلا بها ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٣)، الاختيار(٣/ ١١٥، ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣).

(٦) في(ج) " مؤجل ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٠٣، ٣٠٤)، المبسوط (٥/ ١٠٢- ١٠٤)، الهداية (٢/ ٢٧٣)، الاختيار (٣/ ١١٥، ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(١٠) ينظر: الأم (٥/ ٧٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٣)..

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

نصرانيَّة فرفعت إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: أسلم وإلاَّ فرَّقت بينكما، فأبى، ففرَّق بينهما. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثل ذلك[٢]، ولم ينقل عن أحد منهم اعتبار العدَّة، وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحدٌ[٣] فكان إجماعاً[٤].

[قوله]: (وكان ذلك طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، **وقال أبو يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ: **هي فرقة بغير طلاق)**[٥][٦].

والصَّحيح قولهما؛ لأنَّ هذه فرقة بسبب من جهة الزَّوج طارئ على النِّكاح فكانت[٧] طلاقاً[٨].

وإن ارتدَّ الزَّوج بطل نكاح المرأة[٩]، وهو فسخٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ طلاق؛ لأنَّه سبب يرتفع به النِّكاح من جهة الزَّوج فكان طلاقاً. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: كلاهما فسخٌ (أعني: الرِّدة والإباء)[١٠]؛ لأنَّ هذه فرقة حصلت بسبب يشترك فيها الزَّوجان فكان فسخاً، وعند أبي حنيفة

---

(١) **بنو تغلب**: قوم من نصارى العرب طلبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٢٠)، المغرب (ص٣٤٢)، تاج العروس (٣/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٨٣) عن ابن عباس، برقم (١٠٠٨٠) وعن عمر، برقم (١٠٠٨١).

(٣) في (أ)و (ج) "ولم ينكر أحد ".

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٥)، التجريد (٩/ ٤٥٤٢)، المبسوط(٥/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢١٣)، الاختيار(٣/ ١١٣).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٧) في (ج) و(د) " فكان ".

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢١٣)، العناية (٣/ ٤١٩).

(٩) في (د) " نكاح امرأته ".

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج)و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرِّدة فسخ، والإباء طلاق عملاً بهما[1].

[قوله]: وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن[2] أبت فرق القاضي بينهما،[3] ولم تكن/ الفرقة طلاقاً[4]. [ب/١٤٢]

لصدورها من المرأة[5].

[قوله]: فإن كان قد دخل بها فلها المهر، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها[6].

أمَّا وجوب المهر بعد الدخول؛ فلأنَّه استوفى منها أحد العوضين، فيجب عليه العوض الآخر، وأمَّا عدم الوجوب قبل الدخول؛ فلأنَّها استهلكت المعقود عليه في النكاح قبل التسليم، فأشبه استهلاك المبيع قبل التسليم[7].

[إسلام أحد الزوجين]

[قوله]: وإذا[8] أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرقة عليها[9] حتى تحيض ثلاث حيض، فإذا حاضت بانت من زوجها[10].

لأنَّ الفرقة لا تقع[11] إلا بمعنى حادث، وكفرُ الزوج ليس بحادث، فلا تقع[12]

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٦، ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧)، الجوهرة النيرة (٢١٣).

(٢) في (ب) "فإن".

(٣) في (ب) "وإن لم تكن".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(٧) ينظر: المبسوط (٤٥، ٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢١٣، ٢١٤)، الاختيار(٣، ١١٣).

(٨) في (ج) " وإن ".

(٩) ساقط من (أ)، (ب)، (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥١).

(١١) في (أ) و(ج)و(د) " لا يثبت ".

(١٢) في (أ) و(ج) " يقع ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بـه الفرقـة. فأمَّـا إسـلامها وإن كـان حادثـاً إلا أنـه لـيس بـسبب للتحـريم، ولا يجـوز تبقيتهما[1] على النكـاح، ولا يمكـن تفريـق الحـاكم في دار الحـرب، فاعتبرنـا مـضي مـدة العدة؛ لأنَّه سبب[2] للتحريم في الجملة[3].

[قوله]: وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما[4].

لأنَّ استئناف النِّكاح بينهما جائزٌ، فبقاؤهما على ذلك أولى[5].

[إلحاق أحد الزوجين بدار الإسلام]

[قولـه]: وإذا خـرج أحـد الـزَّوجين إلينـا مـن دار الحـرب مـسلماً وقعـت البينونـة بينهما[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقع[7] الفرقة[8] باختلاف الـدَّار[9]. والـصَّحيح قولنـا؛ [لأنَّ الباقي في دار الحرب ميت في حقِّ من كـان في دار الإسـلام][10]، قـال الله تعـالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[11] أي: كافراً فهـديناه[12]، فكـما لا يتحقـقُّ (عـصمة النكـاح

---

(١) في الكل "تبقيتها".

(٢) في (ا) "لا بسبب للتحريم".

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٧٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٥)، المبسوط (٥/ ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨)، الهداية (١/ ٢١٤)، الاختيار(٣/ ١١٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، الهداية (١/ ٢١٤)، الاختيار(٣/ ١١٣) .

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٧) في (ج) و(أ) " يقع ".

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الأم(٥/ ٧٨)، المهذب (٤/ ١٨٠).

(١٠) ما بين المعقوفتين في (أ) " لأن الباقي في دار الحرب في حق من كان في دار الاسلام كالميت "

(١١) سورة الأنعام: من الآية: (١٢٢).

(١٢) ينظر: تفسير مجاهد(١/ ٣٢٧)، جامع البيان (٩/ ٥٣٥)، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بين الحي والميت لا يتحقق)[1] عند تباين الدَّارين حقيقةً وحكماً، فأمَّا إذا خرج[2] أحدهما بأمانٍ فتباين الدَّارين لم يوجد حكماً[3] فلا تقع به الفرقة[4].

[قوله]: وإذا سبي أحدهما وقعت [البينونة بينهما][5][6].

بالاتفاق عندنا؛ لتباين الدارين[7]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للسبي[8].

[قوله]: وإن سبيا معاً لم تقع البينونة[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقع[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّهما لم يختلفا ديناً ولا داراً، فلا تقع الفرقة بينهما كالمسلمين[11].

[قوله]: وإذا خرجت المرأة مهاجرة إلينا[12] جاز أن تتزوج، ولا عدة عليها في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) مكانها في (د) " كان ".

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٤)، التجريد (٩/ ٤٥٣٠)، المبسوط (٥/ ٥٠، ٥١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٢٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٨)، الاختيار(٣/ ١١٣).

(٥) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "الفرقة"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٥٢)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٩)، المبسوط(٥/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩)، الهداية(١/ ٢١٤)، الاختيار(٣/ ١١٣)، مجمع الأنهر(١/ ٣٧١).

(٨) ينظر: الأم (٧/ ٣٦٦)، الحاوي (٩/ ٢٦١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(١٠) ينظر: الحاوي (٩/ ٢٦١).

(١١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٣٩)، المبسوط(٥/ ٥٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٩)، الهداية (١/ ٢١٤)، الاختيار (٣/ ١١٣)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧١).

(١٢) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقالا: عليها العدة[2]. والصحيح قوله[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾[4] إلى أن/ قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[5] رفع الجناح عن نكاح المهاجرة مطلقاً من غير شرط العدَّة[6]. [١٤٣/أ]

[قوله]: فإن كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها[7].

وروي عن أبي حنيفة في رواية أخرى: أنه يتزوجها ولا يطأها حتى تضع[8]، والصحيح هو الأول؛ لأن في بطنها ولد ثابت النسب، بخلاف ما لو كان الحبل من الزنا؛ لأنَّه لا يثبت نسبه من أحد[9][10].

[ردة أحد الزوجين]

[قوله]: وإذا ارتدَّ أحد الزَّوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما، وكان ذلك[11] **فرقة بغير طلاق**[12].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٢) ينظر: الهداية (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤).

(٣) في (أ) " قولنا ".

(٤) سورة الممتحنة: من الآية: (٦).

(٥) سورة الممتحنة: من الآية: (٦).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٤١)، الاختيار(٣/ ١١٤)،الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤)، الترجيح والتصحيح (ص٣٥٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٨) في (أ) " تضع حملها ".

(٩) في (د) " من الآخر ".

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤)، الترجيح والتصحيح (ص٣٥٢).

(١١) عبارة "وكان ذلك" في جميع النسخ، وليست في مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٥٢).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وسواء دخل بها أو لم يدخل[1]. وقال الشافعي: إن كان دخل بها لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض، وهو على الردة. أمَّا وقوع البينونة؛ فلأنَّ بقاء النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد[2].

وأمَّا قوله: **(وكان ذلك فرقة بغير طلاق)** فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا ارتد الزوج فهو فرقة بطلاق وقد مر الحجج فيما قبل[3].

[قوله]: فإن كان الزَّوج هو المرتدُّ وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن كان لم يدخل بها فعليه نصف المهر لها[4].

لأنَّها فرقة طارئة على النِّكاح من جهته فأشبه[5] الطَّلاق[6].

[قوله]: وإن كانت المرأة هي المرتدَّة إن كان قبل الدُّخول فلا مهر لها[7].

لأنَّه تعذر تسليم المعقود عليه قبل القبض من جهة العاقد، فلا يستحقَّ البدل في

---

(١) في (ج) و(د) " أم لا ".

(٢) ينظر: التجريد(٩/ ٤٥٤٧)، المبسوط(٥/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧)، الهداية (١/ ٢١٥)، المحيط البرهاني (٣/ ١٤١) الاختيار (٣/ ١١٤)، الأم (٥/ ٨٥)، المهذب (٤/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: التجريد (٩/ ٤٥٥٥)، المبسوط(٥/ ٥٦، ٥٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٦)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٢).

(٥) في (ج) " فأشبه ".

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٩)، الهداية (١/ ٢١٥)، العناية (٣/ ٤٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مقابلته كما في البيع[1].

[قوله]: وإن كانت الرِّدَّة بعد الدُّخول فلها المهر[2].

لأنَّه استقرَّ في ذمَّته ديناً بالدُّخول، فلا يسقط بالرِّدَّة كسائر الدُّيون[3].

[قوله]: وإن[4] ارتدا معاً وأسلما معاً فهما على نكاحهما[5].

والقياس أن تقع الفرقة، وهو قول زفر والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ[6]. والصحيح قولنا، لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ذلك، فإن العرب ارتدت ثم أسلمت في زمن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[7].

[قوله]: ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة[8].

لأن الردة مانعة بقاء النكاح؛ فلأن تمنع[9] الابتداء[10] وأنه أقوى كان ذلك أولى[11].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٩)، الهداية (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٩)، الهداية (١/ ٢١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤)، مجمع الأنهر (١/ ٣٧٢).

(٤) في (د) " وإذ ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٥٥١)، المبسوط (٥/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧)، الأم (٥/ ٧٨)، المهذب (٤/ ١٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٢/ ١٠٥) برقم (١٣٩٩)، ومسلم، في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله،(١/ ٥١) برقم(٢٠). وينظر: التجريد (٩/ ٤٥٥١)، المبسوط (٥/ ٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٩) في الكل " يمنع ".

(١٠) في (د) " بقاء ".

(١١) ينظر: المبسوط (٥/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، الهداية (١/ ٢١٥)، =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد[1][2].

لما ذكرنا[3].

[الولد يلحق بالمسلم]

[قوله]: وإذا كان أحد الزوجين مسلماً، فالولد على دينه، (وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير، صار ولده مسلماً بإسلامه)[4][5].

لأنَّه إمَّا أن يتبع المسلم في دينه، أو يتبع الكافر، وحكمُ الإسلام أقوى؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»[6].فإذا كان أقوى تبعه فيه[7].

[قوله]: وإذا كان أحد الأبوين كتابياً والآخر مجوسياً فالولد كتابي[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو على دين الأب[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ دين الكتابي له حكم الإسلام حتى حل أكل ذبيحته، وجاز مناكحته، فتبعه الولد

= الاختيار(٣/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥).

(١) ساقط من(أ)و(ب)و(د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥).

(٤) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، في كتاب الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، (٢/ ٩٣)، والدار قطني في سننه (٤/ ٣٧١) برقم (٣٦٢٠).الحديث موقوف ومرفوع، فأما الموقوف فهو موقوف على ابن عباس، أما المرفوع فهو من حديث عمر وعائذ بن عمر المزني، قال عنه ابن حجرفي التلخيص الحبير(٤/ ٤١٩): إسناده ضعيف جداً.

(٧) ينظر: الهداية (١/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥)، البحر الرائق (٣/ ٢٢٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٩) ينظر: المهذب (٤/ ١٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٢٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيه نظراً له[1][2].

[إقرار نكاح الكفار]

[قوله]: وإذا تزوج الكافر[3] (بغير شهود، أو في [عدة كافر][4] وذلك في دينهم جائزٌ، ثم أسلما أقرا عليه)[5][6].

(أمَّا بغير شهود)[7] فهو قولنا. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقران عليه. والصحيح قولنا؛ لأنَّ اشتراط الشهود في ابتداء العقود لحق الله تعالى، والكافر غير مخاطب بحقوق الله تعالى في حق أحكام الدنيا، ولا يشترط الشهادة في حال بقاء النكاح، بدليل موت الشهود، فإذا لم يعتبر ذلك ابتداء وبقاء لم يؤثر فقدهما أصلا. وأمَّا قوله: **(في عدة كافر)** فهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يقران[8] عليه على ذلك. والصحيح قوله؛ لأنَّ العدة إمَّا أن تجب لحق الله تعالى أو لحق الزوج، فإن كان لحق الله تعالى فالكفار لا يخاطبون[9]، وإن كان لحق الزوج فالذمي لا يعتقده حقاً، فلا يؤثر في منع ابتداء العقد، فلا يؤثر في حالة البقاء أيضاً[10].

---

(١) في (د) " نظراً إليه ".

(٢) ينظر: التجريد (٩/ ٤٥٦٢، ٤٥٦٣)، المبسوط(٥/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧١)، الهداية (١/ ٢١٣).

(٣) في(ب) زيادة "امرأة".

(٤) في (ج) " عبده كافر "، وفي (د) "عدة كافر آخر".

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب). وفي (د) " أقر عليه عندنا ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د).

(٨) في (د) " لا يفرقان ".

(٩) في (د) " فالكافر لا يخاطب".

(١٠) ينظر: المبسوط(٥/ ٣٨، ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١١)، الهداية (١/ ٢١٣)،الاختيار (٣/ ١١١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلم فرق بينهما[1].

لأنَّ الفساد يمكن في نفس المعقود عليه؛ لعدم المحلية، إلا أن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يتعرض لهم فيما يعتقدون من ذلك حلالاً إلاَّ[2] أن يسلم أحدهما أو يترافعوا إلينا. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفرق بينهما ترافعا أو لم يترافعا، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن ترافع أحدهما فرقت وإلا لم أفرق[3].

[العدل بين الزوجات]

[قوله]: وإذا كان للرجل امرأتان حرتان، فعليه أن يعدل بينهما في القسم، بكرين كانتا، أو ثيبتين، أو إحداهما [بكراً، والأخرى ثيباً][4][5].

[١٤٤/أ] لما روي عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا/ أن النبي ﷺ كان يقسم بيننا، فيعدل في القسم ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[6]. ويستوي في القسم[7] الحرة المسلمة والكتابية؛ لأنَّ القسم من أحكام الدنيا وهما لا يختلفان في أحكام النكاح[8].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٢) زيادة من (ج) (د) ".

(٣) ينظر: المبسوط(٥/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١١)، الهداية (١/ ٢١٣)،الاختيار (٣/ ١١١، ١١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥).

(٤) مابين المعقوفتين في (أ)، (ب)، (ج) " بكر والأخرى ثيب ". والمثبت هوالصواب. ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) برقم (٢١٣٤)، والترمذي في سننه، في كتاب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٤/ ٢٤٧) برقم (١١٤٩)، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب: القسمة بين النساء (١/ ٣٦٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٥): «مرسل».

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٧، ٢١٨)، الهداية (١/ ٢١٥)، الاختيار (٣/ ١١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث[1].

لما روينا قبل[2] هذا.

[قوله]: ولا حقَّ لهن في القسم حالة السفر، يسافر الرجل بمن شاء منهن[3].

لأنَّه لا يلزمه استصحاب زوجته في السفر، فلا يلزمه القسم لها[4][5].

[قوله]: والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها[6].

هكذا روي أن النبي ﷺ كان يفعل كذلك[7]؛ تطييباً لقلوبهن حتى لا يظن به الميل إلى إحداهن[8].

[قوله]: وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز[9].

لأنَّ القسم حقها.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٢) في (أ)و(د) " من قبل ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٣).

(٤) في (د) " هذا ".

(٥) ينظر: المبسوط(٥/ ٢١٧، ٢١٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٢)، الاختيار (٣/ ١١٦، ١١٧)، العناية(٣/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، (٧/ ٣٣) برقم (٥٢١١).

(٨) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٣٦)، المبسوط (٥/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣)، الاختيار(٣/ ١١٧).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولها أن ترجع عن ذلك[1].

لأنَّها أسقطت حقاً لم يجب بعدُ، فلم[2] يسقط فكان[3] لها المطالبة عند وجوبه[4][5].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٤).

(٢) في (أ) " فلا يسقط ".

(٣) في (ب) " كان ".

(٤) في (ب) " عند وجوده ".

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٠)، الهداية (١/ ١١٦)، الاختيار (٣/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الرضاع[1]

[الرضاع المحرم]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قليل الرَّضاع وكثيره سواءٌ[2] إذا حصل في مدَّة الرَّضاع يتعلَّق به التَّحريم[3].**

لقوله ﷺ: «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب»[4] وهذا الَّذي[5] ذكره قول[6] عامَّة الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[7]، وقالت عائشة، وابن الزُّبير[8] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: يتعلَّق التَّحريم

---

(١) **الرضاع في اللغة**: - بكسر الراء وفتحها - مصدر رضع أمه يرضعها، بالكسر والفتح رضعاً ورضاعاً، ورضاعة، أي مص الثدي. يقال: أرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع **وفي الإصطلاح**: مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ١٠٣)، لسان العرب (٨/ ١٢٨)، تبيين الحقائق (٢/ ١٨١)، البناية (٥/ ٢٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣١).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، (٣/ ١٧٠) برقم (٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، (٢/ ١٠٧١) برقم (١٤٤٧).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٥٤) برقم (١٥٦٤١)، ومصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٨) برقم (١٣٩٢٤).

(٨) هو الصحابي الجليل، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بو أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرَّة القرشي الأسدي، يكنى أبا بكر. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين. كان صواماً، قواماً، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وغيرهم. روى عنه: أخوه عروة، وإبناه: عامر، وعباد، وعبيد السلماني، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وغيرهم. مات مقتولاً، قتله الحجاج بن يوسف، بعد أن حاصره طويلاً، وصلب بعد موته بمكة سنة (٧٣هـ)، وكان عمره (٧٢)سنة. ينظر: الاستيعاب (٣/ ٩٠٧)، أسد الغابة (٣/ ٢٤١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بخمس رضعات[(١)]، وبه قال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وقال نفاة القياس[(٣)(٤)]: يتعلَّق بثلاث رضعات[(٥)]، وهو قول زيد[(٦)] بن ثابت[(٧)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٨)]. والصَّحيح قولنا[(٩)]؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧/ ٤٦٦) بالرقمين (١٣٩١٢، ١٣٩١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٥٥) برقم (١٥٦٤٤).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٤٥)، المهذب (٤/ ٥٨٤).

(٣) **القياس في اللغة هو**: التقدير ومنه: «قست الثوب بالذراع» إذا قدرته به. **وفي الإصطلاح**: «هو حمل فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ بجامعٍ بينهما». ينظر: لسان العرب (٦/ ١٨٧)، الصحاح (٣/ ٩٦٧)، التعريفات (ص١٨١)، روضة الناظر (٣/ ٧٩٧)، العدة (١/ ١٧٤).

(٤) **نفاة القياس**: ويراد بهم الظاهرية. ينظر: روضة الناظر(٣/ ٨٠٦).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٩١).

(٦) ساقط من (د).

(٧) هو الصحابي الجليل، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجارالخزرجي، الأنصاري. كنيته، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة. شهد أحداً، وقيل لم يشهدها، وإنما شهد الخندق أول مشاهدة له. كان يكتب الوحي لرسول الله، ويكتب له أيضاً المراسلات إلى الناس. وأنه أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، أمره بذلك أبو بكر، وعمر، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وكان من أعلم الصحابة، وأعلمهم في الفرائض، ومن الراسخين في العلم. استخلفه عمر على المدينة ثلاث مرات، وكان يستخلفه عثمان.روى عنه من الصحابة: ابن عمر، وأبو سعيد، وأبو هريرة، وأنس، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، وروى عنه من التابعين: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وخارجة وسليمان أبناء زيد بن ثابت. اختلفوا في سنة وفاته، فقيل: سنة (٤٠)، وقيل (٤٥)، وقيل(٥٣)، وقيل (٥٥)، والذي يراه إمام المؤرخين (الواقدي) أنَّه توفي في سنة (٤٥هـ)، بالمدينة، وعمره (٥٦) سنة. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٣٤٦)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٠٠، ٢٠١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٤١).

(٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٥٣) برقم(١٥٦٣٧).

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢٢)، التجريد (١٠/ ٥٣٤٧)، المبسوط (٥/ ١٣٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨)، الهداية (١/ ٢١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

﴿مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ﴾[1] من غير فصل.

وقوله: (في مدَّة الرَّضاع)؛ لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفِطام»[2]، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم، ولا صمت يوم[3] إلى اللَّيل بغير كلام، ولا وصال في صيام، ولا طلاق إلاَّ بعد النِّكاح، ولا عتق إلاَّ بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية/ ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا تعرُّبَ بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»[4]. [ب/١٤٤]

[قوله]: ومدة الرضاع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ثلاثون شهراً، وقالا: سنتان[5]. **لقوله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[6]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ **قوله** عَزَّ وَجَلَّ:

---

(١) سورة النساء، من الآية: (٢٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٢٢) برقم (٧٣٣١)، والدارقطني في سننه (٥/ ٣٠٩) برقم (٤٣٦٨)، وقال فيه ابن القطامي وهو ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق مرفوعاً عن جابر (٧/ ٤٦٤) برقم (١٣٨٩٩) وعن ابن عباس موقوفاً برقم (١٣٩٠٢) وابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء (٣/ ٥٥١) برقم (١٧٠٦١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف». وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٣): «الحديث بطرقه وشواهده صحيح».

(٣) في الكل " يوما ".

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٣٢١) برقم (١٨٧٦) عن جابر، وسعيد بن منصور في سننه موقوفاً على علي (١/ ٢٩١) برقم (١٠٣٠)، والطبراني في الصغير عن علي (٢/ ١٥٨) برقم (٩٥٢)، وفي الأوسط عن علي (٧/ ٢٢٢) برقم (٧٣٣١)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً عن علي (٦/ ٤١٦) برقم (١١٤٥٠)، وموقوفاً على علي برقم (١١٤٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى، عن جابر (٦/ ٥٢٣) برقم (١٤٨٨٠). قال ابن القطان في بيان الوهم والايهام (٢/ ١٣٠): «حديث ضعيف»، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢١٩): «ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بحرام بن عثمان، ونقل عن الشافعي وابن معين أنهما قالا: الرواية عن حرام بن عثمان حرام». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٢): «ضعيف».

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٥)

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1]. أثبت الفصال بعد الحولين بتراضيهما، وهذا يدل على عدم وقوعه[2] قبل[3] تراضيهما، ثم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[4]. وهذا يفيد ما بعد الحولين بالإجماع؛ ولأنَّها مدة ضربت لنقل الصبي من غذاء إلى غذاء فقدرناها بأدنى مدة الحبل، وذلك ستة أشهر، اعتباراً للانتهاء بالابتداء[5].

[قوله]: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق به[6] التحريم[7].

وقال بعض الناس: يتعلق. والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»[8]، وهذا لا يحصل بعد مضي مدة الرضاع[9]، ولقوله ﷺ:

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٢) في (د) " رجوعه ".

(٣) ساقط من (ج).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٦)، الهداية (١/ ٢١٧)، المحيط البرهاني (٣/ ٧٠).

(٦) في (د) " لم يتعلق بالرضاع ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٥)

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير(٢/ ٢٢٢) برقم (٢٠٥٩، ٢٠٦٠)، والإمام أحمد في مسنده (٧/ ١٨٦) برقم (٤١١٤)، وسعيد بن منصور في مصنفه (١/ ٢٨١) برقم (٩٨٧)، والدار قطني في سننه (٥/ ٣٠٤) برقم (٤٣٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود (٧/ ٧٥٩) برقم (١٥٦٥٤، ١٥٦٥٥)، وموقوفاً عليه (٧/ ٧٦١) برقم (٥٦٦٥)بلفظ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز العظم وأنبت اللحم». وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٤٨) برقم (١٧٠٢٩). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٨):»أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن أبن مسعود، قال أبو حاتم: وأبو موسى وأبوه مجهولان». قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ١٩٩): «إسناده ضعيف، وقد صح الحديث موقوفاً من طريق آخر».

(٩) ينظر: الهداية (١/ ٢١٧)، الاختيار (٣/ ١١٨)، العناية (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

«لا رضاع بعد الفصال»[1].

[ما يحرم من الرضـــــاع]

[قولـه]: ويحـرم مـن الرَّضـاع مـا يحـرم مـن النِّسب، إلاَّ أم أختـه مـن الرِّضـاع؛ فإنَّه يجوز له أن يتزوَّجها، (ولا يجوز له[2] أن يتـزوَّج أم أختـه مـن النَّسب، وأخـت ابنـه مـن الرَّضـاع يجـوز لـه[3] أن يتزوَّجهـا)[4]، ولا يجـوز(أن يتـزوج)[5] أخـت ابنـه من النَّسب[6].

أمَّا أم أخته من النَّسب؛ فلأنَّ أباه قد وطىء أمها، وهذا لا يوجد في أم أختـه مـن الرَّضاع، وأمَّا أخت ابنه من النسب إنَّما حرمـت؛ لأنَّـه وطـئ أمهـا، وهـذا لا يوجـد في أخت ابنه من الرضاع[7].

[قوله]: وامرأة ابنه[8] من الرضاع لا يجوز أن يتزوجهـا، [كـما لا يجـوز أن يتـزوج امرأة ابنه من النسب][9][10].

لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب»[11].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٨١).

(٢) ساقط من (ج)، (د).

(٣) ساقط من (ج)، (د).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٥) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٥٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٦).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٤)، الهداية (١/ ٢١٨)، الاختيار (٣/ ١١٨).

(٨) في (د) " أم ابنه ".

(٩) في (أ) " مـن النسب ". في جميع النسخ جاءت العبارة "وكذا أمرأة ابنه " وفي (ب)و(ج)و(د) "من الرضاع" وفي (أ) "من النسب". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٥٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٦).

(١١) سبق تخريجه (ص١٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تعلق التحريم بلبن الفحل]

[قوله]: ولبن الفحل يتعلق به التَّحريم، وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم[(١)] هذه الصَّبية على زوجها، وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزَّوج الَّذي [نزل اللَّبن له][(٢)] أباً للمرضعة[(٣)].

[١٤٥/أ] وهذا قول أكثر السَّلف وعامَّة/ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقال إبراهيم النَّخعي[(٤)] وسعيد بن المسيب[(٥)]: لا تحرم. والصَّحيح قول العامَّة؛ لظاهر قوله ﷺ: «يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النَّسب»[(٦)]؛ ولأنَّ الزَّوج سبب في نزول اللَّبن فيتعلَّق به التَّحريم، كما يتعلَّق بالولادة لما[(٧)] كان مسبباً[(٨)(٩)].

---

(١) في (ج) " فيحر ".

(٢) في (د) " نزل له اللبن "، وفي (ج) " نزل منه اللبن ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٦).

(٤) هو: الإمام الحافظ فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام. كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، توفي سنة (٩٦هـ)، في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن (٤٩) سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٠).

(٥) هو الإمام الجليل، أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي المخزومي، التابعي. إمام التابعين وعالم أهل المدينة. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. رأى عمر بن الخطاب وسمع منه، ومن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وأم سلمة. وروى عنه الكثير من كبار أعلام التابعين منهم: عطاء بن أبي رباح، ومحمد الباقر، عمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم. اتفق العلماء على إمامته، وجلالته، وتقدمه على أهل عصره في العلم. توفي سنة (٩٣هـ) وقيل (سنة ٩٤)، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها من الفقهاء.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧، ٢١٨).

(٦) سبق تخريجه (ص١٧٩).

(٧) في (د) " كما ".

(٨) في (أ)، و(ج) زيادة كلمة "فيها".

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣١٨)، المبسوط (٥/ ١٣٢، ١٣٣)، ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويجوز أن يتزوج الرَّجل[1] بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز له أن يتزوج بأخت أخيه من النَّسب وذلك[2] مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها[3].

ومثل ابن الزوج إذا تزوج[4] بنت المرأة وبينهما ولد، فتكون المرأة للزوج أخت الأخ، والزوج للمرأة [أخ الأخ][5][6].

[الأخوة بالرضاعة]

[قوله]: وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر[7].

لأنهما أخ وأخت من الرضاعة لأب وأم، فلا يتزوج أحدهما بالآخر كما في النسب.

= تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٤)، الهداية (١/ ٢١٨)، الاختيار(٣/ ١١٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٠، ٦١)، الأم (٥/ ٣٨، ٣٩)، المهذب (٤/ ٥٨١)، المغني (٧/ ١٣، ١٤)، كشاف القناع (٥/ ٤٤٣).

(١) ساقط من (د).

(٢) ساقط من (أ)، و(ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٦).

(٤) في (د) " تزوجت ".

(٥) في (ب) " أخا الأخ ".

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤، ٥)، الهداية (١/ ١١٨)، العناية (٣/ ٤٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يجوز أن يتزوج المرضعة[1] أحد من ولَدِ التي[2] أرضعتها، ولا ولَدِ ولَدِها[3].

لأنَّهم إخوة وأخوات للرضيع[4].

[قوله]: ولا يتزوَّج الصَّبي المُرضَعُ أختَ زوجِ المُرضِعَةِ[5] لأنَّها عمته من الرَّضاع[6][7].

[التحريم في اللبن المختلط]

[قوله]: وإذا اختلط اللَّبن بالماء واللَّبن هو الغالب تعلَّق به التَّحريم (وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم)[8][9].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تحقَّق وصول أجزاء اللَّبن إلى جوف الصَّبي وقع به التَّحريم[10]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ النَّبي ﷺ علَّق التَّحريم بما ينبت اللَّحم[11]، وهذا لا يتحقَّق[12] فيما إذا كان الغالب هو الماء؛ لأنَّ الإنبات إنَّما يحصل إذا كانت قوته باقية،

---

(١) في (أ) و(ج) " الرضيعة ".

(٢) في (د) " الذي ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٧).

(٤) في (ب) "من الرضيع ".

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) و(ب) " من الرضاعة ".والمثبت هو الصواب. ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٧).

(١٠) ينظر: المهذب (٤/ ٥٨٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤).

(١١) سبق تخريجه (ص١٨٢).

(١٢) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقد فقد[1] هذا، بخلاف ما لو كان اللبن هو الغالب؛ لما أن قوته باقية، ويقع به[2] التَّغذي، فيقع به[3] التَّحريم[4].

[قوله]: وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالباً عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

وعندهما: العبرة للغالب كما في الماء، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن بالخلط بالطعام يصير شيئا آخر، أو يسلب قوته؛ بدليل أنَّه يرق ويضعف في المشاهدة، فصار كالغالب عليه[6].

[قوله]: وإذا اختلط بالدواء واللبن غالب يتعلق به التحريم[7].

لأنَّ الدواء يجعل في اللبن ليوصله إلى مكان لا يصل إليه بنفسه، فوقوع التحريم به[8] مع مخالطته أولى، وأمَّا إذا غلب الدَّواء فقد صار اللبن على صفة، لا يقع به الغذاء، فزالت صفته التي يقع بها التحريم[9].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ساقط من (د).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٥٩)، المبسوط (٥/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٩)، الاختيار (٣/ ١١٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٧).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢١٨)، الاختيار(٣/ ١١٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٩)، الاختيار (٣/ ١١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الرضاعة بلبن الميتة]

[قوله]: وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأُوجِرَ[1] [به][2] الصبي[3] تعلق به التحريم[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يتعلق[5][6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ «الرضاع ما أنبت اللحم»[7]، وقد تحقق هذا في لبن الميتة[8].

[قوله]: وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن[9] هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشَّاة لم يتعلق به التحريم[10].

لأنَّ حكم المغلوب في مقابلة الغالب ساقط[11].

[قوله]: وإذا اختلط لبن امرأتين [تعلق الرضاع][12] بأكثرهما عند[13]

---

(١) **الوجور**: بالضم إدخال الدواء في وسط الفم، والمراد هنا: صب اللبن في الفم من غير الثدي.
ينظر: مختار الصحاح (١/ ٢٩٦)، لسان العرب (٥/ ٢٧٩).

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د) " الصبي منه ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(٥) في (د) " لا يتعلق به ".

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٤٤).

(٧) سبق تخريجه (ص١٨٢).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٢١)، المبسوط (٥/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٩).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(١١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٩)، الهداية (١/ ٢١٨)، الاختيار (٣/ ١١٩).

(١٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(١٣) في (ج) و(د) " عند أبي حنيفة وأبي يوسف ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقال محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يتعلق بهما)**[1][2].

وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الجنس لا يغلب الجنس، فإذا لم يصر كل واحد منهما مستهلكاً لصاحبه تعلق به التحريم، ولأبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنَّ المغلوب تبع للغالب، والعبرة للمتبوع دون التبع[3].

[لبن البكر في الرضاعة]

[قوله]: وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبياً تعلَّق به التَّحريم[4].

لأنَّه يقع به التَّغذي كما يقع بلبن الثيِّب[5].

[قوله]: وإذا نزل للرجل لبن فأرضع[6]**صبياً**[7]**،لم يتعلق به التَّحريم**[8].

لأنَّه لا يسمى رضاعاً في العرف، ولا يقع به الاكتفاء أيضاً فصار كلبن الشاة[9][10].

[قوله]: (وإذا شرب صبيان من لبن شاةٍ فلا رضاع بينهما[11][12]**)**.

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٤٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٩)، الهداية (١/ ٢١٨)، الاختيار (٣/ ١١٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ١٣٩)، الهداية (١/ ٢١٩)، الاختيار (٣/ ١٢٠)، العناية (٣/ ٤٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩).

(٦) في (أ) " زيادة " به ".

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

(٩) في (أ) " شاة ".

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ١٣٩)، الهداية (١/ ٢١٩)، الاختيار (٣/ ١٢٠)، العناية (٣/ ٤٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩).

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ب)و(د).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[رضاعة إحدى الزوجتين للأخرى]

[قوله]: وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج[(١)].

لأنَّ الصغيرة صارت بنتاً للكبيرة، والجمع بين الأم والبنت حرام ابتداءً، فكذا بقاءً[(٢)].

[قوله]: فإن[(٣)] **كان لم يدخل بالكبيرة، فلا مهر لها**[(٤)].

لأنَّ الفرقة جاءت بسببٍ من جهتها قبل الدُّخول، فأشبهت ردتها قبل الدخول[(٥)].

[قوله]: وللصغيرة نصف المهر[(٦)].

لأنَّ الفرقة وقعت عليها قبل الدخول لا بسبب من جهتها فصار، كما لو طلقها[(٧)].

[قوله]: ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت/ الفساد، وإن لم تتعمد[(٨)] **فلا شيء عليها**[(٩)]. [١٤٦/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي(ص٢٢١)،التجريد(١٠/ ٥٣٦٧)،تحفة الفقهاء(٢/ ٢٤٠)،الهداية (١/ ٢١٩)، الاختيار (٣/ ١٢٠).

(٣) في (ج) " فإذا ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٩).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٢١٩)، الاختيار(٣/ ١٢٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٩).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ٢١٩)، الاختيار (٣/ ١٢٠)، العناية (٣/ ٤٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠).

(٨) في (أ) " يتعمد ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرجع[1] في الحالين[2].

والصحيح قولنا؛ لأنَّها سبب[3] لفساد النكاح[4]، وضمان التَّسبيب ينبني على صفة التَّعدِّي كما في حَفر البئر[5].

[شهادة النساء في الرضاع]

[قوله]: ولا يقبل في الرَّضاع شهادة النِّساء منفردات، وإنَّما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبل شهادة أربع نسوة[7]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ الرَّضاع أمر يطلع عليه الرِّجال، فلا يجوز الاقتصار [فيه على][8] شهادة النِّساء، قياساً على الشَّهادة في باب الأموال[9].

---

(١) في (أ) " لا يضمن " وفي (ج) " يضمن ".

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٥٣)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥١).

(٣) في (ب) " سببت " و(د) " تسببت ".

(٤) في (د) " الزواج ".

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣١٣)، التجريد(١٠/ ٥٣٦٧)، الهداية (١/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢، ١٣)، الاختيار (٣/ ١٢٠)، العناية (٣/ ٤٥٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٥٩).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٥٥)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٥).

(٨) في (د) " عليه في ".

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٤٠، ٢٤١)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤)، الهداية (١/ ٢٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الطلاق[1]

[أنواع الطلاق]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن الطلاق، وطلاق السنة، وطلاق البدعة. فأحسن الطلاق: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها**[2].

لأنَّ هذا الطلاق أبعد من الندم، وأنفى لزيادة الضرر في حقها فكان أحسن[3].

[قوله]: وطلاق السُّنة أن يطلِّق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار[4].

لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبي ﷺ قال له: «ما هكذا أمرك ربك[5] يا ابن عمر، وإنَّما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة»[6][7].

---

(١) **الطلاق في اللغة**: هو إزالة القيد والتخلية، والتطليق كذلك، يقال طلق تطليقاً وطلاقاً، كما يقال: سلّم تسليماً وسلاماً، والطلاق ارتفاع القيد، يقال: طلق المرأة طلاقاً.

وفي الإصطلاح: هو عبارة عن حكم شرعي برفع القيد النكاحي بألفاظٍ مخصوصة.

ينظر: طلبة الطلبة (ص٥١، ٥٢)، التعريفات (ص١٤١)، العناية (٣/ ٤٦٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧١)، بدائع الصنائع (٣/ ٨٨)، الهداية (١/ ٢٢١)، العناية (٣/ ٤٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦١).

(٥) في (د) " ما أمرك ربك هكذا ما أمرك ربك يابن عمر". وفي (ج) " هكذا أمرك الله تعالى يابن عمر".

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه (٥/ ٥٦) برقم (٣٩٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٤٠) برقم (١٤٩٣٩). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٢٠): «ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدار قطني وأعله بمعلى بن منصور، وقال: رماه أحمد بالكذب»، قال الزيلعي: «ولم يعله البيهقي في المعرفة إلا بعطاء الخراساني وقال: إنه أتى في الحديث بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف في الحديث، لا يقبل ما تفرد به». قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٢): «إسناده ضعيف».

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨٩)، الهداية (١/ ٢٢١)، العناية(٣/ ٤٦٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدةٍ، أو ثلاثاً في طهرٍ واحدٍ[1].

أو عقيب [الجماع][2] أو حال[3] حيض أو يطلقها بائناً. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعرف[4] في عدد الطَّلاق سنة، ولا بدعة، وهو: مباح[5][6].

والصَّحيح قولنا؛ **لقوله** ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[7]. فإمَّا أن يكون المراد به: الخبر، أو الأمر، لا جائز أن يكون المراد به الخبر؛ لأنَّه قد يكون على خلاف ما أَخْبَرَ، وخبر الباري جلَّت قدرته لا يكون خلافاً، فعُلم أن المراد به: الأمر، فكأنَّه قال: طلّقوا مرتين، والأمر بالتفريق يقتضي تحريم الجمع؛ ولأنَّ فيه إبطال حق المرأة، وإضاعةَ حق نفسه من غير/ حاجة؛ لأنَّ أمارة الحاجة هو الإقدام عليه عند تجدد زمان الرغبة؛ لأنَّه [ب/١٤٦] هو الذي يدل على الحاجة الماسة إلى الفرقة ولم يوجد، فأمَّا مجرد الضجر في كل وقت لا يجوز الفرقة[8].

[قوله]: وإذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصياً[9].

ومن الناس من قال: لا يقع[10] الثَّلاث بكلمةٍ واحدةٍ[11]. والدَّليل على فساده

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ)، و(د) " في حال ".

(٤) في (د) " لا أعرف هذا ".

(٥) في (د) " وهو مسلمة ".

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٦)، الحاوي (١٠/ ١٨٩).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٩).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨١٣، ٤٨١٤)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧١، ١٧٢)، الهداية (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، الاختيار (٣/ ١٢٢)، مجمع الأنهر (١/ ٣٨٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦١).

(١٠) في (ب) " لا تقع "

(١١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٣/ ٩٦): «وأما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء، وقال ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1] أنَّ بعض آبائه طلَّق امرأته ألفاً، فذكر ذلك للنَّبي ﷺ فقال: «بانت بالثَّلاث في معصية(والباقي رد عليه) »[2][3].

[السنَّة في الطلاق]

[قوله]: والسُّنة في الطَّلاق من وجهين: سنة في الوقت، وسنة في العدد، فالسُّنة في العدد يستوي[4] فيها المدخول بها وغير المدخول بها[5].

لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[6] أي: لقُبُل عدَّتهنَّ[7]، وهذا عام يتناول المدخولة وغير المدخولة[8].

= بعض الناس: إنه لا يقع وهو مذهب الشيعة أيضاً» أ هـ

(١) هوالصحابي الجليل، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الخزرج الأنصاري السالمي، يكنى أبا الوليد، شهد بدراً والمشاهد كلها، وجهه عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً، توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة. وقيل ببيت المقدس، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٨٠٧، ٨٠٨)، معرفة الصحابة (٤/ ١٩١٩).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب)و(ج)و(د).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٣) برقم (١١٣٣٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٥): «ضعيف». وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٣٥٥): «ضعيف جداً».

(٤) في (ج) " تستوي ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦١).

(٦) سورة الطلاق، من الآية: (١).

(٧) أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٢) برقم (١٠٩٢٧) عن ابن مسعود قال: «فطلقوهنَّ لِقُبُل عدتهنَّ». قال: طاهراً عن غير جماع. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه أيضاً (٦/ ٣٠٢) برقم (١٠٩٨٢)، عن عمر بن دينار قال: كان أبن عباس يقرأ «فطلقوهنَّ لِقُبُل عدتهنَّ».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤١٨): «قال الروياني في البحر: لعله قرأ ذلك على وجه التفسير، لا على وجه التلاوة، قال ابن عبد البر: هي قراءة ابن عمر وابن عباس وغيرهما ولكنها شاذة، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة».

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: والسُّنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصَّة، وهو: أن يطلقها في طهرٍ لم يجامعها فيه[(١)].

ليكون الإقدام[(٢)] عند تجدد زمان الرغبة وهو تجدد الطهر دليلاً على الحاجة[(٣)].

[قوله]: وغير المدخول بها يطلقها في حالة الطهر والحيض[(٤)].

لأنَّ عدم الدُّخول سبب الرغبة إلى المرأة، ولأنَّ الطلاق في حالة الحيض إنما منع عنه لأنه يؤدي إلى تطويل العدة عليها؛ [لأن هذه الحيضة لا تحتسب منها من العدة، وهذا لا يوجد في غير المدخول بها][(٥)]؛ لأنَّه لا عدَّة عليها[(٦)].

[قوله]: وإذا[(٧)] كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يُطَلِّقَهَا لِلسُّنةِ طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلّقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها أخرى[(٨)].

لأنَّ الشهر في حق الآيسة والصغيرة أقيم مقام الحيض والطهر في باب انقضاء العدة، فكذا هذا[(٩)].

[قوله]: ويجوز أن يطلقها ولا يفصل بين طلاقها ووطئها بزمان[(١٠)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٢) في (ج) " الإقدام على طلاق ".

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٢)، العناية (٣/ ٤٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١، ٣٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) ينظر: المبسوط (٦/ ٧، ٨)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢)، الهداية (١/ ٢٢٢)، البناية (٥/ ٢٨٨).

(٧) في (ب) " فإذا ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٦/ ١١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢)، الهداية (١/ ٢٢٢)، العناية (٣/ ٤٧٥).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفصل بينهما بشهر[1]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه تعذر اعتبار تجدد زمان الرغبة/ بتجدد الطهر في حقها؛ ولأنَّ المنع من الطلاق عقيب الجماع[2] إنَّما كان لاحتمال أنَّها حبلت فيندم، وهذا لا يتحقق في الآيسة والصغيرة[3][4]. [١٤٧/أ]

[طلاق الحامل]

[قوله]: وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع[5].

لِما مرَّ من المعنى[6].

[قوله]: ويطلقها ثلاثا للسُّنة، ويفصل بين كل طلاقين بشهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **وعند محمد (وزفر** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **الحامل لا تطلق للسُّنة)[7] إلاَّ واحدة[8].**

قياساً على الممتدة طهرها، ولنا أنَّ[9] هذه معتدة بالأشهر، فيجوز إيقاع الثلاث عليها قياساً على الآيسة والصَّغيرة، وهذا لأنَّ سبب الرَّغبة[10] قد وجد وهو الحبل[11].

[طلاق الحائض]

[قوله]: وإذا طلَّق الرَّجل امرأته في حالة الحيض وقع الطَّلاق[12].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٢)، العناية (٣/ ٤٧٧).

(٢) في (ج) " عقيب الطلاق ".

(٣) في (أ) و(ج) " في الصغيرة والآيسة ". بتقديم وتأخير.

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ١٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٢)، العناية (٣/ ٤٧٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٢).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (ج) " وهذا لأن الدليل الرغبة ".

(١١) ينظر: المبسوط (٦/ ١٠، ١١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٣)، العناية (٣/ ٤٧٩).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ومن النَّاس من قال: لا يقع[1]. والصَّحيح قول العامَّة؛ لأنَّه لما منع منه دل على وقوعه إذا فعل؛ لأنَّ النَّهي عما لا يصحُّ وجوده لا يتصوَّر[2].

[قوله]: ويستحب له أن يراجعها، فإذا حاضت وطهرت فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها[3].

أمَّا استحباب الرجعة؛ فلأنَّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبي ﷺ بأن يراجعها[4].

وأمَّا ما ذكر[5] أنَّه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة الثانية فقد ذكره محمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الأصل[6]. وذكر الطحاوي أنَّه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق[7].

قال أبو الحسن[8]: ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وما ذكره في الأصل قولهما، هما يقولان: بأنَّ الطلاق الواقع في الحيض بمنزلة الواقع في الطهر الذي بعده؛ بدليل أنَّ تلك الحيضة لا تحتسب[9] من العدة، ولو طلق في الطهر لم يجز له أن

---

(١) وهو قول الظاهرية، والشيعة. ينظر: المبسوط (٦/ ١٦)، البناية (٥/ ٢٩٢)،المحلى (٩/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ١٦)، الهداية (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٢).

(٤) سبق تخريجه (ص١٩٢).

(٥) في (د) " وأما ذكر ".

(٦) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٢٢٣).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٩٣)، المبسوط (٦/ ١٧)، الهداية (١/ ٢٢٣).

(٨) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق. وكان علَّامة كبير الشأن، انتهت إليه رياسة الأصحاب، وانتشر تلامذته في البلاد.روى عنه: عبدالله بن محمد الأكفاني القاضي وأخذ عنه الفقه أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، وأبو القاسم علي بن محمد التنوخي. توفي وله ثمانون سنة. في سنة ٣٤٠هـ رَحِمَهُ اللَّهُ. ينظر: تاريخ الإسلام (٧/ ٧٤٢)، الجواهر المضيئة (١/ ٣٣٧).

(٩) في (أ) "لا يحتسب".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يطلقها ثانياً فيه[1]، كذا هذا، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه طهر خالي عن الجماع والطلاق، فكان محلاً للطلاق على وجه السنة، كالطهر الذي يلي الحيضة الثانية[2]. [ب/١٤٧]

[أهلية وقوع الطلاق]

[قوله]: ويقع طلاق كل زوج إذا كان بالغاً عاقلاً، ولا يقع طلاق/ الصبي والمجنون[3].

لقوله ﷺ: «كلُّ طلاق جائز إلاَّ طلاق الصبي[4] والمعتوه»[5]؛ ولأنَّ عبارتهما ليست بدلالة على إرادة صحيحة[6].

[قوله]: وإذا تزوج العبد ثم طلقها يقع طلاقه[7].

يريد به إذا تزوج بإذن مولاه لقوله ﷺ: «ولا[8] يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق»[9]؛ ولأنَّ العبد مكلف فيقع طلاقه كالحر[10].

[قوله]: ولا يقع طلاق مولاه على امرأته[11].

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤)، الهداية (١/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٤) في (د) " زيادة " والمجنون ".

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه، (٣/ ٤٨٨)، برقم (١١٩١)، وقال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٠٩) برقم (١١٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٧٢) برقم (١٧٩١٢). قال الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١/ ١٤٢): «ضعيف جداً، والصحيح موقوف».

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٨) في (ب) " لا يملك ".

(٩) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٥)، وقال: «غريب».

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ إذن المولى أثر في زوال الحجر، فوقع عقد النكاح للعبد خاصة فكان حكمه إليه دون مولاه[1].

[صريح الطلاق]

[قوله]: والطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح قوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك، فهذا يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك[2].

أمَّا معرفة الصريح بما جرى العرف باستعماله في شيء[3] دون غيره، وهذه الألفاظ مستعملة في الزوجات دون غيرها، فدل أنَّها صريح، ومن حكم الصريح أن يقع به الطلاق الرجعي؛ **لقوله** ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] **إلى قوله** ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[5].

وأمَّا قوله: (**لا يقع أكثر من واحدة**) فهو مذهبنا[6]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نوى ثلاثاً، يقع ثلاثاً[7][8]. والصَّحيح قولنا[9]؛ لأنَّه نوى ما لا يحتمله لفظه، فتلغو نيته[10].

وبيانه أنَّ نية الثلاث لو صحت، إمَّا أن تصح[11] من حيث هو عدد، أو من

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٣) في (د) " نقض ".

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٦٩)، المبسوط (٦/ ٧٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٤).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٩)، المهذب (٤/ ٢٨٧).

(٩) في (ب) " قولنا ".

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (أ) " يصح ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حيث هو تعيين، لا وجه إلى الأول؛ لأنَّ اللفظ نعت فرد فلا يحتمل العدد، كقول القائل: أنت قائم ولا وجه إلى الثاني؛ لأنَّ الطلاق لا يتنوع؛ لأنَّه عبارة عن الخالي[1] عن القيد، وأنَّه عدم فلا يتنوع، فلا يصح أصلاً. ولو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنَّها طالق من وثاق، لم يصدق قضاء خاصة؛ لصرفه الكلام عن ظاهره، ولو قال: أردت أنَّها طالق من العمل، لا يصدق أصلا؛ لأنَّه نوى[2] ما لا يقتضيه لفظه أصلاً، ولو قال: أنت طالق من وثاق، لا يقع شيء في/ القضاء، ولو قال: أنت طالق من هذا [١٤٨/أ] العمل، لا يصدق في القضاء؛ لأنَّه لا يستعمل في العمل لا حقيقة ولا مجازاً، فلا يصدق في القضاء[3].

[قوله]: ولا يفتقر إلى نية[4].

يعني: في صريح الطَّلاق؛ لأنَّ النِّية إنَّما[5] يحتاج إليها في لفظ يستعمل في شيئين؛ ليصرف بها عن أحدهما إلى الآخر، وقد بينا أنَّه لا يستعمل في غير الزوجات، فلم يفتقر إلى نية[6].

[قوله]: وقوله أنت الطلاق، وأنت طالق طلاقا، وأنت طالق الطلاق[7].

يعني: أنَّ هذه الألفاظ من[8] جملة الصريح؛ لأنَّها لا تستعمل في غير الزوجات[9].

---

(١) في (أ) " عبارة عن كونها خالية ".

(٢) في (د) " لأنه قول نوى ".

(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٦٩)، المبسوط (٦/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٦)، الهداية (١/ ٢٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٨) في (د) " في ".

(٩) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن لم يكن له نية فهي واحدة رجعية[1].

لما بيَّنَّا[2].

[قوله]: فإن[3] **نوى به ثلاثاً كان ثلاثا**[4].

لأنَّ الطلاق اسم جنس، فيقتضي استغراق الجنس، وذلك هو الثلاث، وكذا المصدر يذكر[5] ويراد به الأقل والأكثر؛ **لقوله** ﷻ: ﴿وَٱدْعُوا۟ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾[6][7].

[الكناية في الطلاق]

[قوله]: والضرب الثاني: الكنايات لا يقع بها الطَّلاق إلاَّ بالنِّية أو بدلالة الحال[8].

لأنَّها (محتملة للطلاق وغيره فلا ينصرف إلى الطَّلاق إلاَّ بالنِّيَّة أو بدلّالة الحال لأنَّها)[9] تقوم مقام النِّيَّة في وقوع الطَّلاق بالكناية[10]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دلالة الحال لا تؤثر أصلاً[11].

[قوله]: وهي على ضربين منها: ثلاثة ألفاظ يقع بها الطَّلاق الرَّجعي، ولا يقع

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٢) أن صريح لفظ الطلاق موجب تطليقة واحدة رجعية.

(٣) في (أ)، و(د) " وإن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من (د).

(٦) سورة الفرقان، من الآية: (١٤).

(٧) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٧٦) المبسوط (٦/ ٧٧)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٣).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٣٧)، الاختيار (٣/ ١٣٢).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إلا واحدة، وهي[1] قوله: اعتدِّي واستبرئي رحمك وأنت واحدة[2].

أمَّا قوله اعتدِّي؛ فلقوله ﷺ لسودة (بنت زمعة)[3][4]: اعتدِّي ثمَّ راجعها[5]. وقوله: استبرئي رحمك تفسير قوله: اعتدِّي، وقوله: أنت واحدة صفة لقوله: أنت طالق واحدة؛ لأنَّه يصحُّ أن يقال أنت طالق واحدة، ولا يصحُّ أن يقال أنت بائن واحدة، وإنَّما افتقرت هذه الألفاظ إلى النِّيَّة لأنَّها[6] محتملة للطَّلاق وغيره[7].

[قوله]: وبقيَّة الكنايات إذا نوى بها الطَّلاق كانت واحدةً بائنةً[8].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّها طلاق رجعيٌّ[9]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ لفظة الإبانة صدرت ممَّن هو من/ أهل الإبانة[10] في محل قابل للبينونة، فثبتت البينونة[11]. [ب/١٤٧]

---

(١) في (ح) " وهو ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ)و(د).

(٤) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية، زوج النبي ﷺ، تزوجها بمكة بعد وفاة خديجة، وقبل عائشة، وأسنَّت عند رسول الله ﷺ ولم تصب منه ولداً إلى أن مات.
ينظر: أسد الغابة (٧/ ١٥٧)، الإصابة (٨/ ١٩٦).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٨) برقم (١٣٤٣٥). بلفظ»: أن رسول الله ﷺ طلق سودة، فلمَّا خرج إلى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٣٠): «مرسل».

(٦) في (ج) " لأنها ".

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٩٥)، التجريد (١٠/ ٤٨٥٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٣٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨).

(١٠) في (ب) " من الإبانة ".

(١١) ينظر: المبسوط (٦/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن نوى ثلاثا كان ثلاثاً[1].

لأنَّه لما نوى ثلاثاً فقد نوى أحد نوعي البينونة، وهي الّتي لا تحتمل الوصل فصحت نيته[2].

[قوله]: وإن نوى نيتين كانت واحدة[3].

وقال زفر ومالك والشَّافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يقع ما نوى[4]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ البينونة لا تحتمل العدد، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه، فلا يصحُّ[5].

[قوله]: وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي بأهلك وخلية وبرية وهبتك لأهلك وسرحتك وفارقتك وأنت حرَّة وتقنعي واستتري (واستبرئي رحمك واعتدي)[6] **واغربي**[7] **وابتغي الأزواج**[8].

فهذه الألفاظ الَّتي ذكرها كلُّها كنايات؛ لأنَّها تحتمل[9] الطَّلاق وغيره[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨)،المدونة الكبرى (٢/ ٣٩٧)، جواهر الإكليل (١/ ٤٨٧)، الأم (٥/ ٣٧٥)، روضة الطالبين. (٨/ ٧٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ٧٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج) ".

(٧) ساقط من (ب) و(ج) ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٩) في (أ) و(ج) " يحتمل "، وفي (د) " محتملة ".

(١٠) في (ج) " يقع بها وغيره ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلاَّ أن يكونا في مذاكرة الطَّلاق فيقع بها الطلاق في القضاء، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى، إلاَّ أن ينويه[1][2].

لأنَّ ذكر الطلاق يغلب على ظنوننا أنَّه أراد به الطَّلاق[3].

[قوله]: وإن لم يكونا في ذكر الطلاق وكانا في غضب أو خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به[4] **السب والشتيمة، [ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة]**[5] **إلاَّ أن ينويه**[6].

اعلم بأنَّ الكنايات ثلاثة أقسام[7]:

القسم الأول: لا يدين في القضاء على كل حال، وهو قوله: أمرك بيدك واختاري واعتدي؛ لأنَّ هذه الألفاظ لا تصلح[8] للسَّب ولا للإبعاد، فالظاهر منها الطلاق، فلا يصدق في دعوى خلاف الظاهر، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى؛ لاحتماله[9].

والقسم الثَّاني: لا يدين في القضاء في حال مذاكرة الطَّلاق، ويدين إذا كانا في حالة الغضب، وذلك كلُّ لفظ يصلح للسب، وهي خمسة ألفاظ: أنت خلية وبرية

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٥).

(٤) في (د) " بها ".

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٤).

(٧) في (د) " ثم اعلم بأنَّ الكنايات على ثلاثة أقسام ".

(٨) في (أ)، و(ج) " لا يصلح ".

(٩) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وبائن وبتة وحرام؛ لأنَّ هذه الألفاظ صالحةٌ للسَّب، وحالةُ الغضب دليل عليه، ودليل على الطَّلاق أيضاً، فإذا احتملهما لا يحمل على أحدهما إلا بالنية، فأما في حال مذاكرة الطلاق بأن تقول: طلقني، فإذا أجابها/ ببعض هذه الألفاظ فهذه الحالة لا تصلح إلا [١٤٩/أ] للطلاق، فوجب حملها على الطلاق دون السب، وفيما بينه وبين الله تعالى يصدق؛ لجواز أن يكون الأمر كما نوى، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه زاد على ما قلنا أربعة ألفاظ أخر وهي[(١)]: قوله لا سبيل لي عليك، فارقتك وخليت سبيلك، [لا ملك لي عليك][(٢)]؛ لأنَّها تحتمل السَّب، معناه: لا سبيل لي عليك لشرك، وفارقتك في المكان لكراهة اجتماعي معك، وخليت سبيلك وما أنت عليه، ولا ملك لي عليك[(٣)] لأنَّك أقلُّ من أن تملك[(٤)].

القسم الثالث: يدين مطلقا في جميع الأحوال، وذلك مثل قوله: اغربي وتقنعي واستبرئي واخرجي واذهبي وقومي [وتزوَّجي][(٥)] ولا نكاح لي عليك، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: لا سبيل لي عليكِ؛ لأنَّ هذه الألفاظ تذكر[(٦)] ويراد به الإبعاد، وحالُ الغضب دليل عليه، وكذا في حال ذكر الطلاق تذكر هذه الألفاظ للامتناع من الطلاق، فيرجع إلى نيته. ولو قال: لا حاجة لي فيك ينوي به الطلاق، لم يقع شيء[(٧)]؛ لأن نفي الحاجة يجتمع مع الزوجية، ولو قال: لم أتزوجك، لم يقع به الطلاق؛

(١) في (ب) " وهو ".

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (د).

(٣) في (د) " عليك أبداً ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٠٧)، البناية (٥/ ٣٦٨).

(٥) في (د) " وروحي ".

(٦) في (ج) " يذكر "

(٧) في (ج) " لا يقع الطلاق ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(لأنَّ الطلاق)[1] حل القيد بعد وقوعه، وهذا نفي لأصل النكاح، وهو كاذب فيه، فلا يقع به الطَّلاق[2].

[قوله]: وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائناً، مثل أن يقول: أنت طالق بائن، وأشد الطلاق[3] و[4] أفحشه، وطلاق الشيطان والبدعة وكالجبل، وملأ البيت[5].

لأنَّ هذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة، والزيادةُ (قد تكون بالبينونة)[6]، وقد تكون بالعدد، فوجب إثبات المتيقن منهما، وهي البينونة، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال مثل الجبل، فهو (رجعيٌّ، وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينظر إلى المشبه به، فإن كان يفيد الشدة والعظم مثل الجبل فهو بائن)[7]، وإن كان لا يفيد ذلك مثل حبة الخردل أو رأس الإبرة لم يكن بائناً[8].

[قوله]: وإذا[9] أضاف الطلاق إلى جملتها أو/ إلى ما يعبر به عن جملتها وقع[10] الطلاق، مثل أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق،[11] [ب/١٤٩]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٨١، ١٨٢، ١٨٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٠٦، ١٠٨)، الاختيار(٣/ ١٣٣، ١٣٤)، البناية (٥/ ٣٦٨).

(٣) في (د) " وطلاق أشد الطلاق ".

(٤) في (ب) " أو ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٥).

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٠، ١١١)، الاختيار(٣/ ١٣٠).

(٩) في (د) " إذا ".

(١٠) في (أ) " يقع ".

(١١) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أو بدنك طالق، أو جسدك طالق[1]، أو فرجك طالق[2]، أو وجهك (أو روحك طالق)[3][4].

لأنَّ ذكر هذه الأشياء كذكر الجملة، فيصير كقوله أنت طالق[5].

[طلاق الجزء الشائع]

[قوله]: وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها، مثل أن يقول: نصفك أو ثلثك[6].

لأنَّ التحريم يثبت في ذلك الجزء، ثم يسري إلى الجميع[7][8].

[قوله]: ولو[9] قال يدك طالق أو رجلك طالق لم يقع الطلاق[10].

وقال زفر، والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يقع[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه لو وقع إمَّا أن يقع في البدن ابتداء[12] أو بناءً على وقوعه في اليد، لا جائز أن يقع في البدن ابتداءً؛ لأنَّه ما أضاف الطلاق إليه، فلا يقع ابتداءً، ولا جائز أن يقع بناءً على وقوعه(في اليد)[13]؛

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ساقط من (ج)، و(د).

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٥).

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٥).

(٧) في (ب) "إلى الكل ".

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧).

(٩) في (ج) " لو ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٥).

(١١) ينظر: المبسوط (٦/ ٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٣)، الهداية (١/ ٢٢٦)، المهذب (٤/ ٢٩٠)،مغني المحتاج (٣/ ٣٨٤).

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) مابين القوسين ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ اليد لا يتصور فيه حكم الطلاق؛ لأنَّه عبارة عن إزالة القيد، ولا قيد في اليد، فلا يقع أصلاً[1].

[جزء الطلاق]

[قوله]: ولو طلَّقها نصف تطليقة أو ثلث تطليقة كانت طالقاً[2] واحدةً[3].

لأنَّ الطلاق لا يتجزأ، فذكر بعضه يكون كذكر الجميع كالعفو عن دم العمد، والجامع بينهما أن ما وقع وقع[4] بدليل، وما لم يقع لا يقع بغير دليل، فكان التَّكامل أولى من التَّساقط؛ (لأنَّ عدم الدَّليل لا يعارض الدَّليل)[5][6].

[طلاق المكره و السكران]

[قوله]: وطلاق المكره والسكران واقع عندنا[7].

أمَّا المكره فلا خلاف فيه بين أصحابنا[8]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقع[9]. والصحيح قولنا؛ لصدور ركنه ممن هو من أهله في محل قابل لحكمه عن ولاية، أمَّا ركنه فقوله: أنت طالق، والأهلية إنَّما تثبت (بالعقل المميز واللسان الناطق وإذن الشرعي وقد وجد والمحلية إنَّما يثبت)[10] بملك النكاح، وهو قائم، والولاية إنَّما تثبت بالملك، فوجب أن يقع، قياساً على الطائع. وأمَّا السَّكران فهو قول أصحابنا[11]. وقال

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧).

(٢) في (ج) " طلاقاً ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٦).

(٤) في (أ) " يقع " وساقط من (د).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٦) ينظر: المبسوط (٦/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٦).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩١٢)، المبسوط (٦/ ١٧٦)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥).

(٩) ينظر: المهذب (٤/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٨/ ٥٦).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الاختيار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

أبو الحسن، والطَّحاوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يقع[1]. وهو أحد قولي الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه مكلَّف أوقع الطَّلاق على منكوحته فيقع، كغير السَّكران[3].

[ويقع به الطَّلاق إذا نوى، يعني[4]: السَّكران][5]، وليس هذا مذهب أصحابنا/ ، ولعل صاحب الكتاب قوَّى مذهب أبي الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في أنَّه لا يقع طلاقه، فإذا قال نويت به الطَّلاق صدِّق بالإجماع[6]. [١٥٠/أ]

[قوله]: ويقع طلاق الأخرس بالإشارة[7].

وهذا استحسان؛ لأنَّ الإشارة المعهودة أقيمت مقام العبارة ضرورة بمنزلة الكتابة[8].

[شرط الطلاق بالنكاح]

[قوله]: وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح، وقع عقيب النكاح، مثل أن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق[9].

---

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٣٠)، مختصر الطحاوي (٢٨١)، المبسوط (٦/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٩).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٤)، المهذب (٤/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الاختيار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٨).

(٤) في (ج) "بغير".

(٥) ما بين المعقوفتين في (د) " كتاب الأيمان في الطلاق ".

(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٥)، الهداية (١/ ٢٢٤)، الاختيار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩)، شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق: نوال الطيار(٤/ ١٥٩٦)،.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(٨) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٢٩٦): «الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة، في كل شيء، إلا في الحدود». وينظر: الهداية (١/ ٢٢٤)، الاختيار(٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهو قول عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصحَّ[2]؛ (لأنَّه يقع بالإيقاع[3]، وأنَّه قبل النكاح[4])[5][6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه قصد وقوع الطلاق عند الشرط، فوجب أن يقع، كما لو علق طلاق منكوحته بشرط آخر[7][8].

[قوله]: وإذا أضافه إلى الشرط وقع عقيب الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق[9].

لأنَّ المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل[10].

[صحة إضافة الطلاق]

[قوله]: ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكاً للطلاق[11] أو يضيفه إلى ملك[12].

لأنَّه[13] ينبغي أن يكون غالب الوجود عند وجود الشرط، أو متيقن الوجود،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٤٢) برقم (٢١٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٢٠)برقم (١١٤٧٠) وأيضاً (٦/ ٤٢١) برقم (١١٤٧٤).

(٢) في (أ) و(د) "لا يقع".

(٣) في (ب) " بالإتفاق "

(٤) في (أ)" النكاح محال ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: المهذب (٤/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٦).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٨٥)، المبسوط (٦/ ٩٦، ٩٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(١٠) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩).

(١١) ساقط من (ج).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(١٣) في (ج) زيادة "مثل أن يقول زوَّجتك". لكن لا يستقيم المعنى بوجودها.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وذا إنما يكون في الملك أو مضافاً إلى الملك[1].

[قوله]: وإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار، لم تطلق[2].

عندنا[3]. وقال ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: تطلق[5]. وليس بصحيح؛ لأنَّه لم يوقعه في ملك، ولا إضافة إلى[6] ملك، فلا يقع به شيء[7][8].

[ألفاظ الشرط]

[قوله]: وألفاظ الشرط: إن، وإذا، وإذ ما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما[9][10].

بدليل أنَّ الأفعال تليها، والشرط إنَّما يكون شرطا للفعل، وهو مأخوذ من العلامة، فكأنَّه جعل الشرط علامة لتعلق الحنث بالفعل، إلا أنَّ أصل الشروط هو: (إن)، وما سواها داخل عليها[11].

---

(١) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩).

(٤) هو: عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، روى عن عثمان بن عفان، وعلي ابن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكعب بن عجرة، والمقداد بن الأسود، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين هـ .

ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٩٧)، تقريب التهذيب (٣٤٩).

(٥) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص١٩٣).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ب) " فلا يقع شيء ".

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ٩٦، ٩٧، ١١٨)، الهداية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩).

(٩) في (د) " وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما) بتقديم وتأخير.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(١١) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الاختيار(٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٠)، اللباب في علل البناء والإعراب (٢/ ٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وفي[1] كل هذه الشروط إذا وجد الشرط انحلت اليمين إلا في[2] (كلما) فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط، حتى تقع ثلاث تطليقات، فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء[3].

لأنَّه إذا/ وجد الشرط تحقق الحنث؛ لأنَّ اليمين عقدت على جنس الفعل [ب/١٥٠] دون عدده، فإذا وجد، تعلق به الجزاء، وليس في لفظه ما يقتضي التكرار فانحلت اليمين، فإذا وجد الفعل ثانياً فقد وجد ولا يمين، فلا يتعلق به حنث. فأمَّا (كلما) تفيد التكرار، فيصير كل فعل معقوداً عليه، فيتكرر الحنث بتكرر الشرط، حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه، فإن تزوجها بعد زوج ثم وجد الشرط لم يحنث[4].

[قوله]: وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها[5].

لأنَّ صحة اليمين ثابتة مع عدم الملك ابتداء بأن[6] أضاف إلى الملك، فلَأَن[7] يصح بقاء كان ذلك أولى[8].

[قوله]: فإن وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق، وإن وجد في[9] غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء[10].

---

(١) في (ج) " وكل ".

(٢) في (ج) " فيما ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الاختيار(٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٨).

(٦) في (د) " فإن ".

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٠).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

نحو أن يقول لزوجته[1]: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت الدار مع بقاء الزوجية وقع الطلاق، وانحلت اليمين إلى جزاء؛ لوجود الشرط في الملك، ولو طلقها الزوج قبل وجود الشرط وانقضت عدتها ثم دخلت الدار لا يقع عليها شيء، وتنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأنَّ اليمين معلقة بالشرط وقد وجد فانحلت[2].

[قوله]: وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه، إلا أن تقيم المرأة[3] البينة[4].

لأنَّ الأصل عدم[5] الشرط،(فالظاهر أنه لم يوجد)[6] ومن تمسك بالظاهر كان القول قوله إلا أن تقيم المرأة البينة قبلت[7]؛ لأنَّها تثبت بالبينة أمراً حادثاً[8].

[قوله]: فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، مثل أن يقول: إن حضت فأنت طالق، فقالت: قد حضت، طلقت[9][10].

وهذا استحسانٌ، والقياس أن لا يقبل[11] قولها؛ لأنَّها مدَّعية وجود الشَّرط وهو ينكر. وجه الاستحسان أنها معنى لا يعلم إلا من جهتها فكان القول قولها فيه،

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الاختيار (٣/ ١٤٠)، العناية (٤/ ١٢٥) الجوهرة النيرة (٢/ ٤١).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٥) في (د) " في عدم ".

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: الاختيار (٣/ ١٤٠)، العناية (٤/ ١٢٥) الجوهرة النيرة (٢/ ٤١).

(٩) ساقط من (أ)، و(ب).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(١١) في (ب) " أن يقبل ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كما في انقضاء العدة والمنعِ من الوطء فيما إذا قالت أنا حائض[١].

[قوله]: ولو قال: إذا حضت فأنت طالق وفلانة معك، فقالت: قد حضت، (وكذبها الزوج)[٢]، طلقت هي ولم تطلق فلانة[٣].

لأنَّها في حق نفسها أمينة/ ، وفي صاحبتها شاهدة، وشهادةُ الفرد مردودة[٤]. [١٥١/أ]

[قوله]: وإذا[٥] قال لها: إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم تطلق حتى يستمر ثلاثة أيام، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا بالطلاق حين حاضت[٦].

لأنَّ ما تراه من الدَّم لا يُعلم أنَّه حيض؛ (لجواز أن ينقطع[٧] قبل الثَّلاث، فإذا استمر إلى ثلاثة أيام[٨]، علم أنَّه حيض، فنحكم بوقوع الطلاق)[٩][١٠].

[قوله]: وإن قال لها: إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها[١١].

لأنَّ الحيضة اسم للكاملة منها، ولا كمال لها إلا بعد الطهر، بخلاف المسألة

---

(١) ينظر: الاختيار (٣/ ١٤١)، العناية (٤/ ١٢٦) الجوهرة النيرة (٢/ ٤١).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٢).

(٥) في (د) " ولو ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٧) في (ج) " ينقع ".

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) ينظر: الاختيار (٣/ ١٤٠)، العناية (٤/ ١٢٨) الجوهرة النيرة (٢/ ٤١).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأولى؛ لأنَّ تتمة الشرط وجود الحيض، وذا يتحقق بأول الرؤية[1].

[عدد الطلاق] **[قوله]: وطلاق الأمة تطليقتان[2]، حرًّا كان زوجها أو عبداً (وطلاق الحرة ثلاث، حراً كان زوجها أو عبداً)[3][4].**

أصل هذا أنَّ الطلاق معتبر بالنساء عندنا، وكذا العدة[5]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء[6][7]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»[8].

[الطلاق قبل الدخول] **[قوله]: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل الدخول بها وقعنَ عليها[9].**

وقال الحسن البصري[10] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تبين بقوله أنت طالق، ويلغو قوله

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٩، ١٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٢).

(٢) في(أ)و(ب)و(ج) " طلاق الأمة ثنتان ".

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٧٣)، المبسوط (٦/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٩٧)، الاختيار(٣/ ١٢٣).

(٦) في (ج) " والعدة معتبر بالنساء ".

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٣٥٢)، الحاوي (١٣/ ١٨٥).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٢/ ٤٧٩) برقم(١١٨٢)، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها (١/ ٦٧٢) برقم (٢٠٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧) برقم (٢١٨٩) وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤٨): «ضعيف».

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(١٠) هو: التابعي الجليل، أبوسعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان أبوه مولى لزيد بن ثابت الأنصاري. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ونشأ بوادي القرى. أمه خيرة مولاة لأم سلمة زوج رسول ⇦=

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ثلاثاً[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الأصل أن الكلام إذا ذكر معطوفاً بعضه على بعض وفي آخره ما يغير أوله (يوقف أوله)[2] على وجود آخره، كما لو ذكر الشرط أو الاستثناء في آخره، وإذا توقف يقع جملة فلا يقع بعضه دون بعض[3].

[قوله]: فإن فرق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية[4].

وهذا صحيح إذا لم يعلقه بشرط؛ لأنَّه حينئذ تسبيق لأولى في الوقوع، فتبين بها؛ لأنه لا عدة عليها فيصادفها الثاني وهي أجنبية عنه[5][6].

[تفريق العدد]

[قوله]: وإن قال أنت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة[7][8].

لأنَّها سبقت الأولى وقوعاً، فبانت لا إلى عدة[9].

= الله ﷺ، وربما بعثتها في حاجة، فيبكي الحسن، فتناوله ثديها، فيدر عليه لبناً، فقيل إن تلك الحكم والفصاحة التي رزقها الحسن من بركات ذلك، وروي أن أم سلمة أخرجته إلى عمر، فدعا له فقال: اللهم فقه في الدين وحببه إلى الناس. كان من سادات التابعين وكبرائهم، عالماً، فقيهاً، عابداً، زاهداً، شجاعاً في قول الحق. وكان فصيحاً، وصف الحسن بأنه شيخ أهل البصرة.مات في البصرة، في رجب سنة (١١٠هـ).قال عبد الله بن الحسن: إن أباه عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة.

ينظر: طبقات الفقهاء (ص٨٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣).

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٥) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

(٧) في (ج) " واحدة عليها " بتقديم وتأخير.

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٦٩).

(٩) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن[1] قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة وقعت واحدة[2].

لأنَّ الملفوظ به أوّلاً هو الموقع أولاً/ [3]. [ب/١٥١]

[قوله]: وإذا قال قبلها واحدة وقعت ثنتين[4][5].

لأن الملفوظ [به][6] أولاً هو الموقع أخيراً، فاقتضى اللفظ وقوع تطليقة[7] في الحال، ووقوع أخرى قبلها وهو لا يملك إيقاع طلاق متقدم فيقعان معاً[8].

[قوله]: (وإن قال واحدة بعد واحدة يقع اثنتين[9][10].

لأنَّ الملفوظ به أولاً موقع أخيراً)[11][12].

[قوله]: وإن قال: واحدة مع[13] واحدة، أو معها واحدة، وقعت ثنتان[14].

---

(١) في (أ)، و(ج)، و(د) " ولو ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٠).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

(٤) في (د) " ثنتان ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٠).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ) وقوع الطلاق.

(٨) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

(٩) في (ج) "اثنتان" .

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٠).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ب) .

(١٢) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

(١٣) في (أ)، و(ج)، و(د) " بعد ".

(١٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

لأنَّ (مع) حرف مقارنة، فيقتضي وقوع الطلاقين معاً[1].

[تقديم الشرط]

[قوله]: وإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

وقالا: يقع جميع ذلك. له أن الطلاق المعلق بالشرط كالمذكور عند وجود[3] الشرط، بخلاف ما إذا أخَّر الشرط؛ لأنَّ جميع الطلقات[4] توقف على الشرط، فتعلق الكل بشرط واحد، فإذا وجد الشرط وقعن معاً، كأنَّه كرر لفظ الشرط عند كل تطليقة[5].

[تخصيص الطلاق]

[قوله]: ولو قال لها: أنت طالق بمكة وقع الطلاق في جميع البلاد، وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار[6].

لأنَّ الطلاق لا يختص بمكان، فيقع في الأماكن كلها[7].

[قوله]: ولو قال لها: أنت طالق إذا دخلت مكة، لم تطلق حتى تدخل[8].

لأنَّه علق الطلاق بشرط، وهو الدخول، والمعلق بالشرط عدم قبله[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ١٣٣، ١٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٣٧)، الاختيار(٣/ ١٣١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٠).

(٣) في (د) " وجوده ".

(٤) في (أ)و(ج)و(د) " الطلاق ".

(٥) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٤)، الاختيار (٣/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٧) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٨)، الاختيار(٣/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٩) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٨)، الاختيار (٣/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا قال[1]: أنت[2] طالق غداً وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر من الغد[3]. لأنَّه وصفها بالطلاق في جميع الغد[4].

ولو قال: أنت طالق في غد، ونوى آخر النهار صدّق عند أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقالا: لا يصدق[5].

[جعل خيار الطلاق إليها]

[قوله]: وإذا قال لها: اختاري ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها[6] ذلك[7][8].

لإجماع الأمة على أنَّ المخيرة إذا اختارت نفسها في مجلسها وقع الطلاق، وشبّهوا هذا بخيار المعتقة، وإنَّما شرطت نية الطلاق[9] في قوله لها: اختاري أو أمرك بيدك؛ لأنَّه محتمل فلا يتعين إلا بالنية. وأمَّا التوقيت[10] بالمجلس؛ فلأنَّه ملّكها الطلاق، والتمليك يقتضي جواباً في المجلس، كخيار القبول في باب البيع[11] هذا إذا[12] علمت في المجلس، فإن كانت غائبة ولم[13] تعلم بذلك فهذا على وجهين

(١) في (أ) " قال لها ".

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٢٨)، الاختيار (٣/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ١١٦)، الهداية (١/ ٢٢٨).

(٦) في (أ) و(ب) " في المجلس ".

(٧) في (ب) " وذلك قع ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٩) في (ب) " منه الطلاق ".

(١٠) في (ب) " التوقت ".

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ساقط من (أ).

(١٣) في (د) " فلم ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إمَّا أن[1] أطلق الأمر أو وقّته لوقت[2]، فإن أطلق فهو/ على المجلس الذي تعلم فيه؛ [١٥٢/أ]
لأنَّه يصير كأنَّه فوض إليها في ذلك الوقت، فيقف على مجلس العلم، وإن وقت فإن بلغها مع بقاء شيء من الوقت، فلها الخيار في بقية الوقت، وإذا مضى الوقت[3] قبل أن تعلم، خرج الأمر من يدها بمضي الوقت[4].

وليس للزوج أن يرجع عن ذلك، ولا له أن يفسخه عندنا[5]. خلافاً للشافعي[6].

[قوله]: فإن قامت من[7] مجلسها أو أخذت في عملٍ آخر خرج الأمر من[8] يدها[9].

لأنَّ القيام عن المجلس والاشتغال بعمل آخر إعراض عمَّا جعل إليها، فأشبه ردّها[10].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (د) " بوقت ".

(٣) في (ج)، زيادة " وإذا مضى الوقت (فلها الخيار) قبل أن تعلم ". ولكن لا يستقيم بها المعنى.

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٩٦)، التجريد (١٠/ ٤٨٨٦)، المبسوط (٦/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٣/ ١١٨).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٨٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٢٦).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٤٦)، مغني المحتاج (٣/ ٧٨).

(٧) في (ب)و(د) " عن ".

(٨) في (ب) " عن ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٥)، العناية (٤/ ٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا اختارت نفسها في قوله: اختاري [كانت واحدة بائنة][1][2].

لأنَّه خيار طارئ على النكاح فتقع به البينونة كخيار المعتقة[3].

[قوله]: ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك[4][5].

لأن القياس أن لا يقع بلفظ التخيير شيء؛ لأنَّه ليس من ألفاظ الطلاق وضعاً، إلا أنَّا تركنا القياس لإجماعٍ واردٍ على وقوع الواحد، فما عداه بقي على أصل القياس[6].

[قوله]: ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها[7][8].

لأنَّه مبهم بدون ذكر النفس، وإنَّما يقع التقيد بذكرها[9].

[قوله]: وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك فهي واحدة رجعية[10].

لأنَّه فوض إليها تطليقة صريحة، وهي معقبة للرجعة[11][12].

---

(١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "كان طلاقاً بائناً"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٧١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٣) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٧)، الاختيار(٣/ ١٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٦).

(٤) ساقط من (أ)و(ب)و(د).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٦) ينظر: الهداية (١/ ١٣٧)،الاختيار(٣/ ١٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٦).

(٧) في (أ)و(ج) " في كلامها أو في كلامه " بتقديم وتأخير.

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٩) ينظر: الهداية (١/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(١١) في (ج) " معنية للرجعة ".

(١٢) ينظر: الهداية (١/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن طلقت نفسها ثلاثاً[1] وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها[2].

لأنَّه فوض إليها تفويضاً عاماً؛ ولأنَّه مختصر من قوله: افعلي فعل التطليق، وذكر المصدر ينصرف إلى الأقل ويحتمل الكل[3].

وأمَّا أمرك بيدك يقع به واحدة بائنة؛ لأنَّه لفظ كناية، وإن نوى به الثلاث فأوقعت ذلك وقع؛ لأن البينونة متنوعة بين الخفيفة والغليظة، فأيتهما نوى صحت نيته[4].

[جعل الخيار المطلق إليها]

[قوله]: وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في المجلس وبعده[5].

لأنَّ كلمة (متى) تفيد الوقت، فكأنَّه قال لها: طلقي نفسك في أي[6] وقت شئت، فلا يختص بزمان دون زمان، إلا أنَّه ليس لها أن تطلق نفسها إلا مرة واحدة؛ لأنَّه لا يفيد التكرار[7].

[قوله]: وإذا قال لرجل: طلق امرأتي، فله أن يطلقها في/ المجلس وبعده[8]. لأنَّه [ب/١٥٢]
توكيل، وأنَّه لا يختص بالمجلس؛ لأنَّ الوكيل قد يقدر على ما وكل به في المجلس، وقد لا يقدر، فوجب أن لا يتوقت بالمجلس، ولا كذلك التفويض؛ لأنَّه تمليك فاقتضى

---

(١) ساقط من (ج) و(د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧١).

(٣) ينظر: العناية (١/ ٧٣)، الجوهرة (٢/ ٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٥١).

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٣٧، ٢٣٨)، الاختيار(٣/ ١٣٥، ١٣٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(٦) في (د) " في أول ".

(٧) ينظر: الهداية (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢٤٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

جواباً في المجلس[1].

[قوله]: وإن قال له: طلِّقها إن شئت، فله أن يطلقها في المجلس خاصة[2].

لأنَّه لما علَّقَهُ بالمشيئة كان تمليكاً منه؛ لأنَّ المالك هو الذي يتصرف عن مشيئة[3]، فيقتصر على المجلس كقبول البيع[4].

[التعليق بالمعذور]

[قوله]: ولو قال لها: إن كنت تحبينني أو تبغضينني فأنت طالق، فقالت: أنا أحبك أو أبغضك، وقع الطلاق[5] وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت[6].

وهذا استحسان، والقياس أن لا يقع لأنه علقه بشرط لا يعلم وجوده، فلا يقع كما في قوله: أنت طالق[7] إن شاء الله، وجه الاستحسان أن الحقيقة لما لم يوقف[8] عليها، أقيم السبب الدال عليه مقامه، وهو الإخبار عنها[9]، وعلى هذا إذا قال لها: إن كنت تحبينني بقلبك فأنت طالق، فقالت أنا أحبك، وفي قلبها غير ذلك يقع لما بينا، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقع[10].

---

(١) ينظر: العناية (٤/ ٩٩)، الجوهرة النيرة (٢٤٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(٣) في (أ)و(د) " عن مشيئته ".

(٤) ينظر: الهداية (١/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٥٢).

(٥) في (د) زيادة " عليها ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ج) " لما توقف ".

(٩) في (ج) " بينها ".

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الطلاق في مرض الموت]

[قوله]: وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه فمات[1] وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء العدة لا ميراث لها[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ترث بحال[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكاح باقي في حق الإرث؛ لأنَّ الطلاق لم يعمل[4] في إبطال النكاح في حق الإرث؛ لأنَّ النكاح [معنى للإرث به تعلق][5]، إمَّا تعلق حكم بسبب، أو تعلق حكم بشرط، وأيَّاً ما كان[6] فإبطاله ضرر، فيجب دفعه ما أمكن، وقد أمكن بتأخير عمل الطلاق إلى ما بعد انقضاء العدة، فيتأخر عمله [في حق هذا الحكم][7] دفعاً للضرر، فجاء ما قلنا، أمَّا إذا انقضت العدة فلا إمكان فلا يبقى[8].

[التعليق بالمشيئة]

[قوله]: وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله متصلاً لم يقع الطلاق[9].

لقوله ﷺ: «من حلف بطلاق أو عتاق وقال: إن شاء الله متصلاً[10] فلا حنث عليه»[11]. وقال ﷺ: «من استثنى فله ثنياه»[12].

---

(١) في (د) " في مرض موته ومات ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٣٦٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٨٨) .

(٤) في (ج) " ما يعمل ".

(٥) في (د) " معنى تعلق الإرث به ".

(٦) في (ج) " وأيما كان ".

(٧) في (د) " في هذا بحكم ".

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٣)، التجريد(١٠/ ٤٩٤٦)، المبسوط(٦/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، الاختيار(٣/ ١٤٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(١٠) في (ب) " متصلاً به ".

(١١) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٤): «غريب بهذا اللفظ». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٢): «لم أجده»

(١٢) أخرجه الدار قطني في سننه (٥/ ٦٤) برقم (٣٩٨٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٩٠) =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا إذا قطع الاستثناء عن الكلام لا عن ضرورة فإنَّه لا يؤثر فيه[1] إلا/ عند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه يؤثر[2]. [١٥٣/أ]

[طلاق الاستثناء]

[قوله]: وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين، وإن قال: إلا ثنتين طلقت واحدة[3].

لأنَّ الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي، فكأنه قال: أنت طالق واحدة[4].

[وقوع الفرقة بالملك]

[قوله]: وإذا ملك الرجل امرأته أوْ شِقْصاً منها، أو ملكت المرأة زوجها أوْ شِقْصاً منه وقعت الفرقة[5].

لما أن بين الملكين تنافي، والمنافي إذا طرأ عليه[6] النكاح[7] أفسده، كالرِّدة[8].

= برقم (١١٣٣١).عن إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك أنه سمع مكحولاً يحدث عن معاذ بن جبل. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٥): «ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة الدار قطني، وقال: في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف».وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٣): «فيه ضعف وانقطاع».

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٤١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ٩١)، الاختيار(٣/ ١٤٢).

(٥) . ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٢)

(٦) في (أ) "على"

(٧) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ٨٨)، الهداية (١/ ٢٣١)، الاختيار(٣/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٤٩، ٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الرَّجعة[1]

[صفة الرجعة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا طلَّق الرَّجل امرأته تطليقة رجعيَّة أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدَّتها، رضيت بذلك أو لم ترض**[2][3].

أمَّا ثبوت حقِّ الرَّجعة فلقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[4]. وأمَّا في عدَّتها فلما روي عن جماعة كثيرة من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا في الرَّجل يطلِّق امرأته تطليقةً أو تطليقتين أنَّه أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، وترثه ويرثها ما دامت في العدة[5]؛ ولأنَّها بعد انقضاء العدة زال ملك الزوج عنها بالكلية، فالتحقت بالأجنبية. وإنَّما لم[6] يعتبر رضا المرأة في الرجعة؛ لأنها وضعت لاستدراك حقه من النكاح، فلا يقف على رضا المرأة[7]، كالفيء في الإيلاء[8].

---

(١) **الرجعة في اللغة**: بالكسر والفتح، عود المُطَلِّق إلى مُطَلَّقَته. **وإصطلاحاً**: رد الزوجة إلى زوجها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها. ينظر: القاموس المحيط (ص٧٢٠)، الاختيار (٣/ ١٤٧).

(٢) في (ج) " يرض ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: (٢٢٨).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣٣٢، ٣٣٣) برقم (١٢٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣١٥) برقم (١٠٩٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٥٨) برقم (١٨٨٩٩).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ١٩)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٣، ١٨٤)، الاختيار(٣/ ١٤٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الرجعة قولاً وفعلاً]

[قوله]: والرجعة أن يقول: راجعتك، أو راجعت امرأتي، أو يطأها، أو يقبلها أو يلمسها بشهوة[1] أو ينظر إلى فرجها بشهوة[2][3].

أمَّا قوله: راجعتك أو راجعت امرأتي، فهو صريح (في الرجعة)[4]، ولا خلاف فيه بين الأمة[5]. وأمَّا الرجعة بالفعل فعندنا تصح[6]. خلافا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنه لا تصح عنده إلا بالقول مع القدرة عليه[7].

والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه (قد ثبت)[8] للزوج بالطلاق استدراك حقّ في مدَّة، فجاز أن يستدركه بالفعل، كالخيار في البيع. إلا أنَّه ينبغي أن يكون فعلاً مختصاً بالنكاح، وهو القبلة والمس عن شهوة؛ لأنَّه فعل يختص بالنكاح، فجاز أن يستدل به[9] على تبقية النكاح، (بخلاف ما إذا وجد لا[10] عن شهوة؛ لأنَّه لا يختص بالنكاح)[11]؛ فإنَّ الإنسان يقبِّل أمَّه أو ابنته لغير/ شهوة[12]. [ب/١٥٣]

---

(١) في (ب)و(أ) "لشهوة".

(٢) في (ب)و(أ) "لشهوة".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٢٥٤)، بداية المجتهد (٣/ ١٠٤)، الأم (٥/ ٢٦٢)، الحاوي (١٠/ ٣١١)، المغني (٧/ ٥٢٤).

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٩١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٣)، الهداية (٢/ ٢٥٤).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٠)، الحاوي (١٠/ ٣١٠، ٣١١).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (أ)

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٩٢، ٤٩٩٦)، المبسوط (٦/ ٢١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويستحب أن يشهد على الرَّجعة شاهدين[1].

لأنَّه لا يأمن من أن تنقضي العدَّة فلا يصدَّق في الرَّجعة، فكان الاحتياط أن يشهد على الرَّجعة[2].

[قوله]: فإن لم يشهد صحت الرجعة[3].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول: الإشهاد[4] شرط[5]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه حق ينفرد به الزوج، فلا يفتقر إلى الإشهاد كالطلاق، إلا أنَّ الأمر بالإشهاد محمول على الاستحباب دون الإيجاب[6].

[الخلاف في الرجعة]

[قوله]: فإذا انقضت العدة فقال الزوج: قد كنت راجعتها في العدة فصدقته فهي رجعة، وإن كذبته فالقول قولها[7].

لأنَّه أخبر بها[8] في حال لا يملك إنشاءها، فلا يقبل قوله إلا أن تصدقه، كالوكيل إذا قال بعد العزل: قد كنت بعت، لا يقبل قوله، ويكون القول قول الموكِّل، كذا هذا، بخلاف ما إذا قال حال قيام العدة قد راجعتك أمس وكذبته المرأة، أن القول قوله؛ لأنَّه أخبر بما[9] يملك[10] إنشاءه في الحال، فوجب تصديقه[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٤)، الاختيار(٣/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥)، المبسوط (٦/ ١٩).

(٤) في (ج) " وقال الشافعي في قول الشافعي في قول الإشهاد ".

(٥) ينظر: الأم (٥/ ٢٦١)، روضة الطالبين (٨/ ٢١٦).

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٠٠، ٥٠٠١)، المبسوط (٦/ ١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥).

(٨) في (ج) " أخبرها ".

(٩) في (أ)، " أخبر بها "، وفي (ج) " أخبرهما ".

(١٠) في (ج) " بملك ".

(١١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، الهداية (٢/ ٢٥٤)، الاختيار(٣/ ١٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

لأنَّ ما لا يصح بذله لا يستحلف عنده، خلافاً لهما على ما ذكرنا في ما تقدَّم[2].

[قوله]: وإذا قال الزَّوج[3]: قد راجعتك، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدَّتي، لم تصح الرَّجعة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وقالا: تصحُّ، ويكون القول قول الزَّوج[5]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الرجعة صادفها حال انقضاء العدة (أو بعد انقضائها؛ لأنَّها أخبرت عن انقضاء العدة)[6] بأمر الشرع، فكان خبرها مقبولاً، فيجب أن يكون المخبر به ثابتاً،حتَّى يجوز له[7] قبوله أو يجب قبوله، وإذا كان المخبر به ثابتاً، (أمَّا إن كان ثابتاً)[8] قبل خبرها، أو حال خبرها فجاء ما قلنا[9].

[قوله]: وإذا قال زوج الأمة بعد انقضاء عدَّتها: قد كنت راجعتها[10] في العدَّة، فصدَّقه المولى، وكذبته الأمة، فالقول قولها[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٥)، الاختيار(٣/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٤)، الاختيار (٣/ ١٤٨).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٤)، الهداية (٢/ ٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١).

(١٠) في (أ)و(ب)و(ج) " راجعتك ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقالا: القول قول المولى[1]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ الرجعة أمر ينبني على العدة، والقول[2] قولها في العدة فكذا فيما ينبني عليها[3].

[انقطاع الرجعة] [١٥٤/أ]

[قوله]: وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة أيام، انقضت العدة وإن لم تغتسل[4]، وإن انقطع[5] لأقل من عشرة/ أيام، لم تنقطع[6] الرجعة حتى تغتسل، أو يمضي[7] وقت صلاة، أو تتيمم وتصلي عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، **وقال محمد** رَحِمَهُٱللَّهُ: **إذا تيممت انقطعت الرجعة**[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ: لا أعرف بعد وجود الأقراء معنى آخر يقف عليه انقضاء العدة[9]. أمَّا[10] إذا كانت أيامها عشراً؛ فلأنا تيقنا بزوال الحيض؛ لأنَّه لا يكون أكثر من عشرة أيام، فانقضت العدة، وإذا كانت أقل من عشرة أيام لم نتيقن بانقضاء العدة؛ لجواز أن يعاودها الدم، فلا بد من مؤيد ينضم إلى الانقطاع، وذلك إما

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٥)، الاختيار(٣/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١).

(٢) في (ج) " فالقول ".

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٥)، الاختيار(٣/ ١٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥١)، الترجيح والتصحيح (ص٣٧٦، ٣٧٧).

(٤) في (ج) " يغتسل ".

(٥) في (ج) " فأما القطع ".

(٦) في (ج) " ينقطع ".

(٧) في (د) " يمضي عليها ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٦، ٣٧٧).

(٩) ينظر: التجريد(١٠/ ٥٢٩١)، روضة الطالبين (٨/ ٣٦٦، ٣٦٧).

(١٠) في (أ) " إلا ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الاغتسال أو إجراء شيء من أحكام الطاهرات[١]، وذلك صيرورة[٢] الصَّلاة ديناً في ذمَّتها بمضي وقتها؛ لأنَّ ذلك كلَّه ينافي حكم الحيض، إمَّا بمجرَّد التَّيمم إذا كانت مسافرة لا تنقطع الرَّجعة حتَّى تصلي بالتيمم، خلافاً لمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه ينقطع بمجرد التيمم. والصحيح قولهما؛ لأنَّه وقع الشك في انقضاء عدتها لاحتمال معاودة الدم، فيقع الشك في[٣]انقطاع حق الرجعة، فلا ينقطع إلا إذا ترجح أحد الاحتمالين على الآخر بالطهارة ولم يوجد؛ (لأنَّ التيمم ليس بطهارة؛ لأنه تلويث وتغبير، إلا أنَّه جعل طهوراً حال أداء الصلاة ولم يوجد)[٤] فإذا لم يوجد المرجح[٥] وهو الطهارة لا تنقضي العدة، فلا ينقطع حق الرجعة[٦].

[قوله]: وإذا اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها، لم يصبه[٧] الماء، فإن كان عضواً فما فوقه، لم[٨] تنقطع الرجعة، وإن كان أقل من عضو، انقطعت الرجعة[٩].

فهذا المذكور فيه قياس واستحسان، واختلف[١٠] في موضع القياس، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القياس أنَّه إذا بقي أقل من عضو أن تبقى الرجعة لبقاء الحدث كما في

---

(١) في (د) " الطهارات ".

(٢) في (ج) "ضرورة".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) في (أ)، (د) " الترجح ".

(٦) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٣، ٢٨، ٢٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٤، ١٨٥)، الاختيار (٣/ ١٤٩)، الترجيح والتصحيح (ص٣٧٧).

(٧) في (ب)و(ج) "لم يصبها".

(٨) في (ب) " لا".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧)، وليس فيه "الرجعة".

(١٠) في (ج)، و(د) " واختلفت ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

العضو الكامل، إلا أنَّهم استحسنوا؛ لأنَّ هذا القدر يغفل عنه في العادة، أو يتسارع إليه الجفاف، فلو بقيت الرجعة (لما انقطعت الرجعة)[1] في غالب النِّساء، وهذا لا يصح.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ : القياس أن تنقطع[2] الرجعة إذا بقي عضو كامل، قياسا على المضمضة؛ إلا أنهم استحسنوا فيه؛ لأنَّ العضو الكامل لا يغفل عنه عادة، وهو مجمع[3] على وجوب غسله، وأمَّا إذا بقي المضمضة والاستنشاق قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبينها من الزوج ولا أحلها للأزواج؛ لأنَّه مختلف في وجوبها، والرجعة يعتبر فيها الاحتياط، فلا يجوز إثباتها بالشك، ولا أبيحها للأزواج بالشك. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له الرجعة؛ لأنَّه عضو يجب غسله، فصار بمنزلة سائر الأعضاء[4]. [ب/١٥٤]

[تزين الرجعية]

[قوله]: والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين[5].

لأنَّ الرجعة مندوب[6] إليها، فكان لها أن تتزين لتقع[7] عليها عين زوجها فيراجعها[8].

[قوله]: ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها[9] أو يسمعها خفق نعليه[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) في (ج) " ينقطع ".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٦)، الاختيار(٣/ ١٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٢)، مجمع الأنهر(١/ ٤٣٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧).

(٦) في (ج) " أمر مندوب ".

(٧) في (أ)، و(ج) " ليقع ".

(٨) ينظر: الاختيار(٣/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٢).

(٩) في (أ)و(ب)و(ج) "يؤذنها".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه من الجائز أن يقع بصره على موضع يكون رجعة، ثم يطلقها لعدم الموافقة بينهما، فيؤدي إلى تطويل العدة عليها[1][2].

[الوطء في الطلاق الرجعي]

[قوله]: والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء عندنا[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحرم[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكاح قائم من كل وجه؛ بدليل أنَّه يملك مراجعتها من غير رضاها، ولو كان النكاح زائلاً من وجه كانت الرجعة إنشاء للنكاح عليها من غير رضاها، وذلك لا يجوز، ومع هذا لما ملك الرجعة دل أنَّ النكاح قائم فيحل وطؤها؛ **لقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[5][6].

[قوله]: وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها[7].

لأنَّ زوال الحل معلق بالطلقات[8] الثلاث أو بالطلقة الثالثة بالنص، وهو **قوله تعالى:** ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾[9] ولم يوجد[10].

---

(١) في (ج) زيادة عبارة "وهذا لا يجوز".

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء(٢/ ٣٨٣)، المبسوط (٦/ ٢٥)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٢)، الهداية (٢/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧)، التجريد (١٠/ ٤٩٨٧)، المبسوط (٦/ ١٩).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٨/ ٢٢١).

(٥) سورة المؤمنون، الآية: (٥) وجزء من الآية: (٦).

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٨٧، ٤٩٨٨)، المبسوط (٦/ ١٩، ٢٠)، الهداية (٢/ ٢٥٧)، الاختيار(٣/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧).

(٨) في (د) " بطلاق ".

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٠).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٧)، الاختيار(٣/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[نكاح المطلقة ثلاثـــــاً]

[قوله]: وإن[1] كان الطلاق[2] ثلاثاً في الحرة، أو تطليقتين[3] في الأمة، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها، ثم يطلقها، أو يموت عنها[4].

[١٥٥/أ] **لقوله/ تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[5]** والزوج لا يكون إلا في النكاح الصحيح. وأمَّا شرط الدخول فهو مذهب الجمهور. وقال بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: تحل بنفس العقد[6]. والصحيح قول العامة؛ لقوله ﷺ: «لا تحل للأول حتى تذوق[7] عسيلة الآخر»[8]، وفي حديث رفاعة[9] قال: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[10]؛ ولأنَّ الله تعالى لما ذكر الزوج والنكاح دلنا ذلك على اشتراط الوطء؛ إذ لو كفى أحدهما لاقتصر عليه[11].

---

(١) في (د) " وإن ".

(٢) ساقط من (أ)و(ج).

(٣) في (أ)و(ب) "وتطليقتين".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٧، ٣٧٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٠).

(٦) بل هو قول سعيد بن المسيب. ينظر: المبسوط (٦/ ٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨).

(٧) في (أ)و(ج) " يذوق ".

(٨) أخرجه أبوداود في الطلاق، باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (٢/ ٢٩٤) برقم (٢٣٠٩). قال الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ٧٧): «إسناده صحيح على شرط البخاري ».

(٩) هوالصحابي: رفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي، من بني قريظة. وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب، أم المؤمنين،زوج النبي ﷺ. وهو الذي طلق امرأته ثلاثاً على عهد النبي ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وطلقها قبل أن يدخل بها. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٥٠٠)، أسد الغابة (٢/ ٢٨٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره،فلم يمسها (٧/ ٥٦) برقم (٥٣١٧)، ومسلم، في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٥) برقم (١٤٣٣).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، الاختيار(٣/ ١٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٠)، مجمع الأنهر(١/ ٤٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نكاح التحليل]

[قوله]: والصبي المراهق في التحليل كالبالغ[1].

لأنَّه يسمى زوجاً مطلقاً، وكذلك الأمة تحرم حرمة غليظة بالطلقتين؛ لأنَّ جميع ما يملكه زوج الأمة من الطلاق ثنتان، فكانا بمنزلة الثلاث في حق الحرة[2].

[قوله]: ووطء المولى لا يحللها[3].

لأنَّ الله تعالى شرط في التحليل وطء الزوج ولم يوجد[4].

[قوله]: وإذا تزوجها بشرط التحليل، فالنكاح مكروه، فإن دخل بها[5] **حلت للأول**[6].

أمَّا إذا نوى التحليل بالقلب، ولم يقل باللسان تحل للأول في قولهم جميعا؛ لكونه نكاًحا صحيحاً، وأمَّا إذا شرط الإحلال بالقول فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وتكره للثاني، وتحل للأول وتكره، وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: النكاح الثاني[7] فاسد،(فإن وطئها لم تحل للأول)[8] وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول. والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنَّ هذا شرط فاسد فلا يفسد به النكاح، كسائر الشروط، إلا أنَّه يكره لما فيه من معنى التوقيت[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٨).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٣، ٥٤)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٥٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٨).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٤)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٥٨).

(٥) في مختصر القدوري "فإن وطئها". ينظر: (ص٣٧٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٨).

(٧) ساقط من (د).

(٨) مابين القوسين ساقط من (د).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٨)، الاختيار(٣/ ١٥١)، الجوهرة النيرة(٢/ ٥٤)، الترجيح والتصحيح(ص٣٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[هدم عدد الطلاق]

[قوله]: وإذا طلق الحرة تطليقة، أو تطليقتين[1] وانقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم عادت إلى الأول، عادت بثلاث تطليقات، ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث (من الطلاق)[2] كما يهدم الثلاث. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يهدم ما دون الثلاث[3].

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]. والصحيح قولنا، وهو قول ابن عمر وابن عباس (وسعيد بن جبير)[5][6] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأنَّ النبي ﷺ سمى الزوج الثاني المطلق محلّلا/ [7]، [ب/١٥٥] والمحلل من يثبت الحل، فلا بد من[8] أن يثبت حلاً لم يكن، وذلك إمَّا أصل الحل أو وصفه، وأصل الحل ثابت هاهنا، فوجب إثبات وصفه وهو الكمال، عملاً بالحديث بقدر الممكن[9].

---

(١) في (ج) " تطليقتين أو تطليقة " بتقديم وتأخير.

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٨).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٢٠٢)، الحاوي (١٠/ ٢٨٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (د).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٥٤) عن ابن عمربرقم (١١١٦٤) وعن ابن عباس برقم(١١١٦٦)وعن سعيدبن جبير برقم (١١١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١١٣) برقم (١٨٣٨٦) عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير.

(٧) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حديث: «لعن رسول الله المُحلِّل والمُحلَّل له»، أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له (١/ ٦٢٢) برقم (١٩٣٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب: في التحليل (٢/ ٢٢٧) برقم (٢٠٧٦). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٧): « صحيح ».

(٨) ساقط من (ج) و(د).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٩)، الاختيار(٣/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٤)، الترجيح والتصحيح (ص٣٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[احتمال انتهاء العدة]

[قوله]: وإذا طلقها ثلاثا فقالت[1]: انقضت عدتي، وتزوجت[2]، ودخل بي الزوج وطلقني[3]، وانقضت عدتي، والمدة تحتمل ذلك، جاز للزوج أن يُصَدِّقَها، إذا كان في غالب ظنه أنَّها صادقة[4].

لأنَّ خبر الواحد مقبول في المعاملات وأمور الدين إذا غلب على الظن صدقه، كما في الخبر عن رسول الله ﷺ وشراء الجارية والطعام وغيرها[5].

(١) في (ج) " وقالت ".

(٢) في (ب) زيادة عبارة "بزوج آخر".

(٣) في (ب)و(ج) "فطلقني".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٧٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٨٩)، الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الإيلاء[1]

[وصف الإيلاء]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا قال [الرَّجل][2] لامرأته: والله لا أقربك، أو قال: والله لا أقربك أربعة أشهر فهو [مولٍ][3].**

أمَّا إذا حلف على الأبد فهو مُولي بإجماع الأُمَّة[4]. وإذا حلف على ترك وطئها أربعة أشهر فهو مولي عندنا[5]. وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون مولياً حتَّى يحلف على أكثر من أربعة أشهر[6]. والصَّحيح قولنا؛ **لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾**[7] لم يزد على هذا، فمن زاد فقد خالف ظاهر النَّص.

[قوله]: فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة، وسقط الإيلاء[8].

لأنَّه فعل ما حلف على تركه مع بقاء يمينه فيحنث، كما لو كانت يمينه على غير

---

(١) **الإيلاء في اللغة**: هو عبارة عن الحلف، وقيل هو الامتناع، ثم استعمل في امتناع خاص.

وهو في الإصطلاح: عبارة عن اليمين على ترك وطء الزوجة مدة مخصوصة.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦١)، شرح حدود ابن عرفة (ص٢٠٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٣)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦١).

(٢) ساقط من (ج)، وفي (د) " الزوج ".

(٣) في جميع النسخ "مولي"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨١).

(٤) لم أقف عليه في كتب الإجماع. وينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٤/ ٦٤).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٣٥)، المبسوط (٧/ ٢٢)، بدائع الصنائع(٣/ ١٧١)، الاختيار(٣/ ١٥٢).

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٣٨٥)، المهذب (٤/ ٣٩٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٠).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الوطء، وإذا حنث لزمته الكفارة؛ لأنَّها موجب الحنث، وسقط الإيلاء؛ لأن اليمين قد انحلت بالحنث فيها[1].

[قوله]: (وإن لم يقربها حتى مضت المدَّة بانت منه[2] بتطليقة[3].

عندنا[4][5]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقع الطَّلاق بمضي المدَّة، فإذا طالبت المرأة بعد المدَّة بالفيء أوقفه الحاكم، فإن فاء[6] إليها، وإلاَّ طلقها الحاكم في أحد قوليه، وفي قوله الآخر: يحبسه إلى أن يطلِّق[7]. والصحيح قولنا؛ **لقوله** ﷻ: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ**﴾[8]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، لا في فيء فيها»[9]. فإن قال ذلك من جهة اللغة فهو/ حجة، وإن بين من جهة الشرع فإنَّما [١٥٦/أ]
يوجد[10] ذلك من صاحب الشرع، فكأن النبي ﷺ قال ذلك، وإذا كان مضي المدة من غير فيء عزيمة لا يتصور ثبوت الفيء بعدها[11].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٧)، التجريد (١٠/ ٥٠٤١)، المبسوط (٧/ ٣٥)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٩).

(٢) ساقط من (د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٤) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٥، ٥٦).

(٦) في (أ) "وفا".

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٣٩٠)، المهذب (٤/ ٤٠٤)، روضة الطالبين (٨/ ٢٥٥).

(٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٥٤)برقم (١١٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣١)برقم(١٨٦٠٤)، وسعيد بن منصور في التفسير (٣/ ٨٧٠) برقم (٣٧٦).

(١٠) في (أ) "يوخذ".

(١١) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[توقيت الإيلاء وعدمه]

[قوله]: فإن كان[1] حلف على أربعة أشهر فقد سقطت[2] اليمين[3].

لأنَّ اليمين المؤقتة تنحل بمضي المدة[4].

[قوله]: وإن كان حلف على الأبد فاليمين باقية[5].

لأنَّها إذا لم تكن مؤقتة لا تنحل إلا بالحنث أو بفعل المحلوف عليه، ولم يوجد، فكانت[6] بحالها[7].

[قوله]: (فإن عاد فتزوجها، عاد الإيلاء، فإن وطئها، وإلا وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقة أُخرى)[8][9].

فإذا[10] تزوجها عاد حقها في الوطء واليمين باقية لم تنحل، فيعود الإيلاء عندنا؛ لأنَّ زوال الملك لا يوجب بطلان اليمين عندنا[11]؛ لما نبين.

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (ب)، و(ج) "سقط".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٦) في (ج) " فكانت اليمين ".

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(١٠) في (د) " وإن ".

(١١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإذا [تزوجها][1] عاد الإيلاء[ووقع][2] بمضيِّ[3] أربعة أشهر[4].

من وقت التزويج[5] ولم يطأها.

[قوله]: تطليقة[6] أخرى[7].

وسقط حقها في الوطء، فسقط الإيلاء، واليمين بحالها باقية، فإذا تزوجها عاد حقها في الوطء، فعاد الإيلاء، ووقعت عليها[8] تطليقة أخرى بمضي أربعة أشهر خالي[9] عن الوطء[10].

[قوله]: [فإن تزوجها بعد زوجٍ آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاق][11].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(٣) في جميع النسخ "ومضت"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٥) في (د) " من وقت الإيلاء "، وفي (أ) و(ج) " وقت التزوج ".

(٦) في جميع النسخ "وقعت تطليقة" والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٨) في (ج) "غيرها ".

(٩) في (د) "خال ".

(١٠) ينظر: الاختيار(٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١)..

(١١) مابين المعقوفتين مكانها في جميع النسخ " فإن عاد وتزوجها بعد وقوع الثلاث بعد التزوج بزوج آخر، ومضت أربعة أشهر لم يطأها فيها، لم يقع عليها شيء". والمثبت من مختصر القدوري.ينظر: (ص٣٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا عندنا. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقع الطلاق[١]. بناء على أنَّ التنجيز[٢] يبطل التعليق عندنا[٣]؛ لأنَّه لم يلتزم طلاقاً مبطلاً لحل[٤] سيوجد؛ لأنَّه إنَّما يباشر هذا التصرف لغرض المنع، وهذا إنَّما يحصل ببطلان حل يخاف بطلانه، والحل الذي سيوجد لا يخاف بطلانه؛ لأنَّه غالب العدم عند وجود الشرط، فلا يلزمه بطلانه[٥].

[قوله]: واليمين باقية[٦].

لأنَّها[٧] لا تنحل[٨] إلا بحنث أو بفعل المعقود عليه ولم يوجد[٩].

[قوله]: وإن وطئها كفّر (عن يمينه)[١٠][١١].

لأنَّها موجب الحنث[١٢].

[قوله]: وإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مولياً[١٣]. [صور الإيلاء]

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٦)، الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار (٣/ ١٥٣).

(٢) في (أ)و(د) " التحيز".

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٣)، العناية (٤/ ١٩٦).

(٤) في (ج) " بالحل "وفي (د) " بحل ".

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الاختيار(٣/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) " لا ينحل "وفي (د) " لم تنحل ".

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

(١٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦١).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال نفاة القياس[1]: يكون مولياً ولو حلف على ساعة[2]. والصحيح ما قلنا[3]؛ لأنَّ لفظة الإيلاء لا تنبيء عن الطلاق، فكان هذا حكماً عرف بالنص، **وهو قوله** ﷻ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[4] فقد خصه بهذه المدة[5].

[قوله]: ولو حلف بحج أو صوم أو صدقة أو عتق أو طلاق فهو مولي[6][7].

جملته أن/ الإيلاء عندنا هو كل يمين في زوجة منعت جماع الزوجة في المدة المشروطة، إلا [بمعنى يتعلق بالأيمان][8] كان إيلاءً (وفيما ذكر من المسائل كلها يلزمه حكم الأيمان فكان مولياً)[9][10]. [ب/١٥٦]

[الإيلاء من الرجعية]

[قوله]: وإن آلى من المطلقة الرَّجعية كان مولياً، وإن آلى من المطلقة[11] **البائنة**[12] **لم يكن مولياً**[13].

لأنَّ المطلقة الرَّجعيةزوجة[14] ووطؤها مباحٌ كغير المطلَّقة، فيصحُّ الإيلاء منها،

---

(١) وهم الظاهرية. ينظر: روضة الناظر (٣/ ٨٠٦).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ١٧٨).

(٣) في (ج) " قولنا ".

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٤)، الاختيار(٣/ ١٥٣).

(٦) في(د) "فهو مولي ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٢).

(٨) في (أ)، و(د) " بمعنى يلزمه حكمه متعلق بالأيمان ". في (ج) " بمعنى يلزمه حكم الأيمان ".

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٣٨)، المبسوط (٧/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧)، الاختيار(٣/ ١٥٢).

(١١) ساقط من (أ)، (ج).

(١٢) في (ج) " الثانية ".

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٢).

(١٤) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا المبتوتة بمنزل الأجنبية؛ لأنَّ وطأها حرام. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصحُّ الرَّجعة وتعتبر المدَّة عقيب الرَّجعة(١)، والصَّحيح ما قلنا(٢).

[قوله]: ومدة إيلاء الأمة شهران(٣).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربعة(٤) أشهر(٥) كما في الحرَّة(٦). فهو يقيسه على مدة(٧) العُنَّة.

ولنا في الفرق بينهما أنَّ تلك المدَّة إنَّما ضربت لاختبار حال الزَّوج، إن عجزه خلقة أو لعارض يرجى زواله، وهذا لا يختلف برقِّ الزَّوجة وحريتها(٨)، فأمَّا مدَّة الإيلاء إنَّما ضربت ليوفِّيها حقَّها بالفيء، ومدَّة الاستمتاع تختلف بالحرَّة والأمة(٩)(١٠).

[موانع الفيء]

[قوله]: وإذا كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع، أو كانت المرأة مريضة، أو كان بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدَّة الإيلاء، ففيئه أن يقول بلسانه: فئت إليها(١١).

---

(١) ينظر: المهذب (٤/ ٣٩٨)، روضة الطالبين (٨/ ٢٥١) مغني المحتاج (٣/ ٤٥٦).

(٢) ينظر: التجريد(١٠/ ٥٠٥٠)،المبسوط(٧/ ٣٠، ٣١)بدائع الصنائع (٣/ ١٧١)، الاختيار(٣/ ١٥٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٢).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٣٩٠)، مغني المحتاج(٣/ ٤٥٦).

(٧) ينظر: ساقط من (ب).

(٨) في (ج) " هنا زيادة كلمة " استمتاعاً ".

(٩) في (ج) " بالأمة والحرة " بتقديم وتأخير.

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٤٦)، المبسوط (٧/ ٣١) بدائع الصنائع (٣/ ١٧٢)، الاختيار(٣/ ١٥٣).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا فيء إلاَّ بالجماع[1]. وإليه مال الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ لأنَّه لا يثبت الحنث باللِّسان، فلو كان فيئاً لكان حنثاً. ولنا أنَّ العاجز عن الجماع ظالم [لم يذكر][3] المنع، والفيء باللِّسان رجوع عنه فصَلُح فيئاً، فيبطل عن المولى صفة الظلم، فيبقى يميناً بلا ظلم، بمنزلة الإيلاء قبل النِّكاح[4].

فإن كان عاجزاً من طريق الحكم بأن كان محرماً، لا يكون فيئه إلاَّ بالوطء عندنا. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون فيئه[5] بالقول[6]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه قادر على الوطء حقيقة، فأشبه غير المحرم[7].

[قوله]: وإن صحَّ في المدَّة بطل ذلك الفيء، وصار فيئه الجماع[8][9].

لأنَّه قدر على الأصل قبل فراغه عن الحلف، فيبطل حكم الحلف، بمنزلة المتيمم إذا وجد الماء في خلال صلاته[10].

[١٥٧/أ] [الحرام في الإيلاء]

[قوله]: وإذا قال لامرأته/ : أنت علي حرام يسأل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال، وإن قال: أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث،

---

(١) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفيئة الجماع، إلا من عذر». ينظر: الأم (٥/ ٢٨٩)، الهداية (٢/ ٢٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٧).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين في (أ)و(ج) و(د) " بذكر المنع ".

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧٤)، الاختيار (٣/ ١٥٥).

(٥) ساقط من (أ)، و(ج)، و(د).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٩)، الاختيار(٣/ ١٥٦).

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٨، ٢٩)، الهداية (٢/ ٢٦٠)الاختيار(٣/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٧، ٥٨).

(٨) في (ج)، و(د) " بالجماع ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٩)، الهداية (٢/ ٢٦٠)الاختيار(٣/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال: أردت التَّحريم أو لم أرد شيئاً، فهو يمين يصير بها مولياً[1].

وأمَّا إذا أراد به الطَّلاق؛ لأنَّ[2] قوله أنت عليَّ حرامٌ يحتمل الطَّلاق وهو كناية عنه، فإذا نوى به الطَّلاق يقع كسائر الكنايات، وإن أراد به الثَّلاث بان ثلاثاً لأنَّه نوى بينونة غليظة، وإن أراد واحدة فهي واحدة بائنة لأنَّه كناية، وإن أراد به الظِّهار فهو ظهار عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بظهار[3]. والصَّحيح قولهما؛ لأنَّه وصفها بالتَّحريم، ومن الجائز أن تكون محرَّمة بالظهار، فكان المنوي محتمل لفظه، فيصح، وأمَّا إذا نوى التحريم أولم ينو شيئا فهو يمين. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال ذلك لزوجته أو جاريته فعليه كفارة يمين بنفس اللفظ، وليس يمين[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ كل لفظة تعلقت بها كفارة يمين فهي يمين[5]. وهكذا روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين أنَّه يمين[6]. وإذا ثبت أنَّه يمين (صار مولياً بها، كما قال[7]: والله لا أقربك.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٣).

(٢) في (أ)، و(ج)، و(د) " فلأنه ".

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦١)، العناية (٤/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٨).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٣٧٧)، المهذب (٤/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٩٢)، المبسوط (٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٧).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ١١٠٠)برقم (١٤٧٣)، في كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٩٧) برقم (١٨١٩٢، ١٨٢٠٠)، وسعيد بن منصور في مصنفه (١/ ٤٣٦) برقم (١٦٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٧٤) برقم (١٥٠٥٥).

(٧) في (أ)، و(ج) " كما لو قال ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا قوله: **إذا**[1] **أراد به الكذب فهو كما قال**، وأراد به فيما بينه وبين الله تعالى، أمَّا في القضاء فلا يصدَّق في نفي اليمين؛ لأنَّ هذا اللَّفظ صريح اليمين بالشَّرع، فلا يصدَّق في صرفه عن ظاهره بالنِّية. وإذا قال ذلك في غير الزَّوجة فهو يمين عندنا[2]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. وإذا حرم على نفسه شيئاً، ثم فعل مما حرم قليلاً أو كثيراً، حنث وانحلت اليمين، وإذا قال: كل حلّ عليّ حرام ولا نية له فهذا على الطعام والشراب خاصة على ما علم[4].

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٦٧)، العناية (٤/ ٢٠٧، ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٨).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٠)، مغني المحتاج (٣/ ٣٧٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ٧١، ٧٢)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، بدائع الصنائع (٣/ ١٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الخلع[1]

[سبب الخلع] [ب/١٥٧]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا تشاقَّا الزَّوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن/ تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به**[2].

لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[3]

[قوله]: فإذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة[4] **بائنة ولزمها المال**[5].

أمَّا وقوع الطَّلاق فهو عندنا[6]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول هو فسخ، وفي قول: هو كناية عن الطلاق[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الله تعالى ذكر الطَّلاق بغير عوض، ثمَّ ذكر العوض فيه **بقوله** ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[8] فكان هذا بيان حكم التطليقتين بعوض وبغير عوض، ثم ذكر التطليقة الثالثة[9].

وأمَّا بيان كونه بائناً؛ فلأنه لفظ كناية فيقع به الطلاق البائن كسائر الكنايات،

---

(١) **الخُلع في اللغة**: – بضم الخاء – من الخَلع بفتحها وهو: النزع، يقال: خلعت الثوب وغيره خلعاً. ومنه: خالعت المرأة زوجها مخالعة، وأختلعت منه: إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية. والخلع استعارة من خلع اللباس ؛ لأن كل منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه.
والخُلع في الإصطلاح هو: عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها أو يطلقها.
ينظر: القاموس المحيط (٣/ ١٩)، المصباح المنير (١/ ١٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٥٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٩).

(٤) في (د) " تطليقة واحدة ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٤٧)، المبسوط (٦/ ١٧١)، تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٩)، الاختيار (٣/ ١٥٣).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٠)، المهذب (٤/ ٢٥٧)، روضة الطالبين (٧/ ٣٧٦).

(٨) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٩).

(٩) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٥١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٤، ١٤٥).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهو عبارة عن العقد عندنا، أعني: عقد على الطلاق بعوض، حتى لو قال لرجل: اخلع امرأتي، فخلعها على غير عوض لم يصح، وإذا كان عقداً يفتقر إلى قبول المرأة، بخلاف ما إذا قال لها: خالعتك ونوى به الطلاق، أنه يكون كناية عن الطلاق لا خلعاً، حتى لو ذكر عوضاً فهو عقد خلع حقيقة يفتقر إلى قبول المرأة[1].

[النشوز في أخذ المال]

[قوله]: فإن كان النشوز من قبل الزوج[2] كرهنا له أن يأخذ عوضاً[3] منها[4].

لقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾[5] الآية.

[قوله]: وإن كان منها كره له أن يأخذ أكثر مما أعطى[6].

وفي بعض الروايات: (لا يكره)[7][8]؛ لإطلاق قوله: **(فلا جناح عليهما فيما افتدت به)**[9].

[قوله]: فإن فعل جاز في القضاء[10].

لحديث جميلة بنت أبي السلول[11]، وزوجها ثابت[12]، أنَّ النبي ﷺ أمره

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٥)، الاختيار (٣/ ١٥٦، ١٥٧).

(٢) في (د) " من قبله ".

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(٥) سورة النساء، من الآية: (٢٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٠)، الاختيار (٣/ ١٥٧).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٩).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(١١) هي: جميلة بنت أبي بن سلول، أخت عبد الله رأس المنافقين، وقد أسلمت وبايعت، وقد اختلعت من ثابت بن قيس. ينظر: أسد الغابة (٧/ ٥١)، الإصابة (٨/ ٧٠، ٧١).

(١٢) هو: ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، أبو محمد، كان خطيب رسول الله ﷺ، وقد شهد =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بأن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد[1].

[الطلاق على مال] **[قوله]: فإن طلقها على مال فقبلت، وقع الطلاق ولزمها المال،وكان الطلاق بائناً**[2].

لأنَّه علق وقوع الطلاق بوجوب المال عليها، ولا يجب عليها المال إلا بالتزامها، ويكون الطلاق بائناً؛ لأن غرضها من[3] بذل العوض هو التخلص منه، فلو كان الطلاق رجعياً لا يحصل غرضها، ويذهب مالها بغير شيء، وهذا لا يجوز[4].

[بطلان العوض] **[قوله]: وإن بطل العوض في الخلع: مثل أن يخالعها وهي مسلمة على خمر أو خنزير فلا شيء للزوج**[5].

لأنَّ الطلاق/ بنفسه لا يوجب مالا إلا بالتسمية، والتسمية[6] قد فسدت، [١٥٨/أ] بخلاف النكاح؛ لأنَّ وجوب المهر فيه كان لحق الشرع؛ لما أن حرمة الأبضاع ثابتة حقاً للشرع[7].

= أحداً وما بعدها من المشاهد، دخل عليه رسول الله ﷺ وهو عليل، فدعا له، وبشَّرَهُ رسول ﷺ الله بالجنة، قتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر سنة(١٢هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٣٩)، أسد الغابة (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، الإصابة (١/ ٥١١، ٥١٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٦) برقم (٥٢٧٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٥).

(٣) في (ب) " من ".

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦١)، العناية (٤/ ٢١٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [والفرقة بائنة][1] ولو بطل العوض في الطلاق كان رجعياً[2].

لأنَّه إذا بطل العوض في الخلع بقى[3] لفظ كناية، والواقع بالكناية التي هي غير جارية مجرى الصريح بائن، فأمَّا في الطلاق بعوض إذا بطل العوض بقي صريح الطلاق بغيرعوض[4]، فيقتضي حق الرجعة[5].

وقوله **(ولا شيء للزوج)** مذهبنا[6]. وقال الشافعي: عليها مهر مثلها[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ البضع عند الخروج عن ملك الزوج ليس بمال ولا ملحق بالمال؛ لأنَّ منافع البضع ليست بمال في الأصل؛ لأنها بيع الآدمي ملحقة[8]بأجزاء الآدمي، إلا أنَّه عند الدخول ألحق بالمال؛ لأنه لم يشرع تملكه[9] إلا بالمال، وهذا المعنى معدوم حالة الخروج فبقي على الأصل[10].

---

(١) في جميع النسخ جاءت العبارة "ويكون الطلاق بائناً"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٥).

(٦) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٦٦)، المبسوط (٦/ ١٩١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠١)، الهداية (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، الاختيار(٣/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٠).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥١).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٦٦)، المبسوط (٦/ ١٩١)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠١)، الهداية (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، الاختيار(٣/ ١٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ضابط البدل]

[قوله]: وما جاز أن يكون مهراً في النكاح جاز أن يكون بدلاً في الخلع[1].

لأنَّ كل واحد منهما عقد على البضع، فما جاز أن يثبت في أحد العقدين جاز أن يثبت في الآخر[2].

[خالعها على مجهول]

[قوله]: فإن قالت له: خالعني على ما في يدي فخالعها[3]**، فلم يكن في يدها شيء، فلا شيء له عليها**[4].

لأنَّه لم توجد تسمية ما له قيمة؛ لجواز أن يكون في يدها ما له قيمة وما لا قيمة له، فلم يغيره بالتسمية، فلا يرجع بشيء، وعلى هذا إذا قالت: على ما في هذا البيت أو على ما في شجري أو نخلي أو في بطون غنمي، ولم يكن فيه شيء، لم يرجع بشيء[5].

[خالعها على مال]

[قوله]: وإن قالت: خالعني[6] **على ما في يدي من مال[ولم يكن في يدها]**[7] **ردت عليه مهرها**[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترد عليه مهر مثلها[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها غرته بتسمية ما له قيمة فلا يجوز إزالة ملكه بغير عوض، والرجوع[10] إلى[11] قيمة ما سمته

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٥).

(٣) في (أ)و(ب) "فخلعها".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٥).

(٦) ساقط من (أ) و(ج)و(د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ)و(ب) و(د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٤)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٢).

(١٠) كلمة " الرجوع " مكرر.

(١١) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

غير ممكن؛ لأنَّه مجهول فوجب الرجوع إلى العوض الأصلي، وهو المهر المسمى[١].

[قوله]: **وإن قالت: على ما في يدي من دراهم ولم[٢] يكن في/ يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم**[٣]. [ب/١٥٨]

لأنَّه لم يرض بخروج البضع عن ملكه إلا بعوض هو دراهم، وهي اسم للثلاثة فما فوقها، والثلاثة متيقنة فلزمتها[٤].

[قوله]: **وإن[٥] قالت: طلقني ثلاثا بألف درهم[٦] فطلقها واحدة فعليها ثلث الألف**[٧].

لأنَّ الباء فيها بمعنى المعاوضة، وليس فيها بمعنى الشرط، فانقسمت الألف على الطلقات الثلاث، واعتبرت كل طلقة[٨] بحيالها بما جعل لها من العوض[٩].

[قوله]: **وإن قالت: طلقني ثلاثا على ألف فطلقها واحدة فلا شيء عليها (عند أبي حنيفة)**[١٠][١١].

---

(١) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٧٠)، المبسوط (٦/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٤٨).

(٢) في (د) " فلم ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٦).

(٥) في (أ)، و(ج)، و(د) " وإذا ".

(٦) "درهم" ليست في مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٨٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٨) في (ج) " كل تطليقة ".

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٦).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ويقع واحدة، (ويملك الرجعة)[1]. وقالا: عليها ثلث الألف[2]. وهو قول الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. والصَّحيح قولنا[4]؛ لأنَّ كلمة على، قد تذكر للشَّرط، والمعلَّق بالشَّرط لا يتوزع على أجزاء الشَّرط، فوقع الشَّك في لزوم المال، فلا يلزم بالشَّك[5].

[قوله]: ولو قال الزَّوج: طلِّقي نفسك ثلاثاً بألف، أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء[6].

لأنَّ الزَّوج لم يرض بوقوع البينونة إلاَّ بكلِّ الألف، فلو وقعت واحدة بثلث الألف كان ضررا في حقه، بخلاف ما لو قالت: طلقني ثلاثا بألف، فطلقها واحدة؛ لأنَّه أتى بما طلبت وزادها خيراً[7].

[المبـــــارأة]

[قوله]: والمبارأة[8] **كالخلع**[9].

لأنَّ المبارأة مفاعلة من البراءة، والخلع مأخوذ من انخلاع الشيء من الشيء، ومعناهما واحد[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من(أ)و(ب)و(د).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧٤)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥٣)، الهداية (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الاختيار(٣/ ١٥٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٤١٧)، مغني المحتاج (٣/ ٣٥٧).

(٤) في (أ)، و(ج)، و(د) " قوله ".

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧٤)، الهداية (٢/ ٢٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١)، الترجيح والتصحيح (ص٣٨٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٦٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٦).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١).

(٨) **المبارأة**: مفاعلة، وتقتضي المشاركة في البرأة. **وفي الاصطلاح**: اسم من أسماء الخلع، والمعنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، لكنها تختص بإسقاطها حقاً لها عليه.

ينظر: التعريفات (ص٢٥٢)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٩٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٧).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: والخلع والمبارأة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر فيما يتعلق بالنكاح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في المبارأة مثل ذلك، وفي الخلع لا يسقط به إلا ما سمياه[2]. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يسقط فيهما (إلا ما سمياه)[3][4].وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المبارأة والخلع معناهما واحد على ما مر، والغرض إسقاط المنازعة في حقوق النكاح، فاقتضى لفظهما وغرضهما إسقاط تلك الحقوق، فوجب أن يسقط إذا ملكا إسقاطهما، والعرف في التقييد مشترك، فلا يصلح مبطلاً للفظهما وغرضهما والله أعلم/ [5]. [١٥٩/أ]

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٧)

(٢) في (ج) " إلا فيما سميا إلا ما سميا ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٥)،التجريد (٩/ ٤٧٧٢)، المبسوط (٦/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ١٥١)، الهداية (٢/ ٢٦٤) الاختيار (٣/ ١٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦١)، الأم (٥/ ٢٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٣٦٧).

(٥) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٧٢، ٤٧٧٣)، الهداية (٢/ ٢٦٤) الجوهرة النيرة (٢/ ٦١، ٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الظِّهار[1]

[أثر الظهار] **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا قال الزوج لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي، فقد حرَّمت عليه، لا يحل له وطؤها ولا لمسها ولا تقبيلها حتَّى يكفر عن ظهاره**[2].

لأنَّ الظِّهار متعلَّق به تحريم لا يرتفع إلاَّ بالكفَّارة، فما لم يوجد سبب الإباحة[3] لا يزول التَّحريم بوجهٍ ما لا يملك اليمين ولا يغيره[4].

وقوله: ولا لمسها ولا تقبيلها[5].

لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[6]؛ ولأنه لما[7] حرم الوطء حرم بدواعيه.

---

(١) **الظهار في اللغة**: مصدر مشتق من الظهر، مأخوذ من قول الرجل إذا ظاهر من امرأته: أنت علي كظهر أمي، سمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وإنما خص الظهر دون غيره ؛ لأنه موضع الركوب، إذ المرأة مركوبة إذا غشيت. فقوله: انت علي كظهر أمي: أي ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقام الركوب ؛ لأنه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب. وهذا من استعارات العرب في كلامها.

وفي الإصطلاح: أن يُشَبَّه زوجته أو عضواً منها يعبر به عن جميعها، أو جزءً شائعاً منها بما لا يحل له النظر إليه من امرأة يحرم عليه نكاحها على التأبيد.

ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٢٨)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٤٥)، الاختيار(٣/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٣) في (ب) " سبب للإباحة ".

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، المبسوط (٢/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٦) سورة المجادلة، من الآية: (٤).

(٧) في (د) " كما ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعاود[1] حتى يكفر[2].

لما روي أنَّ رجلاً ظاهر من امرأته ثم وقع[3] عليها قبل أن يكفر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يستغفر الله[4] ولا يعود حتى يكفر[5].

[قوله]: والعَود الذي تجب به الكفارة أن يعزم على وطئها[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكفارة تجب بالظهار، والعَود هو: إمساكها عقيب الظهار (على النكاح، وإن قال عقيب الظهار: أنت طالق سقط عنه الظهار)[7][8].

والصحيح قولنا؛ لأن المراد من[9] **قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾**[10] أن يأتي بضد موجب كلامه، وموجب كلامه التحريم لا إزالة الملك، فاستدامة الملك لا تكون ضده، بل ضده العزم على الجماع، الذي هو استجلاب، وبمجرد العزم لا تتقرر

---

(١) في (ج) " يعاودها ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٣) في (ب) " واقع ".

(٤) في (د) " فأمرهم أن يستغفروا الله تعالى ".

(٥) اخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الظهار (٢/ ٢٦٨)برقم (٢٢٢١)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (٣/ ٤٩٥) برقم(١١٩٩) والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الظهار (٦/ ١٦٧)برقم (٣٤٥٧). كلهم بلفظ واحد، ولكن ليس فيه (استغفرالله...)إلى آخره. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٣»): رجاله ثقات؛ لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال»، وقال في الدراية (٢/ ٧٥): «لم أجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٩): «الحديث بطرقه وشاهده صحيح».

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٦)، الحاوي (١٠/ ٤٤٣).

(٩) في (ج) المراد منه "وفي(د) " المراد به ".

(١٠) سورة المجادلة، من الآية: (٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الكفارة عندنا، حتى لو أبانها بعد هذا أو ماتت[1] سقطت الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة وضعت للتَّطهير فجاز أن تجب وجوبا غير مستقر، أصله الحدود[2].

[صور الظهار]

[قوله]: وإذا قال: أنت علي كبطن أمي أو كفخذها فهو مظاهر[3].

لأنَّ هذه الأعضاء في حق حرمة النظر من الأمِّ بمنزلة الظِّهر[4].

[قوله]: وكذلك إن شبهها بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد من محارمه، مثل: أخته، أو عمته، أو أمه من الرضاعة[5].

لأنها في حرمة النظر إليها على سبيل التأبيد كالأم.

[قوله]: وكذلك إن قال: رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك[6][7].

لأن هذه الأعضاء يعبر بها عن الجملة على ما ذكرنا[8].

[ما يحتمل الظهار]

[ب/١٥٩]

[قوله]: وإن قال: أنت علي مثل أمي يرجع إلى نيته، فإن قال: أردت الكرامة فهو كما قال، وإن قال/ أردت الظهار فهو ظهار، وإن قال أردت الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء[9].

---

(١) في (ج) " وماتت ".

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٢)، المبسوط(٦/ ٢٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٦) في (ب) " أو بضعك أوثديك ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٨٩).

(٨) كما ذكرنا: يعني في الطلاق.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو إيلاء، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ظهار[1]. والخلاف بينهم إذا لم تكن له نية، والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن هذا اللفظ يحتمل التشبيه في الكرامة والظهار والطلاق والتحريم، فوجب أن يقف على نيته كسائر الكنايات، بخلاف قوله أنت علي كظهر أمي؛ لأنه صريح في الظهار، فلا تشترط فيه النية، كما لا تشترط في صريح الطلاق.

[قيد الظهار]

[قوله]: ولا يكون الظهار إلا من زوجته، فإن ظاهر من أمته لم يكن مظاهراً[2].

لأنَّ الحل فيها تابع لملك الرقبة[3]، فلم يكن في كونه منكراً من القول وزوراً مثل الزوجة.

[الظهار من الجميع]

[قوله]: ومن قال لنسائه: أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً من جماعتهن وعليه لكل واحدة[4] **كفَّارة**[5].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه كفَّارة واحدة إذا ظاهر منهنَّ بكلمةٍ واحدةٍ في قوله القديم[6]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ الكفَّارة يتعلَّق وجوبها بالعَود، وعَوده في كلِّ واحدةٍ منهنَّ غير عوده في الأخرى، وإذا تعدد المعنى الموجب للكفَّارة تتعدد[7] الكفَّارة[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٤)، العناية (٤/ ٢٥٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٣) في (د) " مؤقت ".

(٤) في (ج) هنا زيادة " منهن ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٦) ينظر: المهذب (٢/ ١١٤)، الحاوي (١٠/ ٤٣٨). وفي الجديد، يوافق الأحناف وهو: أن عليه لكل واحدة كفارة. ينظر: الأم (٥/ ٢٦٣).

(٧) في (أ) " بتعدد ".

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــــل

[كفـــــارة الظهـــــار]

[قوله]: وكفارة الظهار عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، كل ذلك قبل المسيس(١).

لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (إلى قوله)(٢) ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾(٣) ولم يشترط فيه المسيس، ولكنه مشروط عندنا؛ لأن من الجائز أن يقدر على العتق أو على الصوم في خلال الإطعام فينتقل إليه، فيكون قد جامع قبله، وهذا لا يصح(٤).

[قوله]: ويجزئ في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير(٥).

[١٦٠/أ] لتناول اسم الرقبة الكل مطلقاً، وقال/ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز الرقبة الكافرة(٦). والصحيح قولنا؛ لأنَّها رقبة كاملة الرق، والأعضاء لم يسلم له عنها بدل، فيجوز عتقها في الكفارة قياساً على المؤمنة، بخلاف كفارة القتل؛ لأنَّها وجبت لهتك(٧) حرمة النفس، وهذه الكفارة وجبت لتحريم ملكه(٨)، وحرمة النفس أعظم، فجاز أن تتغلظ الكفارة(٩).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج) وفي (د) " الآية ".

(٣) سورة المجادلة، من الآية: (٣، ٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٨)، الحاوي (١٠/ ٤٦١).

(٧) في (ج) " بهتك ".

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: المبسوط (٧/ ٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا تجزئ العمياء، ولا المقطوعة اليدين أو الرجلين[1].

ولا[2] أشلَّ اليدين أو الرجلين (ولا المقعد)[3]؛ لأنَّها فاتت جنس المنفعة، فأشبه الميتة من وجه[4].

[قوله]: ويجوز الأصم ومقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين من خلاف[5].

لأنَّ جنس المنفعة باقي، فلا تكون هالكة من وجه، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز إذا كانت أنملة من إبهامه مقطوعة[6].والصحيح ما قلنا، والقياس في الأصم أن لا يجوز؛ لفوات جنس المنفعة، إلا أنا استحسنا وقلنا بأن الأصم يسمع إذا صاح الإنسان به، فكانت منفعة الجنس ناقصة لا فائتة، أمَّا الذي لا يسمع أصلا هو الأخرس، وذا لا يجوز عتقه عن الكفارة[7].

[قوله]: ولا يجوز مقطوع إبهامي اليدين[8].

لأنَّ قطع الإبهام يذهب قوة اليد، ويمنع العمل بها[9]، فصار كقطعها، ومقطوع الأذنين يجوز؛ لأنَّ الأذن الشَّاخصة يراد بها الزِّينة، فعدمها لا يبطل منفعة الجنس، فلا يمنع العتق[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٢) في (ج) " أو ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، العناية (٤/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ٤)، العناية (٤/ ٢٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٠).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، المبسوط (٧/ ٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٨، ١٠٩) العناية (٤/ ٢٦٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا المجنون الذي لا يعقل[1].

لما أنَّ منفعة الجنس معدومة فأشبه الميت.

[قوله]: ولا يجوز عتق المدَّبَر وأمَّ الولد والمكاتَب الَّذي أدَّى بعض (المال[2]).

لأنَّ أمَّ الولد[3] والمدبر ناقص فلا يكون تحريراً مطلقاً. وأمَّا المكاتب إذا[4] أدَّى بعض)[5] [بدل الكتابة][6]؛ فلأنَّه قد سلَّم للمولى العوض عن رقه فصار كالعتق على مال[7].

[قوله]: فإن أعتق مكاتباً لم يؤد شيئاً[8] **جاز**[9].

وقال زفر، والشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يجوز[10]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ المكاتب لا يخلو إمَّا أن يكون محلاً قابلاً للتَّحرير بجهة التكفير/ وجب أن يجوز[11]، وإن لم يكن [ب/١٦٠] محلاً قابلاً وجب أن تنفسخ الكتابة مقتضى التحرير سابقاً عليه، والكتابة قابلة للفسخ، فوجب أن تنفسخ، وإذا انفسخت عاد قناً، فيجزئ[12] تحريره عن الكفَّارة[13].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(٣) في (ج)، و(د) " لأن رق أم الولد ".

(٤) في (د) " الذي ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٦) ما بين المعقوفتين مكانها في (ج)، و(د) " بعض المال ".

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٩).

(٨) في (د) " شيئا من المال ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(١٠) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٩)، المهذب (٢/ ١١٦).

(١١) في (د) " أو لم يكن فإن كان، فقد جاوز رقبة بجهة التكفير وجب أن يجوز ".

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) في (أ)، (ج)، (د) " عن التكفير ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[عتق الأب أو الأبن]

[قوله]: فإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها(١).

والقياس أن لا يجوز، وهو قول زفر(٢)، والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٣). والصحيح قولنا؛ لأنَّه مأمور بتحرير رقبة، وهو تصيير رقبة(٤) شخص مرقوق حرًّا، كالتسويد تصيير المحل أسود، وقد وجد ذلك؛ لأن شراء القريب إعتاق، قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لن يجزي ولد والده إلا وأن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»(٥)، والنبي(٦) ﷺ أعقب الإعتاق الشراء، والإعتاق بفعل مستأنف بعد الشراء مطلقاً لا يتصور، فعلم أنَّه أراد به نفس الشراء، ومثل(٧) هذا جائز، كقول القائل: ضربه فأوجعه، سقاه فأرواه.

[عتق العبد المشترك]

[قوله]: وإن أعتق نصف عبد مشترك وضمن باقيه فأعتقه لم يجز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٨).

لأنَّ النصف المضمون انتقص رقه قبل إعتاقه، وصار حراً من وجه، ولهذا لم يجز بيعه، وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يجزئه إن كان المعتق موسراً(٩).

[قوله]: وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها جاز(١٠).

وهذا استحسان، والقياس أن لا يجزئه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه حين أعتق

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٠٩٣)، المبسوط (٧/ ٨).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٢٩٩)، الحاوي (١٠/ ٤٧٦).

(٤) ساقط من (أ)، و(ج)، و(د).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨) برقم (١٥١٠).

(٦) في (أ)، و(ج) " فالنبي "، وفي (د)، " قال النبي ".

(٧) ما بين المعقوفتين في (د) " وهل ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(٩) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، التجريد (١٠/ ٥٠٩٩)، المبسوط (٧/ ٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

النصف انتقص النصف الباقي، فلا يجزئه. وجه الاستحسان أن نقصان نصفه بإعتاقه عن الظهار بخلاف[1] نقصان نصف شريكه؛ لأنه فسد لا بإعتاقه[2].

[قوله]: وإن أعتق نصف عبد عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم أعتق باقيه، لم يجز[3].

وهذا قول أبي حنيفة[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ العتق عنده يتجزأ، وقد أمر الله تعالى بتقديم العتق على المسيس، فإذا وجد في خلاله لم يأت بما أمر به، فلا يجزئه، وأمَّا على أصلهما، العتق لا يتجزأ، فحين أعتق النصف عن الظهار عتق الكل عنه فيجوز[5].

[١٦١/أ]
[الكفارة بالصوم]

[قوله]: وإذا لم يجد المظاهر/ ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيمها شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق[6].

لما أن صوم رمضان لا يقع إلا عن رمضان، والصوم في هذه الأيام ناقص؛ لأجل النهي، والواجب عليه صوم كامل، والناقص لا ينوب عنه، فينقطع التتابع الذي هو شرط[7].

[قوله]: وإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً أو نهاراً ناسياً استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين في (ب) " يحل ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩١).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ينظر: العناية (٤/ ٢٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٣)، المبسوط (٧/ ١٣)، الهداية (٢/ ٢٦٨)، العناية (٤/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال أبو يوسف والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لا يبطل صومه[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل المسيس؛ (لقوله ﷻ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾)[2][3] ولم يوجد.

[قوله]: وإن أفطر في يوم منها بعذر أو بغير عذر استأنف[4].

لانقطاع صفة التتابع.

[كفارة العبد]

[قوله]: وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة إلا الصوم[5].

لأنَّ العبد لا يملك وإن مُلِّك، والعتق والصدقة لا تجوز إلا بعد الملك، فكان بمنزلة الفقير، فكانت كفارته الصوم لا غير[6].

[قوله]: فإن أعتق المولى عنه أو أطعم لم يجزه[7].

لأنَّ العبد لا يملك وإن مُلِّك، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا يملك العبد ولا يملكه مولاه»[8]، والملك شرط ولم يوجد فلا يجزئه.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٤)، المبسوط (٦/ ٢٢٥)، العناية (٤/ ٢٦٦)، المهذب (٢/ ١١٧)، روضة الطالبين (٦/ ٢٧٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) سورة المجادلة، من الآية: (٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٤)، المبسوط (٦/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٨) لم أقف عليه في كتب الحديث، وإنَّما وجدته في كتب الفقه بلفظ آخر، فقد ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤) بلفظ: «لا يتسرى العبد ولا يسريه مولاه، ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً الإ الطلاق»، وذكره المرغيناني في الهداية(٣/ ٢٧٨) بلفظ: «ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئاً الإ الطلاق»، وبنفس اللفظ ذكره أيضاً الزبيدي في الجوهرة النيرة (١/ ٢٤١). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٦٥): «غريب».

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الكفارة بالإطعام]

[قوله]: وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كل نوع مد(٢). والصحيح قولنا؛ لحديث أوس بن الصامت(٣)، وسلمة بن صخر البياضي(٤)، ذكر في الحديثين: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر(٥).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٣)، الحاوي (١٠/ ٥١٢).

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، له صحبة، وهو أخو عبادة بن الصامت، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي ظاهر من امرأته، وأعطاه النبي ﷺ خمسة عشر صاعاً من شعير، مات أيام عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وله ثمانون سنة. ينظر: الطبقات الكبرى (٣/ ٤٥٧)، تهذيب الكمال (٣/ ٣٨٩).

(٤) هو: سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة الأنصاري الخزرجي، له حلف في بني بياضة، فقيل له: البياضي، وهو أحد البكائين الذين أتوا رسول الله ﷺ وهو يريد تبوك، يستحملونه، فقال: لأجد ما أحملكم عليه، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ماينفقون، فنزل فيهم القرآن. روى حديثه ابن المسيب، وأبو سلمة، وسليمان بن يسار. ينظر: أسد الغابة (٢/ ٥٢٥)، معجم الصحابة (٣/ ١١٧).

(٥) **حديث أوس بن الصامت**: اخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٦) برقم (٢٢١٤) في كتاب الطلاق، باب: الظهار، عن يحي بن آدم ثم ساق سنده إلى يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة، وأخرجه وأيضا، برقم(٢٢١٥) عن ابن إسحاق، وقال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحي بن آدم، وأخرجه أيضاً (٢/ ٢٦٧) برقم (٢٢١٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه أيضاً برقم (٢٢١٨) عن عطاء، وقال أبو داود: «وعطاء لم يدرك أوساً وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل». وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٠٧) برقم (٤٢٧٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢٥) برقم (٦١٦)، والدار قطني في سننه (٤/ ٤٨٨) برقم (٣٨٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٣٩) برقم (١٥٢٧٤). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٧٦): «أخرجه أبو داود من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة، ورواه الحاكم أيضاً، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي ضعيف، وفي رواية لأبي داود عن عطاء، وقال أبو داود هذا مرسل». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٧٥): «وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح».

⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وفي حديث علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لكل مسكين مدان من بر[1][2].

وقوله: **(أو قيمة ذلك)** فعندنا: يجوز إخراج القيمة في الكفارة[3]. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز[4]. وهذه المسألة فرع أخذ القيمة في باب الزكاة؛ لأن المقصود من كل[5] واحد منهما سد خلة الفقير وردّ جوعه، وهذا/ موجود في القيمة[6]. [ب/١٦١]

[قوله]: فإن غداهم وعشاهم[7]، جاز[8] [قليلاً كان ما أكلوه أو كثيراً][9][10].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز في الكفارة إلا التمليك[11]. والصحيح قولنا؛

= **حديث سلمة بن صخر البياضي**: أخرجه الترمذي في أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في كفارة الظهار (٣/ ٤٩٥) برقم (١٢٠٠)، وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ١٠٥) برقم (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢/ ٢٦٥) برقم (٢٢١٣)في كتاب الطلاق،باب الظهار، وابن ماجة (١/ ٦٦٥) برقم (٢٠٦٢) في كتاب الطلاق، باب الظهار، والدارمي في سننه(٣/ ١٤٥٩) برقم (٢٣١٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٦): «وهو مرسل ورجاله ثقات». وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٤١٥): «حديث حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي وحسنه الحافظ».

(١) في (د) " من ذلك ".

(٢) بعد بحث طويل، لم أقف عليه .

(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٤١)

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٢)، المهذب (٢/ ١١٧).

(٥) في (أ) " بكل ".

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٤١)، المبسوط (٧/ ٦١).

(٧) في (ج) " أو عشاهم ".

(٨) ساقط من (ب)و(ج).

(٩) ما بين المعقوفتين في (أ)، و(ب)، و(ج) " قليلاً أكلوا أو كثيراً ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(١١) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٢)، الحاوي (١٠/ ٥٢٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ المنصوص عليه هو[1] الإطعام، وحقيقته في التمكين؛ ولأنَّ المقصود سد خلة الفقير، وهذا موجود في التمكين، دلّ عليه أنه شبّهه بطعام الأهل، وذا يتأتّى بالتمكين تارة وبالتمليك أخرى، فكذا هذا[2].

[قوله]: وإن أعطى مسكيناً واحداً ستين يوماً أجزأه[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز حتى يستوفي عدد المساكين[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ فيما يرجع إلى المقصود المسكين الواحد بتجدد الأيام في معنى المساكين؛ لأنَّ المقصود سد الخلة، وذا يتجدد بتجدد الأيام، فكان هو في اليوم الثاني مسكيناً آخر في المعنى؛ لتجدد سبب الاستحقاق له[5].

[قوله]: وإن أعطاه في يوم واحد لم يجزه إلا عن يومه[6].

لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكيناً، هذا إذا كان في طعام الإباحة، أما إذا فرق الفعل في يوم واحد بطريق التمليك، قال بعض مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يجوز، وقال بعضهم: لا يجوز[7].

[قوله]: وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام لم يستأنف[8].

لأنَّ المنع من الوطء إنَّما كان لاحتمال أن يقدر على الصوم أو على الإعتاق،

---

(١) ساقط من (د).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٤٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٢)، المهذب (٢/ ١١٧).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٣١، ٥١٣٢)، العناية (٤/ ٢٧١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٧) ينظر: الاختيار (٣/ ١٦٦)، العناية (٤/ ٢٧١، ٢٧٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٧٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والنهي إذا لم يكن لمعنى في عين[1] المنهي عنه لا يوجب الفساد[2].

[اجتماع الكفارتين]

[قوله]: ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوي عن إحداهما بعينها جاز عنهما، وإن صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا جاز[3].

وهذا استحسان[4]. وأمَّا إذا كانتا من جنسين لا يجوز إلا بنية معينة[5]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نوى الكفارة فيهما جاز[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّهما عبادتان مختلفتي الجنس، فيجب اشتراط النية لهما كالصوم والصلاة، بخلاف الجنس الواحد؛ لأن نية التعيين في الجنس المتحد لغو لعدم الحاجة، فلم يبق عليه/ إلا إكمال العدد كما في قضاء رمضان[7]. [١٦٢/أ]

[قوله]: [وإن أعتق رقبةً واحدة أو صيام شهرين، كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء][8][9].

(١) في (أ)، " في غير ".

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٦٩)، الاختيار (٣/ ١٦٦)، العناية(٤/ ٢٧٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٢).

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٨١).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٠)، العناية (٤/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٣٠٢)، الحاوي (١٠/ ٤٨٧).

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ١٠)، الاختيار(٣/ ١٦٦)، العناية (٢٧٤، ٢٧٥).

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري (ص٣٩٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب اللِّعان[1]

[من الذي يلاعن]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قذف الرَّجل امرأته بالزِّنا وهما من أهل الشَّهادة والمرأة ممن[2] يحدُّ قاذفها أو نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف فعليه اللِّعان[3].

جملته أن قذف الزَّوج لا يوجب اللِّعان، حتَّى[4] يكون الزَّوجان من أهل الشَّهادة[5]. وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلُّ زوج صحَّ طلاقه صحَّ لعانه[6]. والصَّحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم: اليهوديَّة والنَّصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحرِّ والحرَّة تحت المملوك»[7]؛ ولأنَّه ليس من أهل الشَّهادة فلا يثبت اللِّعان بينه وبين زوجته كالصَّبي والمجنون[8].

وينبغي أن تكون المرأة ممَّن يحدُّ قاذفها، وهذا عندنا[9]؛ لأنَّ موجب قذف الزَّوج

---

(١) **اللعان في اللغة**: هو من اللعن وهو الطرد والإبعاد، وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنةً ولعاناً.

وفي الإصطلاح: هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها. ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٧٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥)، التجريد (١٠/ ٥١٦٩)، المبسوط (٧/ ٤٠).

(٦) ينظر: الأم (٣/ ٣٠٤)، الحاوي (١١/ ١٢).

(٧) أخرجه ابن ماجه(١/ ٦٧٠) برقم(٢٠٧١)في كتاب الطلاق،في باب اللعان، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٠٧)برقم (٣٣٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٤٩)برقم (١٥٢٩٦).قال الزيلعي في نصب الراية(٣/ ٢٤٨): «ضعيف».وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ١٢٥): «ضعيف».

(٨) ينظر: التجريد(١٠/ ٥١٧٢).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٧٤)، المبسوط (٧/ ٤٠)، الهداية (٢/ ٢٧٠) العناية (٤/ ٢٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اللِّعان، كما[1] أنَّ موجب قذف الأجنبي الحدُّ، فكان اللِّعان في الزَّوج قائماً مقام حدِّ القذف، فيشترط أن تكون محصنةً[2].

ويثبت اللِّعان بنفي الولد[3] لأنَّه إذا نفاه عن نفسه صار قاذفاً لها، ووجوب اللِّعان على الزَّوج بناء على مطالبة المرأة؛ لأنَّ ذلك حقَّها فتوقَّف على مطالبة صاحب الحقِّ كسائر الحقوق[4].

[قوله]: فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتَّى يلاعن أو يكذِّب نفسه فيحدُّ[5].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا امتنع[6] حدَّه حدَّ القذف[7]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ اللِّعان حقَّها شرع دفعاً لعار النّسبة إلى الزِّنا، فإذا امتنع من عليه عن[8] إيفائه وجب أن يحبس فيه حتَّى يوفِّيه، كما في الدُّيون[9].

[قوله]: وإن لاعن وجب عليها اللِّعان[10].

وهذا يقتضي أن يبتدئ الزَّوج باللِّعان[11]؛ لأنَّه في معنى الشَّاهد عليها بقذفه،

---

(١) في (د) " فكما ".

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٤٠)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢١٨).

(٣) في (أ) " اللعان على الزوج بنفي الولد ".

(٤) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٩٩)، الهداية (٢/ ٢٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

(٦) ساقط من (ب) ".

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٣٠٣)، الحاوي (١١/ ٧).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٦٣).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

(١١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهي بشهادة نفسها تسقط ما حققه عليها، فلا يصحُّ أن تبتدئ المرأة، كما لا يصحُّ أن يبتدئ المدعى عليه بما يسقط الدَّعوى عن نفسه(١).

[قوله]: فإذا امتنعت حبسها الحاكم حتَّى تلاعن أو تصدِّقه(٢).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا امتنعت حدَّت حدَّ الزِّنا(٣). والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ اللِّعان قول القاذف فلا يحقِّق الزِّنا على المقذوفة وإن كرَّره، كقذف الأجنبي، وأمَّا إذا/ [ب/١٦٢] صدَّقته فقد أقرَّت بالزِّنا فلا يبقى الزَّوج قاذفاً فيسقط اللِّعان(٤).

[قوله]: فإذا كان الزَّوج عبداً أو كافراً أو محدوداً في قذف فقذف امرأته(٥) فعليه الحدُّ(٦). [من لا يلاعن]

لأنَّه تعذَّر اللِّعان بعد صحَّة القذف بسبب من جهة الزَّوج، فيجب عليه الحدُّ كما لو أكذب نفسه(٧).

[قوله]: وإن كان من أهل الشَّهادة وهي أمةٌ أو كافرةٌ أو محدودةٌ في قذفٍ أو كانت ممَّن لا يحدُّ قاذفها فلا حدَّ في قذفه ولا لعان(٨).

لأنَّ قذف الأمة والكافرة ليس بقذف صحيح؛ لعدم الإحصان، وكذا إذا كانت

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

(٣) ينظر: الأم (٣/ ٣١٠)، المهذب (٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤).

(٥) في (أ) هنا زيادة " الحرة ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الزَّوجة ممَّن لا يحدُّ قاذفها بأن[1] كانت صغيرةً أو مجنونةً أو زانيةً فلا لعان؛ لأنَّ اللِّعان في حقِّ الزَّوجات بمنزلة الحدِّ في حقِّ الأجنبيات، وأمَّا إذا كانت الزَّوجة حرَّة[2] بالغة[3] عاقلة عفيفة غير أنَّها محدودة في قذف، فاللِّعان سقط لمعنى[4] من جهتها فلم يجب عليه الحد، كما إذا صدقته[5].

[قوله]: وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني[6] لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، يشير إليها في جميع ذلك، ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا[7].

وذلك[8] مقتضى الكتاب[9] والسنة[10].

---

(١) في (ج) " فإن ".

(٢) ساقط من (د).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ)و(ج)و(د) " بمعنى ".

(٥) ينظر: المبسوط(٧/ ٤٠)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤).

(٦) في (ب)، و(د) " إنه ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٨) في (أ)، و(ب)، و(ج) " كذلك ".

(٩) وذلك في قوله تعالى: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء...» إلى قوله «والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». سورة النور، الآيات (٦، ٧، ٩).

(١٠) وذلك لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (كنا جلوساً في المسجد ليلة الجمعة فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، ثم جعل يقول: اللهم افتح، وجعل يدعو) فنزلت آية اللعان. أخرجه مسلم في صحيحه، في اللعان (٢/ ١١٣٣) برقم (١٤٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[التفريـــق بالملاعنـــة]

[قوله]: وإذا التعنا فرق القاضي[1] بينهما[2].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقع الفرقة بلعانهما[3]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقع بالفراغ من لعان الزوج[4]. والصحيح ما قلنا لحديث سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[5]، أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني[6] وامرأته فقال العجلاني:[7] كذبت عليها يا رسول الله ﷺ إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً، ففارقها قبل أن يأمره النبي ﷺ بفراقها[8]. فكانت سنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»[9].

---

(١) في (أ)، و(ب)، و(د) " الحاكم ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧).

(٤) ينظر: الأم (٣/ ٣٠٩)، الحاوي (١١/ ٥١).

(٥) هو: سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن الحارث بن ساعدة بن كعب الساعدي الأنصاري، المعمر بقية أصحاب رسول الله ﷺ، يكنى أبا العباس، واختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين وهو ابن ست وتسعين سنة، وقال الأكثر: توفي سنة إحدى وتسعين وقد بلغ مائة سنة، وهو آخر من بقي في المدينة من أصحاب رسول الله ﷺ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٢٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، الإصابة (٣/ ٢٠٠).

(٦) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، قال الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن بينهما رسول الله ﷺ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)، الإصابة (٤/ ٧٤٦).

(٧) في (ج) " هنا زيادة " وامرأته ".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٣)برقم (٥٣٠٨) في كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم في صحيحه، في اللعان (٢/ ١١٢٩)برقم (١٤٩٢).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٤)برقم (٢٢٥٠) في كتاب الطلاق، باب في اللعان، بلفظ: «مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً»، والدار قطني في سننه (٤/ ٤١٦)برقم
=⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند/ أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وقال أبو يوسف: تحريم مؤبد[1]. [١٦٣/أ]

وهو قول زفر والحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]. والصحيح قولهما؛ لأن الزوج باللعان فوّت الإمساك بالمعروف فيتعين التسريح بالإحسان، فإذا امتنع عنه ناب القاضي منابه، فكان فعل القاضي كفعله، فكان فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجَبّ والعنة[3].

[قوله]: وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه[4].

هكذا قضى النبي ﷺ في ولد هلال بن أمية[5].

[إكذاب الملاعن نفسه]

[قوله]: فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حدَّهُ القاضي وَحَلَّ لَهُ أن يتزوجها[6].

لأنَّه لما[7] أكذب نفسه فقد اعترف بوجوب الحد عليه، فإذا حدّه القاضي خرج من أن يكون من أهل اللعان، فلم يبق حكم اللعان المتقدم، وإذا زال حكمه زال التحريم المتعلق به، فيحل له تزوجها لزوال التحريم[8].

= (٣٧٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٥٦)برقم (١٥٣١٨). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٧٦): «إسناده لا بأس به». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٨٨): «صحيح».

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٤٣، ٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٧٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٣) برقم(٢١٣١) وأبو داود (٢/ ٢٧٦) برقم (٢٢٥٦) في الطلاق، باب في اللعان. قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٢٤٦): «إسناده ضعيف».

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٣٨)، المبسوط (٧/ ٤٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [وكذلك إن قذف غيرها فحُدَّ، أو زنت فحُدَّت][1][2].

[قذف من لا يلاعن]

[قوله]: وإذا قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة[3] فلا لعان بينهما[4].

لأنَّه ليس بقذف صحيح؛ لعدم إحصانها[5].

[قوله]: وقذف الأخرس لا يتعلق به اللِّعان[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يصح قذفه ولعانه[7]. والصحيح قولنا؛ لما أن الإشارة محتملة[8].

[قوله]: وإذا قال الزوج: ليس حملك مني فلا لعان[9].

وهذا قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[10]. وقالا: إن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لاعن، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فلا لعان[11]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يلاعن وينفي القاضي[12] الحمل[13].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٣) في (ج) " مجنونة أو صغيرة " بتقديم وتأخير.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٥) ينظر: العناية (٤/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٣٠٤)، الحاوي (١١/ ٢٣).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥١٩٣)، المبسوط (٧/ ٤٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٦).

(١٠) ينظر: العناية (٤/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٢).

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٢)، الاختيار (٣/ ١٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٢).

(١٢) في (د) " القاضي ينفي الحمل ".

(١٣) ينظر: الأم (٣/ ٣١٢)، الحاوي (١١/ ٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الحمل وجوده محتمل فإذا علق القذف (بنفى الحمل صار)[1] كقوله: إن كنت حاملاً فهو من الزنا، وتعليق القذف بالشروط والأخطار لا يصح[2].

[قوله]: وإن قال: زنيت، وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل[3].

أمَّا اللعان؛ فلأنه قذفها بصريح الزنا، وهما من أهل اللعان[4]. وقوله: **(ولم ينف القاضي الحمل)** صحيح؛ لأنَّه لا ينفي نسبه وهو حمل؛ لأن هذا حكم عليه، والأحكام لا تثبت للحمل ولا عليه[5].

[اللعان بنفي النسب] [ب/١٦٣]

[قوله]: وإذا نفى الرجل ولد امرأته (عقيب الولادة)[6] أو في الحال[7] التي تقبل التهنئة [أوتبتاع له][8] آلة الولادة، صح نفيه/ ولاعن به، وإن نفى[9] بعد ذلك لاعن ويثبت النسب، وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **يصح نفيه في مدة النفاس**[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٢)، الاختيار (٣/ ١٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٧).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، الجوهرة (٢/ ٧٢).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٢) الاختيار (٣/ ١٧٠) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (أ)و(ب)و(د)" في الحال ".

(٨) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "وتبتاع"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٣٩٧).

(٩) في (ب) " وإن نفى ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٧)، مختصر الطحاوي (ص٢١٦)، التجريد (١٠/ ٥٢٥٦)، الهداية (٢/ ٢٧٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قول إلى ثلاثة أيام[1]، وفي قول: على الفور[2]. والصَّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن سكوته عند تهنئة أسباب الولادة وقبول التهنئة إقرار عادة مع أن الولد للفراش، فلا يصح نفيه[3].

[قوله]: وإذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني، ثبت نسبهما، وحُدّ الزوج[4].

أمَّا إثبات نسبهما؛ فلأنَّه حمل واحد، فلا يثبت نسب بعضه دون بعض كالولد الواحد، أما وجوب الحد عليه فلأنه إذا نفى الأول فقد قذفها، فإذا اعترف بالثاني فقد وصفها بالعفة، فصار مكذباً نفسه[5].

[قوله]: وإن اعترف بالأول ونفى الثاني، ثبت نسبهما ولاعن[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحدّ[7]. أمَّا ثبوت نسبهما فلمَّا قلنا، وأمَّا ثبوت اللعان؛ فلأنه لما أقر بالأول فقد وصفها بالعفة، فإذا نفى الثاني فقد وصفها بالزنا فيلاعن[8].

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٨١)، المهذب (٢/ ١٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١، ٥٢)، الهداية (٢/ ٢٧٢)، تبين الحقائق (٣/ ٢٠، ٢١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٧).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٦١)، المبسوط (٧/ ٤٧)، الهداية (٢/ ٢٧٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٧).

(٧) ينظر: الأم (٣/ ٣١٢)، الحاوي (١١/ ٩٤).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٦١)، الهداية (٢/ ٢٧٢)، الاختيار(٣/ ١٧١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب العدة[1]

[متى تعتد الزوجة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا طلق الرَّجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء**[2].

لقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[3].

[معنى الأقراء]

[قوله]: والأقراء: الحيض[4].

عندنا[5][6]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأطهار[7]. حتى لو طعنت في الحيضة الثالثة حكم بانقضاء عدتها عنده[8]. وعندنا: لا يحكم حتى تطهر من الحيضة الثالثة[9]، وأصل الخلاف بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[10]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ الله تعالى أوجب التربص على المطلقات ثلاثة قروء، فمن اكتفى بقرئين وشيء فقد خالف النص.

---

(١) **العدة في اللغة هي**: الإحصاء، يقال: عددت الشيء أي: أحصيته.

وإصطلاحاًهي: التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته.

ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٨٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٣) سورة البقرة، من الآية: (٢٢٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٥) ساقط من (أ)، و(ج).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٧)، التجريد (١٠/ ٥٢٧٩).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٢٢٤)، الحاوي (١١/ ١٦٣)، المهذب (٢/ ١٤٣).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٢٢٥)، الحاوي (١١/ ١٦٥).

(٩) ينظر: المبسوط (٦/ ١٣)، الاختيار(٣/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٣).

(١٠) ينظر: المبسوط (٦/ ١٣)، الاختيار(٣/ ١٧٤)، المدونة الكبرى (٢/ ٢٣٤)، الحاوي (١١/ ١٦٥)، المغني (٨/ ١٠١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أنواع العدة]

[قوله]: وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر(١).

(لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢))(٣) فإنَّه لما نزلت هذه الآية قال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما بينهم: فإن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر،/ وارتابوا في ذلك، فنزل **قوله**: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾(٤) الآية، وفي [١٦٤/أ] قول الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (فإن كانت ممن لا تحيض) دليل على أنَّهم فهموا من القرء الحيض(٥).

[قوله]: وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها(٦).

لقوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٧).

[قوله]: وإن كانت أمة فعدتها حيضتان(٨).

(لقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»)(٩)(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٢) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٤) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ١٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٧) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٢/ ٤٧٩) برقم(١١٨٢)، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث»، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: طلاق الأمة وعدتها (١/ ٦٧٢) برقم (٢٠٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢/ ٢٥٧) برقم (٢١٨٩) وقال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ١٤٨): «ضعيف».

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف(١).

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثة أقوال، في قول: مثل قولنا، وفي قول: ثلاثة أشهر، وفي قول: شهران(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّ عدتها نصف عدة الحرة؛ لأنَّ الرق منصِّف(٣) للنعمة المختصة ببني آدم، فأمَّا العدة بوضع الحمل لا تتفاوت بين الحرة والأمة؛ ولأنها لا تقبل التنصيف(٤).

[عدة الميت]

[قوله]: وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها أربعة أشهر وعشرا(٥).

لقوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(٦).

[قوله]: فإن كانت أمة(٧)**فعدتها شهران وخمسة أيام**(٨).

لأن هذه عدة تتبعض فكانت عدتها نصف عدة الحرة(٩).

[قوله]: وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها(١٠).

وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تعتد بأبعد الأجلين(١١). والصحيح قولنا؛ لقول عبد الله بن

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٣٩٩).

(٢) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٢)، الحاوي (١١/ ٢٢٤).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٨)، التجريد (١٠/ ٥٣٠٥، ٥٣٠٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٦/ ٣٢)، العناية (٤/ ٣١١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

(١١) ينظر: المبسوط (٦/ ٣١)، العناية (٤/ ٣١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: من شاء باهلته[1] أن سورة النساء القصرى[2] التي[3] نزلت بعد الآية التي هي في سورة البقرة وهو **قوله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[4][5].

[قوله]: وإذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها أبعد الأجلين[6].

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: عدتها ثلاث حيض[7]. والصحيح قولهما؛ لأنَّها مطلقة حقيقة متوفى عنها زوجها في حق الإرث، فيجب اعتبارهما، وهذا أولى؛ لأنَّ الميراث حكم لا يثبت بالشك، والعدة يحتاط فيها[8]، فإذا صارت متوفى عنها في حكم الميراث، ففي باب العدة أولى[9].

[عتق الأمة في العدة]

[قوله]: فإن أعتقت الأمة وعدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، فإن أعتقت/ وهي مبتوتة أو متوفى عنها زوجها لا تنتقل[10][11].

[ب/١٦٤]

وللشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيهما قولان، في قول: تنتقل فيهما، وفي قول: لا تنتقل

---

(١) **المباهلة**: الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا لعنة الله على الظالم منَّا.
ينظر: النهاية في غريب الأثر (١/ ١٦٧)، لسان العرب (١١/ ٧٢).

(٢) سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق، وسورة النساء الطولى هي سورة البقرة.
ينظر: شرح سنن ابن ماجة (١/ ١٤٦).

(٣) في (ب)، و(د). زيادة قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن). سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٤) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٤).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٥).

(٨) في (ب) " في إثباتها ".

(٩) ينظر: العناية (٤/ ٣١٥).

(١٠) في (أ) " لم ينتقل ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيهما[1]. والصَّحيح ما قلنا؛ لأنَّ المطلَّقة الرَّجعية منكوحة، فإذا لزمتها العدَّة كانت عدَّة الحرائر كما لو طلَّقها بعد العتق، فأمَّا المبتوتة إنَّما عتقت بعد البينونة، فلا يؤثر العتق في عدَّتها[2].

[قوله]: وإن كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض[3] ما مضى[4] من عدتها وعليها أن تستأنف العدة بالحيض[5].

لأن الشهر[6] بدل عن الحيض، ولا عبرة للبدل [عند القدرة على[7] الأصل، وهذا المذكور على الرواية التي لم يقدر أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ للإياس مقداراً، فإذا ظنت أنها آيسة][8] ثم رأت الدم تبينا أنَّها لم تكن آيسة، فلم يعد[9] بالأشهر، وأمَّا على الرواية التي قدروا للإياس تقديراً، فإذا بلغت ذلك المقدار ثم رأت الدم بعده لم يكن حيضاً كما تراه الصَّغيرة جدَّاً[10][11].

والمختار عندنا أنها إذا رأت الدم قبل الاعتداد بالأشهر يبطل الاعتداد بالأشهر،

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٣)، الحاوي (١١/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٠٧، ٥٣٠٨).

(٣) في (أ)، " انتقص ".

(٤) في (ب) "ما بقي" و(ج) " مايقضى ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٠).

(٦) في (د) " شهور ".

(٧) في (ج) "مع ".

(٨) ما بين المعقوفتين في (د) جاء هكذا " تقديرا فإذا ظنت أنها آئسة عن المقدرة على الأصل وهذا المذكور على الرواية التي لم يقدر أصحابنا فيها تقديرا ".

(٩) في (أ)، و(د) " تعتد "، وفي (ج) " يعتد ".

(١٠) في (ج) " صغيرة حيضاً ".

(١١) ينظر: العناية (٤/ ٣١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٥، ٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن[1] رأت بعد تمام الاعتداد بالأشهر لا يبطل.

[عدة النكاح الفاسد]

[قوله]: والمنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت[2][3].

لأنَّ هذه العدة تجب لتعرف براءة الرحم، فيستوي فيها الحالان، فأمَّا عدة الوفاة[4] في النكاح الصحيح عبادة تجب قضاء لحق النكاح، ولم يوجد ذلك هاهنا[5].

[قوله]: وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها مولاها فعدتها ثلاث حيض[6].

(وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قرء واحد[7]. والصحيح قولنا؛ لأنها فراش لمولاها)[8]، وقد زال ذلك بالعتق والموت، فيلزمها العدة كما في المنكوحة، بخلاف ما لو زوجها من غيره ثم مات المولى أو أعتقها؛ لأنَّ ثمة قد اعترض على فراشه فراش الزوج، وفراشُ النكاح أقوى، فينعدم الأوهى بالأقوى، فلا يتقرر[9] بالعتق سبب وجوب العدة فلا تجب[10].

---

(١) في (أ)، و(ج) " وإذا ".

(٢) في (د) " هنا زيادة " جميعاً ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠١).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٠)، العناية (٤/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠١).

(٧) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٣)،الحاوي (١١/ ٣٢٩).

(٨) مابين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (ج) " يتعلق ".

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٣٢)، المبسوط (٥/ ١٧٤، ١٧٥)، العناية(٤/ ٣٢٢، ٣٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[١٦٥/أ]

[عدة الزوج الصغير]

[قوله]: وإذا مات الصغير/ عن امرأته وبها حبل فعدتها أن تضع حملها(١).

وقال أبو يوسف، والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: تعتد بالشُّهور(٢). والصحيح قولنا(٣)؛ **لقوله** ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤) من غير فصل بين أن يكون الحمل من الزوج أو من غيره، وبين عدة الطلاق والوفاة(٥).

[قوله]: وإن حدث الحبل بعد الموت(٦) **فعدَّتها أربعة أشهر وعشراً**(٧).

لأن هذا الحبل(٨) لم يعلم وجوده عند الموت، فلا يتعلق به حكم في الثاني، بخلاف امرأة الكبير إذا ظهر بها حبل بعد الموت؛ لأن هذا الحبل يثبت نسبه، فلم يكن بد من أن نحكم بوجوده عند الموت لأجل ثبات النسب، أما هاهنا لا يثبت نسبه فلا تمس الحاجة إلى الحكم بوجوده (عند الموت)(٩)، فكانت عدتها بالشُّهور(١٠).

[عدة المطلقة أثناء الحيض]

[قوله]: وإذا طلق الرجل(١١) **امرأته في حالة الحيض، لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق**(١٢).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠١).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٢)، العناية (٤/ ٣٢٣)، الحاوي (١١/ ١٨٩)، المهذب (٢/ ١٤٥).

(٣) في (ب) " ما قلنا ".

(٤) سورة الطلاق، من الآية: (٤).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٣).

(٦) في (ب) " الوفاة ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠١).

(٨) في (د) " الحمل ".

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٥)، المبسوط(٦/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٧).

(١١) زيادة من (ج)، و(د).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنه لم توجد بعد الطلاق حيضة كاملة[1].

[تداخل العدتين]

[قوله]: وإذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى وتداخلت العدتان، ويكون ما تراه من الحيض محتسباً به[2] منهما جميعاً[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تتداخل العدتان من اثنين[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقصود (من العدتين يحصل بعدة واحدة؛ لأن المقصود)[5] تعرف براءة الرحم؛ إذ لولا تعرف براءة الرحم لما[6] جاز النكاح؛ لأنَّ النكاح مشروع لحكمة بقاء العالم، وإذا لم يحصل تعرف براءة الرحم لا تحصل[7] هذه الحكمة؛ لأنه لا يثق الزوج بكون الولد منه، لا الزوج الأول ولا الثاني، فينفيان الولد فيضيع، وإذا حصل تعرف براءة الرحم يثق الزوج به، فتحصل به هذه الحكمة، وقد حصل التعرف بعدة واحدة؛ لأن الحامل لا تحيض، فإذا حاضت مراراً، دلّنا ذلك[8] على فراغ الرحم، فوجب أن يكتفى بها[9].

[قوله]: وإن انقضت العدة من الأول ولم تكمل[10] من الثاني فإن عليها تمام عدة الثاني[11].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ٤٠)، تبيين الحقائق(٣/ ٣١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٢).

(٤) ينظر: الأم (٥/ ٢٤٩)، الحاوي (١١/ ٢٩١).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (أ)، و(ب)، و(د).

(٧) في (د) " لا تحصل به ".

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٢٢)، المبسوط (٦/ ٤١، ٤٢).

(١٠) في (ب) زيادة "ولم تكتمل الثانية من الثاني".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأن ما مضى احتسب به منهما، فوجب إكمال الثانية. [ب/١٦٥]

[ابتداء العدة]

[قوله]: وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق/ ، وفي الوفاة عقيب الوفاة(١).

لأنَّ الفرقة هي الموجبة للعدة، فتجب عقيب وجودها(٢).

[قوله]: فإن لم تعلم بالطلاق، أوالوفاة، حتى مضت مدة العدة، فقد انقضت عدتها(٣).

وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في المتوفى عنها زوجها: ابتداء عدتها من وقت يأتيها الخبر(٤). والصحيح ما قلنا؛ لأن انقضاء العدة لا يقف على فعلها، وما لا يقف على فعلها لا معنى لاعتبار علمها فيه(٥).

[قوله]: والعدة في النكاح الفاسد: عقيب التفريق بينهما أو عزم الواطئ على ترك وطئها(٦).

وقال زفر: آخر ما وطئها(٧). والصحيح قولنا؛ لأنها صارت فراشاً بالوطء، فتعتبر العدة من حين الفرقة، كالنكاح الصحيح(٨)؛ ولأن كل وطء يوجد(٩) في النكاح الفاسد فذاك يجري مجرى وطء واحد؛ بدليل أنَّه يستند إلى حكم العقد، فما لم توجد

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٢).

(٢) ينظر: العناية (٤/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤/ ١٦١)برقم (١٨٩٢٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٠، ١٩١)، العناية (٤/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٨).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٣).

(٩) في (ب) " توحد ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفرقة أو العزم على ترك وطئها فحكمه مترقب[1]، فلا تثبت العدة مع جواز وجوده[2].

[على من يجب الإحداد]

[قوله]: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها -إذا كانت بالغة مسلمة- الإحداد[3][4].

أمَّا على المتوفى عنها زوجها فلقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا»[5]. وأمَّا المبتوتة[6][7] فمذهبنا[8]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حداد عليها[9][10]، والصحيح قولنا؛ لأن الحداد أثر المصيبة لفوات النكاح الذي شرع نعمة خالصة في حق النساء؛ لما

---

(١) في (د) " متوفق ".

(٢) ينظر: العناية (٤/ ٣٣٠)، البحر الرائق (٤/ ١٥٩).

(٣) في (ب) "الحداد".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، (٧/ ٦٠)برقم (٥٠٣٣٩) في كتاب الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ومسلم في صحيحه، (٢/ ١١٢٣)برقم (١٤٨٦) في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٦) في (أ)، و(ج)، و(د) " في المبتوتة ".

(٧) **المراد بالمبتوتة**: هي المختلعة، والمطلقة ثلاثاً، أو واحدة بائنة. ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٤).

(٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣١٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٩).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٢٤٦)، الحاوي (١١/ ٢٧٣).

(١٠) **الإحداد في اللغة**: مصدر، أحدت المرأة على زوجها: إذا تركت الزينة لموته، فهي محد، والحد: المنع، فالمحدة: ممتنعة من الزينة.

وإصطلاحاً: هو الاجتناب عن جميع ما يتزين به النساء.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيه من صيانتهن ودرور النفقة عليهن، والانقطاعُ في حالة الحياة أكبر[1]، فكان أدعى إلى وجوب الحداد[2][3].

[قوله]: بترك[4] الطيب والزينة والدهن والكحل إلا من عذر[5].

للتلهف على فوت النكاح، وصيانة لها عن التعريض للزنا.

[قوله]: [ولا تختضب بالحِنَّاء، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بعصفر، ولا بزعفران][6][7].

[قوله]: ولا إحداد على كافرة ولا صغيرة[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهما الحداد[9]. والصحيح قولنا، أمَّا الكافرة؛ فلأنَّها غير مخاطبة بحقوق الشرع، فصار حالها في العدة كحالها وقت قيام النكاح، وأمَّا الصغيرة فلا يجب عليها الحداد، ولا يحرم الخروج أيضاً وإن كانت في/ العدة؛ لأنَّها [١٦٦/أ] غير مخاطبة بحقوق الشرع، ولا ماء للزوج تصونه[10].

---

(١) في (أ)، و(ج) " أكثر ".

(٢) في (ج) " دعى إلى وجوب الحدود ".

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٨).

(٤) في (ج) " وهو بترك ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري(ص٤٠٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٢٤٨)، الحاوي (١١/ ٢٨٣).

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣١٥)، المبسوط (٦/ ١٥٩)،الهداية(٢/ ٢٧٨)،الاختيار(٣/ ١٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وعلى الأمة الإحداد(١).

لأنَّها عبادة بدنية لا يبطل بها حقِّ مولاها، فوجب أن تلزم الأمة كالصَّوم والصَّلاة(٢).

[قوله]: وليس في عدة النِّكاح الفاسد ولا في عدَّة أم الولد إحداد(٣).

لعدم العلة، وهي فوت نعمة النكاح.

[خطبة المعتدة]

[قوله]: ولا ينبغي أن تخطب(٤) **المعتدة، ولا بأس بالتعريض في الخطبة**(٥).

لقوله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٦) إلى أن قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾(٧).

[ما يجوز للمعتدة]

[قوله]: ولا يجوز للمطلقة الرجعية، والمبتوتة، الخروج من بيتها ليلاً ولا نهاراً(٨).

لقوله ﷻ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾(٩). (قيل: إلا(١٠) أن يأتين بفاحشة فيخرجن لإقامة الحد عليهن، وقيل: إلا أن يخرجن، فيكون الخروج

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٤) في (ب)، و(ج) "يخطب".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٥).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٩) سورة الطلاق، من الآية: (١).

(١٠) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فاحشة)[1][2].

[قوله]: والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها[3].

لأنه لا نفقة لها في مال زوجها في هذه العدة، فكانت محتاجة إلى الخروج نهاراً، تحصيلاً لما تنفق على نفسها، بخلاف المطلقة؛ فإنها مكفية المؤنة من جهة زوجها، وإن كانت أبرأت زوجها بالخلع، فهي التي أضرت بنفسها، فلا يعتبر ذلك[4].

[سكنى المعتدة]

[قوله]: وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة[5][6].

لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[7].

[قوله]: فإن كان نصيبها من دار الميت لا[8] يكفيها، وأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت[9].

لأجل العذر، وعلى هذا قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في كل موضع تضطر إلى الخروج- كما إذا خافت سقوط منزلها[10]، أو تخاف على متاعها- كانت في سعة من

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٦)، العناية (٤/ ٣٤٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٣).

(٦) في (د) هنا زيادة " بينهما ".

(٧) سورة الطلاق، من الآية: (١).

(٨) في (ب) "ما لا يكفيها".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(١٠) في (ب) " منزله ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الرحلة؛ لأجل الضرورة[1].

[سفر المعتدة مع زوجها]

[قوله]: ولا يجوز أن يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية[2].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ السفر بها ليس برجعة لها، فلو جاز أن يسافر بها لخرجت من بيت زوجها مع بقاء العدة، وهذا لا يجوز[4].

[عدة المتزوجة أثناء العدة]

[قوله]: وإذا طلق امرأته طلاقا بائناً ثم تزوجها في عدتها، وطلقها قبل الدخول بها[5] فعليه/ مهر كامل وعليها عدة مستقبلة، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لها نصف المهر، وعليها إتمام العدة الأولى[6].** [ب/١٦٦]

وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]. والصحيح قولنا؛ لأن النكاح قائم[8] وقد وجد فيه الدخول، فكان هذا طلاقاً بعد الدخول، فيجب كمال المهر والعدة المستقبلة[9].

[ثبوت نسب ولد الرجعية]

[قوله]: ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تُقِرَّ بانقضاء العدة[10].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٧٩)، الاختيار(٣/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٢٥٦)، العناية (٤/ ١٧٤)، مجمع الأنهر (١/ ٤٣٧).

(٤) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٩٨٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٦).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٩٩).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٨)، العناية (٤/ ٣٣٢)، البحر الرائق (٤/ ١٦١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه يحتمل أنَّه وطئها في العدة، ويحتمل أنَّ عدتها طالت لطول طهرها[1].

[قوله]: فإن جاءت به لأقل من سنتين بانت منه[2][3].

لأنَّ الولد يبقى في البطن إلى سنتين عندنا، فجعلنا هذا الحمل من وطء قبل الطلاق، حتى لا يجعل مراجعا لها بالشك، فكانت معتدة، فتنقضي عدتها بوضع الحمل[4].

[قوله]: وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت[5] نسبه وكانت رجعة[6][7].

لتيقننا بحصوله من علوق حادث بعد الطلاق؛ لأنه لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، فيكون الزوج مراجعاً لها بوطئها في عدتها[8].

[قوله]: والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين[9][10].

[ثبوت نسب ولد المبتوتة]

لأنَّ الوطء في الطلاق البائن محظور، وحمل أمر المسلم على الصحة والحل واجب ما أمكن، فقدرت مدة الحبل في حقها سنتين صوناً لأمرهما عن الفساد[11].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٠)، الاختيار(٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١).

(٢) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٠)، الاختيار(٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١).

(٥) في (ج) "يثبت".

(٦) في (أ)، و(ج) " رجعية ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(٨) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٠)، الاختيار(٣/ ١٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨١).

(٩) في (ج) هنا زيادة " في يوم طلاق البائن ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٤).

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٠)، الاختيار(٣/ ١٧٩، ١٨٠)، العناية (٤/ ٣٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه[1].

لأنه حمل حادث بعد البينونة، فلم يثبت النسب من الزوج[2].

ثم قال[3]: **إلا أن يدعيه**[4].

لأنَّه من الجائز أنَّه وطئها حالة العدة بشبهة، فيثبت نسب الولد إذا ادعاه؛ لما أن له وجه صحيح[5].

[ثبوت نسب ولد المتوفى عنها]

[قوله]: ويثبت نسب الولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين[6].

لجواز أن تكون حاملاً فلا نحكم.(بانقضاء عدتها ما لم تقر، كالعدة من[7] الطلاق)[8][9].

[ثبوت نسب ولد من انقضت عدتها]

[قوله]: وإذا اعترفت المعتدة[10] **بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، ثبت نسبه، وإن جاءت به لستة، أشهر لم يثبت**[11].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يثبت نسبه منه[12]، إلا أن تكون قد تزوجت، فيثبت من

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٥).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٠)، الاختيار(٣/ ١٨٠)، العناية (٤/ ٣٥٢).

(٣) يعني القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٥).

(٥) ينظر: العناية (٤/ ٣٥٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٥).

(٧) في (ج) " في الطلاق ".

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨١)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٨٩).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٥).

(١٢) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

الثاني أو تأتي به لأكثر من أربع سنين[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها أمينة فيما تخبر من انقضاء عدتها، فوجب تصديقها بخلاف/ المتوفى عنها زوجها إذا جاءت بولد لأقل من أربعة أشهر وعشرة أيام، حيث يثبت النسب وإن أقرت بانقضاء عدتها؛ لأنَّ في هذا الموضع حكمنا بانقضاء عدتها بمضي الشهور في الظاهر، فلما جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ظهر أنها كانت حاملاً في العدة، فيبطل ما حكمنا به ويثبت النسب من الميت[2]. [١٦٧/أ]

[ثبوت نسب ولد المعتدة]

[قوله]: وإذا ولدت المعتدة ولداً، لم[3] يثبت نسبه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن يشهد بولادتها[4] رجلان أو رجل وامرأتان، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير[5] شهادة، وقالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة[6].

لأنه مما لا يطلع عليه الرجال، وقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[7].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا قضاء بإثبات النسب، فيشترط كمال الحجة، وبيانه

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٩)، المبسوط(٦/ ٤٩)، تبيين الحقائق(٣/ ٤٥).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) "ولا يثبت".

(٤) في (ب) و(ج) و(د) "ولادته".

(٥) في (ج) " من غير ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٦٤): «غريب».و قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٨٠): «لم أجده». وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٢٩)برقم (٢٠٧٠٨) عن الزهري بلفظ: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»، ورواه ايضاً عن الزهري، عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٣٣٣) برقم (١٥٤٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أن المرأة لما ولدت فقد أقرت بانقضاء العدة، فصارت أجنبية، ونسبُ ولد الأجنبية لا يثبت بشهادة النساء وحدهن، بخلاف (حال قيام الزوجية؛ لأن ثمة يثبت النسب بالفراش، وشهادة النساء تثبت الولادة، وبخلاف)[1] ما إذا أقر الزوج بالحبل وكان الحبل ظاهراً؛ لأنَّ هناك يثبت النسب بفراش قائم قبل الولادة، فبعد ذلك الحاجة إلى إثبات الولادة، وشهادة النساء في ذلك حجة[2].

[النسب فيما جاءت لستة أشهر]

[قوله]: وإذا تزوج امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه إن اعترف به أو سكت[3].

لأنَّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا أتت به لأقل من ستة أشهر تيقنَّا أن الحمل كان قبل العقد[4]، فلا يثبت منه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر أو لتمام ستة أشهر فقد جاءت به لمدة حبل تام، فكان من علوق في ملكه ظاهرا، فكان منه، إلا أن له أن ينفيه عن نفسه ما لم يعترف به أو تمضي من المدة ما يكون بمنزلة اعتراف/ على ما مر[5]. [ب/١٦٧]

[قوله]: وإن جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة[6].

لأن قيام النكاح كاف لثبات النسب، وقول المرأة عمَّا في رحمها مقبول، فإذا تأيد بقول امرأة أخرى أولى؛ ولأن الولادة ممَّا لا يطلع عليه الرِّجال، فيقبل فيه قول النساء، وإذا قبل يكتفى بامرأة واحدة، كالخبر عن رسول الله ﷺ[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (د).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٤) في (د) " العدة ".

(٥) ينظر: المبسوط (٦/ ٤٥)، العناية (٤/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أكثر مدة الحمل وأقلة]

[قوله]: وأكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أكثره أربع سنين(٢). والصحيح قولنا؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «الولد لا يبقى (في البطن)(٣) أكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل»(٤). وأمَّا أقلَّه: ستة أشهر؛ **لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾**(٥)، **وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**(٦)، فلم يبق إلا ستة أشهر، فعلم أن أقل مدته ستة أشهر.

[قوله]: (وإذا طلق الذمي امرأته الذمية فلا عدة عليها(٧).

(عند أبي حنيفة)(٨)(٩). وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: عليها العدة(١٠). والصحيح قول أبي حنيفة(١١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّها إمَّا أن تجب لحق الله تعالى أو لحق الزوج، ولا وجه إلى الأول؛ لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنه لا يعتقدها حقاً له، فلا تجب أصلاً(١٢).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٢٠٥)، أسنى المطالب (٣/ ٣٩٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٩٤) برقم (٢٠٧٧)، والدار قطني في سننه (٤/ ٤٩٩) برقم (٣٨٧٤).

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: (١٥).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٨) مابين القوفتين ساقط من (أ)، و(ب)، و(ج).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣١٩)، المبسوط (٥/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤).

(١٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤)، الحاوي (١١/ ٢٨٣).

(١١) في (أ)، و(ج)، و(د) " قوله ".

(١٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣١٩)، المبسوط (٥/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا تزوجت الحامل من الزنا يجوز[1] النكاح، ولا يطأها حتى تضع حملها[2].

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[3]. وقال أبو يوسف، وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يجوز[4]. والصحيح قولهما؛ **لظاهر قوله** ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[5] من غير فصل، إلا أنه لا يطؤها؛ لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقيَنَّ ماءه زرع غيره»[6].

ثم لم يذكر صاحب الكتاب أقل ما تصدّق فيه المعتدة في انقضاء عدتها. قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كانت حرة لا تصدق في أقل من شهرين[7]. وقالا: في تسعة وثلاثين يوماً[8].

وأمَّا الأمة فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من أربعين/ يوماً وعلى رواية الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصدق في خمسة وثلاثين يوماً. وعلى قولهما: تصدق في أحد وعشرين يوماً، ثلاثة حيض، وخمسة عشر طهر، وثلاثة حيض[9]. [١٦٨/أ]

---

(١) في (د) "جاز".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٦).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٢١٥)، الهداية (١/ ١٩٠).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢١٩)، الهداية (١/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣).

(٥) سورة النساء، من الآية: (٢٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ١٩٩)برقم (١٦٩٩٠)، وأبو داود(٢/ ٢٤٨)برقم(٢١٥٨) في كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، والطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٢٦)برقم (٤٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٣٨) برقم (١٥٥٨٨). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢١٤): «هذا حديث صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود (٦/ ٣٧٢): «إسناده حسن».

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٦)، التجريد (١٠/ ٥٣٤١)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا النفساء إذا كانت حرة، فعند أبي حنيفة على رواية محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً[1]. وعلى رواية الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من مائة يوم[2]. [وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً[3]. وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من أربعة وخمسين يوما وساعة][4][5].

أمَّا إذا كانت أمة فعند أبي حنيفة على رواية محمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً. وعلى رواية الحسن رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من خمسة وسبعين يوماً. وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تصدق في أقل من سبعة وأربعين يوماً. وعلى قول محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: في ستة وثلاثين يوماً وساعة[6].

وعلى قول الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ، لا تصدق الحرة في انقضاء عدتها في أقل من اثنين[7] وثلاثين يوماً ولحظتين، بنا[8] على أصله: أن أقلَّ الحيض عنده يوم وليلة، والعدة عنده[9] تنقضي بالأطهار[10]. وموضع شرح ذلك المبسوط[11].

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) مابين المعقوفتين في (ج) قدم قول محمد على قول أبي يوسف.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٠٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٩).

(٧) في (أ)، و(ب) "اثني" وفي (ج) "اثنا".

(٨) في (د) "بناً".

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: الأم (٥/ ٢٢٥).

(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ٢١٦- ٢١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب النَّفقات[1]

[النفقـــة الواجبـــة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **النَّفقة واجبةٌ للزَّوجة على زوجها، مسلمةً كانت أو كافرةً، إذا سلَّمت نفسها في منزله، فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها**[2].

لقوله ﷺ في حديث طويل: « ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف »[3]، وهذا يدلُّ على وجوب النَّفقة والكسوة.

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4] فهذا يدلُّ على وجوب السُّكنى لهنَّ، ولأنَّها محبوسة لحقه، فكان عليه كفايتها، كالقاضي تكون كفايته في بيت المال، وتسليمها نفسها شرط في وجوب النَّفقة[5]، ولا خلاف فيه؛ إنَّما الخلاف في معنى ذلك.

فعندنا تجب على وجه الصّلة،(ولا تجب عوضاً عن شيء)[6][7].

---

(١) **النفقات في اللغة**: هي جمع نفقة، والنفقة: الدراهم ونحوها من الأموال، وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك، يقال: نفقت الدابة إذا ماتت وهلكت. ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال.

وإصطلاحاً: هي عبارة عن استحقاق النفقة بنسب أو سبب، وقال محمد: هي الطعام والكسوة والسكنى.

ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٩)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر (٢/ ٨٨٦)برقم (١٢١٨) في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) سورة الطلاق، من الآية: (٦).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٥)، المحيط البرهاني (٣/ ٥١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٥١).

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤١١)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ : تجب على وجه العوض[1]. والصَّحيح ما قلنا؛ لأنَّ المهر يجب بدلاً وعوضاً، ولا يجوز أن يكون بحكم عقد واحد عن مبدل[2] واحد بدلان[3]. [ب/١٦٨]

[المعتبر في النفقة]

[قوله]: ويعتبر ذلك بحالهما جميعاً موسراً كان الزَّوج أو معسراً[4].

وهذا موافق لما ذكره الخصَّاف[5][6]. وذكر الشَّيخ الإمام[7] أبو الحسن رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما يدلُّ على أنَّ الاعتبار بحال الزوج وحده[8]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. والصحيح ما ذكره الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المقصود بالنفقة[10] الكفاية، والفقيرة لا تحتاج إلى كفاية الموسرات، بل تكتفي بما دون ذلك عادة، فلا معنى للزِّيادة[11].

---

(١) ينظر: الأم (٥/ ٩٥)، الحاوي (١١/ ٤٣٧).

(٢) في (ب) " بدل ".

(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤١١)، المبسوط (٥/ ١٨٤)، الهداية (٢/ ٢٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٠٧).

(٥) هو: أبو بكر، أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، شيخ الحنفية، كان فاضلاً فارضاً حاسباً، عارفاً بمذهب أصحابه، له من المصنفات: (كتاب الحيل، وكتاب الوصايا، وكتاب النفقات على الأقارب، وغيرها). قال شمس الأئمة الحلواني: «الخصاف رجل كبير في العلم وهو ممن يصح الإقتداء به». مات ببغداد، سنة إحدى وستين ومائتين، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٣١)، الجواهر المضية(١/ ٨٨).

(٦) ينظر: شرح كتاب أدب القاضي (ص٤١١)، المبسوط (٥/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٧) ساقط من (أ)و(ج) و(د).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٤)، الهداية (٢/ ٢٨٥).

(٩) ينظر: الأم (٥/ ٩٥)، الحاوي (١١/ ٤٢٣).

(١٠) في (د) " من النفقة ".

(١١) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والنَّفقة غير[(١)] مقدَّرة عندنا[(٢)]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على الموسر مدَّان، وعلى المعسر مدٌّ، وعلى المتوسط مدٌّ ونصف[(٣)]. والصَّحيح قولنا؛ لقوله ﷺ لهند[(٤)]: «خذي من مال أبي سفيان[(٥)] ما يكفيك وولدك بالمعروف»[(٦)].

فالاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أنَّه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ردّ[(٧)] ذلك[(٨)] إلى اجتهادها، ولو كانت مقدَّرة لما ردَّ.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٨٢)، المبسوط (٥/ ١٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٩٥)، الحاوي (١١/ ٤٢٥).

(٤) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، ولما جاء الله بالفتح أسلم زوجها ثم أسلمت هي أيضاً، توفيت هند بنت عتبة في خلافة عمر بن الخطاب، في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، في سنة ١٤هـ.
ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٢٣٥)، الإصابة (٨/ ١٥٥)، شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام (ص١٢٨).

(٥) هو: أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أسلم يوم الفتح، صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف، شهد حنيناً، وقتال الطائف وقلعت عينه حينئذ، وقلعت الآخرى يوم اليرموك، توفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: أربع وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٠٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٤٠).

(٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٦٥)برقم (٥٣٦٤) في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٣٨) برقم (١٧١٤) في كتاب الأقضية، باب: قضية هند.

(٧) في (د) " دل ".

(٨) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والثَّاني: أنَّه سوّى بينها[1] وبين نفقة ولدها في الكفاية، وإجماع أنَّ نفقة الولد غير مقدرة، فكذا نفقتها[2].

[استحقاق النفقة]

[قوله]: فإن امتنعت من[3] تسليم نفسها حتى يعطيها[4] مهرها[5] فلها النَّفقة[6].

لأنَّ لها ذلك شرعاً، فلو أسقطنا النَّفقة لأجله كان فيه إلحاق الضَّرر بها لأجل فعل مسوغ لها شرعاً، وهذا لا يجوز[7].

[قوله]: وإن نشزت فلا نفقة لها حتَّى تعود إلى منزله[8].

لأنَّها امتنعت عن الاحتباس له بغير حقٍّ[9].

[قوله]: وإن[10] كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه[11].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها النَّفقة[12]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ الغرض من التَّسليم هو الاستمتاع، ولم يوجد، بخلاف المريضة؛ لأنَّ الاستمتاع بها ممكن بغير الجماع[13].

---

(١) في (ب) "بينهما".

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

(٣) في (أ)و(ب) و(ج) "من".

(٤) في (أ) "يعطى"، وفي (ب)، و(ج)" تعطى".

(٥) في (أ)، و(ب)، و(ج) " المهر".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٠).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٠).

(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩.

(١٠) في (د) " فإن ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٠).

(١٢) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٣٩).

(١٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٨٥)، المبسوط (٥/ ١٨٧)، الهداية (٢/ ٢٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كان الزَّوج صغيراً (لا يطيق الوطء)[1]، والمرأة كبيرة فلها النَّفقة في ماله[2][3].

لأنَّ التسليم التام[4] من جهتها قد وجد[5].

[قوله]: (وإذا طلَّق الرَّجل امرأته فلها النَّفقة)[6] والسُّكنى في عدَّتها، رجعياً كان الطَّلاق[7] أو بائناً[8].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب للمبتوتة إذا كانت حاملاً[9] النَّفقة، وإن/ كانت [١٦٩/أ] غير حامل فلا تجب[10]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّها محبوسة لتعرف براءة الرَّحم أو[11] لتربية ولده، فتجب النَّفقة كما في حال قيام النِّكاح[12].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج)و(د).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٠).

(٤) في (د) " إلتزم ".

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٨٦)، المبسوط (٥/ ١٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٢).

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٠).

(٩) في (ب) و(ج) " للمبتوتة إذا كانت حاملاً تجب النفقة ".

(١٠) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٦٥).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ينظر: المبسوط(٥/ ٢٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الحالات التي لا تستحق النفقة]

[قوله]: ولا نفقة للمتوفَّى عنها زوجها(١).

وقد اختلف السَّلف فيها إذا كانت حاملاً، فقال بعضهم: نفقتها في جميع المال(٢).

وقال بعضهم: لا نفقة لها في مال الزَّوج(٣).

والصَّحيح أنَّه لا نفقة لها أصلاً؛ لأنَّ النَّفقة إنَّما تجب حالاً فحالاً، وقد زال ملك الميت، فلا يجوز إيجابها في ملك الغير(٤).

[قوله]: وكلُّ فرقة جاءت من جهة(٥) **المرأة بمعصية فلا نفقة لها**(٦).

لأنَّها منعت نفسها عن زوجها بمعصية، فتسقط نفقتها كالنَّاشزة(٧).

[قوله]: وإن طلَّقها(٨).

يريد به رجعياً.

[قوله]: ثمَّ ارتدَّت سقطت نفقتها(٩).

لأنَّ حقَّ الزَّوج(١٠) في الرَّجعة قد سقط بمعصية منها، فوجب سقوط نفقتها،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٩)، وقال به: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وشريح وأبو العالية والشعبي.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٥٩)، وقال به: جابر وابن الزبير والحسن وابن المسيب وعطاء.

(٤) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٤/ ٢١٧).

(٥) في (أ)، و(ج) " من قبل ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(١٠) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كما لو ارتدَّت قبل الطَّلاق[1].

[قوله]: وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلا نفقة لها[2].

إن كان في حال قيام النِّكاح.

[قوله]: وإن كان في العدَّة من طلاق بائن أو ثلاث فلها النَّفقة[3].

أمَّا الأوَّل فلما بينا أنَّها[4] فرقة جاءت بمعصية منها، [وأمَّا الثَّاني فلأنَّ منفعته وهو صيانة الماء حاصل للزَّوج، فتستحقُّ النَّفقة، أمَّا في حال قيام النِّكاح فوتت الاحتباس الَّذي هو مطلوب للزَّوج، وهو منفعة الاحتباس لمنفعة الوطء ودواعيه، فجوزيت بالحرمان][5]، أمَّا في الطَّلاق البائن والثَّلاث إن لم يفت الاحتباس في العدَّة بأن ارتدَّت، ولم يحبس[6] بعد، أو قبّلت ابن الزَّوج لا تسقط نفقتها. أمَّا إذا أحبست حتَّى تتوب فلا نفقة لها[7].

[قوله]: وإن حبست المرأة في دين أو غصبها رجل كرهاً فذهب بها أو حجت مع محرم (فلا نفقة لها[8].

لما أنَّه لم يوجد الاحتباس لحقِّ الزَّوج، هذا إذا حجت مع محرم)[9] قبل النَّقلة،

---

(١) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٤) في (ج) " أنه ".

(٥) ما بين المعقوفتين مكرر في (د).

(٦) في (ب) " وإن لم يحبس ".

(٧) ينظر: الهداية (٥/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فإن انتقلت إلى بيته ثمَّ حجت مع محرم قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها النَّفقة. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نفقة لها[1]؛ لأنَّها منعت نفسها بفعلها كالنَّاشزة[2]. [ويفرض لها نفقة الإقامة][3][4]، ولأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الامتناع إنَّما وجد/ لأداء عبادة مفروضة، فلا يوجب سقوط النَّفقة كصوم رمضان[5]. [ب/١٦٩]

[قوله]: وإن مرضت في منزل الزَّوج فلها النَّفقة[6].

لأنَّ التَّسليم قد وجد وهو مستمتع بها من حيث الأنس، ولئن منع من الاستمتاع ولكنَّه حصل بغير فعل الآدمي، فلا يسقط النَّفقة، كما لو حاضت[7]. بخلاف الصَّغيرة؛ لأنَّ ثَمة وقع الشَّك في الوجوب فلا تجب، وهاهنا وقع الشَّك في السُّقوط فلا يسقط[8] بالشَّك.

[نفقة خادمها]

[قوله]: ويفرض على الزَّوج إذا كان موسراً نفقة خادمها[9].

لأنَّه لا بدَّ لها من خادم واحد يقوم بخدمتها ويهيء[10] أمور بيتها لتتفرغ المرأة لحوائج زوجها، فكان ذلك من حوائج المرأة[11]، وتعود منفعته إلى الزَّوج، فكان ذلك

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) ما بين المعقوفتين في (ج) مكانها " ولكنه مفروض ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(٧) ينظر: العناية (٤/ ٣٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٨) في (ب) " فلا سقوط ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١١).

(١٠) ساقط من (ج) وفي (ب) "وتهيء ".

(١١) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

على الزَّوج[1].

[قوله]: ولا يفرض أكثر من نفقة خادم واحد[2].

وهـو قـول أبي حنيفـة ومحمـد[3].وقـال أبـو يوسـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفـرض[4] نفقـة خادمين[5]. والصَّحيح قولهما؛ لأنَّ المرأة يكفيها خادمٌ واحدٌ عادة، فالزِّيادة على الواحد غير محتاج إليه عادة، وما زاد على ذلك للتَّجمل والزِّينة ووجوب النَّفقة عليه للكفايـة، لا للتجمل[6] والزِّينة.

[صفة السكن الواجـــب]

[قوله]: (وعليه أن يسكنها في دار مفردة[7] ليس فيها أحد من أهلـه إلاَّ أن تختـار ذلك، وإن كان له ولدٌ من غيرها فليس له أن يسكنه[8] معها[9].

لأنَّ السُّكنى حقُّ الزَّوجة، فلا يجـوز لـه أن يـشرك غيرهـا فيـه، كالنَّفقـة؛ ولأنَّهـا تتضرر[10] في السُّكنى (مـع غيرهـا)[11]، إلاَّ إذا اختـارت ذلـك؛ لأنَّهـا حينئـذ رضـيت بدون حقِّها، فتملك ذلك[12].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٤) في (ب) زيادة "له".

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (د) "منفردة".

(٨) في (ب)، و(د) " يسكنها ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(١٠) في (د) " تفرد ".

(١١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[المنع من دخول منزله]

[قوله]: وللزَّوج أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها الدُّخول عليها(١).

لأنَّ المنزل الَّذي فيه الزَّوجة ملكه، فله منع هؤلاء من دخوله كسائر منازله(٢).

[قوله]: ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها أي وقت اختاروا(٣).

لأن ذلك من صلة الرحم، فالمنع من ذلك يؤدي إلى قطيعة الرحم، وهذا إذا كان ذا رحم محرم منها، ولا يتهمه الزوج، فأمَّا إذا لم يكن محرماً لها ويتهمه الزوج كان له [أن يمنعها من النظر إليهم](٤)، وعن الخصاف عن/ أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه لا يملك [١٧٠/أ] أن يمنع الزوج من أبويها من الدخول عليها كل شهر للزيارة مرتين، وإنَّما يمنعها من الكينونة(٥). وذكر الفقيه أبو الليث(٦) رَحِمَهُٱللَّهُ في فتاويه(٧): أنَّه لا يمنع أبوي المرأة من

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(٤) في (أ)، و(د) " أن يمنعه من النظر إليها ".

(٥) ينظر: شرح كتاب أدب القاضي (ص٤١٤)، المحيط البرهاني (٣/ ١٧٠).

(٦) هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الإمام الفقيه، أبو الليث السمرقندي، الحنفي، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، له تصانيف نفيسة، منها (بستان العارفين، خزانة الفقه، مختلف الرواية، النوازل من الفتاوى) توفي سنة ٣٧٥هـ .

ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٤٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧١)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٧).

(٧) لأبي الليث السمرقندي، كتاب (فتاوى النوازل)، كما ذكر ذلك الزركلي في كتابه الأعلام (٨/ ٢٧) ولكن لم أقف عليه مطبوعاً. قال أبومحمد الأفريقي: وقد طبع كتاب (مختارات النوازل) للمرغيناني صاحب الهداية، ونسب بالخطأ إلى الإمام أبي الليث السمرقندي، ولا تصح نسبته إليه، بدليل أن في الكتاب نقولاً عن القدوري، والسرخسي وغيرهما ممن تأخروا عنه.قال الشيخ محمد طلحة مكي: (كتاب فتاوى النوازل) كتاب مسند، أي أن الفتاوى نسبت إلى أصحابها من الفقهاء، وهو كتاب عظيم، ولم يطبع.

ينظر: موقع الألوكة، وموقع أهل ملتقى الحديث.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الدخول عليها[1] للزِّيارة في كل جمعة، ويمنعها من الكينونة[2].

[التفريق بالإعسار]

[قوله]: ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها[3]: استديني عليه[4].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفرق بينهما إن طلبت الفرقة، وكذلك[5] إن أفلس بالمهر قبل الدُّخول[6]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ في التَّفريق إبطال حقُّ الزَّوج في النِّكاح، وذا ضرر في حقِّه، وفي عدم التَّفريق تأخير حقِّها في النَّفقة، فكان [تحمل[7] أدنى][8] الضَّررين؛ دفعاً للأعلى أولى[9].

[القضاء بالنفقة]

[قوله]: وإذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية، فَرَض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه وأولاده الكبار الزمنى[10] والإناث[11].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣/ ١٧٠).

(٣) في (ب) "ويقال له".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(٥) في (أ)، و(ج)، و(د) " وكذا ".

(٦) ينظر: الأم (٥/ ٩٨)، الحاوي (١١/ ٤٥٤).

(٧) في (د) " حمل ".

(٨) ما بين المعقوفتين في (ج) " فكان أدنى لحمل أدنى ".

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٩٦).

(١٠) **الزمن**: هو المبتلى، وجمع الزمن: الزمنى، على وزن فعلى، وعلى هذا الوزن سائر أصحاب الآفات، كالمرضى، والصرعى، والجرحى، والقتلى، والأسرى، والهلكى، والصعقى. والزمنى: هم الذين لايقومون بشأن أنفسهم.

ينظر: طلبة الطلبة (ص٥٠)، المغرب (ص٢٨٦).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يفترض[1] فيه بشيء[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه ثبت النكاح والمال للغائب بتصادقهم جميعاً، فكان كالثابت[3] معاينة، فيجب على القاضي إيفاء حقها من ذلك المال، كما لو كان هذا المال في بيت الزوج، بخلاف ما إذا كان دين آخر على الغائب، حيث لا يأمر القاضي بقضاء الدين وإن كان مقراً بالمال وبدينه؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه[4] عليه، وفي الإيفاء ذلك، وليس في قضاء الدين من ماله حفظ ملكه عليه، بل فيه قضاء عليه بقول الغير، وهذا لا يجوز، وإن جحد المال للغائب أو جحد النكاح أو جحد كلاهما لم تقبل بينتها على شيء من ذلك؛ لأن فيه إثبات النكاح على الغائب، والمودع والمديون ليسا بخصم فيه[5].

وإذا ثبت أنه يقضى بنفقة الزوجة من هذا المال، يقضى بنفقة أولاده الصغار ونفقة والديه؛ لأنها أجريت مجرى نفقة الزوجة، بدليل أنها تجب مع الفقر[6] كما تجب نفقة الزوجة مع الفقر[7]. وهذا كله إذا كانت الوديعة دراهم أو دنانير أو مكيلاً[8]. فإن كان غير ذلك لم يقض منه شيئاً؛ لأنه لا يمكن/ إيجاب النفقة إلا بالبيع؛ لأن النفقة [ب/١٧٠] تكون في الأثمان، وذا لا يوجد في العروض إلا بالبيع، وبيع عروض الغائب في النفقة

(١) في (أ) "لا ينفرض"، وفي (ب) "لا يتعرض".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٣) في (أ) "كالنائب".

(٤) في (ج) "بملكه".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٦) في (د) "مع الصغر".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لا يجوز[1]. فإن كانت الوديعة[2] طعاماً قضى فيه بالنفقة؛ لأنه جنس المستحق، وكذا إذا كانت ثياباً من جنس تكتفي المرأة بمثلها قضى فيها بالكسوة؛ لأنها جنس المستحق[3].

[قوله]: ويأخذ منها كفيلاً بها[4].

لأنَّ القاضي يصير ناظراً في أموال الغيّب[5]، ومن الجائز أن يحضر الغائب فيقيم البينة على طلاقها أو إيفاء نفقتها، فيجب التوثيق بالكفالة احتياطاً[6].

[قوله]: ولا يقضى[7] بنفقةٍ في مال الغائب[8] إلاَّ لهؤلاء[9].

أمَّا نفقة المرأة فلأنَّها جارية مجرى الدُّيون؛ بدليل أنَّها تجب مع إعساره، وكذا نفقة أولاده الصِّغار[10]. فكان بمنزلة من أقرَّ بدين عند قاضي ثمَّ غاب وله مال، فإنَّ القاضي يقضي دينه من ماله، كذا هاهنا.

وأمَّا الأبوين فقد جعل ماله كمالهما في الحكم، بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[11]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٢) في (ج) " فإن كانت النفقة ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(٥) في (ج) " في أموال الغائب "، وفي (د) " في أموال المسلمين الغائب ".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٧) في (د) " ولا يقضي القاضي ".

(٨) في (أ)، و(ب) " غائب".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٢).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٧).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٥٠٣)برقم (٦٩٠٢)، وابن ماجة في سننه (٢/ ٧٦٩)برقم (٢٢٩١) في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣١)برقم(٣٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٧٨٩) برقم (١٥٧٤٩). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٥٥): =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

فإذا جعل بمنزلة ماله جاز أن يقضى له[1]. وأمَّا الأولاد الكبار الزمنى والإناث وقد تحقق فيهم الولاد مع عجزهم، فنزّلوا منزلة [الصِّغار[2]. فأمَّا نفقة من سواه من ذوي الأرحام بمنزلة الصِّلة فلم تتأكد][3] حكمها، فلا تثبت في مال الغائب[4].

[قوله]: وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تم لها نفقة الموسر[5].

لأنَّ ما قضى به تقدير نفقة لم تجب؛ (لأنَّ النَّفقة إنَّما تجب بحسب الزَّمان والأيَّام جزءاً فجزءاً)[6]، فإذا تغير حاله كان لها أن تطالبه بتمام حقِّها[7].

[المطالبة بالنفقة الماضية]

[قوله]: وإذا مضت مدَّة لم ينفق الزَّوج عليها وطالبته بذلك فلا شيء لها، إلاَّ أن يكون القاضي فرض النفقة[8] أو صالحت الزوج على مقدارها[9]، فيقضي لها بنفقة ما مضى[10].

= «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق، ولم يضعفه أحد». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٦٥): «صحيح».

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٧).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج)، و(د).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٥)، العناية (٤/ ٣٩٣).

(٨) في (ج) " فرض لها النفقة "، وفي (د) " فرض النفقة في ذلك ".

(٩) في (أ)، و(ب) " مقدارها ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصير النفقة ديناً بمضي المدة[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها تجب صلة، فلا يستقر وجوبها إلا بمعنى ينضم إلى سبب الوجوب كالهبات[2].

[قوله]: فإن مات الزوج بعدما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة، وكذلك إن ماتت الزوجة[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها تؤخذ من تركة الزوج كسائر الديون[4]. ولنا ما بينا أن/ طريقها طريق الصلات، فإذا حصل الموت قبل القبض وجب أن تبطل كالهبة، بخلاف الديون[5]. [١٧١/أ]

[موت الزوج بعد نفقة السنة]

[قوله]: وإن أسلفها نفقة السنة ثم ماتت لم يسترجع منها[6] شيء، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج[7].

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها إذا تلفت بالقبض لم يثبت فيها الرجوع بعد الموت كالهبة[9].

[قوله]: وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها[10][11].

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٢٨)، الحاوي (١١/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤١١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ١٦٤)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤١٣)، العناية (٤/ ٣٩٤).

(٦) في (ج) " فيها ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣).

(٨) ينظر: الأم (٥/ ٩٦).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤١٤)، المبسوط (٥/ ١٩٥)، العناية (٤/ ٣٩٥).

(١٠) في (أ)، و(ب)، و(ج) " يباع فيه".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يريد به إذا تزوجها بإذن المولى، أما وجوبها فلأن النفقة من أحكام العقد، فيستوي في لزومها الحر والعبد، قياساً على المهر، وأما يباع فيها؛ لأنها حق لزمه، وقد ظهر في حق المولى، فيتعلق باكتساب العبد ورقبته، كديون المأذون، فيباع فيها إلا أن يفديه المولى[1].

[نفقة الأمة]

[قوله]: وإذا تزوج الرجل أمة فبوأها مولاها معه منزلاً فعليه النفقة، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها[2][3].

لأنَّ وجوبها معلق بالتسليم، والتسليم معلق بالتبوئة[4].

[نفقة الصغار]

[قوله]: ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة[5][6].

لقوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[7]، الله تعالى ألزم الأب أجرة الرضاع مع وجود الأم، فإذا لم تشارك الأم مع الأب (أجرة الرضاع)[8] مع تساويهما في الدرجة إلى الصغير؛ فلَأَن لا يشاركه الأبعد كان أولى[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ١٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٥٧).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ١٩٨)، الهداية (٢/ ٢٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٨).

(٥) في (د) " هنا زيادة " أحد ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٧) سورة الطلاق، من الآية: (٦).

(٨) مابين القوسين ساقط من (د).

(٩) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[رضاع الصغير]

[قوله]: فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمه[1] أن ترضعه[2].

وهذا إذا وجد من ترضعه، فإن لم يوجد تجبر على إرضاعه؛ لأنَّ الرضاع مؤنة الولد، فلا يلزم الأم كالنفقة بعد الكبر[3].

[قوله]: ويستأجر له الأب من ترضعه عندها[4].

لما بيَّنا أنَّ مؤنة الرضاع على الأب، وأمَّا عند الأم؛ فلأنَّ الأمّ أحق بالولد في هذه الحالة من الأب، وقد أمكن الجمع بين الأمرين فترضعه المرضعة عند الأم حتى لا يسقط واحد من الحقين[5].

[قوله]: فإن استأجرها وهي زوجته[6] أو معتدة[7] منه[8] لترضع ولدها لم يجز/[9]. [ب/١٧١]

لأنَّ نفقة النكاح واجب على الزوج، فلو وجبت عليه أجرة الرضاع (لاجتمعت أجرة الرضاع)[10] مع نفقة النكاح في مال واحد، وهذا لا يجوز[11]. وهذا إذا كانت معتدة عن طلاق رجعي. فأما المعتدة من طلاق بائن أو ثلاث فهل تستحق أجرة

---

(١) في (د) " أحد ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤٢٠)، الهداية (٢/ ٢٩١)، الاختيار(٤/ ١٠).

(٦) في (أ)، و(ب) " زوجة ".

(٧) في (ج) " معتدته".

(٨) ساقط من (أ)، و(ب)، و(ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (د).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، الهداية (٢/ ٢٩١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الرضاع؟ ففيه روايتان[1][2].

[قوله]: فإن انقضت عدتها ثم استأجرها على رضاعة جاز[3].

لأنَّها أجنبية، فجاز استئجارها كسائر الأجنبيات[4].

[قوله]: وإن[5] قال الأب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الأم بمثل أجرة الأجنبية كانت أحق، وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها[6].

لقولـه ﷻ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾[7] والتعاسـير أن تجـري بيـنهما المماكسة في الأجرة[8].

[قوله]: ونفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وإن خالفته في دينه[9].

لأن في الموضعين جميعاً، لم يختل سبب وجوب النفقة، فلا يختل الحكم[10].

---

(١) في (ب) زيادة " في ظاهر الرواية: يجوز " .

(٢) في رواية: لا يجوز، وفي رواية آخرى: يجوز ؛ لأن النكاح الذي بينهما قد زال، فصارت بمنزلة الأجنبية. والصحيح الجواز.

ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، الهداية (٢/ ٢٩١)، الاختيار(٤/ ١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٨٩).

(٥) في (د) " فإن ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(٧) سورة الطلاق، من الآية: (٦).

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (١٨/ ١٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠، ٤١)، الهداية (٢/ ٢٩١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٤).

(١٠) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٦)، الهداية (٢/ ٢٩٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٠١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[كتاب الحضانة][1][2]

[ترتيب الأولية في الحضانة]

[قوله]: وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد[3].

لأنَّها أعرف بتربية الولد، فكان الدفع إليها للصغير أنظر، كما أنَّ الأب لما كان أقدر على حفظ ماله كان أحق[4] بالتصرف فيه، كذا هاهنا[5][6].

[قوله]: فإن لم يكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب[7].

لأنَّهما استويا في القرابة، وإحداهما تدلي بالأم، فكانت إثبات الولاية لمن يدلي بالأم، وهذه ولاية مستفادة من جهة الأم أولى[8].

[قوله]: (فإن لم يكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات)[9][10].

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٢) **الحضانة في اللغة**: تربية الولد: من حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحه. والحاضنة: هي التي تقوم على الصبي في تربيته.

واصطلاحاً: تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة.

ينظر: أنيس الفقهاء (ص٥٩)، طلبة الطلبة (ص٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٤٨٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٤) في (ج) " أولى ".

(٥) في (أ)، و(ج) " كذا هذا ".

(٦) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٤٠٨)، الهداية (٢/ ٢٨٣)، الاختيار (٤/ ١٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٧)، العناية (٤/ ٣٦٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ)، و(ب)، و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن لم تكن له جدَّة فالأخوات أولى من العمَّات والخالات[1].

لما أن الأخوات من أولاد الأبوين، والعمَّات والخالات من أولاد الجدين، فكان الفريق الأول أولى[2].

[قوله]: وتقدّم الأخت لأب وأم، ثم الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب[3].

لأنَّ الأولى تدلي بالجهتين جميعا، فكانت أولى، والثانية تدلي بالأم، فكانت مقدمة على من تدلي بالأب، كما تقدم[4] الخالة على([5] العمَّة/ . [١٧٣/أ]

واختلفت الرواية[6] في الأخت من الأب مع الخالة، فقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول محمد وزفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ الخالة أولى؛ لقوله ﷺ: «الخالة والدة»[7][8].وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في رواية أخرى، الأخت من الأب أولى؛ لأنَّ الأخت من ولد الأب والخالة من ولد الجد[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) من هنا بداية سقط كبير من (ب).

(٦) في (د) "الروايات ".

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٦١) برقم (٧٧٠) قال الأرنؤوط: «إسناده حسن». والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٤٣) برقم (٦٧٧). قال الألباني في الجامع الصغير وزيادته (١/ ٢٨٦): «صحيح». وأخرج البخاري نحوه في كتاب الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان (٣/ ١٨٤) برقم (٢٦٩٩) بلفظ «الخالة بمنزلة الأم».

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ثم الخالات أولى من العمات[1].

لما ذكرنا أنَّه من يدلي بقرابة الأم أولى عند التساوي في القرابة كأم الأم وأم الأب[2].

[قوله]: ينزلن كما نزلنا الأخوات ثم العمات ينزلن كذلك[3].

لما ذكرنا في الأخوات[4].وقد قال أصحابنا: بنات الأخ أولى من العمات، الخالات لأنَّهُنَّ من ولد الأب وبنات الأخت أولى من بنات الأخ لأن الأخ ليس له في الحضانة حق والأخت[5] أحق فمن يدلي بها أولى[6].فأمَّا بنات العم وبنات الخال والخالة والعمة فلا حق لهن في الحضانة؛ لأنَّهُنَّ رحم بلا محرم، والحضانة ثبتت[7]لذوي المحارم[8].

[سقوط الحضانة]

[قوله]: وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها إلا الجدة، إذا كان زوجها الجد[9].

لأنَّ الأب يلحقه جفاء ومذلة من قبل زوج أمه، فكان فيه ضرراً على الصبي بخلاف الجدة إذا كان زوجها جداً؛لأنَّه لا يلحقه جفاء من جده فلم يسقط حقها لما

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١١)، الهداية (٢/ ٢٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١١)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٢).

(٥) في (أ)، و(ج) "وللأخت ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٧).

(٧) في (ج)، و(د)" يثبت".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٧).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

ذكرناها[1].

[قوله]: فإن لم يكن للصبي امرأة من أهله واختصم فيه الرجال فأولاهم أقربهم به تعصيباً[2].

لأنَّ ما يستحق بالقرابة يعتبر فيه الأقرب فالأقرب، أصله الميراث وولاية النكاح[3].

[حد الحضانة]

[قوله]: والأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويستنجي ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض[4].

لأنَّ الصبي عند الاستغناء بنفسه احتاج إلى التأديب والأدب، والأب إلى ذلك أهدى فكان هو أولى. فأمَّا الجارية محتاجة إلى تعليم آداب النساء وتخلق بأخلاقهن والأم على ذلك أقدر، فكان الترك عليها انظر[5]. وعن محمد أنَّها إذا بلغت حداً تشتهى، فلأب أحق بها؛ لأنَّها إذا بلغت هذا المبلغ احتاجت إلى الحفظ والرجال أكثر خبرة من النساء فكانوا أولى[6]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأم والجدة أولى بالغلام حتى يبلغ سبع سنين ثم يخير فيكون عند مختاره من الأبوين[7].

---

(١) ينظر: العناية (٤/ ٣٧٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤٨)، العناية (٤/ ٣٧٠) مجمع الأنهر(١/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٢)، الهداية (٢/ ٢٨٤).

(٦) ينظر: الجامع الصغير (١/ ٢٣٩)، المبسوط (٥/ ٢٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٤٨).

(٧) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٩٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ومن سوى الأم والجدة أحق بالجارية حتى تبلغ حداً تشتهى[1].

لأنَّها إذا بلغت هذه الحالة احتاجت إلى الحفظ والتأديب، وكذا الصبي فكان الرجال أحق بهما[2].

[أحقية الأم بالحضانة]

[قوله]: والأمة إذا أعتقها مولاها وأم الولد إذا أُعْتِقَتْ في الولد كالحرة[3].

لأنَّها من أهل الولاية بعد العتق والولاية موجودة فأشبهت الحرة الأصلية[4].

[قوله]: وليس للأمة وأم الولد حق في الولد قبل العتق[5].

لأنَّ الحضانة ضرب من الولاية ولا حق للإماء في الولاية[6].

[قوله]: والذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان ويخاف أن يألف الكفر[7]. لأنَّ هذا الحق إنَّما يثبت للأم؛ لمنفعة الصبي، والكفر لا ينفعه[8].

[إخراج الولد من المصْر]

[قوله]: وإذا أرادت المطلقة أن تخرج بولدها من المصر، فليس لها ذلك، إلا أن تخرجه إلى وطنها، وقد كان الزوج تزوجها فيه[9].

جملته أنَّه لا يخلو: إمَّا أن يقصد الإنتقال من قرية إلى قرية أو من مصر إلى قرية أو من مصر إلى مصر أمَّا في الوجه الأول وهو ما إذا قصدت الإنتقال من قرية كان)[10]

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٢)، الهداية (٢/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩١، ٩٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٦).

(١٠) نهاية السقط الكبير من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيه العقد إلى قرية لا يكون لها ذلك، وإن كانت قرية قريبة لما فيه من المفسدة للصغار، إلا إذا كان أصل العقد في القرية، وإن أرادت أن تنقل من مصر إلى مصر، فإن لم يكن المصر الذي تريد الانتقال إليه مصرها، ولا كان أصل العقد فيه، ليس لها ذلك؛ لعدم دليل الالتزام بإسكان الأولاد فيه عادة، وإن كان ذلك مصرها وكان أصل العقد فيه لها ذلك؛ لأنَّ الزوج التزم الإمساك في ذلك الموضع عادة، فإن من تزوج امرأة يقصد المقام بتلك البلدة، وكذا أقرباء المرأة لا يمكنونه من إخراجها، وإن كان ذلك مصرها ولم يكن أصل العقد فيه لم يكن لها ذلك؛ لأنَّ الزوج لم يلتزم الإمساك في ذلك الموضع عادة، وإن لم يكن ذلك مصرها ولكن كان أصل العقد فيه ففيه روايتان: في رواية كتاب الطلاق: ليس لها ذلك، وفي رواية الجامع الصغير: لها ذلك[1].

[من تجب نفقتهم]

[قوله]: وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه[2].

أمَّا اشتراط الفقر؛ فلأنَّ الغني منهم مستغني بماله، فكان إيجابها في ماله أولى من إيجابها في مال غيره[3].

وأمَّا وجوبها للوالدين **فلقوله** ﷻ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[4] والآية نزلت في (حق الأبوين)[5] الكافرين. وأمَّا أجداده وجداته فلا يطلق اسم الوالدة والوالد عليهم مجازاً[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧٠)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٤)، الهداية (٢/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٤) سورة لقمان، من الآية: (١٥).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ)، و(ب)، و(د).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد[1].

أمَّا الزوجة؛ فلأنَّها محبوسة بحقه. وأمَّا غيرها؛ فلأنَّها جزؤه أو جزء جزئه، فيجب عليه[2] صيانته من[3] الهلاك[4].

[قوله]: ولا يشارك الولد أحد في نفقة أبويه[5].

لأنَّه لا يشاركه في انتسابه إليه؛ ولأنَّه أقرب الناس إليه، فلا تجب النفقة على الأبعد مع قيامه[6].

[النفقة الواجبة على الأقارب]

[قوله]: والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيراً، أو كانت امرأةً بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً زَمِناً، أو أعمى فقيراً واجبة[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب النفقة إلا الوالدين والولد[8]. والصحيح قولنا/ ؛ **لقوله** عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[9] قرأ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**وعلى الوارث ذي الرحم**[10] **المحرم مثل ذلك**)[11]. وإذا وجبت لا تجب إلا للفقير منهم أو العاجز، [ب/١٧٣]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (د) " عن ".

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٨) ينظر: الحاوي (١١/ ٤٩١)، المهذب (٢/ ١٦٦).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣).

(١٠) في (أ)، " للرحم المحرم "وفي.(ج) " من رحم المحرم ".

(١١) ينظر: تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (١/ ١٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمَّا اشتراط الفقر؛ فلأنها تجب للحاجة، ومتى كان له مال لم يكن بها حاجة، وأمَّا اعتبار العجز، أما للصغار؛ فلأنَّه لا مال لهم ولا كسب، فوجب صلة أرحامهم بكفايتهم، وأمَّا الإناث فلأنَّهُنَّ لا يقدرن على الاكتساب، فكن كالصبيان، وكذا الكبار الزمنى والعميان(١).

[نفقة الأبناء]

[قوله]: ويجب ذلك على مقدار الميراث، فتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على أبويه، على الأب الثلثان، وعلى الأم الثلث(٢).

لأنَّ الله ﷻ علق استحقاق النفقة بالإرث، فوجب اعتبار مقداره في قدرها(٣).

[قوله]: ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين(٤).

لأنَّ الله ﷻ أوجب على الوارث، ومع اختلاف الدين لا يتحقق الإرث؛ ولأنَّ نفقتهم تجب بطريق الصلة، وهي لا تجب مع اختلاف الدين؛ بدليل أنه يجوز للمسلم أن يقتل أخاه الحربي ابتداء، بخلاف الأب(٥).

[قوله]: ولا تجب على الفقير(٦).

لأنَّ التكليف يعتمد الوسع؛ ولأنَّا لو أوجبنا النفقة على الفقير لم يكن إيجابها عليه بأولى من إيجابها له، فلا تجب أصلاً، وليس على الفقير إلا نفقة زوجته وأولاده(٧) الصغار؛ لأنَّ نفقة الزوجة جارية مجرى الديون، بدليل أنَّه يقضى بالنفقة لها مع

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٣)، الهداية (٢/ ٢٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٧).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٨).

(٧) في (أ)و(ج)و(د) " وولده ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يسارها، فكانت كالدين، ونفقة الولد الصغار جارية مجرى نفقة الزوجة، فلا تختلف باليسار والإعسار[1].

[نفقة الأبوين]

[قوله]: وإذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة أبويه[2].

وقد بيناها[3].

[قوله]: وإذا باع أبوه متاعه في نفقته جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن باع العقار لم يجز، وعندهما: لا يجوز في الكل[4].

لعدم الملك، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن للأب ولاية في مال ولده في حال صغره[5] تلك الولاية تزول بالبلوغ والموت/ [١٧٤/أ]، وإذا زالت بالموت يجوز أن يبقى لها أثر بتصرف الوصي، فكذا إذا زالت بالبلوغ يجوز أن يبقى لها أثر[6]؛ ولأنَّ مال الولد يضاف إلى الأب. وفي بيع العروض منفعة للغائب؛ لأنَّها عرضة للتلف، فكان في بيعها جمع بين المنفعتين نفقة الوالد وأمن هلاكها ولا كذلك العقار؛ لأنَّه لا يخاف عليها الهلاك؛ لكونها محفوظة بنفسها[7][8].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٨).

(٣) في كتاب النفقات، في مسألة: (**إذا غاب الزوج وله مال في يد رجل معترف به.. وأولاده الكبار الزمنى**).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٨).

(٥) في (ب) " صوره ".

(٦) في (أ) " ابن "، وفي (ج) " إذن ".

(٧) في (ج) "في نفسها ".

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كان للابن الغائب مال في يد[1] أبويه فأنفقا منه لم يضمنا[2].

لأنَّ لهما تأويل ملك في ماله، فجاز لهما تناول ما يحتاجان إليه من غير إذنه، وأمَّا من غير ضمان؛ فلأنَّهما أخذا ما يلزم الابن دفعه إليهما إذا كان حاضراً[3].

[قوله]: وإن كان له مال في يد أمين فأنفق عليهما بغير إذن القاضي ضمن[4]. لأنَّه دفعه إلى غير مالكه من غير إذن ولا ولاية، فلزمه[5] ضمانه، كما لو أنفقه على أجنبي، فأمَّا إذا[6] أذن له القاضي فلا ضمان عليه؛ لأنَّ للقاضي ولاية عامة في مال الغائب، فكان دفعه بإذنه كدفعه بإذن المالك[7].

[قوله]: وإذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الأرحام بالنفقة فمضت مدة سقطت[8]، إلا أن يأذن القاضي في الاستدانة عليه[9].

لأنَّ هذه نفقة وضعت للكفاية، وقد حصلت له الكفاية فيما مضى من المدة، فلا يجب شيء بخلاف نفقة الزوجة[10]؛ لأنَّها ما وجب للكفاية بدليل أنَّها تجب للموسرة، فأشبهت العوض أو الأجرة، إلا إذا أذن القاضي بالاستدانة؛ لأن ما أخذوا صار ديناً

---

(١) في (ب)، و(ج) "يدي".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٨).

(٥) في (د) " فلا يلزمه ".

(٦) في (أ) " فإذا ".

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٣٧).

(٨) في (ج)، و(د) هنا " سقطت النفقة ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٩).

(١٠) في (د) " زوجة الغائب".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

على الغائب بالقضاء، فلا يسقط بعد ذلك كسائر الديون[1].

[قوله]: وعلى المولى أن ينفق على عبده وأمته[2].

لأنَّ منفعتهما حاصلة له فكانت مؤنتها عليه.

[قوله]: فإن[3] امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا[4].

لأنَّه أمكن الإنفاق عليهما من بدل[5] منافعهما مع بقاء ملك المولى فكان من بيعهما أولى[6].

[قوله]: فإن[7] لم يكن لهما كسب أجبر المولى على بيعهما[8].

نحو[9]أن تكون جارية لا تؤاجر/ مثلها أو يكون عبداً زمناً[10]. وفي سائر [ب/١٧٤] الحيوانات سوى الرقيق بقي فيما بينه وبين الله تعالى. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يجبر على الإنفاق على البهائم أيضاً[11].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٩).

(٣) في (د) " فإذا ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٩).

(٥) في (أ)، و(ج) " بذل ".

(٦) ينظر: العناية (٤/ ٤٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٥).

(٧) في (د) " وإن ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤١٩).

(٩) في (ب)، و(ج) " يجوز " وفي (د) " بجواز ".

(١٠) ينظر: العناية (٤/ ٤٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٥).

(١١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٢٨)، التجريد (١٠/ ٥٤٢٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن إجبار القاضي المولى نوع قضاء منه، والقضاء لا بد له من مقضي له، وهو من أهل الاستحقاق، والعبد من أهل أن يستحق حقوقاً على مولاه، فأمَّا غير الرقيق فليس[2] من أهل أن يستحقَّ حقوقاً (على أحد)[3]، فلا يصلح مقضياً له، فينعدم شرط القضاء (فينعدم القضاء)[4][5].

(١) ينظر: الأم (٥/ ١١٠).

(٢) في (أ)، و(ج)، و(د) " ليس ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ)، و(ج).

(٤) مابين القوسين ساقط من (د).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٠)، العناية (٤/ ٤٢٧، ٤٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب العتاق[1]

[شروط صحة العتاق]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **العتق يقع من الحر البالغ العاقل**[2] **في ملكه**[3].

أمَّا اشتراط العقل والبلوغ؛ فلأنَّه إزالة ملك، فلا يصحُّ من الصَّبي والمجنون كالبيع[4].

وأمَّا اشتراط الحرية؛ فلأنَّ العبد لا يملك شيئاً ملك عين[5]، والعتق لا يصحُّ إلاَّ في الملك[6]. وأمَّا اشتراط الملك فلقوله ﷺ: «لا عتق فيما لا يملك ابن آدم»[7][8].

---

(١) **العتاق في اللغة**: العتق والعتاق والعتاقة، زوال الرق. وحقيقة العتق القوة، وحقيقة الرق الضعف. وعتاق الطير جوارحها لقوتها، ورقة الثوب ضعفه.

وشرعاً: زوال الرق عن المملوك.

ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٣)، الاختيار (٤/ ١٧).

(٢) في (أ)، و(ج) " الحر العاقل البالغ ". بتقديم وتأخير.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧).

(٥) في باقي النسخ " ملك يمين ".

(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٩٦).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٩٢)برقم (٦٧٨٠) قال الأرنؤوط: «إسناده حسن»، وأبو داود في الطلاق، باب: الطلاق قبل النكاح (٢/ ٢٥٨) برقم (٢١٩٠)، والترمذي في الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح (٢/ ٤٧٧) برقم(١١٨١) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح (١/ ٦٦٠) برقم (٢٠٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٥٢٠) برقم (١٤٨٧٠). قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣): «إسناده حسن».

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥)، الهداية (٢/ ٢٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[صريح العتق] **[قولـه]: وإذا قـال لعبـده أو أمتـه: أنـت حـرٌ أو معتـق أو عتيـق أو محـرر أو قـد حررتك أو أعتقتك فقد عتق، نوى المولى العتق أو لم ينو**(١).

جملته أنَّ الألفاظ الَّتي يقع بها العتق أنواع ثلاثة: صفة، وإخبار، ونداء.

أمَّا الصِّفة (نحو: قوله أنت حرٌّ لأنَّه لـمَّا وصفه بذلك فالظَّاهر أنَّ الصِّفة)(٢) موجودةٌ، وذا لا يتحقَّق إلاَّ بحصول الحريَّة.

وأمَّا الإخبار كقوله: قد أعتقتك، بناء على ظاهر حاله أنَّه يصدَّق ولا يكذَّب، ولا يتحقَّق الصِّدق إلاَّ بعد وقوع الحريَّة.

وأمَّا لفظة النِّداء كقوله: يا حرٌّ، يا عتيقٌ؛ فلأنَّ الظَّاهر كونه موصوفاً بهذه الصِّفة حيث ناداه بها، وذا لا يكون إلاَّ بوقوع الحريَّة.

وأمَّا قوله (**نوى المولى العتق أو لم ينو**)؛ فلأنَّها صريحٌ في إيقاع العتق، والصَّريح لا يفتقر إلى النِّيـة، وهو كلُّ ما كان فيه لفظة(٣) الحريَّة أو العتق؛ لأنَّ أهل اللُّغة استعملوا هذه الألفاظ في هذا المعنى، وكان صريحاً فيه(٤).

[قوله]: وكذلك إذا قال: رأسك حرٌّ أو وجهك أو رقبتك(٥) أو يدك حرٌّ، أو قال للأمَة: فرجك حرٌّ(٦).

[١٧٥/أ] لأنَّ/ هذا العضو يعبَّر به عن جميع البدن على ما بيَّناه(٧). فصار كأنَّه قال: أنت

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) في (ج) " لفظ ".

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٨).

(٥) في (ج)، و(د) زيادة " حر ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٧) في كتاب الطلاق.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

حرٌّ أو جملتك حرٌّ. وأمَّا إذا أضاف العتق إلى جزء شائع يقع، وإن أضافه إلى جزءٍ معين لا يعبَّر به عن الجملة لا يقع، وقد بيَّناه في كتاب الطَّلاق(١).

[قوله]: وإن قال: لا ملك لي عليك، ونوى به الحريَّة، عتق وإن لم ينو لم يعتق، وكذلك جميع كنايات العتق(٢).

لأنَّها تحتمل العتق وغيره، فلا يقع العتق بالشَّك، ويقف أمرها على النِّية، نحو قوله: خرجت عن ملكي، ولا سبيل لي عليك، وقد خليت سبيلك، أو يقول لأمته: قد طلقتك،(ولو قال لها: قد طلقتك)(٣)، ونوى به العتق لم تعتق(٤). ولو قال لعبده: نسبك حر أو أصلك حر، فإن علم أنه مسبي لا يقع؛ لأنه صادق في قوله، وإن لم يكن مسبياً عتق؛ لأنه وصف له بالحرية(٥).

ولو قال: أنت عبداً(٦) لله لم يعتق عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: إن نوى به العتق يعتق(٧).

ولو قال: أنت عبد الله، ونوى به العتق لم يعتق؛ لأنه لا يتضمن معنى القربة فلا يقع به العتق(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٩)، الهداية (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٤١).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الألفاظ المحتملة]

[قوله]: ولو قال: ‹لا سلطان لي عليك، ونوى به العتق لم يعتق[1]. لأنَّ نفي السلطان لا ينفي بقاء الرق، بدليل المكاتب، فلم يكن اللفظ مفيداً للحرية، فلا تعمل فيه النية. بخلاف قوله: لا سبيل لي عليك؛ لأن نفي السبيل لا يبقى مع الرق، فكان اللفظ مفيدا للحرية فعملت فيه النية[2].

ولو قال لعبده: توجه حيث شئت من بلاد الله، ونوى به العتق لم يعتق؛ لأن هذا اللفظ لا يفيد إلا رفع اليد، فلا ينافي الملك كما في المكاتب[3].

[قوله]: ولو قال لعبده: هذا ابني، وثبت على ذلك، أو قال: هذا مولاي، أو يا[4] **مولاي، عتق**[5].

لأنَّ ابنه يكون حرّاً، وكذا معتقه، وكذا إذا وصفه بصفة من يعتق عليه، إذا ملكه، كقوله: أبي عمِّي وخالي وأمِّي في رواية الحسن، وهكذا ذكره في الأصل، أمَّا إذا قال: هذا أخي أو هذه أختي لا يعتق؛ لأنَّ هذا اللَّفظ استعمل في الشَّرع على سبيل الإكرام، فكان محتملاً فلا يقع به العتق، وما/ سوى هذه الألفاظ من قوله أبي وأمِّي [ب/١٧٥] وعمِّي وخالي لم تستعمل في الشَّرع على وجه الإكرام، فلم يكن فيها احتمال، فلم يبق إلاَّ تحقيق هذه الصِّفة، فتقع به الحريَّة[6]. وفي قوله يا مولاي خلاف زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٨).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٢)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٣).

(٧) **إذا قال: يامولاي**، فإنه يعتق. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعتق إلا بالنية.
ينظر: المبسوط(٧/ ٦٢)،تبيين الحقائق (٣/ ٦٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أنَّه[1] إذا نادى بالصِّفة لا يعتق، إلاَّ في قوله: يا مولاي، (يا مولاتي)[2]، ويا حرٌّ، ويا عتيق؛ لأنَّ ما سوى ما ذكرنا يستعمل على سبيل الإكرام غالباً، ولا يراد به التحقيق، فلا يحمل على العتق من غير نية، فأما قوله: يا مولاي؛ فلأنه يحتمل النصرة، ويحتمل ابن العم، ويحتمل المولى الأسفل، ويحتمل المولى الأعلى، لا وجه إلى الحمل على النصرة؛ لما أن المولى لا يستنصر بعبده، وليس هو ابن العم أيضا؛ لأنه معلوم أنه على خلافه، ولا يحتمل أنه أراد به المولى الأعلى؛ لأن العبد لا يعتق مولاه، فتعين إرادة المولى الأسفل، وهو المنعم عليه بالعتق، فيكون هذا صريحا في العتق، وكذا قوله: يا حر، صريح في الحرية، قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إلا أن يكون اسم العبد حرا يعرف به، فلا يعتق؛ لأن المقصود من النداء إنما هو الاسم دون الصفة، فلا يقع به العتق[3].

[قوله]: وإن قال: يا ابني، أو يا أخي لا يعتق[4].

لما قلنا.

[قوله]: وإن قال لغلام له لا يولد مثله لمثله: هذا ابني، عَتَقَ عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يعتق عليه[6]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه أقرَّ بحريَّة عبده من حين ملك مجازاً، فيعتق عليه[7] كما لو أقرَّ به صريحاً.

---

(١) ساقط من (أ)، و(ج)، و(د).

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢١).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٧)، بدائع الصنائع (٤/ ٥١)، روضة الطالبين (٨/ ٤٢٠).

(٧) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا قال لأمته: أنت طالق ينوي الحرية لم تعتق(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تعتق(٢). وعلى هذا لو قال: أنت بائن أو خلية أو حرام(٣). والصحيح قولنا؛ لأنَّ الطلاق يزيل(٤) أدنى الملكين فلا يزيل أعلاهما، فأمَّا العتاق يزيل أعلى الملكين، فيزيل أدناهما ضرورة(٥).

[قوله]: وإن(٦) قال لعبده: أنت مثل الحر، لم يعتق(٧).

لأنَّ هذا تشبيه فلا يقتضي المشاركة في المشبّه به(٨) في جميع صفاته، فلا يعتق أصلاً(٩).

[قوله]: وإن قال: ما أنت إلا حر، عتق(١٠).

لأنه/ نفى وأثبت، فهذا تأكيد للإثبات كما في كلمة الشهادة، فيكون إثباتاً [١٧٦/أ]
للحرية بأبلغ الوجوه(١١). ولو قال: رأسك رأس حر، لم يعتق؛ لأنه تشبيه، ولو قال: رأسك رأسٌ حر بالتنوين، عتق؛ لأن هذا حقيقة، وليس بتشبيه(١٢).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠/ ١٦٤).

(٣) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٥٧)، المبسوط(٧/ ٦٣)، العناية (٤/ ٤٤٤).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٤٨٥٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤).

(٦) في (ب) " ولو ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٢).

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٠).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٢).

(١١) ينظر: المبسوط (٧/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٠).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٤)، الهداية (٢/ ٢٩٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا ملك الرجل ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق عليه(١).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يعتق إلاَّ(٢) من له ولاد(٣)(٤).

والصَّحيح قولنا؛ لما روي عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، إنِّي دخلت السُّوق فوجدت أخي يباع في السُّوق فاشتريته، وإنِّي أريد أن أعتقه، قال: «فإنَّ الله تعالى قد أعتقه»(٥).

[قوله]: وإذا أعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض، ويسعى في بقيَّة قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يعتق كلُّه(٦).

والصَّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه لم يعتق الكل، فلا يعتق الكل، إلا أنه يخرج إلى العتق بالسعاية نظراً للجانبين، وهذا أولى من إسقاط حق أحدهما.

[العبد المشترك]

[قوله]: وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق(٧)**، فإن كان موسراً فشريكه بالخيار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاء أعتق، وإن شاء ضمّن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، وإن كان المعتق معسرا فالشَّريك بالخيار: إن شاء**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٢).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج) " ولاية ".

(٤) ينظر: الحاوي (١٨/ ٧٢).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩٠)برقم (٢١٤٢١) عن العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس، وقال: وروي عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا إسناد ضعيف.وأخرجه الدارقطني (٥/ ٢٢٨)برقم (٤٢٢٧) عن العرزمي أيضاً، وقال: العرزمي تركه ابن المبارك ويحي القطان وابن مهدي، وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك.

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٢).

(٧) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

أعتق، وإن شاء استسعى، وقال أبو يوسف، ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ: **ليس له إلاَّ الضمان مع اليسار والسِّعاية مع الإعسار**[1].

والصَّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لما ذكرنا أنَّه أعتق نصيبه فلا يعتق إلاَّ نصيبه، ويكون لشريكه الخيار: إن شاء أعتق نصيبه؛ لأنَّه ملكه، وإن شاء ضمّنه قيمة نصيبه؛ لأنَّه أفسد عليه نصيبه؛ لأنَّ نصيبه صار بحال لا يجوز بيعه[2]. وإن شاء استسعاه في نصيبه؛ لأنَّ نصيبه بقي على ملكه، وقد وجب إخراجه إلى الحرية؛ لاستحالة أن يترك على الرق مع وقوع الحرية في جزء منه، ولا يجوز إزالة ملكه بغير عوض، فكان له أن يستسعي، إلا أن في حالة الإعسار لا يجب عليه الضمان[3]؛ لأنَّا عرفنا وجوب الضمان/ [ب/١٧٦] في حالة اليسار بالأخبار[4]. فإذا انعدم اليسار لا يجب عليه الضمان، مع أن القياس ان لا[5] يجب عليه الضمان؛ لكونه متصرفاً في ملكه[6].

[قوله]: وإذا اشترى رجلان ابن أحدهما عتق نصيب الأب، ولا ضمان عليه، وكذلك إذا ورثاه، والشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبه، وإن شاء استسعى[7].

أما إذا ورثاه فلأنه دخل في ملكه بغير صنع منه، فلم يوجد منه إتلاف مال شريكه، فلا

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٥).

(٣) ينظر المبسوط (٧/ ١٠٤، ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٥).

(٤) منها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: « من أعتق شقصاً له من مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه».أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه نحو الكتابة (٣/ ١٤٥) برقم (٢٥٢٧)، ومسلم في كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد (٢/ ١١٤٠) برقم (١٥٠٣).

(٥) في (ب) " لا ".

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ١٠٥)، بدائع الصنائع (٤/ ٨٨، ٨٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يلزمه ضمان نصيبه[1]. فأمَّا إذا اشترياه فالمذكور قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فأمَّا عند صاحبيه: يضمن الذي عتق عليه نصيبه إن كان موسراً[2].

والصحيح قول[3] أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن إتلاف نصيبه أو إفساد نصيبه وُجد برضاه، فلا يستحق الضمان على غيره، فبقي لشريكه خيار العتق والسِّعاية[4].

[سعاية العبد]

[قوله]: وإذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه، موسرين كانا أو معسرين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: إن كانا موسرين فلا سعاية، وإن كانا معسرين سعى لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً سعى للموسر، ولم يسع للمعسر[5].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن كل واحد منهما يزعم أن شريكه أعتق[6]، وأن له الضمان أو السعاية؛ إذ يسار[7] المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده، وقد تعذر التضمين لعدم التصديق، فتعين السعاية[8]. وهذا كله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؛ لأن كل واحد منهما يدّعي على الآخر الضمان، وأنَّه مما يصح بذله، فجاز أن يستحلف عليه[9].

وإذا شهد أحد الشريكين على صاحب لا غير لم تقبل الشهادة؛ لما أن العتق لا

(١) ينظر: المبسوط (٧/ ٧٢، ١٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٩).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٧٢، ١٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠١.

[١٧٧/أ]

(٣) في (أ)و(ج)و(د) " قوله ".

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٧٢)، الهداية (٢/ ٣٠٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٧) تبيين الحقائق (٣/ ٧٦)، العناية (٤/ ٤٧٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٧)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يثبت بقول الواحد[1]. ولو كان الشركاء ثلاثة فشهد اثنان على صاحبهما أنه أعتق نصيبه لم تقبل أيضاً؛ لأنَّهما يثبتان لأنفسهما حق الضمان، ولا يعتق نصيب الشاهد؛ لأنه لم يقر بالعتق فيه، وإنما أقر بعتق نصيب شريكه، وثبوت حق الحرية في/ نصيبه وأنه لا يجوز له التصرف في نصيبه، وقوله مقبول على نفسه دون غيره[2].

ثم في زعم الشاهد أن شريكه قد أعتق، وأن له حق الضمان أو السعاية، وقد تعذر الضمان حين لم يقبل قوله عليه، فبقي حق السعاية، فيستسعيه في نصيبه، هذا هو حكم الشاهد[3].

فأمَّا المنكر ففي زعمه أن نصيبه على ملكه، وقد تعذر تصرفه فيه لأجل إقرار شريكه، فكان له أن يستسعي العبد في قيمة نصيبه، وهذا كله على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

[قوله]: ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى أو للشيطان[5] أو للصنم عتق[6].

لأنَّه صرح بالحرية، إلا أنَّه نفى عنه القربة في بعض هذه المسائل، وانتفاء القربة لا يمنع وقوع الحرية، كما لو أعتقه على مال[7].

وعلى هذا إذا قال لعبده: أنت حر من هذا العمل، أو أنت حر اليوم، عتق في القضاء؛ لأنَّ المعتق في زمان معتق في جميع الأزمان، والمعتق[8] من عمل معتق من كل

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٦)، البحر الرائق (٤/ ٢٥٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠١).

(٥) في (ب)، و(ج) " للسلطان ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٧١).

(٨) في (أ) " والعتق ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

عمل[1].

[قوله]: وعتق المكره والسكران واقع[2].

لأنَّه مكلف أعتق ملكه، فيقع كغير المكره[3].

[قوله]: وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح، كما يصح في الطلاق[4].

أمَّا إضافته إلى الشرط نحو أن يقول: أنت حر إن دخلت الدار؛ لما[5] عرف أن المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل. وأما إضافته إلى الملك فصحيح عندنا[6]. خلافا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه تصرف[8] يصح في المجهول، ويتعلق بالخطر، فجاز أن يضاف إلى الملك كالنذر والوصية[9]. وقد بينا في الطلاق وجهاً آخر.

ولو قال: كل مملوك أملكه فهو حر، ولا نية له، فهو على كل مملوك يملكه يوم قال هذه المقالة؛ لأنَّ هذه اللفظة تستعمل للحال والاستقبال، والظاهر منه الحال؛ لأنَّه يصدق في كلامه ولا يكذب، ولو حمل على الاستقبال لا يعلم صدقه، وكذا يقول[10] أشهد أن لا إله إلا الله، فنحكم بإسلامه، وإذا حمل على الحال يعتق كل من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٧١)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٥) في (د) " كما ".

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٧١)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٩).

(٧) ينظر: الحاوي (١٠/ ٢٥).

(٨) ساقط من(أ)، و(ج)، و(د).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٧١)، البحر الرائق (٤/ ٢٤٩).

(١٠) في (ب) " بقول ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كان في ملكه من ذكر أو أنثى؛ لأنَّ اسم المملوك عام فيهما(١).

ويعتق/ المدبر وأم الولد وأولادهما لما أنهم مماليك، ولا يعتق المكاتب إلا أن [ب/١٧٧] ينويه؛ لأنَّه على ملكه، وإذا لم ينوه لا يعتق؛ لأنَّ الاسم في الظاهر لا يتناوله، فإذا نواه فقد شدد الأمر على نفسه، فيعتق عليه(٢). ولا يدخل فيه العبد المشترك، ويدخل فيه العبد المرهون والمأذون له في التجارة(٣).

[قوله]: وإذا خرج عبد الحربي إلينا مسلما عتق(٤). «فإنَّ الله تعالى قد أعتقه»

لما روي أن عبيداً لأهل الطائف خرجوا إلى النبي ﷺ مسلمين، فطلب المسلمون قسمتهم، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «هم عتقاء الله»(٥)(٦).

[قوله]: وإذا أعتق جارية حاملاً عتق حملها(٧). [عتق الحمل]

لأنَّه في معنى عضو من أعضائها(٨).

[قوله]: وإن أعتق الحمل خاصة عتق، ولم تعتق الأم(٩).

لأنَّ الحمل يعتق بإعتاق الأم بالاتفاق، فلَأَن يعتق عند الإفراد بالإعتاق أولى.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٦٧).

(٢) ينظر: المبسوط(٧/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٧٣).

(٣) ينظر: المبسوط(٧/ ٨١)، مجمع الأنهر(١/ ٥٧٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (٣/ ٦٥)برقم (٢٧٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٨٤) برقم (١٨٨٣٩) وقال: «إسناده منقطع».

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٨) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ١١٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإنَّما لم تعتق الأم بعتقه؛ لأنَّه لم يعتقها مقصوداً، فلو عتقت إنَّما تعتق بحكم التبعية، فيؤدي إلى جعل المتبوع تبعاً لتبعه، وهذا لا يجوز[1]. إذا تمهد هذا نقول: إذا قال لأمته: ما في بطنك حر، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ قال، عتق؛ لأنّا تيقنا بقيام الولد عند الإعتاق، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ قال، لم يعتق؛ لأنّا لم نتيقن بوجوده وقت الإعتاق[2].

[العتاق بمقابل]

[قوله]: وإذا[3] أعتق على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال[4].

لأنَّه أزال ملكه عن الرق بعوض، فوجب أن يزول ملكه بقبول العوض، كما لو باعه، وكما لو طلق امرأته بعوض، وذلك نحو أن يقول: أنت حر على ألف درهم، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً، أو على أن لي عليك ألفاً، فإذا قبل العبد في جميع ذلك عتق حين قبل، ولزمه ما شرط[5]. فأمَّا إذا قال: إذا أديت لي ألفاً، فأنت حر، لا يعتق حتى يؤدي المال؛ لأنَّه علق العتق بحصول العوض، فلا يعتق قبله، كما لو علقه بدخول الدار[6]. أمَّا هاهنا أزال ملكه عن الرق بعوض، فإذا ملك العوض بقبول العبد يقع العتق[7].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٤).

(٣) في (ج) " وإن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٣).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣).

(٧) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٤/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولو قال: إن أديت/ إليّ ألف درهم (فأنت حر)[1] صح، وصار مأذوناً[2]. [١٧٨/أ]

أمَّا الصحة؛ فلأنَّه إعتاق على مال، وقد بينا صحته. وهذا في حكم الكتابة من وجه؛ لأنَّه عتق معلق بعوض كالكتابة، وفي حكم اليمين من وجه؛ لأنَّه تعليق العتق بالشرط، فلم يكن كتابة[3].

وأمَّا قوله (**صار مأذوناً**) فلأنه أثبت له العتق عند الأداء؛ بدليل أن المولى يجبر على القبول إذا جاء العبد بالمال، وهو لا يصل إلى الأداء إلا بالتصرف والكسب، فصار مأذوناً له في التصرف[4].

[قوله]: **فإن[5] أحضَرَ المال أجبَرَ الحَاكِمُ المولَى على قبضه، وعَتَقَ العبدُ**[6].

والقياس: أن[7] لا يجبر؛ لأنَّه عتق معلق بالشرط[8]. إلا أنَّا استحسنا على الجبر؛ لأنَّ الأداء هنا عبارة عن رفع الموانع؛ لأنَّه في وسع العبد وإمكانه، والمولى يطلب منه ما يمكنه دون ما يتعذر عليه[9]. قالوا في هذه المسألة: للمولى أن يبيعه قبل أن يحضر المال؛ لأنَّه عتق معلق بالشرط، فلا يمنع من البيع، كما لو علق عتقه بالدخول[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ)، و(د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٣)، العناية (٥/ ٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣).

(٥) في (ب) " فإذا ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٧) في (د) " أنه ".

(٨) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٣)، الهداية (٢/ ٣١١).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٣).

(١٠) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٤/ ٦٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ولد الأمة]

[قوله]: وولد الأمة من مولاها حر، وولدها من زوجها مملوك لسيد الأمة[1][2].

لأنَّ الولد يتبع الأب في الرق والحرية؛ لكونه مخلوقا من مائه؛ إلا أن ينقله عن حكمه إلى الأم، فيتبعها؛ لأنَّه في حكم جزء منها[3].

إذا تمهد هذا نقول: ولد الأمة من مولاها حر؛ لأنَّه لو انتقل حكمه بالأم لا ينتقل إلى المولى، فلا معنى لنقله عن حكمه، ولا كذلك الولد من الزوج؛ لأنَّه لما أدخل في العقد[4] مع علمه بأن الأم أمة، كان ذلك رضا منه بإسقاط حقه[5].

ولهذا قلنا إن ولد المغرور: حر الأصل؛ لأنَّه لم يرض أن يتبع الولد أمّه، فلم يلزمه ما لم يرض به، ولم يسقط حقه من الولد[6].

[قوله]: وولد العبد من الحرة حر[7].

لأنَّه انتقل عن حكم الأب بالأم، فيتبعها في حريتها[8]؛لما[9] أنَّ العبد يرغب أن يكون له ولد حر[10].

---

(١) في (د) " لسيدها ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٤).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، الاختيار(٤/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٣).

(٤) في (د) " من العقد ".

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥١٤، ٥١٥).

(٦) ينظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٧٢).

(٧) في مختصر القدوري (وولد الحرة من العبد حر). ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٨) في (د) " في حريته ".

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

باب التَّدبير[1]

[الفاظ التدبير وحكم المدبر]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا قال المولى لمملوكه: إذا متُّ فأنت حر أوأنت حر عن دُبُرٍ مِنِّي، أو أنت مُدَبَّرٌ، أو قد دَبَّرْتُكَ فقد صار مُدَبَّراً لا يجوز بيعه ولا هبته**[2].

[١٨١/أ] أمّا/ حصول التدبير بهذه الألفاظ فلأنها صريح في التدبير[3].

وقد يكون التدبير بلفظ اليمين نحو أن يقول: إن متُّ فأنت حر؛ لأنه علق الحرية بالموت مطلقاً فصار كقوله: أنت مدبر[4].

ويكون بلفظ الوصية نحو قوله: أوصيتُ لك بعتقك أو برقبتك.وكذا أوصيت لكَ بثلث مالي؛ لأن الرقبة من جملة المال فقد صار موصى له بثلثها وهذا عتق معلق بالموت وهو عين التدبير[5]. فإذا صح التدبير لم يجز بيعه ولا هبته ولا إخراجه من ملك المولى إلا إلى الحريّة[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجوز بيعه[7]. والصحيح قولنا؛ لأنه علق عتقه بأمر كائن لا محالة (لأن الموت كائن لا محالة)[8] فلا يجوز إبطاله بالبيع.

---

(١) **التدبير في اللغة**: هو الإعتاق عن دبر، وهو ما بعد الموت. وتدبر الأمر، نظر في أدباره، أي: في عواقبه.

واصطلاحاً: هو أن يعلق عتق عبده بموته على الإطلاق.

ينظر: المغرب (ص١٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٧)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٨٦)، مجمع الأنهر (١/ ٥٣٢).

(٧) ينظر: الحاوي (١٨/ ١٠٢).

(٨) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وللمولى أن يستخدمه ويؤاجره وإن كانت أمة فله أن يطأها وله أن يزوجها[1].

لأن رقبتها[2] مملوكةٌ له وكلّ تصرّف لا يجوز في الحرّ لا يجوز في المدبر إلا الكتابة كالرهن والبيع والهبة[3].

[قوله]: فإذا مات المولى عتق المدبّر من ثلث ماله إن خرج من الثلث[4].

وهذا قول سعيد بن جُبير[5]، وشُريح[6]، والحسَن، وابن سيرين[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٢) في (د) " نفسها ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢١)، الاختيار(٤/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٩٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٥) هو: أبو عبد الله، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي مولى بني والبة بن الحارث بن بني أسد. كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً. قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة.

روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، وأبي هريرة.وروى عنه يعلى بن مسلم وآدم بن سليمان وابو إسحاق السبيعي وسليمان الأحول وطلحة بن مصرف وسماك بن حرب.

ينظر: رجال صحيح مسلم (١/ ٢٣٨)، التاريخ الكبير (٣/ ٤٦١).

(٦) هو: الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة. يقال له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أدرك شريح القاضي الجاهلية، ويعد في كبار التابعين، وولي القضاء ستين سنه، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة.مات سنة ثمان وسبعين، وقيل سنة ثمانين، وعاش مئة وثماني سنين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، الإصابة (٣/ ٢٧٠)، الاستيعاب (٢/ ٧٠١).

(٧) هو: الإمام شيخ الإسلام محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك. كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم ورعاً. توفي سنة عشر ومئة وقد بلغ نيفاً وثمانين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وعن ابن مسعود والنخعيّ[1] وحمّاد[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه يعتق من جميع المال[3] والأصح هو الأول لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال «المدبّرُ حرٌّ من الثلث»[4]، ولأنه عتق معلّق بموته وما تعلق بالموت من التبرعات فهو من الثلث كسائر الوصايا.

[قوله]: وإن لم يكن له مال غيره، سعى[5] في ثلثي قيمته[6].

لأنه إذا لم يكن له مال سواه استحق ثلث نفسه ولزمته السعاية في ثلثيه تخليصاً له من الرّق[7].

[قوله]: فإن كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه[8].

---

(١) هو: الإمام الحافظ فقيه العراق، أبوعمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي اليماني ثم الكوفي، أحد الأعلام. كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً قليل التكلف، توفي سنة (٩٦هـ)، في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة، وهو ابن (٤٩) سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢٧٠).

(٢) هو: العلامة الإمام فقيه العراق، أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن انس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل اصحابه وأفقههم وأبصهم بالمناظرة والرأي. كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء. مات سنة (١٢٠هـ)وقيل سنة (١١٩هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٣١)، الطبقات الكبرى (٦/ ٣٣٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥/ ٢٤٤) برقم (٤٢٦٤) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوفاً من قوله. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨) برقم (٢١٥٧١) وقال: هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً عليه، وقد روي مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف.

(٥) في (أ)، و(ب)، و(ج) "يسعى".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأن التدبير وصيّة والوصية مع الدين المستغرق لا تصحّ إلا أن[1] المدبّر قد عتق بالموت والعتقُ لا يمكن فسخه فلزمته قيمة رقّه ردًّا للعتق يعني[2].

[قوله]: وولد المدبّرة مدبّر[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يدخل في تدبيره[4][5].

والصحيحُ/ قولنا؛ لأن حريتها تعلقت بموته على الإطلاق فيسري إلى ولدها كأم الولد[6]. [ب/١٨١]

[تعليق التدبير]

[قوله]: فإن علق التدبير بموته على صفة نحو أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، أو مرض كذا، فليس بمدبّر ويجوز بيعه[7].

لأن الموت على هذا الوجه غير كائن لا محالة بل محتمل فصار كما لو علّقه بدخول الدار[8].

[قوله]: فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق[9].

لأنه عتق معلق بالشرط وقد تحقق الشرط[10].

---

(١) في (د) " لأن ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٣) الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٤) في (ج) "التدبير ".

(٥) ينظر: الحاوي (١٨/ ١٢٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ١٨٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(٨) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٥).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

باب الاستيلاد[1]

[حكم أم الولد]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وإذا ولدت الأمة[2] من مولاها فقد صارت أمَّ ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها[3].**

وقال بشر بن غياث[4] يجوز بيع أمّ الولد[5]. والصَّحيح قول العامَّة؛ لما رويَ عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «ألا إنَّ بيع أمهات الأولاد حرامٌ إلى يوم القيامة»[6].

[قوله]: وله وطؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها[7].

لأنَّه عتقهنَّ معلَّق بالشَّرط وهو موت السَّيّد، فكان الملك باقياً قبله[8].

[ثبوت نسب ولدها]

[قوله]: ولا يثبت نسب ولدها إلاَّ أن يعترف به[9].

---

(١) **الاستيلاد في اللغة**: هو طلب الولد. ينظر: طلبة الطلبة (٦٤).

وفي الإصطلاح: طلب الولد من الأمة. ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٠).

(٢) في (ب) " للأمة ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٤) هو: بشربن غياث بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، من موالي آل زيد بن الخطاب. كان من أعيان أصحاب الرأي، أخذ عن أبي يوسف، وبرع في الفقه ونظر في الفلسفة، وجرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، ودعا إليه، وغلبه الكلام، وعنه أخذ حسين النجار، الذي تنسب إليه النجارية بالرأي. وكان رأس الجهمية. وكان أبو سف يذمه. كان أبوه يهودياً قصاراً. توفي سنة ثمان عشرة ومائتين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ١٩٩)، الجواهر المضية (١/ ١٦٤)، الوافي بالوفيات (١٠/ ٩٤).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٩).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧٤) برقم (٢١٧٦٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٨) ينظر: التجريد (٩/ ٤٥٠٨)، الهداية (٢/ ٣١٣)، الاختيار(٤/ ٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٧).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يريد به ولد الأمة فعندنا لا تصير الأمة فراشاً لمولاها بالوطء[1]. وعند الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصير الأمة فراشاً بالوطء حتَّى لو أقرَّ بوطئها، ثمَّ جاءت بولد ثبت[2] نسبه منه وإن لم يدَّعيه[3][4]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه لو صارت فراشاً بالوطء لصارت فراشاً بسبب مبيح للوطء كالنِّكاح[5].

[قوله]: فإن جاءت بعد ذلك بولد ثبت[6] نسبه بغير إقرار[7].

يعني به إذا صارت أمَّ ولد[8]؛ لأنَّها صارت فراشاً بثبوت نسب ولدها[9].

[قوله]: فإن نفاه انتفى[10].

(لأنَّه يملك[11] نقل فراشها[12] بأن يزوِّجها)[13][14] من غيره[15] فيملك (نقل

---

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٦٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٢).

(٢) في (ب) " يثبت ".

(٣) في (أ)، و(ب) "يدعه".

(٤) ينظر: الحاوي (١١/ ١٥٣).

(٥) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٦٢).

(٦) في (ب) "يثبت ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٨) في (د) هنا زيادة " صح ".

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٤)، الاختيار(٤/ ٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(١١) في (أ) " لا يملك ".

(١٢) في (ب) " فراشاً ".

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٤) في (أ)، و(ج) " بأن تزوج ".

(١٥) في (أ) "من غيرها".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

النَّسب المتعلق به)[1] (بقوله، بخلاف الزوجة؛ لأنه لا يملك نقل فراشها بقوله، فلا يملك نقل النسب المتعلق به)[2][3].

[قوله]: وإن زوجها فجاءت بولد فهو في حكم أمّه[4].

لأنَّ حكم الاستيلاد وقد استقرَّ فيها فيسري إلى أولادها[5].

[حال أم الولد بعد موت سيدها]

[قوله]: وإذا[6] مات المولى عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين[7].

لأن النبي ﷺ أمر بعتق أمهات الأولاد/ ، لا يُجعلن من الثُّلث ولا يسعين في دين[8]. [١٨٢/أ]

[قوله]: وإذا وطئ الرَّجل أمة غيره بالنِّكاح فولدت منه ثمَّ ملكها صارت أمَّ ولد له[9].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تصير أمَّ ولدٍ له[10]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ نسب

---

(١) مابين القوسين ساقط من (د).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٧).

(٦) في (د) " وإن ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧٦) برقم (٢١٧٧١). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٨٨): «غريب».

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(١٠) ينظر: الحاوي (١٨/ ٣١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولدها ثابتٌ من مولاها، فكانت أمَّ ولد له كما لو ولدته في ملكه[1].

وإذا ملك ولدها عتق عليه لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحمٍ مَحْرَم منه عتق عليه»[2].

ولو ملك ولداً لها من غيره،لم تصر ابن أمِّ ولد له، وله بيعه[3].

وقال زفر[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلُّ من ولد بعد ثبوت نسب ولدها منه من أولادها ثمَّ ملكه فهو ابن أمِّ ولد له[5]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ الاستيلاد ثبت فيها حين ملكها والولد في تلك الحالة منفصل والسِّراية لا تثبت بعد الانفصال[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧/ ١٥٤)، الهداية (٢/ ٣١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ. النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم (٥/ ١٣) برقم (٤٨٧٧) وقال: قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٨٩) برقم (٢١٤١٩) قال: وقال سليمان: لم يروِ هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

قال الزيلعي في نصب الراية(٣/ ٢٧٩): قال عبد الحق في "أحكامه": «وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من قفه».

وأخرجه بلفظ آخر: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر». الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٧٧) برقم (٢٠٢٢٧)، وأبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦) برقم (٣٩٤٩) وقال: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٣٩) برقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.وابن ماجة في كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر(٢/ ٨٤٣) برقم (٢٥٢٤). قال ابن حجر في التخلص (٤/ ٥٠٩): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان».وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩): «صحيح».

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ١٥٦).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٥٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[النسب من وطء جارية الابن]

[قوله]: وإذا وطئ الأب جارية ابنه، فجاءت بولد، فادَّعاه ثبت نسبه منه، وصارت أمَّ ولد له، وعليه قيمتها، وليس عليه عُقرها[1] ولا قيمة ولدها[2].

أمَّا ثبات النَّسب منه فلأنَّ للأب[3] شبهة ملكٍ في مال الابن، وأنَّها بمنزلة الملك في ثبات[4] النَّسب كشبهة[5] النِّكاح (بمنزلة النِّكاح)[6][7].

ولأنَّ للأب حقٌّ أن يتملك مال ابنه عند الحاجة، إلا أن الحاجة[8] إلى النفقة لإبقاء نفسه وإلى الاستيلاد لبقاء نسله[9] [فإن بقاءه معلق ببقاء نسله][10] إلاَّ أن حاجته إلى إبقاء النفس أصلي فكان له (ولاية صرف)[11] مال الولد إلى حاجته من غير عوض وحاجته إلى إبقاء نفسه ليس من أصول[12] الحوائج فلا يجوز إبطال حق الولد عن مالية الجارية فكان له أن يتملكها بضمان القيمة نظراً من الجانبين[13].

---

(١) **العقر**: هو مهر المثل للمرأة إذا وطئت عن شبهة. ينظر: المبسوط (٨/ ٧٦)، طلبة الطلبة (ص٤٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٣) في (د) " الأب ".

(٤) في (د) " إثبات ".

(٥) في (د) " كشبهة مملوكة ".

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٩).

(٨) ساقط من (د).

(٩) في (د) " نسبه صح".

(١٠) ما بين المعقوفتين في (د) " مع بقاء نسله ".

(١١) ساقط من (د) " مكانها " ولا مال الولد ".

(١٢) ساقط من (د).

(١٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٣٣)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وروي أن آخر ما استقر عليه قول أبي يوسف[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الاستيلاد لا يثبت[٢]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]. والصحيح ما قلنا. وأمَّا وجوب القيمة فلما ذكرنا ويستوي في ذلك يسار الأب وإعساره؛ لأنه ضمان تملك فلا يختلف بذلك كالبيع[٤]. وأمَّا عدم لزوم العقر فلأنه تملكها قبيل الوطء لكونه محتاجاً إلى تحصين/ نفسه ولهذا المعنى لا يلزمه قيمة الولد أيضاً ولهذا قلنا إن الولد حرّ للأصل؛ لأن ملك الأم بالوطء صار حادثاً على ملك الواطئ، فلا يثبت عليه الولاء[٥]. [ب/١٨٢]

[قوله]: فإن وطئ أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب[٦].

لما أن الجد لا ولاية له في مال ابن الابن مع وجود الأب فكان بمنزل الأجنبي.

[قوله]: وإن كان الأب ميتاً[٧] يثبت[٨] من الجد كما يثبت من الأب[٩].

لأنه حينئذ تنتقل الولاية إلى الجد فيقوم مقام الأب، فإن كان الأب حياً لا ولاية له بأن كان كافراً أو عبداً أو مجنوناً، فالولاية للجد فتصح دعوته. فإن عادت ولاية الأب بأن أسلم أو أُعتق أو أفاق قبل الدعوة، لم تصح دعوته بعد ذلك؛ لسقوط ولايته في حال العلوق[١٠].

---

(١) في (أ) " أبي حنيفة ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ١١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨).

(٣) ينظر: الحاوي (١٨/ ٣١٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧/ ١١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ١٧٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) "ثبت".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٦).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٣١٥)، الاختيار (٤/ ٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نسب المولود بين شريكين]

[قوله]: وإذا كانت الجارية بين شريكين فجاءَت بولد فادَّعاه أحدهما، ثبت نسبه منه، وصارت أمّ ولد له، وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها، ولا شيء عليه من قيمة ولدها(١).

أمَّا ثبات نسبه؛ فلأنَّ النسب يثبت بشبهة الملك إحياء للولد؛ فلأن يثبت بحقيقة الملك كان أولى ويصير نصيبه من الجارية أم ولد له لولادتها من سيدها إلا أنه ينتقل إليه(٢) نصيب شريكه تصير أم ولد له لأن الاستيلاد لا يتجزى فيما يمكن نقل الملك فيه لأنه حرّية متعلقة بالنسب فلا يتجزى كنفس النسب(٣).وعليه نصف عقرها؛ لأنه أقر بوطء جارية مشتركة وقد سقط عنه الحدّ بالشبهة فلزمه العقر(٤). وعليه نصف قيمتها؛ لأنَّا نقلنا إليه ملك شريكه فلا يجوز نقله إلا بعوض ولا عوضَ إلا القيمة(٥). ولا يدخل العقر في قيمة الأم؛ لأن كل واحد منهما ضمان جزء فلا يدخل أحدهما في الآخر ولا يضمن قيمة الولد أنا إنما نقلنا نصيب شريكه إليه بالعلوق فصار الولد حادثاً على ملكه؛ ولأنه ماء مَهينٌ في ذلك الوقت فلا قيمة له هذا إذا حبلت على ملكهما(٦). فإن اشترياها/ حاملاً فولدت فادّعاه أحد مما يثبت نسبه ويضمن لشريكه [١٨٣/أ] نصف(٧) قيمة(٨) الولد(٩)؛ لأن ابتداء العلوق لم يكن في ملكهما، فلا يمكن إسناد

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٧).

(٢) ساقط من (د) مكانها " نصف ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، الاختيار (٤/ ٣٤)، العناية (٥/ ٤٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، العناية (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩).

(٦) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٣)، البحر الرائق (٤/ ٢٩٧).

(٧) ساقط من(أ).

(٨) في (أ)، و(ج) "قيمته"، وفي (د) "قيمتها".

(٩) ساقط من (أ)، و(ج)، و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الدعوة إلى وقت العلوق[1]. ولا عقر عليه؛ لأنه أقرَّ بوطئها قبل الشراء[2]. فأمَّا في حق الأم فقد أقرَّ بالاستيلاد في نصيبه فصح إقراره، وأنه لا يتبعّض فيما يمكن نقل الملك[3] فيه، فينتقل نصيب شريكه إليه، وتصير أمّ ولد له، ويضمن نصيب شريكه[4].

[قوله]: فإن ادّعيا جميعاً معاً يثبت نسبه منهما وكانت الأم[5] أمّ ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر فصار قِصاصاً بماله على الآخر[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجع في النسب إلى قول القافة[7][8]. والصحيح قولنا لأنَّهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق كما لو أقاما بيّنة على النسب[9]. وأما صيرورتها أمّ ولد لهما لأنَّ نسب ولد كل واحد منهما قد ثبت منه فصار كل واحد منهما كالمنفرد بالدعوة[10]. ولا يضمن واحد منهما لصاحبه شيئاً من قيمة الجارية لمّا أن نصيبه لم ينتقل إلى شريكه، لكن وجب لكل واحد منهما على الآخر نصف العقر فيكون أحدهما قصاصاً عن الآخر[11].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٥).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٢٨)، البحر الرائق(٤/ ٢٩٦).

(٥) في (ب) " الأمة ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٧).

(٧) في (ج)، و(د) " العامة ".

(٨) ينظر: الحاوي (١٧/ ٣٨٠).

(٩) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٥).

(١٠) ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٩٧)/

(١١) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل، ويرثان منه ميراث أب واحد(١).

(لأن كل واحد)(٢) من المدّعين ادّعى أنَّه ابنه وأنَّه يستحق من ماله ميراث ابن كامل فيقبل قوله على نفسه. أمَّا في حق الابن فكل واحد منهما يدّعي ماله استحقاق فرض بالميراث والآخر يدّعيه أيضاً، وقد تساويا في سبب الاستحقاق فكان بينهما كما لو أقاما بيّنة على شيءٍ واحد(٣). ولو كانت الأم بين ثلاثة نفر أو أربعة نفر أو خمسة نفر فادّعوه فهو ابنهم، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لتساويهم في سبب الاستحقاق. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ : لا يثبت في أكثر من اثنين. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يثبت إلا في ثلاثة(٤). [ب/١٨٣]

[نسب المولود من جارية المكاتب]

[قوله]: وإذا وطئ المولى جارية مكاتبة، فجاءت بولد، فادّعاه، فإن صدّقه المكاتب يثبتُ نسب الولد منه ويجب عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أمّ ولد له وإن كذّبه في النسب لم يثبت(٥).

أمَّا اشتراطه التصديق في ثبات النسب؛ فلأنَّ المولى بعقد الكتابة التزم أن لا يتصرف في مال مكاتبه بغير رضاه فلو صحّحنا الدعوة بغير رضاه كان نقضاً لما التزم، وهذا لا يجوز. بخلاف الأب إذا ادّعى ولدَ جارية ابنه حيث لا يعتبر تصديق الابن؛ لأنَّه لم يلتزم بعقد ما امتناع التصرّف في مال ولده، فجاز أن لا تقف دعوته على تصديقه(٦). وإذا ثبت نسبُ الولد بتصديق المكاتب لزم المولى قيمة الولد؛ لأن النسب

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٧).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٠٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ١٧٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إنما يثبت لوجود شبهة الملك فاحتيج إلى نقله إليه، ونقل مال المكاتب لا يجوز إلا بالقيمة[1]. وعليه العقر لأنّ الوطء في ملك الغير لا يخلو عن عقوبة أو غرامة وقد سقطت العقوبة لمكان الشبهة فلزمته الغرامة وهو العقر[2].

ولا تصير الجارية أم ولد له؛ لأنَّها إنَّما تصير امّ ولد له عند نقلها إلى ملكه، والنقل غير ممكن؛ لأنَّا لو نقلناها لنقلناها من يوم العُلُوق، وفي تلك الحالة الولد لا قيمة له فيؤدّي إلى نقل شخصين بقيمة أحدهما، فيكون في معنى التبرع ومال المكاتب لا يحتمل التبرّع بخلاف مال الابن لأنه يحتمل التبرع[3].

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٥٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب المكاتب[1]

[صفة الكتابة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرط عليه وقبِل العبد ذلك صار مكاتباً**[2].

[حكم الكتابة]

أمَّا جواز الكتابة فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[3].

والمراد به النّدب بالإجماع[4]. وأمَّا اشتراط قبول العبد؛ فلأنه لا يلزمه أداء المال إلاَّ/ بالتزامه والمولى ما رضي بخروجه (عن ملكه)[5] إلاَّ بالمال المشروط فيقف[6] على قبول العبد والتزامه[7]. [١٨٤/أ]

---

(١) **الكتابة في اللغة**: هي الضم والجمع، الكتيبة: وهي الطائفة من الجيش العظيم، ومنه فعل الكتابة، لما فيها من الضم والجمع بين الحروف، وسمي العقد الذي يجري بين المولى وعبده بطريق المعاوضة كتابة؛ لأن فيه ضم حرية اليد إلى حرية الرقبة. ينظر: المغرب (ص٤٠٠)، أنيس الفقهاء (ص٦١).

واصطلاحاً: تحرير المملوك يداً في الحال، ورقبة في المآل. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٣) سورة النور، من الآية: (٣٣).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٨٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣٩٧)،الهداية (٣/ ٢٥٠)، الاختيار(٤/ ٣٥)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ١٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٢٨).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ب) " فتقف ".

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ٢٥٠)، الاختيار(٤/ ٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الكتابة الحالة]

[قوله]: ويجوز أن يشترط المال حالاً ويجوز مؤجّلاً ومنجّماً(١)(٢).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجوز(٣) الكتابة الحالّة(٤). والصحيح قولنا؛ لأنَّ ما تلونا من النص المجوّز للكتابة لا فصل فيه؛ ولأنه بدل العتق، فجاز مؤجّلا كالعتق على مال. وإنما جاز منجّما لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الكتابة على(٥) نجمين»(٦).

[كتابة العبد الصغير]

[قوله]: وتجوز(٧) كتابة العبد الصَّغير إذا كان يعقل البيع والشِّراء(٨).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصحُّ(٩). والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه قادرٌ على الاكتساب فلا يمنع من الكتابة كالرِّق(١٠)(١١).

---

(١) **النجم**: في الأصل اسم للكوكب في السماء، وهو بالثريا أخص، وقد جعلت العرب منازل القمر ومطالع الأنواءِ ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب اللفظ حتى صار عبارة عن الوقت، فمعنى منجم: أي مؤقت. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٨٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٣) في (ج) "لايجوز".

(٤) ينظر: الحاوي (١٨/ ١٤٦).

(٥) في (ج) " نجمين على ".

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٤) برقم (٢١٤١٣)، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٧٣) برقم (٢١٧٦٠) بلفظ: «إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة، فلم يؤد نجومه رد في الرق».

(٧) في (أ)، و(ب)، و(ج) "يجوز".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٩) ينظر: الأم (٨/ ٣٦)، الحاوي (١٨/ ١٤٣).

(١٠) في (ج) " فلا يمنع من الكتابة تخلصا عن الرق ".

(١١) ينظر: المبسوط (٢٥/ ٢)، الهداية (٣/ ٢٥٠)، الاختيار(٤/ ٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[موجب الكتابة الصحيحة]

[قوله]: وإذا صحَّت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى، ولم يخرج من ملكه، فيجوز له البيع والشِّراء والسَّفر[1].

أمَّا خروجه من يدِ المولى؛ فلأنَّ عقد الكتابة أوجب المال في ذمّة المكاتب فيجب أن يصير مأذوناً في كلِّ ما يتوصَّل به إلى أداء بدل الكتابة وذلك بأن يصير في يد نفسه، ويصير له ذمَّة كذمَّة الحرِّ، ويكون أخصَّ باكتسابه من مولاه، فلا يجوز لمولاه أخذ شيء من مكاسبه بغير رضاهُ لأنَّ هذا كله يتوصل به إلى أداء المال، فكان من مقتضيات العقد[2].

وقوله: (ولم يخرج من ملكه)؛ لأنَّه لا يعتق إلا بأداء جميع المال.وهذا عندنا[3]. وعند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّه يعتق بالعقد، ويكون المال ديناً[4]. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كل ما أدى شيئاً عتق بقدره[5]. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا أدّى قدر قيمته عتق، وهو غريم[6][7]. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه إذا أدى النصف عتق[8].

والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: («أيُّما عبد كوتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد»[9]،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٠)، الاختيار (٤/ ٣٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٤).

(٤) نقل الجصاص في أحكام القرآن (٣/ ٤٧٤) عن الطحاوي أنه قال): (لم نجد لذلك إسناداً ولم يقل به أحد نعرفه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٨) برقم (٢٠٥٨٤).

(٦) في (ب) " عديم ".

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ١٢) برقم (٤٧٢٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٨) برقم (٢٠٥٧٧).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٣٧) برقم (٦٧٢٦) قال الأرنؤوط: إسناده حسن. وأبو داود في ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال ﷺ[1]: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»[2].

وأمَّا قوله: يجوز له[3] البيع والشراء والسفر؛ فلأن هذا مما يحصل به[4] مال المكاتبة فيملكه بالعقد[5][6]/. [ب/١٨٤]

[ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز]

[قوله]: ولا يجوز له التَّزوج إلاَّ بإذن المولى[7].

لأنَّ الكتابة إذن بالاكتساب الموصل إلى أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى لا يتحقَّق في النِّكاح فبقي الحجر فيه[8][9].

= العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/ ٢٠) برقم (٣٩٢٧)، والترمذي في البيوع، باب: ماجاء في المكاتب إذا كان عنده مايؤدي (٣/ ٥٥٣) برقم (١٢٦٠) بلفظ: «من كاتب عبده على مائة أوقية، فأداها إلا عشر أواق أوقال -عشرة دراهم - ثم عجز فهو حر» وقال الترمذي: «حديث غريب». والنسائي في السنن الكبرى (٥/ ٥٢) برقم (٥٠٠٧)، وابن ماجه في الأحكام، باب: المكاتب (٢/ ٨٤٢) برقم (٢٥١٩).ذكر ابن حجر في إتحاف المهرة (٩/ ٥٠٥): «أنه صحيح الإسناد». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٨٢): «حسن».

(١) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٢) أخرجه أبو داود في العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤/ ٢٠) برقم (٣٩٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٥٤٦) برقم (٢١٦٤٣). قال الألباني في إرواء الغليل: «إسناده حسن».

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (د) " له ".

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٨) في (د) " منه ".

(٩) ينظر: المبسوط(٧/ ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يهب ولا يتصدَّق إلاَّ بالشَّيء اليسير[1].

والقياس أن لا يجوز اليسير أيضاً؛ لأنَّه تبرّعٌ فلا يجوز كما لا يجوز بالكثير. إلاَّ أنَّا[2] استحسنَّا في القليل؛ لأنَّه أمر[3] يتوصَّل به إلى أداء بدل الكتابة؛ لأنَّه من عادة التُّجار (وفيه تقريب التُّجار)[4] منه بخلاف الكثير[5].

[قوله]: ولا يتكَّفل[6].

لأنَّه تبرّع بمنزلة القرض وقرضه لا يجوز[7].ولو أجاز المولى كفالتَه أو هبته لم[8] يصحّ أيضاً؛ لأنَّه لا ملك له في ماله، بل حقه متعلق به فهو بمنزلة الغريم إذا أجاز عتق الوارث وهبته (لمال الميّت)[9]أنَّه[10] لا يجوز[11].

[حكم أولاد المكاتبين]

[قوله]: وإن ولد له ولدٌ من أمة له دخل في كتابته وكان[12] **حكمه كحكمه، وكسب له**[13][14].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (د).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: التجريد (٧/ ٣٥٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٨).

(٨) في (د) " لا يصح ".

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٨).

(١٢) في (د) " وصار ".

(١٣) في (أ) " كحكم أبيه وكسبه له ".

(١٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ ولد الحر من أمته يكون على حال أبيه حرٌّ للأصل، فكذا ولدُ المكاتب من أمته يكون في حكمه وكذا ولد المكاتبة يدخل في كتابتها[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يدخل في الكتابة[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه عقد على الرق بعوض فيدخل فيه الولد على طريق التبع، كالبيع[3] ولأنَّه حقٌّ حرِّية يثبت للأم يمنع جواز البيع فيسري إلى الولد كالتدبير والاستيلاد[4]. وإذا ثبت أن الولد يدخل في كتابة الأب، كان كسبُه له[5].

[قوله]: فإن زوّج المولى أمته من عبد[6] ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل في كتابتهما وكان كسبه لهما[7].

لأنَّ الولد نماء[8] من الأم، وقد ثبت فيهما حق حرّية فيسري إلى الولد[9].

[قوله]: وإن[10] وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر[11].

لما بيّنا أنَّها خرجت بالكتابة من يده وصارت[12] أخصّ بنفسها منه، والعقر

---

(١) ينظر: الهداية (٣/ ٢٥٦)، الاختيار(٤/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٦٠، ٦٢)، الحاوي (١٨/ ٢١١).

(٣) في (ب) " كالتبع ".

(٤) ينظر: العناية (٩/ ١٨٢).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٧).

(٦) في (د) " عبده من أمته ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٢٩).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: الاختيار (٤/ ٣٧)، العناية (٩/ ١٨٣)، البحر الرائق (٨/ ٥٧).

(١٠) في (د) " فإن ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٠).

(١٢) في (د) "فصارت".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بدل جزئها[1].

[قوله]: فإن جنى عليها أو على ولدها لزمته الجناية، وإن أتلف ما لها غرمه[2].

لما بيّنا أن بعقد[3] الكتابة صارت أخص بنفسها[4] واكتسابها[5] من مولاها، فصارت بمنزلة الأجنبية/ [6]. [١٨٥/أ]

[شراء المكاتب أحد أصوله أو فروعه]

[قوله]: وإذا اشترى المكاتب أباه أو ابنه دخل في كتابته[7].

جملته: أنَّه إذا اشترى ذوي أرحامه دخل في الكتابة من له ولادٌ استحسانًا ولا يدخل غيرهم[8]. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يدخل في الكتابة كلُّ من يعتق على الحر إذا ملكه[9].

وجه القياس أنَّ المشترى كسبٌ له، والحقوق لا تسري[10] إلى الاكتساب بدليل كسب المدبَّرة وأمّ الولد، إلاّ أنّهم إنَّما استحسنوا في الأبوين والولد؛ لأنَّهم ينسبون إليه بالولاد، فصار كالولد المولود[11].

---

(١) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٦)، العناية (٩/ ١٦٠)، البحر الرائق (٨/ ٤٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٠).

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (د) " جازت بنفسها ".

(٥) في (أ)، و(ب)، و(ج) " وإكسابها ".

(٦) ينظر: الاختيار(٤/ ٣٦)، العناية (٩/ ١٦٠)، البحر الرائق (٨/ ٤٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٠).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٥).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٥).

(١٠) في (د) زيادة " إلا إلى الاكتساب ".

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨٠)، البحر الرائق (٨/ ٥٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[شراء المكاتب أم ولده]

[قوله]: وإن اشترى أمَّ ولد له دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها[1].

أمَّا دخول الولد في الكتابة (فلما بيَّنا)[2]. وأمَّا عدم جواز بيع الأم فمذهبنا؛ لأنَّها أم ولد له[3]. فلو اشترها)[4] ولا ولد لها قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز بيعها وقالا: لا يجوز[5]. والصَّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ حقَّ[6] الحريَّة إنَّما يثبت لها تبعاً، فإذا انفردت لم يوجد هذا المعنى فجاز بيعها[7].

[شراء المكاتب ذا رحم محرم منه]

[قوله]: وإن اشترى ذا رحم محرم منه، لا ولادَ له لم يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8].

لأنَّ الملك إنَّما يتغير عليه عند قيام دليله، ففي قرابة الولاد وجدت الجزئية والبعضيّة، وفي الحرّ جاء قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه فهو حرٌّ»[9] ولم يوجد

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٠).

(٢) في مسألة: (**وإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته، وكان حكمه كحكمه، وكسبه**).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨١).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨١).

(٦) في (ج) " لأن جواز ".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٩)، العناية (٩/ ١٨٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٠).

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٧٧) برقم (٢٠٢٢٧)، وأبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦) برقم (٣٩٤٩) وقال: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٣٩) برقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة.وابن ماجة في كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر(٢/ ٨٤٣) برقم (٢٥٢٤). قال ابن حجر في التخلص (٤/ ٥٠٩): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان».وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩): «صحيح».

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

شيء من ذلك هنا[1][2].

[عجز المكاتب عن الأداء]

[قوله]: وإذا عجز المكاتب عن نجمٍ نظر الحاكم في حاله، فإن كان له دين يقبضه أو مال يقدم عليه[3] لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين والثلاثة[4].

لأنَّ هذا عقد مندوب إليه شرعاً، فيجب إبرامه وإتمامه ما أمكن، وقد أمكن بتأخير اليومين والثلاثة؛ لأنَّ هذا القدر لا يثبت عجزه، كما أنَّ الغريم الحر إذا أقرّ بدين وسأله أن يُمهله اليومين والثلاثة ليحضر المال أو ليبيع عيناً في ديه أجابه إلى ذلك، ولم يكن بذلك ممتنعاً من أدائه ولم يحبسه؛ كذا هذا[5].

[قوله]: وإن لم يكن له وجهٌ وطلب المولى تعجيزه عجّزه وفسخ الكتابة، وقال أبو يوسف/ ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ لا يعجّزه حتى يتوالى عليه نجمان[6]. [ب/١٨٥]

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ المولى لم يرض باستحقاق الحرّية عليه، إلا بأداء المال على هذا الوجه فلا يلزمه ما لم يرضَ به[7].

[قوله]: وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرِّق وكان ما في يده من الأكساب لمولاه[8].

لأنَّ في تعجيزه فسخ الكتابة، وعند الفسخ تعود[9] أحكام الرق[10].

---

(١) في (ب) " هنا ".

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٢).

(٣) ساقط من (أ)، و(ب)، و(ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٠)، العناية (٩/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٠)، العناية (٩/ ٢٠٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٩) في (ب)، و(ج) "يعود".

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٧٠)، العناية (٩/ ٢٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حال المكاتب إذا مات قبل الأداء]

[قوله]: وإن مات المكاتب وله مال لم تنفسخ[1] الكتابة وقضى المكاتبة من أكسابه، وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكتابة تبطل بالموت[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ عقد الكتابة صادر مطلقاً، فلا يختص وجوده بزمان دون زمان إلا إذا اعترض عليه أمرٌ يوجب الخلل في الحاجة الداعية[4] إلى بقائه، أو في إمكان بقائه، أو ترتيب فائده[5] عليه وموت المكاتب لا يخلّ بشيء من هذه الأشياء فيجب القول بإبقائه لأن العقد إذا انعقد مطلقا للحاجة إلى فائدةٍ مخصوصة وأمكن[6] ترتيب تلك[7] الفائدة (وقد مست الحاجة إلى ترتيبها)[8] عليه(ويجب إبقاؤه وترتيب الفائدة عليه)[9]؛ دفعاً للحاجة وإقامة للمصلحة المطلوبة من العقد وبيان أنَّه لا يخل بالحاجة إلى بقاء عقد الكتابة. أمَّا في جانب المولى؛ فلأنَّ حاجته هو التوصل إلى بدل الكتابة والمدح والولاء والثواب المستحق عليه وهذه باقية بعد موت[10] المكاتب، وبالنسبة إلى المكاتب هي الحاجة إلى شرف الحرية وعتق الأولاد وسلامة الأكساب له وهي قائمة بعد موته أيضاً. وأمَّا بيان إمكان بقائه؛ فلأنَّ موت المولى لا يخل بإمكان بقاء العقد بالإجماع، والموت لا يختلف

---

(١) في (ب)، و(ج)" ينفسخ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٩٠)، أسنى المطالب (٤/ ٤٨٨).

(٤) في (ب) " الداهية "

(٥) في (ج)، و(د) " فائدته ".

(٦) في (د) " وقد أمكن ".

(٧) ساقط من (ج).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالإضافة إلى المكاتَب والمكاتِب وبيان أنَّه لا يُخل بالفائدة المطلوبة لأن الفائدة المطلوبة من العقد هو التوسل إلى مقاصد العقد بأداء بدل الكتابة وعند/ موته عن وفاء [١٨٦/أ] أمكن[١] الأداء فيترتب عليه الفائدة المطلوبة، وبه فارق الموت لا عن وفاء[٢].

[قوله]: فإن لم يترك وفاءً وتركَ وَلداً مولُوداً في الكتابة يسعى في كتابة أبيه على نجومه[٣].

لما بيّنا أنَّ الولد يدخل في الكتابة ويكون كسبُه كسباً للمكاتَب فإذا مات المكاتب يخلفه الولد في الأداء، ويسعى على نجوم الأب؛ لأنَّ حق الكتابة سرى إليه فثبت له حسب ما كان ثابتاً لأبيه بخلاف الحر[٤] إذا كان عليه دين مؤجل فمات أبوه[٥] أنَّه يحَلّ دينه؛ لأنَّه من يقوم مقامه في الأداء ليس له حق التأجيل، إذاً تمهّد ما قلنا[٦].

[قوله]: فإذا أدّى الولد المال حكمنا بعتق أبيه قبل موته، عتق الولد[٧].

لوجود شرط العتق وإذا عتق الأب، عتق الولد. وجائز أن يثبت الحكم ويستند إلى ما تقدم[٨].

[قوله]: فإن ترك ولداً مشترى قيل له: إما أن تؤدّي الكتابة حالة وإلا رُددتَ في الرق[٩].

---

(١) في (د) " تمكن ".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٧١)، العناية (٩/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٢، ١١٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٤) في (ب) " الجد ".

(٥) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٦) ينظر: المبسوط(٧/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(٨) ينظر: العناية (٩/ ٢١١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. وقال صاحباه[2] يؤدّيه إلى أجله[3][4]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]؛ لأنَّ الولد المشترى لا يدخل في الكتابة وإنَّما يثبت حكم الكتابة فيه على وجه التبع فصار كما[6] لو كاتب عبده على ألف[7] وشرط في أدائه عتق عبده الغائب ثم مات المكاتب لا يثبت الأجل في حق الغائب كذا هذا[8]. بخلاف الولد المولود في الكتابة؛ لأن الحق يسري إليه على الوجه الذي ثبت في الأصل[9].

وإذا لم يثبت التأجيل عنده، صار بدل الكتابة حالاً، فإن أدّاه الابن حالاً وجد شرط عتقه، وهو عتق أبيه، فيعتق وإن لم يؤدّه حُكم برقه؛ لحكمنا بعجز أبيه، فوجب ردّ ولده إلى الرّق[10].

[الكتابة الفاسدة]

[قوله]: وإذا كاتب المسلم عبده على خمرٍ، أو خنزير، أو على قيمة نفسه، فالكتابة فاسدة[11].

لأنَّ الخمر بدل فاسد ممنوع عنه لحق الله تعالى، فيوجب فساد العقد كما في البيع[12]. وأمَّا القيمة؛ فلأنَّها مجهولة جهالةً/ مستتمة فيوجب فساده[13]. [ب/١٨٦]

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣٩٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٢).

(٢) في (د) " وقالا ".

(٣) في (د) " أصله ".

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣٩٣)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٢).

(٥) في (أ)و(ج)و(د) " قوله ".

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د) " ألف درهم ".

(٨) في (د) " ها هنا ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٧/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٢).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣١).

(١٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢)، العناية (٩/ ١٦١).

(١٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٢١٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٢)، العناية (٩/ ١٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بخلاف ما لو كاتبه على عبد؛ لأنَّه معلومٌ إلا أن صفته مجهولة وجهالة الصفة لا تمنع صحة العقد[1].

[قوله]: فإن أدّى الخمر عتق ولزمه أن يسعى في قيمته[2].

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يعتق إلاّ إذا قال: إن أديت إليّ فأنت حرّ[3].

وجهُ ظاهر الرواية أنَّ قوله: كاتبتكَ على كذا يقتضي الأداء من طريق الحكم فصار كأنَّه شرط ذلك، فإذا وُجد عتق[4].

وإنَّما لزمته قيمته؛ لأنَّ[5] المقبوض بعقد فاسد مضمون بالقيمة عند الإتلاف كما في البيع الفاسد[6]. ولو كاتبه على ميتة، أو دم فأداه لم يعتق، إلا إذا ذكره على وجه الشرط؛ لأنَّ الميتة لا قيمة لها[7] فلم يتضمن ذكرها معنى العوض فاعتبر معنى الشرط، بخلاف الخمر؛ لأنَّها مال، فصار العقد وَاقعاً[8] على بدل فاعتبرنا فيه معنى العقود[9].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٤)، الاختيار(٤/ ٣٩)، العناية (٩/ ١٦٢).

(٤) ينظر: الأصل (٤/ ٣٧).

(٥) في (د) " فإن ".

(٦) ينظر: العناية (٩/ ١٦٢)، البحر الرائق (٨/ ٤٩).

(٧) في (ب) " لا ".

(٨) في (أ) "واقفاً ".

(٩) ينظر: الأصل (٤/ ٣٨، ٣٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٤)، العناية (٩/ ١٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا ينقص عن المسمى[1].

لأنَّ المولى ما رضي بعتقه بأقل منه.

[قوله]: ويزاد عليه[2].

لأنَّ العبد يرضى بالزيادة؛ لأنَّه لو انفسخ يبطل حقه أصلا فيبقى إلى آخر عمره رقيقاً[3].

[الكتابة على شيء غير موصوف]

[قوله]: وإن كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة[4]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز[5].

والصحيحُ قولنا؛ لأنَّه بدل عمّا ليس بمال في حقّ نفسه، وهو العتقُ. فإذا[6] ثبت في الذمّة جاز (أن يثبت منه الوَسَطُ من (غير)[7](وصف)[8]وهو كما في الدية)[9][10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٤)، العناية (٩/ ١٦٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١٨/ ١٤٥).

(٦) في (د) " وإذا ".

(٧) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب)، و(د).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: العناية (٣/ ٣٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[كتابة العبدين كتابة واحدة]

[قوله]: وإذا كاتب عبديه[1] كتابةً واحدةً بألف درهم جاز[2]. ومعنى قوله: كتابة واحدة أن يقول: إن أدّيا عتقَا وإن عجزا رُدَّا في الرّق؛ لأنَّ ما جاز أن يجمع بينهما فيه بعقدين جاز بعقد واحد، كالبيع[3].

[قوله]: فإن أدّيا عتقا وإن عجزا رُدّا في الرق[4].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أدّى أحدهما حصّته عتق[5]. والصحيح ما قلنا؛ لأن[6] العقد صفقة واحدة، فلا يقع العتق بأداء البعض كالكتابة الواحدة؛ ولأنَّ في الكتابة معنى/ الشرط والمُعَلَّقُ بالشرطين لا ينزل بوجود أحدها[7]. [١٨٧/أ]

[قوله]: وإن كاتبهما على أن كلّ واحدٍ منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة[8].

والقياس أن لا يجوز. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. والصحيحُ قولنا؛ لأنَّه يصير كأنَّه كاتب كل واحد منهما وجعل عتق الآخر مَشرُوطاً في كتابته، وهو يملك ذلك كما لو قال لعبده: كاتبتكَ على ألف درهمٍ[10]، على أنَّك إذا أدّيتَ فهذا العبدُ الآخر معك حُرٌّ، فإذا جمع بينهما في هذا الشرط جاز أيضاً[11].

---

(١) في (د) هنا زيادة لكلمة " صح ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٩).

(٦) في (ب) " أن ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٩)، البحر الرائق (٦/ ٢٦٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٩) ينظر: الأم (٨/ ٥١)، الحاوي (١٨/ ١٦٦).

(١٠) ساقط من (أ)، و(ج)، و(د).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وأيّهما أدى عتقا[1].

لأنَّه وُجد الشرط المعلّق به العتق[2].

[قوله]: ويرجع على شريكه بنصف ما أدّى[3].

وهذا لا يشكل إذا أدى جميع المال؛ لأنَّه أدّى المال الذي تكفل به عن صاحبه، فكان له أن يرجع[4] والذي كان عليه نصف المال فكان له أن يرجع به[5].

وقد قالوا: إن أدّى قليلاً أو كثيراً فله أن يرجع على صاحبه بنصفه؛ لأنَّ المال قد لزمهما بجهة واحدة. ولو كان لزم كل واحد منهما نصف المال عوضاً عن نفسه ونصفه بالكفالة، لعتق[6] بأداء النصف، فلمّا لم يعتق إلَّا بأداء جميع المال عُلِم أنه لزم كل واحد منهما جميع المال بجهة واحدة، فأيّ قدر أدّى رجع بنصفه كما في الكفيلين بمال واحد، إذا كان كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه[7]. بخلاف المتفاوضين إذا اشتريا شيئاً ثم افترقا، فإنّ ما يؤدّي كل واحد منهما لا يرجع بشيءٍ منه حتى يزيد على حصّته؛ لأنَّ ثمة لزمهما المال بجهتين مختلفتين أحدهما الشراء والآخرى[8] الكفالة، فأي شيء أدّى انصرف إلى ما لزمه بالعقد دون الكفالة، فإذا زاد عليه حينئذ يرجع به عليه[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٢) ينظر: الاختيار(٤/ ٤٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٣).

(٤) في (د) " يرجع به ".

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٦٩).

(٦) في (أ) " يعتق "، (د) " بعتق ".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٤).

(٨) في (أ)، و(ب)، و(ج) "الآخر".

(٩) ينظر: المبسوط (١١/ ١٨٨)، العناية (٧/ ٢٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[عتق المولى مكاتبه]

[قوله]: وإذا أعتق المولى مكاتبة عتق بعتقِه [وسقط عنه مال الكتابة][1][2].

أمَّا العتق؛ فلأنَّه باقي على ملكه فصح عتقه كغير المكاتب. وإنَّما سقط عنه مال الكتابة؛ لأنَّ/ المولى قد[3] استوفى في الرّقّبة بالعتق، فلا يكون له أن يأخذ في مقابلتهما بدلا كما لو أعتق القنّ[4]. [ب/١٨٧]

[قوله]: وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ[5] الكتابة وقيل له: أدّ المال إلى ورثة المولى على نُجُومِه[6].

لأنَّ العبد استحق بعقد الكتابة حق الحريّة مطلقاً، فلا يبطل بموت المولى كالمدبّر، وإذا لم يبطل العقد فالورثة يخلفون الميّت فيؤدّي إليهم كما يؤدّي حال حياته[7].

[قوله]: فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقه[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفذ[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المكاتب لا يورث؛ لأنَّ الإرث سَبَبُ ملك، وهو لا يملك بسائر أسباب الملك، فلا يملك بهذا السبب أيضاً ولا عتق بدون الملك[10].

---

(١) في (ج) "وسقط عنه مال الكفالة " وفي (د) "وسقط مال الكتابة عنه" بتقديم وتأخير.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٣) في (د) " إذا ".

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ١٩٥)، العناية (٩/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٤).

(٥) في (ب)، و(ج) "ينفسخ ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٧) ينظر: الاختيار(٤/ ٤١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٤)، العناية (٩/ ٢١٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٨٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٣٠)، الاختيار (٤/ ٤١، ٤٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن أعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة(١).

والقياس أن لا ينفذ، لما ذكرنا(٢). وجه الاستحسان أنَّ إعتاقهم(٣) يقتضي براءة ذمّته من مال الكتابة، فيوجبُ العتق، كما أبرأه، لو(٤) مولاهُ حالَ حياته(٥).

[كاتب أم ولده]

[قوله]: وإذا كاتب المولى أمّ ولده، جاز(٦).

لأنَّها باقية على ملكه، فصحّت الكتابة كالعبد القنّ(٧). ولرق أمّ الولد قيمة في السعاية، وإن لم يكن له قيمة في العقود والبياعات، ألا ترى أنَّ أمّ ولد النصرانيّ إذا أسلمت لزمتها السعاية(٨).

[قوله]: وإن مات المولى، سقط عنها مال الكتابة(٩).

لأنَّها استحقّت العتق من وجهين، فإذا مات عتق بجهة أمّيّة الولد فيبطل حكم الآخر، فيبطل ما تقابله من البدل ضَرورة(١٠).

[قوله]: وإن ولدت مكاتبته منه، فهي بالخيار: إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجّزت نفسها، وصارت أمّ ولد له(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(٣) في (د) " أن إعتاقهم عنه ".

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٧) ينظر: العناية (٩/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٤، ١١٥).

(٨) ينظر: المبسوط (٧/ ١٦٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٣٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(١٠) ينظر: الاختيار(/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه يثبت لها حق الحرية من وجهين، وفي كل واحدة منهما فائدة وهو[1] تعجيل[2] الحرّية باختيار الكتابة وحصول الحرّية بغير بدل عند أموميّة الولد فكان لها الخيار[3].

[كتابة المدبر]

[قوله]: وإذا كاتب مدبّرته، جاز[4].

لأنَّها باقية على ملكه/ كأمّ الولد[5]. [١٨٨/أ]

[قوله]: فإن مات المولى ولا مال له غيرها[6] كانت بالخيار بين أن تسعى[7] في ثلثي قيمتها، أو جميع مال الكتابة[8].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تسعى في)[9] الأقل بلا خيار. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل[10] الكتابة[11].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية، والكتابة وقعت بعد التدبير، فتناولت ما لم يتناوله التدبير، وإذا مات المولى هي تخرج

---

(١) في (ب)" متى" وفي(د) " وهي ".

(٢) في (أ)و(ب)و(ج) " تعجل ".

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٣٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٦١)، العناية (٩/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٥).

(٦) في (ج) "غيره".

(٧) في (د) " إن شاءت تسعى ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١٠) في (ب)، و(ج) " مال الكتابة ".

(١١) ينظر: الاختيار (٤/ ٣٧، ٣٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٦٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من الثلث عتقت وسقطت عنها السعاية بالإجماع؛ لاستحقاقها الحرّية بالتدبير والمستَسعَى إذا استحق الحرّية من جهة أخرى بطلت عنه السعاية[1].

[قوله]: وإذا دبّر مكاتبته صحّ التدبير، ولها الخيار، إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت عجَّزَت نفسها فصارت مُدبَّرة[2].

لثبوت حق الحرية لها من وجهين، فلها أن تختار من ذلك ما شاءت.

[قوله]: فإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له فهي، بالخيار إن شاءت سَعَت في ثلثي مال الكتابة، أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. لأنه ثبت لها الحرّية بأحد المالين فلها أن تختار أيّهما شاءت[4].

وعندهما: تسعى في الأقل من ذلك؛ لأنَّ عتق البعض عندهما يوجب عتق الكل فهي بمنزل حرّ عليه دين، فلا معنى للخيار[5]. وحقيقة الخلاف في هذه المسألة في الخيار؛ لأنَّه حين دبّره فقد استوفى منه جزءا بالتدبير فكأنَّه أعتقه[6].

[عتق المكاتب عبده]

[قوله]: وإذا أعتق المكاتب عبده على مال لم يجز، وإن وهب على عوض لم يصح[7].

لأنَّه ليس من أهل التبرّع وأخذ العوض عن العتق والهبة لا يخرجه عن التبرع[8].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧/ ١٩٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٥).

(٤) ينظر: العناية (٩/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٥).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٥).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كاتب عبده، جاز(١).

والقياس أن لا يجوز(٢). وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣). لأنَّه ليس من أهل(٤) الإعتاق، وجه الاستحسان/ : أنَّ هذا أنفع له من البيع؛ لأنَّه يأخذ العوض مع بقاء [ب/١٨٨] الرقبة على ملكه، فكان أحق بالجواز(٥). والفرق بين الكتابة والعتق على مال أنَّ العتق على مال صريح، تبرّع فيه معنى المال، فلا يصح من المكاتب، والكاتبة معاوضة فيه معنى التبرع فكان كبيع فيه محاباة(٦).

[قوله]: فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول، فولاؤه للمولى، وإن أدَّى بعد عتق المكاتب فولاؤه له(٧).

لأنَّ في الوجه الأول حصل العتق، وهو عبد فلا يثبت له الولاء بل يثبت لمن استفاد العتق بسبب كان(٨) من جهته، وهو المولى. وفي الوجه الثاني حصل العتق من جهته وهو حر، فيثبت له الولاء(٩).

وإذا اختلف المكاتب والمولى في مال الكتابة، فالقول قول المكاتب، ولا تحالف(١٠) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١١). وقال أبو يوسف ومحمد، والشافعيّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٩٦).

(٤) ساقط من (د).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٥٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٥).

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: المبسوط (٧/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٥٧)، العناية (٩/ ١٧٥).

(١٠) في (ج) "ولا يخالف ".

(١١) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يتحالفان[1]. والصحيح قوله؛ لأنَّ هذا عقد على العتق بعوض، فلا يجزئ فيه التَّحالف كالعتق على مال[2].

(١) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٥)، الأم (٨/ ٥٤).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الولاءِ[1]

[الولاء لمن أعتق]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا أعتق الرجل مملوكه، فولاؤه له**[2].

لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[3].

[قوله]: وكذلك المرأة[4].

لما روي أنَّ النبي ﷺ ورّث بنت حمزة بقيّة المال بالولاء[5].

[قوله]: ولو شرط أنه سائبةٌ فالشرط باطل، والولاء لمن أعتق[6].

لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، لما[7] أرادت أن تشتري بريرة وتُعتقها، شرط مواليها أن يكون الولاء لهم، فسَألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أعتِقها فإن الولاء لمن أعتق»[8]، فأبطل الشرط وجعل الولاء لمن أعتق[9].

---

(١) **الولاء في اللغة**: النصرة والمحبة. ينظر: المغرب (ص٤٩٦).
واصطلاحاً: عبارة عن التناصر بولاء العتاقة، أو بولاء الموالاة. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٧٥)،اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٣٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٥٢) برقم (٢٥٦٣) ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١) برقم (١٥٠٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب: ميراث الولاء (٢/ ٩١٣) برقم (٢٧٣٤)، والدارمي (٤/ ١٩٦١) برقم (٣٠٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٥) برقم (١٢٣٨٥). قال الألباني في إرواءالغليل (٦/ ١٣٥): «حسن».

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٧) في (أ)، و(د) " أنها لما "، وفي (ج) أنها ".

(٨) سبق تخريجه، بهامش رقم (٣).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦)، العناية (٩/ ٢٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا[1] أدّى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وإن عتق بعد موت المولى[2].

لأنَّ العتق واقع من جهة المولى، وإن تأخّر إلى وقت الأداء فأشبه العتق المعلّق[3] بالشرط[4][5].

[قوله]: وإن[6] مات المولى عتق مدبّروه وأمُّهات أولاده، وولاؤهم له[7].

لأنَّ العتق واقعٌ من جهته، والولاء لمن أعتق[8]. وقالوا في العبد الموصَى بعتقه أو بشرائه وعتقه بعد موته: إنَّ ولاءه للميّت؛ لأنَّ/ العتق يقع عنه، وتَرِكَتُهُ على حكم ملكه فوقع العتق وهو[9] على حكم ملكه فكان وَلاؤُه له[10]. [١٨٩/أ]

[قوله]: ومن ملك ذا رحم محرم منه،[11] عتق عليه، وولاؤه لهُ[12].

لقوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه»[13]، وإذا عتق عليه كان ولاؤه له.

---

(١) في (د) " فإن ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٣) ساقط من (د).

(٤) في (د) هنا زيادة " فولاؤه لورثة المولى ".

(٥) ينظر: العناية (٩/ ٢٢١، ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٧).

(٦) في (د) " وإذا ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٨) ينظر: العناية (٩/ ٢٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٧).

(٩) في (ج) " وهذا ".

(١٠) ينظر: العناية (٩/ ٢٢١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٧).

(١١) ساقط من (أ).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(١٣) أخرجه بهذا اللفظ. النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم (٥/ ١٣) برقم
=⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا تزوّج عبدُ رجلٍ[1] أمةً لآخَرَ، فأعتق المولى الأمةَ[2] وهي حامل من العبد، عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل يكون لمولى الأمّ[3].

أمَّا وقوع العتق عليهما؛ فلأنَّ الحمل في حكم أجزائها فإذا[4] وقع العتق عليها يقع عليه أيضاً كسائر أجزائها[5]. وأمَّا ثبوتُ الولاء لمولى الأم فلقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»[6] ثم قال: ولا ينتقل عنه أبداً؛ لأنَّه لو جاز أن ينتقل عنه، لجاز اشتراط الولاء

= (٤٨٧٧) وقال: قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٨٩) برقم (٢١٤١٩) قال: وقال سليمان: لم يروِ هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة.

قال الزيلعي في نصب الراية(٣/ ٢٧٩): قال عبد الحق في "أحكامه": «وضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من قفه».

وأخرجه بلفظ آخر: «من ملك ذا رحم محرم، فهو حر». الإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٣٧٧) برقم (٢٠٢٢٧)، وأبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (٤/ ٢٦) برقم (٣٩٤٩) وقال: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه. والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (٣/ ٣٩) برقم (١٣٦٥) وقال: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة. وابن ماجة في كتاب العتق، باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر(٢/ ٨٤٣) برقم (٢٥٢٤). قال ابن حجر في التخلص (٤/ ٥٠٩): «وصححه ابن حزم وعبد الحق وابن القطان». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٩): «صحيح».

(١) في (أ) و(ب) و(ج) " عبد لرجل ".

(٢) في (د) "اعتق مولى الأمة الأمة ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٤) في (ب) " وإذا ".

(٥) ينظر: المبسوط(٨/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٧)، العناية (٩/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٥٢) برقم (٢٥٦٣) ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/ ١١٤١) برقم (١٥٠٤). وهو حديث بريرة، الذي سيأتي معنا في نفس المسألة.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لغير المعتِق، وذلك منتفي[1] بحديث بريرة[2][3].

[ولاء ولد الأمة إذا تزوجت فأعتقها مولاها]

[قوله]: فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولداً فولاؤه لمولى الأم[4].

لأنَّه تعذّر إثباته من الأب[5].

[قوله]: فإن أعتِقَ العبد جرّ ولاء ابنِه وانتقل من مولى الأمّ إلى مولى الأب[6].

لأنَّ الولاء لحمة كلحمة النسب[7]، والنسبُ إلى الآباء؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[8] وإنَّما يكون للأمهات عند الضرورة وقد زالت، وإذا ثبت هذا نقول: إذا أعتقها ثم ولدت بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً، فقد أتت به لمدة حمل تام، فاحتمل أن يكون من علوق حادث بعد العتق، واحتمل أن يكون موجوداً وقت عتق الأم، فلا يمكن القول بثبوت العتق (بالإعتاق المتقدّم بالشك فيعتق تبعاً للأمّ على سبيل سراية العتق)[9] إليه، وإذا كان تبعاً لها كان ولاؤه تبعاً لولائها فإذا أعتق الأب أمكن إثبات

---

(١) في (ب) " ينتفي ".

(٢) سبق تخريجه (ص٣٨٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٨/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٧) يروى هذا اللفظ حديثاً عن النبي ﷺ، أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩) برقم (٧٩٩٠) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩٤) برقم (٢١٤٣٥)، وغيرهم، وللحديث متابعات وشواهد كثيرة أفاض في ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥١) وابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٧١٣)، وابن حجر في التخليص الحبير (٤/ ٣٩٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩).

(٨) سورة الأحزاب، من الآية: (٥).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الولاء من جهته، فانتقل إلى مولى أبيه، بخلاف المسألة الأولى؛ لأنَّ ثمة الولاء ثبت[1] بالإيقاع لا بطريق التبعيّة للأم[2].

[ب/١٨٩]

[ولاء ولد الحر العجمي إذا كانت أمة معتقة]

[قوله]: ومن تزوّج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له[3] أولاداً فولاء [ولدِها][4] لمواليها/ عند أبي حنيفة[5].

وهو قول محمد ذكره في الأصل[6]. وقال أبو يوسف: حكمه حكم أبيه[7]. والصحيح قولهما؛ لأنَّ الأب لو كان عبداً كان ولاء الولد لموالي أمّه؛ لأنَّه لا عاقلة لأبيه، كذا هاهنا[8].

وعلى هذا الخلاف إذا كان الأب قد والى رجلاً؛ فإنَّ ولاء الولد لموالي الأم؛ لأنَّ لهم ولاء عتاقة، وهو أقوى من ولاء الموالاة فكان أولى[9].

[التعصيب بولاء العتاقة]

[قوله]: وولاء العتاقة تعصيبٌ[10].

لقوله ﷺ للذي اشترى عبدا فأعتقه: «هو أخوك ومولَاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك[11] فهو شرٌّ له وخير لك؛ فإن مات ولم يترك وارثاً كنتَ أنت

---

(١) ساقط من (ج)، وفي (ب) " نبت ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٦).

(٣) في (ج) " به ".

(٤) ساقط من (أ)، و(ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٧).

(٦) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤/ ١٦٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٧).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٧٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٧).

(٨) ينظر: الأصل (٤/ ١٦٤).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٣٠١)، العناية (٩/ ٢٢٥).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٨).

(١١) في (ب) "كفر".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

عصبتَه»[1].

[قوله]: [فإن كان للمعتق عصبةٌ من النسب فهو أولى منه، وإن لم يكن له عصبةٌ من النسب، فميراثه للمعتق][2].

[قوله]: فإن مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته، لقوله ﷺ: «ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن،أو كاتب من كاتبن»[3][4].

[قوله]: وإذا ترك المولى ابناً وأولاداً من ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن (لأن الولاء للكبر)[5][6].

وهذا خرج على وجه العادة فإن الابن يكون أكبرَ من ابن الابن[7] في أكثر

---

(١) أخرجه الدارمي (٤/ ١٩٦٠) برقم (٣٠٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٤) برقم (١٢٣٨٢) وقال: هكذا جاء مرسلا. قال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٢١٩): «مرسل». وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٤): «ضعيف».

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري ينظر: (ص٤٣٨).

(٣) نسب هذا اللفظ حديثاً إلى النبي ﷺ في كثيرٍ من كتب الحنفية، كالمبسوط للسرخسي (٨/ ٨٤)، والهداية (٣/ ٢٦٩)، والاختيار (٤/ ٤٣)، وغيرها، لكنه لم يثبت عند أهل الشأن، قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٤): «غريب»، وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٩٥): «لم أجده»، وقال العيني في البناية (١١/ ٢٤): «لم يثبت هذا عن النبي ﷺ»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٦٦): «لم أقف على إسناده».وأخرج البيهقي وغيره نحوه عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، موقوفاً، كذا جاء عنهم في السنن الكبرى، في كتاب الولاء، باب: لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن، (١٠/ ٥١٥) برقم (٢١٥١١) ورقم(٢١٥١٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٧) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأحوال، وإن كان في حالة قد يكون ابن الابن أكبر من عمّه[1].

[الولاء لمن أسلم على يديه]

[قوله]: وإذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويَعقل عنه أو أسلم على يد غيره ووالاه، فالولاء صحيحٌ وعقله على مولاه، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى[2].

وهو آخر ذوي الأرحام، وهذا عندنا[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرثه[4]. والصحيحُ قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[5] أوجب الميراث بالمعاقدة، وهذا لا يكون إلا بالموالاة[6].

وفي حديث تميم الدّاري[7] أن النبي ﷺ قال فيمن[8] أسلم على يدي رجل: «فهو أحق بالناس بمحياه ومماته»[9]، ولم يرد به تعلق الحكم بمجرد الإسلام، فكان المراد به

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ٨٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٤)، العناية (٩/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٨).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ١٤٠)، الحاوي (٨/ ١١٩).

(٥) سورة النساء، من الآية: (٣٣).

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٨٢)، المبسوط (٨/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٩).

(٧) هو: صاحب رسول الله ﷺ، أبو رقية تميم بن أوس بن خارجة الداري اللخمي الفلسطيني، والدار بطن من لخم، ولخم فخذ من يعرب بن قحطان. وفد تميم الداري سنة تسع إلى النبيﷺ، فأسلم فحدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال. له عدة أحاديث، وكان عابداً تلاءً لكتاب الله. مات سنة (٤٠هـ).

ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٢)، الاستيعاب (١/ ١٩٣)، تهذيب الأسماء(١/ ١٣٨).

(٨) في (أ) " فمن ".

(٩) علقه البخاري في الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه (٨/ ١٥٥)، وقال: اختلفوا في صحة هذا الخبر. ⇦=

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الإسلام والموالاة[1].

[قوله]: وإن كان له وارث فهو أولى منه[2].

لأنَّ الاستحقاق بالقرابة آكدُ/ فكان مقدّماً عليه[3]. [١٩٠/أ]

[الانتقال بولاء الموالاة من شخص إلى آخر]

[قوله]: وللمولى أن ينتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحوّل بولائه (إلى غيره)[4][5].

لأنَّ هذا بمنزلة الوصيّة عندنا؛ لأنَّ هذا حق أوجبه (على نفسه)[6] بقوله متبرّعاً من غير عوض، ثم الوصيّة يلحقها الفسخ، فكذا هذا، فأمَّا إذا عقل عنه فقد تعلق به حق لا ينفسخ فلم يكن له أن ينتقل عنه إلى غيره بعد هذا التأكيد، فكان كالعوض عن[7] الولاء فمنع الرجوع كالتعويض في باب الهبة يمنع الرجوع[8].

= وأخرجه الإمام احمد في مسنده (٢٨/ ١٤٤) برقم (١٦٩٩٤٤)، وأبو داود في الفرائض، باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل (٣/ ١٢٧) برقم (٢٩١٨)، والترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (٤/ ٤٢٧) برقم (٢١١٢) وقال: وهو عندي ليس بمتصل. والنسائي في السنن الكبرى في الفرائض، باب ميراث موالي الموالاة (٦/ ١٣٣) برقم (٦٣٧٨) وابن ماجة في الفرائض، باب: الرجل يسلم على يدي الرجل (٢/ ٩١٩) برقم (٢٧٥٢). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٠٧): «إسناده صحيح، أو على الأقل حسن».

(١) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٨٣)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٣) ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٩).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٧) في (د) " علي ".

(٨) ينظر: المبسوط(٨/ ٩١، ٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[شروط صحة ولاء الموالاة]

([1])ثم اعلم بأن ولاء الموالاة يصح بشرائط، منها:

* أن يكون المولى من غير العرب.

* وأن لا يكون معتقاً.

* وأن يشترط الميراث والعقل.

* وأن يكون لم يعقل من غيره.

[الفرق بين ولاء الموالاة وولاء العتاقة]

[قوله]: **وليس لمولى العتاقة أن يوالي أحداً**([2]).

لأنَّه أضعف، فلا يثبت مع الآكد الذي تأكد سببُه، وهو العتق([3]).

ثم عندنا المولى الأسفل لا يرث من الأعلى وهو المنعم([4]).

وقال ابن زياد: يرث([5]).

والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ المعتق أنعم عليه بالعتق([6])،وهذا لا يوجد في المعتق)([7])([8]).

(١) بداية سقط كبير من (د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٣٩).

(٣) ينظر: العناية (٩/ ٢٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٤).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) نهاية السقط الكبير من (د).

(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الجنايات[1]

[أوجه القتل] **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **القتل على خمسة [أوجهٍ][2]: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقَتلُ بسَبَبٍ[3][4]..**

[العمد] **[قوله]: فالعمد[5]: ما تعمَّد ضربه بسلاح، أو مَا أجري مجرى السِّلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدّد [من الخشب والحجر والنَّار][6]، وموجب ذلك المأثم والقودُ، إلاَّ أن يعفو الأولياءُ[7]..**

أمَّا تعلُّق المأثم فلقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾[8].

وأمَّا تعلُّق القود به فلقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[9]

---

(١) **الجناية في اللغة**: ما يجنيه من شر، أي يحدثه تسمية بالمصدر، من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الفعل. ينظر: المغرب (ص٩٤).

وفي الإصطلاح: عبارة عن فعل واقع في النفوس، والأطراف. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١١٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٤٠).

(٢) في (د) " أضرب ".

(٣) في (د) " بالسبب ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤١).

(٥) في (ب) " والعمد ".

(٦) في (ج) " من الخشب والنار والحجر"وفي (د) " من الحجر، والخشب، والنار ". بتقديم وتأخير.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤١).

(٨) سورة النساء، من الآية: (٩٣).

(٩) سورة الإسراء، من الآية: (٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والمراد به سلطنَة القتل[1]، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾[2]، ولا خلاف في هذه الجملة، إنَّما الخلاف في تعلق وجوب المال بالعمد: فعندنا موجَبُ قتلِ العمد القود إلا أن يتراضى القاتل والأولياء على العِوض[3]/ . [ب/١٩٠]

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه: موجَبُه إمَّا القود وإمَّا الدِّية. والخيار في ذلك إلى الولي، وفي قوله الآخر: موجَبُه القود إلاَّ أنَّ للولي أن ينقله إلى الدية بغير رضا القاتل[4]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ المال[5] لا يماثل الآدمي؛ لأنَّ الآدمي اختصّ بمعاني من كونه محتملاً لأمانة الله تعالى وأداء العبادات، والعقل، والقدرة على التكسُّب، وتربية الأولاد، وشيء من هذه المعاني لا يوجد في المال، فلا يماثل الآدمي. فلا يجب في مقابلة إتلافه؛ لأنَّ ضمان العُدوان مقيّد بالمثل ولم يوجد، فإذا انتفى وجوب المال يتعيّن[6] القصاصُ واجباً ضرورة.

[قوله]: ولا كفّارة في القتل العمد[7].

عندنا[8]. خلافا للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. لأنَّ الله تعالى جعل جهنّم جزاءَ القتل

---

(١) ساقط من (د).

(٢) سورة الإسراء، من الآية: (٣٣).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٣٢)، التجريد (١١/ ٥٥٤١)، المبسوط (٢٦/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٩٨).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٦)، الحاوي (١٢/ ٩٥).

(٥) في (ب) " الملك ".

(٦) في (أ) و(ج) و(د) " بتعين ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤١).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٠٧)، المبسوط (٢٧/ ٨٦).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ٨)، الحاوي (١٣/ ٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

العمد، والجزاء اسمٌ لما يقع[1] به الكفاية، فلو أوجبنا الكفّارةَ، لا يبقى جهنم كافياً فلا يبقى جزاء، وهذا خلاف ما ثبت بالنص، وهذا لا يجوز[2].

[شبه العمد]

[قوله]: وشبه العمد: أن يتعمَّد الضرب بما ليس بسلاحٍ، ولا ما[3] أجري مجرى السلاح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إذا ضربه بحجرٍ عظيم، أو بخشبةٍ عظيمةٍ، فهو عمدٌ، وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به[4] غالباً[5].

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله ﷺ: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السّوط والعصا، فيه[7] مائة من الإبل»[8]. من غير فصل بين العصا الصغيرة والكبيرة[9][10].

---

(١) في (أ) " تقع ".

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٠٧)، المبسوط (٢٧/ ٨٦).

(٣) ساقط من (أ)، و(ج).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤١).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٨)، المهذب (٢/ ١٧٣).

(٧) في (ج)، و(د) " وفيه ".

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٤٧٨) برقم (٢٣٤٩٣)، وأبو داود في الديات، باب: في الخطأ شبه العمد (٤/ ١٨٥) برقم (٤٥٤٧)، والنسائي في القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (٨/ ٤١) برقم (٤٧٩٣)، وابن ماجة في الديات، باب: دية شبه العمد مغلظة (٢/ ٨٧٧) برقم (٢٦٢٧). قال ابن حجر في التخليص الحبير (٤/ ٤٨): قال بن القطان: «هو صحيح ولا يضره الاختلاف». وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٥٦): «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات».

(٩) في (ب) "الكبيرة والصغيرة ".

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٠٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وموجِبُ ذلك على القولين المأثم والكفارة[1].

أمَّا تعلق المأثم؛ فلأنَّه تعمّد الضرب، وأنَّه يتعلق به المأثم قصد القتلَ أو لم يقصد؛ لأنَّه ممنوع عنه شرعاً[2]. وأمَّا[3] تعلق الكفارة فلإجماع الأمّة[4][5].

[قوله]: ولا قود فيه[6].

لعدم مراعاة المماثلة[7].

[قوله]: وفيه الدية مغلظة على العَاقلة[8].

(أمّا الدية)[9] فلِمَا روينا من الحديث[10]، وكيفيّة التغليظ يجيء في موضعه (إن شاء الله تعالى)[11][12].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٢) ينظر: الاختيار(٥/ ٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٢).

(٣) في (د) " وإنما ".

(٤) في (د) " بإلاجماع الأئمة ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٧) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٤٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ج)، و(د).

(١٠) وهوحديث «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السّوط والعصا، فيه مائة من الإبل»، وقد سبق تخريجة في الصفحة السابقة.

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(١٢) في كتاب الديات، في مسألة قول القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **مائة من الإبل أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض،وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة).**

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا وجوبها على العاقلة فلما روي[1] أن عمر رضي/ الله عنه قضى بالدية على العاقلة بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من غير نكير[2][3]. [١٩١/أ]

ويتعلق به حرمان الميراث أيضاً؛ لأنَّه تعمّد الضرب فيكون قاصداً إلى القتل[4].

[الخطأ] **[قوله]: وأمّا الخطأ على (فهو على)[5] ضربين: خطأ في القصد، وهو: أن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو آدميٌ، وخطأ في الفِعل، وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدميًّا، وموجبُ ذلك: الكفارة، والدية على العاقلة**[6].

لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[7] وأمَّا كون الدية على العاقلة فلِمَا قدّمناه[8].

[قوله]: ولا مأثم فيه[9].

(لقوله ﷺ: «رُفعَ عن أمّتي الخطأ»[10][11] ويحرم الميراث أيضاً)[12] لقوله ﷺ:

---

(١) في (د) " روي من الحديث ".

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٧٩) برقم (١٤١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤١٦) برقم (٢٧٥٥٠).

(٣) ينظر: الاختيار(٥/ ٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٢).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٧) سورة النساء، من الآية: (٩٢).

(٨) في المسألة السابقة، وأن الدية على العاقلة.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(١٠) أخرجه أبن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٣)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩) والدار قطني(٥/ ٣٠٠) برقم (٤٣٥١).قال الألباني في إرواء الغليل: «صحيح بمجموع طرقه».

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٢)، العناية (١٠/ ٢١٤).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

«لا ميراث لقاتل»[1].

[قوله]: وما أجريَ مجرَى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله[2].

لأنَّ النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بعمدٍ ولا خطأ، إلّا أنَّه أُجريَ مجرى الخطأ لما أنّ المقتول مات بفعله[3].

[قوله]: وحكمه حُكم الخطأ[4].

لأنَّا أجريناه مجرى الخطأ فيتعلق[5] به[6] أحكامُ الخطأ[7].

[القتل بسبب]

[قوله]: وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه[8].

لأنَّ القتل إيقاع الفعل في المقتول، أو فيما يتصل به، ولم يوجد ذلك، فلا يوصف فعله بقتل عمد ولا خطأ فأضيف إلى السبب[9].

---

(١) أخرج أبو داود في الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩) برقم (٤٥٦٤) بلفظ: (ليس للقاتل شيء)، والترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) برقم (٢١٠٩) بلفظ (القاتل لا يرث) وقال: لا يصح، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. وابن ماجة في الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/ ٨٨٣) برقم (٢٦٤٥)، والدار قطني (٥/ ١٧٠) برقم (٤١٤٧) وقال: إسحاق متروك الحديث. والبيهقي (٦/ ٣٦١) برقم (١٢٢٤٣) وقال: فيه إسحاق لا يحتج به إلا أن له شواهد تقويه. قال الألباني في صحيح الجامع وزيادته (٢/ ٩٥٤): «حسن».

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠١)، العناية (١٠/ ٢١٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٥) في (أ) " فتتعلق ".

(٦) في (د) " فيه ".

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٩) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وموجَبُه إذا تلف به[1] آدمي الدية على العاقلة[2].

لأنَّ صيانة الدم عن الهدر[3] وأجبة ما أمكن فأقيم شرط التلف مقامَ علّة التلف عند التعدّي[4].

[قوله]: ولا كفّارة عليه[5].

لأنَّه ليس بقاتل حقيقة، ولا يأثم إثم القتل وعليه المأثم بالحفر؛ لأنَّ الإثم يتعلق بفعل ما مُنع من فعله، وذا موجودٌ في الحفر دون الموت[6].

[وجوب القصاص]

[قوله]: والقصاص واجبٌ بقتل[7] كل محقون الدم على التأبيد إذا قُتل عمداً، فيقتل الحرّ بالحرّ، والحرّ بالعبد، والمسلم بالذِّمي، ولا يقتل المسلم بالمستأمن[8].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى/ بِالْأُنْثَى﴾[9] [ب/١٩١]

واختلفوا في قتل الحرّ بالعبد فعندنا يقتل به[10]. وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يقتل به[11]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه قتل نفساً بغير حق، فيحلّ دمه لقوله ﷺ: «(كفر بعد

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٣) في (د) " قدر ".

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٦) ينظر: العناية (٩/ ٢١٤).

(٧) في (ج) " بقتل نفس ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٩) سورة البقرة، من الآية: (١٧٨).

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٢).

(١١) ينظر: الأم (٦/ ٢٦)، الحاوي (١٢/ ١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إسلامه، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)[1]،فلا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث »[2] وقد وجد أحد المعاني الثلاثة فيحل دمه، وقولنا قتل، فظاهر إذ الكلام فيه، وقولنا بغير حق؛ لأنَّه حرام بما روينا من الحديث، وكلٌ[3] حرام بغير حق فجاء ما قلنا.

وأمَّا قتل المسلم بالذمي فمذهبنا[4]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقتل[5]. والصحيح مذهبنا[6]؛ لما روي أنَّ مسلماً قتل ذميًّا، فقضى رسول الله ﷺ عليه بالقصاص فيه، ثمَّ لقي الوليَّ فقال له: ما صنعتَ؟ فقال: إني رأيتُ أن قتله لا يردُّ أخي، وبذلوا إليّ المال، فقال ﷺ: «لعلهم خوّفوك، إنَّما أعطيناكم الأمان؛ ليكون دماؤكم كدمائنا، وأموالكم كأموالنا»[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٢) أخرجه بلفظ: «لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس» أبوداود الطيالسي في مسنده (١/ ٧١) برقم (٧٢) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٩١) برقم (٤٣٧) وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٤) برقم (١٥٨٤٣). وأخرجه البخاري في صحيحه، في الديات، باب: قول الله تعالى: «أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص» (٩/ ٥) برقم (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم مسلم (٣/ ١٣٠٢) برقم (١٦٧٦). بلفظ: «لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة».

(٣) في (ج) " فكل ".

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٣٨)، المبسوط (٢٦/ ١٣٢).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، الحاوي (١٢/ ١٠).

(٦) في (ج) " قولنا ".

(٧) هذا الحديث موقوف على علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الشافعي في مسنده (ص٣٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٢) برقم (١٥٩٣٤) والدار قطني في مسنده (٤/ ١٧٩) برقم (٣٢٩٦) وقال: «أبو ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: [ولا يقتل المسلم بالمستأمن][1].

وإنَّما لم يقتل المسلم بالمستأمن؛ لعدم التساوي في العصمة، فإن عصمتَه مؤقتة، وعصمة المسلم مؤبّدة[2].

[قوله]: ويقتل الرجل بالمرأة، والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن[3].

لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[4] وفيه إجماع أيضاً[5].

[ما لا قصاص فيه]

[قوله]: ولا يقتل الرجل بابنه، ولا بمدبّرة، ولا بمكاتبة، ولا بعبده، ولا بعبد ولده[6].

أمَّا بابنه؛ فلأنَّه في حكم جزء منه ولا يثبت على الإنسان قصاصٌ بإتلاف أجزائه[7]. ويقتل الابن بأبيه؛ لأنه لم يجعل في حكم جزء منه[8]. وإنَّما لا يجب بقتل عبده؛ لأنَّه لو ثبت لثبت لمولاه؛ لأنَّه هو المستحق لحقوق عبده، فكيف يجب له قصاص على نفسه. وأمَّا مدبّره ومكاتبه فلبقاء ملكه فيهما كالقنّ[9]. وأمَّا عبد ولده؛

= الجنوب الأسدي ضعيف الحديث» وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٧): «وهذا مع كونه قول صحابي، ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف، كما قال الدار قطني».

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري، ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٤٩)، المبسوط (٢٦/ ١٣٣)، العناية (١٠/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣١)، الاختيار(٥/ ٢٧)، البناية (١٣/ ٨٢، ٨٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٢).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٩١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٩١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، الاختيار (٥/ ٢٧) البحر الرائق (٨/ ٣٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فلأنَّ مال ولده بمنزلة ماله، فتمكنت الشبهة في سقوط القصاص عنه[1].

[قوله]: ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط[2].

لما بينا أنَّه في حكم جزء منه[3].

[استيفاء القصاص]

[قوله]: ولا يستوفى القصاص إلّا بالسيف[4].

وقال الشافعي/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يفعل به مثل ما فعل، فإن مات وإلا قتل[5]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»[6]. [١٩٢/أ]

[قتل المكاتب عمداً]

[قوله]: فإذا قتل المكاتب عمداً وليس له وارث إلا المولى فله القصاص[7].

يعني: إذا لم يترك وفاء لأن الولاء[8] وقت الجراحة للمولى، والمستحق للقصاص في حالة الموت هو المولى لانفساخ الكتابة بالعجز، فمتى ثبت له الحق في الطرفين كان له القصاصُ كما في الحر[9].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٥)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٣).

(٣) ينظر: الاختيار (٥/ ٢٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٣).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٦٦)، الحاوي (١٢/ ١٣٩).

(٦) أخرجه ابن ماجة في الديات، باب: لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩) برقم (٢٦٦٧)، والدار قطني (٤/ ٦٩) برقم (٣١٠٩) وقال: فيه سليمان بن أرقم متروك. والبيهقي في السنن لكبرى (٨/ ١١٠) برقم (١٦٠٩١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٩) برقم (١٠٠٤٤).قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٩٠): «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة». وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٩١). وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٨٥): «ضعيف».

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٨) في (أ)، و(ج) " لأن الولاية ".

(٩) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بخلاف ما إذا أعتق بعضه ثم قتل عمداً، فلا قصاص للمولى. والفرق أن الكتابة تنفسخ بعجزه، فتعود إلى ما كان عليه، ومعتق البعض لا يبطل ماله من الحرية بعجزه عن السعاية، فلا يعود إلى ما كان عليه(١).

[قوله]: وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى، أو اجتمعوا مع المولى، فلا قصاص لهم(٢). لأنَّ الحق ثبت للمولى بالجراحة، وثبت للوارث عند الموت فقد اختلفت البداية والنهاية، فصار كمن جرح عبده، ثم باعه فمات في يد المشتري، لم يكن لواحد منهما القصاص، كذا هذا(٣). وأمَّا إذا ترك وفاء ووارثه المولى لا غير، فقد ذكر في الجامع الصغير(٤): أنَّ للمولى القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا قصاص له، وهو قول زفر ورواية عن أبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأنَّ حق المولى قائم عند الجرح؛ لكونه على حكم ملكه، وهو المستحق أيضاً عند الموت، فلم(٥) تختلف البداية والنهاية، فيجب له القصاص كوارث الحر(٦).

[قوله]: وإذا قُتِلَ عَبدُ الرَّهن(٧)**لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن**(٨).

لأنَّ الراهن صاحب ملك الرقبة، والمرتهن صاحب يد، وفي استيفاء القصاص إسقاط حقِّ المرتهن، فكان له منعة فإذا اجتمعا ورضيا فقد أسقط/ المرتهن حقه فصار [ب/١٩٢]

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٧)، العناية (١٠/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٧)، العناية (١٠/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص٥٠٧).

(٥) في (ب) " فقد".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٧)، العناية (١٠/ ٢٢٤)، البحر الرائق (٨/ ٣٣٩).

(٧) في (ج) زيادة " جل عمداً ". ولا تستقيم بها العبارة.

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كعبد غير مرهون فكان للمولى استيفاء القصاص[1].

[سراية الجرح العمد]

[قوله]: ومن جرح رجلاً عمداً فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص[2].

لأنَّ الجرح بسبب يتعلق به الموت، ولم يُوجد ما يبطل حكمَه في الظاهر فصارَ محالاً إليه[3].

فصل[4]

[القصاص في الأطراف]

[قوله]: ومن قطع يد غيره عمداً من المفصل قطعت[5] **يده**[6].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[7]. ولأنَّ مبنى القصاص على المماثلة، وقد أمكن مُراعاتها هاهنا[8].

[قوله]: وكذلك الرجل ومارن الأنف، والأذن[9].

لإمكان اعتبار المماثلة في جميع ذلك فيجب القصاصُ[10].

---

(١) ينظر: الاختيار(٥/ ٢٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، العناية (١٠/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٣).

(٣) ينظر: الاختيار(٥/ ٢٧)، العناية (١٠/ ٢٣١)، البحر الرائق (٨/ ٣٤٣).

(٤) ساقط من (ب) و(د).

(٥) في (ج) " فقطعت ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٧) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٩)، الاختيار(٥/ ٣٠) تبيين الحقائق (٦/ ١١١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(١٠) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٩)، الاختيار(٥/ ٣٠، ٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ومن ضرب عين رجُلٍ فقلعها فلا قصاص عليه[1].

لتعذر اعتبار المماثلة؛ لأنَّه لا يمكن أن يقلع القدر الذي قلع، ولو صيّر إلى ذهاب الضوء لا يكون مثل ما فعله الجاني[2].

[قوله]: وإن كانت قائمة وذهب ضوؤها، فعليه القصاص: تُحمَى له المرآة ويُجعل على وجهه قُطن رطب، وتقابل عينه بالمرآة[3].

لأنَّ اعتبار المماثلة ممكن على الوجه الذي ذكره[4].

[قوله]: وفي السنّ قصاص[5].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[6].

[القصاص في الشجة]

[قوله]: وفي كلِّ شجَّة يمكن فيها المماثلة القصاص[7].

لأنَّه إذا أمكن المماثلة في القدر وفي الموضع الَّذي حصلت[8] فيه الشجة، يجب القصاص كقطع اليد من المفصل[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١١)، العناية (١٠/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٤٤٩)، الاختيار(٥/ ٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٦) سورة المائدة، من الآية: (٤٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٤).

(٨) في (أ)، و(ج) " حصل ".

(٩) ينظر: العناية (١٠/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٢٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا قصاص في عظم إلا في السنّ(١).

لأنَّ المماثلة في كسر العظم لا يمكن رعايتها إلا في السن، فإنه تُبرد بالمبرد عند التفاوت(٢).

[الجناية فيما دون النفس]

[قوله]: وليس فيما دون النفس شبه عمدٍ، إنما هو عمد أو خطأ(٣).

لما بيّنا أن شبه العمد إنَّما يعود إلى الآلة، والقتل يختلف باختلاف الآلة. فأمَّا إتلاف ما دون النفس فلا يختلف باختلاف الآلة، فبقي القطع نفسُه، فاختلف بالعمد والخطأ(٤).

[قوله]: ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس(٥).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجري/ بينهما(٦). والصحيح قولنا لأنَّهما عضوان اختلف أرشهما فلا يستوفى الأكمل بالأنقص قياساً على اليد الصَّحيحة والشَّلاء(٧)(٨). [١٩٣/أ]

[قوله]: ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين(٩).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجري القصاص بين العبدين في الأطراف(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٢) ينظر: الاختيار (٥/ ٣١)، العناية (١٠/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣)، العناية (١٠/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٢٣)، الحاوي (١٢/ ٢٦).

(٧) في (أ)، (ج) " اليد الشلاء والصحيحة ". بتقديم وتأخير.

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(١٠) ينظر: الأمم (٦/ ٢٨)، الحاوي (١٢/ ٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والكلام فيه، مثل الكلام في الرجل والمرأة[١].

[فيما لا قصاص فيه من الأطراف]

[قوله]: ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر[٢].

لأنَّ أرشهما يتساويان فصار كالحرين[٣] المسلمين[٤].

[قوله]: ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحهُ جائفة فبرأ منها، فلا قصاص عليه[٥].

لما ذكرنا أنَّه لا يمكن اعتبار المماثلة فيهما. أمّا في كسر العظم فلا يشكل، وأمَّا في الجائفة فقلّ ما ينجو الإنسان عنها[٦].

[قوله]: وإذا كانت يد المقطوع صحيحةً ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، فالمقطوع بالخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيءَ له غيرها، وإن شاء أخذ الأرش كاملاً[٧][٨].

لأنَّه لم يقدر على استيفاء حقّه من جنسه بكماله، فكان بالخيار بين أخذ المثل مع العيب، وبين الانتقال إلى العوض وهو القيمة كما في المتلفات[٩].

---

(١) ينظر: المسألة التي قبلها، مسألة: (**ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس**).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٣) في (ب)، و(د) " كالحرية ".

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٢)، العناية (١٠/ ٢٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٣).

(٧) في (ب) "الأرض ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٨)، الاختيار(٥/ ٣١، ٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ومن شج رجلاً فاستوعبت الشجّة ما بين قرنيه، وهي لا تستوعب[1] ما بين قرني الشاج، فالمشجوج بالخيار: إن شاء اقتص بمقدار شجّته، يبتدئ من أيّ الجانبين شاء، وإن شاء أخذ الأرش[2].

لأنَّ القصاص في الشجة إنَّما يثبت لمكان الشين المتمكن، لا لأجل المنفعة، بدليل: أنَّها لو برأت، ونبت الشعر عليها، يسقط الضمان[3]. ومعلوم بأنَّ الشجة كلما زادت كان الشين أزيد، فمتى لم يتمكن المشجوج من إلحاق الشين بالشاج على الوجه الذي أصابه، صار ذلك عيباً في المحل الذي تعلق به حقه، فصار كاليد الناقصة الأصابع، فإن شاء استوفى مع ذلك العيب، وإن شاء عدل إلى[4] الأرش. بخلاف اليد الصغيرة مع الكبيرة؛ لأنَّ ثمة المقصود من اليد المنفعة والصغير مع الكبيرة فيما يرجع إلى المنفعة سِيّانِ/ [ب/١٩٣]، فجاز أن يجب القصاص، وإنَّما كان له أن يبتدئ من أي الجانبين شاء؛ لأنَّ حقه ثبت في كل واحد منهما فكان الخيار إليه[5].

وأمَّا إذا استوعبت الشجة ما بين قرني الشاج(فالمشجوج بالخيار: إن شاء استوفى ما بين قرني الشاج)[6] من غير زيادة، وإن شاء أخذ الأرش؛ لما أنَّ في طول الشجة فضل[7] في الشين، وقد تعذر استيفاؤه لوقوعه في غير الموضع الذي جرح، فإن شاء المشجوج استوفى ذلك من غير زيادة، وإن شاء عدل إلى الأرش[8].

---

(١) في (أ) و(د) "يستوعب".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٤) في (أ) " في ".

(٥) ينظر: المبسوط(٢٦/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (أ) و(ج) و(د) " فصل ".

(٨) ينظر: المبسوط(٢٦/ ١٤٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، الاختيار(٥/ ٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا قصاص في اللسان، ولا في الذكر إذا قطع، إلاّ أن يقطع[1] الحشفة[2].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنّ قطع اللسان والذكر من أصله يوجب القصاص[3].

والصحيح ظاهرُ الرواية، لأنَّ كل واحد منهما أعني اللسانَ والذكر ينقبض وينبسط فلا يمكن رعاية المماثلة فيه[4].

[الصلح في الجناية]

[قوله]: وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص، ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً[5].

لأنَّ الحق فيه لأولياء الدم، فيجوز إسقاطه بعوض وبغير عِوض[6].

[قوله]: فإن عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين في القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية[7].

لأنَّه لما صح العفو من العافي[8] سقط نصيبه من الدم فصار نصيب الباقين بحال لا يمكن استيفاؤه فينقلب مالاً حفظاً لحقهم بقدر الممكن[9].

[قتل الواحد بالجماعة]

[قوله]: وإذا قتل جماعةٌ واحداً عمداً اقتص من جميعهم[10].

لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلهم به»[11].

---

(١) في (أ) "تقطع".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٢)، العناية (١٠/ ٢٣٩).

(٤) ينظر: الأصل (٤/ ٤٣٩)، المبسوط (٢٦/ ٦٨، ٦٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٢)، العناية(١٠/ ٢٣٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٥).

(٦) ينظر: الاختيار(٥/ ٢٣، ٢٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، العناية (١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٦).

(٨) في (أ) " العافين ".

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦١٠)، الاختيار(٥/ ٢٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٦).

(١١) أخرجه البخاري في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم (٩/ ٨) =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

وهذا منه كان بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر عليه أحدٌ[1].

[قوله]: وإذا قتل واحدٌ جماعةً فحضر أولياء المقتولين، قُتل بجماعتهم، ولا شيء لهم غير ذلك[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إن حضروا قُتل بالأوّل إن عُرِفَ، وكان لكل واحد من الباقين الدية، فإن لم يعلم الأوّل أقرع الإمامُ بينهم ويقتله لمن خرجت قرعته ووجبت لكل واحد من الآخرين دية[3].

وهذه فريعةُ أصلين: أحدهما: أن موجب العمد القودُ خاصّةً، وإذا قتل تعذر استيفاء الحق فسقط أصلاً[4]. وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ موجبه[5]: القصاص أو المال فإذا قُتل سقط/ القصاص فبقي البدل الآخر[6]. والثاني: أنَّ[7] من عليه القصاص إذا مات سقط القصاص[8]. وعنده تجب[9] الدية[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ كلّ واحد من [١٩٤/أ]

= برقم (٦٨٩٦)، بلفظ: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم». والدار قطني في سننه (٤/ ٢٧٩) برقم (٣٤٦٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٧٦) برقم (١٨٠٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٧٣) برقم (١٥٩٧٣).

(١) ينظر: الاختيار (٥/ ٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٤)، العناية (١٠/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٢٣).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٧٣).

(٥) في (أ) " موجبة ".

(٦) ينظر: الأم (٦/ ٦)، الحاوي (١٢/ ٩٥).

(٧) ساقط من (ب)

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦).

(٩) في (ب) و(ج) " يجب ".

(١٠) يعني الشافعي. ينظر: الأم (٦/ ١٠)، الحاوي (١٢/ ١٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أولياء القتيل قدر على استيفاء القتل بكماله؛ لأنَّ الواحد قابلٌ للقتلات بدليل أن الجماعة [لو قتلوا واحداً يقتلون لولا أنّ الموجود من كل واحد منهم قتل، وإلاّ لما قُتلوا لأن الدليل ينفي حلّ القتل إلا بإحدى معاني ثلاث، وهو قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى معاني ثلاث»(١)، فدلّ حلّ القتل هاهنا](٢) على وجود القتل، فكان كل واحد منهم قادراً على استيفاء القتل بكماله(٣) إذا ثبت هذا وجب أن لا يثبت لهم ولاية استيفاء الدية.

لقوله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاؤوا أقادوا وإن شاؤوا أخذوا الدية»(٤) خيّروا التخييرين في الجمع(٥).

[قوله]: ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص(٦).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب(٧) الدية في ماله(٨). والصحيح ما قلنا؛ لأنَّه بطل محل القصاص فبطل القصاص أصلاً(٩).

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٩٧).

(٢) ما بين المعقوفتين في (ج) مذكور بعد قوله " على استيفاء القتل بكماله " سيأتي في السطر الأسفل منه.

(٣) في (ج) " لكماله ".

(٤) أخرجه البخاري في الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (٩/ ٥) برقم (٦٨٨٠) ومسلم في الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد (٢/ ٩٨٨) برقم(١٣٥٥).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٧٣، ٥٥٧٧)، الاختيار(٥/ ٢٩)، البناية(١٣/ ١٢٥، ١٢٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٧).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) " يجب ".

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، الحاوي (١٢/ ١٣٥).

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٨٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تبعيض القصاص]

[قوله]: وإذا قطع رجلان يد رجل واحد[1] فلا قصاص على واحدٍ منهما، (وعليهما نصف الدية)[2][3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقطع[4] الأيدي بيد واحدة[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ كلّ واحد منهما لم يقطع كل اليد، فلا يستحق على كل واحد منهما قطع كل اليد؛ لما أنَّ ضمان العدوان مقدّر[6] بالمثل مقيد به على ما عرف[7].

[قوله]: وإن قطع واحدٌ يميني[8] رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده، ويأخذا منه نصف الدية يقسمانها نصفين، وإن حضر واحدٌ منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حضرا قُطِعَت لأولهما وقُضيَ للثاني بنصف الدية، وإن حضَر أحدُهما اقتصّ له وقضي للثاني[10] بالدية[11]. والصحيح قولنا؛ لأنّ حقّهما متعلق بالعين بأسباب متساوية فلا يُقدّم أحدهما بالاستيفاء قياساً على الشفعاء[12].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٧).

(٤) في (ب) و(ج) "يقطع ".

(٥) ينظر: الأم (٦/ ٢٤)، الحاوي (١٢/ ٣٢).

(٦) في (د) "مقيد".

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٩٧)، الهداية (٤/ ٤٥٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٧).

(٨) في (ب) "يمين".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٧).

(١٠) في (أ) و(ب) " للباقي ".

(١١) ينظر: الأم (٦/ ٢٤)، الحاوي (١٢/ ١٢٢).

(١٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٨١)، المبسوط (٢٦/ ١٤٠)، الاختيار(٥/ ٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإذا قطعَ لهما يقضى لهما بنصف الدية بينهما؛ لأنَّ ما دون النفس يعتبر فيه المماثلة، وهو ما يتبعّض فيستوفي كل واحد منهما بعض حقِّهِ(١).

[ب/١٩٤]
[اجتماع العمد والخطـــأ]

[قوله]: وإذا أقرّ العبد بقتل العمد لزِمَهُ/ القود(٢).

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح إقراره(٣). والصحيحُ قولنا؛ لأنَّه غير متهم في الإقرار بما يوجب العقوبة على نفسه، فوجب أن ينفذ إقراره كالحرّ(٤).

[قوله]: ومن رمى رجلاً عمداً، فنفذ منه السّهمُ إلى آخر، فماتا، فعليه القصاص للأول، والدَّية للثاني على عاقلته(٥).

لأنَّ الأوّل قتلُ عمد؛ لقصده بالرمي، والثاني قتلٌ خطأ؛ لأنَّه لم يقصده بالرمي، فصار كما لو رمى صيداً فأصاب آدمياً(٦).

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٨٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٧).

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٤٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٧).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٤٥٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٧).

(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٤٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٧)، البحر الرائق (٨/ ٣٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الدِّيَّات[1]

[دية شبه العمد]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا قتل رجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه الكفّارة**[2].

وقد بيّنا ذلك[3][4].

[قوله]: ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **مائة من الإبل أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض**[5]**، وخمس وعشرون بنت لبون**[6]**، وخمس وعشرون حقة**[7]**، وخمس وعشرون جذعة**[8].

---

(١) **الدية في اللغة**: هي مصدر وَدَى القاتل المقتول، إذا أعطى وليّه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال، الدية، تسمية بالمصدر. ينظر: المغرب (ص٤٨٠).

وفي الاصطلاح : الدية بدل النفس.والأرش اسم للواجب بالجناية على مادون النفس. **والدية**: عبارة عمَّا يؤدى في بدل الإنسان دون غيره. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه بين ذلك في كتاب الجنايات، في مسألة قول المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيه الدية مغلظة على العاقلة)**.

(٥) **المخاض**: النوق الحوامل الواحدة، خلفة، ويقال لولدها إ ذااستكمل سنة ودخل في الثانية ابن مخاض؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النوق. ينظر: المغرب (ص٤٣٧).

(٦) **ابن اللبون**: من أولاد الإبل ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة والأنثى بنت اللبون. ينظر: المغرب (ص٤٢٠).

(٧) **الحق من الإبل**: ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والحقة الأنثى والجمع حقاق. ينظر: المغرب (ص١٢٤).

(٨) **الجذع من البهائم**: قبل الثني، إلا أنه من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاء في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي الإجذاع وقت، وليس بسن. ينظر: المغرب (ص٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. وعن عمر، وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنيّة[2] إلى بازل[3][4] عام، كلها خلفة[5][6] في بطونها أولادها»[7]. وهو قول محمد، والشافعي[8] رَحِمَهُمَا اللَّهُ. والصحيحُ قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الروايات فيها قد اختلفت، فاخترنا أقلَّ ما جاء من الرِّوايات حتَّى لا يكون إيجاب المال بالشَّك[9].

[قوله]: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصّة، فإن قُضِيَ بالدية من غير الإبل لم تتغلظ[10].

لأنَّ التغليظ تقدير وذلك لا يثبت إلاَّ توقيفاً ولم يروَ عن النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّه غلّظ الدية من غير الإبل[11].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٦) برقم (٤٥٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤٧) برقم (٢٦٧٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٨٣) برقم (١٧٢١٧).

(٢) **الثنية من الإبل**: الذي أثنى أي: ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسة، ومن الظلف ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة، ومن الحافر: ما استكمل الثالثة ودخل في الرابعة، وهو في كلها بعد الجذع وقبل الرباعي، والجمع ثنيان، وثناء. ينظر: المغرب (ص٧١).

(٣) في (أ) " نازل ".

(٤) **البازل من الإبل**: ما دخل في السنة التاسعة، والذكر والأنثى فيه سواء. ينظر: المغرب (ص٤٣).

(٥) **الخلفة**: الحامل من النوق، وجمعها: خلفات. ينظر المغرب (ص١٥٣).

(٦) في (ب) زيادة " أي ".

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٨٦) برقم (٤٥٥٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤٧) برقم (٢٦٧٥٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٨٣) برقم (١٧٢١٧).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٣٤)، التجريد (١١/ ٥٦٩٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤)، الأم (٦/ ١٢١)، الحاوي (١٢/ ٢١٣).

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٩٨)، الاختيار(٥/ ٣٥).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٤٩).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٥، ٧٦)، الاختيار(٥/ ٣٥)، العناية (١٠/ ٢٧٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[دية الخطأ]

[قوله]: وقتل الخطأ تجب[1] به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل[2].

وقد مرّ هذا من قبل[3].

[قوله]: والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عشرون ابن لبون بدلاً عن ابن مخاض[5].

والصحيحُ قولنا؛ لقوله ﷺ في دية الخطأ: «عشرون بنت مخاض وعشرون/ ابن مخاض»[6]. [١٩٥/أ]

[قوله]: ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم[7].

والأصل فيه ما روي عن عبيدة السلماني[8]، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما دوّن

---

(١) في (أ) و(ج) " يجب ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٣) في كتاب الجنايات، في مسألة: (**والخطأ على وجهين: في القصد، وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي، وخطأ في الفعل، وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً، وموجب ذلك الكفارة، والدية على العاقلة**).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٢٢)، الحاوي (١٢/ ٢٢٣).

(٦) أخرجه أخرجه أبو داود في الديات، باب: الدية كم هي (٤/ ١٨٤) برقم (٤٥٤٥)، والنسائي في القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ (٨/ ٤٣) برقم (٤٨٠٢)، والترمذي في الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل، (٤/ ١٠) برقم (١٣٨٦) وابن ماجة في الديات، باب: دية الخطأ (٢/ ٨٧٩) برقم (٢٦٣١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤١٦): «إسناده ضعيف». وقال الألباني في سلسلة الأحديث الضعيفة (٣/ ٢٥): «الحديث ضعيف، ولا يصح رفعه، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود».

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٨) هو: أبو مسلم، ويقال: أبو عمرو، عبيدة السلماني المرادي الهمداني، الكوفي التابعي الكبير. قيل: إنه عبيدة بن قيس، وقيل: عبيدة بن عمرو، وقيل: عبيدة بن قيس بن عمرو. أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ =⇦

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الدواوين، جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد[1][2]. ولأنَّ الآدمي حيوان مضمون بالقيمة كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة الدراهم والدنانير، إلا أن القضاء بالإبل كان يسيراً عليهم لكونهم أربابَ الإبل، وكانت النقود تعزّ منهم[3].

[أصول الديات]

[قوله]: ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحُلل مائتا حُلّة، كل حلّة ثوبان[4].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّه لا مدخل للبقر والغنم والثياب في قيَم المتلفات أصلاً، فهي بمنزلة الدور والعبيد والجواري، وهكذا كان[5] ينبغي أن لا يكون للإبل فيها مدخل إلا أنَّ الآثار فيه قد اشتهرت عن رسول الله ﷺ، فتركنا القياس في الإبل خاصة[6].

وذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مثل قولهما،

= بسنتين. وسمع عمر، وعلي، وابن مسعود. وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم. وكان أحد أصحاب ابن مسعود الذين يقرءون ويفتون، وكان شريح إذا أشكل عليه شيء أرسلهم إلى عبيدة، وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه. توفي عبيدة سنة ثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث أو أربع.

ينظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣١٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٤٤) برقم (٢٦٧٢٧).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٢٨)، البناية (١٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: المسوط (٢٦/ ٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فإنه قال: لو صالح الولي من الديه على أكثر من ألفي شاة أو على أكثر من مائتي بقرة، أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح[1]. فهذا يدل على أنَّ هذه الأصناف أصول مقدّرة في الدية عندهم جميعاً[2].

[ما يجب فيه دية كاملة]

[قوله]: ودية المسلم واليهودي[3] سواء[4].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف[5]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ديتهما أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مائة درهم[6]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّهم بعقد الذِّمَّة التزموا أحكام الإسلام[7] فيما يرجع إلى المعاملات، فثبت فيما بينهم من الحكم ما هو ثابت فيما بين المسلمين؛ ولأنَّ الذمي يساوي المسلم في صفة المالكيّة فيساويه في الدية كالفاسق/ مع العَدل، وكان العقد فيه وهو أنَّ وجوب الدية؛ لإظهار [ب/١٩٥] خطر المالكيّة وصيانته عن الهدر، وهذا الخطر إنَّما يثبت بصفة المالكية دون صفة المملوكية؛ لأنَّه به يصير مبتذلاً إذا ثبت هذا، فنقول: لا تأثير للكفر وعدم الكتاب في نقصان المالكية، فيجب أن يثبت المساواة بين دية الكافر ودية المسلم[8].

---

(١) ينظر: الأصل (٤/ ٤٥١، ٤٥٢)، المبسوط (٢٦/ ٧٩، ٢٧/ ١٣٩)، الهداية (٤/ ٤٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٧).

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٥٣).

(٣) في جميع النسخ "اليهودي"وفي مختصر القدوري "الذمي". ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٥) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٩٦).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١١٣)، الحاوي (١٢/ ٣٠٨، ٣١١).

(٧) في (د) " المسلمين ".

(٨) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وفي النفس الدية، وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية[1].

لحديث سعيد بن المسيّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية»[2]؛ وقد قالوا إذا قطع حشفة الذكر خطأ وجبت الدية؛ لأنَّ بذهابها تذهب منفعة عضو كامل، وهي الإنزال، وكذا في قطع اللسان، إذا ذهب فيه الكلامُ وجبت الدية[3].

[قوله]: وفي العقل[4] **إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية**[5].

لأنَّه يبطل بفواته منفعة أعضائه؛ لأنَّ أفعال المجانين جارية مجرى أفعال البهائم، فكان تالفاً من وجه، فوجبت الدية[6].

وعلى هذا إذا ذهب سمعُه أو شمّه أو ذوقه[7]؛ لأنَّ كل واحد من هذه الأشياء منفعة كاملة لا نظير[8] لها في البدن، فكان كالعقل[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٢) لم أقف عليه في كتب الحديث. وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٨)، الهداية (٤/ ٤٦٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٦٩): «حديث سعيد لم أجده». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٧٦): «لم أجده».

(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩).

(٤) في (ب) " القعل ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩).

(٧) في (د) زيادة " أو كلامه، أو بصره ".

(٨) في (د) " نظر ".

(٩) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية[وفي الحاجبين الدية][1][2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه حكُومة عدل[3][4]. والصَّحيح ما قلنا؛ لأنَّه فوّت الجمال على الكمال فيلزمه الدية كما لو قطع الأذن الشاخصة[5].

وكان الفقيه أبو جعفر الهندواني[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول هذا: إذا كانت اللحية كاملةً يُتجمل بها(فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها)[7] فلا شيء فيها وإن كانت غير متفرقة إلا أنَّه يقع لها جمال كامل ففيها حكومة عدل[8][9]. وعلى هذا الخلاف إذا حلق حاجبه وأشفار عينيه فلم ينبت، ففيه الدية عندنا، لما ذكرنا[10].

وأمَّا شعر الصدر وغيره من البدن ففيه حكومة عدل؛ لأنَّه لا يقع[11] به الجمال على سبيل الكمال؛ لعدم ظهوره عادة[12].

---

(١) مابين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري.ينظر: (ص٤٥١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٣) ساقط من (ج)، وفي (ب)" العدل ".

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٨٨)، الحاوي (١٢/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٤٥).

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، البلخي، من علماء الحنفية، يلقب لكماله بالفقه، بأبي حنيفة الصغير، تفقه على أبي بكر، محمد بن أبي سعيد الفقيه. توفي ببخارى في ذي الحجة سنة (٣٦٢هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٨/ ٢٥٨)، تاج التراجم (ص٢٦٤).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٢)، الفتاوى الهندية (٦/ ٢٤).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١).

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٤٨)، المبسوط (٢٦/ ٧٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ما فيه نصف الديـــــة]

[قولـه]: وفي العينـين الديـة وفي اليـدين الديـة، وفي الـرجلين الديـة، (وفي الأذنـين الدية)/ [1] وفي الشفتين الدية، والأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الديـة، وفي كـل واحـد مـن هذه الأشياء نصف الدية[2]. [١٩٦/أ]

كـذا كتـب النبـي ﷺ لعمـرو بـن حـزم[3][4]؛ ولأنَّ في تفويـت[5] (هـذه الأعـضاء تفويت)[6] الجمال والمنافع المقصودة، فيجب فيها الدية على سبيل الكمال[7].

[مـا فيـه ربـع الديـــــة]

[قوله]: وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدهما ربع الدية[8].

لأنَّ الأشفار أربعـة لا نظـير لجملتهـا[9] في البـدن، ويتعلـق بهـا منفعـة الأبـصار، ومنفعـة دفـع الأذى والقـذى عـن العـين، فيجـب في جميعهـا كـل الديـة، وفي أحـدها

---

(١) مابين القوسين ساقط من (د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٣) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي الأنصاري، أبو الـضحاك، لـه صـحبة روى عـن النبي ﷺ كتاباً كتبه له في الفرائض والزكاة والديات، شهد الخندق وهو ابن (١٥سنة) ومات بالمدينة سنة (٥١هـ) في إمارة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٥٨٥)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠)، الإصابة (٤/ ٥١١).

(٤) أخرجه النسائي في القسامة، باب: ذكر عمرو بن حزم في العقـول واختلاف النـاقلين لـه (٨/ ٦٠) بـرقم (٤٨٥٧)، ومالـك في الموطـأ (٢/ ٢٢١) بـرقم (٢٢٢٦)، والـدار قطنـي في سـننه (٤/ ٢٩١) بـرقم (٣٤٨٠)، والبيهقـي في الـسنن الكـبرى (٨/ ١٢٨) بـرقم (١٦١٤٧). قـال الألبـاني في إرواء الغليـل (٧/ ٣٠٠): «مرسل صحيح الإسناد».

(٥) في (د) " ولأن فيه تفويت ".

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٩) في (د) " بجملتها ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

رُبع الدية[1].

[دية الأصابع] **[قوله]: وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية[والأصابع كلها سواء][2][3].**

لقوله ﷺ: «في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل»[4].

[دية مفاصل الأصابع] **[قوله]: وكل[5] أصبع فيها ثلاث مفاصل، ففي أحدها ثلث الدية للأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع**[6].

وهذا جرى على الأصل الذي قدمناه، أنَّ الدية تنقسم على عدد ما في البدن من الأعضاء التي لا نظير لها[7].

[دية السن] **[قوله]: وفي كل سن خمس من الإبل**[8].

لما روينا[9].

[قوله]: والأسنان والأضراس كلها سواء[10].

لظاهر الحديث[11][12].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٩).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٥١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٤) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(٥) في(أ) " وفي كل ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(٩) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥١).

(١١) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(١٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[دية المنافع] **[قوله]: ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته، ففيه دية كاملة كما لو قطعه، كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها**[1].

لأنَّ فوات منفعة العضو بمنزلة فوات العضو؛ لأنَّ العضو لا يُراد لعينه فكان ذهاب منفعته كذهاب عينه[2].

فصل

[أنواع الشجاج] **[قوله]: الشِّجاج**[3] **عشرة: الحارصة، والدَّامعة، والدَّامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسِّمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة**[4].

فالحارصة: هي الخادشة[5]، وهي الَّتي تشقُّ الجلد.

والدَّامعة: هي التي ظهر فيها الدم قدر الدمع، ولم يسِلْ.

والدَّامية: هي الَّتي سال دمها.

والباضعة: هي الَّتي تقطع بعض اللَّحم.

والمتلاحمة: هي التي تقطع أكثر اللحم.

والسمحاق: هي التي بلغت الجلدة الرقيقة على القحف.

والموضحة: هي التي أوضحت العظم.

والهاشمة: هي التي كسّرت العظم.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٧٩).

(٣) التي في الرأس والوجه، وهي: جمع شجة، وهي فعلة من الشج، وهو: كسر الرأس. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(٥) في (أ) " مخدشة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والمنقِلة الناقلة: وهي التي/ تجعل العظم كالنَّقَل وهي الحصا[1][2]. [ب/١٩٦]

والآمة: هي التي تظهر الجلدة التي بين العظم والدماغ، وتسمى[3] تلك الجلدة أم الرأس[4].

ثم الدامغة: وهي التي تخرج الدماغ، إلا أن محمداً رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر الدامغة بما أن النفس لا تبقى بعدها غالبا، فتكون قتلا لا شجة، ولم يذكر الحارصة والدامغة لأن الظاهر أنه لا يبقى لهما أثر وبدون بقاء الأثر لا يجب شيء[5].

[قوله]: ففي الموضحة القصاص إن كان عمداً[6].

لأنَّها من الجروح، وقد أمكن اعتبار المساواة فيها فإنَّ[7] عملها في اللحم دون العظم، فيجب القصاص فيها[8].

[قوله]: ولا قصاص في بقيّة الشجاج[9].

وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[10]. لأنَّه يتعذر اعتبار المساواة فيها، لأنَّه ربما يبقى من أثر فعل الثاني فوق ما يبقى من أثر فعل الأول. وفي ظاهر الرواية

---

(١) في (ب) "الحصاه" وفي (د) "العصا".

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٥)، المبسوط (٢٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، الاختيار(٥/ ٤١).

(٣) ساقط من (ج)، و(د).

(٤) ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٥)، المبسوط (٢٦/ ٧٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، الاختيار(٥/ ٤١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٣، ٧٤)، الاختيار (٥/ ٤١، ٤٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(٧) في (د) " وإن ".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٤)، الاختيار(٥/ ٤٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يجب القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج، لأنَّ عملها في اللحم والجلد[1]، وقد أمكن اعتبار المساواة فيها، بأن يُسبَرَ غورها بمِسبار، ثم تتخذ حديدة تقدر ذلك، فتقطع بها مقدار ما قطع[2].

[قوله]: وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل[3].

مروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[4][5]، وإبراهيم النخعي[6]. وعن الشعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: فيها أجرة الطبيب[7]. وقد اختلف المتأخرون في كيفيّة الحكومة، فقال[8] الطحاوي[9]: يقوّم الحرّ ولو كان عبداً، وهو صحيح، ثم يقوّم وبه الشجّة فما نقص بين القيمتين فهو أرشها من دية الحر، فإن كان بقدر نصف العشر يجب نصف عشر الدية، وإن كان بقدر ربع العشر، يجب ربع عشر الدية؛ لأنَّ تقويم الحر غير ممكن، والقيمة في

(١) في (د) " الجلد واللحم " بتقديم وتأخير.

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(٤) هو الخليفة الراشد العادل، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي التابعي.. أجمعوا على جلالته وفضله، ووفور علمه، وصلاحه وزهده وورعه وعدله، وشفقته على المسلمين، وحسن سيرته فيهم، وبذل وسعه في طاعة الله، وحرصه على إتباع آثار رسول الله ﷺ، والاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وهو أحد الخلفاء الراشدين. وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر نحو خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. توفي سنة إحدى ومائة، وعمره تسع وثلاثون سنة وستة أشهر.

ينظر: التاريخ الكبير(٦/ ١٧٤)، مشاهير علماء الأمصار (ص٢٨٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٥) برقم (١٦٢١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٠٧) برقم (١٧٣١٩).

(٧) ينظر: الاستذكار (٨/ ٩٧).

(٨) في (ج) " وقال ".

(٩) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

العبد بمنزلة الدية في الحرّ، فوجب أن ينقص من دية الحر ما ينقص من قيمة العبد(١).

وقال أبو الحسن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر(٢) ذلك من نصف عشر الدية؛ لأنَّ وجوب نصف عشر الدية في/ الموضحة ثابت بالنص، وما لا نص فيه يُردّ إلى المنصوص عليه باعتبار المعني فيه(٣). [١٩٧/أ]

[ديات الشجاج]

[قوله]: وفي الموضحة إن كانت خطأً نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمّة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية(٤).

وهذا كله فيما كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم(٥).

[قوله]: فإن نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية(٦).

لأنَّها بمنزلة الجائفتين، أحداهما من [جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر](٧)، فيجب في كل واحد منهما (ثلث الدية.

وقال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أن الجائفة لا يكون إلا)(٨) في موضع يصل منه إلى الجوف كالظهر والبطن والسُّرّة والصدر، سمّيت بذلك؛ لوصولها إلى الجوف، فيجب أن تكون في موضع تصل منه إلى الجوف(٩).

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٣٨)، المبسوط (٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤).

(٢) في (ب) " هدر ".

(٣) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٧٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(٥) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٣).

(٧) في (د) " من جانب الظهر والأخرى من جانب البطن " بتقديم وتأخير

(٨) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٩٩)، بدائع الصنائع(٧/ ٢٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[دية الأصابع]

[قوله]: وفي أصابع اليد نصف الدية، فإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية[1].

(لقوله ﷺ: «في اليدين الدية وفي أحديهما[2] نصف الدية»)[3][4]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أصبع خمس من الإبل»[5] ولما أوجب نصف الدية في الأصابع المنفردة، وأوجبها في اليد دلنا ذلك على أن الكف تبع للأصابع[6].

[قوله]: وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل[7].

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[8]. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب منها إلا أرش اليد. (وروى ابن سماعة[9] عن أبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه إذا قطعها من المنكب

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٢) في (د) "أحدهما".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٨٦): لم أجده من حديث معاذ، وهو في حديث عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث عمرو بن حزم (في اليدين مائة من الإبل وفي اليد خمسون) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٣٨٠) برقم (١٧٦٧٨) عن معمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ (قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية).

(٥) سبق تخريجه (ص٤١٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(٩) هو: محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي، الفقيه، أبو عبدالله، الكوفي، قاضي بغداد، وصاحب أبي يوسف القاضي، أخذ عنه، وعن محمد بن الحسن، وبرع في مذهب أبي حنيفة، صنف التصانيف، وروى أيضاً عن الليث، والمسيب بن شريك. وعنه: الحسن بن محمد بن عنبر الوشاس، ومحمد بن عمران الضبي. ولد سنة ثلاثين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله مائة وثلاث سنين.
ينظر: تاريخ بغداد (٣/ ٢٩٨)، تاريخ الإسلام (٥/ ٩١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لا يجب إلا أرش اليد)[1][2]. والصحيحُ قولهما؛ لأنَّ ما زاد على الكف من الساعد، أمَّا أن يجعل تبعاً للأصابع أو للكف لا يمكن جعله تبعاً للأصابع؛ لما أن الكفَّ خامل والتبع ما يكون متصلاً بالأصل، ولا يمكن جعله تبعاً للكف؛ لأنَّ الكف في نفسه تبع للأصابع، ولا تبع للتبع، فإذا تعذر جعله تبعاً والإهدار[3] أصلاً غير ممكن أيضاً فجعلنا أصلاً بنفسه، ولا أرش فيه مقدّر فيجب حكومة عدل[4].

[قوله]: وفي الأصبع/ الزائدة حكومة عدل[5]. [ب/١٩٧]

لأنَّه ليس فيها منفعة كاملة، ولا زينة، ولا أرش فيها مقدّر فترجع إلى قيمة العدل[6].

[تداخل الأرش مع الدية]

[قوله]: وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل[7][8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دية كاملة[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقصود بهذه الأعضاء إنَّما هو المنفعة، فإذا لم يعلم صحتها لا يجب فيها أرش كامل، وقد يعلم ذلك في الذكر بالحركة، وفي اللسان بالكلام، وفي العين بما يستدل به على البصر؛ فإذا وجد ذلك، علمنا أنَّه أتلف عضواً كامل المنفعة، فيلزمه كمال الأرش، فإذا لم يعلم ذلك لم

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٨١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٣).

(٣) في (ب) " والإهداد ".

(٤) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩٠).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ١٣٠)، الحاوي (١٢/ ٢٦٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يلزمه أرش كامل بالشك[1]. أقصى ما في الباب أنَّ[2] الأصل هو الصحة، ولكن الظاهر لا يصلح حجة[3] في حق الاستحقاق على الغير[4].

[قوله]: ومن شجّ رجلاً فذهب عقله، أو شعر رأسه، دخل أرش الموضحة في الدية[5].

وقال الحسن بن زياد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يدخل؛ لاختلاف محل الجناية[6]. ولنا أنَّ ذهاب العقل في معنى تبديل النفس، وإلحاقه بالبهائم، فتكون بمنزلة الموت، ولو شجه موضحة فمات منها يلزمه كمال الدية، ويدخل أرش الموضحة فيه؛ كذا هذا[7].

وأمَّا[8] إذا ذهب الشعر فلم ينبت، فلإفساد المنبت يجب عليه دية كاملة، ويدخل أرش الشجة في ذلك عندنا[9]. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يدخلُ[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر، بدليل أنَّه لو نبت الشعر على ذلك الموضع، واستوى كما كان لا يجب شيء، فإذا وجب[11] كمال الدية باعتبار ذهاب

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩١).

(٢) ساقط من(ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥).

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧١٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥).

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩١).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩٢).

(١١) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الشعر كيف يجب ما دونه باعتباره أيضاً[1].

[قوله]: وإن ذهب بالشجة سمعُه، أو بصره، أو كلامه، فعليه أرش الموضحة مع الدية[2].

إلا رواية[3] عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يدخل أرش الشجة في الدية[4]. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ محل السمع غير محل الشجة، وكذا محل الكلام. وبتفويتهما لا تتبدل النفس، وإنما تجب الدية لتفويت منفعة مقصودة/ منهما[5] بخلاف [١٩٨/أ] ما إذا ذهب[6] عقله[7] بالشجة على ما ذكرنا[8][9].

[سراية الجناية] **[قوله]: ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها، ففيها الأرش، ولا قصاص عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[10].

وعندهما يجب القصاص، وهو قول زفر[11] والشافعي[12] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. والصحيح

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(٣) في (أ) و(د) زيادة "روي ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩٢).

(٥) في (أ) و(ب) و(د) "منها ".

(٦) ساقط من (أ) و(د).

(٧) في (أ) "اعقله".

(٨) في المسألة التي قبل هذه المسألة.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥)، العناية (١٠/ ٢٩٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٤).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٦)، الهداية (٤/ ٤٦٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٥).

(١٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٦٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قوله؛ لأنّ رعاية المماثلة غير ممكن؛ لأنَّ قطع الأصبع على وجه تشلل[1] الأخرى لا يمكن هذا في الأصبع الأول. وأمَّا الأصبع الثانية فلا قصاص فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى ابن سماعة عن محمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن فيها القصاص[2]. والصحيح قولهما؛لأنّ تلف الثانية حصل بطريق السراية، لكون الأول سبباً وما تلف بسبب فلا قصاص فيه، كما في حفر البئر[3].

[نبتت سن مكان أُخرى]

[قوله]: ومن قلع سن رجل، فنبتت[4] مكانها أُخرى سقط الأرش[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في قول: عليه الضمان[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه حصل الانجبار، بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبت مكانها أخرى، حيث لا يسقط الضمان، لأن ثمة الضمان يجب بإتلاف الملك، لا بإتلاف الانتفاع، وإتلاف الملك حاصل. أمَّا في مسألتنا الضمان يجب لفوات الانتفاع والزينة، ولم يوجد فلا يلزمه شيء[7].

[قوله]: ومن شجَّ رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها أثر ونبت الشَّعر، سقط الأرش عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8].

كما في السنّ.

---

(١) في (ج) " يشل ".

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٣٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٧)، تبيين االحقائق (٦/ ١٣٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٨٧).

(٤) في (ب) و(ج) " نبت ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٥).

(٦) ينظر: الأم (٦/ ١٣٦)، الحاوي (١٢/ ١٩١).

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٦٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٣٤٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عليه أرش الألم، وقال محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عليه أجرة الطبيب، ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ**(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتص منه في الحال(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّه جناية لم تستقرَّ، لأنَّه يحتمل أن تصير نفساً(٣).

[تداخل الديات]

[قوله]: ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط عنه أرش اليد(٤).

يريد به: إذا قتله خطأ؛ لأنَّ الأفعال وإن تعددت لكنها متجانسة جعلت متحدة حكماً؛ لما أنَّه يتمم الأول بالثاني، فيجعل الثاني متمماً بخلاف ما لو/ قطع يده خطأ ثم قتله عمداً؛ لأنَّهما جنايتان مختلفتان، فلا يمكن جعل الأخيرة منها متممة للأولى(٥). [ب/١٩٨]

[ضابط الدية من القاتل]

[قوله]: وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة، فالدية في مال القاتل(٦).

لقوله ﷺ: «لا تعقل العاقلة عمداً»(٧) الحديث. ويكون في ثلاث سنين، لأنَّها دية وجبت بنفس القتل، فكانت مؤجلة(٨) كالتي وجبت بالخطأ(٩).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٥).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، موقوفاً على ابن عباس (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٠٨٠). وفي السنن الكبرى موقوفاً أيضاً على ابن عباس (٨/ ١٨١) برقم (١٦٣٦٠). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٩): «غريب مرفوعاً».

(٨) في (د) " موجبة ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٨)، العناية (١٠/ ٢٩٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكل أرش وجب بالصلح أو بالإقرار فهو في مال القاتل[1].

لقوله ﷺ: «ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دون أرش الموضحة»[2].

[ضابط تعجيل الدية على العاقلة]

[قوله]: وإذا قتل الأب ابنه عمداً، فالدية في ماله في ثلاث سنين[3].

(وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجب حالّة[4].(والصحيح قولنا)[5] أمَّا في ماله؛ لكونه عمداً، وأمَّا في ثلاث سنين)[6]؛ لقضية عمر بحضرة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[7].

[قوله]: (وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله، ولا يصدق على عاقلته)[8][9].

[قوله]: وعمد الصبي والمجنون خطأ[10].

لأنَّ القصاص عقوبة، وهما ليسَا من أهل العقوبة، وكان الفقه فيه، وهو أن

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٢) هذا الحديث جزء من الحديث السابق، والذي أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، موقوفاً على ابن عباس (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٠٨٠).وفي السنن الكبرى موقوفاً أيضاً على ابن عباس (٨/ ١٨١) برقم (١٦٣٦٠).قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٩): «غريب مرفوعاً». وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٣٦)، الحاوي (١٢/ ٢١٤).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٩٠) برقم (١٦٣٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٢٠) برقم (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٦) برقم (٢٧٤٣٨).

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

العمد عبارة عن القصد، وليسَ لهما قصد صحيح[1].

[قوله]: والدية على العاقلة[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول: تجب الدية في ماله، وفي قول: تتغلظ فتكون حالة[3]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ عمده دون خطأ البالغ، بدليل أنَّ البالغ يلحقه الإثم في التقصير، ولا يلحق الصبي، فإذا لم يتغلظ في حق البالغ وكان على العاقلة فهاهنا أولى[4].

[قوله]: ومن حفر بئراً في طرق المسلمين، أو وضع حجراً، فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته[5].

أمَّا وجوب الضمان؛ فلأنَّه فعلٌ تعدّى فيه، وأمَّا على العاقلة، أراد به إذا بلغ قدراً يتحمله العاقلة؛ فلأنَّه ضمان جناية على الآدمي وما يجب بالجناية على الآدمي يكون على العاقلة كما في الخطأ[6].

[قوله]: وإن تلف فيها بهيمة فضمانها في ماله[7].

لأنَّه ضمان مال فلا[8] يتحمله العاقلة كسائر الديون[9].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، العناية (١٠/ ٢٩٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٣) ينظر: الأم (٦/ ٣٠)، الحاوي (١٢/ ١٣٠)، أسنى المطالب (٤/ ٨٧).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٦٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، العناية (١٠/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٣)، العناية (١٠/ ٣١٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٨) في (ج) " لا ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٤)، العناية (١٠/ ٣١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن أشرع (في الطريق)[1] بروشناً، أو ميزاباً، فسقط على إنسان فعطب، فالدية على عاقلته[2].

لأنَّه متعدّي فيه، وعلى هذا لوصب ماء في الطريق فَزلِق به إنسان فعطب، فالدية على عاقلته وإن تلف به/ غير الآدمي فالضمان في ماله[3]. [١٩٩/أ]

[قوله]: ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه الكفارة[5].والصحيح قولنا؛ لأنَّه ليس بقاتل حقيقة، بل هو صاحب شرط أقيم مقام صاحب السبب ضرورة[6].

[قوله]: ومن حفر بئراً في ملكه فعطب به إنسانٌ لم يضمن[7].

لأنَّه ليس بمتعدي في التَّسبب، ولو قعد في الطريق ليستريح به أو لمرض أو ضعف به فعثر به إنسان ضمن؛ لأنَّ المشي في الطَّريق مباح بشرط السلامة، كالرمي إلى الصيد[8].

[ضمان جناية الدابة]

[قوله]: والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت[9].

لأنَّه متلف فاعل بالدابة[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١٣/ ٦٢).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨١٨)، المبسوط (٢٧/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٨)، الهداية (٤/ ٤٧٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يضمن ما نفحت[1][2] برجلها أو ذنبها[3].

فالحاصل أن كل ما تولد من السير ممّا يمكن الاحتراز عنه فهو مضمون، وما لا يمكن الاحتراز عنه فهو غير مضمون؛ لأنَّه لو ضمن ما لا يُمكن الاحتراز عنه كان ذلك منعاً عن التصرف، وما يمكن الاحتراز عنه، فضمانه لا يؤدي إلى منع التصرف؛ لأنَّه قادر على التحفظ إذا ثبت هذا خرج ما قلنا. ولهذا لا يضمن ما تولد من الغُبار بمشي الدابة، أو بسير الدابة[4].

[قوله]: فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لا يضمن[5].

لأنَّه في اليسير لا يمكن التحرز عنه، فلا يتعلق به ضمان. فإن كان ذلك وهو واقف ضمن؛ لأنَّ وقوفه غير مأذون فيه. فما تولد منه يكون مضموناً[6].

[قوله]: والسائق ضامن لما أصابت بيدها ورجلها[7].

لأنَّه قرّب الدابة وأنَّه مما يمكن الاحتراز عنه فلزمه الضمان، كالراكب[8].

[قوله]: والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها[9].

لأنَّ الاحتراز ممكن في اليد دون الرجل[10].

---

(١) في (ج) "نفخت".

(٢) **نفحته الدابة**: ضربته بحد حافرها. ينظر: المغرب (ص٤٧١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٨٨، ١٨٩)، بدائع الصنائع (٢٧٢)، الهداية (٤/ ٤٧٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٢)، الهداية (٤/ ٤٨٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٩٠)، الهداية (٤/ ٤٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(١٠) ينظر: الهداية (٤/ ٤٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا قاد قطاراً[1] فهو ضامن لما أوطأ، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما[2].

لأنَّ في الوجه الأول سير الدابة مضاف إليه، وفي الوجه الثاني مضاف إليهما[3].

فصل[4]

[ب/١٩٩]

[جناية العبد]

[قوله]: وإذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه: إمَّا أن تدفعه بها أو تفديه/ فإن دفعه ملكه وليُّ الجناية، فإن فداه، فداه[5] بأرشها[6].

وهذا عندنا[7]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جنايته تتعلق برقبته، ويباع فيها إلا أن يقضي مولاه دينه[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المستحق بالجناية على الجاني نفس الجاني إذا أمكن كما في جناية العمد، إلا أنَّ استحقاق النفس نوعان: أحدهما بطريق الإتلاف عقوبة، والآخر بطريق التملك على طريق الجَبر، والحر من أهل أن تستحق نفسه بطريق العقوبة دون التملك، والعبد من أهل أن تستحق نفسه بالطريقين جميعاً، فيكون العبد مساوياً للحر في حالة العمد مفارقاً له في حالة الخطأ، فصارت نفسه مملوكة للمستحق عليه تحقيقاً لمعنى الصيانة عن الهدر، إلا أن يختار المولى الفداء فيكون له ذلك؛ لأنَّ مقصود المجني عليه يحصل به؛ لأنَّ بدل المتلَف يصل إليه بكماله بخلاف

---

(١) **قاد قطار الإبل**: بكسر القاف، وقطر الإبل تقطيراً: أي جعلها قطاراً بعضها إثر بعض على نسق واحد. ينظر: طلبة الطلبه (ص١٦٨)، المغرب (ص٣٨٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٤٨١، ٤٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٦).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٣٩)، المبسوط (٢٧/ ٢٦)، الاختيار (٥/ ٥٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٧)، الحاوي (١٢/ ٣٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إتلاف المال؛ لأنَّ المستحق له بدل المتلف ديناً في ذمته المتلف ولا يستحق به نفس المتلف بحال[1].

[قوله]: فإن عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الأولى[2].

لأنَّه لما فداه بأرش الأولى، تفرغت رقبته عن الجناية فصار كأنه لم يجنِ إلا هذه الجناية[3].

[قوله]: وإن جنى جنايتين قيل للمولى: إمَّا أن تدفعه إلى وليّ الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما، وإمَّا أن تفديه بأرش كل واحدةٍ منهما[4].

لأنَّ تعلق الجناية برقبته، لا يمنع من تعلق (حقّ ولي)[5] الجناية الثانية به[6]، وإذا تعلق حق ولي الجنايتين برقبته كان الحكم ما ذكرنا[7].

[عتق العبد الجاني]

[قوله]: وإن أعتقه المولى، وهو لا يعلم بالجناية، ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها[8].

لأنَّه إذا كان غير عالم يستحيل أن يوصف بالاختيار[9]؛لأنه منع من[10] التسليم

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٣٩)، المبسوط (٢٧/ ٢٦، ٢٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٣٩)، الاختيار(٥/ ٥٠)، العناية (١٠/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ب) زيادة" به".

(٧) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٦١، ٢٦٢)، الاختيار(٥/ ٥٠، ٥١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٩) في (أ)و(ج)و(د) زيادة "إلا".

(١٠) ساقط من (ج)و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بفعلِه مع تعلق حق ولي الجناية به، فلزمه الأقل؛ لأنه متيقّن(١).

[قوله]: وإن باعه أو أعتقه بعد العلم بالجناية، وجب عليه الأرش(٢).

لأنَّ المخيّر بين الدفع والفداء إذا فعل ما يدل على اختيار أحدهما أو ما يمنع/ من اختيار أحدهما تعيّن عليه الآخر(٣). [٢٠٠/أ]

[جناية المدبر]

[قوله]: وإذا جنى المدبّر، [أو أم الولد](٤) جنايةً، يضمن المولى الأقل من قيمته ومن أرشها(٥).

لأنَّ المولى صارَ مانعاً من تسليمه بالتدبير من غير اختيار(٦)،فصار كأنَّه دبَّرَهُ وهو لا يعلم بالجناية، وإنَّما لزمه الأقل؛ لأنَّ الأرش إن كان أقل من قيمته فلا حق لولي الجناية في الأكثر من ذلك، وإن كان الأرش أكثر(٧) من القيمة فلم يتلف المولى بالتدبير إلا الرقبة، فلزمتهه قيمته. وكذا جناية أم الولد لهذا(٨).

[قوله]: وإذا جنى جناية أخرى وقد دفع المولى القيمة إلى الأول بقضاء فلا شيء عليه، [ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الأولى، يشاركه](٩) فيما أخذ(١٠).

---

(١) ينظر: الاختيار (٥/ ٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٥)، العناية (١٠/ ٣٤٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٣) ينظر: الاختيار (٥/ ٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٥)، العناية (١٠/ ٣٤٣).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٥٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٦) في (ج) " اختياره ".

(٧) في (ج) و(د)" أكبر ".

(٨) ينظر: الاختيار (٥/ ٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٤)، العناية (١٠/ ٣٦٣).

(٩) مابين المعقوفتين في (ج) " ويتبع ولي الجناية الأولى فيشاركه ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ الضمان إنَّما وجب على المولى؛ لأجل المنع الحاصل منه في الرقبة، وهو منع واحد، فصار كأنَّها اجتمعت الجنايات ثم دبَّرَهُ، فلم يلزمه إلا قيمة واحدة، ويتعلق حقهم بها، فإذا دفعها إلى الأول بقضاء[1]، فقد زالت يده عنها بغير اختياره. فلا يلزمه ضمانها وللثاني أن يتبع الأول؛ لأنَّه قبض ما تعلق حقه به كالوصي إذا دفع التركة إلى الغرماء بقضاء ثم ظهر غريم آخر يشاركهم فيما قبضوا كذا هاهنا[2].

[قوله]: وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء، فالولي بالخيار: إن شاء اتبع المولى وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى[3].

فإن اتبع المولى رجع ولي الجناية الأولى؛ لأنَّه تبين أنَّه دفع إليه ما ليس بحق له، فكان له الرجوع به. وهذا كله قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يتبع ولي الجناية الثانية الأول، ولا سبيل له على المولى دفع بقضاء أو بغير قضاء؛ لأن المولى دفع إلى الأول ولا حق للثاني، فلم يكن متعدّياً في الدفع، فلا يلزمه الضمان[4].

ولم يذكر[5][6] جناية المكاتب(فنقول: جناية المكاتب على نفسه دون سيِّده، ودون العاقلة؛ لأنَّ اكتساب المكاتب له)[7]، فكانت جنايته عليه، كالحر فيلزمه الأقلَّ من أرش الجناية ومن قيمته، لما قلنا في المدبَّر[8].

---

(١) في(ج) " نقضاً ".

(٢) ينظر: الاختيار(٥/ ٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٥)، العناية (١٠/ ٣٦٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٤) ينظر: الاختيار(٥/ ٥١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٥)، العناية (١٠/ ٣٦٤).

(٥) في (د) " ولم يكن "، وزيادة " بذلك ".

(٦) قوله: (ولم يذكر) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صاحب المختصر (القدوري) رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر جناية المكاتب.

(٧) مابين القوسين ساقط من (د).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٦١، ٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــــل[1]

[ب/٢٠٠]

[ميل الحائط وسقوطه]

[قوله]: وإذا مال/ الحائط إلى طريق المسلمين، فطولب صاحبه بنقضه وأُشْهِد عليه، فلم ينقضه في مدةٍ يقدر على نقضه فيها حتى سقط، ضمن ما تلف به من نفسٍ، أو مال[2].

جملته: أن من بنى حائطاً في ملكه، إمَّا أن يبنيَه مائلاً، أو غير مائل، فإن بناه مائلاً إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فهو ضامن لما تلف منه، وإن لم يطلب بنقضه؛ لأنَّه متعدي في ذلك، لأخذه هوى[3] ملك غيره[4]، وإن بناه في ملكه غير مائل ثم مال إلى الطريق أو إلى ملك غيره، فلا ضمان عليه فيما تلف قبل أن يتقدم إليه بنقضه ويُشهد عليه؛ لأنَّ حق الغير حصل في يده بغير صنعه، فلا يضمنه قبل المطالبة كريح هبّت بثوب إنسان وألقته في دار غيره، وإذا تقدم عليه بنقضه وأُشهد عليه ولم ينقضه مع الإمكان حتى تلف بسقوطه شيء فعليه الضمان[5].

وقال أصحاب الشافعيّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا ضمان عليه[6]. والصحيح قولنا، لأنَّه لما طولب بالإزالة وجب عليه النقل والتفريغ، وإذا لم يفعل مع الإمكان صار متعدّياً، فضمن ما تولد منه كما لو بنى حائطاً مائلاً إلى ملك غيره[7]. والمعتبر في وجوب الضمان هو المطالبة بهدمه. فأمَّا الإشهاد للحاجة إلى إثبات المطالبة عند المناكرة[8].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٧).

(٣) في (أ) "هوي" وفي (ب) و(د) "هو".

(٤) في (ب) " لا ملك غيره ".

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٦٩، ٥٧٧٠)، المبسوط (٢٧/ ٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٣).

(٦) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٧٩) وجاء فيه: «وهذا أصح الوجهين عندي».

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٧٠)، المبسوط (٢٧/ ٩).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٦٩)، المبسوط (٢٧/ ٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٤)، العناية (١٠/ ٣٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وصورة الإشهاد أن يقول الرجل[1]: اشهدوا أني تقدّمتُ إلى هذا الرجل في هدم حائط هذا[2].

[قوله]: ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي[3].

لأنَّ الطريق حق جميع أهل دار الإسلام، وكل من له حق المرور في الطريق فله المطالبة بنقضه، وكذا لو طالبَ به امرأة أو صبي أو رجل غريب من بلد آخر؛ لأن جميعَ هؤلاء يمرون في الطريق، فصحت مطالبتهم[4].

[قوله]: وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة إلى مالك الدار خاصَّة[5].

لأنَّ الحق في الهواء له خاصّة، وإن كان فيها سكان فالمطالبة إليهم[6].

فصـــــل[7]

[اصطدام فارسين]

[قوله]: فإن[8] اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحدٍ منهما دية[9] الآخر[10].

---

(١) في (د) " إليه ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٤)، العناية (١٠/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٠)، العناية (١٠/ ٣٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٨).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٦٩)، المبسوط (٢٧/ ١٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٤)، العناية (١٠/ ٣٢٢).

(٧) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٨) في (د) "وإذا ".

(٩) في (أ) " نصف دية ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال زفر والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: على عاقلة كل واحد منهما/ نصف دية الآخر[1]. [٢٠١/أ]

والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ كل واحد منهما جنى على صاحبه بصدمه له على سبيل الخطأ، فيجب على كل واحد منهما ديته، كما لو كان واقفاً فصدمه، فمات كانت الدية على الصادم خاصّة[2].

[قتل العبد خطأ]

[قوله]: وإذا قتل رجلٌ عبداً خطأ، فعليه قيمته، لا يزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضي عليه بعشرة آلاف إلاَّ عشرة[3].

وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]. وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر رَحِمَهُمُ اللَّهُ[5].

وقال أبو يوسف والشَّافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: عليه قيمته بالغة ما بلغت؛ لأنَّه ضمان مال فصار كالغصب[6]. ولنا أنَّ هذا ضمان وجب بدلاً عن الآدمي؛ لأنَّ الواجب أمّا أن يكون[7] زاجراً أو جابراً، وأيّاًما كان[8] فايجابه[9] بمقابلة الآدميّة[10] أولى؛ لأنَّ الجبر والصيانة من باب الإكرام والإعزاز؛ لما أنَّ العزيز مُصان ويجبر. إذا ثبت[11] هذا نقول:

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١٩٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٥٠)، الأم (٦/ ٩١)، الحاوي (١٢/ ٣٢٣).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٨).

(٤) لم أجده. والذي يروى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثمنه وإن خلف دية الحر». أخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٨٦) برقم (٢٧٢٠٩).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٨٤)، المبسوط (١٩/ ١٥٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٤٨٤)، المبسوط (١٩/ ١٥٦)، الأم (٧/ ٣٤٦)، الحاوي (١٢/ ٢٠).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) "إما إن كان".

(٨) في (ب) و(ج) "إنما كان". وفي (د)" ليست واضحة".

(٩) في (أ) "وأيما كان فإيجابه ".

(١٠) في (ج)و(د)"الآدمي" وفي (ج) زيادة "منه".

(١١) في (د) " شهد ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآدميّ أعز وأشرف من المال، وكان أدعى إلى إيجاب الجابر والضامن، فثبت أنَّه بدل للآدمي، وجب أن لا يزاد على عشرة آلاف قياساً على الحر أولى؛ لأنَّ الحر أعز وأشرف من العبد، ثم جابر الحر وصائنه، لما كان لا يزاد على عشرة آلاف، فجابر العبد أولى[1].

[قوله]: وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة[2].

لأنَّ خمسة آلاف دية الحرّة، فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الحر[3].

[قوله]: وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلافٍ إلا خمسة. وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدرٌ من قيمة العبد[4].

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول[5].وقال أبو يوسف في[6]الآخر وهو قول محمد وزفر رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، عليه النقصان[7]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن القيمة في العبد كالدية في الأحرار[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٦٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٥) ينظر: الاختيار(٥/ ٥٢)، العناية (١٠/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٢).

(٦) ساقط من(ب) و(ج) و(د).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٧/ ٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٦٩، ١٧٠). ولم أقف على قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٦٢)، العناية (١٠/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٧٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــل[1]

[ب/٢٠١]

[إلقاء الجنين ميتاً بالضرب]

[قوله]: وإذا ضرب بطن امرأةٍ، فألقت جنيناً[2] ميتاً، فعليه غُرَّةٌ[3]، وهي: نصف/ عشر الدية[4].

وهذا استحسان، والقياس أن لا يجب شيء لوقوع الشك في سبب الضمان[5].

وجه الاستحسان أن النبي ﷺ قضى في الجنين، غرّة، عبداً، أو أمة، أو خمسمائة[6][7]. وهي مقدّرة عندنا بخمسمائة[8]. وعند[9] الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ستمائة[10]. وهذا الاختلاف مع اتفاقهم على أنَّها نصف عشر الدية، إلا أنَّ عندنا الدّية مقدرة

---

(١) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٢) **الجنين**: الولد ما دام في البطن، سمي به للاستتار في البطن، وقد اجتن الشيء اجتناناً أي: استتر. ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٤).

(٣) **الغرة**: المختار الحسن من المال، وغرة الفرس بياض في جبهته، وفلان غرة قومه أي: شريفهم، وغرة كل شيء أوله، وغرة الشهر منه. ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٦) في (ج) "أو فرس"، وفي (د) "خمس ماية".

(٧) أخرجه البخاري في الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الولد وعصبة الوالد، لا على الولد (٩/ ١١) برقم (٦٩٠٩)، ومسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣/ ١٣٠٩) برقم (١٦٨١).وليس في لفظ الحديث: «أوخمسمائة».

(٨) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٩) في (د) " وقال ".

(١٠) ينظر: الأم (٦/ ١١١)، الحاوي (١٢/ ٣٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بعشرة آلاف، وعنده[1] مقدرة باثني عشر ألفاً[2]، فنصف عشرها ستمائة، ويستوي فيه الذكر والأنثى عندنا، ويجب على عاقلة الضارب كالدية[3].

[قوله]: فإن ألقته حياً ثم مات ففيه الديةُ كاملة[4].

لأنَّ القتل حصل كملا[5][6].

[قوله]: ولو ألقته ميتاً، ثم ماتت الأم، فعليه ديةٌ وغُرَّةٌ[7].

لأنَّه أتلف كل واحد منهما، فيجب ما يجب في كل واحد منهما حالة الانفراد[8].

[قوله]: وإن ماتت ثم ألقته ميتاً، فلا شيء في الجنين[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه الغرّة[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ القياس أن لا يجب في الجنين شيء[11] إلا أنَّا تركنا القياس بالخبر، وأنَّه ورد فيما إذا كانت الأم حية حين ألقت جنيناً ميتاً[12].

---

(١) في (د) "أو عنده".

(٢) في (ج) و(د) "الف".

(٣) ينظر: المبسوط(٢٦/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٥) في (د) " كلا ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(١٠) ينظر: الأم (٦/ ٤٦)، الحاوي (١٢/ ٣٨٩).

(١١) في (د) " شيء في الجنين " بتقديم وتأخير.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وما يجب في الجنين يورث عنه[1].

وقال الليث[2][3]: الغرّة لأم الجنين[4]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ بدل النفس يستحقه الورثة ولا يرث الضارب منها؛ لأنَّه قاتل بغير حق[5].

[قوله]: وفي جنين الأمة إذا كان ذكراً، نصف عشر قيمته لو كان حياً، وعشر قيمته إن كان أنثى[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه[7] عشر قيمة الأم[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الجنين في حكم البدل بمنزلة النفوس حتى يكون بدله موروثاً عنه، وذلك مختص ببدل النفس، وبدل النفس يعتبر بحال صحاب النفس، دل عليه أنَّ جنين أم الولد من المولى يجب فيه الغرّة ولو كان الوجوب باعتبار صفة الأم لم يجب، لأنَّها مملوكته[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٢) في (ب) "وقال الفقيه أبو الليث".

(٣) هو: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن. مولده: بقرقشندة، قرية من أسفل أعمال مصر في سنة(٩٤هـ) وكان أحد الأئمة فقهاً، وورعاً، وفضلاً، وعلماً، ونجدةً، وسخاءً، لا يختلف إليه أحد إلا أدخله في جملة عياله، ينفق عليهم كما ينفق على خاصة عياله، فإذا أرادوا الخروج من عنده، زودهم ما يبلغهم إلى أوطانهم رحمة الله عليه. مات يوم الجمعة، للنصف من شعبان سنة (١٧٥هـ) رحمه الله رحمة واسعة.
ينظر: سير أعلام النبلاء(٨/ ١٣٧)، مشاهير علماء الأمصار(ص٣٠٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٨)، الحاوي (١٢/ ٣٩١).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٤٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٢٠)، الحاوي (١٢/ ٤٠٦).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا كفارة في الجنين[1].

عندنا[2]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. لأنَّ الكفارة تجب بالقتل، وفي القتل احتمال لوقوع[4] الشك في [الحياة][5][6].

[٢٠٢/أ]

[كفارة شبه العمد والخطأ]

[قوله]: والكفارة/ في شبه العمد والخطأ: عتق رقبةٍ مؤمنةٍ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيه[7] **الإطعام**[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب فيها الإطعام إذا لم يقدر على الصيام[9].

والصحيح[10] قولنا؛ لأنَّ الله تعالى قصر الحكم على العتق والصوم، فإيجاب الإطعام زيادة على النص، ولا يجوز إثباته[11] إلاَّ بدليل[12].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٥٩).

(٢) ينظر: التجريد (٥٧٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٩١).

(٤) في (د) " الوجوب ".

(٥) في جميع النسخ كتبت "الحيوة "، والمثبت من المحقق.

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٦).

(٧) في (د) "فيها".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/ ٦٩).

(١٠) في (د) " والصحيح فيه ".

(١١) في (ب) " فلا يجوز إيجابه ".

(١٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٠٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(باب القسامة)[1][2]

[صفة القسامة]

[قوله]: وإذا وجد القتيل في محلةٍ، لا يعلم من قتله[3]، استُحلِفَ خمسون رجلاً منهم، يتخيّرهم الولي: بالله ما قتلناه، ولا علمنا[4] له قاتلاً؛ فإذا حلفوا قُضِيَ على أهل المحلة بالدِّية[5].

لحديث قتيل وجد في قليب خيبر[6].

[قوله]: فإذا حلفوا قُضِيَ على أهل المحلة بالدِّية[7].

للسُّنة[8] الواردة فيه[9].

ويتخير الولي[10] الَّذين يحلفون؛ لأنَّ في اختياره فائدة وهو أنَّه يختار من[11]

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ)، وفي (ج) زيادة "باب في مسائل القسامة".

(٢) **القسامة في اللغة**: هي أيمان تقسم على أهل المحلة المتهمين في الدم. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٧٦)، المغرب (ص٣٨٤).

واصطلاحاً: تستعمل في اليمين بالله - تبارك وتعالى - بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦).

(٣) في (ب)" قتل".

(٤) في (ج) " ما قتلتموه ولا علمتم ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٦) أخرجه البخاري في الجزية، باب: الموادعة والمصاحلة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد (٤/ ١٠١) برقم (٣١٧٣)، ومسلم، في القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: القسامة (٣/ ١٢٩٢) برقم (١٦٦٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٨) في (ج) " للشبه ".

(٩) سبق تخريجه، في نفس الصفحة.

(١٠) في (أ) و(ب) و(ج) "الإمام ".

(١١) ساقط من (د).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يتّهمه بالقتل، أو يختار صالحي القبيلة الَّذين لا يحلفون على الكذب؛ فلهذا جعل الخيار إليه[1].

[قوله]: ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية[2].

وإن حلف، وهذا عندنا[3]. خلافاً لمالك والشَّافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[4]. لأنَّ اليمين حجة المدعى عليه في الشَّرع؛ ولأنَّ بقول الواحد لا يثبت القصاص كشهادة الواحد[5].

[قوله]: وإن لم يكمل أهل المحلة خمسين[6]، كررت الأيمان عليهم حتَّى يتمَّ[7] خمسين[8][9].

لما روي أنَّ رجلاً في عهد عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كرر عليه اليمين[10] حتَّى تمَّت الخمسين، ثمَّ قضى بالدِّية[11]. وعن شريح والنَّخعي مثل ذلك[12].

---

(١) ينظر: الاختيار (٥/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠)، العناية (١٠/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٨٤)، الاختيار(٥/ ٥٥).

(٤) ينظر: شرح الخرشي على متن خليل (٨/ ٥٨)، الحاوي (١٣/ ٤).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٩٢)، المبسوط (٢٦/ ١٢٥).

(٦) ساقط من(أ)و(ب)و(ج).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ج) "خمسون".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(١٠) في (د) " اليمين عليه ".

(١١) إن كان المقصود بعمر، "عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ"، فلم أقف عليه. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٤) برقم (١٨٢٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٥) برقم (٢٧٨٤٧)، عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١٢) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٤٥) عن النخعي برقم (٢٧٨٤٣)، وعن شريح برقم (٢٧٨٤٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[من لا يدخل في القسامة]

[قوله]: ولا يدخل في القسامة صبي، ولا مجنون، ولا امرأة، ولا عبد[1].

أمَّا الصبي والمجنون فليس لهما قول صحيح، وأمَّا المرأة والعبد فليسا من أهل النّصرة والأيمان[2]، إنَّما تجب على أهل من ينصر البقعة[3].

[متى لا يكون الميت قتيلاً]

[قوله]: وإن[4] **وجد ميت لا أثر به، فلا قسامة ولا دية**[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان هناك لوث[6] استحلف الولي، فإن امتنع استحلف أهل المحلة[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه إذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنَّه مات حتف أنفه[8].

[ب/٢٠٢]

[قوله]: وكذلك (إن كان)[9] **الدَّم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه**[10]./

لأنَّ الدم قد يسيل من هذه المواضع من غير الضرب، فلم يدلّ الظاهر أنَّه قتيل[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٢) في (د) " لأن الأيمان ".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧١)، العناية (١٠/ ٣٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٣).

(٤) في (د) " فإن ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٦) في (د) " أثر ".

(٧) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٥).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٩٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٣).

(٩) في (أ) " إذا كان " وساقط من (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧١)، العناية (١٠/ ٣٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كان يخرج من عينه أو أذنه فهو قتيل[1].

لأنَّه لا يخرج الدم منها عادة إلا بضرب، فالظاهر أنَّه قتيل[2].

[دية القتيل على الدابة]

[قوله]: وإذا وُجد القتيل على دابة يسوقها رجل، فالدية على عاقلته دون أهل المحلة[3].

كما لو وجد في داره[4].

[دية القتيل في دار]

[قوله]: فإن وجد في دار إنسان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته[5].

لأنَّ صاحب الدار (أحق بنصرة الدار)[6] من أهل المحلة، وأمَّا في وجوب الدية على عاقلته؛ فلأنَّها تجب على أهل النصرة، ونصرة صاحب الدار على عاقلته[7].

[قوله]: ولا يدخل السكان في القسامة[8] مع الملاك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9].

لأنَّ الملاك[10] أحقّ بنصرة البقعة[11] من السكان، فيجب على من هو أخص

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧١)، العناية (١٠/ ٣٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٢)، العناية (١٠/ ٣٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(٨) في (د) " في الدية ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د) " لأن المالك ".

(١١) في (ج) " النفقة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالنُّصرة عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عليهم جميعاً[1]. وقول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضطرب؛ لأنَّها في يدهم حقيقة[2].

[قوله]: وهي على أهل الخطة[3] دون المشترين ولو بقي[4] منهم واحد[5].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا يجب على الجميع[6]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ حفظ المحلة في العادات يكون على أهل الخطة، إلاَّ[7] إذا لم يبق أحد من أهل الخطة، فحينئذ تنتقل الولاية إلى المشترين[8][9].

[دية القتيل في الأماكن العامة]

[قوله]: وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين[10].

لأنَّها[11] في أيديهم وهم أخصّ بها من غيرهم، والفرق لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ السفينة تنقل وتحوّل، فاعتبر فيها اليد دون الملك، كالدابة إذا وجد عليها قتيل[12].

---

(١) ينظر: الاختيار(٥/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣)، العناية (١٠/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣)، العناية (١٠/ ٣٨٣).

(٣) **أهل الخطة**: هم الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه، ليميز أنصباءهم. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣).

(٤) في (ج) "ولو نفى".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(٧) ساقط من (د).

(٨) في (د) " إلى أهل المشترين ".

(٩) ينظر: الاختيار (٥/ ٥٦، ٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٣)، العناية (١٠/ ٣٨٣).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(١١) في (ج) " لأنهما ".

(١٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١١٧)، الهداية (٤/ ٥٠٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولو وجد قتيل في مسجد محلة، فالقسامة على أهلها[1].

لأنَّهم اخص[2] بالتصرف فيه من غيرهم، فأشبه وجوده في محلتهم[3].

[قوله]: وإن وجد في الجامع، أوالشارع[4] **الأعظم، فلا قسامة، والدية على/ بيت المال**[5]. [٢٠٣/أ]

أمَّا عدم القسامة؛ فلأنَّه لا يختص بها أحد، وأمَّا وجوب الدية في بيت المال؛ فلأنَّه لا يترك في الإسلام دم[6] مفرَج[7][8][9].

[قوله]: وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر[10].

لأنَّ هذا الموضع ليسَ في يد الإمام من كل وجه، وليس لأحد عليها يد ولا هي أخص بها، فلم يتعلق به حكم. فأمَّا إذا كان بقُربها قرية[11]، أو مصر، فعليهم القسامة والدية، وحد القرب بحيث يكون في موضع يسمع فيه الصوت؛ لأنَّ الصوت إذا بلغ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(٢) في (ب) "خص".

(٣) ينظر: الاختيار (٥/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(٤) في (ب) و(ج) " والشارع ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦١).

(٦) ساقط من (ج)و(د).

(٧) في (أ)، (د) " مفرح ".

(٨) **لا يترك في الإسلام مفرج**: هو قتيل يوجد في مفازة بعيدة عن القرى، لا يدرى من قتله، لا يهمل، بل تؤدى ديته من بيت المال. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٨٦)

(٩) ينظر: الاختيار (٥/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٤).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(١١) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إليه، فالغوث يلحق[1] تلك البقعة، من العمارة غالباً[2]،فيتعلق[3] بها الحكم، وإلاَّ فلا[4].

[قوله]: وإن وجد بين قريتين فإن القسامة على أقربهما[5].

لأنَّه ترجح[6] بالقرب، وهذا إذا كان بحال يبلغ الصوت إلى ذلك الموضع[7].

[قوله]: وإن وجد في وسط الفرات يمرّ به الماء، فهو هدر[8].

لأنَّ هذه بقعة لا يقع عليها اليد، فلم يتعلق به[9] النصرة[10].

[قوله]: وإن كان محتبساً بالشاطئ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان[11].

يريد به إذا كان يسمع الصوت من القرى؛ لأنَّ شط[12] الفرات في[13] يد من

---

(١) في (ب) زيادة "من ". ولا وجه من إثباتها.

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ب) " متعلق ".

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤)، العناية (١٠/ ٣٨٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(٦) في (ج) " يرجح ".

(٧) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١١١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٢)، الاختيار (٥/ ٥٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: الهداية (٤/ ٥٠٢)، الاختيار (٥/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(١٢) في (د) " وسط ".

(١٣) في (د) " من ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يقرب منه، فكانوا أخصّ به فلزمتهم[1] القسامة والدِّية[2]. ولو وجد قتيل في سجن لايعرف من قتله، فالدية على بيت المال، عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[3]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: على أهل السِّجن القسامة والدية جميعاً[4]. والصَّحيح قولهما[5]؛لأنَّ أهل السِّجن لا نصرة لهم؛ لأنَّهم مقهورون[6].

[سقوط القسامة]

[قوله]: وإذا ادَّعى الولي على واحدٍ من[7] أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعى على واحد من غيرهم سقط[8] عنهم القسامة[9][10].

وعن أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنَّ القسامة تسقط في الوجه الأوَّل أيضاً؛ لأنَّ دعواه على أحدهم[11] بعينه يتضمن[12] إبراء الباقين كما في الوجه الثَّاني[13]. والصَّحيح هو الأوّل؛ لأنَّ الظاهر أنَّ القاتل واحد من أهل المحلة، فلا يتغير حكم القسامة بهذه

---

(١) في (أ) "فيلزمهم".

(٢) ينظر: المبسوط (٢٦/ ١١٨)، الاختيار(٥/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٤).

(٣) ينظر: المبسوط(٢٦/ ١١٢)، الاختيار (٥/ ٥٧)، العناية (١٠/ ٣٨٧).

(٤) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٥) في (ج) " قولنا ".

(٦) ينظر: المبسوط(٢٦/ ١١٢)، الاختيار (٥/ ٥٧)، العناية (١٠/ ٣٨٧).

(٧) في (ج) " من غيرهم ".

(٨) في جميع النسخ "سقط"، وفي مختصر القدوري "سقطت". ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(٩) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(١١) في (د) " دعواهم على أحد ".

(١٢) في (د) " تضمن ".

(١٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٠، ١٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الدعوى، بخلاف الفصل الثاني؛ لأنَّ هذا الحكم لا يلزم على أهل المحلة إلا بالدعوى عليهم من جهة الوليّ، فإذا ادعى[1] على غيرهم فقد نفى القتل عن أهل المحلة فيسقطُ/ عنهم حكمه[2]. [ب/٢٠٣]

[الاستحلاف بقتل الغير]

[قوله]: وإذا قال المستحلف: «قتله فلانٌ» اسْتُحْلِفَ بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلاً غير فلان[3].

لأنَّه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله، فلا يقبل[4] ويحلف على ما ذكرنا؛ لأنَّه لما أقَرَّ بالقتل على واحد، صار هو مستثناً من اليمين[5]، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه[6].

[قوله]: وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما[7].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال صاحباه: تقبل[8]. والصحيح قول أبي حنيفة[9] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه[10] إن[11] لم يوجد الإبراء من جهة الولي، كانوا بشهادتهم دافعين

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الاختيار(٥/ ٥٦)، العناية (١٠/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(٤) في (أ) "فلا يقتل "وفي (ج) " فلا يقبل اليمين ويحلف "، وفي (د) " ولا يقبل ".

(٥) في (د) " عن اليمين "

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٧٥)، العناية (١٠/ ٣٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٢).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥).

(٩) في (أ) و(ج) و(د) " قوله ".

(١٠) مكرر في (ج).

(١١) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من أنفسهم مغرماً فلا تقبل، وإن أبرأهم الولي، فهو متهم في ذلك؛ لأنَّه يقصد بذلك تصحيح شهادتهم[1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب المعاقل[1]

[من تحمله العاقلة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الدِّية في شبه العمد والخطأ، وكلُّ ديةٍ وجبت بنفس القتل على[2] العاقلة[3].**

لأنَّ الخاطئ معذور وعذره لا يُعدِم حرمة نفس المقتول، ولكن يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية صيانة للدم عن الهدر، [وفي إيجاب الكل على القاتل استئصال له، فيكون بمنزلة العقوبة، فضمَّ الشارع إليه العاقلة؛ لدفع معنى العقوبة[4] عنه، وكذا في شبه العمد، لم يكن فعله محظوراً محضاً باعتبار أن[5] الآلة آلة التأديب][6]، (ولهذا لم يجب عليه القصاص فلا يكون جميع الدِّية في ماله؛ دفعاً لمعنى العقوبة عنه، ولكن الشَّرع أوجب الدية هاهنا مغلظة ليظهر تأثير معنى العمد، وأوجبها على العاقلة)[7][8].

---

(١) **المعاقل**: جمع معقُلة، بضم القاف، والعقل والمعقلة: الدية، والعاقلة: الذين يؤدون الدية، جمع عاقل. سميت الدية عقلاً لوجهين: **أحدهما**: أن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت الديات كلها بذلك، وإن كانت دراهم أو دنانير. **والثاني**: أنها تعقل الدماء عن السفك أي تمسكها، يقال: عقل البعير عقلاً، شده بالعقال.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٨)، المغرب (ص٣٢٣)، الاختيار (٥/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٦).

(٢) في (د) " فهي على ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٣).

(٤) في (د) " الخصوبة ".

(٥) ساقط من (د).

(٦) مابين المعقوفتين في (د) " هنا تكرار ما سبق ذكره في بداية الكتاب وهو من قوله: " لأنَّ الخاطئ معذور...إلى قوله: صيانة للدم عن الهدر ".

(٧) ما بين القوسين في (ج) جاءت العبارة مؤخرة عن موضعها، وستأتي معنا بعد قوله "بمحضر من الصحابة" بعد أسطر، وفي (د) ساقط.

(٨) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٥)، الاختيار (٥/ ٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أقسام العاقلة وتحملهم]

[قوله]: والعاقلة: أهل الدِّيوان إن كان القاتل من أهل الدِّيوان(١).

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الدِّية على أهل القبيلة، ولا يلزم أهل الدِّيوان شيء، إلاَّ أن يكون من النَّسب(٢). والصَّحيح قولنا(٣)؛ لأنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد قضى به على أهل الديوان؛ لأنَّه أوَّل من وضع الديوان، فجعل العقل على أهل الديوان بمحضر من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

[قوله]: ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فإن/ خرجت العطيات في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ(٥) **منها**(٦). [٢٠٤/أ]

لأنَّها وضعت في عطياتهم؛ لأجل التخفيف، فوجب أن يعتبر وقت وجوبها، والعطية: ما يفرض للمقاتلة(٧) في كل سنة(٨).

لأنَّها كانت على (القاتل على(٩))(١٠) عهد رسول الله ﷺ(١١)، فلمَّا وضع عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الدّواوين جعلها على أهل الديوان، يؤخذ من أعطياتهم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٣).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٢٤)، الحاوي (١٢/ ٣٤٦).

(٣) في (د) " قول أبي حنيفة ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩٦) برقم (٢٧٣٢٥) عن الحكم بلفظ: «عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس». وينظر: نصب الراية (٤/ ٣٨٤)، الدراية (٢/ ٢٨٨).

(٥) في (أ) و(ج) "احد".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٣).

(٧) في (أ) "المقابلة".

(٨) ينظر: الاختيار (٥/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٥٦).

(٩) في (د) "في "

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٨٦٨) برقم (١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

في ثلاث سنين[(١)]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد[(٢)(٣)].

[قوله]: ومن لم يكن من أهل الدِّيوان فعاقلته قبيلته، تُقسط عليهم في ثلاث سنين[(٤)].

تحقيقاً لمعنى التَّخفيف عليهم، وهذا المعنى أولى بالاعتبار هاهنا من اعتباره في حقِّ أهل الدِّيوان؛ لأنَّ هاهنا المأخوذ من أموالهم وفي حقِّ أهل الدِّيوان من الأعطيات[(٥)(٦)].

[قوله]: [ولا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كلِّ سنةٍ وينقص منها[(٧)].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يوضع على الغني نصف دينار، وعلى متوسط الحال ربع دينار[(٨)]. والصَّحيح ما قلنا؛ لأنَّ الإيجاب عليهم للتَّخفيف على القاتل فإنَّما يوجب على وجه لا يثقل ذلك عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير][(٩)(١٠)].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) سبق تخريجة في الصفحة السابقة.

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٤٧)، المبسوط (٢٧/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٣).

(٥) في (ج) " من أعطيات ".

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٤٧)، الاختيار (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤)، الهداية (٤/ ٥٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٦).

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٢٥)، الحاوي (١٢/ ٣٥٣).

(٩) مابين المعقوفتين جاء في جميع النسخ كلام القدروي في المتن، وكلام الشارح، مقدماً عن موضعه، ومكرراً في موضع آخر، دون الشرح، فأثبته في موضعه المناسب.

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٥٣)، الاختيار (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن لم تتسع القبيلة لذلك، ضمَّ [إليهم أقرب القبائل إليهم][1][2].

لأنَّهم أهل نصرة عند عدم القبيلة فجاز أن يضمَّ على القبيلة عند قلَّتها[3][4].

[قوله]: ويدخل القاتل مع العاقلة، فيكون [فيما يؤدي مثل أحدهم][5][6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم القائل شيء[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنَّه ينصر نفسه[8] كما ينصر غيره[9]، وكما أنَّه معذور وغير مؤاخذ شرعاً، فالعاقلة لا يؤاخذون بفعله إنصافا فإذا وجب[10] على كل واحد من العاقلة جزء من الدِّية، فلأن يجب عليه مثل ذلك كان أولى[11].

[قوله]: وعاقلة المعتَق قبيلة مولاه[12].

لأنَّ تحمّل الدية بالنصرة، وذا يحصل بالعتق من جهة مولاه، وقبيلة مولاه،

---

(١) مابين المعقوفتين في (د) "ضم إليها أقرب القبائل من غيرهم".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٣) في (د) " قلتهم ".

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٨)

(٥) مابين المعقوفتين في (أ) و(ب) و(ج) "فيكون فيها كأحدهم".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٧) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٤٥).

(٨) في (ج)" بعينه".

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (د) " وجد ".

(١١) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٦)، الهداية (٤/ ٥٠٨)، الاختيار (٥/ ٦٠).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وتأيّد ذلك بقوله ﷺ: «مولى[1] القوم منهم»[2].

[قوله]: ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته[3].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجب عليهم[4]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه/ ولاء يتناصر به، فجاز أن يتحمَّل به الدِّية، كولاء العتاقة[5]. [ب/٢٠٤]

[ما لا تتحمله العاقلة]

[قوله]: ولا يتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية، ويتحمل نصف عشر الدية فصاعداً وما نقص من ذلك فهو[6] **في مال الجاني**[7].

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قولان أحدهما: أنَّ العاقلة لا[8] تتحمل ما دون النفس. والثاني أنَّها تتحمل القليل والكثير[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ ما دون نصف عشر الدية لا يجب القصاص في عمده ولا يقدر أرشه بنفسه فكان كضمان الأموال[10].

وإذا لم يتحمله العاقلة كان في مال الجاني؛ لأنَّ الأصل هو الوجوب عليه في جميع

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/ ٤٧٨) برقم (١٥٧٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٢٩) برقم (١٠٧١٠). قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٤١): «صحيح». وأخرجه البخاري في صحيحه، في الفرائض، باب: مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم (٨/ ١٥٥) برقم (٦٧٦١) بلفظ: «مولى القوم من أنفسهم».

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٢٥)، الحاوي (١٢/ ٣٦).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٦١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٦)، الاختيار (٥/ ٦١).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الحاوي (١٢/ ٣٥٥).

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٥٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأحوال، إلا أن يثبت التخفيف عنه بالتَّحمل، فما لا يتحمل يبقى على الأصل، وما يتحمله العاقلة إذا كان ثلث الدية فما دونه، فإنَّه[1] يكون في سنة اعتباراً بما يلزم آحاد العاقلة (في السّنة الأولى[2].

[قوله]: ولا تعقل[3] العاقلة جناية العبد[4][5].

لقوله ﷺ: «**لا يعقل العاقلة[6] عمداً ولا عبداً ولا صلحاً، ولا اعترافاً ولا ما دون أرش)[7] الموضحة**»[8].

[قوله]: ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه[9].

لأنَّا إنَّما أسقطنا عنه التحمل؛ لأجل التهمة فإذا صدقوه زالت التهمة[10].

[قوله]: ولا يعقل ما لزم بالصُّلح[11].

لما روينا[12].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٢٣).

(٣) في (أ) و(ج) " ولا يعقل ".

(٤) في (ج) " العمد ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٦) ساقط من (د).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، موقوفاً على ابن عباس (٣/ ٢٤٨) برقم (٣٠٨٠).وفي السنن الكبرى موقوفاً أيضاً على ابن عباس (٨/ ١٨١) برقم (١٦٣٦٠).قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٧٩): «غريب مرفوعاً».

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(١٠) ينظر: الاختيار (٥/ ٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(١٢) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث الذي في المسألة السابقة، الموقوف على ابن عباس. وينظر: المبسوط (٢٧/ ١٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا جنى الحرّ على العبد جناية خطأ، كانت الدية على عاقلته[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه: لا يتحمله[2]. والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ هذا ضمانٌ يجب بنفس القتل فتتحمله[3] العاقلة كالحرَّة[4].

ومعنى قوله ﷺ: «لا يعقل العاقلة»[5] عبداً جناية العبد[6]؛ لأنَّه يقال: عقلتُه إذا أدّيت ديته[7].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٢٧).

(٣) في (ج) " فيتحمله ".

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٣٣)، الاختيار (٥/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩).

(٥) سبق تخريجه (ص٤٦١).

(٦) في (ب) "العمد".

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٧٣٤)، الاختيار (٥/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الحدود[1]

[ثبوت حد الزنا]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الزِّنا**[2] **يثبت بالبيِّنة والإقرار**[3].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا﴾[4]، وقَبَلَ رسول الله ﷺ إقرار ماعز[5] بالزِّنا[6]، وقَبَلَ إقرار الغامدية[7][8].

---

(١) **الحد في اللغة**: عبارة عن المنع، ومنه قيل للبواب حداد؛ لأجل المنع الذي يكون منه، وسمي اللفظ الذي يفيد المعنى ويجمعه حداً؛ لأنه يمنع من دخول غيره فيه. ينظر: طلبة الطلبة(ص٧٢)، المغرب(ص١٠٦)، المصباح المنير (ص١٢٤).

واصطلاحاً: هو عبارة عن عقوبة مقدرة، تستوفى لحق الله تعالى. ينظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣).

(٢) **الزنا في اللغة**: يمد ويقصر، فالقصر لغة الحجاز، والمد لغة نجد. وهو: الرقي على الشيء. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٥٩)، المصباح المنير (ص٢٥٧)، تاج العروس (٣٨/ ٢٢٥).

واصطلاحاً: هو وطء في قبل خال عن ملك، وشبهته. ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٥).

(٤) سورة النساء، من الآية: (١٥).

(٥) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، معدود في المدنيين، اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، وكان محصناً، فرجم في عهد رسول الله ﷺ.

ينظر: الطبقات الكبرى (٤/ ٣٢٤)، الاستيعاب (٣/ ١٣٤٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في الحدود، باب: الرجم بالمصلى (٨/ ١٦٦) برقم (٦٨٢٠).

(٧) لم أجد لها ترجمة، سوى أنَّها: الغامدية التي أقرَّتْ على نفسها بالزنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قيل: اسمها سبيعة، وقيل: أبيَّة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٦٧).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣) برقم (١٦٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والأمَّة مجمعة على ثبوته بالإقرار والبيِّنة[1][2].

[صفة البيِّنة] **[قوله]: والبيِّنة: أن يشهد[3] أربعة من الشُّهود على رجل وامرأة بالزِّنا، فيسألهم الإمام عن الزِّنا، ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا[4]؟ فإن بيَّنوا ذلك وقالوا: رأيناه أنَّه[5] وطئها في فرجها كالمِيل في المكحلة، وسأل القاضي عنهم فَعُدِّلُوا في السرِّ والعلاَنيَة، حكم بشهادتهم[6].**

[٢٠٥/أ] جملته: أنَّ/ الزِّنا لا يثبت بأقلَّ من شهادة أربعة، بالكتاب[7] والسُّنة وإجماع الأمَّة[8]. وأمَّا السُّؤال عن صفة الزِّنا، (لأنَّ ما دون الزِّنا يسمَّى زنا، لقوله ﷺ: «العينان تزنيان»[9]، فلا بدَّ من السؤال عن صفة الزِّنا)[10]، حتى لا يؤدي إلى إقامة الحد بالشَّك[11]. وأما سؤالهم متى زنى؟ لجواز أنَّه رئي في وقت متقدم لا يقبل على ما نبيّنه[12]. وأمَّا سؤالهم أين زنى؟ لجواز أن يكون زنى في دار الحرب، فيكون ذلك

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٧)، الاختيار (٤/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٤)، العناية (٥/ ٢١٣).

(٣) في (أ) " تشهد ".

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٥).

(٧) في (ج) " الكتاب ".

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٧)، المغني (٩/ ٦٩).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٤٣٨) برقم (٨٨٤٤) قال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٦٧) برقم (٤٤١٩)، قال الألباني في صحيح الجامع وزيادته(٢/ ٧٦١): «صحيح».

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، الاختيار (٤/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٨).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، الاختيار (٤/ ٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

شبهة في سقوط الحد عنه[1]. وأما سؤالهم بمن زنى؟ لأنَّهم إذا لم يعرفوا المزني بها، جاز أن تكون امرأته، أو جاريته، فإذا قالوا: لا نعرفها فتصير شبهة في سقوط الحد[2]. فإذا بيّنوا جميع ذلك، سأل عن عدالتهم في السرّ والعلانية مبالغة في ذلك، اعتباراً بالعدد، فإنَّه شُرطَ فيها زيادة عدد، فكذا هذا[3].

[صفة الإقرار]

[قوله]: والإقرار: أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربع مجالس[4] من مجالس[5] المقر، كلَّما أقرّ رده القاضي[6].

أمَّا اشتراط البلوغ والعقل؛ فلأنَّه ليس للصبي والمجنون قول[7] صحيح[8].

وأمَّا اشتراط أربع مرات فهو مذهبنا[9]. وعندَ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يثبت[10] بالإقرار مرّة[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا الإقرار لم يترجح فيه جانب الصدق على جانب الكذب؛ لأنَّ العقل والدين كما يمنعان عن الكذب، فيدلان[12] على الصدق، يمنعان عن الزنا فيدلان على الكذب؛ لأنَّه لما امتنع عن الزنا كان كاذباً في دعوى الزنا،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، الاختيار (٤/ ٨٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٩)، الاختيار(٤/ ٨٠).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٤٨)، البحر الرائق (٥/ ٦).

(٤) في (د) زيادة "مختلفة".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٥).

(٧) في (ب) " فعل ".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٩٩)، العناية (٥/ ٢١٨).

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٨٥)، المبسوط(٩/ ٩١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٦).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ينظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، الحاوي (١٣/ ٢٠٦).

(١٢) في (ب) " ويدلان ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فوقع التعارض في كون العقل والدين دليلاً على الصدق والكذب، ولا رجحان مع التعارض، وإذا لم يترجح فيه جانب الصدق وجب أن لا يقام به الحد؛ لأنَّ الحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى؛ لأنَّه فوق الشبهة(١).

وأمَّا اشتراطه في مجالس مختلفة؛ فلأنَّ ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما أقرَّ عند النبي ﷺ أعرض عنه، فخرج من المسجد ثم عاد فأقر، حتى أقر أربع مرات، ثم أقيم عليه الحدُّ(٢).

[قوله]: فإذا تمّ إقراره/ أربع مرات، سأله عن الزنا ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنا؟ وبمن زنا؟ ومتى زنا؟ فإذا بيّن ذلك لزمه الحد(٣). [ب/٢٠٥]

أمَّا السؤال عنه؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لماعز: لعلك لمست، لعلّك قبّلت، لعلك باشرت، فلمَّا ذكر ماعز «النِّون والكاف» قبل إقراره(٤). ولأنَّ الإنسان قد يظن المحرّم زنا، فيسأل المقر عن ذلك احتياطاً(٥). وأمَّا سؤاله عن مكان الزنا؛ فلجواز أنَّه زنا في مكان لا يجب عليه الحد فيه، مثل دار الحرب، وأمَّا سؤاله عن المزني بها؛ فلأنَّه يجوز أن يكون وطئ من لا يجب الحدّ بوطئه، كجارية الابن، والجارية المشتركة، فيسأله ليتحقق ما يجب به الحد(٦).

[قوله]: فإن كان الزاني محصناً رجمه بالحجارة حتى يموت(٧). [حد المحصن]

لأنَّ النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك، ورجم الغامديّة(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ١٨٤، ١٨٥)، لهداية (٢/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم، في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢١) برقم (١٦٩٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (٨/ ١٦٧) برقم (٦٨٢٤).

(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٨) سبق تخريجه (ص٤٦٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: يخرجه إلى أرض فضاء[1].

لأنَّ النبي ﷺ حين أمر برجم ماعز، خرجوا به إلى البقيع، فقام فرموْه[2].

[قوله]: يبتدئ الشهود برجمه، ثم الإمام، ثم الناس، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بداية الشهود ليس بشرط[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ في بداية الشهود نوع احتياط؛ لما أنَّهم لو كذبوا في الشهادة [استعظموا أمر][5] النفس فرجعوا[6].

[قوله]: فإن امتنع الشهود من الابتداء، سقط الحد[7].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يسقط، ولكن يرمي الإمام ثم الناس[8]. والصحيح قولهما[9]، لأنَّهم لما امتنعوا من غير عذر أو امتنع بعضهم صار ذلك شبهة، فلا[10] يجوز إقامة الحد بالشبهة[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٠) برقم (١٦٩٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ١٦٧)، الحاوي (١٣/ ٢٠٢).

(٥) مابين المعقوفتين في (أ) " استطعموا أمر "، وفي (د) " اسقطوا مر ".

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، الاختيار (٤/ ٨٤).

(٧) هذا المسألة ذكرها الشارح مرَّة أُخرى. ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، الاختيار(٤/ ٨٤)، العناية(٥/ ٢٢٧).

(٩) يعني الشارح، أبا حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨).

(١٠) في (د) " ولا ".

(١١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولو مات الشهود أو عَمُوا، أو صاروا على حاله لا تقبل شهادتهم، سقط الحدُّ عند أبي حنيفة(١).

[قوله]: فإن كان مقراً، ابتدأ الإمام ثم الناس(٢).

لما ذكرنا(٣).

[قوله]: ويغسل، ويكفن، ويصلّى عليه(٤).

لأنَّ إقامة الحد عليه، لا يخرجه من الإسلام، فيجري عليه أحكام المسلمين(٥).

[حد غير المحصن]

[قوله]: فإن لم يكن محصناً، وكان حراً، فحدّه مائة جلدة(٦).

لقوله تعالى: ﴿R Q P O N M﴾(٧).

[قوله]: يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له، ضرباً متوسطاً(٨).

[٢٠٦/أ] لأنَّه إذا ضرب بالمثمر كان كل ضربة ضربتين فتؤدّي/ إلى الزيادة على قدر الحد، وهذا لا يجوز. وأمَّا المتوسط؛ فلأنَّ الضرب المبرّح ربما يؤدي إلى التلف، وذا غير مستحق عليه، والضرب الضعيف مما لا يؤثر في تحصيل المقصود، فاعتبرنا الوسط ضرورة(٩).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨)، الاختيار (٤/ ٨٤)، العناية (٥/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٥)، العناية (٥/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، الاختيار(٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٧) سورة النور، من الآية: (٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، الاختيار (٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وينزع[1] عنه ثيابه[2].

لأنَّ المقصود، وهو إيصال الألم إليه لا يحصل إلاَّ به[3]. وفي التعزير أيضاً يجرَّد بما ذكرنا[4].

قالوا: إن أشد الضرب يكون في التعزير، ثم حد الزنا، ثم حد الشرب، ثم حد القذف[5].

[قوله]: ويفرق الضرب على أعضائه، إلا رأسه ووجهه وفرجه[6].

لأنَّه لو جمع الضرب في مكان واحد ربما يفضي إلى التلف الذي ليس بمستحق عليه، فعلى هذا الحد أن يتقي المواضع التي لا يؤمن منها التلف، فالرأس مقتل، والفرج مقتل، والصدر مقتل[7]، والبطن مقتل، والوجه مجمع المحاسن[8]،فلا يؤمن أن[9] يصير مُثْلَة[10].

[قوله]: فإن كان عبداً جلده خمسين[11].

---

(١) في (أ) "ينزعنه".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٠)، الاختيار(٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٠)، العناية (٥/ ٢٣١).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٧١).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ٧١، ٧٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (د) "مجمع الحواس".

(٩) في (د) "فلا يؤمن من أن يصير "، وفي (ج) "فلان يؤمن أن يصير".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، الهداية (٢/ ٣٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥١).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ حد المماليك على النصف من حد الأحرار؛ لكون الرق منصف النعمة اختص بها بنو آدم[1].

[رجوع المقر عن الإقرار]

[قوله]: فإن رجع المقر عن أقواله قبل إقامة[2] الحدِّ عليه[3] أو في وسطه، قُبِلَ رجوعه ويخلى سبيله[4].

لأنَّ النبي ﷺ لقّن المقر الرجوع فقال له: لعلك قبّلت، لعلك لمست[5]. وقال للسَّارق[6]: «ما إخالك سرق»[7]. فلولا أن رجوعه مقبول، وإلا لم يكن لتلقينه الرجوع[8] معنى[9].

---

(١) ينظر: العناية (٥/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥١).

(٢) في (د) "إقامة" مكررة.

(٣) ساقط من(أ) و(ب) و(ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٥) أخرجه البخاري في الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (٨/ ١٦٧) برقم (٦٨٢٤).

(٦) في (ب) " السارق ".

(٧) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٤٦) برقم (٨٢٥٩)، والدار قطني في سننه (٤/ ٩٨) برقم (٣١٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) برقم (٨١٥٠) وقال حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧١) برقم (١٧٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٠) برقم (٢٨٥٧٧).قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٧٦): (رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي، وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٢٤): (وصله الدار قطني والحاكم والبيهقي، بذكر أبي هريرة فيه، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحح ابن القطان الموصول).قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨٣): «ضعيف، والمرسل هو الصواب».

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإذا شهد أربعة بالزنا، فأَقرَّ مرَّةً واحدةً، سقط الحد عندنا[1]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ لأنَّ الشهادة تقبل حالة الجحود، فإذا أقرَّ مرَّةً واحدةً[3] سقط حكمها[4].

[قوله]: ويستحب للإمام أن يلقِّن المقر الرجوع، ويقول له: لعلك لمست أو قبّلت[5].

احتيالاً للدّرء، كما فعل رسول الله ﷺ[6].

[صفة الحد]

[قوله]: والرجل والمرأة في ذلك سواء[7].

لأنَّ نص الكتاب تناولهما[8].

[قوله]: غير أن المرأة لا ينزع عنها من[9] **ثيابها إلا الفروُ والحشو**[10][11].

لما أنَّ بدنها عورة، (فلا يجوز كشفها كعورة)[12] الرجل[13].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦٧).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢١١)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٢).

(٣) ساقط من (ج) و(د).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٩٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٦) سبق تخريجه قريباً، في الصفحة السابقة.

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٨) **وذلك لقوله تعالى:** ﴿ R Q P O N M L K ﴾. سورة النور، من الآية: (٢).
وينظر: العناية (٥/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

(٩) ساقط من (ج)و(د).

(١٠) في (أ) " إلا الحشو والفرو " بتقديم وتأخير.

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(١٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٦)، العناية (٥/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن حُفر لها في الرجم، جاز(١).

لأنَّه روي أنَّ الغامدية حُفر لها حفرة إلى ثدييها، وأخذ حصاة(٢) مثل الحمّصة فرماها وقال: «ارمُوها واتَّقوا الوجه»(٣)؛ لأنَّ الحفر أستر لها/ ، وإن ترك الحفر جاز؛ لأنَّها مستورة بثيابها(٤). [ب/٢٠٦]

[قوله]: ولا يقيم المولى الحدَّ(٥) **على عبده وأمته إلا بإذن الإمام**(٦).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقيم المولى إذا كان جلداً(٧). واختلف أصحابه في القطع في السرقة، والقصاص(٨) والقتل بالردة(٩). والصحيح قولنا؛ لأنَّه لا يقيم الحدَّ على الوجه المشروع؛(لأنَّ حب المال (داعي له)(١٠) إلى أن لا يقيمه على الوجه المشروع)(١١)، لأنَّ الإقامة مشروع على وجه يُؤلم العبدَ؛ لأنَّه مشروع على وجه لا تأخذه(١٢) الرأفة في الضرب، وذا إنَّما يحصل بالإيلام، وأنَّه يوجب نقصان المال، وحبُّ

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٦).

(٢) في (ج) زيادة " وأخذ رسول الله ".

(٣) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الكبرى، في الحدود، باب: الحفرة للمرأة إلى ثندوتها (٦/ ٤٣١) برقم (٧١٥٨). وأصله في مسلم في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/ ١٣٢٣) برقم (١٦٩٥).

(٤) ينظر: الاختيار(٤/ ٨٦)، العناية (٥/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، الحاوي (١٣/ ٢٤٤).

(٨) ساقط من (أ) و(د).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٤٨).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ج) وفي (د) "داعي إليه إلى أن لا يقيم الحد".

(١١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١٢) في (أ) "يأخذه".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المال يدعوه إلى أن لا يفعل ما يوجب نقصان ماله[(١)]، فوجب أن لا يفوّض إليه؛ لأنَّه حينئذ يُخل بمصلحة الزجر وأنَّه إضرار بالعامة، وهذا لا يجوز[(٢)].

[رجوع أحد الشهود]

[قوله]: وإذا رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضُرِبُوا الحد، وسقط الرجم[(٣)].

هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يُجدّ الراجع خاصّة[(٤)]. وقال الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ في قول: لا يُحدّ الراجع[(٥)] أيضاً[(٦)].

أمَّا وجوب الحد على الراجع فلا شبهة فيه؛ لأنَّه أقرّ أنَّه قذف كاذباً، فيلزمه الحد باعترافه[(٧)].

وأمَّا [وجوبُ الحد على الثلاثة عندهما][(٨)]؛ لأنَّ العارض بعد القضاء قبل الإمضاء كالعارض قبل القضاء. بدليل [عمى الشهود][(٩)] وردّتهم، وكان الفقه فيه وهو أن الإمام لا يمكنه إقامة الحد إلا بحجة كاملة، وبعد رجوع أحدهم لم تبق الحجة، وأمَّا[(١٠)] إقامة حد القذف عليهم جميعاً؛ فلأنَّ هذا الكلام قذفٌ في الأصل،

---

(١) في (د) " المال ".

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٧)، العناية (٥/ ٢٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٣٠)، المبسوط (٩/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٣)، العناية (٥/ ٢٩٤).

(٥) في (د) " لا يجب على الراجع ".

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، الحاوي (١٣/ ٢٣٥).

(٧) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٣٠)، المبسوط (٩/ ٤٧).

(٨) ما بين المعقوفتين مكانه في (أ)، و(د) " وأما سقوط الرجم ".

(٩) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(١٠) في (ب) " فأما ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإنَّما ينقلب شهادة بقضاء القاضي، فإذا رجع أحدهم قبل القضاء قبل الإمضاء، لم يكن ذلك نقضاً، بل امتنع أن يصير شهادة، فبقي قذفاً[1].

[قوله]: وإن رجع بعد الرجم، حُدَّ الراجع وحده[2].

عندنا، خلافا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. لما أنَّ الحجة قد تمت والحكم قد تأكد بالاستيفاء، إلا أنَّه بالرجوع أقرّ على نفسه بالتزام حد القذف، فيصير كلامه[4] السابق قذفاً الآن، فيصير قاذفاً ميتاً، فيلزمه الحد[5].

[قوله]: وضمن ربع الدية[6].

(لأنَّه أتلف ربع النفس)[7]، فإن كان[8] الحد جلداً ثم رجع بعض الشهود، فلا ضمان عليهم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ ، وعندهما يضمن نقصان الجراحة[9]. [٢٠٧/أ]

[قوله]: فإن نقص عدد الشهود عن أربعة حُدّوا[10].

لصيرورتهم قَذفه[11]، على ما بينّا.

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٣٠)، المبسوط(٩/ ٤٦، ٤٧، ٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٨، ٢٨٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

(٤) في (أ) "كاملة".

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٤٥)، المبسوط (٩/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(١١) في (أ) "قذفة" وفي (ج) "قذفاً".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــل[1]

[شـــــرط الإحـــصان]

[قوله]: وإحصان الرجم[2]: أن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، قد تزوج امرأةً نكاحاً صحيحاً، ودخل بها وهما على صفة الإحصان[3].

أمَّا اشتراط البلوغ والعقل؛ فلأنَّ الحد عقوبة، والصبي والمجنون ليسا من أهل العقوبة[4]. وأمّا الحرية؛ فلأنَّها شرط تكميل[5] العقوبة لا أن[6] يكون شرط الإحصان على الخصوص[7].

وأمَّا الإسلام شرط عندنا[8]. خلافا للشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. لقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»[10].

---

(١) ساقط من (ب) و(ج) و(د).

(٢) في جميع النسخ "الرجل"، وفي المصادر الأخرى "الرجم، وهو الصحيح ". ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٨٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٩).

(٥) في (أ) " تكتمل ".

(٦) في (ج) " إلا أن ".

(٧) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٩)،بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ١٦٧)، الحاوي (١٣/ ١٩٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٨).

(١٠) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ١٧٨) برقم (٣٢٩٥) وقال: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب أنه موقوف. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧٥) برقم (١٦٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٦) برقم (٢٨٧٥٤). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٥١): «ضعيف».

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا الثيابة فلقوله ﷺ: «الثيب بالثيب»[1] والثيوبة لا تتحقق إلا بالدخول، وأمَّا في النكاح الصحيح[2]؛ فلأنَّه على ما عليه أصل الآدمي، وهو الحرّية لا يتصوّر بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح[3].

[جمع العقوبتين]

[قوله]: ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم[4].

وقال أصحاب الظاهر يجلد المحصن ثم يرجم[5]. (والصحيح قولنا)[6]؛ لأنَّ النبي ﷺ رجم ماعزاً ولم يجلده[7].

[قوله]: ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة، فيغّربه على [قدر ما يرى على وجه التعزير][8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينفيه سنة على وجه الحد، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، وفي المملوك له قولان[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الله تعالى جعل جلد مائة، جزاء للزنا؛ لأنَّه ذكره بحرف (الفاء)، وأنَّه للجزاء على ما عرف وكون الجلد جزاء ينفي وجوب غيره؛ لأنَّ الجزاء ما يقع به الكفاية، من قوله[10] عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه مسلم، في الحدود، باب: حد الزنى (٣/ ١٣١٦) برقم (١٦٩٠).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم (١٢/ ١٧٤).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٧) سبق تخريجه (ص٤٦٧).

(٨) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري "على قدر ما يراه"، ينظر: (ص٤٦٨).

(٩) ينظر: الأم (٨/ ٣٦٨)، الحاوي (١٣/ ٢٠٣).

(١٠) في (ج) " لا من قوله ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

«يجزيك»[(١)]، أي: يكفيك. ويقال: جازيته أي: كافيته[(٢)]. فلو أوجبنا التغريب معه، لا يبقى الجلد جزاء، فكان نسخ حكم ثابت بالكتاب[(٣)]، وهذا لا يجوز وحملنا الأحاديث الواردة فيه على التعزير عند رؤية الإمام المصلحة فيه[(٤)].

[حد المريض] **[قوله]: وإذا زنى[(٥)] المريض وحده الرجم رُجم، فإن كان حده الجلد، لم يجلد حتى يبرأ[(٦)].**

لأنَّ في الوجه الأول، لما كان المقصود إتلافه لا معنى لتخصيص الأحوال في حقه، وفي الوجه الثاني، لو ضربناه حاله المرض ربما/ يؤدي إلى التلف، وذا غير [ب/٢٠٧] مستحق بالجلد ولهذا لا يجلد في الحرّ الشديد والبرد الشديد[(٧)].

---

(١) لم يذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ متن الحديث، أو جزء منه، وإنَّما ذكر كلمة واحدة، وهو يستدل بها في اللغة، وهي: (يجزيك) وقد وردت في عدة أحاديث منها: قوله ﷺ: « يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة، لحجك، وعمرتك » أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٢) برقم (٩٤١٩)، وهو في مسلم بلفظ « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » في الحج، باب: وجوه الإحرام (٢/ ٨٨) برقم (١٢١١). وأيضاً وردت في قوله ﷺ: « إنما يجزيك من ذلك الوضوء». أخرجه ابن ماجة في سننه، في الطهارة وسننها، باب: الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) برقم (٥٠٦)، وأبو داود في سننه، في الطهارة، باب: في المذي (١/ ٥٤) برقم (٢١٠). قال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٠): «إسناده صحيح».

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ٦٨)، أساس البلاغة (٢/ ١٣٩).

(٣) في (د) " فكان نسخا لحكم ثابت بالكتاب".

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤)، الاختيار (٤/ ٨٦)،اللباب في شرح الكتاب(٣/ ١٨٧، ١٨٨).

(٥) في (أ) " زنا ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، العناية (٥/ ٢٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حد الحامل]

[قوله]: وإذا زنت الحامل، لم تحد حتى تضع حملها[1].

لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين همّ برجم حامل قال له (عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2]: إن كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ولدها[3][4].

[قوله]: وإن كان حدها الجلد، فحتى تتعالى[5] **من نفاسها، [وإذا كان حدها الرجم رجمت]**[6][7].

لأنَّ النفاس مرض والمريض لا يجلد حتى يبرأ[8].

[الحد المتقادم]

[قوله]: وإذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن إقامته بعدهم عن الإمام، لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: تقبل شهادتهم[10].لأنَّ الشاهد مخيّر بين السّتر على المشهود عليه[11] وبين إقامة الشهادة، بل هو مندوب إلى السِّتر فإذا أمسك عن إقامته

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨).

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٥٤) برقم (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٣) برقم (٢٨٨١٢)، وفيهما: أن الذي قال ذلك لعمر، هو معاذ بن جبل.

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥).

(٥) في (ب)" تتوالى".

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٣)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ١٨٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨).

(٨) ينظر: الاختيار (٤/ ٨٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٨).

(١٠) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٢٩).

(١١) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فالظاهر أنَّه اختار الستر، فإذا شهد بعد ذلك، فالظاهر أنَّه لم يترك الأولى[1] إلا[2] لضغينة حملته على ذلك، فاتهم في شهادته فلا تقبل[3]. بخلاف حد القذف؛ لأنَّه إنَّما يشهد عند مخاصمة المقذوف، فحُمل التأخير على ترك المطالبة والمخاصمة. بخلاف ما إذا أقرَّ بحدّ متقادم؛ لأنَّ المقر غير متهم على[4] نفسه[5]. والتقادم لا يتوقف، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل يفوض ذلك إلى رأي الإمام، وروى الحسن عنه سنة[6]. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: شهراً[7]. (والفتوى على هذا)[8].

[قوله]: ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج عزّر[9].

لما أنَّه باشر منكراً ليس فيه حد؛ لأنَّه ليس بزنا، فلزمه التعزير[10].

[الوطء بشبهة]

[قوله]: ولا حد على من وطئ جارية ولده، أو ولد ولده، وإن[11] قال: علمت أنها عليَّ حرام[12].

---

(١) في (د) " الأول ".

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٢٣)، المبسوط (٩/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٤) في (د) " في ".

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٢٣، ٥٩٢٥)، المبسوط (٩/ ٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٦).

(٦) في (أ) " وروى الحسن عنه ستة أشهر ". وفي (ج) "وقال الحسن عنه سنة ".

(٧) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٧)، الاختيار (٤/ ٨٢).

(٨) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٣٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩٥).

(١١) في (د) " ولو ".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ الإضافة في قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[(١)] أو رثت[(٢)] شبهة في درء الحد فعلى هذا كل موضع كانت الشبهة مسقطة للحد في الموطوءة، فلا فرق بين أن يعلم بالتحريم، أو لا يعلم لوجود الشبهة في الحالين نحو الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل القبض، والجارية المجعولة مهراً قبل القبض، والمطلقة طلاقاً بائناً في العدّة والجارية المشتركة/ . فأمَّا إذا كانت الشبهة في الفعل فقال: ظننت أنَّها [تحل لي لم يحدّ. وإن قال: علمت أنها عليَّ حرام يُحد][(٣)]؛ لأنَّ الشبهة غير موجودة مع علمه بالتحريم[(٤)]. [٢٠٨/أ]

[قوله]: وإذا وطئ جارية أبيه، أو أُمِّه، أو زوجته، أو طىءَ العبد جارية مولاه إن قال: علمت أنَّها عليَّ[(٥)] حرام حُدَّ[(٦)].

وإذا قال ظننت أنَّها تحل لي لم يحد؛ لأنَّ الشبهة في هذه المسائل في الفعل، فتثبت في موضع الاشتباه لا في موضع عدم الاشتباه. وهذه المسائل سبع وصاحب الكتاب ذكر أربعاً منها[(٧)]، ومن جملتها: وطء المطلّقة ثلاثاً في العدّة؛ لأنَّ العدة من أحكام الملك، فيجوز أن يشتبه عليه أن حكم الملك بمنزلة الملك في إسقاط الحدّ، ومن ادّعى شبهة واستندت[(٨)] دعواه إلى ظاهر قبلت دعواه. ومنها[(٩)] إذا وطئ أمَّ ولده، وهي تعتد

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (٢/ ٧٦٩) برقم (٢٢٩١). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٢٣): «صحيح».

(٢) في (ب) "أو رتّب" وفي (د) "أقرنت".

(٣) ما بين المعقوفتين في (د) " علي حرام لم يحد، وإن قال علمت أنَّها علي حرام حد ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٦، ١٧٧)، العناية (٥/ ٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٤).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(٧) في (د) " منها أربع ".

(٨) في (ب) " فاستندت ".

(٩) في (د) " ومنها أنه ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

منه. ومنها الجارية المرهونة على رواية كتاب الرهن، وفي كتاب الحدود قال يحد[1].

[قوله]: ومن وطىءَ جارية أخيه أو عمِّه وقال: ظننت أنها تحل لي حُدَّ[2][3].

لأنَّه لا شبهة في المحل ولا في الفعل؛ لأنَّه لا ينبسط في مال هؤلاء[4].

[قوله]: ومن زفّت إليه غير امرأته، وقلن النساء: إنَّها زوجتك، فوطئها فلا حدّ عليه، وعليه المهر[5].

لأنَّ في هذه الحالة إنَّما يعرف زوجته بالإخبار، وقد وجد فاستندَ وطئه[6] إلى شبهة فلم يجب به الحد، فيلزمه المهر؛ لأنَّ الوطء في ملك الغير لا يخلو[7] عن عقوبة أو غرامة، وقد سقطت العقوبة فتعينت الغرامة، وهو المهر[8].

[قوله]: ومن وجد امرأة على[9] **فراشه، فوطئها لزم الحد**[10].

لأنَّ وجود المرأة في بيته وعلى فراشه ليس شبهة؛ لأنَّه قد يكون في بيته أخته، وأمّه، والأجنبية، والشبهة إذا لم تستند إلى سبب ظاهر، لا يكون معتداً[11] بها[12].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥)، الاختيار (٤/ ٨٩، ٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ٥٩١، ٥٩٢).

(٢) في (ج)" يحد ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٦)، العناية (٥/ ٢٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٨)، البحر الرائق (٥/ ٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(٦) في (ج) "ما يستند" وفي (أ) و(د) "وطيه ".

(٧) في (ب) "لا يخلى".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، الاختيار (٤/ ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٩).

(٩) في (ب) " في ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(١١) في (أ) " مفيدا " وفي(د) " مقيدا ".

(١٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٩٩)، المبسوط (٩/ ٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا حد عليه[1]. والصحيح ما قلنا.

وقالوا في رجل دخل بيته فدعا جارية له، فأجابت أجنبية حرّة، وهو لا يراها فوطئها وقال: ظننت أنَّها أمَتي، فإنَّه يُحد ولا يُصدّق؛ لأنَّه أمكنه التوصل إلى معرفتها بالمشاهدة، فلا يكون ذلك عذراً في/ وطئها[2]. [ب/٢٠٨]

[نكاح الشبهة]

[قوله]: ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، فوطئها، لم يجب عليه الحد[3].

وهذا قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[4]. وقال أبو يوسف ومحمدٌ والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا تزوج نكاحاً مجمعاً على تحريمه، محرمة كانت المرأة أو غير محرمة والواطئ يعلم أنَّها حرام، فليس ذلكَ شبهة، وعليه الحد إذا وطئ، وإن كان لا يعلم فلا حدّ عليه[5]. والصحيح قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ لأنَّ هذا وطء في شبهة الحل؛ لأنَّه حصل عقيب عقد منعقد على سبيل الشبهة؛ لأنَّ المرأة محل للنكاح لصفة الأنوثة، إلا أنَّه امتنع ثبوت حكمه في حقه؛ لما أنَّ بين الحل والحرمة منافاةً، فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحد، وأمَّا إذا كان النكاح مما اختلف فيه الفقهاء كالنكاح بغير شهود، وبغير ولي، وما أشبه ذلك فلا حدَّ فيه، وإن كان عند الواطئ أنَّه حرام في قولهم إذا كان بعض الفقهاء يجيزه؛ لأنَّه اجتمع[6] الموجب والمسقط، فكان الحكم للمسقط[7].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٦٩).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٠١)، الهداية (٢/ ٣٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣٤٦)، الاختيار (٤/ ٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، أسنى المطالب (٤/ ١٢٧).

(٦) في (د) أجمع ".

(٧) ينظر: المبسوط (٩/ ٨٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠)، البحر الرائق (٥/ ١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حكم اللوطي]

[قوله]: ومن أتى امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويعزّر، وقالا: هو كالزنا[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه: يقتل بكل حال، وفي قوله الآخر: هو كالزنا[2]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ اللواطة لا تساوي الزنا في كونه جناية؛ لأنَّ في الزنا ضياع النسل وفساد الفراش[3]؛ لأنَّه يوجب ارتفاع الثقة بكون الولد من الواطئ؛ لأنَّه تعتريه ريبة أنَّ الولد من الزاني، فيبقى الولد على الأم، وليسَ لها قوة اكتساب الكفاية في أصل الخلقة فيضيع الولد، وفيه فساد الفراش أيضاً؛ لأنَّ منفعة الفراش الثقة بكون الولد منه، وهذه المنفعة تفوت منه فكان فاسداً، وليس في اللواطة هذا النوع من الفساد والضياع، وكذا لا يساوى الزنا في الحاجة إلى شرع الزاجر؛ لأنَّ الزنا مما يرغب فيه الفاعل والمفعول طبعاً، واللواطة لا يرغب فيها [٢٠٩/أ] المفعول طبعاً، وإذا ثبت أنَّه لا تساويه/ فيما ذكرنا، فلا تساويه في العقوبة؛ لأنَّ العقوبات مقدرة بقدر الجنايات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[4].

[وطء البهيمة]

[قوله]: ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه[6]: يقتل بكل حال، وفي قول قال: هو زنا[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الداعي إلى هذا الفعل قاصر، فلا يجب فيه الحد[1].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٢٣).

(٣) في (ج) " وفساد فراش الزوج ".

(٤) سورة غافر، من الآية: (٤٠). وينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٠، ١٨١)، العناية (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٦) في (د) " في قول ".

(٧) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قولـه]: ومـن زنـى في دار الحـرب، أو في دار البغـي، ثـم خـرج إلينـا، لم يُقـم عليه الحد[٢].

لأنَّـه لم يكـن للإمـام عليـه يـد في وقـت وجـوب الحـد، فـصار ذلـك شـبهة في سقوط الحدّ[٣].

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩١٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٥، ١٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

باب حدِّ الشِّرب

[ثبوت حد الشرب]

[قوله]: ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقر فعليه الحد(١).

لإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، على وجوب الحد في شرب الخمر(٢)(٣).

[قوله]: فإن(٤) **أقر بعد ذهاب ريحها، لم يحدّ**(٥).

وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يحدّ(٦). والصحيح قولهما(٧)؛ لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حين(٨) أُتِيَ بسكران فقال(٩): ترتروه(١٠) ومزمزوه ثم استنكهوه(١١)، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه(١٢).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب: لا يشرب الخمر (٨/ ١٥٨) برقم (٦٧٧٩)، ومسلم في الحدود، باب: حد الخمر (٢/ ١٣٣١) برقم (١٧٠٦).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٩٧).

(٤) في (أ) "فإذا".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧١)، الاختيار(٤/ ٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، البحر الرائق (٥/ ٢٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧١)، الاختيار(٤/ ٩٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٠).

(٩) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(١٠) في (ب) "تلتلوه" وفي (ج) "ترتلوه".

(١١) **ترتروه ومزمزوه**: أي حركوه ليستنكه، هل يوجد منه ريح خمر أم لا، وفي رواية: تلتلوه، ومعنى الكل التحريك. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٦)، لسان العرب (٤/ ٩١).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٠) برقم (١٣٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٦) برقم =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

ولا مخالف له في هذا[1].

[قوله]: ومن سكر من النبيذ حد[2].

لما روي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أقام الحد على أعرابيّ[3] سكر من النبيذ[4]. وقال ﷺ: «إذا سكر أحدكم فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه»[5] أوجب الحد بالسكر، وهذا في غير الخمر؛ لإجماعهم على أن الحد في الخمر يجب بنفس الشرب[6].

[الحد بالظن]

[قوله]: ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر، أو من تقيأها[7].

أمَّا الرائحة؛ فلأنَّها محتملة، وأمَّا التقيؤ؛ فلأنَّه يجوز أنَّه أوجِرَ[8] كرهاً أو كان في الشرب مكرهاً، فلا يجب الحدّ مع الشبهة[9].

= (١٧٥٧٨)، ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢٤) برقم (٢٨٦٢٥).

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧٢)، الاختيار (٤/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧١).

(٣) في (د) " سكران سكر ".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٠٢) برقم (٢٨٤٠١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٦/ ٣٢٢) برقم (١٠٥٤٧)، وأبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤/ ١٦٤) برقم (٤٤٨٤)، والنسائي في الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٨/ ٣١٣) برقم (٥٦٦٢)، وابن ماجة في الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (٢/ ٨٥٩) برقم (٢٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٤٤) برقم (١٧٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٩٧) برقم (٤٤٤٧). قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٤٣٨): «حسن صحيح».

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١١٥)، المبسوط (٢٤/ ٢٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧١).

(٨) في (د) " وجب ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، الاختيار(٤/ ٩٨)، العناية (٥/ ٣٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧).

دكوراه_ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا يحد السكران حتى يُعلم أنه سكر من النبيذ، وشربه طوعاً[1].

لأنَّ السكر قد يتحقق من[2] غير الشراب، (ولو كان من غير الشراب)[3] فهو محتمل[4] أنَّه كان مكرهاً[5].

[قوله]: ولا يحد حتى يزول عنه السكر[6].

ليتألم به فينزجر عن ذلك، والسكر يمنع الإحساس بالألم، فوجب تأخيره[7].

وحد السكر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجال من النساء، وعندهما: إذا اختلط أكثر كلامه[8].

[حد السكر] [ب/٢٠٩]

[قوله]: وحد الخمر والسكر في/ الحر ثمانون سوطاً[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربعون، فإن ضم الإمام إليها أربعين على طريق التعزير جاز عنده[10].

والصحيح قولنا؛ لما روي عن أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهما جلدا في الخمر

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧١).

(٢) في (د) " في ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب)و(ج).

(٤) في (ب) زيادة "محتمل يحتمل" وفي (ج) "يحتمل".

(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧١).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٤).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٨٧)، المبسوط (٩/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧١).

(١٠) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٣)، الحاوي (١٣/ ٤١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ثمانين[1]. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه قال: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفترين ثمانون[2]. وكان ذلك[3] بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحل محل الإجماع منهم[4][5].

[قوله]: ويفرّق على بدنه، كما ذكرنا في الزنا[6].

لما بيّنا.

[قوله]: وإن كان عبداً، فحده أربعون[7].

لأنَّ حكم العبد في الحد على النصف من حد الحر؛ لكون الرق منصّفاً[8].

[رجوع المقر بشرب الخمر]

[قوله]: ومن أقر بشرب الخمر والسكر، ثم رجع لم يحد[9].

لأنَّ الحد مما يدرأ بالشبهات، ومن الجائز أنَّه صادق في رجوعه[10].

---

(١) الصحيح أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد في الخمر أربعين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين، وقد يكون خطأ من النُسَّاخ بإضافة أبي بكر مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أن الشارح -رحمه الله وغفر له، ورفع منزلته في عليين- قد أُوهم. مما يؤكد ذلك، ما أخرجه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة». أخرجه مسلم في الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣١) برقم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢١١) برقم (٣٣٤٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٧٧) برقم (١٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٥٦) برقم (١٧٥٤٣).

(٣) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٤) أخرجه في مسلم في الحدود، باب: حد الخمر (٣/ ١٣٣٠) برقم (١٧٠٦).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)، العناية (٥/ ٣١٠)، البحر الرائق (٥/ ٣٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٨)،العناية (٥/ ٣١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(١٠) ينظر: الهداية (٢/ ٣٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وبإقراره مرة(١).

أمَّا بالشهادة؛ استدلالاً بسائر الحوادث، بخلاف الزنا؛ لأنَّ اشتراط الأربع ثمة عرف نصَّاً غير معقول، فلا يتعدَّى إلى غيره. وإمَّا بالإقرار مرّة فهو قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: بإقراره مرتين في مجلسين(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّ ما جاز إثباته بشهادة رجلين، جاز إثباته بالإقرار مرّة واحدة استدلالاً بالديون، والجامع بينهما أنَّ الإقرار الثاني لا يثبت (إلاَّ ما يثبت)(٣) بالإقرار الأول، بخلاف الإقرار في باب الزنا والشهادة؛ لأنَّ ذاك حكم(٤) ثبت غير معقول المعنى(٥).

[شهادة النساء في إثبات الشرب]

[قوله]: ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال(٦).

لحديث الزهري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء مع الرجال في الحدود والقصاص(٧).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، العناية (٥/ ٣١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٤).

(٣) مابين القوسين ساقط من(ب)و(د).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، العناية (٥/ ٣١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣) برقم (٢٨٧١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

باب حد القذف[1]

[ثبوت حد القذف]

[قوله]: وإذا قذف رجل رجلاً محصناً، أو امرأة محصنة، بصريح الزنا، وطالب المقذوف بالحد، حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان حراً[2].

أمَّا وجوب الحد بقذف المحصن؛ فلقوله تعالى: ﴿ | { ~ ﴾[3].

[٢١٠/أ] وأمّا وجوبه بصريح الزنا دون غيره؛ فلأنَّ المراد بالرمي في الآية/ : الزنا بدليل قوله: ﴿_ ` a b c ﴾[4]. والزنا هو المحتاج في إثباته إلى أربعة شهداء. وإنَّما يقف على مطالبه المقذوف؛ لأنَّ الحد وجب دفعاً للشين عنه، فكان حقاً له فيقف استيفاؤه على مطالبته، وكون الحد ثمانون؛ مفصح به في الآية[5][6].

[قوله]: ويفرق على أعضائه ولا يجرّد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو والحشو[7].

ليتألم بذلك فيحصل مقصود الزجر[8].

---

(١) **القذف في اللغة**: هو رمي الشيء بقوة، ثم أستعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٤).

واصطلاحاً: رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحاً. ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٣) سورة النور، من الآية: (٤).

(٤) سورة النور، من الآية: (٤).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿ | { ~ _ ` a b c d e f ﴾.سورة النور، من الآية: (٤).

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، العناية (٥/ ٣١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٥٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٨) ينظر: الهداية (٢/ ٣٥٦)، الاختيار (٤/ ٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن كان عبداً جلده أربعين(١).

لأنَّ عذابه على النصف من عذاب المحصنات، بالنصّ(٢)(٣).

[الإحصان في القذف]

[قوله]: والإحصان: أن يكون المقذوف حراً، عاقلاً، بالغاً،(٤) **مسلماً، عفيفاً عن فعل الزنا**(٥).

أمَّا اشتراط الحرّية؛ فلأنَّ الله تعالى سمى الحرة محصنة دون الأمة؛ لقوله: **(فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)**(٦)، فدل أنَّ الإحصان يعبَّر به عن الحرية. وأمَّا اعتبار البلوغ والعقل؛ فلأنَّه لا تصح الدعوى إلا من العاقل البالغ، والدعوى فيه شرط(٧). وأمَّا الإسلام؛ فلقوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن»(٨). وأمَّا العفّة عن فعل الزنا؛ فلأنَّه لو لم يكن عفيفاً عنه كان القاذف صادقاً فيه(٩)، فلا يجب الحد بالصدق(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٢) وذلك في قوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾. سورة النساء، من الآية: (٢٥).

(٣) ينظر: العناية (٥/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٥).

(٤) في (د) " بالغاً عاقلاً " بتقديم وتأخير.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٢).

(٦) سورة النساء، من الآية: (٢٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، العناية (٥/ ٣١٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٤).

(٨) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ١٧٨) برقم (٣٢٩٥) وقال: ولم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب أنه موقوف. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٧٥) برقم (١٦٩٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٦) برقم (٢٨٧٥٤). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ١٥١): «ضعيف».

(٩) في (ج) " عنه ".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١، ٦١)، الاختيار (٤/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٠)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[القذف بنفي النسب]

[قوله]: ومن نفى نسب غيره، فقال: لستَ لأبيك، أو يا ابن الزانية، وأمه ميتة محصنة، فطالب الابن بحدها، حد القاذف(١).

لأنَّه قذف محصنة، وقد طالبه من له ولاية المطالبة؛ لنفي العار عن نفسه(٢). فإن ادعى القاذف أنَّ أُمَّه أمَة، أو كافرة، أو غير محصنة، فالقول قوله؛ لأنَّ الحد إنَّما يجب بالقذف الصحيح، وذاك غير معلوم، وظاهر الحرية والإسلام مما لا يصلح حجّة الاستحقاق، وخصوصاً في باب الحدود(٣).

[قوله]: ولا يطالب بحد القذف للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه(٤).

لأنَّ الحد لا يورث عندنا، وإنَّما يثبت للوارث ابتداء بقذف الميت إذا لحقه شين، فكل من لا يقدح ذلك في نسبه لا يلحقه بذلك شين، كالعم والأخ فإن نسبهما لا ينقطع بقذف الأخ وابن الأخ، بخلاف الأبناء والآباء؛ لأنَّ القذف يقدح في نسبهم(٥)؛لأنَّه/ إذا قذف أباه، أو أمه، كان ذلك قطعاً لنسبه منهما وقطعاً لنسب أولاده منهما، فوجب أن يثبت له ولأولاده ولاية المطالبة(٦). [ب/٢١٠]

[قوله]: وإذا كان المقذوف محصناً، جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالبه بالحد(٧).

لأنَّه لا شبه في إحصان المقذوف ولا في المطالبة(٨).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٢، ٥٤)، الاختيار(٤/ ٩٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٦٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٥) في (د) " لأن القدح في نسبهم ".

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ١١٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٢)، العناية (٥/ ٣٢٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ١١٣)، العناية (٥/ ٣٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرّة(١).

لأنَّ العبد لا يملك ذلك من مولاه كما لا يملك منه سائر الحقوق، ولهذا لو قتله لم يقتل به(٢). وعلى هذا قالوا: ليس للولد المطالبة بالحد إذا كان القاذف أباه، أو جده وإن علا ولا أُمَّه ولا جدّته وإن علت(٣). وكذا إن قذفه في نفسه أحد هؤلاء؛ لأنَّ الابن ممنوع عن إلحاق الضرر بهؤلاء، وإقامة الحدّ ضرر(٤).

[رجوع المقر بالقذف]

[قوله]: فإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه(٥).

لأنَّه بالرجوع يريد إسقاط حق ثبت لغيره عليه، فلا يملكه(٦).

[ما لا يدخل في القذف]

[قوله]: ومن قال لعربيّ: يا نبطي، لم يحد(٧).

لأنَّ مثل هذا الكلام يذكر للتشبيه في الأخلاق والطبائع، فيقع الشك في لزوم الحد فلا يلزم به الحد(٨).

[قوله]: ومن قال لرجل: يا ابن ماء السماء، فليس بقاذف(٩).

لأنَّ هذا يذكر على وجه الإطراء والمدح. ولو قال لست بابن فلان(١٠) الذي

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٢) ينظر: الاختيار(٤/ ٩٤)، العناية (٥/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٣) ينظر: العناية (٥/ ٣٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ١٢٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦١)، الاختيار(٤/ ٩٣)، العناية (٥/ ٣٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٤٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠١)، العناية (٥/ ٣٢٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(١٠) في (ب) زيادة "لأبيه". ولا يستقيم المعنى بها.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

تدّعى له[1] حدّ؛ لأنَّه لا وجه لهذا إلا السبّ، (إذا كان في غضب، أمَّا إذا كان في غير غضب فيحتمل السب)[2]، ويحتمل المداعبة، والتشبيه في أخلاقه، فلا يجب به حد القذف[3].

[قوله]: وإذا نسبه إلى عمه، أو إلى خاله، أو إلى زوج أمّه، فليس بقاذف[4].

لأنَّ هؤلاء يُسَمون، آباء[5].

[قذف غير المحصن]

[قوله]: ومن وطِيءَ وطئاً[6] حراماً، في غير ملكه، لم يحد قاذفه[7].

نحو أن يتزوج امرأةً نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده، وهو يعلم أو لا يعلم[8]،أو يطأ جارية مشتركة، أو يشتري[9] جارية، فيطأها ثم يستحق وهو لا يعلم أنَّها لغير البائع، أو يطأ بنكاح، ثم يعلم أنَّ المرأة ممن لا يحل له نكاحها[10]. وهو مستمر[11] في كل وطء حرام، إلا في مسألة واحدة، وهي: أنَّ المجوسي إذا تزوج بأُمِّه[12] ووطئها ثم

---

(١) في (د) "إليه".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٤)، الاختيار(٤/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤٤)، الاختيار(٤/ ٩٤)، مجمع الأنهر (١/ ٦٠٥).

(٦) ساقط من (أ)و(ب)و(ج).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٨) في (أ) " فوطئها وهو لا يعلم ".

(٩) في (أ) "يستبري".

(١٠) ينظر: المبسوط(٩/ ٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٧٩)، العناية (٥/ ٣٣٦).

(١١) في (ج) "مشتمل".

(١٢) في (ج) " بأمة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أسلم، فقذفه قاذف، حُد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. خلافاً لهما[1].

وما سوى هذه المسألة فالحد يسقطُ/ عن القاذف؛ لأنَّه لم يبق محصناً مطلقاً، وإذا [٢١١/أ] وطئ حراماً في ملكه، ثم قذفه قاذف، فإن كانت الحرمة عارضة، كالحائض، والنفساء، والأمة المزوجة، والمكاتبة، والحرة التي ظاهر منها، ففي هذه المواضع لا يسقط الحد عن القاذف[2].

أمَّا إذا كان التحريم مؤبّداً، كوطء ذوات المحارم، فقد ذكر في الأصل: أنَّ الحد يسقط عن القاذف[3].وذكر الشيخ أبو الحسن[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يسقط[5].

وأمّا إذا كان التحريم مؤبداً من وجه، عارضياً[6] من وجه، نحو أن قبّل امرأة لشهوة، ثم تزوج بابنتها فوطئها، لا يسقط الحد عن القاذف: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: يسقط[7].

[قوله]: والملاعنة بولد لا يحد قاذفها[8].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يحد[9]. والصحيح قولهما[10].لما أنَّ علامة الزنا وهو

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٦٨)، الاختيار(٤/ ٩٥)، العناية (٥/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، العناية (٥/ ٣٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٤) في (ب) زيادة "أبو الحسن القدوري". والصحيح أن المقصود، هو أبو الحسن الكرخي. ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٥/ ٤٢).

(٦) في (د)" عاماً ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٤١)، الاختيار (٤/ ٩٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٣).

(٩) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٥٨).

(١٠) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول: أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن قاذف الملاعنه بولد، لا يحد. ينظر: التجريد ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولد، لا أب له موجود، فيصير دارئاً للحد[1].

[قوله]: ومن قذف عبداً، أو أمة، أو كافراً بالزنا، أو قذف مسلما بغير الزنا فقال: يا فاسق، أو[2] يا كافر، أو[3] يا خبيث، عزّر[4].

لأنَّه لا إحصان للعبد، وللأمة، وللكافر، وقذف ما ليس بمحصن لا يوجب الحد. وأمّا لزوم التعزير بما عداه؛ فلإلحاق الشين بالمسلم فلا يخلو[5] عن العقوبة، وأقل العقوبات التعزير[6].

[قوله]: وإن قال يا حمار، أو[7] يا خنزير، لا يعزر[8][9].

لتيقننا بكذبه، فلا يلحقه شين به، فلا يلزمه عقوبة[10].

[التعزير وصفته ٥] **[قوله]: والتعزير أكثره تسع وثلاثون سوطاً، وأقلّه ثلاث جلدات، وقال أبو يوسف: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً[11].**

= (١٠/ ٥٢٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦١).

(١) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٦)، العناية (٥/ ٢٣٤).

(٢) ساقط من (أ) و(ب)و (ج).

(٣) ساقط من (أ) و(ب)و (ج).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٤).

(٥) في (ب) "فلا يخلى "، وفي (ج) "فلا يخل"، وفي (د) "فلا يخلا".

(٦) ينظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦١).

(٧) ساقط من (أ) و(ب)و (ج).

(٨) في (د) "لا يحد".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٤).

(١٠) ينظر: المبسوط (٩/ ١٢٠)، الاختيار(٤/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ١٩٨).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والأصل فيه قوله ﷺ: «من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين»[1] فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناهُ على حد العبيد، وأقله أربعون فنقص منه واحد عملاً بالحديث، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: على قدر ما يراه الإمام في كل نوع[2].

[قوله]: وإن[3] رأى الإمام أن يضم على الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك[4].

لأنَّ التعزير للزجر عن مثل ما فعل، وربما لا يحصل بالضرب وحده[5].

[أشد الضرب في الحدود]

[قوله]: وأشد الضرب التعزير[6].

[ب/٢١١]

لأنَّه خفّف عدداً/ ، فيغلظ وصفاً، تحصيلاً للتأديب[7].

[قوله]: ثم حد الزنا[8].

لتعاظم جنايته وتفاقم ضرره[9].

[قوله]: ثم حد الشرب[10].

لأنَّ سببه ثابت بيقين[11].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٦٧) برقم (١٧٥٨٤) وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. ينظر: نصب الراية (٣/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٣١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢).

(٣) في (د) " فإن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥١)، البحر الرائق (٥/ ٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ثم حد القذف[1].

لأنَّ سببه متمثل بين الصدق والكذب؛ ولأنَّه قد عُوقِب برد الشهادة مرّة[2].

[الموت في الحد]

[قوله]: ومن حده الإمام أو عزره فمات، فدمه هدر[3].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول: يلزمه الضمان، وفي قول آخر في بيت المال[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ إقامة الحد فرض عليه، فلا تتقيد إقامته بما ليس في وسعه التحرز عنه. بخلاف القصاص؛ لأنَّه ليس بفرض على المستوفي[5]. بخلاف ما إذا ضرب امرأته، أو ابنه؛ لأنَّه ليس بفرض عليه؛ ولأنَّه يستوفيه لمنفعة نفسه، فجاز أن يكون مضموناً عليه، فأمَّا الإمام يستوفي؛ لمنفعة المسلمين فتصير كالحدود[6].

[أثر حد القذف]

[قوله]: وإذا حد المسلم في القذف سقطت[7] شهادته وإن تاب[8].

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقبل إذا تاب[9]. والصَّحيح؛ قولنا لقوله تعالى: ﴿g k j i h﴾[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، العناية (٥/ ٣٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٢)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٣)، الحاوي (١٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر: التجريد(١١/ ٥٩٥٧)،تبيين الحقائق(٣/ ٢١١)، العناية (٥/ ٣٥٢)، الجوهرة النير(٢/ ١٦٢).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١١).

(٧) في (ج) " سقط "

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٩) ينظر: الأم (٦/ ٢٢٥، ٧/ ٤٧)، الحاوي (١٧/ ٢١٢).

(١٠) سورة النور، من الآية: (٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن حد الكافر في القذف ثمَّ أسلم، قُبِلَتْ شهادته[1].

لأنَّه حدثت له شهادة وعدالة لم يلحقها ردٌّ قبل ذلك، فوجب أن يقبل[2].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٦).

(٢) ينظر: العناية(٥/ ٣٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب السَّرقة[١] وقطاع[٢] الطَّريق[٣]

[شروط القطع في السرقة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إذا سرق البالغ العاقل**[٤] **عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم، مضروبة، أو غير مضروبة، من حرز لا شبهة فيه، وجب عليه القطع**[٥].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦].

أمَّا اشتراط البلوغ والعقل؛ فلأنَّ القطع عقوبة، فلا يثبت إلا في حق المكلف[٧].

وأمَّا اشتراط عشرة فما فوقها فهو مذهبنا[٨].

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقطع في ربع دينار (أو مال قيمته هذا)[٩][١٠]. والصحيح ما قلنا[١١]؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله

---

(١) **السرقة في اللغة**: هي عبارة عن أخذ ما ليس له مستخفياً.

ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٦)، المغرب (ص٢٢٤).

واصطلاحاً: هي أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ.(وتسمى السرقة الصغرى). ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١١).

(٢) في (ب)، و(ج) " قطع ".

(٣) **قطع الطريق**: هو الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق المأخوذ منه، الغوث. (وتسمى السرقة الكبرى). ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤).

(٤) في (ج) " العاقل البالغ ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٧).

(٦) سورة المائدة، من الآية: (٣٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٧)، الاختيار(٤/ ١٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٠).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٦٣)، المبسوط (٩/ ١٣٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٣).

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: الأم (٦/ ١٥٩)، أسنى المطالب (٤/ ١٣٧).

(١١) في (د) " قولنا ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ﷺ عشرة دراهم»[(١)]، والرِّوايات فيها مختلفة فأخذنا بالعشرة؛ لأنَّها أكثر احتياطاً[(٢)].

ثمَّ قول صاحب الكتاب: (مضروبةً/ أو غير مضروبة)، فهو قول: أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ النِّصاب إذا تعلق بقدر من الدراهم يستوي فيه المضروبة وغير، أصله نصاب الزَّكاة[(٣)]. [٢١٢/أ]

وروى بشر[(٤)] عن أبي يوسف وابنُ سماعة عن محمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيمن سرق عشرة دراهم تبراً[(٥)]، لا يجب فيه القطع[(٦)].

وأمَّا اشتراط الحرز؛ فلأنَّ الجناية لا تتكامل بدون الحرز فيه.

وقوله: (من حرز لا شبهة فيه)، فلأنَّ الحد مما يسقط بالشُّبهة، فيشترط زوال الشُّبهة لإيجاب القطع[(٧)]، وسنبيّن الشبهة[(٨)].

---

(١) وهو من قول ابن عباس، أخرجه البزار في مسنده (١١/ ٣٤٣) برقم (٥١٥٩) والنسائي في سننه (٨/ ٨٣) برقم (٤٩٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٤٨) برقم (١٧١٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٦) برقم (٢٨١٠٤).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٦٤)، الاختيار(٤/ ١٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٨)، الاختيار(٤/ ١٠٣)، العناية (٥/ ٣٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤).

(٤) هو: بشر بن الوليد بن خالد، الإمام العلامة، المحدث، الصادق، قاضي العراق، أبو الوليد الكندي، الحنفي. ولد في حدود الخمسين ومائة. سمع من: عبد الرحمن الغسيل- وهو أكبر شيوخه- ومن مالك بن أنس، وحماد بن زيد، وحشرج بن نباته، والقاضي أبي يوسف، وبه تفقه وتميز. وحدث عنه: الحسن بن علويه، وحامد البلخي، وموسى بن هارون. كان بشر، إماماً واسع الفقه، كثير العلم، صاحب حديث، وديانة، وتعبد. مات في ذي القعدة، سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ينظر: تاريخ بغداد(٧/ ٥٦١)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٦٦)، لسان الميزان (٢/ ٣٥).

(٥) **التبر**: هو الذهب والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا. ينظر: طلبة الطلبة(ص١٨)، القاموس المحيط(ص٣٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٨)، العناية (٥/ ٣٥٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، العناية (٥/ ٣٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٤).

(٨) في المسألة التي سوف تأتي معنا قريباً وهي: **قوله: (ولا يقطع السارق من بيت المال، ولا من مال للسارق فيه شركة)**.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: والحرُّ والعبد في القطع سواء(١).

لعموم الآية، وللأخبار(٢).

[ثبوت السرقة]

[قوله]: ويجب القطع بإقراره مرّة واحدة(٣).

لأنَّ الإقرار الثاني لا يفيد زيادة غلبة الظَّن(٤).

[قوله]: أو بشهادة شاهدين(٥).

لأنَّه عقوبة يقف(٦) استشهادها(٧) على مطالبة الآدمي فتثبت(٨) بشهادة(٩) شاهدين(١٠)، كالقصاص(١١).

[قوله]: وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصابه أقل لم يُقطع(١٢).

---

(١) هذه المسألة، ليست موجودة في مختصر القدوري في النسخة التي لدي، وهي موجودة في جميع نسخ المخطوط، وكذلك في المصادر الأخرى. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٤)، اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٠٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٧)، العناية (٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٨).

(٦) في (ج) زيادة "على".

(٧) في (د) " يجب استحقاقها ".

(٨) في (أ) و(ج) و(د) "فيثبت".

(٩) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(١٠) في (ج) و(د) "بشاهدين".

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٣)،العناية (٥/ ٣٦٢)، البحر الرائق (٥/ ٥٦).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشتركوا في نصاب واحد قُطع الكل[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ كل واحد منهم سارق لما دون النصاب، فلا يقطع كما لو انفرد بسرقته[2]. بخلاف ما إذا قتل جماعة واحداً؛ لأنَّ القصاص يتعلق بإزهاق الروح[3]، وهذا معنى لا يتبعض فصار كل واحد كالفاعل لجميعه؛ سداً لباب التعدّي[4].

[القطع في الشيء التافه]

[قوله]: ولا يقطع فيما يوجد مباحاً تافهاً[5] في دار الإسلام، كالخشب، والقصب، والسمك، والصّيد، والحشيش[6].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يقطع في جميع ذلك إلا في الطين، والتراب، والسرقين،[7] والحافر[8]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. والصحيح قولنا[10]؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كان لا يقطع السارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»[11]. ولأنَّه لا تكمل الجناية بسرقته، فلا يعاقب بقطع يده كالسرقين والماء[12].

---

(١) ينظر: حاشية العدوي (٢/ ٣٣٤)، منح الجليل (٩/ ٣٠٣).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٣٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥).

(٣) في (أ) و(ب)و (د)" الحياة".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٥)، العناية (١٠/ ٢٤٤).

(٥) في (ج) " تافها مباحا ". بتقديم وتأخير.

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٨).

(٧) **السرقين**: وهو الزبل. ينظر: المغرب (ص٢٠٦)، القاموس المحيط (ص١٢٠٥).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٧٤)، المبسوط (٩/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٥).

(٩) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٧٦)، المهذب (٣/ ٣٦٠).

(١٠) في (د) " ما قلنا ".

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٧) برقم (٢٨١١٤).

(١٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٧٥)، المبسوط (٩/ ١٥٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[القطع فيما يتسارع إليه الفساد]

[قوله]: ولا فيما يتسارع إليه الفساد، كالفواكه الرطبة، واللبن، واللحم، والبطيخ والفاكهة على[1] الشَّجر، والزرع الذي لم يحصد[2].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ : إن عليه القطع[3]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]. [ب/٢١٢]
والصحيح قولنا؛ لأن معنى الماليّة فيها ناقص، فمنع وجوب الحدّ[5].

[القطع فيما لا عصمة له]

[قوله]: ولا قطع في الأشربة المطربة[6].

لأنَّه لما اختلف في إباحته اختلف في كونه مالاً، فيصير ذلك شبهة في سقوط الحد[7].

[قوله]: ولا في الطنبور[8].

لأنَّه له أخذه، وكسره، أو حلّه وتغييره، على حسب ما اختلف فيه، فصار ذلك شبهة في سقوط الحد[9].

---

(١) في (أ)، و(ج) " من "، وفي (د) " في ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٦٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٥).

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٢٧٤).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٧٢)، المبسوط (٩/ ١٥٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

الأشربة المطربة: أي المسكرة، والطرب: النشاط. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، العناية (٥/ ٣٦٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

والطُّنبُور: بالضم، وهو فارسي معرب، والطِنبَار بالكسر: لغة فيه. وهو من آلات الملاهي. ينظر: مختار الصحاح (ص١٦٣)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٨).

(٩) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٣٥)، الاختيار(٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، العناية (٥/ ٣٦٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[القطع في سرقة المصحف]

[قوله]: ولا في سرقة المصحف(١).

وقال أبو يوسف، والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يقطع(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقصود من المصحف القراءة، وما فيه من القرآن ليس بمال. وله أخذه للقراءة عند الحاجة فصار ذلك شبهة في إسقاط الحد عنه(٣). بخلاف ما لو سرق قبل الكتابة حيث يقطع؛ لأنَّ المقصود منه المال، وبعد الكتابة المقصود ما في الكاغد(٤)، وذا ليس بمال، وصار كما لو سرق قلادة قُطع، ولو سرق كلباً عليه قلادة لم يقطع(٥).

[قوله]: وكذا إذا كان عليه حلية(٦).

ذهب أو فضة؛ لأنَّه تبع للمصحف(٧).

[قوله]: ولا(٨) **في الصليب بالذهب ولا الشطرنج ولا النّرد**(٩).

لما أنَّه مأذون في أخذه وكسره والمنع من استعماله(١٠)(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٩١)، الاختيار (٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، الأم (٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٩١)، الاختيار (٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، العناية (٥/ ٣٦٨).

(٤) **الكاغد**: هو القرطاس، معرب. ينظر: القاموس المحيط (ص٣١٥).

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٩٢)، الاختيار (٤/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

(٨) في (د) " ولا قطع ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

(١٠) في (أ) "اشغاله".

(١١) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، البحر الرائق (٥/ ٥٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا قطع على سارق الصبي الحر، وإن كان عليه حليّ[1].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقطع[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقصود هو الصبي[3] دون ما عليه؛ لأنَّه لو قصد ما عليه لأخذه وتركه، وما عليه من الحلي تبع له[4].

[القطع في سرقة العبد]

[قوله]: ولا[5] **سرقة العبد الكبير**[6]**، ويقطع في سرقة العبد الصغير**[7][8].

لأنَّ الكبير[9] في يد نفسه، وما عليه في يده أيضاً، فكان أخذه خِداعاً لا سرقة، بخلاف العبد الصغير؛ لأنَّه مال ولا يد لَهُ على نفسه، فكان بمنزلة البهيمة[10].

[القطع في الدفاتر]

[قوله]: ولا قطع في الدفاتر كلها، إلا دفاتر الحساب[11].

لأنَّها إن كانت أسعاراً مكروهة فهي[12] كالطنبور، وإن كانت كتب الحكمة

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٧٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٧).

(٣) ساقط من (ج) ومكانها مكرر لفظ" الصحيح قولنا ".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٧).

(٥) في (ج) " ولا قطع ".

(٦) في (د) هنا " صغير ".

(٧) في (د) " هنا " كبير ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(٩) في (د) " كيف ".

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، البحر الرائق (٥/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٧).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(١٢) في (د) " فهو ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والدين والفقه، فهي كالمصحف من وجه، والشبهة في هذا الباب كافية إلا دفاتر الحساب؛ لأنَّ المقصود منها الكاغد دون ما فيه، والكاغد في نفسه مال، فلم تتحقق شبهة مانعة من القطع(١).

[قوله]: ولا(٢) في سرقة كلب، ولا فهد، ولا دبّ، ولا طبل، ولا مزمار(٣).

أمَّا الكلب والفهد؛ فلأنَّ جنسهما يوجد مباحاً تافهاً في دار الإسلام، وأمَّا البواقي؛ فلأنَّ الإذن ثابت في أخذ ما هو/ معد للمعاصي وكسره، فكان في العصمة قصور(٤). [ب/٢١٣]

[القطع في الأغراض النفيسة]

[قوله]: ويقطع في الساج(٥)، والقنا(٦)، والآبنوس(٧)، والصندل(٨)(٩).

لأنَّه لا يوجد مباحاً في دار الإسلام(١٠).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، العناية (٥/ ٣٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦).

(٢) في (د) " ولا قطع ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٥) **الساج**: هو خشب أسود رزين يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٦) **القنا**: جمع قناة، وهي الرمح. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٧) **الآبنوس**: خشب معروف أشد سواداً من الساج. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٨) **الصندل**: شجر طيب الرائحة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٦)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإذا اتخذ من الخشب أواني[1]،أو[2] أبواب قطع فيها[3].

لأنَّ بالصنعة والتأليف خرج عن حد التفاهة والإباحة والتحق بالأموال النفيسة. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا قطع في الآجرّ والفخّار؛ لأنَّه من الطين، والصنعة غير غالبة عليه[4]. وفي سرقة الزجاج روايتان[5].

[ما لا يعد سارقاً]

[قوله]: ولا قطع على خائن ولا خائنة[6]، (ولا نباش)[7][8]، ولا منتهب[9]، ولا مختلس[10][11].

لقوله ﷺ: «لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن[12] »[13]. وهذا قول أبي

---

(١) في (ج) "الأواني".

(٢) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، الاختيار (٤/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٩).

(٥) **إحداهما**: لاقطع فيه ؛ لأن المكسورة منه تافهة. **الرواية الأُخرى**: يقطع في المصنوع منه ؛ لأنه مال نفيس، لا يتسارع إليه الفساد إلا بالتقصير في الاحتراز.
ينظر: المبسوط (٩/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٩).

(٦) **الخائن والخائنة**: هما اللذان يأخذان مافي أيديهما من الشيء المأمون. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٧).

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٨) **النباش**: النبش، استخراج الشيء المدفون، من باب طلب، ومنه النباش الذي ينبش القبور، ويعتاد ذلك. ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٨)، المغرب (ص٤٥٣).

(٩) **الانتهاب**: هو الأخذ علانية قهراً. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٧).

(١٠) **الاختلاس**: أن يخطف الشيء بسرعة على غفلة. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٧).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٠).

(١٢) في جميع النسخ زيادة " ولا نباش " ولم أُثبتها؛ لأنَّها ليست موجودة في الحديث، والذي سيأتي تخريجه في الهامش التالي. وقد تكون هذه الزيادة خطأ من النسّاخ، غفر الله لنا ولهم.

(١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الحدود، باب: الخائن والمنتهب والمختلس (٢/ ٨٦٤) برقم (٢٥٩١)، وأبو ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1]. وقال أبو يوسف، والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: عليه القطع[2]. والصحيح قولهما؛ لما أنَّ في الماليّة خللاً؛ لأنَّه مال لا يتعلق به مصلحة البقاء، وكذا في الحرز خلل فلا يتعلق به وجوب القطع[3].

[ممن لا يقطع بالسرقة للشبهة]

[قوله]: ولا يقطع السارق من بيت المال، ولا من مال للسارق فيه شركة[4].

أمَّا الأوّل؛ فلأنَّ له فيه حقاً، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ القطع يسقط بالشبهة، والملك فوق الشبهة[5].

[قوله]: ومن سرق من أبويه، أو ولده، أو ذوي رحم محرم منه، لم يقطع[6].

لأنَّ له أن يدخل بيت هؤلاء من غير استئذان وحشمة[7].

= داود في سننه، في الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة (٤/ ١٣٨) برقم (٤٣٩٣)، والترمذي في الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس (٤/ ٥٢) برقم (١٤٤٨)وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.والنسائي في سننه،في كتاب قطع السارق، باب: مالا قطع فيه (٨/ ٨٨) برقم (٤٩٧١)، والدار قطني في سننه (٤/ ٢٥٠) برقم (٣٤١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٨٥) برقم (١٧٢٩٢). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٦٦٠): «هذا الحديث صحيح»، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٦٣): «حديث حسن صحيح».

(١) أنه لا قطع فيما تقدم، بما فيهم النباش. لأن الخلاف في قطع النباش. ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٩٦)، المبسوط (٩/ ١٥٩)، الاختيار (٤/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٧).

(٢) يعني النباش. ينظر: التجريد ١١/ ٥٩٩٦)، المبسوط (٩/ ١٥٩)، الأم (٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٣١٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ١٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨)، العناية (٥/ ٣٧٦)، البحر الرائق (٥/ ٦٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، العناية (٥/ ٣٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكذلك[1] إذا سرق أحد الزوجين من الآخر[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول: يقطع كل واحد بسرقة الآخر. وفي قول قال: الزوج يقطع والمرأة لا تقطع[3]. والصحيح قولُنا؛ لأنَّ كل واحد منهما له بسُطه في مال الآخر، فيمنع وجوب القطع كالولد مع الوالد[4].

[قوله]: وإذا سرق العبد من بيت سيّده،أو بيت امرأة سيّده، أو زوج سيّدته، لا يقطع[5].

لأنَّه يدخل بيت هؤلاء بغير إذن، وذا يمنع القطع[6].

[قوله]: والمولى من مكاتبه[7].

لأنَّ مالك المكاتب موقوف على حق مولاه، وفي مثله لا قطع، كأحد المتابعين إذا سرق ما فيه شرط الخيار[8].

[قوله]: والسارق من المغنم[9].

لأنَّ له فيه حقاً فصار[10] كمال بيت[11].

---

(١) في (د) " وكذا ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٢٦)، المبسوط (٩/ ١٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١)، العناية (٥/ ٣٨٢)، مجمع الأنهر(١/ ٦٢٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٨) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ٦٢٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٠)، العناية (٥/ ٣٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أنواع الحرز] **[قوله]: والحرز على ضربين: حرزٌ لمعنى فيه، كالبيوت والدور، وحرز بالحافظ فمن سرق شيئاً من حرز أو من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع**[1].

[ب/٢١٣] أمّا/ اشتراط الحرز فلما ذكرنا[2]. وأمَّا صفة الحرز فالبيوت والدور حرز بنفسها، وكذا الخيمة وكل موضع محجّر. والمواضع التي ليست بمحجّرة، ولم تُعدّ للأحراز فإنَّها تكون حرزاً بالحافظ؛ لما روي أنَّ صفوان[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نام في المسجد وتوسّد رداءه، فسرقه سارق من تحت رأسه فقطعَهُ رسول الله ﷺ[4][5].

[الأماكن التي لا يقطع السارق منها] **[قوله]: ولا قطع على من سرق من حَمَّام، أو بيت أُذِنَ للناس في دخوله**[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحمام إذا كان عند الثياب حافظ فعليه القطع[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الحمام حرز بنفسه؛ لأنَّه مبني كالدور، فلا يصير حرزاً بالحافظ،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٢) في بداية كتاب السرقة.

(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي الجمحي القرشي. له صحبة مع النبي ﷺ، وكان ممن أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم بعد حنين. يكنى أبا أمية، ويقال: أبو وهب. روى عنه سعيد بن المسيب في خلق النبي ﷺ، مات بمكة في أول ولاية معاوية، سنة (٤٢هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم (١/ ٣١٦)، معرفة الصحابة (٣/ ١٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه، في الحدود، باب: من سرق من الحرز (٢/ ٨٦٥) برقم (٢٥٩٥)، وأبو داود في سننه، في الحدود، باب: من سرق من حرز (٤/ ١٣٨) برقم (٤٣٩٤)، والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام (٨/ ٦٨) برقم (٤٨٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٦١) برقم (١٧٢١٥). قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٥): «صحيح».

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٢)، العناية (٥/ ٣٨٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨١).

(٧) ينظر: الأم (٦/ ١٦٠)، الحاوي (١٣/ ٣١٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ثم قد بدت لنا أنَّه لو سرق ما ليس عنده حافظ، لا يقطع، فكذا إذا سرق ما عنده حافظ[1]. بخلاف المسجد؛ لأنَّه ليس بحرز في نفسه، فيصير حرزاً بالحافظ. فأمَّا الدار التي أُذِن بالدخول فيها (فما فيها)[2] غير محرز عمن أذن له بالدخول وكذا الحمام، فآخذه لا يكون سارقاً[3].

[السرقة من المسجد]

[قوله]: ومن سرق من المسجد متاعاً عنده[4] صاحبه يحفظه، قطع[5].

لما بيّنا[6].

[سرقة الضيف ممن أضافه]

[قوله]: ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه[7].

لأنَّه بالإذن صار من جملة أهل البيت؛ فانعدم الحرز في حقّه. وكذا إذا سرق من بعض بيوت الدار التي أذن بالدخول فيها، وهو مقفل أو من صندوق في الدار مقفل؛لأنَّ الدار الواحدة حرز واحد[8].

[اعتبار الحرز في السرقة]

[قوله]: وإذا نقب اللص البيت، فأخذ المتاع وناوله آخر خارج البيت، فلا قطع عليهما[9]).

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١).

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٦٤).

(٤) في (ج) زيادة "و"

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(٦) أنَّ ماليس بحرز يصير حرزاً بالحافظ؛ لحديث صفوان بن أمية المتقدم في الصفحة السابقة.
ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٢)، البحر الرائق (٥/ ٦٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٢)، مجمع الأنهر(١/ ٦٢١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصّة. وقال من عداه: يقطع[1][2]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الخارج لم يهتك الحرز، والداخل انفصل عن الحرز، وليس له يد على السرقة مشاهدة، بخلاف ما لو حمل واحد من السراق؛ لأنَّ فعل أحدهم كفعلهم[3]. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أدخل الخارج يده الحرز وأخذه من اللصّ الداخل قطعهما[4].

[قطع من أخرج المال ثم عاد فأخذه]

[قوله]: وإن ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه قطع[5].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقطع[6]. والصحيح قولنا[7]؛لأنَّ يده ثابتة عليه، ما لم يحدث يداً أخرى، فقد خرج من الحرز والمسروق في يده مشاهدة، فتقطع، إذ موضوع المسألة/ فيما إذا ألقاه بحيث يراه[8]. [ب/٢١٤]

[قوله]: وكذا إن حمله على حمار، فساقه وأخرجه[9].

لأنَّه وُجد الأخذ والإخراج وهو في يده مشاهدة، فتقطع[10].

---

(١) في (ج) زيادة "وقال من عداه يقطع من عداه". ولا يستقيم بها المعنى.

(٢) وهو قول: محمد وأبي يوسف، وهو قول الشافعي.ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٤٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)،العناية (٥/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩)، منهاج الطالبين (ص٣٠٠)، مغني المحتاج (٥/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)، الاختيار (٤/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٦)، الاختيار(٤/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٣٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٣)، العناية (٥/ ٣٨٨).

(٧) في (أ)، و(ج) " ما قلنا ".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٥)، الاختيار(٤/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٣)، العناية (٥/ ٣٨٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(١٠) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[سرقة الجماعة]

[قوله]: وإذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم الأخذ قُطعوا جميعاً(١).

وهذا استحسان. والقياس: أن لا يقطع إلا الذي أخرج، وهو قول زفر والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(٢). والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ الحد(٣) يتعلق بالمقصود، ومقصود السارق ليس هو(٤) الحمل، إنَّما المقصود هتك الحرز والتمكن من أخذ المال، ولهذا كان الحامل للمتاع أصغرهم، والحد يجب بحصول المقصود، وقد حصل(٥).بخلاف ما إذا نقب ووقف عند النقب يحميهم؛ لأنَّه لم يهتك الحرز(٦).

[هتك الحرز]

[قوله]: ومن نقب البيت وأدخل يده وأخذ شيئاً، لم يقطع، وإن أدخل يده في صندوق الصَّيرفي أو في كم غيره، وأخذ المال، قُطع(٧).

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قطع(٨) فيهما(٩). والصحيح قولنا، لأنَّ في الوجه الأول: أمكن هتك الحرز بالدخول فيها، فقبله لم يُعدّ هاتكاً، وفي الوجه الثاني: هتك الحرز غير ممكن بدخوله بل اليد وقد وُجد(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ١٠٥)، العناية (٥/ ٣٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩)، الأم (٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٢٩٩).

(٣) في (أ) " الحديث ".

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (د) " وجد ".

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٣٩)، العناية (٥/ ٣٩٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٢).

(٨) في (أ) و(د) "لا قطع".

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ١٤٧)، الاختيار(٤/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٣٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٦٩).

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٣٧)، المبسوط (٩/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[صفة القطع في السرقة]

[قوله]: وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم[(١)].

لأنَّ النَّبي ﷺ قطع السارق (من الزند)[(٢)(٣)]. وأمر أن تحسم[(٤)(٥)]. وهذا بيان المراد بالآية، وإنَّما عيّنا اليمين بقراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبتفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال تعالى: ﴿«وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا»(٦)أَيْدِيَهُمَا﴾[(٧)] أي: أيمانهما[(٨)(٩)].

[قوله]: فإن سرق ثانياً، قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، لم يقطع، وخلد في الحبس حتَّى يتوب[(١٠)(١١)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقطع في المرة الثالثة اليد اليسرى وفي الرابعة رجله

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٨٢) برقم (٣٤٦٦) من قصة صفوان بن أمية، بلفظ: (ثم أمر بقطعه من المفصل). قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٧٠): «ضعفه ابن القطان». وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧٠)برقم(١٧٢٥٠) بلفظ(قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٥٦): «في إسناده عبد الرحمن بن سلمة، مجهول».

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٩٧) برقم (٣١٦٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) برقم (٨١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣٨٩) برقم (١٣٥٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧٩) برقم (١٧٢٧٥). قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٨٣): «ضعيف».

(٥) **الحسم**: القطع، وحسم العرق قطعه ثم كواه؛ لئلا يسيل دمه. ينظر: لسان العرب (١٢/ ١٣٤).

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٧) سورة المائدة، من الآية: (٣٨).

(٨) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٢٢٨)، الدر المنثور (٣/ ٧٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٦٢).

(٩) التجريد (١١/ ٦٠١٠).

(١٠) في(د) " يموت ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اليمنى، وفي الخامسة يعزّر ويحبس[1]. والصحيح قولنا؛ لحديث علي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّه أتيَ بسارق أقطع اليد والرجل، فشاور الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقال بعضهم: تقطع يده اليسرى، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بم يرفع لقمتَه؟ وقال بعضهم: تقطع رجله اليمنى، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بم يمشي؟ فسكتوا، فدرأ عنه الحد، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً[3].

وإذا لم يقطع، خُلِّد[4] [في][5] الحبس؛ زجراً له عن المنكر/، إلى أن تظهر على وجهه سيما رجل صالحٍ[6]. [ب/٢١٤]

[فقد موضع القطع]

[قوله]: وإذا كان السارق أشل اليد اليسرى، أو أقطع، أو مقطوع الرجل اليمنى، لم يقطع[7].

لأنَّه يودي إلى إهلاكه من وجه بتفويت منفعة البطش أصلا أو المشي، وهذا لا يجوز[8].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ١٦٢)، الحاوي (١٣/ ٣٢١، ٣٢٥).

(٢) في (أ) "عمر".

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٧٧) برقم (١٧٢٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٩٠) برقم (٢٨٢٧٠).

(٤) في (ج) "جلد" وفي (د) "حمل".

(٥) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وأضفتها؛لأن العبارة لا تستقم إلا بها.

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠١٠)، المبسوط (٩/ ١٦٨)، الاختيار (٤/ ١١٠)، العناية (٥/ ٣٩٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[شرط المطالبة في القطع]

[قوله]: ولا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة[1].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقطعُه[2]. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ ما أقرَّ به[3] في الظاهر له، ما لم يصدقه المقرّ له وكان[4] ذلك شبهة دارئة للقطع[5].

[قوله]: فإن وهبها من السارق، أو باعه إياها، أو نقصت[6] قيمتها من النصاب، لم يقطع[7].

أمَّا الهبة والبيع فهو قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[8]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [إن كان ذلك بعد التّرافع][9] لا يسقط القطع[10]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ شبهة الحلّ[12] قد تمكنت؛ لأنَّ القبض في السرقة يقع شرطاً لثبوت الملك أو مؤكداً للملك، والملك صلاح، والأصل في الصلاح وأسبابه الإطلاق دون المنع تحصيلاً للصلاح، فلئن لم يثبت حقيقة الحل، فلا أقل من أن يثبت شبهةً،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٢٧).

(٣) في (ب) " لأنها أقرب ".

(٤) في (ج) " فكان ".

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٢).

(٦) في (أ) " نصف ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٦)، العناية (٥/ ٤٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٢٦).

(٩) ما بين المعقوفتين في (د) " إن كان مقراً للدافع ".

(١٠) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٦)، العناية (٥/ ٤٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٦٢٦).

(١١) ينظر: الأم (٦/ ١٤١، ٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٣٠٢).

(١٢) في (ج) " الحد ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ومع الشبهة لا يمكن إيجاب القطع[1].

وأمَّا إذا نقصت قيمة العين عن النصاب، لم يقطع حتى تكون كاملة نصاباً من يوم الأخذ إلى يوم القطع. وقال محمد والشافعيّ، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنَّه يقطع[2]. والأصح هو الأول؛ لأنَّ بقاء العين معتبرة في وجوب القطع، فإذا نقصت قيمتها فقد طرأ على سبب الحد ما لو كان موجوداً في الابتداء منع القطع فلا يقطع، كما لو اعترض[3] الهبة[4].

[تكرار السرقة للعين الواحدة]

[قوله]: ومن سرق عيناً فقطع فيها وردّها ثم عاد فسرقها وهي بحالها، لم يقطع[5].

وقال زفرُ والشافعي وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أيضاً أنَّه: يقطع[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ في خصومته في المرة الثانية نوع[7] شبهة؛ لأنَّه قد استوفى بخصومته مرة ما هو جزاء سرقة هذا العين، فيتمكن في خصومته شبهة في المرة الثانية، وذا مانع من القطع الذي يندريء بالشبهات عبر مانع من الضمان الذي ثبت مع الشبهات بخلاف حدّ/ الزّنا؛ لأنَّه لا يعتبر فيه الخصومة أصلاً[8]. [٢١٥/أ]

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٨٥، ٥٩٨٧)، المبسوط (٩/ ١٨٧، ١٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٨٩).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٨٠)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠)،مجمع الأنهر (١/ ٦٢٦)، الأم (٨/ ٣٧٠)، الحاوي (١٣/ ٣٠٠).

(٣) في (د) "اعرض".

(٤) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٨٠)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠)، مجمع الأنهر (١/ ٦٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٣، ٤٨٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٢)، العناية (٥/ ٣٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٩)، الحاوي (١٣/ ٣٣٠).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٠٤، ٦٠٠٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، الاختيار (٤/ ١١١)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٩).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن تغيّرت عن حالها، مثل أن كان غزلاً فسرقه، فقطع به، ثمّ ردّه، فنسج فعاد فسرقه قطع[(١)].

لأنَّه صار عيناً آخر حكماً، حتى أن من غصب غزلاً فنسجه ينقطع حق[(٢)] المالك عنه[(٣)].

[ضمان العين المسروقة]

[قوله]: وإذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها، وإن كانت هالكةً، لم يضمن[(٤)].

أمَّا الأول: فلقوله ﷺ: «**على اليد ما أخذت حتى ترد**»[(٥)]؛ولأنَّه ليس في ردّ العين أمر ينافي القطع، فاجتمعا. وأمَّا الثاني: مذهبنا[(٦)]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القطع مع الضمان يجتمعان[(٧)]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ القول بوجوب الضمان ينفي وجوب القطع الذي هو واجب بالنصّ والإجماع؛ لأنَّه لمّا وجب الضمان ملكَ المسروق عند أداء الضمان بالأخذ السابق، فتصير السرقة السابقة سبباً لثبوت الملك للسارق في المسروق،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٤).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٤).

(٥) لم أقف على لفظ: (حتى ترد)، وقد أخرجه بلفظ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، احمد في مسنده (٣٣/ ٢٧٧)برقم (٢٠٠٨٦)، والدارمي في سننه (٣/ ١٦٩١) برقم (٢٦٣٨)، وابن ماجة في سننه، في الصدقات، باب: العارية (٢/ ٨٠٢) برقم (٢٤٠٠)، وأبو داود في سننه، في الإجارة، باب: في تضمين العور(٣/ ٢٩٦) برقم(٣٥٦١)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداه (٢/ ٥٥٧) برقم (١٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٤٩) برقم (١١٤٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣١٦) برقم(٢٠٥٦٣). قال الألباني في إرواء الغليل(٥/ ٣٤٨): «ضعيف».

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠١٦)، العناية (٥/ ٤١٣)، البحر الرائق (٥/ ٧٠)، مجمع الأنهر(١/ ٦٢٧).

(٧) ينظر: الأم (٦/ ١٦٤، ٨/ ٣٧١)، الحاوي (١٣/ ٣٤٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وسبب الملك لا يكون ممنوعاً عنه، فبمقتضى ثبوت الحل والإطلاق حقيقة، فلئن لم تثبت حقيقة الحل فلا أقل من أن تثبت شبهة الحل. ومع الشبهة لا يبقى القطع واجباً؛ لأنَّ القطع حد، والحد يندريء بالشبهة، فدل أنَّه يؤدي إلى ما قلنا، فوجب أن لا يحد[1].

[إدعاء السارق ملكية العين المسروقة]

[قوله]: فإن ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه، سقط القطع عنه، وإن لم يُقم بينة[2].

لأنَّ الشبهة كافية لدرء الحدِّ[3].

[أحوال عقوبة قاطع الطريق]

[قوله]: وإذا خرج جماعة ممتنعين، أو واحد يقدر على الامتناع، فقصدوا قطع الطريق، فأُخِذُوا قبل أن يأخُذُوا مالاً، أو يقتلوا نفساً حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة[4].

لأنَّهم همّوا بالمعصية، فلا يلزمهم القتل بذلك، كالعزم على سائر المعاصي، بل يحبسون وهو معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[5][6]. وعند الشافعي: البغي طلب قاطع الطريق ليقام عليه الحد، أو يحبس إن كان لم يفعل شيئاً، فكلّما[7] خرج إلى بلد طُلِبَ فيه، حتى يلحق بدار الحرب[8]. وهذا لا يصح؛ لأنَّه إخراج المسلم من دار الإسلام تعريض له على الكفر والردّة، وهذا لا يجوز[9].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٦٠٢٠، ٦٠٢١)، البحر الرائق (٥/ ٧٠)، العناية (٥/ ٤١٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٤).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٠)، العناية (٥/ ٤٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٤).

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٠٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦).

(٧) في (ب) "وكلما" وفي (د) "كلما".

(٨) ينظر: الأم (٦/ ١٥٧)، الحاوي (١٣/ ٣٥٥).

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن أخذوا مال مسلم، أو ذمّي، والمأخوذُ إذا قُسِمَ على جماعتهم أصاب كل واحدٍ منهم عشرة/ دراهم فصاعداً، أو ما يبلغ قيمته ذلك، قطع الإمام أيديَهم وأرجلهم من خلاف[1]. [ب/٢١٥]

[لأنَّ قطع الطريق على الذّمّي][2] يتعلق به الحد، كالمسلم لكون ماله معصوماً على التأبيد[3]. وأمَّا اعتبار النصاب بعشرة؛ فلأنَّ الحد[4]، يجب صيانة للأموال، فيعتبر[5] فيه نصاب السرقة، كالسرقة الصغرى[6]. وأمَّا بقيّة الأحكام فثابتة بالنصّ وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[7] والأحكام المذكورة في الآية على الترتيب دون التخيير[8]. كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعن إبراهيم النخعي مثله[9]. فيصير معناه: أن ﴿يُصَلَّبُوٓاْ﴾[10] إن قتلوا وأخذوا المال، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾[11] إن أخذوا المال، ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[12] إذ أخافوا

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٤، ٤٨٥).

(٢) مابين المعقوفتين في (أ) و(د) " لأن سرقة مال الذمي "، وفي (ج) لأن قطع الذمي ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦)، العناية (٥/ ٤٢٣).

(٤) ساقط من(ب).

(٥) في (أ) زيادة "يجب". ولا يستقيم بوجودها المعنى.

(٦) المبسوط (٩/ ٢٠٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٦).

(٧) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٤).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عباس (١٠/ ١٠٩) برقم (١٨٥٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩١) برقم (١٧٣١٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٤٥) عن ابن عباس برقم (٣٢٧٩١) وعن إبراهيم برقم(٣٢٧٩٣).

(١٠) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

(١١) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

(١٢) سورة المائدة، من الآية: (٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

السبيل، وللمحاربة تأويلان: **أحدهما**: محاربة أولياء الله؛ لأنَّ الله تعالى يستحيل أن يحارَب، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. [**والثاني**][1]: في حكم المحاربين لله تعالى حيث[2] تجبروا[3] وامتنعوا وتظاهروا على خلاف أمره، وهذا شائع في الكلام بطريق الاستعارة، والاتّساع في الكلام[4].

[قوله]: وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً قتلهم [الإمام][5] حداً فإن عفا الأولياء لم يُلتفت إلى عفوهم[6].

لأنَّ هذا حدٌّ[7] يجب حقاً لله تعالى، فلا يؤثر فيه عفو الآدمي[8]. وإذا ثبت عند الإمام، فليس له تركه أيضاً؛ لقوله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا رُفع إلى الإمام، فلا غفر الله له إن عفا»[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين مكانها في (د) " وإحدى المال ".

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (أ) " تحيزوا ".

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٥١)، المبسوط (٩/ ١٣٤)، الاختيار (٤/ ١١٤).

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٥).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٠٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)، العناية (٥/ ٤٢٣).

(٩) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنَّما وجدته بلفظ: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب). أخرجه أبوداود في سننه، في الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان (٤/ ١٣٣) برقم (٤٣٧٦)، والنسائي في سننه، في كتاب قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٨/ ٧٠) برقم (٤٨٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٥) برقم (١٧٦١١). قال الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٦٨): «حسن». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٣) برقم (٢٨٠٧٥) موقوفاً على الزبير بلفظ: (مرَّوا على الزبير بسارق فتشفع له، قالوا أتشفع لسارق؟ فقال نعم ما لم يؤت به إلى الإمام فإذا أتي =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم وصلبهم (وإن شاء قتلهم)[1] وإن شاء صلبهم[2].

وهذا الَّذي ذكر قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[3]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أعفيه من الصلب. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقطع، ولكن يقتل ويصلب[4]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]؛ لأنَّ القطع والقتل[7] في حق قاطع الطريق حد واحد، بدليل أنَّهما يجيئان لمعنى واحد، وهو إخافة السبيل، وإفساد الأرض[8]، فلا يقام بعضه مقام بعض/ كالجلدات[9]. إلا إن قطع الطريق وإن كان [٢١٦/أ] واحداً، ولكن ما ينقطع به الطريق مفترق، فكان مفترقاً من وجه، مجتمعاً من وجه. فإن شاء جمع بين القطع والقتل[10] اعتباراً لجهة التفرق، بمعنى أنَّهما حد واحد، لا

= به إلى الإمام فلا عفى الله عنه إن عفي)، وأخرجه الدار قطني في سننه (٤/ ٢٨٣) برقم (٣٤٦٦) مرفوعاً بلفظ: (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه). قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ١٢٨): «والموقوف أصح».

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٥).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٠٦١).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ١٣٥)، الاختيار(٤/ ١١٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: الأم (٦/ ١٦٤)، الحاوي (١٣/ ٣٥٤).

(٦) في (د) " ما قلناه ".

(٧) في (د) " لأن القتل والقطع ". بتقديم وتأخير.

(٨) في (د) " طريق ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٥).

(١٠) في (د) " القتل والقطع" بتقديم وتأخير.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حدّان، وإن شاء جمع وغلظ في وصفه، وإلغا ما سواه اعتباراً لجهة الاتحاد[١].

[قوله]: يصلب حيّاً، ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت[٢].

هكذا ذكره الشيخ الإمام[٣] أبو الحسن الكرخي، وحكاه عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر الطحاوي أنَّ الصلب يكون بعد القتل[٤].وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٥]. لما في صلبه حيّاً زيادة مُثلة (على ما ورد في الشرع، فلا يجوز فعله، كما لا يصلب حيّاً)[٦] ويترك إلى أن يموت. وجه ما ذكر في الكتاب: أنَّ الصلب منصوص عليه في الحد، وما كان حداً، فالواجب فعله في حالة الحياة، زجراً له ولا غياره كما في سائره[٧].

[قوله]: ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام[٨].

لأنَّ المقصد إشهار أمره؛ لينزجر به غيره، وذا يحصل بثلاثة أيّام، وبعدد ذلك يتغيّر فيستضرّ به النَّاس، وكان دفنه أولى[٩].

[موجب سقوط الحد]

[قوله]: فإن كان فيهم صبي أو مجنون، أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه، سقط الحد عن الباقين[١٠].

---

(١) ينظر: التجريد(١٢/ ٦٠٦٢، ٦٠٦٣)،المبسوط(٩/ ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٥).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٧٦)، المبسوط (٩/ ١٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٥).

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) ينظر: التجريد(١٢/ ٦٠٦٥)،المبسوط(٩/ ١٣٥)،بدائع الصنائع(٧/ ٩٥)،تبيين الحقائق(٣/ ٢٣٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)، العناية (٥/ ٤٢٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

لما أنَّ شركته أورثت شبهة، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه إن باشر الصبيّ أو المجنون الأخذ، فلا حد على الباقين، وإن باشر الأجنبي البالغ، يجب عليه الحد[1]. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّ المعاونة في المحاربة بمنزلة المباشرة، بدليل جريان الحد على المعيّن[2]، فصار حضور الصبي كمباشرته، فسقط الحد عن جماعتهم[3].

[قوله]: وصار القتل للأولياء: إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا، عفوا[4].

لأنَّ الحد قد سقط، وهذا قصاص[5].

[قوله]: وإن باشر الفعل واحد منهم، أُجري الحد على جماعتهم[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على المباشر خاصّة[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا حكم [يتعلق بأخذ][8] المال على وجه المغالبة[9]، فاستوى فيه المباشر والردء اعتباراً بالغنيمة[10].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٤)، العناية (٥/ ٤٢٩).

(٢) في (د) " على المقر ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٤)، العناية (٥/ ٤٣٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٦).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ١١٦)، العناية (٥/ ٤٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٦).

(٧) ينظر: الأم (٦/ ١٦٤)، الحاوي (١٣/ ٣٦٣).

(٨) مابين المعقوفين في (د) مكرر.

(٩) في (ج) " المبالغة ".

(١٠) ينظر: التجريد(١٢/ ٦٠٦٩)،المبسوط(٩/ ١٩٨)، الاختيار(٤/ ١١٥)،الجوهرة النيرة(٢/ ١٧٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الأشربة[1]

[ب/٢١٦]

[الأشربة المحرمة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الأشربة المحرّمة أربعة: الخمر، وهي: عصير العنب إذا غلا واشتد وقذَفَ بالزَّبَد، والعصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد**[2].

أمَّا حرمة الخمر، ثابتة بالأدلة القطعيّة، من الكتاب[3] والسنة[4] وإجماع الأمة[5].

وأمّا صفة الخمر فالذي ذكره في الكتاب قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: هي خمر إذا اشتدت، وإن لم تقذف بالزبد[6]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الأصل في العصير هو الإباحة[7] إلا أنَّا توافقنا على ثبوت الحرمة

---

(١) **الأشربة**: جمع شراب، وهو لغةً: ابتلاع ما كان رقيقاً مائعاً، أي: ذائباً، يتأتى في الشرب، ولا يتأتى فيه المضغ. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٥٧)، المغرب (ص٢٤٦)

وفي الاصطلاح: يطلق على ما يسكر. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٤٤)،اللباب في شرح الكتاب(٣/ ٢٣١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٧).

(٣) **لقوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾. سورة المائدة، من الآية: (٩٠).

(٤) من الأدلة على تحريم الخمر من السنة قوله ﷺ: «أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة، من: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل». أخرجه البخاري في صحيحه، في تفسير القرآن، باب: قوله تعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان». (٦/ ٥٤) برقم (٤٦١٩).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص١٣٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٠٩)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٦٩).

(٧) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيما إذا قذف بالزبد، فما قبله بقي على أصل الإباحة[1]. إذا ثبت هذا فالتحريم يتعلقُ بعينها؛ لأنَّ الله تعالى سمّاه رجساً بقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾[2] وهو اسم للحرام النجس عيناً. وقال ﷺ: «حرمت الخمر لعينها»[3].

فأمَّا العصير إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه، فهو حرام[4].وقال حماد بن أبي سليمان[5]: إذا طبخ حتى نضج فهو مباح، وهو قول بشر بن غياث المريسي.وغيره[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المقصد من الطبخ أدنى طبخه إصلاح الخمر حتى لا تفسد بالبقاء، واستصلاحها لا يجوز أن يكون سبباً لإباحتها، إلاَّ أنَّا عرفنا إباحة ما ذهب

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٢)، الاختيار(٤/ ٩٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٩٠).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس (٧/ ٢٢٤). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٦): «رواه العقيلي في الضعفاء، وأعله بمحمد بن الفرات، ونقل عن يحي بن معين أنه قال فيه: ليس بشيء. ونقل عن البخاري أنه قال: منكر الحديث». وأخرجه موقوفاً على ابن عباس، النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢١) برقم (٥٦٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥١٧) برقم (١٧٤٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٩٧) برقم (٢٤٠٦٧). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٣٦٤): «هذا الحديث ورد عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف إسناده صحيح، وأما المرفوع، علقه أبو نعيم، وهي رواية شاذة، مخالفة لرواية الجماعة الموقوفة».

(٤) **وهو: الطلاء**. ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٥).

(٥) هو: حماد بن أبي سليمان، العلامة الإمام، فقيهه العراق، أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن: أنس بن مالك، وتفقه: بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه، وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وحدث عن: أبي وائل، وزيد بن وهب، وسعيد بن المسيب، وعامر الشعبي. وروى عنه: تلميذه الإمام أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد، والأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء. مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل سنة عشرين ومائة.

ينظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٨)، تاريخ أصبهان (١/ ٣٤٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٢٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

ثلثاه وبقي ثلثُه بالأخبار[1].

وأمَّا نقيع التمر والزبيب إذا اشتد فحرام، وقال شريك بن عبد الله[2] إنَّهما حلال[3].

والصَّحيح قولنا[4]؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سئل عن السَّكر يتداوى به، فقال: « ما كان الله ليجعل[5] شفاءكم في ما حرّم عليكم »[6].

والسكر: هو نقيع التمر والزبيب، ومذهب عبد الله[7] معلومٌ في إباحة نبيذ التمر، فعلم أنَّه أراد بقوله: حرّم عليكم النيء[8]، وأنَّه اعتقد إباحة المطبوخ[9].

[مادون الخمر من الأشربة]

[قوله]: ونبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدنى طبخة حلال، وإن اشتد إذا أشرب منه ما يغلب في/ ظنه أنه لا يُسكره من غير لهو ولا طرب[10].

[٢١٧/أ]

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٠)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤١٢).

(٢) هو: شريك بن عبد الله العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله، النخعي، الكوفي، أحد الأعلام، صحب الإمام، أبو حنيفة، وأخذ عنه، وسمع الأعمش، وشعبة، وروى عنه: ابن المبارك، ويحي بن سعيد القطان، ووثقه يحي. وروى له البخاري، ومسلم. وولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة، ثم ولي القضاء بالكوفة بعد ذلك، ومات بها سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٤٦)، الجواهر المضية (١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦)، العناية (١٠/ ٩٨).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (د) " ما كان جعل الله ليجعل ".

(٦) أخرجه البخاري، في الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل (٧/ ١١٠).

(٧) يعني: عبد الله بن مسعود.

(٨) في (د) " النبيذ ".

(٩) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١١، ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦)، العناية (١٠/ ٩٨).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ العصير الذي كان في العنب قد ذهب حين تزبب فصار عيناً آخر، ولهذا ينقطع حق المالك إذا جعله الغاصب زبيباً فوجب اعتباره على هذه الصفة، وعلى هذه الصفة هو والتمر (في الحكم)[1] سواء، وهذا المذكور قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما أسكر كثيره فقليله حرام[3]؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله[4] حرام»[5]. إلا أنَّا نقول: المسكر ما حدث عنده السكر، كالمؤلم ما حدث عنده الألم، والسكر إنَّما يحصل بالقدح الأخير دون غيره، والقليل لا يسمّى مسكراً، كما أنَّ القليل من الطعام لا يسمى مشبعاً، وإن حدث الشبع مع غيره[6].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (د).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٥)، العناية (١٠/ ١٠٠).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٢)، الحاوي (١٣/ ٣٧٦).

(٤) في (د) فالقليل منه ".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٩/ ٤٦٤) برقم (٥٦٤٨) عن طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه. قال الأرنؤوط: «حديث قوي، وهذ إسناد ضعيف، أبو معشر، وأسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث». وابن ماجة في الأشربة، باب: ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٢/ ١١٢٤) برقم (٣٣٩٢) عن طريق زكريا بن منظور، عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر. قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٤١): «و زكريا هذا ضعيف». والدار قطني في سننه (٥/ ٤٥٠) برقم (٤٦٣٠) عن طريق عيسى بن عبد الله. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣٠٤): «وعيسى بن عبد الله عن آبائه، تركه الدار قطني». وقد أخرجه البخاري بلفظ: (كل مسكر حرام) بدون الزيادة. في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٥/ ١٦١) برقم (٤٣٤٣). وأخرجه بلفظ: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) بدون لفظ: (كل مسكر حرام)، أبو داود، في الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣/ ٣٢٧) برقم (٣٦٨١)، والترمذي، في الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣/ ٣٥٦) برقم (١٨٦٥)، والنسائي في سننه، في الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/ ٣٠٠) برقم (٥٦٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥١٤) برقم (١٧٣٩٠). قال الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٧٠): «صحيح».

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٠٤، ٦١٠٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الأشربة المباحة]

[قوله]: ولا بأس بالخليطين(١).

وهو شراب متخذٌ من البُسر ونقيع الزبيب، وقالت المتقشفة: أنَّه لا يحل؛ لنهي النبي ﷺ عن شراب الخليطين(٢)(٣). والصَّحيح قول العامّة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمراً، فلم يستمرِه فأمرني فألقيت(٤) فيه زبيباً»(٥). ولأنَّه لما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما بانفراده، جاز الجمع بينهما كماء السُّكّر والفانيذ(٦)، وتأويل ما رَووا، أنَّه كان في زمان الجدب، فكره للأغنياء الجمع بين النعمتين(٧).

[قوله:] ونبيذ العسل، والتين، والحِنطة، والشَّعير، والذُّرة، حلال وإن لم يطبخ(٨).

لأنَّ هذه أطعمة مقتاتة، فما يحدث فيها من السكر والشدة لا يكون لها عبره، كالسُّكر الحاصل من لبن الرّمكة(٩)(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري، في الأشربة، باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام (٧/ ١٠٨) برقم (٥٦٠١)، ومسلم، في الأشربة، باب: كراهة إنتباذ التمر والزبيب مخلوطين (٣/ ١٥٧٤) برقم (١٩٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٥)، البناية (١٢/ ٣٧٣).

(٤) في (د) " بأن أصب ".

(٥) أخرجه بلفظ: (كنت أنبذ لرسول الله ﷺ التمر، ثم آخذ من الزبيب، فأُلقيه فيه) الطبراني في الأوسط (٨/ ١٩)برقم (٧٨٢٨). وقال: «لم يروِ هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة، إلا حميد بن سليمان، ولاعن حميد، إلا حفص،تفرد به: أبو الشعثاء».وابن أبي شيبةفي مصنفه (٥/ ٨٠)برقم(٢٣٨٨٥).

(٦) **الفانيد**: هو نوع من الحلواء. ينظر: تاج العروس (٨/ ٥٠٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٨).

(٩) **الرمكة**: هي أنثى الخيل. والجمع رماك، مثل: رقبة ورقاب. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٣٩).

(١٠) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧)، الاختيار(٤/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] وعصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه، حلال وإن اشتد[1].

وهذا قول أبي حنيفة، وأبو يوسف[2] رجع إليه أيضاً[3]. وروي عن محمد: أنَّه توقف في ذلك، وقال: لا أحرمه ولا أبيحه. وعنه أنه كره شربه، وعنه أنه حرّم شربه[4]. وهو قول مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ [5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الخمر موعود في دار الآخرة، فينبغي أن يكون من جنسه(في الدنيا)[6] مباحاً[7]/ ، يعمل عمله؛ ليعلم بالإصابة منه تلك اللذة، فيتم الترغيب فيه، فيصير كالنموذج لما هو المعهود في دار الآخرة[8]. [ب/٢١٧]

[الانتباذ في الأوانـــي]

[قوله:] ولا بأس بالانتباذ في الدُّباء[9]**، والحنتم**[10]**، والمزفت**[11]**، والنقير**[12][13].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٩).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) "أبي يوسف".

(٣) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦)، العناية (١٠/ ١٠٢)، البحر الرائق (٨/ ٢٤٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٤٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤)، المدونة (٤/ ٥٢٥)، التاج والإكليل (٤/ ٣٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥١٩).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٧) في (أ) "مباح".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٤/ ١٦).

(٩) **الدباء**: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها، فتسرع الشدة في الشراب.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٩٦).

(١٠) **الحنتم**: جرار مدهونة، خضر، تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٨).

(١١) **المزفت**: هو الإناء الذي طلي بالزفت، هو نوع من القار، ثم انتبذ فيه.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠٤).

(١٢) **النقير**: أصل النخلة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٤).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن النبيذ في الدُباء والحنتم والمزفت، فاشربوا في كل ظرف، فإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرّمه ولا تشربوا المسكر»[1].

[قوله:] وإذا تخللت الخمر حلّت، سواء صارت خلا بنفسها، أو بشيء طرح فيها[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز تخليلها، فإن خللها لم تطهر[3]. والصحيح قولنا؛ لحديث ميمونة[4]: «أيما إهاب دبغ فقد طهر، كالخمر، تخلل فتحل»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز،باب: استئذان النبي ﷺ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة أمه (٢/ ٦٧٢)برقم (٩٧٧)، وأيضاً في الأشربة، باب: النهي عن الانتباذ في المزفت (٣/ ١٥٨٥) برقم (١٩٩٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٠).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤/ ٧٢)، أسنى المطالب (٢/ ١٥٨).

(٤) هي: أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهدم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة. زوج النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد، وخالة عبد الله بن عباس. تزوجها رسول الله ﷺ عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، وبنى بها بسرف، من مكة عشرة أميال. كانت من سادات النساء. أمها هند الجرشية. توفيت ميمونة عام الحرة بمكة، وحملت على الأعناق بأمر ابن عباس، ودفنت بسرف سنة إحدى وخمسين، وقيل إحدى وستين. روى عنها ابن أُختها عبد الله بن عباس، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ويزيد الأصم، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار.

ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٦/ ٣٢٣٤)، الاستيعاب (٤/ ١٩١٥)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٣٩).

(٥) لفظ: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر» أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٨٢) برقم (١٨٩٥)، وابن ماجة، في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (٢/ ١١٩٣) برقم (٣٦٠٩)، والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/ ٢٢١) برقم (١٧٢٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي، في الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة (٧/ ١٧٣) برقم (٤٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٥) برقم (٤٩). قال ابن الملقن في البدر المنير (١/ ٥٨٤): «هذا حديث صحيح». وقال الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٢٦): «صحيح».أمَّا زيادة لفظ: « كالخمر، تخلل فتحل » لم أقف عليه في كتب الحديث.وقد وقفت على لفظ: « يطهر الدباغ الجلد، كما تخلل الخمرة فتطهر». قال ابن الجوزي في تحقيق مسائل الخلاف (١/ ١١١): «هذا من الأحاديث التي لا أصل لها».

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] ولا يكره تخليلها[1].

لأَنَّه توصل إلى صفة الصلاح بإزالة صفة الفساد، فوجب أن لا يكره كالدباغ[2].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٠).

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٩٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الصَّيد[1] والذَّبائح[2]

[الاصطياد بالجوارح المعلمة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يجوز الاصطياد بالكلب المعلّم، والفهد، والبازي، وسائر الجوارح المعلّمة**[3].

لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[4] وتأويل الجوارح: الَّتي تجرح، وقيل: الكواسب[5]. فإذا حملت الآية على ما له[6] آلة جارحة، يكتسب[7] بها كان أولى لاجتماعهما، وهذا موجود في الكلب والفهد والبازي وغيرها من الجوارحِ.

وأمَّا اشتراط التَّعليم بالجارحة فلقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[8][9].

---

(١) **الصيد لغةً**: مصدر صاده، إذا أخذه فهو صائد، وذاك مصيد، والمصيدة، بالكسرة: الآلة. والصيد: هو الاصطياد، والصيد ما يصاد، وهو الممتنع بقوائمه أو جناحيه.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٠)، المغرب (ص٢٧٥).

واصطلاحاً: هو كل ممتنع متوحش طبعاً، لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٥)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٧).

(٢) **الذبائح**: جمع ذبيحة، وهي اسم ما يذبح. والذبح قطع الأوداج.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٤)، المغرب (ص١٧٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٠٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩١).

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٤).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٨٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٠٨).

(٦) ساقط من (ج)، و(د).

(٧) في (د) " تكتسب ".

(٨) سورة المائدة، من الآية: (٤).

(٩) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ضابط الجوارح المعلمة]

[قوله:] وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرَّات(١).

قال ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تعليم الكلب أن يترك الأكل، وتعليم البازي أن يجيبك(٢) إذا دعوتَه(٣). وإنَّما اعتبرنا تكرار الترك؛ لجواز أنَّه ترك الأكل أوّل مرّة للشبع. والاقتصار على الثلاث؛ لأنَّ الثلاث موضوعة للاختبار في خيار الثلاث(٤).

واختلف فيما صاده في المرة الثالثة، فروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن في الثالثة(٥) يؤكل. وقالا: لا يؤكل، ويؤكل ما بعد ذلك؛ لأنَّ/ التعليم يصير معلوماً [٢١٨/أ] بالثلاث، والتعليم قبله غير معلوم، فلم يؤكل(٦).

[قوله:] وتعليم البازي: ان يرجع إذا دعوته(٧).

لما روينا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨).

وهذا لأنَّ العلم يعرف بترك العادة، وعادة الكلب والفهد الأكل، وعادة البازي النفارة، فإذا تركا عادتهما فقد عرف أنه(٩) أثر علمهما(١٠)(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩١).

(٢) في (د) " يرجع ".

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (ص٢٤) برقم (١٠٦٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٣٢) برقم (١٩٥٧٢) بلفظ: (إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم).

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ٥)، العناية (١٠/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٧).

(٥) في (أ)و(ب)و(ج) " أن الثالث ".

(٦) ينظر: الاختيار (٥/ ٥)، العناية (١٠/ ١١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩١).

(٨) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٩) في (ج) " أنهما ".

(١٠) في (د) " عليهما ".

(١١) ينظر: العناية (١٠/ ١١٥، ١١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[شرط إرسال الجوارح]

[قوله:] وإذا أرسل كلبه المعلَّم، أو بازيه، أو صقرَه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصيد وجرحه فمات، حل أكله[1].

اعتبر الإرسال في الإباحة؛ لأنَّ الإرسال أقيم مقام الذكاة، بدلالة اشتراط النية عنده، فلا بد من اعتباره. وأمَّا التسمية؛ فلقوله ﷺ: «إذا أرسلتَ كلبَك المعلّم[2] وذكرتَ اسم الله تعالى عليه فكل»[3]. وأمَّا الجرح؛ لقوله ﷺ: «إذا خزق المعراضُ فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذٌ»[4]. وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أن الكلب إذا خنقه أكل؛ لأنَّ الكلب قد لا يتوصل إلى أخذه إلا به، فكان موسعاً عليه كالجرح في غير موضع الجرح[5].

[قوله:] وإن أكل منه الكلب لم يؤكل، وإن أكل من البازي أكل[6].

لأنَّ أكل الكلب يدل على فقد التعلم لموافقة عادته، بما[7] أن جثته تحتمل الضرب؛ ليتعوّد ترك الأكل، فأمَّا أكل البازي لا يدل على عدم التعلم؛ لأنَّه لا يمكن ضربه؛ لأنَّ جثته لا تحتمل، بل أمارة التعلم[8] العود إلى صاحبه فقط، وقد وجد[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩١).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض (٧/ ٨٦)برقم(٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩)برقم (١٩٢٩).

(٤) سبق تخريجه في الهامش السابق.

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٨٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٢)، العناية (١٠/ ١٢٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٢).

(٧) في (د) " لما ".

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قال أبو حنيفة][1]: وإذا أكل الكلب حرُم ما تقدم[2] من[3] صيوده. وقالا: يحرم ما أكل منه خاصة[4].. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الأكل دلّ على عدم التعلم، فلم يحل صيده[5].

[الحالات التي لا يؤكل فيها الصيد]

[قوله:] فإن أدرك المرسل الصيد حياً، وجب عليه أن يذكّيه، فإن ترك تذكيته حتى مات، لم يؤكل[6].

والمذكور قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على الإطلاق سواء كانت الحياة مستقرة أو غير مستقرة. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا جرحه الكلب جراحة لا يعيش من مثلها أكل من غير ذكاة، وروي عنه/ أنَّه اعتبر[7] بقاؤه أكثر من يوم. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان [ب/٢١٨] بحال يبقى أكثر من بقاء المذبوح، فلا بد من ذبحه، وإن كان لا يبقى إلا كبقاء المذبوح، لا يجب ذكاته[8]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الصيد إذا ثبت عليه اليد خرج عن حد التوحش وصار بمنزل الشاة إذا اضطربت للموت فلم يذبحها لا تؤكل.كذا هذا[9]. وهذا بناء على اختلافهم في المتردّية، والتي شق السبع بطنها، فأدركها حية، فذبحها، حل أكلها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، سواء كانت الحياة خفية أو

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ. والمثبت من التجريد. ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٧٩)، المبسوط (١١/ ٢٤٣).

(٢) في (ج) "ما نعدم".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٧٩)، المبسوط (١١/ ٢٤٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٧٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٣).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٢).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١)، الاختيار (٥/ ٧)، العناية (١٠/ ١٢٢).

(٩) التجريد (١٢/ ٦٢٩٦)، المبسوط (١١/ ٢٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بيّنة. وعندهما: الجواب ما ذكرنا على الاختلاف[1].

فإن أدرك الصيدَ صاحبه حياً فلم يتمكن من ذبحه؛ لضيق الوقت، أو لفقد الآلة حتى مات، لا يؤكل[2]. وقال الحسن بن زياد: يؤكل[3]. وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

[قوله:] وإن خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل[5].

وروى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه يؤكل، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]. والصحيح ظاهر المذهب؛ لأنه لم توجد التذكية أصلاً[7].

[قوله:] وإن شاركه كلب غير معلم أو كلب مجوسي، أو كلب لم يذكر اسم الله عليه، لم يؤكل[8].

لأنَّ كلباً هذا صفته لا[9] يحل صيده، فقد اجتمع سبب الحظر والإباحة، (فكان الحكم للحظر احتياطا)[10][11].

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٩٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١)، العناية (١٠/ ١٢٢).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٩٦)، الاختيار (٥/ ٧).

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٧)، المهذب (١/ ٢٥٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٢).

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٨٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٣، ٥٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٩).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٨)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢١٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٩) في (د) "لم".

(١٠) مابين القوسين ساقط من (د).

(١١) ينظر: الاخيار (٥/ ٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

ولو[1] أرسل المسلم كلبه المعلّم وسمّى، ثم زجره مجوسي، أو مرتد فانزجر بزجره، وأخذ الصيد فقتله، يؤكل. ولو كان المرسل مجوسياً، أو من لا تجوز ذكاته، أو إن أرسله مسلم ولم يسم ثم زجره مسلم وسمى[2]، لا يؤكل؛ لأنَّ في الوجه الأول أصل الإرسال كان صحيحاً، وفي الثاني كان فاسداً، فافترقا[3].

[ما أصاب برمي السهم]

[قوله:] وإذا رمى الرجل بسهم إلى صيد، فسمى عند الرمي، أكل ما أصاب إذا جرحه السهم فمات[4].

لما روينا من حديث المعراض[5].

[قوله:] وإن أدركه[6] **حيًّا ذكاه، وإن ترك تذكيته[حتى مات]**[7]**لم يؤكل**[8].

لما/ بيّنا في صيد الكلب. [٢١٩/أ]

[قوله:] وإذا وقع السهم على الصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى أصابه أكل، وإن قعد عن طلبه ثم أصابه ميتاً، لم يؤكل[9].

---

(١) في (د) " وإن ".

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) "وسماه".

(٣) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٥)، الاختيار(٥/ ٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: صيد المعراض (٧/ ٨٦)برقم(٥٤٧٦)، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٣/ ١٥٢٩)برقم (١٩٢٩).

(٦) في (ج) " أدرك ".

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٩٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « كل ما أصميت ودع ما أنميت »)[1][2].

ولأنَّ العقر ليس بذكاة إلا بشرط أن لا يدرك ذكاته، فإذا قعد عند طلبه احتمل أنَّه لو طلبه أدركه حياً، فوقع الشك في حل[3] أكله، فلا يحل بالشك[4].

[قوله:] فإن رمى صيداً فوقع في الماء فمات، لم يؤكل وكذلك[5] لو وقع على سطح، أو جبل، ثم تردى منه إلى الأرض، [لم يؤكل][6][7].

لما أنَّه احتمل الموتُ سبب آخر غير الرمي فلم يكن ذكاته مستقرة فلا يحل، بخلاف ما إذا ذبح الشاة ثم وقعت من سطح أو ماء[8] حيث تحل، لأن الذكاة مستقرة غير موقوفة على شيء آخر، فلا يعتبر ما حصل من سبب التلف بعده، أمَّا هاهنا بخلافه[9].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٠) برقم (٨٤٥٥)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٠٤) برقم (١٨٩٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٢) برقم (١٩٦٨١).

أصميت الصيد: إذا رميته فقتلته وأنت تراه، وأصمى الرمية: أنفذها. **وأنميت**: أن ترمي الصيد فيغيب عنك فيموت وأنت لا تراه، وتجده ميتاً. ينظر: لسان العرب (١٤/ ٤٦٩، ١٥/ ٣٤٣)، غريب الحديث لابن سلام (٤/ ٢١٧).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠١)، الاختيار(٥/ ٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٨).

(٥) في (د) " وكذا ".

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٩٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٨) في باقي النسخ " أو في ماء ".

(٩) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٤)، الاختيار (٥/ ٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٨)، العناية (١٠/ ١٢٩)، الجوهرة ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] وإن وقع على الأرض ابتداءً أكل[1].

لأنَّه تعذر الاحتراز[2] من وقوعه على الأرض، فأمَّا وقوعه في الماء وعلى[3] السطح ثم على الأرض ممكن فافترقا[4].

[اشتراط الجرح في الأكل]

[قوله:] وما أصاب المعراض[5] **بعرضه، لم يؤكل، وإن جرح أكل**[6].

لما روينا[7][8].

[قوله:] ولا يؤكل [ما أصابته][9] **البندقة**[10] **إذا مات منها**[11].

لأنه لم يذك، لأن الذكاة ما أنهر الدم، وقد انعدم[12].

= النيرة (٢/ ١٧٩).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٢) في(د) زيادة "عنه يعني".

(٣) في (ج) " أو على ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٨)، الاختيار(٥/ ٨).

(٥) **المعراض**: السهم بلا ريش يمضي عرضاً، فيصيب بعرضه لا بحده. ينظر: المغرب (ص٣١٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٧) في (د) " بيناه ".

(٨) لما روينا من حديث المعراض. وقد سبق تخريجه (ص٥٣٦).

(٩) في جميع النسخ "ما أصاب". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر (ص٤٩٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢١).

(١٠) **البندقة**: طينة مدوَّرة يُرمى بها، ويقال لها الجلاهق. ينظر: المغرب (ص٥١).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(١٢) ينظر: الاختيار (٥/ ٧)، العناية (١٠/ ١٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الضابط في الأكل في جزء من الصيد]

[قوله:] وإن رمى إلى صيد فقطع (عضواً منه)[1] أكل الصيد، ولم يؤكل العضو[2].

أمّا الصيد؛ فلأنَّه مذكى، وأمَّا الباقي؛ فلقوله ﷺ: «ما أبين من الحي فهو ميّت»[3] وهذا مقصود في سائر الأعضاء غير الرأس[4].

[قوله:] وإن قطعه أثلاثاً، والأكثر مما يلي العجز[5][6] أكل الكل، وإن كان الأكثر مما يلي الرأس، أكل الأكثر، ولم يؤكل الأقل[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤكل الجميع في الوجهين جميعاً[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الذكاة هو الجرح المزهق للحياة، وهذا حاصل في قطع الثلث المقدم، لما أنَّه ينقطع به الأوداج فلا تبقى[9] معه الحياة، فأمَّا إذا كان الأقل ممّا يلي العجُز[10] فقد يترقب

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٣).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه بلفظ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» أحمد في مسنده (٣٦/ ٢٣٣) برقم (٢١٩٠٣)، وأبو داود في سننه، في الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (٣/ ١١١) برقم (٢٨٥٨)، والترمذي في الصيد، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (٤/ ٧٤)، والدار قطني في سننه (٥/ ٥٢٧) برقم (٤٧٩٢٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤١١) برقم (١٨٩٢٤). قال الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٨٧): « صحيح ».

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٨١).

(٥) في (د) " الفخذ ".

(٦) **العجز**: مؤخر الشيء، والمراد: ما بين الوركين.

ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٢٣٢)، المغرب (ص٣٠٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٥١)، الحاوي (١٥/ ٢٢).

(٩) في (أ) و(ج) "يبقى ".

(١٠) في (د) " الفخذ ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الذبح لخروج الحياة، لتصير ذكاة والبعض باين في تلك/ الحالة، فلا يلحقه ذكاة[1]. [ب/٢١٩]

[من لا يؤكل صيده]

[قوله:] ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني[2].

لما أنَّ الجرح في الصيد كالذكاة في غيره، فمن لا تصح ذكاته لا يحل[3] صيده[4].

[الاشتراك في الصيد]

[قوله:] ومن رمى صيداً فأصابه، ولم يثخنه، ولم يخرجه من حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله، فهو للثاني، ويؤكل[5].

لأنَّه بفعل الأول لم يخرج عن الصيدية فصار الآخذ هو الثاني، والصيد لمن أخذ، والأول بمنزل المثير له[6].

[قوله:] وإن كان الأول أثخنه، فرماه الثاني فقتله، لم يؤكل[7].

لأنَّ الثاني حين رماه، كان خرج عن حيّز الامتناع، فصار كالرمي إلى شاة فلا يذكى إلا اضطراراً[8].

[قوله:] والثاني ضامن [لقيمته][9] للأول [غير][10] ما نقصته جراحته[11].

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٨٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٣) في (د) " لا يصح ".

(٤) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤٥)، الاختيار(٥/ ٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، العناية (١٠/ ١٣٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٦) ينظر: الاختيار (٥/ ٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، العناية (١٠/ ١٣٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٨) ينظر: الاختيار(٥/ ٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، العناية (١٠/ ١٣٣).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٩٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٣).

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٩٤)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٣).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ الأول قد ملكه بالأخذ معنى، فصار الثاني بفعله مدخلا نقصاً في ملك غيره، فكان ضامناً للنقصان[1]. فإن مات بعد ذلك، يلزمه قيمته مجروحاً بجراحتين؛ لأنَّه أتلفه بفعله، إلا أنَّه غرم نقصان الجرح الثاني، فلا يضمنه ثانياً، والجرح الأول نقص بفعل مالكه، فلا يكون مضموناً على الثاني.

ولو أنَّ رجلين رميا صيداً معاً، ووقعت الرميتان بالصيد معاً فمات، فالصيد لهما، ويحل بمشاركتهما في سبب الاستحقاق[2]. فإن أصابه سهم الأول، فوقذه ثم أصابه سهم الثاني، فقتله، قال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصيد يؤكل، ويكون للأول. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يؤكل[3]. وهذا بناء على أن العبرة بحالة[4] الرمي أو بحالة[5] الإصابة. فعندنا المعتبر حالة[6] الرمي؛ لأنَّه هو المتعلق بفعله، والتسمية تعتبر عنده، وقد حصل منهما جميعاً والصيد ممتنع، إلا أن الملك للأوّل؛ لأنَّ سهمه أخرجه عن حيّز الامتناع[7].

[قوله:] ويجوز اصطيادُ ما يؤكل من الحيوان، وما لا يؤكل[8].

لعموم الآي، والأخبار. وهو مقيد أيضاً من حيث أنَّه[9] ينتفع بجلده وشعره ووبره وعظمه[10].

---

(١) ينظر: الاختيار (٥/ ٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٠)، العناية (١٠/ ١٣٣).

(٢) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٣، ٢٦٣)، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٢٠).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٦١)، العناية (١٠/ ١٣٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٣).

(٤) في (ب) "لحالة".

(٥) في (ب) "لحالة".

(٦) في (ب) و(ج) "حال".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٦١)، العناية (١٠/ ١٣٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٦٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٩) في (أ)، و(د) " أنه أيضاً ".

(١٠) ينظر: الاختيار (٥/ ٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، العناية (١٠/ ١٣٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولو أنَّ الكلب إذا ترسّل على صيد بنفسه[1] وزجره/ صاحبه فانزجر وأخذ الصيد حل أكله[2]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحل[3]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّه ممّا لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأنَّ الكلب قد شاهد الصيد قبل مشاهدة صاحبه، ويخطو إليه بطبعه ثم يزجره صاحبه، وما لم يمكن الاحتراز عنه سقط اعتباره، وفعل الكلب لا يوصف بالحظر[4]، ليقال اجتمع سبب الحل والحرمة. ولا كذلك شركة إرسال المجوسي[5]. ولو أرسل كلبه وسمّى فما أخذ في ذلك الفور فقتله يؤكل؛ لأنَّه لم ينقطع عن حال الإرسال، وقد تعذر تعيين صيد بعينه[6]. [٢٢٠/أ]

فأمَّا إذا جثم على الصيد طويلاً ثم مرّ به صيد آخر فقتله، لم يؤكل[7]. وكذا إن أرسل الكلب أو غيره فعدل عن الصيد يمنةً أو يسرةً، وتشاغل بغير طلب الصيد، ثم تبع صيداً آخر فأخذه، لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن ينزجر بزجر صاحبه مع التسمية؛ لأنَّ حكم الإرسال الأول قد انقطع بهذه المعاني.

فأمَّا الفهد، فمن عادته أنَّه إذا أرسل لا يتبع[8] الصيد، بل يكمُن[9] ويمكث[10]

---

(١) في (د) " بنفسه على صيد " بتقديم وتأخير.

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٨٣)، المبسوط (١١/ ٢٣٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٥).

(٣) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٠)، المهذب (١/ ٢٥٥).

(٤) في (أ) " بالخطر ".

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٨٣، ٦٢٨٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٥)، الاختيار(٥/ ٦).

(٧) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٥٥).

(٨) في (د) زيادة "إلى الصيد".

(٩) في (د) " لأنه قد يكمن ".

(١٠) في (أ) " أو يمكث ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ساعة (ليتمكن به)[1] ثم يأخذه، فهذا لا يؤثر، ويؤكل صيده، ولو فعل الكلب ذلك أيضاً يحل صيده؛ لأنَّ هذا من أسباب الاصطياد، فلا يقطع حكم الإرسال[2]. فإن أمالته الريح عن سننه إلى ناحية أخرى، انقطع حكم الرمي الأول، فلا يؤكل[3].

[ذبيحة الكتابي]

[قوله:] وذبيحة المسلم والكتابي حلال[4].

أمَّا المسلم، فلا خلاف في جوز ذكاته[5]. وأمَّا الكتابي فما ذكر[6] مذهبنا[7]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذبائح بني تغلب، وذبائح نصارى العرب لا تؤكل[8]. والصحيح ما ذكرنا[9]؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[10] من غير فصل وقيد[11]. فأمَّا ذبيحه الصبي والمجنون، إن كانا يعقلان الذبح ويضبطان التسمية، تؤكل، وكذا السكران، فإن لم يعقلوا ذلك لم يحل[12].

[قوله:] ولا تؤكل ذبيحة المجوسي، والمرتد، والوثني، والمحرم[13].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (د).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٥)، الاختيار (٥/ ٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٣٩).

(٦) في (د) " مما ذكرنا ".

(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ٥)، الاختيار(٥/ ١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، البحر الرائق (٨/ ١٩١).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٥)، الحاوي (١٥/ ٩٣)، المهذب (١/ ٥١).

(٩) في (د) " ما قلنا ".

(١٠) سورة المائدة، من الآية: (٥).

(١١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٥)، الاختيار(٥/ ١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، البحر الرائق (٨/ ١٩١).

(١٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٠٨).

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمّا المجوسي فلقوله ﷺ: «سُنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»[1] وأمَّا الوثني؛ فلأنَّه مشرك. والمرتد لا دين له كالمشرك.

وأمَّا المحْرِم إذا ذبح الصيد[2] في الحل وفي الحرم، لا يحل؛ لأنَّ الله تعالى/ سمى ذبح المحرم[3] قتلاً[4] فقال ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[5] والقتيل في الشرع: عبارة عما لا يؤكل. ولا يؤكل ما ذبحه الحلال من الصيد في الحرم، لأنَّه ممنوع من ذبحه في الحرم لحق الله تعالى، فإذا[6] ذكّى غير الصيد جاز الأكل؛ لأنَّه غير ممنوع من ذبحه كالحلال[7]. [ب/٢٢٠]

[تـــــرك التـــــسمية]

[قوله:] وإن ترك الذابح التسمية عامداً، فالذبيحة ميتة[8]، لا تؤكل[9].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ توكل[10][11]. والصَّحيح قولنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[12].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٢٧٨) برقم (٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٨) برقم(١٠٠٢). قال ابن عبد البر في التمهيد(٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٣): «وهو منقطع».

(٢) ساقط من (د).

(٣) في (ج) " مسلم ".

(٤) في (د) " ذبح المحرم ذبحاً قتلاً ".

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٩٥).

(٦) في (أ)، و(د) " فإن ".

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٧)، العناية (٩/ ٤٨٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥).

(٨) ساقط من (أ)و(ج)و(د).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ينظر: الحاوي (١٥/ ١٠، ٩٥)، المهذب (١/ ٢٥٢).

(١٢) سورة الأنعام، من الآية: (١٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] وإن تركها ناسياً [أكلت][(١)(٢)].

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تؤكل[(٣)(٤)]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النبي ﷺ سئل[(٥)] عمّن نسي التسمية على الذبيحة، فقال: «تسمية الله تعالى على لسان كل مسلم»[(٦)].

[تحقيق الذبح]

[قوله:] والذكاة ما بين الحلقة واللبّة[(٧)(٨)].

لقوله ﷺ: «الذكاة في الحلق واللبّة»[(٩)]. وقال ﷺ: «الذكاة ما بين اللبة واللحيين»[(١٠)(١١)(١٢)].

---

(١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ أكل، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٤٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) " لم يؤكل ".

(٤) لعل هذا خطأ من النساخ؛ لأنَّ الصواب أن التسمية عند المالكية، واجبة مع الذكر، ساقطة مع النسيان. ينظر: المدونة (١/ ٥٣٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٢٨).

(٥) ساقط من (د).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه بلفظ: «اسم الله على كل مسلم » الدار قطني (٥/ ٥٣٣) برقم (٤٨٠٣) وقال: فيه مروان بن سالم ضعيف. والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٠٢) برقم (١٨٨٩٤) وقال: قال أبو أحمد عامة حديث مروان بن سالم مما لا يتابعه الثقات عليه، قال الشيخ: مروان بن سالم الجزري ضعيف ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد.

(٧) **اللبة**: المنحر من الصدر. ينظر: المغرب (ص٤٢٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، موقوفاً على ابن عباس، في الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (٧/ ٩٣).

(١٠) في (د) " والحلق ".

(١١) لم أقف على هذا الحديث. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٨٥): «غريب بهذا اللفظ». وذكر لفظ الحديث الموقوف على ابن عباس: «الذكاة في الحلق واللبّة». وقال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٠٧): «لم أجده» وذكر الحديث الموقوف على ابن عباس أيضاً، والذي سبق تخريجه.

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم[1]، والمريء[2]، والودجان[3]، فإذا قطعها حلّ الأكل[4].

لأنَّهم اتفقوا على اعتبار هذه العروق، وأنّ من قطعها فقد أتى بالذكاة على سبيل التمام[5].

[قوله:] وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ،(وقالا: لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[6].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[7]؛ لما أنَّ للأكثر حكم الكل[8].

[قوله:] ويجوز الذبح بالليطة[9] والمروة[10]، وبكل شيء أنهر الدم إلا السنّ القائمة، والظفر القائم[11]. [آلات الذبح]

---

(١) **الحلقوم**: مجرى النفس. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠١)، المغرب (ص١٢٧).

(٢) **المريء**: مجرى الطعام والشراب من الحلق. ينظر: طلبة الطلبة (١٠١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣١٣).

(٣) **الودجان**: واحدهما: ودج، بفتح الدال، وكسرها، وهما: عرقان في العنق غليظان، عن جانبي ثغرة النحر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٣٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٤).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج)و(د).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠٤)، المبسوط (١٢/ ٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١).

(٩) **الليطة**: هي قشرة القصبة التي تليط بها أي: تلزق. ينظر: أساس البلاغة (٢/ ١٨٩)، مختار الصحاح (ص٢٨٧).

(١٠) **المروة**: واحدة المرو: وهي حجارة بيض، براقة، يكون فيها النار، ولعلها اللينة المكسر. وهي كالسكاكين، يذبح بها. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢٩)، المغرب (ص٤٤٠).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا، إلا ما كان من سن، أو ظفر، فإن السنّ عظم من الإنسان، والظفر مدى الحبشة»(١)(٢). والمراد والله أعلم السن القائمة والظّفر القائم بدليل: أنَّه روي في بعض الأخبار: «إلا ما كان قرضاً بسن، أو حزّاً بظفر»(٣). والقرض إنَّما يكون بالسن القائمة(٤).

[ما يسن وما يكره من الذابح]

[قوله:] ويستحب أن يحد الذابح شفرته(٥).

لقوله ﷺ: «إنَّ الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدّ أحدكم شفتره، وليُرح ذبيحته»(٦)(٧).

[قوله:] ومن قطع بالسكين النخاع(٨)، أو قطع الرأس، كُره له ذلك، وتؤكل ذبيحته(٩).

أمَّا الكراهة؛ فلأنَّه زيادة تعذيب الحيوان من غير حاجة/(١٠). وأمَّا الأكل؛ فلأنَّ [٢٢١/أ]

---

(١) أخرجه البخاري، في الشركة، باب: قسمة الغنم (٣/ ١٣٨) برقم (٢٤٨٨)، ومسلم، في الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام(٣/ ١٥٥٨)برقم(١٩٦٨).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢١١) برقم (٧٨٥١). قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١٢٤): «وهذا خبر في نهاية السقوط؛ لأنَّه من رواية يحي بن أيوب، وقد شهد عليه مالك بن أنس بالكذب، وضعفه أحمد بن حنبل، وغيره، وهو ساقط البته».

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

(٦) أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٣/ ١٥٤٨) برقم (١٩٥٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٠)، الاختيار (٥/ ١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩١).

(٨) **النخاع**: هو خيط أبيض، في جوف عظم الرقبة، يمتد إلى القلب. ينظر: المغرب (ص٤٥٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

(١٠) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الذكاة قطع العروق (المشروطة وقد وجد وزيادة[1].

[قوله:] وإن ذبح شاة من قفاها، فإن بقيت حية حتى قطع العروق)[2] جاز، ويكره ذلك[3].

لأنَّ القطع المشروطة في الذكاة وقد وجد حالة الحياة، وما زاد على ذلك فهو زيادة تعذيب له فكره ولم يمنع الأكل[4].

[قوله:] وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل[5].

لأنَّ الشرط هو قطع العروق مع الحياة، ولم يوجد[6].

[الأصل في الذكاة]

[قوله:] وما استأنس من الصيد، فذكاته الذبح[7].

لأنَّه صار كالغنم، فيعتبر الذبح في المذبح[8].

[قوله:] وما توحش من النعم، فذكاته العَقر والجرح[9].

لأنَّ الواجب إزالة الدم المحرّم، والذبح في المذبح أبلغ في ذلك، وذا في حالة الاختيار، وأمَّا أصل الجرح فقام مقامه في حالة الاضطرار[10].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٠، ٦١).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

(٤) ينظر: العناية (٩/ ٤٩٧)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٥).

(٦) ينظر: العناية (٩/ ٤٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٣)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٨) ينظر: الاختيار (٥/ ١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٢٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(١٠) ينظر: الاختيار (٥/ ١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] والمستحب في الإبل النّحر، فإن ذبحها جاز ويكره، والمستحب[1] في البقر والغنم الذبح، (فإن نحرها،جاز ويكره)[2][3].

لأنَّ السنة في الإبل، النحر، وفي البقر، والغنم، الذبح[4]. لأنَّ الأسهل في الإبل النحر، وفيما عداه الذبح، فكان مخالفته مخالفة السنة، فكره[5][6].

[الجنين في بطن المذكاة]

[قوله:] ومن نحر ناقة، أو ذبح بقرة، أو شاة، فوجد في بطنها جنيناً ميتاً، لم يؤكل أشعَر أو لم يُشعر[7].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: إذا تم خَلقه أكل[8]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ ذكاة الأم ليس بسبب لخروج الدم عن الجنين، بدليل أنَّه يتصور بقاء الجنين حياً بعد ذبح الأم، ولو كان ذبح الأم سبباً لما تصور؛ لأنَّ بقاء الحيوان الدَّمويّ بدون الدم محال، إذا ثبت هذا نقول وجب أن لا يحلّ

---

(١) في (ج) و(د) "ويستحب".

(٢) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٤) وقد دل على ذلك عدة أحاديث منها: ما أخرج البخاري، في الحج، باب: نحر البدن قائمة (١/ ٥٠٦) برقم (١٧١٤) ولفظه: «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»، وأخرج مسلم في الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٦) برقم (١٣١٩) ولفظه: «وذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر».

(٥) في (ج) و(د) "يكره".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤١)، الاختيار(٥/ ١١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٠٧)، الاختيار(٥/ ١٣)، العناية (١٠/ ٤٩٨).

(٩) ينظر: الأم (٢/ ٢٥٧)، المجموع (٩/ ١٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أكله؛ لأنَّه لو حلّ، لحل بدمه، والدم حرام؛ لقوله[1] تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[2][3].

[أكل السباع والطيور ونحوها]

[قوله:] ولا يجوز أكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحلّ أكل الضبُع والسباع[5]. والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي[6] مخلب من الطير[7][8].

[قوله:] ولا بأس بغراب الزرع[9].

لأنَّه ليس بسبع ولا يأكل الجيف[10].

[قوله:] ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف[11].

لأنَّه يأكل الجيف والميتات[12].

---

(١) في (أ) و(د) "بقوله".

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٤)، البناية (١١/ ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٥) ينظر: الأم (٢/ ٢٧٣)، المجموع (٩/ ٩).

(٦) في (ب) "وذوي".

(٧) في (أ) "الطيور".

(٨) أخرجه مسلم، في الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٣/ ١٥٣٤) برقم (١٩٣٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(١٠) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله:] ويكره[1] أكل الضبُع، والضب، والحشرات كلّها[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحل الضب والقنفذ وابن عرس ولا يكره/[3]. [ب/٢٢١]
والصحيح قولنا؛ لأنَّ الضبُع ذو ناب من السباع. وأمَّا الضب؛ فلأنَّ النبي ﷺ نهى عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن أكله وعن إطعامه السائل[4]. وأمَّا الحشرات؛ فلأنَّها مستخبثة، وقال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[5][6].

[ما لا يجوز أكله]

[قوله:] ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية[7] والبغال[8].

لأنَّ الآثار والأخبار قد تعارضت في الحل والحرمة فرجحنا المحرّم احتياطاً[9][10].

---

(١) المراد بالكراهة هنا، التحريم. قال الميداني: يكره: أي: لا يحل. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٦٥، ٢٧٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٤٦) برقم (١٩٤٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٢٣) برقم (٢٤٣٤٥). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٩٥): «غريب».

(٥) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٥)، العناية (٩/ ٥٠٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٥).

(٧) هنا في (د) زيادة " ولا لبن الحمر الأهلية ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٩) لم أقف على حديث أو أثر،يدل على الحل. والدليل على التحريم، ما أخرجه البخاري، في المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٦) برقم (٤٢١٩)، ومسلم، في الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل برقم(١٩٤١) ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ».

(١٠) ينظر: الاختيار(٥/ ١٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ما يكره أكله]

[قوله:] ويكره لحم الفرس عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(وقالا، والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا يكره[2]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾[4]. جعل كل منفعة الخيل الركوب والزينة، فمن جعل غيره منفعة له فقد خالف النصّ[5].

[قوله:] ولا بأس بأكل الأرنب[6].

لحديث عمار[7] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنّا عند رسول الله ﷺ فأهدى لنا أعرابي أرنبة مشوية، فقال لأصحابه: «كلوا»[8][9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٦).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٧٥)، المبسوط (١١/ ٢٣٣)، الأم (٢/ ٢٧٥)، المجموع (٩/ ٤).

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٤) سورة النحل، من الآية: (٨).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٧٥)، المبسوط (١١/ ٢٣٤)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٨)، الاختيار(٥/ ١٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧).

(٧) هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة بن عوف، المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان. وهو وأبوه، وأمه، من السابقين الأولين إلى الإسلام. وأمه سمية بنت خياط، وهي أول من أستشهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ. هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان مع رسول الله ﷺ. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام، وهو مسجد قباء. قتل يوم صفين سنة سبع وثلاثين، وكان عمره أربعاً وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعون، وقيل: إحدى وتسعون. ودفنه علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بثيابه، ولم يغسله. روى عنه: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وأبو موسى، وجابر، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه من التابعين: ابنه محمد بن عمار، وابن المسيب، وعلقمة، وغيرهم.
ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٢٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٧، ٣٨).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٣٧) برقم (٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٣٩) برقم (١٩٣٩٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١١٧) برقم (٢٤٢٧٧). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٦): «في إسناده ضعف».

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[طهارة الجلد بالتذكيـــة]

[قوله:] وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر، لحمه[1] وجلده إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذكاة لا تؤثر في جميع ذلك[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الذكاة تمنع[4] الرطوبات النجسة، كالدباغ يزيل بعد الشرب[5]، إلا الآدمي؛ لشرفه، والخنزير؛ لكونه نجس العين[6].

[صيد البحر]

[قوله:] ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك[7].

لأنَّ ما وراء السمك من الخبائث وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[8].

[قوله:] ويكره أكل الطافي منه[9][10].

عندنا[11]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[12]. وهو الذي ماتَ حتف أنفه[13]، من غير

---

(١) في (د) " عظمه ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧).

(٣) ينظر: الأم (١/ ١١١).

(٤) في (أ) " يمنع ".

(٥) في (أ) "السرب" وفي (ب) "التشرب".

(٦) ينظر: المبسوط (١١/ ٢٥٥)، الاختيار(٥/ ١٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧).

(٨) سورة الأعراف، من الآية: (١٥٧).

(٩) هذه المسألة في جميع النسخ، كانت مؤخرة عن موضعها،فجعلتها في مكانها المناسب. ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٦)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧).

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٦٣)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٦).

(١٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٥١، ٥٥٢)، الحاوي (١٥/ ٦٥).

(١٣) يعني الشارح بذلك، الطافي.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

سبب حادث فيه؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما دسره البحر[1] فكله وما وجدته على الماء فلا تأكله»[2].

[قوله:] والسمك، والجريث[3]، والمار ماهي[4]، وأنواع السمك، والجراد، (تحل بلا ذكاة[5].

لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان: السمك والجراد، والدمان)[6] الكبد والطحال»[7].

---

(١) **دسره البحر**: أي دفعه موج البحر، وألقاه إلى الشط. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ١١٦)، لسان العرب (٤/ ٢٨٥).

(٢) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٦٠) برقم (٨٤٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢٤٨) برقم (١٩٧٤٩) هذا الأثر عن ابن عباس بلفظ: (سأل رجل أبن عباس فقال: إني آتي إلى البحر فأجده قد جعل سمكاً كثيراً، فقال: كل ما لم تر سمكاً طافياً).

(٣) **الجِرِّيث**: بكسر الجيم، وتشديد الراء، ويقال له الجري: ضرب من السمك مدور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣١).

(٤) **المار ماهي**: ضرب من السمك في صورة الحية. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣١).

(٥) هذه المسألة في مختصر القدوري بهذا اللفظ: (**ولا بأس بأكل الجريث والمار ماهي، ويجوز أكل الجراد، ولا ذكاة له**). ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٧).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٠/ ١٦) برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجة، في الأطعمة، باب: الكبد والطحال (٢/ ١١٠٢) برقم (٣٣١٤)، والدار قطني في سننه (٥/ ٤٩٠) برقم (٤٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) برقم (١٩٦٩٧). وقال: ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح. قال الألباني في صحيح الجامع (١/ ١٠٢): «صحيح عن ابن عمر». وقال أيضاً في منزلة السنة في الإسلام (ص٩): «أخرجه البيهقي وغيره، مرفوعاً، وموقوفاً، وإسناد الموقوف صحيح، وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي».

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

كتـــاب الأضحيـــة[1]

الحقوق الواجبة في المال على ضربين: منها ما يجب فيه التمليك، كالزكاة، ومنها ما يجب فيه الإتلاف كالعتق، والأضحية في معنى العتق؛ لأنَّ الواجب فيهما الإتلاف[2]. وبه[3] بدىء الكتاب.

[٢٢٢/أ]

[شروط وجوب الأضحية]

فقال: الأضحية واجبة على كل حر مسلم/ مقيم موسر في يوم الأضحى[4].

وهذا قول أبي حنيفة محمد وزفر والحسن، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[5]. وروي عن أبي يوسف في الجوامع[6]، أنها سنة مؤكدة[7]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[8].

والصحيح[9] قولنا؛ لقوله ﷺ: «ضحّوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام»[10].

---

(١) **الأضحية لغةً**: هي الشاة التي يضحى بها، وبها سمي يوم الأضحى، ولذلك يجوز تأنيثه فيقال: دنت الأضحى والضحية كذلك، وجمعها ضحايا. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٥).

واصطلاحاً: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص، بنية مخصوصة. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢).

(٣) في (أ) " فيه "وفي (ب) " وقد ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٩).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣١٩)، المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٦) وهو كتاب في الفقه لأبي يوسف، ولكن لم أجده.

(٧) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣١٩)، المبسوط (١٢/ ٨)، الهداية (٤/ ٣٥٥).

(٨) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٦)، الحاوي (١٥/ ٧١).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢)، العناية (٩/ ٥٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أي طريقته أمرنا بالتضحية، والأمر للوجوب[١]. وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا»[٢] والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب[٣].

وأمَّا اشتراط الحرّية (في الوجوب؛ فلأنَّها قربة ماليّة، فلا يجب إلا على من يتأتى في حقه ملك المال، وذلك هو الحرّ)[٤] دون العبد[٥].

وأمَّا اشتراط الإسلام؛ فلأنَّها عبادة (شرعية كسائر العبادات. وأمَّا اشتراط الإقامة؛ فلأنَّها عبادة)[٦] مخصوصة بوقت معيّن، فلو وجبت على المسافر ربما تقاعد عن السفر، فوجب أن تسقط عنه الأضحية كالجمعة وإتمام الصلاة[٧].

وأمَّا اشتراط الغَنَاء؛ فلقوله ﷺ: «من وجد سعةً»[٨] وتلك لا تتحقق[٩] إلا بالغَنَاء[١٠]. وحدُّه: إذا ملك مائتي درهم سوى ما يحتاج إليه من منزله وأثاثه،

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ٨)، الاختيار (٥/ ١٦)، البناية (١٢/ ١١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤/ ٢٤) برقم (٨٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٨) برقم (٧٥٦٥)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٣٧) برقم (١٩٠١٣). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢١٣): «اختلف في وقفه ورفعه، والذي رفعه ثقة». وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (ص٦٧).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٢٢)، المبسوط (١٢/ ٨)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٢).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٦).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ٦٣)،الاختيار(٥/ ١٦، ١٧)تبيين الحقائق (٦/ ٣)،مجمع الأنهر(٢/ ٥١٦).

(٨) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢).

(٩) في (أ) و(ب) (ج) "لا يتحقق".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حتى يخرج به عن حد الفقر[1].

وأمَّا قوله في يوم الأضحى، فعندنا وقت[2] الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنَّه يعتبر في جوازها تقديم صلاة العيد في حق المخاطب بالصلاة في وقتها، فإن فات وقت الصلاة جازت الأضحية وإن لم يصلِّ[3]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقت الوجوب أن يمضي من يوم النحر قدرُ الصلاة، وقدر خطبتين خفيفتين[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النبي ﷺ رتّبها على صلاة العيد[5].

فيجب مراعاة الترتيب المنصوص عليه[6]، وما بقي وقت الصلاة[7] فمراعاة الترتيب[8] ممكن[9]. بخلاف أهل السواد؛لأنَّ الوقت يدخل بطلوع[10]، الفجر إلا أنَّه يعتبر في فعلها شرط، وهو سقوط الخطاب بصلاة العيد، وقد سقط في حق أهل السواد، فصاروا كأهل المصر بعد الصلاة، ولهذا جازت/ التضحية بعد الزوال؛ لخروج وقت الصلاة في هذا اليوم[11]. [ب/٢٢٢]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٦).

(٢) في (أ) " في وقت ".

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٣٣)، المبسوط (١٢/ ١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٨).

(٤) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٣)، الحاوي (١٥/ ٨٤).

(٥) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قول النبي ﷺ: « من ذبح قبل الصلاة فليعد » أخرجه البخاري في العيدين، باب: الأكل يوم النحر(٢/ ١٧) برقم (٩٥٤)، ومسلم، في الأضاحي، باب: وقتها (٣/ ١٥٥٤) برقم (١٩٦٢).

(٦) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (أ).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٨).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د) " بدخول ".

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٣٥)، الاختيار (٥/ ١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [وتجب][(١)(٢)] عن[(٣)] نفسه وولده الصغار[(٤)].

أمَّا الوجوب على نفسه فلما بيّناه[(٥)]. وأمَّا وجوبها عن[(٦)] ولده الصغار فالمذكور رواية القدوري، وفي رواية أخرى: لا يجب، وهو الأظهر، وجه هذه الرواية أنَّها لمنزلة صدقة الفطر، وجه هذه الرواية أنَّ التضحية عن الأولاد لو كانت واجبة لأمر بها رسول الله ﷺ، ولو أمر لنقل إلينا كما أمر بصدقة الفطر[(٧)].

وإن كان له مال اختلف المشايخ:

على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والأصح أنَّه لا يجب؛ لأنَّه إن كان المقصود[(٨)] الإتلاف، لا يملكه الأب كالعتق، وإن كان المقصود هو التصدّق باللحم بعد إراقة الدم، فهو تطوّع ومال الصبي لا يحتمل صدقة التطوع[(٩)].

[قوله]: يذبح عن كل واحد منهم شاة[(١٠)].

لأنَّ الشركة لا تجوز[(١١)] في الشاة إجماعاً، وأنَّها أقل ما يجب في الأضحية[(١)].

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في مختصر القدوري في النسخة التي بين يدي. ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٩).

(٢) في (أ)"ويجب" وفي(ج) " يذبح ".

(٣) في (ب) " على ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٩).

(٥) في بداية كتاب الأضحية.

(٦) في (د) " على ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٤، ٦٥)، الاختيار (٥/ ١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٧).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٤، ٦٥)، الاختيار (٥/ ١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٤٩٩).

(١١) في (أ) " لا يجوز ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: أو يذبح بقرة أو بدنة عن سبعة[٢].

والقياس أن لا يجوز عن أكثر من واحد؛ لأنَّه ذبح واجب كذبح الشاة. إلا أنَّا استحسنَّا بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٣][٤]، ويستوي إن كان قصدهم جميعاً التضحية أو بعضهم قربة أخرى[٥]، عندنا. وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز إلا أن يقصدوا جميعاً التضحية[٦].

[وقت الأضحية]

[قوله]: وليس على الفقير والمسافر أضحية، ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنَّه لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي الإمام العيد[٧].

وقد بيَّنا جملته[٨].

[قوله]: وأمَّا أهل السواد، فيذبحون بعد الفجر[٩].

لما ذكرنا أنَّه لا صلاة عليهم[١٠].

[قوله]: وهي جائزة في[١١] **ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده**[١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، الاختيار (٥/ ١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/ ٩٥٥) برقم (١٣١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، العناية (٩/ ٥١٠).

(٥) في (د) " أو قصد أحدهم قربة أخرى".

(٦) ينظر: الاختيار (٥/ ١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٤)، العناية (٩/ ٥١١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(٨) راجع الصفحة قبل السابقة.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(١٠) راجع الصفحة قبل السابقة. وينظر: المبسوط (١٢/ ١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٤).

(١١) ساقط من (أ)و (ب) و(ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثلاثة أيام بعده، فهي عنده أربعة أيام[٢]. والصحيح قولنا؛ لما روي عن عمر[٣][٤]، وعلي، وابن عباس، وأنس[٥] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ أيام النحر ثلاثة، أفضلها أوّلها، وهذا من باب المقادير لا يعرف إلا توقيفاً، فصار المروي عنهم كالمرويّ عن رسول الله ﷺ[٦]. [٢٢٣/أ]

[العيوب التي لا تجزيء في الأضحية]

[قوله]: ولا يضحى بالعمياء، والعوراء، والعرجاء التي/ لا تمشي (إلى المنسك)،[٧] ولا العجفاء[٨].

لحديث البراء بن عازب[٩] قال: سمعت النبي ﷺ يقول وهو يشير بأصابعه: «لا

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، الحاوي (١٥/ ١٢٤).

(٣) في (ج) "ابن عمر".

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٤٠). وقال لا يصح.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن علي (٩/ ٥٠٠) برقم (١٩٢٥٤)، وعن ابن عباس (٩/ ٤٩٩) برقم (١٩٢٤٧) والذي يروى عن ابن عباس أنه قال: «الأضحى ثلاثة أيام بعد النحر». وعن أنس(٩/ ٥٠٠) برقم (١٩٢٥٥)، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٤٠).وقال: «ولا يصح شيء من هذا كله إلا عن أنس وحده».

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٢٩)، المبسوط (١٢/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٥).

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(٩) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الحارثي، أبو عمارة الفقيه الكبير، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى حديثاً كثيراً، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. واستصغر يوم بدر، وقال: كنت أنا وابن عمر لدة. وشهد غزوة تستر مع أبي موسى. روى عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار. حدث عنه: عبدالله بن يزيد الخطمي، وأبو جحيفة السوائي الصحابيان، وعدي بن ثابت، وسعد بن عبيدة، وأبو عمر زاذان، وأبو إسحاق السبيعي، وطائفة سواهم. توفي أيام مصعب بن الزبير، سنة اثنتين وسبعين، وقيل: وفي إحدى وسبعين.

⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

يجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البيّن عورُها، والعرجاء البيّن عرَجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»[1].

[قوله]: ولا تجزئ مقطوعة الأذن،والذنب، ولا التي ذهب أكثر أذنها، فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز[2][3].

والأصل فيه قوله ﷺ: «استشرفوا الأذن والعين»[4]، وأمَّا الباقي؛ فلأنَّ للأكثر حكم الكل[5]. وذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل إن ذهب الثلث[6] من الأذن[7] جاز[8]. وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يجزىء[9].

= ينظر: أسد الغابة (١/ ٣٦٢)، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٩٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/ ٥١٣) برقم (١٨٥٤٢)، وابن ماجة في الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠) برقم (٣١٤٤)، والنسائي في الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (٧/ ٢١٤) برقم (٤٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٩٧) برقم (١٠٢٤٦). وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٣٦١): «صحيح».

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة (٩/ ١٦١) برقم (٩٤٢١). وقد أخرجه عن علي بلفظ: « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» أحمد في مسنده (٢/ ١٣٦) برقم (٧٣١)، وابن ماجة في الأضاحي، باب: ما يكره أن يضحى به (٢/ ١٠٥٠) برقم (٣١٤٣)، وأبو داود في الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (٣/ ٩٧) برقم (٢٨٠٤)، والترمذي، في الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي (٤/ ٨٦) برقم (١٤٩٨)، والنسائي، في الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي، المقابلة: وهي ماقطع طرف أذنها (٧/ ٢١٦) برقم (٤٣٧٢). قال ابن الملقن في البدر المنير(٩/ ٢٩١): «هذا الحديث صحيح».

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٥١).

(٦) في (ج)، و(د) " من الثلث ".

(٧) ساقط من (ج)،و (د).

(٨) ينظر: الأصل (٢/ ٤٩٤).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٦)، العناية (٩/ ١٥١).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[العيوب المجزئة]

[قوله]: ويجوز أن يضحّى بالجمّاء[1]، والخصيّ، والثولاء، [والجرباء][2][3].

أمَّا الجمّاء؛ فلأنَّ القرن[4] لا ينتفع به في الأضحية، (ولا هو منصوص عليه فكان وجوده وعدمه بمنزلة. وأما الخصيّ)[5]، فلأنَّ لحمه أرطبُ[6] وأنفع. وأمَّا الثولاء وهي: المجنونة؛ فلأنَّ العقل غير مقصود في البهائم. وتجوز الجرباء إذا كانت سمينة؛ لأنَّ الجرب بجلدها، وذا لا يضر بلحمها[7]. وأمَّا الهتماء: فهي ذاهبة الأسنان، فإنَّها لا تجزىء، وفي رواية أخرى: إذا بقي الأكثر تجزىء[8].

[السن المجزىء في الأضحية]

[قوله]: والأضحية من الإبل، والبقر[9]، والغنم[10].

لأنَّ هذا حكم استفدناه من الشرع، ولم ينقل أنَّ النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة[11] ضحوا بغير ذلك[12].

---

(١) **الجماء**: وهي التي لا قرن لها. ينظر: الهداية (٤/ ٣٥٩).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٠١)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٤) في (د) " العرب ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ج) " أطيب ".

(٧) ينظر: المبسوط (١٢/ ١١)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٥)، مجمع الأنهر(٢/ ٥١٩).

(٨) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٨٩).

(٩) في (د) " من البقر والإبل " بتقديم وتأخير.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(١١) في (ب) " من أصحابه ".

(١٢) ينظر: المبسوط (١٢/ ٩)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، العناية (٩/ ٥١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويجزئ من ذلك الثنيّ كله فصاعداً، إلا الضأن فإن الجذع منه يجزئ(١).

لقوله ﷺ: «ضحوا بالثنايا، إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح(٢) الجذع من الضأن»(٣).

والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر عند الفقهاء، والثني ابن سنة، والجذع من البقر ابن سنة، والثني ابن سنتين، والجذع من الإبل ابن أربع سنين، والثني ابن خمس(٤).

[السنة في لحم الأضحية]

[قوله]: ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر(٥).

لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادّخروا»(٦).

وأمَّا إطعام الأغنياء؛ فلأنه يجوز أن يأكل منها وهو غني فكذا غيره(٧).

[قوله]: ويستحب أن لا ينقص الصدقة من الثلث(٨).

لأنَّ ما روينا من الخبر اقتضى جواز الأكل والادّخار، وقوله تعالى/: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾(٩) يقتضي التصدق فاتجهت أثلاثاً، وقسمت عليها(١٠). [ب/٢٢٣]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٢) في (د) " فليدع ".

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وجاء في مسلم، في الأضاحي، باب: سن الأضحية (٣/ ١٥٥٥) برقم (١٩٦٣) ولفظه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن».

(٤) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٧)، العناية (٩/ ٥١٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٦) أخرجه مسلم، في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه(٣/ ١٥٦٣) برقم (١٩٧٧).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨)، العناية (٩/ ٥١٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٢١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٩) سورة الحج، من الآية: (٣٦).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨)، العناية (٩/ ٥١٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويتصدق بجلدها(١).

لأنَّه جزء منها، فإن باعه تصدّق بثمنه؛ لأنَّ القربة فاتت من عينه فانتقلت إلى بدله(٢).

[قوله]: [أو](٣) يعمل(٤) منه آلة تستعمل في البيت(٥).

مثل أن يعمل منها نطعاً، أو سفرة، أو دلواً، أو غربالاً، (أو جراباً)،(٦) أو ما أشبه ذلك، مما يجوز الانتفاع به؛ لأنَّه جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به بعد التعيين للقربة، كاللحم(٧). وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز بيعه(٨).

ولو اشترى هذه الآلات بشيء من لحمها، جاز، إلاّ أن الأفضل في اللحم الأكل والتصدق به(٩).

[ذابح الأضحية]

[قوله]: والأفضل أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح(١٠).

لحديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ ضحّى بكبشين وقال حين وجّههما: «وجّهت

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٨)، العناية (٩/ ٥١٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢١).

(٣) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "ويعمل". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠)، اللباب في شرح الكتاب (٣/ ٢٣٦).

(٤) في (د) "تعمل".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٧) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٨)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣).

(٨) في مسألة بيع جلد الأضحية، واتخاذ منه آلة في البيت. ينظر: الحاوي (١٥/ ١٢٠)، المجموع (٨/ ٤٢٠).

(٩) ينظر: العناية (٩/ ٥١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٢١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، اللهمَّ منك ولك عن محمد وأمّته، بسم الله والله أكبر»[(١)]. فإن كان لا يحسن الذبح[(٢)] كره له ذلك؛لأنَّه حينئذ يكون فيه تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه[(٣)].

[قوله]: ويكره أن يذبحها الكتابي[(٤)].

لأنَّ المقصد بها القربة، وفعل الكتابي لا يكون قربة[(٥)].

[الغلط في الذبح]

[قوله]: وإذا غلط رجلان، فذبح كل واحد منهما أضحية الآخر، [أجزأ][(٦)] عنهما، ولا ضمان عليهما[(٧)].

أمَّا جواز الذبح فهو استحسان. والقياس: أن لا يجوز، وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٨)]. لأنَّه ذبح شاة غيره بغير أمره. وجه الاستحسان: أنَّه لما ذبحها فقد حصل مقصوده وأسقط عنه مؤنة الذبح، فصار كأنَّه ذبح بأمره[(٩)]. وأمَّا عدم وجُوب الضمان، قول

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣/ ٢٦٧) برقم (١٥٠٢٢)، وابن ماجة، في الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (٢/ ١٠٤٣) برقم (٣١٢١)، وأبوداود، في الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (٣/ ٩٥) برقم (٢٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٨٢) برقم (١٩١٨٤). وقد ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٤٥٩).

(٢) في (ب) "الذبحة " وفي (ج) " الذبيحة ".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢١).

(٦) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "اجزى". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٧)، الاختيار (٥/ ٢١)، العناية (٩/ ٥١٩).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٤١)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٧)، الاختيار (٥/ ٢١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الثلاثة. وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على كل واحد منهما الضمان[1]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمن النقصان ويتصدق به[2]. والصحيح قولنا؛ لما أنَّه حصل به غرضه فصار كالذبح بإذنه[3][4].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٦٧)، العناية (٩/ ٥١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٠).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ٢٤٨)، الحاوي (١٥/ ١١٢).

(٣) في (ب) زيادة "بإذنه وأمره".

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٣٤٢)، بدائع الصنائع (٥/ ٦٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الأيمان[1]

[أضرب الأيمان]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الأيمان على ثلاثة أضرب: يمين الغموس، ويمين منعقدة، ويمين لغو**[2].

[اليمين الغموس]

[قوله]: فيمين الغموس[3] **هو: الحلف على أمر ماض يتعمد**[4] **الكذب فيه**[5].

[أ/٢٢٤]

وقد يكون يمين الغموس/ على الحال أيضاً، فالماضي نحو قوله: والله ما فعلتُ كذا، وهو يعلم أنَّه قد[6] فعله. أو والله لقد[7] فعلت كذا، وهو يعلم أنَّه لم يفعله.

والحال مثل قوله: والله ما لهذا الرجل عليّ دين كاذباً[8].

[قوله]: فهذه اليمين [يأثم بها، ولا كفّارة فيها، إلاَّ الاستغفار][9][10].

---

(١) **الأيمان في اللغة**: جمع يمين، واليمين القسم، وأيضاً اليمين القوة. ينظر: طلبة الطلبة (ص٦٦)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٧٠).

واصطلاحاً: عبارة عن عقد قوي، به عزم الحالف على الفعل أو الترك. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠١).

(٣) **اليمين الغموس**: وهي أن يحلف على ماض كاذباً عالماً، سميت غموساً؛ تغمس صاحبها في الإثم. ينظر: طلبة الطلبة (٦٧)، الاختيار (٤/ ٤٦).

(٤) في (أ) و(ج) "فيتعمد".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٣).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (ج) " بعد ".

(٨) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧).

(٩) مابين المعقوفتين في (ج) " يأثم والكفارة فيها الاستغفار ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيها الكفّارة[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الدليل يقتضي أن لا يجب الإعتاق؛ لأنَّ الملك حيث ثبت لإقامة مصالح المالك[2]، ودفع حوائجه، وإنَّما يتمكن من ذلك إذا لم يجب الإعتاق؛ لأنَّه إذا وجب يأتي به، وإذا أتى به لا يبقى الملك في العبد، فتختلّ[3] مصالحه، إلا أنَّا توافقنا على وجوب الإعتاق رافعاً

للذنب، لما أن[4] تعطيل المصلحة لدفع ضرر[5] أعظم منه جائز، وهنا لا تحصل هذه المصلحة؛ لأنَّ الذنب مرتفع بالتوبة قضية للنصوص، فلا يمكن إيجاب الإعتاق أصلاً[6].

[اليمين المنعقدة]

[قوله]: واليمين المنعقدة هي[7]: الحلف على الأمر المستقبل أن يفعله[8] أولا يفعله وإذا حلف على ذلك لزمته الكفّارة[9].

إذا حنث فيها؛ **لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾**[10].

وقد قال أصحابنا: هذه اليمين على ثلاثة أضرب: يمين يجب الوفاء بها، وهي اليمين على فعل الواجبات وترك المحظورات. ويمين يجب الحنث فيها، وهي اليمين على فعل المحظورات وترك الطاعات. والثالث ما خيّر الإنسان فيه، بين الترك والفعل،

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٣٩٧)، الحاوي (١٥/ ٢٦٧)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤١).

(٢) في (ب) " الملك ".

(٣) في (أ) " فتحتل ".

(٤) في (ج) " إلا أن ".

(٥) مابين المعقوفتين في (ب) " بدفع ضرر "، وفي (د) " لدفع جور ".

(٦) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٧، ١٢٨)، البناية (٦/ ١١٣، ١١٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج) " أن أفعله ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٤).

(١٠) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهو المباحات[1].

[قوله]: ويمين اللغو: أن يحلف على أمر ماض، وهو يظن أنَّه كما قال، والأمر بخلافه، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبَها[2][3].

وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله، (بلى والله)[4][5]. لحديث ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال[6]: هو الحلف على اليمين الكاذبة، وهو يرى أنَّه صادق[7].

[يمين العامد والناسي]

[قوله]: والقاصد في اليمين، والمكره، والناسي سواء[8]**. ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً، أو ناسياً سواء**[9]..

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تنعقد[10] في المكره[11]. والصّحيح/ قولنا؛ لقوله ﷺ: [ب/٢٢٤]
«ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد: النكاح، والطلاق، واليمين»[12] ولأنَّه تصرف

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٣/ ١٧)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٠)، البحر الرائق (٣/ ٣١٦).

(٢) ساقط من (ج)و(د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٤).

(٤) مابين القوسين ساقط من (د).

(٥) ينظر: المبسوط (٨/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٣/ ٣)، البحر الرائق (٤/ ٣٠٢).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من (د).

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث والآثار. وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤)، الاختيار (٤/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٨).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٤).

(١٠) في (أ)، (ج) " ينعقد ".

(١١) ينظر: الأم (٧/ ٨١)، الحاوي (١٥/ ٣٦٨).

(١٢) لم أجده بهذا اللفظ. قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٩٠): «النكاح والطلاق واليمين» لم اجده هكذا، ووقع عند الغزالي: «العتاق» عوض اليمين، ولم أجده أيضاً، وإنَّما الذي في الحديث: «الرجعة» بدل اليمين ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لا يصح الرجوع عنه، والرضا بحكمه ليس بشرط بدليل أنَّ يمين الهازل منعقدة[1].

وأمَّا إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو مكرهاً يحنث[2] عندنا[3]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]. لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[5] يعني: إذا حلفتم وحنثتم[6]، والناسي حانث، فيلزمه الكفَّارة بظاهر الآية[7].

[انعقاد اليمين]

[قوله]: واليمين: بالله[8] تعالى،[9] أو[10] باسم من أسمائه، كالرَّحمن والرَّحيم، أو بصفة من صفات ذاته، كعزَّة الله وجلاله، وكبريائه[11]..

أمَّا بالله فلقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليدع»[12] وأمّا بغيره من

= والعتق. وقد أخرجه بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة». ابن ماجة، في الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً(١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٣٩)، وأبوداود في الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٢/ ٢٥٩) برقم (٢١٩٤)، والترمذي، في الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٨٢) برقم (١١٨٤). وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٢٨).

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٧٢)، الاختيار (٤/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٩)، العناية (٥/ ٦٤).

(٢) في (أ) " حنث "(ج) " يجب ".

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٩)، العناية (٥/ ٦٥).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٨٤)، الحاوي (١٥/ ٣٦٧).

(٥) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ١١٥)، تفسير الطبري (٢/ ٤٢٦).

(٧) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٩).

(٨) في (د) زيادة "هي".

(٩) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(١٠) ساقط من (ج)، وفي (أ) و(ب)" و".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٤).

(١٢) أخرجه البخاري، في الشهادات، باب: كيف يستحلف (٢/ ١٨٠) برقم (٢٦٧٩)، ومسلم، في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧) برقم (١٦٤٦) ولفظهما: « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ».

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأسماء؛ فلأنَّ تصحيح كلام العاقل واجب ما أمكن، ومطلق الكلام محمول على ما يفيد دون ما لا يفيد وذا في أن يجعل يميناً. وأمَّا بصفاته؛ فلأنَّها[1] ليست بمعاني غير الذات فصار ذكرها ذكراً للذات[2].

[قوله]: إلا قوله: وعلم الله، فإنَّه لا يكون يميناً[3].

والقياس أن يكون يميناً[4]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]. والصحيح هو الأول؛ لأنَّ الحلف بعلم الله غير متعارف[6].

[قوله]: وإن[7] **حلف [بصفة من صفات الفعل، كغضب الله وسخطه]**[8]**، لم يكن حالفاً**[9].

لأنَّ الأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وإلا فلا. والحلف برحمته وغضبه وسخطه غير متعارف، بخلاف قدرة الله وكبريائه وعظمته[10][11].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٠٩، ١١٠)، العناية (٥/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٨/ ١٣٣)، الاختيار (٤/ ٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦١)، أسنى المطالب (٤/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤١٠)، المبسوط (٨/ ١٣٣)، الاختيار (٤/ ٥١)،الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٧) في (د) "وإذا ".

(٨) مابين المعقوفتين في جميع النسخ عبارته: (وإن حلف فقال: وغضب الله، وسخطه) والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) ينظر: الاختيار (٤/ ٥٠، ٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣)، اللباب في شرح الكتاب (٥/ ٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الحلف بغير الله تعالى]

[قوله]: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً، كالنبي والقرآن، والكعبة[1].

لأنَّه حلف بغير الله، وهو منهي عنه، على ما ذكرنا[2].

[قوله]: والحلف بحرف القسم[3].

ليتعلق الكلام بعضه ببعض[4].

[حروف القسم]

[قوله]: وحروف القسم: الواو كقولنا: والله، والباء كقولنا[5] **بالله، والتّاء: كقولنا**[6]**: تالله**[7].

أمَّا حرف الباء فلقوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا ﴾[8].

وأمَّا التاء فلقوله تعالى: {﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ ﴾[9]}[10]. وأمَّا الواو فلقوله ﷺ: «والله لأغزونّ قريشاً»[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(٢) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قول النبي ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». أخرجه البخاري، في الشهادات، باب: كيف يستحلف (٢/ ١٨٠) برقم (٢٦٧٩)، ومسلم، في الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣/ ١٢٦٧) برقم (١٦٤٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(٤) ينظر: المبسوط (٨/ ١٣١)، الاختيار(٤/ ٤٩)، العناية (٥/ ٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٥) في (د) " كقوله ".

(٦) في (د) " كقوله ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(٨) سورة التوبة، من الآية: (٧٤).

(٩) مابين المعقوفتين في (د) " تالله لقد آثرك الله ".

(١٠) سورة النحل، من الآية: (٦٣).

(١١) أخرجه أبوداود، في الأيمان والنذور،باب: الاستثناء في اليمين بعد السكوت (٣/ ٢٣١) برقم (٣٢٨٥)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٨٥) برقم (٤٣٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٨٢) برقم (١١٧٤٢)، =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وقد [تضمرُ الحروف][1] فيكون حالفاً كقوله: الله لا أفعل كذا[2].

لأنَّ العرب قد تحذف بعض الكلمة/ على وجه التخفيف[3]. ولو قال: [لله][4] [٢٢٥/أ] لا أفعل كذا فهو يمين أيضاً؛ لأنَّ اللام تقوم[5] مقام الباء، وكذا إذا قال: وأيم الله، وايمن الله، كان حالفاً؛ لأنَّ العرب تحلف بذلك[6].

[قوله]: وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: وحقِّ الله، فليس[7] بحالف[8].

وهذا (قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[9] أيضاً، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وقال أبو يوسف في رواية أخرى: هو يمين[10]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ حق الله قد يكون شيئاً من الشرائع بخلاف قوله: والحق غير مضاف؛

= والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٢) برقم (١٩٩٢٧). قال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٤٤٥): «وهو حديث صحيح»، وقال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٦/ ٣٧٦): «صحيح لغيره».

(١) في (أ) و(ج) " يضمر الحرف ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٤) ساقط من (ج) وفي (د) " والله ".

(٥) في (ج) " يقوم ".

(٦) ينظر: المبسوط (٨/ ١٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٠)، العناية (٥/ ٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٣).

(٧) في (ج)، و(د) " ليس ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٥).

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٠٨)، المبسوط (٨/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٧).

(١١) ينظر: الأم (٧/ ٦٥)، الحاوي(١٥/ ٢٧٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه اسم الله تعالى[1]. وإذا قال: وعمر الله، كان حالفاً عندنا[2]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. وهو من ألفاظ القسم؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾[4][5].

[صيغ الحلف]

[قوله]: وإذا قال: أقسم، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أحلف بالله، أو أشهد، أو أشهد بالله، فهو حالف[6].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون حالفاً إلا أن يذكر الله تعالى[7]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ العرب قد تحذف بعض الكلام تخفيفاً، ويكون ذلك معلوماً؛ لأنَّ الحلف لا يكون إلا بالله[9]. وإذا قال: أولى[10] فهو يمين عندنا؛ لأنَّ العرب تذكر[11] ذلك حلفاً[12].

---

(١) ينظر: التجريد(١٢/ ٦٤٠٩).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤١١)، بدائع الصنائع (٣/ ٦)، الاختيار(٤/ ٥٢).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٦٥) وعبارته: (وإن قال: لعمر الله، فإن أراد اليمين فهي يمين، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين؛ لأنها تحتمل غير اليمين. وينظر: الحاوي (١٥/ ٢٧٣).

(٤) سورة الحجر، من الآية: (٧٢).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤١١)، بدائع الصنائع (٣/ ٦)، الاختيار(٤/ ٥٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧)، الاختيار(٤/ ٥٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٠).

(٨) ينظر: الأم(٧/ ٦٤)، الحاوي (١٥/ ٢٧١).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٠٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٧)، الاختيار (٤/ ٥٣).

(١٠) في (د) "أول".

(١١) في (ب) و(ج) "يذكر".

(١٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وكذلك [قوله][1]: وعهد الله، وميثاقه[2].

أمَّا الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[3]. جعل العهد يميناً، وأمَّا الميثاق؛ فلأنَّه في معنى العهد[4][5].

[قوله]: وعليّ نذر، أو نذر الله[6] يكون يميناً[7].

لقوله ﷺ: «النذر يمين، وكفّارته كفارة يمين»[8].

[قوله]: وإن قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، أو (كافر، فهو يمين)[9][10].

وعلى هذا إذا قال: أنا بريء من الإسلام إن فعلتُ كذا فهو يمين[11].

وكذا إذا قال: أنا بريء من كل آية من المصحف إن فعلت كذا كذا، روى الحسن

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٠٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(٣) سورة النحل، من الآية: (٩١).

(٤) في (د) " آخر ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٨)، الاختيار(٤/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٠)، العناية (٥/ ٧٥).

(٦) في (ج) " ولو قال نذرا أو نذرا لله ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٧٥) برقم (١٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٣) برقم (١٧٤٤)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣) برقم (٨٦٦)، وأصله في صحيح مسلم، في النذر، باب: في كفارة النذر (٣/ ١٢٦٥) برقم (١٦٤٥) ولفظه عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤١٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٨)، العناية (٥/ ٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وكذا إذا قال: أنا أعبدك[1] من دون الله، أو أعبُد الصنم، وهذا كله استحسان؛ لأنَّ الكفر لا يجوز استباحتُه على التأبيد؛ لحق الله تعالى، فصار كحرمة اسم الله تعالى، فيجب الكفارة بهتك تلك الحرمة. بخلاف شرب الخمر وأكل الميتة؛ لأنَّه غير محرّم على التأبيد[2].

[الصيغ التي لا تعد حلفاً]

[قوله]: وإن قال فعليَّ/ غضب الله، أو سخطه، أو أنا زاني، أو أنا شارب خمر، أو سارق، أو آكل ربا، فليس بحالف[3].

[ب/٢٢٥]

لأنَّه لا يُعدّ[4] يميناً عرفاً[5].

[كفارة اليمين]

[قوله]: وكفارة اليمين[6]: عتق رقبة، يجزىء فيها ما يجزىء في الظهار[7].

لأنَّ الله تعالى أوجب تحرير رقبة في الموضعين جميعاً؛ لأنَّه قال في الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[8]، وفي كفارة اليمين قال: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[9].

[قوله]: وإن شاء كسا عشرة مساكين، كل واحد ثوباً فما زاد[10].

لقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾[11].

---

(١) في (أ) و(ج) "عبدك" وفي (د) "أعبد".

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ٥٢)، العناية (٥/ ٧٨)، مجمع الأنهر(١/ ٥٤٦)،اللباب في شرح الكتاب(٤/ ٧).

(٦) في (ب) "يمين".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(٨) سورة المجادلة، من الآية: (٣).

(٩) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٦).

(١١) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وأدناه ما تجزىء[1] فيه الصلاة[2].

وهذا قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. أمَّا عندنا العبرة بما يسمّى به مكتسياً[4]؛ لأنَّه لا بد أن يسمّى لابسه مكتسياً[5] مطلقاً بصفة الإطلاق. فأمَّا القلنسوة والخف، فلا يسمّى لابسهما مكتسي[6] مطلقاً، فلا يجزىء. وأمَّا السراويل، فالصحيح أنَّه لا يجزىء. خلافاً لمحمد والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[7]. وأمَّا العمامة فإن كانت تكفي لقميص جازت في الكسوة، وإن كانت صغيرة لم تجز[8].

[قوله]: وإن شاء أطعم عشرة مساكين، كالإطعام في كفارة الظهار[9].

وأمَّا إطعام العشرة؛ فلقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[10][11].

ويجزئ فيه التمليك والتمكين على ما مرّ في باب الظهار. ولو أطعم خمسة وكسا خمسة

---

(١) في (أ) "وأدناه فايجزي" وفي (ج) "ما يجزىء".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٢)، المبسوط (٨/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٢).

(٤) في (ج) "مكتسباً".

(٥) في (ب) و(ج) و(د) "مكتسباً".

(٦) في (ب) "مكتسباً".

(٧) ينظر: المبسوط (٨/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٢)، الأم (٧/ ٦٩)، الحاوي (١٥/ ٣٢٠).

(٨) ينظر: المبسوط(٨/ ١٥٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٠٥)، الجوهرة النيرة(٢/ ١٩٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(١٠) في جميع النسخ(فإطعام عشرة مساكين) وهو خطأ، والمثبت صواب الآية.

(١١) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فالمشهور عن أصحابنا أنَّه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة[١]. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز، وإن لم ينو لا يجوز[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز حتى يكمل أحد الصنفين[٣]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ القيمة عندنا[٤] نازلة منزلة المنصوص عليه؛ فلا يمس الحاجة إلا[٥] إلى نية الكفارة، وقد تحققت[٦]. بخلاف ما إذا أخرج الطعام الجيد عن[٧] الوسط أقل منه؛ لما[٨] أنَّ القيمة للجودة ساقطة عند المقابلة بجنسها في الأموال الربوية. وبخلاف ما إذا أخرج في صدقة الفطر الحنطة والشعير؛ لأنَّ الكل منصوص عليه لغرض[٩] واحد فصار، بمنزلة النوع الواحد، فلا ينوب بعضه عن بعض باعتبار القيمة[١٠].

أمَّا هاهنا في الإطعام والكسوة في كل واحد منهما غرض غير الغرض[١١] في الآخر؛ لأنَّ أحدهما لسد[١٢]/ الخلة، والآخر لستر[١٣] العورة، فجاز أحدهما عن [٢٢٦/أ]

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٤)، المبسوط (٨/ ١٥١)، البحر الرائق (٤/ ١١٧).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٥).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٦٨)، الحاوي (١٥/ ٣٠٥).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (د) وفي (ج) "إلى أنه أنه ".

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٤).

(٧) في (أ) "على".

(٨) ساقط من (أ).

(٩) في (ج) " لعوض ".

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٤).

(١١) في (أ)، و(ج) "عرض غير العرض".

(١٢) في (أ) "لستر" وفي (ج) و(د) "يستر".

(١٣) في (ج) و(د) " يستر ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآخر باعتبار القيمة[1].

[قوله]: فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة،[2] صام ثلاثة أيام متتابعات[3].

لأنَّ الله تعالى أوجب الصوم عند العجز عن واحد منها، وهو صوم متتابع عندنا[4]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو فيه بالخيار[5].

لقوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ**﴾[6][7]. قرأ [ابن مسعود][8] وأبي بن كعب[9] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (**ثلاثة أيام متتابعات**)[10]. ونسخ التلاوة لا يوجب نسخ الحكم[11].

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٤).

(٢) في (أ)و (ج) " الثلاثة الأشياء " بتقديم وتأخير.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٢٩)، المبسوط (٨/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ٦٩)، الحاوي (١٥/ ٣٢٩).

(٦) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٧) وهذا دليل للأحناف.

(٨) في (ب) " ابن عباس ".

(٩) هو: الصحابي الجليل أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري، الأنصاري المدني، أبو المنذر. شهد بدراً والعقبة، وكان أقرأ الصحابة. وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ. روى عن رسول الله ﷺ، وروى عنه: أبو ايوب الأنصاري، وابن عباس، وسويد بن غلة. مات سنة ٢٢هـ، في خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقيل: إنه بقي إلى خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومات سنة ٣٠ هـ، وهو الصحيح ؛ لأن زر بن حبيش لقيه في خلافة عثمان. ينظر: رجال صحيح البخاري (١/ ٩٠)، رجال صحيح مسلم (١/ ٦٨)، معرفة الصحابة (١/ ٢١٤).

(١٠) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٠)، تفسير ابن كثير(٢/ ٩٢).

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٢٩)، المبسوط (٨/ ١٤٤)، بدائع الصنائع (٥/ ١١١)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٣).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تقديم الكفارة على الحنث]

[قوله]: وإن قدم الكفّارة على الحنث لم يجزه(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز إلا في الصوم(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا أداء الواجب قبل الوجوب، فلا يجوز كما لو أدى الظهر قبل وقتها، وبيانه(٣) أن الوجوب متعلق بالحلف والحنث جميعاً، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾(٤). قرأ ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (إذا حلفتم وحنثتم) فيكون معلقاً بالحلف والحنث جميعاً، والمعلق بالشرطين لا ينزل إلا عند وجودهما(٥).

[الحلف على معصية]

[قوله]: ومن حلف على معصية، مثل أن لا يصلي، أو لا يكلم أباه، أو ليقتلن فلاناً، فينبغي أن يحنث، ويكفر يمينه(٦).

لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى(٧) غيرها خيراً منها فليأت الذي(٨) هو خير ثم يكفرعن يمينه(٩)»(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٦٦)، الحاوي (١٥/ ٢٩٠).

(٣) في (ج) " وبيان ".

(٤) سورة المائدة، من الآية: (٨٩).

(٥) ينظر: تفسير النسفي (١/ ٤٧٢)، بدائع الصنائع (٣/ ١٩، ٢٠)، تبيين الحقائق(٣/ ١١٣، ١١٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(٧) في (د) "ثم رأى".

(٨) في (ب) "بالذي".

(٩) في (ب) و(ج) و(د) " ليكفر يمينه ".

(١٠) أخرجه مسلم، في الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه (٣/ ١٢٧٢) برقم (١٦٥٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف الكافر] **[قوله]: وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه، فلا حنث عليه**[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تنعقد[2] يمينه، فإن حنث في حال كفره كفّر بالعتق والكسوة والإطعام دون الصوم، فإن[3] حنث بعد إسلامه كفر بالصوم أيضاً[4].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ الكفارة فيها معنى العبادة، فلا يكون الكافر من أهلها قياساً على سائر العبادات[5].

[حرم شيئاً يملكه] **[قوله]: ومن حرّم على نفسه شيئاً مما يملكه، لم يصر محرّماً عليه، وعليه إن استباحه كفارة يمين**[6].

لقوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[7].

[قوله]: فإن قال: كل حلال عليّ حرام، فهو على[8] **الطعام والشراب، إلا أن ينوي غير ذلك**[9].

وفي قوله بالفارسية: هرجه بدست راست كيرم برمن حرام، فهو على الطلاق/. [ب/٢٢٦]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٧).

(٢) في (ب) و(ج) "ينعقد".

(٣) في (ج) " وإن ".

(٤) ينظر: الحاوي (١٥/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٨).

(٧) سورة التحريم، من الآية: (١، ٢).

(٨) في (ج) " على كفارة ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لغلبة استعمال هذا اللفظ فيه[1].

[النذر المطلق والمعلق]

[قوله]: ومن نذر نذراً مطلقاً، فعليه الوفاء به[2].

لقوله ﷺ: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سّمى»[3].

[قوله]: وإن علق نذره بشرط، فوجد الشرط، فعليه الوفاء بنفس النذر[4].

للحديث الذي روينا[5].

[قوله]: وروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رجع عن ذلك وقال: لو قال: إن فعلت كذا فعليّ حجة[6]**، أو صوم سنة، أو صدقة ما أملك، أجزأه عن ذلك كفارة يمين، وهو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ**[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بالخيار بين الوفاء به والكفارة[8]. وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن علقه بشيء يريد كونه يجوز[9]نحو[10]أن يقول: إن شفى الله تعالى مريضي أو قدم غائبي فعليه الوفاء بالنذر، وإن علقة بشيء لا يريد كونه، كقوله: إن كلمتُ

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٢١)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٨).

(٣) لم أقف عليه. قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٣٠٠): «غريب».وقال ابن حجر في الدراية(٢/ ٩٢): «لم أجده».

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٨).

(٥) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث السابق: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سّمى» ولم أقف عليه.

(٦) في (د) " حجة أو عمرة ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(٨) ينظر: الأم (٧/ ٧١)، الحاوي (١٥/ ٤٥٨).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فلاناً أو[1] إن شربت الخمر[2]، أو[3] اشتريت اللحم فعليه الكفارة. وإن شاء وفى بالنّذر[4].

[حلف أن لا يدخل بيتاً]

[قوله]: ومن حلف لا يدخل بيتاً، فدخل الكعبة، أو المسجد، أو البيعة، أو الكنسية[5]، لم يحنث[6].

لأنَّ هذه المواضع لا تراد بهذه اللفظة[7] عرفاً[8].

[حلف لا يتكلم فقرأ القرآن]

[قوله]: ومن حلف أن[9] لا يتكلم فقرأ في الصلاة لم يحنث[10]. والقياس أن يحنث[11]. وهو قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[12]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ ذاك غير مراد ولا مقصود باليمين[13]. وإذا قرأ في غير الصلاة، حنث عندنا[14]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[15].

---

(١) في (ج) " و".

(٢) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٣) في (ج) " و".

(٤) ينظر: العناية (٥/ ٩٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠، ١١).

(٥) في (د) تقديم وتأخير.

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(٧) في (د) "الألفاظ".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٨)، العناية (٥/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٥٤٩).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(١١) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٢)، الاختيار(٤/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٧).

(١٢) لم أقف على قول زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٨)، الاختيار(٤/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٧).

(١٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٧٦)، المبسوط (٩/ ٢٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٨).

(١٥) ينظر: الحاوي (١٥/ ٤٣٨)، أسنى المطالب (٤/ ٢٦٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ الكلام عبارة عن حروف منظومة وأصوات مقطعة، عرفاً والفتوى في عرفنا على قوله؛ لأنَّه لا يسمى متكلماً عرفاً[1].

[حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها]

[قوله]: ومن حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه، فنزعه من ساعته، لم يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها، فنزل لم يحنث، وإن لبث[2] ساعة حنث[3].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحنث بكل حال[4].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ الغرض هو البر ولا يتحقق البر إلا إذا كانت هذه الساعة مستثناة عنها[5].

[قوله]: وإذا حلف لا يدخل هذه الدار، وهو فيها، لم يحنث بالقعود، حتى يخرج ثم يدخل[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض كتبه: يحنث[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الدخول هو الانفصال من الخارج إلى الداخل، ولم يوجد[8].

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٧٦)، المبسوط(٩/ ٢٢).

(٢) في (ب)" وإن مكث ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(٤) ينظر: الاختيار(٤/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، العناية (٥/ ١٠٤).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ٥٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٨، ١٩٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(٧) ينظر: الأم (٧/ ٧٥)، الحاوي (١٥/ ٣٤٣).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٤٩)، الاختيار(٤/ ٥٧، ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[٢٢٧/أ]
[حلف أن لا يدخل داراً فدخلها وهي خربة]

[قوله]: (ومن حلف لا يدخل داراً، فدخل/ داراً خراباً، لم يحنث)[١]، ومن حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعدما انهدمت وصارت صحراء، حنث[٢].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنث في الوجهين جميعاً[٣]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الدار اسم للعرصة في كلام العرب والعجم، والبناء والعمار فيها وصف مرغوب لأهل الحضر، فإذا عُقدت اليمين على الدار المعيّنة لم يعتبر فيها الصفة، (فإذا صارت مهدومة، فقد[٤] تبدلت الصفة[٥] دون الأصل)[٦] أمَّا إذا عقدت على دار منكّرة اعتبرت الصفة[٧]، فتقيَّدت اليمين بها[٨].

[قوله]: ومن حلف لا يدخل بيتاً[٩] فدخله، بعد ما انهدم[١٠]، لا يحنث[١١].

لأنَّ البيت اسم لما يُبات فيه، فصار البناء من ذاته وعينه دون وصفه[١٢].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٠٩).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ٧٧)، الحاوي (١٥/ ٣٥٦).

(٤) في (أ) "وأمَّا" وفي (ج) "فإنَّما".

(٥) في (ج) "صفة".

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (د) "هنا زيادة عبارة "دون الأصل".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، الاختيار(٤/ ٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢، ١٣).

(٩) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري "لا يدخل هذا البيت" ينظر مختصر القدوري (ص٥١٠).

(١٠) في (ج) و(د) "انهدمت".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(١٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٤٢)، بدائع الصنائع (٣/ ٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٩٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢، ١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف لا يكلم زوجة فلان]

[قوله]: ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها، فلان ثم كلمها حنث[1].

لأنَّ هذه الإضافة إضافة تعريف وتشهير، فإذا حصلت المعرفة فبعد ذلك الحكم يتعلق بالمعرّف لا بالنسبة.(وقيل هذا قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ،أمَّا عندهما لا يحنث)[2][3].

[حلف لا يكلم عبد فلان ولا يدخل دار فلان]

[قوله]: ولو حلف لا يكلم عبد فلان، أو لا يدخل دار فلان، فبعاع فلان عبده و[4] **داره، [فكلم أو دخل]**[5] **لم يحنث**[6].

لأنَّ الحالف ما التزم الحنث إلا بفعل في محل مضاف إلى فلان بجهة الملك، ولم يوجد ولو جمع بين الإشارة والإضافة، فمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُلغي الإضافة، وهما يعتبران الإضافة والإشارة جميعاً؛ لأنَّ قيام الملك لفلان يصلح داعياً إلى اليمين في الجملة والإشارة يراد بها التعريف[7] فيتعلق اليمين بهما جميعاً[8].

[قوله]: ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان[9]**، فباعه ثم كلمه، حنث**[10].

لما قلنا أنَّ الإضافة للتعريف، فيتعلق اليمين بالمعرّف كأنَّه أشار إليه، ولو كلم

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: المبسوط (٨/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠).

(٤) في (ب) " أو ".

(٥) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري"ثم كلم العبد، ودخل الدار".
ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٧) في (د) " العرف ".

(٨) ينظر: المبسوط (٨/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٣).

(٩) **الطيلسان**: فارسي معرب. وجمعه طيالسة. وهو من لباس العجم، مدور أسود.
ينظر: المغرب (ص٢٩٢)، المصباح المنير(٢/ ٣٧٥).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المشتري لا يحنث؛ لأنَّ اللفظ ينصرف إلى الموجود وقت اليمين[1].

[قوله]: ولو حلف لا يكلم هذا الشاب، فكلّمه [بعد ما شاخ][2]، أو لا يأكل لحم هذا الحمل[3] فأكله بعدما صار كبشا، حنث[4].

لأنَّ الصفة في الحاضر لغو، فتعلقت[5] اليمين بالذات، والذات قائم[6].

[حلف لا يأكل من هذه النخلة]

[قوله]: وإن حلف لا يأكل من هذه النخلة، فهو على ثمرها[7].

لأنَّ عين النخلة غير مأكول، فوقعت يمينه على المتولد منه[8]. بخلاف ما لو حلف لا/ يأكل من هذا العنب فأكل من زبيبه[9]، أو عصيره حيث لا يحنث؛ لأنَّ غير العنب مأكول، فأمكن الحمل على حقيقته، فعلى هذا إذا كان من ثمر[10] النخلة أو من طلعها أو جُمّارها أو بُسرها أو دبسها الذي يخرج من ثمرها[11] يحنث[12]. وإن أكل من [ب/٢٢٧]

---

(١) ينظر: المبسوط (٨/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٣).

(٢) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري "بعد ما صار شيخاً" ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٣) في (ج) " الجمل".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٥) في (د) " فبقيت ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٩)، العناية (٥/ ١٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) في (ج) " من زبيبها ".

(١٠) في (ب) "تمر".

(١١) في (ب) "تمرها".

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٥)، الاختيار(٤/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ناطف عُمل من ثمرها[1] لم يحنث[2].

[حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً]

[قوله]: وإن حلف لا يأكل من هذا البُسر، فصار رُطباً فأكله، لم يحنث[3].

لأنَّ اليمين[4] إذا تعلقت باسم، يبقى ببقاء ذلك الاسم، ويزول بزواله، وهاهنا قد زال اسم البُسر[5].

[قوله]: وإن حلف لا يأكل بُسراً فأكل رطباً، لم يحنث[6].

لأنَّ الرطب لا يسمّى بُسراً، فلم يأكل ما تناولته اليمين[7].

[قوله]: ومن حلف لا يأكل رطبا فأكل بُسراً مذنَّبا[8][9]**، حنث عند أبي حنيفة**[10]. وهو قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنث[11]. لأنَّه يتناول

---

(١) في (ب) "تمرها".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠)، مجمع الأنهر(١/ ٥٥٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ٦٨)، العناية (٥/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(٧) ينظر: الاختيار(٤/ ٦٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٦)، العناية(٥/ ١٢٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٤٧).

(٨) في (ج) " مدنياً ".

(٩) **المذنب**: بتشديد النون وكسرها، هو البسر الذي ذنب أي: بدأ الإرطاب فيه من قبل ذنبه أي: طرفه. ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٠)، المصباح المنير(٢/ ١٧٠).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٠).

(١١) ينظر: المبسوط(٨/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

جزءا من الرطب؛ ولأنَّه بُسر ورطب، فصار كأنَّه جمع بينهما[1].

[حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً]

[قوله]: ولو حلف لا يأكل لحماً، فأكل السمك، لم يحنث[2].

والقياس أن يحنث، وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنَّه ناقصٌ في معنى اللحم؛ لأنَّ اللحم نشوؤه من الدم[3].

[حلف لا يشرب من دجلة]

[قوله]: وإن حلف لا يشرب من دجلة، فشرب منها بإناء، لم يحنث حتى يكرع منه[4] **كرعاً في قول أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يحنث[6]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

أصله: أنَّ اليمين إذا تناولت حقيقة مستعملة ومجازاً متعارفاً، حمل على الحقيقة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: يحمل عليهما. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّهما استويا في الاستعمال، إلا أنَّه ترجحت الحقيقة بحكم[8] الوضع[9].

---

(١) ينظر: المبسوط(٨/ ١٨٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١١).

(٣) ينظر: المبسوط (٨/ ١٧٦)،تبيين الحقائق (٣/ ١٢٧)، البناية (٦/ ١٧٠)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٥).

(٤) في (د) "منها ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١١).

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٦١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٢)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٥).

(٧) ينظر: الحاوي (١٥/ ٣٨٢).

(٨) في (ج) " كحكم ".

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٦١)، الاختيار (٤/ ٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولو حلف لا يشرب من ماء[1] دجلة فشرب منها بإناء، حنث[2].

لأنَّ اليمين وقعت على الشرب من مائها، وقد وجد[3].

[حلف لا يأكل من هذه الحنطة]

[قوله]: ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة، فأكل من خبزها، لم يحنث[4].

عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ ليمينه حقيقة متعارفة، وهي الأكل كما هي مطبوخة ومقلوّة، ولها مجاز متعارف، فحملت على الحقيقة دون المجاز/ [5]. وعندهما تحمل[6] عليهما، عملاً بعموم المجاز[7]. [٢٢٨/أ]

[حلف لا يأكل من هذا الدقيق]

[قوله]: ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق، فأكل من خبزه، حنث، وإن استفّه كما هو، لم يحنث[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن أكل من خبزه لا يحنث، وإن استفّه كذلك حنث[9]. والصحيح (قولنا؛ لأنَّ حقيقته غير متعارفة ومجازه وهو الأكل)[10] ممّا يتخذ منه متعارف، فكان الحمل على المجاز المتعارف أولى من الحمل على الحقيقة المهجورة[11].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١١).

(٣) ينظر: الاختيار(٤/ ٦٦، ٦٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١١).

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٥٤)، الاختيار(٤/ ٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥).

(٦) ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٧) المبسوط (٨/ ١٨١)، بدائع الصنائع (٣/ ٦١)، الاختيار (٤/ ٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٢).

(٩) ينظر: الأم (٧/ ٨٤)، الحاوي (١٥/ ٤٢٢).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٥٤)، المبسوط (٨/ ١٨٠)، الاختيار(٤/ ٦٣)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن حلف لا يكلم فلاناً، فكلمه وهو بحيث[1] يسمع إلا أنَّه نائم، حنث[2].

لأنَّه كلمه عرفاً، حيث وصل الكلام إلى سمعه، إلا أنَّ هناك وجد ما يمنع الفهم فصار كما لو كلمه وهو غافل[3].

[قوله]: ولو حلف لا يكلمه إلا بإذنه، فأذن له ولم يعلم بالإذن حتى كلّمه، حنث[4].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يحنث[5]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الإذن مأخوذ من الإعلام، فإذا أذن ولم يسمعه لم يتحقق الإعلام. بخلاف لو أذن له وهو نائم؛ لأنَّ الكلام وصل إلى سمعه، إلا أنَّه وُجد مانع من التمييز فصار كالمستيقظ إذا[7] أذن له، ولم يفهم[8].

---

(١) في (ج) " حنث ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٢).

(٣) ينظر: الاختيار(٤/ ٥٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٦)، العناية (٥/ ١٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٢).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٣٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٨٢)، الحاوي (١٥/ ٣٩٦).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٨٥)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٦)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[استحلاف الوالي بالإعلام]

[قوله]: وإذا استخلف الوالي رجلاً؛ ليُعلمه بكل داعر[1] دخل البلد، فهو على حال ولايته خاصّة[2].

لأنَّ ذا من مواجب السياسة، فيتقيد به[3] بدلالة الحال، فإذا زالت الولاية ارتفعت اليمين. فإن عاد الوالي إلى ولايته لم تعد[4] اليمين؛ لأنَّها كانت مخصوصة بحال قيام الولاية، وقد زالت بزوالها[5]. وعلى هذا لو حلف على زوجته أن لا تخرج[6] إلا بإذنه، وعلى عبده، ثم باع، أو طلق الزوجة، سقطت اليمين لا إلى جزاء[7].

[حلف لا يركب دابة فلان]

[قوله]: ومن حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده، لم يحنث[8].

والمراد به إذا لم ينو[9]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحنث[10]. فأمَّا إذا نوى إن كان مديوناً مستغرقاً لم يحنث؛ لأنَّه لا ملك له فيها، وإن لم يكن مديوناً حنث؛ لأنَّ في الإضافة إليه ضرب قصور، فيدخل إذا نواه كالمكاتب في قوله كل مملوك أملكه فهو حر. وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في الوجهين جميعاً إن نوى حنث وإن لم ينوِ (لا يحنث؛ لما

---

(١) **الداعر**: هو الخبيث الفاسد، مأخوذ من العود الداعر، وهو الكثير الدخان. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٤٣)، المغرب (ص١٦٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٢).

(٣) في (ج) " فينعقد به "وفي (د) " فيتعدى به ".

(٤) في (د) "لم يعد".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧)، الاختيار(٤/ ٧٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣).

(٦) في (ج) " يخرج ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١٦١)، البحر الرائق (٤/ ٤٠١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧١)، الهداية (٢/ ٣٢٤)، الاختيار (٤/ ٥٩).

(١٠) ينظر: الأم (٧/ ٨٥)، الحاوي (١٥/ ٤٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قلنا عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في/ الوجهين جميعاً، حيث نوى أو لم ينو)[1]؛ لقيام الملك فيها[2]. [ب/٢٢٨]

[حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها]

[قوله]: وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها،[أو دخل دهليزها[3]][4] حنث[5][6].

وكذا إذا وقف على حائطها[7]. لما أنَّ الدَّار عبارة عمَّا أدير عليه الدَّائرة، وذا موجود في علوها وسفلها[8]. وفي عرف ديارنا لا يحنث إذا وقف على سطحها؛ لأنَّهم لا يعرفون ذلك دخولاً في الدَّار[9]. وأمَّا إذا حلف لا يدخل هذا البيت فدخل غرفة عليها، لا يحنث؛ لأنَّ البيت عبارة عن مواضع المبيت[10].

[قوله]: وإن[11] وقف في طاق الباب إن أغلق الباب كان داخلاً يحنث[12]،

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧١)، الهداية (٢/ ٣٢٤)، الاختيار(٤/ ٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧).

(٣) **الدهليز**: بالكسر، المدخل إلى الدار، فارسي معرب، والجمع الدهاليز. ينظر: مختار الصحاح (ص١٠٨)، المصباح المنير (ص٢٠١).

(٤) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) " يحنث ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

(٧) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٨)، العناية (٥/ ١٠١).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٨)، العناية (٥/ ١٠١).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٨)، العناية (٥/ ١٠١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٩).

(١١) في (ب) و(د) " فإن ".

(١٢) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن أغلق الباب كان خارجاً لم[1] يحنث[2].

لأنَّ في الوجه الأوَّل يُعد داخلاً دون الوجه الثَّاني[3].

[حلف لا يأكل الشواء]

[قوله]: ومن حلف لا يأكل الشّواء، فهو على اللَّحم دون الباذنجان، والجزر[4].

لمكان العرف والعادة إلاَّ[5] إذا نواه فحينئذ عملت نيّته[6].

[حلف لا يأكل الطبيخ]

[قوله]: ومن حلف لا يأكل الطبيخ، فهو على ما يطبخ من اللحم[7].

كان هذا في عرفهم، واللحوم كلها سواء عملاً بإطلاق الاسم (وسواء أكل من لحمه أو من مرقه حنث لأنه يقال: أكل الطبيخ وإن لم يأكل من اللحم)[8]، وهذا كله استحسان[9].

[حلف لا يأكل الرؤوس]

[قوله]: ومن حلف لا يأكل الرؤوس، فاليمين[10] على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر[11].

---

(١) في (ب) "لا" و(د) "فلا".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: المبسوط (٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ينظر: المبسوط (٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ٥٦١).

(١٠) في (ج) "فهو".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

هو الصحيح عندهم من غير خلاف[1]. والمذكور في الكتب أنَّ عند أبي حنيفة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحمل على رؤوس الإبل والبقر والغنم، وهو قوله الأوّل ثم رجع عنه. والمعوّل عليه (في ذلك)[3] هو العادة[4].

[حلف لا يأكل الخبز]

[قوله]: ومن حلف لا يأكل خبزاً، فيمينه على ما يعتاد أهل المصر أكله خبزاً[5].

صرفاً لليمين إلى ما هو المتعارف[6].

[قوله]: ولو أكل[7] **خبز القطائف، أو خبز الأرز بالعراق، لم يحنث**[8].

لأنَّ الاسم في هذه البلاد لا يتناوله على الإطلاق فلم[9] تحمل[10] اليمين عليه، ولو أكل خبز الأرز في البلاد الذي يعتاد أكلها أهلها حنث لتناوله[11] إطلاق الاسم[12].

---

(١) ينظر: المبسوط(٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩)، العناية (٥/ ١٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٤).

(٢) في (د) " هنا زيادة " ومحمد ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) ينظر: المبسوط (٨/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٩)، العناية (٥/ ١٢٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٣).

(٦) ينظر: المبسوط (٨/ ١٨٥)، بدائع الصنائع (٣/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨).

(٧) في (أ) " حلف ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٩) في (ب) "فلا".

(١٠) في (أ) و(ج) "يحمل".

(١١) في (ب) و(ج)" حيث لتناوله ".

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٩)، مجمع الأنهر (١/ ٥٦٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف لا يباشر بنفسه]

[قوله]: ومن حلف لا يبيع، أو[1] لا يشتري، أو لا يؤاجر، فوكّل من فعل ذلك، لم يحنث[2].

لأنَّه حقوق هذه العقود تتعلق[3] بالعاقد دون الآمر، إلا أن يكون الآمر سُلطاناً[4] لا يتولى العقد بنفسه، فتحمل[5] يمينه على الآمر بالعقد، فيحنث[6].

[قوله]: ومن حلف لا يتزوج أو لا[7] يطلق، أو لا[8] يعتق فوّكل غيره بذلك ففعل،/ حنث[9]. [٢٢٩/أ]

لأنَّ هذه الأشياء لا تتعلق حقوقها بالفاعل، بل بالآمر[10].

[حلف لا يجلس على الأرض]

[قوله]: ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير، لم يحنث[11].

لأنَّه لا يُعدُّ جالساً على الأرض عرفاً، فإن جلس على الأرض من غير بساط

---

(١) في (ب) "و".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٣) في (ج) "يتعلق".

(٤) في (أ) زيادة " أو نحوه ".

(٥) ينظر: في (أ) و(ج) "فيحمل".

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩).

(٧) في (ب) و(ج) " ولا ".

(٨) في (ب) و(ج) " ولا ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٩٥)، المبسوط (٩/ ٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حنث. وإن حال بينه وبينها ثيابه؛ لأنَّه يقال جلس على الأرض عرفاً[1].

[حلف لا يجلس على سرير] [قوله]: **ومن حلف لا يجلس على سرير، فجلس على سرير فوقه بساط، حنث**[2].

لأنَّه يقال: جلس على السرير[3].

[قوله]: **وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه، لم يحنث.**

لأنَّه إذا جعل عليه فوقه مثله، فالجلوس يُنسب إلى الثاني دون الأوّل[4].

[حلف لا ينام على فراش] [قوله]: **ومن حلف لا ينام على فراش بعينه، فنام عليه وفوقه قرام**[5]**، حنث**[6].

لأنَّه يُعدّ نائماً على ذلك الفراش[7].

[قوله]: **وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه لا يحنث**[8].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يحنث[9]. والصحيح ظاهر الرواية؛ لما قلنا أنَّ الثاني مثل الأوّل، (ولو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم برى أو لايقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده لم يحنث، وكذلك الخاتم والحليّ وإن كانت اليمين على خف أو جبّة أو

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٥)، العناية (٥/ ١٩٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩).

(٥) **القرام**: هو الستر الرقيق، فيه رقم ونقوش، والجمع قرم. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٧٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٧٢)، الاختيار (٤/ ٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٦)، البناية (٦/ ٢٤٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قميص ففتقها ثم أعادها، حنث)[1][2].

[الإستثناء في الطلاق]

[قوله]: وإن حلف بيمين فقال: إن شاء الله متصلاً بيمينه، فلا حنث عليه[3].

لما ذكرنا في الطلاق.

[قوله]: وإن حلف ليأتينَّه إن استطاع، فهذا على استطاعة الصحة دون القدرة[4].

لأنَّ الاستطاعة عند الإطلاق، يراد بها الاستطاعة[5] من حيث الآلات والصحة بدليل قوله تعالى: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[6]. معناه لو استطعنا مع الصحة فقد كذّبهم الله تعالى في قولهم أنهم غير مستطيعين مع وجود الصحة.

وإن نوى استطاعة القضاء: ذكر الطحاوي: أنه يصدّق في القضاء[7]. (وقال بعض المشايخ لا يصدق في القضاء)[8] ويصدّق ديانة؛ لأنَّ صرف الكلام عن ظاهره[9] بالنيّة، لا يصح قضاء[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٥/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٤).

(٥) في (د) "الاستطلاق ".

(٦) سورة التوبة، من الآية: (٤٢).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣١٢).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (د) " فطارة ".

(١٠) ينظر: الاختيار (٤/ ٦٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٢)، العناية (٥/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً]

[قوله]: وإن حلف لا يكلّمه حيناً، أو زماناً، أو الحين أو الزمان، فهو على ستة أشهر(١).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحين: إن حلف على النفي فيمينه على ساعة واحدة، وإن حلف على الإثبات/ وفعل ذلك في آخر عمره جاز(٢). والصحيح قولنا؛ لأنَّ لفظة الحين، تستعمل في الوقت اليسير كما في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾(٣)، وتستعمل في أربعين سنة كما قال الله تعالى: ﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾(٤)، وتستعمل في ستة أشهر، قال(٥) الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾(٦). قال ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: النخلة بين جدادها(٧) وطلعها ستة أشهر(٨). فحُمل على الوسط(٩). [ب/٢٢٩]

[قوله]: وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ(١٠).

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أدري ما الدهر، فإن كانت له نيّة فعلى ما نوى. ومن

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٥).

(٢) ينظر: الأم (٧/ ٨١)، الحاوي (١٥/ ٣٧٥، ٣٧٦).

(٣) سورة الروم، الآية: (١٧).

(٤) سورة الإنسان، من الآية: (١).

(٥) في (د) " كما قال ".

(٦) ينظر: سورة إبراهيم، من الآية: (٢٥).

(٧) في (أ) "جذادها" وفي (ج) و(د) "حدادها".

(٨) ينظر: تفسير القرطبي (١/ ٣٢٣)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٦٩). وروي عن أبن عباس أن الحين: السنه. اخرجه أبن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٩٩) برقم (١٢٤٧٠).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٩)، العناية (٥/ ١٥٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٠).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أصحابنا من قال: الدهر بالألف واللام هو الأبد عندهم، إنَّما الخلاف في (دهر) منكّراً[1]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم، فلم يجز إثباته[2]، بل يرجع إلى نيّة الحالف[3].

[حلف لا يكلمه أياماً وشهوراً]

[قوله]: ولو حلف لا يكلّمه أياما فهو على ثلاثة أيام[4].

لأنَّه أقل الجمع الصحيح[5].

[قوله]: ولو حلف لا يكلّمه الأيام، فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقالا: على أيام الأسبوع، ولو حلف لا يكلمه الشهور، فهذا على عشرة أشهر عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقالا: على**[6] **اثني عشر شهراً**[7].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الألف واللام للجنس، فتقتضي جنسَ ما يسمّى[8] أياماً، وذلك عشرة؛ لأن بعدها يقال أحد عشر يوماً، وكذا في الشهور على هذا[9].

---

(١) ينظر: الاختيار (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢١).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ٦٢). تبين الحقائق (٣/ ١٤٠)، البحر الرائق (٤/ ٣٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢١).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٥).

(٥) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٥١)، الاختيار (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٠).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٦).

(٨) في (ب) و(د) " سمى " وفي (أ) "سمّا".

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ١٧)، بدائع الصنائع (٣/ ٥١)، تبيين الحقائق (٣/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف لا يفعل كذا]

[قوله]: وإذا حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً، وإن حلف ليفعلنَّ كذا[1]، ففعله مرّة واحدة، برّ في يمينه[2].

لأنَّ في الفصل الأول انعقدت على النفي، فكان شرط البرّ عدم الفعل في جميع العمر مطلقاً، وفي الفصل الثاني وجد شرط البر؛ لأنَّه فعل ما حلف عليه[3].

[حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه]

[قوله]: ومن حلف لا تخرج[4] امرأته إلا بإذنه، فأذن لها مرة فخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن[5]، حنث، ولا بد من الإذن في كل مرّة[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنث[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه عقد يمينه على كل خروج، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة، فكل خروج خلا عن هذه الصفة بقي داخلاً تحت المستثنى منه ضرورة[8].

[قوله]: ولو قال لها: إلا أن آذن لكِ، فأذن لها مرّة واحدة، فخرجت[9] ثم خرجت [بعد/ ذلك بغير إذن][10]، لم يحنث[11]. [٢٣٠/أ]

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، مجمع الأنهر (١/ ٥٨٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٢).

(٤) في (ج) "يخرج".

(٥) في (د) زيادة "الزوج".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٦).

(٧) ينظر: الأم (٧/ ٨٣)، الحاوي (١٥/ ٣٩١).

(٨) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٢)، العناية (٥/ ١١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٢).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري جاءت العبارة: (**بعدها بغير إذنه**). ينظر: (ص٥١٦).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ كلمة إلا أن، بمنزل حتى، وكلمة حتى للغاية، وعند وجود الغاية، ينتهي حكم اليمين بخلاف الاستثناء[(١)].

[قوله]: وإذا حلف لا يتغدى، فالغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر، والعَشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل، والسَّحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر[(٢)].

لأنَّ الغداء، عبارة عن أكل الغدوة، وبعد[(٣)] الزوال، لا يسمى غدوة، وما بعد[(٤)] نصف النهار[(٥)] أول وقت العَشاء، والأكل مضاف إليه، وقد وجد، وكذا السحور. وقالوا: لا يحنث في ذلك حتى يأكل أكثر من نصف شبعة؛ لأنَّ من أكل لقمة لا يقال: تغدى. وقالوا أيضاً: ينبغي أن يأكل ما يقصد به الشّبع، فإن[(٦)] أكل غير ذلك لم[(٧)] يحنث[(٨)].

[قوله]: وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب، فهو ما[(٩)] دون الشهر، وإن قال:

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٨٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٢٢)، العناية (٥/ ١١٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(٣) في (ج) " وما بعد ".

(٤) في (ج) هنا "وما بعد غدوة وما بعد نصف "

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (أ) "وإن".

(٧) في (د) " لا ".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٦٩)، الاختيار (٤/ ٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٧).

(٩) في (أ) و(ج) و(د) " على ما ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إلى بعيد فهو أكثر من شهر[1][2].

لأنَّ ما دون الشهر لا يكون أجلاً في أغلب[3] الأحوال، فوجب حمل اليمين عليه بخلاف الشهر، وما زاد عليه[4].

[حلف لا يسكن هذه الدار]

[قوله]: ومن حلف لا يسكن هذه الدار، فخرج منها[5] بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه حنث[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يحنث[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الدار تضاف[8] إلى الإنسان بالسُّكنى، وإن كان في السوق أو في السفر، إذا كان فيها أهله ومتاعه فينصرف اليمين إليه[9].

[حلف بمستحيل عادة]

[قوله]: ومن حلف ليصعدنَّ السماء، أو ليقلبنّ هذا الحجر ذهباً، انعقدت يمينه[10].

لتصور المحلوف عليه في الجملة[11].

---

(١) مابين المعقوفتين في (أ)، و(ج) " فهو على شهر وأكثر من شهر ". وفي (د) فهو على شهر ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(٣) في (د) زيادة "الوجود".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٥٨)، العناية (٥/ ١٩٨).

(٥) ساقط من(أ)و(ج)و(د).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(٧) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٢)، الحاوي (١٥/ ٣٤٤).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٤٣٦)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٢).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(١١) ينظر: المبسوط (٩/ ٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١١، ١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وحنث عقيبهما[1].

لتعذر البر عادة[2].

[قوله]: ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم، فقضاه، ثم وجد فلان بعضها زيوفاً[3]**، أو نبهرجة**[4]**، أو مستحقة، لم يحنث**[5].

الحالف؛ لأنَّه قضاه حقه؛ لأنَّها من جنس حقه أصلاً، والديون تقضى بأمثالها[6].

[قوله]: وإن وجدها رصاصاً، أو ستوقة[7]**، حنث**[8].

لأنَّه لم يوجد قضاء حقه في الوقت الذي وقّته؛ لأنَّها ليست من جنس حقه. وأمَّا المستحق يقع به القضاء، إلا أنَّه ينفسخ فيه القبض بعد ذلك؛ لعدم الإجازة من المالك[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٧)، بدائع الصنائع (٣/ ١١، ١٢)، تبيين الحقائق (٣/ ١٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٨).

(٣) **الزيوف**: جمع زيف، وهو الذي خلط به نحاس أو غيره، ففاتت صفة الجودة، ولم يخرج من اسم الدراهم. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٩).

(٤) **النبهرجة**: فارسي معرب، وفارسيته نبهرة، يستعمل مع النون فيقال: النبهرج. وبدون النون يقال: البهرج، وهو: الذي فضته رديئة، ويقال: الذي الغلبة فيه للفضة. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٩)، المغرب (ص٥٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٧).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٦)، العناية (٥/ ١٩٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٩٦).

(٧) **الستوقة**: فارسي معرب، وهو على صورة الدراهم وليس في حكمها، وهو ما يغلب غشه على فضته. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٠٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٨).

(٩) ينظر: المبسوط (٩/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٣/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٩)، البحر الرائق (٤/ ٣٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حلف لا يقبض دينه متفرقا]

[قوله]: وإذا حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم، فقبض بعضه، لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا[(١)].

لأنَّ يمينه وقعت على قبض جميعه متفرقاً، فإذا قبض بعضه متفرقاً، لم يوجد شرط حنثه، فلا يحنث في يمينه[(٢)].

[ب/٢٣٠]

[قوله]: وإن قبض دينه في/ وزنتين[(٣)] **لم يتشاغل بينهما إلا بعمل الوزن، لم يحنث**[(٤)].

لأنَّ اليمين في العادة تقع[(٥)] على الأخذ في حالة واحدة، وإن تفرق وزنها[(٦)].

[حلف يأتي البصرة]

[قوله]: ومن[(٧)] **حلف ليأتين البصرة، فلم يأتها حتَّى مات، حنث في آخر جزء من أجزاء حياته**[(٨)].

لأنَّ ترك الإتيان على نعت[(٩)] الإطلاق يتحقق بتركه في جميع عمره، وانتهاء جميع العمر بآخر جزء من[(١٠)] أجزاء حياته[(١١)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٨).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٥).

(٣) في (أ)، و(ج) " وزنين ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٨).

(٥) في (أ) و(ج) " يقع ".

(٦) ينظر: الاختيار (٤/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٥).

(٧) في (د) " وإن ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٨).

(٩) في (ج) "تعب ".

(١٠) في (د) "في".

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الدَّعوى[1]

[المدعي والمدعى عليه]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المدعي من لا يجبر على الخصومة إن تركها، والمدّعى عليه من يجبر على الخصومة**[2].

ومن أصحابنا من قال: المدعي من التمس غير الظاهر، والمدعى عليه من تمسّك بالظاهر[3]، وكل واحد منهما حد[4] صحيح يعمّ الكل[5].

[قبول الدعوى]

[قوله]: ولا تقبل[6] الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره[7].

لأنَّ حكم الدعوى ينبني على الدعوى الصحيحة دون الفاسدة، ومع[8] جهالة المدعى، لا تكون الدعوى[9] صحيحة[10].

---

(١) **الدعوى في اللغة**: جمعها دعاوي، وهي مشتقة من الدعاء، وهو الطلب. وهي: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره.

واصطلاحاً: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم. ينظر: التعريفات (ص١٠٤)، أنيس الفقاء (ص٩٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٣) في (ج) " فالظاهر ".

(٤) في (د) " ما حد ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، الهداية (٣/ ١٥٤)، الاختيار (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١).

(٦) في (ج) " يقبل ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٨) في(ب)" وقع ".

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٠)، الهداية (٣/ ١٥٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: فإن[1] كان عيناً في يد المدعى عليه، [كلف إحضارها؛ ليشير إليها بالدعوى[2].

لأنَّ صحة الدعوى موقوفة على كون المدّعَى][3] معلوماً، والمنقول لا يصير معلوماً بالصفة مطلقاً، فلابد من الإحضار؛ لتقع[4] الدعوى على عينها[5].

[قوله]: وإن لم تكن[6] [حاضرةً][7] ذكر قيمتها[8].

لأنَّه لما تعذر مشاهدة عينها، لا بد من ذكر قيمتها؛ لتقع[9] الدعوى على معلوم[10].

[قوله]: وإن ادّعى عقاراً حدّده، وذكر أنَّه في يد المدعى عليه، وأنَّه يطالبه به[11].

أمَّا اشتراط التحديد؛ ليصير معلوماً فتقع[12] الدعوى والشهادة على معلوم[13].

---

(١) في (ب) " وإن ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) في (أ) و(ج) " ليقع ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣)، العناية (٨/ ١٥٨)، البحر الرائق (٧/ ١٩٦).

(٦) في (ج) "يكن".

(٧) مابين المعقوفتين في جميع النسخ حاضراً. والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥١٩)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ٢٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٩) في)ج)، (د) " ليقع ".

(١٠) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٧).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(١٢) في (ج) " فيقع ".

(١٣) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠)، العناية (٨/ ١٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا[1] تذكر أنَّه في يد المدعى عليه؛ لأنَّه إن لم يكن في يده، فلا خصومة بينهما. وأمَّا له أن يطالبه؛ فلأنَّ المطالبة حق المدعي، فلا يكون للقاضي فعله إلاَّ بمسألة صاحب الحق[2].

[قوله]: وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به[3].

لأنَّ الدعوى وقعت فيما في الذمة، وقد حضر صاحب الذمة، فلم يبق من[4] جملة الدعوى إلا أن يذكر أنَّه يطالبه به[5].

[إثبات الدعوى]

[قوله]: فإذا صحت الدعوى سأل[القاضي][6] المدعى عليه عنها[7].

لأنَّ الدعوى إذا صحّت، تعلقت بها أحكام، منها: لزوم المدّعى عليه حضور مجلس الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨﴾[8]. فالذم على الامتناع عن الحضور دل[9] على وجوبه[10]. ومنها لزوم الجواب عن الدعوى إذا حضر؛ لأنَّه لما لزمه الحضور؛ فلأن يلزمه الجواب كان أولى[11]. [٢٣١/أ]

(١) في (ج) " وإنما ".

(٢) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٢، ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٤) ساقط من (د).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣)، الهداية (٣/ ١٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٠).

(٦) ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٨) سورة النور، الآية: (٤٨).

(٩) في (د) " يدل ".

(١٠) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩١)، العناية (٨/ ١٥٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، العناية (٨/ ١٥٩)، البحر الرائق (١٩٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ومنها لزوم اليمين إذا أنكر، لقوله ﷺ: «(البينة على المدعي)[1] واليمين على من أنكر][2]»[3]. ومنها أن يسأله القاضي؛ لأنَّ الغرض من الجواب، معرفة ما يأتي به من إقرار أو إنكار[4][5].

[قوله]: فإن اعترف قضى عليه بها[6].

لأنَّه غير متهم فيما يقر به على نفسه، فوجب تصديقه[7].

[إنكار المدعى عليه]

[قوله]: وإن[8] أنكر سأل المدعي البينة[9].

لأنَّه إذا قال المدّعي: لي بيّنة حاضرة، فليس للقاضي استحلافه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلهذا يسأله عن البيّنة[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) ما بين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير، باب: (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم)، (٦/ ٣٥) برقم (٤٥٥٢)، ومسلم، في الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (٣/ ١٣٣٦) برقم (١٧١١).بدون لفظ: (على من أنكر)، وقد أخرجه بلفظة (على من أنكر) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٢٧) برقم (٢١٢٠١). قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٥١٣): «قال ابن عبد البر: في إسناده لين».

(٤) في (د) " من إنكار أو إقرار " بتقديم وتأخير.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٤)، العناية (٨/ ١٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٧) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠)، العناية (٨/ ١٦٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٨).

(٨) في(أ)و (ب) و(ج) " وإذا أنكر ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(١٠) ينظر: العناية (٨/ ١٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن أحضرها قضى بها[(١)].

لأنَّها تثبت[(٢)] صدق الدعوى، لكونها غير متهمة فيه[(٣)].

[قوله]: وإن عجز عن ذلك، وطلب يمين خصمه استحلف عليها[(٤)].

لقوله ﷺ: «البيّنة على المدّعي، واليمين على من أنكر»[(٥)]. وإنَّما لا يستحلفه[(٦)] إلا بمطالبة المدّعي؛ لأنَّ اليمين حقّه، فيقف استيفاؤه على[(٧)] مطالبته كسائر الحقوق[(٨)].

[استحلاف المدعى عليه]

[قوله]: وإن قال: لي بيّنة حاضرة وطلب اليمين، لم يستحلف عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٩)].

قال الطحاوي: لم توجد[(١٠)] هذه الرواية عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١١)]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستحلف[(١٢)]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ اليمين في كونه حجة[(١٣)]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٢) في (أ) " ثبتت "، و(د) " يبت ".

(٣) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥١٩).

(٥) سبق تخريجه الصفحة السابقة.

(٦) في (د) "لا يستحلف".

(٧) في (د) " عن ".

(٨) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٠، ١١١)، العناية (٨/ ١٦٨، ١٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٢٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٠).

(١٠) في (ج) " يوجد "وفي (ب) "توخذ".

(١١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣٦٤).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠).

(١٣) في (د) هنا زيادة " في كونه ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أدنى من البيّنة[١]، فالمصير إليه لا يجوز مع (إمكان المصير إلى البيّنة، كالشهادة على الشهادة، لا يصار إليها عند القدرة على)[٢] الأصل؛ كذا هذا[٣].

[قوله]: ولا ترد[٤] اليمين على المدعي[٥].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُردّ، فإذا حلف قضى له بالمال[٦]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ للمدّعي: «شاهداك أويمينه، ليس لك إلا ذلك»[٧]. فمن أثبت أمراً ثالثاً فقد خالف ظاهر الحديث[٨]. وما روي عنه أنه ﷺ ردّ اليمين على المدّعي[٩]، محمول على ما إذا ادّعى المدعى عليه القضاء[١٠].

[قوله]: ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق[١١].

---

(١) في (أ) " السنة ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠).

(٤) في (ج) " ولا يرد ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٠).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٣٩)، الحاوي (١٧/ ١٤٠).

(٧) اخرجه البخاري في الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٣/ ١٤٣) برقم (٢٥١٥)، ومسلم في الأيمان، باب: وعيد من أقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار(١/ ١٢٣) برقم (١٣٨).

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٠).

(٩) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٨١) برقم (٤٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠) برقم (٢٠٧٣٩). قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٤٩٧): (فيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

بل بيّنة[1] الخارج أولى. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيّنة[2] [صاحب اليد أولى][3][4].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ بينة الخارج أكثر إظهاراً؛/ لأنَّها تظهر ملك اليد والرقبة جميعاً، وبيّنه ذي اليد إن كانت تظهر ملك الرقبة، لا يظهر ملك اليد؛ لأنَّ ملك اليد ظاهر باليد، فما كان أكثر إظهاراً كان أولى بالقبول؛ لأنَّه يجب قبولها فيما يرجع إلى زيادة الظهور؛ لخلوّها عن المعارض؛ ولا يمكن ذلك إلا بقبولها في حقّ أصل الظهور، فيجب قبولها في حق أصل الظهور ضرورة[5]. [ب/٢٣١]

[القضاء بالنكول]

[قوله]: وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين، قضي عليه بالنكول، ولزمه ما ادعى عليه[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز القضاء بالنكول[7][8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ النكول عن اليمين دليل رجحان [جنبه الصدق على جنبه الكذب][9] في دعوى المدعي؛ لأنَّه ليس في اليمين الصادقة ضرر؛ لأنَّ اليمين الصادقة إمَّا واجبة أو مباحة، ولو كان فيه احتمال الضرر لما وجب ولما أبيح؛ لكون الضرر حراماً، وفي ترك اليمين

---

(١) في (ج) " وبينة ".

(٢) ساقط من (د).

(٣) مابين المعقوفتين في (ج) "العبارة ليست واضحة".

(٤) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٣)، الحاوي (١٧/ ٣٠١).

(٥) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٠).

(٧) في (ج) زيادة عبارة: (إلى البينة كالشهادة على الشهادة لا يصار إليها عند القدرة) وليست من كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يستقيم بها المعنى.

(٨) ينظر: الأم (٧/ ٤٠)، الحاوي (١٧/ ١٤٠).

(٩) مابين المعقوفتين في (ج) "جنب الصدق على الكذب"،وفي (د)" جنبه الصداق على جنبه الكذب ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الصادقة احتمال الضرر؛ لما فيه من احتمال القضاء بالمال عليه؛ لأنَّ عندنا يجوز القضاء بالنكول، فكان احتمال القضاء بالمال ثابتاً، فكان فيه احتمال الضرر؛ فلا يصلح معارضاً لدعوى المدّعي؛ لأنَّه قام أمارة الكذب في إنكاره، وعند انعدام المعارض لدعواه، يُترجح فيها جانب الصدق على جانب الكذب، فيجوز القضاء؛ لوجود الدليل الظاهر(١).

[قوله]: وينبغي للقاضي أن يقول له: إنِّي أعرض عليك اليمين ثلاثاً(٢)، فإن حلفت(٣) وإلا قضيت عليك بما ادعاه، فإذا كرر العرض(٤) ثلاث مرات، قضى عليه بالنكول(٥).

فالخصاف ذكر هذه المسألة(٦) على الإطلاق في سائر الكتب(٧). فإن كان المذهب غير هذا فالوجه فيه أن النكول عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، قائم مقام البذل، فلا يشترط فيه التكرار، كما في الهبة، وعندهما قائم مقام الإقرار، وفي الإقرار لا يعتبر التكرار. وإن كان المذهب ما ذكره الخصّاف، فالوجه فيه أن النكول أضعف من البذل؛ لكونه قائماً مقامه، فجاز أن يقوى بالتكرار(٨).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية(٨/ ١٧٧، ١٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١١، ٢١٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٠٥).

(٢) في (د) " ثلاث مرات ".

(٣) في (ج) " هنا زيادة " نجوت ".

(٤) في (د) " العرض عليه ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٠).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: أدب القاضي للخصاف مع شرحه للحسام الشهيد (ص١٧٥).

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، العناية (٨/ ١٧٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[فيما لا يستحلف] [٢٣٢/أ]

[قوله]: وإن كانت الدعوى نكاحاً، لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **ولا/ يستحلف[١] في النكاح، والرجعة، والفيء في الإيلاء، والرّق، والاستيلاد، والولاء، والحدود. (وقا لا: يستحلف في ذلك كله، إلا الحدود)[٢][٣].**

أمّا ما عدا الحدود؛ فلأنَّ القضاء بالنكول متعذر؛ لأنه إمَّا أن يقضى به من حيث جعله إقراراً، أو بذلاً لا وجه للأوّل؛ لأنَّه تكذيب[٤] له في إنكاره، وأنَّه لا يجوز ولا وجه على الثاني؛ لأنَّ البذل إباحة، وهي لا تجزئ فيها[٥]. وأمَّا الحدود؛ فلأنّه يحتال لدرئها[٦] لا[٧] لإقامتها[٨].

[ادعيا عيناً في ثالث]

[قوله]: وإذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، كل واحدٍ منهما يزعم أنَّها له، وأقاما البينة[٩]، قضى بها بينهما[١٠].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه: تتهاتر البيّنتان، ولا يقضي بشيء[١١]. وفي قول آخر له[١٢]: يعمل، وفي كيفيّة العمل ثلاثة أقوال: أحدُها:[١٣] مثل ما قلنا،

---

(١) في (ج)، و(د) " يستحلف عنده ".

(٢) مابين القوسين ساقط من(د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢١).

(٤) في (ج) " يكذب له ".

(٥) ساقط من (د).

(٦) في (د) " الدرابها ".

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٦، ٢٩٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣١).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

(١١) ينظر: الأم (٦/ ٢٤٩)، الحاوي (١٧/ ٣١٩، ٣٣٤).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) في (ج) " أحد ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والثاني: أنَّه يوقف أبداً حتى يعلم، والثالث: يُقرع بينهما، فمن خرجت قرعته قضي له[1].

والصحيح قولنا؛ لأنَّهما استويا في سبب الاستحقاق؛(لأنَّ سبب الاستحقاق هو الدعوى؛ لأنَّه خبر صادر عن عقل ودين، إلا أنَّه عند معارضته المنكر تختل السببية، فإذا أكره بإقامة البينة ترجح، فكان سبباً، وقد وجد من كل واحد منهما إقامة البينة[2] فإذا استويا في سبب الاستحقاق)[3] فيستويان في الاستحقاق ضرورة[4].

[ادعى كل واحد نكاح إمرأة]

[قوله]: فإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة، وأقام بينة لم يقض بواحدة[5] من البينتين[6].

لأنَّ إحدى البيّنتين ليست بأولى من الأخرى، والقضاء بالاشتراك والقسمة غير ممكن، فسقطتا جميعاً[7].

[قوله]: ويرجع[8] إلى تصديق المرأة لأحدهما[9].

لأنَّه نفي مجرّد النكاح على المرأة، فيرجع إلى تصديقها، وهذا حكم يثبت[10]

(١) ينظر: الحاوي (١٧/ ٣١٩).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٦)، العناية (٨/ ٢٤٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٣٤).

(٥) في (ب) "بواحد".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

(٧) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٧، ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٦)، العناية (٨/ ٢٤٧).

(٨) في (ج) " ورجع ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

(١٠) في (ج) " ثبت ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالتصادق[1].

[ادعيا أنهما اشتريا العبد من ثالث]

[قوله]: وإن[2] ادعى اثنان كل واحدٍ منهما أنه اشترى منه هذا العبد، وأقام بينة فكل واحدٍ منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن[3]، وإن شاء ترك[4].

لأنَّ الحاجة وقعت إلى إثبات ملكهما بالعقد، وكل[5] واحد من العقدين معنى حادث. فهما حادثان لا يعرف التاريخ بينهما، فيحكم بوقوعهما معاً، كالغرقى والحرقى، فجاء من هذا أنَّهما تساويا في سبب الاستحقاق، ومستويان في الاستحقاق[6]. وأمَّا ثبوت الخيار لكل واحد منهما؛ فلأنَّ كل واحد منهما إنَّما اشترى ليسلم له كل ما اشتراه، والآن لا يسلم له إلا مع الشركة، وهي عيب فإن شاء رضي به، وإن شاء ترك[7].

[قوله]: فإن قضى القاضي بينهما به[8] فقال أحدهما: لا أختار، لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه[9].

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٧، ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٦)، العناية (٨/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٣).

(٢) في (د) " وإذا ".

(٣) في (ج) " أخذ بنصف العبد الثمن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

(٥) في (ج) " كل ".

(٦) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٣).

(٧) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٧)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧)، العناية (٨/ ٢٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٣).

(٨) في (ج) " فإن قضى القاضي به بينهما " وفي (د) " فإن قضى به القاضي بينهما ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّه لما قضى بالمبيع بينهما وخيّرهما فقد/ فسخ العقد في حق[1] كل واحد منهما في النصف، فلا يعود إلا بالتجديد. فأمَّا إذا اختار أحدهما ترك الخصومة قبل تخيير القاضي، فللآخر[2] أن يأخذ الجميع؛ لأنَّه حقه قد ثبت في الكل بالعقد، وإنَّما يسقط عن النصف بالمزاحمة وقد زالت[3]. [ب/٢٣٢]

[قوله]: وإن[4] ذكر كل واحد منهما تاريخاً، فهو للأول منهما[5].

لأنَّ السابق هو المالك، فيصير بعد ذلك بائعاً ملك غيره، فلم يصح، ولو وقّتت إحدى البيّنتين ولم توقّت الأخرى، كان لصاحب الوقت؛ لأنَّا لا نحتاج إلى إثبات ملك البائع، بل الحاجة وقعت إلى إثبات ملكهما، وقد علمنا تقدّم شراء صاحب التاريخ على وقت الدعوى، فبقي دعوى الآخر معنى[6] حادث لا نعلم[7] تاريخه، فيحكم به في الحال، فكان الذي قبله أولى[8].

[قوله]: فإن لم يذكرا تاريخاً ومع أحدهما قبض، فهو أولى به[9].

لأنَّ أمور المسلمين محمولة على الصّحة والجواز ما أمكن، فلا يجوز حمل هذا

---

(١) ساقط من (د).

(٢) في (أ) و(ب) " فلآخر ".

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٥٧)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧)، العناية (٨/ ٢٥١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٣).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) " لا يعلم ".

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٧)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧)، العناية (٨/ ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٣، ١١٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

القبض على الغصب، فيُحمل على قبض بيع، والقبض معنى حادث، والبيع كذلك، فحكمنا بوقوعهما معاً، وهذا قبض يوجد عند عقد مكان عقد صاحب القبض متقدما حكماً، فكان أولى[1].

[اختلاف الدعوى]

[قوله]: وإن ادّعى [أحدهما][2] شراءً، والآخر هبةً وقبضاً، وأقاما البينة[3]، ولا تاريخ معهما، فالشراء أولى[4].

لأنَّ كلَّ واحد منهما معنى حادث لا يعلم لهما تاريخ، فحُكم بوقوعهما معاً كالغرقى، إلا أنّ الشراء سبب الملك من غير قبض، والهبة لا تكون سبباً ما لم ينضم إليها القبض، فكان الشراء أسبق نفاداً فكان أولى[5].

[قوله]: وإن ادعى أحدهما الشراء، وادعت امرأةٌ أنه تزوجها عليه، فهما سواءٌ[6][7]. وهذا قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويكون بينهما نصفين. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشراء أولى؛ لأنَّ من أصله تصحيح البيّنات ما أمكن؛ تحسيناً للظن بالمسلمين، فمتى حكمنا بتقدم البيع صح وصحت التسمية في النكاح، ومتى حكمنا بتقدم النكاح بطل البيع، فكان ما أدّى إلى تصحيح العقدين أولى[8].

وإذا كان من أصله أن الشراء أولى[9] وجب[10] للمرأة قيمة ذلك على الزوج،

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٨)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) في (ج) " وأما بينة ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٤).

(٥) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٩)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤).

(٦) في (د) " فهما على سواء ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٤).

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٩)، الاختيار (٢/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤).

(٩) في (د) "أول".

(١٠) في (ب) " وجبت ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ البيع والنكاح يتساويان في وقوع الملك بنفس العقد، وفي تعلق الضمان، فكان كالبيعين[1][2].

[قوله]: **وإن ادَّعى أحدهما رهناً وقبضاً، والآخر/ هبةً وقبضاً، فالرَّهن أولى**[3]. [٢٣٣/أ]

وذكر في الشهادات أن الهبة أولى[4]. وهو القياس؛ لما أنَّ في الهبة إثبات الملك، (وفي الرهن إثبات الحق، فكان إثبات الملك)[5] أولى. وجه الاستحسان أن الرهن يتعلق به ضمان، والهبة لا، فصار كالبيع مع الهبة[6].

[أقام الخارجان البينة]

[قوله]: **وإن أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ، فصاحب التاريخ الأبعد أولى**[7].

لأنَّه أقام البيّنة أنَّه أول المالكين، وأنَّ الشيء لا يستحق إلا من جهته، (وأقام آخر بينة على الاستحقاق لا من جهته)[8] فلم تقبل[9] بينته كصاحب النّتاج والملك المطلق[10]. وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قولان: أحدهما: أنَّهما متساويان[11]، والآخر: أنَّ

---

(١) في (ب) "كالتعيين".

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ٥٩، ٦٠)، الاختيار (٢/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٤).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٨).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٤).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٩) في (ج) "يقبل".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٦).

(١١) في (ج)، و(د) " يستويان ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

صاحب التاريخ الأقرب[1] أولى[2].

[قوله]: وإن ادعيا الشراء من واحدٍ [وأقاما البينة][3] على تاريخين، فالأول أولى[4].

لأنَّهما اتّفقا على ملك البائع وعلى انتقاله من جهته، وبيّنة أحدهما تقتضي[5] أنَّه أول المالكين، فقد أثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، فكان أولى[6].

[قوله]: وإن أقام كل واحدٍ منهما البينة على الشراء من آخر، وذكرا[7] تاريخاً فهما سواء[8].

لأنَّ كون أحدهما أسبق، لا يوجب بطلان ملك[9] الآخر، لو كان مالكاً. بخلاف الشراء من واحد؛ لأنَّ بعد شراء أحدهما لا يبقى للبائع فيه ملك، فافترقا[10].

---

(١) في (د) " الأبعد ".

(٢) ينظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٤٦).

(٣) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٢٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٤).

(٥) في (ج) " يقتضي ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٤١).

(٧) في (ج) " وذكر ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٥).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[صاحب اليد أولى من الخارج]

[قوله]: وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ، وصاحب اليد (أقام[1] البيّنة)[2] على ملكٍ أقدم تاريخاً، كان أولى[3].

لأنَّه أثبت الملك في وقت متقدّم لاينازعه فيه صاحبُه، فلا يستحق الملك بعد ذلك إلا من جهته، والآخر أقام البينة لا على الاستحقاق[4] من جهته، فلم تقبل[5] بيّنته[6].

[قوله]: ولو وقَّتت إحدى البيّنتين، ولم توقت الأخرى[7]، فهما سواء[8].

لأنَّ توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه؛ لجواز[9] أن بينة الآخر لو وقتت كان أقدم. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي وقت أولى. كما لو ادّعيا الشراء من واحد إذا أرّخ أحدهما[10]. وإن كان الشيء في أيديهما وأقام كل واحد منهما البيّنة، وأرّخ أحدهما سقط التاريخ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي وقت أولى[11].

---

(١) ساقط من(ب).

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٥).

(٤) في (د) " لا على وجه الاستحقاق ".

(٥) في (ج) " يقبل ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٥).

(٧) في (ج) " الآخر ".

(٨) هذه المسألة، ليست موجودة في مختصر القدوري المطبوع.

(٩) في (د) "فجواز".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠)، العناية (٨/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن كانت الدار في يد ثالث ادّعاها خارجان وأقاما البيّنة، ووقت أحدهما فهما سواء عند/ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي وقّت أولى. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي أطلق أولى؛ لأنَّه يدل على ملك الأصل. ولأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن صاحب التاريخ أثبت ملكاً مقدماً معنى كالمشترين، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التاريخ لمّا لم يدل على تقدم الملك سقط، فكان كأنهما أقام البيّنة على ملك مطلق[1]. [ب/٢٣٣]

[قوله]: وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحدٍ منهما بينةً بالنتاج، فصاحب اليد أولى[2].

خلافاً لابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن عنده الخارج أولى[3]. والصحيح قولنا[4]؛ لأنَّ صاحب اليد دلّت بيّنته على معنى لا يقتضيه ظاهر اليد، فصار كبينة الخارج، فاستوت البيّنتان من هذا الوجه فترجح صاحب اليد باليد[5].

وعن عيسى بن أبان[6] أنه تتهاتر[7] البيّنتان ويترك الشَّيء في يد ذي اليد قضاء ترك لا ترك القضاء[8]. فإن أقام أحدهما البيّنة على النتاج والآخر على الملك، فصاحب

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ٤٢، ٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٦)، العناية (٨/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٥).

(٣) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠).

(٤) في (د) " قوله ".

(٥) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠).

(٦) هو: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، الإمام الكبير، أحد الأئمة الأعلام، ولي قضاء البصرة، وصف بالذكاء، وحسن الحفظ، والسخاء، وسعة العلم. صنف كتاب (الحجة الكبير) وكتاب (الجامع) وكتاب (خبر الواحد) وكتاب (إثبات القياس) وكتاب (اجتهاد الرأي). توفي سنة (٢٢١هـ).
ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠١)، تاج التراجم (ص٢٢٧).

(٧) في (ج) " يتهاتر ".

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

النتاج أولى أيّهما[1] كان؛ لإقامته البيّنة على أنه أول المالكين[2].

[قوله]: وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرةً واحدةً، وكل سببٍ في الملك لا يتكرر[3].

فصاحب اليد أولى[4]، بمنزلة الولادة. وإن كان معنى يتكرر كالخز، يقضى به للخارج، بمنزلة الملك المطلق. فإن أشكل ذلك رُفع إلى أهل الخبرة لكونهم[5] أعرف به من غيرهم، فإن أشكل عليهم أيضاً قضي به للخارج؛ لأنَّ الأصل بينة الخارج[6].

[أقام الخارج وصاحب اليد البينة]

[قوله]: وإن أقام الخارج البيّنة على الملك، وأقام صاحب اليد بينة على الشراء منه كان أولى[7].

لأنَّه لا تنافي بينهما، فصار كأن صاحب اليد أقر بالملك للخارج، وادّعى أنه اشتراه منه، وأقام البينة[8].

[قوله]: وإن أقام كل واحدٍ منهما البينة على الشراء من الآخر، ولا تاريخ معهما، تهاترت البينتان[9].

---

(١) في (ج) " إنهما ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٧/ ٧٢، ٧٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٥).

(٤) في (د) " فصار ذا اليد أولى ".

(٥) في (د) " لأنهم ".

(٦) ينظر: المبسوط (١٧/ ٦٥)، العناية (٨/ ٢٧١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٠)، العناية (٨/ ٢٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٧٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهـذا قـول أبي حنيفـة وأبي يوسـف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقـال محمـد رَحِمَهُٱللَّهُ: أقـضي[1] بالبيّنتين، وأقضي[2] بالدار للمدعي الذي ليست الدار في يده، جمعاً بين الشهود تحسيناً للظن لهم[3]. ولنا أن إقدام كل واحد منهما على البيع إقرار بالملك له، فصار كما لو أقام كل واحد منهما بينة على إقرار الآخر فبطلتا جميعاً[4].

ولو وقتت كل واحدة من البيّنتين وقتاً، ووقتت/ إحداهما قبل الأخرى فهي لصاحب الوقت الآخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، كأن الأول اشترى أولاً ثم باع من الآخر، فيؤمر بالتسلم إليه إن كانت في يده. وعند محمد رَحِمَهُٱللَّهُ إن كانت بينة الخارج أسبق ولم يشهد الشهود بالقبض فهي للخارج[5]. [٢٣٤/أ]

[قوله]: وإن قام أحد المدعيين شاهدين، والآخر أربعةً فهما سواء[6].

لاستوائهما في حصول الظن بهما[7].

[دعوى القصاص على غيره]

[قوله]: ومن ادّعى قصاصاً على غيره، فجحد، استحلف[8].

لأنَّه حق العباد، فيجري فيه الاستحلاف[9].

---

(١) في (ج) " قضى " وفي (د) " يقتضى".

(٢) في (ج) " وقضى ".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٢)، العناية (٨/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٥).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٢)، العناية (٨/ ٢٧٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٥).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦).

(٧) ينظر: العناية (٨/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩)، العناية (٨/ ١٩٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس، لزمه القصاص[(١)].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: عليه الأرش[(٢)]. بناء على أن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ النّكول في معنى البذل والإباحة، وذا يصح[(٣)] فيما دون النفس. وعندهما: قائم مقام الإقرار إلا أنَّه ليس بصريح فيه؛ لافتقاره إلى حكم الحاكم، والقصاص لا يستوفى بما قام مقام الغير، فمتى تعذر استيفاء القصاص وجب المال، كما لو عفا أحد الشريكين في دم العمد[(٤)].

[قوله]: وإن نكل في النفس، حبس حتى يقر أو يحلف، وقالا: يلزمه الأرش[فيهما][(٥)][(٦)].

لتعذر استيفاء القصاص، ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ القصاص في النفس ممّا لا يجب بالشبهات؛ استعظاماً لحرمة النفس، وإنَّما حبس؛ لأنَّ اليمين حقه، وقد امتنع عن إيفائها فحبس[(٧)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)،تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩)، العناية (٨/ ١٩٠).

(٣) في (ج) " لا يصح ".

(٤) ينظر: الاختيار(٢/ ١١٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠)، العناية (٨/ ١٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٥).

(٥) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)،الاختيار (٢/ ١١٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الكفالة بإحضار المدعى عليه]

[قوله]: وإذا قال المدعي: لي[1] بينة حاضرة، قيل لخصمه: أعطه كفيلا بنفسك[2] ثلاثة أيام، فإن فعل وإلا أمر بملازمته، إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازم مقدار مجلس القاضي[3].

أمَّا أخذ الكفيل فمذهبنا[4]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]؛ لأن الخصومة حق المدعي على المدعى عليه، حتى [لزمه الحضور][6]. وإن لم يحضر حال القاضي بينه وبين أشغاله، وأعدى عليه، فإذا خاف[7] المدعي هربه لا يتمكن من التوصل إلى حقه إلا بالكفيل[8]، كما لو ادّعى عليه عيناً، وقال: لي بيّنة حاضرة. وإذا لم يدفع إليه[9] الكفيل يلازمه؛ حفظاً لحقه عن الفوات[10]. وأمَّا تقدير المدة بثلاثة أيام فهو[11]قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يؤجله ما بين/ مجلسي القاضي[12]. وهذا في الحقيقة اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. وأمَّا إذا كان المدعى عليه غريباً فاشتراط ثلاثة أيام للملازمة في حقه مما يضر به ضرراً بيّناً بخلاف المقيم، [ب/٢٣٤]

---

(١) في (ب)" له".

(٢) في (ب) "بنفسه".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٧).

(٤) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠).

(٥) ينظر: الحاوي (١٦/ ٣١٣).

(٦) مابين المعقوفتين في (د) " حتى لزمته الخصومة ".

(٧) في (أ) "قال".

(٨) في (ج) " بالتكفيل ".

(٩) في (ج) " عليه ".

(١٠) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠).

(١١) في (ب) "على قول".

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠)، البحرالرائق (٧/ ٢١٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فافترقا[1].

[خروج الخصومة بين المدعي والمدعى عليه]

[قوله]: وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعنيه فلانٌ الغائب، أو رهنه عندي، أو غصبته منه[2]، وأقام بينةً على ذلك، فلا خصومة بينه وبين المدعي[3].

لأنَّ الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة، فيندفع عنه[4] الخصومة، (وهي المسألة المخمّسة. فأمَّا قبل إقامة البينة لا تندفع الخصومة)[5] عندنا، خلافاً لابن شبرمة[6].

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن القاضي إذا اتّهم صاحب اليد أنه احتال[7] بهذا دفعاً للخصومة، فإنه يجعله خصماً[8].

[قوله]: فإن قال: ابتعته من الغائب فهو خصم[9].

لأنَّه ادّعى الملك لنفسه، فهذا إقرار بكونه خصماً[10].

[قوله]: فإن قال المدّعي: سرق[11] مني[12]، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان،

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، البحر الرائق (٢١٢).

(٢) في (ب) "مني".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٧).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٣)، العناية (٨/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٨).

(٧) في (ب) " احتمال ".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١٣)، العناية (٨/ ٢٤٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٧).

(١٠) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٣٩).

(١١) في (أ) و(ب) و(ج) "سرقت".

(١٢) في (ج) هنا زيادة " وأقام المدعى عليه ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأقام بينة[1]، لم تندفع[2] عنه الخصومة[3].

لأنَّه يدعي عليه فعله، فلا يكون الغير[4] خصماً عنه إلا بتوكيل، ولم يوجد. وعلى هذا لو قال المدّعي: غصبتني أو أودعتك[5].

[قوله]: وإن قال المدعي: ابتعته من فلان، وقال صاحب اليد: أودعنيه فلان ذلك، أسقط الخصومة عن نفسه بغير بينة[6].

لأنَّهما اتفقا على وصوله إلى يده من يد غيره، وليس هو بوكيل في الخصومة وإنَّما هو وكيل في الحفظ لا غير[7]. فإن قال المدعي: سرق[8] مني فلان[9]، وقال صاحب اليد: أودعني فلان، فلا يدفع الخصومة عن نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله عليهما[10].

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدفع، وهو القياس. والصحيح وجه[11] الاستحسان؛ لأنَّ

---

(١) في (د) "البينة".

(٢) في (أ) و(ج) "لم يندفع".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٧).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، البحر الرائق (٧/ ٢٣١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، العناية (٨/ ٢٤٤).

(٨) في (د) " سرقت ".

(٩) ساقط من (د).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، العناية (٨/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٣٢).

(١١) في (ج) " قول وجه ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

السارق لا يد له، فصار كأنه أخذ من الطريق[١].

[اليمين خاص بالله تعالى]

[قوله]: واليمين بالله تعالى دون غيره[٢].

لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[٣].

[قوله]: ويؤكد بذكر أوصافه تعالى[٤].

ليستعظم الحالف اليمين، فيحصل المقصود، وينبغي أن يذكر الصفات بغير واو؛ ليكون الكل يميناً واحداً[٥].

[الحلف بالطلاق والعتاق] [٢٣٥/أ]

[قوله]: ولا يستحلف بالطلاق والعتاق[٦].

لما روينا[٧]، ولقوله ﷺ: «ملعون من حلف بالطلاق/ أو حلف به»[٨].

[استحلاف اليهودي، والنصراني، والمجوسي]

[قوله]: ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام، والمجوسي بالله الذي خلق النار[٩].

تغليظاً وتحرّياً لإظهار الحق[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١٥)، العناية (٨/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٧٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ١١٣، ١١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠١)، العناية (٨/ ١٩٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٧) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للحديث السابق «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، سبق تخريجه.

(٨) ذكره إسماعيل العجلوني، في كشف الخفاء (٢/ ٢٥٥)برقم (٢٣٣٤). ولم أقف على كلام أهل العلم للحكم على درجة الحديث.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٦/ ١١٩، ١٢٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨)، الاختيار (٢/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأمَّا الصابئ إن كانوا[1] يؤمنون[2] بإدريس[3] يستحلفون بالله الذي أنزل الصحف على إدريس النبي ﷺ، وإن كانوا يعبُدون الكواكب بالله الذي خلق الكواكب[4].

[قوله]: ولا يحلفون في بيوت عباداتهم[5].

لما[6] فيه من ايهام تعظيمها، وذا منهي عنه[7].

[تغليظ اليمين]

[قوله]: ولا يجب تغليظ اليمين على المسلمين بزمان ولا مكان[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت اليمين قسامة أو في اللعان، أو مال عظيم فإنَّها تختص[9] بمكان، إن كان بمكة بين الركن والمقام[10]، وإن كان بالمدينة فعند [منبر][11] رسول الله ﷺ، وفي سائر البلاد يوم الجمعة بعد العصر[12]. والصحيح قولنا؛

---

(١) في (ب) زيادة" فإنهم إن كانوا". وفي (د) "إن كان ".

(٢) في (د) "يؤمن".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢)، شرح مختصر القدوري للأقطع، تحقيق: فهد السلمي (١/ ٦٦٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٦) في (د) " ودا ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢)، البحر الرائق (٧/ ٢١٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٩) في (ج) " مختص ".

(١٠) في (د) " المقام والركن " بتقديم وتأخير.

(١١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "قبر"وهو خطأ من النساخ. والمثبت من المصادر لقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هوالصواب. ينظر: الأم (٨/ ٤١٧)، الحاوي (١٧/ ١٠٧).

(١٢) ينظر: الأم (٨/ ٤١٧)، الحاوي (١٧/ ١٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قولنا؛ لأنَّ اليمين سبب لقطع الخصومة، فلا يختص مكان كالبيّنة[1].

[صيغ الاستحلاف في المعاملات]

[قوله]: ومن ادّعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف درهم، فجحد، استحلف بالله، ما بينكما بيعٌ قائم فيه[2]، ولا يستحلف بالله، ما بعت[3].

والجملة فيه: أنَّ الدعوى إذا وقعت فيما يرتفع بعد وقوعه، فاليمين تقع على ثبوت حكمه في الحال، ولا تقع على نفس الحق، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وذكر الخصاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الاستحلاف يقع على السبب المدّعى، إلا أن يعرّض الخصم، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وإن كانت الدعوى فيما لا يرتفع بعد وقوعه، ولا يتغير حكمه فاليمين على السبب[5]. ومسألة الكتاب من القسم الأول؛ لما أنَّ البيع قد يطرأ عليه الفسخ والإقالة، فلو استحلف على أصل البيع. ومن[6] الجائز أنه قد يغير بالفسخ أو الإقالة لتضرر المدعى عليه، فوجب تحليفه على ثبوت حكم البيع في الحال، نظراً لهما جميعاً[7].

[قوله]: ويستحلف في الغصب: بالله ما يستحق عليك كذا[8]، ولا يُستحلف بالله: ما غصبت[9].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨)، الاختيار(٢/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٢).

(٢) ساقط من (ج)، و(د).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٤) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١١٢، ١١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، العناية (٨/ ١٩٨).

(٦) في (ج) " من ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٩)، العناية (٨/ ١٩٨، ١٩٩).

(٨) في (ج) " رق ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فلعله غصبه ثم ردّة[1].

[قوله]: وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال[2][3].

لأنَّ النكاح مما يرد عليه الطلاق، كما ترد الإقالة على البيع[4].

[قوله]: وفي دعوى الطلاق: بالله ما هي بائن منك/ الساعة بما ذكرت، ولا يستحلف بالله ما طلقتها[5]. [ب/٢٣٥]

لأنَّ الطلاق قد يطرأ عليه ما يرفعه، وهو التزوج أو الرجعة، فصار نظير البيع[6].

وقالوا في الأمة إذا ادّعت العتق على مولاها[7]: لا تستحلف بالله ما أعتقها، بل تستحلف بالله ما هي حرّة؛ لأنَّها قد ترتدّ وتلتحق بدار الحرب فتسبى. والعبد إذا ادّعى العتق فهو على وجهين: إن كان مسلماً استحلف المولى بالله ما أعتقه؛ لأنه مما لا ينفسخ بعد وجوده. وإن كان كافراً فهو كالأمة؛ لأنه مما يرد عليه الفسخ بنقض العهد، واللحوق بالدار[8]. وفي الإجارة إذا جحد المستأجر يستحلف بالله: ما له قبلك إجارة

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، العناية (٨/ ١٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٧).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج) "للحال".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٩).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٠).

(٧) في (د) " على مولاها العتق " بتقديم وتأخير.

(٨) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦١، ٢٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

في هذه[1] الدار إلى هذا الوقت الذي ادّعى؛ لأنه قد يطرأ عليها الفسخ[2].

وفي القطع يستحلف بالله ما قطعت. وفي القتل، بالله[3] ما قتلت أباه[4].

وقال الخصاف: يستحلف في القتل بالله ما له عليك دم وليّه فلان، ولا حق بسببه[5][6]. و[7]هو الصحيح؛ لأنَّ القتل قد يطرأ عليه العفو والصّلح، وقد يكون قتلاً بحق[8]. والأصل بعد هذا أن كل من ادّعي عليه فعل (من جهته، أو ادعى عليه حق في شيء استفاده بفعله فإذا وجبت اليمين في ذلك كانت على البتات[9]، وكل من ادعى عليه فعل)[10] غيره، أو حق في شيء ملكه بغير فعله، فاليمين في ذلك على العلم[11].

وليس للقاضي أن يستحلف الخصم إلا أن يسأل الخصم إلا في أربعة أشياء: فإنَّ القاضي يستحلف فيها، وإن لم يطالب المدّعي اليمين، **أحدها**: الشفيع يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشراء.

والثاني: البكر إذا بلغت، يحلفها بالله لقد اخترت الفرقة حين بلغت.

---

(١) في (ب) " هذا ".

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١١٧).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (ج)، و(د) " إياه ".

(٥) في (أ) "بسبب".

(٦) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١١٨).

(٧) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٨) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١١٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٩)، البحر الرائق (٧/ ٢١٠)، الفتاوى الهندية (٤/ ٢١، ٢٢).

(٩) في (ج) و(د) "الثبات".

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص١٦٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والثالث: في الرد بالعيب، يحلّفه بالله أنك لم ترض بهذا العيب، ولا عرضته على بيع منذ رأيته.

والرابع: المرأة إذا سألت(١) أن يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب. حلّفها(٢) بالله ما أعطاك نفقة حين خرج. وهذا كلّه قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأمَّا على قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يحلف [حتى يطلب](٣) الخصم؛ لأنَّ اليمين حق لازم يمكنه المطالبة بها، فلا يستوفى بغير مطالبة كسائر الحقوق(٤).

[٢٣٦/أ]

[قسمة الدار بين المدعيين]

[قوله]: وإذا كانت دار في يد رجلٍ، ادعاها اثنان/ ، أحدهما جميعها(٥) والآخر نصفها، وأقاما البينة، فلصاحب الجميع ثلاثة أرباعها، ولصاحب النصف رُبعها، (عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هي أَثلاثاً)(٦)(٧). وهذه المسألة تبنى على أصول:

أحدها: أنَّ التساوي في سبب الاستحقاق [يوجب التساوي](٨) في الاستحقاق(٩)، كالبنين في باب الميراث.

والثاني: أنَّ بينة صاحب اليد والخارج إذا تعارضتا في الملك المطلق كان الخارج أولى على ما مرّ.

---

(١) في (ج) " سألت القاضي ".

(٢) في (د) "وحلفها".

(٣) في (د) "إلا بطلب".

(٤) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٥٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ١٤).

(٥) في (ب) و(ج) و(د) "جميعاً".

(٦) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (٥٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٩).

(٨) مكرر في (د).

(٩) في (ج)، و(د) " في نفس الاستحقاق ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والثالث: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يُدلي بسبب صحيح يضرب بجميع حقه كأصحاب العول والموصى له بالثلث فما دونه، وغرماء الميّت إذا ضاقت التركة عن ديونهم ومن لا يُدلي بسبب صحيح يضرب بقدر ما يُصيبه حالة المزاحمة، وذلك نحو مسألتنا ونحو الموصى له بأكثر من الثلث، وعندهما يضرب كل واحد بجميع حقه، (كأصحاب العول)[1]، والفرق بين السبب الصحيح وغيره عند أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن كل سبب تعلق به الاستحقاق (من غير أن ينضم إليه معانى آخر فهو صحيح، وما لا يتعلق به الاستحقاق إلا بمعانى ينضم إليه فليس بصحيح. والصحيح قوله. لأنَّ السبب الذي لا يتعلق به الاستحقاق)[2] بنفسه أضعف من السبب الذي يتعلق به الاستحقاق بنفسه، وهذا ظاهر؛ فلو سوّينا بينهما في المضاربة لسوّينا بين الضعيف والقوي وهذا لا يصح. وأصل آخر: أن المتداعيين لعين في أيديهما تنصرف دعوى كل واحد منهما إلى ما في يده، (وينصرف الزيادة إلى ما في يد الآخر؛ لأنا لو لم نفعل كذلك صار ممسكا لما في يده)[3] من غير حق، والواجب حمل أمر المسلم على الصحة ما أمكن. إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول: كل واحد من المدّعين لا يدلي بسبب صحيح، فكانت القسمة على طريق المنازعة، فمدّعي النصف (لا دعوى له في النصف، فسلم لصاحب الجميع بلا منازعة، والنصف الآخر)[4]استوت منازعتهما وقد أقاما بينة عليه فاستويا في سبب الاستحقاق، ومستويان في الاستحقاق، وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٣)، العناية (٨/ ٢٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٨)، البحرالرائق (٧/ ٢٤٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٢، ٤٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولو كانت الدار في أيديهما [سُلِّمتْ][1] لصاحب الجميع: نصفها على وجه القضاء، ونصفها لا على وجه القضاء[2].

لأنَّ الدار في أيديهما، واليد من أسباب الاستحقاق، فإذا تساويا في اليد، فقد تساويا في الاستحقاق، فمدعي النصف تنصرف دعواه إلى النصف/ . الذي في يده [ب/٢٣٦] دون ما في يد صاحبه، لما بيّنا. وقد أقام الخارج البيّنة على ذلك النصف، وأقام عليه صاحب اليد، فكان[3] الخارج أولى بالنصف الذي في يده والنصف الذي في يد مدّعي الجميع لا منازِع له فيه، فبقي في يده لا على طريق القضاء[4].

[التنازع في الحيوان]

[قوله]: وإذا تنازعا في دابّة، وأقام كل واحدٍ منهما بينةً أنها نتجت عنده، وذكرا تاريخاً، وسنّ الدابة يوافق أحد التاريخين، فهو أولى[5].

لأنَّ الحال شاهد له بصدق شهوده، فكان أولى[6].

[قوله]: وإن أشكل ذلك كانت[7] بينهما[8].

لأنَّه لا دلالة فيه[9]، فكأنَّهما أقاما البينة على النتاج خاصّة، فإن خالف سنّ الدابة

---

(١) مابين المعقوفتين في(أ) و(ب) و(ج) "يسلم" وفي (د) "فسلم". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٢٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٩).

(٣) في (د) " وكان ".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٤)، العناية (٨/ ٢٧٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٩).

(٦) ينظر: العناية (٨/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٣).

(٧) في (أ) و(ب) و(د) "كان".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٢٩).

(٩) في (ج) و(د) " لا دلالة له فيه ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الوقتين، قال الحاكم: الصحيح أن تبطل البينتان، وهو رواية (الفقيه أبي)[1] الليث؛ لأنَّ السنة معنى معلوم، وقد خالف البينتان جميعاً فتساقطا[2]، فبقي الشيء في يد صاحب اليد، وفي رواية أخرى: يقضى بينهما؛ لأنَّ اعتبار التاريخ[3] إنَّما كان لفائدة ترجع إليهما، فإذا لم يكن فيه فائدة سقط وصار كأنهما لم يؤرّخا[4].

[تنازعا في دابة وكل منهما متعلق بها]

[قوله]: وإذا تنازعا اثنان في دابة، أحدهما راكبها والآخر متعلقٌ بلجامها، فالراكب أولى، وكذلك[5] إذا تنازعا بعيراً وعليه حملٌ لأحدهما،(فصاحب الحمل أولى)[6][7].

لأنَّ الراكب له تصرف ظاهر، وصاحب الحمل له يد ظاهرة وتصرف، فكان أولى، كما لو تنازعا داراً أحدهما ساكنها والآخر آخذ بحلقة الباب، أن الساكن أولى[8].

[قوله]: وإذا تنازعا قميصاً أحدهما لابسه، والآخر متعلق بكمّه، فاللابس أولى[9].

لما ذكرنا[10].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج)و(د).

(٢) في (د) " فتساويا ".

(٣) في (ج) " البائع ".

(٤) ينظر: العناية (٨/ ٢٧٨، ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٤).

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) "كذا".

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٦)،تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(١٠) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ماذكر في المسألة التي سبقت هذه المسألة.ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٥)، =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصل[1]: رجل في يده دار ادّعى خارج أنَّها له، وأقام بيّنة أنَّها له منذ سنتين، وأقام ذو اليد البيّنة أنَّها في يده منذ ثلاث سنين، روى أبو يوسف[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها لصاحب اليد[3]. وذكر في الأصل: أنَّها للخارج، وهو الصحيح؛لأنَّ البينة على اليد لا تعارض البيّنة على الملك، ولهذا لو لم يذكر التاريخ كان الملك المطلق أولى بالاتفاق[4].

فصل[5]: دار في يد رجل ادعاها رجل، وصاحب اليد يجحد ذلك، فأقام المدعي البيّنة أنَّها كانت في يده أمس، لم يقض له بهذه البيّنة. في المشهور من الرواية[6]. وذكر في كتاب/ الدعوى رجلان تنازعا في دارٍ، كل واحد منهما يدّعي أنَّها له وفي يده، قال: [٢٣٧/أ]
على كل واحد منهما البيّنة، وعلى كل واحد منهما اليمين؛ لأن كل واحد منهما يدعي توجّه الخصومة عليه، لما ادّعى أن الدار في يده، فإن أقام أحدهما بينة أنَّها في يده ثبتت له اليد، وصار[7] هو المدّعى عليه، وإن قامت[8] لكل واحد منهما بيّنة أنها في يده، جعل القاضي الدار في أيديهما لتساويهما في إثبات اليد[9].

وقد قال أصحابنا: إن المدّعي إذا قال: هذه الدار ملكي وفي يدي، لم تسمع

= العناية (٨/ ٢٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٤).

(١) في مسائل تطرق إليها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليست في مختصر القدوري.

(٢) في (ب) "روي عن أبي يوسف".

(٣) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٦٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢).

(٥) في مسائل تطرق إليها الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وليست في مختصر القدوري.

(٦) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٦).

(٧) في (ج) " فصار ".

(٨) في (ج) " فإن قامت " و(د) " وإن كان ".

(٩) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

دعواه؛ لإقراره أنَّه لا حق له على الخصم[1].

وحكى الخصّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أصحابنا أنَّ من ادّعى الدار التي حدّها[2] كذا في يد هذا وأنَّها له، وأقاما البيّنة لا تقبل حتى يشهدوا أن الدار في يده، ثم يقيم المدّعي البيّنة أنَّها له، فعلى هذا يجب أن لا تسمع البيّنة في مسألة كتاب الدعوى[3]. ومن أصحابنا من حمل مسألة الدعوى على أنَّهما أقاما البينة على اليد، ثم أقام أحدهما بينة على الملك، فالقاضي يجب أن يقضي له في حق صاحبه خاصة دون غيره، حتى لو وجدت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده. وأمَّا إذا لم يكن لواحد منهما بيّنة حلف كل واحد منهما، فإن حلفا جميعاً لم يقض لواحد منهما باليد؛ لأنَّه لم يثبت لهما شيء، وإن نكلا جميعاً قضى باليد بينهما في حقهما خاصة، فإن نكل أحدهما قضى عليه خاصة حتى لو وجدت الدار في ثالث، لم تنزع من يده[4].

[اختلاف المتبايعان في الثمن]

[قوله]: وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما ثمناً والآخر يدعي أكثر منه، أو اعترف البائع بقدرٍ من المبيع وادعى المشتري أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضي [له][5] بها[6].

لأنَّها بيّنة لا تقابلها إلا الدعوى، فكانت أولى من الدعوى[7].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٦).

(٢) في (د) " أن من ادعى أن الذي أخذها ".

(٣) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٦).

(٤) ينظر: المبسوط (١٧/ ٣٦).

(٥) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٤)، العناية (٨/ ٢٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن أقام كل واحدٍ منهما البينة، كانت البينة المثبتة للزيادة أولى[1].

لأنَّها أقوى، وكذا إن ادّعى البائع أكثر مما يدعيه المشتري من الثمن، وادعى المشتري أكثر ممّا يقرّ به البائع من المبيع في حالة واحدة،/ فالبينة بينة البائع في الثمن، [ب/٢٣٧] وبينة المشتري في قدر المبيع؛ لأنَّ كل واحد من البيّنتين ثبتت الزيادة، فكان أولى[2].

[قوله]: فإن لم يكن لكل واحدٍ منهما بينةٌ قيل للمشتري: إمَّا أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع، وقيل للبائع: إمَّا أن تسلّم[3] **ما ادعاه المشتري من المبيع**[4]**، وإلا فسخنا البيع**[5].

لأنَّ كل واحد منهما قد لا يختار الفسخ[6] مع ما ذكرنا[7] من الاختلاف ويعود إلى الرضا إذا علم أن العقد يفسخ، فيجب أن لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كل واحد منهما عما يختاره، فإن وجد الرضا بالعقد من أحدهما سقطت الخصومة، وإن لم يوجد الرضا فسخ العقد؛ لتعذر التسليم والتسلم[8] وعدم إفادة مقصوده[9].

[قوله]: فإن[10] **لم يتراضيا استحلف الحاكم كلّ واحدٍ منهما على دعوى**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٢)، العناية (٨/ ٢٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٥).

(٣) في (د) زيادة " بمقدار".

(٤) ساقط من (ب) و(د).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٦) في (د) " قد لا يرضى بخيار الفسخ".

(٧) في (ج) " فيما ذكرنا ".

(٨) في (أ) "التسليم"، وساقط من (د).

(٩) ينظر: الاختيار (٢/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥)، العناية (٨/ ٢٠٦).

(١٠) في (أ)و(ب) و(ج) "وإن".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الآخر][1][2].

وهذا استحسان، والقياس: ينفي التحالف؛ لاتفاقهما على دخول المبيع في ملك المشتري، إنَّما الاختلاف في الثمن، وهو دين في الذمة. والاختلاف في الدين لا يوجب التحالف[3].

وجه الاستحسان قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادّا»[4].

[قوله]: ويبتدىء بيمين المشتري[5].

وفي رواية أخرى: [يبتدىء][6] بيمين البائع، وهكذا ذكر أبو الحسن في جامعه[7][8]. وأصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) مابين المعقوفتين في (أ)و(ب)و (ج) " على دعوى صاحبه ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٣/ ٢٩)، الاختيار (٢/ ١٢٠)، البحر الرائق (٧/ ٢١٩).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد أخرجه بلفظ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، فالقول قول البائع، أويترادّان»، الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٤) برقم (١٠٣٦٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٤١٢) برقم (٢٨٦٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧١): «صحيح لمجموع طرقه». وبهذا اللفظ، لا يصلح أن يستشهد به في هذه المسألة ؛ لأن القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

(٦) مابين المعقوفتين في (أ) "يبدى" وفي (ب) "يبدأ". وساقط من (ج).

(٧) كتاب الجامع، لأبي الحسن الكرخي، لم أقف عليه.

(٨) ينظر: التجريد(٥/ ٢٥٤٤)، المبسوط (١٣/ ٣٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أحدها: يبدأ بيمين البائع، والثاني: بيمين المشتري، والثالث: الحاكم[1] فيه بالخيار. ومنهم من قال: يبدأ بيمين البائع بكل[2] حال[3]. والصحيح[4] الرواية الأولى؛ لأنَّ فائدة اليمين هو[5] النكول، بدليل أنَّه لا يستحلف فيما لا يُستوفى بالنكول، ونكول المشتري متعجل فائدته، وهو تسليم الثمن، ويكون البائع متأخر فائدته؛ لأنَّه يقال له: أمسك المبيع حتى يستوفى الثمن فكان تقديم ما يتعجل فائدته بالنكول أولى حتى لو تبايعا عيناً بعين أو ثمناً بثمن يبدأ القاضي بأيهما شاء[6].

وأمَّا كيفية اليمين: يحلف البائع بالله ما باعه بألف، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين. وذكر في الزيادات: يحلف البائع بالله ما باعه/ بألف، ولقد باعه بألفين، [٢٣٨/أ]
ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف[7]. والصحيح هو الاقتصار على النفي، لأن الأيمان وضعت على ذلك[8].

[قوله]: فإذا حلفا، فسخ القاضي بينهما[9].

وهذا يدل على أنَّ العقد لا ينفسخ بالتحالف حتى يفسخه الحاكم، لأن بالتحالف يسقط ما يدعيه كل واحد منهما من البدل، وإذا سقط البدل، فسد العقد؛

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج) " لكل ".

(٣) ينظر: الحاوي (٥/ ٣٠٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٧).

(٤) في (ب) زيادة " هو".

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥)، العناية (٨/ ٢٠٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥)، العناية (٨/ ٢١٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٠).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٦)، العناية (٨/ ٢١٠)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لعدم البدل فيه، والبيع الفاسد لا بد للقاضي من فسخه[١].

[قوله]: فإن نكل أحدهما عن اليمين، لزمه دعوى الآخر[٢].

لما بيّنا أن النكول في معنى البذل[٣].

[اختلاف المتبايعان في الأجل والشرط]

[قوله]: فإن اختلفا في الأجل، أو في شرط الخيار، أو في استيفاء بعض الثمن، فلا تحالف، والقول: قول من أنكر الخيار، والأجل مع يمينه[٤].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اختلفا في الأجل[٥]، والخيار، في مدة يعلم مقدارها تحالفا[٦]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ هذا اختلاف في الثمن[٧]، فصار كالاختلاف في الحط والبراءة[٨]. بخلاف ما إذا اختلفا في الصحاح والغلة، حيث يتحالفان؛ لأنَّ ذاك اختلاف في صفة الثمن، حتى لا يوجد الثمن مع انتفائها. أمَّا هذا اختلاف في مضي الأجل، فكان الثمن موجوداً مستحقاً، لا[٩] بهذه الصفة، فافترقا[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٦)، العناية (٨/ ٢١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، مجمع الأنهر(٢/ ٢٦٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣١).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٩٩).

(٧) في (ج) " يبين في الثمن ".

(٨) ينظر: التجريد (٥/ ٢٥٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٠٦)، البحر الرائق (٧/ ٢٢١).

(٩) في (ج) "لأنه".

(١٠) ينظر: التجريد (٥/ ٢٥٤٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الحلف على اختلاف الثمن]

[قوله]: فإن هلك المبيع ثم اختلفا، لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وجعل القول قول المشتري. وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يتحالفان، ويفسخ البيع على قيمة الهالك**[(١)].

والصحيح قولهما لقوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها»[(٢)]، شرط قيام السلعة[(٣)].

[قوله]: وإن هلك أحد العبدين،ثم اختلفا في الثمن، لم يتحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك**[(٤)]، **وقال أبو يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يتحالفان ويفسخ البيع في الحي، وقيمة الهالك، وهو قول محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٥)].

هكذا (ذكر هاهنا، و)[(٦)] ذكر[(٧)] في الجامع الصغير: أن القول قول المشتري في حصّة الهالك، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحالفان عليهما، ويرد القائم وقيمة الهالك[(٨)]. والصحيح/ قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ [ب/٢٣٨] لأن المانع من التحالف فيما إذا هلك جميع السلعة، هو أن الفسخ يقع على القيمة التي لم يقع عليها العقد، هذا المعنى موجود فيما إذا هلك بعضها، إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك؛ لأنَّه يصير كأن لم يكن، والباقي هو كل المعقود عليه، هو اختيار

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٤) برقم (١٠٣٦٥)، والدار قطني في سننه (٣/ ٤١٢) برقم (٢٨٦٢). قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧١): «صحيح لمجموع طرقه».

(٣) ينظر: العناية (٨/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٧).

(٤) في (د) " المبيع الهالك ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣١).

(٦) مابين القوسين في (أ) " ذكر هنا "، وساقط من (ج).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير(ص٣٤٠)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، العناية (٨/ ٢١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

صاحب الكتاب[1].

[اختلاف الزوجين في المهر]

[قوله]: وإذا اختلف الزوجان في المهر، فادعى الزوج أنه تزوجها بألف، وقالت: تزوجتني بألفين، فأيهما أقام البينة قبلت بينته[2].

(لأنَّه برهن دعواه)[3][4].

[قوله]: وإن أقاما البينة، فالبينة بينة المرأة[5].

لكونها مثبتة للزيادة[6].

[قوله]: وإن لم تكن لهما بينة، تحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يفسخ النكاح[7].

وهذا أيضاً قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8].

[قوله]: ولكن يحكم بمهر[9] **المثل، فإن كان مثل ما اعترف به الزوج، أو أقل، قضي بما قال الزوج، وإن كان مثل ما ادّعته المرأة، أو أكثر، قضي بما ادعته المرأة، وإن كان مهر المثل**[10] **أكثر مما اعترف به الزوج، وأقل مما ادّعته المرأة، قضي لها بمهر المثل**[11].

---

(١) ينظر: العناية (٨/ ٢١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٧، ٤٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

(٨) ينظر: المبسوط ٥/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٢).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) "مهر".

(١٠) ساقط من (ب) و(د).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول قول الزوج ما لم يأت بشيء مستنكر جداً[1]. والصحيح قولهما[2]. أمَّا جريان التحالف؛ فلأنَّهما إذا تحالفا يسقط حكم التسمية، فإذا[3] كان فيه هذه الفائدة يجب أن يتحالفا كالبيع. بخلاف العتق على مال، والصلح عن دم العمد، والكتابة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

أمَّا في العتق والصلح فلا فائدة في التحالف؛ لأنَّ[5] عند سقوط التسميتين بالتحالف يبقى المعقود عليه بلا[6] بدل أصلاً. بخلاف النكاح[7].

وأمَّا في الكتابة؛ فلأنَّه لو سقطت التسمية لا يمكن الرجوع إلى بدل؛ لما أن القيمة لا تجب بالعقد[8]. أمَّا هاهنا عند سقوط التسمية، يجب مهر المثل بالنكاح، فافترقا فبعد هذا إذا وجب مهر المثل، كان القول قول من شهد له مهر المثل، لشهادة الظاهر له، فإذا كان بين ذلك، لا يشهد الظاهر لواحد منهما، فوجب القضاء بالظاهر[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٤٨).

(٣) في (د) " فإن ".

(٤) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٥، ٦٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٥).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) في (ج) " ولا "، وفي (د) " فلا ".

(٧) ينظر: التجريد (٩/ ٤٧٧٧)، المبسوط (٥/ ٦٥، ٦٦).

(٨) ينظر: المبسوط (٥/ ٦٥).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[اختلفا في الإجارة]

[قوله]: وإن[1] اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه، تحالفا وترادَّا[2].

كما في باب البيع[3].

[٢٣٩/أ]

[قوله]: وإن/ اختلفا بعد الاستيفاء، لم يتحالفا، وكان القول قول المستأجر[4].

لأنَّ جريان التحالف لفائدة الفسخ والمنافع المستوفاة لا يمكن فسخ العقد فيها، فلا يجري التحالف، وهذا ظاهر على قولهما. أمَّا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين بيع[5] العين والفرق له، وهو أنَّ البيع إذا فسخ تبقى العين في يد المشتري متقوّمة فيقضى عليه بقيمتها. أمَّا في الإجارة إذا فسخت بقيت المنافع مستوفاة بغير عقد، فلا تتقوم أصلاً، فكان في إثبات التحالف إبطال عوضها أصلاً، فكان الرجوع إلى قول المستأجر أولى؛ لأنه مستحق عليه[6].

[قوله]: وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا، وفسخ العقد فيما بقي، وكان[7] القول في الماضي قول المستأجر[8].

لأنَّ كل جزء من المنفعة بمنزلة المعقود عليه عقداً مبتدأ، فصار ما بقي من المدة كأنه أفرد بالعقد، فيتحالفان فيه[9]. بخلاف هلاك بعض المبيع؛ لأن ثمة الجملة مملوكة

---

(١) في (ج)، و(د) " وإذا ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١١)، العناية (٨/ ٢٣٢)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٢).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١١)، العناية (٨/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤).

(٧) في (ج) " فكان ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٣).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١١)، العناية (٨/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بعقد واحد، لأنَّ[1] كل [جزء][2] منه[3] معقود عليه[4].

[اختلفا في مال الكتابة]

[قوله]: وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة، لم يتحالفا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يتحالفان وتفسخ الكتابة[5].

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6]. كما في المبيع[7]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها عقد على العتق بعوض، فلا يجزئ فيه التحالف كالعتق على مال[8].

[اختلاف الزوجين في متاع البيت]

[قوله]: وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجل، وما يصلح للنساء فهو للمرأة، وما يصلح لهما فهو للرجل[9].

وعند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن ما يصلح لهما، بينهما[10] نصفان. وعنه: أن جميع ما في البيت بينهما، إلا ما كان في يدهما مشاهدة[11]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[12].

---

(١) في (أ) و(ج) "لا أن".

(٢) مابين المعقوفتين في كل النسخ "جزو". والمثبت هو الصواب.

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١١)، العناية (٨/ ٢٣٤)، البحر الرائق (٧/ ٢٢٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٣).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٥٤)، حاشية البجيرمي (٤/ ٤٤٠).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ١٦٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٠).

(٨) ينظر: العناية (٨/ ٢٣٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٣).

(١٠) في (د) " فهو بينهما ".

(١١) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٩).

(١٢) ينظر: الأم (٥/ ١٠٣، ٧/ ١٣٩)، الحاوي (١٧/ ٤٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن مات أحدهما، واختلف ورثته مع الآخر، فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها، والباقي للزوج**(١).

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يصلح لهما فهو للزوج حال حياته، ولورثته من(٢) بعده(٣).

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ لكل واحد منهما يداً/ في الدار حكماً فيجوز [ب/٢٣٩] ترجيح أحديهما بالظهور والقوة، كما في اليدين من طريق المشاهدة، كالساكن في الدار والمتعلق بالحلقة. إذا ثبت هذا نقول(٤) الظاهر: (أن الرجل)(٥) هو الذي يتخذ السيف والرمح، وكذا ما تتخذه المرأة. فأمَّا ما يصلح لهما فيد الرجل فيه أظهر؛ لما أنَّها تحت يده، فكانت(٦) يده أقوى(٧). وأمَّا إذا مات أحدهما فالمذكور من الجواب في الكتاب قول: أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. فأمَّا عندهما: الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان حيين لكون الورثة قائمة مقام المورث. فأمَّا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول للباقي في الأمتعة المشكلة؛ لأنَّ المال في يد الحي؛ لأنَّ الميّت لا يد له(٨).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٣).

(٢) ساقط من (أ) و(ب)و(ج).

(٣) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٢).

(٤) في (ج) "يقول".

(٥) مابين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (ج) " وكانت ".

(٧) ينظر: المبسوط (٥/ ٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٣١٢)، الترجيح والتصحيح (ص٥٣٤).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣١٢)، العناية (٨/ ٢٣٦، ٢٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[دعوى البائع والمشتري في ولد الجارية]

[قوله]: وإذا باع الرجل جارية، فجاءت بولدٍ فادّعاه البائع، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهرٍ من يوم باع، فهو ابن البائع[1]، وأمّه أم ولد له، ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن[2].

لأنَّ هذه دعوة استيلاد؛ لتيقننا أن ابتداء العلوق كان في ملكه، فصار ذلك (شاهداً على دعواه، فكأنه ادعى ثم باع. وكان الفقه فيه وهو أن)[3] الثابت له[4] بعلوق الولد في ملكه حق[5] استحقاق النسب، وأنه ممّا لا يحتمل (النقض كحقيقة النسب وملك المشتري مما يحتمل النقض، فإذا)[6] لم يكن مراعاة (كلا الأمرين)[7] كان مراعاة ما لا يحتمل النقض أولى[8].

[قوله]: وإن ادّعاه المشتري مع دعوى البائع أو بعده، فدعوى البائع أولى[9].

لأنَّ دعوته التي[10] تستند إلى معنى سابق، وهو العلوق على ما ذكرنا، ودعوى المشتري لا تستند، فكان الأقدم أولى[11].

---

(١) في (ب) "للبائع".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (د).

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥١، ٥٢).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، العناية (٨/ ٢٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فإن ادّعى البائع بعد دعوة المشتري لم تقبل دعوته، وكان ابن المشتري، لثبوت[1] (النسب من المشتري)[2]، وأنّه مما لا يحتمل النقض[3].

[قوله]: [وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر، لم تقبل دعوى البائع فيه، إلا أن يصدقه المشتري[4][5].

لاحتمال أن العلوق[6] لم يكن في ملكه، فكانت دعوته دعوة تحرير، فلا يثبت إلا بتصديق المشتري[7]. فإن[8] ادّعاه المشتري بعد التصديق لم تقبل دعوته؛ لأنَّ النسب قد ثبت/ من البائع وزال[9] ملك المشتري فيه، فلا يقبل قوله في إبطال نسب ثابت[10]. [٢٤٠/أ]

[قوله]: فإن مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر، لم يثبت الاستيلاد في الأم[11].

---

(١) في (د) " لثبوته منه ".

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٢٨٥).

(٤) مابين المعقوفتين في جميع النسخ، جاءت عبارته: (**فإن جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع فادّعاه البائع، لم تقبل دعوته فيه إلا بتصديق المشتري**)، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤).

(٦) في (ج) زيادة "فإن ادعاه لاحتمال أن العلوق".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٤٩)، الجوهرة النيرة (٢٢٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٢).

(٨) في (د) " فإذا ".

(٩) في (د) " وزوال ".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٣٣١)، العناية (٨/ ٢٩٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وعلى هذا لو أعتقه المشتري أو دبّره؛ لأنَّه متى ثبت في الولد أمر لا يلحقه الفسخ، لا يجوز فسخ الملك فيه بالدعوة[1].

[قوله]: وإن ماتت الأم [فادّعى البائع الأبن][2]، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب [منه][3] في الولد، وأخذه البائع، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، وقالا: يرد حصة الولد، ولا يرد حصة الأم**[4].

لأنَّ النسب أصل، وأميّة الولد فرع، وتعذر الفرع لا يُبطل الأصل، أمَّا تعذر الأصل يمنع من ثبوت الفرع[5]. وإنَّما يرجع بالثمن كله عنده؛ لما أن الولد لم يتناوله العقد، ولا تلف في يده، فلم يلزمه في مقابلته شيء، وأمَّا الأم ففي زعم البائع أنَّها أمّ ولد، ولا قيمة لأمِّ الولد عنده، فلم يضمن باليد فلزمه أن يردَّ جميع الثَّمن[6].

وعندهما لرقها[7] قيمة[8]، فلما قبضها المشتري وتلفت في يده، وجب عليه ضمانها، فيرجع بحصة الولد خاصّة من الثمن[9].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٢).

(٢) مابين المعقوفتين مكانها في جميع النسخ "فادعاه"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤، ٥٣٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٤).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، العناية (٨/ ٢٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

(٧) في (ج) " برقها " وفي (د) " لزمهما ".

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ومن ادّعى نسب أحد التوأمين، ثبت نسبهما منه[1][2].

لأنَّهما حمل واحد، كالولد الواحد؛ فلا يفصل بعضه عن بعض في حقِّ ثبات[3] النَّسب[4].

(١) ساقط من (ج) مكانها " ببينة ".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

(٣) في (د) " إثبات ".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٣٣٣)، العناية (٨/ ٣٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الشَّهادات[1]

[حكم الشهادة]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الشَّهادة فرض يلزم الشُّهود أَدَؤُهَا[2]، و[3]لا يسعهم[4] كتمانها إذا طالبهم المدِّعي[5].**

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[6] وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[7].

وإنَّما شرط مطالبة المدَّعي؛ لكونها حقًّا له فتوقَّف[8] على مطالبته كسائر حقوقه[9].

---

(١) **الشهادة في اللغة**: الإخبار بما شوهد، أي: مشاهدة عيان أو إيقان، والشهود الحضور، وشهد عند القاضي أي: بين وأعلم، وهو شاهد وهم شهود وأشهاد وهو شهيد وهم شهداء.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٣٢)، المغرب (ص٢٥٩).

واصطلاحاً: عبارة عن إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء، ولفظة الشهادة.

ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٤).

(٢) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) ساقط من(ب).

(٤) في (أ) "ولا يسعهما ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

(٦) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

(٧) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٣).

(٨) في (ج) " فيوقف ".

(٩) ينظر: الاختيار (٢/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، العناية (٧/ ٣٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الشهادة في الحدود]

[قوله]: والشهادة في الحدود يخيّر[1] فيها الشاهد: بين الستر والإظهار، والستر أفضل[2].

لقوله ﷺ: «من ستر على مسلم، ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة»[3]. فإن اختار إقامة الشهادة، جاز وقد ترك الأولى، لقوله ﷺ للذي شهد عنده: «لو سترته[4] لكان خيراً لك»[5][6].

[قوله]: إلا أنه يجب أن يشهد[7] بالمال في السرقة، فيقول[8]: أخذ ولا يقول[9]: سرق[10].

---

(١) في (أ)و (ب) و(ج) "يتخير".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري، في المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٣/ ١٢٨)برقم (٢٤٤٢)، ومسلم، في الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤) برقم (٢٦٩٩).

(٤) في (ب) " لو ستره ".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٢١٨) برقم (٢١٨٩٢)، أبو داود، في الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود (٤/ ١٣٤) برقم(٤٣٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى، في الرجم، باب: الستر على الزاني (٦/ ٤٦١) برقم (٧٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٣) برقم (٨٠٨٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٧٣) برقم (١٧٦٠٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٠) برقم (٢٨٧٨٤). قال الألباني في الجامع الصغير (٢/ ١٣٢٣): «صحيح».

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٢)، الاختيار (٢/ ١٣٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٨٦).

(٧) في (د) " إلا أنه إذا شهد ".

(٨) في (ج) " فتقول ".

(٩) في (ج) "تقول".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إسقاطاً للحد، وإيصالاً للحق إلى صاحبه[1].

[ب/٢٤٠] [مراتب الشهادة]

[قوله]: والشهادة على مراتب: منها الشهادة في الزنا/ ، يعتبر فيها أربعة من الرجال[2].

لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾[3][4].

[قوله]: ولا تقبل[5] **فيها شهادة النساء**[6].

لأن شهادة النساء قائمة مقام شهادة الرجال، وما يسقط بالشبهة لا يثبت لما قام مقام الغير[7].

[قوله]: ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين، ولا تقبل[8] **فيها شهادة النساء**[9].

لقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[10]، من غير فصل[11]، وإنَّما لم

---

(١) ينظر: الهداية(٣/ ١١٦)،الاختيار(٢/ ١١٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٥).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/ ١١٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٧)، الاختيار (٢/ ١٤٠)، العناية (٧/ ٣٦٩).

(٥) في (ج) " ولا يقبل ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، البحر الرائق (٧/ ٦١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

(٨) في (ج) " يقبل ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧).

(١٠) سورة الطلاق، من الآية: (٢).

(١١) في (ب) " وصل ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

تقبل[1] شهادة النساء؛ لحديث الزهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين من[2] بعده، أن[3] لا تقبل[4] شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص[5][6].

[الشهادة في الحقوق]

[قوله]: وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها[7] شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، سواء كان الحق مالاً، أو غير مال، مثل النكاح، والطلاق، والوكالة، والوصية[8].

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تقبل[9] شهادة النساء مع الرجال إلا في الأموال[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة[11] رجلين، فوجب أن يظهر بها ما يظهر بشهادة رجلين، ويثبت بها ما يثبت شهادة رجلين، وبيان أنَّها مثل؛ لأن الله تعالى فسّر الشاهدين برجلين أو رجل وامرأتين، فقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[12] وإذا ثبت التماثل بينهما، جاء ما ذكرنا من الحكم؛ لما أنَّ مثل الشيء

---

(١) في (أ) "لم يقبل".

(٢) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ)و (ج) "لا يقبل".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٣٣) برقم (٢٨٧١٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩)، الاختيار (٢/ ١٤٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٨)، البحرالرائق (٧/ ٦١).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٧، ٥٣٨).

(٩) في (ج) " يقبل ".

(١٠) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢)، الحاوي (١٧/ ٨).

(١١) في (أ) و(ب) "لشهادة".

(١٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

ما ينوب منابه ويسدّ مسدّه[1].

[شهادة امرأة واحدة] **[قوله]: وتقبل في الولادة، والبكارة[2]، والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال، شهادةُ[3] امرأة واحدة[4].**

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربع نسوة[5].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة في الولادة[6][7].

[عدالة الشاهد] **[قوله]: ولابدَّ في ذلك كله من العدالة[8][9].**

لقوله تعالى[10]: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[11]، والفاسق ليس بمرضي؛ ولأنَّه لما كان لا يتحرز عن تعاطي محظور دينه، لا يؤمن من[12] أن يقدم على شهادة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٩، ٢٨٠)، الهداية (٣/ ١١٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٦).

(٢) في (د) "في البكارة والولادة " بتقديم وتأخير.

(٣) في (ج) " بشهادة ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٨).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤١٢)، الحاوي (١٧/ ٢٠).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ١٨٩) برقم (٥٩٦)، والدار قطني في سننه (٥/ ٤١٦) برقم (٤٥٥٦)، وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول. والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٤) برقم (٢٠٥٤٢). وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: المبسوط(١٦/ ١٤٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨).

(٨) في (أ) و(ب) و(د) قدمت عبارة " ولفظة الشهادة" وقد ذُكرت بعد هذه المسألة مكررة، فوضعتها في مكانها المناسب. وقد جاءت العبارة المقدمة في (د) "ولفظ الشهادة".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٨).

(١٠) في (أ)و(ب)و(د) زيادة عبارة "أمَّا العدالة لقوله تعالى ".

(١١) سورة البقرة، من الآية: (٢٨٢).

(١٢) في (أ) و(ب)و(ج) "عن".

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الزور أيضاً[1].

[قوله]: ولفظة[2] الشهادة، فإن لم يذكر الشاهد لفظة[3] الشهادة، وقال: أعلم، أو[4] أتيقّن، لم تقبل شهادته[5].

لأنَّ اسم الشاهد مشتق من الشهادة/ ، فما لم يأت (بلفظة الشهادة)[6] لا يكون [٢٤١/أ] شاهداً[7].

[قوله]: وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم، إلا في الحدود والقصاص، (فإنَّه يسأل عن الشهود[8].

أمَّا فيما عدا الحدود والقصاص، فلأن السلف الصالح لم يسألوا عن الشهود)[9] فدل على اتفاقهم على اعتبار عدالة الإسلام[10]. وأمَّا في العقوبات، يسأل تكلفاً للدرء[11].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٣١)، الاختيار (٢/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٦).

(٢) مابين المعقوفتين في (أ)و(ب) و(د) زيادة "وأما لفظة ".

(٣) في (ب) و(ج) "لفظ".

(٤) في (أ) و(د) "و".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٨).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الاختيار (٢/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، العناية (٧/ ٣٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٨).

(٩) ما بين القوسين ساقط من (د).

(١٠) في (د) " المسلم ".

(١١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٣٩، ٦٥٤٠)، الهداية (٣/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن طعن الخصم فيهم سأل عنهم، وقالا: لابد أن يسأل عنهم في السر والعلانية[1].

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. أمَّا إذا طعن؛ فلأنَّه ادّعى معنى حادثاً فصار السؤال حقاً مستحقاً له[3] بالدعوى[4]. وكان الشيخ أبو بكر الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[5].

[أنواع تحمل الشهادة]

[قوله]: وما يتحمله الشاهد على ضربين: أحدهما: ما يثبت حكمه[6] **بنفسه، مثل البيع، والإقرار، والغصب، والقتل، وحكم الحاكم، فإذا سمع ذلك**[7] **الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به، وإن لم يشهد عليه**[8].

لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[9] فإن سمعوا كلامه[10] من وراء حجاب غليظ أو حائط لا يرونه، لا يسعهم الشهادة؛ لأنَّ هذه شهادة على الصوت والصوت يشبه الصوت[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٨).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢٣٢، ٧/ ١٣٥)، الحاوي (١٦/ ١٧٨، ١٩٦).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٤٢)، الهداية (٣/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٧، ٥٨).

(٥) ينظر: الاختيار(٢/ ١٤٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١١).

(٦) ساقط من (ج)، و(د).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٩).

(٩) سورة الزخرف، من الآية: (٨٦).

(١٠) في (ج) " سمع بكلامه ".

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤)، العناية (٧/ ٣٨٣)، مجمع الأنهر(٢/ ١٩١)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويقول: أشهدُ أنه باع، ولا يقول: أشهدني[(١)].

لئلا يصير كاذباً في مقالته[(٢)].

[قوله]: ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه، مثل الشهادة على الشهادة، فمتى[(٣)] **سمع شاهداً يشهد بشيءٍ، لم يجز له**[(٤)] **أن يشهد على شهادته، إلا أن يشهده، وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع أن يشهد**[(٥)].

على شهادته؛ لأنَّ الشهادة على الشهادة تحميل وتوكيل، فإنَّما يصح تحمّلهم إذا عاينوا ما هو الحجّة، والشهادة في غير مجلس القضاء، ليست بحجة، فيجب عليهم نقلها لتصير[(٦)] حجة، فيتبين أنَّهم تحملوا ما هو الحجّة، فإذا لم يكن بد[(٧)] من النقل لم يكن بد من التحميل. (ولو شهد رجل عند حاكم فلم يحكم بشهادته حتى عزل لم يجز للقاضي الآخر أن يحكم بتلك الشهادة حتى يعيدها فصارت من هذا الوجه كأنَّها لم تكن)[(٨)][(٩)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٣٩).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٧٠).

(٣) في (د) " فمن ".

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٦) في (ج)، و(د) " ليصير ".

(٧) في (د) " لهم بد ".

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ١١٩)، الاختيار(٢/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الشهادة بالخط]

[قوله]: ولا يحل للشاهد إذا رأى خطه أن يشهد إلا أن يذكر[1] الشهادة[2][3].

[ب/٢٤١]

لأن الخط يشبه الخط، فلا يقع الأمن من أن يكون خط غيره فلا يجوز له/ الشهادة بالشك، (وهذا الذي ذكر قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[4][5].

[الذين لا تقبل شهادتهم]

[قوله]: ولا تقبل شهادة الأعمى، ولا المملوك[6].

وعن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقبل شهادة الأعمى في النسب[7]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبل شهادته فيما طريقه الخبر، كالنسب والموت[8]. وتقبل[9] في مسألة الضبطة[10]، وهي: أن يتعلق برجل فيقر عنده بمال لرجل، فيجيء به إلى القاضي من غير أن يفارقه ويقول: أشهد[11] أن هذا[12] أقر لفلان بكذا[13]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّه يتعذر على

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) "يتذكر".

(٢) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣)، الاختيار (٢/ ١٤٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٥٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٧) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩)، الاختيار (٢/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٧).

(٨) ينظر: الحاوي (١٧/ ٤٣)، أسنى المطالب (٤/ ٣٦٥).

(٩) في (ج)، و(د) " ويقبل ".

(١٠) في (ب) "الضبط".

(١١) ساقط من (د).

(١٢) في (د) "فلان".

(١٣) ينظر: الحاوي (١٧/ ٤٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٣٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الأعمى الأداء؛ لكون الإشارة في موضعها شرطاً[1][2]. والبصير إذا تحمل ثم عمي، لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة، ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، خلافاً لأبي يوسف والشافعي رحمة الله عليهما[3].

وأمَّا المملوك؛ فلأنَّ في الشهادة نوع ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية، فلا يكون من أهل الشهادة[4].

[قوله]: ولا المحدود في قذف، وإن تاب[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبل[6] بعد التوبة[7]. والصحيح قولنا؛ لقوله: ﴿h g i k j﴾[8].

[قوله]: ولا [شهادة][9] الوالد لولده وولد ولده، ولا[شهادة][10] الولد لأبويه

---

(١) في (أ) "شرط".

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ١٢١)، الاختيار(٢/ ١٤٦، ١٤٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٨)، الأم (٧/ ٤٨)، الحاوي (١٧/ ٤٠).

(٤) ينظر: العناية (٧/ ٣٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٢١٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٦) في (ج) " يقبل ".

(٧) ينظر: الأم (٦/ ٢٥٥، ٧/ ٤٧)، الحاوي (١٧/ ٢١٢).

(٨) سورة النور، من الآية: (٤).وينظر: المبسوط (١٦/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٩).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٠).

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وأجداده[١].

لأنَّ منافع الأملاك بينهم متصلة، ومال الولد في الحكم جعل مال الوالد[٢]، فكأنَّه شهد لنفسه[٣].

[قوله]: ولا[تقبل شهادة][٤] أحد الزوجين للآخر[٥].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبل[٦]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «ولا شهادة الزوجة لزوجها، ولا شهادة الزوج لزوجته»[٧]؛ ولأنَّه مدعي لنفسه من وجه[٨].

[قوله]: ولا شهادة المولى لعبده[٩]**، ولا لمكاتبه، ولا[شهادة][١٠] الشريك لشريكه،**

= (ص٥٤٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٠).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٢) في (د) " الولد ".

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٢٢، ١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، الهداية (٣/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٦) ينظر: الأم (٧/ ٤٩)، الحاوي (١٧/ ١٦٦).

(٧) لم أجده مرفوعاً. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٣١) عن شريح برقم (٢٢٨٥٩) وعن النخعي برقم (٢٢٨٦٠)، وأبو يوسف في الآثار عن شريح (ص١٦٢) برقم (٧٣٩). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٧٢): «لم أجده، ويقال: إن الخصاف أخرجه بإسناده مرفوعاً». وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨٢): «غريب».

(٨) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٢٣)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، الهداية (٣/ ١٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩).

(٩) هنا زيادة عبارة في جميع النسخ "ولا العبد لمولاة ". وليست في مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٠).

(١٠) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثتب من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فيما هو من شركتهما[(١)].

لأنَّ شهادة هؤلاء تقع[(٢)] لأنفسهم من وجه، فلا تقبل لمكان التهمة[(٣)].

[قوله]: وتقبل[(٤)] شهادة الرجل لأخيه وعمه[(٥)].

لأنَّ كل واحد منهما ممّا ينفصل عن الآخر، ملكاً ويداً وانتفاعاً، فخلت عن التهمة فقبلت، وكذا شهادة الشريك لشريكه فيما ليس من شركتهما لما قلنا[(٦)].

[قوله]: ولا تقبل[(٧)] شهادة مخنث، ولا نائحة، ولا مغنية، ولا مدمن الشرب على اللهو، ولا من يلعب بالطيور، ولا من يغني للناس[(٨)]**، ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد، ولا من يدخل الحمام بغير إزار، أو**[(٩)] **يأكل الربا، ولا المقامِر**[(١٠)] **بالنرد، والشطرنج، ولا من يفعل الأفعال المستخفة/ كالبول على الطريق، والأكل على الطريق،** [٢٤٢/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٢) ساقط من (د)، وفي (ج) " لا يقع ".

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٤٧)، الاختيار (٢/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٠)، العناية (٧/ ٤٠٧).

(٤) في (ج) " يقبل ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٣)، العناية (٧/ ٤٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦١).

(٧) في (ج) " يقبل ".

(٨) في (أ) و(ب) " الناس".

(٩) في جميع النسخ "ولا من". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٢).

(١٠) في (ج) و(د) " والمقامر ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ولا تقبل شهادة من][1] [يظهر سب السلف][2][3].

لأنَّ أقوال هؤلاء لا تغلب[4] على ظن القاضي، أن الأمر كما يزعم المدّعي؛ لتعاطيهم أموراً مخالفة لاعتقاداتهم؛ ولأنَّ بعض هذه[5] الأمور يدل على قصور عقلهم، وقلة مبالاتهم، فيوجب ذلك وهناً في شهادتهم[6].

[شهادة أهل الأهواء]

[قوله]: وتقبل شهادة أهل الأهواء[7] إلا الخطابية[8][9].

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخوارج: ما لم يخرجوا إلى قتال أهل العدل جازت شهادتهم، لأنَّهم ما أظهروا فسق أنفسهم، بل اعتقدوه، فإذا[10] قاتلوا فقد أظهروا[11]. وقول صاحب الكتاب: أهل الأهواء[12]، أراد به الخوارج وغيرهم؛ لأنَّهم إنَّما

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٣).

(٢) مابين المعقوفتين في (أ) و(ب) و(ج) " أو يظهر السب للسلف " وساقط من (د). والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١).

(٤) في (ج) " يغلب "، وساقط من (د).

(٥) في (د) " هؤلاء ".

(٦) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٣)، الاختيار (٢/ ١٤٧، ١٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦١، ٦٢، ٦٣).

(٧) في جميع النسخ زيادة "والبدع"، وليست في مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٣).

(٨) في (ج) " الخطائية ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١).

(١٠) في (د) " وإذا ".

(١١) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٩٣).

(١٢) في (د) " هنا زيادة " والبدع ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

مالوا[1] إلى الأهواء تديّناً واعتقاداً، فلا يقدمون على الكذب، لا سيّما من يعتقد كون الكذب كفراً، فكان أبعد من التهمة.

وأمَّا الخطّابية فهم قوم ينسبون إلى أبي[2] الخطاب، كان رجلاً بالكوفة يزعم أنَّ علياً الإله الأكبر، وجعفر الصادق الإله الأصغر، وكان من اعتقادهم أنَّ من ادّعى منهم[3] شيئاً على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته بذلك[4]. قتلة عيسى بن موسى[5][6] وصلبه بالكُناسة[7][8].

[قوله]: وتقبل[9] شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعضٍ وإن اختلفت مللهم[10].

وقال مالك والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يجوز[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه عدل في دينه،

---

(١) في (ج) " قالوا ".

(٢) في (ب) و(ج) و(د) " ابن ".

(٣) في (ج) " منهما ".

(٤) في (ب) " كذلك ".

(٥) في (ج) " عيسى بن مريم ".

(٦) هو: عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ولي العهد أبو موسى الهاشمي، عاش خمساً وستين سنة، وكان فارس بني العباس وسيفهم المسلول، جعله السفاح ولي عهد المؤمنين بعد المنصور، وتوطدت الدولة العباسية به، وقد تحيل عليه المنصور حتى آخره وقدم في العهد عليه المهدي. توفي سنة ١٦٨هـ بالكوفة.

ينظر: تاريخ دمشق (٤٨/ ٧)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣٤).

(٧) **الكناسة**: هي موضع قريب من الكوفة قتل بها زيد بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢٨)، المغرب (ص٤١٧).

(٨) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٣٣)، الهداية (٣/ ١٢٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٣)، طلبة الطلبة (ص١٣٣٩).

(٩) في (ج) "ويقبل".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١).

(١١) ينظر: المدونة (٤/ ٢٢)، الأم (٧/ ١٧)، الحاوي (١٧/ ٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فتقبل[1] شهادته كالمسلم[2].

[قوله]: ولا تقبل[3] شهادة الحربي على الذمي[4].

لأنَّ الحربيّ عدو مطلق، والذمي قد قبل ما هو حلف[5] للإسلام فلا يجعل للحربي عليه ولاية، والشهادة من باب الولاية[6].

[صفات العدالة]

[قوله]: وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات، والرجل ممّن[7] يجتنب[8] الكبائر قبلت شهادته (وإن ألمَّ بمعصيةٍ)[9][10].

لأنَّنا لو شرطنا العصمة عن المعاصي كلها لتعطّلت الحقوق[11] في غالب الأحوال؛ ولأدى إلى إبطال ما ندب الله تعالى إلى الاستشهاد، فاعتبرنا الغالب لهذا[12].

---

(١) في (أ) و(ج)" فيقبل".

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٣٥)، الهداية (٣/ ١٢٣)، الاختيار (٢/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(٣) في (ج)، و(د) " يقبل ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١).

(٥) في (ج) " خلف ".

(٦) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٣، ١٢٤)، الاختيار (٢/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(٧) ساقط من (أ) و(ب)، و(ج).

(٨) في (أ) "تجتنب".

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤١).

(١١) في (د) هنا " لتعطلت الحقوق للحقوق ".

(١٢) ينظر: الاختيار (٢/ ١٤٩، ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٥)، العناية (٧/ ٤٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وتقبل[1] شهادة الأقلف[2]، والخصيّ، وولد الزنا، [وشهادة][3] الخنثى [جائزة][4][5].

أمَّا الأقلف فالمتروك في حقه ليس إلا السنة[6] من غير اختياره، حتى لو ترك الختان استخفافاً بالدين لم تقبل[7] شهادته[8]/ . [ب/٢٤٢]

وأمَّا الخصي؛ فلأنَّه مظلوم بقطع آلته فصار كمن قطعت يده[9]. وأمَّا ولد الزنا؛ فلأنَّ فسق أبويه لا يربوا على كفرهم، ثم[10] ذا لا يمنع، فهذا أولى[11]. وأمَّا الخنثى؛ فلأنَّه إمَّا إن كان رجلاً أو امرأةً، وأيّما كان[12] فهو مقبول الشَّهادة[13].

---

(١) في (ج) " ويقبل ".

(٢) **الأقلف**: هو الذي لم يختتن. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٤).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢)، الهداية (٣/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢).

(٦) في (ب) الإ بالسنة وفي (ج) " لسنة ".

(٧) في (ج) " يقبل " وغير منقوط في (د).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، العناية (٧/ ٤٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(١٠) في (ج) "وثم".

(١١) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

(١٢) في (أ) "وأيّاً ما كان ".

(١٣) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــــل

[مطابقة الشهادة الدعوى]

[قوله]: **وإذا وافقت الشَّهادة الدَّعوى قبلت، وإن خالفتها لم تقبل**[1]. لأنَّها إذا وافقت أمكن إثبات الدَّعوى، وإن خالفت[2] لا[3].

[قوله]: **ويعتبر اتفاق الشَّاهدين في اللَّفظ والمعنى عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فإن شهد أحدهما بألف، والآخر بألفين، لم تقبل الشَّهادة**[4].

وقالا، والشَّافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يحكم له بألف. وزاد الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال[5]: إن[6] أراد ألفاً آخر حلف وكانت[7] له[8]. والصَّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ اللَّفظ قالب[9] المعنى، فإذا اتفقا لفظاً فقد اتفقا معنى، لما أنَّ المعنى يفهم باللَّفظ[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢).

(٢) في (أ) و(ب) "خالف".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢).

(٥) في (ب) زيادة " له "، "وقال" ساقط من (أ).

(٦) في (أ) مكرر "أن أن".

(٧) في (أ) و(د) "وكاتب".

(٨) ينظر: المبسوط (٦/ ١٤٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٠)، الأم (٧/ ١٢٩، ٨/ ٢١٣)، الحاوي (٧/ ٧٧).

(٩) في (أ) " قالت ".

(١٠) ينظر: التجريد (٧/ ٣٢٣٧، ٣٢٣٨)، المبسوط (٦/ ١٤٨، ١٤٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٠، ٢٣١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قولـه]: **وإن شـهد أحـدهما بـألف، والآخـر بـألف وخمـسمائة، والمـدعي يـدعي ألفاً وخمسمائة (قبلت[شهادتهما][1] على ألف[2].**

لاتفاقهما على الشهادة بألف لفظاً ومعنى، واستند[3] أحـدهما بـذكر)[4] خمـسمائة أخرى، (وإن ادّعى ألفاً لا غير فكذلك)[5][6].

قالوا: إن قال المدعي: صدقاً كان لي عليه ألـف وخمـسمائة، فقـضاني خمـسمائة أو أبرأته عن خمسمائة صحت الشهادة على الألـف؛ لأن الـشهادة محمولـة عـلى الـصحة مـا أمكن. أمَّا إذا قال: لم يكن عليه قـط غـير الألـف لم تقبـل الـشهادة؛ لإكذابـه شـهوده في بعض ما شهدوا به[7].

[الشهادة ببعض]

[قوله]: **وإذا شهدا بألفٍ وقال أحدهما: قضاه منها خمسمائة قبلت شهادته بـألفٍ، ولم يسمع قوله أنه[8] قضاه إلا أن يشهد [معه][9]الآخر**[10][11].

---

(١) مـابين المعقـوفتين سـاقط مـن جميـع النـسخ، والمثبـت مـن مختـصر القـدوري. ينظـر: مختـصر القـدوري (ص٥٤٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢).

(٣) في (أ) و(ج) "استبد".

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج)و (د)، وفي (أ) قدمت قبل عبارة "لا تفاقهما على الشهادة لفظاً ومعنى".

(٦) ينظـر: المبـسوط (١٦/ ١٧٥)، بـدائع الـصنائع (٦/ ٢٧٨)، تبيـين الحقـائق (٤/ ٢٣١)، البحـر الرائق(٧/ ١١٢).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٢)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٩٥).

(٨) في (ب) "بإنه".

(٩) مابين المعقوفتين في (أ)و(ب)و(ج) "به" وفي (ج) "بهذا"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٦).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٢، ٥٤٣).

دكوراه_عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّهما اتفقا (على الشهادة بألف، وانفردَ أحدهما بالشهادة على القضاء، فقضينا بما اتفقا)[1] عليه[2].

[قوله]: **وينبغي للشاهد إذا علم[3] ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدّعي أنه قبض خمسمائة**[4].

لئلا يؤدي إلى الإعانة على الظلم[5].

[الشهادة في اختلاف الموضع]

[قوله]: **وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتِلَ[6] يوم النحر بمكة، وشهد آخران أنه قُتِلَ يوم النحر بالكوفة، واجتمعوا عند الحاكم لم/ يقبل الشهادتين**[7].

[٢٤٣/أ]

لتيقننا بكذب أحد الفريقين، غير عين[8].

[قوله]: **فإن سبقت إحداهما وقضي بها، ثم حضرت الأخرى، لم تقبل**[9].

لأنَّ البينة الأولى اتصل بها القضاء، والثانية لم يتصل بها القضاء، فكان الرجحان للأولى[10].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج)، و(د).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق(٤/ ٢٣٢)، العناية (٧/ ٤٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٣).

(٣) في (د) " وينبغي لك هو إذا علم بذلك ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٦).

(٦) في (ب) زيادة "عمراً ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣).

(٨) ينظر: العناية (٧/ ٤٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣).

(١٠) ينظر: العناية (٧/ ٤٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٦)، الفتاوى الهندية (٣/ ٥١٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح[1] ولا يحكم بذلك[2][3].**

وقال (الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[4] على خلاف ما قلنا[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه[6] إضرار به قصداً وأنه لا يجوز[7].

[الشهادة على الغيب]

[قوله]: **ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيءٍ لم يعاينه، إلا النسب، والموت، والنكاح، والدخول، وولاية القاضي، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به[8].**

وهذا استحسان. والقياس: أن لا يقبل أصلاً؛ لأنَّ الشهادة مأخوذة من المشاهدة[9]. وجه الاستحسان: أنه لا طريق لمعرفتها غالباً إلا الخبر. أمَّا الولادة، فلأن العادة ما جرت بحضور الناس الولادة، وكذا عقد النكاح[10] لا يحضره كل أحد، بل يُخبر بعضهم بعضاً، أنَّ فلاناً تزوّج فلانة، والمهر تابع في باب النكاح. والدخول أيضاً لا يحضره الشهود، بل يعرف بأمارات. وكذا ولاية القاضي، ما جرت العادة أن

---

(١) **الجرح في اللغة**: بفتح الجيم، من جرحه بلسانه، وتنقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. **وشرعاً**: إظهار فسق الشاهد.

ينظر: المصباح المنير (ص٩٥)، البحر الرائق (٧/ ٩٨).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٧)، الحاوي (١٦/ ١٩١).

(٦) في (د) زيادة " لا ".

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٢٧)، البحر الرائق (٧/ ٩٨، ٩٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٣).

(٩) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٤٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، الهداية (٣/ ١٢٠).

(١٠) في (ب) " النساء ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يحضرها الناس، بل إذا قُرئ عهد[1] القاضي وجلس مجلس الحكم علموا أنه قاضي[2].

وذكر في الأصل: أنه إذا سمع من واحد ثقة جاز أن يشهد[3]. وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يشهد حتى يسمع من جماعة. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حتى يسمع من عدلين[4]. والصحيح رواية الأصل.

وأمَّا الشهادة على الولاء(لا تجوز، إلا أن يسمعا العتق[5]عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[6].

ولا تجوز الشهادة)[7] بالوقف بالاستفاضة. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوز[8]. وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9].

والصحيح قولنا؛ لأنَّه إزالة ملك لا إلى مالك، فلا تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة، أصله العتق[10].

---

(١) في (د) " عمل عمل ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٥٠، ١٥١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٦)، الاختيار (٢/ ١٤٤).

(٣) وقد وقفت على قول محمد بقبول شهادة الواحد، إذا كان ثقة في أكثر من موضع. ينظر: الأصل (٣/ ١٠٠، ١١٣، ١١٥).

(٤) ينظر: الاختيار(٢/ ١٤٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٤٥٢)، مجمع الأنهر (٢/ ١٩٢، ١٩٣).

(٥) ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٦) ينظر: الأصل (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩)، المبسوط (١٦/ ١٥١)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٦).

(٧) مابين القوسين ساقط من (د).

(٨) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٢١٦)، الاختيار (٢/ ١٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٤)، البناية (٩/ ١٣٠).

(٩) ينظر: الحاوي (١٧/ ٣٨)، أسنى المطالب (٤/ ٣٦٨).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٢/ ٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــــل

[الشهادة على الشهادة]

[قوله]: **الشهادة على الشهادة جائزةٌ في كل حقٍ لا يسقط بالشبهة**[(١)].

وهـذا استحـسان. والقيـاس أن لا تجـوز[(٢)]. لأنَّ الـشهادة إنَّـما صـارت حجـة ضرورة نقل الحق الذي على المشهود عليه، وشاهد الفرع ينقلان ما ليس بحق فوجب أن/ لا تقبل، إلا إذا استحسنّا ذلك بالإجماع[(٣)]. [٢٤٤/أ]

[قوله]: **ولا تقبل في الحدود والقصاص**[(٤)].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تقبـل في القـصاص وحـد القـذف، وفي بقيّـة الحـدود لـه قـولان[(٥)]. والـصحيح قولنـا؛ لأنَّهـا قائمـة مقـام الغـير، فـلا يثبـت بهـا عقوبـات تـدرأ بالشبهات كشهادة النساء[(٦)].

[قوله]: **[وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين]**[(٧)][(٨)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١١).

(٣) ينظر: المبسوط (١٦/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ١٥٠، ١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٨)، المغني (١٠/ ١٨٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٤٢٠)، الحاوي (١٧/ ٢٢١).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٨).

(٧) مـابين المعقـوفين سـاقط مـن جميـع النـسخ، والمثبـت مـن مختـصر القـدوري. ينظـر: مختـصر القـدوري (ص٥٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [**ولا تقبل شهادة واحد على واحد**][1][2].

لأنَّه ليس بحجة[3].

[صفة الإشهاد]

[قوله]: **وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على شهادتي أنِّي أشهَدُ أنَّ فُلاَن بنَ فُلاَن أقَرَّ عندي بكذا، وأشهَدَني على نفسه، وإن لم يقل: وأشهدني على نفسه، جاز**[4].

وهذا لما بيّنا أنه لا يجوز للشاهد أن يشهد على شهادة غيره، إلا بأمره بالإشهاد عليه، بخلاف الإقرار[5].

وقوله: (**على شهادتي**) هو المعنى الذي تقع عليه الشهادة، فلا بد من ذكره. وقوله: (**إني أشهد**)؛ ليعلم أن شاهد الأصل أتى بلفظة الشهادة، لينتفي احتمال الشهادة بلفظ العلم واليقين[6]. وذكر الحاكم الجليل[7] أنه يقول: (**أشهد، وأُشهدك**[8]

---

(١) هذه المسألة في جميع النسخ، قدمت على قول القدوري: (**ولا تقبل في الحدود والقصاص**)، وقد وضعتها في مكانها المناسب.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥)، البناية (٩/ ١٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٦٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨١)، الاختيار (٢/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: الهداية (٣/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥).

(٧) هو أبو الفضل، الحاكم الجليل الشهيد، محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل، المروزي، العالم الكبير، من أئمة مرو، جمع وصنف، ومن ذلك " المختصر الكافي" جمع فيه كتب محمد بن الحسن المبسوطة، وما في جوامعه المؤلفة. قال الحاكم: مارأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة، أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم منه. قتل شهيداً في صلاة الصبح سنة (٣٣٤هـ).

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ١١٢، ١١٣)، تاج التراجم (ص٢٧٢، ٢٧٣).

(٨) في (ج) "وشهدك".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

على شهادتي)[1].

[قوله]: **ويقول شاهد الفرع عند أداء الشهادة: أشهد أنَّ فلاناً أشهدني على شهادته، أنه يشهد أن فلاناً أقرَّ عندي بكذا، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك**[2]. قال الحاكم: يقول عند الأداء: أشهد أنَّ فلاناً شهد عندي، وأشهدني على شهادته أنه شهد بكذا وكذا[3]. وذكر الخصَّاف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفظاً يكون لفظ[4] الشَّهادة ثمان مرَّات، فيقول: أشهد أنَّ فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلان بن فلان [أقرّ عنده][5] وأشهد على نفسه أن لفلان بن فلان هذا عليه ألف درهم، فقال لي: اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقرَّ عندي لفلان بكذا[6]. ويمكن الاقتصار من جميع ذلك على ثلاث لفظات، وهو أن يقول: أشهد أنَّ فلاناً أشهدني على شهادته أنَّ فلاناً أقرَّ عنده بكذا[7]. وما ذكره صاحب الكتاب أحوط[8] وأولى[9]؛ لأنَّ قوله: "أشهد" لا بدّ منه، وهو لفظ شهادته، ثم يخبر بعد ذلك تحميل الشهادة بأن يقول/ : "أشهد على شهادتي أني أشهد" فلا بد أن يأتي شاهد الفرع بذلك. وقوله: ("وقال لي: اشهد على شهادتي" شرط عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ)[10]، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن لم يذكر ذلك [٢٤٤/أ]

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق فهد السلمي (٢/ ٧٤٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق فهد السلمي (٢/ ٧٤٦).

(٤) في (ب) "لفظة".

(٥) مكرر في (د) مع زيادة كلمة " بكذا ".

(٦) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩).

(٧) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩).

(٨) في (ج) " أحول " وفي (د) " أحفظ ".

(٩) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

جاز[1]. والصحيح قولهما؛ لأنَّه إذا لم يقل: "وقال لي: اشهد على شهادتي" احتمل أن يكون أمره (أن يشهد)[2] بمثل شهادته، [وذا كذب][3]، ويحتمل أنَّه أمره على وجه التحميل، فلا يمكن إثباته تحميلاً بالشك[4].

[شهادة الفرع] [قوله]: **ولا تقبل شهادة الفرع إلا أن يموت شهود الأصل، أو يغيبوا مسيرة ثلاثة أيامٍ فصاعداً، أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم**[5].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقبل وإن كانوا في المصر[6]. والصحيح ظاهر المذهب؛ لأنَّ في نقل الفرع زيادة احتمال، فلا يتحمل إلا عند الضرورة، ولأن شهادة الفرع بدل عن الأصل، والقدرة على الأصل[7] تمنع[8] المصير إلى البدل كسائر الأبدال[9].

[قوله]: **فإن عدّل شهود (الأصل شهود)**[10] **الفرع، جاز**[11].

لأنَّ شاهد[12] الفرع إذا كان ممن تصحُّ تزكيته فلا فرق بين (تزكيته و)[13]تزكية

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥).

(٢) مابين القوسين ساقط من (د).

(٣) مابين المعقوفتين في (ج) " وذكر كذب "، وفي (د) "وذكرت" وكلمة " كذب " ساقط.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٣٩)، الترجيح والتصحيح (ص٥٤٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٥، ٥٤٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) في (ج) " يمنع ".

(٩) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، الترجيح والتصحيح (ص٥٤٦).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (د).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٦).

(١٢) في (د) "شهود ".

(١٣) مابين القوسين ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

غيره[١].

[قوله]: **وإن سكتوا عن تعديلهم جاز، ونظر القاضي في حالهم**[٢].

وهذا قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تقبل[٣] الشَّهادة إذا لم يعدّلاه[٤]. والصحيح قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ شهود الفرع نقلوا شهادة الأصول، فصار كأنهم حضروا وشهدوا فسأل القاضي عنهم[٥].

[قوله]: **وإن أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع**[٦].

لما بيّنا أن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا بالتحميل، فإذا أنكروا أصل الشهادة تضمّن عدم الإذن في الشهادة، فيقبل[٧] قولهم[٨].

[شاهد الزور] [قوله]: **وقال أبو حنيفة في شاهد**[٩] **الزور: أُشَهِّرُهُ في السوق، ولا أُعزِّرُهُ، وقال أبو يوسف ومحمد: نُوجِعُهُ ضرباً ونَحْبِسُهُ**[١٠].

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٦).

(٣) في (ج) " لا يقبل ".

(٤) ينظر: الهداية (٣/ ١٣٠)، الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ١٣٠)، الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٠)، الترجيح والتصحيح (ص٥٤٦).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٦).

(٧) في (ج) " فتقبل ".

(٨) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١)، العناية (٧/ ٤٧١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٠).

(٩) في (ج) " في شهادة ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. ومن المشايخ من قال: لا خلاف في هذه المسألة؛ لأنَّ جواب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خرج فيما إذا جاء تائباً، فقد حصل المقصود من الزجر حين تاب/ ، وهما أجابا في الذي لم يتب؛ لأنَّه أتى بمنكر ليس فيه حد مقدّر[2]. [ب/٢٤٤]

ومنهم من حقق الخلاف [إلى][3] أن إشهاره[4] في سوقه تعزير، بل هو أشدَّ من الضَّرب في حقِّ بعض النَّاس[5].

(١) ينظر: الأم (٧/ ١٣٤، ٨/ ٤١٠)، الحاوي (١٦/ ٣١٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩).

(٣) في جميع النسخ " إلا " والمثبت هو الصواب إن شاء الله، وبه يستقيم المعنى.

(٤) في (ج) " شهادة "، وفي (د) " شهره ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠)، الهداية (٣/ ١٣١)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤١)، الترجيح والتصحيح (ص٥٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الرَّجوع عن الشَّهادة

[رجوع الشاهد]

(قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[1]: **إذا**[2] **رجع الشُّهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت**[3].

لأنّ الشهادة لا يتعلق بها حكم حتى ينضم إليها حكم القاضي، فإذا وجد الرجوع قبل ذلك صار وجودها كعدمها[4].

[قوله]: **وإن حكم بشهادتهم ثم رجعوا، لم يفسخ الحكم**[5].

دفعاً للضرر عن المحكوم له[6].

[قوله]: **ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه**[7] **بشهادتهم**[8].

لأنَّهم بشهادتهم تسبّبوا في الإتلاف، والمسبب إذا كان متعدّياً فيه لزمه الضمان، كحافر البئر، وواضع الحجر[9].

[قوله]: **ولا يصح الرجوع إلا بحضرة الحاكم**[10].

لأنَّ الرجوع جاري مجرى الشهادة، والشهادة عند غير القاضي لا يتعلق بها

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (أ)و (ب) و(ج) " وإذا ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٧٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٧٨، ١٧٩)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧١، ٧٢).

(٧) في (أ)، و(ج) " أتلفوا ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٩) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٧٩)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٣)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٤).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حكم، فكذا ما أجري مجراها[1].

[ضمان الرجوع في الشهادة]

[قوله]: **وإذا شهد شاهدان بمال، فحكم الحاكم به، ثم رجعا، ضمنا المال المشهود به للمشهود عليه**[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمان عليهم[3]. والصحيح قولنا؛ لما قلنا أنَّهم سببوا الإتلاف على طريق التعدي[4].

[قوله]: **فإن رجع أحدهما ضمن النصف**[5].

لأنَّه بقي من يثبت بشهادته نصف الحق[6].

[قوله]: **وإن شهد بالمال ثلاثة، فرجع أحدهم، فلا ضمان عليه**[7].

لأنَّه بقي من يثبت شهادته كل الحق، فلم يوجد من الراجع إتلاف في الظاهر، فلا[8] يلزمه الضمان[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٧٧)، تبيين الحقائق ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤٢١)، الحاوي (١٧/ ٢٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٣)،تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٤)، العناية (٧/ ٤٨١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (٢٣٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٨) في (ج) " فلم ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال**(١).

لأنَّه(٢) بقي من يبقى بشهادته نصف المال، فكان النصف متلَفا برجوع الراجع، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان الضمان عليهما نصفان(٣).

[قوله]: **فإن شهد رجل وامرأتان، فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق، وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق**(٤).

لما بيّنا أنَّ المعتبر بقاء من بقي على الشهادة، وقد بقي من يثبت بشهادته نصف الحق، فتلف بشهادتهما نصف الحق(٥)، فضمنتا(٦) ذلك(٧).

[قوله]: **وإن شهد(٨) رجل وعشر نسوة، ثم رجع/ ثمان منهُنَّ، فلا ضمان عليهنَّ**(٩). [٢٤٥/أ]

لأنَّه بقي على الشهادة من يثبت بشهادته جميع(١٠) الحق(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٢) في (د) زيادة "من".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) "فضمنا".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦).

(٨) في (ج)و(د) " وإن شهد به ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(١٠) في (ب) " كل".

(١١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وإن[1] رجعت أخرى، كان على النِّسوة ربع الحق[2]**.

لأنَّه قد بقي على الشهادة من يثبت بشهادته ثلاثة أرباع الحق، فكان المتلف هو الربع[3].

[قوله]: **فإن رجع الرجل والنساء، فعلى الرجل سُدُس الحق، وعلى النسوة خمسة أسداسه[4] عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقالا: على الرجل النصف، وعلى النسوة النصف[5]**.

لأنَّ النساء وإن كثرن، لم[6] يقمن إلا مقام رجل واحد. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الشرع جعل كل امرأتين بمنزلة رجل[7]، فصار النسوة[8] بمنزلة رجال خمسة[9]. ولو شهد رجلان وامرأة بمال فقضي به، ثم رجع الرجلان، كان الضمان عليهما دون المرأة؛ لأن امرأة واحدة لا تجوز شهادتها[10]، فصار وجودها بمنزلة عدمها[11].

ولو شهد رجل وثلاث نسوة، فقضي به، ثم رجع الرجل وامرأة، لزم الرجل نصف المال، ولم يلزم المرأة شيء من الضمان في قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، على ما بيّنا. ومن مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قال: ينبغي أن يكون الضمان بينهما أثلاثاً على قول أبي

(١) في (أ)و (ج) و(د) " فإن ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار(٢/ ١٥٤)، البحر الرائق (٧/ ١٣٢).

(٤) في مختصر القدوري "اسداس الحق". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٧).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (د) " رجل واحد ".

(٨) في (ج) " فجعل عشرة نسوة "، وفي (د) فكانت النسوة ".

(٩) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٧)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦).

(١٠) في (أ) "شهادتهما".

(١١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

[رجوع شهود النكاح]

[قوله]: **وإن شهد شاهدان على امرأَةٍ بالنكاح[2]، بمقدار مهر مثلها، ثمَّ رجعا، فلا ضمان عليهما[3].**

لأنَّهما لم يُتلفا عليها شيئا بشهادتهما. وكذا لو شهدا بأقل من مهرها؛ لأن خروج البضع من ملك المرأة لا قيمة له، بدليل: أن مريضة لو زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها لم يجب كمال المهر لها، ولا يكون بمنزلة ما لو باعت شيئاً في[4] مرضها بأقل من قيمته[5].

[قوله]: **وكذلك[6] لو شهدا على رجل بتزوج امرأة، بمقدار مهر مثلها[7].**

لأنَّ البضع له قيمة عند الدخول في ملك الزوج، فقد أفادا[8] مثل ما أفاتا[9].

[قوله]: **وإن شهدا بأكثر من مهر مثلها[10] ثم رجعا ضمنا الزيادة[11].**

---

(١) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٨٨)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٨)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٤) في (ب) " من ".

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧)، البحر الرائق (٧/ ١٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٨).

(٦) في (ج) " وكذا ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٨) في (أ) و(ب) "أفاد".

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٧/ ١٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٨).

(١٠) في مختصر القدوري "المثل"، وساقط من (ج). ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّهما أتلفا عليه الزيادة[1].

[رجوع شهود البيع]

[قوله]: **وإن شهدا ببيعٍ بمثل القيمة[أو أكثر][2]، ثم رجعا، لم يضمنا**[3].

لما قلنا؛ لأنَّهما أفادا مثل ما أفاتا[4].

[ب/٢٤٥]

[قوله]: **وإن كان بِأَقلَّ من القيمة ضمنا/ النقصان**[5].

لأنَّهما أتلفا عليه جزءاً من المبيع من غير شيء في مقابلته، فلزمهما الضمان[6].

[رجوع شهود الطلاق]

[قوله]: **وإن شهدا على رجلٍ أنه طلق امرأته قبل الدخول، ثم رجعا، ضمنا نصف المهر**[7].

لأنَّهما قرّرا عليه ضماناً كان يعرِّض السقوط بارتداد المرأة، أو بتقبيلها ابن الزوج، فلمَّا شهدا عليه بالطلاق فقد قرّرا وأكّدا وللتأكيد والتقرير شبه بالابتداء، فلزمهما الضمان لهذا[8].

---

(١) ينظر: الاختيار(٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٨)، البحر الرائق (٧/ ١٣٣).

(٢) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٤).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٦) ينظر: العناية (٧/ ٤٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٨) ينظر: المبسوط (١٧/ ٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٧/ ١٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وإن كان بعد الدخول، لم يضمنا**[1].

شيئاً عندنا[2]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. والصحيح ما قلنا؛ لأنه لم يوجد إتلاف مالَه قيمة، لما أن البضع عند الخروج من ملك الزوج لا قيمة له، ولم يوجد تقرير ضمان كان بصدد[4] السقوط، فلا يلزمهما شيء[5].

[رجوع شهود العتق]

[قوله]: **وإن شهدا أنَّه أعتق عبده، ثم رجعا، ضمنا قيمته**[6].

لأنَّهما أتلفا ملكه عن رقبته من غير عوض، ويكون الولاء للمالك؛ لأن العتق لا ينتقل إليهما بالضمان؛ لأنه لا يلحقه فسخ ونقض[7][8].

[رجوع شهود القصاص]

[قوله]: **وإذا شهدا بقصاص، ثم رجعا بعد القتل، ضمنا الدية، ولا يقتص منهما**[9][10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٢) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٧/ ١٣٥).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤٢١)، الحاوي (١٧/ ٢٦١).

(٤) في (د) " بضرر ".

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، البحر الرائق (٧/ ١٣٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٧) في (ج) " نقيض ".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٦٢)، العناية (٧/ ٤١٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٩)، مجمع الضمانات (ص٣٦٠).

(٩) في (ج) " ولا نقيض ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب القصاصُ على الشهود[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّهم لم يقتلوه[2]، فلا يحل دمهم بالحديث[3]. وإنَّما قلنا إنَّهم[4] لم يقتلوه؛ لأنَّ القتل اسم لفعل مفض إلى زهوق الروح، وهذا لم يوجد من الشُّهود فلا يكون الموجود منهم قتلاً، فلا يحلُّ دمهم[5].

[رجوع شهود الفرع]

[قوله]: [وإذا رجع شهود الفرع، ضمنوا][6][7].

[رجوع شهود الأصل]

[قوله]: **وإذا رجع شهود الأصل وقالوا: لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا، فلا ضمان عليهم**[8].

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمنون، وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9]. والصحيح هو الأول.

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٥٧، ٨/ ٤٢١)، الحاوي (١٧/ ٢٥٦).

(٢) في (ب) "لا يقتلوه"، وفي (د) "لم يقتلوا".

(٣) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ للأثر عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال مطرف عن الشعبي: «في رجلين شهدا على رجل أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما، وأُخِذا بدية الأول، وقال: لو علمت أنَّكما تعمدتما لقطعتكما».

أخرجه البخاري في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منه (٩/ ٨).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٠، ٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٢١٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٥).

(٦) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٨).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، العناية (٧/ ٤٩٤، ٤٩٥)، الاختيار(٢/ ١٥٥)، تبيين الحقائق =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمَّا إذا قالوا: لم[1] نشهدهم[2]؛ فلأنَّهم أنكروا نفس الشهادة، فلا يوجد من جهتهم سبب موجب للضمان. وأمَّا إذا رجعوا فلأن الحكم يثبت بشهادة الفروع دون شهادتهم[3].

[قوله]: **وإن قالوا: أشهدناهم وغلطنا، ضمنوا**[4]. لأنَّهم قد أقرّوا أنَّ سبب الضمان/ قد وجد من جهتهم، فيلزمهم الضمان[5]. [٢٤٦/أ]

ولو رجع شهود الأصل والفرع[6] جميعاً، فالضمان على شهود الفرع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخيار إلى المشهود عليه يضمن أيهما شاء بناءً على المسألة الأولى[7].

[قوله]: **وإن قال شهود الفرع: كذب شهود الأصل، أو غلطوا في شهادتهم، لم يلتفت إلى ذلك**[8].

لأنَّهما لم يرجعا عن شهادتهما، بل ادّعوا شيئاً يوجب الضمان على شهود الأصل،

= (٤/ ٢٥١).

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج) " يشهدهم ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار(٢/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٩).

(٥) راجع المسألة السابقة.

(٦) في (د) " الفرع والأصل ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار(٢/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ١٣٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فلا يعتبر[1].

ولو قال شهود الفرع: رجعنا عن شهادتنا، وقال شهود الأصل: قد غلطنا في شهادتنا كان الضمان على شهود الفرع؛ لأنه اجتمع سببا ضمان[2]، وشهود الفرع أخصّ[3].

[رجوع شهود الإحصان]

[قوله]: **وإذا شهد أربعةٌ بالزِّنا، وشاهدان بالإحصان، فرجع شهود الإحصان، لم يضمنوا**[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجع شهود الإحصان والزنا، كان الضمان عليهم أسداساً[5]. والصحيح قولنا؛ لأن شهود الإحصان شهود الشرط والحكم يضاف إلى السبب[6].

[الرجوع عن التزكية]

[قوله]: **وإذا رجع المُزَكُّون عن التَّزكية، [ضمنوا**[7]**]**.

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ][8]: لا ضمان عليهم[9]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ التَّزكية علّة ضرورة[10] شهادتهم

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢)، العناية (٧/ ٤٩٦)، مجمع الضمانات (ص٣٦١).

(٢) في (ج) " ضمانه " وفي (د) " الضمان ".

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٣/ ٥٥٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١٧/ ٢٦٠).

(٦) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٤٣)، المبسوط (٩/ ٤٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٩).

(٨) ما بين المعقوفتين في (أ) " مطموس ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، الاختيار (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢)، العناية (٧/ ٤٩٧).

(١٠) في (أ)و(ج) " صيرورة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حجة، والظهور يحصل بالشهادة، فكانت التزكية بمنزلة علة العلة،(والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة)[1][2].

[رجوع شهود اليمين]

[قوله]: **وإذا شهد شاهدان باليمين، وشاهدان بوجود الشَّرط، ثم رجعوا، فالضمان على شهود اليمين خاصة**[3].

لأن شهود اليمين هم الذين أثبتوا[4] علة[5] التلف، وهو السبب المبني عن الحكم، وهو قوله: طلقتُ، أو أنت طالق. دون شهود الشرط. والحكم يضاف إلى السبب دون الشرط[6].

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: التجريد (١١/ ٥٩٤٤)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٢)، الترجيح والتصحيح (ص٥٤٩)، العناية (٧/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٤٩).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (أ) " عليه ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق (٤/ ٢٥٣)، العناية (٧/ ٤٩٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب أدب[1] القضاة[2]

[أهلية القضاء]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا تصح ولاية القضاء حتى تجتمع في المولي شرائط الشهادة، ويكون من أهل الاجتهاد**[3].

[ب/٢٤٦] لأنَّ/ الشَّهادة من فروع القضاء، فما يعتبر من الصفات في الشاهد فلأن[4] يعتبر في القاضي[5] كان ذلك أولى و[6] أحرى[7]. وأمَّا كونه من أهل الاجتهاد؛لأنه ربما لا يجد فيه نصاً، فلا بد من أن يكون مجتهداً حتى يمكنه الحكم على موافقة الشرع[8].

وذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأصل: أنَّ المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً[9]. وبه قال

---

(١) **الأدب**: هو الخصال الحميدة، سمي أدباً؛ لأنَّه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح.

والمراد به في هذا الباب: ذكر ماينبغي للقاضي أن يفعله، ويكون عليه من الالتزام، بما ندب إليه الشرع، من بسط العدل، ورفع الظلم، وترك الميل، والمحافظة على حدود الشرع.

ينظر: لسان العرب (١/ ٢٠٦)، المغرب (ص٢٢)، المصباح المنير (ص٩)، الاختيار (٢/ ٨٢).

(٢) **القضاء في اللغة**: يعبر به عن أمور كثيرة منها: الإلزام، ولذلك سمي الحاكم قاضياً؛ لأنه يلزم المحكوم عليه، ومنها: التقدير، يقال: قضى عليه بالنفقة، أي قدرها، ومنها: الحكم، ومنها: الأداء، ومنها: الفراغ من الشيء، وكلها ترجع إلى معنى واحد وهو إمضاء الشيء وإحكامه، أو إتمام الشيء والفراغ منه. ينظر: لسان العرب (١٥/ ١٨٦)، مختار الصحاح (ص٢٥٥)، الاختيار (٢/ ٨٢).

وفي الاصطلاح: قول ملزم يصدر من ولاية عامة. ينظر: الاختيار (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) " لأن ".

(٥) في (ب) "القضاء".

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣)، العناية (٧/ ٢٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٧).

(٨) ينظر: الهداية (٣/ ١٠١)، الاختيار (٢/ ٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، المبسوط (١٦/ ١٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. وذكر الخصاف ما يدل على جوازه[2]. لأنَّ المقصود تنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم، وذا قد يتحقق من المقلد كما يتحقق من المجتهد[3].

[الدخول في القضاء]

[قوله]: **ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه في أنَّه يؤدي فرضه**[4].

وكان أكثر السلف يكرهون الدخول في القضاء[5]. والصحيح أن الدخول في القضاء مختاراً، رخصة[6]، والامتناع عزيمة[7]. أمَّا الأول؛ فلأنَّه نيابة عن الخلفاء الراشدين، وإقامة حدود الله تعالى، فيجوز الدخول فيه مختاراً. وأمَّا الثاني وهو أنَّ القاضي مأمور بالقضاء بحق، وعسى يظن[8] في الابتداء أنَّه يقضي بحق، ثمَّ لا يقضي به في الانتهاء؛ ولأنَّه لا يمكنه القضاء إلا بمعاونة غيره، وقد يعينه غيره وقد لا يعينه.[9]

[قوله]: **ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، أو لا يأمن على نفسه الحيف فيه**[10].

لهذا المعنى امتنع أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين دُعيَ إلى القضاء حتى ضرب في كل مرة

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٩٩)، الحاوي (١٦/ ١٥٩).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢٠)، التجريد (١٢/ ٦٥٢٧).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٢٧)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، العناية (٧/ ٢٥٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٥) ينظر: الهداية (٣/ ١٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٧٨).

(٦) ساقط من (د).

(٧) ينظر: الهداية (٣/ ١٠٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٧).

(٨) في (د) " نظر ".

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ١٠١، ١٠٢)، المحيط البرهاني (٨/ ٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ثلاثين سوطاً، وقال: رأيت لو أُمرت أنْ أعبر البحر سباحة أكنت[1] أقدر عليه. وكذا دُعيَ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2] إلى القضاء فأبى حتى قُيّد وحُبس، فاضطَرَ، فتقلده[3].

[قوله]: **وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها**[4].

لقوله ﷺ: «من سأل القضاء وُكّل إليه، ومن أُجبر إليه نزّل الله عليه ملكاً يسدّده»[5]؛ ولأنَّ الظاهر أنَّه إنَّما يطلبه لجرّ المنفعة، وذا منهي عنه[6].

[مسئولية القاضي]

[قوله]: **ومن قلد القضاء، يُسلَّمُ ديوان القاضي**[7][8] **الذي قبله إليه**[9]. لأنَّ المقصود منه الحجة والوثيقة للناس، فيجب أن يكون في يد من ينظر في أمورهم[10]. وقالوا: ينبغي للقاضي المولَّى أن يبعث برجلين ثقتين ليتسلما الديوان من المعزول، أخذا

---

(١) في (ج) " لكنت ".

(٢) في (د) " وكذا محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ دعي " بتقديم وتأخير.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧)، العناية (٧/ ٢٦١)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٥)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه (ص٢٧، ٧٧)، تاج التراجم (ص٢٣٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/ ٢٢١) برقم (١٢١٨٣) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، والترمذي في الأحكام، باب: ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (٣/ ٦٠٥) برقم (١٣٢٣)، وابن ماجة في ذكر القضاة (٢/ ٧٧٤) برقم (٢٣٠٩). وقد ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣/ ٢٩٦).

(٦) ينظر: الاختيار (٢/ ٨٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤١).

(٧) ساقط من (د).

(٨) **ديوان القاضي**: عبارة عن الخرائط التي في السجلات والمحاضر وغيرها من الصكوك، ونصب الأوصياء، والقيماء في الأوقاف، وتقدير النفقات المفروضة. ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، البحر الرائق (٦/ ٢٩٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(١٠) ينظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، العناية (٧/ ٢٦٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالثقة والاحتياط[(١)].

[قوله]: **وينظر في حال المحبَسين[(٢)]، فمن اعترف بحقٍّ، ألزمه إياه، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة[(٣)]**.

لأنَّ الظاهر أنَّه كان محبوساً بحق، فيجب أن/ يسأل عن ذلك، فمن أقرّ منهم به [٢٤٧/أ] ألزمه إياه بإقراره، ومن أنكر لا يسمع عليه قول المعزول[(٤)]؛ لأنَّه بالعزل التحق بسائر الرّعايا، فلا يقبل شهادته على فعل نفسه[(٥)].

[قوله]: **فإن لم تقم بينة، لم يُعَجَّلْ بتخليته حتَّى ينادي عليه[(٦)] وينظر[(٧)] في أمره[(٨)]**.

لجواز أن يكون له خصم لا يعرَف جحوده، أو يكون له خصم غائب، فينبغي أن يأمر القاضي حتى ينادي في محلّته[(٩)] أيَّاماً: من كان يطلب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر. فإن حضر خصم وادّعى عليه حقاً وهو على جحوده يطلب بينة المدعي[(١٠)] ويبتدئ الحكم بينهم[(١١)]، ولا يقبل قول المعزول في ذلك. وإن لم يحضر

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، العناية (٧/ ٢٦٥).

(٢) في مختصر القدوري " المحبوسين ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٤) في (د) " المعزول عليه ".

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، مجمع الأنهر (٢/ ١٥٦).

(٦) في (أ) و(ب) "إليه".

(٧) في مختصر القدوري " ويستظهر ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥١).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) في (ب) " بينهما ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

خصم، أخذ منه كفيلاً بنفسه لجواز أن يكون له خصم، فيستوثق[1] منه بكفيل ثم يخلّي سبيله[2].

[قوله]: **وينظر في الودائع، وارتفاع الوقوف، فيعمل على ما تقوم[3]به[4] البينة، أو يعترف به من هو في يده[5]**.

لأنَّ النظر في هذه الأشياء موكول إلى رأي القاضي، فيلزمه النظر عند التولية فيعمل على ما تقوم به البيّنة أو يعترف به من هو في يديه؛ لأنَّه أمين، فكان القول قوله ما لم يكذبه الظاهر[6].

[قوله]: **ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده[7]: أن المعزول سلمها إليه فيقبل (قوله فيها[8]**.

لأنَّه حينئذ أقرَّ أنَّ يده مستفادة من جهته، فيقبل)[9] قول المعزول في مستحقها؛ لأنَّ اليد له حكماً. فأمَّا إذا لم يعترف صاحب اليد بذلك، فقول المعزول غير مقبول؛ لأنَّه مدعي بغير حجة[10].

---

(١) في (ج)، " فيستوفق " وفي (د) " فيستوفي منه كفيل ".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، العناية (٧/ ٢٦٦)، البحر الرائق (٦/ ٣٠١)، مجمع الأنهر (٢/ ١٥٧).

(٣) في (أ)و (ج) "يقوم".

(٤) ساقط من (د).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٦) ينظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٧)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٢).

(٧) في (أ) و(ب) و(ج) "يديه".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

(١٠) ينظر: الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، العناية (٧/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[مكان الجلوس للحكم]

[قوله]: **ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد**[1].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره القضاء في المسجد[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الجلوس في المسجد، والنظر بين الخصوم ومصالح المسلمين، متوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا[3]. وإنَّما يجلس جلوساً ظاهراً؛ ليصل إليه جميع الناس على وجه واحد من غير حجاب، ولا تقديم ولا تأخير، فتنتفي التهمة[4] عنه من جميع الوجوه[5].

[صفات القاضي]

[قوله]: **ولا يقبل هديَّةً[6] إلا من ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ منه، أو مِمَّنْ جَرَتْ عادَتُهُ قَبْلَ القضاء بمهاداته**[7].

لما روي أن النبي ﷺ ولَّى[8] رجلاً بعض النواحي، فلما عاد قال: هذا لكم،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ٢١٤)، الحاوي (١٦/ ٣٠) قال الماوردي: (ولا يكره القضاء في المسجد في حالتين أحدهما: عند تغليظ الأيمان، والحال الثانية: أن يحضر القاضي للصلاة، فيتفق حضور خصمين إليه، فلا يكره له تعجيل النظر بينهما).

(٣) أخرج البخاري في الأحكام، باب: من قضى ولاعن في المسجد (٩/ ٦٨) برقم (٧١٦٦) عن سهل أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا، أيقتله؟ فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد.

(٤) في (د) " إليه التهمة ".

(٥) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٣٥، ٦٥٣٦)، الاختيار (٢/ ٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٧٨)، العناية (٧/ ٢٦٩).

(٦) **الهدية**: عبارة عن ما أُتحف به، وما أُهدي إلى ذي مودة من بر. وتجمع هدايا، وهي تؤخذ بلا شرط الإعادة. ينظر: العين (٤/ ٧٧)، التعريفات (ص٢٥٦)، تاج العروس (٤٠/ ٢٨٧)، لسان العرب (١٥/ ٣٥٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٨) في (أ) و(ب) "ولاً"، وفي (ج) " ولاَّ لفظه حديث حفش ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا أهديَ إليّ، فقال ﷺ: «هلا قعد في بيت أمّه حتى يهدى[1] إليه»[2]. فأمَّا قبول الهدية من/ ذي الرحم فمن باب صلة الرحم، وأنَّها واجبة[3]. ومن جرت عادته بمهاداته قبل القضاء فليس فيما يأخذ منه تهمة، والمنع إنَّما كان لأجل[4] تهمة الميل إلى أحد الخصمين، فعند زوال التهمة يزول المنع[5]. [ب/٢٤٧]

وعن جماعة من السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «أن السحت[6] من الرشوة[7]»[8]. والفرق بينها[9] وبين الهدية أنَّ الرشوة مال يعطيه بشرط أن يعينه، والهدية لا يكون معها شرط[10].

---

(١) في (أ) "يهدا".

(٢) أخرجه البخاري في الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (٣/ ١٥٩) برقم (٢٥٩٧)، ومسلم في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

(٣) إذا لم يكن للقريب خصومة قائمة. ينظر: المبسوط (١٦/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٩)، الهداية (٣/ ١٠٣)، الاختيار (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢).

(٤) في (ب) "لاهل".

(٥) هذا إذا لم يكن له خصومة قائمة، ولا يكون في الهدية زيادة عمَّا جرت العادة به، فإذا كان هناك زيادة، ردت الزيادة إلى بيت المال، وقبلت الهدية. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، الهداية (٣/ ١٠٣)، الاختيار (٢/ ٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢).

(٦) **السحت**: هوالحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يسحت البركة: أي يذهبها. ينظر: لسان العرب (٢/ ٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٥).

(٧) **الرشوة**: الرشاء، حبل الدلو، والجمع أرشية، ومنه الرشوة، بالكسر والضم، والجمع الرشى. وهي ما يتوصل به إلى الممنوع، وما يعطى؛ لإبطال حق، أولإحقاق باطل.
ينظر: المغرب (ص١٨٩)، المطلع (ص٢٥٩)، التعريفات (ص١١١).

(٨) أخرج الطبراني في الكبير (٩/ ٢٢٧) برقم (٩١٠٠) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت». وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢١) برقم (١١٠٥٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: « السحت: الرشوة في الحكم». وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٤٣) برقم (٢١٩٥٥) عن أبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «الرشوة في الحكم سحت».

(٩) في (ج) " بينهما ".

(١٠) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٨٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **ولا يحضر دعوةً إلا أن تكون عامةً**[(١)].

لأنَّ في حضور الدعوة الخاصة تهمة، بخلاف الدعوة العامة. وتكلموا في الفرق بينهما[(٢)]. والصحيح أنَّ صاحب الدعوة إن كان بحال لو علم أنَّ القاضي لا يحضر لا يتخذ، فهذه دعوة خاصة، فلا يجيبه. وهذا إذا لم يكن بين القاضي وصاحب الدعوة قرابة، فإن كان بينهما قرابة يجيبه وإن كانت الدعوة خاصة؛ لأن إجابة دعوته صلة الرحم وهو فرض عليه، كذا ذكر الخصاف. وذكر الطحاوي أن[(٣)] على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب. (وعند[(٤)] محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجيب (ثم إنَّما يجيب الدعوة الخاصة للقريب)[(٥)] إذا لم يكن للقريب خصومة، فأمَّا إذا كانت له خصومة لا يجيب)[(٦)]. ثم إنَّما لا يجيب الدعوة الخاصة للأجنبي[(٧)] لمن لا يتخذ الدعوة قبل القضاء لأجله، إنَّما يجيب لمن يتخذ كما في قبول الهدية[(٨)].

[قوله]: **ويشهد الجنازة، ويعود المريض**[(٩)][(١٠)].

لأنَّ هذه الأشياء من حقوق المسلم على المسلم، وحق المسلم لا يسقط عنه

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، الاختيار (٢/ ٨٦)، العناية (٧٢٧٣).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (د) " وعن ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) مابين القوسين ساقط من (د).

(٧) في (ج) " الأجنبي ".

(٨) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٩)، مختصر الطحاوي (ص٣٢٦)، المبسوط (١٦/ ٨١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، العناية (٧/ ٢٧٣)، الترجيح والتصحيح (ص٥٥٢).

(٩) في (أ) و(ب) و(ج) "المرضى".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بتقلّده القضاء، ولكن لا يطيل مكثه في ذلك المجلس، ولا يمكن أحداً بأن[1] يتكلم[2] بشيء من الخصومات؛ نفياً للتهمة عن نفسه[3].

[مجلس القضاء]

[قوله]: **ولا يُضيفُ أحد الخصمين دون صاحبه**[4].

لما فيه من التهمة، فإن أضافهما جاز لزوال التهمة[5].

[قوله]: **وإذا حضرا**[6] **سوّى بينهما في الجلوس، والإقبال، ولا يسارّ أحدهما، ولا يشير إليه، ولا يُلقِّنُهُ حُجَّةٌ**[7].

أمَّا التسوية فلقوله: «إذا ابتلي أحدكم بالقضاء، فليسوِّ بينهم في المجلس، والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر»[8].

وأمَّا قوله: (**ولا يلقنه حجته**)؛ لأنَّ في ذلك إعانة لأحد الخصمين، وهو منهي عن ذلك[9].

---

(١) ساقط من (ب) و(ج) وفي (أ) "أن".

(٢) في (ب) "يحكم" وفي (د)" يكم".

(٣) ينظر: الاختيار (٢/ ٨٦)، العناية (٧/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢) وفيه لفظ: (دون خصمه، بدل، دون صاحبه).

(٥) ينظر: العناية (٧/ ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨١).

(٦) في (ب) "حضر".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٨) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٤/ ٨٣) برقم (١٨٤٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٥٦) برقم (٩٦٢٤).قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(٥/ ٢١٩): « ضعيف جداً».

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، الاختيار (٢/ ٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[حبس الغريم]

[قوله]: **وإذا ثبت الحق عنده، وطلب صاحب الحق حبس الغريم[1]، لم يعجل بحبسه، وأمره بدفع ما عليه[2].**

[٢٤٨/أ] لأن الحبس عقوبة لا تستحق إلا بجناية/ المطل الذي هو ظلم[3].

[قوله]: **فإن امتنع، حبسه في كل دين لزمه، بدلا عن مالٍ حصل في يده، كثمن المبيع، [وبدل القرض][4] أو التزمه بعقدٍ، كالمهر والكفالة[5].**

كذا ذكر صاحب الكتاب، ولم يفصل بينهما إذا ثبت الحق بالإقرار أوالبيّنة[6]، وبينما[7] إذا طلب المدّعي حبسه، وبينما إذا لم يطلب. والمذهب عندنا أنَّه لا يحبسه ما لم يطلب المدّعي حبسه[8].

وعند شريح يحبسه من غير طلبه[9]. وفي الإقرار لا يحبسه في أوّل وهلة، وفي البيّنة يحبسه. والفرق أنَّ الحبس إنَّما يجب باعتبار الظلم الذي يحصل بمماطلة الغني، فإذا أقرّ لم تظهر مماطلته، فإذا جحد حتى أُحتِيجَ[10] إلى البينة ثبتت المماطلة منه، فإذا

---

(١) في مختصر القدوري "حبس غريمه". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٢).

(٣) ينظر: الأختيار (٢/ ٨٩، ٩٠)، العناية (٧/ ٢٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٦) في (ب) " بالبينة ".

(٧) في (ج) " وبينهما ".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، العناية (٧/ ٢٧٩).

(٩) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢١٩)، المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، البناية (٩/ ٢٧).

(١٠) في (ب) "احتى".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

جاء أوان الحبس لا يسأل المدّعى عليه: ألك مال؟[1].

وقال الخصّاف: لا يحبسه حتى يسأله: ألك مال؟ ويستحلفه على ذلك، فإن أقر أن له مالا حبسه، وإن قال: لا مال لي، قال للطالب: ثبّت أن له مالا حتى أحبسه[2]. وهكذا روي في النوادر[3] عن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ. فإن زعم المدّعي أنَّه موسر، وزعم المديون أنَّه معسر، فالقول لمن اختلف فيه الأقوال.

قال الخصّاف: القول قول المديون، لكون العسرة أصلاً في بني آدم، وصاحب الدين يدّعي أمراً عارضاً[4].

واختار صاحب الكتاب: أن الدّين إن كان وجب بدلاً عمّا هو مال (كثمن متاع أو بدل قرض أو بعقد باشره يحبسه؛ لأنَّه إذا وجب بدلا عما هو مال)[5] عرف كونه قادراً على قضاء الدين، بما دخل في ملكه، وزواله ذلك عن ملكه محتمل، وكذا إذا لزمه بعقد باشره، لأن الظاهر من حال الإنسان أن لا يشرع في أمر لا يقدر عليه ولا يلتزم

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٣)، الاختيار (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢١٩).

(٣) **النوادر**: هذا اصطلاح يطلق على الكتب التي حوت مسائل رويت عن الأئمة الثلاثة: (أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن) كالكيسيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات. وجميعها لمحمدبن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، ومنها كتب الأمالي المروية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ. والأمالي: جمع إملاء، وهو مايقوله العالم بما فتح الله عليه من ظهر قلبه ويكتبه التلامذه. ومنها كتب الروايات كروايات بن سماعة، وهذه تعد من النوادر، كنوادر ابن سماعة، ونوادر ابن هشام، ونوادر ابن رستم، وهذه غير كتب ظاهر الرواية، بل إنَّها أقل منها مرتبة من حيث صحة الرواية.

ينظر: الدرالمختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص١٠٦).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٤)، البناية (٩/ ٢٩).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ما لا وفاء عنده[1].

[قوله]: **ولا يحبسه فيما سوى ذلك (إذا قال: إنِّي فقير[2].**

لأنَّه لم تقم أمارة الغنى فيما سوى ما ذكرنا)[3] من المواضع[4]

[قوله]: **إلا أن يُثبت غريمه أن له مالا فيحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه[5].**

وفي رواية الحسن: ما بين أربعة أشهر إلى ستة أشهر[6]. وذكر الطحاوي: شهراً[7]. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد الحلواني[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قاله الطحاوي أرفق الأقاويل[9]؛ لأنَّ ما زاد على الشهر في حكم الأجل. والصحيح أنَّ هذا ليس بتقدير لازم، بل ذاك مفوض إلى رأي القاضي، لأنَّ المقصود من الحبس أن

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٠)، العناية (٧/ ٢٧٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) ينظر: الاختيار (٢/ ٩٠)، العناية (٧/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٦) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢٢٢)، الاختيار (٢/ ٩٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨١).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٩٦).

(٨) هو: الشيخ العلَّامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر، أبو محمد، عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني.عالم بأنواع العلوم، معظم للحديث، وصاحب تصانيف. مفتي بخارى وعالمها. تفقه على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النسفي، وحدث عن عبد الرحمن بن الحسين الكاتب، وأبي سهل، أحمد بن محمد بن مكي الأنماطي، وطائفة من شيوخ بخارى. تفقه عليه، وسمع منه أئمة منهم: شمس الأئمة أبو بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، وفخرالإسلام، علي بن محمد البزدوي، وأخوه صدر الإسلام، أبو اليسر، محمد بن محمد البزدوي، وآخرون.أُختِلفَ في سنة وفاته، والأصح أنه توفي في شعبان سنة (٤٥٦هـ) ببخارى، ودفن في مقبرة الصدور. رحمه الله رحمة واسعة.
ينظر: تاريخ الإسلام (١٠/ ٧١)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٧٧).

(٩) في (ج) " الأقوال " وفي (د) " للأقاويل ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يعجز فيظهر مالاً إن كان له مال، وهذا أمر يختلف باختلاف الناس/ مفوض إلى اجتهاد القاضي[1]. [ب/٢٤٨]

وأمَّا قوله: (**يحبسه ثم يسأل عنه**) فهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّ البينة على الإفلاس لا تقبل قبل الحبس. وهو المختار. وبعد الحبس الحال لا يخلو إمّا أن كان حاله مشكلا أو لم يكن فإن كان لا يقبل قبل مضي تلك المدّة، فإذا مضت تلك المدة واحتاج القاضي إلى معرفة حاله رجع إلى من له معرفة بحاله، وأعرف الناس بحاله جيرانه وأهل محلّته، فسأل الثقات منهم [ومن أصدقائه وأهل سوقه][2]، إن قال هؤلاء: إنَّا لا نعرف له مالا فلَّسه القاضي، وأخرجه من السجن، ولا يحول بين[3] المدّعي وبين ملازمته، ولا يكون للمدّعي أن يلازمه في الابتداء، بل يأخذ من الخصم كفيلا، فإن أعطى كفيلا تم الأمر، وإلا يلازمه، فإن أقام المدّعى عليه[4] بينّة على أنَّه مفلس، وأقام المدعي بيّنة على[5] أنَّه موسر، يقبل بيّنة المدّعي؛ لكونها مثبتة[6].

[قوله]: [**فإن لم يظهر له مال،خلي سبيله، ولا يحول بينه وبين غرمائه**][7][8].

---

(١) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢٢٢)، العناية (٧/ ٢٨٢).

(٢) في (د) تقديم وتأخير".

(٣) في (د) "من ".

(٤) ساقط من (د).

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٢٢٢، ٢٢٣)، البناية (٩/ ٢٩-٣٢)،الترجيح والتصحيح (ص٥٥٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٢، ٨٣).

(٧) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الحبس في الحقوق]

[قوله]: **ويحبس الرجل في نفقة زوجته**[1].

لأنَّه مال واجب عليه في حالة اليسار والإعسار جميعاً فعند امتناعه عن أدائه[2] يحبس كسائر الديون[3].

[قوله]: **ولا يحبس والدٌ في دين ولده، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه**[4].

لما أنَّ الحبس عقوبة، وهو ممنوع عن التأفيف[5]؛ فلأن يمنع عن العقوبة بالحبس، وأنَّه فوق التأفيف كان أولى، إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه، لما أنَّه لا يمكن استدراك النفقة إلا بالحبس، لأنَّها تسقط بمضي الزمان، بخلاف سائر الديون التي لا تسقط بمضي الزمان[6].

[قضاء المرأة]

[قوله]: **ويجوز قضاء المرأة في كل شيء، إلا في الحدود والقصاص**[7].

لأنَّ ولاية القضاء[8] أعم من ولاية الشهادة، فلما لم تكن أهلا للشهادة فيها؛ فلأن لا تكون أهلا للقضاء فيها كان ذلك أولى[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٢) في (د) " إجابة ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٣)، البحر الرائق (٦/ ٣١٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٥) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾. سورة الإسراء، من الآية: (٢٣).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٣).

(٨) في (د) " القاضي ".

(٩) ينظر: العناية (٧/ ٢٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٣)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٤).

دكوراه_عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[كتاب القاضي إلى القاضي]

[قوله]: **ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق، إذا شُهِدَ بهِ عنده**[(١)].

لمكان الحاجة والضرورة، كالشهادة على الشهادة[(٢)].

[قوله]: **فإن شهدوا على خصم حكم بالشهادة، وكتب بحكمه، وإن شهدوا بغير حضرة خصمٍ لم يحكم، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه**[(٣)].

لأنَّ سماع البيّنة والقضاء لا يجوز إلا على خصم حاضر، فإن حضر خصم تحقق شرط القضاء، فيحكم ويكتب بحكمه إلى القاضي المكتوب إليه. فإن لم يحضر خصم لم يمكنه الحكم على الغائب، فيكتب إلى القاضي الآخر ما سمع من الشهادة/ ليحكم بها[(٤)]. [٢٤٩/أ]

[الشهادة في قبول الكتاب]

[قوله]: **ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين**[(٥)].

لأن الخط قد يشبه الخط، فلا يقع الأمن عن التزوير، فوجب التوثيق بالشهادة[(٦)].

[قوله]: **ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه، ثم يختمه (بحضرتهم)**[(٧)] **ويسلّمه إليهم**[(٨)].

لأنَّهم لا يمكنهم من الشهادة بما في الكتاب إلا بعد معرفتهم بما فيه، فيقرأه

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٤).

(٢) ينظر: المبسوط (١٦/ ٩٥)، الاختيار (٢/ ٩١)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٤)، العناية (٧/ ٢٨٦)، البحر الرائق (٧/ ٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٤)، العناية (٧/ ٢٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٤).

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ج) و(د).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

عليهم ويختمه بحضرتهم ليعرفوا المشهود به من غير تبديل وتغيير[1].

[قوله]: **فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بمحضر من[2] الخصم**[3].

لأنَّ المقصود من قبول الكتاب وسماع الشهادة عليه هو الحكم بما فيه، فلا يجوز إلا على[4] الخصم الحاضر[5] بخلاف سماع القاضي الكاتب الشهادة؛ [لأنَّها][6] لا تفتقر[7] إلا حضور خصم، لما أنَّ المقصود منها النقل، وذا لا يفتقر إلى حضور خصم بمنزلة الشهادة على الشهادة. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقبله[8] من غير حضور خصم، لما أنَّ الكتاب يختص بالمكتوب إليه، فكان له أن يقبله[9]، والحكم بعد ذلك يقع بما علمه، فاعتبر حضور الخصم عند ذلك[10].

[قوله]: **فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه، فإذا شهدوا أنَّه كتاب فلانٍ القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأهُ علينا وختمه، فتحه القاضي، وقرأه على الخصم، وألزمه ما فيه**[11].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٤)، العناية (٧/ ٢٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٤)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٦).

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٤، ٥٥٥).

(٤) في (د) " عن ".

(٥) في (ج)، و(د) " خصم حاضر ".

(٦) في (أ) و(ب) و(د) " أنَّها " وفي (ج) " لأنَّه ". والمثبت من المحقق، وهو الصواب إن شاء الله.

(٧) في (د) " تعف ".

(٨) في (ج) " يفتكه ".

(٩) في (ج) " يفتكه ".

(١٠) ينظر: العناية (٧/ ٢٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، مجمع الأنهر (٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لثبوت ما في الكتاب عنده. وإذا مات القاضي الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه[1] إليه، لم يقبل المكتوب إليه. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإملاء: أنه يقبله[2]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. وكذا إذا مات القاضي الكاتب قبل أن يحكم المكتوب إليه بكتابه، لم يحكم به بعد ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحكم به[4].

ولو مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل أو ولي غيره فوصل الكتاب إليه لم يجز قبوله والحكم به[5]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

ولو كتب: من فلان إلى قاضي بلد كذا، ولم يكتب[7] اسم القاضي، ولا اسم أبيه، ينبغي أن يقبل ذلك القاضي[8] الثاني الوالي في ذلك البلد، إذا كان حال ما كتب إليه قاضياً في ذلك البلد؛ لأنه بذلك صار مكتوباً إليه، وهذا إذا لم يكن في البلد قاضي آخر[9].

وقالوا أيضاً: لو كتب من فلان إلى من وصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين، وأشهد على ذلك، فيجب لمن ورد عليه الكتاب (أن يقبله إذا كان تاريخ الكتاب بعد

---

(١) مكرر في (ج).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٩٩)، المبسوط (١٦/ ٩٦)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٦).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٤٠٩)، الحاوي (١٦/ ٢٣١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٦)، معين الحكام (ص١٢٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٧).

(٦) فإنَّه يقبله ويحكم به، في أحد القولين. ينظر: الحاوي (١٦/ ٢٣٢).

(٧) في (أ) و(ب) "ولم يثبت ".

(٨) في (د) " الكتاب ".

(٩) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

ولاية الذي يصل إليه الكتاب)[1][2].

ذكر هذا المسألة/ أبو جعفر الطحاوي في (الشروط الكبير) و(الأوسط)[3] من غير خلاف[4]؛ لأنَّه بذلك يصير مكتوباً إلى كل قاضي، فيجب قبوله. [ب/٢٤٩]

[شهادة القاضي إلى القاضي في]

[قوله]: **ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص**[5].

لأنَّ الكتاب قائم مقام الغير، فلا يقبل في العقوبات، كالشهادة على الشهادة[6].

[الإستخلاف على القضاء]

[قوله]: **وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفوَّض ذلك إليه**[7].

لأنَّه جُعل إليه الحكم والفصل، وتوليه غيره لا يتناوله، بمنزلة الوكالة، لم يجز للوكيل أن يوكل غيره[8].

[حكم حاكم لدى القاضي]

[قوله]: **وإذا رفع إلى القاضي حكمُ حاكم أمضاه إلا أن يخالف**[9] **الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو يكون**[10] **قولاً لا دليل عليه**[11].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٨٠)، العناية (٧/ ٢٩٦)، معين الحكام (ص١١٩).

(٣) لم أقف على هذين الكتابين.

(٤) بل هذه المسألة محل خلاف. ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٨٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٣)، العناية (٧/ ٢٩٦)، معين الحكام (ص١١٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٥).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٣)، العناية (٧/ ٢٩٦)، معين الحكام (ص١٢٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٥).

(٨) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٣٢٠)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٧)، العناية (٧/ ٢٩٨).

(٩) في (ج) " خالف ".

(١٠) في (ب) " بأن يكون " وفي(ج) " ويكون ".

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لقوله ﷺ: «لا يقضى في الشيء الواحد بقضاءين»[1] ولأنَّ ما ليس فيه دليل قاطع فالاجتهاد فيه يتعارض، فإذا انضمّ إلى أحد الاجتهادين حكم الحاكم قوي، فلا يفسخ باجتهاد آخر[2].

فأمّا ما عليه دليل قاطع لا يجوز الاجتهاد فيه، فينبغي أن يفسخ. وما يسوغ[3] فيه الاجتهاد إذا كان فيه دليل قاطع يفسخ حكم الحاكم فيه، كالحكم بحل متروك التسمية عمداً؛ لأنه مخالف للقرآن وليس في مقابلته ما يعارضه فلم يعتد به[4][5]. ولو حكم الحاكم بشاهد ويمين، قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفسخه. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا أفسخه[6]. والأظهر أن يفسخ لمخالفته القرآن وهو الأمر باستشهاد شاهدين أو شاهد وامرأتين، ولم يكن في مقابلته إلا خبر ضعيف فلا يعتدُّ به في مقابلة الكتاب[7].

[القضاء على الغائب]

[قوله]: **ولا يقضي القاضي (على غائبٍ إلا أن يحضر من يقوم مقامه**[8]**)**.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز القضاء بالبيّنة)[9] على الغائب عن المصر[10]، وفي

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٤٧) برقم (٥٤٢١) بلفظ: «لا يقضيَّن أحد في قضاءٍ بقضاءين». قال الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٣): « إسناده صحيح ».

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٨)، العناية (٧/ ٣٠٠)، درر الحكام (٢/ ٤٠٨)، البحر الرائق (٧/ ١٢).

(٣) في (ج) " شرع ".

(٤) في (ب) " يتعذر به ".

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩)، معين الحكام (ص٣١)، درر الحكام (٢/ ٤٠٨).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٨/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، معين الحكام (ص٣١).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ١٨٩، ١٩٠)، درر الحكام (٢/ ٤٠٨، ٤٠٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٩) مابين القوسين ساقط من (أ).

(١٠) في (أ)، و(د) " في المصر ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الحاضر فيه له وجهان[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ شرط جواز القضاء بالبيّنة وجود البينة؛ لأنَّ القضاء بالبينة ولا بيّنة لا يتصور ولم يوجد البينة، لأنَّ البينة عبارة عن المظهرة لكونها مشتقة من البيان وهو الظهور[2]، يقال بان لي معنى هذا الكلام، أي ظهر، ولم يقع هاهنا مظهره، لكون الحق ظاهرا بالدعوى، لأنَّه خبر صادر عن عقل ودين، فيوجب رجحان جانب الصدق على جانب الكذب، إلا أنَّه يمتنع الظهور لمعارضة إنكار المدّعى عليه، وإنكار المدعى عليه مشكوك فيه، فيبقى خبره/ مظهراً [٢٥٠/أ] فجاء ما قلنا[3].

[حُكمُ الحَكَم] [قوله]: **وإذا حكَّم رجلان رجلاً، فحكم[4] بينهما، ورضيا بحكمه، جاز إذا كان بصفة الحاكم**[5].

لأنَّهما رضيا بحكمه والتزماه، وقولنا: بصفة الحاكم؛ لأنَّه بمنزلة القاضي في حقهما فيشترط أن يكون بصفته في حق جميع الناس[6].

[من لا يجوز تحكيمه] [قوله]: **ولا يجوز تحكيم الكافر، والعبد، والذمي، والمحدود في القذف، والفاسق، والصبي**[7].

لأنَّه بمنزلة الحاكم في حقهما، والحاكم في حق جميع الناس لا يجوز أن يكون بهذه

---

(١) ينظر: الأم (٨/ ٤١٠)، الحاوي (١٦/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) في (ج) " الأظهار ".

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٥٥٤)، الهداية (٣/ ١٠٧).

(٤) في مختصر القدوري " ليحكم ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٦) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٨٢)، الهداية (٣/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، الجوهره النيرة (٢/ ٢٤٥).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الصفات، فكذا في حقهما[1].

[الرجوع قبل الحكم]

[قوله]: **ولكل واحدٍ من المحكّمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما**[2].

لأنَّ[3] حكمه موقوف على رضاهما، وبرجوع[4] أحدهما قبل الحكم، ينعدم الرضا بحكمه[5].

[قوله]: **فإذا حكم لزمهما**[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه: لا يجوز التحكيم، ولو حكم لم يلزمه[7]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ ما حكم به حكم بتراضيهما فكان بمنزلة عقد عقداه بتراضيهما[8] فيكون لازماً ليس لأحدهما الرجوع[9].

[قوله]: [**وإذا رفع حكم الحاكم**[10]]**إلى القاضي**[11]**، فإن وافق مذهبَه أمضاه،**

---

(١) ينظر: العناية (٧/ ٣١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٥)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٣) في (أ) و(ج) و(د) " لما أنَّ ".

(٤) في (ب) "برجع" وفي (د) "برفع".

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، العناية (٧/ ٣١٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٧) ينظر: الحاوي (١٦/ ٣٢٦).

(٨) في (ج) " تراضيا ".

(٩) ينظر: الاختيار (٢/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٨٩).

(١٠) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري، لفظه: (وإذا رفع حكمه إلى القاضي). ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(١١) في (ب) "قاضي".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن خالفه أبطله(١).

أمَّا إذا وافق؛ فلأنَّه لو فسخه احتاج إلى أن يحكم مثله، فلا معنى لفسخه. أمَّا إذا خالف؛ فلأنَّ حكمه لزمهما بتراضيهما، فلا ينفذ على غيره إلا برضاه، بخلاف القاضي المولَّى(٢).

[التحكيم في الحدود]

[قوله]: **ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص**(٣).

لأنَّه مما يؤثر فيه الشبهة، فجاز أن يكون نقصان ولايته شبهة في المنع من جوازه(٤).

[قوله]: **وإن حكّماه**(٥) **في دمٍ خطإٍ، فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه**(٦).

لأنَّ لزوم حكمه في حقهما بتراضيهما، ولم يوجد من العاقلة الرضا بحكمه، فلم ينفذ عليهم لهذا. ولو قضى بالدية من مال القاتل ثم رفع إلى القاضي أبطله، لأنَّه يلزم العاقلة، وقد بيّنا أن حكم الحاكم إذا رفع إلى قاضي(٧) يخالف(٨) رأيه(٩) كان له أن يُبطله كذا هذا(١٠).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٨٢)، الاختيار (٢/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٣، ١٩٤)، العناية (٧/ ٣١٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٤) ينظر: العناية (٧/ ٣١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦).

(٥) في (ب)، و(د) " حكما ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٦).

(٧) في (أ) "القاضي".

(٨) في (ج) " بمخالف ".

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٨٤)، العناية (٧/ ٣١٩)، معين الحكام (ص٢٥)، مجمع الأنهر =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: **ويجوز أن يسمع البينة، ويقضي بالنكول**[1].

لأنَّا لما جوّزنا حكمه فيما بينهما والحكم ليس غير ذلك، كان له ذلك[2].

[حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته]

[قوله]: **وحكم الحاكم لأبويه، وولده، وزوجته باطل**[3].

لأنَّ الحكم بمنزلة القضاء، والقضاء أعمّ من[4] الشهادة، ثم شهادة الإنسان لهؤلاء لا تصحُّ، فالقضاء والحكم[5] أولى[6].

= (٢/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٣/ ٣٩٧).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٧).

(٢) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٨٤)، العناية (٧/ ٣١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٧).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (ج) " والتحكيم ".

(٦) ينظر: أدب القاضي مع شرحه (ص٤٨٥)، تبيين الحقائق (٤/ ١٩٤)، العناية (٧/ ٣٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب القسمة[1]

اعلم بأنَّ القسمة حقّ لازم/ [2] في الأموال المشتركة إذا التمسها أحد الشريكين. [ب/٢٥٠] فإن وقعت فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون والعددي المتقارب فهو إفراز محض، حتى جاز له بيعه مرابحة. وإن[3] وقعت فيما يتفاوت كالثياب والعقار فهي إفراز[4] من وجه، [معاوضة من وجه][5]، ولا يجوز بيعه مرابحة[6].

[نصب القاسم] **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وينبغي للإمام أن ينصب قاسماً، يرزقه من بيت المال؛ ليقسم بين الناس بغير أجرة**[7].

لأنَّ القسمة حق لجماعة المسلمين، ومال بيت المال معدّ لمصالح المسلمين، فإذا رأى الإمام ذلك كان له ذلك[8].

[قوله]: **فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجر**[9].

لأنَّ في القسمة نفعاً للمتقاسمين، فإذا رأى الإمام أن تكون[1] الأجرة على من

---

(١) **القسمة في اللغة**: من الاقتسام. **واصطلاحاً**: جمع نصيب شائع في معين.
ينظر: طلبة الطلبة (ص١٢٠)، لسان العرب (١٢/ ٤٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩١).

(٢) في (ج) " ألزم ".

(٣) في (ج) " فإن ".

(٤) في (ج) و(د) " إقرار ".

(٥) ما بين المعقوفتين في (ج) مكانها " من وجه دونه ".

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٩).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الاختيار (٢/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يقع له ذلك، جاز أيضاً[٢].

[شروط القاسم]

[قوله]: **ويجب أن يكون عدلاً، مأموناً، عالماً بالقسمة**[٣].

لأنَّ القاضي قد يحتاج إلى الرجوع (في قوله)[٤] تمييزاً للحقوق، فيشترط فيه العدالة كما في باب الشَّهادة[٥].

[قوله]: **ولا يجبر القاضي الناس على قاسمٍ واحد**[٦].

لأنَّه ربما يلحقهم الضرر بذلك[٧].

[قوله]: **ولا يترك القُسَّام يشتركون**[٨].

لما أنَّهم قد يتفقون على أجرة غالية، ويتحكّمون بذلك على الناس، وفي ذلك ضرر لهم[٩].

(أ) ساقط من (ب) وفي (أ) و(ج) " يكون ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الاختيار (٢/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٩).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الاختيار (٢/ ٧٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، العناية (٩/ ٤٢٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٥٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الاختيار (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، الهداية (٤/ ٣٢٦)، الاختيار(٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أجر القسمة]

[قوله]: **وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: على قدر الأنصباء**[1].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الأجرة تستحق[2] بالتمييز لا بالذرع، بدليل أنَّه لو ذرع ولم يميّز لم يستحق الأجرة، وتمييز الأقل من الأكثر كتمييز الأكثر من الأقل[3].

وعن الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ [الأجرة على طالب القسمة دون الممتنع؛ لأنَّ المنفعة له. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ][4]: عليهما[5].

[شرط القسمة في العقار]

[قوله]: **وإذا حضر الشركاءُ عند القاضي وفي أيديهم دارٌ، أو**[6] **ضيعةٌ، وادّعوا أنَّهم ورثوها عن فلانٍ، لم يقسمها القاضي**[7] **عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى يقيموا البيِّنَةَ على موته، وعدد ورثته، وقالا: يقسمها باعترافهم، وذكر**[8] **في كتاب القسمة أنَّه قسمها بقولهم**[9].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنَّهم لما أقرّوا (بأنَّه ميراث، فقد)[10] أقروا

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠).

(٢) في (أ)، و(ج) " يستحق ".

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، الترجيح والتصحيح (ص٥٦٠).

(٤) ما بين المعقوفتين في (ج) مؤخر بعد قول القدوري: (وادعوا أنَّهم ورثوها).

(٥) ينظر: الاختيار (٢/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، الفتاوى الهندية (٥/ ٢٣١).

(٦) في (ج) " و". بدل من "أو ".

(٧) ساقط من (ب) ".

(٨) في مختصر القدوري "ويَذْكُرُ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

على أنَّه على حكم ملك الميّت، وإنَّما ينتقل إليهم بالقسمة، فلا يجوز للقاضي أن يعمل بقولهم كما لو كان ثمة منازع/ ينازعهم في التركة[1]. [٢٥١/أ]

[القسمة في دعوى سوى العقار]

[قوله]: **وإذا[2]كان المال المشترك ما سوى العقار و[3]ادّعوا أنَّه ميراث قسمه في قولهم**[4][5].

وهذا استحسان. والقياس: أن لا يقسمه[6] لما قلنا في العقار[7].

وجه الاستحسان: أن قسمة العروض فيها حفظ للميّت، لأنَّها محتاجة إلى الحفظ، لما أنَّه يخاف عليها التلف، ولا كذلك العقار، لأنَّها محفوظة بنفسها[8].

[قوله]: **وإن ادّعوا العقار أنَّهم اشتروه، قَسَمَهُ بينهم**[9].

كذا ذكره في كتاب القسمة. والفرق بينهما أنَّ قسمة الميراث تقتضي[10] الحكم بالموت، وأنَّه يتعلق به أحكام كثيرة نحو: حلول الدين، وعتق أمهات الأولاد، والمدبرين. وهذه الأحكام لا يمكن إثباتها بقول الواحد، بخلاف الشراء؛لأنَّ الملك فيه يستحق[11] بقول البائع، والمدعي للشراء يحكي قول غيره، فجاز قبول قوله في

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٣).

(٢) في (أ) و(ج) " وإن "، وفي (ب) " فإن ".

(٣) ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٤) في (د) جاءت بهذه العبارة: (لهم قسمه بقولهم).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠).

(٦) في (د) " يقسمها ".

(٧) راجع المسألة التي سبقت هذه المسألة.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٠).

(١٠) في (ج) " يقتضي ".

(١١) في (د) " يستحق فيه " بتقديم وتأخير.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

إثبات الملك، كما يقبل قول الرسول في الهدية[1].

[قوله]: **وإن ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل[2]، قسمه بينهم[3].**

لأنَّ من في يده شيء فالظاهر أنَّه له. فيقبل قولهم في القسمة، وعلى رواية: لا يقسم حتى يقيموا البيّنة على الملك؛ لجواز أن يكون في أيديهم والملك لغيرهم، وإنَّما جعلنا لهم بالظاهر، وأنَّه لا يكفي لاستحقاق ملك الغير، فلا يجوز القسمة مع الاحتمال[4].

[النفع والضرر في القسم]

[قوله]: **وإذا كان كل واحدٍ من الشَّركاء ينتفع بنصيبه قسمها[5] بينهم[6] بطلب أحدهم[7].**

إخراجاً له عمّا يلحق من الضرر بالتَّهايؤ[8][9][10].

[قوله]: **وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يسْتَضِرُّ لقلة نصيبه، فإن طلب صاحب الكثير قسم، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم[11].**

---

(١) ينظر: شرح مختصر القدوري للأقطع، بتحقيق: فهد السلمي (٢/ ٨١٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٧).

(٢) في (ب) و(ج) "ينتقل".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦١).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٧)، العناية (٩/ ٤٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨).

(٥) في مختصر القدوري" قسم" . ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦١).

(٦) ليست في مختصر القدوري. ينظر: (ص٥٦١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦١).

(٨) في (أ)و(ب)و(ج) "بالتهايء".

(٩) **التهايؤ**: هو أن يتواضعوا على أمرٍ، فيتراضوا به، وحقيقته: أنَّ كلا منهم يرضى بحالة واحدة، ويختارها. ينظر: المغرب (ص٥٠٩).

(١٠) ينظر: العناية (٩/ ٤٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٣).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأن [الأول ينتفع بالمفرز][1] فكان حقاً له، والآخر يتضرر به فكان متعنّتاً في طلب القسمة[2].

[قوله]: **وإن كان كل واحدٍ منهما[3] يسْتَضِرُّ، لم يقسمها إلا بتراضيهما**[4].

لأنَّ القاضي إنَّما لا يقسم في مثل هذا؛ نفياً[5] للضرر عنهم[6]، فإذا رضوا احتمل أن يكون لهم فيه منفعة بوجهٍ ما، فصحت القسمة بالتَّراضي[7].

[قسمة العروض]

[قوله]: **ويقسم العروض إذا كانت (من صنفٍ)[8] واحد**[9].

لأنَّ التَّعديل (ممكن فيها)[10] وهو المقصود من(القسمة[11].

---

(١) مابين المعقوفتين، في (أ)، " لأن الأقل ينتفع بالمقدار "، وفي(ج) " لأن الأول ينتفع بالمصرر"، وفي (د) " لأن الأول لم ينتفع بالمقسوم ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٣)، الهداية (٤/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٣، ٩٤).

(٣) في (أ) و(ب)، (ج) "منهم".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦١).

(٥) في (د) " دفعا ".

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الاختيار (١/ ٧٥)، العناية (٩/ ٤٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٤).

(٨) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٢)،مجمع الأنهر (٢/ ٤١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **ولا يقسم [الجنسان][1] بعضهما[2] في بعض**[3].

لأنَّ القسمة وضعت)[4] لتمييز أحد الحقَّين من الآخر، وليس بين الجنسين اختلاط[5] يحتاج إلى التَّمييز بالقسمة، فكانت القسمة في مثل هذا معاوضة، وهي لا تجوز إلاَّ بالتَّراضي[6].

[قوله]: **قال أبو حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا/ يقسم الرقيق، ولا الجوهر؛ لتفاوته، وقالا: يقسم الرقيق**[7]. [ب/٢٥١]

بعضه في بعض. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]. والصحيح قوله[9]؛ لأنَّ القسمة وضعت لتعديل الأنصباء، وهذا لا يمكن في الآدميّ؛ لما أنَّه قد يظهر من نفسه خلاف ما عليه من الصفات، بخلاف حيوان آخر فافترقا.

فأمَّا الجواهر فإن كانت أجناساً لم يقسم بعضه في بعض؛ لما أنَّه لا يمكن

---

(١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ الجنسين، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٥).

(٢) في (ب) و(ج) "بعضها ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٤) مابين القوسين ساقط من (د).

(٥) في (د) "اختلاف".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢١)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩١).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢)، أدب القاضي مع شرحه (ص٥٠١)، المبسوط (١٥/ ٣٦)، الاختيار (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٨) ينظر: الأم (٨/ ٦)، الحاوي (١٦/ ٢٦٦)، أسنى المطالب (٤/ ٣٣٥).

(٩) في (ج) " قول أبي حنيفة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

التعديل، أمَّا إذا كانت جنساً واحداً أمكن التعديل، فجازت القسمة[١].

[ما لا ينتفع بالقسمة]

[قوله]: **ولا يقسم حمام، ولا بئر، ولا رحى، إلا بتراضي الشركاء**[٢]. لما أنَّ كل واحد منهم يستضر بهذه القسمة، إذ يكون في ذلك منقصة. وكذا الحائط بين الدارين، لا يقسم، وكذا الحانوت الصغير إذا استضر كل واحد منهما بقسمته، لا يقسم لما ذكرنا، فإن تراضوا على القسمة جازت، لما قلنا[٣][٤].

[شروط قسمة الدار]

[قوله]: **وإذا**[٥] **حضر وارثان وأقاما البينة على وفاة**[٦] **المورث، وعدد الورثة، والدار في أيديهم، ومعهم وارثٌ غائبٌ، قسمها القاضي بطلب الحاضرين، ونصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه**[٧].

لأنَّ كل واحد من الورثة خصم عن الميّت لقيامه مقامه، (فإذا حضر اثنان وطالب أحدهما الآخر بالقسمة قام[٨] الطالب مقام الميّت)[٩]، فجاز أن يقضي عليه كما يقضي على أحد الورثة بالدين المدعى على الميّت. فأمَّا الغائب فالقاضي قائم مقامه؛ لولايته عليه، فجاز أن ينصف عنه خصمًا ويقضي بالقسمة، وكذا إذا كان أحدهم

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ٧٦)، العناية (٩/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٨)، الترجيح والتصحيح (ص٥٦٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٣) في (ج) " لما ذكر نا ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، العناية (٩/ ٤٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٩)، درر الحكام (٢/ ٤٢٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩١).

(٥) في (ج) " وإن حضر ".

(٦) في مختصر القدوري "الوفاة" وليست فيها عبارة: (المورث). ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٨) في (ج) " فأقام ".

(٩) مابين القوسين ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

صغيراً يقسم وينصب عنه وكيلاً[1]. فأمَّا إذا لم يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة، فلا تقسم عند أبي حينفة (على ما بيناه[2])[3][4]، فإن كان[5] فيهم كبير وصغير لم يقسم أيضاً بناءً على ما بيّنا. وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يقسم ذلك[6] بينهم، ويعزل نصيب الغائب وحصة الصغير، ويشهد أنَّه قسمها بإقرارهم ويجعل الصغير والغائب على حجته[7].

[حالات منع القسمة]

[قوله]: **وإن كانوا مشترين لم[8] يقسم مع غيبة أحدهم[9]**.

لأنَّ كل واحد من الشركاء ليس بخصم (عن[10] الآخر، وليس للقاضي ولاية على الغائب، والقضاء على الغائب من غير خصم)[11] حاضر لا يجوز،

---

(١) ينظر: العناية (٩/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٦، ٩٧).

(٢) في (أ) " على ما قد بينا ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٤) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مابيَّن في مسألة: (وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار، أوضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان، لم يقسمها القاضي، عند أبي حنيفة، حتى يقيموا البينة على موته، وعدد ورثته، وقال أبو يوسف ومحمد: يقسمها باعترافهم).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (د).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٦)، العناية (٩/ ٤٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٣، ٩٧).

(٨) ساقط من (د).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(١٠) في (د) " على ".

(١١) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قولهم جميعاً[(١)].

[قوله]: **وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم**[(٢)].

لأنَّه لو قسم/ لأثبت استحقاق اليد[(٣)] على الغائب، وهذا لا يجوز[(٤)]. [٢٥٢/أ]

[قوله]: **وإن حضر وارثٌ واحدٌ، منهم**[(٥)] **لم يقسم**[(٦)].

لأنَّ القسمة لا تتحقق إلا بين متقاسمين، ولم يوجد. بخلاف ما لو حضر اثنان من الورثة؛ لأنَّ الطالب للقسم قائم مقام نفسه، والآخر يقوم مقام الميّت، وحق الغائب يثبت تبعاً، فصح ذلك بينهما، فأمَّا الواحد لا يصح أن يكون مدعي ومدعى عليه[(٧)].

[قسمة الدور]

[قوله]: **وإذا كانت دورٌ مشتركةٌ في مصرٍ واحدٍ، قسمت كل دارٍ على حدة في قول أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وقالا: إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعضٍ قسمها**[(٨)].

والصحيح قوله؛ لأنَّ الدور المختلفة بمنزلة الأجناس؛ لأنَّها تختلف باختلاف المحال[(٩)]، ولهذا لا[(١٠)] يصح التوكيل بشراء دار كما لا يصح التوكيل بشراء ثوب،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٧)، العناية (٩/ ٤٣٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٣) مابين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ٩٧).

(٥) ليست في مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٢).

(٧) ينظر: الاختيار(٢/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٦٨)، العناية (٩/ ٤٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٣)، الاختيار (٢/ ٧٦).

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

والأجناس لايقسم بعضها في بعض، كذا هذا. بخلاف الدار الواحدة[1] المختلفة البيوت؛ لأنَّ في تفريقها ضرراً لكونها عيناً واحدةً، كالثوب[2] الواحد[3].

و[4]في المنزلين المتلازقين من دار واحدة، قالوا: إنَّها كشيء واحد ويقسم بعضه في بعض، ولو كانا متفرقين كانا بمنزلة الدارين[5].

[قوله]: **وإن كانت دار[6] وضيعة، أو دار[7] وحانوت[8]، قسم كل واحدٍ على حدة**[9][10].

لأنَّهما جنسان مختلفان، فلا يمكن التعديل فيهما إلا[11] أن يقسم كل واحد منهما على حدة، فأما قسمة بعضه في بعض فهي معاوضة، وهي لا تجوز إلاَّ بالتراضي[12].

---

(١) في (أ) و(ج) و(د) " الواحد ".

(٢) في (ج) "كالثبوت".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٨/ ١٧٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٢).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢)، الاختيار (٢/ ٧٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٢).

(٦) في (ب) و(د) "دارا ".

(٧) في(ب) " دارا ".

(٨) في (ب) "حانوتا".

(٩) في مختصر القدوري "حِدَتِهِ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٣).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٣).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٠)، درر الحكام (٢/ ٤٢٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[طريقة القسمة]

[قوله]: **وينبغي للقاسم[1]: أن يُصَوِّرَ[2] ما يقسمه، ويُعَدِّلَهُ، ويَذْرَعَهُ، ويُقَوِّمَ البناءَ، ويفرز كل نصبٍ عن الباقي بطريقه، وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلّقٌ، ويلقّب نصيباً بالأوَّل، والذي يليه بالثاني والثالث،[3] على هذا، ويكتب أساميهم ويجعلها قرعة، ثم يخرج القرعة، فمن خرج اسمه أوَّلاً فله السهم الأول، ومن[4] خرج ثانياً فله السهم[5] الثاني[6]**.

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القرعة لا تستقيم قياساً، لما فيها (من تعليق)[7] تمليك بخطر، إلا أنَّا استحسنا، تطييباً للقلوب وإزالة للتهمة؛ لئلا يظن ظانّ أنَّ القاضي مال إلى واحد منهم[8].

[قوله]: **ولا يُدْخِل في القسمة الدراهم والدنانير[9] إلا بتراضيهم[10]**.

ولو[11] قال بعض الشركاء يجعل ([12] قيمة البناء بذرع من الأرض.

---

(١) في (د)" للقاضي ".

(٢) في (أ)و(ج) و(د) " أن يفرز ".

(٣) في مختصر القدوري، هنا زيادة "و". ينظر: مختصر القدوري(ص٥٦٣).

(٤) في (ب) "فمن".

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٣، ٥٦٤).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧١)، العناية (٩/ ٤٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٠).

(٩) ساقط من (أ) و(ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٤).

(١١) ساقط من (د).

(١٢) من هنا بداية سقط كبير في (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال بعضهم: اجعلها من الدراهم، فإنَّ القاضي يقسمها/ على الذراع. لأنَّ المعادلة تفوت[1] بذلك؛ لأنَّ الذي يعطي الدراهم يستوفي نصيبه من الدار، وتكون الدراهم في ذمته، ومن الجائز أن لا يسلم لخصمه. [ب/٢٥٢]

والقسمة من حقوق الملك المشترك، والشركة بينهم في الدار لا في الدَّارهم، فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك. فإن فعل ذلك برضاهم جاز؛ لأنه قد لا تمكن[2] القسمة أولى أن تعدل بالدراهم[3].

[الاشتراك في الارتفاق]

[قوله]: **فإن قسم بينهم، ولأحدهم مسيل في ملك الآخر، أو طريق لم يشترط في[4] القسمة: فإن أمكن صرف الطريق، والمسيل عنه، فليس له أن يستطرق ويسيل[5] في نصيب الآخر، وإن لم يمكن فسخ[6] القسمة[7].**

لأنَّ المقصد من القسمة قطع الشَّركة، وتتميم المنفعة، فإن اتفق الشُّركاء عند القسمة على رفع طريق بينهم، ثمَّ اختلفوا في عرضه وطوله، فإنَّه يجعل على عرض باب[8] الدَّار وطوله على أقلّ ما يكفيهم؛ لأنَّ ما زاد على مقدار الباب لا تمس

---

(١) في (ج) " يفوت " وفي (د) " يعرف ".

(٢) في (ج) و(د) " يمكن ".

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٨، ١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٤).

(٤) في (د) زيادة "الكتاب".

(٥) في (ب) " يُسبِّل ".

(٦) في مختصر القدوري "فسخت". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٤).

(٨) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الحاجة إليه[1][2].

قالوا في المتقاسمين: إذا كان لأحدهما أطراف خشب على حائط صاحبه في قسم شريكه، فإن كانت بحال يمكن أن يجعل عليها سقف لم يكلف قطعها؛ لأنَّه لما لم يشترط قطعه في القسمة وهو مما ينتفع به صار كالعلو والرَّوشن. وإن كان أطراف الخشب لا ينتفع به كلف قطعه؛ لأنَّه إذا لم ينتفع به فلا يكون من حقوق القسمة، فصار صاحبه شاغلا بها هو[3] نصيب شريكه بغير حق، فيؤمر بإزالته[4].

ولو كان في نصيب أحدهما شجرة أغصانها مظلة[5] على نصيب الآخر فإنَّه يقطع الأغصان، كذا ذكر ابن رستم[6]. وذكر ابن سماعة في نوادره: أنَّها لا تقطع[7].

وإذا وقع لأحدهما في القسمة ساحة لا بناء فيها[8] ووقع للآخر بناء، فأراد صاحب الساحة أن يبني في ساحته ويرفع بناءه، له ذلك، وإن كان يسدّ على الريح والشمس، وليس للآخر أن يمنعه؛ لما أنَّه ملكه، فيصنع[9] فيه ما يشاء،

---

(١) في (ج)، و(د) " إليه غالبا ".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٢)، العناية (٩/ ٤٤٢).

(٣) في (ج) " وهذا ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩).

(٥) في (ب) و(د)" مظللة".

(٦) هو: إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، أحد الأعلام، تفقه على محمد بن الحسن، وروى عنه النوادر، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو. تفقه عليه الجم الكثير. روى الدارمي عن ابن معين توثيقه، وضعفه ابن عدي. مات بنيسابور سنة (٢١١هـ).

ينظر: تاج التراجم (ص٨٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٨١).

(٨) في (ج) "لا ينافيها".

(٩) في (ب) " فيضع ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا عندهم جميعاً[١].

ولو أراد أن يصنع في البناء مخرجاً، أو بئراً، أو بالوعة، أو أراد أن يبنيها حماماً، فليس لصاحبه منعه. وكذا إن جعل فيها رحى أو قصاراً؛ لأنَّه يتصرف في ملكه، وإن أضر بغيره[٢]. ألا ترى أنَّ أرباب الحوانيت يوقدون النار/ فيها فيستضر بها مارّة الطريق، ولا يمنعون من ذلك[٣]. وعلى هذا: إذا اتَّخذَ بئراً أو مخرجاً في ملكه يستقي منها الماء فينز[٤] منها[٥] حائط جاره، (فطلب جاره)[٦] تحويل ذلك، لا يجبر على تحويله؛ لأنَّه ملكه، يصنع[٧] فيه[٨] ما يشاء، ولو سقط الحائط من ذلك لم يضمن صاحب البئر[٩]. [٢٥٣/أ]

ولو فتح صاحب البناء في علوه وفي بنائه باباً أو كوّة، فطلب صاحب السَّاحة سدَّ ذلك لم يكن له سدُّه، ولكنَّه يبني في ملكه ما يستره من ذلك[١٠].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/ ٢١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، البحر الرائق (٧/ ٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ٢١).

(٤) **النز**: هو ما تحلب من الأرض من الماء، وقد نزت الأرض إذا صارت ذات نزو وتحلب منها النز، ومنه رجل أتخذ بالوعة فنز منها حائط جاره. ينظر: المغرب (ص٤٦٠).

(٥) ساقط من(ب).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٧) في (ج) " فصنع ".

(٨) في (د) " فيه يصنع " بتقديم وتأخير.

(٩) ينظر: المبسوط (١٥/ ٢١)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٣).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٥/ ٢١)، البحر الرائق (٧/ ٣٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[القسمة في السفل والعلو]

[قوله]: **وإن[1] كان سفل لا علو له، أو علو لا سفل له، أو سفل له علو، قُوِّمَ كل [واحدٍ على حدته][2]، وقُسِمَ بالقِيمَة، ولا معتبر بغير ذلك[3].**

وهذا قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحسب[4] في القسمة كلُّ ذراعٍ من السفل[5] الَّذي لا علو له بذراعين من العلو الَّذي لا سفل له.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذراع من السفل بذراع من العلو[6].

من أصحابنا من قال: إنَّما أجاب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء على عادة عرفهم بالكوفة من اختيارهم السفل على العلو، وأجاب محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حكم سائر البلاد. ومنهم من حقَّق الخلاف[7].

والصّحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ السفل له منفعتان: السّكنى والحفر، والعلو له منفعة واحدة وهو السكنى؛ لأنَّ على أصله لا يبني صاحب العلو إلاَّ برضى صاحب السفل، فلهذا جعل الذِّارع من السفل بذراعين من العلو، لتكون منفعة بإزاء منفعتين[8]. واختار صاحب الكتاب قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ من البلاد ما يفضّل العلو على السّفل مثل: مكَّة وما والاها، ومنها ما يفضّل السّفل على العلو مثل:

---

(١) في (ب) "فإن".

(٢) مابين المعقوفتين في (ب) زيادة " واحد منهم " وفي (ب) و(د) "حدة" بدل "حدته".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٤).

(٤) في (ب) "يحتسب".

(٥) في (ب) "أسفل".

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧)، العناية (٩/ ٤٤٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧)، العناية (٩/ ٤٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١).

(٨) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١)، الترجيح والتصحيح (ص٥٦٤، ٥٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بغداد[1] والكوفة[2]، والمقصود تمييز الحقوق وتعديل الأنصباء فوجب أن يرجع إلى القيمة[3].

[الاختلاف في القسمة]

[قوله]: **وإذا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان، قبلت شهادتهما**[4].

وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. وقال محمد والشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا تقبل[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ القاسم قائم مقام الحاكم، فقبلت شهادته كما يقبل قول الحاكم[6]. وذكر الطحاوي: أن القسمة إذا كانت بأجرة لا تجوز[7] شهادته[8].

[قوله]: **فإن ادعى أحدهما الغلط، وزعم أنَّ ما**[9] **أصابه شيء**[10] **في يد صاحبه، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء، لم يصدّق/ على ذلك إلاَّ ببينة**[11].

[ب/٢٥٣]

لأنَّه يدعي حق الفسخ في عقد عقده بعدما أقرَّ باستيفاء حقه، فلا يقبل إلا بحجة، فإن أقام البينة قضي له بإتمام حقه. فإن لم يقم له، استحلف الشركاء على ذلك

---

(١) في (ب) "بغداذ".

(٢) في (ب) و(ج) "كوفة".

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٦)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧)، العناية (٩/ ٤٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥١)، الترجيح والتصحيح (ص٥٦٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٦/ ١٠٣)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٣)، درر الحكام (٢/ ٤٢٤)، الأم (٦/ ٢٣٠).

(٦) ينظر: الترجيح والتصحيح (ص٥٦٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٣).

(٧) في (ج) "لا يجوز".

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٣٣١).

(٩) في مختصر القدوري "مِمّا". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كسائر الدعاوى)[1][2].

[الاختلاف في الاستيفاء]

[قوله]: **فإن قال: استوفيت حقي، ثم: أخذت بعضه؛ فالقول قول خصمه مع يمينه**[3].

إلا أن تقوم[4] للمدعي بيّنة[5]؛لأنَّه ادعى على الشريك النصيب، وكان القول قول الشريك مع اليمين[6].

[قوله]: **فإن قال: أصابني إلى موضع كذا، فلم تُسَلِّم**[7] **لي، ولم يُشهد على نفسه بالاستيفاء، وكَذَّبَهُ شريكه تحالفا، وفسخت القسمة**[8].

لأنَّ هذا اختلاف في المعقود عليه، فشابه الاختلاف في قدر المبيع، فإن قامت لأحدهما بينة أخذنا بها كما قلنا في البيع[9]. ولو اقتسما داراً واحدة وأخذ كل واحد منهما طائفة، ثم ادّعى أحدهما بيتاً في يد الآخر وقال: هذا ممّا أصابني وكذبه الآخر، فعليه البينة. فإن أقاما البينة أخذت بينة المدعي؛ لأنَّه قد اجتمع بينة الخارج وذي اليد[10].

---

(١) هنا نهاية السقط الكبير في (أ).

(٢) ينظر: المبسوط (١٥/ ٦٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٦)، العناية (٩/ ٤٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

(٤) في (ج) "يقوم".

(٥) ساقط من (د).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٥).

(٧) في مختصر القدوري " تسلمه ". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٥).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٣)، العناية (٩/ ٤٤٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٩٥).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٤)،تكملة البحر الرائق (٨/ ١٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: **وإذا**[1] **استحقَّ بعض**[2] **نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **ويرجع بحصة ذلك من نصيب شريكه، وهو قول محمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

[فسخ القسمة]

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **تفسخ القسمة**[3].

والصَّحيح قولهما، لأنَّ في القسمة معنى البيع، كما في المتبايعين إذا استحقَّ بعض نصيب أحدهما كان بالخيار إن شاء أخذ الباقي (ورجع بحصّته)[4]، وإن شاء فسخ، فكذا في القسمة[5].

(١) في (د) " ولو ".

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٦).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٧٤)، العناية (٩/ ٤٥١)، الترجيح والتصحيح (ص٥٦٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الإكراه[1]

[ثبوت الإكراه]

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الإكراه يثبت حُكمه إذا حصل ممَّن يقدر على إيقاع ما توعَّدَ به، سلطاناً كان أو غيره**[2][3])

لأنَّ أثر الإكراه في إعدام الرضا، فإذا صدر ممن يقدر على تحصيل ما توعد به حصل الخوف فمنع الرَّضا، (وإن وجد ممن لا يقدر على تنفيذه لا يحصل الخوف فلا يعدم الرضا)[4][5].

وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يعتبر في الإكراه أربع شرائط:

صفة المكرِه: [وهو][6] أن يكون قادراً على إيقاع ما توعّد به، ولهذا يستوي فيه السلطان وغيره.

وصفة المكرَه: وهو أن يغلب على ظنه أن المكرِه يوقع به ما توعّد به، فإن غلب على ظنه أنَّه لا يفعل به لم يكن مكرهاً.

وصفات ما توعّد به/ : فتارة يتوعد بالقتل، وتارة بإتلاف عضو، أو بالضرب [٢٥٤/أ]

---

(١) **الإكراه في اللغة**: الإجبار، وهو الحمل على فعل الشيء كارهاً، وقد كره من حد علم كراهة، وكراهية بالتخفيف ضد الطواعية، والكُره بالضم المشقة، والكَره بالفتح تكليف ما يكره فعله. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦١).

واصطلاحاً: هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا. ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨١).

(٢) في مختصر القدوري "أو لصاً". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٤) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)، الهدية (٣/ ٢٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٨).

(٦) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أو الحبس، أو القيد، وذلك يختلف بحسب ما أكره عليه، وسنبيّن ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى.

وصفات ما أكره على إيقاعه: فتارة لحق الله تعالى، وتارة لحق المكرَه، وتارة لحق آدمي آخر[1].

[الإكراه على البيع]

[قوله]: **وإذا أكره الرجل على بيع ماله، أو على شراء سلعةٍ، أو على أن يقر لرجلٍ بألفٍ، أو يؤاجر داره وأكره[2] على ذلك بالقتل، أو بالضرب الشديد، أو بالحبس، فباع أو اشترى، فهو بالخيار: إن شاء أمضى، وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع**[3].

لأنَّ الإكراه بجميع ما قلنا ينفي[4] الرضى، وصحة هذه التصرفات شرعا موقوفة على التراضي، فإذا انعدم لم ينفذ. ويكون موقوفاً على الإجازة[5].

وعلى هذا كل تمليك يلحقه الفسخ كالهبة والعاريّة والوصيّة وغير ذلك[6].

ولو قالوا له: لنضربنّك سوطاً أو لنحبسنّك يوماً، أو لنقيدنّك[7] يوماً، وهو لا يخاف أكثر من ذلك فهذا ليس بإكراه، وهو بمنزلة قوله: لنشتمنّك[8]. والأصل في هذا اعتبار ما ينفي[9] الرضا، وذا يختلف باختلاف الناس، فيرجع في تقديره إلى

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، درر الحكام (٢/ ٢٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) في (ج) " فأكره ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٤) في (ج) " يبقي ".

(٥) في (د) " الإجارة ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، الاختيار (٢/ ١٠٥).

(٧) في (ج) " أو ليقيدنك ".

(٨) في (ج) " لنستمنك ".

(٩) في (ج) " يبقي ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الاجتهاد[1].

[اعتبار قبض الثمن في الإكراه]

[قوله]: **فإن كان قبض الثمن طوعاً، فقد أجاز البيع، وإن[2] قبضه مكرهاً فليس بإجازة، وعليه ردُّهُ إن كان قائماً في يده**[3].

لأنَّ غرض المكره يتحصل بعقده، وقد تم؛ فيخرج القبض من أن يكون مكرَها عليه، فدل ذلك على الرضا، فجاز العقد[4].

بخلاف ما إذا[5] أكرهه على الهبة دون القبض، فوهب وأقبض[6]، حيث لا يكون ذلك رضاً منه بالهبة؛ لأنَّ غرض المكرِه متعلق بالاستحقاق وعقد الهبة لا يتعلق به[7] الاستحقاق، فصار الإكراه عليها إكراهاً على القبض الذي لا يتم إلا به، ولا كذلك البيع لتعلق الاستحقاق بنفس البيع. وأمَّا إذا أُكره على القبض في البيع، ففعل ذلك لم يوجد منه ما يدلّ على الرضا، فكان عليه أن يردّه إن كان في يده[8].

[ضمان المبيع]

[قوله]: [**وإن هلك المبيع في يد المشتري، وهو غيرُ مُكْرَه ضمن قيمته**][9][10].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٥١)، العناية (٩/ ٢٣٥)، البحر الرائق (٨/ ٨٠).

(٢) في مختصر القدوري "وإن كان قبضه".ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٤) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠٥، ١٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨١).

(٥) في(د) " لو ".

(٦) في (د) " وقبض ".

(٧) في (د) " بهذا "

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨١)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣١).

(٩) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٠٩).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وللمُكْرَهِ أن يُضَمِّنَ المُكْرِهَ إن شاء**(١).

لما أن المكره بمنزلة الآلة للمكره، فانتقل الفعل إلى المكرِه، فيصير كالغاصب، وغاصب الغاصب/ فيضمن أيهما شاء(٢). [ب/٢٥٤]

[الإكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر]

[قوله]: **ومن أُكره على أن يأكل الميتة، أو يشرب الخمر، فأُكره على ذلك بحبس، أو ضرب، أو قيد، لم يحلّ له، إلا أن يُكرَهَ بما يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا خاف ذلك وسِعَهُ أن يُقْدِمَ على ما أُكره عليه، ولا يَسَعُهُ أن يصبر على ما تُوعِّدَ بِهِ، فإن**(٣) **صبر حتى أوقعوا**(٤) **به ولم يأكل، فهو آثم**(٥).

لأنَّ الله تعالى أباح الخمر والميتة عند الاضطرار، بقوله: ﴿**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(٦) ففي الإكراه بما يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه صار مضطراً، فصار في هذه الحالة كالطعام المباح. ومن أكره على طعام مباح فلم يأكل حتى نزل به ما توعد كان آثماً. فهذا كذلك بخلاف ما إذا أكره بحبس أو ضرب أو قيد، لأنَّه(٧) لم يصر مضطراً(٨).

[الإكراه على الكفر]

[قوله]: **وإن أكره على الكفر بالله، أو سب النبي ﷺ: بقيدٍ، أو حبسٍ، أو ضربٍ، لم يكن ذلك إكراهاً حتى يكره بأمرٍ يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، فإذا**

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٦٩).

(٢) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، العناية (٩/ ٢٣٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٨٢).

(٣) في (د) " ولو ".

(٤) في (ب) "أوقعه".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠).

(٦) سورة الأنعام، من الآية: (١١٩).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٩، ٥٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٦)، الاختيار (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٥)، درر الحكام (٢/ ٢٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

خاف ذلك وسعه أن يُظهِرَ ما أمروه به[1][2].

لأنَّ تحريم الكفر آكد من تحريم الخمر، لما أنَّ تحريم الكفر معلوم بالعقل والشرع، ولا تبيحه الضرورة، وإنَّما تبيح[3] إظهاره مع التورية[4][5]. فما لا يكون إكراهاً في شرب الخمر، لا يكون إكراهاً في الكفر بطريق الأولى. فأمَّا[6] إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه فهو إكراه؛ لحديث عمَّار بن ياسر حين انفلت من الكفار، قال له رسول الله ﷺ: «ما وراءك يا عمار؟» قال عمار: يا رسول الله ﷺ ما تركوني حتى نلت منك، فقال ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئناً بالإيمان، (فقال ﷺ: «إن عادوا[7] فعد»[8][9].

[قوله]: فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئنٌ بالإيمان)[10] فلا إثم عليه، فإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر[11] كان مأجوراً[12].

---

(١) في مختصر القدوري زيادة عبارة: "ويورّي". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠).

(٣) في (أ) و(ج) "يبيح "، وفي (د) "يباح ".

(٤) في جميع النسخ "التوبة". والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٥) **التورية**: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم وهو ينوي به أحداً من المتقدمين. ينظر: التعريفات (ص٧١).

(٦) في (د) " فإذا ".

(٧) في (ب) "أعادوا".

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) برقم (٣٣٦٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٢) برقم (١٦٨٩٦).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لحديث خبيب بن عدي بن زيد[1]، حين أخذه المشركون: فقالوا[2]: لنقتلنَّك أو لتشتم محمداً، وتذكر آلهتنا بخير[3]، فكان يشتم آلهتهم ويذكر محمداً بخير[4] حتى قتلوه، فقال ﷺ: «هو رفيقي في الجنة»[5]، ولأنه قصد بذلك إعزاز الدين، فكان أولى من إظهار الكفر. (وأمَّا شتم المسلمين، وقذفهم، من مظالم العباد، فلا يباح بحال، فهو كالكفر)[6] والصبر فيه/ أولى[7]. [٢٥٥/أ]

[الإكراه على اتلاف مال مسلم]

[قوله]: **وإن أكره على إتلاف[8] مال مسلمٍ بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك**[9].

لأنَّه لا يجوز استباحة مال الغير لدفع الضّرر عن نفسه، فصار كما لو خاف

---

(١) هو: خبيب بن عدي بن عامربن مجدعة الأنصاري، شهد بدراً، وكان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع غدروا بهم، واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم، وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة،فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ من قومهم، وكان ذلك في سنة (٣هـ)، وقدصلى قبل أن يقتلوه، وهو أول من سن الصلاة عند القتل.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٤٤٠)، سير أعلام النبلاء (١/ ٢٤٦)، الإصابة (٢/ ٢٢٥).

(٢) ساقط من (ب) ".

(٣) في (ب) "غير".

(٤) في (ب) "غير".

(٥) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ. قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٥٩): «غريب». وقتل خبيب في صحيح البخاري، في المغازي، باب: فضل من شهد بدراً (٥/ ٧٩) برقم (٣٩٨٩).

(٦) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧)، الاختيار (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

التلف عند الجوع، لا يأثم بأكله، فهذا كذلك[1].

[قوله]: **ولصاحب المال أن يُضَمِّن المُكرِه**[2][3].

لما بيّنا أنَّ فعل المكرَه ينتقل إلى المكرِه ويصير المكرَه كالآلة للمكرِه[4].

[الإكراه على القتل]

[قوله]: [**وإن أكره**[5] **رجل بقتلٍ على قتل غيره**][6]، **لم يسعه الإقدام عليه، ويصبر حتى يقتل**[7].

لأنَّ قتل المسلم لا يُباح بالضرورة بحال، فلا يباح بالإكراه أيضاً[8].

[قوله]: **فإن قتله كان آثماً**[9].

لأنَّه ارتكب محظور دينه[10].

[قوله]: [**والقصاص على الذي أكرهه**][11] **إن كان القتل عمداً**[12].

---

(١) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦).

(٢) في (د) زيادة "إن شاء".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٠)

(٤) ينظر: الاختيار (٢/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١١)

(٥) في (ب) "أكرهه".

(٦) مابين المعقوفتين في (د) " وإن أكره على أن يقتل رجلا ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧٧)، الاختيار(٢/ ١٠٨)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦).

(١١) مابين المعقوفتين في (أ) و(د) جاء مكانها عبارة أخرى " ولا قصاص على الذي اكرهه يعني المكرِه".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ (وهو قول الشافعي)[1]. وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: عليه الدية. (وقال زفر رَحِمَهُٱللَّهُ)[2]: يجب القصاص على المكرَه[3]. والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأنَّ المكرَه ليس بقاتل، لما أنَّ المكرِه قاتل بدليل أنه يحل دمُه، وحل دمه دل على وجود القتل منه بالحديث، وهو قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معاني ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق»[4]، وقد انعدم المعنيان الأوّلان، فيتعيّن الثالث لحل الدم. وإذا ثبت أن المكره قاتل فهذا ينفي أن يكون المكره قاتلاً، لأنَّ المكره إنّما كان قاتلاً بانتقال فعل المكره إليه، وإذا انتقل فعل المكر إليه لا يبقى المكره قاتلاً ضرورة، وإذا ثبت أنَّه غير قاتل لا يحلُّ دمه قضية[5] للحديث[6] الذي[7] روينا[8][9].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٣) ينظر: التجريد (١١/ ٥٥٢٨، ٥٥٣٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٦)، الأم (٦/ ٤٤، ٨/ ٣٤٥)، الحاوي (١٢/ ٧٢).

(٤) سبق تخريجه في كتاب الجنايات.

(٥) في (أ)و(ج) " قصه ".

(٦) في (ج) "لحديث".

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (د) "ذكرنا".

(٩) ينظر: الهداية (٣/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٥)، الترجيح والتصحيح (ص٥٧١)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الإكراه على الطلاق والعتاق]

[قوله]: **وإن أكره على طلاق امرأته، أو عتق عبده ففعل، وقع ما أكرهه عليه**[(١)].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقع. وعلى هذا التَّزويج[(٢)]. والصَّحيح قولنا؛ لما أنَّ ركن التَّصرف صدر ممَّن هو أهله مضافاً إلى محلٍ قابلٍ بحكمه عن ولاية، فوجب أن يقع، وإن فات الرضا بحكمه. قياساً على الهازل[(٣)(٤)].

[قوله]: **ويرجع على الذي أكرهه بقيمة العبد**[(٥)].

لأنَّه أتلف ملك غيره على وجه التعدي، فيلزمه الضمان. ويستوي في هذا الضمان[(٦)] اليسار والإعسار؛ لأنَّه في حكم المباشر للإتلاف. ولا سعاية على العبد؛ لأن العتق وقع/ من جهة المولى، وليس فيه حق لأحد فصار كالمختار[(٧)]. [ب/٢٥٥]

[قوله]: **وبنصف مهر المرأة إن كان قبل الدخول [بها]**[(٨)(٩)].

لأنَّ المكرِه قرر عليه ضماناً كان بصدد السقوط، بأن تحصل الفرقة بسبب من جهة المرأة، والتقرير ملحق بالابتداء في حق وجوب الضمان سدًّا لباب التعدي.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٢٩٨)، الحاوي (١٠/ ٢٢٧).

(٣) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى طلاق الهازل، الوارد في الحديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة». وقد سبق تخريجه (ص٥٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٤١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

(٦) في (ج) " الزمان ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٦).

(٨) مابين المعقوفتين موجودة في جميع النسخ، وليست في مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فإن كان بعد الدخول فلا ضمان على المكرِه؛ لأنَّ المهر كان مستقراً قبل الإكراه بالدخول، فلا يلزمه الضمان[1].

[الإكراه على الزنا]

[قوله]: **وإن أكرَهَهُ[2] على الزنا، وجب عليه الحد عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **إلا أن يكرهه السلطان، وقال أبو يوسف ومحمدٌ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **لا يلزمه الحد[3]**.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أوّلاً، وهو قول (زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ)[4]: إذا أكرهه السلطان فعليه الحد[5]. والصحيح قوله الثاني؛لأنَّ إكراه غير السلطان يمكن دفعه بالسلطان[6]، أمَّا إكراه السلطان لا يمكن دفعه بأحد[7]. ومن أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من قال: هذا اختلاف عصر وزمان[8]؛لأنَّ في زمنه لم يكن لغير السلطان قدرة إجبار الغير[9]، والآن قد تغيّر[10]. والمرأة إذا أكرهت على الزنا، فلا حد عليها في قولهم جميعاً[11].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٨/ ٨٧).

(٢) في (ب) و(ج) "أكره"

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧١)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٦).

(٤) مابين القوسين ساقط من (د).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٨٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٦).

(٦) ساقط من (د).

(٧) في (ج) زيادة " أحد دفعه بأحد ".

(٨) في (ج) زيادة " لا اختلاف برهان ".

(٩) في (د) " عبد ".

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٤/ ٨٨، ٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٨٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٩)، الترجيح والتصحيح (ص٥٧١، ٥٧٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٣٦).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الإكراه على الـــــردة]

[قوله]: **وإذا أكره على الردة لم تبن امرأته منه**[1].

لما بيّنا أنَّ إظهار كلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان مرخص فيه، فلم يحكم بكفره، فلا تبين منه امرأته[2].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٨٩)، العناية (٩/ ٢٥٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٦)، البحر الرائق (٨/ ٨٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتابُ السِّيَر[1]

[حكم الجهاد] قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الجهاد[2] فرضٌ على الكفاية: إذا قام به فريقٌ من الناس سقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ أثم جميع الناس بتركه[3]**.

لأنَّ في تكليف الكل بالجهاد انقطاع أصله؛ لانقطاع مادّته من السلاح والثبات والمصالح والمزارع وغيرها مما يحتاج المرء إليه، وهذا لا يجوز[4].

[قوله]: **وقتال الكفار واجبٌ، وإن لم[يبدؤونا][5]بالقتال[6]**.

---

(١) **السير في اللغة**: جمع سيرة، وهي الطريقة، سواءً كانت خيراً أو شراً، يقال: فلان محمود السيرة، وفلان مذموم السيرة، يعني: الطريقة.

واصطلاحاً: عبارة عن الاقتداء بما يختص بسيرة النبي ﷺ في مغازيه، وسيرة أصحابه ﷺ وما نقل عنهم في ذلك. ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٩)، التعريفات (ص١٢٢)، الاختيار (٤/ ١١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧).

(٢) **الجهاد في اللغة**: عبارة عن بذل الجهد، بالضم، وهو الوسع والطاقة، وبالفتح من الجهد، أي: المبالغة في العمل.

واصطلاحاً: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ بالنفس والمال واللسان.

ينظر: طلبة الطلبة (ص٧٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)، الاختيار(٤/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧).

(٥) مابين المعقوفتين في (أ) "يبدوا" وفي (ب) "يبداوا" وفي (ج) "يبدءوانا" وفي (د) "يبداونا" والمثبت هو الصواب إن شاء الله. ينظر: البناية (٧/ ٩٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال سفيان[1] الثوري[2]: لا يجب[3] حتى يبدؤوا[4]. والصحيح ما قلنا؛ لأنَّ قتالهم لو وقف على ابتدائهم، لصار قتالهم على سبيل الدفع، وهذا يتحقق في حق المسلمين، فيجب أن يكون بين قتال الكفار والمسلمين (فرق، وليس ذلك إلا أن يجب قتالهم قبل ابتدائهم[5].

[القتال في الأشهر الحرم]

ويجوز القتال)[6] في أشهر الحرم[7].

وقال عطاء[8]: لا يجوز[9]. و[1]قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، من أهل الكوفة. ولد سنة (٩٧هـ) في خلافة سليمان بن عبد الملك. سمع: أبا إسحاق السبيعي، وعمرو بن مرة، والأعمش. وروى عنه: الأوزاعي، ومالك، وشعبة، وابن عيينة، والفضيل بن عياض، ويحي بن سعيد القطان، وغيرهم. كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته. توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٩/ ١٥٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٣).

(٣) في (د) "لا يجوز".

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، البناية (٧/ ٩٧).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، العناية (٥/ ٤٤١، ٤٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١).

(٨) هو: عطاء بن أبي رباح، القرشي مولاهم، الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد المكي. ولد في أثناء خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هاني، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وعدة من الصحابة. وحدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وأبو أيوب السختياني. مات سنة (١١٤هـ) وقيل سنة (١١٥).

ينظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨، ٧٩).

(٩) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩١)، البناية (٧/ ٩٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢] [منسوخ بقوله تعالى][٣]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤][٥]. [٢٥٦/أ]

[من لا يجب عليهم الجهاد]

[قوله]: ولا يجب الجهاد على صبي، ولا على عبدٍ، ولا امرأة، ولا أعمى، ولا مقعدٍ، ولا أقطع[٦].

لأنهَّ فرض على الكفاية، فإذا قام به فريق سقط فرضه عن هؤلاء[٧].

[متى يجب الجهاد على الجميع]

[قوله]: وإن[٨] هجم العدو(على بلد)[٩]، وجب على جميع المسلمين[١٠] الدفع:[١١]تخرج المرأة بغير إذن زوجها، والعبد بغير إذن مولاه[١٢].

لأنَّه صار من فروض الأعيان في هذه الحالة، فيقدّم على حق الزوج والمولى، كسائر فروض الأعيان، من الصيام و[١٣] الصلوات[١٤]

(أ) في (ب) زيادة "وهو قوله ".

(٢) سورة التوبة، من الآية: (٥).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) سورة التوبة، من الآية: (٥).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٩١)، المبسوط (١٠/ ٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(٧) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧)، البناية (٧/ ٩٨).

(٨) في (د) " وإذا ".

(٩) مابين القوسين ساقط من (ب).

(١٠) في (أ) و(ج) و(د) " الناس ".

(١١) في (د) زيادة "و".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(١٣) في (ب) " أو".

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الدعوة إلى الإسلام]

[قوله]: **وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينةً، أو حصناً دعوهم إلى الإسلام، فإن أجابوا كفوا [عن قتالهم]**[1][2].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[3]

[قوله]: **وإن امتنعوا دعوهم**[4] **إلى أَداء**[5] **الجزية**[6].

وهذا في حق من يصح منهم قبول الجزية، وهم أهل الكتاب والمجوس، أو عبدة الأوثان من العجم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[7] فأمَّا المرتدون، وعبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم الجزية، ولكنهم يقاتلون إلى أن يُسلموا، لقوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[8]، أي: حتى يسلموا[9].

[قوله]: **فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين**[10].

لأنَّهم صاروا من أهل دارنا، والتزموا أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات فيدعون إليه لهذا، والمراد من البذل والإعطاء هو القبول والالتزام[11].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب) و(ج) و(د) وفي (أ) لقتالهم. والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(٣) سورة التوبة، من الآية: (٥).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج) " دعوا ".

(٥) في (أ) و(ب) و(ج) "إعطاء".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(٧) سورة التوبة، من الآية: (٢٩).

(٨) سورة الفتح، من الآية: (١٦).

(٩) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٨، ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧)، البناية (٧/ ١٠١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٣).

(١١) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[من لا يجوز قتالهم]

[قوله]: **ولا يجوز أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام، إلا بعد أن [يدعوه إليه]**[1][2].

ليعرفوا أنَّهم على ماذا يقاتلون، وهكذا قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما غزا رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام»[3]. فإن قاتلوهم بغير دعوة كانوا آثمين بذلك، ولكن لا يضمنون شيئاً مما أتلفوا من الدماء والأموال عندنا[4]. خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم[5].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ العصمة المقوّمة إمَّا بالإحراز بالدار، كما هو مذهبنا، أو بالدين كما يزعمه الخصم، وكل ذلك غير موجود في حقهم، (والقتل إمَّا للحرب كما هو مذهبنا، أو للكفر كما هو مذهب الخصم، وكل ذلك موجود في حقهم)[6]، ومجرد حرمة القتل لا تكفي بالضمان، كما في قتل النساء والذراري[7][8].

[قوله]: **ويستحب/ أن يدعو من بلغته الدعوة، ولا يجب ذلك**[9]. [ب/٢٥٦]

---

(١) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري "يدعوهم". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٦) برقم (٢١٠٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٢) برقم (١١٢٧٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢١٨) برقم (٩٤٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨١) برقم (١٨٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧٦) برقم (٣٣٠٦٧). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢٩٤): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣)، البناية (٧/ ١٠٢، ١٠٣).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٣)، الحاوي (١٢/ ٣١٢).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) هنا في (ج) و(د) زيادة " منه ".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣)، البناية (٧/ ١٠٢، ١٠٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لما أنَّ المبالغة في الإنذار قد ينفع، وإن تركوا ذلك يستحب أيضاً؛ لأنَّهم ربما لا يقوون عليهم إذا قدموا للإنذار والدعاء(١).

[قوله]: **فإن أبوا استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم**(٢).

لأنَّ الإمام أعذر عليهم ولكنهم(٣) أقاموا على عنادهم، فيستعين بالله تعالى على قتالهم وحرابهم(٤).

[طريقة القتال]

[قوله]: **ونصبوا عليهم المجانيق**(٥).

كما نصب رسول الله ﷺ على الطائف(٦).

[قوله]: **وحرقوهم، وأرسلوا عليهم الماء، وقطعوا أشجارهم، وأفسدوا زروعهم**(٧).

لأنَّ فيما ذكرنا، تفريق جمعهم، وكسر شوكتهم(٨). إليه وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ

(١) ينظر: الاختيار(٤/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٨)، البناية (٧/ ١٠٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٣) في (د) " وهم ".

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ١١٩)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٨)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١١٦، ١١٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٤٨) برقم (٣٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٤) برقم (١٨١٢٠). قال ابن حجر في التخليص الحبير (٤/ ٢٨٢): «رواه أبوداود من مراسيل يحي بن أبي كثيرقال: حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً، قال الأوزاعي: فقلت ليحي: أبلغك أنَّه رماهم بالمجانيق؟ فأنكر ذلك، وقال: ما نعرف هذا».

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٨)، العناية (٥/ ٤٤٧)، البحر الرائق (٥/ ٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

صَلِحٌ﴾[1].

[رمي الكفار إذا اختلطوا ببعض المسلمين أو تترسوا بهم]

[قوله]: **ولا بأس برميهم، وإن كان فيهم مسلمٌ أسيرٌ أو تاجرٌ**[2].

وعن الحسن بن زياد أنَّه قال: لا يجوز تحريق حصن فيه مسلم أسير أو تاجر، ولا هدمه عليهم[3]. إلا أنَّ ما ذكر في ظاهر الرواية أصح؛ لأنَّ إعلاء كلمة الله تعالى وصيانة عامّة أهل الإسلام أوجب من صيانة الأسير والتاجر[4].

[قوله]: **وإن تترسوا بصبيان المسلمين، أو بالأسارى، لم يكُفُّوا عن رميهم، ويقصدوا بالرمي الكفار**[5].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بدؤونا جاز، ولا يجوز لنا أن نبدأهم[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ القتال واجب، فالتترس لمن لا يحل قتله لا يوجب خللاً فيه، كما لو تترسوا بصبياتهم، إلا أنَّهم يقصدون المشركين لأنَّهم لو[7] قدروا على التمييز فعلاً لزمهم ذلك[8]، فكذا إذا قدروا على التمييز بالنية[9] يلزمهم ذلك؛ لأنَّ التكليف بحسب الطاقة[10].

---

(١) سورة التوبة، من الآية: (١٢٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، العناية (٥/ ٤٤٧).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٨)..

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٨)، الحاوي (١٤/ ١٨٦، ١٨٧).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (ج) زيادة " بعضهم عن بعض؛ لأن القسمة وضعت للتمييز أحد الصنفين من الآخر وليس بين الصفين لزمهم ذلك"، ولكن لا يستقيم بها المعنى.

(٩) في (د) " قصدا ".

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤٩، ٦١٥٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٤)، البناية (٧/ ١٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[إخراج المصاحف في الحرب]

[قوله]: **ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين[1] إذا كان عسكراً عظيماً يؤمن عليهم، ويكره إخراج ذلك في سريةٍ لا يؤمن عليها[2]**.

والأصل فيه قوله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو مخافة[3] أن تناله أيديهم»[4]، ولأنَّهم يستخفون به. وكذا النساء؛ لأنَّه لا يؤمن من إدخال الفضيحة عليهم، فإن كان عسكراً عظيماً يؤمن معه ذلك يجوز[5]؛ لزوال المعنى المانع[6]. وقد قيل: إن النهي كان في ابتداء الإسلام/ لقلة المصاحف مخافة أن تنقطع عن أيدي الناس، وقد كثرت الآن ووقع الأمن عن ذلك[7]. [٢٥٧/أ]

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا بأس بتعليم الذمّي والحربي القرآن والفقه من غير خلاف[8]. لأنَّهم إذا قرؤوا القرآن وعرفوا ما فيه من الحكمة يصير ذلك حاملا لهم على الإسلام. والظاهر من مذهب أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يجوز ذلك؛ لما أنَّهم ربما يستخفون به، فيمنعون من[9] حفظه كما يمنعون من شراء المصحف[10].

---

(١) في (ج) " المسلمون ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٣) في (أ) و(ج) "ومخافة".

(٤) أخرجه مسلم، في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم (٣/ ١٤٩١) برقم (١٨٦٩).

(٥) ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٨)، مجمع الأنهر (١/ ٦٣٦).

(٧) ينظر: البناية (٧/ ١٠٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٣٦).

(٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٩٢).

(٩) في (ج)،و(د) " عن ".

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٨٢، ١٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[خروج المرأة والعبد إلى القتال]

[قوله]: **ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها، ولا العبد إلا بإذن سيده، إلا أن يهجم العدو**[1].

لما بيّنا أنَّه فرض كفاية[2] سقط عنهما بإقامة البعض، إلا أن عند الهجوم يصير فرض عين[3].

[ما لا ينبغي في القتال]

[قوله]: **وينبغي للمسلمين: أن لا يغدروا، ولا يَغُلُّوا، ولا يُمثِّلُوا، ولا يقتلوا امرأةً، ولا صبيّاً، ولا شيخاً فانياً، ولا أعمى، ولا مقعداً، إلا أن يكون أحد هؤلاء ممن له رأيٌ في الحرب، أو تكون المرأة ملكةً**[4].

لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الغدر وهو: الخيانة ونقض[5] العهد[6]. وعن الغلول وهو: السرقة من الغنيمة[7]. وعن المثلة[8] وقتل (النساء والولدان)[9][10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤).

(٢) في (د) " فرض على الكفاية ".

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٩٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٧)، البحر الرائق (٥/ ٧٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٤، ٥٧٥).

(٥) في (ج) " وبعض ".

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤١٣)، لسان العرب (٥/ ٨)، المصباح المنير (٢/ ٤٤٣).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢١)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٣/ ٣٨٠).

(٨) **المثلة**: هو أن يجدع المقتول، أو يسمل، أويقطع عضو منه. ينظر: طلبة الطلبة (ص٨٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٢٩٤).

(٩) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو، وغيرها (٣/ ١٣٥٧) برقم (١٧١٣). والنهي عن قتل النساء والصبيان في الحرب أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٤/ ٦١) =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وفي وصية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليزيد بن [أبي][1] سفيان[2]: «لا تقتل شيخاً صرعاً، ولا صبياً ضعيفاً»[3]. يعني شيخاً فانياً، وصغيراً لا يقاتل. والأعمى في أنَّه لا يقاتل غالباً مثل الصبي والشيخ الفاني[4]. إلا أن يكون لأحدهم رأياً في الحرب[5].

= برقم(٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤) برقم (١٧٤٤)، ولفظه عندهما: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**وجِدَت امرأة مقتولةً في بعض مغازي رسول** ﷺ، **فنهى رسول الله** ﷺ **عن قتل النساء والصبيان**».

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من المصادر. ينظر: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٤)، الاستيعاب (٤/ ١٥٧٥)، أسد الغابة (٥/ ٤٥٦).

(٢) هو: يزيد بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، يكنَّى أبا خالد، كان أفضل بني سفيان، وكان يقال له يزيد الخير، أسلم يوم الفتح، شهد حنيناً، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة بعير، وأربعين أوقية، واستعمله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأوصاه وخرج يشيعه راجلاً، وكان أحد الأجناد، توفي بالطاعون سنة (١٨هـ).

ينظر: معرفة الصحابة (٥/ ٢٧٧٤)، الاستيعاب (٥/ ١٥٧٥)، أسد الغابة (٥/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨) برقم (١٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٨١، ١٨٢) برقم (٢٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٨٣) برقم (٣٣١٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ٢٩)، الاختيار (٤/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٩).

(٥) فإنَّه يقتل. فقد قتل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دريد بن الصمة، وله مائة وعشرين سنة، وقيل مائة وستين سنة، لأنَّه أُخرِجَ يوم حنين حتى يستعان برأيه في الحرب ضد المسلمين. وقد أخرج ذلك البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب: غزوة أوطاس (٥/ ١٥٥) برقم (٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤/ ١٩٤٣) برقم (٢٤٩٨). وينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤٧)، المبسوط (١٠/ ٢٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، الاختيار (٤/ ١٢٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٥).

دريد بن الصمة: هو الشاعر المُعَمَّر، دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية بن جداعة بن عزية بن جشم بن معاوية بن بكر بن هوازن، من الشعراء المذكورين، قتل يوم حنين كافراً.

ينظر: تاريخ دمشق (١٧/ ٢٣١)، تهذيب الأسماء (١/ ١٨٥).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أو تكون المرأة ملكة فحينئذ تقتل دفعاً لشرهم[1][2]. وفي الحديث أنَّ النبي ﷺ قتل امرأةً يقال لها أُمُّ قِرْفَة[3][4].

[قوله]: **ولا يقتل مجنوناً**[5].

لأنَّه في معنى الصبي. فإن قاتل واحد من هؤلاء قتل؛ لأن الرجل العاقل يقتل وإن لم يقاتل، فمن يقاتل أولى، ومن يُجَنُّ ويفيق بمنزلة الصحيح[6].

[الصلح مع الأعداء]

[قوله]: **وإن رأى الإمام**[7] **أن يصالح أهل الحرب، أو فريقاً منهم، وكان في ذلك مصلحةٌ للمسلمين فلا بأس به**[8].

لأنَّ النبي ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية على ترك القتال[9].

---

(١) في (د) " لضرهم ".

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤٨)، الهداية (٢/ ٣١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٥٩)، البناية (١٢/ ١٩٢).

(٣) أرسل النبي ﷺ سرية بقيادة زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بني فزارة، فظفر بهم، وقتلوا أُمُّ قِرْفَة. ينظر: فتح الباري (٧/ ٤٩٨)، كنز العمال (١٠/ ٥٦٩)، نيل الأوطار(٧/ ٢٢٧).

(٤) **أُمُّ قِرْفَة**: هي فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية، وكان يضرب بها المثل في المنعة، فيقال: « أمنعُ من أُمِّ قِرفَة»، ولَّماظهر الإسلام سَبَّتْ رسول الله ﷺ وجَهَّزَتْ ثلاثين راكباً لغزو المدينة، فوجه إليهم النبي ﷺ سرية بقيادة زيد بن حارثة فظفر بهم سنة (٦هـ). ينظر: مجمع الأمثال (٢/ ٣٢٣)، الروض الأنف (٤/ ٤١٩)، المنتظم (٣/ ٢٦١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠١)، العناية (٥/ ٤٥٤).

(٧) في (ج) " هنا زيادة " مصلحة ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح، باب: الصلح مع المشركين (٣/ ١٨٥) برقم (٢٧٠٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (٣/ ١٤٠٩) برقم (١٧٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وإن صالح على جُعل يؤخذ منهم يجوز أيضاً، بمنزل الجزية[1].

وإن لم يكن للمسلمين حاجة إلى الصلح، لا يجوز أن يفعل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾[2].

[قوله]: **وإن صالحهم مُدَّةً، ثم رأى أنَّ نَقْضَ [الصلح][3] أنفع، نَبَذَ العهد[4] إليهم وقاتلهم**[5].

لأنَّ الصلح إنَّما جاز لما فيه من/ مصلحة المسلمين، فإذا تبدلت المصلحة كان [ب/٢٥٧] للإمام أن ينقضه. وأمَّا اشتراط النبذ؛ فلأنَّه لو قاتلهم قبل ذلك كان في ذلك خفر الأمان[6]، وذا لا يجوز[7].

[قوله]: **فإن بدءوا[8] بخيانة[9]، قاتلهم ولم ينبذ إليهم، إذا كان ذلك باتفاقهم**[10].

لأنَّهم لما أخلّوا بشرائط العهد صاروا بذلك ناقضين للعهد[11].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠، ٨٦، ٨٨)، الاختيار(٤/ ١٢١)، الفتاوى الهندية (٢/ ١٩٦).

(٢) سورة محمد، من الآية: (٣٥).

(٣) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "العهد"، والمثبت من مختصر القدوري، وهو أنسب؛ لأن المسلم لا ينقض العهد. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢٠).

(٤) ليست في مختصر القدوري.

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٦) ساقط من(ب).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ٨٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، الاختيار(٤/ ١٢١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٠).

(٨) في (ب) "بداوا" وفي (د) "بدءاو".

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(١١) ينظر: الاختيار(٤/ ١٢١)، العناية (٥/ ٤٥٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فإن علم المسلمون أنَّ أهل النَّاحية منهم لم يعلموا، لم يغيروا عليهم حتى يعلموا[1]؛ لما في قتالهم من غير إعلام لهم غدرٌ بهم.

ولو خرج منهم جماعة فقطعوا الطريق وقاتلوا المسلمين علانيةً فهذا على وجهين: إمَّا[2] [إن لم يكن لهم منعة أو لهم منعة][3]، ففي الوجه الأول لا تكون نقضاً للعهد بمنزلة ذمي نقض العهد في ديارنا[4]. وفي الوجه الثاني إمَّا إن فعلوا ذلك بغير أمر ملكهم، ولا أمر أهل مملكته، أو بإذن[5] هؤلاء، ففي الوجه الأول ملكهم وأهل مملكته على صلحهم، وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم واسترقاق من معهم من نسائهم وصبيانهم؛ لأنَّهم نقضوا العهد وامتنعوا. وفي الوجه الثاني صاروا جميعا ناقضين للعهد حين رضوا بذلك[6].

[قوله]: **وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين، فهم أحرارٌ**[7].

لما روي أن عبيداً لأهل الطائف خرجوا مسلمين إلى النبي ﷺ فطلب المسلمون قسمتهم فقال ﷺ: « هم عتقاء الله تعالى»[8][9].

---

(١) في (ب) و(ج) "يعلمون".

(٢) ساقط من (د).

(٣) مابين المعقوفتين في (ب) " إما إن كانت لهم منعه لهم منعه " وفي (ج) "إما إن كانت لهم منفه أولا منفعة لهم".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)، الاختيار (٤/ ١٢١).

(٥) في (أ) " أو يأذن ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٠)، العناية (٥/ ٤٥٧)، درر الحكام (٢/ ٢٨٤).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (٣/ ٦٥)برقم (٢٧٠٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٨٤) برقم (١٨٨٣٩) وقال: «إسناده منقطع».

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠)، الاختيار (٤/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ما يستعمل في دار الحـــرب]

[قولـه]: **ولا بـأس بـأن يعلـف العـسكر في دار الحـرب، ويـأكلوا مـا وجـدوه مـن الطعام، ويستعملوا الحطب، ويدهنوا بالدُّهن**(١).

لأنَّه يتعذر على المسلمين حمل الطعام والعلف، وأهل الحرب لا يبيعونهم غيظاً بهم، فلو لم نجوّز لهم الانتفاع لضاق الأمر عليهم وما ضاق أمره اتسع حكمه(٢). والادهان بمنزلة الطعام. فأمَّا ما سوى ذلك فلا ينتفع بشيء منه؛ لعدم الحاجة إليه(٣).

[قوله]: **ويقاتلون بما يجدونه من السلاح، كل ذلك بلا قسمة**(٤).

وهذا في حق من لم يكن له سلاح، لأنَّ الحق(٥) في الغنيمة للجماعة؛ وإنَّما أُبيح الانتفاع(٦) به لمكان الحاجة، فمن لم يكن به حاجة لا يسوغ الانتفاع به(٧).

[قوله]: **ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يتمولوه**(٨).

لأنَّ إباحة الانتفاع ثابتة لهم بمكان الحاجة، فلا يجوز لهم البيع والتمول كالمباح له/ الطعام، ليس له أن يفعل ذلك، كذا هذا(٩)(١٠). [٢٥٨/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٢٢)، الأشباه والنظائر (ص٨٩).

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٢٢)،الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤٣، ٦٤٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٥).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) و(ج) "للانتفاع".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦١).

(٨) في (ب) و(ج) "يتمولونه" وفي (د) "يتمولوا به".

(٩) في (ب) "هنا ".

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٤)، العناية (٥/ ٤٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أثر إسلام الكافر]

[قوله]: **ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه، وأولاده الصغار، وكل مالٍ هو في يده، أو وديعةٍ في يد مسلمٍ، أو ذِمِّي**[(١)].

وهذا صحيح في حق من أسلم[(٢)] في دار الحرب، ثم خرج إلينا، ثم ظهرنا على الدار وهو فيها؛ لأنَّ ما في يده من المال صار محرزاً بإسلامه، وأولاده الصغار صاروا مسلمين بإسلامه، وماله الذي في يد مودعه المسلم أو الذمي في يد صحيحة، فكان كأنه في يده، فلا يثبت في شيء من ذلك حكم الفيء[(٣)].

فأمَّا إذا دخل دار الإسلام بأمان ثم أسلم، فأولاده الصغار الذين في دار الحرب فيء؛ لأنَّهم لم يصيروا مسلمين بإسلامه لاختلاف الدار، وكذا سائر أمواله في دار الحرب خارجة عن يده؛ لاختلاف الدارين[(٤)].

وأمَّا عقاره وأراضيه فيء في جميع الأحوال[(٥)] عندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافاً لهما[(٦)]. لأنَّه تابع لدار الحرب، محفوظ بيد سلطانهم، والتبع[(٧)] لا يفارق الأصل. وما كان في يد الحربي من ماله فيء أيضا؛ لأنَّ يد الحربي ليست بصحيحة محترمة حتى يجعل يده كيد المسلم، بخلاف [يد المسلم والذمّي][(٨)]. [وما كان في يد المسلم غصباً أو في يد الذِّمِّي فهوفيء عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ][(٩)]، خلافاً لهما[(١٠)].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٢) ساقط من (ب)

(٣) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر(١/ ٦٤٤).

(٤) ينظر: التجريد(١٢/ ٦١٦١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥).

(٥) في (د) " في جميع الأحوال فيء " بتقديم وتأخير.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٣)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤٥).

(٧) في (د) " البيع ".

(٨) في (د) " يد الذمي والمسلم " بتقديم وتأخير.

(٩) ما بين المعقوفتين في (ج) مكانها " بخلاف يد الذمي فهو فيء عند أبي حنيفة ".

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وإن ظهرنا على الدَّار، فعَقَارُهُ، وزوجته، وحَمْلُها[1]، وأولاده[2] الكبار فَيْءٌ[3]**. لما بيَّنَّا[4].

[بيع السلاح من أهل الحرب]

[قوله]: **ولا ينبغي أن يباع السِّلاح من أهل الحرب، ولا يجهز[5] إليهم[6]**.

لما فيه من الإعانة لهم على تقوية الكفر، وقد منعنا عن ذلك[7].

[مفاداة أسرى الحرب أو المن عليهم]

[قوله]: **ولا يُفَادَوْنَ[8] بالأُسَارَى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يُفادى بهم أسارى المسلمين[9]**.

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[10]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ فيه إعانة[11] الكفار بما يختص به القتال، فلا يجوز. كما لا يجوز إمدادهم بأهل الذمة، وبيع

---

(١) في (ج) "يحملها".

(٢) في (ب) "وأولادها".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٤) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِمَا بيَّنَ في المسألة السابقة.

(٥) قال المطرزي في المغرب (ص٩٧): «المُجَاهِزُ عندالعامَّة: الغنيُّ من التجار، وكأنَّهُ أُرِيدَ المُجَهِّزُ: وهو الذي يبعث التجار بالجَهَاز-وهو فاخر المتاع- أو يُسافِرُ به، فحُرِّف إلى المُجَاهِز».

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٢٣).

(٨) **المُفاداة في اللغة**: أنْ تدفع رجلاً وتأخذ رجلاً، والفدى أن تشتريه، وقيل هما واحد.

واصطلاحاً: اطلاق الحربي وأخْذ المسلم الأسير عوضاً عنه واستنقَاذَهُ منَّا بمال نأخُذُهُ منه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ١٤٠)، المغرب (ص٣٥٣)، المصباح المنير(٢/ ٤٦٥).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦)، المبسوط (١٠/ ٢٤).

(١٠) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٢)، الحاوي(١٤/ ١٧٣).

(١١) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

السلاح منهم[1].

وأمَّا مفاداتهم بالمال فالمشهور من مذهب أصحابنا: أنَّه لا يجوز[2]. وذكر محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في السير الكبير: أنَّه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة وضرورة إلى المال[3]. وجه الرواية الأولى أنَّه معصية فلا يجوز استباحتها لأجل المال كسائر المعاصي[4].

وقال/ أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المفاداة بالأسارى لا تجوز بعد القسمة. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تجوز[5]. [ب/٢٥٨]

[قوله]: **ولا يجوز المن عليهم**[6].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس بذلك إذا رآه[7] الإمام[8]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه لما حصل في أيدينا ثبت حق الاسترقاق لنا، فلا يجوز إسقاط حق ثبت[9] في المال. وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: حكم الأسارى أن يقتلوا أو يسترقوا[10].

ومن قتل الأسير قبل القسمة فلا شيء عليه، وبعد القسمة حرمت دماؤهم؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢)، الترجيح والتصحيح (ص٥٧٧).

(٢) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٣٥)، المبسوط (١٠/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، تبيي الحقائق (٣/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: شرح السير الكبير (٤/ ١٥٩٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٩، ١٢٠).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٠)، الاختيار (٤/ ١٢٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٧) في (د) " أراد ".

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٢٥٢)، الحاوي (١٤/ ١٧٣).

(٩) في (أ) "يت".

(١٠) ينظر: شرح السير الكبير (٣/ ١٠٢٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الرِّق قد استقر فيهم[1].

[أثر الفتح عنوة]

[قوله]: **وإذا فتح الإمام بلداً عنوةً[2] فهو بالخيار: إن شاء قسمه بين المسلمين[3].**

كما قسم رسول الله ﷺ خيبر بين الغانمين[4]. ولأنَّه مال مغنوم[5] فجاز قسمته كسائر الأموال[6].

[قوله]: **وإن شاء أقرّ أهله عليه ووضع عليهم الخراج[7].**

كما فعل النبي ﷺ بأهل مكة حين فتحها، ترك ما فيها ولم يقسمها[8]. وافتتح المسلمون أرض العراق والشام، فلم يقسمها أصحاب رسول الله ﷺ ووضعوا عليها الخراج، وعلى أهله الجزية[9].

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) **عَنْوَةُ**: وهو مصدر العاني، وأصله من عنى عنواً إذا ذل وخضع، والاسم: العنوة، ومنها قولهم: فُتِحَتْ مكة عَنْوَة، أي قسراً أو قهراً. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٣٤)، المغرب (ص٣٣١)، المطلع على الفاظ المقنع (ص١٦٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس، باب: الغنيمة لمن شهد الوقعة (٤/ ٨٦)برقم (٣١٢٥) ولفظه: (قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لولا آخر المسلمين مافتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر).

(٥) في (ج) " معصوم ".

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٣٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٨) ينظر: معرفة السنن ولآثار (١٣/ ٢٩٣)، الاستذكار (٥/ ١٥١)، المبسوط (١٠، ٣٧، ٤٠)، السيرة لابن هشام (٢/ ٤١٢).

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ٢٤٧) برقم (٥٢٤١) وينظر: التجريد(٨/ ٤١٢٩)، الاختيار(٤/ ١٢٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [وهو في الأسارى بالخيار: إن شاء قتلهم، وإن شاء استرقهم، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً][1] للمسلمين، ولا يجوز ردّهم إلى دار الحرب[2].

لما فيه من التقوية لأهل الزيغ والعناد[3].

[إتلاف المواشي المغنومة عند عدم القدرة على نقلها إلى دار الإسلام]

[قوله]: وإذا أراد العود إلى دار الإسلام ومعه [مَوَاشٍ][4] فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبَحَها وحرّقها[5].

وقال الشافعي لا يحل ذبحها[6]. والصحيح قولنا، لأنَّ إلحاق الغيظ والضرر بهم من آكد الأغراض. وإذا ثبت أنَّها تذبح فإنَّها تحرق بعد الذبح ولا تترك، إبطالا على المشركين منفعة لحمها وجلدها[7].

[قوله]: ولا يعقرها ولا يتركها[8][9].

---

(١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ جاءت بهذه العبارة: (وأمَّا حكم الأسارى فقد بينّا وإن شاء تركهم ذمة بالحرية). وفي(ب)و(ج)و(د) "بالجزية"والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٩)، الاختيار(٤/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٣٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣).

(٤) مابين المعقوفتين في جميع النسخ مواشي، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

(٦) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٩)، الحاوي (١٤/ ١٩٠).

(٧) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤٤، ٦١٤٥)، الهداية (٢/ ٣٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢٤).

(٨) في (ب) "ولا يترك".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمَّا العقر؛ فلأنَّه مثلة، وفي الترك عون لهم على القتال[1].

[موقع قسم الغنائم]

[قوله]: **ولا يقسم غنيمةً في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام**[2].

هذا هو المشهور من مذهب أصحابنا. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: إن قسمه في دار الحرب جاز وأحبّ إليَّ أن يخرج إلى دار الإسلام فتقسم[3][4].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز قسمتها في دار الحرب[5].

[٢٥٩/أ] والصَّحيح قولنا؛ لأنَّه يؤدِّي إلى إسقاط/ حق المدد، وفيه ضرر بالمسلمين، وخوف الكرَّة[6] عليهم؛ لأجل تأخر المدد[7].

[قوله]: **والرِّدْءُ[8] والمُقاتِلُ في العسكر سواء**[9].

لأنَّه لما دخل للقتال فقد صار من أهله، فلا يعتبر في الاستحقاق فعله لا محالة[10].

---

(١) ينظر: العناية (٥/ ٤٧٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٣) في (ج) " فيقسم ".

(٤) ينظر: التجريد (٥/ ٤١٦٠)، الاختيار(٤/ ١٢٦)، العناية (٥/ ٤٧٨)، مجمع الأنهر(١/ ٦٤٢)،درر الحكام (١/ ٢٨٦).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٦)، الحاوي (١٤/ ١٦٤).

(٦) في (ب) " الكر".

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٦٢)، الاختيار(٤/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١).

(٨) **الرِّدْءُ**: هوالعون والناصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(١٠) ماذكره المؤلف مخالف لما عليه جمهور الحنفية، قال الموصلي في الاختيار(٤/ ١٢٧): « إنَّ إرهاب العدو يحصل بالرِّدْءُ مثل المقاتل، أو أكثر، فقد شاركوا المقاتلة في السبب، فيشاركونهم في الاستحقاق». وينظر: =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حق المدد في الغنيمة]

[قوله]: **وإذا لحِقَهُمُ المددُ في دار الحرب، قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهم فيها**[1].

لأنَّهم قاصدون للحرب، شاركوهم[2] في حيازة الغنيمة إلى دار الإسلام، فوجب أن يشاركهم في القسمة كالرِدْءُ[3].

وقال أصحابنا: حق المدد لا ينقطع إلا بإحدى معاني ثلاث:

- إمَّا بإخراج المسلمين الغنيمة (إلى دار الإسلام.
- أو بقسمة الإمام الغنائم في دار الحرب، ثم «لحقهم المدد.
- أو ببيع الإمام الغنيمة)[4] في دار الحرب»[5]، ثم يلحقهم المدد[6] لا يشاركونهم في الثمن؛ لاستقرار حق الغانمين في هذه المواضع قبل لحوق المدد[7].

[قوله]: **ولا حق لِأَهْلِ سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يُقَاتِلُوا**[8].

وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي قول آخر له: يُسهم لهم[9].

= تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١)، العناية (٥/ ٤٨١)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٢) في (ج) " قبل شاركوهم ".

(٣) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٥٤).

(٤) مابين القوسين ساقط من(أ).

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨٦)، الاختيار (٤/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٩) ينظر: الأم (٤/ ١٥٣، ٨/ ٢٥٠)، الحاوي (٨/ ٤٢٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والصحيح قولنا؛ لأنَّهم قصدوا التجارة بالخروج دون الجهاد، وقد قال ﷺ: «ولكل امرئ ما نوى»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، في كتاب بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي (١/ ٦) برقم (١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: « إنَّما الأعمال بالنية »، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥) برقم (١٩٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(فصل في الأمان)[1]

[أثر أمان الكافر]

[قوله]: **وإذا أَمَّنَ رجُلٌ حُرٌّ، أَو امرأَةٌ حُرَّةٌ كافراً، أو جماعةً، أَوْ أَهْل مصر[2]، أو مدينةٍ صَحَّ أَمَانُهُم، ولم يَجُزْ لأحدٍ من المُسلمين قَتْلُهُم[3]**.

لأنَّ الأمان لا يحتمل الوصف بالتجزي، وسببه وهو الإيمان لا يتجزأ أيضاً فينفرد به كل مسلم لتكامل السبب[4] في حقه كما في التزويج بولاية القرابة[5].

[قوله]: **إلا أن يكون في ذلك مفسدة [فينبذ الإمام اليهم الأمان]**[6]..

لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[7].

[أمان الذمي والأسير والتاجر الذي يدخل دار الحرب]

[قوله]: **ولا يجوز أمان ذمي، ولا أسيرٍ، ولا التاجر الذي يدخل عليهم**[8].

أمَّا الذمي فلكونه متهماً في أنَّه يميل إلى تقوية الكفر، وكذا ليس له على المسلمين ولاية. وأمَّا الأسير والتاجر فلأن أهل الحرب في أمان منهما[9].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و"في" ساقط من(ب) و(ج).

(٢) في مختصر القدوري "حصن". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٤) مكرر في (ج).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ٦٩).

(٦) مابين المعقوفتين في مختصر القدوري جاءت العبارة: (فينبذ إليهم الإمام). ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٧) سورة الأنفال، من الآية: (٥٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٩) ينظر: شرح السير الكبير (١/ ٢٥٧)، المبسوط (١٠/ ٦٩)، الاختيار (٤/ ١٢٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[أمان العبد]

[قوله]: **ولا يجوز أمان العبد عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن يأذن له مولاه في القتال، وقالا: يَصحُّ أمانه**[1].

[ب/٢٥٩]

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]/. وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[3]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الأمان لم يصادف محله فيلغو[4]، بيانه أن محل الأمان الخائف (والكافر لا يخاف من العبد المحجور عن القتال، وبيان أن محل الأمان الخائف)[5]؛ لأنَّه إثبات[6] الأمن، وهذا لا يتحقق إلا في محل فيه خوف فجاء ما قلنا[7].

[استيلاء الكفار على أموال بعضهم بالغلبة]

[قوله]: **وإذا غلب التُّرك على الروم**[8] **فسبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها**[9].

لأنَّ مال أهل الحرب ورقابهم مبقاة على أصل الإباحة؛ لعدم ما يوجب العصمة، على اختلاف الأصلين، فيملكه من أخذه قياساً على الصيد[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧)، المبسوط (١٠/ ٧٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٣٧٩)، الحاوي (١٤/ ١٩٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٤٩)، المبسوط (١٠/ ٧٠).

(٤) في (أ) و(د) "فيلغوا".

(٥) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٦) في (ج) "آيات".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٠٦)، العناية (٥/ ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٤)، الترجيح والتصحيح (ص٥٧٧، ٥٧٨).

(٨) **الترك**: جمع تركي، **والروم**: جمع رومي: أي الرجال المنسوبون إلى بلادهم، والمراد به كفار الترك ونصارى الروم. ينظر: العناية (٦/ ٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٩٠)، الهداية (٢/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[استيلاء المسلمين على أموال الكفار
[استيلاء الكفار على أموال المسلين بالغلبة]

[قوله]: (فإن غَلَبْنَا على الروم أو الترك حَلَّ لنا ما نجِدُهُ[1] من ذلك[2])

لأنَّهم لَمَّا ملكوه التحق بأموالهم في الأصل[3].

[قوله]: وإن غَلَبُوا على أَمْوَالِنَا وأَحْرزُوهَا بدارهم مَلَكُوهَا[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يملكونها[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الاستيلاء ورد على مال مباح غير مملوك؛ لأنَّ العصمة حيث ثبتت[6] إنَّما تثبت صفة للملك، وبعد الإحرار بدار الحرب زال الملك، فيزول ما ثبت صفة له، أو صيانة له، وبيان زوال[7] الملك بعد الإحراز بدراهم أنَّ الملك عبارة عن القدرة الحقيقية[8] (المعتبرة شرعاً، وبعد الإحراز زالت القدرة الحقيقية)[9]، فيزول الاعتبار الشرعي أيضاً. فكان هذا استيلاء وارداً على مال مباح وغير مملوك، فوجب إفادة الملك كالحطب والحشيش، والفقه[10] الجامع بينهما حاجة المستولى إليه[11].

---

(١) في (أ)و(ب) "ما نأخذه ونجده"، وفي (ج) "ما نجده ونجده".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧) وفيه العبارة: (فإن غلبنا على الترك)وليست فيه الروم.

(٣) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠)، الفتاوى الهندية (٢/ ٢٢٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٧).

(٥) ينظر: الأم(٨/ ٣٨٠)، الحاوي (١٤/ ٢١٦).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (أ) "زواله".

(٨) في (ب) و(ج) "الحقيقة".

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (د).

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٢، ٣٩٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٠، ٢٦١)، البحر الرائق (٥/ ١٠٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[من وجد مُلكه فيما ظهر عليه المسلمون من الغنيمة]

[قوله]: **فإن ظهر عليها المُسْلِمُون فإن وجدوها[1] قبل القسمة، فهي لهم بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة، أخذوها بالقيمة إِنْ أَحَبُّوا[2].**

لقوله ﷺ لمن وجد بعيراً له قد استولى عليه المشركون ثمَّ أصابه المسلمون: «إن أصبته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة خذ[3] بالقيمة إن شئت»[4].

[قوله]: وإن دخل[5] إلى دار الحرب تاجرٌ، فاشترى ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام، فمالكه الأول بالخيار: إن شاءَ أخذه بالثمن الذي اشتراهُ التاجر به، وإنْ شاءَ ترك[6].

لأنَّه إنَّما أخذه بعوض، والردّ مستحق عليه إمَّا بذل العوض/ غير مستحق عليه، فكان له أن يرجع بالقيمة[7]. [٢٦٠/أ]

[تملك الإنسان بالغلبة]

[قوله]: ولا يمْلكُ علينا أَهلُ الحربِ بالغَلَبَةِ مُدبِّرينَا [ومكاتبينا وأمَّهات أَولادِنَا][8] وأَحْرَارَنَا، ونملكُ[9] عليهم جميعَ ذلك[10].

---

(١) في مختصر القدوري "فوجدوها". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٨).

(٣) في (د) " خذه ".

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٨٨) برقم (١٨٢٥٢) وقال: « هذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة، والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به».

(٥) في (أ)و (ب)و (ج) " خرج ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٢٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٢)، درر الحكام (١/ ٢٩١).

(٨) مابين المعقوفتين في (أ) و(ب) " وأمهات أولادنا ومكاتبينا " بتقديم وتأخير.

(٩) في (ج) " يملك ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ هؤلاء لا يملكون بسبب من الأسباب، أمَّا نحن فنملك عليهم؛ لأنَّهم أرقاء في حقنا(١).

[استيلاء الكفار على العبد الآبق]

[قوله]: **وإذا أَبَقَ عبدٌ لِمُسلِم، فدخل إِلَيْهِمْ فأَخَذُوه، لم يَملِكُوهُ عند أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وإِنْ نَدَّ(٢) بعيرٌ إِلَيْهِمْ(٣)، فأَخَذوه مَلَكوه(٤)**.

وقالا: يملكون العبد أيضاً(٥). والصحيح قوله؛ لأنَّ العبد حين انفصل من دار الإسلام قبل أنْ يصل إلى دار الحرب زالت يد المولى عنه؛ لاستحالة ثبوت يده في دار أخرى. ولهذا لو وهبه لابنه الصغير في هذه الحالة لم يجز، فصار في يد نفسه، فهم حين أخذوه أخذوه من يد نفسه، وهي يد لا يتعلق(٦) بها حق التمليك(٧)، فصار كمن اشترى من(٨) العبد أو استوهب. بخلاف المتردد في دار الإسلام؛ لأنَّ يد المولى ثابتة حكماً. وبخلاف البعير؛ لأنه لا يد له أصلاً(٩).

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٢٨).

(٢) **نَدَّ**: النون والدال على أصلٍ صحيح، يدل على شرودٍ وفراق، ونَدَّ البعير نداً ونُدوداً: انفرد وذهب على وجهِهِ شارداً. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٦٦)، المصباح المنير (٢/ ٥٩٧).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٨)، الاختيار(٤/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٤)، الاختيار(٤/ ١٣٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥).

(٦) "لا يتعلق" مكرر في (ج).

(٧) في (ب) " التملك ".

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الاختيار(٤/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥)، الترجيح والتصحيح (ص٥٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[إذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم]

[قوله]: **وإذا لم يكن للإمام حمولة[1] يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداعٍ ليحملوها إلى دار الإسلام، ثم يرتجعها[2] فيقسمها[3]**.

لأنَّ هذا فعل يعود منفعته إليهم، فكان له أن يفعله لحقهم[4].

[بيع الغنائم قبل القسمة]

[قوله]: **ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة[5]**.

لما أنَّها لم تملك قبل القسمة؛ لأنَّ اليد الحافظة أمر لا بدّ منه لثبوت الملك؛ لأنَّ الملك إنَّما شرع لإقامة المصالح ودفع الحوائج، وإنَّما يتمكن من ذلك إذا بقي المال في يده إلى وقت الحاجة، وإنَّما يبقى المال في يده إلى وقت الحاجة[6] إذا كانت له يد حافظة، فثبت أنَّ اليد الحافظة (أمر لا بد منه في ثبوت الملك ولم يوجد؛ لأنَّ اليد الحافظة)[7] إنَّما تتحقق[8] بالقدرة على المقاومة مع من يقصدهم، وليس للغزاة قوة المقاومة والمقابلة مع من يقصدهم؛ لأنَّ القاصد لهم هم الكفرة، والغزاة أقلون (في دارهم)[9]، وهم أكثرون. وفي العادة لا مقاومة للأقلين مع الأكثرين فثبت أنَّه لم يثبت الملك للغزاة، فلا

---

(١) **الحَمُوْلَةُ**: -بالفتح- ما يُحْمَلُ عليه من بعير، وقد يستعمل في الفرس والبغل والحمار، وقد تطلق الحَمُوْلَةُ على جماعة الإبل. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٣٧٠)، المغرب (ص١٢٩)، المصباح المنير (١/ ١٥١).

(٢) في (ج) " ثم يرجعها " وفي (د) " ثم يرتجعها منه ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٨) في (د) " يثبت ".

(٩) مابين القوسين ساقط من (ج) و(د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يجوز القسمة المبنيّة على الملك[1].

[ب/٢٦٠]

[حق الميت في دار الحرب]

[قوله]: **ومن مات من الغانمين في/ دار الحرب، فلا حق له في الغنيمة**[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا مات بعد انقضاء الحرب فحقه[3] لورثته[4].(والصحيح قولنا)[5]؛لما ذكرنا[6] أنَّها لم تملك[7] قبل الإحراز بدار الإسلام، فلا يجري فيها الإرث[8].

[قوله]: **ومن مات منهم بعد أن**[9] **أخرجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته**[10].

لما أن حقهم قد استقر بالحيازة[11].

[نفل الإمام في حال القتال]

[قوله]: **ولا بأس بأن ينفل الإمام**[12] **في حال القتال، ويحرض بالنفل**[13] **على**

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ٣٢، ٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، البناية (٧/ ١٤٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: تحفة المحتاج (٩/ ٢٦١)، مغني المحتاج (٦/ ٤٧).

(٥) مابين القوسين ساقط من (أ) و(ب) و(د).

(٦) في (د) "ماذكرنا".

(٧) في (ج) "لم يملك" وفي (د) "لا تملك".

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٦)، البناية (٧/ ١٤٥).

(٩) ليست في مختصر القدوري.

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(١١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٦).

(١٢) ساقط من (ج).

(١٣) **النفل في اللغة**: اسم للزيادة، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة على ماهو المقصود من شرعية الجهاد، وهو إعلاء كلمة الله، وقهر أعدائه.

⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

القتال فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه، أو يقول للسرية: قد جعلت لكم الربع بعد الخمس(١).

لأنَّ فيه مصلحة للمسلمين من حيث التقوية والتشجيع والمخاطرة بالنفس رغبة فيه(٢).

[قوله]: **ولا ينفل بعد إحراز الغانمين**(٣) **الغنيمة إلا من الخمس**(٤).

لأنَّه بالإحراز تعلق حق الغانمين به وثبت فيه، فلا يجوز للإمام أن يسقط حق بعضهم عنه، بخلاف ما قبل الإحراز؛ لأنَّ حقهم غير مستقر، فجاز أن ينفل بخلاف الخمس؛ لأنَّه لا حق لهم فيه أصلاً(٥).

[قوله]: **وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة، والقاتل وغيره فيه سواء**(٦). [سلب المقتول]

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قتل المسلم -وهو ممّن يسهم له- كافراً مقبلاً لا مدبراً، فله سلبه، شرط الإمام ذلك له أو لم يشرط(٧). والصحيح قولنا؛ لأنَّه من جملة الغنيمة، وهي لجميع الغانمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾(٨).

= **وفي الاصطلاح**: اسم لما خصه الإمام لبعض الغزاة ؛ تحريضاً لهم على القتال. ينظر: المغرب (ص٤٧٣)، التعريفات (ص٢٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٤، ١١٥)، الاختيار (٤/ ١٣٢).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٢) ينظر: الاختيار (٤/ ١٣٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٦).

(٣) ساقطة من (د)، وليست في مختصر القدوري.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٥) ينظر: شرح السير الكبير (٢/ ٥٩٦)، المبسوط (١٠/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٧) ينظر: الأم(٨/ ٢٤٩)، الحاوي (٨/ ٣٩٣).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤١١٤)، والآية من سورة الأنفال، من الآية: (٤١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **والسلب: ما على المقتول من ثيابه، وسلاحه، ومركبه**[1].

لأنَّها هي التي سلبت منه[2].

[الانتفاع بالغنيمة بدار الإسلام]

[قوله]: **وإذا خرج المسلمون من دار الحرب، لم يجز لهم**[3] **أن يعلفوا من الغنيمة، ولا يأكلوا منها، وَمَنْ فَضَلَ معه علفٌ، أو طعامٌ، رده إلى الغنيمة**[4].

لأنَّ الإباحة متعلقة بالحاجة، فإذا زالت الحاجة زالت الإباحة، فيرد ما بقي لتعلق حق الجماعة[5].

[قسمة الغنيمة]

[قوله]: **ويقسم الإمام الغنيمة: فيخرج خُمُسَهَا، ويقسم الأربعة**[6] **الأخماس**[7] **بين الغانمين**[8].

لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[9]؛ ولأنَّ النبي ﷺ قسم الأربعة الأخماس بين الغانمين[10].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، الهداية (٢/ ٣٩٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(٣) ليست في مختصر القدوري.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٧٩).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ١٢٨)، العناية (٥/ ٤٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٧).

(٦) في (ج) "أربعة".

(٧) في (د) " أخماس ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٩) سورة الأنفال، من الآية: (٤١).

(١٠) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: الهداية (٢/ ٣٨٨)، العناية (٥/ ٤٩٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[نصيب الفارس والراجل من الغنيمة]

[قوله]: **للفارس سهمان، وللراجل سهمٌ، وقال أبو يوسف ومحمد** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **للفارس**(١) **ثلاثة أسهم**(٢).

وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣). والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الاستحقاق بالقتال، والفرس لا يقاتل. و(٤)كان ينبغي أن لا يستحق بالفرس [٢٦١/أ] شيء(٥)؛ لما أنَّه آلة من الآلات، فلا يستحق به كسائر الآلات، إلا أنَّ الآثار اتفقت على سهم واحد، فأخذنا بما اتفق عليه الأثر، وفيما اختلفت فيه(٦) الآثار بقينا(٧) على أصل القياس(٨).

[سهم الدواب]

[قوله]: **ولا يسهم إلا لفرسٍ واحد**(٩).

وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين(١٠). والصحيح قولنا؛ لأنَّ ما زاد على فرس واحد لا يحتاج إليه للقتال، فصار كالفرس الثالث(١١).

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٣) ينظر: الأم (٤/ ١٥٢)، الحاوي (٨/ ٤١٤).

(٤) ساقط من (أ)و(ب)و(ج).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ) "عنه".

(٧) في (أ) "يقيناً" وفي (ج) " نفيناه ".

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٤٢، ٤١٤٦)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الاختيار(٤/ ١٢٩، ١٣٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(١٠) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٨٨٨)، المبسوط (١٠/ ٤٥).

(١١) ينظر: الشرح الكبير (٣/ ٨٨٨)، المبسوط (١٠/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٦)، الترجيح والتصحيح (ص٥٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **والبرَاذِينُ**(١) **والعِتَاقُ**(٢) **سواء**(٣).

ومن الناس من قال: لا يسهم للبراذين(٤). والصحيح قول العامّة؛ لأنَّه من الخيل، ولأنَّه يصلح كل واحد منهما لمنفعة لا يصلح لها الآخر؛ فالخيل(٥) يصلح [للطلب والهرب](٦)، والبرذون أثبت على حمل السلاح، وأكثر انعطافا في القتال. فإذا كان في كل واحد منهما منفعة تختص بالقتال تساويا(٧).

[قوله]: **ولا يسهم لراحلة ولا لبغل**(٨).

لأنَّها له، فلا يستحق صاحبها لأجلها كسائر الآلات، إلا أنَّهم تركوا القياس في الفرس فما سواه بقي على أصل القياس(٩).

---

(١) **البِرْذَوْن**: الخَيْلُ من غيرِ نِتَاج العرب؛ بِأَنْ كان أبواه غَيْرُعَرَبِيَّيْن، والجمع بَرَاذِيْن. ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٤٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٦)، المصباح المنير (١/ ٤١).

(٢) **العتيق**: الخَيْلُ من نِتَاج العرب؛ بِأَنْ كان أبواه عَرَبِيَّيْن، وجَمْعُهُ عِتَاق. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٦)، المصباح المنير(٢/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٤) نُسِبَ هذا القول لأهل الشام. ينظر: شرح السير الكبير (٣/ ٨٩٢) وتبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)، ونسبه أبو يوسف للأوزاعي في الرد على سير الأوزاعي (ص٢٠).

(٥) في (ج) " فالجيد لها ".

(٦) في (د) " للهرب والطلب ".

(٧) ينظر: شرح السير الكبير (٣/ ٨٩٢)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٩) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٨)، البحر الرائق (٥/ ٩٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الاعتبار في الغنيمة بالابتداء]

[قوله]: **ومن دخل دار الحرب فارساً فنفق[1] فرسه استحق سهم فارس، ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً فله سهم راجل[2].**

فالمعتبر عندنا بحال[3] الدخول[4]. وعند الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- المعتبر حال شهود الوقعة[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه وجد القتال منه[6] فارساً تقديراً، وسبب استحقاق سهم الفرسان القتال فارسا؛ لأنَّ القتال بسبب الإصابة والإصابة سبب لثبوت الملك؛ لأنَّه سبب الاختصاص بالمصاب حقيقة، فيكون سبباً للاختصاص بالمصاب شرعاً. والملك ليس إلا الاختصاص الحاجز، إلا أنَّه لا يمكن الوقوف على القتال حقيقة، فأقيم السبب الظاهر الدال عليه مقامه، ومجاوزة الدرب فارساً سبب دال على القتال فارساً، فأقمناه مقامه، فكان القتال فارساً [موجوداً][7] تقديراً، كما أقمنا السفر مقام المشقة، في حق إثبات الرخصة[8].

[ممن لهم الرضخ]

[قوله]: **ولا يسهم لمملوكٍ، ولا امرأةٍ، ولا ذِمِّيٍّ، ولا صبيٍّ[9].**

لما أنَّهم لا يقاتلون غالبا[10].

---

(١) في (ج) " فينفق ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٣) في (أ) و(ج)، و(د) " حال ".

(٤) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٤٨)، شرح السير الكبير (٣/ ٨٩٤)، المبسوط (١٠/ ٤٢)، البحر الرائق (٥/ ٩٦).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٢٥٠)، الحاوي (٨/ ٤٢١).

(٦) في (د) " فيه "

(٧) مابين المعقوفتين مكانها بياض في (ج).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٤٩، ٤١٥٠)، المبسوط (١٠/ ٤٢، ٤٣، ٤٤)، الهداية (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٥)،الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٨)، البناية (٧/ ١٦٦)، أصول الشاشي (ص٣٦١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، الهداية (٢/ ٣٩٠)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٨).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **ولكن يرضخ[1] لهم على حسب ما/ يراه الإمام[2]**. [ب/٢٦١]

تطييباً لقلوبهم، ونفياً للمساواة بينهم[3].

[تقسيم الخمس]

[قوله]: **وأمَّا الخُمُسُ فيقسم على ثلاثة أسهم: سَهْمٍ لليتامى، وسَهْمٍ للمساكين، وسهم لأَبناءِ[4] السبيل، يَدْخُلُ[5] فُقَرَاءُ بني هاشمٍ[6] فيهم، ويُقَدَّمُونَ، ولا يُدْفعُ إلى أَغنيائِهِمْ شيء[7][8]**.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لهم خمس الخمس، يستوي فيه فقيرهم وغنيهم، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون بني أمية وبني نوفل[9]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم، ولو كان لذوي القربى سهم ما حلَّ لهم إسقاطه[10].

---

(١) **الرَّضْخُ**: هو العطية القليلة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٨)، المطلع على الفاظ المقنع (ص٢٥٦)، لسان العرب (٣/ ١٩).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ٤٥)، الهداية (٢/ ٣٩٠)،تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٨).

(٤) في (أ) و(ج) " لأبن ".

(٥) في مختصر القدوري " ويدخل ".

(٦) في (د) " ذو القربى بني هاشم"، وفي مختصر القدوري "فقراء ذوي القربى". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٧) في (ج) " شيئا ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٩) ينظر: الأم (٨/ ٢٥٠)، الحاوي (٨/ ٤٢٩، ٤٣٥).

(١٠) ينظر: شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٢٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **فأمَّا[1] ذكر الله تعالى في الخمس لنفسه، (فإنَّما هو)[2] لافتتاح الكلام[3] تبركاً باسمه تعالى[4].**

لما روى سفيان الثوري عن [قيس][5] بن مسلم[6] قال: سألنا الحسن بن محمد[7] عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[8] قال: هذا مفتاح كلام الدنيا والآخرة[9].

---

(١) في (ب) و(ج) زيادة "ما".

(٢) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٣) في (ج) " الكل له ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٥) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "عيسى" والمثبت هو الصواب. وسيأتي ذكر المصادر في ترجمته، وكذلك في تخريج الأثر.

(٦) هو: الإمام المُحَدِّث، أبوعمرو، قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، روى عن: طارق بن شهاب، عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومجاهد بن جبر. وروى عنه: أيوب بن عائذ، وأبوحنيفة، ومسعر، شعبة، وأبو العميس، سفيان الثوري، وآخرون، وثقه أحمد وغيره. مات سنة (١٢٠هـ).

ينظر: رجال صحيح مسلم (٢/ ١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٤).

(٧) هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الهاشمي القرشي المدني التابعي، المعروف أبوه بابن الحنفية، تابعي، روى عن: سلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، روى عنه: أبان بن صالح، وسلمة بن أسلم، وعمرو بن دينار، والزهري، وقيس بن مسلم. واتفقوا على توثيقه، وأخرج له الشيخان. مات سنة (١٠٠هـ) أو (٩٩هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦٤)، تهذيب الكمال (٦/ ٣١٦، ٣١٧).

(٨) سورة الأنفال، من الآية: (٤١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٢٣٨) برقم (٩٤٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٥٠) برقم (١٢٩٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٠١) برقم (٣٣٣٠٦). وينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٤٣)، التجريد (٨/ ٤١٦٩)، المبسوط (١٠/ ٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وسهم النبي ﷺ سقط بموته كما سقط الصفي**[1][2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو للإمام بعده[3]. ومنهم من قال: يجعل في الكراع والسلاح[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا السهم لو كان باقياً لأفرزه الأئمة بعده، وصرفوه في وجهه، ولو فعلوا ذلك لنُقل إلينا نقل استفاضة[5].

[استحقاق ذوي القربى]

[قوله]: **وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه (في زمن رسول[6] ﷺ بالنصرة، وبعده بالفقر**[7].

---

(١) **الصَّفِيُّ**: شيءٌ نَفِيْس كان يَصْطَفِيْهِ ﷺ لِنَفْسِهِ من سيف أَو فرسٍ أَو جَارِيَة. ينظر: المبسوط (١٠/ ٩)، المغرب (ص٢٦٩)، التعريفات (ص١٣٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٣) لم يقل بهذا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكر هذا القول الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٤) ونسبه إلى قوم ولم يسمهم. وقول الشافعي في هذه المسألة: أنَّه يصرف في مصالح المسلمين العامة، قال في الأم (٤/ ١٥٥): (فاختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال: يرد على السهمان التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ معه،... ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله، ومنهم من قال يضعه في الكراع والسلاح.

والذي أختار: أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع، أو سلاح، أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزير الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ قد أعطى المؤلفة ونفل في الحرب وأعطى عام خيبر نفراً من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل، وأكثرهم أهل فاقة، نرى ذلك كله والله تعالى أعلم من سهمه).

وينظر: الحاوي (٨/ ٤٢٩).

(٤) وهو قول الشافعي كما تقدم. ينظر: الأم (٤/ ١٥٥)، الحاوي (٨/ ٤٢٩).

(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ١٣١).

(٦) في (ج) " النبي ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قال الشافعي يستحقونه)[1] بالاسم[2]. والصحيح قولنا؛ لما روي أنَّ النبي ﷺ أعطى بني المطّلب وبني هاشم، ولم يعط بني نوفل ولا بني عبد شمس، فجاء عثمان وجبير بن مطعم[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالا: إنَّا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، أمَّا نحن وبنو المطلب في القرابة إليك[4] سواء، فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال ﷺ: «إنَّهم لم يزالوا[5] معي في الجاهلية والإسلام هكذا، وشبّك بين أصابعه»[6]. فيه تبيَّنَ أنَّ المراد من قوله: ولذي القربى، قرب النصرة، فلا يكون للخصم فيها حجة[7].

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٢٥٠)، الحاوي (٨/ ٤٣١).

(٣) هو الصحابي الجليل: جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو عدي، أسلم بين الحديبية والفتح. كان من حلماء قريش وساداتهم. وكان من أنسب قريش لقريش وللعرب، وقال: أخذته من أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر أنسب العرب. روى عنه: سليمان بن صرد، وعبد الرحمن بن أزهر، وعامة حديثه عند ابنيه: محمد، ونافع. مات سنة (٥٨هـ) وقيل سنة (٥٩هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥١٨)، الاستيعاب (١/ ٢٣٢).

(٤) ساقط من (د).

(٥) في (ج) " لم ينالوا ".

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٣٠٤) برقم (١٦٧٤١)، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٠) برقم (٤١٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٠) برقم (١٥٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٥٤) برقم (١٢٩٥٣). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٧٨). وأصله في صحيح البخاري، في كتاب المناقب، باب: مناقب قريش (٤/ ١٧٩) برقم (٣٥٠٢) ولفظه: (عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان، فقال: يارسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا وإنَّما نحن وهم منك بمنزلة واحدة،فقال النبي ﷺ إنَّما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد).

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٤١٧٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[العبرة بالتخميس]

[قوله]: **وإذا دخل الواحد، أو[1] الاثنان إلى دار[2] الحرب مغيرين، بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لمْ يُخَمَّسْ[3]**.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُخَمَّسْ[4]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ العدد اليسير لا يدخلون لإعزاز الدين بل لاكتساب المال/ فصاروا[5] كالتُّجار[6]. [٢٦٢/أ]

[قوله]: **وإن دخلت جماعةٌ لها منعةٌ فأخذوا شيئاً خُمِّسّ[7]، وإن لم يأذن لهم الإمام[8][9]**.

لأنَّه مأخوذ بظهر المسلمين، فكان غنيمة فيجب فيه الخمس[10].

[ما يلزم المسلم إذا دخل دار الحرب بعقد أمان]

[قوله]: **وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً، فلا يحل له أن يتعرض لشيء[11] من أموالهم، ولا من دمائهم[12][13]**.

لأنَّهم مكّنوه من الدخول بشرط ترك التعرض لهم، فكان التعرض غدراً وخفراً

---

(١) في (ج)، و(د) " و".

(٢) في (ج) " في دار ".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ٣٧٣)، الحاوي (١٤/ ٢٠٦).

(٥) في (ب)و(د) "فصار"، وفي (ج) "فصارا ".

(٦) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤١)، العناية (٥/ ٤٩١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

(٧) في (أ)و(ب)و(ج) "يُخَمَّس".

(٨) في (د) " لم يأذن الإمام لهم " بتقديم وتأخير.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٤٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩).

(١١) في (أ) و(ج) "بشيء".

(١٢) في (أ)و(ب)و(ج) " ودمائهم ".

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

للأمان، وهذا حرام[1].

[قوله]: **فإن غدر بهم وأخذ شيئاً، وخرج به، [إلى دار الإسلام][2] ملكه ملكاً محظوراً، ويُؤمَرُ أن يتصدق به[3].**

لأنَّه ملكه بسبب خبيث، وهو الغدر؛ ومال الحربي وإن حرم بالأمان لكنَّ هذا لا يمنع من ثبوت الملك (لمن أخذ[4] ليس أن)[5] أموالنا محظور عليهم، ثم ملكوها بالغلبة[6] والإحراز بدارهم[7].

[الحربي المستأمن]

[قوله]: **وإذا دخل الحربي إِلَيْنَا مُستأمِناً، لم يُمكَّنْ أَن يقيم في دارنا سَنَةً، ويقُولُ لَهُ الإمام: إِن أَقَمْتَ تمام السَّنَةِ وَضَعتُ عَلَيْكَ الجِزْية[8].**

لأنَّ المستأمن من الكفار لا يُترك[9] أن يقيم في دارنا إقامة دائمة؛لأنَّ في إقامته ضرراً بالمسلمين من حيث أنَّه يقف على أمورهم، فعسى يدل العدو عليهم، إلا المدّة اليسيرة، لا يمنع منها؛ لما في منعهم إضراراً بالمسلمين[10] من حيث انقطاع السبل،

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٥)، الاختيار (٤/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٦).

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٤) في (ب) "أخذا".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٦) في (ج) "بالعامة".

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٥)، الاختيار (٤/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٩) في (د) " لا يمكن ".

(١٠) في (أ) "اضرار للمسلمين"، وفي (ب)و(د) "اضرار بالمسلمين".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وارتفاع الجلب فجوّزنا مقامهم بقدر الحاجة[١].

إذا ثبت أنَّ المقام الطويل غير جائز[٢]، والقليل جائز، احتجنا إلى حد فاصل بينهما، فقدرنا ذلك بما دون السنة؛ لأن السنة مدة تجب[٣] فيها الجزية، فلا يجوز ترك الكافر الحر يقيم في دارنا مدة الجزية بلا جزية، فإذا لم يحز ذلك يتقدم الإمام إليه[٤] بالعود إلى بلده، أو وضع الجزية إن أقام سنة[٥].

[قوله]: **فإن أقام سنة[٦] [من يوم يقدم[٧] إليه][٨] أخذت[٩] منه الجزية، وصار ذمياً، فلا يترك أن يرجع إلى دار الحرب**[١٠].

لأنَّ الجزية خلف عن الإسلام[١١].

[قوله]: **فإن عاد إلى دار الحرب، وترك وديعةً عند مسلم، أو ذِمِّيٍّ، أو دَيْناً في ذِمَّتِهِم، فقد صار دَمُهُ مُبَاحاً بالعود، وما في دار الإسلام من ماله على خطر**[١٢].

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٩٦)، الاختيار (٤/ ١٣٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٨).

(٢) في (ج) "جيز".

(٣) في (ج) " يجب ".

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٠)، الهداية (٢/ ٣٩٦)، الاختيار (٤/ ١٣٦).

(٦) في (ج) " بنية ".

(٧) في (د) "تقدم".

(٨) مابين المعقوفتين ليست في مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١).

(٩) في (ب) " أخذ ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨١، ٥٨٢).

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٣٨٣، ٣٩٦)، الاختيار (٤/ ١٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٠)، درر الحكام (١/ ٢٩٤).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمَّا إباحة دمه فلبطلان أمانه، وأمَّا حرمة ماله؛ فلأنَّه أحرزه بيد صحيحة، وحكمه باقي فيه، فكان على خطره[1][2].

[ب/٢٦٢]
[حكم ما تركه الحربي في دار الإسلام من وديعة أو دين]

[قوله]: **فإنْ أُسِرَ، أَو قُتِلَ، سَقطتْ ديُونُهُ،/ و[3]صارت الوَدِيعَةُ فيئاً**[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكون[5]الوديعة لورثته، وله في الديون قولان: أحدهما أنَّه لورثته، والآخر: أنَّه مغنوم[6]. والصحيح قولنا؛ أمَّا الوديعة؛ فلأنَّها لو بقيت[7]لبقيت[8]له، وهو لم يبقَ، فصار ماله مباحاً فيملك. ولأنَّ يد المودع يد المودع، فصار كأنَّ المال في يده عند الغلبة عليه، فكان فيئاً. وأمَّا الدين؛ فلأنَّ المطالبة به[9] قد سقطت من جهة المستحق على التأبيد، فأشبه البرأة؛ ولأنَّ[10] يد من عليه الدين أسبق بما في ذمته من يد الغانمين، فكان[11]فهو أولى به[12].

---

(١) في (د) "حظره".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٩)، البحر الرائق (٥/ ١١١).

(٣) في (أ) ساقط "و" وفي (ب) " فصار".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٢).

(٥) في (ج) " يكون "..

(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٩٦)، الحاوي (١٤/ ٢١٨).

(٧) في (ج) " لو ثبت ".

(٨) ساقط من (د).

(٩) ساقط من (ج)، و(د).

(١٠) في (ج) " فلأن ".

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦١٦٥، ٦١٦٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، الهداية (٢/ ٣٩٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أموال الأعداء بغير قتال]

[قوله]: **وما أَوْجَفَ[1] عليه المُسْلِمُون من أَموال أَهل الحرب بغير قتالٍ، يُصْرَفُ في مصالح المُسْلِمينَ، كما يُصْرَفُ الخَرَاج[2].**

لأنَّه مستولى عليه بقوّة المسلمين[3].

[أرض العشر والخراج]

[قوله]: **أرض العرب كلها أرض عشرٍ، [وهي][4]: ما بين العُذيب[5] إلى مكة إلى أقصى حجرٍ باليمن، بمهرة[6] إلى حد الشام[7].**

لأنَّ الخراج إنَّما يؤخذ بطريق الفيء؛ ولهذا لا يبتدأ به المسلم، فوجب أن لا يتعلق بأراضيهم كما لا يتعلق برقابهم[8].

---

(١) **الإيجاف**: هو سرعة السير، وقد أوجف دابته، يوجفها إيجافاً، إذا حثها. وما أوجف المسلمون عليه: أي: أعملوا خيلهم أو ركابهم في تحصيله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٥٧)، المغرب (ص٤٧٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٢).

(٣) ينظر: العناية (٥/ ٢٥، ٢٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٠).

(٤) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "وهو" والمثبت من مختصر القدوري (ص٥٨٢).

(٥) **العُذَيب**: وهو اسم ماء معروف بين القادسية ومغيثة، وهو ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة، مسمَّى بتصغير العذب، وقيل: سُمِّيَ به؛لأنه على طرف أرض العرب، من العذبة وهي: طرف الشيء. ينظر: معجم ما استعجم (٣/ ٩٢٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٥)، لسان العرب (١/ ٥٨٥).

(٦) **مهرة**: -بفتح الميم وسكونها- اسم بموضع باليمن يسمى باسم قبيلة مهرة بن حيدان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، أبو قبيلة، تنسب إليهم الإبل المهرية، وباليمن لهم مخلاف، وبينه وبين عمان نحو شهر. ينظر: معجم البلدان (٥/ ٢٣٤)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٣٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٢).

(٨) ينظر: المبسوط (٣/ ٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٧، ٥٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، درر الحكام (١/ ٢٩٥).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: **والسواد أرض خراجٍ، وهو: ما بين العُذَيْب إلى عقبة[1] حُلْوان[2]، ومن العَلْث[3] إلى عبَّادَان[4][5].**

وهذا عندنا؛ لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فتح السواد عنوة، وأقرَّ أهله عليه، ووظف عليها الخراج بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، من غير نكير[6].

[قوله]: **وأرض السواد[7] مملوكةٌ لأهلها: [يجوز][8] بيعهم لها[9]،** [أرض السواد]

---

(١) في (أ) و(ب) (د) "وعقبة ".

(٢) **حُلْوان**: بضم أوله وإسكان ثانية، سميت بذلك؛ لأنَّ معناه حافظ حد السهل؛ لأنَّ حلوان أول العراق وآخر حد الجبل، وهي في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد.
ينظر: معجم ما استعجم (٢/ ٤٦٣)، معجم البلدان (٢/ ٢٩٠).

(٣) **العَلْث**: وهي موقوفة على العلوية، وهي قرية على دجلة بين عكبرا وسامرّا، وهي في أول العراق في شرقي دجلة. ينظر: المغرب (ص٣٢٥)، معجم البلدان (٤/ ١٤٥).

(٤) **عبَّادَان**: حصن صغير على شط البحر تحت البصرة قرب البحر الملح، فإن دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين عند قرية تسمى المحرزي، ففرقة يركب فيها إلى ناحية البحرين نحو بر العرب، وهي اليمنى، فأمَّا اليسرى فيركب فيها إلى سيراف وجنابة فارس، فهي مثلثة الشكل، وعبادان في هذه الجزيرة التي بين النهرين، فيها مشاهد ورباطات، وهي موضع رديء، سبخ لا خير فيه، وماؤه ملح. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٧٤). المغرب (ص٣٠٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٥/ ١٥) برقم (٣٧٠٠)، وينظر: عون المعبود (٨/ ١٩٦)، المبسوط (٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، الاختيار(٤/ ١٤٢).

(٧) **أرض السواد**: يعني سواد العراق: سمي بذلك ؛ لخضرة أشجاره وزرعه، وسواد العراق: أراضيه. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).

(٨) مابين المعقوفتين في جميع النسخ " ويجوز "والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٣).

(٩) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وتصرفهم فيها(١).

لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقّاها عليهم خراجيَّة(٢).

[قوله]: **وكُل أرضٍ أَسْلَمَ أهلُهَا عَلَيْهَا، أَوْ فتحت عَنْوَةً، وقُسِمَتْ بين الغانمين، فَهِيَ أَرضُ عُشْرٍ** (٣).

لأن المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج عليه؛ لأنَّه فيء، فما يبتدأ بما هو طهرة وهو العشر(٤).

[قوله]: **وكُل أرضٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً، وأُقِرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فهي أرضُ خراجٍ**(٥).

لأنَّ الخراج مما يبتدأ به الكافر؛ لأنَّه يبتدأ بالفيء لا بالطهرة(٦).

[الحيز في أرض الموات والمعتبر في الإحياء]

[قوله]: **(ومَنْ أَحيَا أرضاً مواتاً، فهي عند أبي يوسف** رَحِمَهُ اللَّهُ **معتبرة بِحَيِّزِهَا، فإن كانت من حَيِّز أرض الخراج فهي خراجيَّة**(٧)**، وإن كانت من حَيِّز أَرض العُشْرِ فهي عُشْرِيَّة، والبَصْرةُ عِنْدَهُ عُشْرِيَّةٌ بإجماع الصَّحابةِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **وقال محمدٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **إنْ أحياها ببئرٍ حَفَرهَا، أو/ عينٍ اسْتَخرَجَهَا، أو ماءِ دِجْلَةَ و**(٨) **الفُرات، و**(٩)**الأنهار العِظَام التي** [٢٦٣/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٣).

(٢) ينظر: عون المعبود (٨/ ١٩٦)، التجريد (٨/ ٤١٢٩)، المبسوط (٣/ ٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، الاختيار(٤/ ١٤٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٣).

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ١٤٢)، العناية (٦/ ٣٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٣).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧١)، العناية (٦/ ٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧١)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦٢).

(٧) في (أ) و(ب)و(ج) "أرض الخراج".

(٨) في مختصر القدوري " أو".

(٩) في مختصر القدوري " أو".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لا يملكها أحدٌ فهي عُشْرِيَّةٌ، وإنْ أحياها بماء الأنهار التي احتفرتها[1] الأعاجم، مثل نهر المَلِكِ[2]، ونهر يَزْدَجرْد[3] فهي، خراجيةٌ[4].

لأن المسلم لا يبتدأ بالخراج؛ لكونه فيئاً، إلا أن يلتزمه. فإن أحياها بعين استنبطها أو بحفر بئراً[5]، أو بماء الأنهار العظام لم يوجد التزام الخراج، فلا يوضع عليه. وإن كان أحياها بماء الأنهر المملوكة، وقد تعلق بهذه الأنهار حكم الفيء كان ملتزما للخراج. ولأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حيز الأرض في حكم الأرض حتى جاز الانتفاع لصحاب الدار بحريمها، فكذا الأرض المحياة، وجب[6] اعتبارها بحيّزها في الحق المتعلق بها. والقياس في البصرة أن تكون خراجية، إلا أنَّ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وضعوا عليهم العشر، فتركنا القياس؛ لإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[7].

---

(١) في (أ) و(ب) "حفرتها".

(٢) **نهر الملك**: وهو نهر عظيم، مخرجه من الفرات ويصب في دجلة، عليه نحو ثلاثمائه وستين قرية، على عدد أيام السنة. ينظر: معجم البلدان (١/ ٣٧، ٥/ ٣٢٤).

(٣) **يَزْدَجَرْد**: من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٢). ولم أقف على موقع النهر.

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٣).

(٥) في (ب) " بئر ".

(٦) في (د) "ووجب".

(٧) ينظر: عون المعبود (٨/ ١٩٦)، التجريد (١٢/ ٦٢٢٠)، الهداية (٢/ ٣٩٩)، الاختيار (٤/ ١٤٣)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الخراج الذي وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]

[قوله]: والخراج الذي وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهل[1] السواد: من كل جريبٍ[2] يبلغه الماء قفيزٌ[3] هاشميٌّ وهو صاع[4] ودرهم، ومن الرطبة[5] خمسة دراهم، ومن جريب الكرم المتصل (والنخل المنفصل)[6] عشرة دراهم[7].

لأنَّ وضعه هذا كان بمحضر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من غير نكير، فكان ذلك إجماعا منهم[8].

[قوله]: وما سوى ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة، فإن لم تطق ما وضع عليها نقصهم الإمام[9].

لما روي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين فتح[10] السواد بعث حذيفة بن اليمان[11] وعثمان

---

(١) ساقط من (ج)و(د).

(٢) **الجريب**: مكيال وهو أربعة أقفزة. ينظر: مختار الصحاح (ص٥٥)، لسان العرب (١/ ٢٦٠).

(٣) **القفيز**: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. والمكوك: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكل وسق ستون صاعاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ٩٠، ١٦٢)، المغرب (ص٤٠٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٨).

(٤) في مختصر القدوري "الصاع". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٥) في (د) " جربت الرطب ".

(٦) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٨) أخرجه أبويوسف في الآثار (ص١٩٤) برقم (٨٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٣٥) برقم (٣٢٧١٢)، وينظر: الهداية (٢/ ٣٩٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٢)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦٦).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(١٠) في (د) " لما فتح ".

(١١) هو: الصحابي الجليل، أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي، واسم اليمان: حسل - ويقال: حسيل- ابن جابر. حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، وهو صاحب سر النبي ﷺ، ⇦=

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بن حنيف[1] فمسحاها ووضعا عليها الخراج، فلما عادا قال لهما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لعلكما حمّلتما الأرض ما لا تطيق؟ قالا: لا، ولو زدنا لأ طاقت[2]. وهذا يدل على أنَّ المعتبر قدر[3] الطاقة[4].

[الحالات التي لا خراج عليها]

[قوله]: **وإن غلب على أرض الخراج الماء، أو انقطع عنها، أو اصطلم الزرعَ آفةٌ، فلا خراج عليهم**[5].

لأنَّ الخراج إنَّما يجب بمقابلة ما يحصل لصاحب الأرض من المنفعة، وذا إنَّما يتحقق بكون الأرض ناميا، إمَّا تحقيقاً أو تقديراً، ولم يوجد هاهنا، فأشهبت الأرض

= شهد أحداً هو وأبوه، واستشهد أباه في أحد، قتله بعض الصحابة غلطاً، فتصدق عليهم بديته. ولي المدائن في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبقي فيها إلى بعد مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حدث عنه: أبو وائل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو إدريس الخولاني، وهمام بن الحارث، وغيرهم. توفي بالمدائن سنة (٣٦هـ) وقيل سنة (٣٥هـ) والأول أصح. ينظر: الاستيعاب (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٥٣، ١٥٤)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٦١، ٣٦٢).

(١) هو: الصحابي الجليل، أبوعمرو، وقيل: أبو عبد الله، عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم، وقيل: الحكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصاري. شهد أُحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وقد استعمله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العراق، وقد استشار عمر الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين- في رجل يوجه إلى العراق، فأجمعوا جميعاً على عثمان بن حنيف، وقالوا: إنَّ له بصراً، وعقلاً، ومعرفةً، وتجربةً. روى عنه: عمارة بن خزيمة، وابن أخيه أبو أُمامة بن سهل، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وغيرهم. وقد عُمِّر، وتوفي في خلافة معاوية. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٩٥٨)، الاستيعاب (٣/ ١٠٣٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان (٥/ ١٥) برقم (٣٧٠٠).

(٣) في (د) " فيه ".

(٤) ينظر: الاختيار(٤/ ١٤٢)، تبيين الحقائق(٣/ ٢٧٣)، العناية (٦/ ٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

السبخة التي لا تنبت[1].

[قوله]: **فإن عَطَّلها صَاحِبُهَا فعليه الخراج**[2].

لأنَّه[3] متمكن من/ الانتفاع بها فكانت نامية تقديراً[4]. [ب/٢٦٣]

[قوله]: **ومن أسلم من أهل الخراج، أُخِذَ منه الخراج على حاله**[5].

لأنَّ الخراج حق المقابلة، فلا تسقط[6] بإسلام من عليه، (بخلاف الجزية حيث تسقط[7] بالإسلام وإن كانت حق المقابلة؛ لأنَّها)[8] وضعت على الرقاب إذلالاً، وإذلال المسلم حرام. فأمَّا الخراج وضع على الأرضين والحقوق[9] المالية ليست فيها إذلال فلا تسقط بالإسلام[10].

[لا يجمع بين الخراج والعشر]

[قوله]: **ويجوز أن يشتري المسلم من الذمّي أرض خراج**[11]**، ويؤخذ منه الخراج**[12].

أمَّا جواز الشراء؛ فلكونها ملكاً له، وأمّا لزوم الخراج؛ فلأنَّه لما اشترى أرض

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣)، مجمع الأنهر (١/ ٦٦٧، ٦٦٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٦) في (ج) "يسقط".

(٧) في (ج) "يسقط".

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) في (ج) " وحقوق ".

(١٠) ينظر: التجريد (٦٢١٨، ٦٢١٩).

(١١) في (د) " أرض الخراج من الذمي ".

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

خراج[1] صارت ملتزماً للخراج بالعقد، وصار[2] كما لو [تَكَفَّلَ][3] بجزية ذِمِّي[4].

[قوله]: **ولا عشر في الخارج من أرض الخراج**[5].

لأنَّه[6] قد أدّى وظيفتها مرَّة[7]، فلا يلزمه ثانياً[8][9]. والذمي إذا اشترى أرضاً عشرية، قال أبو حنيفة وزفر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يؤخذ منه[10] الخراج. وقال أبو يوسف: عشران. وقال: محمد عشر واحد[11]. والتغلبيّ[12] إذا اشترى أرض عشر ذكر في الأصل: عليه عشران، ولم يحك خلافاً. وقال الشيخ أبو الحسن: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليه عشر واحد[13]. فإن باع التغلبي هذه الأرض من مسلم أخذ منه عشران عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: عليه عشر واحد[14].

---

(١) في (د) " الخراج".

(٢) في (ج) " فصار ".

(٣) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "كفل"، والمثبت هو الصواب والذي يستقيم به المعنى. ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٢٠).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٢٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥)، البحر الرائق (٥/ ١١٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٦) في (أ) زيادة "ولأنَّه".

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٠، ٤٠١)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٣).

(١٠) ساقط من (ب).

(١١) ينظر: المبسوط (٣/ ٦)، الاختيار(١/ ١١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٦).

(١٢) **بنو تغلِب**: بكسر اللام، قوم من نصارى العرب، طالبهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالجزية، فأبوا فقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة، فصولحوا على ذلك. ينظر: المغرب(ص٣٤٢)، المطلع على الفاظ المقنع (ص٥٦١)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٨).

(١٣) ينظر: الأصل (٢/ ١٦٦)، المبسوط (٣/ ٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٥)، البحر الرائق (٢/ ٢٥٧).

(١٤) ينظر: المبسوط (٣/ ٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصـــــل

[تقـــــدير الجزيـــــة]

[قوله]: **الجزية على ضربين: جزيةٌ توضع بالتراضي والصلح، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق**(١).

لأنَّ التراضي وقع عليه دون غيره، فلا يجوز أخذ ما لم يقع عليه التراضي(٢)، والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ صالح مع بني نجران على ألف ومائتي حلة، فلم يأخذ منهم غيره(٣).

[قوله]: **(وجزيةٌ يبتدئُ الإمامُ وضعها، إذا غَلَبَ الإمامُ على الكفار، وأَقَرَّهُمْ على أملاكهم، فيَضَعُ على الغَنيَّ الظَّاهر الغِنَى في كُلِّ سنةٍ ثمانيةً وأربعينَ درهماً، يأخُذُ منه في كُلِّ شهرٍ أربعة دراهم، والمتوسط الحال أربعةً وعشْرينَ درهماً، في كُلَّ شهرٍ درهمين، والفقير(٤) المعتمل(٥) اثْنَيْ عشر درهماً في كُلِّ شهرٍ درهماً**(٦)(٧).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي مقدرة بدينار، يستوي فيها الغني والفقير(٨).

والصحيح قولنا؛ لأنَّ عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ/ كذا فعله بمحضر من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ [٢٦٤/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٤)، البحر الرائق (٥/ ١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخراج، باب: في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧) برقم (٣٠٤١). قال الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٤٤٤): « إسناده ضعيف ».

(٤) في (د) " ومن الفقير "، وفي مختصر القدوري "وعلى الفقير". ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

(٥) **الفقير المُعْتَمل**: هو الذي يكسب أكثر من حاجته، ولا مال له. ينظر: المبسوط (١٠/ ٧٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٧).

(٦) في (ب) "درهماً".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٤، ٥٨٥).

(٨) ينظر: الأم(٨/ ٣٨٤)، الحاوي (١٤/ ٢٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من غير نكير[1].

[أهل الجزية] [قوله]: **وتوضع الجزية على أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان من العجم**[2].

وقال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: عبدة الأوثان يسترقون ولا تؤخذ منهم الجزية[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه يجوز استرقاق رجالهم، فيجوز أخذ الجزية منهم كأهل الكتاب[4]. وأمَّا أهل الكتاب فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[5]. وأمَّا من[6] المجوس فلقوله ﷺ: «سنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»[7].

[قوله]: **ولا توضع**[8] **على عبدة الأوثان من العرب ولا على المرتدين**[9][10].

أمَّا عبدة الأوثان من العرب؛ فلأنَّهم بالغوا في أذية النبي ﷺ وتكذيبه، وإخراجه

---

(١) ينظر: أخرجه ابن زنجويه في الأموال (ص٢٠٧) برقم (٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٠) برقم ١٨٣٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٠) برقم (١٠٧٢٤)، وينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٣٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٢)، الاختيار (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

(٣) ينظر: الأم (٨/ ٢٥٢)، الحاوي (١٤/ ١٥٣).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٣١)، الهداية (٢/ ٤٠٢)، الاختيار(٤/ ١٣٧).

(٥) سورة التوبة، من الآية: (٢٩).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ص٢٧٨) برقم (٤٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٦٨) برقم(١٠٠٢).قال ابن عبد البر في التمهيد(٢/ ١١٤): «هذا حديث منقطع»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٥٣): «وهو منقطع».

(٨) في (أ) و(ج) " ولا يوضع ".

(٩) في (أ) و(ب) "ولا المرتدين" وفي (ج) " والمرتدين ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

من وطنه، فعوقبوا على ذلك فلم يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام[1]. وأمَّا المرتدين فلقوله ﷺ «من بدّل[2] دينه فاقتلوه»[3].

[العفو عن الجزية]

[قوله]: **ولا جزية على امرأةٍ، ولا صبيٍّ، ولا زمنٍ، ولا أعمى، ولا فقيرٍ غير معتملٍ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس**[4].

أمَّا المرأة والصبي؛ فلأنَّهما ليسا من أَهل القتل، والجزية إنَّما تجب؛ لإسقاط القتل. وكذا الزمن والأعمى[5]. وأمَّا[6] الفقير الذي هو غير معتمل فهو مذهبنا[7].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: توضع عليه الجزية[8].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ غير المعتمل لا يطيق الأداء، والطاقة معتبرة كما في خراج الأراضي[9]. وأمَّا الرهبان لا يقاتلون[10]، فلا توضع عليهم الجزية[11].

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٢٣)، الاختيار (٤/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٤).

(٢) في (ج) " من ترك ".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله (٤/ ٦١) برقم (٣٠١٧).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

(٥) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، الاختيار (٤/ ١٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٤).

(٦) في (أ) "فأما" وفي (د) "أما ".

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٢)، الاختيار(٤/ ١٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨).

(٨) ينظر: الأم (٨/ ٣٨٤)، الحاوي (١٤/ ٣٠١).

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٤٣)، الاختيار (٤/ ١٣٨).

(١٠) في (أ) و(ب)و (ج) " لا يقاتل ".

(١١) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٢، ٤٠٣)، الاختيار (٤/ ١٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[سقوط الجزية]

[قوله]: **ومن أسلم وعليه جزيةٌ سقطت عنه**[1].

وقال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: لا تسقط[2]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «ليس على مسلم جزية»[3]. وهذا يبقى للابتداء والبقاء، وعلى هذا الخلاف إذا مات الذمّي سقطت الجزية عندنا؛ لما أنَّ الموت ينافي معناها، وهو الصغار والذّلة[4].

[قوله]: **وإن اجتمع حولان، تداخلت الجزية**[5].

[وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف][6] و محمد -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ-: لا يتداخلان، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّها عقوبة، فإذا اجتمعت أسبابها من جنس واحد تداخلت كالحدّود/ [8][9]. [ب/٢٦٤]

وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: الجزية تجب بأوّل الحول[10]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بمضي الحول[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه مال يجب عند إسقاط القتل، فكان وجوبه

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

(٢) ينظر: الأم (٨/ ٣٨٥)، الحاوي (١٤/ ٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤١٨) برقم (١٩٤٩)، وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في الذمي يسلم في بعض السنة هل عيه جزية (٣/ ١٧١) برقم (٣٠٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢٧٩) برقم (١١٠٧)، والدار قطني في سننه (٥/ ٢٧٥) برقم (٤٣١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) برقم (١٠٥٧٧). وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٩٩).

(٤) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٥١)، الاختيار(٤/ ١٣٨، ١٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٥).

(٦) مابين المعقوفتين في جميع النسخ" وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف " والمثبت هو الصواب. ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٤٩)، الهداية (٢/ ٤٠٣).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٢٩٤)، التجريد (١٢/ ٦٢٤٩)، الهداية (٢/ ٤٠٣)، الحاوي (١٤/ ٣١٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٨).

(٨) في (ب) " كالحد ".

(٩) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٤٩)،الاختيار(٤/ ١٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥)، البحر الرائق (٥/ ١٢١).

(١٠) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٤٧)، الاختيار(٤/ ١٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧٢).

(١١) ينظر: الحاوي (١٤/ ٣١٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص٢٣٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

حال سقوط القتل، كالصلح عن دم العمد[1].

[إحداث بيعة أو كنيسة]

[قوله]: **ولا يجوز إحداث بيعةٍ ولا كنيسةٍ في دار الإسلام**[2].

لأنَّه إعلاء كلمة الكفر[3].

[قوله]: **وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها**[4].

لأنَّا أقررناهم[5] عليها، والأبنية لا تبقى على التأبيد، فجاز لهم إعادتها كسائر أبنيتهم[6]. وقالوا: لو تخلّى رجل منهم في صومعة منع منه؛ لأنَّ الصومعة تجري مجرى الكنيسة[7].

[تميز الذمي]

[قوله]: **ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن**[8] **المسلمين في زيهم، ومراكبهم، وسروجهم، وقلانسهم**[9][10]**، ولا يركبون الخيل، [ولا يحملون]**[11] **السلاح**[12][13].

---

(١) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٤٧)، الاختيار (٤/ ١٣٧).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٣٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، الهداية (٢/ ٤٠٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(٥) في (ج) " أقررنا ".

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١٤)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠)، البحر الرائق (٥/ ١٢٣).

(٨) في (ج) " على ".

(٩) في (أ)و(ب)و(د) "وملابسهم".

(١٠) **القلنسوة**: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، ومنها ما يلبسه بعض كهنة النصارى. ينظر: القاموس الفقهي (ص٣٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص٣٦٩).

(١١) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "يعملون"، والمثبت من مختصر القدوري هو الصواب. ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(١٢) في (أ) (ج) و(د) " بالسلاح ".

(١٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أمَّا الأول؛ فلأنَّ المسلم يجب[1] تعظيمه وموالاته، والكافر لا. فإذا اختلطوا لا يقع الأمن من تعظيم الكافر؛ فلهذا وجب تمييزهم[2]. فالحاصل أنَّه لا يُترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين[3] في مركبه، ولا في هيئته؛ إظهاراً للذل والصغار في حقهم؛ ولأنَّ فيه إعلاء كلمة الله تعالى[4]. وقد قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: ليس لهم إظهار شيء من المعاصي في أمصار المسلمين، ولا يبيعوا[5] الخمر والخنزير ظاهراً؛ لأنَّ هذا لم يدخل تحت العهد[6].

[معيار نقض العهد]

[قوله]: ومن امتنع من أداء الجزية، أو قتل مسلماً، أو سب النبي ﷺ، أو زنى[7] بمسلمةٍ، لم ينقض[8] عهده[9]، ولا ينتقض[10] العهد[11] إلا بِأَنْ يلحق بدار الحرب، أَو يغلبوا[12] على موضعٍ فيحاربونا[13][14].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الاختيار(٤/ ١٣٩، ١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥).

(٣) في (ج) " يشبه "، وفي (ب) "المسلمين".

(٤) ينظر: الاختيار (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٥).

(٥) في (ج) " تبتعوا ".

(٦) ينظر: المبسوط (١٥/ ١٣٤)، الاختيار(٤/ ١٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧٣).

(٧) في (ج) " بنى ".

(٨) في (أ)و(ب)و(ج) "ينتقض".

(٩) في (ج) " بعهده ".

(١٠) في (د) "ولا ينقض".

(١١) في (أ)و (ب) و(ج) " عهده ".

(١٢) في (أ) و(ب) و(ج) " يغلبوا ".

(١٣) في (أ) و(ب) و(ج) " يحاربوننا ".

(١٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينتقض العهد بجميع ذلك[1]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الجزية خلف عن الإسلام، فيجب إبقاؤها ما أمكن[2].

(١) ينظر: الأم (٨/ ٣٨٥)، الحاوي (١٤/ ٣١٦).

(٢) ينظر: التجريد (١٢/ ٦٢٦٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢١٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[فصل في أحكام المرتد][1]

[معاملة المرتد]

[قوله]: **وإذا ارتد المسلم عن الإسلام[2]، عرض الإسلام عليه، فإن كانت له شبهةٌ كشفت له، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلا قتل[3].**

أمَّا عرض الإسلام عليه؛ لأنَّ الظاهر أنَّ من إرتدَّ فإنَّما إرتدَّ بشبهة دخلت عليه، فاستُحِبَّ العرض عليه ليذكر الشبهة، فتزال عنه، والعرض غير واجب؛لأنَّه ممن بلغته الدعوة، (والكافرإذا بلغته[4] الدعوة[5])[6] يستحب تجديد العرض[7] عليه، ولا يجب[8].

أمَّا جواز القتل فلقوله تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾[9].جاء في التفسير: أنَّ المراد به أهل الردة[10].

---

(١) مابين المعقوفتين في (ب) "أحكام الإرتداد" من غير كلمة "فصل". وفي (د) "فصل مرتد"، وليست موجودة في (أ) و(ج)، وما تم إثباته يتناسب مع هذا الفصل.

(٢) في (ب)زيادة "والعياذ بالله".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(٤) في (ج) "بلغت".

(٥) ساقط من (أ).

(٦) مابين القوسين ساقط من(ب) و(د).

(٧) في (د) " العهد ".

(٨) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٥٤)، الهداية (٢/ ٤٠٦)، الاختيار(٤/ ١٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٦).

(٩) سورة الفتح، من الآية: (١٦).

(١٠) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (٢٦/ ٨٣)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٧٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **فإن قتله قاتلٌ قبل عرض الإسلام عليه، كره له[1] ذلك، ولا شيءَ على القاتل[2].**

أمَّا الكراهة؛ فلترك العرض/ الذي فيه رجاء الإسلام، وأما لا يجب شيء فلأن [٢٦٥/أ] قتله واجب بتبديل الدين[3]. فإن طلب التأجيل أجِّل ثلاثة أيام، وإن لم يطلب فوّض إلى رأي الإمام، فإن غلب على ظنه أنَّه إنْ أجَّلَه أسلم، أجَّلَه[4]، وإن لم يغلب عجَّلَ[5] قتله[6].

[قوله]: **(فأمَّا المرأة[7] فلا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم[8][9].**

أمَّا لا تقتل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء[10]. وهذا عام[11]. وأمَّا الحبس؛

---

(١) ساقط من (ج) و(د)

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(٣) ينظر: الاختيار (٤/ ١٤٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٦).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (د) " تعجل ".

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٤)، العناية (٦/ ٦٨، ٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٦)، البحر الرائق (٥/ ١٣٥).

(٧) في (ج) "وأما المرأة "، وفي (د) " والمرأة ".

(٨) في (ج) جاءت العبارة هكذا: (فلا يقتل، ولكنه يحبس حتى يسلم) قلب ضمير المؤنث إلى مذكر.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٦).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (٤/ ٦١) برقم(٣٠١٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (٣/ ١٣٦٤) برقم (١٧٤٤)، ولفظه عندهما: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**وجِدَت امرأة مقتولةً في بعض مغازي رسول ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان**».

(١١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٤٢)، الاختيار (٤/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فلأنَّها التزمت الإسلام بدخولها فيه، ومن التزم الإسلام لا يجوز تقريره على الكفر بعده[1][2].

[آثار الردة] [قوله]: **ويزول ملك المرتد عن أمواله بِرِدّتِهِ زوالاً مراعىً. فإن أَسْلَمَ عادتْ على حالها**[3].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: لا يزول ملكه، إلاأنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل تصرفه بمنزله تصرف من عليه القصاص، ومحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعله بمنزلة المريض[4]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ المرتد هالك[5] حكماً، لما أنَّه ارتكب جريمة استحق بها نفسه، فكان هالكاً حكماً ولو كان هالكاً حقيقة زالت أملاكه قطعاً. فإذا كان هالكاً حكماً[6]، زالت أملاكه زوالاً[7] مراعى[8]؛ لما أنَّه مدعو إلى الإسلام[9] برجاء[10] وجوده منه، فيتعلق حقه به، فإن أسلم زالت[11] أحكام الهلاك عنه، فكأنه لم يرتد. وإن قُتِلَ أو مات على ردته استقرَّ كفره، فاستقر

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الاختيار(٤/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(٤) ينظر: الجامع الصغير (ص٣٠٥)، التجريد (١١/ ٥٨٥٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٥).

(٥) في (ج) "هالكاً".

(٦) في (د) " حكمه ".

(٧) في (ب) "رالا ".

(٨) في (أ) و(ب) و(ج) "مراعا".

(٩) في (ج) " إلى دار الإسلام ".

(١٠) في (ج) "برجاء".

(١١) في (ج) " زال ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

زوال ملكه[1].

[قوله]: **وإن[2] مات، أو قتل على ردته، انتقل ما اكتسبه في حال الإسلام[3] إلى ورثته المسلمين، وكان[4] ما اكتسبه في حال[5] ردته فيئاً[6].**

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقالا: الجميع لورثته[7]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جميع ذلك في ء[8]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه كان مسلماً مالكاً لماله، فإذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم، ولا يقال: بأنَّ زوال ملكه إمَّا أن يكون[9] قبل الردة أو معها أو بعدها[10]، والحكم لا يسبق السَّبب ولا يقترن به، بل يعقبه، وبعد الردّة هو كافر؛ لأنَّا نقول: بل المزيل للملك ردته، كما أنَّ المزيل للملك[11] في حق المسلم موته، ثم الموت يزيل الملك عن الحي، لا عن الميت، فكذا الردة تزيل الملك عن الحي لا عن الميت، فكذا الردة تزيل الملك عن المسلم[12].

---

(١) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٥٥)، الهداية (٢/ ٤٠٧)، الاختيار(٤/ ١٤٦).

(٢) في (أ) و(د) " فإن ".

(٣) في (أ) و(ج)و (د) " إسلامه ".

(٤) في (ب) و(ج) "فكان".

(٥) في (ج) " على ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٥٩)، الهداية (٢/ ٤٠٧)، الاختيار(٤/ ١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٧).

(٨) ينظر: الأم (٨/ ٢٤٠)، الحاوي (٨/ ١٤٥).

(٩) في (د) "كان".

(١٠) في (ب) أو معه أو بعده"، وفي (ج) " أو بعده أو معه ".

(١١) ساقط من (د).

(١٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٠٠-١٠٢)، الهداية (٢/ ٤٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٦، ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قولـه]: **وإن لَحِقَ بـدار الحـرب مُرْتَـدَّاً، وحَكَـمَ الحَـاكِمُ بِلحَاقِـهِ، عَتَـقَ مُـدَبَّرُوهُ، وأُمَّهاتُ أَولاَدِهِ**[1].

لأَنَّه بلحاقه صار حربياً حقيقة وحكماً؛ لأَنَّه قد بطل إحراز نفسه بدار الإسلام حين عاد إلى دار الحرب. والحربي في دار/ الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله [ب/٢٦٥] تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾[2] أي: كان[3] كافراً فهديناه، إلاَّ أَنَّه إنَّما توقَّف على حكم الحاكم باللِّحاق؛ لأنَّ انقطاع الحقوق معنى مختلف[4] فيه، فوقف على إنفاذ الحاكم كسائر المجتهدات[5].

[قوله]: **وحلَّت الدُّيون التي**[6] **عليه**[7].

لأنَّ الحكم بلحاقه بدار الحرب بمنزلة موته[8].

[قوله]: **ونقل ما اكتسب في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين**[9].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون فيئاً[10]. لما ذكرنا[11].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(٢) سورة الأنعام، من الآية: (١٢٢).

(٣) ساقط من (ج)، (د).

(٤) في (ج) " يختلف ".

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٠٣)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٧)، الهداية (٢/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٧).

(٦) ساقط من (أ)و(ب)و(ج).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(٨) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(١٠) ينظر: الأم (٨/ ٢٤٠)، الحاوي (١٣/ ١٦٤).

(١١) يعني الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر قبل هذه المسألة، من قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن جميع مال المرتد يكون فيئاً.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[قوله]: **وتقضى الدُّيون الَّتي لزمته في حال[1] الإسلام، ممَّا اكتسبه في حال[2] الإسلام، وما لزمه[3] من الدُّيون في حال ردته، ممَّا اكتسبه في حال ردَّته[4].**

وذكر في الجامع الصَّغير: أنَّ ذلك فيما اكتسبه حالة الإسلام، إلاَّ أن يفضل شيء فيكون فيما اكتسب حالة الردة؛ لأنَّ ما اكتسبه في حال[5] الإسلام ميراث، والدين مقدم على الميراث[6]. وهذا على أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا على أصلهما فاكتسابه في الحالين سواء، وديونه كلّها سواء في جميع أكتسابه[7].

[قوله]: **وما باعه أو[8] اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردته موقوف، فإن، أسلم صحَّت عقوده، وإن مات، أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت[9].**

بناء على ما بيّنا أنَّ على أصل أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الردة تزيل الملك زوالاً مراعى، فتكون تصرفاته موقوفة أيضاً، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جميع ذلك جائز كتصرف من عليه (10) القصاص. وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بمنزلة المريض، فتجوز[11] تصرفاته من الثُّلث[12].

---

(١) في (أ)و(ب)و(ج) "حالة".

(٢) في (أ)و(ب)و(ج) "حالة".

(٣) في (ب)و(ج) "لزمته".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(٥) في (د) "حالة".

(٦) ينظر: الجامع الصغير(ص٣٠٧).

(٧) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٨)، الاختيار(٤/ ١٤٧)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٦).

(٨) في (ب)و(ج) "و".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧).

(١٠) من هنا بداية سقط كبير في (د) إلى بداية كتاب الفرائض.

(١١) في (أ)، و(ج) " فيجوز ".

(١٢) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٧-٤٠٩)، الاختيار(٤/ ١٤٦، ١٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: **وإذا عاد المرتد إلى دار الإسلام (مسلماً، فما وجده في يد ورثته من شيء لهُ[1] بعينه أخذه**[2]. وهذا على وجهين: أمَّا إن عاد إلى دار الإسلام)[3] قبل الحكم بلحاقه، أو بعد الحكم بلحاقه. ففي الوجه الأول سقط حكم الردة بعوده، فصار كأن لم يزل مسلماً. وفي الوجه الثاني، ما وجده من ماله قائماً في يد ورثته أخذه؛ لأنَّه ملك[4] عليه المال بغير عوض، فما دام على ملك وارثه جاز أن يكون له فيه حق الرجوع كالهبة. فأمَّا ما زال ملك الوارث عنه، فلا رجوع له فيه أصلاً، كالهبة إذا زال عن ملك الموهوب؛ لأنَّه يسقط حق الرجوع فيها[5].

[قوله]: **والمرتدة إذا تصرفت في مالها في حال ردتها، جاز تصرفها**[6].

لأنَّ عصمة المال تبع لعصمة النفس؛ فبالردة لا تزول[7] عصمة نفسها حتى لا تقتل[8]، فكذا عصمة مالها. ولا/ كذلك الرجل، وهذا إذا كانت قبل اللحاق بدار [٢٦٦/أ] الحرب، فأمَّا بعد اللحاق بدار الحرب، لا ينفذ؛ لأنَّ عصمة نفسها تزول باللحاق، وحتى[9] تسترق والاسترقاق إتلاف حكماً، فكذا عصمة مالها تزول أيضاً[10].

---

(١) في مختصر القدوري "من ماله".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٧، ٥٨٨).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ١٤٦، ١٤٧)، العناية (٦/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٧) في (أ)و(ج) "لا يزول".

(٨) في (أ) "لا يقتل".

(٩) في (ج) " حتى ".

(١٠) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٥٦، ٥٨٥٧)، المبسوط (١٠/ ١١٠، ١١١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٦، ١٣٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[معاملة نصارى بني تغلب]

[قوله]: (ونصارى بني تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين[1].

لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالحهم على ذلك[2].

[قوله]: ويؤخذ من نسائهم، ولا يؤخذ من صبيانهم[3].

وقال زفر والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لا يؤخذ من نسائهم[4].

والصحيح قولنا؛ لأنَّ هذا مال وجب بالصلح، فجاز أخذه من النساء؛ لقوله ﷺ: «خذ من كل حالم وحالمة»[5].

[مصارف مصالح المسلمين]

[قوله]: وما جباه الإمام من الخراج، ومن أموال بني تغلِب، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام، والجزية، تصرف في مصالح المسلمين: فتُسَدُّ منه الثغور، وتبنى القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين، وعُمَّالُهُمْ، وعُلماؤُهُمْ منه ما يكفيهم، ويُدْفَعُ منه أَرزاقُ المُقاتلَةِ وذراريهم[6].

لأنَّ جميع هذه الأموال وصلت إلينا من غير قتال، فيكون موضعه بيت المال،

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٦٧) برقم (١٩٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٦٣) برقم (١٨٧٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤١٦) برقم (١٠٥٨١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٤) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٨)، الحاوي (١٤/ ٣٤٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/ ٣٣٨) برقم (٢٢٠١٣)، وأبو داود في سننه، في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧) برقم (٣٠٣٨)، الترمذي في سننه، في الزكاة، باب: ماجاء في زكاة البقر (٣/ ١١) برقم (٦٢٣)، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر (٥/ ٢٥) برقم (٢٤٥٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٨٩) برقم (١٠٠٩٩)، ولفظه: (أنَّ النبي ﷺ لَمَّا وجه معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم،-يعني محتلماً- وفي رواية عبد الرزاق: وحالمة، ديناراً، أوعدله من المعافري، ثياب تكون باليمن). قال الألباني في صحيح أبي داود (٥/ ٢٩٧): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩

ومال بيت المال معد لمصالح المسلمين، والوجوه التي ذكرها[1] كلها عائدة إلى مصالح المسلمين، فجاز الصرف إليها[2].

(١) في (ج) " ذكرنا ".

(٢) ينظر: الهداية (٢/ ٤٠٦)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٨٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٧٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[فصل: في قتال البغاة][1][2]

[معاملة البغاة] [قوله]: **وإذا تغلب قومٌ من المسلمين على بلدٍ، وخرجوا عن طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى الجماعة، وكشف عن شبهتهم**[3].

لما روي أنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فدعا أهل حروراء[4] وناظرهم قبل قتالهم[5].

[قتال البغاة وآثاره] [قوله]: **ولا يبدأ بقتالهم**[6] **حتى يبدؤوه**[7]**، فإن بدءوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم**[8].

لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[9]. وروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة ويلزم بيته، أراد بذلك: إذا لم يكن هناك إمام يدعو إلى القتال، فأمَّا[10] إذا دعاه وعنده قدرة وغنى[11] لم يسعه التخلف

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وقد أضفتها؛ لمناسبتها في هذا الموضع.

(٢) **البغاة في اللغة**: جمع باغ، من البغي، وهو الظلم. ينظر: أنيس الفقهاء (ص٦٧). **وشرعاً**: هم القوم الذين يخرجون على إمام أهل العدل، بتأويل، ويستحلون القتال، والدماء، والأموال، ولهم منعة وقوة. ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٤) **حروراء**: -بفتحتين وسكون الواو- قرية بظاهر الكوفة، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فنسبوا إليها. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٨٦) برقم (٦٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣١١) برقم (١٦٧٤١).

(٦) في مختصر القدوري "ولا يبدؤهم بالقتال". ينظر: (ص٥٨٨).

(٧) في (ج) " بدؤه ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٩) سورة الحجرات، من الآية: (٩).

(١٠) في (ج) " أما ".

(١١) في (ب)و(ج)" وغنا".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

عن ذلك بظاهر ما تلونا من الآية[1].

[قوله]: **فإن كان[2] لهم فئة أجهز على جريحهم، وأتبع مولِّيهم[3]**.

لأنَّ الغرض من قتالهم إزالة بغيهم، فمتى كانت لهم فئة يرجعون إليها لا يزول بغي المولّي؛ لأنَّه يرجع إلى البغاة فيعود إلى قتال أهل العدل. وكذا الجريح، يحتمل أن يبرأ فيعود إلى القتال، فجاز قتله. والأسير منهم يجوز قتله، إذا فيه[4] مصلحة، لما أنَّه لم يزل بغيه. وجاز تخلية سبيله. وإن رأى الإمام أن يحبسه حتى يعود أهل البغي عن البغي جاز[5].

[قوله]: **فإن لم يكن لهم/ فئةٌ لم[6] يُجْهِزْ على جريحهم، ولم يَتْبَع موَلِّيَهُم[7]**. [ب/٢٦٦]

لأنَّ المقصد إزالة جمعهم، وقد[8] حصل بالهزيمة[9].

[قوله]: **ولا تسبى لهم ذريةٌ، ولا يقسم لهم مالٌ[10][11]**.

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، الاختيار (٤/ ١٥١).

(٢) في مختصر القدوري "كانت". ينظر: (ص٥٨٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٤) في (أ)، و(ج) " إذا كان فيه ".

(٥) ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٣٣)، المبسوط (١٠/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤٠، ١٤١)، الاختيار(٤/ ١٥٢).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٨).

(٨) في (ج) " فقد ".

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، الاختيار(٤/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥).

(١٠) في (أ)، و(ج) " ولا يقسم مالهم "، وفي مختصر القدوري "ولا يغنم لهم مال ". ينظر: (ص٥٨٩).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنهم مسلمون، فلا يغنم[1] مالهم[2].

[أموال البغاة] [قوله]: **ولا بأَس أَن[3] يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه[4]**.

(وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز[5]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ للإمام أن يأخذ سلاح المسلمين إذا احتاج إليه)[6]، فلأن يأخذ بسلاح[7] الباغي كان ذلك أولى[8].

[قوله]: **ويحبس الإمام أموالهم[9]، ولا يردّها عليهم، ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم[10]**.

لما أنَّ مالهم لا يملك بالقهر والاستيلاء، وإنَّما يمنع عنهم؛ لئلا يستعينوا به على القتال، فإذا زال هذا المعنى ردت عليهم أموالهم[11].

[جباية البغاة] [قوله]: **وما جباه أهل البغي من البلاد التي غَلَبُوا عليها، من الخراج، والعشر، لم يأَخُذْهُ الإمام ثانياً[12]**.

---

(١) في (ج) " فلا يقيم ".

(٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٦)، الاختيار(٤/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥).

(٣) في (أ)، و(ج) " بأن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٩).

(٥) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٤٤).

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٢٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، الاختيار(٤/ ١٥٢).

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٩).

(١١) ينظر: المبسوط(١٠/ ١٢٦، ١٢٧)، الاختيار(٤/ ١٥٢).

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنِّ حق الإمام في الأخذ إنَّما ثبت؛ لأجل الحماية، ولم يوجد هذا في حقهم[١].

[قوله]: **فإن[٢] صرفوه في حقّهِ، أجْزَأَ مَنْ أُخِذَ منه، وإن لم يكن[٣] صرفوه في وجهه[٤] أُفتي[٥] أهله[٦] فيما بينهم وبين الله تعالى أَنْ يعيدوا ذلك[٧]**.

لأنَّ في الفصل الأول وصل الحق إلى المستحق بخلاف الفصل الثاني، إلا أن بالدفع إليهم سقطت المطالبة عنهم، وسقوط المطالبة في الظاهر لا تمنع وجوبه فيما بينه وبين الله تعالى كسائر أمواله الباطنة[٨].

فصـــــل[٩]

وما تلف بين أهل البغي والعدل من نفسٍ، أو مالٍ، فلا ضمان على كل واحد من الفريقين؛ لحديث الزهري: «وقعت الفتنة العظيمة، وأصحاب[١٠] رسول الله ﷺ متوافرون، [فأجمعوا][١١] رأيهم على أنَّ كلُّ دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكلُّ ما أتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه، وكل فرج[١٢] استُبيح بتأويل القرآن فلا حدَّ فيه.

---

(١) ينظر: الهداية (٢/ ٤١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٠).

(٢) في مختصر القدوري "فإن كانوا صرفوه". ينظر: (ص٥٨٩).

(٣) في مختصر القدوري "وإن لم يكونوا". (ص٥٨٩).

(٤) في مختصر القدوري في "حقِّه". ينظر: (ص٥٨٩).

(٥) في (أ) و(ج) أفتوا ".

(٦) ساقط من (أ)، و(ج).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٨٩).

(٨) ينظر: الهداية (٢/ ٤١٣)، الاختيار(٤/ ١٥٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٠).

(٩) هذا الفصل كله ساقط من (د).

(١٠) ساقط من (أ).

(١١) مابين المعقوفتين ليس في جميع النسخ، والمثبت من المصادر. ينظر: التجريد (١١/ ٥٨٣٠).

(١٢) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وما كان قائماً بعينه ردّه »[1].

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٠٣) برقم (١٦٧٢٤). وينظر: التجريد (١١/ ٥٨٣٠)، بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، الاختيار(٤/ ١٥٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصل: فيما يصير به الكافر مسلماً[1]

اعلم بأنَّ الكافر على قسمين: فمنهم من يجحد الباري، ويعبد الأوثان، ويثنيه، وهم على ضربين: منهم من يشرك معه[2] غيره، فهو إذا قال: لا إله إلا الله كان ذلك إسلاماً منه، وكذلك إذا قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله؛ لأنَّهم في دينهم يمتنعون من[3] كل واحد من الشهادتين، [فإذا أتوها][4] دل على انتقالهم عمَّا كانوا عليه، وعلى هذا إذا قالوا: أسلمنا أونحن مسلمون[5]. والقسم الثاني: ممن[6] يثبت الباري، ولا يشرك معه، بل يقول بالتوحيد، ولكنَّه يجحد الرسالة، فإنَّه لا يكون مسلماً بقوله: لا إله/ إلا الله؛ لأنَّه لم[7] ينتقل عمَّا كان عليه، فإن قال: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، كان [٢٦٧/أ] مسلماً. وفرقة من أهل الكتاب يقولون: محمد[8]ﷺ رسول الله إلى العرب دون بني إسرائيل، فهذه الفرقة لا يكون أحد منهم مسلماً بإثبات الشهادتين حتى يتبرؤا[9] من الدين الذي عليه. ولو قال واحد منهم: إني مسلم أو مؤمن، لم يكن بذلك مسلماً[10]؛ لأنَّهم يزعمون أنَّ الإيمان والإسلام ما هم عليه[11]. وما روي في الحديث: «فإذا

---

(١) هذا الفصل كله ساقط من (د).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) مابين المعقوفتين مكرر في (ج).

(٥) ينظر: الاختيار (٤/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٠).

(٦) ساقط من (ب) ".

(٧) في (ج) " إنَّه لم ".

(٨) في (أ) " أنَّ محمداً ".

(٩) في (أ) "تبرأ".

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ينظر: الاختيار(٤/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قالوها[1] عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[2] قال ذلك في عبدة الأوثان، وكانت[3] الغلبة لهم في ذلك الزمان.

ولو قال النصراني: أشهد أن لا إله إلا الله، وأبرأ من النصرانية، لا يكون مسلماً؛ لجواز أن يبرأ من النصرانية بدخوله في دين آخر من اليهودية وغيرها. فإن[4] قال مع ذلك: وأدخل في دين الإسلام، أو في دين محمد ﷺ كان مسلماً؛ لأنَّه قد تبرّأ من دينه ودخل في ديننا.

فإن قال[5] اليهودي: أنا مسلم، أو قد[6] أسلمت سئل عن ذلك، فإن قال: أردت به ترك[7] دين اليهودية والدخول في دين الإسلام كان بذلك مسلماً. وإن قال: ما أردت رجوعاً عن ديني، ولكن أردت أنا مسلم، فليس بمسلم.

فإن لم يسأل عن شيء من ذلك حتى جعل يصلي مع المسلمين في مساجدهم الصلاة في جماعة، (أو أقرَّ أنّه صلَّى مع المسلمين في جماعة)[8]، أو أذَّنَ في بعض مساجدهم كان مسلماً. ولو رأوه يصلي وحده كما يصلي في مسجد جماعة المسلمين، أو

---

(١) بياض بمقدار كلمة، ولا وجود لسقط. وفي (ج) " فإذا قالوا ".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب (**فإن تابوا وأقاموا الصلاه وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**)، (١/ ١٤) برقم (٢٥)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمداً رسول الله (١/ ٥٢) برقم (٢١).

(٣) في (أ) و(ب) "فكانت".

(٤) في (ج) وإن ".

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج) " أو قال ".

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يؤذن لغير[1] صلاة لم يكن بذلك مسلماً. ولو صلى في جماعة كان مسلماً[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكون مسلماً[3].

(١) في (ج) "بغير".

(٢) ينظر: شرح السير الكبير (١/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، الاختيار(٤/ ١٥٠)، البحر الرائق (٥/ ٨٠، ٨١).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الحظر والإباحة[1]

[استعمال الحرير]

[قوله]: لا يحل للرجال لبس الحرير، ويحل للنساء[2].

لأنَّ النَّبي ﷺ أخذ حريراً بشماله، وذهباً بيمينه، ثمَّ رفع بهما يديه فقال: «هذان حرامان على[3] ذكور أمتي حل لإناثهم»[4].

[استعمال الوسادة]

[قوله]: ولا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يكره توسده[5].

لأنَّ التنعم بالتوسد والنوم مثل اللبس، وأنَّه من عادة المسرفين. ولأبي حنيفة

---

(١) سمى الكتاب بهذا الاسم، الكرخي والقدوري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وفيه ما منع منه الشرع وأباحه، وسماه بعضهم: كتاب الكراهية؛ لبيان مايكره من الأفعال وما لا يكره، وسماه بعضهم: كتاب الاستحسان ؛ لأن فيه بيان ماحَسَّنَهُ الشرع وقَبَّحَهُ. ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٥)، بدائع الصنائع (٥/ ١١٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٠)، رد المحتار(٦/ ٣٣٦).

الحظر في اللغة: الحجر والمنع والحبس. **واصطلاحاً**: ما منع من استعماله شرعاً، والمحظور ضد المباح. **والمباح**: ما أجيز فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٥٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٤٥٩)، لسان العرب (٤/ ٢٠٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٠)، رد المحتار(٦/ ٣٣٦)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٥٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩١).

(٣) في (ج) " في ".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٤٦) برقم (٧٥٠)، وابن ماجه، في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (٢/ ١١٨٩) برقم (٣٥٩٥)، وأبو داود، في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء (٤/ ٥٠) برقم (٤٠٥٧)، والترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧) برقم (١٧٢٠)، والنسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦٠) برقم (٥١٤٧). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣٠٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القليل من الملبوس حلال[1]، فكذا القليل من اللِّبس والاستعمال[2].

[ب/٢٦٧] [استعمال الديباج]

[قوله]: ولا بأس بلبس/ الديباج في الحرب عندهما[3].

(لما روى الشعبي[4] أن النبي ﷺ رخّص في لبس الحرير والديباج في الحرب)[5][6]؛ لأنَّ الحاجة ماسة إليه في الحرب، لكونه أدفع وأهيب[7].

[قوله]: وعند أبي حنيفة يكره[8].

لأنَّ الحرام لا يحل إلا عند الضرورة، وقد اندفعت بالأدنى وهو المخلوط[9].

---

(١) في (ج) " هنا زيادة " كالعلام ".

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)، الاختيار(٤/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٤).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد الله، أبو عمرو الشعبي الهمداني الكوفي. كان مولده سنة إحدى وعشرين. وقد أدرك خمسين ومائة من الصحابة. سمع: جابر بن عبد الله وابن عباس وعدي بن حاتم وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبا هريرة. وروى عنه: إسماعيل بن خالد وعاصم الأحول والأعمش ومطرف وغيرهم. مات سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة خمس ومائة، وقيل ست ومائة. وهو ابن سبع وسبعين. ينظر: مشاهير علماء الأمصار(ص١٦٣)، رجال صحيح البخاري (٢/ ٥٥٧)، رجال صحيح مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) لم أقف عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ. وقد ذكره بعض الفقهاء. ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)، الاختيار(٤/ ١٥٨). وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ١٥٤) برقم (٢٤٦٧٣) عن عطاء موقوفاً بلفظ: (**لا بأس بلبس الحرير في الحرب**).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)، الاختيار(٤/ ١٥٨)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٣٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩١).

(٩) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٦)، الاختيار(٤/ ١٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[استعمال اللحم]

[قوله]: ولا بأس بلبس الملحم[1] إذا كان سَدَاهُ إبرسيما ولحمته قُطناً أو خزاً[2].

لأنَّ الثوب يصير ثوباً باللحمة، فكانت العبرة لها[3] دون غيرها[4].

[استعمال الذهب]

[قوله]: (ولا يجوز[5] للرجال التحلي بالذهب ولا بالفضة، إلاَّ الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة[6][7].

والأصل فيه ما روينا من التحريم[8]، إلا أنَّه أطلق القليل من الفضة ومن الحرير أيضاً، وهو قدر[9] العلم؛ ليكون نموذجاً للكثير الكامل، وقد اندفعت هذه الضرورة بالتختم بالفضة، (فبقي الذهب)[10] على حكم التحريم؛ والحلقة هي المعتبر. وأمَّا المنطقة وحلية السيف، فلورود الآثار بالرخصة في السلاح[11][12].

---

(١) **لحمة الثوب**: ماسدي بين السدين، يضم ويفتح، والسدي: الأسفل من الثوب. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٥٣٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٣) في (ج) " بها ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣١)، الهداية (٤/ ٣٦٦)، الاختيار(٤/ ١٥٨).

(٥) في (أ) " ولا يحل ".

(٦) ساقط من (أ)و(ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٨) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما ذكر في بداية هذا الكتاب من حديث النبي ﷺ في تحريم الحرير والذهب: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم». وقد سبق تخريجه.

(٩) كلمة جزء منها مطموس من (ب).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ج).

(١١) في (ج) " في النساء ".

(١٢) ينظر: الاختيار(٤/ ١٥٩)، العناية (١٠/ ٢١، ٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨١)، مجمع الأنهر(٢/ ٥٣٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة[1].

لقوله ﷺ في الذهب والفضة: «حل لإناثهم»[2].

[قوله]: ويكره أن يلبس الصبي الذهب والحرير[3].

لأنَّه لما كان حراماً يجب أن يجنّب الصبي عن الحرام، ليتألف بذلك، والإثم على من ألبسه؛ لأنَّه ليس[4] من أهل المأثم[5].

[أواني الذهب والفضة]

[قوله]: ولا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيّب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء[6].

لأنَّ ذلك تشبّه بزي المشركين وتنعم بنعم المسرفين، فكان مكروهاً[7].

[أواني الزجاج والبلور والعقيق]

[قوله]: ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والبلور[8] **والعقيق**[9].

وقال[10] الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكره[11]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ المنع كان لأجل التفاخر، ولم يكن لهم عادة في التفاخر بغير الذهب والفضة[12].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٧)، الاختيار(٤/ ١٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٤٣٦)، الاختيار(٤/ ١٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢).

(٨) **البلور**: الحجارة البيض التي تبرق. ينظر: لسان العرب (١٥/ ٢٩٩).
والعقيق: ضرب من الفصوص. ينظر: مختار الصحاح (ص٢١٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(١٠) مكرر في (ج).

(١١) ينظر: الحاوي (١/ ٧٨)، المهذب (١/ ٢٩، ٣٠).

(١٢) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١)، العناية (١٠/ ٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٢٦).

دكوراه_عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حكم المفضض]

[قوله]: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والركوب على السرج المفضض، والجلوس على السرير المفضض[1].

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يكره ذلك[2]. وعلى هذا المداهن والمجامر والمرآة واللجام والركاب والثفر[3]، كل ذلك غير مكروه. وعندهما يكره. وعن محمد مثل قول أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[4]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الفضّة تابعة للإناء، حتى دخلت في البيع تبعاً فلا/ يكره، كطراز الثوب[5]. ثم هذا الاختلاف مما يخلص. فأمّا المموّه الذي لا يخلص منه شيء[6] لا بأس به بالإجماع[7]. [٢٦٨/أ]

[التعشير في المصحف والنقط]

[قوله]: ويكره التعشير[8] في المصحف، والنقط[9].

لأنَّه إدخال غير القرآن في القرآن، فيكره[10]. قال مشايخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هذا في زمانهم، أمَّا في زماننا النقط حسن، وأنَّه أمر لا بد منه للعجم؛ لأنَّه ليس في معرفة الإعراب من غير دلالة، فكان في تركه تكليف ما ليس في وسعهم، فيصير سبباً لهجران

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٢).

(٢) قول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف. ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢).

(٣) في (ج) "الثغر".

(٤) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١)، الجوهرة النيرة(٢/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١)، الجوهرة النيرة(٢/ ٢٨٢).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٣)، الاختيار(٤/ ١٦٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٥٣٧).

(٨) **التعشير**: هو التعليم والفصل بين كل عشر آيات بعلامة. ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، الاختيار(٤/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

القرآن[1]. وكان الشيخ أبو الحسن يقول: لا يكره كتابة تراجم السور على حسب ما جرت به العادة؛ لما فيه من الإبانة عن معنى السّورة، فكان بمنزلة كتابة التسمية في أوائل السور[2].

[تحلية المصحف ونقش المسجد]

[قوله]: ولا بأس بتحلية المصحف، ونقش المسجد، وزخرفته بماء الذهب[3].

لما فيه من تعظيم بيت الله تعالى، وما ورد من النهي عن ذلك محمول على أنه إذا قصد بذلك زينة الدنيا[4].

[قوله]: ويكره استخدام الخصيان[5].

لما في الرغبة إليهم حث على فعل الخصاء وهو محرم لقول ﷺ: «لا خصاء[6] في الإسلام»[7].

[إخصاء البهائم]

[قوله]: ولا بأس بخصاء البهائم، وإنزاء[8] الحمير على الخيل[9].

أمَّا الأول؛ فلأنَّ فيه منفعة للبهيمة والنَّاس، فجاز، وأمَّا الثاني؛ فلأنَّ النبي ﷺ ركب البغلة واتخذها[10]. ولو كان ابن الحمير مكروهاً لما فعل؛ لأنَّ الركوب حينئذ

---

(١) ينظر: الهداية (٤/ ٣٧٩)، تحفة الملوك (ص٢٣٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٠)، درر الحكام (١/ ٣١٩).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٣٠).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٨، ٦/ ٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤١) برقم (١٩٧٩٣). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٣٥): «إسناده ضعيف».

(٨) في (ج) "نزو".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين (٤/ ١٨٨٣) برقم =⇦

دكوراه_عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

تدعوه إليه الحاجة[1].

[قول الصبي والعبد والفاسق]

[قوله]: ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي[2].

والقياس أن لا يقبل؛ لما أنَّه ليس لهما قول صحيح. وجه الاستحسان: أنا لو لم نقبل قولهما في ذلك أدّى إلى الحرج والضيق[3] بالناس، وذلك لا يجوز[4]. قالوا: يجب العمل في ذلك على غلبة الظن من السامع. ومن باع شيئا ولم يخبر أن ذلك الشيء لغيره، فلا بأس بأن يشترى منه، ويقبل قوله أنه له وإن كان غير ثقة، إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشيء، وجب التنزه منه[5].

[قوله]: ويقبل في المعاملات قول الفاسق[6].

لما أنَّ[7] في اعتبار العدالة في أخبار المعاملات ضيقاً ومشقة[8].

[قوله]: ولا يقبل في أخبار الديانات إلا قول العدل[9].

لأنَّه خبر يتعلق بالدين، فلا يقبل فيه قول غير العدل، كأخبار الرسول ﷺ[10].

= (٢٤٢٣) ولفظه عن إياس عن أبيه قال: (لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه).

(١) ينظر: مختصر الطحاوي (ص٤٤٣، ٤٤٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١)، العناية (١٠/ ٦٣).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(٣) في (ج) " التضييق ".

(٤) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٣)، العناية (١٠/ ٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٢، ١٣)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٢)، العناية (١٠/ ٩).

(٩) في (ب) "إلا العدل". وينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(١٠) ينظر: الاختيار(٤/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

فصـــــل[1]

[النظـــر إلى الأجنبيـــة]

[قوله]: ولا يجوز للرجل[2] أن ينظر من الأجنبية إلا إلى وجهها وكفيها[3].

لأنَّهـا تـضطر[4] في كـشف كفيهـا في الأخـذ والإعطـاء في المعـاملات، و[5] إلى كشف[6] وجهها؛ لتقام عليها الشهادات، فرخّص لها في ذلك ولم يجعل/ من جملة العورات. وأمَّا قدماها[7] فلا يجوز النظر إليها في رواية؛ لعدم الحاجة إليه، وفي الرَّواية الأخرى يجوز لتحقق الضرورة في[8] الجملة[9]. [ب/٢٦٨]

[قوله]: وإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة[10].

لقوله ﷺ: «من نظر إلى محاسن أجنبية صبت في عينه الآنك يوم القيامة»[11].

[مـا يبـاح من النظـــر]

[قوله]: ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها، أن ينظرا إلى وجهها، وإن خاف أن يشتهي[12].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب)و(ج) "للرجال".

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٣).

(٤) في (ج) " مضطرة ".

(٥) في (ج) " هنا زيادة " والنظر ".

(٦) ساقط من (ج).

(٧) في (ج) " قدمها ".

(٨) ساقط من (ج).

(٩) ينظر: الاختيار(٤/ ١٥٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٣)، درر الحكام (١/ ٣١٤).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(١١) لم أقف عليه في كتب الحديث، وقد ذكره بعض الفقهاء.ينظر: الهداية (٤/ تبيين الحقائق (٦/ ١٧). قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٠): « غريب ».

(١٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنه لا يجد بدّا من النظر في هذه المواضع، والضرورات تبيح المحظورات. وينبغي عند النظر أن يقصد أداء الشهادة أوالحكم عليها، ولا يقصد قضاء الشهوة؛ لأنَّه لو قدر على التحرز (فعلاً كان عليه التحرز، فعند العجز عن ذلك يلزمه)[1] التحرز قصداً، كما لو تترّس المشركون بأطفال المسلمين[2].

[قوله]: ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها[3].

كما أن الضرورة لها تأثير في إباحة المحرّمات، كتناوله الميتة عند الضرورة[4].

[نظر الرجل إلى الرجل]

[قوله]: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه، إلا ما بين سرّته إلى ركبته[5].

لقوله ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته»[6] وفي رواية «ما دون سرّته حتى تجاوز ركبته»[7]. وبه تبيّن أن السرّة ليست بعورة، ولأنَّ التعامل الظاهر فيما بين الناس أنَّهم إذا اتزروا في الحمَّامات أبدوا عن السرّة من غير نكير، دليل على أنَّها ليست

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الاختيار(٤/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٤)، فتح القدير (١٠/ ٢٦)، الأشباه والنظائرلابن نجيم (ص٧٣).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٦٩)، الاختيار(٤/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٧)، فتح القدير (١٠/ ٢٦).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٦) أخرجه الحارث في مسنده (١/ ٢٦٤) برقم (١٤٣) عن داود بن المحبر عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال ابن الملقن في البدر المنير(٤/ ١٥٨): « فيه داود بن المحبر، وقد ضعفوه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٦٦٧): « فيه سلسلة ضعفاء إلى عطاء بن يسار».

(٧) لم أقف على هذه الرواية. وقد ذكرها بعض الفقهاء. ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦)، الهداية (٤/ ٣٦٩)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠).

دكوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بعورة[1]. فأمَّا الركبة فهي من العورة عندنا[2]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليست من العورة[3]. والصحيح قولنا، لقوله ﷺ: «الركبة من العورة»[4].

[نظر المرأة إلى الرجل]

[قوله]: ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى[5] ما ينظر الرجل إليه منه[6].

لأنَّ ما لا يكون عورة فالنظر إليه مباح مطلقاً للرجال والنساء جميعاً، كالثياب ونحوها. فإن كانت لو نظرت لا تأمن أن تشتهي، وكان عليه أكبر رأيها[7] فأحب إليّ أن تغضّ بصرها عنه، لتأمن مواقعة المحظور[8].

[نظر المرأة إلى المرأة]

[قوله]: وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل[9].

باعتبار معنى المجانسة، ولهذا تغسل المرأة المرأة بعد موتها كما يغسل الرجل الرجل، والعرف الظاهر في جميع البلدان بناء الحمَّامات للنساء، وتمكنهنَّ من دخولها دليل على صحة ما قلنا[10].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٦)الهداية (٤/ ٣٦٩)، المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨).

(٢) ينظر: المراجع نفسها.

(٣) ينظر: الأم (١/ ١٠٩)، الحاوي (٢/ ١٧٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٤٣١) برقم (٨٨٩)، وقال: « فيه أبو الجنوب ضعيف ».

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٧) في (ب) " أكثر رأيها ".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢)، الاختيار (٤/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨)، فتح القدير(١٠/ ٢٩).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(١٠) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٧، ١٤٨)، الاختيار(٤/ ١٥٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨)، العناية (١٠/ ٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ما ينظر من المحارم]

[قوله]: وينظر الرجل من أمته التي تَحِلُّ لَهُ[1]، وزوجته إلى فرجها[2].

لأنَّ ما فوق النظر وهو المسّ والغشيان حلال بينهما، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحدٍ/ منهما إلى عورة صاحبه[3]؛ لأنَّ النظر إلى العورة يورث النسيان[4]. [٢٦٩/أ]

[قوله]: وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه، والرأس، والصدر، والساقين، والعضدين[5].

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[6] ولم يُرد به عين الزينة، لما أنَّه يُباع في الأسواق، ويراه الأجانب، ولكن المراد مواضع الزينة، (وهذه الأعضاء مواضع الزينة)[7]، وهذا إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها، فأمَّا إذا لم يأمن لا يحل؛ لما أنَّه نوع زنا، وحرمة الزنا بذوات المحارم أغلظ[8].

[قوله]: ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها[9].

لأنَّ حرمة الظهار[10] دليل على حرمة الظهر، فإذا ثبت في الظهر ثبت في البطن؛ لما أنَّه أقرب إلى المأتى[11]، وإلى أن يكون متهما منها[12].

---

(١) في (ج) " إلى ما يحل له ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٣) في (ج) " فرج صاحبه ".

(٤) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٨)، الاختيار(٤/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨)، العناية (١٠/ ٣١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٦) سورة النور، من الآية: (٣١).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٩)، الاختيار(٤/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(١٠) وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾. سورة المجادلة، من الآية: (٢).

(١١) في (أ) "المأتا".

(١٢) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٤٩)، الاختيار(٤/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولا بأس بأن يمس ما جاز أن ينظر إليه منها[1].

لما روي أن النبي ﷺ كان يقبّل رأس فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويقول: «أجد منها ريح الجنّة»[2].

[النظر إلى الإماء]

[قوله]: وينظر الرجل من مملوكة[3] **غيره إلى ما يجوز أن ينظر إليه**[4] **من ذوات محارمه**[5].

لما أنَّ الأمة سلعة، فتمسّ الحاجة إلى النظر إلى ما هو المقصود من محاسنها. فأمَّا ظهرها وبطنها؛ لما منع من ذوات المحارم مع عدم الشهوة غالباً[6]، ففي الأمة أولى[7].

[قوله]: ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء، وإن خاف أن يشتهي[8].

لأن النظر إنَّما جُوِّز للحاجة، والحاجة في المس موجودة كما قلنا في الشاهد والطبيب[9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٠٠) برقم (١٠٠٠)، من حديث طويل، وفيه: كان النبي ﷺ يقبل رأس فاطمة، وفي لفظه: (فإذا أنا أشتقت إلى رائحة الجنة شممت ريح فاطمة). لم أقف على كلام أهل العلم في بيان درجة صحته.

(٣) في (ج) " مملوك ".

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٦) ساقط من (ج).

(٧) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥١)، الهداية (٤/ ٣٧١)، الاختيار(٤/ ١٥٥، ١٥٦)، فتح القدير (١٠/ ٣٥).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٤).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٥)، رد المحتار(٦/ ٣٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: والخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل[1].

لأنَّ الخصيّ في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل، فقطع تلك الآلة منه كقطع عضو آخر، ومعنى الفتنة لا ينعدم، فالخصي[2] قد يجامع[3].

[نظر المملوك إلى سيدته]

[قوله]: ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي أن ينظر إليه منها[4].

لما أنَّه ليس بينهما زوجيّة ولا محرميّة، وحرمة المناكحة الثانية بينهما على شرف الزوال، فكانت كمنكوحة الغير ومعتدته. ومعنى البلوى لا يتحقق لأن اتخاذ العبيد للاستخدام خارج البيت دون الداخل[5].

[العزل]

[قوله]: ويعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها[6].

لأنَّ للحرة حقاً في الوطء، بدليل ثبوت الخيار لها[7] عند تمكن العيب فيه بالجب والعنّة، فتوقف جواز العزل على إذنها. فأمَّا الأمة لا حق لها فيه، فلا يعتبر إذنها[8]. وفي زوج الأمة الإذن في العزل إلى مولاها. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو لها؛ وقول

[ب/٢٦٩]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٥).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٨)، الهداية (٤/ ٣٧٢)، الاختيار(٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٥).

(٥) ينظر: المبسوط (١٠/ ١٥٧)، الاختيار(٤/ ١٥٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٥).

(٧) في (ج) "لهما".

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨)، الهداية (٤/ ٣٧٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٢٢٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

محمّد/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مضطرب[1].

فصـــــــل[2]

[الاحتكـــار] **[قوله]: ويكره الاحتكار[3] في أقوات[4] الآدميين والبهائم، إذا كان ذلك[5] في بلدٍ يضر الاحتكار بأهله[6].**

لأنَّه تعلق به حقُّ العامة، فهو يريد قطع حقهم، فلا يطلق له ذلك؛ وكما يكره الاحتكار يكره تلقي الجلب، لما فيه من التضييق على المسلمين، فكره، ثم مدة الحبس إذا قلَّت لا تكون احتكارا، وإذا طالت كانت احتكارا، وعن أصحابنا أنهم قدّروها بالشهر، لأن ما دون الشهر قليل، والشهر وما فوقه كثير. ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يتربص العزة وبين أن يتربص القحط[7].

[قوله]: ومن احتكر غلة ضيعته، أوْ ما جَلَبَهُ من بلد آخر، فليس بمحتكرٍ[8].

لأنَّ ذاك خالص حقّه، حتى[9] كان له أن لا يزرع أرضه، ولا يجلب، فلم يكن

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، فتح القدير(١٠/ ٣٨، ٣٩).

(٢) ساقط من (ج).

(٣) **الاحتكار في اللغة**: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه حكرة. **واصطلاحاً**: أن يبتاع طعاماً من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر، ويحبسه إلى وقت الغلاء. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٤٦)، الاختيار(٤/ ١٦١)، رد المحتار (٦/ ٣٩٨).

(٤) في (ب) "أوقات".

(٥) ساقط من (ج).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الهداية (٤/ ٣٧٧)، الاختيار(٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٥).

(٩) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بالحبس مبطلا حق غيره، ولا مضراً بأهل بلده، فلا يمنع من ذلك. ثم قوله: **وما جلبه من بلد آخر**. مُجرى على إطلاقه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أمَّا عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكره ذلك، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كلّ ما)[1] يمرّ منها إلى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر، يحرم الاحتكار عنده[2].

[قوله]: ولا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس[3].

لقوله ﷺ في مثل هذا: «إن (الله هو)[4] المسعّر»[5] إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدّون عن القيمة تعدّيا فاحشا، عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس بمشورة أهل الرأي، والبصيرة[6].

[بيع السلاح أيام الفتن]

[قوله]: ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة[7].

(يريد به من أهل الفتنة)[8] وفي عساكرهم؛ لما فيه من الإعانة على المعصية[1].

---

(١) ما بين القوفتين ساقط من (ج).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، الاختيار(٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، العناية (١٠/ ٥٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٦).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/ ٤٤٥) برقم (١٤٠٥٨)، وابن ماجة في التجارات، باب: من كره أن يسعر(٢/ ٧٤١) برقم (٢٢٠٠)، وأبو داود في الإجارة،باب: في التسعير (٣/ ٢٧٢)برقم (٣٤٥)، والترمذي في البيوع، باب: ما جاء في التسعير (٣/ ٦٠٥) برقم (١٣١٤) وقال: « هذا حديث حسن صحيح». قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٣٦): «إسناده على شرط مسلم»، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٨٧٥).

(٦) ينظر: الهداية (٤/ ٣٧٧، ٣٧٨)، الاختيار(٤/ ١٦١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٦).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[بيع العصير لمن يتخذه خمراً]

[قوله]: ولا بأس ببيع العصير ممَّن يعلم أنه يتخذه خمراً[٢].

لأنَّ عين العصير لا تستعمل في المعصية، (بل بعد الاستحالة، بخلاف بيع السِّلاح، لأنَّ عينه تستعمل في المعصية)[٣][٤].

ولا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلاَّ به، وأكره أن يقول: بحق خلقك أو بحقِّ أنبيائك (أو رسلك)[٥]، لأنَّه لا حقَّ للمخلوق على الخالق[٦].

ولا بأس بأن يربط الخيط في أصبعه أو خاتمه؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك[٧] لتذكر الحادثة[٨][٩].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٩)، العناية (١٠/ ٥٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، البحر الرائق (٥/ ١٥٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٦).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٤) ينظر: الهداية (٤/ ٣٧٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٨، ٢٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٧).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، الاختيار(٤/ ١٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٣١).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٨٢) بالرقمين (٤٤٣٠)و(٤٤٣١). قال ابن حجر في الدراية (٢/ ٢٢٥): (أخرجه الطبراني من حديث رافع بن خديج: «رأيت النبي ﷺ ربط في إصبعه خيطا، فقلت ما هذا يارسول الله ﷺ، قال شيء أستذكر به»، أورده بإسنادين في أحدهما غياث بن إبراهيم، وهو ممن يضع الحديث، وفي الآخر بقية عن أبي عبد الرحمن مولى بن تميم مجهول).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٦)، البنياية (١٢/ ١٢٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الوصايا[1]

[أحكام الوصية]

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **الوصية غير واجبةٍ، وهي مستحبةٌ**[2].

ومن الناس من يقول بوجوبها[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّها إثبات حق في مال لغيره بعقد، فلا يكون واجبا كالعاريّة والهبة[4].

[قوله]: ولا تجوز الوصية لوارثٍ (إلا أن يجيزها الورثة[5].

[٢٧٠/أ]

لقوله ﷺ: «لا وصيّة لوارث إلا أن/ يجيزها الورثة»[6].

[قوله]: ولا تجوز بما زاد على الثُّلث)[7][8].

لقوله ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في

---

(١) **الوصايا في اللغة**: جمع وصية، وهي العهد، يقال: عهد إليه إذا أوصاه. ينظر: طلبة الطلبة (ص١٦٩)، المغرب (ص٣٣٣)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٥). **وفي الاصطلاح**: تمليك مضاف إلى مابعد الموت. ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٦٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧).

(٣) الذين قالوا بوجوبها هم الظاهرية. ينظر: المحلى (٨/ ٣٤٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧).

(٦) أخرجه الدار قطني (٥/ ٢٦٧) برقم (٤٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٣٣) برقم (١٢٥٤٠)، وقال: ضعيف. وللحديث لفظ آخر: (لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة). أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٥٦) برقم (٣٤٩)، بسنده، وقال: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. والدار قطني (٥/ ١٧٢) برقم (٤١٥٤). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥): « إسناده واه». وقال الألباني إرواء الغليل (٦/ ٩٧): « منكر».

(٧) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧).

دكتوراه - عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

أعمالكم»[1]، خصّ بالثلث[2].

[قوله]: ولا وصية للقاتل[3].

لقوله ﷺ: «لا وصيّة لقاتل[4]»[5]. فإن أجازت الورثة الوصية للقاتل، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز[6]. خلافاً لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7].

[الوصية للكافر]

[قوله]: ويجوز للمسلم أن يوصي للكافر، والكافر للمسلم[8].

لأنَّ الكافر يساوي المسلم فيما يرجع إلى المعاملات الدنياوية[9].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥/ ٤٧٥) برقم (٢٧٤٨٢)، وابن ماجة في الوصايا، باب: الوصية بالثلث (٢/ ٩٠٤) برقم (٢٧٠٩)، والطبراني في الكبير(٢٠/ ٥٤) برقم (٩٤)، والدار قطني (٥/ ٢٦٣) برقم (٤٢٨٩). وللحديث طرق. قال الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٧٩): « إن جميع طرق الحديث ضعيف شديد الضعف إلا الطريق الثانية والثالثة والخامسة،فإن ضعفها يسير ؛ ولذلك فإني أرى أن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن ».

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٢).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧).

(٤) في (ب) " للقاتل ".

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه هو بلفظ: (ليس لقاتل وصية)، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (٥/ ٤٢٤) برقم (٤٥٧١) وقال: فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث، يضع الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦٠) برقم (١٢٦٥٢)، وذكر مبشر بن عبيد أنه منسوب إلى وضع الحديث. قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه (٣/ ٦٥٥): « موضوع ».

(٦) في (أ) "جاز".

(٧) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٧)، الاختيار (٥/ ٦٣)، العناية (١٠/ ٤٢٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٩).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٧) ولفظه في المختصر: (**ويجوز أن يوصي المسلم للكافر، والكافر للمسلم**).

(٩) ولا تجوز الوصية للحربي. ينظر: الهداية (٤/ ٥١٤، ٥١٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٣، ١٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قبول الوصية]

[قوله]: وقبول الوصية بعد الموت، فإن قبلها الموصى له في حال[1] الحياة، أو ردها فذلك باطلٌ[2].

لأنَّ الوصيّة مفتقرة إلى قبول الموصى له عندنا. خلافاً لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. لأنَّها تمليك؛ فلا يملك الموصي نقل ملكه إلى ملك غيره بغير اختياره، إلا إذا كان له[4] عليه ولاية، وليس للموصي على الموصى له ولاية [وإذا ثبت][5] أنَّ القبول معتبر، فنقول لا يصح إلا بعد الموت؛ لأنَّه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، فيعتبر القبول في ذلك[6]. فأمَّا القبول والردّ قبل ذلك لا معتبر به؛ لكونه حاصلاً قبل الإيجاب[7].

[الوصية بدون الثلث]

[قوله]: ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثلث[8].

لأنَّ الأخبار دلت على استحباب الوصية لمن له مال كثير، فأمَّا من له مال قليل وله ورثة فالأولى أن لا يوصي؛ لقوله ﷺ: «لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس»[9].

---

(١) ساقط من (أ)، و(ج).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) مابين المعقوفتين مطموس في (ب).

(٦) في (أ) " في ذلك الوقت ".

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٢، ٣٣٣)، تبيين الحقائق(٦/ ١٨٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٩)، فتح القدير (١٠/ ٤٢٧).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣) برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[ردّ الوصية]

[قوله]: (وإذا أوصى إلى رجلٍ، فقبل الوصي في وجه الموصي، وردها في غير وجهه، فليس بردّ، وإن ردّها في وجهه فهو رد[1])

لأنَّ الوصي لا يلزمه الوصاية[2] إلا بقبوله أو ما يجري مجراه؛ لأنَّه متبرع بالتصرف، فلا يلزمه (إلا برضاه)[3]. فإذا رد في وجهه فقد أظهر عدم الرضا بالالتزام فلا يلزمه. فأمَّا إذا قيل في وجهه، فليس له أن يرد في غير وجهه؛ لأنَّه مات معتمداً على قبوله. وفي تصحيح الرد في غير وجهه إيقاع للموصي في غرور فلا يجوز[4] كما أنَّه لا يجوز للوكيل أن يعزل نفسه لهذا[5].

[ملك الموصى به]

[قوله]: والموصى به يملك بالقبول، إلا في مسألةٍ واحدة، وهي: أن يموت الموصي، ثم يموت الموصى له قبل القبول، فيدخل الموصى به في ملك ورثته[6].

والقياس: أن تبطل الوصيّة؛ لأنَّ تمامها بالقبول، وقد فات كإيجاب البائع يبطل بموته قبل قبول المشتري. كذا وجه الاستحسان أنَّ الوصية مثبتة للملك/ إلا أن [ب/٢٧٠] القبول شرط التأكيد، (فيثبت له ولاية الرد)[7]؛لأنَّه لو لم نُثبت له ولاية الرد لتضرر به الموصى له[8][9].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٢) في (ج) " الوصية ".

(٣) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ينظر: المبسوط (٢٨/ ٢٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(ج).

(٨) هنا في جميع النسخ زيادة عبارة "عسى"، ولا يستقيم بها المعنى. وقد تكون من وضع النساخ، والله أعلم.فلم أثبتها.

(٩) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الوصية للعبد و الكافر و الفاسق]

[قوله]: وإذا أوصى إلى عبدٍ، أو كافرٍ، أو فاسقٍ[١]،أخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم[٢].

أمَّا العبد؛ فلأنَّه لو أقر على الوصاية وهو[٣] لا يقدر على القيام بها؛ لكون منافعه مملوكة لمولاه، كان تضييعاً[٤]لحق الميت وإن أجاز، فله أن يرجع ويمنع العبد، فكان إخراجه أولى. فلو تصرف العبد قبل أن يخرجه القاضي جاز تصرفه؛ لأنَّ الإيصاء توكيل بعد الموت، فيعتبر بالتوكيل قبل الموت[٥].

وأمَّا الكافر فإطلاق هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية[٦]. وذكر الشيخ[٧] أبو الحسن أنَّها باطلة[٨]. فيحتمل أنَّ معنى ذلك أنَّ للقاضي أن يبطلها، ويحتمل أنَّها باطلة[٩] حقيقة، والأول أصحّ؛ لكونه أهلا للتصرف، إلا أنَّ للقاضي أن يخرجه؛ لما أنَّ الكافر لا يؤتمن على المسلم[١٠].

وأمّا الفاسق، فإن القاضي يخرجه منها للتهمة؛ لأنَّه متهم على الورثة. فإن تصرف قبل أن يخرجه القاضي، فتصرفه جائز؛ لأنَّه يتصرف بطريق الأمر، فلا يمنع

---

(١) في (أ) " فاسق أو كافر " بتقديم وتأخير.

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٣) في (أ)، و(ج) " فهو ".

(٤) في (ب) تعسفاً وفي (ج) " تضييقاً ".

(٥) ينظر: المبسوط (٢٨/ ٢٤، ٢٥)، العناية (١٠/ ٤٩٩، ٥٠٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

(٧) في (ج) " الشيخ الامام ".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٨/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

(٩) في (ج) " باطل ".

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفسق ذلك كالوكيل. وهو مذهبنا[١]. وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يصح[٢]. والصحيح قولنا؛ لكونه أهلا للتصرف، إلا أنَّه يخرجه عن الوصاية؛ لما قلنا أنَّه لا يؤتمن عليه[٣].

[قوله]: ومن أوصى إلى عبد نفسه، وفي الورثة كبارٌ، لم تصح الوصية[٤].

لأنَّ الكبير يلي على العبد، فيستحيل أن يلي العبد عليه[٥]. أمَّا إذا كان جميعُ الورثة صغارا، جازت الوصية إليه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافاً لأبي يوسف ومحمد والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٦]. لأنَّه يجوز تصرفه عليهم [حال حياة الأب بأمره، فكذا بعد وفاته جاز أن ينفذ تصرفه عليهم][٧] بأمره، كما في الحر[٨].

[الوصية إلى العاجز]

[قوله]: (ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضمّ إليه القاضي غيره[٩]).

نظراً للتركة والورثة[١٠].

[تصرف أحد الوصيين]

[قوله]: ومن أوصى إلى رجلين[١١]**، لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة ومحمدٍ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ **دون صاحبه، إلا في شراء كفن الميت وتجهيزه، وطعام الصغار**

---

(١) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٣٤)، المبسوط (٢٨/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: الأم(٤/ ١٢٦)، الحاوي(٨/ ٣٣١)، التجريد (٨/ ٤٠٣٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٨/ ٢٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٠).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٨).

(٥) ينظر: الاختيار (٥/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١).

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٣٠)، الاختيار (٥/ ٦٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١)، الأم (٤/ ١٢٦)، الحاوي (٨/ ٣٢٩).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٣٠).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١).

(١١) في مختصر القدوري "اثنين ". ينظر: (ص٥٩٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

وكسوتهم، وردّ وديعةٍ بعينها، وقضاء الدين[١]، وتنفيذ وصيةٍ بعينها، وعتق عبدٍ بعينه، والخصومة في حقوق الميت[٢].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجوز لكل واحد منهما ما صنع[٣]. والصحيح قولهما؛ لأنَّ الموصي رضي برأيهما دون رأي أحدهما، فأشبه الوكيلين إلا فيما يكون في تأخيره إلى اجتماعهما ضررا، ويكون مما لا يفتقر إلى/ الرأي، نحو[٤] شراء الكفن، وشراء ما لا بد [٢٧١/أ] منه للصغير، فإن في تأخير هذه الأشياء إلى اجتماعهما ضررا[٥]، والموصي قصد به الاحتياط دون الضرر. وكذا الخصومة؛ لأنَّهما إذا اجتمعا لم يفهم كلام واحد منهما، فكان فيه ضرر. وأمَّا تنفيذ الوصية بعينها، أو ردّ وديعة بعينها، وعتق عبد بعينه، فهذه الأشياء مما لا يقف على الرأي فلا يحتاج إلى اجتماعهما. وأمَّا قضاء الدين فإن رب المال إذا أخذ من مال الميت ابتداء جاز، ففعل أحد[٦] الوصيين أجوز[٧].

[أوصى بالثلث لكل من الوصيين]

[قوله]: ومن أوصى لرجلٍ بثلث ماله ولآخر بثلث ماله، فلم تجز الورثة، فالثلث بينهما نصفان[٨].

لأنَّ عند عدم الإجازة من الورثة تضيّق الثلث عن حقيهما، وقد تساويا في الوصية، فيتساويان في الثلث؛ لأنَّ التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في

(١) في مختصر القدوري "دين". ينظر: (ص٥٩٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩).

(٣) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٤٠)، الاختيار(٥/ ٦٧).

(٤) ساقط من (ج).

(٥) هنا في (ب) الجملة مكررة من قوله: (وتكون مما لا يفتقر...)إلى قوله: (إلى إجتماعهما ضرراً).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٤٠، ٤٠٤١)، الاختيار(٥/ ٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

نفس الاستحقاق؛ كما لو اجتمع البنون[1] في باب الميراث[2].

[قوله]: وإن أوصى لأحدهما بالثلث، وللآخر بالسدس، فالثلث بينهما أثلاثاً[3].

لأنَّ الثلث يضيق عن حقيهما،[ولكل واحد منهما سبب صحيح فيقسمان على قدر حقهما][4] كأصحاب الدين إذا ضاقت عن حقهم التركة، فيكون لصاحب السدس سهم، ولصاحب الثلث سهمان[5].

[قوله]: وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة، فالثلث بينهما على أربعة أسهم[6] **عند أبي يوسف ومحمدٍ**[7].

والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[8].

[قوله]: وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الثلث بينهما نصفان، وكان أبو حنيفة لا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة، والسعاية والدراهم المرسلة**[9]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الضرب لظهور الاستحقاق، فإذا بطل الاستحقاق لتعلق حق الورثة بطل الضرب أيضا[10]. أمَّا الدراهم المرسلة فلم ينعقد على[11] حق

---

(١) في (ج) " الديون ".

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٦٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(٥) ينظر: فتح القدير(١٠/ ٤٤٠)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٧)، رد المحتار(٦/ ٦٦٧).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٨).

(٨) ينظر: الأم (٧/ ١٣٦)، الحاوي (٨/ ٢٠٨).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٥٩٩، ٦٠٠).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٨، ١٤٩)، الهداية (٤/ ٥١٨)، الاختيار (٥/ ٧٣، ٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٢).

(١١) ساقط من (أ).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الوارث، ومن الجائز أن يتعلق الاستحقاق بجميعها من غير إجازة مع قيام حق الورثة بأن يزيد المال؛ فلذلك جاز الضرب بها، وإن زادت على قدر الثلث[1]. والعتق الموقع في المرض والوصاية والمتعلق بالموت/ والمحاباة في المرض وصايا بالسعاية، فهي في معنى الدراهم المرسلة، فهي خمس مسائل يضرب الموصى له فيها بما زاد على الثلث عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. [ب/٢٧١]

[فيما لم تجز الوصية]

[قوله]: ومن أوصى وعليه دينٌ يحيط بماله، لم تجز الوصية[3]، إلا أن يبريءَ[4] الغرماء من الدين[5].

لأنَّ الدين أقوى من الوصيّة؛ لأنَّه واجب، وهي تبرع، فكانت البداية بالأقوى أولى[6].

[قوله]: ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلةٌ[7].

وعن زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يصح كالوصية بثلث المال[8]. وجه قولنا أن الوصيّة تعلقت بملك الغير، فلا تصح؛ كالوصيّة بمال زيد[9].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٤٩)، الاختيار (٥/ ٧٣، ٧٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٥)، العناية(١٠/ ٤٤٠، ٤٤١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٣).

(٣) في (ب) "الورثة".

(٤) في (أ)و(ب) "يبرأ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٠).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٤)، فتح القدير (١٠/ ٤٣٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٠).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨)، العناية (١٠/ ٤٤٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٧٠)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٨).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٧٠)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جاز[1].

ويكون في الحقيقة وصية بنصف المال إذا كان له ابن واحد، فإن أجازه جاز، وإلا يكون له الثلث؛ لأنَّ مثل الشيء غيره[2].

[قوله]: وإن كان له ابنان، فللموصى له الثلث[3].

لأنَّه جعل له مثل نصيب ابن، فصار الموصى له بمنزلة ابن آخر، فيضاف إلى عدد البنين واحد، فيقسم المال على ذلك، فإن أوصى بمثل نصيب ابن، لو كان، وليس له ابن، فله نصف المال. وإن كان له ابن فله ثلث المال؛ لأنَّ الابن الآخر يقدّر موجوداً، فتكون[4] وصية بمثل نصيب أحدهم[5].

[ما يعتبر من الثلث]

[قوله]: ومن أعتق عبداً في مرضه، أو باع وحابى، أو وهب، فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث، ويضرب به مع أصحاب الوصايا[6].

لأنَّ حق الورثة متعلق بمال المريض مرض الموت، فما أوجبه في تلك الحالة يكون من الثلث، كما لو علقه بالموت. وهذا[7] حكم ما أوجبه المريض على نفسه في ذمّته، فهو في حكم الوصيّة كالضمان والكفالة؛ لأنَّه متهم فيه كما هو متهم في الهبة[8].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٠).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي (ص١٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٨)، الاختيار(٥/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٠).

(٤) في (أ) " فيكون ".

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٨)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٨).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠١).

(٧) في (ج) " وعلى هذا ".

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٩٧)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٨٩، ٤٩٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

[حابى ثم أعتق]

[قوله]: فإن[1] حابى[2] ثم أعتق فالمحاباة أولى عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وإن أعتق ثم حابى فهما سواءٌ، وقالا: العتق أولى منهما جميعا[3].

لكون العتق أقوى من حيث أنَّه لا يقبل الفسخ[4]. ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهما - أعني العتق والمحاباة- قد تساويا من حيث أنَّه لا يلحقه الفسخ من جهة الموصي، وللمحاباة مزية لأنها متعلق بعقد معاوضة، فإذا تقدم العتق فقد ساوى[5] المحاباة في الثبوت، وحصل له مزية التقدم؛ لأنَّ الإنسان يقدّم الأهمّ عند موته. وللمحاباة مزية أخرى وهي تعلقها بعقد معاوضة، وللعتق[6] مزية واحدة/ وهي تعذر الفسخ فيه، [٢٧٢/أ] وقد ساوته المحاباة في هذه المزية؛ فلذلك قدمت[7].

[الوصية بسهم من ماله]

[قوله]: ومن أوصى بسهمٍ من ماله فله أخس سهام الورثة، إلا أن ينقص من السدس[8].

وهذا قول أبي حنيفة وزفر[9] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعنه في رواية أخرى: أنَّ له أخس سهام الورثة (إلا أن يكون أكثر[10] من السدس فيكون له السدس.

---

(١) في (أ) " وإن ".

(٢) في (ج) " جابى ".

(٣) في مختصر القدوري "أولى في المسألتين". ينظر: (ص٦٠١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٣)، الاختيار(٥/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٦).

(٥) في (ج) " ساوت ".

(٦) في (أ) " وللعقد ".

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٢٨، ٤٠٢٩)، الاختيار(٥/ ٧٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٤).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠١).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) في (ج) "أكبر".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: له أقل سهام الورثة)[1]، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فيكون له الثلث[2]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الميراث يتعلق[3] بالنسب في الأصل، وأدنى سهام ذوي الأنساب هو السّدس، فقدرت الوصية به[4].

[قوله]: وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة: أعطوه ما شئتم[5].

لأنَّه عبارة عن القليل والكثير؛ فيفوّض ذلك إلى اختيار الورثة، فأي شيء أعطَوه يتناوله اسم الوصية[6].

[الوصية بوصايا]

[قوله]: ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى، قدمت الفرائض منها، قدّمها الموصي أو أخّرها، مثل الحج، والزكاة، والكفارات[7].

لأنَّها أهم من النوافل، وإن تساوت في القوة بدئ بما قدّمه الموصي إذا ضاق عنها الثلث؛ لما أنَّ الإنسان يبتدئ (في القوة)[8] بما هو الأهم[9].

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٢) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٨٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٦)، الاختيار(٥/ ٧٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٩١)، الاختيار(٥/ ٧٤).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠١).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩)، العناية (١٠/ ٤٤٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠١).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) و(ج).

(٩) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٩٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٥، ٢٩٦)، فتح القدير (١٠/ ٤٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٠٨، ٧٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: [ومالیس بواجب قُدِّمَ مِنْهُ ما قدَّمَهُ الموصي][1].

[الوصية بالحج]

[قوله]: ومن أوصى بحجة الإسلام، أحجوا عنه رجلاً من بلده، يحج راكباً، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ[2].

أمَّا من بلده؛ فلأنَّ الله تعالى أوجب عليه الحج من بلده، والوصيّة تنصرف إلى الواجب عليه. وأمَّا راكبا؛ فلأنَّه لا يلزمه الحج ماشياً (فانصرفت)[3] الوصيَّة إلى ما وجب عليه بالصفة التي وجبت عليه، فإذا[4] لم تبلغ (النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ)[5] استحساناً بتنفيذ الوصية بقدر الممكن[6].

[قوله]: ومن خرج من بلده حاجاً، فمات في الطريق، وأوصى (بأن يحج عنه، «حج)[7] عنه»[8] من بلده عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9].

وقالا: يحج من حيث بلغ[10]. وعلى هذا إذا مات الحاج عن غيره في الطريق حجّ عن الميت من بلده عنده[11]. والصحيح قوله؛ لأنَّ ما أتى به من الخروج قد بطل بقوله

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، مثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦٠١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (ب)

(٤) في (أ) و(ج) " فأما إذا ".

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٩٩)، فتح القدير (١٠/ ٤٧٢)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٠٣)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٠٩).

(٧) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٨) ما بين الأقواس ساقط من (أ).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٩)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٠٩).

(١١) ينظر: الهداية (٤/ ٥٢٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٦)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

بقوله ﷺ: «كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث: ولد صالح، وعلم علّمه الناس ينتفعون به، وصدقة جارية»[(١)]؛ ولأنَّ الأمر المطلق ينصرف إلى ما أوجب الله تعالى عليه[(٢)] وهو الحج من بلده[(٣)].

فصل

[وصية الصبي والمكاتب]

[قوله]: ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وإن ترك وفاءً[(٤)].

[ب/٢٧٢]

لأنَّها تبرع بمال، وهما ليسا من أهل التبرع/ بالمال[(٥)].

[الرجوع عن الوصية]

[قوله]: ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية[(٦)].

لأنَّه إيجاب من غير قبول؛ لأنَّ القبول يكون عند الموت، فيصبح إبطاله كما في إيجاب البيع[(٧)].

[قوله]: وإذا صرح بالرجوع، أو فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعاً[(٨)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته(٣/ ١٢٥٥) برقم (١٦٣١)، ولفظه: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٧٣)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٩)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٠٩).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

(٥) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٦٤)، المبسوط (٢٨/ ٩٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٥)، العناية (١٠/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٥١٦، ٥١٧)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٦)، فتح القدير(١٠/ ٤٣٦).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لما أنَّه مخيّر بين تبقية[1] العقد وإبطاله. فإذا أبطله صريحاً أو أتى بما يدل على إبطاله، وجب أن يبطل كالبيع بشرط الخيار. إذا ثبت هذا نقول: كل فعل لو فعله الإنسان في ملك غيره يسقط حق المالك عن العين، فإذا فعله الموصي كان رجوعاً، وما لا يسقط حق المالك عن العين فهو على وجوه، ففي كل موضع اتصلت فالعين زيادة، لا يمكن تسليم العين إلا بها فهو رجوع، كسويق لتَّهُ بسمن. وكل تصرف أوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع، كما لو باع ثم اشترى. وإذا أوصى بشاة ثم ذبحها بطلت الوصية؛ لأنَّه تصرف في نفس الموصى بها، فيستدل به على الرجوع[2].

[قوله]: ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً[3].

وهذا قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالوا: وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون رجوعا[4]. لأنَّ الجحود نفي للوصيّة في الحال وفيما مضى، والرجوع نفي لها في الحال، فإذا[5] نفاها في الحالين، لأن يكون رجوعاً كان أولى. وعلى هذا المرتد إذا جحد الردّة، كان ذلك توبة منه. ولمحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الرجوع[6] إثبات الوصية فيما مضى، وإبطالها في الحال والجحود نفي له أصلاً، ولا[7] يجتمعان؛ ولهذا لم يكن جحود النكاح طلاقًا[8].

---

(١) في (أ) " تنفيذ ".

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦١، ١٦٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٧٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٨٠)، تبيين الحقائق(٦/ ١٨٧)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٥).

(٥) في (أ) " وإذا ".

(٦) ساقط من(أ)و (ب).

(٧) في (ب) " فلا ".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦٣)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٨٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٦٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[تحديد الوصية في العموم]

[قوله]: ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أستحسن أن يكون كل من يصلّي[2] بجماعته، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجوار إلى أربعين داراً[4]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الحكم المتعلق بالجوار في الشفعة مختص بالملاصقة، فكذلك حكم الوصية يحمل عليه[5].

[قوله]: ومن أوصى لأصهاره، فالوصية لكل ذي رحمٍ محرمٍ من امرأته، وإن أوصى (لأختانه فالختنُ زوج كل ذات رحمٍ محرمٍ منه[6].

«لأنَّ اسم الصهر والختن يتناول هؤلاء[7].

[قوله]: ومن أوصى)[8] لأقربائه، فالوصية للأقرب فالأقرب من كل[9] ذي رحمٍ محرمٍ منه)[10]، لا يدخل فيهم الوالدان والولد، وتكون للاثنين فصاعداً، ولو أوصى بذلك وله/ عَمَّان وخَالاَن، فالوصية لِعَمَّيْهِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **وإن[11] كان له عمٌ وخالان، فللعم النصف، ولِلْخالَيْنِ النصف، وقال أبو يوسف ومحمدٌ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: **الوصية** [٢٧٣/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٢).

(٢) في (أ) "صلى".

(٣) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠١٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١)، الاختيار(٥/ ٧٧).

(٤) ينظر: الأم (٤/ ١٠٢)، الحاوي (٨/ ٢٧٢).

(٥) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠١٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١)، الاختيار(٥/ ٧٧)، البحر الرائق (٨/ ٥٠٥).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٣).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥١)، الاختيار(٥/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٠، ٢٠١)، العناية (١٠/ ٤٧٧).

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(١١) في (ب)،(ج) "فإن".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لكل من ينسب[1] إلى الموصي إلى أقصى أبٍ له في الإسلام[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تصرف إلى جميع أقربائه من قِبَل أبيه[3] وأمّه. القريب منهم والبعيد[4]، سواء[5].

والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. أمَّا اعتبار الأقرب فالأقرب؛ فلأنَّ الاستحقاق تعلق[6] بعد الموت باسم القرابة، فوجب ترتيب الحكم على الأقرب فالأقرب، كما في الميراث[7].

وأمَّا اختصاصه بذي الرحم المحرم؛ لأنَّه قصد صلة القرابة، فيختص بذي الرحم المحرم كما في النفقة[8].

وأمَّا تناول من عدا الوالد والولد؛ فلأنَّ القرابة من يتقرب إلى الإنسان بغيره، وهما أصل القرابة، ويتقرب كل واحد منهما بنفسه، فلا يتناولهما الاسم في العادة[9].
وأمَّا اعتبار المثنى؛ فلأنَّ أقل الجمع في باب الميراث والوصيّة هو المثنى[10].

---

(١) في (أ) "ينتسب".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٣).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) في (أ) " القريب والبعيد منهم " بتقديم وتأخير.

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٢٤٥)، الحاوي (٨/ ٣٠٢)، أسنى المطالب (٣/ ٥٢).

(٦) في (أ) " يتعلق ". وساقط من (ج).

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠١٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(٩) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠١١)، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠١).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[هلك جزء من الوصـــــية]

[قوله]: ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث[1] غنمه، فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله، فله جميع ما بقي[2].

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: له ثلث ما بقي[3]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ أوان تنفيذ الوصيّة ما بعد الموت، وعند ذلك محل الوصية هو الباقي فيستحق[4] جميع ما بقي، وفقهه (أن الموصي)[5] جعل حاجته[6] في هذا العين مقدّماً على حق ورثته بقدر ما سماه للموصى له، فكان حق الورثة فيه كالتبع[7]. والهلاك يصرف إلى التبع[8] لا إلى الأصل؛ وعلى هذا إذا[9] أوصى بثلث إبله أوطعام أو شيء مما يكال أو يوزن من صنف واحد[10]، وكذا لو أوصى بثلث ثلاثة أثواب من جنس واحد[11].

[قوله]: وإن[12] كان أوصى[13] له بثلث ثيابه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلث[14] وهو

---

(١) في (ب) "ثلث".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٤).

(٣) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦٣)، الهداية (٤/ ٥١٩)، الاختيار(٥/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).

(٤) في (ب) " يستحق ".

(٥) مابين القوسين ساقط من (ج).

(٦) في (ب) " خاصة ".

(٧) في (ج) " كالبيع ".

(٨) في (ج) " البيع ".

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦٣، ١٦٤)، الاختيار(٥/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).

(١٢) في (أ) هنا زيادة "لو".

(١٣) في (ب) "أولى".

(١٤) في (ب)و(ج) "ثلثه".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

يخرج من ثلث ما بقي[من ماله][1] لم يستحق إلا ثلث الباقي من الثياب[2].

يريد به إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة؛ لأنَّ هناك لا يستحق الموصى له جميع ما بقي، بما[3] أوجبه له بحال. ولهذا لا يجبر الورثة على قسمة الكل قسمة واحدة، وفي الجنس الواحد يجبر، فافترقا[4].

[الوصية فيمن له عين ودين]

[قوله]: ومن أوصى لرجلٍ بألف درهمٍ، وله مال عين ودين، فإن خرج الألف من ثلث العين، دفعت إلى الموصى له، وإن لم تخرجٍ، دفع إليه ثلث العين، وكُلَّمَا[5] خرج شيءٌ من/ الدين، أخذ ثلثه حتى يستوفي الألف[6].

[ب/٢٧٣]

لأنَّ الوصايا تتعلق بثلث مال الميّت، وهو العين والدين، فيجب تنفيذ الوصيّة من كل ذلك تسويةً بين الورثة والموصى له في أنصبائهم[7].

[الوصية للحمل]

[قوله]: وتجوز الوصية للحمل، وبالحمل، إذا وُضع لأقل من ستة أشهرٍ من يوم الوصية[8].

لأنَّا تيقنا بوجوده حياً يوم الوصية، أكثر ما فيه أن الموصى به مجهول، وذا لا يمنع صحة الوصية. أمَّا في الوصية للحمل إذا وضعت لأقل من سنتين وجبت[9] له

---

(١) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦٠٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٤).

(٣) في (ب) " لما ".

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٦٤)، الهداية (٤/ ٥١٩)، الاختيار(٥/ ٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٩).

(٥) في (ج) "كل ما ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٤).

(٧) ينظر: الهداية (٤/ ٥٢٠)، الاختيار(٥/ ٧٥، ٧٦)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٤).

(٩) في (ب) "وجب".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الوصيّة؛ لأنَّا[1] نسند العلوق إلى حال حياته، لضرورة الحاجة إلى ثبات[2] النسب. فحكمنا بكون الولد موجود في البطن، فكان ذلك بمنزلة علمنا به حقيقة[3].

[الوصية بجارية إلا حملها]

[قوله]: ومن أوصى لرجلٍ[4] بجاريةٍ إلاَّ حملها، صحت الوصية والاستثناء[5].

لأنَّ اسم الجارية لا يتناول الحمل، وإنَّما يدخل الحمل تحت الوصية بطريق التبع، فإذا أفرد الأم بالوصية صح الإفراد[6].

[ولد الجارية في الوصية]

[قوله]: ومن أوصى لرجلٍ بجاريةٍ فولدت بعد موت الموصي قَبْلَ أن يقبل الموصى له ولداً ثُمَّ قَبِلَ، وهما يخرجان من الثلث، فهما للموصى له[7].

لأنَّ السبب قد تم من جهة الموصي، لكن لم يثبت الملك للموصى له؛ لانعدام القبول منه، والنَّماء الحادث أو الكسب الحادث بعد تمام السبب يثبت فيه حكم السبب[8].

---

(١) ساقط من (ج).

(٢) في (ب) " بيان النسب ".

(٣) ينظر: المبسوط (٢٨/ ٨٧)، الهداية (٤/ ٥١٦)، الاختيار(٥/ ٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٩).

(٤) ساقط من (أ)و(ج).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٤).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٨٦)، العناية (١٠/ ٤٣٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٩٩)، مجمع الأنهر(٢/ ٦٩٣).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٦٩)، المبسوط (٢٨/ ٤٩)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٥)، العناية (١٠/ ٤٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وإن لم يخرجا من الثلث، ضرب بالثلث، وأخذ ما يخصه منهما جميعاً وهو[1] قول أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **وأمَّا[2] على قول[3] أبي حنيفة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **يأخذ [ذلك][4] من الأم، فإن فضل شيءٌ أخذه من الولد[5]**.

لأنَّها هي المقصودة بالوصية، والولد والكسب تبع، فوجب تنفيذ الوصية في الأصل، ثم يكمّل بالتبع[6].

[الوصية بالمنفعة]

[قوله]: وتجوز الوصية بخدمة عبده، وسكنى داره سنين معلومةً[7].

لأنَّها تملك بعقد الإجارة، فجاز أن تملك بعقد الوصية[8].

[قوله]: وتجوز بذلك أبداً[9].

لأنها تستحق بعقد الوقف، فجاز أن تستحق بالوصية أيضاً[10].

---

(١) في مختصر القدوري" في قول". ينظر: (ص٦٠٥).

(٢) في (ب) " فأما ".

(٣) في مختصر القدوري "وقال أبو حنيفة". ينظر: (ص٦٠٥).

(٤) مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦٠٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٤٠٦٩)، المبسوط (٢٨/ ٥٠)، تبيين الحقائق (٦/ ١٩٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٨) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٢)، درر الحكام (٢/ ٤٤٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧١٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٨١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٢)، درر الحكام (٢/ ٤٤٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧١٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: فإن خرجت رقبة العبد من الثلث، يسلم إليه للخدمة، وإن كان لا مال له غيره خدم الورثة يومين، والموصى له يوماً(١).

لأنَّ الموصي بوصيّته منع الرقبة عن ورثته، فصار كأنَّه أوصى برقبته، فإن خرجت من الثلث تسلم إليه للخدمة، وإلا فالخدمة على الاثلاث على ما ذكرنا(٢).

[قوله]: فإن(٣) **مات الموصى له عاد إلى الورثة**(٤).

لبطلان/ حق الموصى له في الخدمة والرقبة ملكهم(٥). [٢٧٤/أ]

[قوله]: وإذا(٦) **مات الموصى له في حياة الموصي، بطلت الوصية**(٧).

لأنَّه إيجاب مضاف إلى ما بعد الموت، فإذا مات قبل ذلك بطل الإيجاب(٨).

[الوصية لولد فلان]

[قوله]: وإذا أوصى لولد فلانٍ فالوصية بينهم: (الذكر والأنثى فيه سواءٌ)(٩)(١٠).

لاستوائهم في استحقاق اسم الولد، وعدم ما يقتضي التفضيل في اللفظ(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/ ١٨٢)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣)، العناية (١٠/ ٤٨٦).

(٣) في (أ) " وإن ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٥) ينظر: الاختيار(٥/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠).

(٦) في (ب) " فإذا ".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠)،فتح القدير (١٠/ ٤٨٧)، درر الحكام (٢/ ٤٤٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٥).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (أ) ومكانها " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

(١١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٠٢)، العناية (١٠/ ٤٨١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الوصية لورثة فلان]

[قوله]: وإن أوصى لورثة فلان، فالوصية بينهم: للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

لأنَّه لما وصفهم بورثة فلان، دلَّ أنَّه قصد التفضيل. ولو أوصى لبني فلان، فإن الوصية[2] للذكور دون الإناث عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآخر، وقالا: -وهو قوله الأوّل- يستوي فيه الذكور والإناث[3].

[أوصى لاثنين وأحدهما ميت]

[قوله]: ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله، فإذا عمروٌ ميتٌ[4]**، فالثلث كُلُّه لزيد**[5].

لأنَّ الميت لا تصح له الوصية بحال، فلا يزاحم الحي الذي هو من أهل الوصية[6].

[قوله]: وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمروٍ، وزيدٌ ميتٌ كان لعمروٍ نصف الثلث[7].

لأنَّ لفظة الوصيّة لم توجب له غير النصف[8].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٦).

(٢) في (أ)و(ج) " فالوصية ".

(٣) ينظر: الهداية (٤/ ٥٣١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، درر الحكام (٢/ ٤٤٣).

(٤) في (أ) " قد مات ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٧٦)، رد المحتار(٦/ ٦٧٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٦).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٩٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠١)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٤٧٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[أوصى ولا يملك مالاً]

[قوله]: ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له، واكتسب[1] مالاً، استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت[2].

لأنَّ الوصية عقد تمليك واستخلاف مضاف إلى ما عند الموت، فصار[3] كالموجود عنده، فلا يعتبر ما قبله[4].

(١) في (ب) "أو اكتسب"، وفي مختصر القدوري "ثم اكتسب". ينظر: (٦٠٦)

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٦).

(٣) في (أ) " فكان ".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٥٤)، العناية (١٠/ ٤٤٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠١، ٣٠٢)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٠٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كتاب الفرائض[1]

اعلم[2] بأنَّ أهل الميراث على ضربين: مجمع على توريثه، ومختلف في توريثه. والمختلف[3] فيه على ضربين: مختلف في كونه وارثاً، ومختلفاً في قدر ميراثه.

[المورثون من الذكور]

وبيان ذلك على التَّفصيل ما بُدئ به الكتاب، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **المجمع على توريثهم من الذُّكور عشرةٌ: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد أب الأب وإن علا، والأخ، وابن الأخ، والعمّ، وابن العمِّ، والزَّوج، والمولى**[4].

يعني: المعتِق.

[المورثون من الإناث]

[قوله]: ومن الإناث سبع: البنت، وبنت الابن، والأمُّ، والجدَّة، والأخت، والزَّوجة، ومولاة النَّعمة[5].

يعني: المعتِقة.

ولا خلاف بين الأمَّة في توريث هؤلاء الفرقة وإجماع الأمة دلالة قاطعة[6].

---

(١) **الفرائض في اللغة**: جمع فريضة، من الفرض، وأصله في اللغة القطع، ويطلق على معان، منها: التقدير، والبيان، والحز، والإنزال، والإباحة، والتشريع. ينظر: طلبة الطلبة(ص١٧٠)، لسان العرب (٧/ ٢٠٣)، المصباح المنير(ص١٧٨). **وفي الإصطلاح**: هو علم بأصول، من فقه، وحساب، تُعرِّف حق كلٍ من التركة. ينظر: رد المحتار (٦/ ٧٥٧)، التعريفات (ص١٦٦).

(٢) في (د) " قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ".

(٣) في (ب) " فالمختلف ".

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧)، وفيه "ومولي النعمة" بدل "المولي".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٩)، أسنى المطالب (٣/ ٥)، حاشية قليوبي وعميرة(٣/ ١٣٧)، الروض المربع (ص٤٨٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[المنوعون من الإرث]

[قوله]: ولا يرث أربعةٌ: المملوك، والقاتل[1] من المقتول، والمرتد، وأهل ملَّتين[2].

أمَّا المملوك؛ فلأنَّه لا يملك، وما يحصل له يكون لمولاه، ولا قرابة بين المولى والميت[3]. وأمَّا/ القاتل فلقوله ﷺ: «لا ميراث لقاتل»[4] وفيه اختلاف يجيء في موضعه. وأمَّا المرتد فلأنَّه لا ملَّة له. وأمَّا أهل ملَّتين فلقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى»[5]. [ب/٢٧٤]

[الفروض في القرآن والمستحقون]

[قوله]: والفروض المحدودة[6] في كتاب الله تعالى ستٌّ: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلُثان، والثُّلث، والسُّدس[7].

---

(١) في (ج) هنا زيادة " عمدا ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٣)، رد المحتار(٦/ ٧٦٦).

(٤) أخرج أبو داود في الديات، باب: ديات الأعضاء (٤/ ١٨٩) برقم (٤٥٦٤) بلفظ: (ليس للقاتل شيء)، والترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤/ ٤٢٥) برقم (٢١٠٩) بلفظ (القاتل لا يرث) وقال: لا يصح، فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك. وابن ماجة في الفرائض، باب: ميراث القاتل (٢/ ٨٨٣) برقم (٢٦٤٥)، والدار قطني (٥/ ١٧٠) برقم (٤١٤٧) وقال: إسحاق متروك الحديث. والبيهقي (٦/ ٣٦١) برقم (١٢٢٤٣) وقال: فيه إسحاق لا يحتج به إلا أن له شواهد تقويه. قال الألباني في صحيح الجامع وزيادته (٢/ ٩٥٤): «حسن».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٢٤٥) برقم (٦٦٦٤)، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (٢/ ٩١٢) برقم (٢٧٣١)، وأبو داود، في كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر (٣/ ١٢٥) برقم (٢٩١١)، والترمذي، في كتاب الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين (٤/ ٤٢٤) برقم (٢١٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الفرائض، باب: سقوط الموارثة بين ملتين (٦/ ١٢٥) برقم (٦٣٥١).وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٥٨).

(٦) في (ب) "المحدود"، وفي (ج) "المذكور"، وفي (د) "المحددة".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

لأنَّ الله تعالى نصَّ عليه في ثلاث آيات من سورة النِّساء، وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[3].

[قوله]: فالنِّصف فرض خمسة: البنت[4].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾[5].

[قوله]: وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصُّلب[6].

لأنَّ ولد الابن يقوم مقامه عند عدمه[7].

[قوله]: والأخت[8] **من الأب والأم**[9].

لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَ﴾[10].

[قوله]: والأخت لأب إذا لم تكن أختٌ لأبٍ وأم[11].

لأنَّها أخت أيضاً، إلا أنَّها مؤخرة عن الأخت لأب وأم بالإجماع، فتستحق

---

(١) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧).

(٥) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٧).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٣).

(٨) في (ج) " وفرض الأخت ".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(١٠) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

النصف بظاهر الآية عند عدمها[1].

[قوله]: والزوج إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابنٍ[2].

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾[3].

[قوله]: والربع[4]: للزوج مع الولد أو ولد الابن[5].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[6][7].

[قوله]: وللزوجات إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابن[8].

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[9][10].

[قوله]: والثمن: للزوجات مع الولد أو ولد الابن[11].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[12].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٥، ٥٦٦).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٤) في مختصر القدوري "والربع فرض الزوج". ينظر: (ص٦٠٨).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٦) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٧) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٩) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٣).

(١١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(١٢) سورة النساء، من الآية: (١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: والثلثان: لكل اثنين فصاعداً مِمَّنْ فَرْضُهُ النصف إلاَّ الزوج[1][2].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[3]. [وهذا][4] في حق البنات وبنات الابن عند عدمهنَّ، وأمَّا في الأختين لأب وأمّ أو لأب؛ فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[5][6]. فأمَّا الزوج، فلا [يتصور][7] اثنان.

[قوله]: والثُّلث: للأمِّ إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا ولد ابن، ولا اثنان فصاعداً من الإخوة والأخوات[8].

لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[9].

[قوله]: ويفرض لها في مسألتين، وهما: زوجٌ وأبوان، وامرأةٌ وأبوان ثلث ما/ يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة[10]. [٢٧٥/أ]

وهذا قول عامّة الصحابة[11]، والفقهاء[12]. وعند ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لها ثلث

---

(١) في (ج) هنا زيادة " والبنت وبنت الابن ".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس من (ج).

(٥) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٤)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٣)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٨٩).

(٧) ما بين المعقوفتين مطموس من (ج).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٩) سورة النساء، من الآية: (١١).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(١١) أخرجه الدارمي في سننه، عن عمر (٤/ ١٨٩٢) برقم (٢٩٠)،عن عثمان (٤/ ١٨٩٣) برقم (٢٩٠٩)، وعن زيد بن ثابت (٤/ ١٨٩٤) برقم (٢٩١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، عن عمر (٦/ ٣٧٤) برقم (١٢٣٠٠)، وعن عثمان، برقم (١٢٣٠)، وعن زيد بن ثابت (٦/ ٣٧٥) برقم (١٢٣٠٥).

(١٢) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٤٤، ١٤٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٩)، بداية المجتهد =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

كل المال بالنص[1]. ولنا أنَّ هذا يؤدي إلى تفضيل الأم على الأب، لأنَّها إذا تركت زوجاً وأبوين فللزورج النصف، وللأم الثلث، يبقى للأب السدس، وهذا لا يجوز[2].

[قوله]: وهو لكل اثنين فصاعداً من أولاد الأم[3]: ذكورهم وإناثهم فيه سواءٌ[4].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[5].

[قوله]: والسدس فرض سبعةٍ: [لكل واحدٍ من الأبوين مع الولد][6][7].

لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[8].

[قوله]: ([9]وكذا مع ولد الابن[10].

لقيامه مقام ولد الصلب عند عدمه[11].

= (٢/ ٣٤٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٥/ ١١)، مغني المحتاج (٣/ ١٥)، المغني (٦/ ٢٧٩)، شرح الزركشي (٤/ ٤٤٣، ٤٤٤)، الإنصاف (٧/ ٣٠٨).

(١) أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ١٨٩٧) برقم (٢٩١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٢) برقم (٣١٠٦٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٩٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٠).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٥) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٦) ما بين المعقوفتين في (ج) هكذا "والسدس فرض سبعة ولد وكذا مع لكل واحد من الأبوين مع الولد".

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٨) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٩) من هنا بداية سقط كبير في (ج).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٤١)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٠).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: وهو للأم مع الإخوة(١).

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾(٢). والإخوة والأخوات في هذا سواء؛ لأنَّ معنى الأخوة يجمعهم(٣). ولا خلاف بين الأمة أنَّ ثلاثة إخوة ينقلونها من الثلث إلى السدس(٤). واختلفوا في الاثنين، قال عامّة الصحابة والفقهاء كذلك. وقال ابن عباس لا يحجبها إلا الثلاثة(٥). والصحيح قول العامة؛ لأنَّ اسم الجمع ينطلق على المثنى، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾(٦)(٧).

[قوله]: وهو للجدات(٨).

لما روي أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس، وفي حديث آخر أعطى النبي ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم(٩).

[قوله]: وللجدِّ، مع الولد(١٠).

لأنه قائم مقام الأب عند عدمه(١١).

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٨).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٣) ينظر: الاختيار(٥/ ٨٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص١٠١)، المغني (٦/ ٢٧٦).

(٥) ينظر: الاختيار(٥/ ٨٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣١)، بداية المجتهد (٢/ ٣٤٢)، أسنى المطالب (٣/ ٧)، المغني (٦/ ٢٧٦).

(٦) سورة التحريم، من الآية: (٤).

(٧) ينظر: الاختيار(٥/ ٩٠).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٩) أخرجه أبوداود في المراسيل (٢٦٠) برقم (٣٥٥). وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٢٧).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(١١) ينظر: الاختيار(٥/ ٨٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب(٤/ ١٩١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قوله]: ولبنات الابن مع البنت[1].

لأن فرض البنات الثلثين، وقد استحقت بنت الصلب النصف، فلم يبق لتمام الثلثين إلا السدس، فكان ذلك لبنات الابن[2].

[قوله]: وللأخوات لأبٍ مع الأخت لأبٍ وأمٍ[3].

لما قلنا في بنات الابن مع بنت الصلب[4].

[قوله]: وللواحد من ولد الأم[5].

لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[6].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٢) ينظر: الاختيار(٥/ ٨٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٤) ينظر: الاختيار(٥/ ٨٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٦) سورة النساء، من الآية: (١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصل (الحجب[1] والإسقاط)[2]

[المسقطات للجد]

[قوله]: وتسقط الجدات كلها بالأم[3].

لأنها أقرب منهن[4].

والجد والإخوة والأخوات/ بالأب[5]. [ب/٢٧٥]

لأنه أصل في قرابتهم مع الميت[6].

[المسقط لولد الأم]

[قوله]: ويسقط ولد الأم بأربعةٍ: بالولد، وولد الابن، والأب، والجد[7].

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[8]. وهو اسم لمن لا ولد له ولا والد، واسم الولد ينطلق على ولد الابن، وكذا اسم الوالد يقع على الجد، فلأنه يدل على عدم استحقاقهم الميراث مع واحد من هؤلاء[9].

---

(١) **الحجب في اللغة**: المنع. **وفي الاصطلاح**: منع شخص معين عن ميراثه، إما كله، ويسمى حجب الحرمان، أو بعضه، ويسمى حجب النقصان، بوجود شخص آخر. ينظر: المغرب (ص١٠٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص٣٦٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٦).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٦) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٥)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩١، ١٩٢).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٨) سورة النساء، من الآية: (١٢).

(٩) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، الاختيار(٥/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[البنات مع بنات الابن]

[قوله]: وإذا استكملت البنات الثلثين، سقطت بنات الابن، إلا أن يكون بإزائهن، أو أسفل منهن ابن ابن فَيُعَصِّبُهُنَّ(١).

لأنَّ استحقاق بنات الابن بالبيّنة، وليس للبنات إلا الثلثان وقد استوفين، فإذا(٢) كان بإزائهن أو أسفل منهن(٣) ابن فَيُعَصِّبُهُنَّ، فيكون المال للذكر مثل حظ الأنثيين بينهن بالنص(٤).

[سقوط الأخوات لأب]

[قوله]: وإذا استكملت الأخوات لأبٍ وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخٌ [لهن](٥) **فيعصبهن**(٦).

لما بينا في البنات وبنات الابن(٧).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٢) في (أ) " فإن ".

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٤١، ١٤١)، الاختيار(٥/ ٨٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٥).

(٥) ساقط من (أ) و(د).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصل: [في أقرب العصبات[1]][2]

[أقرب العصبات]

[قوله]: وأقرب العصبات البنون، وبنوهم، ثم الأب، ثم الجد، ثم بنو الأب، وهم الإخوة، ثم بنو الجد، وهم الأعمام، ثم بنو أب الجد[3].

لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي[4] فلأولى رجل ذكر»[5]، والأوْلى هو الأقرب [فيعتبر][6] الأقرب، ولا خلاف في هذا الترتيب[7] إلاَّ في الجد على ما نبيّن[8].

[قوله]: وإذا استوى بنو أب في الدرجة، فأولاهم من كان لأب وأم[9].

لأنَّ الانتساب إلى الأبوية يوجب التقدم كما في الأخوات لأب وأم مع الأخوات لأب إذا اجتمعن[10].

---

(١) **العصبات**: وهم كل من ليس له سهم مقدر، ويأخذ كل ما بقي من سهم ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال. ينظر: الاختيار (٥/ ٩٢).

(٢) مابين المعقوفتين ليس في جميع النسخ، وقد وضعته للتوضيح.

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(٤) في (ب)و (د) "أبقت".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والأخوة (٨/ ١٥٢) برقم(٦٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ألحقوا الفرئض بأهلها فما بقي فلأول رجل (٣/ ١٢٣٣) برقم(١٦١٥).

(٦) مابين المعقوفتين كلمة مطموسة من (ب).

(٧) ساقط من (ب).

(٨) وسيأتي بيان ذلك في ميراث الإخوة مع الجد.

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦٠٩).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الذين يقاسمون الأخوات]

[قوله]: والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين[1].

لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[2]. وقال في حق الإخوة: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[3]. واسم الإخوة يتناول من ذكرنا[4].

[قوله]: ومن عداهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون [إناثهم][5][6].

لأنَّه ليس في القرآن بيان حالهم في ذلك، وفي السنة قال ﷺ: «[ما أبقت][7] فلأولى رجل ذكر»[8] ويُروى: «فلأولى عصبة ذكر»[9][10]. والأخوات لأب وأم، أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة في قول عامة الصحابة[11]/ لما روي أن النبي ﷺ أعطى الأخت ما بقي من المال بعد السهام[12]. [٢٧٦/أ]

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٢) سورة النساء، من الآية: (١١).

(٣) سورة النساء، من الآية: (١٧٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٦)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٧٠).

(٥) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "أخواتهم"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٠).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٧) ساقط من (د).

(٨) سبق تخريجه (ص٨٧٢).

(٩) قال ابن الملقن في البدر المنير(٧/ ٢٠٣): (هذا اللفظ غريب، وقال ابن الجوزي في تحقيقه: أنَّ هذه اللفظة لا تحفظ، وقال ابن الصلاح: فيها نظر وبعد عن الصحة من حيث الرواية، ومن حيث اللغة، فإنَّ العصبة في اللغة: اسم للجمع، واطلاقها على الواحد من كلام العامة، وأشباهها من الخاصة).

(١٠) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٥٣).

(١١) ينظر: تفسير الطبري (٦/ ٤٥)، المبسوط (٢٩/ ١٥٧)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٥٤)،رد المحتار(٦/ ٧٧٦).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع بنت (٨/ ١٥١)برقم (٦٧٣٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[بعد عصبة النسب]

[قوله]: وإذا لم يكن عصبةٌ من النسب، فالعصبة: المولى المعتق، ثم أقرب عصبة المولى[1].

لا خلاف بين الأمة في هذا[2]. ولا يرث المرأة بالولاء إلا ما أعتقت[3].

[حجب الأم]

[قوله]: وتحجب الأم من الثلث إلى السدس (بالولد، أو)[4] **بأخوين**[5].

والإخوة والأخوات من الأب يسقطون بالأخ من الأب والأم؛ لما أنَّ ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهم، كما يقوم ولد الابن مقام ولد الصلب[6].

[نصيب بني الأبن]

[قوله]: والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين[7].

[نصيب الإخوة لأب]

[قوله]: (والفاضل عن فرض الأخوات [من][8] **لأب [والأم]**[9] **للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين**[10])[11] وقد بيَّنا[12].

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص٧٥)، الاختيار(٥/ ٩٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: الأصل (٤/ ٢٨٥)، الهداية (٣/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ١١٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ)و(د)، وفي (ب) "وبالسدس وبالولد وولد الأبن"، والمثبت من مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٦) ينظر: الاختيار (٥/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٠٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٨) مابين المعقوفتين ساقط من (ب)، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٠).

(٩) مابين المعقوفتين في (ب) "وأم"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٠).

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(د).

(١٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٦)، اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٩٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

[نصيب البنت] **[قوله]: وإذا ترك بنتاً وبنات ابنٍ وبني ابنٍ، فللبنت النصف، والباقي لبني الابن وأخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، (وكذلك الفاضل عن فرض الأخت من الأب والأم لبني الأب، وبنات الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين)**[1][2].

(وهذا قول عامة الصحابة؛لما أنَّ ولد الابن لو انفردوا اقتسموا المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين)[3]، فكذا إذا كان معهم ذو فرض[4].

[نصيب الأخ لأم] **[قوله]: ومن ترك ابني عمٍ أحدهما أخٌ لأمٍ فللأخ لأم السدس، والباقي بينهما**[5].

وهذا قول علي وزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المال كلّه للأخ[6]. والصحيح قولنا؛ لأنَّ الأخ لأم له فرض بكونه أخاً، وقد شارك ابن العم في كونه ابنَ العم، فوجب أن ينفرد بالفرض ويشاركه في التعصيب كما لو كانا ابن عم أحدهما زوج[7].

---

(١) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٣) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٥)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٤)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٥٩).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: ابني عم: أحدهما أخ للأم والآخر زوج (٨/ ١٥٣)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٨٣)برقم (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٩٣) برقم (١٢٣٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٤٥) برقم (٣١٠٩١).

(٧) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٧٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[قسمة المشركة]

[قوله]: والمشرّكة[1]-وتسمّى الحمارية- **أن تترك المرأة زوجاً وأماً[2]، أو جدةً وإخوة من أم وأخا لأب وأمّ[3]. فللزوج النصف، وللأم السدس، ولولد الأم الثلث، ولا شيء للأخ[4] لأب وأم[5].**

وهو قول علي وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[6]. وقال عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: للزوج النصف، وللأم السدس والثلث لولد الأم يشركهم فيه ولد الأب والأم، فيكون بينهم بالسوية[7]. وهو قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[8]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «ما أبقت الفرائض[9] فلأولى عصبة ذكر»[10] ولم يبق شيء[11].

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٢) في (د) " ابنا ".

(٣) في (أ)، و(د) " من أب وأم ".

(٤) في (أ)، و(د) " للإخوة ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٨) برقم (٢٢)، وينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٦).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٥٧)برقم (٢٠)، وينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٤، ١٥٥)، مجمع الأنهر(٢/ ٧٥٦).

(٨) ينظر: الأم (٤/ ٩١)، الحاوي (٨/ ١٥٥).

(٩) ساقط من (د).

(١٠) سبق تخريجه (ص٨٧٢).

(١١) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٥٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٦).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(باب الرَّد)[1]

[قوله]: والفاضل عن فرض ذوي السِّهام إذا لم يكن عصبةٌ مردودٌ عليهم بقدر سهامهم، إلا على الزوجين[2].

وقال الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ/ الفاضل عن سهامهم يوضع[3] لبيت المال[4]. [ب/٢٧٦]

والصَّحيح قولنا؛ لأنَّ البنت تنسب إلى الميت بالولاد، فجاز أن تستحقَّ بجميع[5] الميراث بالقرابة كالابن؛ بخلاف الزَّوج والزَّوجة لانعدام سبب الاستحقاق في حقِّهما، وهو القرابة[6].

[قوله]: ولا يرث القاتل من المقتول[7].

وقد بيَّنا هذا فيما تقدَّم على طريق الإجمال، فنبيِّن الآن على وجه التَّفصيل.

أمَّا القتل العمد فيحرم به الميراث بالإجماع[8]. وقتل الخطأ كذلك؛ لأنَّ قولهﷺ: «ليس للقاتل شيءٌ»[9]، لا فصل فيه.

وأمَّا الصَّبي والمجنون فقتلهما لا يحرما الميراث عندنا[10]. خلافا للشَّافعي

---

(١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(د).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٣) ساقط من (أ) و(د).

(٤) ينظر: الأم(٤/ ٨٤)، الحاوي (٨/ ٧٦).

(٥) في (أ)و(د) " جميع ".

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٢٨، ٣٩٢٩)، المبسوط (٢٩/ ١٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٧).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٨) ينظر: الإجماع لابن المنذر(ص٧٤)، المبسوط(٣٠/ ٤٦، ٤٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠).

(٩) سبق تخريجه (ص٨٦٣).

(١٠) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٥)، المبسوط(٣٠/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]. لأنَّ الحرمان ثابتٌ على وجه العقوبة، وليسا بأهل للعقوبة[2].

فأمَّا القتل بحقٍّ، فإنَّه[3] لا يحرم الميراث[4]. خلافاً لبعض أصحاب الشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]. لأنَّ حرمان الميراث على وجه الزَّجر، وهذا القتل لا يزجَر عنه[6]. وحافر البئر وواضع الحجر لا يحرم عن الميراث عندنا[7]. خلافا للشَّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8]. لأنَّه لم يوجد القتل مباشرة[9].

والعادل إذا قتل الباغي لا يحرم الميراث في قولهم؛ لأنَّه قتل بحقٍّ[10]. وأمَّا الباغي إذا قتل العادل وقال: كنت على حقٍّ (في دار الحرب)[11] حين قتلتُه، وأنا الآن على حقٍّ في أخذ ميراثه، ورث؛ وإن قال: قتلتُه وأنا على باطل لم يرث. وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يرث في الوجهين[12].

---

(١) ينظر: الحاوي (٨/ ٨٦).

(٢) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٥)، المبسوط(٣٠/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٧).

(٣) ساقط من (د).

(٤) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٠)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٤).

(٥) ينظر: الحاوي (٨/ ٨٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٧).

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٣٩).

(٧) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٤٠)، المبسوط(٣٠/ ٤٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٧).

(٨) ينظر: الحاوي (٨/ ٨٦)، أسنى المطالب (٣/ ١٧).

(٩) ينظر: التجريد (٨/ ٣٤٠).

(١٠) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥)، العناية (٦/ ١٠٧).

(١١) مابين القوسين ساقط من (أ) و(د).

(١٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٩٥، ٢٩٦)، العناية (٦/ ١٠٧).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الإرث باختلاف الدين]

[قوله]: والكفر كلُّه ملةٌ واحدةٌ يتوارث به أهله[1].

لأنَّ الكفرة اجتمعوا على باطل، وهو تكذيبهم النَّبي ﷺ، فكان ذلك جامعاً لهم في حكم الدِّين وإن اختلفت اعتقاداتهم[2].

ومن لا يرث من الكفَّار والعبيد والقاتلين، هل يحجبون أم لا؟

قال علي وزيد بن ثابت: لا يحجبون[3]. وهو قول عامَّة الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[4].

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يحجبون ولا يُسقطون[5]. والأصحُّ هو الأوَّل؛ لأنَّ من لا يؤثر في الإسقاط لا يؤثر في الحجب عن بعض الفرض، كالأجنبي[6].

[قوله]: ولا يرث المسلم الكافر.

لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»[7].

[قوله]: (ومال المرتد لورثته من المسلمين)[8]**، وما اكتسبه في حال ردته فيء**[9].

وقد بيناه في السير.

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٢) ينظر: المبسوط(٣٠/ ٣٢)، الاختيار(٥/ ١١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٢) برقم (٣١١٥٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٢) برقم (٣١١٥٤). وينظر: الاختيار(٥/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٩)، تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٧٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٨/ ١٥٦) برقم (٦٧٦٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض (٣/ ١٢٣٣) برقم (١٦١٤).

(٨) مابين القوسين ساقط من (د).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[الاشتباه في التوارث]

[قوله]: وإذا غرق جماعةٌ، أو سقط عليهم حائطٌ، فلم يعلم[1] من مات منهم أولاً، فمال كلّ/ واحدٍ منهم للأحياء من ورثته[2].

[٢٧٧/أ]

وهو قول أبي بكر وزيد بن ثابت[3]. وبه أخذ أكثر[4] الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5]؛ لأنَّ الأصل أنَّ كل أمرين حادثين لا يُعلم تأريخ ما بينهما يجعل كأنَّهما وقعا معاً[6].

فصل

[توارث المجوسي]

[قوله]: وإذا اجتمع في المجوسي قرابتان، لو[7] تفرقتا[8] في شخصين وَرث أَحَدُهُمَا مع الآخر وُرِّثَ بهما[9].

وهو قول علي وعمر وعبد الله بن مسعود[10]. وعن زيد أنه ورّثهم بآخر

---

(١) في (ب) "يعرف".

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٤) برقم (١٢٢٥٠)، وأيضاً عن زيد بن ثابت (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥) برقم (١٢٢٥٣).

(٤) ساقط من (د).

(٥) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٨٥٦)، المبسوط (٣٠/ ٢٧)، الاختيار(٥/ ١١٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل(٩/ ٦٩٦)، الحاوي (٨/ ٨٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٦٦)، الاختيار(٥/ ١١٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٧٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦٩).

(٧) في (د) "أو".

(٨) في (ب) "تفترقتا"، وفي مختصر القدوري "تفرقتْ". ينظر: (ص٦١١).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١١).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٥١) برقم (١٩٣٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢٦) برقم (١٢٥١٢). ولم أقف على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وينظر: المبسوط (٣٠/ ٣٤).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

قراباتهم[1]. وبه قال مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2]. والصحيح قولنا؛ لأنَّه اجتمع فيه معنيان لو تفرّقا في شخصين ورث كل واحد منهما مع الآخر فيرث بهما، كابن عم هو[3] أخ لأم[4].

[قوله]: ولا يرث المجوسي بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم[5].

لأنَّه نكاح فاسد، فلا يثبت به التوارث[6].

[قوله]: وعصبة ولد الملاعنة وولد الزنا مولى أمهما[7].

لأنَّ الأم ليست بعصبة في حق غير ابن الملاعنة، فكذا في حقه كسائر ذوي الأرحام[8].

[توقف الميراث]

[قوله]: ومن مات وترك حملاً، وقِفَ ماله حتى تَضَعَ امرأتُهُ حملها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[9].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤٢٦) برقم (١٢٥٠٩). وينظر: المبسوط (٣٠/ ٣٤)، الاختيار(٥/ ١١٣).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٤٨)، الأم (٤/ ٨٦)، الحاوي (٨/ ١٦٥).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٧٦)، الاختيار(٥/ ١١٣).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

(٦) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٣٥)، الاختيار(٥/ ١١٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

(٨) ينظر: الاختيار(٥/ ٩٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٨)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٥٤).

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(فإن طالبت الورثة حقوقهم دفع إلى كل وحد المتيقن عن أبي حنيفة)[1][2].

والفتوى على قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنَّه يوقف نصيب غلام؛ اعتباراً للعادة الغالبة[3].

[الجد مع الأخوة]

[قوله]: والجد أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف ومحمدٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: يقاسمهم، إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث[4].

وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]. والصحيح قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ تعصيب الجد مستفاد بولاد، فلا يرث معه الأخ كالأب[6].

[الجدات في الميراث]

[قوله]: وإذا اجتمع الجدات فالسدس لأقربهن[7].

وهذا قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[8]. وبه أخذ أصحابنا[9]. وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانت القربى من قبل الأم فهي أولى، وإن كانت القربى من قبل الأب شاركتها البُعدى من قبل الأم[10]. والصحيح قولنا؛ لأنَّهما اشتركا في سهم واحد، فكانت

---

(١) مابين القوسين ساقط من (ب).

(٢) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٨٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤١)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: الاختيار(٥/ ١١٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

(٥) ينظر: الأم (٨/ ٢٤٠)، الحاوي (٨/ ١٢٦).

(٦) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٤٦).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦) برقم (١٩٠٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٣٨٨) برقم (١٢٣٦١).

(٩) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٤٢)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٩)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٥٣).

(١٠) ينظر: الأم (٨/ ٢٣٩)، الحاوي (٨/ ١١١، ١١٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

القربى أولى به من البعدى. كما لو كانت القربى من قبل الأم[١].

[قوله]: ويحجب الجد أمه[٢].

وهو قول زيد وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]. لأنَّها تدلي بالأب، ومن أدلى بعصبة لا يرث مع وجوده كابن الابن مع الابن[٤].

[قوله]: ولا ترث أم أب الأم[٥].

لأنَّها[٦] تدلي بأبي[٧] الأم الذي هو من ذوي الأرحام[٨].

[قوله]: وكل جدةٍ تحجبها أمها[٩][١٠].

لأنَّها تدلي بها، فلا ترث معها ابنتها، كأم الأم مع الأم[١١].

---

(١) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٤٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٧٦) بالرقمين (١٩٠٩٠و١٩٠٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٢) بالرقمين (٣١٣١١ و٣١٣١٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٩، ١٧٠).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢)، وفيه زيادة عبارة " بسهم".

(٦) في (ب) زيادة عبارة " لأنها تدلي بالأب ولا أم أب الأم ".

(٧) في (ب) "بأب ".

(٨) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٥)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٩).

(٩) في (أ)و(د) " ابنتها ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٢)، وفيه "تحجب" بدل "تحجبها ".

(١١) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦٧)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣٠٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فصل: [في ذوي الأرحام][1]

[الجدة في الميراث]

[قوله]: وإذا لم يكن للميت عصبةٌ ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه[2][3].

لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[4] أي بميراث بعض[5].

[قوله]: وهم عشرةٌ: ولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، والخال، [والخالة][6]، وأب الأم، والعم من الأم، والعمة، وولد الأخ من الأم، ومن أدلى بهم[7][8].

وهذا قول عامة الصحابة[9] والفقهاء[10][11]. وقال زيد بن ثابت: هو لبيت

---

(١) مابين المعقوفتين ليست في جميع النسخ، وإنَّما وضعتها للتوضيح.

(٢) **الرحم في اللغة**: في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحماً، ومنها ذوو الرحم، خلاف الأجنبي. **وشرعاً**: كل قريب ليس بذي سهم ولاعصبة. ينظر: المغرب (ص١٨٦)، الاختيار (٥/ ١٠٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٦٥).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٤) سورة الأنفال، من الآية: (٧٥).

(٥) ينظر: تفسير الطبري، (جامع البيان في تفسير القرآن) (١٠/ ٥١)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦)، المبسوط (٣٠/ ٣)، الاختيار(٥/ ١٠٥).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (د) " أولى ".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٩) أخرجه الترمذي في سننه، في الفرائض، باب: ماجاء في ميراث الخال (٤/ ٤٢٢) برقم (٢١٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٨) برقم (١٦١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٥١) برقم (١٢٢٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٥٢) برقم (٣١١٥٨).

(١٠) تكرار في (ب).

(١١) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩١١)، المبسوط (٣٠/ ٢، ٣)، الاختيار (٥/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المال[1]. وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]. والصحيح قولنا؛ لما أنَّها قرابة يتعلق بها تحريم المناكحة، فيتعلق بها الإرث، كبنات الابن[3].

[أقرب الجهات]

[قوله]: وأولاهم[4] من كان من ولد الميت[5].

ثم الجد الفاسد[6].

[قوله]: ثم ولد أبويه أو ولد أحدهما[7]، وهم: بنات الإخوة، وولد الأخوات، ثم ولد أبوي أبويه، أو أحدهما، وهم: الأخوال، والخالات والعمات، والعم من الأم[8].

وهذا مذهب أصحابنا خاصة، فيورثهم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات؛ لأنَّهم يرثون بجهة واحدة وهي الرحم، وليس لهم سهم مقدَّر، فوجب أن يعتبر بالأقرب فالأقرب، كالعصبات[9].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢١) برقم (١٦٢٠٧)، وينظر: المبسوط (٣٠/ ٢، ٣)، الاختيار(٥/ ١٠٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: الحاوي (٨/ ٧٣)، أسنى المطالب (٣/ ٦).

(٣) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩١٨).

(٤) في (د) " وأولادهم ".

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٠).

(٧) في مختصر القدوري جاءت العبارة " ثم ولد الأبوين أو ولد أحدهما ". ينظر: (ص٦١٣).

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٩) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٣- ٥)، الاختيار(٥/ ١٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٤٣).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

[التساوي في الدرجة]

[قوله]: وإذا استوى [ولد أب][1] في درجةٍ فأولاهم من أدلى بوارثٍ، وأقربهم أولى من أبعدهم[2].

كما نقول في العصبات، وذلك مثل بنت بنت بنت، وبنت بنت؛ فالمال لبنت البنت؛ لكونها أقرب. فإن تساووا في القرب فالمال[3] بينهم. وإن كان أحدهم أدلى إلى الوارث فهو أولى، مثل بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن؛ فالمال لبنت بنت الابن؛ لأنَّهم تساووا في القرب، ومع أحدهم مزية، وهي إدلاؤه بوارث، فأوجب ذلك تقديمه[4]. فأما ولد ولد الوارث هل هو أولى ممن كان في درجته، اختلف المشايخ فيه[5].

[قوله]: وأَبُ الأم أولى من ولد الأخ والأخت[6].

وهذا قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ولد الأخ والأخت أولى؛ (لما أن أولاد الأخت من ولد الصلب، والجد من قبل الأم خارج عن الصلب؛ فكان ولد الأخ والأخت أولى)[7][8].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أب الأم يدلي بأحد الأبوين، فكان أولى من أولاد الأخ أصله الجد أب الأب. واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أب أم وبنت بنت، فروى محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه/ أن أب الأم أولى، وروى أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والحسن[9] عنه [٢٧٨/أ]

---

(١) مابين المعقوفتين في (أ) " ولد بنت "، وفي (ب) "ولدان"، وفي (د) " ولدا بنت "، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٤).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٣) في (د) " كان ".

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ١٠٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١١).

(٥) ينظر: لسان الحكام (ص٤٢٩)، البحر الرائق (٨/ ٥٧٨، ٥٧٩).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٣).

(٧) مابين القوسين ساقط من (د).

(٨) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١١).

(٩) ساقط من (د).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

أنَّ ولد البنات أولى، وهو المشهور؛ لأنَّ البنت لها فرض وتعصيب، والأم لها فرض من غير تعصيب؛ فكان من يدلي بالبنت أقوى، فكان هو أولى[1].

[تقديم المعتق]

[قوله]: والمعتق أحق بالفاضل عن سهم ذوي السهام إذا لم تكن له عصبةٌ سواه[2].

وقد بيناه[3].

[قوله]: ومولى الموالاة يرث[4].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يرث[5]. والصحيح قولنا[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[7].أوجب الميراث بالمعاقدة، وذا لا يكون إلا بالموالاة[8].

[ميراث المعتق]

[قوله]: وإذا ترك المعتق أبا[9] **مولاه وابن مولاه فماله للابن، وقال أبو يوسف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **للأب السدس والباقي للابن**[10].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣٠/ ٣، ٤)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١١)، الترجيح والتصحيح (ص٦١٤، ٦١٥).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٥).

(٣) يشير الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى بيان ذلك في بداية كتاب الفرائض. وينظر: الاختيار(٥/ ١١٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٣٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٥).

(٥) ينظر: الأم (٧/ ١٤٠)، الحاوي (١١٩).

(٦) في (د) " قوله ".

(٧) سورة النساء، من الآية (٣٣).

(٨) ينظر: التجريد (٨/ ٣٩٨٢)، الاختيار(٥/ ١١١).

(٩) في (ب) "أب".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٥).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

والصحيح قولنا؛ لأنَّ الأب مع الابن من ذوي السهام، فلا يرث بالولاء كالأم[1].

[قوله]: فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: هو بينهما[2].

وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد[3].

[قوله]: ولا يباع الولاء، ولا يوهب[4].

ومن الناس من جوّز هبته[5]. والصحيح قولنا؛ لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»[6] ولأنه سبب يورث به، فلا يصح هبته كالنسب والنكاح[7].

(١) ينظر: الاختيار(٥/ ١١١)، الترجيح والتصحيح (ص٦١٥)، رد المحتار(٦/ ٧٧٨).

(٢) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٥).

(٣) ينظر: الاختيار(٥/ ١١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١١)، الترجيح والتصحيح (ص٦١٥)، رد المحتار(٦/ ٧٧٨).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٦).

(٥) جاء في التمهيد لابن عبد البر (١٦/ ٣٣٥): (كان عطاء يجيز هبة الولاء ثم رجع عنه فقال: لا يباع الولاء ولا يوهب إلا أن من أذن لمولاه أن يتولى من شاء جاز).

(٦) أخرجه الدارمي في سننه (٤/ ٢٠١٩) برقم (٣٢٠٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ٨٢) برقم (١٣١٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٩)، برقم (٧٩٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٤٩٤) برقم (٢١٤٣٣). وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٠٩).

(٧) ينظر: تكملة البحر الرائق (٨/ ٥٦٨، ٥٦٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

باب[1] حساب الفرائض[2]

[أصول المسائل]

[قوله]: إذا كان في المسألة نصفٌ ونصفٌ، أو نصفٌ وما بقي، فأصلها من اثنين، وإذا كان في المسألة ثلثٌ وما بقي، أو ثلثان (وما بقي)[3] أو ثلث وثلثان فأصلها من ثلاثة[4]، وإن كان فيها ربعٌ وما بقي، أو ربعٌ ونصفٌ[5]، وما بقي فأصلها من أربعة، وإذا كان فيها ثمنٌ وما بقي، أو ثمنٌ ونصفٌ وما بقي، فأصلها من ثمانية، [وإذا كان سدس ومابقي،أو نصفٌ وثلثٌ][6]، أو سدس فأصلها من ستة، وتعول[7] إلى سبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة. وإذا كان مع الربع ثلثٌ، أو سدسٌ، فأصلها من اثنتي عشر، وتعول إلى: ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر. وإذا كان مع الثمن ثلثان، أو سدسٌ، فأصلها من أربعة[8] وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين[9].

ولا خلاف في هذه الجملة، إلا في العول[10]، فإنه يروى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) **ويقصد به**: تأصيل المسائل، وتصحيحها، وقسمة التركات. ينظر: الفرائض لعبد الكريم اللاحم (ص١١).

(٣) مابين القوسين ساقط من (د).

(٤) في مختصر القدوري "أو ثلثان وما بقي، فأصلها من ثلاثة". ينظر: (ص٦١٦).

(٥) في (د) " نصف وربع " بتقديم وتأخير.وفي (أ) زيادة عبارة " أو ربع وثلث ".

(٦) مابين المعقوفتين جاء في جميع النسخ بهذه العبارة " وإذا كان فيها نصف وثلث". والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٧)، اللباب شرح الكتاب (٤/ ٢٠٤).

(٧) **العول**: هو زيادة السهام على الفريضة، فتعول المسألة إلى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم. ينظر: الاختيار (٥/ ٩٦).

(٨) في (ب) و(د) "أربع".

(٩) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٧).

(١٠) ينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١)، الاختيار(٥/ ٩٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٣١٢)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٣)، =⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

أنه قال: لا تعيل الفرائض وتدخل/ النقص على من يصير عصبة في حال[1]. [ب/٢٧٨]
والصحيح هو الأول؛ لأنَّ الله تعالى جعل النصف للزوج، وللأخت من الأب والأم النصف، وللإخوة من الأم الثلث من غير فصل بين حالة الاجتماع والانفراد. والعمل بالنص واجب ما أمكن، وقد أمكن عند[2] الاجتماع بالتَّضارب، فيضرب كلّ واحدٍ بجميع حقِّه في التَّركة، وهذا أولى من إسقاط حقِّ الباقين أصلاً[3].

[إخراج جزء السهم]

[قوله]: وإذا انقسمت المسألة على الورثة فقد صحت، وإن لم تنقسم سهام فريقٍ عليهم، فاضرب عددهم في أصل المسألة، وعولها إن كانت عائلة، فما خرج صحت منه المسألة، مثاله: امرأة وأخوين: للمرأة الربع سهمٌ، وللأخوين ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما؛ فاضرب اثنين في أصل المسألة [فتكون][4] ثمانية، (ومنها تصح)[5][6].

للمرأة منها سهمان، ولكل أخ ثلاثة أسهم.

[السهام والرؤوس]

[قوله]: وإن وافق سهامهم عددهم، فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة، كامرأةٍ وستة إخوةٍ، للمرأة الربع سهمٌ، وللأخوة ثلاثة أسهم، فاضرب ثلث عددهم. وذلك اثنان. في أصل المسألة يكون ثمانيةً، ومنها[7] تصح[8].

= الحاوي (٨/ ١٢٩)، المغني (٦/ ٢٨٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦١) برقم (٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٤) برقم (١٢٤٥٧). وينظر: المبسوط (٢٩/ ١٦١)، بداية المجتهد (٤/ ١٣٣)، الحاوي (٨/ ١٢٩).

(٢) في (د) " عند الضرورة ".

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣)، رؤوس المسائل للعكبري (٤/ ١٦).

(٤) مابين المعقوفتين في (أ)و(ب) بلغ، وفي (د) تبلغ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٧).

(٥) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٧).

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٧).

(٧) في (ب) "فمنها".

(٨) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

للزوجة سهمان، ولكل واحد من الإخوة سهم.

[الرؤوس مع الرؤوس]

[قوله]: فإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر، فاضرب أحد الفريقين في الآخر، ثم ما اجتمع في الفريق الثالث، ثم ما اجتمع في أصل المسألة[1].

مثاله: زوجتين وثلاث جدات، وخمسة إخوة، للزوجتين الربع، وللجدات السدس، والباقي للإخوة. أصل المسألة من اثني عشر، للزوجتين ثلاثة أسهم لا تنقسم على اثنتين[2]، ولا توافق، وللجدات سهمان [لاينقسمان][3] على ثلاث جدات ولا توافق، وللإخوة سبعة أسهم لا تنقسم عليهم وهم خمسة ولا توافق، فاضرب عدد الزوجات في عدد الجدات تكون ستة، ثم اضرب ستَّة في عدد الإخوة وهم خمسة بلغ ثلاثين، ثم تضرب ثلاثين في أصل المسألة، وذلك اثنا عشر، فبلغ ثلاثمائة وستين، فمنها تصحُّ المسألة. وإذا أردت القسمة فانظر إلى ما كان/ لكل فريق في الأصل، [٢٧٩/أ] فاضربه فيما ضربت في أصل المسألة، فتعول. كان للزوجتين ثلاثة مضروبة في ثلاثين فكان تسعين فذلك لهما، وكان للجدات سهمان مضروبان في ثلاثين فكان ستين لكل جدة عشرون سهماً، وكان للإخوة سبعة مضروبة في ثلاثين بلغ مائتين وعشرة، لكل أخ اثنان[4] وأربعون سهماً.

[قوله]: فإن[5] تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الآخر؛ كامرأتين وأخوين[6].

أصل المسألة من أربعة، للمرأتين سهم لا ينقسم على اثنين، وللأخوين ثلاثة أسهم لا

---

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

(٢) في (أ) "اثنين".

(٣) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "لا تنقسم"، والمثبت هو الصواب إن شاء الله.

(٤) في (ب) و(د) "اثنين".

(٥) في (أ) " وإذا ".

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

تنقسم عليهما، وعدد الزوجات مساوي[1] لعدد الإخوة.

[قوله]: فاضرب أحدهما[2] في أصل المسألة[3].

وذلك أربعة فكان ثمانية (ومنها تصحُّ المسألة)[4]، للمرأتين سهمان، وللأخوين ستة أسهم، لكل واحد ثلاثة.

[قوله]: وإن كان أحد العددين جزءاً واحداً من الآخر، أغنى الأكثر عن الأقل، كأربع نسوةٍ وأخوين[5].

أصل المسألة من أربعة، للزوجات سهم واحد لا ينقسم عليهنَّ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما، والاثنان جزء الأربعة؛ لكونهما نصفاً لها، فاضرب أربعة في أصل المسألة، وذلك أربعة بلغ ستَّة عشر، فمنها تصحُّ المسألة، للنسوة أربعة وللأخوين اثني عشر لكلِّ واحدٍ منهما ستَّة.

[قوله]: فإن وافق أحد العددين الآخر، ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، كأربع نسوةٍ، وأختٍ، وستة أعمامٍ، (فالستة توافق الأربعة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر، ثم ما اجتمع في أصل المسألة، تكون ثمانية، وأربعين، ومنها تصح)[6][7].

أصل المسألة من أربعة: للنسوة سهم لا ينقسم عليهن، وللأخت سهمان،

---

(١) ساقط من(أ).

(٢) في مختصر القدوري "فاضرب اثنين". ينظر: (ص٦١٧).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

(٤) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٥) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

(٦) مابين القوسين ساقط من جميع النسخ، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٨).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٨).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم، إلا أن عدد الأعمام يوافق عدد النسوة بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر،فيكون اثني عشر، ثم اضرب ذلك في أصل المسألة، بلغ ثمانيةً وأربعين، فمنها تصحُّ المسألة، للنسوة اثني عشر سهماً لكل واحدة ثلاثة، وللأخت أربع[١] وعشرون، وللأعمام اثني[٢] عشر لكل واحد سهمان. فالجملة التي ذكرناها تشتمل على سبعة[٣] معاني: ثلاثة منها في السهام، وأربعة في أعداد المنكسر عليهم سهامهم. أمَّا التي في السهام:

أولها: أن تنقسم السهام على(كلُّ فريق فهذا مما لا يحتاج فيه إلى ضرب وقسمة.

وثانيها: أن لا تنقسم السهام على)[٤] الأعداد، ولا/ موافقة فيها أيضاً، والوجه فيه[٥] [٢٨٠/أ] أن تضرب جميع الأعداد في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فما بلغت صحت منها المسألة.

(**وثالثها**: أن لا تنقسم السهام على عدد الرؤوس، ولكن توافق عدد الرؤوس، فالوجه في[٦] ذلك أن تضرب وفق العدد في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة، فمنها تصح المسألة)[٧]. فإذا نظرت في السهام على الوجه الذي بيّنا، فبعدد ذلك يجب أن تنظر في أعداد الرؤوس المنكسرة عليهم سهامهم على نحو ما بينا.

[قوله]: وإذا [صحت][٨] المسألة فاضرب سهام كل وارثٍ في التركة، واقسم ما

---

(١) في (أ) "أربعة".

(٢) في (ب)و(د) "اثنا".

(٣) في (ب) "سبع".

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) ما بين القوسين ساقط من (د).

(٨) مابين المعقوفتين في جميع النسخ "صححت"، والمثبت من مختصر القدوري. ينظر: (٦١٩)، اللباب في
=⇦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

اجتمع على ما صحت منه الفريضة، يخرج حق ذلك الوارث[1].

مثاله: أربع نسوة وأخت لأب وستة أعمام، والتركة ستون [ديناراً][2] مثلاً، فالمسألة تصح من ثمانية وأربعين، للنسوة منها اثني عشر سهماً، وللأخت أربعة وعشرون، وللأعمام اثني عشر، فإذا أردت معرفة نصيب النسوة من التركة ضربت سهامهن وهو اثني عشر في التركة وهو ستون يكون سبمعمائة وعشرين، قسمت ذلك على سهام الفريضة، وذلك ثمانية وأربعون، يخرج خمسة عشر فهذا نصيبهن من الدِّنانير[3]. وإذا أردت معرفة نصيب الأخت ضرب سهامها، وذلك أربعة وعشرون في التركة، وذلك ستون، يكون ألفاً وأربعمائة وأربعين، ثم اقسم ذلك على سهام الفريضة، وذلك ثمانية وأربعون، يخرج ثلاثون، وهو نصيبها من الدنانير[4]. وقس على هذا نصيب الأعمام، ونصيب سائر أصحاب السِّهام.

= شرح الكتاب (٤/ ٢٠٩).

(١) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٩).

(٢) في (د) " درهما ".

(٣) في (د) " الدراهم ".

(٤) في (د) " الدراهم ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

فصل (في المناسخة[1])[2]

[المناسخة] [قوله]: وإذا لم تقسم التركة حتَّى مات أحد الورثة، فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على ورثته فقد صحت المسألتان، ممَّا صحت الأولى منه، وإن لم ينقسم[3].

يعني ما أصاب الميت الثاني على ورثته.

[قوله]: صححت فريضة الميت الثاني كما ذكرنا في باب التَّصحيح[4]، ثم تضرب[5] إحدى)[6] المسألتين في الأخرى إن لم يكن بين سهام الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة[7].

مثال الأول: زوجة وأخت لأب وعصبة، فللزوجة[8] الربع، وللأخت النصف، والباقي للعصبة. فإن كانت العصبة في هذه المسألة خمسة أعمام مثلاً/ فسهم الأعمام [٢٨٠/أ] لا ينقسم عليهم، فاضرب عددهم وذلك خمسة في أصل المسألة، وذلك أربعة، تكون عشرين. فمنها تصح المسألة. كان للزوجة سهم صار مضروباً في خمسة، فصار خمسة

---

(١) **المناسخة في اللغة**: مفاعلة من النسخ، وهو النقل والتحويل. **واصطلاحاً**: أن ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. ينظر: المغرب (ص١٧١)، التعريفات (ص٢٣٥)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٧٠).

(٢) مابين القوسين ساقط من (أ).

(٣) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٩).

(٤) في مختصر القدوري " بالطريقة التي ذكرناها ". ينظر: (ص٦١٨).

(٥) في مختصر القدوري "ثم ضَرَبْتَ". ينظر: (ص٦١٩).

(٦) هنا نهاية السقط الكبير من (ج).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٩).

(٨) في (ج) " وللزوجة ".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

فهي لها. وكان للأخت سهمان فصارا[١] مضروبين في خمسة فصار عشرة، فهي لها. وكان للأعمام سهم صار مضروباً في خمسة فصار خمسة فهي[٢] لهم يستقيم[٣]. ومثال الثاني: زوجة وأخت لأب، وثلاثة أعمام، أصل المسألة من أربعة، والتصحيح من اثني عشر، فلم يقسم التركة حتى ماتت الزوجة وتركت خمسة إخوة، فمسألتها من خمسة، وأمَّا نصيبها[٤] ثلاثة، وهي لا تنقسم على خمسة، ولا موافقة أيضاً، فاضرب المسألة الثانية وهي خمسة في المسألة الأولى وهي اثني عشر، بلغ ستين، منها صحت[٥] المسألتان. كان لأخت[٦] الميت الأول من المسألة الأولى ستة، صارت مضروبة في المسألة الثانية وهي خمسة، فكانت ثلاثين فهو نصيبها. وكان لأعمام الميت الأول من المسألة الأولى ثلاثة، صارت مضروبة لهم في خمسة فصارت خمسة عشر، فذلك نصيبهم[٧]، ولكل أخ[٨] من إخوة الميت الثاني سهم صار مضروباً له فيما ماتت عنه مورثتهم، وذلك[٩] ثلاثة فصارت ثلاثة فهي نصيبه.

[قوله]: وإن كانت سهام[١٠] الميت الثاني موافقاً لمسألته، فاضرب وفق

---

(١) في (أ)، و(ج) " صارا "، وفي (د) " صار ".

(٢) في (أ) " فهن ".

(٣) في (ب) " سيقيم ".

(٤) في (أ)و(ج)و(د) " يصيبها ".

(٥) في (ج) " يصح "، وفي (د) " تصح ".

(٦) في (ب) " لأخ ".

(٧) في (د) " نصيبها ".

(٨) في (د) " واحد ".

(٩) في (د) " فذلك ".

(١٠) ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

المسألة[الثانية في المسألة الأولى][(١)(٢)]، فما اجتمعت صحت منه المسألتان، وكل من له شيء في[(٣)] المسألة الأولى صار[(٤)] مضروباً له[(٥)] في وفق المسألة الثانية، وكل من له شيء من المسألة الثانية مضروب له في وفق ما مات عنه ميته[(٦)(٧)].

ومثاله: زوجة وأخت لأب وخمسة أعمام، وأصل المسألة من أربعة، والتصحيح من عشرين. لم تقسم التركة حتى ماتت الأخت وتركت زوجاً وأماً وبنتاً وعماً. فمسألتها من اثني عشر، وقد ماتت عن عشرة أسهم، وهي لا تنقسم[(٨)] على مسألتها، ولكنَّها موافقة لها بالأنصاف، فاضرب نصف المسألة الثانية[(٩)]، وذلك ستة، في جميع المسألة الأولى وذلك/ عشرون بلغ مائة وعشرين، فمنها تصح المسألتان، كان لزوجة [ب/٢٨٠] الميت الأول من المسألة الأولى خمسة، صارت مضروبة لها في وفق المسألة الثانية، وذلك ستة، فبلغ ثلاثين فهو سهمها. وكان لأعمام الميت الأول (من المسألة الأولى)[(١٠)] خمسة أسهم، مضروبة لهم في ستة، فكانت ثلاثين لكل واحد منهم ستة أسهم، ولزوج الميتة

---

(١) مابين القوسين في (ج) " مكانها " صار مضروب الثانية ".

(٢) في مختصر القدوري جاءت العبارة: (**فإن كان بينهما موافقة، فاضرب المسألة الثانية في الأولى**). ينظر: (ص٦١٩).

(٣) في مختصر القدوري "من". ينظر: (ص٦١٩).

(٤) ليست في مختصر القدوري. ينظر: (ص٦١٩).

(٥) في مختصر القدوري "مضروب في وفق". ينظر: (ص٦١٩).

(٦) في مختصر القدوري جاءت العبارة: (**ومن كان له شيء من المسألة الثانية، مضروب في وفق تركة الميت الثاني**). ينظر: (ص٦١٩).

(٧) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٩).

(٨) في (أ)، و(ج) " ينقسم ".

(٩) ساقط من (د).

(١٠) مابين القوسين ساقط من (ج).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الثانية من المسألة الثانية ثلاثة أسهم مضروبة له في وفق ما مات عنه ميّته، وذلك خمسة، فتكون[١] خمسة عشرة، وذلك نصيبه.

ولبنت الميت الثاني ستة[٢] أسهم مضروبة لها في خمسة، يكون[٣] ذلك[٤] ثلاثين[٥]، وذلك نصيبها. (وللأم سهمان مضروبان في خمسة، فتكون عشرة، فذلك نصيبها. ولعم الميت الثاني سهم مضروب في خمسة فتكون خمسة، وذلك نصيبه)[٦].

فإن مات ثالث قبل قسمة التركة فعمله على[٧] ما ذكرنا في الميت الأول والثاني، وجعلت ذلك بمنزل مسألة واحدة، ثم اعمل في مسألة الميت الثالث مثل عملك في المسألة الأولى والثانية، وعلى هذا إذا مات رابع أو خامس.

[قوله]: وإذا صحت[٨] مسألة المناسخة، وأردت معرفة ما يصيب كل واحدٍ من حبات[٩] الدرهم قسمت ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين، فما خرج أخذت له من سهام كل وارثٍ حبةً[١٠].

---

(١) في (ج) " فيكون ".

(٢) في (ج) " ثلاثة ".

(٣) في (أ) " فيكون " وفي (د) " فتكون ".

(٤) ساقط من (ج).

(٥) في (ج) " خمسة عشر ".

(٦) مابين القوسين ساقط من (أ)و(ج) و(د).

(٧) ساقط من (د).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (ج) " حب ".

(١٠) ينظر: مختصر القدوري (ص٦١٩).

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

مثاله المسألة المتقدّمة، فهي[١] تصح[٢] من مائة وعشرين، فإذا[٣] قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين خرج من القسمة اثنان ونصف، وهو حبة[٤] (فإذا أردت معرفة نصيب زوجة نصيب الميت الأول وهو)[٥] ثلاثون، أخذت لكل اثنين ونصف حبة، فيكون لها اثني عشر حبة، وقدره (من الدَّراهم دانق ونصف، وللأعمام[٦] أيضاً مثل ذلك، ولزوج الميت الثاني خمسة عشر، وقدره)[٧] ست[٨] حبّات، وهو ثمن درهم، وكذلك لعم الميت الثاني، ولابنه ثلاثون سهماً، وقدرها دانق ونصف.

وعلى هذا القياس تعمل[٩] جميع ما أتاك من المسائل إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصَّواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (ج) " يصح ".

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ب) و(د).

(٦) في (ج) "فللأعمام ".

(٧) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٨) ساقط من (ج).

(٩) في (أ)، و(ج) "يعمل".

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.
- فهرس مراجع الدراسة والتحقيق.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ﴾	البقرة:١٧٨	٢	٣٩٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾	البقرة:٢٢١	٢	١٢١
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴾	البقرة:٢٢٦	٢	٢٣٨
﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ﴾	البقرة:٢٢٦	٢	٢٤٣
﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾	البقرة:٢٢٧	٢	٢٣٩
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	١٩٩
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	١٩٩
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٢٢٦
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾	البقرة:٢٢٨	٢	٢٧٩
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	١٩٣
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾	البقرة:٢٢٩	٢	٢٤٨
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٢٣٣
﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٢٣٤
﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	١٨١
﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	١٨٢
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	١٨٢
﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٢٩٧

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٣٢٤
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٢٨١
﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٢٨٢
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٢٩٠
﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٢٩٠
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾	البقرة:٢٣٦	٢	١٤٢
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	البقرة:٢٣٧	٢	١٤١
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٦٥٧
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٦٦٠
﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٦٦١
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾	البقرة:٢٨٣	٢	٦٥٧
﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	النساء:٣	٤	١٥٩
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٤، ٨٧٣
﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٤
﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٦
﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٦
﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٧
﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾	النساء:١١	٤	٨٦٨

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٢٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾	النساء:١٢	٤	٨٦٤، ٨٦٥
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾	النساء:١٢	٤	٨٦٥
﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	النساء:١٢	٤	٨٦٥
﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾	النساء:١٢	٤	٨٦٧، ٨٦٩، ٨٧٠
﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ﴾	النساء:١٥	٤	٤٦٣، ٦٥٩
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾	النساء:٢٠	٤	٢٤٩
﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾	النساء:٢٢	٤	١١٦، ١١٩
﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٥
﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٦
﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٦
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	النساء:٢٣	٤	١١٧، ١٨٠
﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾	النساء:٢٣	٤	١٢٠
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾	النساء:٢٤	٤	١٣٨، ١٥٨
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ﴾	النساء:٢٤	٤	١٤٤
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾	النساء:٢٤	٤	٢٩٨
﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ﴾	النساء:٣٣	٤	٣٨٧، ٨٨٧

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٤٣٦/٠٢/٠٩ ٠١٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾	النساء:٩٢	٤	٣٩٤
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾	النساء:٩٣	٤	٣٩٠
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ﴾	النساء:١٧٦	٤	٨٦٤
﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾	النساء:١٧٦	٤	٨٦٤
﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾	النساء:١٧٦	٤	٨٦٦
﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	النساء:١٧٦	٤	٨٧٣
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	المائدة:٣	٥	٥٥٣
﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾	المائدة:٤	٥	٥٣٤
﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤	٥	٥٣٤
﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾	المائدة:٥	٥	١٢١
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة:٥	٥	٥٤٦
﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	المائدة:٣٣	٥	٥٢٠
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾	المائدة:٣٣	٥	٥٢١
﴿يُصَلَّبُوٓا۟﴾	المائدة:٣٣	٥	٥٢١
﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ﴾	المائدة:٣٣	٥	٥٢١
﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾	المائدة:٣٣	٥	٥٢١
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة:٣٨	٥	٥٠٠، ٥١٥
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾	المائدة:٤٥	٥	٣٩٨
﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة:٤٥	٥	٤٠١
﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾	المائدة:٤٥	٥	٤٠٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٧١
﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٧٣، ٥٨٣
﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٧٩
﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٧٩
﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٨٠
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾	المائدة:٨٩	٥	٥٨٢
﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾	المائدة:٩٠	٥	٥٢٧
﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة:٩٥	٥	٥٤٧
﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٧٤٠
﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾	الأنعام:١٢١	٦	٥٤٧
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾	الأنعام:١٢٢	٦	١٦٩، ٨٠٩
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	٥٥٤، ٥٥٦
﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾	الأنفال:٤١	٨	٧٧٧، ٧٧٨، ٧٨٣
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾	الأنفال:٥٨	٨	٧٧٠
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	الأنفال:٧٥	٨	٨٨٤
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة:٥	٩	٧٤٩
﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾	التوبة:٥	٩	٧٥٠
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾	التوبة:٥	٩	٧٥١
﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	التوبة:٢٩	٩	٧٥١، ٧٩٩
﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾	التوبة:٤٢	٩	٦٠١

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ ﴾	التوبة:٧٤	٩	٥٧٥
﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾	التوبة:١٢٠	٩	٧٥٣
﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ﴾	إبراهيم:٢٥	١٤	٦٠٢
﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾	الحجر:٧٢	١٥	٥٧٧
﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ ﴾	النحل:٨	١٦	٥٥٥
﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ ﴾	النحل:٦٣	١٦	٥٧٥
﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	النحل:٩١	١٦	٥٧٨
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٣٩٠
﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ﴾	الإسراء:٣٣	١٧	٣٩١
﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ﴾	الحج:٣٦	٢٢	٥٦٦
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾	المؤمنون:٥-٦	٢٣	٢٣٣
﴿ R Q P O N M ﴾	النور:٢	٢٤	٤٦٨
﴿	} ~ ﴾	النور:٤	٢٤	٤٩٠
﴿ c b a ` _ ﴾	النور:٤	٢٤	٤٩٠
﴿ k j i h g ﴾	النور:٤	٢٤	٤٩٨، ٦٦٦
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾	النور:٣١	٢٤	٨٣٢
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ﴾	النور:٣٣	٢٤	١١٦، ٣٥٩
﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾	النور:٤٨	٢٤	٦١١
﴿وَٱدْعُواْ ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾﴾	الفرقان:١٤	٢٥	٢٠١

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾﴾	الروم:١٧	٣٠	٦٠٢
﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾	لقمان:١٥	٣١	٣٢٣
﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾	الأحزاب:٥	٣٣	٣٨٤، ١١٧
﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾	غافر:٤٠	٤٠	٤٨٣
﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	الزخرف:٨٦	٤٣	٦٦٣
﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٢٩٧
﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾	محمد:٣٥	٤٧	٧٥٩
﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	الفتح:١٦	٤٨	٨٠٥، ٧٥١
﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾	الحجرات:٩	٤٩	٨١٤
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ (إلى قوله) ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾	المجادلة:٣-٤	٥٨	٢٦٠
﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾	المجادلة:٣	٥٨	٢٥٧
﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾	المجادلة:٣	٥٨	٢٥٦، ٥٧٩، ٢٦٥
﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾	الممتحنة:٦	٦٠	١٧١
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾	الممتحنة:٦	٦٠	١٧١
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق:١	٦٥	١٩٤
﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾	الطلاق:١	٦٥	٢٩٠
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾	الطلاق:١	٦٥	٢٩١
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٦٥٩
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق:٤	٦٥	٢٨٠
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق:٤	٦٥	٢٨٠، ٢٨٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾	الطلاق:٦	٦٥	٣٠٠
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	الطلاق:٦	٦٥	٣١٥
﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾	الطلاق:٦	٦٥	٣١٧
﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾	التحريم:١-٢	٦٦	٥٨٤
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	التحريم:٤	٦٦	٨٦٨
﴿حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾	الإنسان:١	٧٦	٦٠٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أجد منها ريح الجنّة	٨٣٣
٢	أحلت لنا ميتتان ودمان ...	٥٥٧
٣	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها	٦٤٧
٤	إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادّا	٦٤٤
٥	إذا أرسلتَ كلبَك المعلّم ...	٥٣٦
٦	إذا خزق المعراضُ فكل وإن أصاب بعرضه ...	٥٣٦
٧	إذا سكر أحدكم فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه	٤٨٦
٨	إذا علمت مثل الشمس فاشهد	١١٣
٩	أربعة لا لعان بينهم وبين أزواجهم ...	٢٧٠
١٠	استشرفوا الأذن والعين	٥٦٤
١١	الإسلام يعلو ولا يعلى	١٧٤
١٢	أسلم وإلاَّ فرَّقت بينكما، فأبى، ففرَّق بينهما	١٦٧
١٣	إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر	٢٦٦
١٤	اعتدِّي ثمَّ راجعها	٢٠٢
١٥	أعتِقها فإن الولاء لمن أعتق	٣٨١
١٦	ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السّوط والعصا ...	٣٩٢
١٧	ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر	٨٧٢
١٨	إن أصبته قبل القسمة فهو لك بغير شيء ...	٧٧٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٩	إن الله تعالى جعل لكم ثلث أموالكم ...	٨٣٨
٢٠	إنَّ الله تعالى كتب الإحسان في كل شيء ...	٥٥٠
٢١	إن الله هو المسعّر	٨٣٦
٢٢	أنَّ النبي ﷺ أمره بأن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد	٢٤٩
٢٣	أنَّ النبي ﷺ حرم متعة النساء ولحوم الحمر الأهلية ...	١٥٣
٢٤	أن النبي ﷺ رخّص في لبس الحرير والديباج في الحرب	٨٢٣
٢٥	أنَّ النبي ﷺ قتل امرأةً يقال لها أم قرفة	٧٥٨
٢٦	أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع	٥٥٣
٢٧	أنَّ النبي ﷺ ورّث بنت حمزة بقيّة المال بالولاء	٣٨١
٢٨	إن أمسكتها فهي طالق ثلاثاً ...	٢٧٤
٢٩	أنت ومالك لأبيك	٣١٢، ٤٨٠
٣٠	إنهم لم يزالوا معي في الجاهلية والإسلام هكذا، وشبّك بين أصابعه	٧٨٥
٣١	إني رأيتُ أن قتله لا يردُّ أخي ...	٣٩٧
٣٢	أيَّما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر	١٥٠
٣٣	أيُّما عبد كوتب على مائة دينار فأدّاها ...	٣٦١
٣٤	بانت بالثَّلاث في معصية	١٩٤
٣٥	البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	٥٦٢
٣٦	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٦١٢، ٦١٣
٣٧	تسمية الله تعالى على لسان كل مسلم	٥٤٨
٣٨	تعافوا الحدود فيما بينكم، فإذا رُفع إلى الإمام ...	٥٢٢
٣٩	تنكح المرأة لدينها ولمالها وجمالها ...	١٣٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٤٠	ثلاث جدهنّ جد، وهزلهنّ جد ...	٥٧٢
٤١	الثيب بالثيب	٤٧٦
٤٢	الثيب تشاور	١٢٤
٤٣	حرمت الخمر لعينها	٥٢٧
٤٤	حل لإناثهم	٨٢٥
٤٥	الخالة والدة	٣١٩
٤٦	خذ من كل حالم وحالمة	٨١٢
٤٧	خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٠٢
٤٨	الذكاة في الحلق واللبّة	٥٤٨
٤٩	الذكاة ما بين اللبة واللحيين	٥٤٨
٥٠	الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم	١٨٢
٥١	رُفعَ عن أمّتي الخطأ	٣٩٤
٥٢	الركبة من العورة	٨٣١
٥٣	السلطان ولي من لا ولي له	١٣١
٥٤	سنُّوا بالمجوس سنة أهل الكتاب	٧٩٩
٥٥	سُنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب ...	١٢١، ٥٤٧
٥٦	شاهداك أويمينه، ليس لك إلا ذلك	٦١٤
٥٧	ضحوا بالثنايا، إلا أن يعسر على أحدكم ...	٥٦٦
٥٨	ضحّوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم	٥٥٨
٥٩	طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان	٢١٥، ٢٨٠
٦٠	عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، لا فيء فيها	٢٣٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٦١	عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض	٤١٣
٦٢	على اليد ما أخذت حتى ترد	٥١٩
٦٣	عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته	٨٣٠
٦٤	العينان تزنيان	٤٦٤
٦٥	فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أنَّ لهم ما للمسلمين ...	٨٤
٦٦	فهو أحق بالناس بمحياه ومماته	٣٨٧
٦٧	في النفس الدية، وفي اللسان الدية ...	٤١٦
٦٨	في اليدين الدية وفي أحديهما نصف الدية	٤٢٤
٦٩	في كل أصبع خمس من الإبل	٤٢٤
٧٠	في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل	٤١٩
٧١	قَبَلَ رسول الله إقرار ماعز بالزنا وقبل إقرار الغامدية	٤٦٣
٧٢	قريش بعضهم أكفاء لبعض ...	١٣٤
٧٣	قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشجعية ...	١٣٩
٧٤	كان زوج بريرة حراً، فلما أعتقت خيّرها ...	١٦١
٧٥	كان لا يقطع السارق على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه	٥٠٣
٧٦	كفر بعد إسلامه، وزناً بعد إحصان ...	٣٩٦
٧٧	كلُّ طلاق جائز إلاَّ طلاق الصبي والمعتوه	١٩٨
٧٨	كلُّ عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث ...	٨٥١
٧٩	كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٢٩
٨٠	كنّا عند رسول الله ﷺ فأهدى لنا أعرابي أرنبة مشوية ...	٥٥٥
٨١	كنت أنبذ لرسول الله ﷺ تمراً ...	٥٣٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
٨٢	كنت نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحي، فكلوا منها وادّخروا	٥٦٦
٨٣	كنت نهيتكم عن النبيذ في الدُباء والحنتم والمزفت ...	٥٣٢
٨٤	لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة الآخر	٢٣٤
٨٥	لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ...	٧٥٥
٨٦	لا تعقل العاقلة عمداً	٤٢٩
٨٧	لا تقتل شيخاً صرعاً، ولا صبياً ضعيفاً	٧٥٧
٨٨	لا تنكح الأمة على الحرَّة، وتنكح الحرَّة على الأمة ...	١٥٨
٨٩	لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها ...	١١٨
٩٠	لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام	١٤٨
٩١	لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك	٢٣٤
٩٢	لا خصاء في الإسلام	٨٢٧
٩٣	لا رضاع بعد الفصال	١٨٣
٩٤	لا رضاع بعد الفِطام	١٨١
٩٥	لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم ...	١٨١
٩٦	لا عتق فيما لا يملك ابن آدم	٣٣٠
٩٧	لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن	٥٠٨
٩٨	لا قود إلا بالسيف	٣٩٩
٩٩	لا ميراث لقاتل	٣٩٥
١٠٠	لا نكاح إلا بشهود	١١٢
١٠١	لا وصيّة لقاتل	٨٣٩
١٠٢	لا وصيّة لوارث إلا أن يجيزها الورثة	٨٣٨

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٠٣	لا يتزوَّج العبد أكثر من اثنتين	١٥٩
١٠٤	لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى	٨٦٣
١٠٥	لا يجزئ في الضحايا أربعة: العوراء البيّن عورُها ...	٥٦٣
١٠٦	لا يحل دم امرئ مسلم إلّا بإحدى معاني ثلاث	٤٠٨، ٧٤٤
١٠٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ...	٢٨٨
١٠٨	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ...	١١٧
١٠٩	لا يرث المسلم الكافر	٨٧٩
١١٠	لا يعقل العاقلة	٤٦٢
١١١	لا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ...	٤٦١
١١٢	لا يقضى في الشيء الواحد بقضاءين	٧١٣
١١٣	لا ينكح النساء إلا الأولياء ...	١٣٣
١١٤	لاميراث لقاتل	٨٦٣
١١٥	لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفّفون الناس	٨٤٠
١١٦	لعلك لمست، لعلّك قبّلت، لعلك باشرت ...	٤٦٦
١١٧	لن يجزي ولد والده إلا وأن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه	٢٦٣
١١٨	اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك	١٧٦
١١٩	لو سترته لكان خيراً لك	٦٥٨
١٢٠	ليس على مسلم جزية	٨٠١
١٢١	ليس للقاتل شيءٌ	٨٧٧
١٢٢	ليس للمرء إلاَّ ما طابت نفس إمامُه	٨٣
١٢٣	ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ...	٣٨٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٢٤	ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حقٌّ	٨٥
١٢٥	ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر	٨٧٦
١٢٦	ما أبقت فلأولى رجل ذكر	٨٧٣
١٢٧	ما أبين من الحي فهو ميّت	٥٤٢
١٢٨	ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا ...	٥٥٠
١٢٩	ما دون سرّته حتى تجاوز ركبته	٨٣٠
١٣٠	ما غزا رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام	٧٥٢
١٣١	ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ...	١٩٢
١٣٢	ما وراءك يا عمار؟ ...	٧٤١
١٣٣	المتلاعنان لا يجتمعان أبداً	٢٧٤
١٣٤	المدبّرُ حرٌّ من الثلث	٣٤٧
١٣٥	المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٣٦٢
١٣٦	ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به	٦٣٢
١٣٧	ملكت بضعك فاختاري	١٦٠
١٣٨	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٨٣
١٣٩	من استثنى فله ثنياه	٢٢٤
١٤٠	من أشرك بالله فليس بمحصن	٤٧٥، ٤٩١
١٤١	من بدّل دينه فاقتلوه	٨٠٠
١٤٢	من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين	٤٩٧
١٤٣	من حلف بطلاق أو عتاق ...	٢٢٤
١٤٤	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ...	٥٨٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٤٥	من سأل القضاء وُكّل إليه ...	٦٩٧
١٤٦	من ستر على مسلم، ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة	٦٥٨
١٤٧	من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ...	٤٠٨
١٤٨	من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليدع	٥٧٣
١٤٩	من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت	٦٣٢
١٥٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقيَنَّ ماءه زرع غيره	٢٩٨
١٥١	من كشف خمار امرأته ونظر إليها ...	١٤٥
١٥٢	من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه	٣٥٢، ٣٨٢
١٥٣	من ملك ذا رحم محرم منه فهو حرٌّ	٣٦٦
١٥٤	من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سّمى	٥٨٥
١٥٥	من نظر إلى محاسن أجنبية صبت في عينه الآنك يوم القيامة	٨٢٩
١٥٦	من وجد سعةً	٥٥٩
١٥٧	من وجد سعة فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا	٥٥٩
١٥٨	مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ	٦
١٥٩	مولى القوم منهم	٤٦٠
١٦٠	النذر يمين، وكفّارته كفارة يمين	٥٧٨
١٦١	النكاح إلى العصبات	١٣٠، ١٣١
١٦٢	هلا قعد في بيت أمّه حتى يهدى إليه	٧٠١
١٦٣	هم عتقاء الله	٣٤١
١٦٤	هم عتقاء الله تعالى	٧٦٠
١٦٥	هو أخوك ومولَاك، إن شكرك فهو خير له ...	٣٨٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٦٦	هو رفيقي في الجنة	٧٤٢
١٦٧	والله لأغزونّ قريشاً	٥٧٥
١٦٨	وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ...	٥٦٧
١٦٩	وقعت الفتنة العظيمة، وأصحاب رسول الله متوافرون ...	٨١٧
١٧٠	ولا اعترافاً، ولا صلحاً، ولا ما دون أرش الموضحة	٤٣٠
١٧١	ولا شهادة الزوجة لزوجها، ولا شهادة الزوج لزوجته	٦٦٧
١٧٢	ولا مهر أقل من عشرة	١٤٠
١٧٣	ولا مهر أقل من عشرة دراهم	١٣٣
١٧٤	ولا يملك العبد والمكاتب شيئاً إلا الطلاق	١٩٨
١٧٥	الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب	٨٨٨
١٧٦	الولاء لمن أعتق	٣٨١، ٣٨٣
١٧٧	ولكل امرئ ما نوى	٧٦٩
١٧٨	ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف	٣٠٠
١٧٩	ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجنَّةِ	٦
١٨٠	يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما	١٦٥
١٨١	يا رسول الله ﷺ، إنِّي دخلت السُّوق ...	٣٣٦
١٨٢	يحرم من الرضاع ما يحرم من النَّسب	١٧٩، ١٨٣، ١٨٤

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن رستم المروزي	٧٣١
٢	إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخعي	١٨٤
٣	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري	٥٨٢
٤	أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني	٣٠١
٥	البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري	٥٦٣
٦	الحسن بن أبو الحسن يسار البصري	٢١٥
٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي	١٣٠
٨	الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٧٨٣
٩	الغامدية	٤٦٣
١٠	الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي	٤٤٤
١١	أوس بن الصامت بن قيس الخزرجي	٢٦٦
١٢	بروع بنت واشق الأشجعية	١٣٩
١٣	بريرة بنت صفوان	١٦٠
١٤	بشر بن الوليد بن خالد الكندي	٥٠١
١٥	بشر بن غياث بن أبو كريمة المريسي	٣٤٩
١٦	تميم بن أوس بن خارجة الدّاري	٣٨٧
١٧	ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري	٢٤٩
١٨	جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الخزرجي	١٣٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٩	جبير بن مطعم بن عدي بن نوفي القرشي	٧٨٥
٢٠	جميلة بنت أبي السلول	٢٤٩
٢١	حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي	٧٩٤
٢٢	حمّاد بن أبو سليمان بن مسلم الكوفي	٣٤٧
٢٣	حماد بن أبي سليمان الكوفي	٥٢٧
٢٤	خبيب بن عدي بن عامر الأنصاري	٧٤٢
٢٥	دريد بن الصمة بن الحارث بن معاوية	٧٥٧
٢٦	رفاعة بن سموأل القرظي	٢٣٤
٢٧	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٩٠
٢٨	زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي	١٨٠
٢٩	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	١٨٤
٣٠	سعيد بن جُبير بن هشام الأسدي	٣٤٦
٣١	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٧٤٩
٣٢	سلمة بن صخر البياضي	٢٦٦
٣٣	سهل بن سعد بن مالك الساعدي	٢٧٤
٣٤	سودة بنت زمعة بن قيس القرشية	٢٠٢
٣٥	شُريح بن الحارث بن قيس الكندي	٣٤٦
٣٦	شريك بن عبد الله النخعي	٥٢٨
٣٧	صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان)	٣٠٢
٣٨	صفوان بن أمية بن خلف الجمحي	٥١١
٣٩	عامر بن شراحيل بن عبدالله الشعبي	٨٢٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق	١٦١
٤١	عبادة بن الصَّامت بن قيس السالمي	١٩٤
٤٢	عبدالرحمن بن أبو ليلى الأنصاري	٢١١
٤٣	عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحلواني	٧٠٦
٤٤	عبدالله بن الزُّبير بن العوام القرشي	١٧٩
٤٥	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل الضبي	١٢٨
٤٦	عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي	١١٧
٤٧	عبيدالله بن الحسين بن دلال الكرخي	١٩٧
٤٨	عبيدة السلماني المرادي	٤١٣
٤٩	عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم	٧٩٤
٥٠	عطاء بن أبي رباح القرشي	٧٤٩
٥١	عمار بن ياسر بن عامر المذحجي	٥٥٥
٥٢	عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي	٤٢٢
٥٣	عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري	٤١٨
٥٤	عويمر بن أبيض العجلاني	٢٧٤
٥٥	عيسى بن أبان بن صدقة	٦٢٥
٥٦	عيسى بن موسى بن محمد الهاشمي	٦٧٠
٥٧	فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية (أُمُّ قِرْفَة)	٧٥٨
٥٨	قيس بن مسلم الجدلي الكوفي	٧٨٣
٥٩	ماعز بن مالك الأسلمي	٤٦٣
٦٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٨٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦١	محمد بن سماعة بن عبيدالله التميمي	٤٢٤
٦٢	محمد بن سيرين، أبو بكر الأنصاري	٣٤٦
٦٣	محمد بن عبدالله بن محمد الهندواني	٤١٧
٦٤	محمد بن محمد بن أحمد المروزي	٩٦
٦٥	معقل بن سنان الأشجعي	١٣٩
٦٦	مغيث زوج بريرة	١٦١
٦٧	ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير	٥٣٢
٦٨	نصر بن محمد بن أحمد، أبو الليث السمرقندي	٣٠٩
٦٩	هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية	٣٠٢
٧٠	يزيد بن صخر بن حرب بن أمية	٧٥٧
٧١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري	٨٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس البلدان والمواضع.

م	اسم المكـــــان أو الموضـــــع	الصفحة
١	بخارى	٥٣
٢	حروراء	٨١٤
٣	سمرقند	٥٣
٤	عبَّادَان	٧٩١
٥	نهر المَلِكِ	٧٩٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	ابن اللبون	٤١١
٢	الآبنوس	٥٠٧
٣	الاحتكار	٨٣٥
٤	الإحداد	٢٨٨
٥	إحداهما	٥٠٨
٦	الإحياء	٨٢
٧	الاختلاس	٥٠٨
٨	الأدب	٦٩٥
٩	الإذن	٨٩
١٠	أرض السواد	٧٩١
١١	الاستحسان	٨٩
١٢	الاستيلاد	١٢٦، ٣٤٩
١٣	الأشربة	٥٢٦
١٤	الأشربة المطربة	٥٠٤
١٥	أصميت الصيد	٥٤٠
١٦	الأضحية	٥٥٨
١٧	الأقلف	٦٧٢
١٨	الإكراه	٧٣٧

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٩	الانتهاب	٥٠٨
٢٠	أنميت	٥٤٠
٢١	أهل الخطة	٤٥٠
٢٢	الإيجافَ	٧٩٠
٢٣	الإيلاء	٢٣٨
٢٤	الأيمان	٥٧٠
٢٥	البازل من الإبل	٤١٢
٢٦	البرذونُ	٧٨٠
٢٧	البرص	١٦٣
٢٨	البغاة	٨١٤
٢٩	البلور	٨٢٥
٣٠	البندقة	٥٤١
٣١	بنو تغلب	١٦٦، ٧٩٧
٣٢	التبر	٥٠١
٣٣	التدبير	٣٤٥
٣٤	ترتروه ومزمزوه	٤٨٥
٣٥	التُّرك	٧٧١
٣٦	التعشير	٨٢٦
٣٧	التَّهايؤ	٧٢٢
٣٨	التورية	٧٤١
٣٩	الثنيّة من الإبل	٤١٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٤٠	الجذام	١٦٣
٤١	الجذع من البهائم	٤١١
٤٢	الجرح	٦٧٦
٤٣	الجريبٍ	٧٩٤
٤٤	الجريث	٥٥٧
٤٥	الجمّاء	٥٦٥
٤٦	الجناية	٣٩٠
٤٧	الجنين	٤٤٢
٤٨	الجهاد	٧٤٨
٤٩	الحجب	٨٧٠
٥٠	الحد	٤٦٣
٥١	حساب الفرائض	٨٨٩
٥٢	الحسم	٥١٥
٥٣	الحضانة	٣١٨
٥٤	الحظر	٨٢٢
٥٥	الحق من الإبل	٤١١
٥٦	الحلقوم	٥٤٩
٥٧	حُلْوان	٧٩١
٥٨	الحمولة	٧٧٥
٥٩	الحنتم	٥٣١
٦٠	الخائن والخائنة	٥٠٨

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٦١	الخلع	٢٤٨
٦٢	الخلفة	٤١٢
٦٣	الداعر	٥٩٥
٦٤	الدُّباء	٥٣١
٦٥	دسره البحر	٥٥٧
٦٦	الدعوى	٦٠٩
٦٧	الدهليز	٥٩٦
٦٨	الدية	٤١١
٦٩	ديوان القاضي	٦٩٧
٧٠	الذبائح	٥٣٤
٧١	الرتق	١٦٤
٧٢	الرجعة	٢٢٦
٧٣	الرحم	٨٨٤
٧٤	الرِّدْءُ	٧٦٧
٧٥	الرشوة	٧٠١
٧٦	الرَّضاع	١٧٩
٧٧	الرضخ	٧٨٢
٧٨	الرّمكة	٥٣٠
٧٩	الروم	٧٧١
٨٠	الزمن	٣١٠
٨١	الزنا	٤٦٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
٨٢	الزيوف	٦٠٧
٨٣	الساج	٥٠٧
٨٤	الستوقة	٦٠٧
٨٥	السحت	٧٠١
٨٦	السرقة	٥٠٠
٨٧	السرقين	٥٠٣
٨٨	السواقي	١٠٣
٨٩	السير	٧٤٨
٩٠	الشَّهادة	٦٥٧
٩١	الصفي	٧٨٤
٩٢	الصندل	٥٠٧
٩٣	الصيد	٥٣٤
٩٤	الطلاء	٥٢٧
٩٥	الطلاق	١٩٢
٩٦	الطنبور	٥٠٤
٩٧	الطيلسان	٥٨٩
٩٨	الظهار	٢٥٦
٩٩	العادي	٨٢
١٠٠	العتاق	٣٣٠
١٠١	العتيقُ	٧٨٠
١٠٢	العجز	٥٤٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٠٣	العدة	٢٧٩
١٠٤	العُذيب	٧٩٠
١٠٥	العصبات	٨٧٢
١٠٦	العطن	٨٥
١٠٧	العُقر	٣٥٣
١٠٨	العقيق	٨٢٥
١٠٩	العَلْث	٧٩١
١١٠	عنوةً	٧٦٥
١١١	العنين	١٦٣
١١٢	العول	٨٨٩
١١٣	الغُرَّةُ	٤٤٢
١١٤	الفانيذ	٥٣٠
١١٥	الفرائض	٨٦٢
١١٦	الفقير المعتمل	٧٩٨
١١٧	قاد قطار الإبل	٤٣٤
١١٨	القذف	٤٩٠
١١٩	القرام	٦٠٠
١٢٠	القرن	١٦٤
١٢١	القسامة	٤٤٦
١٢٢	القسمة	٧١٨
١٢٣	القضاء	٦٩٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٢٤	قطع الطريق	٥٠٠
١٢٥	القفيزٌ	٧٩٤
١٢٦	القلنسوة	٨٠٢
١٢٧	القنا	٥٠٧
١٢٨	القياس	٨٩
١٢٩	القياس	١٨٠
١٣٠	الكاغد	٥٠٥
١٣١	الكتابة	٣٥٩
١٣٢	الكُناسة	٦٧٠
١٣٣	لا يترك في الإسلام مفرج	٤٥١
١٣٤	اللبّة	٥٤٨
١٣٥	لحمة الثوب	٨٢٤
١٣٦	اللعان	٢٧٠
١٣٧	الليطة	٥٤٩
١٣٨	الماذيانات	١٠٣
١٣٩	المار ماهي	٥٥٧
١٤٠	المبارأة	٢٥٤
١٤١	المباهلة	٢٨٢
١٤٢	المبتوتة	٢٨٨
١٤٣	المثلة	٧٥٦
١٤٤	المجبوب	١٤٦، ١٦٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٤٥	المخاض	٤١١
١٤٦	المذنب	٥٩١
١٤٧	المروة	٥٤٩
١٤٨	المريء	٥٤٩
١٤٩	المزارعة	١٠٠
١٥٠	المزفت	٥٣١
١٥١	المساقاة	١٠٨
١٥٢	المسناة	٨٧
١٥٣	المعاقل	٤٥٦
١٥٤	المعراض	٥٤١
١٥٥	المفاداة	٧٦٣
١٥٦	المناسخة	٨٩٥
١٥٧	مهرة	٧٩٠
١٥٨	الناضح	٨٥
١٥٩	النباش	٥٠٨
١٦٠	النبهرجة	٦٠٧
١٦١	النجم	٣٦٠
١٦٢	النخاع	٥٥٠
١٦٣	نَدَّ	٧٧٤
١٦٤	النز	٧٣٢
١٦٥	نفاة القياس	١٨٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

م	الكلمـــــــــــة	الصفحة
١٦٦	نفحته الدابة	٤٣٣
١٦٧	النفقات	٣٠٠
١٦٨	النفل	٧٧٦
١٦٩	النقير	٥٣١
١٧٠	النكاح	١١١
١٧١	نكاح المؤقت	١٥٣
١٧٢	نكاح المتعة	١٥٣
١٧٣	النوادر	٧٠٥
١٧٤	الهديَّةً	٧٠٠
١٧٥	الوجور	١٨٨
١٧٦	الودجان	٥٤٩
١٧٧	الوصايا	٨٣٨
١٧٨	الولاء	١٢٦
١٧٩	الولاء	٣٨١
١٨٠	يَزْدَجرْد	٧٩٣
١٨١	اليمين الغموس	٥٧٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس مراجع الدراسة والتحقيق

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢١هـ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة.

(٢) الآثار، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) الإجماع. للإمام ابن المنذر النيسابوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

(٥) أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي. راجعه وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر عطا. دار الفكر- بيروت. الطبعة الأولى.

(٦) أخبار أبي حنيفة وأصحابه. الحسين بن علي، أبو عبدالله الصيمري الحنفي. عالم الكتب. الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٧) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: إحياء المعارف النعمانية، الطبعة الأولى، الهند.

(٨) الاختيار لتعليل المختار. عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،أبو الفضل الحنفي، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ، تعليق: محمود أبو دقيقة.

(٩) أدب القاضي، للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخصاف، مع شرحه للإمام عمر بن عبدالعزيز، المعروف بالحسام الشهيد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، وأبي بكر محمد الهاشمي.

(١٠) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١١) أساس البلاغة. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري. تحقيق: محمد بن باسل عيون السود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة

(١٢) الاستذكار. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي.

(١٤) أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبوالحسن، علي بن أبي الكرم، عز الدين بن الأثير الجزري، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

(١٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لأبي يحي زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

(١٦) الأشباه والنظائر. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم. اعتنى وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٧) الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحن بن أبي بكر السيوطي، د. ط، بيروت. دار الفكر.

(١٨) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

(١٩) الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. كراتشي.

(٢٠) أصول الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، بيروت: دار الكتاب العربي.

(٢١) الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.

(٢٢) الأم. محمد بن إدريس الشافعي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ. نسخة آخرى: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي.

(٢٣) الأنساب، عبدالكريم بن محمد السمعاني، الطبعة الأولى، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ، تحقيق: عبدالرحمن اليماني.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية.

(٢٥) أنيس الفقهاء.قاسم القونوي. تحقيق: يحي مراد. دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠٤م.

(٢٦) البحث الفقهي، إسماعيل عبدالعال، الطبعة الأولى، مصر: مكتبة الزهراء، ١٤١٢هـ.

(٢٧) البحر الرائق ومعه حاشية منحة الخالق. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

(٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.

(٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن رشد القرطبي،دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤٠٩هـ.

(٣٠) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،، دار الفكر، ١٤١٧هـ.

(٣١) البدر المنير. ابن الملقن سراج الدين أبوحفص عمر بن علي الشافعي، الطبعة الأولى، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر كمال وعبد الله سليمان

(٣٢) البناية شرح الهداية. لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

(٣٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. علي بن محمد بن القطان. الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد.

(٣٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحي بن أبي الخير العمراني، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم النوري.

(٣٥) تاج التراجم. قاسم بن قطلوبغا السودوني. تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم.دمشق. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٣٦) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٣٧) التاج والإكليل. محمد بن يوسف أبو عبدالله المواق، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

(٣٨) تاريخ أصبهان. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٣٩) تاريخ الإسلام. شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دارالغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

(٤٠) تاريخ الثقات (الثقات للعجلي) أبو الحسن، أحمد بن عبدالله العجلي. دار الباز. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٤١) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش.

(٤٢) التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري. طبعة: دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد-الدكن.

(٤٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، تحقيق: بشار عواد معروف.

(٤٤) تاريخ دمشق. أبو القاسم علي بن الحسن، المعروف بابن عساكر. تحقيق: عمرو العمروي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤٥) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، والحاشية لشهاب الدين الشلبي، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.

(٤٦) التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري. دراسة وتحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد. دار السلام-مصر. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٤٧) تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

(٤٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي. المكتبة التجارية الكبرى. مصر، ١٤٠٤هـ.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٤٩) تحفة الملوك. زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرزاي الحنفي، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبدالله نذير أحمد.

(٥٠) التحقيق في مسائل الخلاف. جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد السعدني.

(٥١) تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٥٢) الترجيح والتصحيح على القدوري، للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي. تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. الطبعة الأولى،١٤٢٦هـ. بيروت.

(٥٣) التعريفات، علي الجرجاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء.

(٥٤) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. محمد ناصر الدين الألباني. دار باوزير. جدة. الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٥٥) تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

(٥٦) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ.

(٥٧) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الشعب. القاهرة- مصر.

(٥٨) تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل. حافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ، يوسف علي بديوي.

(٥٩) تفسير مجاهد. أبوالحجاج، مجاهد بن جبر التابعي القرشي.تحقيق: د. محمد عبدالسلام أبو النيل. دار الفكر الإسلامي الحديثة.مصر. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٦٠) تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٦١) التلخيص الحبير. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٦٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. لأبي عمرو يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية. المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري.

(٦٣) التنبيه في الفقه الشافعي. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. عالم الكتب.

(٦٤) تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية. بيروت.

(٦٥) تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.، الطبعة الأولى، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.

(٦٦) تهذيب الكمال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج الكلبي المزي. تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٠٠هـ.

(٦٧) تهذيب اللغة. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي. الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض.

(٦٨) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، والشرح لعبد الحي اللكنوي، باكستان: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ.

(٦٩) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. طبعة دار الفكر، بيروت. نسخة أخرى: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ضبطه وصححه الشيخ محمد بن عبدالعزيز الخالدي.

(٧٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبدالقادر الحنفي، كراتشي: مير محمد كتب خانة.

(٧١) الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

(٧٢) حاشية ابن عابدين المسمى رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين الحنفي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٧٣) حاشية البجيرمي على الخطيب (المسمى تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ ليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.

(٧٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٧٥) حاشية العدوي. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ.

(٧٦) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. دار الفكر، بيروت. ١٤١٥هـ.

(٧٧) الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض.

(٧٨) الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، تحقيق: مهدي الكيلاني.

(٧٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. دار السعادة. مصر، ١٣٩٤هـ.

(٨٠) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لأبي بكر الشاشي القفال، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨، تحقيق: ياسين دراوكة.

(٨١) حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، لأبي بكر محمد الشاشي القفال. تحقيق: د. ياسين دراوكة. الطبعة الأولى، ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن.

(٨٢) الخراج. لأبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. المكتبة الأزهرية. تحقيق: طه عبدالرءوف سعد وسعد حسن محمد.

(٨٣) الدر المختار مع رد المحتار. للحصفكي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٨٤) الدر المنثور. عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي. دار الفكر. بيروت.

(٨٥) دراسة عن اللباب ومختصر القدوري.أ.د. سائد بكداش. دار البشائر الإسلامية، بيروت، مع دار السراج، المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

(٨٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة. بيروت. تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني.

(٨٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا خسرو. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٨٨) رؤوس المسائل الخلافية. تخريج الشيخ الفقيه أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي.تحقيق: خالد بن سعد الخشلان، وناصر بن سعود السلامة. طبعة دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٨٩) رجال صحيح مسلم. أحمد بن علي أبوبكر بن منجويه. تحقيق: عبدالله الليثي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٩٠) الروض الأُنُف في شرح سيرة ابن هشام. لعبد الرحمن بن عبدالله الخثعمي السهيلي. دار الفكر. بيروت. الطبعة الأولى.

(٩١) روضة الطالبين وعمدة المفتين. أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الطبعة الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش.

(٩٢) روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبدالكريم بن علي النملة. دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

(٩٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٥هـ.

(٩٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ.

(٩٥) سنن ابن ماجة. أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

(٩٦) سنن أبي داود. أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية. بيروت.

(٩٧) سنن البيهقي الصغرى. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. نشر جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي- باكستان. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٩٨) سنن البيهقي الكبرى،. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٩٩) سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوي.

(١٠٠) سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدار قطني. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

(١٠١) سنن الدارمي. لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني، السعودية. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(١٠٢) سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، تحقيق: حسن الشلبي.

(١٠٣) سنن النسائي.لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي. الطبعة الثانية، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

(١٠٤) سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور الجوزجاني. الطبعة الأولى، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٠٥) سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(١٠٦) السيرة النبوية لابن هشام. عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. مصر. الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.

(١٠٧) شاعرات العرب في الجاهلية والإسلام. بشير يموت البيروتي. المكتبة الأهلية. الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

(١٠٨) شرح الخرشي على مختصر الخليل، محمد بن عبدالله الخرشي، بيروت: دار الفكر.

(١٠٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي. دار العبيكان. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(١١٠) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

(١١١) شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع المالكي، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١١٢) شرح مختصر القدوري، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي، المشهور بالأقطع. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بتحقيق: فهد بن عبدالله السلمي. ١٤٢٨هـ.

(١١٣) شرح مختصر القدوري، للإمام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي، المشهور بالأقطع. رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بتحقيق: نوال بنت عبدالله الطيار. ١٤٣٠هـ.

(١١٤) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

(١١٥) شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق.

(١١٦) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي. دار الكتب العلمية. بيروت.

(١١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الفارابي، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، تحقيق: أحمد عطار.

(١١٨) صحيح ابن حبان. لأبي حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

(١١٩) صحيح أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.

(١٢٠) صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر.

(١٢١) صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي.

(١٢٢) صحيح سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(١٢٣) صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٢٤) ضعيف أبي داود. محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الكويت، مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ.

(١٢٥) طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، تحقيق: إحسان عباس.

(١٢٦) الطبقات الكبرى. محمد بن سعد البغدادي. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر. الطبعة الأولى. بيروت، ١٩٦٨م.

(١٢٧) طلبة الطلبة، نجم الدين عمر النسفي، بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

(١٢٨) العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي.

(١٢٩) عمدة الرعاية على شرح الوقاية. للإمام عبدالحي بن عبدالحليم اللكنوي. تحقيق: د. صلاح محمد أبو الحاج. دار الكتب العلمية- بيروت. الطبعة الأولى،٢٠٠٩م.

(١٣٠) العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر.

(١٣١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٣٢) العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

(١٣٣) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٣١٠هـ.

(١٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تعليق: عبدالعزيز بن باز.

(١٣٥) فتح القدير مع الهداية. لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام بيروت: دار الفكر.

(١٣٦) الفتح المبين في تعريف اصطلاحات الفقهاء والأصوليين، محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الثالثة، مصر: دار السلام، ١٤٣٠هـ.

(١٣٧) الفرائض. د. عبدالكريم اللاحم. الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ.

(١٣٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد عبدالحي اللكنوي، بيروت، دار المعرفة.

دكتوراه_عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٣٩) القاموس الفقهي. الدكتور سعدي أبو حبيب. دار الفكر. دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(١٤٠) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

(١٤١) الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي. الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني.

(١٤٢) كتاب الأموال. لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قيبة الخرساني، المعروف بابن زنجويه. تحقيق: د. شاكر ذيب فياض. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. السعودية. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٤٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، الطبعة الأولى، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.

(١٤٤) كشاف القناع، منصور البهوتي، بيروت: دار الكتب العلمية.

(١٤٥) كشف الخفاء. إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي. تحقيق: عبدالحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي. المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٤٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. للعلامة مصطفى عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة. دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٣هـ.

(١٤٧) كشف الظنون، حاجي خليفة، بغداد. مكتبة المثنى، ١٩٤١م.

(١٤٨) الكليات. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحنفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري.

(١٤٩) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين علي بن حسام، المتقي الهندي. تحقيق: بكري حياتي وصفوة السقا. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

(١٥٠) اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العلمية. بيروت.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٥١) اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء، عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي محب الدين. تحقيق: د.عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٥٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام. أحمد بن محمد ابن الشحنة الثقفي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة: البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ.

(١٥٣) لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

(١٥٤) لسان الميزان. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند.

(١٥٥) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

(١٥٦) مجمع الأمثال. لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار المعرفة. بيروت.

(١٥٧) مجمع الأنهر، عبدالرحمن بن محمد شيخي زاده. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(١٥٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي.

(١٥٩) مجمل اللغة، أحمد بن فارس الرازي، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان.

(١٦٠) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت.

(١٦١) المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

(١٦٢) المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. دار الفكر. بيروت.

(١٦٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين ابن مازة البخاري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، تحقيق: عبدالكريم الجندي.

(١٦٤) مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، الطبعة الخامسة، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٦٥) مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي. تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(١٦٦) مختصر الطحاوي. للإمام أبي جعفر، احمد بن محمد الطحاوي الحنفي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيد آباد- الهند.

(١٦٧) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، مع الترجيح والتصحيح، لقاسم بن قطلوبغا. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، للطباعة والنشر. العلمية، ١٤٢٦هـ، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد.

(١٦٨) المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٦٩) المدونة، مالك بن أنس المدني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

(١٧٠) المذهب الحنفي، أحمد النقيب، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

(١٧١) مراتب الإجماع. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري. دار الكتب العلمية. بيروت.

(١٧٢) المراسيل. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. بيروت، ١٤٠٨هـ.

(١٧٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

(١٧٤) مسند أبي بكر أحمد بن عمرو البزار، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م، تحقيق: محفوظ زين الله وعادل سعد وصبري الشافعي.

(١٧٥) مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤١٥هـ، تحقيق: نظر الفاريابي.

(١٧٦) مسند أبي داود سليمان الطيالسي، الطبعة الأولى، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد التركي.

(١٧٧) مسند أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، الطبعة الأولى، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ، تحقيق: حسين سليم أسد.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٧٨) مسند إسحاق بن راهوية. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم المروزي، المعروف بـ: ابن راهوية. تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي. مكتبة الإيمان. المدينة المنورة. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(١٧٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد.

(١٨٠) مسند الإمام الشافعي، ترتيب سنجر الجاولي، الطبعة الأولى، الكويت: شركة غراس، ١٤٢٥هـ، تحقيق: ماهر الفحل.

(١٨١) مسند الحارث، أبو محمد الحارث البغدادي، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: مركز خدمة السنة والسيرة، ١٤١٣هـ، تحقيق: حسين الباكري.

(١٨٢) مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي. تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، المنصورة – مصر.

(١٨٣) مشكاة المصابيح، محمد بن عبدالله التبريزي، الطبعة الثالثة، بيروت.المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: المكتبة العلمية.

(١٨٥) مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والأراء والترجيحات، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الثانية،١٤٣٣هـ.

(١٨٦) مصنف ابن أبي شيبة. لأبي بكر، عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال الحوت.

(١٨٧) مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الثانية، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٨٨) المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب. مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٨٩) معجم البلدان، شهاب الدين ياقوت الحموي، الطبعة الثانية، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥م.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

(١٩٠) معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٩١) المعجم الكبير. لأبي القاسم الطبراني، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي.

(١٩٢) معجم لغة الفقهاء. محمد قلعجي وحامد قنيبي، الطبعة الثانية، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

(١٩٣) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، الطبعة الثالثة، بيروت،عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

(١٩٤) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي القزويني، بيروت. دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبدالسلام هارون.

(١٩٥) معرفة السنن والآثار. أحمد بن الحسين بن علي، المعروف بأبي بكر البيهقي. الطبعة الأولى، دمشق: دار قتيبة، ١٤١٢هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي.

(١٩٦) معرفة الصحابة. أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. دار الوطن. الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٩٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطربلسي. دار الفكر.

(١٩٨) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبدالسيد الخوارزمي المطرزي، دار الكتاب العربي.

(١٩٩) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني.دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت،١٤٢٥هـ.

(٢٠٠) المغني في الفقه الحنبلي. أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

(٢٠١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢هـ، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٢٠٢) المنتقى لابن الجارود (المنتقى من السنن المسندة). لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود. تحقيق: عبدالله بن عمر البارودي. مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٠٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبدالله ابن عليش المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.

(٢٠٤) منزلة السنة في الإسلام. محمد ناصر الدين الألباني. الدار السلفية. الكويت. الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

(٢٠٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، بيروت: دار الكتب العلمية. نسخة آخرى: دار القلم، دمشق. تحقيق: د. محمد لزحيلي.

(٢٠٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي الحطاب المالكي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

(٢٠٧) موسوعة الإجماع لابن تيمية. أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني. جمع وترتيب عبدالله البوصي، الطبعة الأولى، الطائف. مكتبة دار البيان الحديثة، ١٤٢٠هـ.

(٢٠٨) موسوعة ألف مدينة إسلامية. عبدالحكيم العفيفي، الطبعة الأولى، بيروت: أوراق شرقية، ١٤٢١هـ.

(٢٠٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل.

(٢١٠) موسوعة المدن العربية والإسلامية. يحيى شامي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.

(٢١١) الموطأ، مالك بن أنس المدني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

(٢١٢) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السغدي. تحقيق: د.صلاح الدين الناهي. دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة. عمان- الأردن. بيروت-لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(٢١٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب- مصر.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

(٢١٤) نصب الراية لأحاديث الهداية. جمال الدين الزيلعي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد عوامة.

(٢١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي.

(٢١٦) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

(٢١٧) الهداية في شرح بداية المبتدي. أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: طلال يوسف.

(٢١٨) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري). أحمد بن محمد أبو نصر البخاري. تحقيق: عبدالله الليثي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢١٩) هدية العارفين. إسماعيل بن محمد الباباني البغداداي. استانبول. وكالة المعارف الجليلة، ١٩٥١م.

(٢٢٠) الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي- بيروت،١٤٢٠هـ.

(٢٢١) وفيات الأعيان، أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي. تحقيق: إحسان عباس. دار صادر، الطبعة الأولى. بيروت، ١٩٩٤م.

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ...الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مستخلص الرسالة	٣
Abstract	٤
المقدمـــــــة	٥
أهمية المخطوط	٧
أسباب اختيار المخطوط	٩
خطـــة البحـــث	٩
كلمـــة شكـــر	١٣
القسم الأول: الدراســـــة	١٥
الفصل الأول: ترجمة الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري	١٧
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	١٨
المطلب الأول: اسمه، ونسبه	١٨
المطلب الثاني: كنيته، ولقبه	١٨
المبحث الثاني: مولـده ونشأتـــه	١٩
المطلب الأول: مولده	١٩
المطلب الثاني: نشأته	١٩
المبحث الثالث: شيوخـه وتلاميـذه	٢٠
المطلب الأول: شيوخه	٢٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: تلاميذه	٢١
المبحث الرابع: مؤلفاتـــــــه	٢٣
المبحث الخامس: وفاته، وثناء العلماء عليه	٢٥
المطلب الأول: وفاته	٢٥
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه	٢٥
الفصل الثاني: ترجمة صاحب الشرح (زاد الفقهاء) بهاء الدين أبو المعالي محمد بن أحمد الإسبيجابي، شارح مختصر القدوري	٢٧
المبحث الأول: اسمه، نسبه، وكنيته، ولقبه	٢٨
المطلب الأول: اسمه، ونسبه	٢٨
المطلب الثاني: كنيته، ولقبه	٢٨
المبحث الثاني: مولـده، ونشأتـه	٢٩
المطلب الأول: مولده	٢٩
المطلب الثاني: نشأته	٢٩
المبحث الثالث: شيوخـه، وتلاميـذه	٣٠
المطلب الأول: شيوخه	٣٠
المطلب الثاني: تلاميذه	٣٠
المبحث الرابع: مؤلفاتـــــه	٣١
المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه	٣٢
المطلب الأول: وفاته	٣٢
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه	٣٢
الفصل الثالث: التعريف بالمتن والشرح	٣٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المبحث الأول: التعريف بالمتن (مختصر القدوري)	٣٤
المطلب الأول: أهمية الكتاب	٣٥
المطلب الثاني: منزلته العلمية في المذهب	٣٧
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٣٩
المطلب الرابع: التعريف بشروحه والأعمال التي خدمته	٤٠
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري)	٤٤
المطلب الأول: عنوان الكتاب	٤٥
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٤٦
المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية	٤٧
المطلب الرابع: أثر الكتاب فيمن بعده	٤٩
المطلب الخامس: مصادر الكتاب	٥٠
المطلب السادس: مصطلحات الكتاب	٥١
المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب	٥٥
المطلب الثامن: نقد الكتاب	٥٧
الفصل الرابع: بيان نسخ المخطوط ومنهج التحقيق	٦٠
المبحث الأول: بيان المنهج المتبع في التحقيق	٦١
المبحث الثاني: وصف نُسخ المخطوط	٦٦
المبحث الثالث: نماذج مصورة من المخطوط	٦٨
القسم الثاني: النصُّ المُحَقَّــق	٨٠
كتاب إحياء الموات	٨٢
- حد الموات	٨٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ١٧ ٠
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- إذن الإمام في الإحياء	٨٣
- الملك بالإحياء	٨٤
- تحجير الموات	٨٥
- حريم البئر	٨٥
- لا إحياء فيما تحتاجة العامة	٨٦
- الحريم لمن يشهد له الظاهر	٨٧
كتاب المأذون	٨٩
- مقتضى الإذن العام للعبد	٨٩
- ضابط الإذن	٨٩
- ما لا يدخل مع الإذن	٩١
- مسؤلية المأذون	٩٢
- إعادة الحجر	٩٤
- مقتضى الحجر بعد الإذن	٩٥
- الإذن للصبي	٩٩
كتاب المزارعة	١٠٠
- شرائط المزارعة	١٠٢
- المزارعة الصحيحة	١٠٣
- المزارعة الفاسدة	١٠٣
- امتناع العامل من العمل	١٠٥
- بطلان المزارعة	١٠٥
- انتهاء المدة	١٠٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
كتاب المساقاة	١٠٨
- حكم المساقاة	١٠٨
- مجال المساقاة	١٠٩
- فساد المساقاة	١١٠
كتاب النِّكاح	١١١
- انعقاد النكاح	١١١
- الشهود على النكاح	١١٢
- المحرمات في النكاح	١١٥
- المحرم في الجمع	١١٧
- الجمع بين الأختين	١٢٠
- نكاح غير المسلمات	١٢١
- نكاح المحرمة	١٢٢
- عقد المرأة على نفسها	١٢٢
- إذن البكر	١٢٣
- إذن الثيب	١٢٤
- الاستحلاف في النكاح	١٢٥
- ألفاظ انعقاد النكاح	١٢٧
- الولي في النكاح	١٢٨
- غياب الولي الأقرب	١٣٢
- الكفاءة في النكاح	١٣٣
- اعتبار الكفاءة	١٣٤

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- الزواج بالمهر الناقص	١٣٦
- تسمية المهر	١٣٨
- مهر المثل	١٤٣
- الزيادة في المهر	١٤٤
- متعة المطلقة	١٤٧
- نكاح الشغار	١٤٧
- النكاح بما ليس بمال	١٤٨
- ولي المجنونة	١٤٩
- نكاح العبد والأمة	١٥٠
- الشروط في النكاح	١٥١
- الزواج على حيوان غير موصوف	١٥٢
- النكاح الباطل	١٥٣
- النكاح الموقوف	١٥٤
- تولي طرفي العقد	١٥٤
- التفريق في النكاح الفاسد	١٥٦
- تقدير مهر المثل	١٥٧
- تزويج الأمة	١٥٨
- نصاب الحر والعبد في الزواج	١٥٩
- جمع الحلال والحرام في عقدٍ واحدٍ	١٦٢
- العيوب المؤثرة في النكاح	١٦٣
- التفريق بالإسلام	١٦٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- إسلام أحد الزوجين	١٦٨
- إلحاق أحد الزوجين بدار الإسلام	١٦٩
- ردة أحد الزوجين	١٧١
- الولد يلحق بالمسلم	١٧٤
- إقرار نكاح الكفار	١٧٥
- العدل بين الزوجات	١٧٦
كتاب الرضاع	١٧٩
- الرضاع المحرم	١٧٩
- ما يحرم من الرضاع	١٨٣
- تعلق التحريم بلبن الفحل	١٨٤
- الأخوة بالرضاعة	١٨٥
- التحريم في اللبن المختلط	١٨٦
- الرضاعة بلبن الميتة	١٨٨
- لبن البكر في الرضاعة	١٨٩
- رضاعة إحدى الزوجتين للأخرى	١٩٠
- شهادة النساء في الرضاع	١٩١
كتاب الطلاق	١٩٢
- أنواع الطلاق	١٩٢
- السنَّة في الطلاق	١٩٤
- طلاق الحامل	١٩٦
- طلاق الحائض	١٩٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- أهلية وقوع الطلاق	١٩٨
- صريح الطلاق	١٩٩
- الكناية في الطلاق	٢٠١
- طلاق الجزء الشائع	٢٠٧
- جزء الطلاق	٢٠٨
- طلاق المكره و السكران	٢٠٨
- شرط الطلاق بالنكاح	٢٠٩
- صحة إضافة الطلاق	٢١٠
- ألفاظ الشرط	٢١١
- عدد الطلاق	٢١٥
- الطلاق قبل الدخول	٢١٥
- تفريق العدد	٢١٦
- تقديم الشرط	٢١٨
- تخصيص الطلاق	٢١٨
- جعل خيار الطلاق إليها	٢١٩
- جعل الخيار المطلق إليها	٢٢٢
- التعليق بالمعذور	٢٢٣
- الطلاق في مرض الموت	٢٢٤
- التعليق بالمشيئة	٢٢٤
- طلاق الاستثناء	٢٢٥
- وقوع الفرقة بالملك	٢٢٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
كتاب الرَّجعة	٢٢٦
- صفة الرجعة	٢٢٦
- الرجعة قولاً وفعلاً	٢٢٧
- الخلاف في الرجعة	٢٢٨
- انقطاع الرجعة	٢٣٠
- تزين الرجعية	٢٣٢
- الوطء في الطلاق الرجعي	٢٣٣
- نكاح المطلقة ثلاثاً	٢٣٤
- نكاح التحليل	٢٣٥
- هدم عدد الطلاق	٢٣٦
- احتمال انتهاء العدة	٢٣٧
كتاب الإيلاء	٢٣٨
- وصف الإيلاء	٢٣٨
- توقيت الإيلاء وعدمه	٢٤٠
- صور الإيلاء	٢٤٢
- الإيلاء من الرجعية	٢٤٣
- موانع الفيء	٢٤٤
- الحرام في الإيلاء	٢٤٥
كتاب الخلع	٢٤٨
- سبب الخلع	٢٤٨
- النشوز في أخذ المال	٢٤٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- الطلاق على مال	٢٥٠
- بطلان العوض	٢٥٠
- ضابط البدل	٢٥٢
- خالعها على مجهول	٢٥٢
- خالعها على مال	٢٥٢
- المبارأة	٢٥٤
كتاب الظِّهار	٢٥٦
- أثر الظهار	٢٥٦
- صور الظهار	٢٥٨
- ما يحتمل الظهار	٢٥٨
- قيد الظهار	٢٥٩
- الظهار من الجميع	٢٥٩
- كفارة الظهار	٢٦٠
- عتق الأب أو الأبن	٢٦٣
- عتق العبد المشترك	٢٦٣
- الكفارة بالصوم	٢٦٤
- كفارة العبد	٢٦٥
- الكفارة بالإطعام	٢٦٦
- اجتماع الكفارتين	٢٦٩
كتاب اللِّعان	٢٧٠
- من الذي يلاعن	٢٧٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- من لا يلاعن	٢٧٢
- التفريق بالملاعنة	٢٧٤
- إكذاب الملاعن نفسه	٢٧٥
- قذف من لا يلاعن	٢٧٦
- اللعان بنفي النسب	٢٧٧
كتاب العدة	٢٧٩
- متى تعتد الزوجة	٢٧٩
- معنى الأقراء	٢٧٩
- أنواع العدة	٢٨٠
- عدة الميت	٢٨١
- عتق الأمة في العدة	٢٨٢
- عدة النكاح الفاسد	٢٨٤
- عدة الزوج الصغير	٢٨٥
- عدة المطلقة أثناء الحيض	٢٨٥
- تداخل العدتين	٢٨٦
- ابتداء العدة	٢٨٧
- على من يجب الإحداد	٢٨٨
- خطبة المعتدة	٢٩٠
- مالا يجوز للمعتدة	٢٩٠
- سكنى المعتدة	٢٩١
- سفر المعتدة مع زوجها	٢٩٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- عدة المتزوجة أثناء العدة	٢٩٢
- ثبوت نسب ولد الرجعية	٢٩٢
- ثبوت نسب ولد المبتوتة	٢٩٣
- ثبوت نسب ولد المتوفى عنها	٢٩٤
- ثبوت نسب ولد من انقضت عدتها	٢٩٤
- ثبوت نسب ولد المعتدة	٢٩٥
- النسب فيما جاءت لستة أشهر	٢٩٦
- أكثر مدة الحمل وأقلة	٢٩٧
كتاب النَّفقات	٣٠٠
- النفقة الواجبة	٣٠٠
- المعتبر في النفقة	٣٠١
- استحقاق النفقة	٣٠٣
- الحالات التي لا تستحق النفقة	٣٠٥
- نفقة خادمها	٣٠٧
- صفة السكن الواجب	٣٠٨
- المنع من دخول منزله	٣٠٩
- التفريق بالإعسار	٣١٠
- القضاء بالنفقة	٣١٠
- المطالبة بالنفقة الماضية	٣١٣
- موت الزوج بعد نفقة السنة	٣١٤
- نفقة الأمة	٣١٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- نفقة الصغار	٣١٥
- رضاع الصغير	٣١٦
- كتاب الحضانة	٣١٨
- ترتيب الأولية في الحضانة	٣١٨
- سقوط الحضانة	٣٢٠
- حد الحضانة	٣٢١
- أحقية الأم بالحضانة	٣٢٢
- إخراج الولد من المِصْر	٣٢٢
- من تجب نفقتهم	٣٢٣
- النفقة الواجبة على الأقارب	٣٢٤
- نفقة الأبناء	٣٢٥
- نفقة الأبوين	٣٢٦
كتاب العتاق	٣٣٠
- شروط صحة العتق	٣٣٠
- صريح العتق	٣٣١
- الألفاظ المحتملة	٣٣٣
- العبد المشترك	٣٣٦
- سعاية العبد	٣٣٨
- عتق الحمل	٣٤١
- العتق بمقابل	٣٤٢
- ولد الأمة	٣٤٤

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
باب التَّدبير	٣٤٥
- الفاظ التدبير وحكم المدبر	٣٤٥
- تعليق التدبير	٣٤٨
باب الاستيلاد	٣٤٩
- حكم أم الولد	٣٤٩
- ثبوت نسب ولدها	٣٤٩
- حال أم الولد بعد موت سيدها	٣٥١
- النسب من وطء جارية الابن	٣٥٣
- نسب المولود بين شريكين	٣٥٥
- نسب المولود من جارية المكاتب	٣٥٧
كتاب المكاتب	٣٥٩
- صفة الكتابة	٣٥٩
- حكم الكتابة	٣٥٩
- الكتابة الحالة	٣٦٠
- كتابة العبد الصغير	٣٦٠
- موجب الكتابة الصحيحة	٣٦١
- ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز	٣٦٢
- حكم أولاد المكاتبين	٣٦٣
- شراء المكاتب أحد أصوله أو فروعه	٣٦٥
- شراء المكاتب أم ولده	٣٦٦
- شراء المكاتب ذا رحم محرم منه	٣٦٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- عجز المكاتب عن الأداء	٣٦٧
- حال المكاتب إذا مات قبل الأداء	٣٦٨
- الكتابة الفاسدة	٣٧٠
- الكتابة على شيء غير موصوف	٣٧٢
- كتابة العبدين كتابة واحدة	٣٧٣
- عتق المولى مكاتبه	٣٧٥
- كاتب أم ولده	٣٧٦
- كتابة المدبر	٣٧٧
- عتق المكاتب عبده	٣٧٨
كتاب الولاءِ	٣٨١
- الولاء لمن أعتق	٣٨١
- ولاء ولد الأمة إذا تزوجت فأعتقها مولاها	٣٨٤
- ولاء ولد الحر العجمي إذا كانت أمة معتقة	٣٨٥
- التعصيب بولاء العتاقة	٣٨٥
- الولاء لمن أسلم على يديه	٣٨٧
- الانتقال بولاء الموالاة من شخص إلى آخر	٣٨٨
- شروط صحة ولاء الموالاة	٣٨٩
- الفرق بين ولاء الموالاة وولاء العتاقة	٣٨٩
كتاب الجنايات	٣٩٠
- أوجه القتل	٣٩٠
- العمد	٣٩٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- شبه العمد	٣٩٢
- الخطأ	٣٩٤
- القتل بسبب	٣٩٥
- وجوب القصاص	٣٩٦
- ما لا قصاص فيه	٣٩٨
- استيفاء القصاص	٣٩٩
- قتل المكاتب عمداً	٣٩٩
- سراية الجرح العمد	٤٠١
- القصاص في الأطراف	٤٠١
- القصاص في الشجة	٤٠٢
- الجناية فيما دون النفس	٤٠٣
- فيما لا قصاص فيه من الأطراف	٤٠٤
- الصلح في الجناية	٤٠٦
- قتل الواحد بالجماعة	٤٠٦
- تبعيض القصاص	٤٠٩
- اجتماع العمد والخطأ	٤١٠
كتاب الدِّيَّات	٤١١
- دية شبه العمد	٤١١
- دية الخطأ	٤١٣
- أصول الديات	٤١٤
- ما يجب فيه دية كاملة	٤١٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- ما فيه نصف الدية	٤١٨
- ما فيه ربع الدية	٤١٨
- دية الأصابع	٤١٩
- دية مفاصل الأصبع	٤١٩
- دية السن	٤١٩
- دية المنافع	٤٢٠
- أنواع الشجاج	٤٢٠
- ديات الشجاج	٤٢٣
- دية الأصابع	٤٢٤
- تداخل الأرش مع الدية	٤٢٥
- سراية الجناية	٤٢٧
- نبتت سن مكان أُخرى	٤٢٨
- تداخل الديات	٤٢٩
- ضابط الدية من القاتل	٤٢٩
- ضابط تعجيل الدية على العاقلة	٤٣٠
- ضمان جناية الدابة	٤٣٢
- جناية العبد	٤٣٤
- عتق العبد الجاني	٤٣٥
- جناية المدبر	٤٣٦
- ميل الحائط وسقوطه	٤٣٨
- اصطدام فارسين	٤٣٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- قتل العبد خطأ	٤٤٠
- إلقاء الجنين ميتاً بالضرب	٤٤٢
- كفارة شبه العمد والخطأ	٤٤٥
(باب القسامة)	٤٤٦
- صفة القسامة	٤٤٦
- من لا يدخل في القسامة	٤٤٨
- متى لا يكون الميت قتيلاً	٤٤٨
- دية القتيل على الدابة	٤٤٩
- دية القتيل في دار	٤٤٩
- دية القتيل في الأماكن العامة	٤٥٠
- سقوط القسامة	٤٥٣
- الاستحلاف بقتل الغير	٤٥٤
كتاب المعاقل	٤٥٦
- من تحمله العاقلة	٤٥٦
- أقسام العاقلة وتحملهم	٤٥٧
- ما لا تتحمله العاقلة	٤٦٠
كتاب الحدود	٤٦٣
- ثبوت حد الزنا	٤٦٣
- صفة البيِّنة	٤٦٤
- صفة الإقرار	٤٦٥
- حد المحصن	٤٦٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- حد غير المحصن	٤٦٨
- رجوع المقر عن الإقرار	٤٧٠
- صفة الحد	٤٧١
- رجوع أحد الشهود	٤٧٣
- شرط الإحصان	٤٧٥
- جمع العقوبتين	٤٧٦
- حد المريض	٤٧٧
- حد الحامل	٤٧٨
- الحد المتقادم	٤٧٨
- الوطء بشبهة	٤٧٩
- نكاح الشبهة	٤٨٢
- حكم اللوطي	٤٨٣
- وطىء البهيمة	٤٨٣
باب حدِّ الشِّرب	٤٨٥
- ثبوت حد الشرب	٤٨٥
- الحد بالظن	٤٨٦
- حد السكر	٤٨٧
- رجوع المقر بشرب الخمر	٤٨٨
- شهادة النساء في إثبات الشرب	٤٨٩
باب حد القذف	٤٩٠
- ثبوت حد القذف	٤٩٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- الإحصان في القذف	٤٩١
- القذف بنفي النسب	٤٩٢
- رجوع المقر بالقذف	٤٩٣
- ما لا يدخل في القذف	٤٩٣
- قذف غير المحصن	٤٩٤
- التعزير وصفته	٤٩٦
- أشد الضرب في الحدود	٤٩٧
- الموت في الحد	٤٩٨
- أثر حد القذف	٤٩٨
كتاب السَّرقة وقطاع الطَّريق	٥٠٠
- شروط القطع في السرقة	٥٠٠
- ثبوت السرقة	٥٠٢
- القطع في الشيء التافه	٥٠٣
- القطع فيما يتسارع إليه الفساد	٥٠٤
- القطع فيما لا عصمة له	٥٠٤
- القطع في سرقة المصحف	٥٠٥
- القطع في سرقة العبد	٥٠٦
- القطع في الدفاتر	٥٠٦
- القطع في الأغراض النفيسة	٥٠٧
- مالا يعد سارقاً	٥٠٨
- ممن لا يقطع بالسرقة للشبهة	٥٠٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- أنواع الحرز	٥١١
- الأماكن التي لا يقطع السارق منها	٥١١
- السرقة من المسجد	٥١٢
- سرقة الضيف ممن أضافة	٥١٢
- اعتبار الحرز في السرقة	٥١٢
- قطع من أخرج المال ثم عاد فأخذه	٥١٣
- سرقة الجماعة	٥١٤
- هتك الحرز	٥١٤
- صفة القطع في السرقة	٥١٥
- فقد موضع القطع	٥١٦
- شرط المطالبة في القطع	٥١٧
- تكرار السرقة للعين الواحدة	٥١٨
- ضمان العين المسروقة	٥١٩
- إدعاء السارق ملكية العين المسروقة	٥٢٠
- أحوال عقوبة قاطع الطريق	٥٢٠
- موجب سقوط الحد	٥٢٤
كتاب الأشربة	٥٢٦
- الأشربة المحرمة	٥٢٦
- مادون الخمر من الأشربة	٥٢٨
- الأشربة المباحة	٥٣٠
- الانتباذ في الأواني	٥٣١

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
كتاب الصَّيد والذَّبائح	٥٣٤
- الاصطياد بالجوارح المعلمة	٥٣٤
- ضابط الجوارح المعلمة	٥٣٥
- شرط إرسال الجوارح	٥٣٦
- الحالات التي لا يؤكل فيها الصيد	٥٣٧
- ما أصاب برمي السهم	٥٣٩
- اشتراط الجرح في الأكل	٥٤١
- الضابط في الأكل في جزء من الصيد	٥٤٢
- من لا يؤكل صيده	٥٤٣
- الاشتراك في الصيد	٥٤٣
- ذبيحة الكتابي	٥٤٦
- ترك التسمية	٥٤٧
- تحقيق الذبح	٥٤٨
- آلات الذبح	٥٤٩
- ما يسن وما يكره من الذابح	٥٥٠
- الأصل في الذكاة	٥٥١
- الجنين في بطن المذكاة	٥٥٢
- أكل السباع والطيور ونحوها	٥٥٣
- ما لا يجوز أكله	٥٥٤
- ما يكره أكله	٥٥٥
- طهارة الجلد بالتذكية	٥٥٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- صيد البحر	٥٥٦
كتـاب الأضحيـة	٥٥٨
- شروط وجوب الأضحية	٥٥٨
- وقت الأضحية	٥٦٢
- العيوب التي لا تجزيء في الأضحية	٥٦٣
- العيوب المجزئة	٥٦٥
- السن المجزىء في الأضحية	٥٦٥
- السنة في لحم الأضحية	٥٦٦
- ذابح الأضحية	٥٦٧
- الغلط في الذبح	٥٦٨
كتاب الأيمان	٥٧٠
- أضرب الأيمان	٥٧٠
- اليمين الغموس	٥٧٠
- اليمين المنعقدة	٥٧١
- يمين العامد والناسي	٥٧٢
- انعقاد اليمين	٥٧٣
- الحلف بغير الله تعالى	٥٧٥
- حروف القسم	٥٧٥
- صيغ الحلف	٥٧٧
- الصيغ التي لا تعد حلفاً	٥٧٩
- كفارة اليمين	٥٧٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- تقديم الكفارة على الحنث	٥٨٣
- الحلف على معصية	٥٨٣
- حلف الكافر	٥٨٤
- حرم شيئاً يملكه	٥٨٤
- النذر المطلق والمعلق	٥٨٥
- حلف أن لا يدخل بيتاً	٥٨٦
- حلف لا يتكلم فقرأ القرآن	٥٨٦
- حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه ولا يركب دابة وهو راكبها	٥٨٧
- حلف أن لا يدخل داراً فدخلها وهي خربة	٥٨٨
- حلف لا يكلم زوجة فلان	٥٨٩
- حلف لا يكلم عبد فلان ولا يدخل دار فلان	٥٨٩
- حلف لا يأكل من هذه النخلة	٥٩٠
- حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً	٥٩١
- حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً	٥٩٢
- حلف لا يشرب من دجلة	٥٩٢
- حلف لا يأكل من هذه الحنطة	٥٩٣
- حلف لا يأكل من هذا الدقيق	٥٩٣
- استحلاف الوالي بالإعلام	٥٩٥
- حلف لا يركتب دابة فلان	٥٩٥
- حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها	٥٩٦
- حلف لا يأكل الشواء	٥٩٧

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- حلف لا يأكل الطبيخ	٥٩٧
- حلف لا يأكل الرؤوس	٥٩٧
- حلف لا يأكل الخبز	٥٩٨
- حلف لا يباشر بنفسه	٥٩٩
- حلف لا يجلس على الأرض	٥٩٩
- حلف لا يجلس على سرير	٦٠٠
- حلف لا ينام على فراش	٦٠٠
- الإستثناء في الطلاق	٦٠١
- حلف لا يكمه حيناً أو زماناً	٦٠٢
- حلف لا يكلمه أياماً وشهوراً	٦٠٣
- حلف لا يفعل كذا	٦٠٤
- حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه	٦٠٤
- حلف لا يسكن هذه الدار	٦٠٦
- حلف بمستحيل عادة	٦٠٦
- حلف لا يقبض دينه متفرقا	٦٠٨
- حلف يأتي البصرة	٦٠٨
كتاب الدَّعوى	٦٠٩
- المدعي والمدعى عليه	٦٠٩
- قبول الدعوى	٦٠٩
- إثبات الدعوى	٦١١
- إنكار المدعى عليه	٦١٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- استحلاف المدعى عليه	٦١٣
- القضاء بالنكول	٦١٥
- فيما لا يستحلف	٦١٧
- ادعيا عيناً في ثالث	٦١٧
- ادعى كل واحد نكاح إمرأة	٦١٨
- ادعيا أنهما اشتريا العبد من ثالث	٦١٩
- اختلاف الدعوى	٦٢١
- أقام الخارجان البينة	٦٢٢
- صاحب اليد أولى من الخارج	٦٢٤
- أقام الخارج وصاحب اليد البينة	٦٢٦
- دعوى القصاص على غيره	٦٢٧
- الكفالة بإحضار المدعى عليه	٦٢٩
- خروج الخصومة بين المدعي والمدعى عليه	٦٣٠
- اليمين خاص بالله تعالى	٦٣٢
- الحلف بالطلاق والعتاق	٦٣٢
- استحلاف اليهودي، والنصراني، والمجوسي	٦٣٢
- تغليظ اليمين	٦٣٣
- صيغ الاستحلاف في المعاملات	٦٣٤
- قسمة الدار بين المدعيين	٦٣٧
- التنازع في الحيوان	٦٣٩
- تنازعا في دابة وكل منهما متعلق بها	٦٤٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- اختلف المتبايعان في الثمن	٦٤٢
- اختلف المتبايعان في الأجل والشرط	٦٤٦
- الحلف على اختلاف الثمن	٦٤٧
- اختلاف الزوجين في المهر	٦٤٨
- اختلفا في الإجارة	٦٥٠
- اختلفا في مال الكتابة	٦٥١
- اختلاف الزوجين في متاع البيت	٦٥١
- دعوى البائع والمشتري في ولد الجارية	٦٥٣
كتاب الشَّهادات	٦٥٧
- حكم الشهادة	٦٥٧
- الشهادة في الحدود	٦٥٨
- مراتب الشهادة	٦٥٩
- الشهادة في الحقوق	٦٦٠
- شهادة امرأة واحدة	٦٦١
- عدالة الشاهد	٦٦١
- أنواع تحمل الشهادة	٦٦٣
- الشهادة بالخط	٦٦٥
- الذين لا تقبل شهادتهم	٦٦٥
- شهادة أهل الأهواء	٦٦٩
- صفات العدالة	٦٧١
- مطابقة الشهادة الدعوى	٦٧٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- الشهادة بالبعض	٦٧٤
- الشهادة في اختلاف الموضع	٦٧٥
- الشهادة على الغيب	٦٧٦
- الشهادة على الشهادة	٦٧٨
- صفة الإشهاد	٦٧٩
- شهادة الفرع	٦٨١
- شاهد الزور	٦٨٢
كتاب الرَّجوع عن الشَّهادة	٦٨٤
- رجوع الشاهد	٦٨٤
- ضمان الرجع في الشهادة	٦٨٥
- رجوع شهود النكاح	٦٨٨
- رجوع شهود البيع	٦٨٩
- رجوع شهود الطلاق	٦٨٩
- رجوع شهود العتق	٦٩٠
- رجوع شهود القصاص	٦٩٠
- رجوع شهود الفرع	٦٩١
- رجوع شهود الأصل	٦٩١
- رجوع شهود الإحصان	٦٩٣
- الرجوع عن التزكية	٦٩٣
- رجوع شهود اليمين	٦٩٤
كتاب أدب القضاة	٦٩٥

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- أهلية القضاء	٦٩٥
- الدخول في القضاء	٦٩٦
- مسئولية القاضي	٦٩٧
- مكان الجلوس للحكم	٧٠٠
- صفات القاضي	٧٠٠
- مجلس القضاء	٧٠٣
- حبس الغريم	٧٠٤
- الحبس في الحقوق	٧٠٨
- قضاء المرأة	٧٠٨
- كتاب القاضي إلى القاضي	٧٠٩
- الشهادة في قبول الكتاب	٧٠٩
- شهادة القاضي إلى القاضي في الحدود	٧١٢
- الإستخلاف على القضاء	٧١٢
- حكم حاكم لدى القاضي	٧١٢
- القضاء على الغائب	٧١٣
- حُكمُ الحَكَمِ	٧١٤
- من لا يجوز تحكيمه	٧١٤
- الرجوع قبل الحكم	٧١٥
- التحكيم في الحدود	٧١٦
- حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته	٧١٧
كتاب القسمة	٧١٨

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- نصب القاسم	٧١٨
- شروط القاسم	٧١٩
- أجر القسمة	٧٢٠
- شرط القسمة في العقار	٧٢٠
- القسمة في دعوى سوى العقار	٧٢١
- النفع والضرر في القسم	٧٢٢
- قسمة العروض	٧٢٣
- ما لا ينتفع بالقسمة	٧٢٥
- شروط قسمة الدار	٧٢٥
- حالات منع القسمة	٧٢٦
- قسمة الدور	٧٢٧
- طريقة القسمة	٧٢٩
- الاشتراك في الارتفاق	٧٣٠
- القسمة في السفل والعلو	٧٣٣
- الاختلاف في القسمة	٧٣٤
- الاختلاف في الاستيفاء	٧٣٥
- فسخ القسمة	٧٣٦
كتاب الإكراه	٧٣٧
- ثبوت الإكراه	٧٣٧
- الإكراه على البيع	٧٣٨
- اعتبار قبض الثمن في الإكراه	٧٣٩

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
- ضمان البيع	٧٣٩
- الإكراه على أكل الميتة أو شرب الخمر	٧٤٠
- الإكراه على الكفر	٧٤٠
- الإكراه على اتلاف مال مسلم	٧٤٢
- الإكراه على القتل	٧٤٣
- الإكراه على الطلاق والعتاق	٧٤٥
- الإكراه على الزنا	٧٤٦
- الإكراه على الردة	٧٤٧
كتابُ السِّيَر	٧٤٨
- حكم الجهاد	٧٤٨
- القتال في الأشهر الحرم	٧٤٩
- من لا يجب عليهم الجهاد	٧٥٠
- متى يجب الجهاد على الجميع	٧٥٠
- الدعوة إلى الإسلام	٧٥١
- من لا يجوز قتالهم	٧٥٢
- طريقة القتال	٧٥٣
- رمي الكفار إذا اختلطوا ببعض المسلمين أو تترسوا بهم	٧٥٤
- إخراج المصاحف في الحرب	٧٥٥
- خروج المرأة والعبد إلى القتال	٧٥٦
- ما لا ينبغي في القتال	٧٥٦
- الصلح مع الأعداء	٧٥٨

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- ما يستعمل في دار الحرب	٧٦١
- أثر إسلام الكافر	٧٦٢
- بيع السلاح من أهل الحرب	٧٦٣
- مفاداة أسرى الحرب أو المن عليهم	٧٦٣
- أثر الفتح عنوة	٧٦٥
- إتلاف المواشي المغنومة عند عدم القدرة على نقلها إلى دار الإسلام	٧٦٦
- موقع قسم الغنائم	٧٦٧
- حق المدد في الغنيمة	٧٦٨
(فصل في الأمان)	٧٧٠
- أثر أَمان الكافر	٧٧٠
- أمان الذمي والأسير والتاجر الذي يدخل دار الحرب	٧٧٠
- أمان العبد	٧٧١
- استيلاء الكفار على أموال بعضهم بالغلبة	٧٧١
- استيلاء المسلمين على أموال الكفار بالغلبة	٧٧٢
- استيلاء الكفار على أموال المسلين بالغلبة	٧٧٢
- من وجد مُلكه فيما ظهر عليه المسلمون من الغنيمة	٧٧٣
- تملك الإنسان بالغلبة	٧٧٣
- استيلاء الكفار على العبد الآبق	٧٧٤
- إذا لم يكن للإمام حمولة يحمل عليها الغنائم	٧٧٥
- بيع الغنائم قبل القسمة	٧٧٥
- حق الميت في دار الحرب	٧٧٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
- نفل الإمام في حال القتال	٧٧٦
- سلب المقتول	٧٧٧
- الانتفاع بالغنيمة بدار الإسلام	٧٧٨
- قسمة الغنيمة	٧٧٨
- نصيب الفارس والراجل من الغنيمة	٧٧٩
- سهم الدواب	٧٧٩
- الاعتبار في الغنيمة بالابتداء	٧٨١
- ممن لهم الرضخ	٧٨١
- تقسيم الخمس	٧٨٢
- استحقاق ذوي القربى	٧٨٤
- العبرة بالتخميس	٧٨٦
- ما يلزم المسلم إذا دخل دار الحرب بعقد أمان	٧٨٦
- الحربي المستأمن	٧٨٧
- حكم ما تركه الحربي في دار الإسلام من وديعة أو دين	٧٨٩
- أَموال الأعداء بغير قتال	٧٩٠
- أَرض العشر والخراج	٧٩٠
- أرض السواد	٧٩١
- الحيز في أرض الموات والمعتبر في الإحياء	٧٩٢
- الخراج الذي وضعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ	٧٩٤
- الحالات التي لا خراج عليها	٧٩٥
- لا يجمع بين الخراج والعشر	٧٩٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- تقدير الجزية	٧٩٨
- أهل الجزية	٧٩٩
- العفو عن الجزية	٨٠٠
- سقوط الجزية	٨٠١
- إحداث بيعة أو كنيسة	٨٠٢
- تميز الذمي	٨٠٢
- معيار نقض العهد	٨٠٣
- فصل في أحكام المرتد	٨٠٥
- معاملة المرتد	٨٠٥
- آثار الردة	٨٠٧
- معاملة نصارى بني تغلب	٨١٢
- مصارف مصالح المسلمين	٨١٢
- فصل: في قتال البغاة	٨١٤
- معاملة البغاة	٨١٤
- قتال البغاة وآثاره	٨١٤
- أموال البغاة	٨١٦
- جباية البغاة	٨١٦
فصل: فيما يصير به الكافر مسلماً	٨١٩
كتاب الحظر والإباحة	٨٢٢
- استعمال الحرير	٨٢٢
- استعمال الوسادة	٨٢٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- استعمال الديباج	٨٢٣
- استعمال الملحم	٨٢٤
- استعمال الذهب	٨٢٤
- أواني الذهب والفضة	٨٢٥
- أواني الزجاج والبلور والعقيق	٨٢٥
- حكم المفضض	٨٢٦
- التعشير في المصحف والنقط	٨٢٦
- تحلية المصحف ونقش المسجد	٨٢٧
- إخصاء البهائم	٨٢٧
- قول الصبي والعبد والفاسق	٨٢٨
- النظر إلى الأجنبية	٨٢٩
- ما يباح من النظر	٨٢٩
- نظر الرجل إلى الرجل	٨٣٠
- نظر المرأة إلى الرجل	٨٣١
- نظر المرأة إلى المرأة	٨٣١
- ما ينظر من المحارم	٨٣٢
- النظر إلى الإماء	٨٣٣
- نظر المملوك إلى سيدته	٨٣٤
- العزل	٨٣٤
- الاحتكار	٨٣٥
- بيع السلاح أيام الفتن	٨٣٦

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- بيع العصير لمن يتخذه خمراً	٨٣٧
كتاب الوصايا	٨٣٨
- أحكام الوصية	٨٣٨
- الوصية للكافر	٨٣٩
- قبول الوصية	٨٤٠
- الوصية بدون الثلث	٨٤٠
- ردّ الوصية	٨٤١
- ملك الموصى به	٨٤١
- الوصية للعبد و الكافر و الفاسق	٨٤٢
- الوصية إلى العاجز	٨٤٣
- تصرف أحد الوصيين	٨٤٣
- أوصى بالثلث لكل من الوصيين	٨٤٤
- فيما لم تجز الوصية	٨٤٦
- ما يعتبر من الثلث	٨٤٧
- حابى ثم أعتق	٨٤٨
- الوصية بسهم من ماله	٨٤٨
- الوصية بوصايا	٨٤٩
- الوصية بالحج	٨٥٠
- وصية الصبي والمكاتب	٨٥١
- الرجوع عن الوصية	٨٥١
- تحديد الوصية في العموم	٨٥٣

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- هلك جزء من الوصية	٨٥٥
- الوصية فيمن له عين ودين	٨٥٦
- الوصية للحمل	٨٥٦
- الوصية بجارية إلا حملها	٨٥٧
- ولد الجارية في الوصية	٨٥٧
- الوصية بالمنفعة	٨٥٨
- الوصية لولد فلان	٨٥٩
- الوصية لورثة فلان	٨٦٠
- أوصى لاثنين وأَحدهما ميت	٨٦٠
- أوصى ولا يملك مالاً	٨٦١
كتاب الفرائض	٨٦٢
- المورثون من الذكور	٨٦٢
- المورثون من الإناث	٨٦٢
- الممنوعون من الإرث	٨٦٣
- الفروض في القرآن والمستحقون	٨٦٣
فصل (الحجب والإسقاط)	٨٧٠
- المسقطات للجد	٨٧٠
- المسقط لولد الأم	٨٧٠
- البنات مع بنات الابن	٨٧١
- سقوط الأخوات لأب	٨٧١
فصل: في أقرب العصبات	٨٧٢

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
- أقرب العصبات	٨٧٢
- الذين يقاسمون الأخوات	٨٧٣
- بعد عصبة النسب	٨٧٤
- حجب الأم	٨٧٤
- نصيب بني الأبن	٨٧٤
- نصيب الإخوة لأب	٨٧٤
- نصيب البنت	٨٧٥
- نصيب الأخ لأم	٨٧٥
- قسمة المشرّكة	٨٧٦
(باب الرَّد)	٨٧٧
- الإرث باختلاف الدين	٨٧٩
- الاشتباه في التوارث	٨٨٠
- توارث المجوسي	٨٨٠
- توقف الميراث	٨٨١
- الجد مع الأخوة	٨٨٢
- الجدات في الميراث	٨٨٢
فصـل: في ذوي الأرحام	٨٨٤
- الجدة في الميراث	٨٨٤
- أقرب الجهات	٨٨٥
- التساوي في الدرجة	٨٨٦
- تقديم المعتق	٨٨٧

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧
١٤٣٦/٠٢/٠٩

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
- ميراث المعتق	٨٨٧
باب حساب الفرائض	٨٨٩
- أصول المسائل	٨٨٩
- إخراج جزء السهم	٨٩٠
- السهام والرؤوس	٨٩٠
- الرؤوس مع الرؤوس	٨٩١
فصل (في المناسخة)	٨٩٥
- المناسخة	٨٩٥
الفهـــــارس	٩٠٠
فهرس الآيات القرآنية	٩٠١
فهرس الأحاديث النبوية والآثار	٩٠٩
فهرس الأعلام	٩١٨
فهرس البلدان والمواضع.	٩٢٢
فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.	٩٢٣
فهرس مراجع الدراسة والتحقيق	٩٣٢
فهرس الموضوعات	٩٥٠

دكتوراه _ عبد الدوسري (كامل الرسالة ... الصورة النهائية) ٠١٧ ١٤٣٦/٠٢/٠٩